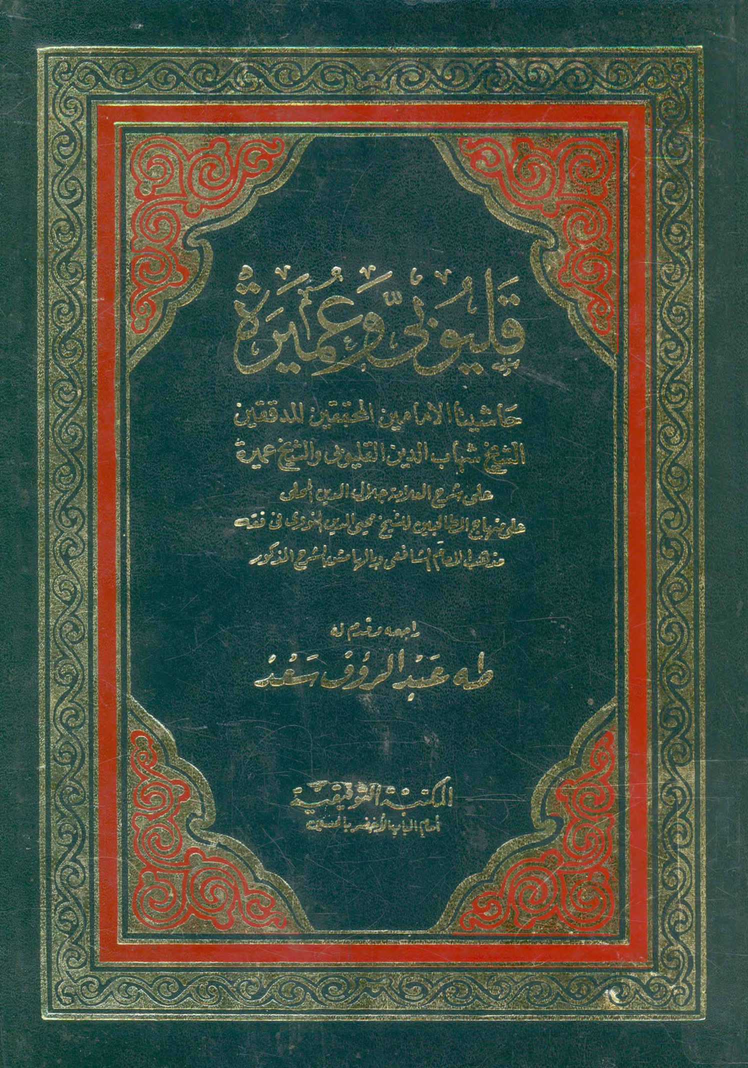

قليوبي وعميرة
حاشيتا الامامين المحققين المدققين
الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة
على شرح العلامة جلال الدين المحلي
على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه
مذهب الامام الشافعي وبالهامش الشرح المذكور
راجعه وقدم له
طه عبد الرؤف سعد
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر بالحسين

قليوبى وعميرة

حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبى
والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى
على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى
فى فقه مذهب الإمام الشافعى
وبالهامش الشرح المذكور
رحم الله الجميع
ونفعنا بهم
آمين

(تنبيه)

[قد وضعت حاشية العلامة القليوبى بأعلى الصفحة وحاشية الشيخ عميرة بأسفلها مفصولاً بينهما بجدول والتعقيبة لحاشية عميرة وفوقها المتن المذكور]

الجزء الأول

تحقيق ومراجعة الأستاذ
طه عبد الرؤوف

الناشر
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوافى نعمه بمنه وإفضاله . ويدافع نقمه بعزه وجلاله . ويكافىء مزيده بحسن فعاله . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله . وصحبه وتابعيه فى أقواله وأفعاله . ما دام المولى يتفضل على عبيده بنواله . (**أما بعد**) فهذا ما تيسر جمعه من الحواشى على المنهاج وشرحه للجلال المحلى[١] وعلى ما يحتاج إليه فى المنهج وشرحه لشيخ الإسلام لم ينسج قبله على مثاله مشتمل على المعتمد من الخلاف فيهما ومبين لغوامض ما خفى من عبارتهما . ومنبه على دفع اعتراضات منهما ومن غيرهما . وجامع لما تفرق فى الحواشى عليهما وغيرهما مع زيادات يسر بها الناظر إليها . وفوائد مهمة يعرفها المطلع عليها . ومناقشات جمة محتاج للوقوف عليها ممن جرد فهمه عن التعسف واحتماله . وخال عن الحشو والتطويل . وعن العزو[٢] غالبا لإرادة التسهيل وكثرة الإفادة والتحصيل . وسرعة الاطلاع على المراد من أقواله . والله المسؤول فى النفع به على التعميم وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم . وسببا للفوز بالنعيم المقيم . فإنه القادر على ذلك بكرمه وإجابة سؤاله وحسب من جعله وكيلا له فى أحواله (**قوله على إنعامه**) هو خبر ثان للحمد وقدم الأول لأن استحقاقه للذات وهذا للوصف وقيد الحمد بالإنعام لوقوعه كالواجب أو واجبا لأنه مع عدمه محتمل للندب ، ولم يذكر المنعم به لدفع توهم الخصوص وإفادة الإحاطة والشمول لكل ما يتعلق به الإنعام للقصور عن تعداده إجمالا وتفصيلا (**قوله والصلاة الخ**) سيأتى الكلام على الصلاة والسلام ومحمد وأما السيد فيطلق على الشريف فى قومه أو العظيم أو المقتدى به[٣] أو المالك وأصله سيود بكسر الواو فقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها ثم أدغمت[٤] فيها وأما الآل فهم المؤمنون والمؤمنات من أولاد هاشم والمطلب وقيل عترته المنسوبون إليه من أولاده وأولاد بناته ما تناسلوا وقيل أمة الإجابة[٥] قال الأزهرى وهو الأقرب للصواب واختاره النووى وأصله أهل فقلبت الهاء همزة وان كانت أثقل منها ليتوصل به إلى قلبها ألفا وقيل أصله أول بفتح الواو فقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقيل كل منهما أصل بدليل ما سمع من العرب من تصغيره على أهيل وأويل[٦] واختاره بعض مشايخنا المتأخرين ولا يضاف إلا إلى العقلاء من الاشراف ولو ادعاء جبرا لما لحقه من التغيير بخلاف أهل ولا ينافى ذلك تصغيره لأنه لبيان أصله ولإمكان استعماله فيمن هو دون غيره فليس للتحقير (**قوله وأصحابه**) جمع صحب لا جمع صاحب لأنه لم يثبت وصحب اسم جمع[٧] لصاحب وقيل جمع له وهو بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد ﷺ حال نبوته فى حياته وإن لم تطل صحبته له أو لم يره والمراد الاجتماع العرفى فيدخل نحو الأعمى والمجنون والنائم والصغير والخضر وعيسى صلى الله عليهما وسلم ويخرج من رآه فى النوم أو اجتمع به فى السماء ليلة الإسراء ونحو ذلك ودخل فى الصحابى الآدمى والجنى والملك وخرج بالمؤمن الكافر ولو حكما كالصغير واشتراط الموت على الإيمان لدوام الصحبة بعد موته لا لتسميته صحابيا[٨] وعطف الصحب على الآل لتشمل الصلاة باقيهم من غير الآل فهو أعم مطلقا

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله على إنعامه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه .

---

(١) المعروف أن الكتاب الذى بين يديك يحتوى فى الحقيقة على أربعة كتب .
(٢) أى أنه لا يعزو الأقوال إلى أصحابها فى أغلب الأحوال .
(٣) هو اسم مفعول من الفعل (اقتدى) ومضارعه يقتدى بإبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة وفتح ما قبلها .
(٤) وراجع باب الإعلال والإبدال فى شرح الكافية لابن الحاجب .
(٥) المعروف أن كل البشر الموجودين حين البعثة هم أمة الدعوة فمن آمن به ﷺ هم أمة الإجابة .
(٦) والتصغير يرد الأسماء إلى أصولها .
(٧) أى اسم جنس جمعى .
(٨) وراجع مقدمة ابن حجر لكتابه الإصابة فى تمييز الصحابة .

هذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده على وجه لطيف خال عن الحشو والتطويل ، حاو للدليل والتعليل ، والله أسأل أن ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل . قال المصنف رحمه الله تعالى **(بسم الله الرحمن الرحيم)** أى أفتتح **(الحمد لله)**

بالنظر لقيده السابق و من وجه بعدم النظر له **(قوله هذا)** هو إشارة إلى الشرح وهو كبقية أسماء الكتب والتراجم اسم للألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى كما يأتى وهو الأصح من الاحتمالات الثمانية وهو من حيز علم الجنس فلا حاجة لما أطالوا به كما أوضحناه فى محله فراجعه **(قوله ما دعت)** لم يقل ما اشتدت كما قاله فى جمع الجوامع لكثرة شروح المنهاج وجلالة مؤلفيها السابقين عليه لأنه رضى الله عنه ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ومات رحمه الله أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقى وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الإمام النووى **(قوله المتفهمين)** جمع متفهم وهو طالب الفهم أى المتعلم أو المعلم **(قوله لمنهاج الفقه)**[1] المنهاج والمنهج فى الأصل الطريق الواضح وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك بخط الإمام النووى على ظاهر نسخته وإضافته إلى الفقه لإخراج منهاج الأصول وغيره **(قوله من شرح)** هو الكشف والإظهار وهو وما بعده بيان لما دعت **(قوله يحل ألفاظه)** ببيان تراكيبها من الفاعل والمفعول ومرجع الضمير المستتر فى هذا وما بعده للشرح ومرجع الضمير البارز[2] فى ذلك للمنهاج وفى جميع ذلك استعارة بالكناية وترشيح وعطف يبين مراده عام على خاص **(قوله مفاده)** بضم الميم اسم مفعول أو مصدر وجوز بعضهم فتح الميم أيضا والمعنى ما يستفاد منه أو فائدته ومعنى تتميمه إلحاق نحو قيد أو الإشارة إلى إسقاطه أو إلى تعميم فيما ظاهره الخصوص أو عكسه ونحو ذلك **(قوله على وجه)** حال من فاعل الأفعال السابقة فهو متنازع[3] فيه أو حال من ما فى ما دعت أو من شرح **(قوله لطيف)** أى صغير الحجم بالنسبة لغيره من الشروح فما بعده تأسيس أو المراد صغر الحجم وبداعة الصنع فما بعده تأكيد وتفسير **(قوله خال)** أى فارغ عما ذكر بمعنى أنه لم يذكر فيه الحشو وهو الزيادة المتميزة لغير فائدة ولا التطويل وهو الزيادة غير المتعينة على أصل المراد لا لفائدة فهما بمعنى اسم المفعول ويجوز إرادة المعنى المصدرى **(قوله حاو للدليل)** وهو ما يذكر لإثبات الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استصحاب فعطف التعليل عليه مغاير لأنه إظهار لفائدة الحكم أو من عطف الخاص على العام لما فى التعليل من معنى القياس **(قوله والله أسأل)** قدم المفعول لإفادة التخصيص[4] وحذف مفعول ينفع إشعارا بالعموم **(قوله وهو حسبى ونعم الوكيل)** حسبى بمعنى كافى أو يكفينى[5] والوكيل بمعنى الحفيظ أو المعتمد أو الملجأ أو المعين أو القائم بمصالح خلقه أو الموكول إليه تدبيرهم وجملة نعم الوكيل إما عطف على هو حسبى أو على حسبى بتأويله بالفعل ففيه عطف الإنشاء على الخبر[6] وهو محذور فى الجمل ويجاب بأن جملة هو حسبى إنشائية معنى أو بأنه يقدر قبل نعم مبتدأ فى الشقين ويجعل نعم متعلق خبره أى وهو مقول فى حقه نعم الوكيل ولا محذور فى كون متعلق الخبر إنشاء وإن عطف على حسبى بلا تأويل فهو عطف جملة إنشائية على مفرد ولا محذور فيه كعكسه أو أنه من عطف مفرد على مثله بجعل جملة نعم واقعة موقع المفرد لأن لها محلا من الإعراب[7] على أن بعضهم منع كون الواو عاطفة بل هى اعتراضية على مذهب من يجوزه آخر الكلام **(قوله أفتتح)** الأولى

[بسم الله الرحمن الرحيم]

(قول الشارح هذا ما دعت إليه) الاشارة لموجود فى الذهن إن كانت الخطبة متقدمة أو لموجود فى الخارج إن كانت متأخرة وإنما لم يقل اشتدت كما قال فى شرح جمع الجوامع لكثرة الشروح على المنهاج وجلالة مؤلفيها **(قول الشارح المتفهمين)** جمع متفهم **(قول الشارح لمنهاج الفقه)** المنهاج والمنهج الطريق الواضح وخرج بالفقه منهاج الأصول للبيضاوى **(قول الشارح مُفاده)** بضم الميم بمعنى الذى استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى المصدر **(قول الشارح على وجه لطيف)** يحتمل أن يريد به رقة الحجم وبداعة الصنيع معا ليكون قوله خال الخ تفسيرا له وبيانا والحشو بمعنى المحشو وكذا التطويل والتعليل **(قول الشارح عن الحشو)** هو الزيادة المستغنى عنها والتطويل الزيادة على المراد **(قول الشارح أى أفتتح)** قيل الأحسن أؤلف ليفيد

(١) وهناك المنهاج فى أصول الفقه والمنهاج فى أصول الدين .

(٢) من المعلوم أن فى الكلام ضمير مستتر مقدر فى الفعل يحل والضمير الآخر البارز أو الظاهر هو الهاء فى كلمة (ألفاظه) .

(٣) التنازع مثل قول القائل (جاء وأكرمت محمدٌ محمدًا) فتنازع الفعلان جاء وأكرمت فى محمد فأحدهما يطلبه فاعلاً والثانى يطلبه مفعولاً ـ راجع ما اختلف فيه البصريون والكوفيون فى كتاب (الأشباه والنظائر النحوية) للإمام السيوطى/ من تحقيقنا . (٤) قدم لفظ الجلالة أى لا أسأل أحداً إلا الله فقد خصه تعالى بالسؤال .

(٥) فهو هنا اسم فعل مضارع . (٦) الخبر هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته كما تقول (نجح محمد) والإنشاء عكس ذلك كما تقول (اسقنى) (لا تلعب) .

(٧) راجع الجمل التى لها محل من الإعراب والتى ليس لها محل فى شرح الألفية لابن الناظم من تحقيقنا .

هى من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل إذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لأن يحمدوه لا الإخبار بذلك (البر) بالفتح أى المحسن (الجواد) بالتخفيف أى الكثير الجود أى العطاء (الذى جلت) أى عظمت

أؤلف لأنه خاص بالمقام عام لجميع المؤلف وقدره فعلا ومؤخرا نظرا لأصل العمل ولإفادة الاختصاص فالجملة فعلية إنشائية ويجوز كونها خبرية بتقدير فعل ماض وكونها اسمية بتقدير مصدر مبتدأ وعلى كل تحصل بها البركة وذكر جملة الحمد بعدها تأكيد وسكت الشارح عن تفسير ألفاظها طلبا للاختصار ولانفرادها بالتأليف نعم ذكر شيخنا الرملى تبعا لغيره أقساما تسعة للاسم فينبغى ذكرها لعزتها والاعتناء بها أحدها وقوعه على الشىء باعتبار ذاته كالأعلام ثانيها وقوعه عليه باعتبار جزئه كالجوهر[1] للجسم ثالثها باعتبار صفة حقيقية قائمة بذاته كالأسود والحار رابعها باعتبار صفة إضافية كالمالك والمملوك خامسها باعتبار صفة سلبية كالأعمى[2] والفقير سادسها باعتبار صفتين حقيقية وإضافية كالعالم والقادر لتعلقهما بذاته وبمعلوم ومقدور سابعها باعتبار صفتين حقيقية وسلبية كشجاع لاعتبار الملكة وعدم البخل ثامنها باعتبار صفتين إضافية وسلبية كأول لأنه سابق لغيره ولم يسبقه غيره وقيوم لأنه غير محتاج إلى غير ومقوم لغيره تاسعها باعتبار الصفات الثلاث كالإله لأنه دال على وجوبه لذاته وعلى ايجاده لغيره وعلى تنزيهه تعالى والله أعلم (**قوله هى من صيغ الحمد**) أى من جملة الألفاظ التى يؤدى بها الحمد لأنه يؤدى بغيرها أيضا كالجملة الآتية بعدها وكالجنان والأركان إذ هو عرفا ما ينبىء عن تعظيم المنعم (**قوله الوصف**) أى الثناء باللسان بدليل جعله من المخلوقين بقوله من الخلق وهذا معنى الحمد لغة ولو لم يقيد باللسان لشمل حمد الله تعالى لنفسه وفيه ما قرر فى محله ومنه ما قيل عن بعضهم هل المراد به اعلام عباده به للايمان به أو الثناء على نفسه به أو هما[3] أقوال ثالثها أولى لعموم فائدته (**قوله بالجميل**) فهو المحمود به سواء كان اختياريا أو لا وحذف المحمود عليه وهو الفعل الجميل الاختيارى للعلم به ويحتمل أن الباء بمعنى على[4] فهو المحمود عليه فيقيد الجميل بالاختيارى وحذف المحمود به لعمومه وعلمه من الثناء (**قوله إذ القصد الخ**) علة لكونها من صيغ الحمد وفيه إشارة إلى أنه يعتبر فيها قصد الثناء لأنها خبرية لفظا ومعنى وفيه ما يأتى ويحتمل أن المراد أنه يقع بها الثناء فلا حاجة إلى قصد وهو المتعين لحصول الحمد بها ممن لا يعرف معنى الانشاء والخبر (**قوله على الله بمضمونها**) متعلقان بالثناء ومن أنه الخ بيان لمضمونها ومالك ومستحق إشارة لمعنى اللام فى لله والجميع إشارة لمعنى اللام فى الحمد سواء جعلت للاستغراق أو للعهد أو للجنس كما يعلم من محله (**قوله لأن يحمدوه**) قال شيخ شيخنا عميرة لو قال له بدل ذلك لحمدهم لكان أخصر وأشمل أى لعمومه لما وقع ولما سيقع وفيه نظر إذ هذا الوصف ثابت له فى الأزل فلا يتصور فيه سبق حمد من الخلق عليه ففيه إشارة إلى أن كل حمد وجد فهو مستقبل بالنسبة لوصفه تعالى به فتأمل (**قوله لا الإخبار بذلك**) اسم الإشارة لمضمونها المتقدم وهذا زيادة تصريح بأنه لا يحصل بها الحمد إذا أريد بها الاخبار وكلامه متدافع فى حالة الاطلاق والذى حققه السيد رحمه الله تعالى حصول الحمد بها مع قصد الاخبار للاذعان بمدلولها الذى هو الاتصاف بصفات الكمال (**قوله أى المحسن**) أشار بهذا التفسير إلى أنه من فضله وأنه كالتوطئة لما بعده فهو من الترقى ولعموم بره بخلقه فهو أعم من قولهم هو الصادق فيما وعد أولياءه أو الذى إذا عبد أثاب وإذا دعى أجاب (**قوله الجواد**) ذكره لأنه ورد فى رواية ضعيفة أنه من أسمائه تعالى أو بناء على أن أسماءه تعالى غير توقيفية[5] كما مشى عليه المصنف وحقيقة الجود فعل ما ينبغى لمن ينبغى لا لغرض ولا لعلة وعلى هذا يكون مختصا بالله وتفسير الشارح له بالكثير الجود لعله أخذه من اللام أو من رعاية المقام والسخاء مرادف له أو هو سعة

تلبس الفعل كله باسم الله (**قول الشارح الوصف**) شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان (**قول الشارح إذ القصد بها الخ**) تعليل لقوله هى من صيغ الحمد (**قول الشارح من الخلق**) قيد يعم بقرينة الملك (**قول الشارح لأن يحمدوه**) الأخصر له أو لحمدهم (**قول الشارح بذلك**) راجع للمضمون (**قول المتن البر**) يقال بررت فلانا أبره برا فأنا بر به وبار (**قول الشارح أى الكثير الجود**) قضيته أن يقال هو من صيغ المبالغة

---

(١) الجوهر عند الفلاسفة ما قام بنفسه ويقابله العرض وهو ما يقوم بغيره .
(٢) أى سلب الصفة الأصلية . (٣) الضمير الظاهر راجع إلى ما تقدم . (٤) فحروف الجر تتناوب كما يقول النحويون .
(٥) التوقيفية التى أوقف الله عباده عليها وقد وردت الكلمة فى كل الطبعات (التوفيقية) وهى خطأ والصحيح ما أثبتناه ـ وراجع فى هذا الموضوع كتاب (لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات) للإمام الرازى ـ من تحقيقنا .

العطاء فهو أخص وإن قيل بمنع إطلاقه على الله على ما مر والكرم أعم منهما معا **(قوله جمع نعمة)** بكسر النون وبالفتح التنعم وبالضم المسرة **(قوله بمعنى إنعام)** أى ليناسب ما قبله من كون الحمد على الوصف ولأنه أمكن من الحمد على المنعم به ولأن عدم نسبة الضبط إليه باعتبار ما يترتب عليه أبلغ خلافا لبعضهم والنعمة بمعنى منعم به مرادفة للرزق على الأوجه وقيل ملائم للنفس تحمد عاقبته بدخول الجنة ورتبوا عليه أنه لا نعمة لله على كافر بل هو مرزوق **(قوله أى بجميعها)** هو مأخوذ من اللام الداخلة على جمع القلة **(قوله وإن تعدوا نعمة الله)** هو مفرد مضاف[1] أى جميع نعمه أو على حقيقته إذ كل نعمة فيها نعم لا تحصى فنحو اللقمة فيها الإقدار على تحصيلها وتناولها ومضغها وإساغتها وهضمها وغير ذلك وفى الخبر لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعا أولهم ميكائيل وملائكة السحاب والشمس والقمر والأفلاك وملوك الهواء ودواب الأرض وآخر ذلك الخباز والمراد أفرادها وإلا فهى منحصرة فى جنسين أخروى وهو بالعفو والرضا وعلو المراتب ودنيوى وهو إما كسبى بترك الرذائل والتحلى بالفضائل والهيئات المقبولة والجاه والمال ونحو ذلك وإما وهبى وهو إما روحانى كنفخ الروح والنطق والفهم والفكر وإما جسمانى نحو كمال الأعضاء وصحتها واعتدالها **(قوله المان)** أى المعطى فضلا أو المعدد نعمه على عباده لأنه منه محمود ومن العباد على بعضهم مذموم إلا لمصلحة تدفع مفسدة **(قوله باللطف)** بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما ويطلق الأول على الرفق والرحمة والثانى على المبرور به ومنه ما سيذكره **(قوله بالإقدار)** إن أريد به الوصف القائم به تعالى فالباء للتعدية أو أريد به ما ينشأ عنه فالباء للسببية وصفة العبد هى القدرة فإن أريد بها سلامة الآلات لم تختص بالمؤمن وإن أريد بها العرض المقارن للمقدور اختصت به وعلى هذا فاللطف مرادف للتوفيق والطاعة فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة وأخص منها القربة لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها والعبادة أخص منهما معا لأنها يعتبر فيها النية **(قوله أى الهداية)** فسر الإرشاد بها لدخوله فى حيز المن لأنه عطف على اللطف فهى الدلالة الموصلة **(قوله الدال على طريقه)** فيه إشارة إلى أن المراد بالهداية مطلق الدلالة ولذلك عداها بعلى[2] **(قوله وهو)** أى الرشاد وكذا الإرشاد والرشد لأنها مترادفة معناها الاستقامة والفلاح وفعلها رشد كعجب أو رشد كحسن ومخالفة تفسيرها الذى سلكه الشارح لمناسبته لحالها والغى ضد كل منها وأنواع الهداية لا تنحصر وأجناسها أربعة مترتبة أولها إفاضة القوى على العقل والحواس الظاهرة والباطنة ثانيها نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب رابعها كشف حجاب القلب مطلقا أو ليرى الأشياء كما هى وهذا خاص بالأنبياء والأولياء **(قوله المقدر)** هو تفسير للموفق المأخوذ من التوفيق الذى هو خلق الطاعة فى العبد المرادف للطف على ما تقدم وضده الخذلان وهو خلق المعصية فى العبد قال القاضى الحسين والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة وإذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والأدب

(نعمه) جمع نعمة بمعنى إنعام **(عن الإحصاء)** أى الضبط **(بالأعداد)** أى بجميعها وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها **(المان)** أى المنعم **(باللطف)** أى بالإقدار على الطاعة **(والإرشاد)** أى الهداية لها **(الهادى إلى سبيل الرشاد)** أى الدال على طريقه وهو ضد الغى **(الموفق للتفقه فى الدين)** أى المقدر .

(قول الشارح جمع نعمة الخ) لا يقال تنزيه الأثر عن الإحصاء بالعد أبلغ فى التعظيم من تنزيه صفة الفعل عن ذلك لأنا نقول إجراء هذه الصفات على البارى سبحانه وتعالى عقب حمده يشعر بأن المصنف حمد على الإنعام قال الشيخ سعد الدين والحمد على الإنعام الذى هو من صفات فعل البارى أمكن فى التعظيم من الحمد على الأثر **(قول الشارح أى بجميعها)** هو من دلالة اللام لأنها تفيد العموم **(قول المتن باللطف)** الظاهر أن الباء سببية لئلا يلزم تعلق الإنعام بالإقدار على الطاعة **(قول الشارح الغى)** هو الضلال والخيبة كما قاله فى الصحاح . **(قول الشارح أى المقدر)** : يقتضى مرادفته للطف

---

(١) أى نعمة مضافة إلى لفظ الجلالة .

(٢) فى قوله (على طريق) .

على التفهم في الشريعة **(من لطف به)** أي أراد به الخير **(واختاره)** له **(من العباد)** هذا مأخوذ من حديث الصحيحين: « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** » **(أحمده أبلغ حمد)** أي أنهاه **(وأكمله وأزكاه)** أي أنماه **(وأشمله)** أي أعمه المعنى أصفه بجميع صفاته إذ كل منها جميل والقصد بذلك إيجاد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمده الأول وذلك أوقع في النفس من حيث تفصيله وفي حديث مسلم وغيره أن الحمد لله نحمده ونستعينه أي نحمده لأنه مستحق للحمد **(وأشهد)** أي أعلم **(أن لا إله)** أي لا معبود بحق في الوجود **(إلا الله)** الواجب الوجود **(الواحد)** أي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه **(الغفار)** أي الستار للذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل القهار

وحسن الفهم **(قوله على التفهم)** هو تفسير للتفقه وهو أخذ الفقه شيئا فشيئا يقال فقه إذا فهم وزنا[١] ومعنى وفقه إذا سبق إلى الفهم وزنا ومعنى أيضا وفقه بالضم[٢] صار الفقه سجية له وهذا معنى الفقه لغة وأما اصطلاحا فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين واستمداده من الكتاب والسنة وغايته تكميل القوى النطقية والشهوية والغضبية المرتب عليها أبواب الفقه والفوز بالسعادة الأبدية **(قوله في الشريعة)** تفسير للدين سمي شريعة لاملاء الشارع[٣] له علينا ودينا للتدين به بمعنى الانقياد للعمل به ويسمى ملة أيضا للاملاء المذكور **(قوله أراد به الخير)** لم يفسر اللطف بما سبق فرارا من التكرار ولعدم صحة ذلك المعنى هنا ولمناسبة الحديث المذكور واللام في الخير للعموم والكمال أخذا مما بعده **(قوله له)** ضميره عائد على الخير لقربه[٤] ورجوعه للتفقه بعيد وأبعد منه رجوعه لله **(قوله خيرا)** هو نكرة في سياق الشرط فيعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخير لغيره قال بعضهم وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لأن إرادة الخير من الله للعبد مغيبة ويستدل عليها بالعلامات وهذه أقواها لصدورها عن الرسول ﷺ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ قال: مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه **(قوله وأكمله)** أي أتمه **(قوله المعنى)** ليس ذلك المعنى الذي ذكره وافيا بكلام المصنف لأن الأبلغية وصوله إلى منتهاه ولا يلزم منها تمامه ولا يلزم من تمامه نموه ولا يلزم من نموه عمومه فإذا جمعت هذه الكمالات رأيت ما ذكره قاصرا عنها فتأمل ومعنى أصفه أعترف باتصافه بجميع صفات الكمال لا بمعنى أنه يأتي بها لأنه لا يتصور وعلم من كلامه اتحاد معنى الكمال والتمام وهو كذلك في غير المحسوس وإلا فالتمام لنقص الذات والكمال لنقص صفتها فتأمل **(قوله والقصد الخ)** تقدم ما فيه **(قوله وهو أبلغ الخ)** أي من حيث أن فيه التجدد إلى غير النهاية مع وصفه بأوصاف الكمال المتقدمة والأول أوقع أي أكثر تمكنا من حيث تفصيله أي تعيينه بالمالكية أو الاستحقاق وهذا المعنى موجود في الآخر أيضا لأنه من جملة عموم وصفه المفيد لها **(قوله وفي حديث مسلم الخ)** أشار إلى أن ما صنعه المصنف موافق لما في الحديث وأشار بتفسيره إلى أن الحمد الأول علة في صدور الحمد الثاني **(قوله أعلم)** بمعنى أتيقن وأذعن فلا يكفي العلم وحده ولا العلم والتيقن من غير اذعان كما وقع لبعض المنافقين وضبط المصنف له في شرح مسلم بضم الهمزة وكسر اللام لعله ليناسب معنى أشهد لأن الشهادة إعلام الغير لا أنه المراد منها **(قوله بحق في الوجود)** ذكرهما لأنهما محل النزاع بين أهل السنة وغيرهم **(قوله الواجب الوجود)** هو الذي لا يحتاج في وجوده إلى شيء أصلا مع استحالة عدمه **(قوله فلا ينقسم بوجه)** أي لا فعلا ولا وهما ولا فرضا **(قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه)** أي لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله **(قوله الغفار)** قال القرطبي هو مع التعريف بأل خاص بالله فيجوز أن يطلق الفعل منه والاسم منكرا أو مضافا على غيره تعالى **(قوله المؤمنين)** سر تقييده بهم أنه لما أضاف الذنوب

(قول الشارح أي أراد به الخير) لم يفسره بما سبق وفاء بما في الحديث الآتي **(قول الشارح له)** الضمير فيه راجع للخير من قوله أي أراد به الخير **(قول الشارح من يرد الله به خيرا الخ)** لا يقال فيه ترتيب التفقه في الدين على ارادة الله به خيرا ما لأنا نقول بل على ارادة كل خير أخذا من عموم النكرة في سياق الشرط ولئن سلم عدم العموم فالتنكير للتعظيم **(قول الشارح إذ كل منها جميل)** أي والحمد هو الوصف بالجميل **(قول الشارح من حيث تفصيله)** أي تعيينه وهو صفة المالكية **(قول الشارح أي نحمده الخ)** أي فكأن المصنف قال أيضا أحمده أبلغ حمد الخ لأنه مستحق للحمد **(قول الشارح أي أعلم)** أي وأذعن أيضا **(قول الشارح لا ينقسم بوجه)** أي لا فعلا ولا فرضا **(قول الشارح من عباده المؤمنين)** يقتضي أن الكافر

(١) أي بفتح أوله وكسر الحرف الثاني.
(٢) أي ضم حرف القاف وهو عين الفعل.
(٣) وهو الله جل جلاله ثم رسوله ﷺ.
(٤) والنحويون يقولون ان الضمير عادة يعود إلى أقرب مذكور.

المستورة إلى من أراد شمل ستر جميعها وهو لا يأتى فى الكافر لأن ذنب الشرك لا يغفر[1] فلا يجوز الدعاء له بمغفرته ويجوز بمغفرة ما عداه خلافا للنووى وبالرحمة وبصحة البدن وكثرة المال والولد وبالهداية ويجوز التأمين على دعائه ويجوز طلب الدعاء منه **(قوله لأن معنى القهر الخ)** فيه نظر والأولى أن يقال إنه لملاحظة أن المقام مطلوب فيه الذلة والخضوع فلا ينافى ما فى الكتاب العزيز **(قوله محمدا)** هو علم منقول من صفة هى اسم مفعول مضعف بتكرير عينه[2] سماه به جده عبد المطلب بإلهام من الله رجاء أن تكثر خصاله الحميدة فيحمده الناس كثيرا وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق فى علمه كذا قالوا وفيه نظر بما قيل أن تسميته بذلك بأمر الملائكة لأمه به وفيه بحث تأمل **(قوله عبده)** العبد فى الأصل صفة ثم استعمل استعمال الأسماء والتعبد التذلل والخضوع والعبودية أشرف من العبادة بل هى أشرف صفات الإنسان ولذلك وصى الله تعالى بها نبيه ﷺ فى أشرف المواضع ومن نظم القاضى عياض رحمه الله تعالى :

ومما زادنى شرفا وتيها ... وكدت بأخمصى أطأ الثريا
دخولى تحت قولك يا عبادى ... وأن صيرت أحمد لى نبيا

(قوله ورسوله) وصفه بالمبالغة لأنه تتبع أخبار مرسله و لم يقل نبيه لأنه أخص إذ النبى إنسان ذكر حر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا أوحى إليه بشرع يعمل به فإن أمر بتبليغه فرسول فكل رسول نبى ولا عكس[3] **(قوله المصطفى)** من الصفوة فأصل طائه تاء « والمختار » تفسير له **(قوله من الناس)** هم الإنس والجن لا الملائكة قاله شيخنا م ر والراجح خلافه وإنما تخصيص الشارح لقوله ليدعوهم الخ فإن أراد شيخنا هذا فواضح ويلزم من ذلك اختياره على سائر الخلق لأنهم أفضل أنواع الخلق وخصهم بالذكر لأجل ما بعده وإلا فهو مرسل لسائر الخلق حتى الملائكة والجماد والصحيح أن خواص البشر وهم الأنبياء وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا منهم الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر أو ثلاثة عشر أفضل من خواص الملائكة وهم رسلهم كجبريل خلافا للمعتزلة وأنهم أفضل من عوام البشر وهم الأتقياء وهم أفضل من عوام الملائكة وبنات آدم أفضل من الحور العين اللواتى خلقن من الزعفران أو من تسبيح الملائكة أو غير ذلك **(قوله صلى الله وسلم عليه)** الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء والمراد من الصلاة منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو والرضا ومعنى صلاتنا عليه ﷺ طلب الصلاة من الله إما لزيادة المراتب له ﷺ فإنها لا نهاية لها وإما لحصول الثواب لنا بها وإما لكمال الطالب وتعظيم المطلوب له فهى ليس منا ولذلك لا يدخلها الرياء بخلاف سائر الأعمال . والسلام بمعنى السلامة من النقائص وعدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الرحمة وان امتنع الدعاء له بها لبشاعة اللفظ بايهام الذنب وأتى بالسلام لمشاركته للصلاة فى الطلب وجمع بينهما خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظا وخطا معا وقيل لفظا ونية وقيل لفظا فقط **(قوله فضلا وشرفا)** عطفه مرادف أو الأول للمعارف الباطنة والثانى للأخلاق الظاهرة وهما ولديه معمولات لزاد **(قوله والقصد الخ)** فيه إشارة إلى أن الجملة انشائية معنى لأنه لا يحصل مضمونها ببقائها على الخبرية وقياسها على جملة الحمد فاسدا إذ ليس الاخبار بها طلبا للصلاة والسلام فتأمل **(قوله القليلة البركة)** أى من حيث المعنى وان تمت فى الحس كعكسه .

(تنبيهان)*: أحدهما : أن المصنف سكت عن الصلاة على الآل والصحب ويمكن أن يقال لما كانت الصلاة عليهم مفادها حصول المغفرة وقد حصلت لهم بذكر الغفار فاستغنى به فتأمله . **ثانيهما:**

لا يغفر له شيء من المعاصى الزائدة على كفره **(قول الشارح القهار بدل الغفار)** أى كما فى التنزيل **(قول الشارح لان معنى القهر الخ)** لا يقال هو معارض بما فى التنزيل لأنا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والإنعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب **(قول المتن المختار)** صفة كاشفة **(قول الشارح من الناس)** الأولى أن يقول من الخلق ليدعوهم لأن دعوته تعم غير البشر **(قول المتن لديه)** ظرف لقوله زاده

بدل الغفار لأن معنى القهر مأخوذ مما قبله إذ من شأن الواحد فى ملكه القهر **(وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار)** أى من الناس ليدعوهم إلى دين الإسلام **(صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه)** أى عنده والقصد بذلك الدعاء أى اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث أبى داود والترمذى كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة

---

(١) إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ... (٢) وهى تشديد الميم الثانية من اسمه الشريف . (٣) فبينهما عموم وخصوص .

أنه قد أختار فى جملة الحمد الفصل وهو عدم العطف للاشارة إلى استقلالها وقدم البسملة عليها لتعلقها بالذات وعملا بالكتاب والإجماع واختار فى جملة الصلاة والسلام الوصل وهو العطف بدخولهما فى جملة التشهد إيذانا بالتبعية لتميز رتبة التابع عن رتبة المتبوع **(قوله أما بعد)** ذكرها مندوب تبعا له ﷺ فى خطبه وكتبه[1] ولا يؤتى بها إلا بين أسلوبين من الكلام وأول من نطق بها داود ﷺ وهى فصل الخطاب الذى أوتيه لأن جميع الكتب نزلت على الأنبياء بالعربية ابتداء كما ذكرناه فى ليلة النصف موضحا وقيل قس ابن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وأصلها عند الجمهور مهما يكن من شىء بعدما تقدم من البسملة والحمدلة وما بعدهما فكذا فهما مبتدأ وضمن معنى الشرط ويكن فعله وجملته هى الخبر على الصحيح وهى تامة وفاعلها ضمير يعود على مهما ومن شىء بيان لما ولا يصح كون شىء هو الفاعل ومن زائدة لخلو الخبر عن رابط يعود على المبتدأ فحذف مهما ويكن وأقيم أما مقامهما اختصارا وتفصيلا للمجمل الواقع فى الذهن فحين تضمنت معناهما لزمها لصوق الاسم والفاء وعملت فى الظرف قضاء لحق ما كان بقدر الامكان والظرف مبنى على الضم لنية معنى المضاف إليه وروى منصوبا بلا تنوين لنية لفظه وروى منونا مرفوعا ومنصوبا بالقطعة عنهما وهو بعيد جدا والأخير فى كلام المصنف صحيح على لغة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمقصود من ذلك تعليق فضل الاشتغال بالعلم على وجود شىء فى الكون بعد البسملة وما بعدها والكون لا يخلو عن شىء ففضل الاشتغال ثابت لأن المعلق على الوجود يلزمه الوجود **(قوله الاشتغال)** أى بالتعلم والتعليم لا بطلبهما وحده **(قوله المعهود شرعا)** فأل فى العلم للعهد الذهنى لكل علم يجوز الاشتغال به شرعا والمراد به المعلومات أو ادراكها **(قوله بالفقه الخ)** رتبها كذلك لأنه اصطلاح الفقهاء فى الرتبة ونظرا لكثرة الوجود وفضلها على عكس ذلك الترتيب **(قوله فضل العالم)** أى العامل بعلمه على العابد أى المتعبد بعلم[2] والخطاب للصحابة أو للأمة وهو أمدح وأل فيهما للجنس نحو الرجل خير من المرأة[3] أو للاستغراق أى فضل كل عالم على كل عابد والمعنى أن نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرفه ﷺ إلى أدنى الصحابة أو الأمة وفى الحديث الذى حسنه بعضهم : لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وفى رواية : إن الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلم الناس الخير وعن أبى ذر وأبى هريرة قالا : باب نتعلمه من العلم أحب إلينا من ألف ركعة تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب إلينا من مائة ركعة تطوعا أو قالا : أحب إلينا من سبعين غزوة فى سبيل الله . وفى ذلك زيادة فضل التعلم على التعليم ولعله لامكان العمل إلا ان كانت الغزوات أفضل من الألف ركعة أو مساوية لها ويكون ذكر المائة ركعة مع ما قبله من الإخبار بالأقل قبل الأكثر وقيل لبعض الحكماء : هل العلم أفضل أو المال ؟ فقال : العلم فقالوا : فما لنا نرى العلماء على أبواب الأغنياء ولا نرى الأغنياء على أبواب العلماء فقال : العلماء عرفوا منفعة المال والأغنياء جهلوا فضيلة العلم وتقدم حديث : مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وفى حديث قواه بعضهم وضعفه بعضهم : نظرة فى وجه العالم أحب إلى الله من عبادة ستين سنة صياما وقياما **(قوله أنفقت)** يقال فى الخير أنفقت وفى غيره أسرفت وضيعت وغرمت **(قوله نفائس)** جمع نفيسة فلو عبر بدل الأوقات بما مفرده مؤنث كالساعات كان أولى قاله الأسنوى **(قوله وهو)** أى ما أنفقت **(قوله شبه الخ)** فهو استعارة مصرحة لوقوعها فى المصدر أولا تبعية لاشتقاق الفعل منه والجامع الوصول إلى المقصود ويصح كونها استعارة

(أما بعد) أى بعد ما تقدم **(فإن الاشتغال بالعلم)** المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير **(من أفضل الطاعات)** لأنها مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لأنه فرض كفاية وفى حديث حسنه الترمذى: فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم **(و)** من **(أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات)** وهو العبادات شبه

(قول الشارح شرعا) أى فيه فهو منصوب على نزع الخافض **(قول الشارع فضل العالم على العابد)** الظاهر أن المعنى كل عالم عامل على كل عابد **(قول الشارح أدناكم)** الضمير راجع لأصحابه ﷺ أو للأمة **(قول الشارح شبه الخ)** أى فهو من الاستعارة التبعية المصرحة والجامع ما يحصل بكل منهما من الوصول إلى

(١) فقد ذكر هذه اللفظة فى كل كتبه للملوك ـ وراجع السيرة لابن إسحاق من تحقيقنا ـ ط دار الجيل/بيروت .
(٢) وإلا فالعابد الجاهل بعبادته أسوأ من غير العابد .
(٣) أى هذا الجنس أفضل من هذا الجنس وإن كان من أفراد النساء من هى أفضل بكثير من الرجال كالسيدة خديجة والسيدة فاطمة والسيدة عائشة ـ رضى الله عنهن ـ.

شغل الأوقات يصرف المال فى وجوه الخير المسمى بالإنفاق ووصف الأوقات بالنفاسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة وأضاف إليها صفتها للسجع وقد يقال هو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافى بينهما على هذا التقدير **(وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات)** فى الفقه والصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازا عن الاجتماع فى العشرة **(وأتقن مختصر المحرر للإمام أبى القاسم)** إمام الدين عبد الكريم **(الرافعى رحمه الله)** منسوب إلى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه فيما حكى رحمه الله **(ذى التحقيقات)** الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغزيرة

للمقصود ويصح كونها استعارة مكنية وان التشبيه بالمال وإثبات الإنفاق تخييل **(قوله شغل)** قال الدميرى : فيه أربع لغات ضم أوله وفتحه مع سكون ثانيه وفتحهما وضمهما وزاد بعضهم عليه كسر الشين والغين وسكون الغين مع كسر الشين وفتح الشين مع كسر الغين **(قوله لأنه لا يمكن الخ)** فنفاستها فى ذاتها وإن لم تصرف فى شيء **(قوله للتنافى)** أى بين الأفضلية المطلقة والأولوية المطلقة التى هى المرادة عند الاطلاق لا بالنسبة لبعض الأفراد فلا يرد ما قيل أنه لا تنافى لأن النبى ﷺ من الأفضل وهم الأنبياء وهو أولاهم **(قوله وقد)** هى للتحقيق والتكثير معا والمراد بالأصحاب معظمهم والتصنيف جعل الشيء أصنافا مميزة كالأبواب والفصول والمبسوط ما كثر لفظه والمختصر ما قل لفظه ولا نظر للمعنى فلا واسطة واختلف فى أول من صنف فى الفقه فقيل محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجى شيخ الإمام الشافعى رضى الله عنهم وشيخ ابن جريج عطاء بن أبى رباح وهو عن ابن عباس وهو عن النبى ﷺ وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعيد بن أبى عروبة وأما غيره من العلوم فيراجع من محله ومنه المؤلف الذى جمعنا فيه الأوليات الذى ليس له نظير **(قوله فى العشرة)** فهو المعنى الحقيقى لها **(قوله وأتقن)** أى أحكم والمحرر المنقى المهذب وكون المحرر مبتدأ وما قبله الخبر أولى من عكسه نظرا للأشهر **(قوله أبى القاسم)** هى كنيته والتكنى بها حرام على واضعها ولو فى غير زمنه ﷺ ولغير من اسمه محمد[1] كما اعتمده شيخنا الرملى وقد اشتهر بها الرافعى و لم يعلم واضعها أو هو ممن يرى حلها بأن يقيد الحرمة بزمنه ﷺ أو بمن اسمه محمد أو بهما معا كما قيل بكل منهما **(قوله إمام الدين عبد الكريم)** فيه تقديم اللقب على الاسم ورأيت فى بعض التواريخ أن اسمه محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن رافع فلا مخالفة إلا من حيث الاسم وهى طريقة المؤرخين والراجح عند النحاة عكسها **(قوله فيما حكى)** أى عن قاضى قزوين مظفر الدين قال : رأيت بخط الرافعى وهو عندى فى كتاب التدوين فى أخبار قزوين أنه منسوب إلى جده رافع بن خديج الصحابى انتهى وفيه رد على من قال هو نسبة إلى رافعان بلدة من العجم بل قال القاضى جلال الدين : لا يعرف فى نواحى العجم بلدة تسمى بذلك وعلى من قال هو نسبة إلى بنى رافع قبيلة من العرب **(قوله الكثيرة)** هو من اللام الداخلة على جمع القلة **(قوله فى العلم)** لامه للاستغراق فإنه كما نقل كان إماما فى غالب العلوم شديد الاحتراز فى ترجيحها وفى نقلها وعزوها لأهلها إذا شك فى أصلها وكان العلم فى أبيه

المقاصد واعلم أنه يصح تشبيه الأوقات بالمال فتكون مكنية واثبات الانفاق تخييل **(قول الشارح بلا عبادة)** أى أما الذى فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه **(قول الشارح للتنافى بينهما على هذا التقدير)** أى المذكور وهو العطف على الجار والمجرور معا لأنه ذكر أن الاشتغال بالعلم بعض الأفضل وذكر بعد ذلك أن الأولى صرف الأوقات النفيسة فيه ولك أن تقول مفاد الكلام الأول أن الاشتغال بالعلم بعض الأفضل والأفضل فى ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشيء بعض الأفضل أن لا يكون أفضل كالنبى ﷺ فإنه بعض الأفضل الذين هم الأنبياء مع أنه أفضلهم فلا تنافى إن روعى ما فى الواقع من أن الاشتغال بمعرفة الله سبحانه وتعالى أفضل **(قول المتن وقد أكثر)** هى للتحقيق والتكثير إذ لا منافاة بينهما **(قول المتن أصحابنا)** أى بمجموعهم لا كل فرد فرد منهم **(قول المتن من المبسوطات)** أى من تصنيفها أو المراد بالتصنيف الذى فى المتن المصنفات فما بعده بيان أيضا **(قوله مجازا)** يرجع لقوله والصحبة هنا مجاز علاقته المشابهة فى التودد والتعاون **(قول المتن وأتقن مختصر)** أى من المختصرات المذكورة **(قول الشارح إمام الدين)** فيه تقديم اللقب على الاسم وذلك مبنى على اصطلاح المؤرخين لا على اصطلاح النحاة من تأخيره عن الاسم **(قول المتن ذى التحقيقات)** جمع تحقيقه وتحقيق المسائل إثباتها بالأدلة والتدقيق اثباتها بالأدلة واثبات الأدلة بأدلة أخرى **(قول الشارح الكثيرة فى العلم)** أخذه من دلالة اللام لأنها تفيد

---

(١) أما من اسمه محمد فتكنيته بأبى القاسم أشد كرهاً .

فى الدين من كراماته ما حكى أن شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد عمدة فى تحقيق المذهب) أى ما ذهب إليه الشافعى وأصحابه من الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (معتمد للمفتى وغيره من أولى الرغبات) أى أصحابها وهى بفتح الغين جمع رغبة بسكونها (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) فى مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الأصحاب) فيها (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) حسبما اطلع عليه فلا ينافى ذلك استدراكه عليه التصحيح فى المواضع الآتية (وهو) أى ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على

وجده وجدته كما فى كتاب الأمالى (قوله فى الدين) قال النووى كان الرافعى إماما بارعا فى المعارف والزهد والكرامات الخارقة توفى بقزوين أواخر سنة ثلاث أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة وعمره نحو خمس وستين سنة فعلى هذا يكون مولده فى سنة سبع أو ثمان وخمسين وخمسمائة ومولد الإمام النووى بعد وفاته بنحو سبع سنين لأنه ولد فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ومات فى رجب سنة ست وسبعين وستمائة وعمره نحو خمس وأربعين سنة[1] رحمه الله تعالى (قوله ما حكى) أى عن الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى (قوله أن شجرة) قيل إنها من العنب ومن كرامات النووى أنه أضاء له أصبعه لما فقد فى وقت التصنيف ما يسرجه عليه قال بعضهم : وهى سبابة يده اليسرى وهذه أبلغ كرامة من إضاءة الشجر لأنه من جنس ما يوقد (تنبيه) أصل التحقيق إثبات المسائل بالأدلة والتدقيق اثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى وما ذكره الشارح أعم من ذلك وأضاف الثانى للدين إشارة لغزارة دينه على علمه (قوله عليه) أى التصنيف أو الرافعى حين التصنيف (قوله الفوائد) جمع فائدة وهى لغة كل ما استفيد من علم أو غيره وعرفا كل مصلحة ترتبت على فعل ولها أسماء بحسب المراد منها كما ذكرناه فى محله (قوله وفى تحقيق المذهب) أى صوغه على الوجه الثابت المحكم والتدقيق على هذا إمعان النظر والغوص على غوامض العلم (قوله الشافعى) هو الإمام الأعظم نسبة إلى جده شافع ونسبه مشهور مذكور فى محله ولد بغزة وقيل بعسقلان سنة خمسين ومائة ومات بمصر ودفن بقرافتها سنة أربع ومائتين وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما يناسب مقام ذلك الإمام (قوله وأصحابه) أى فى المذهب كما مر (قوله فى المسائل) أى مطلقة أو الراجحة لأنها المقصود الأعظم (قوله مكان الذهاب) فهو حقيقة فى المكان (قوله للمفتى) هو من يخبر سائله عن حكم فى مسألته ويجب عليه الجواب بشروط سبعة كون السؤال عن واجب وعلمه بالحكم الشرعى وخوف فواته وعدالته وانفراده بمعرفة الحكم وتكليفه وتكليف السائل قال المحاسبى رحمه الله تعالى : يسئل المفتى يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم وهل نصح فى الفتيا وهل أخلص فيها لله تعالى (قوله وغيره) كالمدرس والمتعلم (قوله من أولى الرغبات) بيان للغير أو له ولما قبله والمراد أولى الرغبات فيه لا عنه و لم يقيده للعلم به (قوله صححه) لو قال رجحه كما فى أصله لكان أعم وينص بمعنى يذكر لأنه يطلق على الدليل وعلى اللفظ الصريح وغير ذلك (قوله معظم الأصحاب) أى أكثر الأصحاب الإمام التابعين له فى مذهبه وفى هذا ترشيح إلى أن الرافعى أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة وتبعه النووى عليه مع زيادة تمييز الأقوال وغيرها ولعل من بينهما فى الترجيح كذلك وهم ثلاثة فإن النووى أخذ عن الكمال سلار وهو عن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى الصغير وهو عن الإمام الرافعى وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالى وهو عن إمام الحرمين وهو عن والده محمد الجوينى وهو عن أبى بكر القفال المروزى وهو عن أبى زيد المروزى وهو عن ابن سريج وهو عن أبى سعيد الأنماطى وهو عن المزنى وهو عن الإمام الشافعى رحمهم الله أجمعين وتقدم مشايخ الإمام (قوله حسبما اطلع عليه) غرض الشارح من هذا دفع الاعتراض بالاستدراك الذى سيذكره بعد قال بعضهم : وفيه نسبة قصور للرافعى بعدم اطلاعه على ذلك فالأولى أن يقول حسبما ترجح عنده وقت التأليف ولعل هذا الذى فهمه النووى

العموم (قول الشارح لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه) الضمير فى قوله عليه راجع للتصنيف (قول المتن عمدة) خبر ثان (قول الشارح مجازا الخ) أى فهو استعارة تبعية مصرحة (قول المتن معتمد) خبر ثالث (قول المتن من أولى الرغبات إلخ) بيان لقوله وغيره (قول المتن أن ينص) أى يذكر إما بنص أو ظاهر (قول المتن على ما صححه) أى رجحه (قول الشارح حسبما اطلع عليه) صفة لمصدر محذوف أى وفاء حسبما الخ (قول الشارح المواضع الآتية) أى التى استدرك عليه بأن الأكثر على خلاف ما رجحه

(١) وهو من المحدثين القلائل الذين توفوا صغاراً .

المصحح من الخلاف فى مسائله. (لكن فى حجمه) أى المحرر . (كبر عن أن يعجز حفظ أكثر أهل العصر) أى الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه (إلا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أى يعظم عليه حفظه (فرأيت) من الرأى فى الأمور المهمة (اختصاره) بأن لا يفوت شىء من مقاصده (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير . (ليسهل حفظه) أى المختصر لكل من يرغب فى حفظ مختصر . (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه إليه إن شاء الله تعالى) فى أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أى المستحسنات (منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هى من الأصل محذوفات) أى متروكات

حيث أطلق أنه وفى بما التزم وقول بعضهم إن هذه المواضع لو اطلع الأصحاب عليها لقبلوها فهى ما عليه المعظم تقديرا كلام فى غاية التهافت وحقه أن لا يذكر . (قوله المصحح) ذكره لرعاية كلام المصنف والأولى المرجح كما مر . (قوله لكن إلخ) هذا شروع فى العذر لاختصاره . (قوله منهم) هو عائد لأهل العصر وفيه إشارة إلى أن استثناء أهل العنايات من أهل العصر فإضافة أهل إلى أكثر وإضافة بعض إلى أهل بيانية[1] أو أن لفظة بعض ولفظة أكثر مقحمتان والمعنى أن أهل العصر فيهم أهل عنايات لا يكبر عليهم حفظه وقيل إضافة أهل على معنى من والاستثناء من الأكثر والمعنى أن الأكثر فيهم أهل عنايات وبعضهم لا يكبر عليه حفظه فينضم إلى الأقل الذى علم أنهم يحفظونه ولا يلزم كونهم من أهل العنايات وقيل لفظ أكثر باق على معناه والاستثناء من مفهومه منقطع بمعنى لكن وإضافته إلى ما بعده حقيقية أو بيانية ، والمعنى أن الكثير من أهل العصر الذى خرج بالأكثر أهل عنايات وبعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه وقيل ضمير منهم عائد إلى الأكثر باعتبار معناه وكأنه استدراك عليه . والمعنى أن الأكثر الذى استفيد من العبارات أنهم يكبر عليهم حفظه ليس على إطلاقهم بل منهم أهل عنايات وبعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه فينضمون للكثير الخارج بالأكثر كما تقدم لكن فيه منابذة لظاهر كلام الشارح كالذى قبله وقيل غير ذلك . (قوله عليه) ضميره عائد إلى البعض وفى نسخة : عليهم أى البعض أيضا باعتبار معناه أو أهل العنايات وفيه إشارة إلى أن الإضافة بيانية فتأمله . (قوله من الرأى) بمعنى الجزم أو المناسب أو نحو ذلك لا من الرؤية . (قوله بأن لا يفوت إلخ) دفع لتوهم وجود الخلل الذى ربما يفهم من الاختصار . (قوله هو صادق إلخ) فالمراد بالنحو الزيادة بقرينة الوجود الخارجى وأشار بقوله بيسير إلى الرد على الإسنوى القائل بأنه قدر ثلاثة أرباعه وسيصرح به . (قوله أى المختصر) المفهوم من اختصاره دفع به رجوع ضميره للمحرر كالذى قبله لعدم صحته . (قوله ذلك المختصر) فالحال من ضمير حفظه . (قوله إن شاء الله) متعلقة بقوله اختصاره إلخ . (قوله فى أثنائه) بيان للضم الموهم كونه فى محل واحد سابق أو لاحق وفى إطلاق الضم على نحو الإبدال تسامح . (قوله قرب من ثلاثة أرباع أصله) فهو أقل منها كما قيل والمشاهد كذلك . (قوله التنبيه) هو لغة الإيقاظ من النبه بالضم بمعنى اليقظة أو الفطنة وهو المراد هنا وفيه إطلاق المصدر على اسم المفعول أى المنبه به وعرفا ما علم من عنوان البحث السابق إجمالا وهو لا يناسب هنا فتأمل . (قوله قيود) جمع قيد وهو ما جيء به لجمع أو منع[2] أو لبيان الواقع وهو الأصل فيه إن كان من الحقيقة وإلا فذكره عبث وما خلا عن بيان الواقع يلزمه الاحتراز وعدم ذكره معيب إن كان قيدا واحدا . (قوله متروكات) دفع به توهم أن الحذف يلزمه سبق الوجود وأشار بقوله اكتفاء إلخ إلى أن

(قول المتن كبر) أى مانع من حفظ أكثر أهل العصر . (قول المتن إلا بعض أهل العنايات) هو استثناء منقطع والمراد بالبعض الأقل المقابل للأكثر وضمير منهم لأهل العصر لا للأكثر . (قول الشارح بأن لا يفوت إلخ) الباء للملابسة . (قول الشارح من الزيادة) أى من كونه زائدا . (قول المتن مع ما أضمه إليه) فيه دلالة على سبق الخطبة . (قول المتن إن شاء الله تعالى) تنازع فيه ليسهل وأضمه . (قوله أى مصحوبا) أشار به إلى أنه حال من الضمير المجرور فى حفظه أى حال كون ذلك المختصر مصحوبا بما أضمه إليه . (قول الشارح فى أثنائه) دفع لما قد يتوهم من أن المضموم مستقل (قول المتن منها التنبيه) أى المنبه به . (قول المتن على قيود) أى سواء كانت مختصة بتلك المسألة أو معممة وكأنه أنث ضمير فيها باعتبار أن البعض اكتسب تأنيثا من المضاف إليه أو لأن معناه مؤنث . (قول المتن قيود فى بعض المسائل) أى معتبرة فى بعض المسائل وإنما جمعه لأن البعض متعدد . (قول الشارح بأن تذكر) راجع للتنبيه والضمير فى فيها يعود لبعض المسائل . (قول المتن محذوفات) يرجع لقوله هى من الأصل . (قول الشارح أى متروكات) الأحسن أن يقول

(١) أى أن الإضافة بيانية وانظر معانى الإضافة فى شرح الألفية لابن الناظم من تحقيقنا .

(٢) فهم يقولون فى التعريف لابد أن يكون جامعا مانعا .

اكتفاء بذكرها فى المبسوطات (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححاً (كما ستراها إن شاء الله تعالى) فى مخالفتها له نظرا للمدارك . (واضحات) فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولا كان حسنا (ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألـــوف الاستعمال (أو موهما) أى موقعا فى الوهم : أى الذهـن (خـــلاف الصواب) أى الإتيان بدل ذلك (بـأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) : أى ظاهرات فى أداء المراد وأدخل الباء بعد لفظ الإبدال على المأتى بـه موافقـة للاستعمال العرفى وإن كان خلاف المعروف لغة من إدخالها على المتروك نحو أبدلت الجيد بالردىء أى أخذت الجيد بل الردىء ، (ومنها بيان القـولين والوجـهين والطريـقين والـنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) بخلاف المحرر فتارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر (فحيث أقول فى الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال) للشافعى رضى الله عنه (فإن قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأظهر) المشعر بظهور مقابله (وإلا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله

هذا سائغ عند المنصفين فراجعه. (قوله ذكره فيها) أى ذكر المختار فى تلك المواضع. (قوله فى مخالفتها له) أى للمختار والجملة كالبدل من تراها لأن المراد ترى خلافها ففيه تقدير مضاف قبل الضمير كما أشار إليه بعد والمدارك الأدلة. (قوله بأوضح وأخصر) أى بواضح مختصر كما فى إبدال كندوج بوعاء فى السرقة ولا يجوز بيشترط فى أول الطهارة فكل منهما راجع لكل من الغريب والموهم فلا اعتراض ولا إيراد . (قوله ظاهرات فى أداء المراد) دفع به توهم التكرار فإنه لا يلزم من الإبدال بما ذكر دلالته على المراد . (قوله وأدخل إلخ) هو اعتراض على المصنف وقد اشتبه على الشارح ما فى لفظ بغيره فقد نقل شيخ الإسلام أن إدخال الباء على المأخوذ فى حيز الإبدال هو الأفصح المعروف لغة وعكسه فى حيز التبدل والاستبدال والتبديل قال ومحله فى الكل إن لم يذكر مع المأخوذ والمتروك غيرهما فتأمل . (قوله بيان القولين) أى ذكر عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما وحاصل ما ذكره أحد عشر صيغة وهى الأظهر والمشهور والقديم والجديد وفى قول قديم والأصح والصحيح وقيل والنص والمذهب والستة الأول للأقوال وإن لم توجد السادسة منها فى كلامه والثلاثة بعدها للأوجه والعاشرة للمركب منهما يقينا والأخيرة محتملة للثلاثة وأل فى القولين واللذين بعده للجنس كما سيأتى . (قوله الخلاف) بمعنى المخالف . (قوله قوة وضعفا) تمييز لمراتب باعتبار المجموع[1] لأنه إنما ذكرها فى الأقوال والأوجه فقط فإن أراد بالمرتبة الراجح من غيره فهو فى الجميع لكن لا يوافق فى كلامه . (قوله فى المسائل) متعلق بالقولين وما بعده. (قوله الحالات) أى حالات المسائل فهى غيرها خلافا للإسنوى[2] . (قوله فتارة يبين) أى نوع الخلاف أخذا مما بعده ويلزمه بيان المرتبة لأن بيان النوع من المضاف إليه وبيان المرتبة من المضاف ومن غير المضاف والشارح لم ينظر للمرتبة ويلزمه قصور فى كلام المصنف مع صراحته بالمرتبة فيه . (قوله فى الأظهر) لو أسقط الجار[3] كالذى بعده لكان أولى . (قوله لقوة مدركه) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذى استند إليه الإمام الشافعى رضى الله عنه وقد لا نعلمه وإنما يعلم الراجح بأمور كالنص على أرجحيته فالعلم بتأخره فالتفريع عليه

يعنى لأن هذا تفسير مراد إذ الحذف يستدعى سبق وجود . (قول الشارح اكتفاء بذكرها فى المبسوطات) أى له أو لغيره . (قول المتن ومنها مواضع) معطوف على قوله منها التنبيه . (قول الشارح الآتى ذكره إلخ) قيد مخصص للمختار يحترز به عن مختار الرافعى فإنها مذكورة فيه على وفقه . (قول الشارح ذكره) الضمير راجع للمختار . (قول الشارح فى مخالفتها له) أى للمختار . (قول الشارح نظرا) علة لقوله ستراها . (قول الشارح فذكر المختار فيها هو المراد) تفريع على قوله الآتى إلخ . (قول الشارح ولو عبر به) عطف على ذكر فالفاء مقدرة ، (قول الشارح كان حسنا) لم يقل كان أحسن لأنه لا حسن عنده فيما وقع من التعبير . (قول المتن غريبا) حال . (قول الشارح أى موقعا فى الوهم) يريد أن المراد بالوهم هنا ما يشمل الاحتمال الراجح والمرجوح والمساوى. (قول الشارح أى الذهن) الأحسن الإتيان بيعنى والمراد بالذهن النفس . (قول المتن خلاف الصواب) أى مخالفه أى فى اعتقاده . (قول الشارح أى الإتيان) تفسير للإبدال وأخره ليرتبط بالبدل . (قول المتن بأوضح) قضيته أن الأول فيه إيضاح . (قول المتن بعبارات جليات) الباء إما سببية أو للملابسة . (قول الشارح أى ظاهرات) أى بينات لا مقابل النص . (قول الشارح من إدخالها) بيان للمعروف . (قول المتن القولين) أى أو الأقوال وكذلك قوله : والوجهين أى أو الأوجه وكذلك قوله : والطريقين أى أو الطرق . (قول المتن والنص) هو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه . (قول المتن ومراتب الخلاف) أى المخالف . (قول الشارح فى المسائل) الظاهر أن سائر ما مر تنازع فيه . (قول المتن فى جميع الحالات) يعنى المسائل التى ورد فيها ذلك . (قول الشارح فتارة يبين) أى النوع فقط وقوله : وتارة لا يبين أى النوع فقط . (قول المتن فإن قوى الخلاف) أى المخالف . (قول المتن قلت إلخ) أى فيما أريد ترجيحه

---

(١) لا باعتبار الأفراد .

(٢) وهو من مشايخ أصول الفقه .

(٣) أى حرف الجر .

لضعف مدركه (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضى الله عنه (فإن قوى الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح) ولم يعبر بذلك فى الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي رضى الله عنه كما قال فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ، ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف ، أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع (وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك) أى مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له فى نظير المسئلة لا يعمل به (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه ، أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ما قاله الشافعي

فالنص على فساد مقابله فإفراده فى محل أو فى جواب فموافقته لمذهب مجتهد فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأى القولين شاء ، ويجوز العمل بالمرجوح فى حق نفسه لا فى الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة فى مسئلة واحدة ويجوز تقليد بقية الأئمة الأربعة وكذا غيرهم ما لم يلزم تلفيق لم يقل به واحد كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلبية فى صلاة واحدة وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه فإن فعل ذلك أثم . قال شيخنا الرملى : ولا يفسق على المعتمد وقد نظم بعضهم ذلك بقوله :

وجاز تقليد لغير الأربعه ... فى حق نفسه ففى هذا سعه
لا فى قضاء مع إفتاء ذكر ... هذا عن السبكى الإمام المشتهر

ثم ما تقدم فى الأقوال يجرى فى الأوجه والله أعلم . **(قوله يستخرجونها)** أى غالبا من قواعد الإمام الشافعي وضوابطه وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه . **(قوله كما قال)** أى النووى رحمه الله تعالى . **(قوله منه)** أى التعبير . **(قوله مشعر)** أى من حيث اللفظ لا أن مقابله فاسد من حيث الحكم لما مر من جواز العمل به واختلف فى حكم المأخوذ من الأصح أو الصحيح أيهما أقوى فقيل الأول وعليه جرى شيخنا لزيادة قوته وقيل الثانى لأنه قريب من المقطوع به وعليه جرى بعضهم وهو أوجه وكذا يقال فى الأظهر والمشهور . **(قوله المذهب إلخ)** منه يعلم كون الخلاف طرقا وهو الذى التزمه المصنف فيما سبق ثم إن أريد بمرتبة الخلاف أرجحية المذكور على مقابله فهى معلومة أيضا كما مر وسيشير الشارح إليها وإن أريد بها كون المعبر عنه بالمذهب هو الأظهر أو المشهور أو الأصح أو الصحيح مثلا فهو وارد عليه وأما كون الخلاف فى الطرق أقوالا أو أوجها فالمصنف لم يلتزمه فيما سبق فهو غير وارد عليه خلافا لمن زعمه . **(قوله كأن يحكى)** أى يجزم بثبوت القولين مثلا ويقطع بعضهم أى يجزم بثبوت أحدهما سواء نفى وجود الآخر من أصله أو نفى حكمه بحمله على غير ما يفيده حكم الأول فعلم أن الحكاية أو الجزم هو الطريق فيجزم عطف على يحكى ولو قال بأن يحكى لكان أولى والاختلاف فى كلامه بمعنى المخالف . **(قوله وما قيل)** أى عن الإسنوى كما ذكره بعضهم والمراد بالأول طريق القطع وإليه يرجع ضمير وأنه الأغلب ثم إن جعلت هذه الجملة حالا من الأول والمعنى أن مراد المصنف الأول غالبا فهو قول واحد وإلا فهما قولان والواو بمعنى أو[1] والمعنى أن قيل إن طريق القطع مراد المصنف دائما وقيل إنه مراده غالبا والمنع منصب على كل منهما فيجوز أن يكون المعبر عنه بالمذهب أحد القولين أو الوجهين من الحاكية وحينئذ فهل هو الموافق لطريق القطع أو المخالف له . قال الإسنوى والزركشى بالأول وخالفهما شيخنا فى شرحه تبعا لابن حجر وكلام الشارح يوافقه . **(قوله النص)** أى هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح عنده . **(قوله وجه ضعيف)** أى من حيث كونه مقابلا للنص سواء عبر عنه بالأصح أو الصحيح. **(قوله لا يعمل به)** أى من حيث مقابلته للنص ولا يجوز نسبته للإمام الشافعي رضى الله عنه إلا مقيدا . **(قوله أو فى قول قديم)** أى لو فرض أنه عبر بذلك فلا يرد أنه لم يعبر به كما مر . **(قوله والقديم ما قاله الشافعي**

(قول المتن فإن قوى الخلاف إلخ) لم يزد الشارح رحمه الله نظير ما سلف احالة على ما سلف . **(قول الشارح فإن الصحيح منه)** الضمير فيه يرجع لقوله بذلك . **(قول الشارح كأن يحكى بعضهم إلخ)** الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب . **(قول الشارح لمن تقدم)** راجع لقوله وجهين **(قول الشارح وأنه)** الضمير فيه يرجع للمراد وقوله : ممنوع منع إرادته واضح وأما منع أغلبيته فمقتضاه إما التساوى وهو بعيد وإما أغلبية الموافق والمخالف فإن أريد أحدهما على التعيين فممنوع وإن أريد مجموعهما فربما يسلم . **(قول الشارح لا يعمل به)** أى بذلك القول المخرج . **(قول الشارح لا يعمل به)** أى غالبا ويجوز نسبته للإمام .

---

(١) أى التى للترتيب والتعقيب وراجع أدوات العطف ومعناها فى شرح الألفية لابن الناظم .

رضى الله عنه بالعراق والجديد ما قاله بمصر، والعمل عليه إلا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر فى القديم كما سيأتى . **(وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه)** ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه **(ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه)** أى إلى المختصر فى مظانها **(ينبغى أن لا يخلى الكتاب)** أى المختصر وما يضم إليه **(منها)** صرح بوصفها الشامل له ما تقدم ، وزاد عليه إظهارا للعذر فى زيادتها فإنها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها **(وأقول فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم)** لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك فى استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم . **(وما وجدته)** أيها الناظر فى هذا المختصر **(من زيادة لفظة ونحوها على ما فى المحرر فاعتمدها فلابد منها)** كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر **(وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه**

رضى الله عنه بالعراق) وكذا بعده قبل دخول مصر و لم يستقر رأيه عليه فيها قال الإمام : ولا يحل عده من المذهب ما لم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب ، والمشهور من رواته أربعة : الكرابيسى والزعفرانى وأبو ثور وأحمد بن حنبل . **(قوله والجديد ما قاله بمصر)** أى بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق والمشهور من رواته أربعة : المزنى والبويطى والربيع المرادى والربيع الجيزى ومنهم حرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى قبر الشافعى فى بيته وأبوه . **(قوله والعمل عليه)** فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه على الراجح منهما وعلمه من فحوى المقام لا يغنيه عن ذكره وانظر هل هذا وما بعده إلى آخر هذه النفيسة داخل تحت أولها من بيان القولين إلخ الظاهر نعم وتأخير هذا عن النص لا ينافيه لاختلاف نوعه لأن ما قبل النص فى ذكر الراجح وما بعده فى ذكر المرجوح فتأمل . **(قوله والصحيح أو الأصح)** لم يقل فالراجح خلافه كالذى بعده لعلم الراجحية فى مقابله من لفظ ضعيف فيه و لم يبين إلا معرفة أنه صحيح أو أصح ولما علم أن مقابل ما بعده أقوال و لم تعلم الراجحية نص عليها فقد نص فى كل على ما لم يعلم من الآخر فتأمل . **(قوله ويتبين قوة الخلاف وضعفه)** أى فى المقابل للوجه والمقابل للقول وقيل راجع لقوله المذهب إلخ . **(قوله ينبغى)** أى يطلب طلبا مؤكدا . **(قوله وما يضم إليه)** بالمعنى الشامل لها لأن الكتاب هنا اسم للمنهاج كله وهى من جملته . **(قوله بوصفها)** وهو النفاسة الشامل له ما تقدم بقوله من النفائس وزاد عليه بقوله ينبغى إلى آخره . **(قوله إظهاراً)** علة لصرَّح وزاد . **(قوله فإنها)** علة للعذر والفاء سببية أو تعليلية أى واحتاجت للعذر بسبب أو لأجل أنها عارية عن التنكيت أى الاعتراض على المحرر . **(قوله فى أولها)** أى عنده أو عرفا وفى آخرها عقبه أو عرفا . **(قوله وقد قال إلخ)** كلام المصنف محمول على الأغلب فى مفهومه ومنطوقه ودفع لتوهم عمومهما . **(قوله وما وجدته)** تنبيه على دفع ما عساه أن يتوهم من سهو أو سبق قلم من المصنف . **(قوله فى هذا المختصر)** عدوله عن الكتاب الذى هو أقرب يرشد إلى أنه خاص بالمأخوذ من كلام المحرر وهو صريح كلام المصنف والأنسب الأعم لعموم ما بعده بقوله وغيره بجعله راجعا لما قبل الأذكار فتأمل . **(قوله ونحوها)** ضميرها عائد على الزيادة فيراد به المبدل والمغير أو على اللفظة فإن أريد بها الحرف فنحوها ما زاد عليه أو الكلمة فنحوها يشمل الزيادة عليها والنقص عنها ويشمل نحو الإبدال بتجوز لكن ضمير فاعتمدها العائد للزيادة يرشد إلى عود الضمير فى نحوها إلى اللفظة فتأمل **(قوله فلابد)** ، أى لا فراق ولا محيد عنها أى فى صحة الحكم وإن لم يكن معتمدا كما فى زيادة كثير المذكورة . **(قوله وما وجدته)** أى فى المختصر أو الكتاب وتسميته « بالمنهاج »[1] الذى هو الطريق الواضح قيل لم ترد عن المصنف وإنما هى من بعض تلامذته لوجود المعنى المذكور فيه وقيل : وجدت بخط المصنف على هامش بعض نسخه ، ولعله الأقرب

(قول الشارح والجديد ما قاله بمصر) أى أحداثا واستقرارا . **(قول المتن فالراجح خلافه)** قياس ما سلف أن يقول فالأظهر أو المشهور خلافه . **(قول الشارح فى مظانها)** أى محالها التى تظن تلك المسائل فيها والظاهر أن مفرده مظنة . **(قول المتن ينبغى)** أى يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها . **(قول الشارح إظهاراً للعذر)** أى لأن الزيادة تنافى الاختصار وهو علة لكل من قوله : صرح بوصفها وقوله : وزاد عليه . **(قول المتن وأقول فى أولها قلت إلخ)** المراد بالأول والآخر معناهما العرفى فيصدق بما اتصل بالأول والآخر بالمعنى الحقيقى وقوله : والله أعلم كأنه قصد به التبرى من دعوة الأعلمية . **(قول الشارح لتتميز إلخ)** أى من التبرى من دعوى الأعلمية . **(قول الشارح وقد قال مثل ذلك)** قد هنا للتقليل وكذا قد الآتية . **(قول الشارح وقد زاد عليه من غير تمييز)** لكن هذا النوع إنما هو فى القليل مثل اللفظة واللفظتين . **(قول الشارح فى هذا المختصر)** الأحسن فى هذا الكتاب . **(قول المتن من زيادة لفظة وقوله بعدها فاعتمدها)** أى الزيادة **(قول الشارح كثير)** راجع للفظة وقوله : وفى عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة وقوله : فى قوله أى النووى . **(قول المتن وكذا ما وجدته)** كذا خبر مقدم وما

---

(١) أى منهاج الطالبين .

فاعتمده فإنى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله لاعتناء أهله بلفظه بخلاف الفقهاء فإنهم يعتنون غالبا بمعناه

الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير فى جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار (وأرجو إن تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون فى معنى الشرح للمحرر فإنى لا أحذف) أى أسقط (منه شيئا من الأحكام ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع فى هذا المختصر (فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من حيث الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى العدول عن عبارة المحرر وفى إلحاق قيد أو حرف) فى الكلام (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينه (وأكثر ذلك من الضروريات التى لابد منها) ومنه ما ليس بضرورى ولكنه حسن كما قاله فى زيادة لفظة الطلاق فى قوله فى الحيض فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل ، غير الصوم

الغسل ، غير الصوم

والطلاق فإن الطلاق لم يذكر قبل فى المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) فى تمام هذا المختصر بأن يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم

كما قاله أشياخنا الذى هو المنهاج بدليل ذكر غير المحرر هنا . **(قوله فاعتمده)** تأكيد للتشبيه قبله . **(قوله لمناسبة أو اختصار)** هى مانعة خلو إذ لا يلزم من أحدهما الآخر . **(قوله للمناسبة)** وسكت عن الاختصار هنا لعدم صحته فيه . **(قوله وأرجو)** هو دليل الجواب لئلا يتأخر الرجاء عن التمام وسيأتى ما فى الإشارة . **(قوله أن يكون فى معنى الشرح)** لاشتماله على بيان دقائقه وخفى ألفاظه ومهمل خلافه ومرتبته وما يحتاج إليه من قيد أو شرط وما غلط فيه وما أبدله وغير ذلك ، ولم يجعله شرحا حقيقة لكونه خاليا عن الدليل والتعليل ونحوهما . **(قوله فإنى إلخ)** قال بعضهم : هو علة لما قبله وهو واضح لقوله مع ما أشرت إلخ . **(قوله منه)** أى من المحرر أو من المختصر منه . **(قوله أصلا)** أى شيئا أصلا بمعنى مقصودا أو من الأصول أو شيئا أبدا فهو من تأبيد النفى(١) . **(قوله ولو كان)** أى الخلاف بمعنى المخالف بدليل ما بعده ففيه استخدام(٢) . **(قوله آتى)** بمد الهمزة . **(قوله بجميع)** هو بمعنى لا أحذف شيئا وما بيان لضمير منه ومصحوبا حال منها . **(قوله مع الشروع)** أى عقبه . **(قوله لدقائق)** وقد سمى ذلك الجزء بذلك اللفظ وهى جمع دقيقة وأصلها ما يستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم . **(قوله من حيث الاختصار)** أى من أجل اختصاره أى بيان سببه زيادة على ما مر من كبر حجمه . **(قوله أو حرف)** بالمعنى الشامل للكلمة ولو قدمه على قيد لكان أولى ليتعلق الجار فى المسألة به وبالشرط . **(قوله مما بينه)** أى فى الجزء اللطيف المذكور فنحو مجرور عطف على إلحاق أو على قيد كما قاله بعض مشايخنا لكن الثانى بعيد جدا بل خال عن المعنى والأقرب الأول فتأمل . **(قوله وأكثر ذلك)** أى الذى فى الجزء أيضا . **(قوله التى لابد منها)** حال مؤكدة أو صفة كاشفة . **(قوله ومنه إلخ)** هو بعض مفهوم الأكثر . **(قوله اعتمادى)** هو بمعنى استنادى لكن مع مبالغة فى هذا لأنه شدة الاستناد والمراد منها المعونة والقوة كما أشار إليه الشارح بقوله بأن يقدرنى إلخ . **(قوله فى إتمام)** قيد به مع احتمال العموم كالذى بعده ليناسب ما رجاه المصنف سابقاً بقوله إن تم هذا المختصر لكن المراد بالمختصر السابق ما كان من كلام المحرر وهنا جميع المنهاج . **(قوله على إتمامه)** فيه إشعار بأن المراد بالتمام المذكور فى كلامه الإتمام ولم يعبر به ابتداء لأجل مراعاة كلام المصنف وفيه إشارة إلى أن نسبة التمام إلى المختصر مجازية . **(قوله بما تقدم)**

مبتدأ مؤخر . **(قول المتن فاعتمده)** جواب شرط مقدر . **(قول الشارح فى نقله)** الضمير راجع للحديث وقوله : لاعتناء أهله علة لكونها معتمدة . **(قول المتن إن تم)** جوابه محذوف دل عليه أرجو وتفسيره يقتضى أن المعلق هو الرجاء والظاهر أنه المرجو كما لا يخفى . **(قول المتن من الأحكام)** من بيانية . **(قول المتن أصلا)** أى أؤصل هذا النفى العام أصلا . **(قول المتن ولو كان)** أى الخلاف بمعنى المخالف ففيه استخدام . **(قول الشارح أى آتى إلخ)** يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فإنى لا أحذف إلخ . **(قول المتن النفائس)** ينبغى أن يختص بما فيه تنكيت إذ الزائد المحض لا دخل له فى شرح عبارة المحرر . **(قول الشارح مع الشروع)** هى بمعنى البعدية لأن معية لفظ لآخر من متكلم واحد تكون بمعنى البعدية . **(قول الشارح من حيث الاختصار)** أى الكائنة من حيث الاختصار وقوله أيضا من حيث الاختصار متعلق بقوله لدقائق . **(قول المتن على الحكمة)** هى السبب الباعث . **(قول الشارح فى الكلام)** قدر ذلك لأن الحرف لا يحسن تعلقه بالمسألة . **(قول المتن وأكثر ذلك)** أى ما ذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار . **(قول المتن التى لابد منها)** صفة كاشفة . **(قول الشارح كما قاله)** أى كالذى قاله وفى التركيب قلاقة . **(قول الشارح فى قوله)** أى النووى . **(قول الشارح فى تمام هذا المختصر)** قيد بذلك لكون أطراف الكلام متآخية فيقوى الطباق بينهما ويحتمل التعميم نظير ما قيل فى قوله تعالى : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وتمام بمعنى إتمام أو فى حصول تمامه الناشىء عن إتمامه . **(قول الشارح هذا المختصر)** يعنى الكتاب . **(قول الشارح بأن يقدرنى)** المراد بالقدرة العرض

---

(١) ويسمونه النفى المؤبد .

(٢) يراجع فى علم البديع من علوم البلاغة .

على وضع الخطبة فإنه لا يرد من سأله واعتمد عليه، **(وإليه تفويضى واستنادى)** فى ذلك وغيره فإنه لا يخيب من قصده وأستند إليه ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال **(وأسأله النفع به)** أى بالمختصر فى الآخرة **(لى)** بتأليفه **(ولسائر المسلمين)** أى باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك ونفعهم ويستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه. **(ورضوانه عنى وعن أحبائى)** بالتشديد والهمز جمع حبيب أى مَن أحبهم **(وجميع المؤمنين)** من عطف العام على بعض أفراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله تعالى.

على وضع الخطبة) هذا أخذه الشارح من قول المصنف إن تم هذا المختصر ومن ذكر الشروع بقوله وقد شرعت إلخ لأن هذين اللفظين من الخطبة وكل منهما يفيد أن بعض المنهاج سابق عليها نظرا إلى ما هو الظاهر منهما وقد يقال إن المراد بقوله إن تم وجوده تاما وبقوله شرعت عزمت على الشروع فالخطبة متقدمة على جميعه كما هو الأصل فيها، وسيأتى هذا فى الشارح ففيه انتقاد عليه ويدل لذلك ما قالوه فى أسماء الإشارة الواقعة فى الخطب من أن المشير بها استحضر ما يريد تأليفه فى ذهنه استحضارا تاما كأنه محسوس عنده وأشار إليه وأيضا ذكر الإتمام يطلق على ما بقى من الخطبة وما بعدها إلى آخر الكتاب وأيضا يحتمل أن وضع الجزء المذكور مقدم على الخطبة بالكلية لاحتمال أن المصنف سبر عبارة المحرر وكتب عليها ما يتعلق بها ثم لما شرع فى المنهاج نسجه على منوال ما كتب فتأمل. **(قوله فإنه لا يرد إلخ)** أشار إلى أن المقصود من الجملة الخبرية إنشاء الدعاء وكذا الجملة بعدها. **(قوله تفويضى)** التفويض رد الأمر إلى الغير مع البراءة من الحول والقوة وأعم منه التوكيل. **(قوله فى ذلك وغيره)** عممه لعموم الاستناد عن الاعتماد كما مر. **(قوله قدر وقوع المطلوب إلخ)** أى قدر أن الكتاب قد تم فسأل النفع به وفيه دفع توهم تأخير الخطبة المنافى لما تقدم فمراده بالمختصر المنهاج وقيد النفع بالآخرة لأنه المقصود. **(قوله بتأليفه)** وكذا بتعليمه وكتابته ومقابلته فلو عممه لكان أولى إلا أن يراد بالباء السببية وفيه بحث وحيث خصص هنا فكان الأولى التعميم فيما بعده بأن يجعل النفع فيه عاما لغير التأليف ويجعل سائر بمعنى الجميع حتى يشمل المؤلف أيضا وكان يستغنى بذكره عما ذكره بعده بقوله ونفعهم يستتبع إلخ. **(قوله ورضوانه)** يطلق الرضا بمعنى المحبة وبمعنى عدم السخط وبمعنى التسليم وبمعنى المغفرة وبمعنى الثواب ويراعى كل محل بما يليق به[1]. **(قوله جمع حبيب)** إما بمعنى محبوب بدليل الفعل المضارع بعده أو بمعنى محب قال بعضهم: وهو الأنسب هنا ولا ينافيه ما ذكره من تكرر الدعاء للمصنف لأنه محب لنفسه أيضا. **(قوله من عطف العام)** وهو جميع المؤمنين. **(قوله على بعض أفراده)** وهو الأحباء فهو من العطف على الظاهر بقرينة إعادة الجار لا على ضمير عنى الذى هو ضعيف عند الجمهور بعدم إعادة الجار فلا اعتراض على الشارح خلافا لمن زعمه وأحكام الإسلام والإيمان تطلب من محلها.

[كتاب الطهارة]

هى شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة

يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع أى المضموم والمجموع أو الضام والجامع واصطلاحا بمعنى اسم لجنس من الأحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا، ويرادفه الكتابة والكتب فهى مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض خلافا لبعضهم وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما والمختار أنها أسماء للألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى وقيل أسماء للألفاظ، وقيل للمعانى وقيل للنقوش، وقيل للاثنين منهما، وقيل للثلاثة فهى سبع احتمالات غير الأول المختار ومعانيها عرفا ما مر وإنما تختلف لغة فالباب فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس[2] والفصل الحاجز بين الشيئين والفرع ما بنى على غيره والأصل عكسه[3] والمسألة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وأشاروا

المقارن للفعل لا سلامة الأسباب والآلات فقط وقوله: كما أقدرنى على ابتدائه مأخوذ من قوله: وأرجو إن تم إلخ، إذ هو ظاهر فى ذلك وأيضاً من قوله: وقد شرعت فى جميع جزء إلخ، فإن المراد مع الشروع فى المختصر أى بعده. **(قول المتن تفويضى)** هو رد أموره إليه سبحانه وتعالى وقصده بها وقوله: فإنه لا يخيب من قصده واستند إليه كأنه يشير لما سلف. **(قول الشارح ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة)** الباء سببية لقوله: قدر. **(قول الشارح فى الآخرة)** الأولى التعميم. **(قول الشارح تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف)** هذا مبنى على أن العطف على جملة ما سبق فيكون المراد به العطف اللغوى.

[كتاب الطهارة]

وهى بضم الطاء بقية الماء الذى يتطهر به **(قول المتن طهوراً)** نقل النووى رحمه الله تعالى عن ابن مالك رحمه

---

(١) فسياق الكلام يدل على المطلوب . (٢) أى من الخارج إلى الداخل . (٣) أى ما لا يبنى على غيره بل هو أصل فى نفسه وبنفسه

والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها وبدأ ببيان الماء الذى هو الأصل فى آلتها مفتتحا بآية دالة عليه كما فعلوا فقال : قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ أى مطهرا ويعبر عنه بالمطلق

بقولهم غالبا إلى خلو بعضها عن بعض والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذى يتطهر به وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه وبالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالنجاسات أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد والزنا والغيبة والنميمة ونحوها فهى حقيقة فيهما ، وصححه البلقينى[1] وقيل : مجاز فى أحدهما وقيل مشتركة وعطف الخلوص تفسير وعرفا زوال المنع المترتب على الحدث والخبث قاله القاضى أو صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو له قاله ابن عرفة المالكى وأشار بالأول للثوب وبالثانى للمكان وبالثالث للشخص ولم يقل أو عليه ليشمل الميت لأنه لا يطهر عندهم بالغسل ولابد منه عندنا وقضية ما ذكراه أنها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب وليس كذلك فإن صريح كلام المصنف فى تعريفه لها إطلاقها عليه وعلى المندوب حقيقة حيث قال هى رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة والوضوء المجدد وما أشبه ذلك انتهى . وأشار بالتيمم لما هو فى معنى رفع الحدث بوجود الإباحة ومثله طهارة الضرورة وفى معنى إزالة النجس حجر الاستنجاء كذلك ولا يضركون ما فى المعنى على الصورة أيضا وبالأغسال المسنونة إلى ما هو على صورة رفع الحدث الأكبر وهو غسل صورة وإزالة النجاسة أيضا على قول التحرير وأصله أن من موجبات الغسل تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه ، وتجديد الوضوء إلى ما هو على صورة رفع الحدث الأصغر وبالغسلة الثانية والثالثة إلى ما هو على صورة الأولى فى الحدث والنجس فهى شاملة لأنواع الطهارة الواجبة والمندوبة وعرفها ابن حجر بما يعم ذلك أيضا مع زيادة الاختصار بقوله هى فعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد . ثم اعلم أن النجاسة قسمان إما عينية وهى ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات وإما حكمية وهى ما تتجاوزه بغسل الأعضاء أو جميع البدن بخروج الخارج ونزول المنى وقد تطلق الحكمة على ما لا وصف لها وستأتى فى بابها . **(تنبيه)** لفظ لغة وعرفا وشرعا واصطلاحا منصوب على نزع الخافض على الأرجح[2] وقيل على الحال من نسبة الثبوت بين المبتدأ والخبر أو من ضمير مفعول حذف مع فعله أى أعنى وقيل على التمييز وقيل غير ذلك . **(قوله أى شاملة للوضوء إلخ)** أى للواجب من ذلك لأنه سيذكر المندوب وفيه إيماء إلى أنها مجاز فى المندوب وتقدم رده وهذه الأربعة مقاصد الطهارة ولم يذكر مسح الخف لأنه من الوضوء ولم يذكر شمولها للدابغ ونحوه كما فى التحرير وغيره لأنه إحالة ومن ذكره فيها أراد بها ما يشمله كانقلاب دم الظبية مسكا والخمر خلا وبلوغ الماء المستعمل قلتين ونحو ذلك . **(قوله مع ما يتعلق بها)** من الموجبات كالحدث والجنابة والنجاسة ومن الوسائل وهى ثلاثة : الماء والتراب وحجر الاستنجاء وعد الاجتهاد والأوانى من الوسائل باعتبار أنها وسيلة للوسيلة . **(قوله الذى هو الأصل)** أى الغالب أو الأكثر أو المتبوع لأن غيره تابعه له على سبيل الشطرية أو الشرطية أو النيابة . **(قوله مفتتحا بآية)** أى دالة على المطلوب وقدمها وشأن الدليل التأخير تبعا للإمام الشافعى رضى الله عنه والأصحاب كما أشار إليه بقوله كما فعلوا وحكمته أنها كالقاعدة والضابط الذى شأنه التقديم واختاروا هذه الآية على آية ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾ للنص فيها على الطهورية المقصودة والسماء الجرم المعهود حقيقة والسحاب مجازا لأن الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يناع عليه وينزل من عيون فيه كالغربا وقيل : السماء السحاب حقيقة لما قيل إنه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد إلى العلو

الله تعالى أن فعولا قد يكون للمبالغة وهى أن يدل على زيادة فى معنى فاعل مع مساواته له فى التعدى كضروب أو اللزوم كصبور وقد يكون اسما لما يفعل به الشىء كالبرود لما يتبرد به فيجوز أن يكون الطهور من الأول وأن يكون من الثانى ا . هـ واعلم أنه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة فى وصف فاعله أقول : كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله ﷺ : « **جعلت لى الأرض مسجدا**

---

(١) الفقيه شيخ الإسلام رحمه الله .

(٢) أى فى العرف والشرع والاصطلاح فحذف حرف الجر فانتصب بنزع الخافض .

(يشترط لرفع الحدث والنجس) الذى هو الأصل فى الطهارة (ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) وإن قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ إلخ ولا النجس لقوله ﷺ حين بال الأعرابى فى المسجد : « صبوا عليه ذنوبا من ماء » متفق عليه ، والذنوب بفتح الذال المعجمة : الدلو المملوء ، والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق أيضا فى غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما (فالمتغير بمستغنى عنه) مخالط طاهر (كزعفران تغير يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرته (غير طهور) كما أنه غير مطلق

وينعصر فينزل الماء منه ويقصره الهواء والشمس فيحلو وطهورا تأكيد لأن الماء منصرف للفرد الكامل كما يأتى فى الحديث وجعله فى الآية للأعم دون الحديث تحكم وذكر التأكيد لدفع توهم العموم وكون التأسيس أولى ليس على إطلاقه فى كل محل كذا قالوا والوجه أن يكون فى الآية للتأسيس وحمل الحديث على الفرد الكامل بمعونتها فتأمل ، وتفسير الطهور بالمطهر المرادف للمطلق لمناسبة كلام المصنف . **(قوله يشترط)** عدل إليه عن قول أصله لا يجوز لأن الشرط يلزم من عدم العدم[1] فيفيد عدم صحة الطهارة بغير المطلق بخلاف عدم الجواز فإنه ربما أفاد الصحة به مع الحرمة وعدم الصحة بالمطلق المحرم كالماء المسبل للشرب أو أفاد عدم الحرمة فيه فتأمل ، والحدث لغة الشىء الحادث وشرعا هنا أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما مغالبة الشىء المبعد أو المستقذر وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الأعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص . **(قوله الذى هو)** أى الرفع الأصل إذ غيره مبيح لا رافع كالتيمم أو مندوب أو محيل كالدبغ . **(قوله ما يقع عليه)** أى ما يطلق عليه عند أهل الشرع فى عرفهم فيخرج المستعمل ويدخل المتغير بنحو مقره لا عند الرائى لئلا ينعكس ما ذكر فشمل ما رشح من بخار الماء المغلى بضم الميم وفتح اللام لأنه ماء بناء على انقلاب العناصر إلى بعضها وهو الأصح فى الحكمة ولذلك ينقص الماء بقدره وشمل الزلال وهو صورة حيوان فى داخل الثلج إذا خرج منه صار ماء وشمل ما نبع من الأرض على أى صفة من الخلقة وشمل ماء البحر الملح ويقال له المالح والمليح والملاح وشمل ما نبع من بين أصابعه ﷺ وهو أفضل المياه ، ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الأنهار على ما صححه السبكى بقوله نظما :

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقى الأنهر

وخرج به ما لا يسمى ماء من جامد أو مائع فذكر المائع فى عبارة بعضهم مضر أو لا حاجة إليه وبذلك خرج الخل ونحوه ولم يذكره لأنه مفهوم جنس . **(قوله اسم ماء)** هو على الإضافة البيانية وأطلق القيد لأنه اللازم حيث أطلق والماء جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون إنائه فهو لا لون له . **(قوله الأعرابى)** بفتح الهمزة وهو ذو الخويصرة التيمى واسمه حرقوص وهو أبو أصل الخوارج كذا فى ابن حجر وفى القاموس أن الذى بال فى المسجد فى زمنه ﷺ هو ذو الخويصرة اليمانى وهو مسلم صحابى فليراجع . **(قوله ذنوبا)** أى مظروف ذنوب لأنه اسم للدلو الممتلئة ماء أو قريبة الامتلاء ولم يذكره لقوله فى الحديث من ماء . **(قوله والأمر للوجوب)** أى فى الحديث . **(قوله والماء)** فى الآية والحديث أو فى الحديث بمعونة الآية كما مر . **(قوله لما وجب إلخ)** لأن ذكر الماء بعد ذنوب المقيد به دليل على تعيينه فى إسقاط الواجب ولئلا يفوت الامتنان به المفهوم من المقام المقتضى لتعظيم المنة فيه المنتفية فى مشاركة غيره له . **(قوله ونحو ذلك)** كطهارة دائم الحدث وكغسل الذمية أو المجنونة إذا غسلها حليلها . **(قوله فالمتغير)** هو مفهوم مطلق أو بلا قيد إذ هما بمعنى واحد . **(قوله بمستغنى عنه)** منه ماء متغير بما لا يضر أو ثمر أشجار ونحوها ولو ورقا كورد لا بورقها ولو ربيعيا . **(قوله كزعفران)** جمعه زعافر كترجمان وتراجم . **(قوله غير طهور)** فإن زال تغيره رجع إلى طهوريته قيل : ولم يقل غير مطلق للخلاف الذى عند الرافعى بقوله إن مفهوم المطلق أعم لشموله المستعمل ولما زاده الشارح وفيه

وطهورا » فإن الطهور هنا إن لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الأمة . **(قول الشارح وإن قيد لموافقة الواقع)** قال الإسنوى : الغرض أن يصح الإطلاق من غير تقييد بخلاف ما لا يصح إلا مقيدا. **(قول الشارح ويشترط الماء المطلق أيضا فى غسل المستحاضة)** لو قال فى وضوء المستحاضة لكان أولى.

(١) وهل يلزم من وجوده الوجود . راجع من تحقيقنا كتاب إرشاد الفحول فى أصول الفقه للإمام الشوكانى ، وراجع من تحقيقنا أيضا كتاب تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول للإمام القرافى .

إذ ما صدق الطهور والمطلق واحد (ولا يضر) فى الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لقلته (ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما فى مقره وممره) ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه وإن أشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه (وكذا) لا يضر (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) مطيبين أو لا (أو بتراب طرح فيه فى الأظهر) لأن تغيره بذلك لكونه فى الأول تروحا وفى الثانى كدورة لا يمنع إطلاق الاسم عليه والثانى يضر كالمتغير بنجس مجاور فى الأول وبزعفران فى الثانى وفرق الأول بغلظ أمر النجس وبطهورية التراب بخلاف الزعفران وإن كان طاهرا لأنه لا يستعمل فى حدث ولا نجس أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط بما لا يمكن فصله. (ويكره المشمس) أى ما سخنته الشمس فى البدن خوف البرص بأن يكون بقطر حار كالحجاز فى إناء منطبع كالحديد لأن

نظر فراجعه . (قوله إذا ما صدق) هو مركب مزجى بضم القاف وخبره واحد ومفهومهما مختلف فإن مفهوم المطلق ما يسمى ماء بلا قيد ومفهوم الطهور ما يرفع ويزيل وبذلك رد قول الرافعى فيما مر . (قوله فى الطهارة) أى الرفع وإزالة النجاسة لا فى الطهور المحوج إلى تقدير مضاف قبل متغير كذا قيل والوجه تقدير المضاف وما فى شرح شيخنا غير مستقيم وإنما قال فى الطهارة ولم يقل فى الإطلاق الذى هو مقتضى كلام المصنف لتهافت العبارة إذ يصير التقدير ولا يضر فى الإطلاق الإطلاق . (تنبيه) شمل ما ذكر التغير التقديرى كأن وقع فى الماء ما يوافقه فى صفاته من الطهارات فيقدر مخالفا له وسطا فيها كطعم الرمان ولون عصيره وريح اللاذن بالذال المعجمة قالوا : ولابد من عرض الصفات الثلاثة وإن لم يكن للواقع إلا صفة واحدة فمتى لم يتغير فى واحدة فهو طهور وفيه نظر وحيث خرج عن اسم الماء فى أحد التغيرين فلا يحنث به من حلف لا يشرب ماء لعدم وجود المحلوف عليه فى الواقع عرفا . (قوله لكثرته) أى يقينا فلو شك فيها ابتداء أو انتهاء فهو طهور على المعتمد . (قوله وطحلب) أى لم يفتت ويطرح فيه ويخالطه بعد طرحه كما تقدم . (قوله ككبريت) ولو مصنوعا[1] لإصلاح المقر لا لإصلاح الماء ولا عبثا ومنه الجبس والجص والقطران المخالط أو المجاور فلا يضر مطلقا والمراد الكبريت المفتت وإلا فهو مجاور وكذا غيره . (قوله مطيبين) بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقى أولى . (قوله بتراب) أى ولو مستعملا والمراد تراب مفتت وإلا فهو مجاور فلا يضر قطعا كما مر . (قوله طرح) ولو من عاقل قصدا ومثله الملح المائى والنطرون المائى إلا إن كان منعقدا من ماء مستعمل . (قوله فى الأظهر) قد ضعف الرافعى فى الشرح كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان وعلى كل فهو ضعيف فكان الأنسب التعبير بالمشهور أو الصحيح . (قوله تروحا) ظاهره أن المجاور لا يغير إلا بالريح وليس قيدا بل الطعم واللون كذلك إن وجدا ولو شك فى أنه مجاور أو مخالط فله حكم المجاور كذا قيل وهو غير صحيح إذ لا يتصور فى الشىء الواحد أن يكون متميزا وغير متميز فى رأى العين فتأمل . (قوله وفى الثانى كدورة) هو يفهم أنه ليس للتراب إلا لون وليس كذلك بل لو وجد له طعم أو ريح كان كذلك . (تنبيه) جواز استعمال المتغير بما لا يضر إما لكونه من المطلق كما مر أو تسهيلا على العباد إن لم يكن منه بد والأول أشهر والثانى أقعد[2] . (قوله بطهورية التراب) أى بحسب أصله . (قوله وضبط المجاور بما يمكن فصله) وهو الأرجح عند الجمهور أو بما يتميز فى رأى العين كالتراب وعكسه المخالط ويمكن رد أحدهما للآخر واعلم أن الشىء قد يكون مجاوراً ابتداء ودواما كالأحجار أو دواما كالتراب أو ابتداء كالأشجار . (قوله ويكره المشمس من الماء) وكذا المائع وهو اسم مفعول وفاعله الشمس كما أشار إليه فلا يعتبر فعل غيرها وكراهته شرعية وإن كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل ولا ينتظر برودته لو ضاق الوقت بل يجب استعماله إن لم يعلم ضرره وإلا لم يجز استعماله بل يتيمم ويصلى بخلاف من معه ماء يحتاج إلى تسخينه وهو قادر عليه فيجب الصبر وإن خرج الوقت . (قوله فى البدن) ولو لميت أو أبرص وإن استحكم برصه أو لنحو خيل مما يعتريه البرص وسواء داخل البدن وخارجه . (قوله خوف البرص) ابتداء أو دواما أو تعبدا كالميت . (قوله بقطر حار) فالمعتبر القطر إلا فى بلد خالفت طبعه اصالة كالطائف بمكة فلا يكره فيه وكحران بالشام فيكره فيها . (قوله إناء منطبع) أى منطرق أى شأنه ذلك إلا إلا

(إذ ما صدق الطهور والمطلق واحد) هو بالرفع. (قوله المتن ولا يضر تغير لا يمنع الاسم) دليله أنه ﷺ اغتسل هو وميمونة رضى الله تعالى عنها من إناء واحد فيه أثر العجين . (قول المتن وطحلب) يشترط عدم الطرح فى الطحلب ونحوه دون الطين ففيه خلاف التراب الآتى ثم المراد هنا بالمذكورات أعم من المفتت المخالط . (قول الشارح فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم) كذا ذكره الإمام حيث قال : لا يبعد أن يكون عدم إمكان الاحتراز مسوغا للإطلاق عند أهل العرف واللسان . (قول المتن أو بتراب) أى بخلاف غيره من أجزاء

(١) أى ولو لم يكن طبيعيا .
(٢) أى أقعد فى الأصول .

الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها **(والمستعمل فى فرض الطهارة)** عن الحدث كالغسلة الأولى فيه **(قيل ونفلها)** كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون **(غير طهور فى الجديد)** لأن الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم . والقديم أنه طهور لوصف الماء فى الآية السابقة بلفظ طهور المقتضى تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والأصح أن المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور ، وشملت العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لأنه أزال المانع وقيل : إنه طهور لأن غسلها ليس بعبادة وما توضأ به الصبى فهو أيضا غير طهور إذ المراد بالفرض هنا ما لابد منه أثم بتركه أم لا

النقدين والعبرة فى المموه بما لاقى الماء إن حصل بعرضه على النار شىء . **(قوله تفصل منه زهومة)** فلا يكفى مجرد انتقاله إلى السخونة . **(قوله تعلو)** أى تظهر فى علوه وإلا فهى منبثة فى كله . **(قوله بسخونتها)** فمحل الكراهة إذا استعمل حال حرارته وتردد العبادى فى اعتبار وقت الحر فإن برد زالت الكراهة وإن سخن بالنار بعدها بخلاف تسخينه بالنار قبل تبريده فلا تزول به الكراهة أو طبخ به طعام مائع كذلك . **(تنبيه)** يكره استعمال الماء الشديد البرودة أو السخونة لمنعه الإسباغ ويكره استعمال كل ماء أو تراب مغضوب على أهله كديار ثمود غير بئر الناقة[1] وديار قوم لوط وبئر برهوت وبئر ذروان محل سحره ﷺ وأرض بابل . **(قوله والمستعمل إلخ)** هو خارج بمطلق لأنه معطوف على المتغير بمستغنى عنه إلخ ولا حاجة لقول بعضهم وإنما جعله جملة مستقلة لأجل الخلاف الآتى فى أنه مطلق أولا . **(قوله عن الحدث)** وكذا عن الخبث وإن كان من المعفو عنه و تخصيص الأول لكون الكلام فيه وهو محل الدليل وسيأتى الآخر فى بابه . **(قوله كالغسلة الأولى)** أى بعد انفصالها عن العضو لأنه لا يحكم باستعمال الماء ما دام مترددا على العضو نعم إن انفصل إلى ما يغلب تقاذفه إليه من نحو رأس المغتسل إلى صدره لم يحكم باستعماله والكاف استقصائية أو لإدخال ماء المسح أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو بقية السبع فى نحو غسلات الكلب . **(فرع)** لو انغمس جنب فى ماء قليل ونوى رفع الحدث ولو قبل اتمام انغماسه ارتفع حدثه عن جميع بدنه بتمام انغماسه فإن طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شىء من بدنه ارتفع أيضا وإلا فلا ولو انغمس جنبان فى ذلك فإن نويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما أو قبله ارتفع عما فى الماء منهما أو مرتبا ارتفع حدث السابق مطلقا وإن شكا فقال شيخ الإسلام تبعا لبسط الأنوار إنه يرتفع حدثهما معا نظرا لأصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما وفيه بحث والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما مبهما فتأمل . **(قوله لم يجمعوا المستعمل)** أى ما رفع المانع وهو الغسلة الأولى لاقتصارهم عليها لقلة الماء أو مطلقا كالغسلة الثانية والثالثة لاختلاط مائهما بماء الأولى غالبا وتكليف تنشيف الأعضاء بعد الأولى فيه مشقة أو لأن الماء فيهما تافه . **(قوله والقديم أنه طهور)** قال ابن العماد : ومع ذلك لا يجب استعماله لقذارته . **(قوله وشملت العبارة إلخ)** فى شمولها نظر مع ذكر الخلاف بعده لأن شمولها لها يقتضى الجزم فيها إلا أن يراد شمولها من حيث الحكم وإن كان مخالفا لطريقة الشارح فتأمل . **(قوله الذمية)** أو غيرها من الكفار والمسلمة المجنونة أو الممتنعة وغسلها زوجها ولابد من النية فى الجميع وإنما قيد بها لأجل ما بعدها . **(قوله لتحل لزوجها المسلم)** هذا ما اعتمده الخطيب واعتمد شيخنا أن قصد الحل كاف وإن كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل لك نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفى[2] يرى حله من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا ولا يصح غسلها لأنه ليس فيه رفع مانع شرعا وبذلك فارقت الكافرة للكافر . **(قوله ليس بعبادة)** أى فليس من فرض الطهارة . **(قوله وما توضأ به الصبى)** لو قال : وماء وضوء الصبى كان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه فى الحج . قال شيخنا الرملى : وله إذا ميزان يصلى به وفيه بحث دقيق . **(قوله ما لابد منه)** أى ما تتوقف عليه صحة العبادة المقصودة من الفاعل ولو بحسب الأصل كالخبث المعفو عنه كما مر فخرج بذلك ماء غسل الرجل أو الرجلين فى الخف بعد مسحهما فهو طهور لأن المدة باقية مقيدة بالمسح وهو باق وأما غسل أعضاء التيمم ممن توضأ بعد التيمم لعذر فإن بطل التيمم بالغسل فالماء مستعمل وإلا فلا وسيأتى فى باب الخف

الأرض كالنورة . **(قول المتن قيل ونفلها)** قال الإسنوى : ليس معناه النفل دون الفرض إذ لا قائل به بل المراد أن النفل فى ذلك على هذا الوجه كالفرض فيلزم أن تكون العلة على الأول الفرض وعلى الثانى أحد الأمرين من الفرض والنفل فينتج أن غسل الذمية ليس بطهور قطعا وليس كذلك فكان الصواب أن يقول : قيل بل عبادتها . **(قول المتن غير طهور فى الجديد)** الذى فى الروضة ترجيح طريق القطع بذلك . **(فائدة)** جزم

---

(١) أى المكان الذى قال الله فيه : ﴿لكم شرب ولها شرب يوم معلوم﴾ فهو من أماكن البركة .

(٢) ويرون أيضاً حلها بمرور وقت صلاة على انقضاء حيضها .

ولابد لصحة صلاة الصبى مثلا من وضوئه وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (**فإن جمع**) المستعمل على الجديد (**فبلغ قلتين فطهور فى الأصح**) كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير ، والثانى لا والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس (**ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس**) لحديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » صححه ابن حبان وغيره وفى رواية لأبى داود وغيره بإسناد صحيح : « فإنه لا ينجس » وهو المراد بقوله : لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله (**فإن غيره**) أى الماء القلتين (**فنجس**) لحديث ابن ماجه وغيره : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » (**فإن زال تغيره بنفسه**) أى من غير انضمام شيء إليه كأن زال بطول المكث (**أو بماء**) انضم إليه (**طهر**) كما كان لزوال سبب النجاسة (**أو بمسك وزعفران**) وخل أى لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل (**فلا**) يطهر

ما يفيد بقاء تيممه ما دام العذر . (**قوله وسيأتى إلخ**) هو مفهوم التقييد بقوله عن الحدث كما تقدم . (**قوله فبلغ قلتين**) أى ولو احتمالا ولا يضر تفريقه بعد الجمع . (**قوله والفرق إلخ**) هو ممنوع لأن الوصف بالنجاسة والاستعمال موجود فيهما قبل الجمع فإن أخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلأن يخرجه عن وصف الاستعمال بالأولى لأن الانتقال فى المستعمل إلى الطهورية فقط والانتقال فى المتنجس إلى الطاهرية والطهورية معا فتأمل مع أن وصف الاستعمال وإن لم يزل لا يضر لأن شرط منعه القلة وتعبير المنهاج بالطاهرية مراده الطهورية وإنما اقتصر عليها لأنها أقل درجات الطهارة فهى كالبرهان . (**قوله ولا تنجس قلتا الماء**) ولو احتمالا والمراد الصرف يقينا الخالى من التغير السالب للطهورية وإن جمع من مستعمل أو نجس سواء كان فى حفرة أو حفر بحيث لو حركت واحدة تحركا عنيفا تحرك البقية كذلك فخرج ما لو بلغ قلتين بمائع استهلك فيه فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ويصير مستعملا بانغماس المحدث فيه ويحتاج فى الطهارة منه إلى نية الاغتراف وإذا وقع فيه طاهر قدر مخالفا وسطا لكن هل يفرض هذا الواقع وحده أومع المستهلك الأول كل محتمل والظاهر هنا الثانى فراجعه ، وخرج الكثير المتغير كثيرا بمستغنى عنه غير نحو الملح المائى فإنه ينجس بمجرد الملاقاة أيضا وتقدم أنه لو زال هذا التغير أى بالطاهر فيما دون القلتين عاد طهورا فهنا أولى وخرج ما لو وقعت قلة من مائع فى قلتين من ماء و لم تغيره حسا ولا فرضا ثم أخذ منه قلة فللباقى حكم القليل على أقرب احتمالين ودخل ما لو شك فى كثرته ابتداء أو انتهاء فله حكم الكثير وللرغوة المرتفعة على الماء عند البول فيه حكم الطهارة وكذا للمتناثر من الرشاش عنده . (**قوله فإن غيره**) أى النجس يقينا وحده فإن شك فى نجاسة الواقع لم ينجس أو كان مع النجس طاهر وتغير بهما فرض النجس وحده مخالفا فإن غيره ضر وإلا فلا وكلامه ظاهر فيما إذا تغير الماء جميعه أما لو غير بعضه فالباقى طهور إن بلغ قلتين ولا يجب التباعد عن المتنجس منه بقدرهما على القديم المعتمد هنا . (**قوله فنجس وإن قل التغير**) أو كان معفوا عنه أو تغير بمستغنى عنه أو بمجاور . (**قوله فإن زال**) أى ظاهرا كما أشار إليه الشارح بقوله « كالمحرر » أى لم يوجد إلخ فلا ينافى ما بعده . (**قوله من غير انضمام شيء إليه**) وإن نقل من محل إلى آخر . (**قوله أو بماء ولو نجسا**) وإن لم يختلط صاف بكدر . (**قوله انضم إليه**) أو أخذ منه والباقى قلتان . (**قوله كما كان**) أى فالعائد الطهورية . (**قوله لزوال سبب النجاسة**) وهو التغير المذكور وهذا فى التغير الحسى وأما التقديرى كما لو وقع فى الماء نجس لا وصف له فيقدر مخالفا أشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك فإن غيره فنجس ويعتبر الوصف الموافق للواقع كما يأتى ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر أو بضم ماء إليه لو ضم للمتغير حسا لزال أو بمضى زمن ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسى . (**قوله أى لم توجد إلخ**)

الرافعى فى الشرحين والمحرر بأن المستعمل مطلق منع من استعماله تعبدا . وقال النووى فى تصحيح التنبيه : أنه الصحيح عند الأكثرين لكن صحح فى التحقيق وشرح المهذب والفتاوى أنه ليس بمطلق . (**قول الشارح وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها**) أى هناك يبين أنه نجس أو طاهر أو طهور إلى غير ذلك من الأحكام الآتية إن شاء الله تعالى . (**قول المتن ولا تنجس قلتا الماء**) لو كانت النجاسة جامدة فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أو لا ؟ الجديد نعم والفتوى على خلافه فلو فرض أن الماء قلتان فقط فعلى الأول لا يجوز الاغتراف منه ، وعلى الثانى يجوز وإن كان الباقى ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعى . (**فائدة**) نقل الإسنوى أن الشافعى رضى الله عنه نص على عدم وجوب التباعد فى اختلاف[1] فيكون الفتوى على الجديد الموافق للقديم . (**قول المتن قلتا الماء**) أى الطهور فلو كان مسلوب الطهورية لتغيره بمخالط طاهر تنجس بالملاقاة على ما يفهم من كلامهم فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية ومثل هذا لو تغير القليل بما لا نفس له سائلة ثم زال التغير . (**قول المتن فإن غيره فنجس**) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ثم إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتى قريبا فى كلام الشارح .

(١) قوله فى اختلاف كذا فى النسخة التى بأيدينا ولعله فى أخذ الماء فليحرر .

للشك فى أن التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار . **(وكذا تراب وجص)** أى جبس . **(فى الأظهر)** للشك المذكور والثانى يطهر بذلك لأنه لا يغلب فيه شىء من الأوصاف الثلاثة فلا يستتر التغير ودفع بأنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر فإن صفا الماء ولا تغير بـه طهر جزما **(ودونهما)** أى والماء دون القلتين **(ينجس بالملاقاة)** لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شىء السابق نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها **(فإن بلغهما بماء ولا تغير)** به **(فطهور)** لما تقدم **(فلو كوثر بإيراد طهور)** أى أورد عليه طهور أكثر منه **(فلم يبلغهما لم يطهر وقيل)** هو **(طاهر لا طهور)** لأنه مغسول كالثوب وقيل هو طهور حكاه فى التحقيق ردا بغسله إلى أصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الإيراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكـونها على صورة الحرف وهى معه صفة لما قبلها **(ويستثنى)** من النجس **(ميتة لا دم لها سائل)** عند شق عضو منها فى حياتها كالزنبور والخنفساء **(فلا تنجس مائعا)** بموتها فيـه **(على المشهور)** لمشقة الاحتراز والثانى تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت فى المائع بعد موتها نجسته جزما كما قاله فى الشرح الصغير وقال فى الكبير فيما نشؤه فى الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف أى بموته فيه **(وكذا فى قول**

يفيد أن أحد الأوصاف لا يستر غيره فلو زال الريح بالخل أو الزعفران طهر وكذا البقية وأنه لا يفرض فى التقديرى إلا ما يوافق صفة الواقع فقط وفارق الطاهر بغلظ أمر النجاسة كذا قيل وفيه تأمل دقيق . **(قوله للشك إلخ)** قال شيخنا : محل الشك إن ظهر ريح المسك مثلا وإلا بأن خفى ريحه وريح النجاسة معا فإنه يطهر على المعتمد وكذا البقية ، قال : ومنه ثوب غسل بصابون و لم يظهر وصف النجاسة ولا الصابون فإنه يطهر فإن ظهر وصف الصابون لم يطهر وفيه بحث فى وصف نحو اللون فراجعه . **(قوله لأنه لا يغلب إلخ)** تعليل الثانى بذلك صريح فى أن الأول يقول بأن التراب يستر الأوصاف الثلاثة وبه صرح النووى وغيره ردا على الرافعى فى جعله من أوصاف الريح فقط . وقال بعض مشايخنا : إن صفات التراب مختلفة فكل يستر ما يوافق صفته . **(قوله فإن صفا الماء)** أى من التراب والجص[1] المذكورين فى كلامه ولا تغير به من أوصاف النجاسة طهر جزما وكذا يطهر التراب أو الجص ولو كان نجسا لأنه مجاور دواما كما مر . **(قوله لما تقدم)** وهو زوال سبب النجاسة . **(قوله لمفهوم)** أى لأجل اعتبار ذلك المفهوم إذ المخصِّص منطوق الحديثين لكن لاعتبار المفهوم بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا . **(قوله نعم إلخ)** هو استثناء من الملاقاة الشامل له . **(قوله بماء)** ولو نجسا لا بنحو ماء ورد . **(قوله أى أورد إلخ)** تفسير للمراد من محل الخلاف والحكم عام . **(قوله والكلام)** أى فى هذه الأوجه الثلاثة الأخيرة فيما إذا خلا الماء عن نجاسة جامدة فهو معها نجس قطعا وإن لم يكن به تغير لأنه دون قلتين وتوهم بعضهم كالمنهج رجوع ذلك للوجه الأول الذى بلغ فيه الماء قلتين وهو غير مستقيم لأنها إن غيرته لم يصح قول المصنف ولا تغير به وإن لم تغيره فهى كالعدم وفرضه بعود التغير ليس فى محله فتأمل . **(قوله اسم)** أى على مذهب الكوفيين والقول بأنه لا بد أن يتقدم عليها جار لم يوافق عليه . **(قوله بمعنى غير)** ولا يصح كونها عاطفة لفوات شرطها وهو أن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر ولأنها إذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى : ﴿ **إنها بقرة لا فارض ولا بكر** ﴾ **(قوله لا دم لها سائل)** بالرفع والتنوين ويجوز نصبه كذلك لولا الرسم ولا يجوز بناؤه للفاصل والمراد ما شأنها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الأصل كعكسه وللمتولد منها ومن غيرها حكم الغير ولو شك فى أنها لها دم لم تنجس وجاز جرحها كما قاله شيخنا فى شرحه تبعا للغزالى وخالفه شيخنا . **(قوله مائعا)** قال فى الدقائق : ومنه الماء الذى ذكره فى المحرر فعدوله إليه لعمومه أو لعلم حكم الماء منه بالأولى . **(قوله بموتها فيه)** وإن تفتتت ما لم تغيره سواء طرحت حية فيه أو وقعت بنفسها وسواء ما نشأت منه وغيره . **(وقوله إلا أن تغيره بكثرتها)** فيتنجس فلو زال هذا التغير لم يطهر إن كان مائعا مطلقا أو ماء قليلا على المعتمد . **(قوله ولو ماتت فيما نشأت منه)** أى قبل إخراجها منه . **(قوله ولو طرحت ميتة)** ولو من غير آدمى كبهيمة إلا الريح ومثله لو وقعت بنفسها . **(قوله نجسته)** سواء ما نشأت منه وغيره . **(قوله ولو طرح فيه من خارج)** أى حيا ثم مات فيه وهذه مسئلة الشرح الكبير وهى فى الماء خاصة وما قبلها فى المائع فهو إشارة إلى أن الماء كالمائع أو هو منه كما مر عن الدقائق فهى من أفراد كلام المصنف الأول وفهم كلام الشارح المذكور على غير هذا إما تعسف أو تكلف وعلم مما ذكر أن المذكور فى كلام المصنف والشارح ثلاث مسائل ، الأولى : ما لو مات فى المائع ومنه الماء بعد طرحها فيه أو وقوعها بنفسها حية سواء فيما نشأت منه أو لا فلا تنجسه على المشهور ، الثانية : ما لو ماتت فيما نشأت منه من غير إخراجها منه فلا تنجسه جزما ، الثالثة : ما لو طرحت ميتة سواء فيما نشأت منه أم لا فإنها تنجسه جزما وبقى رابعة

(قول الشارح لأنه لا يغلب فيه شىء من الأوصاف الثلاثة) أى لا يغلب عليه صفة التغير

---

(١) أى الجبس .

وهى ما لو وقعت بنفسها ميتة أو ألقاها الريح والظاهر أنها لا تنجسه جزما ولو ألقاها حية فماتت قبل الوصول أو عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى . **(تنبيه)** من الميتة المذكورة نحو قراد أو بق انشق جوفه فى المائع وخرج ما فيه ولا يندب غمس غير الذباب لعدم المعنى الذى طلب غمسه لأجله[1] وهو حمل ما فيه هذه الميتة فى الصلاة بطلت ومثله خل أو فاكهة فيها دود ميت ونحو ذلك فما فى بعض نسخ شرح شيخنا مما يخالف شيئا من ذلك غير مستقيم . **(قوله نجس)** ولو من مغلظ . **(قوله بصر)** أى معتدل لا بواسطة نحو شمس ولابد من فرض لون الواقع عليه مخالفا للون النجاسة . **(قوله لقلته)** سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل إطلاقه مع التفصيل فى الميتة بعده وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد وسيأتى فى شروط الصلاة وسواء كان وقوعه فى محل أو محال ، نعم لو كان إذا جمع صار كثيرا عرفا لم يعف عنه على المعتمد . **(قوله وما يعلق)** قال شيخنا الرملى : وهو عطف على نقطة بول فهو مما لا يدركه الطرف خلافا لابن حجر وفيه نظر والوجه ما قاله ابن حجر ما لم يكثر عرفا . **(قوله الذباب)** المراد به ما يعم نحو النحل والبعوض والفراش . **(قوله والثوب والبدن كالمائع فى ذلك)** اسم الإشارة راجع لعدم التنجس بما لا يدركه الطرف وما بعده وبعضهم جعله راجعا للميتة أيضا وفيه نظر وسواء فى العفو ثوب المصلى وبدنه وغيره . **(تنبيه)** من المعفو عنه قليل شعر من غير مغلظ ويعفى منه للراكب ونحوه أكثر من غيره ومنه قليل غبار نجس ولو من مغلظ وقليل دخان كذلك ومنه بخور طاهر على نار نجسة كسرجين لأنه ينباع فينجس وبخار النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح من الدبر ويعفى عن فم نحو صبى كمجنون وولد بقر التقم ثدى أمه وعن منفذ حيوان غير آدمى ورجله وفمه ما لم تنفصل منه عين النجاسة لأنه يشق الاحتراز عنه نعم لابد فى الحكم بالطهارة على فم نحو هرة أكلت فأرا مثلا أن تغيب مدة يمكن أن ترد فيها ماء كثيرا ويعفى عن زرق طير فى الماء وإن لم يكن من طيوره وعن بعر نحو شاة وقع منها فى لبن حين حلبها وعما على نحو كرش مما يشق الاحتراز عنه وعن جرة بعير بكسر الجيم وعن روث ثور الدياسة وعما تلقيه الفيران فى بيوت الأخلية وإن أدركه الطرف خلافا للخطيب وعن ملاقى ميتة نحو ذباب ودود أخرج من مائع بعود أو بأصبع مرة بعد أخرى ولا يضر وقوعه فيه بعد فصله عنه وعن نحو زيت خلط بجبن فيه دود للأكل وعن الخبز بالنجاسة كالسرجين بأكله أو ثرده بمائع كلبن ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا أنه لا يسن أيضا وفيه نظر . قال الخطيب : ولا تبطل صلاة حامله وخالفه شيخنا الرملى وتعرف القلة والكثرة فى جميع ما تقدم بالعرف . **(قوله والجارى)** أى من الماء كما هو ظاهر كلام الشارح والمائع كالماء وكلام المصنف يشمله كما مر وهو صحيح لأن المراد منه أن الجرية وإن كثرت فيه تنجس بالملاقاة لأنها كالراكد ولا ينجس ما قبلها مطلقا وينجس مما بعدها ما مر على محلها لأنه تنجس بها ولو نزل المائع من علو على أرض متنجسة لم ينجس إلا ما لاقى النجاسة فقط لا ما فوقه خلافا للخطيب فى هذه . **(قوله تنجس)** ولما بعدها من واحدة فى غير المغلظة ومن سبعة فيها حكم الغسالة هذا إن لم تكن النجاسة واقفة ولا متثاقلة بأن لازمت الجرية التى وقعت فيها وإلا فينجس جميع ما يمر عليها ، وإن بلغ قلالا فإن جمع فى حفرة وبلغ قلتين عاد طهورا ولا يضر تفرقه منها ولا مروره عليها . **(قوله بغدادى)** نسبة إلى بغداد اسم بلد وأصله اسم بلدين بينهما نهر وكانت بغداد كذلك والذى بناها هو أبو جعفر المنصور عبد الله سنة أربعين ومائة وفيها لغات وهى بموحدة أو ميم ثم غير معجمة ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة أو مهملة أو نون بدلها التى فى الماء .

(قول الشارح فإنه لا ينجس مائعا لما ذكر) يرجع لقوله لقلته . **(قول المتن والجارى كراكد)** انظر هل للجارى من المائع غير الماء حكم الجارى من الماء فى أن الجرية المتنجسة لا تتعدى لغيرها . **(قول المتن**

نجس لا يدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس فإنه لا ينجس مائعا لما ذكر **(قلت ذا القول أظهر والله أعلم)** من مقابله وهو التنجس كغيره والثوب والبدن كالمائع فى ذلك **(والجارى كراكد)** فى تنجسه بالملاقاة **(وفى القديم لا ينجس بلا تغير)** لقوته فالجرية التى لاقاها النجس وهى كما قال فى شرح المهذب الدفعة بين حافتى النهر فى العرض على الجديد تنجس وإن كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وإن كان ماء النهر دون قلتين لأن الجريات وإن تواصلت حسا متفاصلة حكما إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها **(والقلتان خمسمائة رطل بغدادى)** أخذا من رواية البيهقى وغيره : إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن

(١) وهو أن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء كمنطوق الحديث الشريف . وراجع فى الموضوع كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى / من تحقيقنا .

جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى فى زكاة النبات أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، أو بلا أسباع أو وثلاثون ، وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة المنورة **(تقريبا فى الأصح)** قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان ألف رطل لأن القربة قد تسع مائتى رطل وقيل هما ستمائة رطل لأن القلة ما يقله البعير أى يحمله وبعير العرب لا يحمل غالبا أكثر من وسق وهو ستون صاعا ثلاثمائة وعشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أى شىء نقص وعلى التقريب الأصح لا يضر فى الخمسمائة نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا **(والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح)** أى أحد الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر فى النجس عن التغير بجيفة على الشط **(ولو اشتبه ماء طاهر بنجس)** كأن ولغ كلب فى أحد الماءين واشتبه **(اجتهد)** المشتبه عليه فيهما بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول إنائه أو قرب الكلب منه **(وتطهر بما ظن)** بالاجتهاد **(طهارته)** منهما **(وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا)** يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد أى

ومقدارهما على مصحح النووى بالمصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع من رطل ، وبالدمشقى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل ، وعلى مصحح الرافعى بالمصرى أربعمائة وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية(1) ، وبالدمشقى مائة وثمانية أرطال وثلث رطل . **(قوله الرائى لها)** من الرؤية لا من الرواية ولا من الرأى . **(قوله قرية بقرب المدينة النبوية)** وهى الحد بين أرض الحجاز واليمن . **(قوله فى الأصح)** مجرور صفة لتقريب وقيل مبتدأ مرفوع . **(قوله نقص الرطلين)** أى بحسب الاختبار الناشىء عن الضابط الذى هو لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة مثال ذلك أن يؤخذ ماء قدر قلتين وآخر دونهما بنحو رطل ويوضع فى كل منهما قدر رطل زعفران مثلا ويخض ثم ينظر هل التغير متساو أو متفاوت فإذا وجد متساويا يأخذ ماء ثالث ناقص قدر رطل ونصف ويوضع فيه قدر الزعفران المذكور ويميز التغير فيه فى رأى العين وهكذا وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به فلا يقال إن ذلك من التحديد فتأمل . **(قوله والمساحة)** أى فى المربع المتساوى الأبعاد الثلاثة على مختار النووى فى رطل بغداد أو الأعم لأن التفاوت يسير . **(قوله ذراع وربع)** أى خمسة أذرع قصيرة كل ذراع منها قدر ربع ذراع لأنها لو كانت أرباعا حقيقية لكان الحاصل منها ذراعين إلا ثلاثة أسباع من ربع أعنى إلا تسع ذراع تقريبا وذلك باطل فيجعل كل من الطول والعرض والعمق خمسة ويضرب أحدها فى الآخر ثم الحاصل فى الثالث فيحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا قصيرة وهى الضابط فى مقدار القلتين وإذا قسم عليها مقدار أربعة خص كل ربع أربعة أرطال وهى مقدار ما يسع الإناء الذى كل من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع وأما مساحتهما فى المدور كرأس البئر فهى ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه وبطوله عمقه فيبسط ذلك أرباعا أى أذرعا قصيرة كما مر ويبسط المحيط كذلك وهو ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسى ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان أو ربع العرض فى جميع المحيط أو عكسه يحصل مقدار السطح وهو اثنا عشر وأربعة أسباع فيضرب ذلك فى العمق وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرة وخمسة أسباع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة الأسباع والله أعلم . **(قوله بذراع الآدمى)**(2) وهو ينقص عن الذراع المصرى المعروف بنحو ثمنه . **(قوله واحترز إلخ)** هو جواب عن أن يقال ذكر المؤثر فى النجس مستدرك إذ التغير فيه مضر مطلقا قليلا أو كثيرا . **(قوله على الشط)** أى غير ملاقية للماء . **(قوله ولو اشتبه إلخ)** هذا شروع فى الاجتهاد الذى هو وسيلة لتطهير المياه بحسب الظن التى هى وسيلة للطهارة كما مر . **(قوله ماء)** خصه لكون الكلام فيه وإلا فالتراب مثله وكذا غيرهما كماله بمال غيره وثوب طاهر بغيره وغير ذلك فلو أسقط لفظ الماء لكان أخصر وأعم كما فعل فى المنهج لكن فى كلامه تكرار وشمول لما لا يصح كما يعرفه الواقف عليه . **(قوله طاهر بنجس)** المراد بالطاهر هنا الطهور نظرا للتطهير الآتى وإن كان لا يتقيد به وبالنجس أى المتنجس أى المتيقن النجاسة أو مظنونها بخبر ثقة على ما يأتى فخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك فى سلب طهوريته فله التطهر به نظر لأصله ولا نظر لشكه فيه وبذلك فارق ما لو وجب عليه الاجتهاد فهجم وتطهر فطهارته باطلة وإن صادف الطهور . **(قوله المشتبه عليه)** وهو المميز فى الطهارات اتفاقا وفى الأموال على المعتمد خلافا لابن حجر فإنه اشترط التكليف فيها أيضا . **(قوله بأن يبحث إلخ)** هذا معنى الاجتهاد لغة ومعناه عرفا بذل المجهود فى طلب المقصود وعلم من كلامه هنا وما يأتى أن شروطه ستة أن يكون فى متعدد ابتداء اتفاقا ودواما على الأصح عند النووى خلافا للرافعى فإن المفهوم من كلامه أنه

اجتهد) أى لأن أصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة لكنه لما كان ترك الأصل فى غير معين وجب النظر

(1) والرطل اثنا عشرة أوقية .

(2) الآدمى العادى لا الطويل البائن ولا القصير الشائه .

إذا تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه أو بعده سقط وكان جائزا وأن يكون فى محصور فيخرج ما لو اشتبه إناء بأوان غير محصورة فلا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز له استعمالها إلى أن يبقى قدر المشتبه وقيل إلى أن يبقى محصور وبه قال ابن حجر[1] وبذلك علم أن هذا شرط لوجوبه لا لجوازه وأن يتأيد بأصل الحل المعبر عنه بقولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه وأن يسلم من التعارض وأن توجد العلامة وأن يكون لها مدخل ليخرج ما لو اشتبهت زوجته بأجنبيات وهذا الأخير شرط للعمل به والذى قبله شرط لوجوده والثانى شرط لوجوبه والبقية شروط لصحته وزاد بعضهم شرطين أيضا اتساع الوقت واتحاد مالك الإناءين فإن اختلفا توضأ كل منهما بإنائه وردهما شيخنا الرملى . **(قوله كرشاش إلخ)** وله ذوق أحد الإناءين ويمتنع ذوق الآخر ما لم يغسل فمه بينهما لأنه يصير متيقنا لنجاسة فمه لاجتماع الماءين عليه وبذلك علم رد ما ذكره بعضهم لجوازه بأنه حال ذوق كل غير متيقن نجاسته . **(قوله جوازا)** أى من حيث العدول عنه وتركه ووجوبا من حيث عدم ذلك وإلا فالاجتهاد واجب مطلقا كما فى مسح الخف وخصال الكفارة المخيرة وهذا ما قاله الولى العراقى وهو الوجه وما رده به شيخنا فى شرحه لا يجدى نفعا فراجعه . **(قوله إن قدر إلخ)** وكذا لو بلغ قلتين بالخلط فى طهورين أو طهور ومستعمل بل يجب الخلط فى هذين عند التحير كذا قاله بعضهم وفيه نظر . **(قوله ووجوبا)** أى موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه فلا يتمم ولا يسقط الوجوب وإن خرج الوقت على المعتمد . **(قوله فيما ذكر)** أى لا فيما يأتى من أنه يجوز للأعمى أن يقلد عند التحير ولو لأعمى أقوى إدراكا منه بخلاف البصير . **(قوله ماء وبول)** مثله تراب طاهر أو طهور وتراب من أجزاء ميتة بليت ومن إعدامهما خلط جميع أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر . **(قوله لم يجتهد)** ولو لطف نار أو عجن أو طين شرب النجس لدواب أو غير ذلك لأن الاجتهاد يفيد حل استعمال الشىء الموافق لحله فى الواقع فيرده إلى أصله وليس ذلك المعنى فى البول فتأمل . **(قوله فى التطهر)** لو قال : فيما طلب منه كان أولى . **(قوله يخلطان)** أى كلا أو بعضا بأن يخلط من أحدهما فى الآخر ما يسلب طهوريته لو كان مخالفا أشد لخروجه بذلك عن يقين طاهر معه فلا نظر لاحتمال أن يكون قد صب من الطاهر فى المتنجس . **(قوله أو يراقان)** أو أحدهما لما ذكر ولم ينظروا لتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وإن بلغ به الماء قلتين ، وهو كذلك وبه علم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قلتين مع جماعة لا يكفيهم إلا به حيث لا يغيره ولو فرض مخالفا أشد ولا يغتر بذكر ابن حجر له فى شرحه على أن ذكره له ليس للرضا به ولا لصحته وإنما ذكره للرد على الزركشى القائل بأن البول له أصل فى التطهير بعوده إلى أصله الذى هو الماء المطلق ثم رأيت ما يرده فى كلام العلامة العبادى بقوله وما ذكره بعض المخالفين عن مذهبنا وذكر مثل ما تقدم ثم قال : فهو غلط بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه نجس بلا خلاف . **(قوله بلا إعادة)** أى من حيث الماء فلا ينافى كونها قد تجب من حيث المحل إن غلب وجود الماء فيه . **(قوله بخلاف ما إذا صلى)** عدل عن الظاهر وهو أن يقول بخلاف ما إذا تيمم إلخ لقول الإسنوى فى صحة التيمم وجهان والأصح بطلانه كما قاله شيخ الإسلام وغيره . **(قوله فيعيد)** لعدم صحة صلاته المبنية على تيممه الباطل أو عكسه . **(قوله لأن معه إلخ)** أى مع تقصيره فى إعدامه وعدم احتياجه إليه فلا يرد المحتاج إليه لنحو شرب . **(قوله وللأعمى)** أى يجب عليه وإن لم يضق الوقت على المعتمد . **(قوله فى هذه الحالة)** أى التحير . **(قوله التقليد)** ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب عليه طلب من يقلده من محل يلزمه السعى إليه فى طلب الماء فى التيمم وضبط بعضهم له بمحل سعى الجمعة فيه نظر ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو بأجرة وتجب له الأجرة إن لم يرض مجانا وانظر هل له أخذ الأجرة وإن تحير راجعه . **(قوله تيمم)** وإن اتسع الوقت لكن بعد الإعدام كما مر . **(قوله عطفا على لم يجتهد)** ولا يصح جزمه عطفا

فى التعيين . **(قول الشارح بنون الرفع إلخ)** أى ولا يصح عطفه على يجتهد لثبوت النون ، وكأن نسخة الجمال

جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه كما ذكره فى شرح المهذب **(والأعمى كبصير)** فيما ذكر **(فى الأظهر)** لأنه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره والثانى لا يجتهد لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد بل يقلد **(أو)** اشتبه **(ماء وبول)** بأن انقطعت رائحته **(لم يجتهد)** فيهما **(على الصحيح)** والثانى يجتهد كالماءين وفرق الأول بأن الماء له أصل فى التطهير يرد بالاجتهاد إليه بخلاف البول **(بل يخلطان)** أو يراقان **(ثم يتيمم)** ويصلى بلا إعادة بخلاف ما إذا صلى قبل الخلط أو نحوه فيعيد لأن معه ماء طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما إذا اجتهد فى الماءين ولم يظهر له الطاهر وللأعمى فى هذه الحالة التقليد فى الأصح بلا البصير قال فى شرح المهذب : فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم ، وقوله : بل يخلطان بنون الرفع كما فى خطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك إن **(بل)** تعطف الجمل وهى هنا وفيما بعد للانتقال من غرض

---

(1) راجع كتاب الطهارة فى كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى/ من تحقيقنا بطبعاته الثلاث .

إلى آخر (أو) ماء (وماء ورد) بأن انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الأول بمثل ما تقدم فى البول (وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه (فإن تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة بأمارة ظهرت له واحتاج إلى الطهارة (لم يعمل بالثانى) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينتقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلى (بلا إعادة فى الأصح) إذ ليس معه طاهر بيقين والثانى يعيد لأن معه طاهرا بالظن فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما، وخرج ابن سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى فيورد الماء موارد الأول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه ويصلى ولا يعيد كما لا يعيد الأول وهل تكفى عنده الغسلة الواحدة فى أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس، قال الرافعى: لا، وقال المصنف فى شرح المهذب: نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده فى مسئلة تيقن النجاسة الآتية فى باب الغسل ولو بقى من الأول شىء وتغير ظنه ففيه النص والتخريج لكن يعيد على النص

على يجتهد لفساد المعنى كما هو ظاهر . (تنبيه) لو تطاير من أحد المشتبهين رشاش على المجتهد أو غيره لم يجب غسله لعدم تيقن نجاسته وتصح صلاته معه إن تطهر مما منه الرشاش أو من غير الإناءين فإن تطهر من الآخر لم تصح صلاته قبل غسله لتيقن النجاسة عليه بهما . (قوله أو ماء ورد) ومثله الماء المستعمل وبحث ابن حجر فى هذه أن له الاجتهاد ويجرى مثل ذلك فى تراب طهور ومستعمل فيتيمم بكل منهما مرة وما يقتضيه ظاهر شرح شيخنا غير مستقيم فراجعه . (قوله توضأ بكل منهما) وإن كثرت قيمة ماء الورد لأنه حاصل معه بخلاف ما يريد تحصيله ولا يلزمه العدول إلى متيقن الطهورية ويغتفر له التردد فى النية ولا يلزمه خلطهما وإن كان لا يضر لو قدر مخالفا وسطا وسيأتى ما يخالفه وما هنا أولى بل قال بعض مشايخنا : لا يجوز بعد دخول الوقت والأولى أن يأخذ من كل منهما غرفة ويجعلها على جانبى وجهه وينوى إذ فيه الجزم بالنية ولا يلزمه ذلك لما فى تكليفه له من المشقة المعبر عنها فى كلامهم بالضرورة[1] . (قوله ولا يجتهد) أى للطهارة وله الاجتهاد بهما للشرب ونحوه ، قيل : وعليه يحمل الوجه الثانى وله التطهر بالماء تبعا على كل من الوجهين . قال ابن حجر : كما يجوز له الوطء الذى لا يجوز فيه الاجتهاد تبعا للاجتهاد فى الملك فى الأمة . (قوله أراق الآخر ندبا) والأفضل إراقته قبل الاستعمال ما لم يحتج إليه . (قوله يتشوش) هكذا فى الصحاح وفى اختيار الشارح له رد على القاموس هو لحن والصواب يتهوش . (قوله بأمارة ظهرت له) هو صريح فى أن تغير ظنه ناشىء عن اجتهاد وإن لم يبق من الأول شىء كما قاله الرافعى والوجه أن يقال أن الإمارة التى ظهرت له كانت موجودة عند الاجتهاد الأول و لم تظهر له إلا بعد الاستعمال فهى راجعة إلى الاجتهاد الأول وليس هذا اجتهادا آخر وإليه يومىء كلام الشارح وعلى كل فما فى شرح شيخنا ليس فى محله . (قوله لم يعمل بالثانى) وإن كان أرجح ولا يستعمل ما بقى من الأول لو كان لتغير ظنه وفيه ما يأتى نعم إن غسل ما صابه الأول أو كان الاشتباه مع ماء ورد أو ماء مستعمل وجب العمل بالثانى ، قال البلقينى[2] ولا يعيد ما صلاه بالأول وهو قياس ما فى الثوبين . (قوله بل يتيمم) ما لم يكن باقيا على طهارته الأولى وإلا فيصلى بها وقول شيخنا الرملى : يصلى كفاقد الطهورين سيأتى ما فيه وصح تيممه مع اعتقاده نجاسة أعضائه لإلغاء ظنه بعدم تحقق النجاسة . (قوله بلا إعادة) من حيث الماء كما مر . (قوله قبل الصلاة) قال شيخنا : وقبل التيمم . (قوله فيورد الماء) أى إن لم يوجدما تقدم . (قوله عنده) أى ابن سريج . (قوله وتغير ظنه) أى باجتهاد لوجوبه عليه كما يأتى عن الروضة . (قوله لكن يعيد) أى إذا تيمم

الإسنوى التى وقعت له بحذف النون فإنه قال : إنه مجزوم بحذف النون عطف على يجتهد انتهى . واعلم أن الذى سلكه الإسنوى فيه إشكال فإن العطف على يجتهد يفسد المعنى إلا أن يقال أن تقرر حكم ما قبلها وتثبت ضده لما بعدها وأنه مع ذلك يمكن العطف اللفظى على ما قبلها وتأثير الجازم فى لفظ المعطوف كالمعطوف عليه . (قول المتن توضأ بكل مرة) أى ويعذر فى تردده فى النية للضرورة قال بعضهم : هذه الضرورة تنتفى بوجود متيقن الطهارة مع أن الحكم أعم فيما يظهر . (فرع) إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد ، قال فى شرح المهذب : ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة انتهى ، فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد . (قول المتن وإذا استعمل ما ظنه) أى جميعه بقرينة قول الشارح الآتى ولو بقى من الأول شىء وحينئذ فنقول وتغير ظنه إنما يأتى على طريقة الرافعى بمعنى أنه يجوز الاجتهاد ولا يجب لأنه على تقدير مخالفته للأول لا يعمل بالثانى فلا فائدة فيه وهذه المسألة هى المرادة من قول الشارح الآتى بخلاف ما إذا لم يبق منه شىء أما لو تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد فلا إشكال فى وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعى ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما فى الأولى أو الذى ظن طهارته قبل استعماله فى الثانية فإنه ينبغى إذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى أن يجب الاجتهاد ويجوز عند الإمام الرافعى لأن المحذور فى المسئلة الأولى أعنى مسئلة التلف بالاستعمال منتف هنا اللهم إلا أن يقال هذا

(١) ويقولون إن الضرورات تبيح المحظورات.

(٢) وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء والمحدثين شيخ الإسلام.

وصلى قبل الإعدام . (قوله باقيا على طهارته) أى و لم يتغير ظنه سواء بقى من الأولى شيء أم لا فإن تغير ظنه فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم : له أن يصلى بها أيضا كما شملته العبارة لأنهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه كما تقدم فى كلام المصنف مع الجواب عنه فقول شيخنا الرملى : يجب عليه غسل أعضائه فإن تعذر صلى كفاقد الطهورين[1] ولا يصلى بطهارته ليس على ما ينبغى فراجعه . (قوله لزمه إعادة الاجتهاد) وفى تغير ظنه وعدمه ما تقدم نعم إن كان ذاكرا للدليل الأول لم يحتج إلى إعادة الاجتهاد . (قوله بخلاف ما إذا لم يبق من الأول شيء) أى فلا يلزمه الاجتهاد ، وتقدم عن النووى منعه وعن الرافعى جوازه . (قوله ولو أخبر) هو إشارة إلى تعميم النجس المشتبه أى سواء كان ظن النجاسة فى الإناء حاصلا عن معرفته بنفسه أو بغيره . (قوله مقبول الرواية) وهو البالغ العاقل العدل يقينا العارف بما ينجس من غيره ولو أعمى أو أخبر عن مثله ولو أعمى . (قوله بخلاف الصبى) والمجنون والفاسق ومجهول العدالة ما لم يبلغ عدد التواتر أو يعتقد صدقه أو يخبر عن فعل نفسه كبلت فى هذا الماء أو ألقيت فيه نجاسة ولابد أن يكون فيه معرفة ما ينجس لئلا يعتقد تنجيس ما لم ينجس ولا يكفى نجسته ، وفى شرح شيخنا عدم قبول أخبار المجنون عن فعل نفسه وفيه نظر إلا أن قيد بما ليس له نوع تمييز . (قوله موافقا) أى يقينا وإلا فلابد من بيان السبب . (قوله فى ذلك) أى فى الحكم بتنجس الماء وإن لم يوافقه فى مذهبه بل لو علم منه معرفة الحكم فيها عنده اعتمده وإن خالفه فيها فى مذهبه . (قوله اعتمده) أى وجوبا إن لم يكن عن اجتهاد وسواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بمدة ويجب عليه إعادة ما صلاه قبل الإخبار لتبين وجوب الاجتهاد عليه وإن كان الذى استعمله هو الطاهر ، قال بعضهم : وفى هذه الأخيرة نظر لموافقة فعله لما فى الواقع وليست كما لو هجم كما لا يخفى . (قوله أو الفقيه المخالف) أو المشكوك فى فقهه أو فى مخالفته . (قوله فلا يعتمده) أى فيتوقف ولا يلغى خبره كما يرشد إليه الاحتمال . (تنبيه) تقدم فى شروط الاجتهاد السلامة من التعارض فلو تعارض عليه هنا مخبر إن قدم الأكثر فالأوثق فالمبين للسبب فإن لم يكن مرجح تساقطا ورجع إلى أصل الطهارة . (فروع) يعمل بأصل الطهارة فيما غلبت فيه النجاسة كثياب مدمنى الخمر والجزارين والصبيان والمجانين ونحو ذلك ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه ماء قليل أو مائع وفمه رطب لم يحكم بتنجس ما فى الإناء إن احتمل ترطب فمه من غيره والبقل النابت فى النجاسة طاهر وما لاقى النجاسة منه متنجس يطهر بالغسل ولو وجدت قطعة لحم مرمية أو مكشوفة فهى نجسة أو مصونة فى إناء أو خرقة فكذلك إن كانت فى بلد غلب فيها المجوس وإلا فطاهرة . (قوله ويحل استعمال إلخ) هو شروع فى وسيلة الوسيلة التى هى ظروف المياه لاحتياجها إليها كما مر فى الاجتهاد والمراد بالحل ما قابل الحرمة لأنه الأصل فيه ولما يأتى فى الكراهة فخرج به المغصوب وجلد الآدمى ولو مهدرا كالمرتد وغير ذلك وفارق جواز إغراء الكلاب على جيفة المهدر نظرا للردع فيه وإنما اقتصر على استثناء الذهب والفضة لنص الحديث عليهما ولنفى توهم جواز استعمالهما أخذا من نفى كراهة المشمس فيهما كما مر ولكون الحرمة فيهما لذاتهما ولذلك حرما ولو على مالكهما بخلاف غيرهما فالحرمة فيه لعارض ومن قيد الحل كما فى المنهج لقوله من حيث الطهارة أراد أنه بمعنى الصحة وهو غير معناه الأصلى كما مر ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الأصل فيه فتأمل . (قوله كل إناء) أى ما يسمى إناء عرفا وإن لم يكن ظرفا كما يأتى وقد

أعطى ما ثبت له من الاجتهاد فلا تجب إعادة الاجتهاد فيه . (قول الشارح لم يعد جزما) هذا يوجب أن مراده الإراقة قبل الصلاة وقبل التيمم إذ لو أراقه بينهما لم يصح الجزم لأن من يجعل الإراقة شرطا لصحة التيمم لا يعتبر الإراقة بينهما . (قول الشارح لزمه إعادة الاجتهاد) أى إذا كان الذى ظن نجاسته باقيا وإلا فإن لم يكن هناك سوى بقية الذى ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم ويصلى ولا إعادة سواء تغير ظنه فيه أم لا كما صرح به الكمال المقدسى فى شرح الإرشاد وهو ظاهر . (قول المتن وكان فقيها موافقا) لو شك فى موافقته

ما صلاه بالتيمم لأن معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فإن أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره فى شرح المهذب أو محدثا وقد بقى مما تطهر منه شيء لزمه إعادة الاجتهاد بخلاف ما إذا لم يبق شيء ذكره فى الروضة كأصلها (ولو أخبر بتنجسه) أى الماء (مقبول الرواية) كالعبد والمرأة بخلاف الصبى (وبين السبب) فى تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) فى باب تنجس الماء (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك (اعتمده) من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر (ويحل استعمال كل إناء طاهر) فى الطهارة وغيرها بخلاف

---

(١) يقصد طهارة المتوضىء بالماء وطهارة المتيمم بالتراب أو ما يقوم مقامه .

النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل ومائع لتنجسهما به . (**إلا ذهبا وفضة**) أى إناءهما (**فيحرم**) استعماله فى الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال ﷺ : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما » متفق عليه ويقاس غير الأكل والشرب عليهما (**وكذا**) يحرم (**اتخاذه**) أى اقتناؤه (**فى الأصح**) لأنه يجر إلى استعماله والثانى لا اقتصارا على مورد النهى من الاستعمال (**ويحل**) الإناء (**المموه**) أى المطلى بذهب أو فضة أى يحل استعماله (**فى الأصح**) لقلة المموه به فكأنه معدوم والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شىء بالعرض على النار حرم جزما (**و**) يحل الإناء (**النفيس**) من غير الذهب والفضة (**كياقوت**) أى يحل استعماله (**فى الأظهر**) والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بأنه لا يدركه إلا الخواص وعلى الحرمة فى المسئلتين يحرم الاتخاذ فى الأصح أخذا مما سبق وصرح به المحاملى فى الثانية كما ذكره فى شرح المهذب (**وما ضبب**) من إناء (**بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم**) استعماله (**أو صغيرة بقدر الحاجة فلا**) يحرم (**أو صغيرة لزينة أو كبيرة**

توضأ ﷺ من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر والشن بفتح الشين المعجمة وبالنون كالركوة والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وآخره موحدة إناء كالقدح والإناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أوانٍ . (**قوله من جلد ميتة**) ولو من مغلظ على المعتمد كما رجع إليه شيخنا فى شرحه بقوله فيه قيل ومحله إلخ . (**قوله فى ماء قليل**) أى إن لزم عليه تضمخ بنجاسة فى بدن أو ثوب وإلا فلا حرمة كالبول فيه المصرح بكراهته فقط ولو فى إناء طاهر . (**قوله أو مائع**) إلا لحاجة كوضع دهن فى إناء عاج للوقود وإن قدر على غيره ويكره باستعمال إناء نجس جاف فى جاف . (**قوله إلا ذهبا وفضة**) فيحرم إن لم يصدأ وإلا فكالمموه . (**قوله إناءهما**) ومنه المكحلة والمرود والخلال والمجمرة والملعقة والمشط والإبرة ونحوها . (**فرع**) يحرم توسد قطعة من أحدهما وتوسد إنائه أو الوزن بقطعة منه وإن لم تهيأ . (**قوله لا تشربوا فى آنية إلخ**) علم من الخبر أن الآنية اسم لما يعد للشرب والصحفة اسم لما يعد للأكل والمراد هنا الأعم فى كل منهما نعم يجوز استعمال ما ذكر لنحو تداو كمرود ذهب لجلاء البصر وخرج بالآنية رأس نحو كوز لا يصلح لوضع شىء فيها فلا يحرم . (**فرع**) من الاستعمال المحرم ملاقاة الماء بفمه من ميزاب الكعبة إن قرب منه بحيث يعد مستعملا له عرفا . (**فائدة**) طريق من أراد أن يستعمل ما ذكر من غير حرمة أن يفرغ ما فيه فى غيره ولو فى كفه لا بقصد استعماله ثم يستعمله . (**قوله اقتناؤه**) خرج به اتخاذه لإجارته لمن يجوز له استعماله ولنحو تجارة فيه . (**قوله ويحل الإناء المموه**) وكالإناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسى والصندوق وغير ذلك فيحل استعمالها إن لم يحصل بالعرض على النار شىء منه وإلا حرم وأما فعل ذلك فحرام مطلقا وخرج بالتمويه التحلية وهى قطع من النقد تسمر فى غيرها فقال شيخنا الزيادى بحلها فى نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسى وغيرها وسيأتى فيه كلام وفى شرح شيخنا الرملى تحريمها فى الكعبة والمساجد أيضا وهو الوجه وعبارته ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة انتهى . (**تنبيه**) ينبغى أن الزركشة من التحلية لا من التمويه فتأمله وراجعه . (**قوله بالعرض على النار**) أى لا بالماء الحار . (**قوله حرم جزما**) لما فيه من العين والخيلاء . (**تنبيه**) لعكس ما ذكره المصنف حكم عكسه كإناء من نقد طلى بنحو نحاس فإن حصل بالعرض على النار شىء حل وإلا حرم قال فى المنهج والتصريح بهذه من زياداتى وذلك لأنه إذا حل الاستعمال مع ملاقاة عين النقد فمع عدمها أولى ولذلك حملوا كلام المصنف على الأولى مع احتماله للثانية على أنه قد يجعل كلام المصنف شاملا لهما فلا تصريح ولا زيادة فتأمل . (**قوله ويحل النفيس**) أى لذاته مع الكراهة أما لصنعته كإناء من خشب محكم الصنعة فلا كراهة أيضا . (**قوله وما ضبب**) قال شيخنا : وتسمر الدراهم فى نحو الإناء كالضبة . (**قوله من إناء**) فكالإناء غيره نحو مرود وخلال وغيرهما وخرج بالضبة الحلقة والسلسلة والغطاء والصفيحة على حوافى الإناء والرأس التى ليست كالإناء فلا حرمة فيها كما لا يحرم تناوله الطعام بأصبع اتخذه من نقد . (**قوله كبيرة**) أى يقينا فلا حرمة مع الشك ولا كراهة أيضا . (**قوله صغيرة**) وإن تعددت ما لم تكن لو جمعت صارت كبيرة . (**قوله بقدر الحاجة**) والمراد بها إصلاح الإناء أصالة لا عدم غير النقد . (**قوله فلا يحرم**) ولا يكره بلا خلاف

ومخالفته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الأصل عدمه فيما يظهر . (**قول الشارح على الرجال والنساء**) قال الرافعى : لشمول معنى الخيلاء وإن جاز لهن الحلى بالذهب والفضة تزيينا كما أن افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن انتهى ، وصحح النووى جواز افتراشهن للحرير لإطلاق الحديث . (**قول المتن كياقوت**) منه العقيق كما قاله فى شرح المهذب ثم المراد نفيس الذات دون الصفة فقط . (**قول المتن أو صغيرة لزينة إلخ**) استشكل الإسنوى هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والمقلمة ونحوهما مطلقا واتخاذ سن الخاتم ونحو ذلك وفرق بعضهم بأن النص ورد فى تضبيب الأوانى لكثرة الحاجة

لحاجة جاز فى الأصح) نظرا للصغر وللحاجة ومقابله ينظر إلى الزينة والكبر . (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الأصح) .والثانى يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) لأن فيه الخيلاء من الفضة أشد وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو أشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك والأصل فيها ما روى أن قدحه ﷺ الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة إن كان ضبته كبيرة إلى آخره .

[باب أسباب الحدث]

أى المراد عند الإطلاق وهو الأصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هى أربعة أحدها خروج شىء

فى ضبة الفضة وعلى مقابل الأصح فى ضبة الذهب وكذا يقال فى الحرمة قبله أى إنها حرام فى الفضة بلا خلاف وفى الذهب على الأصح . (قوله جاز فى الأصح) أى مع الكراهة . (قوله من صفيحة) قال شيخنا : وإن عمت جميع الإناء على المعتمد خلافا للماوردى وما قيل إن ذلك لا يسمى ضبة ممنوع . (قوله العرف) هو المعتمد . (قوله مشعبا) بيان للمراد من السلسلة لأحقيتها السابقة . (قوله وتوسع المصنف) قد يقال لا توسع بل إنها خبر لكان المحذوفة مع اسمها . (تنبيه) قد أوصل بعضهم مسائل الضبة إلى اثنى عشر ألف مسئلة وأربعمائة وعشرين مسئلة خارجا عن مراعاة الخلاف فراجعه .

[باب أسباب الحدث]

هى جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وإضافتها إلى الحدث بيانية ولامه للجنس كذا قالوا والوجه بقاء الإضافة على حقيقتها لأنها أظهر فى المراد وليس الفائت فيها إلا تسمية الأسباب حدثا وليس فيه كبير أمر مع أنه معلوم مما بعده فتأمل ، وفى اسمها وجه تقديمها على الوضوء ولموافقة الوجود والطبع والمراد بالحدث فى عبارة الفقهاء الأصغر عند الإطلاق وكذا عند غيرهم إلا لقرينة كنية الجنب رفع الحدث فينصرف إلى الأكبر بقرينة كونه الذى عليه ويطلق حقيقة على أمور ثلاثة أحدها : الأسباب التى شأنها أن ينتهى بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم ، وثانيها : أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء مع وجود تلك الأسباب ، وثالثها : المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الأسباب حقيقة وعلى الأمر الاعتبارى اعتبارا لأنه نتيجة له ، وإلا فهما متقارنان بل الثلاثة متقارنة كما مرت الإشارة إليه والمراد بالأعضاء ما يغسل وجوبا من أعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مبهم يتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل يقوم بجميعها فيدخل فيه المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس نحو المصحف بغيرها أو ببعضها ولو بعد غسله لفوات شرطه الذى هو غسل كلها وقولهم التى ينتهى بها الطهر أى لو كان وإلا فهى أسباب مطلقا كما مرت الإشارة إليه ولذلك صحت النية المضافة إلى غير الأول منها مثلا . (قوله بنواقض الوضوء) ذكره لقول المصنف نقض فيما يأتى إذ أصل الناقض ما يزيل الشىء من أصله اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه كالعبادة هنا وليس مرادا . (قوله هى) أى الأسباب التى ترتب على كل منها قيام الحدث بجميع الأعضاء فيما مر . (قوله أربعة) الحصر فيها تعبدى[1] غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس وشفاء دائم الحدث غير ناقض لأن حدثه لم يرتفع كذا قالوه والوجه خلافه فقد قال الغزالى وغيره : إنه لو لم يخرج منه شىء فى أثناء الوضوء ولا بعده لم تبطل طهارته بشفائه وحينئذ فبطلانها بشفائه بعد خروج شىء منه فى ذلك منسوب إلى ذلك الخارج الذى عفى عنه فى الصلاة للضرورة وقد زالت فتأمل ، وبطلان مسح الخف للمتطهر يوجب غسل الرجلين فقط على أنه بسبب الحدث السابق فتأمل ، وأما أفرادها فغير الخارج منها معقول المعنى مقاس عليه وأما هو فلا وإلحاق النادر فيه بالمعتاد من حيث عموم الخارج بشموله له . (قوله خروج شىء) فهو الموجب والمراد تيقن خروجه فلا نقض بالشك[2] كما يأتى والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لضيق الوقت والمراد بما ذكر ما يعم خروج

إليه بخلاف غيره واعلم أيضا أنه لا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب وإن لم يحصل منه شىء بالعرض على النار . قال الإسنوى : وقد يشكل على ما ذكر هنا من التمويه إلا أن يقال ذاك محمول على ما يلبس بخلاف هذا أو يحمل ذاك على نفس الفعل وهذا على الاستعمال ، قال ابن النقيب : الاستعمال أولى بالمنع من الفعل بدليل جريان الخلاف فى الاتخاذ دون الاستعمال .

[باب أسباب الحدث]

(قول المتن هى أربعة) قال الإسنوى : علة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الأربعة غيرها ولك أن

(١) أى بحكم الشارع فإذا أسلمت وجهك لله وآمنت به وبرسوله فلا تقل لماذا ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .
(٢) أى أيقنت الطهارة وشككت فى الحدث .

من قبله) أى المتوضىء (أو دبره) قال تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ الآية، والغائط: المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وسواء فى النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم (إلا المنى) فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوء لأنه يوجب الغسل الأعم من الوضوء وإنما نقض الحيض مع إيجابه الغسل لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه (ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهى من السرة إلى المنخسف تحت الصدر أى انفتح تحت السرة كما قاله فى الدقائق (فخرج) منه (المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الأظهر) لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر والثانى يقول لا ضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا ينقض (أو) انفتح (فوقها) أى

الشيء وبعضه وإن أعاد أو استمر ومنه ما لو سل عودا أدخله فى نحو قصبة ذكره مع بقائها فعلم أنه لا نقض بالدخول إن لم يعد من الداخل شيء . **(قوله من قبله)** هو مفرد مضاف فيعم مخرج البول والحيض وقبلى الخنثى[1] ويشمل المتعدد إلا زائدا يقينا على غير سمت الأصلى نعم فى النقض بالخارج من أحدهما مع الشك بحث يعلم من الخنثى وغيره ومقتضى كلام العلامة ابن قاسم عدم النقض كما صرح به فى اللمس كما يأتى فتأمله ، ويعتبر من ذكرين يبول بأحدهما ويمنى من الآخر الأول وحده . **(قوله المتوضىء)** أى حقيقة أو فرضا فهو تقريب والمراد الحى الواضح فلابد فى الخنثى من الخروج من قبليه جميعا . **(قوله المطمئن)** بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمأن فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستكن . **(قوله والخارج)** قال الجلال السيوطى : من القبل أو الدبر ، قال الغزالى : ولو نادرا كالدم وكلام الشارح غير مخالف له وحينئذ فلا قياس كما مرت الإشارة إليه . **(قوله كالدم)** ولو من الباسور قبل خروجه وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شيء على القطنة لأنه من المنفصل قبل الدخول . **(قوله إلا المنى)** أى منيه الموجب للغسل فخرج منى غيره إذا لم يختلط بمنيه ومنيه الخارج بعد استدخاله وخرج بالمنى الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء مع إيجابه الغسل مطلقا . وقال شيخنا الرملى : لا ينقض لو كان جافا كالمنى ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل وتفطر به لو كانت صائمة وتنقضى به العدة وفى ذلك تبعيض الأحكام فراجعه ، وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه . قال شيخنا الرملى : ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل : يجب الغسل بكل جزء لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق ، وقال الخطيب : تتخير بين الغسل والوضوء فى كل جزء . **(قوله الأعم)** أى لشموله جميع البدن فهو من قاعدة أن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه كزنا المحصن فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا فهنا أوجب الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع فى رمضان بخصوص كونه جماعا مع وجوب القضاء لعموم كونه مفطرا ولا وجوب الكفارة فى اليمين الغموس بخصوص كونه غموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الأمرين كما أشار إليه الشارح بقوله الأعم المفيد أن الأدون بعض الأعظم ولا يرد ما لو كفر فى رمضان بالصوم ، لأنه بدل ولما كان يرد على ذلك أيضا الحيض والنفاس أجاب عنه الشارح بقوله وإنما نقض الحيض إلخ . **(قوله لا فائدة لبقاء الوضوء إلى آخره)** أى بخلافه فى المنى فلبقائه فائدة فى سلس بصحة صلاته قطعا أو بأنه ينوى بوضوئه فيه سنة الغسل لا رفع الحدث لا يقال قد يتصور مثل ذلك فى النفاس ونحوه لأنا نقول هذا نادر على أنه لا يتصور سلس فى الحيض والنفاس أصلا نعم يصح غسل الحائض ووضوؤها لذلك الغسل فى نحو الإحرام لأنه غير مبيح وإنما المقصود منه النظافة . **(قوله انسد)** بأن صار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم . **(قوله مخرجه)** هو مفرد مضاف فيعم ما لو انسد كل من قبله ودبره . **(قوله وانفتح)** يفيد طرو انفتاحه وعطفه بالواو يفيد شموله لما لو كان الانفتاح قبل الانسداد أو كان بفعل أو كان على غير صورة الأصلى وهو كذلك وخرج به المنافذ الأصلية كأذنه وفمه فلا نقض بالخارج منها خلافا لابن حجر وإن لم يكن له غيرها . **(قوله مخرج)** فإن تعدد وكان بعضه أقرب فينقض الخارج من كل منها . **(قوله وهى من السرة إلخ)** هذا حقيقتها عند الفقهاء والأصوليين واللغويين وغيرهم والمراد بها هنا من حيث الأحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه كما أشار إليه بما فى الدقائق . **(قوله المعتاد)** أى للشخص وإن لم يوافق ما للمنسد ومنه الريح خلافا لابن حجر ولعل تخصيصه بغير الريح لاعتباره النقض

تقول التعاليل الآتية فى مسائل اللمس تقتضى أنه معقول المعنى . **(قول المتن من قبله)** قيل هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج فى المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين .

(١) إذ له آلة الرجل وفرج المرأة .

فوق المعدة بأن انفتح فى السرة وما فوقها كما قاله فى الدقائق . **(وهو)** أى الأصلى . **(منسد أو تحتها وهو منفتح فلا)** ينقض الخارج منه المعتاد . **(فى الأظهر)** لأنه من فوقها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تدفعه إلى أسفل ومن تحتها لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلى والثانى ينقض لأنه ضرورى الخروج تحول مخرجه إلى ما ذكروعلى هذا لا ينقض النادر فى الأظهر ولو انفتح فوقها والأصلى منفتح فلا نقض كالقيء وفيه وجه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الأصلى من إجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج فيه وتحريم النظر إليه فوق العورة والأصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلى أما الأصلى فأحكامه باقية ولو خلق الإنسان مسدود الأصلى فمنفتحه كالأصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان أو فوقها والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بإيلاجه أو الإيلاج فيه غسل قاله الماوردى قال فى شرح المهذب : ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته **(الثانى زوال العقل)** أى التميز بنوم أو غيره كجنون أو إغماء أو سكر والأصل فى ذلك حديث أبى داود وغيره : « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الحديث إذ السه : الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة

بالخارج من المنافذ التى منها الفم ولا يتصور الاحتراز منه ، وألحق غيره به كذا قيل وفيه نظر ومن المعتاد المذى والودى والمنى كما قاله الدميرى وغيره وما ذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووى أنها من النادر مراده ما لا يكثر وجوده كالبول أو باعتبار المنفتح وإنما لم يجب الغسل بخروج المنى من ذلك لما يأتى فى الغسل فراجعه . **(قوله بأن انفتح إلخ)** أشار إلى أن المراد بفوقها ما فوق تحتها فهو على حذف المضاف أو أنه اكتسب التأنيث من المضاف ، وفى نسخة : فوقه وهى واضحة وفوقها معطوف على تحتها لا بقيد الانسداد فلا يخالف ما بعده . **(قوله لأنه ضرورى الخروج)** أى فى نفسه تحول مخرجه أى صار له مخرج آخر فالعلة صالحة لمقابل القولين قبله وفارق ما قبله بأنه لا حكم عليه بأنه مخرج قطعا للمناسب فأمكن جعله مخرجا لغيره . **(قوله وعلى هذا لا ينقض)** بإثبات لا على الصواب المتعين لفقد علة الضعيف المذكورة ، وقال شيخنا الرملى فى شرحه : الصواب حذفها كما فى بعض النسخ وفيه نظر فراجعه . **(قوله وحيث قيل)** أى على الأقوال المذكورة صحيحها وضعيفها . **(قوله والأصح المنع)** فأحكام الأصلى باقية له ما عدا النقض بالخارج ومثله النوم ممكنا إن أمكن ولا يكفى فيه الحجر ولو لم ينفتح له مخرج أصلا مع انسداد الأصلى ففى النقض بنومه ما يأتى . **(قوله ولو خلق)** أشار إلى أن ما تقدم فى الانسداد العارض وهذا فى الخلقى والمراد بالانسداد ما تقدم . **(قوله فمنفتحه)** ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الأصلى كما مر . **(قوله بالخارج منه)** ولو نادرا **(قوله كعضو زائد من الخنثى)** فجميع أحكام الأصلى انتقلت عنه إليه ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها ستره عن الأجانب وفى الصلاة ولو حال السجود لو كان فى الجبهة مثلا على المعتمد لأنه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب وانظر قدر ما يجب ستره ويبطل كشفه فى الجبهة وغيرها وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام وحيث أقيم إلخ هو الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته . **(تنبيه)** سيأتى حكم خروج المنى من المنفتح فى الانسداد الخلقى والعارض فراجعه من الغسل . **(قوله العقل)** هو لغة المنع وسمى بذلك لمنعه صاحبه من الفواحش وشرعا يطلق على التميز وهو المراد هنا ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الإغماء ونحوه وعلى الغريزى ويعرف بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات أى ضرورة بمعنى قهرا على صاحبه عند سلامة الآلات : أى الحواس وهذا لا يزيله إلا الجنون ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ فهو مطلقا زوال الشعور من القلب ثم إن كان مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف النوم بأنه ريح لطيفة تأتى من الدماغ إلى القلب فتغطى العين فإن لم تصل إلى القلب فهو النعاس ولا نقض به ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا لكن لو وجدت الرؤيا ولم يتذكر نوما أو شك هل نام أو نعس فلا نقض فيهما وما فى شرح شيخنا من النقض فى الثانية تبعا لشرح الروض فيه نظر فراجعه . **(فائدة)** نوم الأنبياء لا ينقض الوضوء لأنهم لا تنام قلوبهم كما فى الحديث . **(قوله كجنون إلخ)** أشار بالكاف إلى إدخال المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب أى المسحور . **(قوله وكاء السه)** بكسر الواو والمد وفتح السين المهملة المشددة وكسر الهاء وأصل الوكاء الخيط الذى يربط به فم نحو القربة لمنع خروج ما فيها فشبهت اليقظة به . **(قوله غير النوم أبلغ منه)** وجه الأبلغية أنه أقوى فى زوال الشعور من القلب كما مر وأنه ينقض مع التمكين والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك بطل استصحاب يقين الطهارة ثم انتقل الحكم إلى النوم فصار ناقضا وإن كان مسدود المخرج أو تيقن عدم خروج شيء كإخبار معصوم بعدمه[1] نعم لو قال له المعصوم توضأ أو قال

(قول الشارح وعلى هذا لا ينقض النادر فى الأظهر) كذا ذكره الإسنوى أيضا . **(قول الشارح أى التميز)**

(١) أى أن النوم هل هو ناقض بنفسه أم بما ينشأ عنه من نواقض .

(إلا نوم ممكن مقعده) أى أليتيه من مقره فلا ينقض لأمن خروج شىء فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف . (الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة) قال الله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ أى لمستم كما قرىء به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضى الله عنهما والمعنى فى النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء ، فألحق به وأطلق عليه فى الباب اللمس توسعا (إلا محرما) فلا ينقض لمسها (فى الأظهر) لأنها ليست محلا للشهوة والثانى ينقض لعموم النساء فى الآية والأول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة وسيأتى بيان ذلك فى النكـــــاح (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) فى انتقاض وضوئه (فى الأظهـر) لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والثانى لا ينقض وقوفا مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) أى من لم تبلغ حدا تشتهى (وشعر وسن وظفر فى الأصح) لانتفاء المعنى فى لمس المذكورات لأن أولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وإن التذ بالنظر إليه والثانى ينقض نظرا إلى ظاهر الآية فى عمومها للصغيرة وللأجزاء المذكورة ويجرى الخلاف فى لمس المرأة صغيرا لا يشتهى ذكره فى شرح المهذب عن الدارمى ولا نقض

له لا تتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أم لا . (قوله إلا نوم ممكن) ولو فى الصلاة وإن طال ولو فى ركن قصير وخالف شيخنا الرملى فى الركن القصير لأن تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث يعلم مما يأتى عنه فى مسح الخف . (قوله أى أليتيه) ولو محتبيا أو راكبا على دابة أو مادا رجليه خلافا لبعضهم فى هذه الصورة فلو زالت إحدى أليتيه عن مقرها فإن كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوؤه وإلا فلا كما لا ينتقض لو شك هل كان متمكنا أو لا نعم لو أخبره معصوم بخروج شىء منه وجب عليه الوضوء بخلاف ما لو أخبره عدل كما قاله شيخنا لأن استصحاب يقين الطهارة أقوى منه وفارق اعتقاده فى تنجس الماء لأنه وسيلة . (قوله لندرته) فلو اعتاده ولو بمرة لغير عذر انتقض وضوءه بنومه إلا إن أمكنه وأمكن . (قوله ولا تمكين إلخ) أى فهو خارج من كلام المصنف فسقط اعتراض الإسنوى وغيره نعم لو جلس الهزيل على نحو قطن مما يمنع خروج شىء منه فلا نقض والسمن المفرط كالهزال . (قوله الرجل والمرأة) يقينا لا مع الشك ولو من الجن فيهما أو فى أحدهما ولو على غير صورة الآدمى حيث علمت المخالفة كذا قاله شيخنا هنا فى حاشيته وسيأتى عنه فى النكاح أنه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها وهى على غير صورة الآدمية ولا ينقض لمسها وضوءه وسيأتى فى باب الإمامة عنه أيضا إن شرط صحة الاقتداء بالجنى أن يكون على صورة الآدمى وكذا فى صحة الجمعة به حيث كان من الأربعين فالذى يتجه عدم النقض هنا إجراء للأبواب على نسق واحد ولعدم الاسم كالممسوخ وإليه رجع آخرا واعتمده وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين فينقض إلا فيما يشق وشمل بعض كل حيث سمى رجلا أو امرأة ولم يقيده شيخنا الرملى بما زاد على النصف فعلم أن لمس الميت ينقض وضوء الحى لا ينقض الممسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه وبقى الاسم على الباقى نقض وإلا فلا والصبى والصبية كالرجل أو المرأة بشرطه الآتى وبذلك علم أن تعبير المصنف بالرجل والمرأة أولى بل هو الصواب فعدول شيخ الإسلام إلى التعبير بذكر أو أنثى ليس فى محله فتأمل . (قوله وأطلق عليه إلخ) هو تصحيح لقوله بعدُ والملموس كلامس . (قوله إلا محرما) ولو احتمالا فلو استلحق أبو زوجته ولم يصدقه أو شك فى رضاع امرأة أو اختلطت محرمة بغير محصورات فلا نقض فى ذلك سواء قبل نكاحه أو بعده خلافا للخطيب وابن عبد الحق فى الجميع نعم لو لمس من المختلطات زيادة على قدر محرمه فى طهارة واحدة نقض ولا تنقض المنفية باللعان خلافا للبلقينى . (قوله من حرم نكاحها إلخ) فتنقض بنت الزوجة قبل الدخول بأمها[1] وتنقض أختها وعمتها مطلقا وكذا تنقض أم الموطوءة بشبهة وبنتها وإن حرمتا أبدا عليه لأن وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة فلا تثبت به المحرمية بخلاف النكاح وملك اليمين وهما المراد بالسبب المذكور فى الضابط الآتى وينقض زوجات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك ضبطوا المحرم بمن حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها . (قوله وقوفا إلخ) تقدم جوابه بقوله وأطلق إلخ مع أن الآية ظاهرة فى الذكور ولم يقصرها الثانى عليهم . (قوله صغيرة) ولو لزوجها كعكسه . (قوله تشتهى) أى للطباع السليمة ولم يقيده شيخنا الرملى بسبع سنين وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أو لا يوجد إلا فيما فوقها راجعه وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره . (قوله وأن التذ بالنظر إليه) أو بلمسه وهذا جواب عما قالوه فى النكاح من حرمة نظره ولمسه . (قوله ولا نقض

أى فالاستثناء الآتى فى المتن متصل . (قول الشارح والأول استنبط منها معنى خصصها) اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه للميتة أى مع أنها لا تشتهى وتنقض . (قول الشارح والمحرم من حرم نكاحها) أى على التأبيد فلا ترد أخت الزوجة وخروج أصول الموطوءة بشبهة وفروعها بين وكذا لا يرد عليه أمهات المؤمنين رضى الله عنهن . (قول المتن وظفر) فيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسر الظاء مع

---

(١) إذ القاعدة الشرعية تقول الدخول على الأمهات يحرم البنات فالعقد على الأم لا يحرم البنت بعد تطليق أمها أما مجرد العقد على البنت ولو بدون دخول يحرم الأم .

بالتقاء بشرتى الرجلين والمرأتين والخنثيين ، والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد **(الرابع مس قُبل الآدمى)** ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره . **(ببطن الكف)** الأصل فى ذلك حديث الترمذى وابن حبان وغيرهما : « من مس ذكره » ، وفى رواية « فرجه فليتوضأ » والمراد : المس ببطن الكف لحديث ابن حبان : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » والإفضاء لغة : المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ، ولهذا لا يتعدى النقض إليه

بالتقاء إلخ) ولا بالعضو المبان وإن تعلق بجلدة حيث وجب قطعها فإن التصق بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما التصق به فينقض عضو بهيمة اتصل بآدمى كذلك وخرج بالالتقاء اللمس مع الحائل ولو رقيقا ومنه القشف الميت على الجلد بخلاف العرق ومنه الزجاج وإن لم يمنع اللون ولا ينقض لمس نحو أصبع من نحو نقد وإن وجب غسله عن الحدث . **(قوله والخنثيين)** نعم لو اتضح الخنثى بما يقتضى النقض عمل به ووجبت الإعادة عليه وعلى من لامسه . **(قوله والبشرة ظاهر الجلد)** ويلحق بها لحم الأسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والأنف وكذا العظم إذا وضح ، وقال ابن حجر بعدم النقض به وهو الوجه كالظفر قال فى الأنوار : والبشرة ما عدا الشعر والسن والظفر أى من ظاهر البدن وإن أريد بالجلد فى كلام الشارح البدن لم يحتج إلى إلحاق وكان أولى من عبارة الأنوار فتأمل . **(قوله مس قبل الآدمى)** هو مفرد مضاف فيشمل ما لو تعدد وهو كذلك إلا زائدا يقينا غير مسامت للأصلى كذا قاله شيخنا لكن فى المشكوك فيه نظر يعلم من الخنثى ولذلك قال العلامة ابن قاسم بعدم النقض فيه ويشمل المنفصل إن سمى فرجا وإلا فلا والجن كالآدمى على ما مر فى اللمس وفى النقض بقبل الخنثى تفصيل فى المطولات ضابطه أنه متى مس الأليتين من نفسه أو غيره من واضح[1] أو مشكل انتقض وضوءه وإن مس أحدهما فإن احتمل عدم النقض فى وجه من وجوه فرضه فلا نقض لأن يقين الطهارة لا يرفع بالشك فى نقضها . **(قوله ببطن الكف)** هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير وقيد باليسير ليقل غير النافض من رؤوس الأصابع وفى ذلك قصور بالنسبة لباطن الإبهامين وشمل الكف ما لو تعدد وهو كذلك إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلى كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أو أكثر خلافا للخطيب وفى النقض بالمشكوك فيه ما تقدم وشمل الأصابع الأصلى منها والزائد والمسامت وغيره وما فى داخل الكف أو فى ظهره وهو كذلك عند شيخنا ، وقيل : ينقض ما فى داخل الكف مطلقا ولا ينقض ما فى خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما . **(قوله حديث الترمذى)** قدمه لأنه أصح ومخرجيه أكثر وما بعده تفسير له . **(قوله لحديث)** أى لمنطوقه وصح الحمل عليه لاعتبار مفهومه بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا أو هو من باب المطلق والمقيد كما صرح به شيخ الإسلام لا أنه من باب الخاص والعام المعترض بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصصه لأنه يرد بأن العموم إنما يكون من حيث الأشخاص وهو موجود فى كل من الحديثين وليس الكلام فيه وإنما الكلام فيهما من حيث الأوصاف والعمل فيها من باب الإطلاق والتقييد كما أشار إليه بقوله ستر ولا حجاب وعطفه تفسير بالأعم ليشمل نحو الزجاج فإنه حاجب لا ساتر وستر بفتح السين إن أريد المصدر وبكسرها إن أريد الساتر وحجاب تفسير صحيح لكل منهما . **(قوله والإفضاء)** أى المراد هنا كما مر ففى القاموس أفضى بيده إلى الأرض مسها براحته وإلى المرأة اختلى بها وإن لم يجامعها وأفضى المرأة خلط مسلكيها . **(قوله ببطن الكف)** وقال ابن سيده بجميعها ظهراً وبطنا ولعله مهجور فلم يعول عليه . **(قوله أفحش)** أى من حيث هو أو غالبا . **(قوله لهتكه إلخ)** هو علة لقوله أفحش فعلة النقض فى نفسه وفى غيره الفحش وكان بقياس الفحوى فى غيره للهتك لا للذة التى هى الأصل لانتفائها فى مس نفسه وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم ولأنه أشهى له غير لائق بل غير مستقيم ، قيل : ولعلها عبارة من يعتبر اللذة جرت على لسان غيره من غير قصد فتأمل وافهم . **(قوله ولهذا)**

سكون الفاء وكسرها وأظفور . **(قول المتن ببطن الكف)** خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافا لأحمد رضى الله عنه وإنما سميت كفا لأنها تكف الأذى عن البدن . **(قول الشارح الأصل فى ذلك حديث الترمذى إلخ)** إن قلت : لم قدمه على الحديث الذى بعده مع أن الذى بعده أنص فى المقصود من حيث إن الإفضاء هو المس ببطن الكف بخلاف المس ، قلت : كأنه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخارى هو أصح شىء فى الباب . **(قول الشارح ولهذا لا يتعدى النقض إليه)** أى بخلاف اللمس .

---

(١) أى واضح الذكورية أو الأنوثية .

وقيل فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقُبل المرأة الناقض مسه ملتقى شفريها ذكره فى شرح المهذب قال : فإن مست ما وراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف . **(وكذا فى الجديد حلقة دبره)** أى الآدمى قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما ، والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الأحاديث السابقة فى الاقتصار على القبل وعبر فى شرح المهذب بالدبر وقال : المراد به ملتقى المنفذ ، أما ما وراء ذلك من باطن الأليتين فلا ينقض بلا خلاف انتهى ، ولام حلقة ساكنة . **(لا فرج بهيمة)** أى لا ينقض مسه فى الجديد إذ لا حرمة لها فى ذلك والقديم ، وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى ، والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض وتعقبه فى الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل **(وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء فى الأصح)** لأن محل الجب فى معنى الذكر لأنه أصله ولشمول الاسم فى غيره مما ذكر والثانى لا تنتقض المذكورات لانتفاء الذكر فى محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره. **(ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها)** وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف، وقيل: تنقض لأنها من جنس بشرة باطن الكف. **(ويحرم بالحدث**

أى الهتك أى بكفيه مما يترتب على المس الهتك فلا نحكم عليه بنقض الوضوء أيضا . **(قوله وقيل فيه خلاف الملموس)** نظرا لأصل اللذة وفيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف . **(قوله ملتقى شفريها)** لم يقل كغيره على المنفذ ليعم ما يلتقى على ما بين المنفذين وما فوقهما كالبظر على المعتمد وما نقل عن شيخنا الرملى أن البظر قبل قطعه ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وإن وجد فى بعض نسخ شرحه والناقض فى الرجل جميع الذكر لا ما نبت عليه الشعر وفى الدبر ما ينضم من دائره كما سيذكره . **(قوله قياسا)** قدمه لعدم النزاع فيه الذى سلكه القديم فى الأحاديث السابقة . **(قوله ولام حلقة ساكنة)** أى على المشهور كحلقة العلم ونحو الحديد . **(قوله لا فرج بهيمة)** ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نطقها وسواء الأصلية والعارضة كالمسخ وما تطور من الجن كما مر ولذلك مال شيخنا إلى حرمة وطء زوجته الممسوخة حيوانا لأنه كالطلاق كما قالوه فى العِدد وهو وجيه فراجعه . **(قوله فى ذلك)** لعل مرجع الإشارة هتك الحرمة المعبر عنه فى كلام غيره بوجوب ستره وتحريم النظر إليه فليراجع . **(قوله وحكاه جمع جديدا)** فيه تصريح بأن هذا غير القديم السابق فى دبر الآدمى فسقط ما هنا من الاعتراض وإن أمكن الجواب عنه . **(قوله وينقض فرج الميت)** قُبلا أو دبرا . **(قوله ومحل الجب)** وهو هنا فى الذكر ما حاذى المقطوع إلى جهة الداخل لا من الجوانب خلافا لبعضهم . **(قوله فى معنى الذكر)** قيد بالذكر لتعبير المصنف بالجب ولو عبر بالفرج لكان أولى ليشمل محل قطع قُبل المرأة وهو ما حاذى الشفرين من الجانبين لا من الداخل ولا من الخارج ويشمل الدبر وهو ما حاذى ما كان ينضم من دائره . **(قوله وباليد الشلاء)** خرج بها المقطوعة وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها كما مر فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا . **(قوله ولانتفاء مظنة الشهوة)** لم يقل لعدم هتك الحرمة المناسب لما علل به أولا لأنه لا يصح هنا إذ الثانى لا ينكره وبذلك علم الرد عليه . **(قوله رأس)** وفى نسخة : رءوس الأصابع ولو زائدة وبيطن الكف كما مر آنفا وكذا ما بعده . **(قوله وما بينها)** وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها وهو ما لا يستتر الذى هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الإبهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الإسلام وغيره أو هو من عطف العام فقول بعضهم : إن المراد بحرفها ما يستتر منها وبما بينها النقر التى فى أسفلها أو غير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة إليه . **(قوله لأنها من جنس إلخ)** وقياسا على الخف حيث ألحق جوانبه بباطنه ورد بالرجوع إلى الأصل فيهما لأن الأصل فى الخف عدم صحة المسح إلا ما ثبتت الرخصة فيه والأصل فى البدن عدم النقض إلا ما ثبت النص بالنقض فيه . **(قوله ويحرم بالحدث)** المراد بالحرمة فى الصلاة والطواف[1] عدم الصحة ولو سهوا وفى غيرهما إثمه إن كان عامدا عالما وتعمد الصلاة معه كبيرة واستحلالها معه كفر وتردد شيخنا فى الطواف والمراد بالحدث الأمر الاعتبارى فدعوى الإجماع صحيحة إذ لا يقول أحد بصحة شىء من ذلك معه ولا يرد صاحب الضرورة والمتيمم وفاقد الطهورين لوجود الرخص ولا يصح أن يراد به المنع لتهافت العبارة إذ يصير المعنى ويمتنع بالمنع وهو فاسد وتعبير شيخ الإسلام بالأحداث مراده بها الأسباب لأن غيرها لا تعدد فيه ويصرح به ما ذكره بقوله أى بكل منها ، قيل : ويلزم عليه عدم صحة دعوى الإجماع فيما لا يراد نحو اللمس والجواب بأن المراد الجنس

(قول الشارح والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى) أى بجامع وجوب الغسل بالإيلاج فى كل منهما . **(قول المتن والصغير)** أى لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة . **(قول المتن ولا ينقض رأس الأصابع)** قال فى شرح المهذب : لو نبتت أصبع زائدة فى ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف ما لو نبتت على استواء الأصابع فى باطن الكف كذا رأيته على هامش القطعة . **(قول الشارح وحرفها وحرف الكف)** لا يشكل على هذا إلحاق حرف الرجل بالأسفل فى مسح الخف لأن الأصل هنا بقاء الطهارة وهناك

(١) إذ الطواف كالصلاة إلا أنه يجوز فيه الكلام .

الصلاة) إجماعا وفى الصحيحين حديث : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ومنها صلاة الجنازة وفى معناها سجدة التلاوة . (والطواف) قال ﷺ : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (وحمل المصحف ومس ورقه) قال تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ هو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس ، والمطهر بمعنى المتطهر ذكره فى شرح المهذب . (وكذا جلده على الصحيح) لأنه كالجزء منه والثانى لا يحرم مسه لأنه وعاء له ككيسه . (وخريطة وصندوق فيهما مصحف

أو المجموع لا يصح مع الكلية والوجه أن الكلية صحيحة من حيث الحدث بمعنى أنه مجمع على حرمة نحو الصلاة فى كل سبب منها حيث كان حدثا أو حيث ترتب عليه الأمر الاعتبارى مع أن ذكر الكلية لدفع توهم توقف الحرمة على وجود جميعها وإنما جاء الإشكال من جهة النظر إلى الأفراد المذكورة هنا بقطع النظر عن ترتب الحدث عليها عند بعضهم فتأمله فإنه واضح جلى . **(قوله الصلاة)** سواء الفرض والنفل وكذا الطواف . **(قوله لا يقبل الله)** أى قبول صحة كما هو الأصل لا قبول كمال لاحتياجه إلى صارف و لم يقل به أحد . **(قوله ومنها صلاة الجنازة)** نص عليها لأنها لا تشملها الصلاة عرفا[1] ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلى وردا على الشعبى والطبرى القائلين بصحتها مع الحدث . **(قوله سجدة التلاوة)** وكذا سجدة الشكر وخطبة الجمعة . **(فرع)** قال ابن حجر : صورة الركوع الواقعة من العوام بين يدى المشايخ حرام ويأثم فاعلها ولو بطهارة وإلى القبلة وهى من العظائم وأخشى أن تكون كفرا وقول الله تعالى : ﴿ **وخروا له سجدا** ﴾ أى ركعا إما منسوخ أو أنه شرع من قبلنا وخالفه شيخنا الرملى وسيأتى . **(قوله وحمل المصحف)** وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما فى الحديث والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة . **(قوله ومس ورقه)** المراد : ومس شىء منه وإنما صرح بالورق لدفع إيهام خصوص جملته ولإدخال هوامشه وما بين سطوره وحمل بعضه من أفراد ما سيأتى وإنما حرم على المحرم مس الطيب دون حمله نظراً للترفه المفقود فى الحمل ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا ، وقال بعضهم : يجرى فيها تفصيل الجلد الآتى وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا الرملى ، وفى ابن حجر أن فى حمله التفصيل فى حمل المتاع الآتى وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوى أن محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب إليه الحمل نحو طفل نعم يجوز حمله لخوف غرق أو حرق أو تنجس أو وقوع فى يد كافر أو ضياع أو سرقة بل يجب حمله فى غير الأخيرين وتوسده كحمله إن تعين طرقا لا لنحو الضياع ويجب عند إرادة حمله التيمم إن أمكن ودخل فى مسه ما لو كان بحائل ولو ثخينا حيث يعد ماساً عرفا . **(فائدة)** حكى ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وحكى فى التتمة وجها عن الأصحاب أنه لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور ، قاله الإسنوى . **(فرع)** يجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع . **(قوله وهو خبر)** أى لفظا لأنه مرفوع . **(قوله والمطهر)** بفتح الهاء بمعنى المتطهر لإيقاعه الطهارة على نفسه وإنما احتيج إلى التأويل ليصح النفى والإثبات إذ لا يكونان إلا فيمن له الحالتان فليس المراد الطهارة المقابلة للنجاسة فى الأبدان ولا الملائكة مع اللوح المحفوظ وهو شامل للمسلم والكافر وإنما جاز تعليمه عن ظهر قلب لأنه لا إهانة فيه مع احتمال رجاء الإسلام . **(قوله وكذا جلده)** أى يحرم مسه كما يؤخذ من المقابل وسكت عن حمله لدخوله فى حمل المصحف إذ الكلام فى جلده المتصل به أما المنفصل عنه فيحرم حمله ومسه ما دامت نسبته إليه فإن انقطعت عنه أو جعل جلدا لغيره وإن بقيت النسبة فلا حرمة ويصح بيعه للكافر مطلقا . **(قوله والثانى إلخ)** هو مرجوح مبنى على مرجوح فتأمله . **(قوله وخريطة وصندوق فيهما مصحف)** وهما بالجر عطف على ورقه أو بالرفع عطف على جلده وعلى كل فهو فى حرمة المس واستغنى عن الحمل فيهما بما مر من حمله لأنه فيهما ومحل الحرمة

أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الأصل فى الموضعين . **(تنبيه)** قال بعض العلماء : المراد بما بين الأصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الأصابع والمراد بحرف الأصابع ما يستتر إذا انضم الأصبعان وإن كان المتبادر إلى الأفهام تفسير ما بينها بهذا الأخير . قلت : سبب هذا قول الشارح رحمه الله وحرفها وحرف الكف فإن حرف الخنصر والإبهام يدخلان فى حرف الكف لأنه الراحة مع بطون الأصابع ، قيل : ويجوز أن يكون المراد بحروف الأصابع جوانبها المستطيلة التى تلى ظهر الكف . **(قول المتن ومس ورقه)** أى سواء كان بباطن الكف أو غيره وسواء كان بحائل أو غيره

---

(١) إذ الصلاة فى العرف ما فيها ركوع وسجود إلخ .

وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح) لشبه الأولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف، والثاني لا يحرم مسها لأن الأولين كالوعاء للمصحف، والثالث ليس في معناه وحمل الثالث كمسه ومس الأولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز. **(والأصح حل حمله في أمتعة)** تبعا لها

فيهما إن كانا لائقين به وعدا له عرفا لا نحو خلوة وغرارة وإن عدتا له ولا نحو صندوق أمتعة هو فيه ويحرم مس علاقته في نحو كيسه وكذا ما زاد منها عنه أو ما زاد من الخريطة إن كان مناسبا ولا يحرم مس الزائد إن كان منهما مفرطا في الطول والكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي، وقال العلامة ابن قاسم : لا يحرم مس شيء منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضا ولي به أسوة ولعله أجاب كلا منهما بما سنح له وقت سؤاله، وقال بعضهم : يحرم مس ما حاذى المصحف منه لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله ولعل حرمة المس عند هذا من حيث كونه ماساً للمصحف بحائل لا من حيث مس الكرسي وخرج بكرسي المصحف كرسي القارىء فيه كالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لأنهما من الصندوق المتقدم. **(قوله وما كتب)** عطف على خريطة لجمعه معها في الخلاف فكلامه في حرمة مس ذلك المكتوب ولذلك جعل حمله مقيسا على مسه وسلوك غير هذا في كلام المصنف غير لائق به فتأمله. **(قوله لدرس قرآن)** أي بقصد القرآن وحده ولو حرفا واحداً وخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها وإن اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب : وإن اشتملت على جميع القرآن وخالفه شيخنا الرملي والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر وإلا فقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه. **(قوله كلوح)** فيه إشارة إلى اعتبار ما يعد للكتابة عرفا لا نحو عمود فلا يحرم فيه إلا مس الأحرف وحريمها عرفا، ولو محيت أحرف القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما لأن شأنه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق الجلد **(فروع)** يحرم لصق أوراق القرآن بنحو النشا والرسراس وجعلها وقاية ولو لعلم ووضع مأكول عليها مع أكله وإلا فلا وبلعها بلا مضغ[1] ووضع نحو دراهم فيها ووضعها على نجس ومسها بشيء نجس ولو من بدنه لا حرقها بالية بل هو أولى من غسلها ويجب غسل مصحف تنجس وإن أدى إلى تلفه وكان لمحجور ولا ضمان نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة ويحرم السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار إن خيف وقوعه في أيديهم ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو معفوا عنه كمسه به لا قراءته بفم نجس وقيل يحرم، ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية ولها حكم المصحف في المس والحمل ويجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لأنه إعانة ونحو مد رجله أي وكونه خلف ظهره في نوم أو جلوس لا بقصد إهانة في ذلك وكوضع المصحف في رف خزانة ووضع نحو ترجيل في رف أعلى منه ويجوز ضم مصحف إلى كتاب علم مثلا في جلد واحد ولكل جانب حكمه ولما قابل كلا منهما من الكعب حكمه وكذا اللسان إن كان مطبوقا عليه فإن كان مفتوحا وهو من جهة المصحف حرم كله أو من الجهة الأخرى حل كله، وقال ابن حجر بالحرمة مطلقا تغليبا للمصحف. **(تنبيه)** يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل لأنه يشعر بالإهانة. **(قوله حل حمله)** الضمير راجع للمذكور من المصحف وما كتب لدرس قرآن بالنسبة للمتاع، وراجع لذلك باعتبار القرآن بالنسبة للتفسير كما يرشد إليه كلام الشارح ويجوز رجوعه للقرآن مطلقا فتأمل. **(قوله تبعا)** يفيد أن الظرفية والجمعية ليسا للتقييد فيكفي متاع واحد ولو غير ظرف وصورته أن يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماسا له أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وإن حرم من حيث المس إذ لا تلازم بينهما وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفا لا نحو إبرة أو خيطها وعلم من التبعية أن القرآن ليس مقصودا فإن قصد وحده حرم اتفاقا أو قصد مع المتاع حرم عند الخطيب كما في قراءة الجنب وخالفه شيخنا الرملي فيما هنا وفرق بأن هنا جرما يستتبع بخلاف القراءة ولا يحرم في الإطلاق ولا في قصد غير القرآن وحده

(قول الشارح تبعا لها) أي كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل. **(فائدة)** لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضي والذي في الروضة كراهة الحرق لا غير

---

(١) فالمضغ يمحو ما بها.

(و) فى **تفسير ودنانير**) كالأحدية لأنهما المقصود دان دونه والثانى يحرم لإخلاله بالتعظيم ولو كان القرآن أكثر من التفسير حرم قطعاً عند بعضهم وصوبه فى الروضة والمس فى الأخيرين كالحمل **(لا قلب ورقه بعود)** فإنه لا يحل فى الأصح لأنه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر (و) الأصح **(أن الصبى المحدث لا يمنع)** من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثانى على الولى والمعلم منعه من ذلك **(قلت الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم)** لأنه ليس بحمل ولا فى معناه، ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه وجهان . **(ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك فى ضده)** هل طرأ عليه **(عمل بيقينه)** استصحابا لليقين والأصل فى ذلك حديث مسلم: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» . والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما قاله فى الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه ، وقال الرافعى : يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال فى الكفاية : و لم أر ذلك لغيره وأسقطه من الروضة . **(فلو تيقنهما)** أى الطهر والحدث بأن وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا . **(وجهل السابق)** منهما **(فضد ما قبلهما)** يأخذ به **(فى الأصح)** فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن

عندهما كغيرهما . **(قوله وفى تفسير)** لفظ تفسير عطف على أمتعة كما أشار إليه الشارح فهو على الطريق الجادة فى العربية وشمل التفسير ما على هوامش المصحف قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى قالا : ولا نظر لقصد دراسة فيه وفيه بحث ظاهر قوى . **(قوله ودنانير)** وجدران وسقوف وثياب ويحل النوم فيها ولو لجنب وكذا النوم عليها فى نحو البساط لا الوطء عليها ، وقيل بجواز الوطء أيضا لا بقصد إهانة وكلام ابن حجر يومى إليه والوجه خلافه فراجعه . **(قوله ولو كان القرآن أكثر)** قيد بذلك لأنه محل القطع فإن تساويا حرم على الأصح كما لو شك فى الكثرة وفارق الشك فى الضبة بأن الأصل فى القرآن الحرمة وفى الإناء الحل فعلم أن محل الحل إذا كان التفسير أكثر يقينا قال شيخنا تبعا لابن حجر ونقله عن شيخنا الرملى والعبرة بالكثرة من حيث الحروف الرسمية بالرسم العثمانى فى القرآن وبقاعدة رسم الخط فى التفسير ، وقال بعضهم برسم الخط مطلقا ، وقال العلامة ابن قاسم : العبرة باللفظ ونقله عن شيخنا الرملى وهو يخالف ما مر عنه فلعله اختلف جوابه وكلامه فى الشرح محتمل لكل منهما . **(قوله والمس فى الأخيرين)** وهما التفسير والدنانير كالحمل فلا يحرم مس الحروف على الدنانير[1] ونحوها مما ذكر مطلقا ولا فى التفسير كذلك هذا صريح كلامه وبه قال الشيخ الخطيب وهو واضح وقال شيخنا الرملى بالحرمة إلا إذا كان الذى مسه مشتملا على تفسير أكثر وفيه نظر لأنه لو قصد حمل القران وحده فى هذا التفسير لم يحرم وكذا لو قصد به الدراسة كما مر . **(قوله لا قلب)** هو بالجر عطف على حمل كما أشار إليه . **(قوله إن الصبى)** أى المميز وإلا فيحرم تمكينه منه لفقد تعلمه وخرج بالصبى البالغ وإن شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الأطفال وما نقل عن الشيخ ابن حجر من جواز المس والحمل له مع التيمم غير معتمد عند شيخنا . **(قوله المحدث)** ولو حدثا أكبر . **(قوله لا يمنع)** أى لا يجب منعه فيندب . **(قوله من مس إلخ)** ولا من القراءة بالأولى لجوازها للمحدث . **(قوله لحاجة تعلمه)** ومنها حمله من البيت إلى المكتب وعكسه وخرج بها تعلم غيره ومنه حمل خادمه له معه إلى المكتب فيحرم على البالغ وعلى ولى غيره تمكينه منه . **(قوله وبه قطع العراقيون)** فالأنسب التعبير بالمذهب . **(قوله لأنه ليس بحمل)** يفيد أنه لو انفصلت الورقة على العود حرم وهو كذلك . **(قوله ولو لف كمه على يده)** كونه على اليد قيد للقطع فإن لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب وخالفه شيخنا الرملى ولو لف منديلا ليس ملبوسا له وقلب به لم يحرم لأنه حينئذ كالعود . **(قوله حرم قطعا)** خلافا للإمام أحمد رضى الله عنه . **(قوله استصحابا لليقين)** يفيد أن المراد باليقين الظن المستند إلى استصحابه لا هو لأنه لا يجامع الشك . **(قوله شيئا)** أى ريحا يجول فى جوفه يطلب الخروج . **(قوله فلا يخرجن من المسجد)** أى لا يبطل صلاة نفسه بما وجد ويخرج من المسجد للوضوء أو المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجدا مجازا . **(قوله حتى يسمع إلخ)** أى حتى يعلم أنه أحدث بسماع أو بغيره . **(قوله لأن استصحاب)** وفى نسخة : لأن ظن استصحاب اليقين أى الظن المستند إلى اليقين كما مر أقوى من الظن الذى لم يستند إلى يقين وإن استند إلى خبر عدل كما مر عن شيخنا وتقدم ما فيه . **(قوله وقال الرافعى يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث)** ذكره الشارح و لم ينبه عليه وقد اختلف فى الجواب عنه فقيل هو سهو منه ، وقيل إنه سقط منه لفظة لا والأصل لا يعمل ، وقيل إنه فى ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد كما مر ، وقيل فى النوم غير ممكن ، وقيل إنه فى المسئلة الآتية عقب هذه وهو الأقرب وما قبله كلام صحيح فى ذاته لكنه بعيد عن المقام . **(قوله وأسقطه من الروضة إلخ)** فإسقاطه دليل على عدم صحته . **(فائدة)** قال بعضهم : واستقرى كلام الشارح فوجد أنه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووى من كلام الرافعى أو زاده بغير تمييز ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو كأصلها فهوما اتفقا عليه لفظا فراجعه . **(قوله فهو الآن متطهر)** سواء اعتاد التجديد أم لا . **(قوله تيقن**

---

(١) وذلك لشدة الحرج .

الطهارة) أى الرافعة للحدث الذى قبل الشمس الذى ذكره فلا معارضة بالمثل . **(قوله وشك فى تأخر الطهارة)** أى الثانية التى بعد الشمس . **(قوله إن كان يعتاد تجديد الطهارة)** وتثبت العادة ولو بمرة فى عمره الماضى **(قوله فإن لم يعلم ما قبلهما)** أخذ بمثل ما قبل ما قبلهما فيأخذ فى الإفراد بالضد وفى الإشفاع بالمثل . **(قوله لزمه الوضوء بكل حال)** أى إن لم يعلم شيئا مما ذكر وكان يعتاد التجديد وإلا فهو متطهر دائما . **(فائدة)** قال القاضى رحمه الله تعالى : لا يرفع اليقين بالشك إلا فى أربع مسائل **(إحداها)** الشك فى خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا **(الثانية)** الشك فى بقاء مدة المسح فيغسل **(الثالثة)** الشك فى وصول مقصده فيتم **(الرابعة)** الشك فى نية الإتمام فيتم أيضا ، قال بعضهم : لأن هذه رخص لابد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل إن غير الرخص يقع فيها ذلك كما مر آنفا فى اللمس والمس ، وانظر اليقين المقابل للشك فى الأخيرة ما هو فتأمل .

(فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء) حقيقة وشروطا وآدابا والآداب بمد الهمزة جمع أدب وهو ما يطلب الإتيان به ندبا أصالة والمراد هنا ما يطلب وجوبا أو ندبا لأجل غيره صحة أو كمالا وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه الأكمل وأخره فى الروضة إشعارا بجوازه فى حق السليم وأعاد العامل فى الاستنجاء(١) دفعا لتوهم إرادة آدابه فقط . **(قوله داخل الخلاء)** أى من أراد دخوله ولو صغيرا بأمر وليه أو حاملا لغيره لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء وإزالة قذر فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضى الحاجة والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بأن يراد بالخلاء ما يشمله وسيأتى ما يشير إليه مع أن تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل . **(قوله يساره)** أو بدلها وكذا اليمين . **(قوله واليمين لغيره)** أى غير المستقذر وشمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملى وإن كان ظاهر شرحه خلافه لكن فى تصويره نظر لأن الأقسام ثلاثة إما من مكان لما دونه فيقدم اليسار أو لما هو أعلى منه فيقدم اليمين أو لما يساويه فيتخير كأجزاء المسجد ومنه صعود الخطيب إلى المنبر أو نحو بيتين من دار بينهما فرجة نعم يقدم يمينه فى خروجه من الكعبة إلى المسجد كعكسه قاله شيخنا الرملى . **(فرع)** يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصى إلا لحاجة بقدرها . **(قوله والخلاء)** بالمد المكان الخالى أى لغة . **(قوله نقل)** أى عرفا . **(قوله إلى البناء)** لو قال : إلى المكان كالذى قبله لكان أعم وكان يستغنى عن إيراد الصحراء فيما يأتى ولعله راعى الظاهر وسمى باسم شيطان يسكنه . **(قوله مكتوب)** قدره لصحة نسبة الحمل إلى الذكر لأنه معنى لكن فيه تغيير إعراب المتن اللفظى وهو معيب فلو أخر لفظ مكتوب عن ذكر الله كما فى بعض النسخ لسلم من ذلك . **(قوله أو غيره)** كمنسوخ تلاوة وتوراة لم تبدل وأسماء الله الخاصة به أو المشتركة بقصده لما فى التمائم وأسماء الأنبياء والملائكة ولو عوامهم ، قال شيخنا : وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصحابة والأولياء فإن دخل بشىء من ذلك غيبه فى نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو فى غير الاستنجاء فراجعه . **(قوله مكروه)** ولو نحو مصحف وإن حرم من حيث الحدث وعليه يحمل كلام الأذرعى بالحرمة . **(تنبيه)** ما نقل عن الجلال السيوطى من حرمة نقش محمد رسول الله على الخاتم للنهى عنه فى الحديث ضعيف لضعف الحديث أو محمول على من اسمه محمد على قول فى الكنية أو على زمنه ﷺ على قول فيها أيضا أو على إرادة المضاهاة . **(قوله والصحراء كالبنيان)** أوردها نظرا للظاهر وإن أمكن شمول المكان لها كما مر نعم قال بعضهم فى هذين الأدبين : فيهما خلاف فهما واردان من حيث الخلاف فليراجع . **(قوله ولو بال قائما إلخ)** اعتمده شيخنا الرملى مخالفا لشيخ الإسلام والمراد بالبعض فى عبارته الجلال الشارح وخرج بالبول الغائط

(فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء) **(قول الشارح والصحراء كالبنيان)** نظير ذلك الصلاة فى الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه . **(فائدة)** من الآداب أن

الطهارة وشك فى تأخر الحدث عنها، والأصل عدم تأخره وإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه والأصل عدم تأخرها إن كان يعتاد تجديد الطهارة فإن لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح. والوجه الثانى لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء لكل حال احتياطا قال فى الروضة : وهو الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا .

(فصل) فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء . **(يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه)** لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالى نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عُرفا **(ولا يحمل)** فى الخلاء **(ذكر الله تعالى)** أى مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيما له وحمله ، قال فى الروضة : مكروه لا حرام والصحراء كالبنيان فى هذين الأدبين **(ويعتمد)** فى قضاء الحاجة **(جالساً على يساره)** دون يمينه فينصبها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائماً فرج بينهما

---

(١) وهو حرف الجر (فى) والنحويون يقولون إن العطف على نية تكرار العامل .

فيعتمدهما (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا فى البنيان (ويحرمان بالصحراء) قال ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا » رواه الشيخان ، ورويا أيضا أنه ﷺ قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشأم مستدبر الكعبة . وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أو قد فعلوها حولوا بمقعدتى إلى القبلة فجمع الشافعى رضى الله عنه بين هذه الأحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبى ﷺ لبيان الجواز ، وإن كان الأولى لنا تركه . نعم يجوز فعله فى الصحراء إذا استتر بمرتفع قدر ثلثى ذراع فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل ويحرم فعله فى البنيان إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور إلا أن يكون فى البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وإن بعد الساتر وقصر ذكر ذلك فى شرح المهذب وغيره وذكر فيه

قائما فهو كالجالس فى اعتماد يساره وإن كان القيام مكروها فى كل منهما نعم إن خشى التنجيس فى حالة تعين خلافها . (قوله القبلة) أى عين الكعبة ولو باجتهاد لا جهتها على المعتمد وخرج بها بيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه مع عدم الساتر ويكره استقبال القمرين(١) لا استدبارهما . (قوله ببول ولا غائط) هو على اللف والنشر المرتب أى لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لأن الاستقبال جعل الشىء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشىء جهة دبره أى خلفه فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا فى العكس دون ما قبله وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعض أكابر الفضلاء والعلماء على بعض الطلبة حين توقف فى حكمة تعارضهما لأنه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما فذكر شيخنا له فى شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور وأما لو نزلا معا فليس من التعارض بل يقال أيهما أشد حرمة فيتجنبه إذا تعذر اجتنابهما معا فراجع وحرر وافهم . (قوله ولكن شرقوا أو غربوا) أى ميلوا عن عين الكعبة إلى جهة المشرق أو إلى جهة المغرب وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لأن هؤلاء يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق أو أهل السند ممن قبلتهم المغرب ، وقول بعضهم يؤخذ بعموم الحديث فى هذا كما فى الخطاب فى صدره اعتبارا باللفظ يرده التعبير بالاستقبال والاستدبار فى صدر الحديث على أنه لا يوجد ذلك حقيقة إلا فى بلد مساو لمكة فى الطول أو العرض كما يعرفه من له دراية بذلك ويجب على الولى منع الصبى والمجنون فى عدم الساتر ويندب معه . (قوله فعلوها) أى الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها أو بمعنى وقعت منهم فهو توبيخ لهم وأشار بقوله حولوا بمقعدتى إلى القبلة إلى أنهم إنما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله ﷺ من جعله مقعدته لغير القبلة فهو تأكيد فى رد ما فهموه والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضى الحاجة عليهما وبينهما منخفض . (قوله فجمع الشافعى) فنسبة الجمع للأصحاب كما فى عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز . (قوله أولها) وهو حديث لا تستقبلوا إلخ . (قوله كما فعله) أى فى بيت حفصة وهو فى غير المعد لكنه مع الساتر بدليل الحكم عليه بكونه خلاف الأولى وإن كان المعتمد أنه مكروه وسكت عن المعد المشار إليه بقوله ﷺ : « حولوا ..... إلخ » لعلمه مما ذكر لأنه ليس خلاف الأولى وإن كان الأفضل تركه حيث سهل غيره . (قوله نعم إلخ) فيه إشعار بأن المراد بالصحراء ما ليس بساتر معتبر وإن كان فى البنيان وعكسه والساتر فى المستقبل للبول يكون أمامه وفى المستدبر للغائط يكون من خلفه . (قوله بمرتفع) ولو من زجاج وماء صاف إن أمكن أو بذيله كما يأتى وتقديره بثلثى ذراع نظرا للغالب فلو كفاه دونهما فله الاقتصار عليه أو احتاج إلى زيادة وجبت فلو بال قائما وجب ستر عورته وما تحتها إلى آخر قدميه لكونه من حريم العورة قاله شيخنا الرملى عن إفتاء والده والوجه الاكتفاء بما حاذى العورة لما مر ، وقال أيضا : لابد فى الساتر أن يكون عريضا يستر جوانب العورة فلا يكفى نحو العنزة والوجه خلافه وفاقا لابن حجر رحمه الله تعالى . (قوله المهيأ) أى المعد وهو يحصل بأن يهيأ لذلك أو بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه بغير بناء أو بتكرر قضاء الحاجة فيه مرات يعده العرف فيها معدا وهل نحو اليكان التى جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا إلى أنها ليست منه فراجعه . (قوله فلا يحرم) ولا يكره ولا خلاف الأولى كما مر وكذا لا حرمة مع العذر بعجزه عن الساتر ولو

لا يطيل القعود على الخلاء لأنه يحدث منه الباسور وهو مكروه كما قاله فى الروضة . (قول الشارح ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا) أى إذا كان قاضى الحاجة فى المدينة الشريفة وما سامتها وإلا فقد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة . (قول الشارح بمرتفع إلخ) الظاهر أن الساتر فى هذا الباب لابد أن يكون عريضا بحيث يستر العورة .

(١) هما الشمس والقمر وهذا ما يسميه البلاغيون (التغليب) .

أنه لو أرخى ذيله قبالة القبلة حصل به الستر فى الأصح والمراد بالذراع ذراع الآدمى . (ويبعد) عن الناس فى الصحراء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستتر) عن أعين الناس فى الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر (ولا يبول فى ماء راكد) لحديث مسلم فقال واقد عن جابر : أنه ﷺ نهى عن أن يبال فى الماء الراكد والنهى فيه للكراهة وإن كان قليلا لإمكان طهره بالكثرة أما الجارى فنقل فى شرح المهذب عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ، ثم قال : وينبغى أن يحرم البول فى القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا يبول فى (جحر) لحديث أبى داود وغيره أنه ﷺ نهى عن أن يبال فى الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء : الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى فى النهى ما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه (ومهب ريح) لئلا يحصل له رشاش البول (ومتحدث وطريق) لحديث مسلم : « اتقوا اللعانين . قالوا : وما اللعانان ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » تسببا بذلك فى لعن الناس كثيراً له عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ، وألحق بظل الناس فى الصيف موضع اجتماعهم فى الشمس فى

بذيله كما مر وتعذر ترك الاستقبال والاستدبار بنحو ريح هبت عن جانبى القبلة إن أمكنه لأن خشية التنجيس أشد . (تنبيه) خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع أو بدم فصد أو حجامة أو إخراج قيح أو ريح أو منى أو إلقاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة وإن كان الأولى تركه تعظيما لها نعم للثقبة المنفتحة فى الانسداد الخلقى حكم الأصلى كما تقدم آنفا . (فرع) هل المذى كالبول فيما ذكر راجعه . (قوله أنه لو أرخى ذيله) ومثله سلعة فوق عورته وشعر كذلك كلحيته . (قوله ويبعد) بفتح أوله وضم ثالثه لأنه من بعد اللازم كحسن لا من أبعد المتعدى[1] والكلام حيث أمكن البعد وسهل عليه وأمن وأراده وإلا سن لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم ويندب أن يغيب شخصه عنهم أيضاً والأبنية الواسعة فى هذا كالصحراء وإنما قيد بها لإخراج الأبنية المعدة . (قوله ويستتر) لا بزجاج وماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر ويقدم الستر على البعد وغيره لو عارضه والستر مندوب عن أعين من لا يحرم نظره إلى عورته سواء كان بحضرته أو احتمل مروره عليه وواجب فى غيره كذلك ووجوب الغض لا يسقط وجوب الستر نعم إن علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر . (قوله ونحوها) أشار به إلى أن المراد بالصحراء ما يحصل فيه النظر ولو احتمالا سواء كان فى بناء يمكن تسقيفه أو لا والتقييد بثلثى ذراع وبثلاثة أذرع غير معتبر لأنه ناشىء عن توهم اتحاد ساتر القبلة والأعين وليس كذلك لأنه لا تلازم بينهما نعم لا يحرم التكشف على محبوس بين جماعة تعذر عليه الستر ولا لمن خاف خروج وقت الصلاة بخلاف خوف خروج أول الوقت أو فوات الجمعة لاتساع الوقت مع وجود البدل فيها كما يأتى . (قوله ولا يبول فى ماء) والغائط كالبول وصبهما فيه كذلك . (قوله للكراهة) إن كان مباحا أو ملكا له ولم يتعين للطهارة به وإلا حرم مطلقا . قال شيخنا الرملى : ما لم يستبحر فتأمله . (قوله وينبغى أن يحرم إلخ) هو مرجوح إلا إن حمل على أن معه نحو تضمخ بدن أو ثوب . (قوله لأن فيه إتلافا) تقدم جوابه بإمكان طهره بالمكاثرة . (قوله فالأولى اجتنابه) أى إن لم يستبحر والحاصل أن نحو البول فى الماء مكروه بالليل مطلقا لأنه مأوى الجن وإنما لم يحرم كتنجس العظم لأنه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجس ما يتناولونه بخلاف الماء ويكره بالنهار إلا فى راكد مستبحر وجار كثير . (قوله ولا فى جحر) أعاد العامل لدفع توهم عطف حجر على راكد فيكون المعنى فى ماء جحر وليس مرادا فتأمله ، وكلامه فى البول ومثله الغائط كما تقدم . (قوله نهى أن يبال إلخ) وصرفه عن الحرمة عدم المقتضى لها ولذلك لو علم أن فيه إيذاء له بما فيه أو لما فيه به حرم إلا فى حيوان يندب قتله ولا تعذيب . (قوله الثقب) فيه إشارة إلى أن الجحر والثقب مترادفان وهو ما فيهما استدارة وأن السرب والشق ما فيهما استطالة والمراد هنا الأهم فتأمله . (قوله ما قيل إن الجن إلخ) فيه إشارة إلى أنه غير مرضى فغير الجن كذلك كما مر . (قوله ومهب ريح) أى جهة هبوبها حالة هبوبها سواء من الأعلى أو الجوانب أو الأسفل . (قوله رشاش البول) وكذا رشاش الغائط المائع أما الجامد ففى شرح شيخنا الرملى تبعا لوالده عدم الكراهة وخالفه شيخنا لحصول ريح الغائط وسواء فى المعدو غيره وماذكره ابن عبد الحق وغيره من التعارض هنا بهبوب الريح عن يمين القبلة وشمالها ممكن عقلا لا عادة فتأمله . (قوله تسببا إلخ) جواب عن كونهما يلعنان أنفسهما كثيرا المفهوم من الحديث المذكور وسكت عن جواب التثنية لعلمها من تعدد المكان بالطريق والظل . (قوله والمعنى إلخ) يفيد أن فى الحديث مضافا محذوفا

(قول الشارح يحصل له رشاش البول) أى فيختص بالاستقبال وهذا ما فى الرافعى وقال فيما روى من أنه ﷺ كان يستمخر الريح معناه ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يعود عليه البول لكن يستدبرها انتهى ، ونازع الولى العراقى فى ذلك لما فى الاستدبار من عود الرائحة الكريهة . (قول الشارح الذى يتخلى فى طريق الناس إلى آخره) هذا مفرد واللعانان مثنى فلابد من تأويل وقد يقال هو مثنى فى المعنى

(١) الفعل اللازم هو الذى لا يتعدى إلى المفعول بنفسه والمتعدى بعكسه فينصب مفعولا أو اكثر .

الشتاء و شملهما قول المصنف متحدَّث بفتح الدال اسم مكان التحدث و كلامه فى البول وصرح فى الروضة بكراهته فى قارعة الطريق ومثلها المتحدث، أما التغوط فقال فى شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الأصحاب أنه فى الطريق مكروه وينبغى أن يكون محرما لما فيه من إيذاء المسلمين. ونقل فى الروضة كأصلها فى الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره ، ومثل الطريق فى ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كأصلها ومنها أى الآداب أن لا يتخلى فى متحدَّث الناس **(وتحت مثمرة)** صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس والتغوط كالبول فيكرهان . قال فى شرح المهذب : ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره ، قال : و لم يقولوا بالتحريم لأن التنجس غير متيقن **(ولا يتكلم)** فى بول أو تغوط بذكر أو غيره قال فى الروضة : يكره ذلك إلا لضرورة فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ، ولا يحرك لسانه ، وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهى عن التحدث على الغائط **(ولا يستنجى بماء فى مجلسه)** بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال فى الروضة : إلا فى الأخلية المعدة لذلك فلا ينتقل لأنه لا يناله فيها رشاش ولا ينتقل المستنجى بالحجر لانتفاء المعنى المذكور **(ويستبرىء من البول)** عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية، ثم نقل عن القاضى حسين وجوبه ويشهد له رواية البخارى فى حديث القبرين: لا يستبرىء **(ويقول عند دخوله باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث، وعند خروجه غفرانك**

وهو التخلى أى اتقوا تخلى إلخ والتخلى يشمل البول والغائط فهما مكروهان على المعتمد من الخلاف المذكور فى الشارح ومحل الكراهة فى الحديث المباح وإلا فلا يكره ذلك بل يجب إن لزم عليه دفع معصية . **(قوله من إيذاء المسلمين)** ودفع بأنه غير محقق والمراد بالطريق محل مرور الناس الجائز وإلا فلا كما مر نعم لا كراهة فى مملوك له . **(قوله إنه حرام)** هو مرجوح قال بعضهم : وفى عدم الحرمة نظر إذ مقتضاه جواز لعن آكل البصل ونحوه كالثوم فراجعه . **(قوله صيانة للثمرة الواقعة)** سواء كانت من مأكول أو غيره ولو لشم أو نحو تداوٍ كورق ورد وقرظ لدبغ وسدر لغسل وغيرها . **(تنبيه)** قال العبادى : وسقى الشجر بالماء النجس كالبول أخذا من العلة فراجعه . **(قوله فيكرهان)** من حيث البول وإن حرما من كون الأرض ملكا لغيره قال شيخنا الرملى : والغائط أشد كراهة وخالفه غيره . **(قوله وقت الثمر وغيره)** مما قبل إثماره حيث ظن بقاء النجاسة إلى وقته ولو نحو ودى فإن ظن وجود ماء يطهر به المحل قبل وقت الثمر فلا كراهة ويظهر أن ذلك فى البول فتأمله . **(فرع)** يكره قضاء الحاجة فى الصفا والمروة ومِنى وعرفة والمزدلفة وقزح ومحل الرمى وغيرها من أماكن اجتماع الحاج والقول بالحرمة مرجوح[1] ويحرم ذلك فى مسجد ولو فى إناء بخلاف القصد فيه للعفو عن جنس الدم ويحرم فى مقبرة منبوشة لما فيه من تنجس أجزاء الميت ولو صديدا وعلى قبر مطلقا وبقرب قبر نبى ويكره بقرب قبر غيره . **(قوله ولا يتكلم)** عطف على يقدم بأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه بالفعل ولو كان سمعه معتدلا . **(قوله فى بول أو غائط)** أى فى محلهما سواء قبلهما وبعدهما وحاليهما على المعتمد كما أشار إليه الشارح بالظرفية دون على خلافا للخطيب فى غير الأخيرة . **(قوله بذكر أو غيره)** كقرآن وكلام عرفى . **(قوله إلا لضرورة)** فلا يكره بل يجب أو لحاجة فيندب . **(قوله حمد الله بقلبه)** ومثله الذكر المطلوب لو نسيه قبل الدخول وأذكار الوضوء لو توضأ فيه والذكر بعده والأولى تأخيره ويقدم عليه الذكر المتعلق بالخلاء . **(قوله ولا ينتقل المستنجى بالحجر)** أى ندبا بل لا يجب لمتيمم معه ماء لا يكفيه أو علم عدم وجود الماء فى الوقت . **(قوله ويستبرىء من البول)** قال شيخنا الرملى : وكذا من الغائط . **(قوله ونتر)** هو بالمثناة الفوقية بعد النون ومعناه الجذب والمراد مسح ذكره بإبهامه وسبابته من أسفله إلى أعلاه وفى المرأة بعصر عانتها . **(قوله وغير ذلك)** منه المشى وأقله كما قيل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبد الحق وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة انتهى وفيه نظر ويظهر أنه لا يتقيد بعدد بل بما يغلب به على الظن انقطاعه به . **(قوله وجوبه)** حمل على ما إذا غلب على ما فى ظنه عدم انقطاعه . **(قوله عند دخوله)** أى قبيل دخول ما ينسب له ولو من أول دهليز طويل وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر . **(قوله باسم الله)** ويكره إتمامها . **(قوله اللهم إنى أعوذ بك)** أى أستجير وأعتصم بك فإن كان دخوله بطفل قال إنه يعوذ أو إنى أعيذه وقدمت البسملة على الاستعاذة هنا عكس القراءة لمناسبة ما بعدهما . **(قوله خروجه)** أى بعد تمامه وإن بعد كدهليز طويل كما مر . **(قوله غفرانك)** ويندب تكراره ثلاثا وسبب سؤاله خوف تقصيره فى شكر نعم الله تعالى حيث أطعمه وسقاه ثم هضمه ثم سهل خروجه

باعتبار الطريق والظل . **(قول المتن وتحت مثمرة)** قال فى شرح المهذب : سواء فى ذلك المباحة والمملوكة . **(قول الشارح قال فى الروضة يكره ذلك إلا لضرورة)** أى ولو كان ذلك برد السلام . **(قول المتن ويستبرىء)** **(فائدة)** يكره حشو الذكر بقطن ونحوه . **(قول الشارح لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية)** زاد فى الكفاية أيضا ولأن الماء يقطع البول على ما قد قيل

---

(١) إذ الراجح القول بالكراهة .

الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى) وذلك مستحب فى الصحراء والبنيان كما قاله فى الروضة . وقد روى الشيخان أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث**» زاد ابن السكن وغيره فى أوله بسم الله، وروى أصحاب السنن الأربعة أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» وروى ابن ماجه أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى**» والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين وإناثهم كما قاله فى الدقائق والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم وفى الصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج (**ويجب الاستنجاء**) إزالة للنجاسة (**بماء**) على الأصل (**أو حجر**) لأن الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى رضى الله عنه: وليستنج بثلاثة أحجار، الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فكان الواجب واحدا من الماء والحجر (**وجمعهما**) بأن يقدم الحجر (**أفضل**) من الاقتصار على أحدهما، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر.

أو لتركه الذكر فى ذلك الوقت وإن طلب تركه خصوصا إن صحبه ترك قلبى وغفرانك مفعول مطلق أو مفعول به . (**قوله الحمد لله الذى إلخ**) هذا لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب . (**قوله بضم الخاء والباء**) قال فى الدقائق : ويجوز إسكان الباء ، وقال فى تهذيب الأسماء : إنه بالضم خاص بما هنا وبالإسكان يطلق على هذا وعلى الشدة والمكروه والكفر وعلى ذلك فلا حاجة لقول الشارح والمراد إلخ . (**قوله ويجب الاستنجاء**) أى على سبيل الشرطية وإنما عبروا بالوجوب مراعاة لرد قول أبى حنيفة والمزنى من أئمتنا بعدم وجوبه وهو بالماء يقال له استطابة وبالحجر استجمار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو لغة القطع من نجوت الشيء قطعته لقطع المستنجى الأذى عن نفسه به وعرفا إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه أى الماء بكونه مطلقاً والحجر بما يأتى أو بشرط الحجر المذكور ، قال ابن حجر : وتعتبر به الأحكام الخمسة أى بحسب عوارضه لأن أصله الإباحة ثم انتقل إلى الوجوب وقد يندب كجمع الحجر مع الماء كذا قال وفيه بحث والوجه تمثيله بغير الملوث كما يأتى وقد يكره كما فى نحو ماء زمزم وسيأتى عن شيخنا أنه خلاف الأولى والأولى تمثيل الكراهة بالاستنجاء من الريح على وجه كما يأتى وقد يحرم كما فى النقد المطبوع وقد لا يجزىء كما فى المطعوم وإنما يجب من خارج ملوث كما يعلم من آخر الفصل وإن كان قدرا لا يزيله إلا الماء خلافا للخطيب وخرج بالملوث خروج الريح فلا يجب فيه الاستنجاء بل يكره منه إن كان المحل رطبا لأنه طاهر على الراجح بل يحرم لأنه عبادة فاسدة فراجعه . (**قوله إزالة للنجاسة**) فهو ليس على الفور والإثم عند خروج وقت الصلاة بتركها فقط نعم يجب الفور لعذر أو على من علم عدم الماء فى الوقت كما مر ويتضيق عليه بإرادة القيام إلى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويجب تقديمه على الوضوء فى حق صاحب الضرورة وعلى التيمم مطلقا . (**قوله بماء**) شمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وابن حجر ، وقال شيخنا : خلاف الأولى لما قيل أنه يورث الباسور ويلحق به فى خلاف الأولى والكراهة ما نبع من بين أصابع النبى ﷺ وماء الكوثر والماء المغضوب على أهله . (**قوله أو حجر**) قال العلامة ابن قاسم : وهو رخصة ومن خصائص هذه الأمة وفيه نظر بما ورد أنه ﷺ سأل أهل قباء بماذا أثنى الله عليكم بقوله : ﴿ **فيه رجال** ﴾ الآية فقالوا له : يا رسول الله لا نعرف شيئا إلا أننا كنا نتبع الحجارة بالماء وقد يقال إن الخصوصية من حيث الاقتصار عليه فتأمل وشمل حجارة الذهب والفضة وإن حرم بالمهيأ منهما وشمل حجارة الحرم ويكره بها . وقال شيخنا : لا كراهة وشمل الموقوفة غير المسجد مطلقا ويجزىء بها لكن مع الحرمة فيها وسيأتى ما فى المسجد وشمل نحو الجواهر . (**قوله الموافق**) هو مجرور نعت لما[1] والحديث الأول دليل الجواز والثانى دليل الوجوب والثالث دليل عدم جواز النقص عن الثلاث وما بعد الأول دافع لتوهم الخصوصية به ﷺ . (**قوله بأن يقدم الحجر**) هو تصوير للجمع قال شيخنا : ولا يشترط فى الجمع طهارة الحجر ولا كونه ثلاثا فيكفى بالنجس ولو من مغلظ قال : ولا يسن جمع الماء والحجر فى غير الاستنجاء من النجاسة ويقدم فى الاستنجاء بالماء قبله وفى الحجر ولو مع الجمع دبره لسرعة جفافه والمستعمل من الماء قدر يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامته زوال النعومة ولا يندب الاستعانة فى الاستنجاء بنحو أشنان ولا شم اليد بعده فإن شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر إن كان من بين الأصابع ويضر إن كان من الملاقى للمحل لدلالته على

(**قول الشارح والخبث بضم الخاء والباء**) قال فى شرح مسلم : أكثر الروايات بإسكان الباء فقيل هو المكروه مطلقا ، وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان . (**قول المتن ويجب الاستنجاء**) خالف فى هذا أبو حنيفة والمزنى قياسا على الأثر الباقى بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يجزىء مع وجود الماء وذهب بعض العلماء إلى تعين الحجر . (**قول المتن وجمعهما إلى آخره**) وما فى قصة أهل قباء من أن الثناء عليهم لجمعهم

(١) إذ (ما) مجرورة بلام الجر والنعت يتبع منعوته فى أربعة أشياء من عشرة من ضمنها الإعراب الرفع والنصب والجر.

(**وفى معنى الحجر**) الوارد (**كل جامد طاهر قالع غير محترم**) كالخشب والخزف والحشيش فيجزىء الاستنجاء به واحترز بالجامد الذى زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله فى الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقلع عن غيره كالقصب الأملس وبغير محترم عنه كالمطعوم . ففى الصحيحين النهى عن الاستنجاء بالعظم، زاد مسلم: فإنه طعام إخوانكم يعنى الجن فمطعوم الإنس كالخبز أولى فلا يجزىء الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به فى المحترم (**وجلد دبغ دون غيره فى الأظهر**) فيهما وجه الإجزاء فى المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ، ووجه عدم الإجزاء فى غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو قيد فيلحق بالثياب (**وشرط الحجر**) لأن يجزىء (**أن لا يجف النجس**) الخارج (**ولا ينتقل**) عن الموضع الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه (**ولا يطرأ أجنبى**) من النجاسات عليه فإن جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس اخر تعين الماء (**ولو ندر**) الخارج كالدم والمذى (**أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته**) فى الغائط (**وحشفته**) فى البول (**جاز الحجر فى الأظهر**) فى ذلك إلحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثانى لا ، بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره أما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه

بقائها فتجب إعادته . (**قوله وفى معنى الحجر**) أى قياسا عليه بجامع إزالة النجاسة وفيه القياس على الرخص وهو صحيح حيث استنبط لها معنى كما هنا . (**قوله الوارد**) دفع به قياس الشىء على نفسه . (**قوله كل جامد**) دخل فيه الحرير كالديباج ولو للرجال فيحل على المعتمد . (**قوله وبغير محترم عنه**) أى المحترم فيحرم ولا يجزىء ومنه توراة وإنجيل لم يبدلا وكل علم شرعى وآلته كالمنطق الآن لا ما كان لأنه كان فلسفة ومنه جزء حيوان متصل مطلقا ولو نحو صوف أو منفصل من آدمى ولو مهدرا كحربى ومرتد ومنه جزء مسجد وإن انفصل وجاز بيعه عند بعض الأئمة ، وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه حجارة الكعبة بالأولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيه ومنه جلد مصحف ولو منفصلا حيث نسب إليه وجلد علم حال اتصاله . (**قوله كالمطعوم**) وهو ما ثبت فيه الربا ومنه جلد حوت جف وخشن بحيث لو بل أكل فإن لم يؤكل جاز وبهذا يجمع التناقض . (**قوله فإنها الرواية**) الأولى فإنه ولعل الشارح رواه بالمعنى . (**قوله كالخبز**) أى ما لم يحرق ، وإلا جاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم فإنه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه من اللحم وهل يأكلون عظام الميتة أيضا راجعه . (**قوله ويعصى به فى المحترم**) من حيث الاحترام ويعصى به فى غيره إن قصد العبادة لفسادها وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف زوال نجاسة به أو غسل الأيدى فجائز حيث احتيج إليه بقدر الحاجة[1] . (**قوله وجلد**) هو من أفراد ما قبله وخصه للخلاف فيه وهو مجرور عطفا على جامد أو مرفوع عطفا على كل أو مبتدأ خبره محذوف أى فى معنى الحجر . (**قوله لأنه انتقل**) أى فجاز الاستنجاء به وإن كان يؤكل على المعتمد والأقوال فى جلد المذكاة أما جلد ميتتها إذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعا . (**قوله من النجاسات**) ولو منه بعد انفصالها وكذا من الطهارات الرطبة ولا تضر الجامدة . (**قوله فإن جف**) أى ولم يخرج بعده خارج ويصل إليه ولو من غير جنسه كما رجع إليه شيخنا وإلا كفى الحجر فيه . (**قوله أو انتقل**) أى بانفصال على ما قاله الخطيب وهو ظاهر وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة . وقال شيخنا الرملى : وإن لم ينفصل بأن سال بعد استقراره مع الاتصال وعلى الأول يتعين الماء فى المنفصل فقط وعلى الثانى فى الجميع وسيأتى ما فيه . (**قوله أو طرأ**) وكذا لو كان سابقا على المحل من غير الخارج وقيده بالنجس لعمومه فى الرطب والجامد ومثله لو كان من الطهارات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء نعم لا يضر العرق لأنه ضرورى . (**قوله كالدم**) أى من غير الحيض . (**قوله وكالمذى**) تبع فى كونه من النادر الروضة وهو غير صحيح كما مر لأن المنى والمذى والودى ودم الحيض من المعتاد على الراجح فيها خلافا لمن زعم خلافه إلا أن يراد بالندور قلة وجوده فليس كالبول مثلا وهو ظاهر كما تقدم . (**قوله أو انتشر**) ولو بعرق ويعفى عما يلاقيه غالبا من ملبوسه . (**قوله وحشفته**) أو قدرها من مقطوعها أو من أمثاله من فاقدها وفى المرأة ولو بكرا أن لا يدخل مدخل الذكر . (**قوله أما المجاوز لما ذكر**) قال شيخنا الرملى : وإن ابتلى به خلافا لابن حجر وفى شرحه موافقة ابن حجر وحمله شيخنا على من فقد الماء كما فى بعض النسخ وفيه نظر . (**قوله دون المنفصل عنه**)

بين الماء والحجر قال النووى : لا أصل له قال النووى بل وجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لأن العرب كانت تقتصر على الحجر . (**قول المتن وفى معنى الحجر كل جامد طاهر إلخ**) نقل النووى فى شرح المهذب عن الخطابى جواز استعمال النخالة ودقيق الباقلا فى غسل الأيدى ونحوها ، قال الزركشى : والظاهر أن عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء فى غسل الدم قال : وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه فى ذلك وفيه نظر . (**قول المتن وجلد**) قيل : إن كان ابتداء كلام فلا خبر له وإن كان معطوفا على كل لزم أن يكون قسيما مع أنه فرد من كل جامد إلخ وكذا إذا عطف على جامد يلزم مثل هذا ولو

---

(١) والحاجة تقدر بقدرها .

(ويجب) فى الاستنجاء بالحجر ليجزى . (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها . (ولو بأطراف حجر) أى بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار و فى معناها ثلاثة أطراف حجر لأن المقصود عدد المسحات . (فإن لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الإنقاء) بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا الأثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف (وسن الإيتار) بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتى بخامسة ، قال ﷺ : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» متفق عليه (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه وفى الثانى من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا. (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها وبآخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط (ويسن الاستنجاء بيساره) تأسيا به ﷺ كما رواه أبو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى باليمين (ولا استنجاء) لدود وبعر بفتح العين (بلا لوث فى الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها فى ذلك والثانى يجب الاستنجاء منه لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية ويجزىء الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى الأول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب أوضح .

أى عن المجاوز وهو ما فى داخل الصفحة والحشفة سواء تقطع أو لا و سواء انتقل أو لا وهذا مخالف لما مر آنفا والوجه الأخذ بهذا العموم والحاصل أن المنفصل عن المخرج لا يجزى فيه الحجر مطلقا وأن المتصل به يكفى فيه الحجر إن لم يجاوز ماذكر سواء انتقل أو لا وبذلك علم أنه لا حاجة لمازاده فى المنهج بقوله أو تقطع فتأمل. (فرع) لا يجزى الحجر فى فرجى المشكل ولا فى أحدهما إلا إن اتضح به أو كان له ثقبة واحدة وتقدم إجزاؤه فى الثقبة المنفتحة فى الانسداد الخلقى دون العارض. (قوله أى بثلاثة أحجار إلخ) دفع بهذا التفسير إيهام أن كل مسحة بثلاثة أطراف ويكفى طرفان أو طرف واحد لم يتنجس أو غسله وجف أو كشط مالاقى المحل منه. (قوله عدد المسحات) وبذلك فارق رمى الجمار لأن المقصوده عدد الرميات وكذا قالوا وفيه نظر واضح لأن المعتبر هو المسح والرمى وهو متعدد فيهما لا الممسوح به والمرمى به سواء تعدد فيهما أو لا واكتفى بغير الحجر هنا أيضاً لأن المقصود زوال النجاسة. (قوله ينقى) يقرأ بفتح الياء والقاف وبضم الياء وكسر القاف كذا ضبطه بعضهم والمحل فاعل فى الأول ومفعول فى الثانى. (قوله بخامسة) وهو موضع الثالثة فتكون للمسربة فإن حصل بوتر لم تسن الزيادة عليه فعلم أنه لا يسن تثليثه كغسلات الكلب ونقل عن شيخنا الرملى طلب تثليث النجاسة الكلبية وتثليث الاستنجاء بالماء فلينظر ما هو. (قوله وسن كل حجر إلخ) فالتعميم مندوب وكل عطف على الإيتار قال شيخ شيخنا عميرة: وهذا مافى الشرحين والروضة وعليه غالب المحققين و لم أر لشيخنا يعنى شيخ الإسلام فى المنهج وغيره سلفا فى وجوبه واعتمده شيخنا الزيادى والعلامة العبادى ورد على ابن حجر دعوى أن الوجوب منقول واعتمد شيخنا الرملى كوالده أن التعميم واجب تبعا لشيخ الإسلام لكن يلزم عليه إلغاء الوجه الذى بعده بالتوزيع وجعله لشدة الاعتماد مما لا معنى له ولا معول عليه. (قوله فيبدأ) أى ندبا ويضع الحجر أولا على محل طاهر ندبا ولا يضر انتقال النجاسة فى الإدارة. (قوله ويسن الاستنجاء بيساره) وهو بالماء واضح وبالحجر فى الدبر ما تقدم وأما بالحجر فى القبل فلم يذكره وهو فى المرأة كالدبر وفى الذكر أن يمسك الحجر بعقبيه إن أمكن وإلا فبيساره ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها ويضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى ولا يكرر الوضع فى محل واحد وكذا فى نحو الجدار وله المسح عليه لأعلى ولأسفل ويمينا وشمالا حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر. (قوله بلا لوث) خرج الملوث فيجب وإن كان قدرا قليلا بحيث لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف كما مر ويكفى فيه الحجر وإن لم يزل شيئا كما أنه يكفى على قول الندب المذكور فى غير الملوث وتقدم حكم الريح.

[باب الوضوء]

هو أول مقاصد الطهارة كما مر وقدمه لعمومه وهو لغة النظافة لأن أصله من الوضاءة وهى النضارة والحسن وشرعا استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية[1] وخصت هذه الأعضاء لأنها محل اكتساب الخطايا التى يكفرها الوضوء وفرض مع فرض الصلاة وقيل بعد ستة عشر شهرا من الهجرة ولعلهم على هذا كانوا

قال: ومنه جلد لكان أولى والمخلص أن يقال هو من عطف الخاص على العام. (قول المتن والوسط) كل موضع صلح فيه بين كالصنف والجماعة والقلادة فإنه بإسكان السين لا غير وإن لم يصلح فيه بين كالدار والساحة فالفتح ويجوز الإسكان على ضعف نبه عليه النووى فى الدقائق.

[باب الوضوء]

(قول الشارح والأصل فى النية إلخ) من الأدلة أيضاً من القرآن قوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة

[باب الوضوء]

هو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالأول فقال (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرد منه أى فروضه كما فى المحرر (ستة أحدها نية رفع حدث)

(١) وقوله بنية يخص من يجعل النية من فرائض الوضوء كقول إمامنا الشافعى وإن كان بعض المذاهب لا يشترطها.

يصلون به لكن على سبيل الندب أو النظافة لأنه من الشرائع القديمة ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه فراجعه وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث وعلم أنه ليس من خصائص هذه الأمة إلا أثره وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل . **(قوله فروض وسنن)** اقتصر عليها لذكرها فى الباب والمراد به روضة أركانه وأما شروطه كالغسل فهى الماء المطلق والعلم به ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع الشرعى كالحيض إلا فى نحو أغسال الحج وعدم المانع الحسى كشمع وجرى الماء على العضو ووجود المقتضى لا نحو الشاك والإسلام لغير ذمية لتحل لحليلها والتمييز لغير مجنونة كذلك وطفل فى الحج وعدم الصارف كردة ونية تبرد ونحوها وعدم التعليق إلا بإن شاء الله بقصد التبرك فقط وتمييز فرائضه من سننه إلا الجاهل لم يقصد بفرض نفلا ودخول الوقت لصاحب الضرورة وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج إليه وأما غسل عضو زائد اشتبه والجزء الذى يتم به الواجب من كل عضو فهما من الأركان لأنهما بعضها ويجوز عدهما شرطا للاعتداد بها . **(قوله فيعم كل فرض)** أى جملة الأفراد كما ذكره فهو من الحكم على لفظ العام لا على حكمه الذى هو كلية محكوم فيها على كل فرد فرد المقتضى أن كل فرد منها ستة فتكون ستة وثلاثين وهو باطل قطعا . **(قوله نية)** ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله :

حقيقــة حكــم محل وزمــــن كيفيــة شرط ومــقصود حسن

فحقيقتها لغة العزم أو القصد وشرعا القصد المقارن للفعل وحكمها الوجوب ولو النفل للاعتداد به ومحلها القلب وزمنها أول العبادة وكيفيتها بحسب الأبواب كالصلاة هنا وشرطها الإسلام والتمييز والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات[1] واشترط بعضهم قصد أفعال الوضوء كالصلاة واستظهره العبادى . **(قوله حدث عليه)** المراد بالحدث السبب لأن غيره لا يكون عليه تارة دون أخرى ولا يحتاج للتأويل برفع حكمه . **(قوله ما يصدق إلخ)** لا جميع أفراده لأنه نكرة فيعم . **(قوله حدث البول)** بالإضافة البيانية كما علم . **(قوله رفع حكمه)** أى أنه منزل على ذلك وإن لم يلاحظه الناوى أو لم يعرفه وينصرف للرفع العام كما سيأتى . **(قوله ليدخل)** أى صريحا بخلاف عبارة المحرر لإيهامها أن أل للاستغراق وفى الإدخال نظر من حيث الخلاف . **(قوله بعض أحداثه)** أى فردا منها وإن نفى بقيتها بخلاف من نوى جزء فرد منها فإنه لا يصح كبعض حدث البول لأنه إذا بقى بعضه بقى كله لعدم تجزيه ولا تعارض بالمثل لقوة جانب البقاء بالاستدامة وفارق الطلاق بأنه إيجاد بعض معدوم وليس دوام العصمة رافعا لباقيه وفى الحقيقة أنه لا جامع بينهما وإنما نظير ما هنا ما لو قال أوقعت عليك طلقة ورفعت بعضها فإنه يغلب جانب الباقى وحينئذ فلا مخالفة بينهما فتأمل ولا يشكل ما هنا أيضا بما قالوه من إلحاق ما لم يظهر من الشمس بما ظهر فى وجود النهار وبقائه لأن وجود النهار قد تحقق بما هو ظاهر وليس بقاء الليل محققا بما خفى لاحتمال ستره عنا بما يمنع من رؤيته على أن اسم النهار يطلق على جزئه وكله كالماء ومن هنا يعلم صحة قول البغوى أنه إذا نوى رفع حدثه فى حق صلاة لا فى حق غيرها لم يصح ومثله لو رفعه لصلاة دون أخرى أو استباح به صلاة دون صلاة أخرى فكأنه فى ذلك رفع بعضه وأبقى بعضه بخلاف ما لو قصد أن يصلى به صلاة دون غيرها فيصح لأنه فى هذه رفع جميعه فى صلاة وصلاة غيرها به موكول إليه وإنما لم يصح فيما لو قال أصلى به فى محل نجس لوجود المنافى فهو كما لو نوى الصلاة على شهيد المعركة أو ليطوف به حالا وهو بمصر مثلا أو ليصلى به صلاة لا سبب لها فى وقت الكراهة ، وقول شيخنا الرملى بالصحة فى هذه يحمل على ما إذا لم يقيد الصلاة لصحتها فى الجملة فهو كما لو نوى الصلاة عاريا فإنه صحيح لذلك ولو نوى الوضوء للقراءة إن كفت وإلا فللصلاة لم يصح خلافاً لابن حجر وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية ولو نوى رفع الحدث إن كان عليه وإلا فتجديد صح عند شيخنا الرملى . **(قوله غير ما عليه)** قال شيخنا الرملى : وإن لم يتصور منه كالحيض للرجل لكن فى وجود تصور الغلط له حينئذ نظر . **(قوله فنوى رفع حدث النوم)** ونيته تنصرف لما عليه

عليه أى ما يصدق عليه حدث كأن ينوى رفع حدث البول الصادر منه أى رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أى الذى عليه وعدل عنها إلى ما قاله قال فى الدقائق : ليدخل فيه من نوى رفع بعض أحداثه فإنه يكفيه فى الأصح ، ولو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فإن كان عامدا لم يصح وضوؤه فى الأصح أو غالطا صح قطعا

---

(١) كالنظافة أو التبرد مثلا .

(أو) نية (**استباحة مفتقر إلى طهر**) أى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف (أو) نية (**أداء فرض الوضوء**) أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء ، وفى شرح المهذب فى نية الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث لأنه قد يكون تجديدا والأصل فى النية حديث الصحيحين المشهور : « إنما الأعمال بالنيات » (**ومن دام حدثه كمستحاضة**) ومن به سلس البول (**كفاه نية الاستباحة**) كغيره (**دون الرفع**) لبقاء حدثه (**على الصحيح فيهما**) وقيل لا تكفى نية الاستباحة بل لابد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل تكفى نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة . (**ومن نوى تبردا مع نية معتبرة**) كنية مما تقدم (**جاز**) له ذلك أى لم يضره فى النية المعتبرة (**على الصحيح**) لحصوله من غير نية والثانى يضره للاشراك فى النية بين العبادة وغيرها ونية التنظيف كنية التبرد فيما ذكر (أو) نوى (**ما يندب**

كما مر وليس عليه نوم فلم تصادف نيته حدثا وإنما صحت للغالط لأن نيته صادفت حدثا عليه باعتقاده أنه عليه فهو قاصد رفع المنع ولم يضره الغلط لأن التعرض للأسباب لا يجب جملة ولا تفصيلا وبذلك سقط ما لبعضهم هنا . (**قوله مفتقر**) أى فرد من أفراد ما يفتقر إلى وضوء فى نفسه وإن لم يفتقر إليه الناوى فيصح بنية صبى استباحة مس المصحف ما لم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره بهذا القيد ويصح الوضوء بهذه الصيغة أيضا . (**قوله أى الوضوء**) فسره بذلك أخذا من عدم صحته بنية ما يندب له الوضوء الآتى وأخذ بعضهم له من الاستباحة لا يصح لأنه يلزم عليه صحة الوضوء بنية استباحه ما يندب له الوضوء وليس كذلك فتأمل . (**قوله فرض الوضوء**) ومثله فرض الطهارة للصلاة أو الطهارة للصلاة وكذا فرض الطهارة خلافا للعلامة الخطيب وشمولها لإزالة النجاسة مردود لأنه لا نية فيها وإنما الغرض فيها وقوعها فرضا ولا يكفى نية الطهارة فقط اتفاقا والمراد بالفرض فى نية فرض الوضوء الشرط وهو يسمى فرضا لا حقيقة الفرض وإلا لكان يأثم بتركه إذا خرج وقت الصلاة مثلا وكان لا يصح من المجدد ولا قبل الوقت ولا من الصبى فتأمل .
(**قوله لأنه قد يكون تجديدا**) أى ولفظ الوضوء شامل للواجب والمندوب ورد بأن نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من المجدد أيضا . (**قوله لبقاء حدثه**) أى الأمر الاعتبارى أو المنع العام لأنه المنصرف إليه النية كما مر وليس هنا إلا هو فقط فلم يدخل الخاص أيضا فلا يقال إن لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة وبذلك فارق نية رفع الحدث من الجنب وقولهم إذا نوى الرفع الخاص صحت نيته إنما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التى هى المقصودة منه لا بمعنى لأنها رفعت جزءا من حدثه مطلقا لأن طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله فإنه يعض عليه بالنواجذ . (**قوله لتكون نية الرفع للحدث السابق**) أى لرفع المنع المرتب على الحدث السابق على وقت النية لا أن الحدث ارتفع وخلفه حدث آخر وكذا نية الاستباحة المذكورة . (**قوله لتضمنها لنية الاستباحة**) هذا كلام مسلم لكنه مغالطة لأن الاستباحة التى تضمنها الرفع عامة لرفعها الأمر الاعتبارى أو المنع العام كما تقدم وليس كذلك فى صاحب الضرورة لأن الاستباحة له فى أمر خاص فلا تشتبه إحداهما بالأخرى ولذلك كانت نية الاستباحة فى حقه كنية المتيمم يستباح بها فرض ونوافل أو نوافل وحدها نعم لو أراد بالرفع رفعا خاصا كفاه لتضمنه الاستباحة التى هى خاصة به . (**تنبيه**) يشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم الاستنجاء كما مر لا تقدم إزالة النجاسة بخلاف المتيمم لقوة الماء قاله شيخنا وفيه نظر لأن الاستنجاء من إزالة النجاسة أيضا كما مر وقد يفرق فراجعه .
(**فائدة**) قد علم مما تقرر أن النية فى حق السليم غير المجدد تؤدى بأوجه ثلاثة وهى كونها مضافة إلى رفع أو إلى استباحة أو إلى وضوء وأن غير السليم له الوجهان الآخران وأن المجدد له الوجه الأخير(١) نعم إن أراد بنية فرض الوضوء أنه فرض عليه لم تصح . (**قوله ومن نوى تبردا**) أى مثلا ومنه غسل لمعة فى المرة الرابعة لأن قصدها صارف . (**قوله مع نية معتبرة**) أى مع استحضاره لها فإن غفل عنها انقطعت ويبنى السليم على ما مضى بتجديد نية معتبرة على العضو الذى انقطعت عنده النية ويستأنف غيره ويثاب كل منهما على ما مضى إن لم يكن متوقفا على نية أو لم يكن بطلانه باختياره . (**قوله لحصوله من غير نية**) خرج ما لا يحصل إلا بها وهو إما مطلوب للإصلاح كنية الاغتراف فى محلها من كون الماء قليلا كذا قيل والوجه خلافه نظرا إلى أن شأنها الإصلاح فلا تضر مطلقا ولو نوى رفع الحدث معها ارتفع وصار الماء مستعملا وإما مطلوب لا للإصلاح كنية

فاغسلوا ﴾ لأن المعنى فاغسلوا لأجلها كما تقول إذا ذهبت إلى السلطان فالتلبس أى لأجله . (**قول المتن كفاه نية الاستباحة إلخ**) بحث الإسنوى جواز سائر الكيفيات فى الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة . (**قول المتن دون الرفع**) فى شرح الروض نقلا عن الرافعى أن حكمه كالمتيمم فى أنه إن نوى استباحة الفرض استباحه وإلا فلا

(١) وهو الوضوء فقط .

له وضوء كقراءة) أى نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفيه فى النية (فى الأصح) لأن ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والثانى يقول قصده حالة كاله فيتضمن قصده ما ذكر (ويجب قرنها بأول الوجه) أى بأول غسله فلا يكفى قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب (وقيل يكفى) قرنها (بسنة قبله) لأنها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجبت إعادة المغسول منه قبلها كما قاله فى شرح المهذب فوجوب قرنها بالأول ليعتد به (وله تفريقها على أعضائه) أى الوضوء كأن ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا (فى الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء والثانى لا كما لا يجوز تفريق النية فى الصلاة على أجزائها (الثانى غسل وجهه) وقال تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) أى آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى (وما بين أذنيه) عرضا لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين

ما يندب له وضوء فهو كنية التبرد أو غير مطلوب كالتعليق فيضر ما لم يقصد به التبرك وحده كما مر . (قوله أى نوى إلخ) دفع بهذا التقدير ما يوهمه كلام المصنف من أن المنوى نفس المندوب الذى هو السبب كما فى الأغسال المسنونة وهو لا يصح هنا لأن طلب الوضوء لا يتوقف على تلك الأسباب هنا . (قوله لقراءة القرآن) بأن لاحظ فى نيته استباحة القرآن فهو قيد للبطلان فإن لم يلاحظ ذلك حال النية صحت كما علم مما مر . (قوله قصده حاله كما له) هو فعل ماض[1] وضميره المستتر عائد للناوى والبارز للمنوى ويصح فى حالة كاله أن يكون حالا من الأول أو الثانى ولا يصح كونه مصدرا لمنافاته للفاء بعده وللتصريح بالفاعل بعدها فتأمله ولا تعدل عنه . (فائدة) كل عبادة وقع فيها تشريك فإن فاعلها يثاب عليها إن غلب الأخروى كما لو انفرد قاله الغزالى وقال ابن عبد السلام : لا ثواب له مطلقا والمنقول الأول . (قوله ويجب قرنها) أى لا يعتد بها إلا كذلك فافهم . (قوله بأول غسله) أى بأوله المغسول لا بأول مغسول منه بدليل ما بعده عن شرح المهذب ولو حمله الشارح على المعنى الثانى المرشد إليه عدول المصنف عن عبارة المحرر وليكون لزيادة لفظ غسل فائدة لكان أولى وكان فيه استغناء عما فى شرح المهذب وكان فيه دفع إيهام عدم الاكتفاء بها أو أنها ليست مما يجب فتأمل . (قوله بما بعده) كاليدين نعم إن تعذر غسل جميع الوجه وجبت عندهما وكذا بقية الأعضاء . (قوله ولا بما قبله) أى مما تطلب النية عنده ندبا من مطلوبات الوضوء كالفم والأنف نعم إن انغسل شيء من الوجه مع أحدهما واقترنت النية به كفت مطلقا وإن قصدهما وحدهما وتجب إعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه إن لم يقصد الوجه وحده على المعتمد ، وقال الخطيب : لا تجب إن قصدهما معا أيضا ويحصل ثواب نحو المضمضة إن وجبت إعادة غسل الجزء وإلا فلا ، وقال ابن حجر بفواته مطلقا للاعتداد بالنية ويوافقه شرح شيخنا فى بعض النسخ قبل رجوعه عنه . (قوله فى أثناء غسل الوجه) ولو مقارنة لما يندب غسله منه من الشعر أو البشرة كالخارج من الشعور عن حد الوجه أو ما استرسل من اللحية نعم لا تكفى مقارنتها لشعر باطن لحية كثيفة ولا لما يجب غسله لإتمام الواجب ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة فات ثوابها وإن سقط بها الطلب . (قوله على أعضائه) أى الوضوء ولو مندوبة لكن يتجه أنه لا ينوى على المندوبة نحو الرفع بل ينوى الوضوء فقط . (قوله كأن ينوى رفع الحدث) ومثل رفع الحدث غيره من نيات الوضوء السابقة كما يؤخذ من الكاف خلافا لمن منعه فى غير الرفع . (قوله عنه) وإن نفى غيره وهو قيد لكونه تفريقا لاحتياجه إلى النية فيما بعده ولو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده وكل الأعضاء بعده كذلك كما أشار إليه بقوله وهكذا وظاهر كلامهم أنه لا يوجد التفريق فى العضو الواحد فراجعه . (قوله كما يجوز تفريق أفعال الوضوء) وإنما لم يزد لفظ له كما زاده فى المنهج وغيره لإفادة جواز التفريق لدائم الحدث وإن لم يجز له تفريق أفعاله كما هو المعتمد . (قوله والثانى لا كما إلخ) ورد بأن الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها بنحو ثلاث خطوات مثلا . (قوله غسل وجهه) وإن تعدد إلا ما علم زيادته وليس على سمت الأصلى وتجب النية عند كل وجه إلا عند الزائد يقينا فلا تكفى عنده وإن وجب غسله ولابد منها مع كل مشتبه والأيدى والأرجل كالوجه فى الغسل ويجب فى الرأس مسح جزء من الأصلى إن علم ومسح جزء من كل ما اشتبه . (قوله المأخوذ منها الوجه) أى الذى هى سبب فى تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق النحوى ولا حاجة لما شنع به بعضهم هنا . (قوله إذ لا يجب غسل داخل العين) ولا شعر نبت فيه ومثله داخل الفم والأنف وإن ظهر بقطع ما ستره نعم يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع ما كان محاذيا للظاهر ويجب غسل ظاهر نحو أنف من نقد وتكفى النية عنده ولا ينقض لمسه ويجب غسل جميع ما ذكر عن النجاسة على المعتمد.

(قول الشارح والثانى يقول قصده حالة كاله) الضمير فى قوله قصده يرجع للشخص والضمير فى كاله يرجع لقوله ما يندب .

(١) أى ليس مصدرا .

ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وإن لم تشمله العبارة . (**فمنه موضع الغمم**) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احترز بقوله غالبا . (**وكذا التحذيف**) بالمعجمة أي موضعه من الوجه . (**فى الأصح**) لمحاذاته بياض الوجه وهو ماينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه . (**لا النزعتان**) بفتح الزاى . (**وهما بياضان يكتنفان الناصية**) أى ليستا من الوجه لأنهما فى تدوير الرأس . (**قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم**) لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعى فى شرحيه ترجيحه عن الأكثرين وتبع فى المحرر ترجيح الغزالى للأول (**ويجب غسل كل هدب**) بالمهملة (**وحاجب وعذار**) بالمعجمة (**وشارب وخد وعنفقة شعرا**) بفتح العين (**وبشرا**) أى ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب، (**وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة**) بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف فى الجميع لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة (**واللحية إن خفت كهدب**) فيجب غسلها ظاهرا أو باطنا (**وإلا**) بأن كثفت (**فليغسل ظاهرها**) ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضا (**وفى قول: لا يجب غسل خارج عن الوجه**) من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض وما ذكره من حكاية القولين فى وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا إلخ فى شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعى وغيره فى حكاية القولين فى وجوب غسل ظاهر الخارج وأن باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف وأسقط من الروضة الكلام فى باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته وأما اللحية الكثيفة فيكفى غسل ظاهر ما فى حد الوجه منها وإن كانت خفيفة فهى كالشعور الخفيفة غالبا ويجب أيضا غسل ظاهر الخارج من اللحية فى أصح القولين انتهى، والخفيف ما ترى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب

(**قوله ولا يستحب**) أى بل يكره . (**قوله وهو**) أى موضع الغمم فالغمم اسم للشعر المذكور ، ويقال لشعر القفا أيضا والعرب تذم بكل لأنه يدل على البلادة والجبن والبخل وضده الأنزع[1] ولذلك يتمدح به كقول القائل :

ولا تنكحى إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

(**قوله التحذيف**) من الحذف لأنه يزال كما يأتى والعامة تبدل الذال بالفاء وهو اسم للشعر كما يؤخذ من تفسيره . (**قوله بين ابتداء إلخ**) سيأتى ضبطه . (**قوله لا النزعتان**) ولا الصدغان . (**قوله لاتصال شعره إلخ**) الأولى لأنه فى تدوير الرأس لئلا يرد الغمم . (**قوله هدب**) بفتح أوليه معا أو ضمهما معا أو ضم فسكون . (**قوله وحاجب**) سمى بذلك لحجبه عن العين ما يؤذيها وجمعه حواجب وحاجب السلطان جمعه حُجَّاب بتشديد الجيم وضم أوله . (**قوله وعذار**) وهو ما حاذى الأذن ، وقال ابن حجر : هو ما نبت على العظم الناتىء فوق العارض وهذا ناظر للمتعارف والذى تصرح به عبارتهم أنه إذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للأذن المحاذى للعارض هو العذار وما تحته أيضا مما بين العذار والنزعة هو التحذيف وما فوقه مما حاذى العذار[2] والتحذيف هو الصدغ فابتداء العذار هو أوله الملاصق للتحذيف تحت الصدغ والجبين هو ما حاذى الجبهة فوق الصدغ فراجع ذلك . (**قوله وخد**) أى شعره . (**قوله أى ظاهرا وباطنا**) هما تفسير للشعر والبشرة فالمراد بها الباطن من الشعر لا محله لدخوله فى حد الوجه السابق وكلامه شامل لما خرج عن حد الوجه وسيأتى ما فيه . (**قوله وما قيل لا يجب إلخ**) هو وجه ثالث سكت عنه المصنف فاقتضى كلامه القطع بغسل باطن الكثيف من غير العنفقة . (**قوله واللحية**) بالمعنى الشامل للعارضين كما قاله ابن سيده وكلامه يشمل الرجل وغيره وسيأتى ما فيه . (**قوله وأسقط من الروضة إلخ**) فهى أولى لأنه لا خلاف فى عدم وجوب غسل باطن اللحية الكثيفة وباطن الخارج الكثيف وكان المناسب للشارح أن يحمل كلام المصنف هنا على ما فى الروضة والمحرر كما هو عادته ولا يعترض عليه إذ الاعتراض بالحمل أخف منه بثبوت حكم فاسد ، بل حكم الشارح عليه بأنه زاده مع إطلاق عبارته غير مستقيم فتأمل . والحاصل المعتمد فى الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا إن كان خفيفا وظاهرا فقط إن كان كثيفا وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا أو باطنا خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره والمراد بالخارج ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله وبالظاهر فى اللحية ونحوها الطبقة العليا المواجهة للمخاطب لا ما واجه ولا ما بينهما ، وإنما لم يجب غسل الصدغ بالكثيف الخارج من الشعور لانحطاط رتبته بخروجه عن المواجهة الحقيقية . (**قوله والخفيف إلخ**) فإن لم يتميز بأن لم يكن فى جانب وحده وجب غسل

(**قول الشارح فى وجوب غسل ظاهر الخارج**) هذا بعمومه يشمل الخارج من اللحية وغيرها من الشعور النادرة الكثافة فتستفيد منه أن باطن الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه لا يجب غسله قطعا عند الشيخين فيكون مقال المنهاج، وفى قول بالنظر للكثيف إيجاب غسل ظاهره فقط وإن كان ظاهر قوله وفى قول إلخ يأبى ذلك . (**قول الشارح وزاده مع غيره**) هو حكم ظاهر الخارج من غير اللحية .

---

[1] والنزعة موضع انحسار الشعر من جانبى الجبهة .

[2] جانب اللحية .

والكثيف ما يمنع الرؤية . (**الثالث غسل يديه**) من الكفين والذراعين . (**مع مرفقيه**) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس قال تعالى : ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾ ودل على دخولهما فعله ﷺ فيما روى مسلم أن أبا هريرة رضى الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (**فإن قطع بعضه**) أى بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة (وجب) غسل (**ما بقي**) منه (**أو من مرفقه**) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد (**فرأس عظم العضد**) يجب غسله (**على المشهور**) لأنه من المرفق ومقابله يقول لا وإنما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ، ومنهم من قطع بالوجوب وصححه فى أصل الروضة (**أو من**) فوقه ندب غسل (**باقى عضده**) محافظة على التحجيل وسيأتى . (**الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر فى حده**) أى حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه ولو خرج عنه بالمد لم يكفه المسح على الخارج قال تعالى: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾ وروى مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بمسح البعض والرأس مذكر (**والأصح جواز غسله**) لأنه مسح وزيادة (و) جواز (**وضع اليد**) عليه (**بلا مد**) لحصول المقصود من وصول البلل إليه ومقابل الأصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا (**الخامس غسل رجليه مع كعبيه**) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ قرىء فى السبع بالنصب وبالجر عطفا على الأيدى لفظا فى الأول ومعنى فى الثانى لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين

(**قول الشارح حتى أشرع إلخ**) أى دخل فيها ومنه أشرع بابا إلى الطريق أى فتحه ذكره الجوهرى .

الجميع وما فى شرح شيخ الإسلام مما يخالف ما ذكر غير معتمد . (**تنبيه**) يجرى هنا ما سيأتى في الغسل من أنه يعفى عما تحت طبوع عسر زواله وإن كثر ، وتجب إزالته مع الشعر إن لم يكن فيه مثلة والله أعلم . (**قوله يديه**) أى كل يد وإن تعددت وعلمت زيادتها مع المسامتة كما مر وإن زاد طول المسامتة على الأصلية وسواء بقيت الأصلية أو قطعت وخالف العلامة ابن عبد الحق فى الثانية لأن غسلها كان للتبعية وقد زالت والكلام فى يد نبتت فى غير محل الفرض وإلا فيجب غسلها مطلقا والجلدة يعتبر فيها محل انتهائها فإن ثبت طرفاها فكأصلها وفارقت اعتبار الابتداء فى شجر نقل من الحرم أو عكسه لأن النظر فيه إلى الوصف بكونه حرميا أو لا ويجب غسل يد التصقت فى محله يد ولو من غير صاحبها بعد قطعها بحرارة الدم بحيث يخشى من إزالتها محذور تيمم ويجب غسل ظاهر كف أو أصبع من نحو نقد وغسل موضع شوكة إن كان لو قلعت لا ينطبق موضعها ولا يصح الوضوء معها وإلا فلا ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وطال ظاهرا وباطنا ويجب إزالة ما عليهما من نحو جرم كشمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون نحو صباغ ولا دهن لا جرم له ويجب إزالة نحو قشف ميت وما تحت ظفر من وسخ يمنع الماء . (**قوله مرفقيه**) ولو تقديرا من أمثاله . (**قوله أشرع**) بالهمز أوله فى الجميع لأن أشرع وشرع بمعنى واحد لغة . (**قوله لأنه من المرفق**) إذ المرفق اسم للعظام الثلاثة . (**قوله ومنهم من قطع**) فيه اعتراض من حيث الخلاف . (**قوله لبشرة رأسه**) ومنها البياض فوق الأذن لا ما حولها . (**قوله شعر**) ويكفى شعرة أو بعضها . (**قوله فى حده**) أى حالة مسحه فلا يضر إزالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا ومثله جلدة تدلت فلا يكفى المسح على ما خرج عن حد الرأس منها . (**قوله ولو خرج بالمد**) أى من جهة استرساله . (**قوله لم يكف المسح على الخارج**) لأنه لا يسمى رأسا وصح تقصيره فى الحج[1] لأنه يسمى شعراً تأمل . (**قوله من وصول البلل**) يؤخذ من ذلك أنه لو مسح شيئا على رأسه فوصل البلل إليه أنه يكفى . قال ابن قاسم : ما لم يقصدما على الرأس فقط كما فى الجرموق ويوافقه بعض نسخ شرح شيخنا الرملى ، وقال ابن حجر : والذى يظهر الاكتفاء هنا مطلقا لأن المسح هنا أصل ولأن ما على الرأس قد يطلب مسحه انتهى وهو ظاهر فتأمل . (**قوله لا يسمى مسحا**) ولعل الأول يوافقه لكنه نظر إلى حصول المقصود من المسح كما علل به فلا مخالفة إلا فى اللفظ إذ حقيقة الغسل غير حقيقة المسح قطعا . (**قوله كعبيه**) ولو تقدير المن فقدهما خلقة من أمثاله . (**قوله عطف على الأيدى**) كان الموافق للقاعدة العربية أن يقول على الوجوه كما فعل شيخ الإسلام . (**قوله ومعنى**) أى تقديرا فهو منصوب بفتحة مقدرة منع منها حركة الجوار لأنها ليست حركة إعراب خلافا للدماميني فقوله: لجره على الجوار فيه تسامح لأن الجر بالمجاورة لا يكون مع الواو وبفرض جوازه معها على ما قاله النووى لا ينبغى تخريج القرآن عليه. (**تنبيه**) المراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها سواء بالفعل أو لا لكن مع ملاحظته فى الثانى ويكفى ظن غسلها ولا يشترط اليقين كما يدل عليه الحديث الحسن خلافا لمن نازع فيه أنه ﷺ فى حديث الوادى توضأ وضوءا لم يبل منه الثرى. (**فائدة**) فى ذكر حكمه لجمع المرافق وتثنية الكعبين فى الآية الشريفة مع أن الواقع عكس ذلك وهى أن لكل مرفق ثلاثة عظام فجملة

---

(١) أى فى الحِل من الإحرام .

ودل على دخول الكعبين فى الغسل فعله ﷺ كما تقدم فى حديث مسلم فى اليدين وغسل الرجلين هو الأصل وسيأتى جواز المسح على الخفين بدله . **(السادس ترتيبه هكذا)** أى كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما فى حديث مسلم السابق وغيره **(فلو اغتسل محدث)** بنية الوضوء بدله **(فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث)** قدر الترتيب **(صح)** له الوضوء **(وإلا)** أى وإن لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج فى الحال من غير مكث **(فلا)** يصح له وضوء **(قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم)** لأن الغسل يكفى للحدث الأكبر فللأصغر أولى وقيل لا يصح فى المكث أيضاً لأن الترتيب فيه تقديرى لا تحقيقى **(وسننه)** أى الوضوء **(السواك عرضا)** لحديث: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أى أمر إيجاب رواه ابن خزيمة وغيره، وحديث: «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» رواه أبو داود فى مراسيله، والمراد عرض الأسنان. قال فى الروضة: كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أى لأنه يجرح اللثة **(بكل خشن)** لحصول المقصود به وأولاه الأراك، قال ابن مسعود رضى الله عنه: « كنت أجتنى لرسول الله ﷺ سواكا من أراك» رواه ابن حبان **(لا أصبعه فى الأصح)** لأنه لا يسمى استياكا والثانى يكفى واختاره فى شرح المهذب لحصول المقصود به ويكفى بأصبع وغيره قطعا كما قاله فى الدقائق ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر **(ويسن للصلاة)** لحديث الشيخين : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أى أمر إيجاب

المرفقين ستة أعظم أربعة من رأس العضدين واثنان من الساعدين فلو ذكر التثنية فيهما لتوهم إخراج الأربعة الأولى وإن لكل رجل كعبين ولو ذكرهما بصيغة الجمع لتوهم أن لكل رجل ثلاثة كعوب وليس كذلك فتأمله . **(قوله ترتيبه)** ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا إكراه فلو أكره على تنكيسه حصل له الوجه فقط وله أن يتيمم عن بقية الأعضاء ولا إعادة عليه كما لو غصب ماؤه قاله شيخنا الرملى فراجعه . **(قوله اغتسل)** ولو فى ماء قليل . **(قوله غطس)** بفتح الطاء يغطس بكسرها كضرب يضرب . **(قوله بنية الوضوء)** أى بنية من نياته أو بنية من نيات الغسل غلطا ولابد من مماسة الماء لجزء من الوجه عند النية لإتمام الانغماس ولو منكسا . **(قوله بدله)** بيان للواقع فلا يعتبر قصده . **(قوله لأن الغسل يكفى إلخ)** فلو كان عليه الأكبر كفاه أيضا نيته عن نية الأصغر وإن نفاه لاضمحلاله معه وقضية العلة أنه لو أغفل لمعة من بدنه لم يكتف به عن الأصغر والمعتمد أنها إن كانت فى غير أعضاء الوضوء لم يضر أو فيها وجب غسلها وغسل ما بعدها من أعضاء الوضوء لوجوب الترتيب حينئذ ولو اغتسل الجنب إلا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها ولو بعد حدث أصغر قبل غسلها لم يجب ترتيبها ولو اغتسل إلا رجليه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما ثم توضأ لم يجب عليه إعادة غسلهما ويقال هذا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة وقول بعضهم وخال عن الترتيب أيضا غير صحيح وهل بقية الأعضاء كالرجلين راجعه . **(قوله فللأصغر أولى)** لأن قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه أقوى وأحق بالاعتبار . **(قوله وسننه إلخ)** قد أوصلها بعضهم إلى نحو الخمسين سنة فالحصر المستفاد من تعريف الجملة بالنظر للمذكور هنا . **(قوله أى الوضوء)** وكذا التيمم والغسل وإن استاك للوضوء قبله على المعتمد . **(قوله السواك)** أى الاستياك لأنه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو فى غير الفم والمراد هنا استعمالها فى الفم ولذلك عرفوه بأنه استعمال آلة مخصوصة فى أجزاء الفم وأصله الندب ولا يخرج عنه مطلقا من حيث ذاته وقد يخرج عنه لعارض من حيث وصفه فيحرم لنحو ضرر أو عدم إذن فى سواك غيره ويكره كما يأتى ويجب لنحو إزالة نجاسة توقفت عليه وذكر بعضهم أنه من خصائص هذه الأمة وفيه نظر ففى شرح شيخنا حديث فى « الزيتون » مخالف لذلك ولفظه هذا سواكى وسواك الأنبياء من قبلى وإنه من شجرة مباركة انتهى ، قال ابن حجر : وله أصل فى السنة . **(قوله عرضا)** هو سُنَّة مستقلة فلو عطفه بالواو لكان أولى . **(قوله عرض الأسنان)** سواء ظاهرها وباطنها ويسن التيامن فيها بأن يبدأ من أول الأضراس من الجانب الأيمن إلى وسط الأسنان ثم من الأيسر كذلك وأقله مرة . **(قوله كره جماعات)** أى من حيث الكيفية إذ هو مندوب فى كل حال وفى كل وقت ويحصل به السنة وإن حرم كما مر . **(قوله ويكره طولا)** أى فى غير اللسان فيسن فيه طولا ظاهره وباطنه . **(قوله بكل خشن)** أى طاهر خلافا لابن حجر وإن كان الوجه الوجيه معه كما مر وكلام الشارح يوافقه نعم يغتفر دم لثته للمشقة . **(قوله وأولاه الأراك)** ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو ريح طيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع أولى من يابسه ثم المندى بالماء ثم بنحو ماء الورد ثم بالريق فالمندى بالريق من الأراك أولى من رطب الجريدة وهكذا[1] ويسن أن يبلع ريقه أول مرة ويكره بعود المرسين لما قيل إنه يورث الجذام . **(قوله لا أصبعه)** قال شيخ الإسلام : المتصلة فيكفى بالمنفصلة وبأصبع غيره مطلقا واعتمد شيخنا أن أصبعه لا تكفى مطلقا وأن أصبع غيره تكفى إن كانت متصلة من حى وإلا فلا ويحرم بالمنفصلة ولو من نفسه أو أذن صاحبها لانقطاع حقه منها بقطعها وكالأصبع غيرها كالشعر ويجزىء بجزء غير الآدمى من الحيوان ، قال بعضهم : ولم يظهر لى حكمة تخصيص الأصبع بغيره مع أنها منه أبلغ فى المراد وكونها من أجزائه لا يظهر به المنع فتأمل . **(قوله ويسن للصلاة)** أى يتأكد لها ولو لكل ركعتين قبيل

---

(١) أى بالترتيب المذكور .

الشروع فيها لا بعده ، وقال شيخنا الرملي : يطلب بعد الشروع فيها إذا لم يوجد قبلها بفعل خفيف وخالفه الخطيب . **(تنبيه)** متى كان السواك مستقلا ندب له نية فإن كان فى ضمن من عبادة فلا كذا قالوا وفيه بحث فتأمله . **(قوله وتغير الفم)** أى يتأكد له ولو بلون أو ريح سواء بنوم أو غيره كأكل فإن لم يوجد تغير كره للصائم كما يأتى ويتأكد طلبه أيضا لقراءة وذكر فى غير صلاة فيهما ويقدمه على التعوذ للقراءة فى غير الصلاة ويتأكد لتعلم أو تعليم أو سماع حديث أو علم شرعى أو آلته ولسجود تلاوة ولقراءة بعده ولسجود شكر ولدخول مسجد أو منزل ولو ملكا لغيره أو خاليا . **(قوله آلة تنظفه)** فمطهر بمعنى مزيل ولو لغير الريح واقتصاره عليه ليس قيدا وتفسيره بذلك يشمل ما لو كان نجسا كما قاله ابن حجر وتقدم خلافه عن شيخنا . **(قوله ولا يكره)** أى الاستياك ، فخرج ما لا يسمى به كالأصبع التى لا تجزىء كما مر . **(قوله إلا للصائم)** خرج الممسك وقيل بالكراهة فيه كما يحرم عليه ارتكاب المحرم ورد بأن سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه . **(قوله بعد الزوال)** ولو تقديرا ولو للصلاة أو الوضوء أو غيرهما إلا لتغير الفم بغير الخلوف ولو معه فيسن له فلو لم يحصل تغير كره رجوعا لأصله فيهما . **(قوله أطيب)** أى فى الدنيا والآخرة والمراد كثرة الثواب عليه لأن الصوم له تعالى كما فى الحديث وبذلك فضل كمداد العلماء على دم الشهيد[1] الذى هو كريح المسك . **(قوله والمراد إلخ)** أى أن التقييد بالمساء فى الرواية الآتية مبين للإطلاق فى الرواية الأولى فتحمل عليها فهو من المطلق والمقيد لا من الخاص والعام كما ادعاه بعضهم إذ ليس فيه ما يدل على العموم وبذلك علم تقييد أحاديث الصلاة والوضوء ونحوهما به أيضا فتأمل وتقييده بما بعد الزوال لأن التغير فيه من أثر الصوم وقبله من أثر الطعام غالبا فلو لم يوجد طعام يحال عليه التغير كالمواصل والمجامع عادت الكراهة بالفجر أخذا بالحكمة المذكورة قاله شيخنا الرملى واعتمده وفيه بحث مع قولهم غالبا كما مر فراجعه . **(قوله وأما الثانية إلخ)** وصدر الحديث : **« أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله إليهم ومن نظر الله إليه لا يعذبه أبدا وأما الثانية فما ذكره المصنف وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتى وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل : أهى ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال : لا . ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم »** . **(قوله تدل على طلب إبقائه)** أى طلبا مؤكدا أخذا من الأطيبية فصح التفريع بقوله فتكره إزالته وتزول الكراهة بالغروب ولو للمواصل لعدم الصوم بعده نعم إن أزاله غيره نهارا بغير إذنه حرم كما فى دم الشهيد وإذا مات بطل صومه فلا تكره الإزالة وفارق حرمة تطيب المحرم بعد موته لبقاء أثر الإحرام بعده ومثله دم الشهيد وإنما لم تكره المضمضة بعد الزوال لأنها لا تزيل الريح بخلاف السواك . **(فروع)** يندب أن يستاك بيمينه لبعدها عن مباشرة القذر وغسل السواك إن حصل فيه قذر ووضعه خلف أذنه اليسرى وإلا فعلى الأرض منصوبا لا مرميا وغسله قبل وضعه وأن لا يستاك بطرفه الآخر ووضعه فوق إبهامه وخنصره وتحت بقية الأصابع وكونه طول شبر وعدم امتصاصه وتقدمت نيته ، وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها أنه يبيض الأسنان ويزيل القلح عنها وحفرها ويثبتها ويزيل بلة اللثة ورخاوتها والرائحة الكريهة ويحمر اللون ويدفع فساده ويقيم الصلب ويصلب

(قول المتن إلا للصائم بعد الزوال) انظر هل فى معناه الممسك لترك النية ونحو ذلك . **(قول الشارح والمراد الخلوف إلخ)** لك أن تستشكل فى هذا بأنه من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص إلا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم نظيره ما قيل فى الحديث من مس ذكره فليتوضأ مع حديث الافضاء ثم تأمل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك تجدهما متعارضين فما المرجح لحديث

(وتغير الفم) بنوم أو غيره لأنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أى يدلكه رواه الشيخان ، وروى النسائى وغيره حديث : **« السواك مطهرة للفم »** بفتح الميم وكسرها أى آلة تنظفه من الرائحة الكريهة **(ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال)** لحديث الشيخين : **« لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »** ، والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث : **« أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ، وقال : ... وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك »** رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو بكر السمعانى فى أماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف فى شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح : والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته

---

(١) أى فضل مداد العلماء .

(والتسمية أوله) لما روى النسائى وغيره عن أنس قال : طلب بعض أصحاب النبى ﷺ وضوءا فلم يجده فقال ﷺ : « هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده فى الإناء الذى فيه الماء ثم قال : توضأوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأوا وكانوا نحو سبعين » والوضوء بفتح الواو : الماء الذى يتوضأ به وقوله : بسم الله أى قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية وأكملها كما قال فى شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه أن حديث أبى داود وغيره: « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » من جملة روايته بسم الله الرحمن الرحيم أقطع أى قليل البركة (فإن ترك) عمدا أو سهوا (ففى أثنائه) يأتى بها تداركا لها ولا يأتى بها بعد فراغه كما قاله فى شرح المهذب لفوات محلها، وقال فيه: إذا أتى بها فى أثنائه يستحب أن يقول بسم الله على أوله وآخره، والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوى الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوى ويسمى عند غسل الكفين كما صرح بذلك فى الإقليد (وغسل كفيه) لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا إلى آخره (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما فى الإناء قبل غسلهما) لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده» رواه الشيخان إلا قوله: ثلاثا فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا كما ذكره فى الروضة عن الشافعى والأصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة، قال فى الدقائق: احترز بالإناء عن البركة

اللحم ويرضى الرب ويزيد ثواب الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية تراجع من محلها كالمواهب . (قوله والتسمية) ويندب قبلها الاستعاذة ﴿ رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ الآية وأن يقول بعدها : الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والحمد لله على الإسلام ونعمته وهى سنة عين للمنفرد كما فى الوضوء وكفاية لغيره كما فى الجماع ووضوء جماعة من إناء صغير عرفا لا شىء يطهره أو قناة ويكره على المكروه والحرام عند العلامة البرلسى ، وقال شيخنا الرملى : تحرم على الحرام على المعتمد كطعام مغصوب وإن اختلط بملكه ووضوء بماء مغصوب كذلك وخالفه شيخنا الزيادى فى نحو الوضوء لأن الحرمة فيه لا لذاته وبه قال العبادى . (قوله الذى يتوضأ به) أى الذى يصح منه الوضوء كما هو ظاهر الحديث لا ما أعد له خاصة . (قوله وهو) أى القول المذكور هو المراد بالتسمية فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول وحملها على الأقل لأجل الدليل وزاد عليه الأكمل ويمكن شمول كلام المصنف له . (قوله وأكملها أفضل) ولو للجنب على المعتمد . (قوله ذى بال) أى حال يهتم به شرعا وتقدم محترزه . (قوله وإن ترك) أى المتوضىء فهو مبنى للفاعل وقول بعضهم : إنه مبنى للمفعول وضميره للإتيان المعلوم يرد قول الشارح يأتى بها و لم يقل يؤتى به[1] لفساد المعنى عليه فتأمله . (قوله ففى أثنائه) أى الوضوء ومثله غيره إلا نحو الجماع مما يكره الكلام فى أثنائه . (قوله بعد الفراغ) وليس منه التشهد المطلوب عقبه لأنه بعده وهذا ما اعتمده شيخنا وفارق الأكل حيث يأتى بها بعد الفراغ منه لأن فيه رغم أنف الشيطان حيث يتقايا ما أكله وهل يتقاياه فى الإناء أو خارجه محل نظر . (قوله يستحب إلخ) أى الأكمل ذلك ومنه بسم الله أوله وآخره بغير لفظ على ولو اقتصر على بسم الله كفى . (قوله فينوى) بقلبه ويسمى بلسانه ثم ينوى بلسانه بنية من نيات الوضوء ولو رفع الحدث ويستاك قبل المضمضة فالمراد بالأولية تقدم جميع ذلك على فراغ غسل الكفين أو على المضمضة فلا معارضة ولا حاجة إلى دفعها بقولهم إن السواك أول سننه الفعلية التى فيه لا منه وأن البسملة أول سننه القولية التى منه وكذا النية وأن غسل الكفين أول سننه الفعلية التى منه أيضا ولو لم ينو عند ذلك سقط الطلب وفاته الثواب كما مر . (قوله بأن تردد) أخرج به يقين النجاسة التى شمله كلام المصنف لأن الغمس معه محرم للتضمخ بها . (قوله فى الإناء) المراد به الماء دون القلتين ولو فى غير إناء كما أشار إليه الشارح . (قوله إلى احتمال إلخ) والاحتمال شامل للاستواء والرجحان المساوى لكلام المصنف . (قوله إلا بغسلهما ثلاثا) أى إلا بإتمام الثلاث وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الإناء فى هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك وألحقوا به حالة اليقين ولذلك قالوا إنه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الإناء أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الإناء أيضا فليس طلبها لأجل طهارة اليد ولا لكون الشارع إذا غيا حكما إلخ ، كما قيل : ثم هذا الغسل يكفى عن الغسل المطلوب أول الوضوء فإن بقى من الثلاثة شىء فله فعله داخل الإناء أو خارجه ولو كانت النجاسة خارج الإناء مغلظة لم تزل الكراهة إلا بغسلهما خارج الإناء سبعا مع التتريب . قال شيخنا الرملى : وهذه السبع مقام واحدة من الثلاثة المطلوبة للوضوء ويندب اثنان أيضا خارج الإناء ، وقال شيخنا الخلوف . (قوله المتن وغسل كفيه) قيل فى غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطيفة وهى الإحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح .

---

(١) أى بالبناء للفاعل لا للمفعول .

ونحوها والمراد فيه إناء دون قلتين فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه . **(والمضمضة والاستنشاق)** لأنه ﷺ فعلهما فى وضوئه كما فى حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف . **(والأظهر أن فصلهما أفضل)** من جمعهما وسيأتى . **(ثم الأصح)** على الفصل . **(يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا)** ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما أفاده ثم **(ويبالغ فيهما غير الصائم)** لحديث لقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما» صححه الترمذى وغيره، وفى رواية الدولابى فى جمعه لحديث الثورى : « إن توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما» وإسنادها صحيح كما قاله ابن القطان، والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات، وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما، ذكره فى شرح المهذب **(قلت الأظهر تفضيل الجمع)** بينهما **(بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم)** لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره وفى البخارى من حديثه: تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، وقيل: يجمع بينهما بغرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما فى أنه لا ينتقل إلى تطهير عضو إلا بعد الفراغ مما قبله ،وروى أبو داود حديث أنه ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف ،وروى ابن السكن فى كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة أن على بن أبى طالب وعثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا توضأ رسول الله ﷺ . **(وتثليث الغسل والمسح)** لحديث مسلم عن عثمان أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ،وحديث أبى داود عن عثمان أنه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثا ،قال فى شرح المهذب كابن الصلاح : إسناده حسن ،وروى البخارى أنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين ،وفى حديث عبد الله بن زيد السابق أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه

الطبلاوى له فعلهما داخل الإناء والمائع فى الكراهة المذكورة كالماء . **(قوله فإن تيقن طهرهما)** أى مستندا للغسل ثلاثا كما مر . **(قوله والاستنشاق)** وهو أفضل من المضمضة لأنه قيل بوجوبه عن أبى ثور والإمام أحمد وعكسه ابن عبد السلام لأن الفم محل القرآن والأذكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك . **(قوله فصلهما)** وهو أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها . **(قوله بست غرفات)** مع التخلل أولا . **(قوله والترتيب بينهما شرط)** أى مستحق وهو المعتمد كما فى المجموع ومقابله مستحب فلو قدم بعد غسل الكفين الاستنشاق على المضمضة أو هما على غسل الكفين حسب المؤخر دون المقدم لوقوعه فى غير محله على قول الاستحقاق كتقديم اليدين على الوجه وحسب الجميع على قول الاستحباب كتقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى فقول شيخنا الرملى كوالده بحصول المقدم وفوات المؤخر لفوات محله تبعا لما فى الروضة خلاف الصواب كما قاله الإسنوى ولعل تعبير الشارح بالشرطية إشارة إلى ذلك لأنه لا يوافق واحدا من القولين نعم إن اقتصر على ما قدمه فقط اتجه حسبانه لأنه أولى من فوات الجميع . **(فائدة)** حكمة تقديم هذه الأعضاء الثلاثة فى الوضوء أن بها تظهر أوصاف الماء الثلاثة[1] . **(قوله أما الصائم)** ومثله الممسك هنا . **(قوله فتكره إلخ)** وإنما لم تحرم كقبلته لأن المنى سباق فلو علم سبق الماء هنا حرم أيضا ، قيل : ولأن المبالغة هنا مطلوبة فى الأصل بخلاف القبلة ولأن القبلة ربما تؤدى إلى فطر شخصين ولو احتاج إلى المبالغة لإزالة نجس وجبت ولا يفطر إن سبقه الماء منها لأنه مطلوب وإلا أفطر كما فى مسئلة الخيط . **(قوله ثم يستنشق)** أو يخلل بينهما . **(قوله القياس إلخ)** قدمه على النص لعدم صراحته فى الفصل . **(قوله توضآ)** هو بضمير التثنية ومثله أفردا . **(قوله وتثليث الغسل والمسح)** لو أسقطهما لكان أخصر وأعم لأنه يشمل السواك والنية والتسمية والدعاء والذكر عقبه وغيرها ويشمل المسح مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد ويحصل التثليث بترديد ماء الثانية إن لم يختلط بماء الأولى وبتحريك عضوه فى ماء كثير لا قليل خلافا لابن حجر لأنه يصير مستعملا وفارق ماء الانغماس لقوته بكثرته ونظر فيه وليس من التثليث مالو توضأ مرة مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بل هو مكروه لأنه تجديد قبل صلاة بالأول على المعتمد قال بعض مشايخنا : وإنما لم يحرم لما فيه من خروج إساءته بالنقص وفيه نظر لأنه لم يخرج عنها لعدم حصول التثليث فالوجه الحرمة وينبغى الحرمة إذا جدد بعد الثلاث قطعا لأنه عبادة فاسدة وقد يطلب ترك التثليث ندبا كخوف فوت جماعة لا يرجو غيرها أو وجوبا كضيق وقت أو قلة ماء أو احتياجه لشربه أو كان

(قول المتن تفضيل الجمع) أى وأما أصل السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك . **(قول الشارح وفى البخارى من حديثه إلى آخره)** هذا أصرح من حديثه السابق وذلك لأن قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثا إن كان مرجع الإشارة إدخال اليد وما بعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مقيدة للغرفات الثلاث كما هنا وإن كان مرجعها مضمض واستنشق لم يفد ذلك والله أعلم . **(قول الشارح ودليل الفصل القياس على غيرهما إلى آخره)** هذا قد يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتى الوصل المتقدمتين .

---

(١) أى اللون والطعم والرائحة .

مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة . (ويأخذ الشاك باليقين) من الثلاث فيتمها وقيل بالأكثر حتى لا يقع فى الزيادة عليها وهى مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الأولى . (ومسح كل رأسه) لما تقدم فى حديث عبد الله بن زيد السابق والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه وإلا فلا حاجة إلى الرد فلو رد لم تحسب ثانية . (ثم) مسح . (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقى والحاكم وصححاه عن عبد الله ابن زيد قال : رأيت النبى ﷺ يتوضأ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضاً بماء جديد ثلاثاً وأفاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الأذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو (فإن عسر) رفع العمامة أو لم يرد نزعها (كمل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية (وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة لأنه ﷺ كان يخلل لحيته ، صححه الترمذى وغيره وكانت كثة ، وروى أبو داود عن أنس أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرنى ربى ، والتخليل بالأصابع من أسفل اللحية ذكره فى شرح المهذب عن السرخسى وقال : يستدل له بهذا الحديث (و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق وفى المبالغة ويدخل فيه كما قال فى الدقائق أصابع يديه ورجليه وفى الروضة كأصلها لم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذى أى وهو كما قال الرافعى ما روى ابن عباس أنه ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك والتخليل فى اليدين بالتشبيك بينهما وفى الرجلين من أسفل الأصابع بخنصر يده اليسرى يبتدىء بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى » ، وروى البيهقى والدارقطنى بإسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت (وتقديم اليمين) من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله

مسبلا أو مغصوبا ويحرم استعمال ماء يكفى لواجب فى مندوب . (قوله وهى مكروهة) إن كانت فى ماء مباح أو مملوك ويحرم فى الماء المسبل ولو للطهارة وعليه يحمل الوجه المشار إليه بقوله وقيل محرمة لأنها بدعة قبيحة ، وقولهم ترك سنة أولى من الوقوع فى بدعة محمول على بدعة متيقنة كالغسلة الثانية أو الثالثة مما ذكر كذا قالوه والوجه أن يقال إن براءة الذمة بالخروج من عهدة الشارع أولى بالمراعاة كما فى الصلاة . (قوله ومسح كل رأسه) وهو أفضل من مسح ناصيته وهو أفضل من مسح ربع رأسه وهو أفضل من أقل منه خروجا من خلاف من أوجبه وسواء فى ذلك الرجل والخنثى والمرأة ويقع من ذلك قدر الواجب فرضا والباقى تطوعا لإمكان التجزى على القاعدة . (قوله ثم مسح أذنيه) وإن اقتصر على بعض رأسه على المعتمد ويسن مسحهما مع الوجه ومع الرأس والاستظهار أيضا فهى اثنتا عشرة مرة . (قوله لا ببلل الرأس) أى فى المرة الأولى . (قوله فإن عسر) ليس قيدا كما أشار إليه الشارح فالعبرة بإرادته . (قوله كمل بالمسح عليها) فلا يبتدىء بها خلافا للخطيب ولا يقتصر عليها ولا يمسح منها ما يحاذى ما مسحه من الرأس ويكفى المسح فوق طيلسان عليها ولا يرفع يده قبل تمام مسحها لأنها تابعة وبذلك فارقت التحجيل ولا يمسح على ما عليها نحو دم براغيث ولا ما حرم لبسها لذاته كمحرم بلا عذر بخلاف نحو المغصوبة . (قوله وتخليل اللحية الكثة) وكذا كل شعر يكتفى بغسل ظاهره إلا لمحرم خوف إزالة الشعر لقربه وبذلك فارق المضمضة للصائم وتخليل كل مرة قبلها أولى لأنه أبعد عن الإسراف خلافا لابن حجر وتقدم ذكر التخليل من حيث طلب التثليث فيه . (قوله من أسفل اللحية) أى على الأفضل ويحصل بأى كيفية كانت وكذا يقال فى تخليل الأصابع الآتى . (قوله بالتشبيك) لأنه لا يكره إلا لمن فى المسجد ينتظر الصلاة أو الجائى إليها وخرج به وضع الأصابع بين بعضها فلا يكره مطلقا . (قوله بخنصر اليسرى) هو المعتمد . (قوله فيطهران دفعة) الا لنحو أقطع ولا يضر فى التيامن غسل كفيه معًا بعد غسل وجهه لدفع استعمال الماء ومخالفة التيامن خلاف الأولى على المعتمد وكذا جميع ما بعده . (قوله بأعلى الوجه) وفى اليدين والرجلين بالأصابع وفى صب غيره عليه بالمرفق والكعب ومنه الحنفية المعروفة . (قوله فى طهوره وترجله وتنعله) هو بيان الشأن وتفصيله وليس المذكور كل الشأن إلا أن يجاب بأن الطهور إشارة إلى أن كل الطهارات والترجل إشارة إلى كل الشعور والتنعل إشارة إلى ما يتعلق بالأعضاء كاكتحال ونتف إبط وقص شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة ولبس نحو ثوب ونعل

(قول المتن كمل بالمسح عليها) الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الأولى ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا . (قول الشارح بخنصر يده اليسرى) قال إمام الحرمين : اليسرى واليمنى فى ذلك سواء قال فى التحقيق : وهو المختار وقال فى شرح المهذب : وهو الراجح المختار . (قول المتن وتقديم اليمين) قال القفال فى محاسن الشريعة : الحكمة فى تقديمها التيمن إذ اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشوماء .

والترجل تسريح الشعر وروى أبو داود وغيره عن أبى هريرة أنه ﷺ قال: «**إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم**» فإن قدم اليسرى كره نص عليه فى الأم أما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة بأعلى الوجه للاتباع المذكور فى شرح المهذب عن الماوردى. (**وإطالة غرته وتحجيله**) وهى غسل ما فوق الواجب من الوجه فى الأول ومن اليدين والرجلين فى الثانى لحديث الشيخين: «**إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» وحديث مسلم «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**» وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل فى الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس (**والموالاة** وأوجبها **القديم**) وهى أن يوالى بين الأعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج، قال فى الكفاية: ويقدر الممسوح مغسولا دليل القديم حديث أبى داود أنه ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. وقال فى شرح المهذب إنه ضعيف (**وترك الاستعانة**) فى الصب عليه لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد فهى خلاف الأولى وقيل مكروهة والاستعانة فى غسل الأعضاء مكروهة قطعا وفى إحضار الماء لا بأس بها ولا يقال إنها خلاف الأولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا (**و**) ترك (**النفض**) للماء لأن النفض كالتبرى من العبادة فهو مكروه، وقيل خلاف الأولى والراجح فى الروضة وشرح المهذب أنه مباح تركه وفعله سواء (**وكذا التنشيف**) بالرفع أى تركه (**فى الأصح**) لأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فرد وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثانى تركه وفعله سواء قال فى شرح مسلم: وهذا هو الذى نختاره ونعمل به الثالث أنه مكروه (**ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**) لحديث مسلم: «من توضأ فقال أشهد إلى آخره

لا خلعهما فهو شامل لكل الشأن. (**قوله كره إلخ**) أى كراهة غير شديدة وهى خلاف الأولى كما مر. (**قوله وهى غسل إلخ**) لأن الغرة والتحجيل اسم مصلحة لمحل الواجب والمندوب معا وتسقط إطالة الغرة بسقوط غسل الوجه لا التحجيل بسقوط محل الفرض لتبعية الأول دون الثانى قاله شيخنا الرملى. (**قوله أمتى**) أى أمة الإجابة (**قوله غرا محجلين**) أى بيض الوجوه والأيدى والأرجل. (**قوله من آثار الوضوء**) فلابد من وجوده أو بدله وهل يدخل من وضأه المغسل بعد موته قال شيخنا الرملى: نعم بل قال ابن حجر فى شرح البخارى: إن ذلك شأن هذه الأمة ليشمل الصغير والمجنون ومن لم يحصل منه ذلك فى عمره ولا فى موته فراجعه. (**قوله بين الأعضاء**) أى أفرادها وأجزائها. (**قوله بحيث لا يجف**) واستظهر شيخنا عدم الحصول فلا يعتبر الجفاف بالفعل ولا عدمه[1]. (**قوله الهواء**) والمزاج والزمان أيضا. (**قوله الممسوح**) حقيقة أو حكما كنحو مسح إبرة. (**قوله ضعيف**) أو محمول على الزجر مع أنه لا دليل فيه إذ الواقعة فى الحديث بعد التمام والقديم فى الشروع. (**قوله وترك الاستعانة**) أى التمكين منها ولو بلا طلب ولو من كافر أو نحو قرد وهل منها الحنفية المعروفة راجعه، ويندب وقوف المعين عن يسار المتوضىء ومثله نحو الإبريق ووقوف حامل المنديل عن يمينه ومثله إناء الاغتراف وبعضهم بحث تحويل الإبريق إلى يمينه عند غسل يساره وليصب فى كفه منه وهو ظاهر والغسل فى ذلك كالوضوء، وفى قول بعضهم: يقف المعين فى الغسل عن يمين المغتسل محله إن صب له على شقه الأيمن ويتحول إلى يساره فى الأيسر فراجعه. (**قوله فهى خلاف الأولى**) هو المعتمد فى غير غسل الأعضاء وإلا فتكره اتفاقا. (**قوله وحيث كان له عذر فلا بأس**) بل تجب إذا احتاج إليها ولو بأجرة قدر عليها بما فى الفطرة فإن عجز صلى بالتيمم وأعاد. (**قوله وقيل خلاف الأولى**) هو المعتمد أيضا. (**قوله بالرفع**) لقيامه مقام المضاف كما أشار إليه وما قيل خلاف هذا فهو كلام سخيف لا يعول عليه وهو خلاف الأولى على المعتمد. (**قوله ينفضه**) بيان ليقول بمعنى يفعل والمراد بالتنشيف أخذ الماء عن العضو بخرقة مثلا أو بذيله أو كمه كما فعله ﷺ لبيان جوازه فالمبالغة ليست مرادة، ونقل عن الجلال السيوطى: إن فعله بملبوسه يورث الفقر ومحله لغير عذر كبرد أو خوف نجاسة أو غبار وبحث شيخنا الرملى وجوبه فى ظن النجاسة. (**قوله ويقول**) مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء. قال بعضهم: كذا بصره وسبابتيه فراجعه. (**قوله بعده**) فهو ليس منه كما مر خلافا لبعضهم ويسن بعده قراءة سورة القدر ثلاثا والصلاة على النبى ﷺ ويفوت بطول الفصل عرفا قال شيخنا: وبالإعراض. (**قوله**

(**قول المتن وإطالة غرته إلخ**) قال الإسنوى: كلامه يدل على أنه يشترط اتصالهما بالواجب وأنه إن شاء قدمهما وإن شاء قدمه انتهى، وقول الشارح: وهى أى الإطالة لكن عبارة الإسنوى: والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين.

---

(١) لكن بالقدر الزمنى فى الجو المعتدل.

فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . (**اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين**) زاده الترمذى على مسلم (**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**) لحديث الحاكم وصححه: «**من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت**» إلى آخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر إلى يوم القيامة» قوله: برق أى فيه، والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم، ومعنى لم يكسر لا يتطرق إليه إبطال (**وحذفت دعاء الأعضاء**) المذكور فى المحرر وهو أن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعرى وبشرى على النار، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، وزاد على ذلك الرافعى فى الشرح عند مسح الأذنين: اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (**إذ لا أصل له**) كذا قال فى الروضة وشرح المهذب أى لم يجىء فيه شىء عن النبى ﷺ كما قال فى الأذكار والتنقيح، والرافعى قال: ورد به الأثر عن السلف الصالحين وفاتهما أنه روى عن النبى ﷺ من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة فالعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال .

(**فتحت له**) أى تكريما وتخيره بينها كذلك وإلا فدخوله من باب عمله المخصوص به . (**قوله أستغفرك**) الغفر الستر فلا يستدعى سبق ذنب فصح وقوعه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو هو منهم للتعليم . (**قوله وأتوب**) هو فعل مضارع ولا يلزمه التلبس فلا كذب فيه أو المراد طلب توفيقه لها . (**قوله لا إله إلا أنت**) ليس فى الحديث لفظ أشهد كما فعل المصنف . (**قوله عند غسل الوجه**) وتقدم ما يقوله عند غسل الكفين ويزيد : اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها ، وعند المضمضة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ، وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة إلى آخر الأدعية المذكورة . (**قوله لا أصل له**) أى فى حديث صحيح أو حسن فقوله وفاتهما إلخ مبنى على ما فهمه أنه مما لا يجوز مع العمل . (**قوله للعمل بالحديث الضعيف**) لكن بشروط ثلاثة : أن لا يشتد ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد الفاعل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث .

[باب مسح الخف]

هو جزء من الوضوء فذكره عقبه وهو أنسب من ذكر بعضهم له عقب التيمم نظرا للبدلية ويطلق الخف على الفردتين وعلى إحداهما فيجوز لبسها والمسح عليها حيث لم يبق من الأخرى شىء من نحو الذى يجب غسله فى الوضوء وبذلك سقط القول بأن التعبير بالخفين أولى كما فى المنهج ولرجل من خشب حكم الأصلية إن وجب غسلها والعليلة كالصحيحة فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة ولزائدة وجب غسلها حكم الأصلية أيضا ويجوز ضم أكثر من رجل فى فردة أى من خف ويكفى عليه مسح واحد ومسح الخف رافع لا مبيح وهو رخصة ولا يضر جوازه للمقيم العاصى كالتيمم وهو من خصائص هذه الأمة وأول مشروعيته فى سنة الهجرة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل[1] مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة وإسقاط الصلاة بالتيمم فتأمل . (**قوله يجوز**) بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل إليه لا بمعنى يباح الذى رتب عليه شيخ الإسلام فى المنهج ما فيه تكلف وأصله الندب ومتى وقع كان واجبا كما يأتى فيعتريه أربعة أحكام واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة بل متواترة ، قال الحسن البصرى : حدثنى سبعون صحابيا أنه ﷺ مسح على الخفين قال بعضهم : وأخشى أن يكون إنكاره كفرا . (**قوله بدلا**) بمعنى أنه كاف عن الغسل لأنه أصل كما يأتى فى خصائل الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الأصل فمتى وقع كان واجبا كما مر . (**قوله والغسل أفضل**) كما هو معلوم من الجواز والبدلية وصرح به لدفع توهم حقيقة البدلية ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقا ولو مع ضيق وقت وتذكر فائتة وقلة ماء وقد يجب على لابسه دوامه كمن معه ماء يكفى المسح ولو مع سعة وقت أو لنافلة قاله شيخنا فراجعه ، وقد يجب المسح لعارض كمن خاف ولو بظن غير مؤكد فوت عرفة أو الرمى أو طواف الوداع أو جماعة متعينة كالجمعة أو خروج الصلاة عن وقتها ، والمعنى فى جميع ذلك أنه إذا مسح أدرك الصلاة فى وقتها وأدرك ما ذكر ولو غسل أدرك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويحرم الغسل وقد يندب دوامه فيكره نزعه كخوف فوت جماعة غير متعينة وقد يندب المسح فيكره الغسل كالاقتداء به أو لرغبة عن السنة بمعنى أنه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لأنه كفر أو

[باب مسح الخف]

(**قول المتن مسح الخف**) عن الحسن البصرى أنه قال : حدثنى سبعون من الصحابة أن رسول الله ﷺ مسح على الخف انتهى ، قال بعض الأصحاب : القراءتان فى الأرجل بالنصب والجر كالآيتين فقراءة

[باب مسح الخُف]

(**يجوز فى الوضوء**) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل والمسح والغسل أفضل كما قاله فى الروضة فى آخر صلاة المسافر واحترزوا بالوضوء

---

(١) أى فى السفر الطويل .

عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان أو مندوبا كما نقله عنهم فى شرح المهذب وهو كما قال مأخوذ من حديث الجنابة الآتى آخر الباب (**للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها**) لحديث ابنى خزيمة وحبان أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما، وروى مسلم عن شريح بن هانىء قال: سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (**من الحدث بعد لبس**) لأن وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار المصنف فى شرح المهذب قول أبى ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الأحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا كأن أحدث وقت الفجر فلو أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم، ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعى أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا فإن كان دونها مسح فى القصر مدة المقيم وفيما فوقه إلى أن يقيم كما سيأتى فى قوله أو عكس والعاصى بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة

لشك فى جوازه بمعنى عدم طمأنينة نفسه إليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك فى طلبه شرعا لما مر وقد يكره المسح كما لو كرره وقد يحرم كمغصوب ويصح أو يحرم بلا عذر ولا يصح . (**قوله عن الغسل**) وكذا إزالة النجاسة . (**قوله وهو**) أى عدم كفاية المسح عن الغسل مأخوذ من الجنابة نصا ومن غيرها قياسا . (**قوله للمقيم إلخ**) وعند الإمام مالك لا يتقيد المسح بمدة لمقيم ولا لمسافر ، وقيل : لا يجوز عنده للمقيم أصلا . (**قوله أرخص**) صريح فى أنه رخصة ولو للمقيم العاصى كما مر . (**قوله ثلاثة أيام**) منصوب على التوسع بإقامته مقام المصدر المضاف المحذوف لا معمولا له لأنه لا يعمل محذوفا ولا لقوله أن يمسح بعده لأن ما بعد الحرف المصدرى لا يعمل فيما قبله وأن يمسح بدل من المصدر المحذوف . (**قوله من الحدث**) أى من آخره كما صرح به شيخ الإسلام وغيره من المتقدمين والمتأخرين فى جميع الأحداث وهو الوجه وفاقا لوالد شيخنا الرملى واعتمده شيخنا مخالفا لما فى حاشيته من التفصيل بين الأحداث الذى اعتمده شيخنا الرملى من أنه فى النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من أوله وفى غير ذلك من آخره لعدم ما ذكر لأن شأنها أن تكون عن اختيار ويحسب من المدة زمن الإغماء والجنون إن وجدا فى أثنائها ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت المدة من آخر الأول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا الرملى تحسب من أول الذى باختياره وإن تقدم على الآخر كلمس فى أثناء جنونه ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره وإلا فمن آخر أوله وغسل رجليه ولو عن حدث فى الخف فى أثناء المدة لا يقطعها . (**قوله لأنه وقت المسح**) أى الرافع للحدث فلا ينافى ندب تجديده كما فى المجموع . (**قوله فاعتبرت مدته منه**) لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وهذا هو المقتضى لاعتبار المدة من آخر الحدث مطلقا كما مر . (**قوله والمراد إلخ**) يقيد به معنى الإضافة وإلا فليلة اليوم سابقة عليه . (**قوله كأن**) الأولى أن يقول « بأن » لأنه عكس ما قبله بحمل كلام المصنف على الأيام والليالى الكوامل . (**قوله فلو أحدث**) هى من أفراد ما دخل تحت المنفى بقوله أم لا وربما يشمله كلام المصنف وإنما صرح به ليرتب عليه الجواب بعده ولا فائدة لذكر الكاف إذ لم يبق فرد آخر . (**قوله ثم مسح المسافر إلخ**) دفع به ما عساه أن يتوهم وهو أن السفر الطويل يشمل ما لو كان يومين لأنهما أوله فكيف يمسح فيهما ثلاثة أيام كذا قيل وفيه إيهام منع مسح الثلاثة فى اليومين لطولهما وليس كذلك فالوجه إن ذكره ليفيد أن المراد بالسفر ما يقع فيه المسح لا ما قصده المسافر كما أشار إليه بقوله ولو ذهابا وإيابا وصورته أن يرجع المسافر بعد يوم ونصف مثلا إلى غير وطنه لحاجة ثم يعود ولو أبدل لفظ «قدرها» «بدوام سفره» لكان أولى . (**قوله والعاصى إلخ**) فهو مقيم حكما ، وغاية ما يستبيحه ست صلوات إن لم يجمع بالمطر تقديما[1] وإلا فسبعة وغاية

النصب للغسل وقراءة الجر للمسح وهو يرفع الحدث على الأصح فى الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعى فى الشرح الصغير . (**قول الشارح أرخص للمسافر ثلاثة أيام إلخ**) أى مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف فانتصب المضاف إليه انتصابه على التوسع وإنما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولأن صلة أن وهو يمسح الآتى لا يعمل فيما قبله ، وقوله أن يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر ثم الظاهر أنه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لأنها أتم فائدة وفيها التصريح بأنه رخصة . (**قول الشارح لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه**) هذا التعليل يقتضى عدم جواز المسح فى تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك . (**قول الشارح اليوم الأول ليلته**) اليوم مفعول مقدم وليلته فاعل . (**قول الشارح كأن أحدث وقت الفجر**) عبر فى هذا بالكاف وفى الذى قبله بالباء لأن عدم سبق الليلة ليومها صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى . (**قول الشارح ثم مسح المسافر ثلاثة**) أى وهو سفر القصر يستدعى أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا وذلك يقتضى أن يكون المقصد سفر قصر لأن الأيام معتبرة بلياليها وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض الإسنوى حيث قال : شرط جواز

---

(١) كصلاة الظهر والعصر فى وقت أولاهما .

كالمستحاضة تمسح لفرض ونوافل أو لنوافل فقط كما سيأتى (**فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس**) أى مسح سفرا ثم أقام (**لم يستوف مدة سفر**) تغليبا للحضر فيقتصر على مدته فى الأول وكذا فى الثانى إن أقام قبل مضيها فإن أقام بعدها لم يمسح ويجزيه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضراً استوفى مدة السفر ولو مسح أحد الخفين حضراً ثم الآخر سفراً مسح مدة السفر عند الرافعى تبعا للقاضى حسين والبغوى وصحح المصنف مقالة المتولى والشاشى أنه يمسح مدة الإقامة فقط (**وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر**) للحديث الأول فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجزىء المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزىء المسح إلا أن ينزع

ما يباح للمسافر ست عشرة صلاة إن لم يجمع تقديما وإلا فسبعة عشر . (**قوله كالمستحاضة**) قال ابن حجر : غير المتحيرة لأنه يجب عليها الغسل لكل فرض وهو موجب للنزع نعم لو لبست الخف بعد غسلها وأخرت بما يقطع الموالاة وجب عليها الوضوء لهذا الفرض ولها المسح فيه قاله شيخنا الرملى ولها المسح ثلاثة أيام مسافرة أو يوما وليلة مقيمة إن تركت الفرض وصلت النوافل فقط فعلم أن مدة من دام حدثه كغيره وإنما نقصت لوجوب النزع عليه إن نزع ، هكذا ذكروه وفيه بحث بما يأتى أن وجوب الغسل مبطل للمدة وإن لم ينزع إلا أن يقال ذاك فيما يتيقن فيه وجوب الغسل فتأمل وكالمستحاضة متيمم لا لفقد ماء وصورته أن يلبس الخف على تيمم محض ثم يحدث ثم يتوضأ فإنه يجب عليه غسل رجليه فى هذا الوضوء فيمسح عنه وإن حرم عليه ذلك الوضوء للضرر لبقاء علته وهذا صريح فى بقاء طهارته الأولى بالتيمم مع استعماله الماء بالفعل وهو غير بعيد لبقاء العذر فيه فراجعه . (**قوله فإن مسح حضرًا إلخ**) حاصل هذه المسئلة أنه إذا لبس الخف حضراً ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه وإن أحدث قبله فإن مضت مدة الحضر وجب النزع وإن لم يمسح فيه وإن سافر قبل مضيها فإن مسح ولو أحد خفيه حضرا أتم مدة مقيم وإلا أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه وأنه إذا لبس الخف فى السفر ثم أقام فإن لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها وإن لم يمسح فى السفر وإن أقام بعدها اقتصر على ما مضى فى السفر وإن لم يمسح فيه أيضا فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وأن اعتبار المدة من الحدث مطلقا وإن قصر المدة مقيد بالمسح فى الحضر بالفعل أو بالإقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الإسلام . (**تنبيه**) سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا ثم تاب أتم مدة حضر أو مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع ولو تخللت إقامة بين مسحين فى سفر كأن مسح فى السفر ثم أقام ولم يمسح ثم سافر قبل مضى مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم لأن المسح الأول كأنه فى الحضر لوجود الإقامة بعده أو يستوفى مدة المسافر لوقوع المسحين فى السفر كل محتمل والأقرب الأول فراجعه وبذلك علم أن لفظ أو عكس مضر ولا حاجة إليه . (**قوله بعد حدثه حضرا**) أى وسفره قبل مدة المقيم كما مر . (**قوله استوفى مدة السفر**) وإن لم يمسح فيه أصلا أو مسح بعد يوم وليلة من الحدث المذكور كما تقدم خلافا لبعضهم وابتداء المدة من الحدث فى الحضر كما مر آنفا . (**قوله أو عكس**) لا يخفى أنه لا حاجة إلى وجود المسح فى هذا كما مر فتأمل . (**قوله وصحح المصنف**) هو المعتمد كما مر . (**قوله وشرطه**) أى الخف أى شرط صحة المسح عليه كما أشار إليه وتفسير بعضهم بالجواز ليس فى محله والمراد ما يسمى خفا عرفا وسيأتى محترزه . (**قوله بعد كمال طهر**) من الحدثين جميعا ومنه إزالة النجاسة لمن طهارته بالتيمم كلا أو بعضا وعبارة المحرر بعد تمام طهر وهى أولى لأن التمام معتبر فيه عدم نقص الواجب من الذات وهو المناسب للشرطية والكمال معتبر فيه عدم نقص الأوصاف وهو يناسب الأولوية فتأمل . (**قوله إلا أن ينزعهما إلخ**) و لم يجعلوا الاستدامة هنا لبسا كما فى الأيمان لأن مبناها على العرف كذا قالوه والذى يتجه أن هذا لا يخالف ما فى

الثلاثة أن يكون السفر طويلا فإن قيل إنما لم يقيد السفر بالطويل لأن القصير وهو ما دون اليوم والليلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن قلنا ممنوع فإن اسم السفر شامل للذهاب وللإياب وللإقامة بينهما إذا كانت دون ثلاثة انتهى ، وقولى يقتضى إلخ محل وقفة فتأمل . (**قول المتن فإن مسح حضراً ثم سافر**) خرج بالمسح ما لو حصل الحدث فى الحضر و لم يمسح فيه فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وإن مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ولئلا يذهب الوهم إلى خلافه والله أعلم . (**قول الشارح ولو مسح سفراً بعد حدثه حضراً إلخ**) أى ولا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فإنه يجوز له قصرها فى السفر بخلاف ما لو شرع قبل سفره

الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجزىء المسح ودخل فى قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء والمضموم إليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقى من فرض أو نوافل فقط وإن كان فعل به فرض ويجب النزع فى الوضوء لفرض آخر. (**ساتر أمحل فرضه**) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلى فلو رئى منه بأن يكون واسع الرأس لم يضر وإن كان به تخرق فى محل الفرض

الأيمان وأن ذلك يسمى لبسا هنا أيضا وإنما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كال الطهارة فليتأمل . (**قوله ولو ابتدأ إلخ**) وفى عكس هذه له المسح بأن نزعهما بعد اللبس إلى ساق الخف ثم أحدث عملا بالأصل فيهما . (**قوله كالمستحاضة**) ولو متحيرة على ما تقدم . (**قوله عليهما**) أى على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض يعنى إذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلا وتيمما ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الأول إلا غسل رجليه فله المسح على الخف الذى لبسه بعد الوضوء الأول ويصلى بهذا المسح نوافل فقط إن كان صلى بالأول فرضا وإلا فيصلى به فرضا ونوافل . (**قوله ويجب النزع لفرض آخر**) أى إن أراد فعله وإلا فتستمر المدة كما مر ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث وإن لم يكن محدثا وقت النزع لأن وضوءه مبيح لا رافع وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم يجب الإتيان به غسلا وتيمما لأن انضمام التيمم إليه جعله مبيحا لا رافعا وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضا آخر أو أكثر وهو على الوضوء الذى غسل رجليه فيه لم يجب سوى إعادة التيمم لكل فرض . (**قوله ساترا**) يعنى كونه مانعا من لمسه فيكفى الزجاج كما يأتى . (**قوله محل فرضه**) ولو من محل الخرز . (**قوله غير الأعلى**) وفارق ستر العورة نظرا للأصل فيهما غالبا فلا يرد السراويل . (**قوله قل أو كثر**) واغتفر الإمام أبو حنيفة تخرقا دون ثلاثة أصابع واغتفر الإمام مالك التخرق مطلقا حيث أمكن المشى فيه . (**قوله والمتنجس**) ولو لما زاد على محل الفرض على المعتمد . (**قوله نعم لو كان إلخ**) هو المعتمد وإن عمته أو سال الماء إليها ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ ويطهر ظاهره بالغسل مع التتريب ويعفى عن باطنه وإن كانت رجله مبتلة ويصلى فيه الفرض لعموم البلوى به وذكر الأسفل فى كلامه ليس قيدا . (**قوله ما لا نجاسة عليه**) فإن مسح على النجاسة لم يصح إلا أن عمته قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا ولعل مفارقته عند شيخنا الرملى لنحو ذرق الطيور فى المساجد لأن الحاجة هنا أشد فراجعه . (**قوله ويؤخذ إلخ**) هذا مرجوح وحمله على نجاسة طرأت بعد المسح ليس من محل الخلاف قطعا . (**قوله يمكن إلخ**) والمعتبر حاجات المسافر الغالبة فى الأراضى الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لابن حجر فى اعتباره فى المقيم حاجات الإقامة والاعتبار فى القوة بأول المدة لا عند مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته والمراد قوته من غير معين من نحو مداس . (**قوله والمتخذ إلخ**) عطف تفسير للجورب . (**قوله ضيقا يتسع**) قال شيخنا : أو واسعا يضيق عن قرب . (**قوله والرخص لا تناط بالمعاصى**) أى لا تتعلق بالمعاصى ورد بأن ذلك فيما إذا كانت المعصية سببا للرخصة والخف تستوفى به الرخصة . (**قوله وغيره**) كالذهب والفضة وجلد الآدمى وإنما لم يصح الاستنجاء بذلك الجلد لفوات الشرط بكونه محترما نعم الحرام لذاته كخف لبسه محرم لغير عذر لا يصح المسح عليه كما مر قطعا .

ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباق صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (**طاهراً**) بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ ، قال فى شرح المهذب : والمتنجس فلا يكفى المسح عليه إذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الأصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره فى شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعى كالوجيز أن الحكم كذلك فى غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح فى هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجوينى فى التبصرة (**يمكن اتباع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته**) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك

(**قول الشارح والمتخذ من الجلد الضعيف**) هذا بلفظة جعله الإسنوى تفسيرا لجورب الصوفية وعبارة الرافعى وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التى تلبس مع المكعب وهو الجوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشى عليها وتمنع نفوذ الماء إن اعتبرنا ذلك إما لصفاقتها أو لتجديد

لغلظه كالخشبة العظيمة أو رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك كسعته أو ضيقه فلا يكفى المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشى عن قرب كفى المسح عليه (**قيل وحلالا**) فلا يكفى المسح على المغصوب لأنه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى والأصح لا يشترط ذلك فيكفى المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره ، وقوله : حلالا وساترا وما بينهما أحوال من ضمير يلبس أى

وهو بهذه الصفات . **(ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء)** أى نفوذه إلى الرجل كما فى المحرر لو صب عليه كما فى شرح المهذب كالنهاية مع نفوذه قويا كما فى البسيط . **(فى الأصح)** لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح والثانى يجزىء كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر وإن نفذ الماء منه إلى الرِّجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح إلى الرجل لخفته لم يجزىء المسح عليه كما جزم به الماوردى وهو خارج بشرط إمكان اتباع المشى **(ولا يجزىء (جرموقان فى الأظهر)** هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لأن الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه والثانى يجزىء لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة ويجاب بأنه يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل ولو لم يكن الأسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الأعلى جزما ولو لم يكن الأعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الأسفل فإن مسح الأسفل أو الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق أجزأ وإن قصد الأعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح أنه لا إجزاء **(ويجوز مشقوق قدم شد)** بالعرى **(فى الأصح)** لحصول الستر والارتفاق به والثانى لا كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فإنه لا يمسح عليها وفرق الأول بعسر الارتفاق بها فى الإزالة والإعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شىء لأنه إذا مشى ظهر **(ويسن مسح أعلاه)** الساتر لمشط الرجل **(وأسفله خطوطا)** بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزىء ولو وضع يده

(قوله وهو بهذه الصفات) فلو لم يكن بها أو ببعضها حالة اللبس لم يصح وإن صار بها قبل الحدث على الذى اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال العلامة ابن قاسم ووافقه بعض مشايخنا : إنه يكفى لأن المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفا بها كما لو سد خرقه أو طهره بعد لبسه وهو متجه وقول شيخ الإسلام فى المنهج : فإن قلت إلخ لا محل له هنا لأنه ليس مما الكلام فيه فتأمله . **(قوله نفوذه)** أى من غير محل خرزه . **(قوله لا يمنع وصول بلل المسح)** أى حالا فلا يضر بعد طول المدة . **(قوله هما خف إلخ)** كلامه ظاهر فى أن كلا من الأعلى والأسفل يسمى جرموقا ، قال ابن حجر : وهذا عند الفقهاء وأصل الجرموق شىء يلبس كالخف ، وقال بعضهم : إنه اسم للأعلى فقط وكلام الشارح لا ينافيه فتأمله . **(قوله بأنه يدخل يده)** أى مثلا . **(قوله ويجوز المسح على الأعلى)** قال شيخنا : ما لم يقصد الأسفل لأنه صار وفيه نظر فراجعه . **(قوله فإن مسح إلخ)** ظاهر كلامه رجوعه لما إذا لم يكن الأعلى صالحا ومثله ما لو كانا صالحين ويمكن شمول كلامه له ولو خاط أحدهما فى الآخر فى الصورتين كانا كخف واحد له ظاهر وباطن ، قال شيخنا : ويتجه عليه أنه لا يكفى مسح غير الأعلى فراجعه . **(قوله قصد الأعلى فقط)** قال شيخنا : أو قصد واحدا لا بعينه وخالفه العلامة ابن قاسم والطبلاوى وقالا بالاكتفاء فيها . **(قوله بالعرى)** وتسمى الشرج بفتح المعجمة والراء وبالجيم . **(قوله فتحت العرى)** أى كلها وكذا بعضها إذا ظهر به شىء من الرجل لو مشى . **(قوله لأنه إذا مشى ظهر)** فلو لم يظهر لم يضر وفارق ما لو أحرم بالصلاة وجيبه واسع بأن المضر هناك رؤية العورة بالفعل لو تأملها . **(فرع)** لو لبس خفا على جبيرة واجبها المسح بأن أخذت من الصحيح شيئا لم يكف المسح عليه وإن مسح الجبيرة داخله فإن لم يجب مسحها كفى مسحه ولا يضر نحو شمع على الرجل طرأ بعد غسلها ولو قبل لبس الخف . **(قوله إلى ساقه)** قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى إلى أوله لأنه لا يندب التحجيل فيه ، وقال العلامة الخطيب وابن عبد الحق : إنه يندب فيه كما يؤخذ من قول شيخ الإسلام إلى آخر ساقه وحمل شيخنا الآخر فيه على الأول بأنه آخر الساق من جهة أسفله فيه نظر . **(قوله ولا يسن استيعابه بالمسح)** فهو خلاف الأولى . **(قوله ويكره تكراره إلى آخره)** علل ذلك بأنه يعيبه ويفسده ومقتضاه طلب ذلك أو عدم كراهته لو كان من نحو خشب قال شيخنا وهو كذلك

القدمين أو النعل على الأسفل . **(قول الشارح مع كونه قويا كما فى البسيط)** ففى البسيط اعتبر النفوذ والصب والقوة . **(قول المتن ولا يجزىء جرموقان)** هو فارسى معرب والجرموق خف فوق خف كذا عرفوه وحينئذ فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الأعلى والتثنية فى المتن بهذا الاعتبار . **(قول الشارح هما خف إلخ)** أى كل منهما خف أو أراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص التثنية هذا ولكن ظاهر عبارته كما ترى أن كلا من الأسفل والأعلى يسمى جرموقا وأن فى كل رجل جرموقين وفيه بعد . **(قول الشارح كل منهما صالح)** بين به أن هذه الصورة هى محل القولين دون باقى الصور الآتية فى كلامه . **(قول الشارح والثانى يجزىء)** أى ويكون الأعلى بدلا عن الخف الأسفل ، والأسفل بدلا عن الرجل هذا هو الأظهر من ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضا يجوز ثالث وأكثر واعلم أن عدم الجواز يشكل عليه تجويز تعدد الانتظار فى الرباعية فى صلاة الخوف مع أن السنة إنما وردت بانتظارين فما الفرق . **(قول الشارح فإن مسح الأسفل إلخ)** مثل ذلك يجرى فى مسألة القولين السابقة بأن يصور وصول البلل إلى الأسفل من محل الخرز

المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه وقيل لا ويجزىء بحرقة وغيرها . **(ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض)** من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قاله فى شرح المهذب اتفاقا . **(إلا أسفل الرجل وعقبها فلا)** يكفى . **(على المذهب)** لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثانى وهو مخرج يكفى قياساً على الأعلى وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثانى والعقب مؤخر القدم **(قلت حرفه كأسفله والله أعلم)** فى أنه لا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه **(ولا مسح لشاك فى بقاء المدة)** كأن شك فى وقت الحدث بعد اللبس لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل **(فإن أجنب)** لابس الخف فى أثناء المدة **(وجب)** عليه **(تجديد لبس)** إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها فى حديث صفوان قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة صححه الترمذى وغيره دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهى مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعى ويؤخذ من قول الكفاية ينبغى أن لا تبطل مدة المسح أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع **(ومن نزع)** خفيه أو أحدهما فى المدة أو انتهت **(وهو بطهر المسح غسل قدميه)** لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء **(وفى قول يتوضأ)** لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف فى شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلى بطهارته .

[باب الغسل]

(موجبه موت) إلا فى الشهيد فسيأتى أنه لا يغسل **(وحيض ونفاس)** فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها **(وكذا ولادة بلا بلل فى الأصح)** لأن الولد

فراجعه . **(قوله مسمى مسح)** لأنه أصل كما مر وقال الإمام مالك بوجوب تعميمه إلا مواضع الغضون أى الثنيات ، وقال الإمام أبو حنيفة بوجوب قدر ثلاثة أصابع منه ، وقال الإمام أحمد بوجوب أكثره . **(قوله من ظاهر الخف)** دخل فيه عراه وخيط متصل به لا شعر عليه لأنه لا يسمى خفا خلافا لابن حجر وبذلك فارق صحة مسح شعر الرأس . **(قوله دون باطنه)** وإن نفذ إلى ظاهره نعم إن نفذ من محل الخرز ففيه تفصيل الجرموق . **(قوله وعقبها)** خرج به كعبها فيكفى مسح ما يحاذيه . **(قوله والعقب مؤخر القدم)** مما وراء الكعب وهو بفتح العين مع كسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف . **(قوله فى أنه لا يكفى إلخ)** فيه إشارة إلى أن التشبيه من حيث عدم الاكتفاء فقط لا فى طلب مسحه خطوطا أيضا خلافا لمن زعمه . **(قوله ولا مسح شاك)** أى لا يصح مسحه ولا صلاته المترتبة عليه لأنه رخصة يجب فيها العمل باليقين فى قدر المدة والصلاة فلو زال شكه بعدهما والمدة باقية أعاد المسح وما صلاه حالة الشك . **(قوله فإن أجنب)** ولو جنابة مجردة عن الحدث الأصغر ومثل الجنابة الحيض والنفاس لا غسل منذور ولا واجب عن نجاسة اشتبهت فيه فلو غسل رجليه وأدخل الخف فيهما لم تنقطع المدة . **(قوله وجب تجديد لبس)** المراد منه انقطاع المدة وكان الوجه أن يعبر به . **(قوله ولا يمسح بقيتها)** هو المعتمد خلافا لما ذكره عن الكفاية . **(قوله ومن نزع إلخ)** أى أخرج رجله من ساق الخف لا إليه إلا لما خرج منه عن الاعتدال وكذا لو خرج الخف عن الصلاحية . **(قوله أو انتهت)** هو عطف عام . **(قوله غسل قدميه وجوبا)** ولابد من نية من نيات الوضوء لأن نيته الأولى منزلة على المسح وقد زال وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقى لبسه كما تقدم .

[باب الغسل]

هذا هو المقصد الثانى من مقاصد الطهارة وأخره عن الوضوء لقلته عنه كما أخر إزالة النجاسة عنهما لذلك ولصحتهما معا قبل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الأمة ويقرب كونه منها وهو بفتح الغين على الأفصح وبضمها على الأشهر استعمالا ، ويقال بالضم للماء الذى يغتسل به وبالكسر لما يضاف للماء من السدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء مطلقا على الشىء وعرفا سيلان الماء

(قول المتن ويكفى مسمى مسح إلخ) أى خلافا لأبى حنيفة بالتقدير بثلاث أصابع ولمالك فى التعميم إلا مواضع الغضون ولأحمد فى التقدير بأكثر الخف لنا تعرض النصوص لمطلق المسح. **(قول الشارح أو سفراً)** جمع سافر كراكب وركب قاله الإسنوى . **(قول الشارح دل الأمر بالنزع)** وجه استفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من يأمرنا بل من عدم النزع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد، ومحل للطلب المدلول عليه من يأمرنا فيكون الإثبات الذى أفاده الاستثناء مطلوبا ومأموراً به ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ﴾ . **(قول المتن غسل قدميه)** أى والظاهر انقطاع المدة أيضا كما فى الجنابة ثم رأيته فى الكفاية صرح بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة .

[باب الغسل]

(قول المتن الغسل) قيل لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الإسلام من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة

على جميع البدن بنية مرة واحدة كما يأتى وما قيل إنه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يرد ما يدل عليه من نقل معتبر فى حديث أو أثر فراجعه . **(قوله موجبه)** بكسر الجيم بمعنى سببه وإن لم يجب أو وجب على الغير كما فى الكافر والميت والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لأن الواجب فيه إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلا فما فى التحرير غير مستقيم . **(قوله موت)** وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة فدخل السقط وخرج الجماد وقيل عدم الحياة وقيل عرض يضاد الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد . **(قوله إلا فى الشهيد)** اقتصر على استثنائه لحرمته فيه دون غيره . **(قوله فيجب إلخ)** هو صريح فى أن الخروج موجب وأن الانقطاع شرط لصحته ولا يجب على الفور ولو على الزانى ويتضيق بإرادة القيام للصلاة ونحوها ويتوسع بعدمها وإن خرج عن وقت الصلاة وإثمه بتأخير الصلاة لا بعدم الغسل وعلى هذا ينزل ما ذكره شيخ الإسلام وإلا لزم الفساد فى بعض الأفراد فتأمله . **(قوله ونفاس)** بخروج ولد من آدمية وإن كان الولد على غير صورة الآدمى ككلب أو تعدد الولد فيجب بعد كل من التوأمين أو كان من غير طريقه المعتاد ولو مع انفتاح الأصلى ومال شيخنا إلى مجىء تفصيل المنى خصوصا مع تعليل الأصح بذلك فلا غسل بولادة الرجل ، والجن كالإنس كما يأتى . **(قوله وكذا ولادة)** أى لما ذكر بلا بلل فهى كالنفاس لكن اعتمد شيخنا الرملى أخذا من التعليل أنها لا تنقض وضوء المرأة وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة وفيه بحث ظاهر مع ما فيه من تبعيض الأحكام فراجعه ، وخرج بها إلقاء بعض الولد وإن عاد فينقض الوضوء فقط وقال الخطيب : تتخير بين الغسل والوضوء ويجب الغسل بإلقاء آخر جزء منه اتفاقا . **(قوله والعلقة والمضغة)** أوردهما على المصنف لأنهما ليسا ولادة لكن محل وجوب الغسل لكل منهما إن قال اثنان فأكثر من القوابل أنها أصل ولد ولو بقيت لتصورت . **(فائدة)** يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلا فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملى . **(قوله وجنابة)** وهى لغة البعد لما فيها من البعد عن العبادة ومحلها وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المنى بشرطهما وعلى أمر اعتبارى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر فى الحدث . **(قوله وتحصل)** أى توجد وتتحقق لأنها نفس ذلك كما تقدم . **(قوله للرجل)** أى الواضح وقيد به لكون الكلام فى الفاعل ولقوله بعد والمرأة كرجل والمراد بهما الذكر والأنثى ولو مع الصغر وكذا الخنثى بشرطه . **(قوله بدخول حشفة)** ولو فى هواء الفرج أو بحائل لا بدخول بعضها إلا أن دخل البعض الآخر ولو فى فرج آخر ولو من غير الجنس . **(فرع)** لو دخل الرجل كله فرجا قال شيخنا الرملى : لا يجب الغسل فراجعه . **(قوله أو قدرها)** كلا أو بعضا

منى منعقد والثانى يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الأول يصح الغسل عقبها ذكره فى شرح المهذب ويجرى الخلاف بتصحيحه فى إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل **(وجنابة)** وتحصل للرجل **(بدخول حشفة أو قدرها)**

والسلام كما بقى الحج والنكاح لم يحتج إلى بيان كيفيته فى الآية بخلاف الوضوء . **(قول الشارح إلا فى الشهيد فسيأتى أنه لا يغسل)** يريد بذلك أن المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه . **(قول المتن وكذا ولادة بلا بلل)** الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس قيل إن الولادة بلا بلل توجد كثيرا فى نساء الأكراد . **(فائدة)** إذا أوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم الأصح فى التحقيق نعم والأقوى فى شرح المهذب لا كالاحتلام . **(قول الشارح والثانى يقول الولد لا يسمى منيا)** أى ويجب الوضوء كذا فى الإسنوى وقد يفهم عدم وجوبه على الأول وفيه نظر لأنه منعقد من منيها ومنى الرجل . **(قول الشارح وتحصل للرجل)** أى تتحقق وتوجد بالدخول للحشفة وخروج المنى فليست غيرهما وإلا فما وجه إضافة الوجوب هنا إلى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المنى وعدم اعتبار ذلك فى باقى الأسباب كالحيض . **(قول المتن حشفة)** قال الإمام : وفى اعتبار قدر الحشفة فى البهيمة كالقرد ونحوه كلام يوكل إلى فكر الفقيه . **(فرع)** قال فى الروضة : لو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا ففيه الوجهان فى نقض الوضوء بمسه قال الإسنوى : هكذا أطلق ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه وفيه نظر لا يخفى على

كبيرة كانت أو صغيرة حيث اعتبرت من مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة أقرانه . **(قوله منه)** أى الرجل ويعتبر ذلك القدر من المتصل بالقطع لأن الكلام فى غير المبان . **(قوله فرجا)** ولو مبانا حيث بقى اسمه أو من ميت من حيث فساد العبادة ولو حجا وعمرة ووجوب الغسل على الحى ووجوب كفارة به فى الحج والصوم وإن كان لا حد ولا مهر فيه . **(قوله قبلا)** أى من واضح أيضا أما الخنثى فلا غسل بالإيلاج فى قبله فقط ولا بإيلاجه فى غيره نعم إن كان له ثقبة فقط فكالواضح فإن أولج وأولج فيه وجب عليه الغسل يقينا . **(قوله أو دبرا)** ولو من خنثى . **(قوله من آدمى)** والجنى ذكرا أو أنثى كالآدمى حيث تحققت الذكورة أو الأنوثة ولو على غير صورة الآدمى قاله شيخنا . **(قوله أو بهيمة)** ولو نحو سمكة ولو ميتة كما تقدم . **(قوله ويصير الآدمى)** المفعول به جنبا ذكرا كان أو أنثى وهذا أعم من قول المصنف الآتى والمرأة كرجل فلا يغنى عن هذا فافهم وكلامه فى ذكر الرجل المتصل وهو غير قيد فالذكر المبان كذلك حيث بقى اسمه والعبرة بحشفته إن وجدت وإلا فقدرها من أى جهة منه وغير الآدمى كالقرد كذلك وتعتبر له حشفته بحشفة آدمى متعدل الخلقة وقال شيخنا : يرجع إلى نظر الفقيه . **(تنبيه)** لا شىء على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافا لما توهمه بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الإدراك وقد أحوج الدهر إلى ذكر هذا والله أعلم . **(قوله وبخروج منىّ)** لا بنزوله فى قصبة الذكر وإن قطع به ما لم يخرج من باقيه المتصل شىء ويعتبر فى المرأة خروجه إلى ما يجب غسله فى الاستنجاء والمراد منى الشخص نفسه ولو مع منى غيره فلو قضت المرأة شهوتها واغتسلت ثم خرج منها منى وجب عليها الغسل إقامة للمظنة مقام اليقين ولو خرج المنى فى دفعات وجب الغسل بكل مرة وإن قل . **(قوله كأن انكسر صلبه إلخ)** هو تمثيل لخروجه من غير المعتاد لا لما يجب به الغسل لأن الخارج لعلة من ذلك لا يوجبه وإن وجدت فيه الخواص بخلاف الخارج من المعتاد . **(قوله فيعود فيه التفصيل)** وهو المعتمد فإن كان انسداد الأصلى عارضا وجب الغسل بالخارج من المنفتح فى الصلب فى الرجل وفى الترائب فى المرأة دون غيرهما فلا يوجب الغسل وينبغى نقض الوضوء به إن كان مما تحت المعدة لأنه من النادر فراجعه وإن كان الانسداد خلقيا وجب الغسل بالخارج من المنفتح له فى جميع البدن ولا عبرة بالخارج من المنافذ كما مر ولو تعدد المنفتح المذكور وخرج منه ما فيه خواص المنى فقياس ما مر فى الحدث وجوب الغسل بكل منها ويحتمل الفرق فراجعه . **(قوله والصلب هنا كالمعدة)** صوابه كتحت المعدة إذ الصلب الذى هو فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المنى هنا وكذا ترائب المرأة التى هى عظام صدرها . **(قوله ريح عجين)** من نحو حنطة أو ريح طلع نخل ورطبا وجافا حالان من المنى . **(قوله فإن فقدت الصفات)** أى يقينا فلو احتمل كون الخارج منه منيا أو وديا كأن استيقظ من نومه فوجد بباطن ملبوسه شيئا أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ وإنما اقتصر على البياض والثخن دون الريح لأنهما مناط الفقيه .

من مقطوعها منه **(فرجا)** قبلا أو دبرا من آدمى أو بهيمة ويصير الآدمى جنبا بذلك أيضا **(وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره)** كأن انكسر صلبه فخرج منه وفى أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور فى باب الأحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفى شرح المهذب أنه الصواب وجزم به فى التحقيق **(ويعرف بتدفقه أو لذة)** بالمعجمة **(بخروجه)** وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره فى الروضة كأصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له **(أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا)** وإن لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقى منه بعد الغسل **(فإن فقدت الصفات)**

(قول الشارح من مقطوعها) يجوز أن يكون حالا من المضاف وكذا من المضاف إليه لأن المضاف بمعنى المماثل فهو عامل ، ولأنه كالجزء أيضا وعلى الاحتمال الثانى تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو وأما قوله منه فقد تنازع فيه حشفة وقدر والغرض من كونه منه إيضاح المراد من العبارة ببيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص حذرا من أن يوهم خلاف ذلك بسبب تنكير الحشفة يدلك على أن هذا مراده أن الماتن فى الكلام على التحليل فى باب النكاح قال : فإذا طلق الحر ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها ، قال الشارح من مقطوعها : و لم يقل منه لأن الصغير هناك يغنى عنه . **(قول الشارح منه)** حال من المضاف إليه فى قدرها . **(قول الشارح ويصير الآدمى جنبا)** نعم يستثنى منه الميت فلا تجب إعادة غسله لانقطاع التكليف عنه . **(قول المتن وبخروج منى)** سمى بذلك لأنه يمنى أى يصب فيقال أمنى ومنى ومنى والأول أفصح . **(قول الشارح مع فتور الذكر إلخ)** يرجع

المذكورة فى الخارج **(فلا غسل)** بـــه **(والمرأة كرجل)** فى أن جنابتها تحصل بما ذكر وفى أن منيها يعـرف بالصفـات المذكورة ، وقال الإمام والغزالى : لا يعرف منها إلا بالتلذذ **(ويحرم بها)** أى بالجنابة **(ما حـرم بالحدث)** من الصلاة وغيرها المتقدم فى بابه **(والمكث فى المسجد لا عبوره)** أى الجواز به قال الله تعالى : ﴿ ولا جنبا إلا عابرى سبيل ﴾ خرج بالمسجد الرباط

الاشتباه وقول بعضهم : لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به لثقل النوم فيه نظر لما قالوا أنه لو وطىء زوجته وهى نائمة لم يجب عليها بخروج المنى منها ثانيا غسل لأنها لم تقض شهوتها فإنه صريح فى عدم اللذة فى النوم وإنما تخير لتعارض الأمرين عليه وفارق وجوب الصلاتين على من نسى إحداهما باشتغال ذمته بهما وكذا زكاة الأكثر فى المختلط من النقدين لإمكان التمييز فيه وله الرجوع عن اختيار أحدهما إلى الآخر ولا يعيد ما فعله بالأول من صلاة ونحوها نعم إن تغير اختياره فى الصلاة فيتجه البطلان للتردد حينئذ فى صحتها مع عدم تحقق اعتقادها فتأمله واختص التخيير بالغسل والوضوء فلا يتعدى الحكم إلى غيرهما كحرمة القراءة أو المكث فى المسجد باختيار المنى وتنجس ما أصابه باختيار غيره للشك فى ذلك وخرج بباطن ملبوسه ظاهره فلا شىء عليه فيه لاحتمال كونه من غيره ولو تبين له الحال على وفق ما اختاره فهو كوضوء الاحتياط فيلزمه الطهر وإعادة ما فعله ، وقال العلامة ابن قاسم : لا طهر عليه ويجزيه ما فعله هنا لأنه غير متبرع به بخلاف وضوء الاحتياط فراجعه . **(قوله المذكورة)** يشير إلى أن المراد بها الخواص لا الصفات حقيقة نحو البياض كما مر . **(قوله فلا غسل)** أى مطلوب فلا يجوز لأنه عبادة فاسدة وعلى ذلك يحمل ما فى المنهج . **(قوله تحصل بما ذكر)** يرد عليه الوجوب عليها بوطء نحو قرد وبالذكر المبان وقد مر التنبيه عليه إلا أن يقال ليس فى كلامه ما يفيد الحصر أو المنع وقد يقال كلامه شامل لذلك لمن تأمله . **(قوله وفى أن منيها إلخ)** هو المعتمد وعبر بالصفات موافقة لكلام المصنف . **(قوله بالجنابة)** ولا يصح رجوع الضمير للموجبات المذكورة لأن ما يحرم بالحيض والنفاس سيأتى فى بابه ولا معنى للحرمة فى الموت ولأن الولادة إما من النفاس وإما من الجنابة . **(قوله والمكث)** أى المسلم غير نبى بما يعد مكثا عرفا ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد ومنه ركوب على دابة أو نحو سرير على الأعناق إن لم ينسب سير ذلك إليه وإلا فهو عبور ومن المكث دخول المسجد الذى ليس له إلا باب واحد أو أكثر ودخل من باب واحد بقصد الرجوع منه لا إن عنَّ له ذلك بعد ومنه دخوله لأجل أخذ أجرة حمام ، قال شيخنا الرملى : إلا أن يتيمم قبل دخوله ومكث بقدر حاجته ونوزع فيه ويجب على الولى منع غير المميز وكذا المميز إلا لحاجة تعليمه أما الأنبياء فلا يحرم عليهم المكث تعظيما لشأنهم خصوصية لهم والقراءة منهم كالمكث وخرج بالمسلم الكافر ذكرا كان أو أنثى إلا لحائض فلا يمنع من المكث فيه لأنه لا يعتقد حرمته ولذلك فارق حرمة بيع الطعام له فى رمضان لأنه يعتقد حرمة الفطر فى الصوم ولكنه أخطأه ويمنع من الدخول له إلا بإذن بالغ مسلم أو لنحو الاستفتاء من العلماء أو لمصلحة لنا وأحد الأمور كاف كما صرح به ابن عبد الحق ، وشرح شيخنا لا يخالف ذلك لمن تأمله فإن دخل بغير ذلك عزر ودخولنا أماكنهم كذلك ولو احتلم المسلم فى المسجد و لم يجد موضعا يأمن فيه على نفسه وخشى ضررا بخروجه جاز له المكث بقدر حاجته ويجب عليه غسل ما لا يضره من بدنه والتيمم ولو بتراب المسجد الداخل فى وقفه وإن حرم عليه وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابة أخرى . **(فرع)** أجاز الإمام أحمد المكث فى المسجد للمتوضىء الجنب ولو بلا عذر وعنده أن خروج المنى ناقض . **(قوله فى المسجد)** ولو مشاعا أو مظنونا بالاجتهاد بالقرينة خلافا لابن حجر وسواء أرضه وهواؤه ولو طائراً فيه وروشن متصل به وإن خرج عن سمته لا غصن خارجه من شجرة أصلها فيه كما مال إليه شيخنا . **(قوله أى الجواز)** دفع به توهم جواز التردد الذى شمله العبور ويحرم الجماع فى العبور ولو على دابة وفى

لقول المتن أو لذة بخروجه . **(قول المتن والمكث فى المسجد)** أى ولو فى هوائه ولو كان بعض المكان مسجدا على سبيل الشيوع حرم أيضا بخلاف الاعتكاف وصحة الصلاة للمأموم المتباعد عنه إمامه فوق ثلثمائة ذراع . **(قول الشارح ولا جنبا إلا عابرى سبيل)** أى فإنه دليل على أن المراد بالصلاة فى الآية مواضعها قال الله تعالى : ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴾ . **(فائدة)** ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبى ﷺ دخوله المسجد جنبا ومال إليه النووى رحمه الله .

ونحوه (والقرآن) ولو بعض آية لحديث الترمذى وغيره: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن». ويقرأ روى بكسر الهمز على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى شرح المهذب (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب: ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ وعند المصيبة: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا، كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه فى الدقائق وقال فى شرح المهذب: أشار العراقيون إلى التحريم، قال فى الكفاية وهو الظاهر (وأقله) أى الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس (نية رفع جنابة) أو حيض أو نفاس أى رفع حكم ذلك (أو استباحة مفتقر إليه) أى إلى الغسل كأن ينوى به استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل كما فى الحاوى الصغير قياسا على أداء الوضوء، وفى شرح المهذب قال الرويانى: لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا

المكث لعذر وفى ماء جار فيه ولا يحرم الغسل فيه وإن دخل له بلا مكث . (قوله والقرآن) من بالغ مسلم غير نبى ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجى إسلامه سواء الذكر والأنثى وهذا مراد من عبر بقراءته لأنها بمعنى إقرائه إذ قراءته لا يمنع منها مطلقا وعبروا فى الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة ، ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه لأنه مكلف بفروع الشريعة ويمنع من مس المصحف وحمله لأن حرمته أبلغ بدليل جواز قراءة المحدث دون نحو مسه . (قوله ولو بعض آية) أو لو حرفا وإن قصد الاقتصار عليه وشرط الحرمة سماع نفسه ولو تقديراً وإشارة الأخرس كالنطق وقيدها شيخنا بلسانه وهو غير بعيد لكن الأول هو الموافق لقولهم إشارة الأخرس كالنطق إلا فى ثلاثة : الشهادة والحنث وبطلان الصلاة ويظهر هنا عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم إيجابها عليه بدلا عن الفاتحة فى الصلاة فتأمل ، نعم يجب على فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فقط آخر الصلاة قال بعضهم : وكذا لو نذر قراءة فى وقت معين وفيه بحث يتأمل . (قوله وتحل أذكاره) وكذا غيرها . (قوله وإن أطلق فلا حرمة) هو المعتمد ولا يحنث لو حلف أن لا يقرأ لأن الجنابة صارف وإنما حرمت القراءة فى قصد القرآن مع غيره هنا بخلاف ما مر فى حمل المصحف مع غيره بقصدهما عند شيخنا الرملى لعدم جرم يستتبع هنا كما مر وخالفه الخطيب . (قوله أى الغسل) أى ماهيته الشاملة لمندوباته وللمندوب إذ الواجب فى الغسل ليس له أقل وأكمل وتقييد الشارح بالواجب لخصوص المحل . (قوله عن الجنابة إلخ) قيده بها ليناسب ما بعده وسكت عن الموت لأنه لا يصح فيه نحو نية رفع الحدث وعن الولادة لأنها تصح بنية الجنابة قاله شيخنا . (قوله بنية رفع جنابة إلخ) أى من المغتسل المميز ولو صبيا[1] ونائبه كزوج مجنونة أو ممتنعة ولو كافرة بعد حيضها وله وطؤها إلى إسلامها ولو تبعا أو إلى حيض آخر وإن طال زمنه ويصح الغسل بنية رفع الحدث إن قصده عن جميع البدن وكذا إن أطلق لانصرافه لما عليه فإن عين وأخطأ لم يضر فإن نوى الأصغر غلطا ارتفع الحدثان عن أعضاء الوضوء غير الرأس لأن واجبه المسح فلم تتناوله النية بخلاف بقية أعضائه لأن واجبها الغسل فى الحدثين وقضية ذلك بقاء الحدثين على الرأس ، ونقل شيخنا الرملى عن والده أنه يرتفع عنها الأصغر لأن الغسل يكفى عن المسح وفيه نظر فراجعه ، ويؤخذ من التعليل اختصاص الرفع بالقدر الواجب من اليدين والرجلين لا نحو عضد وساق وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يشعر بخلافه ويندب له الوضوء إذا أراد غسل باقى بدنه بل هو أولى ممن تجردت جنابته عن الحدث . (قوله أو حيض أو نفاس) ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ولو عمدا ما لم يرد حقيقته الشرعية ويصح كل منهما بنية حل الوطء وإن لم يكن لها حليل . (قوله رفع حكم ذلك) أى فالمنوى الأسباب وينصرف إلى حكمها وإن لم يقصده أو لم يعرفه كما مر فى الحديث . (قوله كأن ينوى استباحة الصلاة) أو يأتى بنفس تلك الصيغة كما مر فى الوضوء . (قوله أو غيرها) كمس مصحف وسجدة تلاوة وحل وطء كما مر وله بذلك فعل الصلاة المفروضة وفى نية صاحب الضرورة ما مر فى الوضوء . (قوله فرض الغسل) ويدخل مندوباته تبعا كما فى نية فرض الصلاة وفى الأغسال المندوبة ينوى أسبابها وكنية فرض الغسل نية الغسل الواجب . (قوله لم يجزئه) ما لم يضفه لمفتقر أو غيره مما مر كالغسل للصلاة أو لمس المصحف ، ومثله نية الطهارة لذلك وفى نية الطهارة الواجبة ما مر فى الوضوء فتكفى خلافا للخطيب . (قوله لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا) أى فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين

(قول المتن والقرآن) أى باللفظ ومثله إشارة الأخرس قاله القاضى فى فتاويه . (قول الشارح أو حيض) لو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعا واستشكل القطع مع جريان الخلاف فى نظيره من الوضوء . قال الإمام النووى : والفرق صعب انتهى . قلت : قد يلوح فارق من جهة أن نية رفع الحدث الأكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نية الوضوء لاختصاصها ببعض الأعضاء يدلك على قوتها استتباعها للأصغر دون العكس . (قول الشارح وقد يكون مندوبا) فيه نظر فإن الوضوء قد

(١) وهو البالغ العاقل والصبى إذا كان يميز القربة .

(مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ومقرونة بالرفع فى خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة **(وتعميم شعره)** بفتح العين **(وبشره)** حتى الأظفار وما يظهر من صماخى الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض **(ولا تجب مضمضة واستنشاق)** كما فى الوضوء **(وأكمله إزالة القذر)** بالمعجمة كالمنى على الفرج **(ثم الوضوء)** كاملا **(وفى قول يؤخر غسل قدميه)** فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة أنه ﷺ توضأ فى غسله من الجنابة وضوءه للصلاة، زاد البخارى فى رواية عن ميمونة: غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل **(ثم تعهد معاطفه)** كغضون البطن والإبط **(ثم يفيض)** الماء **(على رأسه ويخلله)** وفى الروضة: وأصلها إنه يخلل الشعر بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف فى الماء، وفى المهذب: ويخلل اللحية أيضا **(ثم)** على **(شقه الأيمن ثم الأيسر)**

أسباب ثلاثة العادة كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج إلى تعيين بخلاف الوضوء ليس له إلا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلى تعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا لسبب وليست الصلاة بالوضوء الأول للمجدد سببا للتجديد وإنما هى مجوزة له فقط لا طالبة له ولذلك لا يصح إضافته إليها فافهم ذلك فإنه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر فرحم الله ثرى قبر هذا الشارح ما أدراه بأساليب الكلام وما أقوى إدراكه بتأدية المرام والله ولى التوفيق والإلهام . **(تنبيه)** لا تصح نية نحو مس المصحف من الصبى إذا قصد حاجة تعلمه كالوضوء ولو شك المغتسل بعد الغسل فى نيته وجبت إعادته كالوضوء . **(قوله وهو أول ما يغسل من البدن)** وإن كان عن سنة سابقة عليه كالوضوء فيه أو لم يقع غسله عن البدن كما لو غسل محلا متنجسا بمغلظ ونوى عنده فيعتد بالنية ولو فى أول غسلة منه وإن وجبت إعادة غسله عن الحدث كما مر فى غسل الجزء من الوجه مع المضمضة قاله شيخنا واعتمده ونقل بعضهم عن شيخنا الرملى خلافه . **(تنبيه)** ظاهر كلامهم أن تفريق النية على الأعضاء لا يأتى فى الغسل لأن البدن كالعضو الواحد فراجعه إذ لا مانع منه . **(قوله وتعميم شعره)** إلا ما نبت داخل العين أو الأنف فلا يجب ولا يسن وإن طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق . **(قوله حتى الأظفار)** فالبشرة هنا أعم من الناقض فى الوضوء ومنها ظاهر أنف أو أصبع أو رجل من نقد أو خشب كما فى الوضوء . **(قوله وما تحت الشعر الكثيف)** نعم يعفى عما تحت نحو طبوع عسر زواله وإن كثر ويجب إزالته مع الشعر إن لم يكن فيه مثلة كلحية المرأة . **(قوله ويجب نقض الضفائر)** إن لم يصل الماء إلى داخلها إلا به بخلاف ما تعقد بنفسه فلا يجب نقضه وإن كثر فإن كان بفعل عفى عن قليله ولو بقى من أطراف شعره مثلا شىء ولو واحدة بلا غسل ثم أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف فلابد من غسل موضعها بخلاف ما لو أزالها بعد غسلها . **(قوله ولا تجب مضمضة واستنشاق)** نص عليهما ردا للقول بوجوبهما عندنا هنا ولا يكفى عنهما فعلهما فى الوضوء قبله . **(قوله وأكمله)** أى مطلق الغسل كما مر . **(قوله إزالة القذر)** أى الطاهر كما مثل وسيأتى النجس ويندب أن لا يغتسل إلا بعد بول وأن يقدم غسل الفرج وما حواليه إن اغتسل بنحو إبريق لاحتياجه إلى غسله بعد فيلزم مس ناقض أو احتياج إلى لف خرقة مثلا ، قال ابن حجر : ويجب بعد غسله(١) غسل ما أصابه الماء من يديه عند غسل فرجه بعد نية الغسل بنية من نيات الوضوء لعود الحدث الأصغر عليه وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له . **(قوله ثم الوضوء)** والأفضل كونه قبله ثم فى أثنائه سواء الغسل الواجب والمندوب وينوى به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا نوى له نية معتبرة وإن أخره عن الغسل لأجل الخروج من الخلاف لأنه لا يفوت بتأخيره ولا يبطل بتأخير الغسل عنه وإن طال الزمن ، قال شيخنا : ولا بحدثه قبله وفيه نظر لما مر من الخروج من الخلاف ، وقال ابن حجر : تسن إعادته . **(قوله كاملا)** يفيد أنه لابد فيه من المضمضة والاستنشاق والترتيب ، وعن شيخنا الرملى خلافه لأنه تابع للأكبر وفيه نظر فتأمله . **(قوله والإبط)** والموق والمقبل من الأنف ويميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيهما الماء فيضره أو يفطر به لو كان صائما . **(تنبيه)** الترتيب فى السنن المذكورة للأفضلية . **(قوله وفى الروضة إلخ)** هو المعتمد والأفضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه عن أسفله والشق الأيمن من رأسه وعلم مما ذكر أن بعض الأعضاء قد يتكرر غسله . **(قوله تخليل لحيته)** وكذا بقية شعوره . **(قوله شقه الأيمن)** ويقدم مقدمه

يكون مندوبا ويصح بنية الوضوء . **(قول المتن وتعميم شعره)** لما روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا من النار** » قال على : فمن ثم عاديت شعر رأسى وكان يجز شعره . **(قول الشارح حتى الأظفار)** ليست من البشرة . **(قول المتن ولا تجب مضمضة واستنشاق)** خلافا لأبى حنيفة . **(قول المتن ثم الوضوء)** الظاهر أنه يستحب أيضا فى الأغسال المسنونة أيضا . **(قول الشارح كغضون البطن والإبط)** وكذا السرة وبين الأليتين وتحت الأظفار وتحت الركبتين

---

(١) بمس الذكر كما يقوله السادة الشافعية وإن كان الأحناف لا يقولون به ويروون حديثا ضعيفا : « إن هو إلا بضعة منك » .

لأنه ﷺ كان يحب التيامن فى طهوره رواه الشيخان من حديث عائشة . **(ويدلك)** بدنه خروجا من خلاف من أوجبه **(ويثلث)** كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا **(وتتبع)** المرأة **(لحيض أثره)** أى أثر الدم **(مسكا)** بأن تجعله على قطنة وتدخله فرجها للأمر بما يؤدى ذلك فى الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله ﷺ لسائلته عن الغسل من الحيض : « خذى فرصة من مسك فتطهرى بها » بقولها لها يعنى تتبعى بها أثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض فى ذلك ، والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة : القطعة والأثر بفتح الهمزة والمثلثة **(وإلا)** أى وإن لم يتيسر المسك **(فنحوه)** من الطيب فإن لم يتيسر فالطين فإن لم يتيسر كفى الماء . ونبه فى الدقائق على عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للإعلام بالترتيب فى الأولوية **(ولا يسن تجديده)** أى الغسل لأنه لم ينقل **(بخلاف الوضوء)** فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما روى أبو داود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات **(ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع)** لحديث مسلم عن سفينة أنه ﷺ كان يغسله الصاع ويوضئه المد **(ولا حد له)** حتى

على مؤخره وكذا الأيسر وفارق الميت بمشقة تحريكه . **(قوله من أوجبه)** وهو الإمام مالك والمزنى من أئمتنا ويستعين فى غير ما تصل إليه يده بخرقة أو جدار فقول بعضهم : لما تصل إليه يده ليس للتقييد والتدليك عقب كل غسلة أكمل عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر والوجه معه . **(قوله ويثلث)** والأفضل فى شقيه أن يقدم الأيمن على الأيسر كل مرة ويكفى فى التثليث ثلاث جريات فى الماء الجارى أو تحريك بدنه ثلاثا فى الراكد ويندب هنا بقية سنن الوضوء كالتسمية أوله والذكر عقبه وغير ذلك . **(قوله وتتبع المرأة)** بكرا أو ثيبا ولو خلية أو عجوزا وكذا الخنثى المتضح بالأنوثة والفرج المنفتح والمتحيرة نعم لا تتبع المحرمة طيبا مطلقا ولا المحدة إلا بنحو أظفار . **(قوله أى أثر الدم)** يشير إلى أن المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافا لبعض نسخ شرح شيخنا فمن لا دم لها لا تتبع والحيض ليس قيدا وهو كذلك فيهما . **(قوله وتدخله فرجها)** بعد غسله إلى المحل الذى يجب غسله كما قاله فيطلب للصائمة لأنه غير مفطر . **(قوله فإن لم يتيسر)** أو لم ترده وإن تيسر . **(قوله كفى الماء)** أى ماء الغسل فى دفع الكراهة أو ماء آخر فى حصول السنة وتقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم مطلق النوى ثم ما له ريح ثم طيب الملح . **(قوله فى الأولوية)** فالسنة تحصل بالجميع . **(قوله ولا يسن تجديده)** وكذا التيمم ولو مكملا به الوضوء على المعتمد بخلاف الوضوء فيسن تجديده ولو لماسح الخف أو مكملا بالتيمم ولا يسن لصاحب الضرورة ولا إذا فوت فضيلة كفضيلة أول الوقت . **(قوله إذا صلى بالأول)** أى يدخل وقت جواز التجديد بذلك موسعا إلى إرادة فعل صلاة أخرى أو غيرها فلا تسلسل ولا استغراق زمن كما ادعاه بعضهم فتأمل . **(قوله صلاة ما)** ولو ركعة أو جنازة لا غير الصلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف وقراءة قرآن وبذلك علم رد ما نقل عن والد شيخنا الرملى من ندبه قبل الصلاة به للقراءة وعن غيره من ندبه لمن وقع منه ما قيل فيه بالنقض كمس ميت فلو جدد قبل الصلاة لم يصح لأنه عبادة غير مطلوبة فيحرم عند الشيخ الخطيب ، وقال شيخنا الزيادى : إن قصد به العبادة حرم وإلا فلا ، وعن شيخنا الرملى بصحته وأنه مكروه مطلقا ، قال بعض مشايخنا : وفيه نظر ظاهر ولى به أسوة والوجه الأول . **(فرع)** يندب لجنب رجل أو امرأة وحائض بعد انقضاع حيضها الوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو جماع آخر[1] أو نحو ذلك تقليلا للحدث قال الجلال : وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول وإنما يبطله جماع آخر أو نحو ذلك وبهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الأحداث . **(قوله**

(قول الشارح خروجا من خلاف إلخ) لنا قوله ﷺ : **« أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت »** . **(قول الشارح كالوضوء)** بل أولى . **(قول المتن وتتبع لحيض)** لو تركته كره . **(قول الشارح كفى الماء)** عبارة الإسنوى كفى أى فى حصول السنة كذا قاله الرافعى اهـ ، وقال غيره : كفى فى إزالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لا أنه كاف فى حصولها ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا إدخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور . **(قول الشارح للإعلام بالترتيب فى الأولوية)** فيه رد على الإسنوى حيث قال لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وإفادة الترتيب ظاهرة وكونها فى الأفضلية لا يفيده المنهاج . **(قول المتن بخلاف الوضوء)** أى ولو كان مكملا للتيمم وأما التيمم فلا يستحب تجديده ولو مكملا للوضوء . **(قول الشارح إذا صلى بالأول صلاة ما)** كأن حكمة ذلك أن لا يكون بدونه فى معنى الكره الرابعة . قال الإسنوى : وهو مكروه إذا لم يؤد بالأول شيئا ، قلت : ينبغى أن تكون كراهة تحريم لأنه عبادة فاسدة حينئذ . **(قول المتن والغسل عن صاع)** من السنن أيضا أن يقول بعده : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قاله فى الروضة وفى التحقيق يقول بعده ما يقوله بعد الوضوء . **(فرع)** تسن الموالاة فيه أيضا كالوضوء .

---

(١) وهذا للجنب إن أحب العودة .

لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وتقدم فى الطهارة قدر الرطل **(ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة)** واحدة **(وكذا فى الوضوء)** وذلك وجه فى المسئلتين صححه الرافعى لأن الماء يصير مستعملا أولا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث **(قلت الأصح تكفيه والله أعلم)** ويرفعهما الماء معا **(ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا)** أى غسلاهما **(أو لأحدهما حصل)** أى غسله **(فقط)** عملا بما نواه فى كل، وقيل: لا يصح الغسل فى الأولى للاشراك فى النية بين النفل والفرض، وفى قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لأن المقصود به التنظيف، وفى وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لأن المقصود به حالة كمال ولا تكون إلا بعد ارتفاع الجنابة **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل)** وإن لم ينو معه الوضوء **(على المذهب والله أعلم)** لاندراج الوضوء فى الغسل والوجه الثانى لا يكفى الغسل وإن نوى معه الوضوء بل لابد من الوضوء معه والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا وفى الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر فالطريقان فى مجموع الصورتين من حيث الثانية لا فى كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الأصغر .

لو نقص) ولو احتاج لزيادة زاد . **(قوله يغسله ثم يغتسل)** المراد أنه يغسله قبل غسل محله عن الحدث وإن لم يقدمه على الغسل . **(قوله ويرفعهما الماء معا)** إذا لم يبق للنجاسة وصف وتقدم الاعتداد بالنية عنده . **(قوله أو عكسه)** مرفوع كما يدل له كلامه بعد . **(قوله وإن لم ينو معه الوضوء)** بل وإن نفاه كما فى المجموع . **(قوله لاندراج إلخ)** هذا يفهم أنه واجب وأنه سقط وهو صريح الخلاف وقول شيخنا الرملى إنه اضمحل معه فيه نظر إلا إن أراد أنه يحصل قهرا عليه على ما هو المعتمد . **(قوله ولو وجد الحدثان معا)** هو تتميم لأقسام المسئلة وسكوت المصنف عنه لمراعاة الخلاف كما قيل . **(تتمة)** لو اجتمع عليه أغسال واجبة أصالة كفى نية واحد منها عنها وإن نفى باقيها ومعنى الكفاية فيها رفع الأمر الاعتبارى أو المنع المرتب عليها فلا يصح الغسل بعده بنية واحد من باقيها والأغسال المندوبة كذلك ، وقال ابن حجر : معنى الكفاية فيها سقوط الطلب لا حصول الثواب فلو أراد الغسل لواحد آخر لم يصح ومال شيخنا الرملى إلى أن الواجب بالنذر كالأصلى ، وفى كلام العلامة ابن قاسم الميل إلى خلافه وهو الوجه إذ ليس فيه أمر اعتبارى ولا منع فلا تشمله نية ما فيه ذلك فتأمله . **(فائدة)** قال فى الإحياء : لا ينبغى للإنسان أن يزيل شيئا من شعره أو يقص شيئا من ظفره أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ سائر أجزائه ترد إليه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها انتهى ، وفى عود نحو الدم نظر وكذا فى غيره لأن العائد هو الأجزاء التى مات عليها إلا نقص نحو عضو فراجعه .

[باب النجاسة]

وإزالتها هى موجب أى سبب وإزالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها فى غير نجاسة نحو الكلب مرة واحدة كما يأتى فما قيل إن غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وإن قال به الإمام أحمد لعدم ورود ما يدل عليه من نقل معتبر فى حديث أو أثر فراجعه وإزالتها واجبة عند إرادة استعمال ما هى فيه وعند التضمخ بها عبثا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت إذا خرجت منه ومن المسجد ، والنجاسة فى الأصل مصدر نجس ينجس كعلم وحسن وقدمت على التيمم لأن إزالتها شرط فى صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا وتقدم ما فيه وهى كما مر فى أول الكتاب إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة وإما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها وإطلاقها على الأعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية ويقال لها باعتبارهما لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وإسناد المنع إليها صحيح بدليل ما لو حملها أو باعتبار محلها ، والمراد الاستقذار الشرعى لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال به على نجاسة الميتة بعدم استقذارها فى التعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا

(قول الشارح لأن الماء يصير مستعملا أولا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث) أى ولا يضر فى ذلك قصد الحدث معه بل لوجود القصد للحدث ارتفع الخبث دونه على رأى الرافعى رحمه الله تعالى ، وقوله : مستعملا يوافق بحث الشيخين فى مسئلة تجدد الحدث للمنغمس السالفة فى الطهارة ، وقول الشارح : ويرفعهما الماء معا أى جميعا . **(قول المتن حصلا)** قال فى البحر : والأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا انتهى ، ولو صام يوم عاشوراء عنه وعن نذر قال الإسنوى: القياس عدم الصحة لواحد منهما لكن أفتى البارزى بحصولهما معا.

[باب النجاسة]

(قوله هى كل مسكر) لما كان الأصل فى الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وإن كان فى بعضها ضرر

[باب النجاسة]

(هى كل مسكر مائع) كالخمر وهى المتخذة من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز هنا بمائع المزيد على المحرر عن

لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل كما ذكره فى شرح الروض مع محترزاته فليراجع ، ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة عينية ومع عدمها حكمية من باب مجاز المشاكلة وقد تعرف الأعيان بالعد وهو أولى فيما قلت أفراده ولذلك سلكه المصنف بقوله هى كل مسكر مائع وكليه إلخ ، وقد ضبطها البلقينى رحمه الله بقوله : الأعيان جماد وحيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر إلا المسكر والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمنى والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان إما يرشح رشحا كالعرق وله حكم حيوانه وإما له استحالة فى الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثنى .

(قوله عن البنج) ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإن حرم تناوله لذلك قال بعض مشايخنا ومنه الدخان المشهور وهو كذلك لأنه يفتح مجارى البدن ويهيؤها لقبول الأمراض المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها وربما أدى إلى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى أن هذا أعم ضررا من المكمور الذى حرم الزركشى أكله بضرره وما ذكره الشارح مبنى على ما فهمه المصنف عن الرافعى من أن المراد بالمسكر ما يغطى العقل وليس كذلك بل إنما هو ذو الشدة المطربة سواء الجامد والمائع فلا حاجة إلى احتراز وجواب إذ كل ما هو كذلك نجس ولو من كشك أو بوزة أو غير ذلك قاله شيخنا الرملى . **(قوله وكلب وخنزير)** وإن صارا ملحا قال شيخنا الرملى : ويندب قتل الخنزير مطلقا وكذا الكلب كما نقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وقال شيخنا : يحرم قتل النافع منه وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر ، وبعضهم قال بوجوب قتل العقور . **(قوله أو مع غيره)** شمل الآدمى وهو كذلك إن كان على غير صورة الآدمى اتفاقا فإن كان على صورته ولو فى نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملى كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدمى له ثم قال : وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر فى الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع رطوبة وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وإمامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس فى عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وإرثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كاملة وقيل أوسط الديات وقيل أخسها وقيل قيمته ، وقال الخطيب بمنعه من الولايات ، وقال ابن حجر بجواز تسريه إذا خاف العنت وقال شيخنا وإرثه من أمه وأولاده ومال إلى وجوب دية كاملة فيه .

(فائدة) نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقاً فى جميع أبواب الفقه بقوله :

يتبع الفرع فى انتساب أباه ... ولأم فى الرق والحريه
والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذى اشتد فى جزاء وديه
وأخس الأصلين رجساً وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه

وبذلك علم أن الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وأن الآدمى بين الكلبين نجس قطعا ويظهر أنه يجرى فيه ما مر عن شيخنا الرملى من إعطائه حكم الطاهر فى الطهارات إلى آخر ما مر عنه فراجعه ، وذكر عن بعضهم أن الآدمى بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه وأكله انتهى(١) وقياسه أن الآدمى من حيوان البحر كذلك ، وفى كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمى له حكم الآدمى انتهى ، ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر ومقتضاه أيضاً أنه مكلف فانظره كالذى قبله . **(قوله أى مطهره)**

البنج وغيره من الحشيش المسكر فإنه حرام ليس بنجس قاله فى الدقائق ، ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فإنها مائع فى الأصل بخلاف الحشيش المذاب **(وكلب وخنزير وفرعهما)** أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والأصل فى نجاسة الكلب ما روى مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب » أى مطهره والخنزير أسوأ

ففيه نفع من جهة أخرى شرع المؤلف فى ضبط الأعيان النجسة ليعلم أن ما عداها فى حكم الطهارة وقد استدل على نجاسة الخمر بالإجماع حكاه أبو حامد وابن عبد البر ، قال الإسنوى : كأنهما أرادا إجماع الطبقة المتأخرة من

(١) والمعلوم أن هذه الأجناس وإن وجدت لا تعيش طويلا بعد ولادتها .

حالا من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب **(وميتة غير الآدمي والسمك والجراد)** لحرمة تناولها قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولهما ، وكذا ميتة الآدمي في الأظهر لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء الكفار والمسلمون **(ودم)** لما تقدم من تحريمه **(وقيح)** لأنه دم مستحيل **(وقيء)** كالغائط **(وروث)** بالمثلثة كالبول **(وبول)** للأمر بصب الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة **(ومذي)** بسكون الذال المعجمة للأمر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ويحصل عند ثوران الشهوة **(وودي)** بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شيء ثقيل **(وكذا مني غير الآدمي في الأصح)** لاستحالته في الباطن كالدم **(قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم)** لأنه أصل حيوان طاهر ومني الآدمي لحديث الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي

فطهور بضم الطاء . **(قوله لا يجوز اقتناؤه)** أي مع صلاحيته للاقتناء فلا يرد الحشرات . **(قوله وميتة)** وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فمنها ما لا نفس له سائلة ومنها مذبوح المحرم من الصيد ومنها مذبوح من لا تحل مناكحته كالمجوس ومذبوح غير المأكول وليس منها جنين المذكاة ولا جنين في جوف هذا الجنين ولا صيد مات بثقل جارحة ولا بعير عقر حين شرد ونحو ذلك . **(قوله غير الآدمي)** وكالآدمي الجن والملك على المعتمد . **(قوله لحرمة تناولها)** مع عدم الاستقذار وضرره . **(قوله في الأظهر)** فيه اعتراض على المصنف ومقابله أن الميت نجس وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وعليه تستثنى الأنبياء ، قال بعضهم : والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا إنه يطهر ومقتضى المذهب خلافه . **(قوله وقضية التكريم)** أي قضية عمومه في الآية إذ لم يرد تخصيص . **(قوله الكفار)** وأما قول الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فالمراد نجاسة اعتقادهم أو اجتنابهم كالنجس وغير المشركين مثلهم أو المراد بهم مطلق الكفار والموت كالحياة . **(قوله دم مستحيل)** أي إلى فساد فلا يرد نحو المني كاللبن . **(قوله وقيء)** حيث وصل إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر ولو ماء وعاد حالا بلا تغير لأن شأن المعدة الإحالة فلا يجب تسبيع فم من تقايأ مغلظا قبل استحالته ولا دبره لذلك ، وقال شيخنا الرملي بوجوب تسبيع الفم في غير المستحيل وقال ابن حجر بوجوب تسبيع الدبر أيضا في غير المستحيل نعم ما ألقاه الحيوان من حب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ متنجس يطهر بالغسل لا نجس وكذا نحو حصاة وعظم . **(فرع)** يعفى عن القيء لمن ابتلي به وإن كثر في ثوبه وبدنه[1] وعن ماء يخرج من فم النائم إذا علم نجاسته بأن كان من المعدة ويعرف بأنه منها بتغيره وإلا فهو طاهر . **(قوله وروث)** ولو من مأكول اللحم خلافا لمالك فهو أعم من تعبير أصله بالعذرة لأنها فضلة الآدمي خاصة ومثله البول . **(قوله ومذي بسكون الذال المعجمة)** أي مع تخفيف الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها وهو ماء أبيض رقيق وقيل أصفر رقيق وقيل أبيض ثخين في الشتاء وأصفر رقيق في الصيف نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع . **(فرع)** قال شيخنا كغيره : يحرم جماع غير المستنجي بالماء وإن عجز عن الماء . **(قوله في قصة علي رضي الله تعالى عنه)** لما قال : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لقرب ابنته مني فأمرت المغيرة فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » . **(قوله وودي بسكون الدال المهملة)** وفي ضبطه ووصفه ما مر قبله . **(قوله ومني الآدمي)** إن بلغ أوانه ولو خصيا وممسوحا وعنينا وخنثى فإن لم يبلغ أوانه كابن دون تسع سنين فقال شيخنا الزيادي بطهارته قياسا على لبن الصغير وهو مردود والفرق واضح وسيأتي آنفا ما يصرح بنجاسته . **(قوله كانت تحك المني إلخ)** قيل : لا دليل فيه لأن الصحيح أن فضلاته عليه الصلاة والسلام كسائر الأنبياء طاهرة ورد بأن القائل بالنجاسة استدل بالحك المذكور لأن القول

المجتهدين وإلا فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك والمزني . **(قول الشارح لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال)** نقضه الإسنوي بالحشرات انتهى ، وذهب مالك رحمه الله إلى طهارة الكلب والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبدا . **(تنبيه)** ما عدا ذلك من الحيوانات طاهر إلا الدود المتولد من الميتة والحيوان المربى بلبن كلبة على وجه مرجوح فيهما . **(قول الشارح وكذا ميتة الآدمي في الأظهر)** خص الأحوذي في شرح الترمذي الخلاف بغير الشهيد ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبي حنيفة واختاره البغوي ، قال الإسنوي والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك . **(قول المتن وقيء)** لو قاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة فينبغي كما قال الإسنوي أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة أخذا من مسئلة الحب الصحيح إذا ألقته الدابة . **(قول المتن وروث)** قال في الدقائق : هو شامل للخارج من الآدمي وغيره بخلاف العذرة فإنها خاصة بالآدمي . **(قول الشارح أنها تحك المني إلخ)** قال المحاملي رحمه الله : يستحب غسله رطبا وفركه يابسا اهـ . قلت : لو قيل

---

(١) فالشيء كلما ضاق اتسع .

فيه ومنى الكلب ونحوه نجس قطعا **(ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى)** كلبن الأتان لأنه يستحيل فى الباطن كالدم ولبن ما يؤكل لحمه طاهر قال الله تعالى: ﴿**لبنا خالصا سائغا للشاربين**﴾ وكذا اللبن الآدمى لأنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذ أن الكلام فى لبن الأنثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم **(والجزء المنفصل من الحى كميتته)** طهارة ونجاسة فيد الآدمى طاهرة وألية الخروف نجسة **(إلا شعر المأكول)** بفتح العين **(فطاهر)** وفى معناه الصوف والوبر قال الله تعالى: ﴿**ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين**﴾ واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس **(وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج)** من الآدمى **(بنجس فى الأصح)** لأن الأولين أصل الآدمى كالمنى والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها ينجس ذكر المجامع ويلحق الأولين بالدم إذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة وينبنى عليها فى الثالث تنجس البيض

بطهارته طارىء مع أن القول بعدم الدليل مبنى على انفراد منيه وحده وهو لا يتصور لأنه لا يحتلم وإنما يكون منيه عن جماع ويلزم اختلاطه بمنى زوجاته لأن الفقهاء أقاموا فيه المظنة مقام اليقين حيث ألزموا الزوجة بالغسل من خروج منى منها بعد الجماع وحينئذ ففيه منى عائشة يقينا فنهض كونه دليلا وفى كلام ابن حجر التصريح بأنه ﷺ كان يحتلم لا عن رؤية فى النوم لأنه معها من الشيطان فراجعه . **(قوله نجس قطعا)** فما يوهمه كلام الرافعى من جريان الخلاف فيه غير مراد . **(قوله ولبن ما يؤكل لحمه)** لو ذكى ولو على لون الدم إن انفصل منه بعد تذكيته أو انفصل فى حياته ولو من ذكر كالثور أو ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة فإن انفصل بعد موته من غير ذكاة فنجس إن كان مما ميتته نجسة وإلا كجراد لو كان له لبن فينبغى طهارته لأنه تهيأ للخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته . **(قوله وكذا لبن الآدمى)** ولو بعد موته ومثله الجن والملك كما مر . **(قوله ومن ذلك يؤخذ إلخ)** رده الزركشى بأن اللبن من حيث هو من الآدمى ولو من صغير منشأ له بخلاف المنى لأن المقصود منه الإحبال ولذلك لا تثبت أمية الولد فى أمة صغيرة وقد يسلك فيه بكون لبن الصغيرة لا يحرم فى الرضاع إلا أن يقال لعدم التغذى فيه بالفعل فراجعه . **(قوله والجزء المنفصل)** منه المشيمة وبرنس الولد وثوب الثعبان ونحوها . **(قوله إلا شعر المأكول)** ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد وإلا فهو نجس تبعا لها وإن لم يقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه إن كان فيها رطوبة أو دم وعلى هذا يحمل ما فى شرح شيخنا وغيره . **(قوله من الآدمى)** قيد به لأجل الخلاف وإلا فهى طاهرة من غير المغلظ . **(قوله بنجس)** قال الدميرى : بفتح الجيم فهو مصدر فصح وقوعه خبرا عن المؤنث[1] ولا يصح بكسر الجيم لأنه اسم عين . **(قوله لأن الأولين أصل الآدمى)** لو سكت عن لفظ الآدمى لكان صوابا إذ هما من الحيوان الطاهر طاهران أيضا ويلزم على تقييده سكوته عنهما نعم يحرم أكلهما بخلاف الجنين من المأكول . **(قوله والثالث)** وهو رطوبة الفرج وإن انفصلت عنه وهى ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله فى الاستنجاء وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل فما وراء ذلك نجس قطعا وما قبله طاهر قطعا وفى كلام الشارح وغيره كشيخنا الرملى وابن حجر وغيره أن هذه الأقسام الثلاثة فى فرج الآدمى لا فى فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رأيت عن البلقينى أنه ليس للبهيمة إلا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه . **(قوله تنجس البيض)** إن اتحد المخرج وهو المعروف المشاهد ويعفى عنه وقال شيخنا الرملى إن مخرج البيض مستقل وتقدم رده . **(فروع)** سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وإن استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات وكلها بالضاد إلا من النمل فبالظاء المشالة والريش والعظام والوبر والشعر محكوم بطهارتها وإن وجدت ملقاة على المزابل وكذا قطع الجلود لا قطعة

باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا . **(قول الشارح من الآدمى)** الظاهر أنه قيد بذلك لأن الإمام الرافعى رحمه الله قائل بنجاسة منى غير الآدمى فكذا علقته ومضغته فيما يظهر ثم رأيت الإسنوى قال : يشترط فى طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعى أن يكونا من الآدمى فإن منى غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه قال : ويدل عليه تردده فى هذا الكتاب فى نجاستهما مع جزمه بطهارة المنى يعنى من الآدمى وأما على ما ذهب إليه المصنف من طهارة المنى المذكور ففيه نظر اهـ . قال ابن النقيب : لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المنى فإنهما صارا أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما وأما جزمه بطهارة المنى فهو فى منى الآدمى والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه فى منى غيره والخلاف فيه اهـ . **(قول الشارح ينجس ذكر المجامع)** أى ويجب غسل البيض قال فى الشامل : أما الولد فلا يجب غسله إجماعا . **(قول الشارح أولى بالنجاسة)** أى منها فى الآدمى أى فيكون الأصح الطهارة فى العلقة والمضغة غاية الأمر أنا إن قلنا بالمرجوح وهو النجاسة فى الآدمى فهنا أولى وهذا كما ترى ظاهر أو صريح فى أن

---

(١) إذ المعروف أنه يجب اتباع الخبر المبتدأ فى التذكير والتأنيث وغيرهما .

(ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت) أى صارت خلا من غير طرح شيء فيها فتطهر (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظـل وعكسه) تطهـر (فى الأصح فإن خللت بطرح شيء) فيها كالبصل والخبز الحار (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيـل لاستعجالـه بالمعـالجة المحرمة فعـوقب بضد قصده وينبنى على العلتين الخلاف فى مسئلة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضى أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا، وقال البغوى : يطهر لأن الماء من ضرورته (و) إلا (جلد

لحم لأن شأنه أن يحفظ فإن كانت ملفوفة فى نحو خرقة أو فى إناء فطاهرة وبزر القز طاهر والمسك التركى نجس لأنه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض وفى ابن حجر أنه من حيوان غير مأكول وأما الذى من خراج من تحت سرته فطاهر كفأرته إن انفصل من حى أو مذكى أو تهيأ للوقوع قبل الموت كالبيض والزباد طاهر لأنه لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى وهو الأصح ويعفى عن قليل شعر فيه عرفا فى مأخوذ جامد وفى مأخوذ منه مائع والعنبر طاهر لأنه نبات بحرى على الأصح نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لأنه من القيء ويعرف بسواده وعسل النحل طاهر وهو من فم النحلة على الأصح وقيل من دبرها وقيل من ثدى صغير لها وعلى كل فهو مستثنى والنشادر نجس إن علم أنه من دخان النجاسة والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفى كالذى من العقرب لأنه فى الداخل لأنها تغرز إبرتها فى داخل الجلد والنخامة بالميم أو بالعين وقيل الثانى اسم لما نزل من الرأس نجسة إن كانت من المعدة يقينا وإلا فطاهرة ويعفى فى الأولى عما يشق لمن ابتلى به منها وأما الإنفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها وقد تبدل الهمزة ميما لجلدتها وتسمى أنفحة أيضا طاهرة والإنفحة التى فى تلك الجلدة نجسة ويعفى عنها فى نحو الجبن ، وقال شيخنا الرملى وابن حجر والخطيب بطهارة ما فيها إن انفصلت من حيوان لم يأكل غير اللبن ولو لبن مغلظ وذبح حالا وفيه نظر ظاهر أو الحاجة التى علل بها لا توجب الطهارة وإنما توجب العفو والحصاة طاهرة ما لم يخبر طبيب عدل أنها انعقدت من البول فى المثانة أو غيرها ومثلها الخرزة البقرية والجرة بكسر الجيم ماء بجرة البعير نجسة لكن لا يحكم بنجاسة ما تطاير منها ولا بنجاسة مائع وضع فمه فيه إلا إن انفصلت فيه عين نجاسة يقينا وكذا يعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن بنجاستهما وإن وضع فى مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة وأوعية الفضلات كجلدة المرارة طاهرة لا ما فيها . (قوله إلا خمر تخللت) كذنها ولو من عسل أو سكر أو غير محرمة بأن عصرها من يعتبر قصده ولو سكران أو كافرا بقصد الخمرية ويتغير الحكم عليها بتغير القصد واعتبر شيخنا قصد الموكل وبعضهم أجرى هنا ما فى التيمة وهو ظاهر . (قوله بطرح) المراد منه مصاحبة عين لها حالة التخلل فإن نزعت قبله وهى طاهرة ولم يتحلل منها شيء يقينا طهرت وإلا فلا ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها أو بغيره لا ارتفاعها بنفسها فإن وضع عليها فى الأول ما يصل إلى محل ارتفاعها مما يأتى طهرت كوضع خمر على خمر ولو من غير جنسها كنبيذ وكوضع ما يتخلل معها كعسل وسكر وفى شرح شيخنا كابن حجر إن وضع العصير عليها مضر فراجعه وكوضع شيء لطيبها أو ترويحها كورد ونزع قبل تخللها ويعفى عما يشق الاحتراز منه أو ما يحتاج إليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك ويطهر ما تخلل فى حباته وكذا ما وضع عليه خل أو نحو عسل غير مغلوب قال شيخنا الرملى : وفى نحو العسل نظر لما مر أنه لا يضر مطلقا لأنه يتخلل معها ولو نزعت الخمرة ووضع مكانها عصير لم يطهر لتنجسه حال وضعه قاله البغوى أى لأنه ليس معه ما يتخلل معه فلا يخالف ما مر . (قوله وكذا إن نقلت) والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافا للشارح وحديث أنتخذ الخمر خلا قال لا محمول على نجس العين . (قوله والخمر المشتد إلخ) تعريفها هنا لبيان حقيقتها لا يخالف ما مر . (قوله وقال البغوى) تقدم ما يعلم منه أنه المعتمد . (قوله وإلا جلد) لا غيره من

الشارح رحمه الله يرى أن الرافعى قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر فيوافق ما سلف فى النجاسة عن ابن النقيب . (قول الشارح والخمر المشتد إلى آخره) كأنه عرفها هنا لوقوعها فى المتن أو ليرتب عليها المذكور بعد ذلك وإلا فقد عرفها أول الباب بقوله هى المتخذة من ماء العنب . (قول الشارح وقال البغوى إلخ) قلت : يدل له ما قال أعني الإمام البغوى لو ألقى الماء فى عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بلا خلاف لأنه من ضروريته .

---

(١) وهل تخللت بنفسها أو وضع فيها ما يخللها وليحرر .

نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر والثانى يقول آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن ودفع بأنها تصل إليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثانى لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل فى الشىء الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه . (والدبغ نزع فضوله بحريف) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة (لا شمس وتراب) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته إذ لو نقع فى الماء عاد إليه النتن . (ولا يجب الماء فى أثنائه) أى الدبغ (فى الأصح) بناء على أنه إحالة ومقابله مبنى على أنه إزالة ولا يضر عليه تغير الماء بالأدوية للضرورة (والمدبوغ) على الأول (كثوب نجس) لملاقاته للأدوية التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله (وما نجس بملاقاة شىء من كلب غسل سبعا إحداها بتراب) قال ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات » رواه الشيخان ، زاد مسلم فى رواية : « أولاهن بالتراب » ، وفى أخرى : « وعفروه الثامنة بالتراب » والمراد أن التراب يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود : السابعة بالتراب وبين هذه ورواية أولاهن تعارض فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى إحداهن بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لأنه إذا وجب ما ذكر فى فمه مع أنه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففى غيره بطريق

الأجزاء كلحم وشعر ، نعم يعفى عن قليل شعر اتصل بالجلد وقال ابن حجر إنه يطهر تبعا . **(قوله ظاهره)** وهو ما لاقى الدابغ وقيل الوجهان وهو مشكل إلا إن حمل على وضع الدابغ عليهما . **(قوله كجلد الكلب)** خلافا لأبى حنيفة قيل واقتصاره عليه لما نقل عن صاحب العدة أن شعر الخنزير فى لحمه ولا جلد له لكن ظاهر كلام الفقهاء يخالفه وفى الكاف إشارة إليه . **(قوله كالشث بالمثلثة)** اسم شجر مر الطعم طيب الريح وبالموحدة أحد المعادن وكذرق الطيور وهو بالذال المعجمة . **(قوله إذ لو نقع فى الماء عاد إليه النتن)** فإن لم يعد بقول أهل الخبرة أو بالفعل طهر ما لم يكن فيه يبس قاله شيخنا الرملى وعطف الفساد على النتن عند من ذكره معه تفسير أو مرادف والمراد بالدبغ الاندباغ لأنه لا يعتبر الفعل . **(قوله فيجب غسله)** ولو سبعا بتراب إن كان من مغلظ كروثه . **(تنبيه)** مما يطهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكا إن أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع والدم لبنا أو منيا وبيضة استحالت دما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتين وإنما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه فى تفريق الصفقة فليراجع . **(قوله وما نجس إلخ)** هذا شروع فى المقصد الثالث من مقاصد الطهارة وهو إزالة النجاسة وشيخ الإسلام فى المنهج قيد ما نجس بكونه من جامد وسيأتى المائع وقيده ابن حجر بطاهر أيضا لأن النجس لا يطهر وكل منهما ممنوع فى النجاسة الطارئة إذ الأصلية معلوم بقاؤها لما صرحوا به فيما لو أصاب شىء من نحو كلب بولا من غير كلب أو ماء كثيرا متغيرا بنجس من أنه يجب غسل كل سبع مرات مع التتريب ليطهر من النجاسة الكلبية وحيث ثبت ذلك فى المائع فالجامد أولى وسيأتى أيضا هنا فيما لو اجتمع نجاستان على محل وغسل فبقى من أحدهما الريح ومن الأخرى اللون أنه لا يضر فتأمله . **(قوله غسل)** أى كفى انغساله ولو احتمالا لما أفتى به البلقينى فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من أنه إذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع التتريب ولو من نعال داخليه طهر ويجب الغسل حالا على من تضمخ بالنجاسة وفارق غسل الزانى لأن ما عصى به هنا باق مستمر . **(قوله سبعا)** ولو بسبع جريات أو تحريكات ويحسب ذهاب الماء وعوده مرتين وفارق عد ذهاب العضو وعوده فى الصلاة مرة واحدة نظرا للعرف وتحرزا من المشقة ولأنه اغتفر جنس الفعل فى الصلاة . **(تنبيه)** كون الغسل سبعا والتراب تعبدى . **(قوله والمراد أن التراب إلخ)** أى فالتراب هو الثامنة ويندب ثامنة بالماء خروجا من خلاف الإمام أحمد[1] ولا يندب تثليث هذه النجاسة لأن المكبر لا يكبر قاله شيخنا فى شرحه وقاله غيره أيضا . **(قوله فيتساقطان)** بناء على أنه من المطلق والمقيد وهو المعتبر وقيل إنه من العام والخاص وقد يقال لا تساقط على كل منهما ويجاب عن الثانى بان كلا منهما فرد من أفراد العام الذى هو رواية إحداهن بحكمه فلا يخصصه وعن الأول أيضا باحتمال الشك من الراوى كما قال فى رواية أولاهن أو قال أخراهن أو يحمل أولاهن على الأفضل وأخراهن على الإجزاء وإحداهن على الجواز وفى ابن حجر عكس هذا وهو لا يصح . **(قوله لأنه إذا وجب إلخ)** يشير إلى أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة وإذا ثبت لزم الغسل سبعا إحداهن

(قول المتن وكذا باطنه) قد رأيت على هامش قطعة الإسنوى حاشية نصها المراد بالباطن ما يشق فيظهر قاله أبو الطيب انتهى . **(قول الشارح كجلد الكلب)** خالف فى هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى . **(قول المتن بحريف)** هو الذى يحرف الفم قاله الإسنوى . **(قول المتن)** لا شمس وتراب مثلهما الملح كما فى الزوائد . **(قول المتن فى أثنائه)** ربما يقتضى عدم جواز تقدمه وليس كذلك إذ لو نقعه فى الماء ثم استعمل الأدوية طهر على الأصح . **(قول المتن غسل سبعا)** قال العجلى فى شرح الوسيط : وتستحب ثامنة . **(قول الشارح لكثرة ما يلهث)** اللهث إدلاع اللسان مع كثرة التنفس .

---

(١) إذ التراب كما يقول البعض يقدره فيحتاج إلى غسلة أخرى بالماء .

الأولى . (**والأظهر تعين التراب**) جمعا بين نوعى الطهور والثانى لا ويقوم غيره مقامه كالأشنان والصابون وسيأتى جواز التيمم برمل فيه غبار فهو فى معنى التراب وجوازه هنا أولى . (**أن الخنزير ككلب**) فيما ذكر لأنه أسوأ حالا منه كما تقدم والثانى لا ، بل يكفى الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس ويجرى الخلاف فى المتولد من كلب وخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لأنه ليس كلبا كما ذكره فى الروضة . (**ولا يكفى تراب نجس ولا**) تراب . (**ممزوج بمائع**) كالخل (**فى الأصح**) نظرا إلى أن القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهورية التراب ومزجه بماء ومقابل الأصح ينظر إلى مجرد اسم التراب وإلى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا وما فى الروضة كأصلها أن يكفى فى وجه قال فى شرح المهذب : هو خطأ ظاهر وحكى فى التنقيح عن بعضهم أنه يكفى المزج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستًّا ، ثم صحح عدم الإجزاء فى الصورتين والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل وقيل يكفى ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب فى الأرض الترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعمالـــــه فيها كغيرها . (**وما نجس ببول صبى لم يطعم غير لبن نضح**) بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية فلابد فى بولها من الغسل على الأصل ويتحقــق بالسيــلان ، والأصل فى ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال عليه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله ، وروى الترمذى وغيره وحسنه حديث : « **يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام** » وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ، وقوله : لم يطعم بفتح الياء أى لم يتناوله وقوله :

بالتراب إذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل إنه لا قياس فى التعبديات . (**قوله أولى**) للاكتفاء هنا بالطين الرطب وبخليط قليل لا كثير على المعتمد . (**قوله فيما ذكر**) من كونه سبعا بتراب وفيه القياس على التعبدى وهو لا يصح وقد يقال القياس من حيث استواؤهما فى النجاسة ويترتب عليه ما ذكر على نظير ما مر . (**قوله لأنه ليس كلبا**) هو علة لجريان الخلاف فيه[1] . (**قوله نجس**) أى متنجس . (**قوله ولا ممزوج بمائع**) أى من غير إضافة ماء إليه وإلا فيكفى إن لم يغيره كثيرا . (**قوله التطهير**) فالتراب مطهر على سبيل الشرطية لا الشطرية على الأصح والتراب المستعمل فى غير السابعة نجس وفيها طاهر كالغسالة معه بشرطها وإذا زالت الأوصاف قبل السابعة فلابد من إتمامها أو بها أو بما بعدها حسبت سابعة وإن كثر ما قبلها وقولهم كلما أزال العين يحسب مرة واحدة لا يخالف ذلك هنا لأنهم إنما قالوه أصالة فى غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها لأن السبع فيها كالمرة الواحدة فى غيرها وحينئذ فمتى زال الوصف ولو مع الجرم فى مرة سابعة فأكثر كفى هنا كما يكفى فى غير ما هنا فقول بعضهم إنها الأولى من السبع المرتب عليه ما استشكل به الذى احتاج إلى الجواب عنه بقوله إن كلامهم هنا ليس على إطلاقه وإنما المراد منه أن العين بمعنى الجرم إذا توقفت إزالة الاوصاف بعدها على ست غسلات حسب ما قبل هذه الستة غسلة واحدة فتأمل وأفهم بالإنصاف والرجوع إلى الحق أولى من الاعتساف ولا يضر زيادة على السبع بعد التتريب . (**قوله فلابد من طهورية التراب**) فلا يكفى المستعمل فى رفع الحدث أو إزالة خبث كما فى حجر الاستنجاء لكن المستعمل فيه ما لاقى المحل فقط فلو كشطه كفى ما تحته ولو فى التيمم وإنما اكتفى فى الاستنجاء بالطاهرية لوروده بالحجر . (**قوله ومزجه بماء**) سواء مزجه قبل وضعه فى الإناء وهو أولى أو بعده وسواء وضع التراب فى الإناء قبل الماء أو بعده ، وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أو لا . (**قوله ثم صحح إلخ**) إن أريد به جريان الخلاف فى الصورتين لزم ذكره لما حكم بخطئه فهو اعتراض وإن أريد به الاعتماد الذى لا ينافى القطع فلا اعتراض . (**قوله فى الأرض الترابية**) ولو كان ترابها نجسا وطارئا عليها وهى حجر أو رمل ولو تطاير منها شىء قبل تمام السبع وجب تتريبه مطلقا وغسله سبعا إن كان من الأولى وإلا فما بقى من السبع ، وقال شيخنا : ما بقى من السبع مطلقا فيغسل فى الأولى ستًّا فقط وهو الموافق لقولهم لو جمع ماء السبع وتطاير منه شىء وجب غسله ستا مطلقا مع تتريبه إن لم يكن التراب فى الأولى . (**قوله ببول صبى**) ولو مختلطا بأجنبى أو متطايرا من ثوب أمه مثلا وخرج بقية فضلاته والأنثى والخنثى . (**قوله لبن**) ولو رائبا أو فيه منفحة أو أقطا أو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه وقشطته إلا قشطة لبن أمه فقط . (**قوله نضح**) بحاء مهملة أو معجمة . (**قوله بأن يرش**) بعد إزالة أوصافه ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل ويكفى إزالة الأوصاف مع الرش . (**قوله أم قيس**) واسمها أميمة . (**قوله لم يأكل الطعام**) أى ولم يبلغ حولين وإلا غسل . (**قوله أرق إلخ**) ولأنه فى أصل الخلقة من ماء وطين وهى من دم

(**قول المتن غير لبن**) أى ولو من غير آدمى ولو مغلظا . (**قول الشارح فنضحه**) قال الجوهرى : النضح بالمعجمة مثل النضح بالمهملة سواء انتهى ، وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة . (**قول الشارح**

---

(١) إذ الكلب لا يجرى فيه الخلاف عادة .

غير لبن أى للتغذية كما ذكره فى شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح . **(وما نجس بغيرهما)** أى بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبى المذكور . **(إن لم تكن عين)** من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح . **(كفى جرى الماء)** عليه مرة . **(وإن كانت)** عين منها فيه . **(وجب إزالة الطعم)** ومحاولة غيره . **(ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله)** كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما إذا سهل فيضر **(وفى الريح قول)** أنه يضر بقاؤه فى طهر المحل وفى اللون وجه كذلك فترتكب المشقة فى زوالهما . **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(فإن بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم)** لقوة دلالتهما على بقاء العين والثانى لا للمشقة فى زوالهما كما لو كانا فى محلين ولا تجب الاستعانة فى زوال الأثر بغير الماء وقيل تجب وصححه المصنف فى التحقيق والتنقيح. **(ويشترط ورود الماء)** على المحل **(لا العصر)** له **(فى الأصح)** فيهما ومقابله فى الأولى قول ابن سريج فى الماء القليل إذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب يغمس فى إجانة ماء كذلك أنه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف فى الثانية مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر فلا يشترط العصر وإلا اشترط ويقوم مقامه الجفاف فى الأصح **(والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل)** لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثانى أنها نجسة لانتقال المنع إليها كما فى المستعمل فى رفع الحدث ومنه حرج وفى القديم أنها مطهرة لما تقدم فى المستعمل فى رفع الحدث فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا ،

ولحم من ضلع آدم . **(قوله للتغذى)** بأن اقتصر عليه ولو مع لبن مغلوب ولو مرة فى الحولين وإن عاد إلى اللبن . **(قوله للإصلاح)** وإن حصل به التغذى . **(قوله إن تكن عين)** بالمعنى الشامل للوصف كما ذكره ومنه عجن دقيق أو طين به أو طبخ لحم أو صبغ ثوب أو سقى حديد فيكفى غسل ذلك إن وصل الماء إلى جميع أجزائه نحو العجين ولو بدقه ولا يشترط إحماء الحديد ولا طبخ اللحم ثانيا . **(قوله جف)** أى بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية فلا تضر طراوته كما مر . **(قوله وجب إزالة الطعم)** ويجوز ذوق محله لمعرفة بقائه فإن عسر بأن لم يزل بحت بالفوقية أو قرص بالمهملة ثلاث مرات عفى عنه ما دام العسر ويجب إزالته إذا قدر ولا يعيد ما صلاه مثلا بالأول ولا يجب قطع الثوب ولا ينجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك . **(قوله ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر)** ولو من مغلظ فيعفى عنه وقيل يطهر ويرده قول شيخنا الرملى بوجوب إزالته إذا قدر عليها[1] فراجعه . **(قوله فإن بقيا معا)** أى من نجاسة واحدة فى محل واحد وهذه زيادة على المحرر أو استدراك بجعل أو مانعة خلو أو جمع . **(قوله وقيل تجب الاستعانة)** هو المعتمد قطعا فى الطعم وعلى الأصح فى غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة وإذا عسر ففيه ما مر . **(تنبيه)** لا يحكم بالنجاسة بغير تحقيق سببها فالماء المنقول من البحر للأزيار فى البيوت مثلا إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا الرملى وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوى بأنه محمول على ما وجد سببها ويجب غسل مصحف تنجس وإن تلف وكان لمحجور عليه كما مر ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفى غمر ما صبغ بمتنجس فى ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه . **(قوله على المحل)** كإناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولذلك قال ابن حجر : وإفتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول فى إجابة محمول على بول لا جرم له ، وقول الماوردى إنه إذا اضمحل يطهر طريقة ضعيفة وبذلك علم أن التفصيل فى الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على نحو دم براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع فى ذلك فراجعه وحرره . **(قوله قطعا)**

أى للتغذى إلخ) عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام أى يكفيه عن اللبن انتهى . وقال ابن يونس شارح التعجيز المراد بالمستقل أن يكون غير اللبن غالبا فى غذائه انتهى . **(قول المتن ولا يضر بقاء لون إلى آخره)** أى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ فقال : «**إذا تطهرت فاغسليه ثم صلى فيه**» قالت : فإن لم يخرج الدم؟ قال : «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**» رواه أحمد وأبو داود ، ولكن فيه ابن لهيعة مختلف فيه . **(قول الشارح كلون الدم وريح الخمر)** خصهما بالتمثيل لأن لنا وجها بالعفو عن لون الدم دون غيره ووجها بالعفو عن ريح الخمر دون غيره . **(قول الشارح فى اللون وجه)** عبارة المحرر تفيده . **(قول الشارح كما فى المستعمل فى رفع الحدث)** نظير لقوله لانتقال المنع إليها . **(قول الشارح وفى القديم إنها مطهرة)** يعبر عن هذا بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود وعن الثانى بأن لها حكم المحل قبل الورود وعن الأول بأن لها حكم المحل بعد الورود وعلى هذه الأقوال ينبنى حكم المتطاير من غسل الكلب فلو تطاير من الأولى فعلى الأظهر يغسل ستا وعلى الثانى سبعا وعلى القديم لا شىء .

---

(١) وهو ما نرتضيه وندين الله تعالى به .

وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير فى الأصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك وجهان أصحهما فى التتمة نعم والمستعمل فى الكرة الثانية والثالثة فى إزالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط **(ولو نجس مائع)** كالخل والدبس والدهن **(تعذر)** بالمعجمة **(تطهيره وقيل يطهر الدهن)** كالزيت **(بغسله)** بأن يصب عليه من إناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ثم إذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر، ورد هذا الوجه بحديث أبى داود وغيره أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال: **« إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه »** وفى رواية ذكرها الخطابى: **« فأريقوه »** فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد أعاد المصنف المسئلة فى باب البيع.

راجع للمسئلتين لعله بناء على الأظهر . **(قوله وزيادة وزنها)** هو فى الغسالة القليلة ولا يضر فى الكثيرة إلا التغير . **(قوله أصحهما فى التتمة نعم)** هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل بطهارة الغسالة لا عكسه . **(قوله ولو تنجس مائع)** أى وإن جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد لبنا أو جبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن به ولو أنماع فيطهر بالغسل كما مر وأما نحو السكر فإن تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم وهو ظاهر كما مر ومن الجامد الزئبق بكسر الزاى المعجمة وهمزة ساكنة فموحدة مفتوحة فلا يتنجس بوضعه فى نحو جلد كلب حيث لا رطوبة وإلا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب فى النجاسة الكلبية ما لم يتفتت وإلا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه قاله ابن القطان أى حيث لا رطوبة . **(تنبيه)** لا يطهر لبن[1] بكسر الباء عجن بسرجين مطلقا وقد سئل شيخنا الزيادى عن سؤال صورته : ما قولكم رضى الله عنكم فى الجرار والأزيار والأجانات والقلل وغير ذلك كالبرانى والأصحن مما يعجن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله وفى الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيئا من بدن أو ثوب يحكم بطهارته وكذا ما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه لأن هذا مما تعم به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصلى عليه بلا حائل وإذا اتصل به شىء من بدن المصلى أو ملبوسه فى شىء من صلاته تصح صلاته أفتونا أثابكم الله الجنة آمين فأجاب بما صورته بحروفه من خطه : الحمد لله الخزف وهو الذى يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت البلوى به فى البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات لأن المشقة تجلب التيسير وقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : إذا ضاق الأمر اتسع والجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة مما عمت[2] به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه وإذا أصاب شىء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة وأما الآجر المعجون بالسرجين فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم : يجوز بناء الكعبة به والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالإنفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شىء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم ، وكتبه على الزيادى الشافعى . ثم سألت شيخنا المذكور فى درسه عن ذلك فقال : قلته من عندى وإن كان مخالفا لظاهر المذهب ولم أر لأحد تصريحا به وإنما خرجته على قواعد الإمام الشافعى رضى الله عنه ثم رأيت ما ذكره شيخنا عن الإمام الشافعى فى منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الإسلام . **(تنبيه)** يتجه عدم صحة صلاة حامل شىء من هذه المذكورات إذ لا ضرورة فيها حينئذ على نظير قول شيخنا الرملى ببطلان صلاة حامل الخبز المعفو عنه فراجعه وحرره . **(فرع)** ما تنجس من المائع تجب إراقته ما لم ينتفع به فى شرب دواب أو وقود أو نحو ذلك ومنه عسل تنجس فيسقى للنحل ولا يتنجس عسلها بعده .

(قول الشارح كالخل إلخ) قال الإسنوى : أما غير الدهن فبالإجماع وأما الدهن فمحل الخلاف كما قاله فى الكفاية فيما إذا تنجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه فإن كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ولو عصى الشخص بإصابته النجاسة كأن ضمخ بها ثوبه أو بدنه وجب إزالتها على الفور وإلا فلا نظير الصلاة ونحوها ذكره الإسنوى نقلا عن الروضة ثم قال : وأما العاصى بالجنابة فيحتمل إلحاقه بذلك والمتجه خلافه لأن ما عصى به فى النجاسة باق بخلاف الجنب .

---

(١) أى الطين النيىء .

(٢) كانت فى الأصول « عملت » والصحيح ما أثبتناه .

[باب التيمم]

هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتى. **(يتيمم المحدث والجنب)** ومثلهما الحائض والنفساء **(لأسباب أحدها فقد الماء)** قال الله تعالى: ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾. **(فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب)** إذ لا فائدة فيه **(وإن توهمه)** أى وقع فى وهمه أى ذهنه وجوده أى جوز ذلك

[باب التيمم]

وهو المقصد الرابع ولفظه مأخوذ من أممته وتأممته وتيممته قصدته فهو لغة القصد وشرعا ماذكره وهو ينوب عن طهارة الحدث فى الوضوء وغيره لا عن غسل نجاسة وفرض سنة أربع وقيل سنة خمس وهو الراجح وقيل سنة ست وهو من خصائص هذه الأمة كما يدل له الحديث الآتى وهو رخصة مطلقا لأنه انتقال من صعوبة إلى سهولة وإنما جاز بالتراب المغصوب لأنه آلة لا سبب مجوز ووجوبه على العاصى لحرمة الوقت وقيل عزيمة لماذكر والرخصة فى إسقاط القضاء وقيل رخصة فى الفقد الشرعى دون الحسى ودليله خبر مسلم: « **جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا** » فضمير لنا عائد له ﷺ ولأمته وتأكيد الأرض بكلها للرد على الأمم السابقة حيث خصوا جواز العبادة بالبيع والكنائس ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب وبها تقيد كل رواية لم تذكر فيها ومفهومه عدم صحته بغير التراب وما قيل إن لفظ التربة لقب لا مفهوم له وأنه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوزه الإمام مالك بما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الأرض كالزرنيخ والإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلد أجيب عنه بأنه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كما فى تقييد الرقبة وإطلاقها فى الكفارات وبأن الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى: ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ إذ لا يفهم من « مِنْ » إلا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن والغبار والغالب أن لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق أحق من المراء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله. **(قوله والجنب)** عطفه على المحدث مغاير بحمل الحدث على الأصغر أو خاص بحمله على الأعم وصريح كلام الشارح هو الأول لقوله ومثله الحائض والنفساء ومثله كل غسل مأمور به وهذا أولى من قول شيخ الإسلام ومأمور بغسل لا يراد الميت إلا أن يقال ذكره لمناسبة ما قبله وأولى منهما أن يقال وطهر مأمور به ليدخل الوضوء المجدد وخرج بالوضوء أبعاضه المندوبة نحو غسل الكفين أو مسح الأذنين إذا امتنع استعمال الماء فيها لمرض أو قلة ماء بحيث يكفى للفرض فقط فلا يسن التيمم عنها خلافا لابن حجر. **(قوله لأسباب)** أى لأحد أسباب وترك ذلك لوضوحه وفى الحقيقة أن السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وغيره أسباب له حقيقة وللتيمم تجوزا وعدّها المصنف هنا ثلاثة وفى الروضة سبعة والخلاف لفظى [1] من حيث العدد ونظم بعضهم الأسباب السبعة المذكورة بقوله:

يا سائلى أسباب حل تيمم ... هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

(قوله فإن تيقن) أو ظن بخبر عدل ولو رواية أو تصديق مخبر وقيد شيخنا الإخبار بكونه مستندا إلى طلب فراجعه. **(قوله المسافر)** هو جرى على الغالب فالمقيم مثله كما ذكره شيخ الإسلام وغيره وفيه ما سيأتى. **(قوله فقده)** أى الماء فى حد الغوث أو القرب كما سيأتى ولا عبرة بوجود ماء مسبل للشرب يقينا أو ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق. **(قوله توهمه)** قال ابن حجر: ضميره عائد للمضاف إليه على حق قوله ﴿ **فإنه رجس** ﴾ وهو متعين لأنه المراد انتهى وفيه نظر فتأمله. **(قوله جوز ذلك)** أشار إلى أن المراد بالتوهم مطلق التردد ولو

[باب التيمم]

(قول المتن يتيمم المحدث والجنب) قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص فى القرآن والسنة. **(قول المتن فإن تيقن المسافر فقده)** قيل التقييد به للغالب قلت لك أن تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة: تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم بالنظر فى كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وإن خرج الوقت بخلاف المسافر. **(قوله أيضا فإن تيقن المسافر فقده)** قال الولى العراقى: هو مثال لا قيد. قال الإسنوى هو للغالب. **(قول الشارح أى وقع فى وهمه أى ذهنه إلخ)** يعنى ليس المراد بالتوهم فى المتن معناه المعروف عند الأصوليين وهو الطرف

(١) أى من حيث اللفظ وإن كان المعنى واحدا.

(طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه (من رحله) بأن يفتش فيه (ورفقته) بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به (و) إن لم يجده فى ذلك (نظر حواليه إن كان بمستو) من الأرض أى يمينا وشمالا وخلفا وأماما (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان هناك وهدة أو جبل (تردد قدر نظره) فى المستوى وهو كما فى الشرح : الصغيرة غلوة سهم وفى الروضة كأصلها أنه يتردد إن لم يخف على نفسه أو ماله إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير (فإن لم يجد تيمم) لظن فقده (فلو مكث موضعه

براجحية ويخرج يقين الوجود والعدم وما ألحق به مما مر وقول بعضهم : التجويز يشمل يقين الوجود وهم من حيث الحكم كما سيأتى . (قوله بعد دخول وقت الصلاة) أى وقت كل صلاة ما دام التوهم ولا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملى وإن أوهمه كلامه فى شرحه وفارق السعى إلى الجمعة لأنه وسيلة بخلافها وبأنها مضافة إلى اليوم وإذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى وخرج بالطلب الإذن فيه قبل الوقت فيجوز ما لم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالإذن فى القبلة بأن مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر . (قوله من رحله) وهو ما ينسب إليه من أمتعته وأوعيته وزاده ومركبه ونحو ذلك . (قوله ورفقته) وهم المنسوبون إليه المرافقون له عادة فى الحط والترحال والمساعدة وغير ذلك وإن كثروا ولزم على استيعابهم خروج الوقت لكن يقطع الطلب منهم إذا ضاق الوقت كما مر وزاد على الرفقة داخل فيما بعده فيكفى فيه النظر ولو بلا سؤال . (قوله يجود به) إن ظن منهم السماح به وإلا فينادى بالبيع إن قدر على الثمن كما سيأتى . (قوله حواليه) ويقال حواليه وحوله وحواله . (قوله تردد) أى فى الجهة المحتاج إلى التردد فيها . (قوله يتردد إن لم يخف إلخ) ظاهره أنه لا يشترط الأمن على ما ذكر فى الطلب من رحله ورفقته وليس كذلك وتقدم أنه يشترط الأمن على الوقت فيأتى هنا وسواء وجد الطلب فى أول الوقت أو فى أثنائه ، وإن أخره لغير عذر وإن توقف بعضهم فى بعض ذلك . (قوله على نفسه) ذاتا أو منفعة والعضو كذلك . (قوله أو ماله) وإن قل وكذا اختصاصه والمراد المحترم من ذلك لا نحو قاطع طريق تحتم قتله ولا زان محصن ولا عضو مستحق القطع فى نحو سرقة ولو قال نفس أو مال لكان أخصر وأعم وأولى ليشمل نفس غيره ومال غيره المحترمين وإن لم يلزمه الذب عنه كما يصرح به كلامهم ولابد أن يخاف الانقطاع عن رفقة أيضا ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا ما فى الجمعة لأنها مقصد ، قال شيخنا : والمراد بالوحشة أن يستوحش إذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد بالوحشة برحيلهم عنه لأنه كما قال شيخنا الرملى له أن يرحل معهم وإن لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده إذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك وراجعه . (قوله إلى حد يلحقه فيه غوث الرفاق) وهو قدر ما يسمعون صوته المعتدل ولذلك سمى به حد الغوث وأوله من محله وقيل من آخر رحله وقيل من آخر رفقته و لم يرتضه شيخنا . (قوله قيل وما هنا إلخ) فيه رد على الإسنوى وإشارة إلى أن المستفاد من العبارات الثلاثة واحد فمسافة قدر نظره فى المستوى هى قدر مسافة غلوة السهم[1] أى غاية رميه وقدر المسافة الذى يلحقه فيها غوث الرفاق وبذلك علم أن المستوى متعلق بقدر لا بتردد وخرج بالتردد فى وجود الماء فى هذا الحد تيقن وجوده المشار إليه بقولهم بخلاف من معه ماء فلا يجوز له التيمم وإن خرج الوقت إلا لمانع ولو حسيا كسبع كما يعلم مما يأتى فتأمله . (قوله فإن لم يجد) ولو حكما كعدم الأمن على ما مر . (قوله لظن فقده) بالمعنى الشامل لتيقنه أو بالأولى واعتبر الظن هنا لكونه مستندا إلى طلب ومنه إخبار عدل بعدمه أو غير عدل واعتقد صدقه كما مر ولا عبرة بإخبار فاسق بوجود الماء لمخالفته لأصل العدم إلا إن اعتقد صدقه كما قاله شيخنا ومثل الفقد خوف الغرق لمن فى سفينة لو استقى وعلمه أن نوبته فى نحو بئر لمزدحمين لا تنتهى إليه إلا بعد الوقت وظاهر كلامهم عدم وجود الإعادة فيهما للمسافر والمقيم وقيده بعضهم بما إذا لم يغلب وجوب الماء فى ذلك المحل بغير ما حصل فيه الحيلولة وفيه نظر فإن وجود البئر يجعل المحل مما يغلب فيه الوجود قال

المرجوح بل المراد به وقوع الشىء فى الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه . (قول المتن طلبه) إنما وجب الطلب لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الماء ، وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو شعر أو غيره ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الأثاث . (قول المتن ورفقته) هم الجماعة ينزلون معا ويرحلون معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض . (قول الشارح مستوعبا لهم) قال العراقى : إلا أن يخشى فوت الوقت

---

(١) وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) كأن دخل وقت صلاة أخرى لأنه قد يطلع على ماء والثانى لا يجب لأنه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الأول ولو حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب وإطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل إلى مكان آخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه . **(فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته)** كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق **(وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال)** بخلاف ما إذا خاف ذلك ، قال فى شرح المهذب : إلا أن يكون المال قدراً يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أى فيجب القصد مع خوف ضرره **(فإن كان فوق ذلك تيمم)** ولا يجب قصد الماء لبعده ولو انتهى إلى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت ، قال الرافعى : لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه **(ولو تيقنه**

العلامة العبادى إلا أن يقال إنه قد يوجد فيها الماء فى وقت دون وقت مثلا فليراجع . **(قوله وجوب الطلب)** أى تعلقه بذمته ويسقط بشىء مما تقدم . وقال بعض مشايخنا : إذا أمعن النظر الأول لم يجب الطلب بعده لما ذكر وإليه يشير كلام الشارح بقوله لكن كل موضع إلخ . **(قوله صلاة أخرى)** أى واجبة ولو جمعا أو قضاء أو نذرا . **(قوله فكذلك)** أى يجب الطلب قطعا . **(قوله فلو علم)** أو ظن بخبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه كما مر لا بغير ذلك . **(قوله فوق حد الغوث السابق)** ويسمى حد القرب وأوله من آخر حد الغوث ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق . **(قوله بخلاف ما إذا خاف ذلك)** وكذا لو خاف خروج الوقت بأن لم يبق منه ما يسعها وتيممها أو خاف الانقطاع عن الرفقة كما مر وصرح بهما شيخنا الرملى فى شرحه . **(قوله إلا أن يكون المال إلخ)** علم منه أنه لا يشترط على الاختصاص وإن كثر . **(قوله لبعده)** أى لبعد الماء فى نفسه فلو ذهب لاحتطاب مثلاً إلى آخر الأمن إلا من حد القرب فرأى الماء قريبا منه لكنه فى حد البعد من محله أو من رحله لم يجب طلبه وكذا لو كان فى آخر حد الغوث وتوهمه فى حد القرب وقول بعضهم بوجوب الطلب فى ذلك لقربه بالفعل فيه نظر فراجعه . **(قوله والماء فى حد القرب)** أى يقينا . **(قوله بحسب ما فهمه)** قال بعضهم : فهم الرافعى من كلام الأصحاب فى محل يغلب فيه وجود الماء فأوجب الطلب وإن خرج الوقت وفهم النووى أن كلامهم فى محل يغلب فيه الفقد فلم يوجبه وفى هذا الجمع فساد من وجوه منها أنه يلزم عليه عدم صحة قول شيخ الإسلام ذكر المسافر جرى على الغالب ومنها عدم صحة عموم الأحوال التى ذكرها بعده ومنها عدم صحة قولهم بخلاف من معه ماء إلى آخر ما تقدم ومنها اقتضاؤه أن الحدود الثلاثة خاصة بمن فى محل الفقد ومنها غير ذلك من اللوازم التى لا تستقيم وبذلك علم عدم صحة ما ذكره ابن حجر بقوله : إن الخلاف فى محل الفقد خلافا للرافعى والذى يتجه أن يقال إن الرافعى فهم من كلام الأصحاب فى هذه الصورة عدم مراعاة الوقت لعدم تصريحهم به وأن النووى فهم أن إطلاقهم فيها محمول على ما فى غيرها من مراعاته واشتراط الأمن عليه فتأمل ذلك وراجعه وحرره . **(تنبيه)** علم مما تقدم أن للمتيمم أحوالا فى حدود ثلاثة أولها حد الغوث[1] فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع ولا يتيمم وإن خرج الوقت وإن تردد فيه لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على ما مر ومنه الأمن على الاختصاص والوقت . ثانيها حد القرب فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب فيه بالأولى مما قبله أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن كما مر ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء الطهارة وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا . ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء فى جميع ذلك المسافر والمقيم ومحل الفقد أو الوجود وما فى كلام العلامة ابن قاسم تبعا لشيخنا الرملى وغيره من أنه متى لزم المتيمم

(قول المتن ضرر نفس إلخ) مثله مجرد الوحشة بخلاف نظيره من الجمعة وتنكير النفس والمال لإفادة عدم الاختصاص به ، واعلم أن خوف خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتى فى كلام الشارح . **(قول الشارح قال فى شرح المهذب إلخ)** لم يتعرض لمثل ذلك فى الطلب من حد الغوث السابق وهو ما اعتمده شيخنا فى المنهج وشرحه وفرق بحصول اليقين هنا والظن هناك وجعل الاختصاصات تغتفر هنا ولا تغتفر هناك . **(قول المتن فإن كان فوق ذلك تيمم)** انظر هل الأمر كذلك فى المقيم أو لا ؟ لأن القضاء لازم له على كل حال ، وفى شرح المقدسى أن المقيم يجب قصده الماء المتيقن ، وإن خرج الوقت ناقلا له عن الروضة كأصلها وعلله بما ذكرناه ثم رأيته فى الروضة مسطورا كما قال وحينئذ البئر التى قالوا فيها لا يجب الصبر إلى بعد الوقت إذا كانت النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت يتعين فرضها فى السفر . **(قول الشارح ولو انتهى إلى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب)** الظاهر أن حد الغوث كذلك بدليل مسئلة البئر إذا علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت . **(قوله قال الرافعى وجب قصده)** هو ما اقتضته عبارة المنهاج والمصنف

(١) راجع هنا الهامش السابق .

آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت . **(فتعجيل التيمم أفضل)** من انتظاره . **(فى الأظهر)** ليأتى بالصلاة فى أول الوقت المحقق فضيلتها . والثانى انتظاره أفضل لما تقدم قال الإمام : القولان فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية فى إحراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعى فى ذلك واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا تستحب إعادتها بالوضوء كما قاله القاضى حسين وذكر المصنف فى شرح المهذب بأن الرويانى نقله أيضا عن الأصحاب ويجاب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعدُ بقرينة سياق الكلام ولو ظن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه . قال الرافعى : فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعا وربما وقع فى كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبى حامد والماوردى والمحاملى وآخرين بجريان القولين فيه **(ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله)** فى بعض أعضائه محدثا كان أو جنبا ونحوه **(ويكون قبل التيمم)** عن الباقى لئلا يتيمم ومعه ماء والثانى لا يجب استعماله ويعدل إلى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان **(ويجب شراؤه)** أى الماء للطهارة

القضاء لزمه طلب الماء إذا علمه ولو فى حد البعد فيه نظر ظاهر بل لا يستقيم كما علمته من اللوازم السابقة . **(قوله آخر الوقت)** بزمن يسع الوضوء والصلاة كاملة . **(قوله فانتظاره أفضل)** هو ظاهر أو صريح فى أن الماء يأتى إليه فى منزله ويمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد وما قاله الماوردى مرجوح فراجعه . **(قوله فتعجيل التيمم أفضل)** خلافا للأئمة الثلاثة[1] . **(قوله قال الإمام إلخ)** هو المعتمد كما قاله شيخنا . **(قوله ويجاب إلخ)** اعتمد شيخنا هذا الجواب ، وقول بعضهم يحمل عدم الاستحباب فيه على الإعادة منفردا فيه نظر . **(قوله مستحب)** لم يقل أفضل لعدم الفضيلة فى التأخير بالكلية فتأمل . **(تنبيه)** متى اشتملت إحدى الصلاتين على فضيلة خلت عنها الأخرى فهى أفضل مطلقا كجماعة وستر وخلو من حدث . **(فرع)** يقدم الصف الأول على غير الركعة الأخيرة وتقدم هى عليه ويقدم إدراك الجماعة على آداب الوضوء كالتثليث ويجب ترك الآداب لضيق الماء أو الوقت أو إدراك الجمعة . **(قوله ولو وجد ماء)** وهو ممدود كما هو صريح كلام الشارح والمراد بوجوده أن يقدر عليه ولو بحفر لا مشقة فيه . **(قوله لا يكفيه)** أى للواجب وقيل له مع المندوب . **(قوله فى بعض أعضائه)** ويجب الترتيب فى الأصغر ويندب تقديم ما يطلب تقديمه فى الغسل فى الأكبر ويجب تقديم إزالة نجاسة على بدنه أو ثوب تعذر نزعه على التيمم لتوقف صحته على إزالتها سواء فى ذلك المقيم والمسافر على المعتمد وما فى المجموع من وجوب استعمال ثلج أو برد لا يذوب . قال شيخنا : إن كان فى الرأس بعد غسل ما قبلها فصحيح وإلا فغير معتمد . **(قوله عن الباقى)** يفيد أنه يكفيه تيمم واحد عن بقية أعضائه وهو كذلك ولا بد لهذا التيمم من نية مستقلة ولا يكفى عنه نية الوضوء قبله لأن نيته مع النقل وهو مسح . **(قوله ولو لم يجد ترابا إلى آخره)** قيد لنوع الخلاف . **(قوله ولو لم يجد إلا ترابا إلخ)** يفيد أن كلام المصنف فى الماء ومثله التراب ولو جعلت ما موصولة لشملتهما معا . **(قوله ويجب شراؤه)** وكذا استئجاره . **(قوله أى الماء)** وكذا التراب

لا يجب الظاهر أن المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز . **(قول الشارح ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت)** يعنى أن فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما أن مفضولية التعجيل ناشئة عما بعدها وعبارة الإسنوى رحمه الله لأن التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أفضل . **(قول المتن فتعجيل التيمم أفضل)** هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل خروج الوقت وفرق بينهما فى شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر إلى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع أن راجى الماء لا حد لتأخيره فيلزم منه التأخير إلى آخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة . **(قول الشارح والثانى انتظاره أفضل)** هو مذهب الأئمة الثلاثة . **(قول الشارح لما تقدم)** ولأن تأخير الظهر مأمور به عند شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون فتأخير الصلاة محافظة على الوضوء المفروض أولى والفرق لائح . **(قول الشارح واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء)** اعترضه أيضا بأن الفرض هو الأول على الأصح ولم تشمله فضيلة الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير أداء الفرض بالماء وهو منتف هنا . **(قوله الشارح إن الرويانى نقله أيضا عن الأصحاب)** الضمير فى قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب إعادتها . **(قول المتن ولو وجد ماء لا يكفيه)** الأحسن قراءته بالمد والهمز ليحترز به عما لو وجد شيئا يصلح للمسح خاصة كبرد أو ثلج لا يذوب فإن التيمم يكفيه ويجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الأصح من ثلاثة أوجه فى كتاب الطهارة من شرح المهذب . **(فرع)** لو كان جنبا على بدنه نجاسة ووجد ماء يكفى أحدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم لو تيمم قبل غسلها جاز فى الأصح . **(قول الشارح والثانى لا يجب)** أى كما لو وجد بعض الرقبة فى الكفارة وجوابه ظاهر

---

(١) يقصد أبا حنيفة ومالكا وابن حنبل – رحمهم الله – .

(بثمن مثله) فى ذلك الموضع فى تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وإن قلّت (إلا أن يحتاج إليه) أى الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) فى ذهابه وإيابه (أو نفقة حيوان محترم معه) كزوجته وعبده وبهيمته فيصرف الثمن إلى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا) أو رشاء (وجب القبول فى الأصح) ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الأصح فيه ينظر إلى أصل المنة فى الهبة ، ويقول فى العارية : إذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لأنه قد يتلف فيضمنه ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح وفى شرح المهذب بناء على وجوب

وإن لم يكفه كل منهما أو هما معا ولو بمحل يجب فيه القضاء ولو وجد ماء لا يكفيه وترابا يكفيه قدم التراب لكمال الطهارة فيه كذا ذكره شيخنا فانظره مع ما مر قريبا والوجه خلافه وكالماء آلة استقاء كالدلو والرشاء بالكسر والمد . **(قوله بثمن مثله)** أو أجرة مثله ومنه مؤجل بزيادة على الحال تليق بالأجل فلا حاجة لاستثنائه . **(قوله فى ذلك الموضع فى تلك الحالة)** أى على العادة فلا عبرة بحالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنانير كثيرة . **(قوله ولا يجب الشراء بزيادة)** بل يسن إن قدر ولا يجب قبل الوقت وإن استغرقه كما مر فى الطلب بل يسن أيضا . **(قوله وإن قلت)** ولو تافهة نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه كما قاله الرافعى وهو معتمد . **(فرع)** يجب قطع ثوبه مثلا ليجعله رشاء[1] إن لم يزد نقصه على ثمن الماء أو أجرته . **(قوله لدين)** أى يلزمه وفاؤه لله تعالى أو لآدمى تعلق بالعين أو بالذمة حالا كان أو مؤجلا إلا إن امتد الأجل إلى محل يجد فيه ما يفى بدينه . **(قوله مستغرق)** هو مستدرك لأن الزائد غير محتاج إليه له وأجاب عنه بعضهم بما فيه نظر فراجعه . **(قوله مؤنة)** منها النفقة والكسوة والمسكن والخادم والمركوب وإن لم يكن ذلك لائقا به على المعتمد بخلافه فى الحج لوجود البدل هنا . **(قوله سفره)** أى الذى يريده ولو مآلا وسفر غيره إذا لزمه كسفره ومنه أجنبى خيف انقطاعه عن رفقته وكسوته ونفقته عند خوف ضرره ويعتبر فى المقيم مؤنة يوم وليلة . **(فرع)** يقدم سترة الصلاة ثمنا وأجرة على شراء الماء ويعدل إلى التيمم لأنها آكد . **(قوله أو نفقة)** أى مؤنة كما مر . **(قوله معه)** أو مع غيره أو المراد القافلة مثلا . **(قوله كالمرتد)** ومثله تارك الصلاة بشرطه وكذا الزانى المحصن نعم يقدم شرب نفسه على تيممه لأنه محترم على نفسه ويؤخذ من العلة أن غير الزانى مثله وهو ظاهر كلام شيخنا فى شرحه فيقدمون شربهم على طهارتهم لما ذكر ، نعم بحث بعضهم أنه يجب على صاحب الماء أن يقول لهم إن تبتم تركت الماء لكم وتيممت وإلا توضأت به وتركتكم تموتون ، وفى الوجوب نظر مع أنه لا يتصور التوبة فى الزانى المحصن وإنما امتنع على العاصى بالسفر الشرب والتيمم قبل توبته لقدرته عليها . **(قوله والكلب العقور)** لا غيره لأنه يحرم قتله على المعتمد عند شيخنا الزيادى وأجاز والد شيخنا الرملى قتل ما لا ينتفع به منه لأنه قد صح عند الشافعى رضى الله عنه الأمر بقتله كما مر لكن قال شيخنا إنه نسخ . **(تنبيه)** شملت الحاجة للعطش ولو مآلا وكذا للطبخ وبل الكعك وغير ذلك ، وقيد شيخنا الرملى الحاجة لبل الكعك فى الماء بما إذا لم يتيسر تناوله بدون الماء وشيخنا لم يعتبر غير العطش وفى شرح شيخنا ما يوافقه ويمكن حمله على ما يمكن استغناؤه عن الماء ، واعلم أنه لو وصل إلى ماء أو فضل مما ادخره شىء لم يعتبر إن كان بسبب تقتير أو سرعة سير وإلا وجب قضاء كل صلاة صحبها . **(قوله ولو وهب له ماء)** وجب القبول وكذا لو أعيره لصحة إعارته على المعتمد وكذا قرضه كما سيذكره . **(قوله أو أعير دلوا)** لا إن

ثم تصويرهم يشعر بالجواز جزما حتى إذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقى فيكمل كذا قاله الإسنوى . **(قول المتن بثمن مثله)** قال الرافعى : فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند الأكثرين أنه المقدار الذى تنتهى إليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحاجة والثانى كالأول إلا أنه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات . **(قول الشارح ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وإن قلت)** مثل ذلك آلة الاستقاء لكن بحث الرافعى فيها اغتفار الزيادة التى يجب بذلها فى تحصيل الماء قال : لأن الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيعتبر ثمنه . **(قول المتن إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره)** لو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش لكن يحتاج إلى ثمنه فى شىء من ذلك جاز له التيمم ذكره فى شرح المهذب . **(قول المتن لدين)** ولو مؤجلا . **(قول المتن مؤنة سفره)** أى ولو مباحا ومثله سفر غيره لمن يخاف انقطاعه عنه . **(قول المتن حيوان محترم معه)** قيد الشارح بالمعية هنا وترك ذلك فى العطش الآتى والظاهر أنهما سواء ، وقول المتن محترم أى ولو كافرا وقول الشارح معه هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر . **(قول المتن ولو وهب)** يقال وهب له ووهب منه وباع له وباع منه فالأولى

[1] الحبل الذى يربط فى الدلو للاستقاء به .

أقرضه أو وهبه أو ثمنه نعم لا يستعير ولى لمحجوره عارية مضمنة بل غير مضمنة كالإعارة من مستأجر . **(قوله إنه يجب سؤال الهبة إلخ)** فالمراد فى جميع ما وجب ما يعم القبول والسؤال . **(قوله وبالأولى)** قال العلامة البرلسى : هى قبول الهبة ، وقال ابن عبد الحق : هى سؤال الهبة كما فى الروضة ، والحاصل أنه يجب فى الماء الهبة والقرض والشراء والإجارة والإعارة وفى الآلة الإجارة والشراء والإعارة فقط ولا يجب فى الثمن شىء ويتضيق الوجوب بضيق الوقت ولا يجوز له مع سعته أن يتيمم حتى يسأل . **(قوله لو لم يقبل)** أو لم يسأل . **(قوله إنه لا يجب إلخ)** دفع به توهم وجوب الهبة ونحوها على المالك بسؤال غيره وخرج بالطهارة العطش وسيأتى . **(قوله أى الماء)** ومثله ثمنه وآلته . **(قوله ثم تذكره)** فى النسيان ووجده فى الإضلال . **(قوله قضى فى الأظهر)** ومحل الخلاف أنه إن أمعن فى النظر وإلا قضى قطعا . **(قوله لوجود الماء معه)** أى حالة تيممه ولو احتمالا فإن تبين له أنه تلف يقينا قبل تيممه فلا قضاء . **(قوله فلا يقضى)** أى إن أمعن فى النظر وإلا قضى قطعا وفارق ما هنا إضلاله فى رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه ، قال ابن حجر شأنه ذلك ، وإن اتسع مخيمه أو ضاق مخيم رفقته واعتمد شيخنا خلافه تبعا لشيخنا الرملى وأخذا من العلة . **(قوله لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء)** أى قادر على استعماله حالة التيمم وعلمه بكونه معه قبل الإضلال لا يضر وبذلك علم أنه لو أدرج فى رحله أو خفيت عليه بئر هناك أو غصب منه أو تلف أو أتلفه وإن أثم به فى الوقت أو ضل عن الرفقة أو القافلة أو عن الماء كالبئر أو حال نحو سبع أو علم انتهاء نوبته بعد الوقت كما مر فلا قضاء فى جميع ذلك ولا يجوز التصرف فى الماء أو فى ثمنه أو آلته بعد دخول الوقت ويلزمه استرداده ويصح قبل الوقت مطلقا نعم إن أمكن عوده فى الوقت كبيع بخيار أو هبة لفرعه وجب الفسخ والرجوع وفارق ما هنا صحة بيع نحو عبد محتاج إليه لنحو دين أو كفارة بأن الديون والكفارات متعلقها الذمة وليس لها وقت محدود . **(فرع)** يحرم الحدث على متطهر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة حيث لا ماء معه . **(قوله يحتاج)** ظاهر كلامه أنه مبنى للفاعل وضبطه غيره بالبناء للمفعول ليشمل حاجة غير من هو معه ولو فى قافلة كبيرة ولذلك قال النووى : يحرم الوضوء فى ركب الحاج لأنه لا يخلو عن عطشان وقواه ابن حجر وفيه نظر بقولهم يعتبر فى العطش المبيح ما يعتبر فى المرض من قول الأطباء والمراد بالاحتياج وقت التيمم والصلاة فلا يضر طرو عدم الحاجة بعدهما كحدوث مطر فلو تبين أنه غير محتاج إليه أو إلى بعضه ولو لماء يكفى صلاة واحدة وجب إعادة كل صلاة وجدت مع بقاء غير المحتاج إليه . **(فرع)** يجب جمع الماء بعد التطهر به عن حدث أو خبث لسقى دابة وغير مميز[1] ويجوز فى غيرهما فلمن معه ماء مستعمل وطهور أن يشرب الماء الطهور ويتيمم . **(قوله إليه)**

القبول فيما ذكر أنه يجب سؤال الهبة والعارية فى الأصح ومثلهما القرض والأولى فى الروضة وأصلها وأنه لو لم يقبل فى هذه الصورة وصلى بالتيمم أثم ولزمته الإعادة وفيه أنه لا يجب على مالك الماء الذى لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض فى الأصح . **(ولو نسيه)** أى الماء **(فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب)** هذا تفسير

لغة القرآن والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة . **(قول المتن وجب القبول)** أى إذا كان ذلك بعد دخول الوقت . **(قول الشارح والأولى فى الروضة وأصلها)** يريد بالأولى قبول الهبة والعارية والقرض وبالثانية سؤال ذلك . **(قول الشارح أثم ولزمته الإعادة)** أى ما دام إمكان الوضوء باقيا فإن تعذر بالرجوع أو التلف فلا كما لو أتلف الماء الذى معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعى قاله ابن المقرى وكذا لو بلغ فوق حد القرب . **(قول الشارح أى الماء)** مثل الماء ثمنه . **(قول المتن فلم يجده بعد الطلب)** فى الرافعى تصوير المسئلة بما إذا لم يجده وغلب على ظنه العدم . قال الإسنوى : وهو للاحتراز عما إذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فإنه لا يتيمم بل يستمر على الطلب إلى أن يجده كنظيره من الازدحام على البئر انتهى . قلت : قد قالوا فى مسئلة البئر لو علم أن النوبة لا تنتهى إليه إلا بعد خروج الوقت تيمم وقول الشارح الآتى ووجده كذا هو فى الرافعى وشرح المهذب وهو يقتضى الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده ما يشمل الإعادة فى الوقت أى فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك فى الوقت أو خارجه هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جدا . **(تنبيه)** قيد الإسنوى محل القولين فى الثانية بما إذا أمعن فى الطلب ناقلا ذلك عن

---

(١) لأنه طاهر غير مطهر .

إضلاله له. **(فتيمم)** فى المسئلتين وصلى ثم تذكره ووجده . **(قضى)** الصلاة . **(فى الأظهر)** لوجود الماء معه ونسبته فى إهماله له حتى نسيه أو أضله إلى التقصير والثانى لا يقضى لعذره بالنسيان وعدم الوجدان . **(ولو أضل رحله فى رحال)** فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء . **(فلا يقضى)** لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء وقيل فى قضائه القولان . **(الثانى)** من الأسباب . **(أن يحتاج إليه)** أى الماء . **(لعطش)** حيوان **(محترم)** من نفسه أو رفيقه أو غير ذلك **(ولو)** كان الاحتياج إليه لما ذكر **(مآلاً)** أى فى المآل أى المستقبل فإنه يجوز التيمم **(مع وجوده)** صيانة للروح أو غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره . كما تقدم **(الثالث)** من الأسباب **(مرض يخاف معه من استعماله)** أى الماء **(على منفعة عضو)** بضم أوله وكسره أن تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم وفى المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضا. **(وكذا بطء البرء)** أى طول مدته **(أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر فى الأظهر)** والأصل فى التيمم للمرض قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى ﴿فتيمموا﴾ إلى آخره أى حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر ومقابل الأظهر يقول ليس فى البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين الأثر المنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعى فى آخر الديات فى أثناء تعليل وأسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعى هنا ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ، وقال فى الجنايات : فى الاختلاف فى سلامة الأعضاء ما يؤخذ منه إنه ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة وسكت فى الروضة على ما ذكره فى الموضعين واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام ويعتمد فى خوف ما ذكر قول

أى الماء وقول بعضهم بعود الضمير إلى الماء أو ثمنه أو آلته لا يناسب ما بعده مع ما فيه من التكرار مع ما تقدم فتأمله . **(قوله لعطش)** قيد به لقوله ولو مآلا لأن غيره فيه خلاف تقدم . **(قوله رفيقه)** بالفاء والقاف بعد الراء . **(قوله أو غير ذلك)** من كل محتاج إليه ولو فى القافلة كما مر ويعتبر فى الحاجة للعطش ما يأتى فى خوف المرض من قول طبيب عدل على ما يأتى ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصا مع عدم وجود طبيب وفى ذلك من الحرج ما لا يخفى ومحاسن الشريعة تأبى ذلك صيانة للروح فهو كالاضطرار ولذلك جاز للعطشان ولغيره لأجله أن يأخذ الماء من مالكه إذا لم يكن عطشانا ولا معه عطشان قهرا عليه ومقاتلته ولا ضمان لو تلف لأنه ظالم بمنعه بل الطالب مضمون لو أتلفه لأنه مظلوم كما فى الصائل والمصول عليه وكالعطشان من معه حيوان عطشان ويقدم حاجة العطشان الحالية على حاجة مالكه المآلية[1] . **(فرع)** يقدم فى الحاجة إلى الماء العطشان ثم الميت ثم أسبق الميتين ثم المتنجس ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم المحدث نعم إن كفى المحدث دون الجنب قدم وإذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالأفضلية ثم بالقرعة نعم إن كفى أحدهما دون الآخر قدم الأول على نظير ما قبله ويحرم الوضوء بالماء المحتاج إليه كما تقدم . **(قوله غيره كما تقدم)** ومنه العاصى بسفره فليس له التيمم قبل توبته فى العطش والمرض الآتى . **(قوله منفعة عضو)** أى محترم كما فى شرح شيخنا كابن حجر ومثل العضو غيره . **(قوله أن تذهب)** أو تقل ولو فى المستقبل . **(قوله وفى المحرر إلخ)** وهو مفهوم بالأولى . **(قوله بطء البرء)** بضم الموحدة وفتحها فيهما ومثله زيادة الألم . **(قوله أى طول مدته)** قال بعضهم : لا يبعد ضبط أقل الطول بقدر وقت صلاة فراجعه . **(قوله والشين)** أى من حيث هو . **(قوله المهنة)** بفتح الميم وحكى كسرها . **(قوله وسكت إلخ)** أى فهما واحد كما قاله شيخ الإسلام . **(قوله واستشكله ابن عبد السلام)** فقال : قد مر أن الزيادة فى الثمن ولو تافهة تجوز العدول إلى التيمم وما هنا يشمل ما لو كان المستعمل رقيقا ينقص قيمته نقصا فاحشا وأجيب بأن الزيادة فى الثمن محققة وفيها تفويت حاصل ، ولا كذلك فى الرقيق مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن وهذا هو الوجه فى الجواب وغير منقود

تصوير الرافعى رحمه الله . **(قول الشارح وقيل فى قضائه القولان)** محله إذا أمعن فى الطلب . **(قول المتن ولو مآلا)** قال الشيخ أبو محمد : لو غلب على ظنه لقى الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل ماء معه لزمه استعماله والظاهر أن هذه مقالة ففى الروضة : له أن يتزوده وإن كان يرجو الماء فى الغدو لا يتحققه على الأصح . **(قول المتن مرض يخاف معه)** مثله الخوف من حدوث المرض . **(قول المتن على منفعة عضو)** أى كلا أو بعضا . **(قول الشارح أى طول مدته)** أى وإن لم يزد الألم ومثل ذلك زيادة المرض وإن لم تطل المدة وعلة الأظهر أن الضرر بهذا أشد من بذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء وقد جوزوا التيمم لأجلها . **(قول الشارح ومقابل الأظهر إلخ)** استند قائله أيضا إلى ما ورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذى يخاف معه التلف ولأن الشين المذكور فوات جمال فقط . **(قول الشارح فلا أثر لخوف ذلك)** الإشارة ترجع لكل من قوله قليل سواد وقوله عن الفاحش . **(قول الشارح واستشكله)** الضمير فيه يرجع لقوله ذلك ووجه الاستشكال ما فيه من الضرر لا سيما إذا كان ذلك فى مملوك نفيس فإن الخسران فيه أكثر

---

(١) أى فما يستجد .

عدل فى الرواية وقيل لابد من اثنين . **(وشدة البرد كمرض)** فى جواز التيمم لما إذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك . **(وإذا امتنع استعماله)** أى الماء . **(فى عضو)** لعلة **(إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب)** والطريق الثانى فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك فى شرح المهذب وذكر فى الدقائق أنه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم إلى ما فى المنهاج لأنه الصواب فإن التيمم واجب قطعا زاد فى الروضة: لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال : لم أر خلافا فى وجوب التيمم لأحد من أصحابنا ويتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه **(ولا ترتيب بينهما)** أى بين التيمم والغسل **(للجنب)** وجوبا والأولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره فى شرح المهذب فى الجنب ونحوه فى الحدث **(فإن كان)** من به العلة **(محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل)** رعاية لترتيب الوضوء والثانى يتيمم متى شاء كالجنب لأن التيمم عبادة مستقلة والترتيب إنما يراعى فى العبادة الواحدة **(فإن جرح عضواه)** أى المحدث **(فتيممان)** على الأصح المذكور وعلى الثانى تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو **(وإن كان)** بالعضو

فراجعه . **(قوله عدل فى الرواية)** وهو البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة و لم يصر على صغيرة و كالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه ويعمل بمعرفته لنفسه إن عرف الطب مطلقا واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملى عدم الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الإسنوى وابن حجر وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما فى جواز العدول إلى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر فى المضطر والجواب بأن لزوم الصلاة محقق لا يجدى نفعا ولا يكفى مجرد الخوف اتفاقا ، ولابد من سؤال الطبيب فى كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه إعادة ما صلاه وإن وجده بعد ذلك وأخبره بجوازه قاله شيخنا فراجعه . **(قوله وقيل لابد من اثنين)** كالوصية وفرق بأنها حق آدمى ومقتضاه اعتبار كونهما عدلى شهادة وبه صرح الإسنوى كالقاضى . **(قوله المعجوز عن تسخينه)** ويجرى هنا فيما يسخن به ما مر فى طلب الماء من الحدود السابقة وأحوالها . **(قوله وإذا امتنع)** أى حرم ولو فى بطء البرء والشين خلافا لابن حجر وقيد شيخنا الرملى الحرمة بما إذا غلب على ظنه الضرر وقيل المعنى امتنع الوجوب فلا حرمة قال ابن حجر إلا فى قن منعه سيده . **(قوله فى عضو)** ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عندهما . **(قوله إن لم يكن عليه ساتر)** وكذا إن كان و لم يأخذ من الصحيح شيئا . **(قوله غسل الصحيح)** أى من باقى العضو العليل وأما غيره فلا خلاف فى غسله كما سيذكره المصنف وبدن الجنب كعضو واحد . **(قوله واجب قطعا)** فذكر المحرر الخلاف فيه معترض وسكت عن تعبيره بالصحيح عن المذهب لأنه لا اصطلاح له فلا يعترض به عليه . **(قوله لينغسل إلخ)** فهو غسل حقيقة فإن تعذر غسله غسلا خفيفا كما قال الشافعى رضى الله عنه أمسه ماء بلا إفاضة ولا يكفى مسحه بالماء وما قيل إن الشافعى قال مسحه بماء فهو خطأ وتحريف فى عبارة الإمام السابقة وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لأن مسحها بدل عن غسله وما هنا أصل ولا يكفى المسح عنه لأن الغسل أقوى ولذلك قال بعضهم : لو قدر على غسل محل العلة غسلا خفيفا لم يكف عن التيمم لأن التيمم أقوى منه وتجب الاستعانة على ما ذكر ولو بأجرة قدر عليها فإن تعذر وجب القضاء ولا يجب نزع ساتر خيف من نزعه وإلا وجب النزع خلافا للأئمة الثلاثة[1] . **(قوله ولا ترتيب إلخ)** لكن الأولى كون التيمم وقت طلب غسل محل العلة ويجب إمرار التراب على محل العلة ولو على أفواه العروق . **(قوله وفى المحدث)** أى إذا كانت العلة فى أعضاء التيمم . **(قوله فتيممان)** أى إن وجب الترتيب بينهما

من الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل وأجيب بما حاصله أنه يغتفر فى الاستعمال من الضرر ما لا يغتفر بسبب التحصيل بدليل أن الماء المستغنى عنه يستعمله فى المفازة ولو بلغت قيمته أضعاف ثمن ماء الطهارة و بأن نقصان القيمة غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة . قال بعضهم : ولأن الخسران فى مسئلة الشراء يرجع إلى المستعمل بخلاف هذه أى فإن الخسران فيها يرجع إلى مالك الرقيق . **(قول المتن غسل الصحيح)** المراد من ذلك العضو الجريح أما باقى الأعضاء فلا خلاف فى وجوبه وعلل وجوب غسل باقى العضو الجريح بالقياس على وجوب غسل باقى الأعضاء عند فقد أحدها. **(قول الشارح قول المحرر غسل الصحيح)** هو اقتصار منه على الطريقة القاطعة لأنها الراجحة . **(قول الشارح لينغسل بالمتقاطر منها إلخ)** لو تعذر بنفسه وجبت الاستنابة ولو بأجرة فإن تعذر ففى شرح المهذب أنه يقضى لندوره ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه لأن الواجب إنما هو الغسل كذا نقله الرافعى عن الأئمة انتهى، واستشكله الإسنوى بأن الجبيرة إذا تعذر غسل ما تحتها من الصحيح يجب مسحه كما نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب فأنت قد تفرق بأن واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذى تحتها فحيث أمكن مسح الصحيح اتجه وجوبه بخلاف هذه المسئلة . **(قول المتن فإن جرح عضواه إلخ)**

---

(١) يقصد أئمة المذاهب الثلاثة الآخرين : أبا حنيفة ومالكا وأحمد بن حنبل .

ساتر . **(كجبيرة لا يمكن نزعها)** بأن يخاف منه محذور مما سبق . **(غسل الصحيح وتيمم كما سبق)** بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفى التيمم هنا قول إنه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به والرافعى فى الشرح حكى فى قسم الساتر فى وجوب غسل الصحيح الطريقين وفى وجوب التيمم القولين ثم قال فى قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفى وجوب التيمم الخلاف السابق فى القسم الأول ، والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما وله ولحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتى **(ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء)** استعمالا للماء ما أمكن **(وقيل بعضها)** كالخف ولا يتأقت مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به إذا كانت فى محل التيمم ويشترط فيها ليكتفى بالأمور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها وسيأتى أن الجبيرة إن وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب **(فإذا تيمم)** المذكور **(لفرض ثان)** بأن أدى بطهارته فرضا إذ التيمم وإن انضم إليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتى . **(ولم يحدث**

وإلا كما لو عمت لعلة الوجه واليدين فيكفى لهما تيمم واحد عنهما وكذا لو عمت جميع الأعضاء لسقوط الترتيب . **(قوله ساتر)** أى على محل العلة وأخذ من الصحيح زيادة على قدر ما يحتاج إليه ومنه عصابة الفصد . **(قوله لا يمكن نزعها)** هو شرط لوجوب المسح وصحته لا لتسميتها ولا للحكم عليه . **(قوله كما سبق)** لا يصح رجوعه لما فى المحرر لاقتضائه القطع فى غسل الصحيح ولا لما فى المنهاج لاقتضائه القطع فى التيمم وأشار الشارح بقوله بما فيه من الخلاف إلى تمهيد الاعتراض عليه بما ذكره بعده . **(قوله وما يترتب عليه)** من الترتيب فى غير الجنب وعدمه فيه وما لو جرح عضواه وغير ذلك . **(قوله وفى التيمم إلخ)** أى لأن مسح الجبيرة عنده كاف عما تحتها من الصحيح والعليل معا . **(قوله اكتفاء به)** أى بالتيمم عن العليل والصحيح معا . **(قوله والرافعى فى الشرح)** هو ظاهر فى تقرير الاعتراض على المصنف فى التشبيه المذكور . **(قوله وله ولحله إلخ)** هو مستدرك لدخوله فى الساتر السابق . **(قوله ومسح كل جبيرته)** إن كانت كلها فى محل الفرض وإلا لم يجب مسح ما حاذى الخارج عنه[1] ويعفى عن الدم عليها وإن اختلط بماء المسح قصدا لأنه ضرورى ويتوقف صحة المسح عليه ، قال شيخنا : فلو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى . **(قوله ولا يتأقت إلخ)** دفع به هم التأقيت المستفاد من التشبيه بالخف فالمراد به من حيث الاكتفاء بمسح البعض ومعلوم أنه يتأقت مسحها بإمكان النزع . **(قوله فلا يجب)** أى بل يندب إذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتى . **(قوله ويشترط إلخ)** جعل الإسنوى ذلك شرطا لعدم وجوب القضاء فالمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج إليه وغيره وإنما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا وأتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بأن يراد بقوله ليكتفى أى فى عدم القضاء وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل إن قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك وإلا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسئلة

لا يقال إذا جرح بعض وجهه ويده مثلا ثم غسل صحيح الوجه ينبغى أن يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد ويكون الترتيب معتبرا فيما يمكن غسله ساقطا فيما لا يمكن لأنا نقول أجيب بأن العضو الواحد لا تتجزأ طهارته ترتيبا وعدما . **(قول المتن كجبيرة إلخ)** إيضاحه ما قاله الرافعى رحمه الله : المعتبر فى حاجة الإلقاء أن يخاف شيئا من المضار السابقة لو لم يلقها ، قال : والغالب فى مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه إيصال الماء وإنما يقصد الانجبار انتهى . وقوله : لا يمكن نزعها قال الإسنوى : الأولى ولا يمكن نزعها لأن العبارة توهم أن الممكن النزع لا يسمى ساترا . قلت : يمكن دفعه بأن كان ناقصة والله أعلم . **(قول الشارح بأن يخاف منه محذور مما سبق)** منه يعلم أن الجبيرة يجب نزعها وإن وضعت على طهر ما لم يخش المحذور غاية الأمر أنها إن وضعت على حدث وجب القضاء وإلا فلا . **(قول الشارح وفى التيمم هنا قول إنه لا يجب إلخ)** عللوا ذلك بأن المسح على الجبيرة بدل عن الصحيح الذى تحتها دون الجريح فالتعليل مشكل . نعم ظاهر عبارة الرافعى وغيره أنه بدل عن جميع ما تحتها وهذا التعليل يعضده قول الشارح ولا يتأقت مسحها أى على الأصح ومقابله ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم . قال الإمام : محل الخلاف إذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فإن لم يمكن فلا خلاف فى جواز الاستدامة انتهى . وفيه نظر يراجع من الإسنوى . **(قول الشارح فلا يجب مسحها به)** لكن يستحب وأما عند عدم الساتر فيستحب مسحها بالتراب . **(قول الشارح ولو قدر على غسله وجب)** لو تعذر غسله ولكن أمكن مسحه بالماء وجب أيضا . **(قول الشارح على طهر)** أى كامل كالخف لا طهارة العضو فقط وبحث فى الخادم أن من عليه حدث أصغر لو وضعها فى غير أعضاء الوضوء ثم

---

(١) أى عن محل الفرض .

لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء ويأتى المحدث بالتيمم فى محله وهذا مخرج من قول تقدم فى ماسح الخف أنه إذا نزعه أو انتهت المدة وهو بطهر المسح توضأ وجه التخريج أن الطهارة فى كل منهما مركبة من أصل وبدل وقد بطل الأصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته إذ يتنفل بها وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكر واحترز بقوله و لم يحدث عما إذا أحدث فإنه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء إن كانت وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة. (فصل) يتيمم بكل تراب طاهر قال تعالى: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره، وطاهر هنا بمعنى

أخرى أشار إليها بقوله وسيأتى إلخ . (تنبيه) علم مما تقدم أن التيمم بدل عن العليل فقط وأن المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج إليه وحده أو ما زاد عليه على ما مر وأنها لو لم تأخذ من الصحيح شيئا سقط المسح وأن المسح رافع كالغسل وأنه لا يجب مسحها بالتراب وأنه لا يجب مسح ما وقع منها فى غير محل الواجب وأنه إذا سقط الترتيب لعموم العلة لأعضاء متوالية اثنين فأكثر كفى عنها تيمم واحد ولو عمت الجبيرة الرأس بأن لم يبق مما يجزىء عن الواجب شىء وجب التيمم عن الواجب أو عن كله المشتمل على الواجب وسقط المسح ولا يكتفى به عن التيمم فإن بقى من الواجب شىء بقدر استمساك الجبيرة وجب المسح ولا بد من مسح كل الجبيرة وإن كان ما تحتها أكثر من الواجب لأن مسح كلها شرط فى الاعتداد بمسح كل جزء منها وسقط التيمم بل لا يكتفى به عن المسح على المعتمد ، وقال بعضهم : يكتفى بأحدها والمسح أفضل والجمع بينهما أكمل ولو امتنع استعمال الماء فى بعض الوجه وبعض اليدين أو بعض كل منهما تعدد التيمم فى الثالثة ووجب مسح محل العلة بالتراب فى الكل إن لم يكن ساتر وندب عليه إن كان ، ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح والتيمم كالغسل كما قال فى الكفاية أن التراب ضعيف لا يؤثر فوق حائل فيصلى كفاقد الطهورين ويعيد ، وعن بعضهم وجوب المسح هنا ، قال : ولو عمت أعضاء الوضوء وجب الوضوء مسحا وعن بعضهم هنا وجوب التيمم فوق الجبيرة ولو بقى من عضو التيمم شىء صحيح بقدر الاستمساك تحت الجبيرة وجب مسحها وفى التيمم ما علمت وعن بعضهم ندب التيمم هنا ولا يجب . (قوله وإنما يعيد التيمم) ويكفيه تيمم واحد وإن تعدد فى الأول بوجوب الترتيب وبذلك علم سقوط الترتيب فى التيمم مع تعدد محال العلة ومنه جنب به علة فى أعضاء الوضوء وعلة فى غيرها فيكفيه تيمم واحد عنهما وله تقديمه على غسل الصحيح وتأخيره عنه وتوسطه فلو أحدث وأراد فرضا آخر فكذلك لسقوط الترتيب بالنسبة لذلك المقدار ولا نظر لاختلاف المحل ومنه جنب فى ظهره جبيرة فغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن العليل ومسحها بالماء وصلى فرضا ثم أحدث ثم جرحت يده ثم أراد الصلاة فيكفيه تيمم واحد لما مر والقول بلزوم تيممين فى ذلك لاختلاف المحل فيه نظر خصوصا إذا تيمم وقت غسل يده . (قوله بغير أعضاء الوضوء) ليس للتقييد وله تقديم التيمم على الوضوء لأنه عن الجنابة ويدخل فيه الأصغر[1] تبعا . كذا قاله شيخنا واعتمده وهو يؤيد ما تقدم ومن أحدث وجب عليه التيمم لحدثه الأكبر إن أراد فرضا غير ما فعله وإلا كفاه الوضوء كما لو لم يكن صلى فرضا وكذا الجنب لا يعيد التيمم لعلة فى غير أعضاء الوضوء إلا إن كان فعل فرضا وأراد فرضا آخر كما تقدم . (تتمة) لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالا ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه فإن ظهر فيهما من الصحيح شىء بطل تيممه وصلاته وإلا بطلت صلاته لتردده فى صحتها لا تيممه لبقاء موجبه وتحقق البرء كوجدان المتيمم الماء فى التفصيل الآتى . (فصل فيما يتيمم به وكيفية التيمم وما يتبعهما) (قوله يتيمم) أى يصح أن يتيمم إلخ وهو أولى من تقدير الجواز وهو إما بصيغة الفاعل أو المفعول . (قوله بتراب) هو اسم جنس ، وقال المبرد : هو جمع واحدة ترابة ويقال له الرغام بفتح الراء . (قوله طاهر) ولو احتمالا كتراب مقبرة لم تنبش يقينا أو بالاجتهاد كأن تنجس أحد جانبى الصبرة من التراب أو كان به خليط مانع واجتهد فيه فيهما سواء تفرقت أو لا بخلاف ما لو اختلط بجميعها وإن تفرقت فقول بعضهم لابد لصحة الاجتهاد من تفريقها غير صحيح منطوقا ومفهوما فتأمله . (قوله بمعنى

أجنب فهو وضع على طهر . (قول المتن لم يعد) بضم أوله وقوله غسلا بفتح أوله . (قول الشارح غسل) هو بفتح أوله . (قول الشارح الغسل والوضوء) قال فى شرح المهذب : اتفق الأصحاب فى كل الطرق على أن استئناف الغسل غير واجب . وقال الرافعى : فيه خلاف كما فى الوضوء ، قال : والذى قاله ضعيف أو متروك انتهى . (فصل) (قول المتن يتيمم بكل تراب) ذهب أبو حنيفة رضى الله عنه إلى جوازه بكل ما هو من جنس

(١) أى الحدث الأصغر الذى يرفعه الوضوء .

الطهور لما سيأتى فى نفى التيمم بالمستعمل **(حتى ما يداوى به)** كالطين الإرمنى بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شأن التراب أن يكون له غبار **(وبرمل فيه غبار)** لأنه من طبقات الأرض فهو فى معنى التراب بخلاف مالاغبار فيه **(لا بمعدن)** كنورة وزرنيخ بكسر الزاى **(وسحاقة خزف)** وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لأنه ليس فى معنى التراب . **(ومختلط بدقيق ونحوه)** لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو **(وقيل إن قل الخليط جاز)** كما فى الماء **(ولا بمستعمل على الصحيح)** كالماء والثانى يجوز لأنه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ويدفع بأنه انتقل إليه المانع **(وهو)** أى المستعمل **(ما بقى بعضوه)** حالة التيمم **(وكذا ما تناثر)** بالمثلثة حالة التيمم من العضو **(فى الأصح)** كالمتقاطر من الماء والثانى يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما أصابه

الطهور) وقال ابن حجر بمعنى ما يشمل الطهور فقول المصنف لا بمستعمل تصريح بالمفهوم على الأول وقيد لإخراج بعض ما دخل على الثانى وهو أولى إذ التصريح بالمفهوم من شأن الشروح فدعوى أنه خلاف الصواب ليست فى محلها . **(قوله حتى ما يداوى به)** تعميم فى إرادة أنواع التراب كما فى أنواع الماء من بياض أو حمرة أو خضرة أو غيرها . **(قوله ومن شأن إلخ)** فذكره تصريح بما هو معلوم . **(قوله وبرمل)** أى لا يلصق بالعضو فيه غبار أى منه كأن سحق حتى صار له غبار كما يصرح به قول الشارح لأنه أى الرمل من طبقات الأرض فدعوى بعضهم أن الغبار ليس من الرمل بل هو فيه ، وإن صواب العبارة أن يقول وبغبار فى رمل خلاف الصواب فتأمل . **(قوله ويشوى)** أى يحرق بأن يصير كالحجر أو الرماد أما سواده بالشى فلا يضر لأنه ليس خزفا . **(قوله ونحوه)** منه رمل يلصق وفتات أوراق تقع على الأرض . **(قوله وقيل إن قل الخليط)** قال الإمام : بحيث لا يرى ، وقال الرافعى : لو اعتبرت الأوصاف الثلاثة[1] فى الماء لكان مسلكا وتبعه المصنف وصرح به الغزالى بمعنى لو اعتبر التراب ماء وفرض الخليط مخالفا وسطا . **(قوله كما فى الماء)** وفرق بأن الخليط فى الماء لا يمنع وصوله إلى البشرة لرقة الماء بخلاف الخليط هنا لكثافة التراب . **(قوله بأنه انتقل إليه المانع)** فهو كما فى وضوء صاحب الضرورة فلا يصح بتراب غسلات نحو الكلب وإن طهر ولا بما لاقى فى المحل من حجر الاستنجاء وإنما جاز تكرر الاستنجاء به لأن المعتبر فيه الطاهرية لا الطهورية . **(قوله وهو أى المستعمل)** فى رفع الحدث وتقدم المستعمل فى رفع الخبث . **(قوله ما بقى بعضوه)** أى الممسوح أو الماسح و لم يحتج إلى تردده فيهما وهذه المحترز عنها بقول الرافعى وأعرض المتيمم عنه . **(قوله حال التيمم)** احترازا عما على عضوه قبل المسح أو تناثر منه قبل المس فإنه باق على طهوريته فيهما أما المتناثر بعد المس فلا يصح التيمم به وإن احتاج إليه كان أخذه من الهواء كما مر . **(قوله والثانى إلخ)** قال بعضهم : هذا الوجه واه جدا أو غلط فكان ينبغى التعبير عنه بالصحيح ثم إذا تأملت ذلك وجدت محل الخلاف فيما شك فى إصابته وعدمها وأما ما علم من إصابته فلا يصح جزما وما علم من عدمها فيصح به جزما وإنما امتنع مع الاحتمال لوجود السبب كما فى بول الظبية فى الماء فلا ينافى ما مر . **(قوله ولا يجوز إلخ)** هو تصريح بما علم بالأولى من المستعمل والمراد بالنجس المتنجس

الأرض كالأحجار وغيرها وذهب مالك رضى الله عنه إلى ذلك وزاد الصحة بكل ما هو متصل بالأرض كالأشجار والزروع لنا الآية فإنها دالة على ذلك خصوصا مع قوله تعالى منه فإنها تدل على أن المسح بشىء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف الزمخشرى من الحنفية فإنه ذكر سؤالا يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال : قلت هو كما يقول والحق أحق من المراء اهـ . ولنا من السنة أيضا حديث : « جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها – وفى رواية –: وتربتها طهورا » حيث لم يقل وطهورا والتراب اسم جنس . وقال المبرد : جمع واحده ترابة . **(قول الشارح ومن شأن التراب)** أى فترك المصنف تقييده فى الغبار كما فعل فى الرمل لذلك لكن فى كلام الشافعى رضى الله عنه : تراب له غبار ، ولذا قال الإسنوى : لابد من تقييد التراب بأن يكون له غبار . **(قول المتن وبرمل فيه غبار)** أى منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووى فى فتاويه لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له ، قال ابن النقيب فى عبارة المتن المذكورة : التيمم بالغبار لا بالرمل . **(قول المتن ومختلط بدقيق ونحوه)** ولو من فتات الأوراق التى تقع على الأرض بكثرة . **(قول المتن وقيل إن قل الخليط جاز)** نقل الرافعى عن الإمام أن ضابط القلة والكثرة ظهور الرؤية وعدمه ثم قال أعنى الرافعى : ولو اعتبرنا الأوصاف الثلاثة كما فى الماء لكان مسلكا . **(قول الشارح والثانى يجوز لأنه لا يرفع الحدث)** كذا علله الرافعى رحمه الله قال الإسنوى : وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة . **(قول المتن وكذا ما تناثر)** قال الرافعى : إنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه . قال الإسنوى : وعليه فلو أخذه من الهواء وتيمم به جاز . **(قول الشارح فلم يعلق)** هو بفتح اللام . **(قول الشارح ولا مانع من ذلك)** أى كما يجوز وضوء

(١) وهى عدم اللون والطعم والرائحة .

مائع نجس وجف (**ويشترط قصده**) أى التراب قال تعالى: ﴿ **فتيمموا صعيدا** ﴾ أى اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو (**فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزىء**) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وقيل: إن قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم أجزأه ما ذكر كما لو برز فى الوضوء للمطر (**ولو يمم بإذنه**) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه ونوى الآذن (**جاز**) وإن لم يكن عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله (**وقيل يشترط عذر**) ولو يمم بغير إذنه لم يجزىء كما لو سفته ريح (**وأركانه**) أى التيمم (**نقل التراب**) إلى العضو لما تقدم فى الآية وفى ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتى القصد وإنما صرحوا به أولا رعاية للفظ الآية على أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره فى الشرح الصغير بأصرح مما فى الكبير (**فلو نقل**) التراب (**من وجه إلى يد**) بأن حدث عليه بعد مسحه (**أو عكس**) أى نقله من يد إلى وجه (**كفى فى الأصح**) وكذا لو أخذه من العضو ورده إليه يكفى فى الأصح والثانى لا يكفى فيهما لأنه نقل فى محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه

(**قوله مائع**) ومنه صديد الموتى فى مقبرة نبشت وهذا لا يطهر بالغسل ومثله تراب وقع فيه ذرة من نجاسة جامدة واشتبهت فيه وإن كثر أما المائع غير ما ذكر فيطهر التراب منه بالغسل ويصح التيمم به إذا جف. (**قوله قصده**) أى التراب بخلاف قصد العضو فلا يعتبر كما يأتى. (**قوله بأن تنقلوه**) يفيد أنه عبر عن النقل بالقصد وليس غيره وقيل الباء للتعليل أى لأجل النقل فهو علة غائية للقصد وقيل إنها بمعنى مع وسيأتى فى كلامه التصريح بهذا. (**قوله عليه**) أى العضو و لم يحركه لأخذ التراب به وإلا كفى أخذا من التمعك الآتى. (**قوله فردده**) أى بغير انفصاله عنه وعوده إليه وإلا كفى كما يأتى. (**قوله بضم أوله**) اختاره على فتحه لأنه لا يلزم من الحرمة الفساد. (**قوله وقيل إن قصد إلخ**) واختاره السبكى وهو مردود والفرق أن الطهارة بالماء قوية. (**قوله ولو يمم**) أى يممه غيره وهو مكروه بلا عذر وغير مكروه معه بل واجب إن توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها كما فى الاستعانة فى الوضوء. (**قوله ونوى الإذن**) أى عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو نقل بنفسه. (**قوله إقامة لفعل مأذونه إلخ**) هذا يقتضى أنه لابد من إسلام المأذون له وتمييزه وبه قال بعضهم واعتمد شيخنا خلافه فيكفى كافر وحيوان كقرد ولو غير معلم لأنه آلة. (**قوله ولو يمم بغير إذنه لم يجز**) يفيد أن المراد بإذنه نيته لا أمره لغيره فيكفى بغير أمره بل ومع نهيه. (**تنبيه**) سيأتى ما يتعلق بعزوب النية والحدث. (**قوله وأركانه**) عدها المصنف خمسة كما يأخذ من كلامه وعدها فى الروضة سبعة بجعل القصد والتراب ركنين ومال شيخنا إلى موافقته فى التراب فهى عنده ستة وفارق عدم عد الماء فى الوضوء لضعف التيمم والوجه خلافه. (**قوله نقل التراب**) فلا يشترط الضرب والمراد به وجود النية قبل مماسة الوجه حالة كون التراب على ما يمسح به كاليد. (**قوله وفى ضمن النقل إلخ**) أى قصد التراب جزء من النية المقارنة للنقل فلا يوجد انفكاكه عنه فالمراد النية والنقل المعتبران شرعا فسقط ما قيل لا يلزم من النقل القصد ولا عكسه. (**قوله رعاية للفظ الآية**) إذ ليس فيه معنى زائد عليه. (**قوله ذكره**) قال شيخ شيخنا عميرة: ضميره يعود لقوله وفى ضمن إلخ. وقال غيره: عائد لقوله على أن إلخ علم مما ذكر أنه لا يشترط قصد العضو بل ولا يضر قصد غيره فلو نقل بقصد الوجه فتبين أنه مسحه مسح به اليدين. (**قوله بعد مسحه**) أى و لم يختلط بتراب مسحه. (**قوله فيهما**) أى صورتى

الجماعة من إناء واحد قاله الإسنوى. (**قول المتن وأركانه إلخ**) ذكر له خمسة أركان وجعل القصد شرطا لكنه فى الروضة جعلها سبعة فعد القصد والتراب ركنين وما فى المنهاج أولى. قال بعضهم: جعل القصد ركنا أولى من النقل لتعرض الآية له بخلاف النقل. (**قول الشارح لما تقدم**) يعنى من أن القصد شرط وإنما يتحقق بالنقل. قال الرافعى: وغير هذا الاستدلال أوضح منه انتهى. (**قول الشارح ذكره فى الشرح الصغير إلخ**) الظاهر أن مرجع الضمير قوله وفى ضمن النقل إلى هنا. (**قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو إلخ**) مثله فى جريان الخلاف والترجيح لو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الأرض وقبل المسح. قال الإسنوى: بطل نقله وعليه النقل ثانيا واستشكل بما سلف وبمسئلة التمعك اهـ.
وأجاب شيخنا فى شرح الروض بأن محل الاحتياج إلى النقل ثانيا إذا لم يجدد النية بعد الحدث فإن قلت على ما قاله شيخنا متى ينوى قلت: يحتمل أن يكون محلها عند رفع اليد مريدا مسح الوجه ويحتمل تخريجه على التمعك فيكتفى بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد إذ النظر إلى ذلك يقتضى عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب نعم ينبغى أن يلحق بالتمعك ما لو وضع وجهه على التراب الذى بيده مع النية لأنه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح إليه كما علل بذلك مسئلة التمعك وبالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج إلى تأمل فإن قولهم يجب اقتران النية بأول النقل واستصحابها ذكرا إلى المسح يشكل على ما قاله شيخنا ويرجح كلام الإسنوى فليتأمل. (**قول الشارح والثانى لا يكفى فيهما**) الضمير يرجع لكل من قول المتن فلو نقل من وجه إلخ ومن قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو ورده. (**قول الشارح كالنقل من بعض العضو إلى بعضه**) يريد

بخلاف ترديده عليه وعلى الأول فى الأولى لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان فى الكفاية أحدهما لا يكفى لأنهما كعضو واحد والثانى وصححه فى الجواهر يكفى لانفصال التراب ولو تمعك فى التراب بالعضو من غير عذر، قيل: لا يكفى لعدم النقل والأصح أنه يكفى لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه ذكر التعليل فى الشرح الصغير **(ونية استباحة الصلاة)** أو نحوها كالطواف ومس المصحف **(لا رفع الحدث)** لأن التيمم لا يرفعه **(ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الأصح)** والثانى يكفى كما فى الوضوء وفرق الأول بأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا فى النية المصححة للتيمم فى الجملة وسيأتى ما يستباح به بسببها. **(ويجب قرنها بالنقل)** أى بأوله الحاصل بالضرب **(وكذا استدامتها إلى مسح شىء من الوجه على الصحيح)** والثانى لا اكتفاء بقرنها بأول الأركان كما فى الوضوء وأجاب الأول بأن أول الأركان فى التيمم مقصود لغيره بخلافه فى الوضوء **(فإن نوى)** بالتيمم **(فرضا**

المتن والشرح وجمع المقابل لاتحاد العلة . **(قوله فى الأولى)** قيد بها لكونها فيها نقل من عضو إلى آخر بخلاف الثانية . **(قوله وصححه فى الجواهر)** هو المعتمد وصوره بالخرقة لأنه لا يمكن مسح العضو بنفسه . **(قوله والأصح أنه يكفى)** وهو المعتمد . **(قوله لا رفع الحدث)** ولا الطهارة عنه . **(تنبيه)** صريح كلامهم فيما لو تعدد التيمم فى الطهارة الواحدة أنه لابد من النية فى كل تيمم وأنه لا يكفى نية الوضوء فى غسل الصحيح منه لو كان فيه جراحة عن نية التيمم فراجعه . **(قوله لا يرفعه)** لأنه منصرف إلى الرفع العام فى المنع أو إلى الأمر الاعتبارى وإنما لم ينصرف للرفع خاص لعدم القرينة عليه كما مر فى الوضوء ولو أراده كفى ويكفى نية الأصغر عن الأكبر غلطا[1] . **(قوله لم يكف)** قال شيخنا الرملى كابن حجر : ما لم يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل الواجب و لم يضم إليه ما يتوقف على استباحة كصلاة ومس مصحف . **(قوله والثانى يكفى)** قال فى شرح المهذب : وعليه يستبيح ما عدا الفرض . **(قوله لا يستحب تجديده)** ولو مضموما لمغسول ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم فى الوضوء . **(قوله لم يكف جزما)** أى ما لم يوجد ما مر أو يذكر البدلية فى الغسل المندوب كنويت التيمم أو بدلا عن غسل الجمعة . **(تنبيه)** لو قال : نويت استباحة مفتقر إلى تيمم كفى من الجنب دون المحدث لشموله لنحو القراءة . **(فرع)** له تفريق نية التيمم على أعضائه كما فى الوضوء . **(قوله بأوله الحاصل بالضرب)** قيد به ليصح ذكر الاستدامة بعده إذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه كما مر ولا استدامة فيه وهذا التفسير لبعض أفراد الواجب وهو أكملها فصح تسليط الوجوه عليه . **(قوله إلى مسح شىء من الوجه)** وهذه الغاية داخلة فى المغيا لما يأتى . **(قوله والثانى لا)** أى لا تجب الاستدامة المذكورة . **(قوله اكتفاء إلى آخره)** صريح ما قرره الشارح يدل على أن محل الوجهين فيما إذا لم توجد النية بعد النقل لا مع الوجه ولا قبله وهو يفيد أنها إذا وجدت مع الوجه اكتفى بها قطعا وحينئذ فالاستدامة ليست معتبرة لذاتها على الوجهين وإنما اعتبرت على الأول لأجل مقارنة النية للوجه وهذا يدلك صريحا على صحة ما اعتمده شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى فيما لو عزبت النية بعد النقل منه أو من مأذونه أو منهما أو وجدا الحدث كذلك أنه لا يضر ذلك حيث استحضر النية مع المسح فقط دون ما قبله وسقط ما أطالوا به من الكلام هنا نعم اعتمد شيخنا الرملى فيما لو نقل بنفسه وأحدث بعده أنه يشترط وجود نية قبل مماسة الوجه ومعه فتأمل . **(قوله فإن نوى بالتيمم فرضا)** أى عينيا بأن تلفظ به كالظهر ولاحظه وكذا إن أطلق كما رجع إليه شيخنا عما كان اعتمده تبعا لشيخه عميرة قال : لأن الإطلاق منصرف إليه نظرا للقرينة كونه عليه أصالة بلا صارف عنه وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة إلا مع حضورها أو ملاحظتها فهى الآن صارفة وتمكين الحليل نادر أيضا بل لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية إليه إلا مع حضوره أو ملاحظته . **(تنبيه)** فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها فلو نوى فرضين فأكثر لم يضر وله استباحة واحد فقط ولو تبين أن الفرض الذى نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك

به التردد على العضو بدليل قوله الآتى بخلاف ترديده عليه يعنى أن الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لأنه ترديد لا نقل ما سلف فى قول المتن فلو سفته ريح . **(قول الشارح بخلاف ترديده عليه)** أى فإنه لا يسمى نقلا . **(قول الشارح لانفصال التراب)** أى وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كما تقدم . **(قول الشارح والأصح أنه يكفى إلخ)** ينبغى أن يكون مثله ما لو أخذ التراب بيده من غير نية أو سفته ريح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية . **(قول المتن لا رفع الحدث)** أى لأن التيمم لا يرفعه لقوله ﷺ فى قصة عمرو : « يا عمرو صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب » ثم إن إمامته بهم مشكلة على قول الشافعى تلزم الإعادة فى التيمم من البرد . **(قول الشارح والثانى يكفى كما فى الوضوء)** قال ابن شهبة : وتكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الإسنوى عزاه لشرح المهذب .

---

(١) أى ليس متعمدا فى ذلك .

ونفلا) أى استباحتهما . (أبيحا) له وإن لم يعين الفرض فيأتى بأى فرض شاء وإن عين فرضا جاز له فعل فرض غيره (أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) تبعا له وفى قول لا لأنه لم ينوه وفى ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لأن التابع لا يتقدم وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين فى النفل المتقدم وطريقين فى المتأخر أحدهما فيه القولان وأصحهما القطع بالجواز (أو) نوى (نفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب) أما فى الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا له وأما فى الثانية فللأخذ بالأحوط وفى قول له فعل الفرض فيهما أما فى الأولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض وأما فى الثانية فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل وفى ثالث له فعل الفرض فى الثانية دون الأولى والأقوال تحصلت من حكاية قولين فى المسئلتين كما فى شرح المهذب وطريقة قاطعة فى الثانية بالجواز وقطع بعضهم فى الأولى بعدمه والرافعى حكى الخلاف فى الثانية وجهين وتبعه فى الروضة ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سيأتى وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لأن النفل آكد منها فلو نوى مس المصحف استباحه دون النفل ذكر ذلك فى شرح المهذب

فارق الوضوء . (قوله جاز له فعل فرض غيره) وإن دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه . (قوله فله النفل) أى نفى فعله فإن نوى عدم استباحته لم يصح التيمم . (قوله فللأخذ بالأحوط) أى فيما تساوت أفراده فى الطلب بغير ندور فى بعضها فلا يخالف ما مر . (قوله فكما لو نوى بوضوء إلخ) وأجيب بقوة طهارة الماء . (قوله وقطع بعضهم) هو مصدر مجرور مضاف معطوف على حكاية لإفادة أن فى كل من المسئلتين طريقين لكن طريق القطع فيهما مختلفة . (قوله والرافعى إلخ) فيه اعتراض على الروضة فى تبعيتها للرافعى فى كون الخلاف أوجها لا على الرافعى لأنه ليس له اصطلاح . (قوله أو صلاة الجنازة) فهى فى مرتبة النفل جزما وإن تعينت كما قاله ابن حجر فهو شامل لما لو تعينت بانفراد[1] أو نذر وتقييد الشارح لها بالأول فيما يأتى ليس قيداً وإن كان الوجه معه وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا : إنها كالفرض مطلقا وكذا قاله شيخنا الرملى فى شرحه إلا فى جواز جمع خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر. وقال شيخ الإسلام : يمتنع أن يصلى بالتيمم لها الجمعة مطلقا وأن يجمعهما بتيمم وأن يجمع بين خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط . (قوله دون النفل) ومثله تمكين الحليل وإن كان فرضا وحاصل ما ذكره ثلاث مراتب الأولى فرض الصلاة والطواف ولو بالنذر فيهما ، الثانية نفلهما وصلاة الجنازة ، الثالثة ما عدا ذلك كقراءة وإن تعينت وسجدتى التلاوة والشكر والاعتكاف ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد وتمكين حليل وإن تعين ذلك أو شى منه بنذر أو غيره وله فى كل مرتبة استباحتها وما دونها ولو متكررا .

(قول المتن أو فرضا إلخ) لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها فبان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة ولأنه يرفع الحدث . (قول المتن أيضا أو فرضا إلخ) له مع الفرض أيضا صلاة الجنازة كما سيأتى فى المتن وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض وقع لشيخنا فى المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال له مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة ثم قال بعد ذلك : لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة اهـ . قلت : قد صرح الإسنوى عند قول المنهاج ولا يصلى بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه لخطبة الجمعة وهذا هو المنقول والحق بل كلامه فى شرح البهجة كالصريح فى ذلك والذى أوقعه فى ذلك نظره إلى أنها من فروض الكفاية فألحقها بالجنازة ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم حاول حمل ذلك على ما إذا تيمم لخطبة الجمعة فلا يصلى به الجمعة لأنها أعلى ورتب على فهمه هذا أن له بنية النفل فعل خطبة الجمعة كما له صلاة الجنازة حيث قال فى المنهاج : أو نوى نفلا فله غير فرض عينى من النوافل وفروض الكفايات اهـ . وبالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح فى كلامهم وأما استفادة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح فى امتناعه أيضا كما أنه كالصريح فى صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم ، ثم رأيت ابن المقرى صرح بما قلته فى إرشاده حيث قال : والتيمم لفرض فرض واحد كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنائز اهـ . (قول المتن أو نفلا) لو نوى النفل ونفى الفرض لم يستبح الفرض قطعا فيما يظهر . (قول الشارح أما فى الأولى فكما لو نوى بوضوئه إلخ) هذا يوجه بأن الوضوء يرفع الحدث . (قول الشارح وأما الثانية فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل) اختاره الإسنوى وعضده بأن المفرد المحكي بأل يعم وبأن ما استند إليه الأول من القياس على ما لو تحرم بنية الصلاة حيث تنعقد نفلا يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ولو فعل لم يصح . (قول الشارح وله بنية النفل صلاة الجنازة) زاد فى المنهج وسائر فروض الكفاية وقضيته أنه يستبيح بنية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر . (قول الشارح لأن النفل آكد منها) أى لأنه من مهمات الدين بدليل

---

(١) فإنها تصبح حينئذ فرض عين .

(ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الأنف على الشفة وعطف بثم لإفادة وجوب الترتيب كما فى الوضوء (ولا يجب إيصاله) أى التراب (منبت الشعر) بفتح العين (الخفيف) لعسرة (ولا ترتيب فى نقله فى الأصح فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز) والثانى يجب الترتيب فى النقل كالمسح وفرق الأول بأن المسح أصل والنقل وسيلة (وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم) لأنه الوارد روى أبو داود أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب (ويقدم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما فى الوضوء (ويخفف الغبار) من الكفين إن كان كثيرا بأن ينفضهما أو ينفخه

(قوله ومسح) أى إيصال التراب إلى الوجه ولو بغير اليد . **(قوله وجهه)** أى جميعه وإن تعدد إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلى كما مر فى الوضوء واكتفى أبو حنيفة بغالبه[1] . **(قوله مع مرفقيه)** خلافا للإمام مالك وإن اختاره النووى وقيل إنه قول قديم عندنا . **(قوله ما يقبل إلخ)** ومثله مسترسل اللحية . **(قوله وجوب الترتيب)** ولو فى الحدث الأكبر أو الغسل المندوب لعدم استيعاب البدن فيه . **(قوله كما فى الوضوء)** يفيد أنه لا يسقط بجهل ولا نسيان ولا إكراه . **(قوله ولا يجب إيصاله)** لما تحت الشعر الخفيف ولا يندب أيضا وإن طلبت إزالته ولا لما تحت الأظفار كما رجع إليه شيخنا . **(فروع)** لا يكفى النقل بعضو متنجس إن كان بغير نجس معفو عنه إذ لا يصح التيمم معه وإلا فيصح كما فى الروضة فليراجع ولا يكف الضرب على عضو امرأة لا مانع من النقض بلمسها إن لمسها فإن منع التراب لمسها صح . **(قوله ولا ترتيب فى نقله)** أى ضربه أخذا مما بعده إذ لا يتصور عدم الترتيب فى النقل . **(قوله دفعة واحدة)** ذكره نظرا للظاهر ويعلم منه عكس الترتيب أيضا كما لو ضرب بإحدى يديه ناويا وجهه ثم ضرب بالأخرى ناويا يديه ولو مسح وجهه بالثانية ويديه بالأولى . **(قوله التسمية)** ولو الجنب وكمالها له أفضل . **(قوله وجوب ضربتين)** بمعنى عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليهما لغير حاجة . **(قوله وإن أمكن إلخ)** قال بعضهم : هذه الغاية لا تستقيم والأولى أن يقال إنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فإنه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى لأن الضرب ليس شرطا وإنما المعتبر النقل وهذا نقل آخر انتهى . وهذا خطأ مردود فإن الفعل الذى تقترن به النية وإن كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغى النية الأولى فالبعض الذى قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد ، الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما مر بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعى بالاكتفاء بنقلة واحدة وهذا واضح جلى لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير إليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به عليه من الاعتراض والإشكال وكثرة القيل والقال والله ولى النعمة والإفضال . **(قوله ضربة للوجه وضربة لليدين)** هو بيان للأكمل والأفضل فلو مسح بضربة وجهه وبعض يديه وبالأخرى ما بقى من يديه وإن قل كأصبع أو عكسه كفى . **(قوله ولو كان التراب إلخ)** يشير إلى أن التعبير بالضرب فى الحديث وكلام المصنف التابع له ليس شرطا . **(قوله كفى)** وإن لم يظهر منه غبار نعم إن كان عدم الغبار لنحو نداوة لم يكف .

حله للمتحيرة ومنعها مس المصحف والقراءة فى غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك . **(قول المتن ولا ترتيب)** هو بالفتح لا بالرفع عطفا على إيصاله ثم المراد نفى الوجوب لا السنة . **(قول المتن فلو ضرب بيديه)** قال الإسنوى : يفهم منه أن الشرط عند من يوجب الترتيب تأخر الضربة الماسحة لليد عن الماسحة للوجه عن مسحه ويفهم منه أيضاً أنه لو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضاً ا . هـ . وانظر هل يشترط فى الأخيرة أن ينوى مع ضربه باليسار أو لا ؟ **(قول المتن ومسح وجهه إلخ)** اعلم أنه إذا ضرب راحتيه بعد مسح الوجه تأدى فرضهما بمجرد الضرب ومماسة التراب وقيل لا وإلا لما صلح الغبار الذى عليهما لمسح محل آخر من اليدين فعلى الأول يكون ما ذكروه فى الكيفية المشهورة من أنه عند انتهائها بمسح إحدى راحتيه بالأخرى مستحبا وعلى الثانى واجبا ثم إنهم اغتفر وانتقل التراب من إحدى اليدين إلى الأخرى بخلاف الوضوء . قال ابن الصباغ وغيره : الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال إلا بالانفصال والماء منفصل بخلاف التراب وأيضا المتيمم يحتاج إلى ذلك بأنه لا يمكنه إتمام الذراع بكفها نقله الإسنوى . **(قول المتن وجوب ضربتين)** ويستحب فى كل ضربة أن تكون باليدين جميعا .

---

(١) إذ للغالب عنده فى هذا الموضع حكم الكل .

(قوله فى مسح الوجه) وكذا فى اليدين . (قوله وموالاة التيمم كالوضوء) هى جملة مستقلة لإفادة وجوبها فى صاحب الضرورة قطعا فهى أولى من جعلها عطفا على التسمية ويندب هنا أيضا السواك والغرة والتحجيل[1] وعدم تكرار المسح كالخف ومسح الغبار بعد الصلاة لا قبلها وذكر الأعضاء والتشهد عقبه وصلاة ركعتين عقبه ولو عن طهارة مندوبة وأن يمسح بالكيفية المشهورة بأن يلصق بطون أصابع يده اليسرى سوى الإبهام بظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل إحداهما عن مسبحة الأخرى ويمر بها تحتها ضاما أطراف أنامله على ساعده فإذا وصل إلى المسح على المرفق أدار بطن كفه إلى بطن ذراعه رافعا إبهامه حتى يمر ببطنه على ظهر إبهام الممسوحة ثم يمسح إحدى راحتيه بالأخرى ويشبك بين أصابعه وصح مسح إحدى يديه راحتيه مع اختلاف العضو للحاجة إليه . (قوله وقيل تجب) ظاهره أنه وجه وفى نسخة وفى القديم تجب وهى الصواب كما مر فى الوضوء . (قوله ويجب نزع خاتمه) أى إزالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته من البشرة ولا يكفى تحريكه من محله بخلاف الماء لقوة سريانه . (قوله فى الثانية) لأنه وقت مسح اليدين فوجوب الإزالة حالة المسح لا حالة الضرب وعلم مما ذكر أن تراب الأولى بين الأصابع لا يمنع من صحة المسح بتراب الثانية بل لو اقتصر على المسح به كفى بخلاف تراب على العضو قبل الضرب فلابد من إزالته إن منع وصول تراب الضرب ولو توقف وصول التراب إلى ما بين الأصابع على تفريقها وجب . (قوله ومن تيمم) أى من اتصف بطهارة تيمم من ميت أو حى ولو لصلاة جنازة على المعتمد . قال العلامة السنباطى : ومنه يعلم أنه لو يمم الميت بمحل يغلب فيه الوجود وصلى عليه ودفن ثم وجد الماء بعد ذلك لم يجز نبشه وتحرم الصلاة عليه بالوضوء لبطلان تيممه انتهى . (قوله فوجده) أى طرأت له القدرة عليه ولو حكما بمحل يجب عليه تحصيله منه فيخرج من وجده بعد نسيانه أو أصله بشرطه فإنه يتبين عدم صحة تيممه ويدخل من قدر على ثمنه أو آلته ومثل القدرة شفاء العلة من المريض . (قوله إن لم يكن فى صلاة) بأن كان فى غيرها كطواف وقراءة كما سيأتى أو لم يكن فى شىء أصلا والمراد بكونه فيها أن يتلبس بها بإتمام الراء أى جزمها من تكبيرة الإحرام . (قوله بطل تيممه) لأنه لم يشرع فى المقصود وإن ضاق الوقت على ما سيأتى . (قوله إن لم يقترن وجوده بمانع) بأن طرأ المانع أو لم يوجد . (قوله بخلاف ما إذا اقترن) بأن سبقه أو استمر أو وجدا معا كرؤية ماء وسبع معا والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء فى حد القرب كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر ، ومنه ما لو سمع من يقول عندى لغائب ماء وقيده شيخنا الرملى بما إذا علم بغيبته وعدم رضاه ومنه ما لو سمع من يقول عندى من ثمن حمر ماء وخالف شيخنا الرملى فى هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء ، ومنه كما قال شيخنا الرملى : ما لو مر على بئر ولم يعلم بها أو على ماء نائما ممكنا مثلا ولم ينتبه حتى بعد عنه فإنه لا يبطل تيممه ومنه حدوث نجاسة فى الصلاة كرعاف ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها وستأتى فى زيادة

منهما لئلا يتشوه به فى مسح الوجه **(وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل)** أى موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعى فى الشرح فى باب الوضوء أى تسن الموالاة فيهما وفى القديم تجب **(ويندب تفريق أصابعه أولا)** أى أول كل ضربة لأنه أبلغ فى إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة على الضربتين **(ويجب نزع خاتمه فى الثانية والله أعلم)** ليصل التراب إلى محله وأما فى الأولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد **(ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن فى صلاة بطل)** تيممه بالإجماع **(إن لم يقترن وجوده بمانع كعطش)** بخلاف ما إذا اقترن بمانع فلا يبطل **(أو فى صلاة لا تسقط به)** أى بالتيمم كصلاة المقيم كما

(قول الشارح لأنه أبلغ إلخ) أى ولاغتنائه أيضا عن اشتراط التخليل لكن إذا فرق فى الأولى فقط يجب عليه التخليل لأن الواصل قبل مسح الوجه غير معتد به فى المسح وإن كان كافيا فى النفل لعدم اشتراط الترتيب فيه . (قول الشارح ليكون مسح جميع الوجه باليد) (تتمة) لو كانت اليد نجسة فضرب بها على تراب ومسح بها وجهه جاز على الأصح ذكره فى الروضة . (قول المتن فوجده) من ذلك ما لو سمع شخصا يقول عندى ماء أودعنيه فلان بخلاف أودعنى فلان ماء نقله الرافعى فى كفارة الظهار عن بعضهم وأقره . (قول المتن أيضا فوجده) مثله وجود ثمنه ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة . (قول المتن بمانع) قال الإسنوى: منه أن يكون به مرض يمنع من استعماله ثم مثل الوجدان التوهم لكن شيخنا فى شرح المنهج ألحقه به قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا فى أثناء الصلاة ، قلت : ورأيت فى كلام الإسنوى ما يخالفه بعمومه حيث قال فى التعليل قول

---

(١) الغرة الزيادة عن حدود الوجه والتحجيل الزيادة فى حدود الذراعين والرجلين .

أخرى . (قوله بطلت) الأولى بطل التيمم لأن التيمم هو المحدث عنه ويلزمه بطلان الصلاة لأنها تابعة له . (قوله محافظة على حرمتها) شامل للفرض والنفل كما سيذكره الشارح فقول بعضهم : إن النفل يبطل قطعا مخالف له أو هو طريق لم ينظر إليها الشارح و لم يعتمدها وتعليل بعضهم بوجوب القضاء وعدمه فيه قصور فإنه يندب قضاء النفل أيضا[1] . (قوله فلا تبطل) نعم ولو نوى القاصر الإتمام أو نوى الإقامة أو اقتدى بمتم أو وصلت سفينته دار إقامته بعد رؤية الماء أو معه على المعتمد بطلت صلاته ومثله لو نوى المتنفل الزيادة أو خرج وقت الجمعة وبفراغ الصلاة يبطل التيمم وإن تلف الماء قبله وله التسليمة الثانية لأنها ملحقة بها لا سجود سهو لو تذكره بعد السلام عن قرب وإنما بطلت صلاة أعمى قلد بصيرا فى القبلة ثم أبصر فيها لأنه لم يفرغ من البدل وكذا صلاة من تخرق خفه فيها لتقصيره بترك البحث عنه قبل الشروع . (قوله إن قطعها) وإن عزم على إعادتها بالماء لوجوده معه بلا مانع فلا يخالف ما مر عن الماوردى أو كان فى جماعة تفوت بالقطع كما قاله ابن حجر واعتمده شيخنا مخالفا لما فى حاشيته عن شيخنا الرملى . (قوله أى الفريضة) قيد لمحل الخلاف فقطع النفل أفضل قطعا لأن رؤية الماء تؤثر فيه أقوى من الفرض لما قيل ببطلانه كما مر وبذلك علم أنه لا يندب قلب الفريضة نفلا ولكنه يجوز . وقال ابن حجر بعدم الجواز وهو وجيه لأنه كافتتاح صلاة أخرى كما مر فيلزم من قلبه بطلانه فتأمله . (قوله ليتوضأ) ولو وضوءاً مكملا بالتيمم كما شمله إطلاقهم . (قوله حيث وسع الوقت) أى جميعها وإلا حرم القطع على المعتمد واكتفى ابن قاسم بركعة ونقله عن شيخنا الرملى . (تنبيه) خرج بوجود الماء فيها الذى هو بمعنى العلم به ما لو تردد فيه كأن رأى ركبا طلع أو سحابة فظنها ممطرة أو رأى طيرا فظنه يحوم على الماء أو سمع من يقول عندى ماء وأتى عقبه بقوله لغائب أو نجس أو وديعة لفلان مثلا فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بقولنا فيها ما قبلها فيبطل تيممه بجميع هذه التوهمات إن كان فى حد الغوث وإلا فلا ، وخرج بقولنا فى محل يجب طلبه منه ما لو وجده فى حد البعد فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بالصلاة الطواف وقراءة القرآن ولو لقدر معين ولو بنذر وغير ذلك فيبطل تيممه مطلقا بوجود الماء وبتوهمه فى حد القرب كما مر ومن أتقن ما ذكرناه لم يخف عليه ما فى عبارة شرح المنهج من الخلل الذى منشؤه المحافظة على الاختصار . (فروع) يجب على الواطىء النزع إذا رأت موطوءته الماء وعلم برؤيتها له وإلا فلا لبقاء تيممها عنده ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بمحل لا يغلب فيه أو عكسه فالعبرة بمحل الصلاة عند شيخنا وخالفه العلامة السنباطى والطندتائى ولو اختلف محل أول الصلاة وآخرها فالعبرة بالتحرم ولو صلى فى محل ثم شك هل يلزم فيه القضاء أو لا ؟ لم يلزمه كما لو شك فى ترك شرط بعد الفراغ والقضاء إنما يلزم بأمر جديد ويؤخذ من التشبيه لزوم القضاء إذا شك فى المحل قبل فراغ الصلاة وهو واضح إن قارن الشك تحرمه فراجعه ولو نزع الجبيرة لتوهم البرء فوجد الجرح لم يبرأ لم يبطل تيممه وكذا لو سقطت جبيرته لكن لو كان

سيأتى (بطلت على المشهور) والثانى لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما فى الروضة وغيرها وجهان وعبر فى المحرر بالأصح وفى شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثانى وجها فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق (وإن أسقطها) كصلاة المسافر كما سيأتى (فلا) تبطل فرضا كانت أو نفلا (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض (والأصح أن قطعها) أى الفريضة (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من إتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثانى إتمامها أفضل (و) الأصح (أن المتنفل لا يجاوز ركعتين) فى النفل المطلق إذا وجد الماء

المنهاج وإن أسقطها فلا لأنها لما لم تبطل فى هذه الحالة بالتوهم فكذلك بالتحقق لأنهما متلازمان ، ألا ترى أنهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ اهـ . وهو كما ترى دال على أن التى لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة وهى الحق الموافق لمقتضى الإرشاد وتصريح شارحه . (قول المتن والشرح فلا تبطل) استشكل ذلك الإسنوى بما لو أبصر الأعمى فى الصلاة بعد التقليد فى القبلة . (قول المتن وقيل يبطل النفل) قال الإسنوى : إدخاله للنافلة فى الصلاة المنقسمة إلى ما يسقطها وما لا يسقطها يفيد أن المتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم . (قول المتن والأصح أن قطعها إلخ) أى ولا يستحب قلبها نفلا لأنه إنشاء نفل وتأثير الماء فى الفرض كهو فى النفل . (قول الشارح من إتمامها) خروجا من خلاف من حرم الإتمام . (قول المتن لا يجاوز ركعتين) أى لأنه الأحب والمعهود فيه . (قول الشارح إذا وجد الماء قبل إتمامهما) خرج به ما لو شرع فى

[1] يقول تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

فى صلاة بطلت فيهما مطلقا . **(قوله قبل إتمامهما)** فإن رآه فى أثناء ركعة بعدهما أتمها مطلقا . **(قوله لانعقاد نيته عليه)** إما قصدا أو تنزيلا كأن أطلق فى الوتر فإنه ينصرف إلى ثلاثة أقل الكمال ويتردد النظر على ماذا يقتصر على قول الخطيب إنه يتخير بين أفراد الوتر فراجعه ويظهر أنه يفعل ما اختاره فتأمله ومثل انعقاد نيته ما لو نوى زيادة بعد التحريم وقبل رؤية الماء ويمكن شمول كلامه له . **(قوله ولا يصلّى)** بالبناء للفاعل أو للمفعول وغير مفعول أو نائب فاعل والطواف كالصلاة . **(قوله غير فرض)** إن أغنى عن القضاء فله جمع معادة ولو وجوبا مع أصلها وله جمع جمعة وظهر معادة وجوبا وله جمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها بمحل يغلب فيه الفقد وشمل ما ذكر الصبى نعم إن بلغ قبل صلاة الفرض لم يصله قاله شيخنا الرملى وغيره وشمل الفرض المذكور المؤداة والمقضية ومنها ما يقضيه نحو المجنون بعد كماله والصبى بعد بلوغه والكافر بعد إسلامه عند من يقول بطلبه وفيه نظر واضح يعلم مما يأتى فى المنسية وفى قضاء الحائض والوجه جواز الجمع . **(قوله والنذر)** أى المنذور من كل نوع كفرضه الأصلى لو كان أو المراد المنذور من الصلاة والطواف بخلاف غيرهما كنذر القراءة والاعتكاف ونحو ذلك كما مر فله جمع فروض منه بتيمم فقول المصنف ولا يصلى إلخ وإن كان فى مفهومه تفصيل أولى من قول شيخ الإسلام ولا يؤدى لعدم صحته فى غير الطواف والصلاة وليس منه نفل نذر إتمامه لبقائه على النفلية وإن حرم الخروج منه والمراد بالنذر ما انعقدت صيغته عليه أو عد خصلة واحدة فلو نذر التراويح كفاه تيمم واحد لجميعها وكذا لو نذر الوتر أو الضحى وإن نذر فيها التسليم من كل ركعتين لأن وجوبه بالنذر لا يزيد على وجوبه الأصلى كما فى التراويح ولو نذر وترين لزمه تيممان لكل وتر تيمم كما مر وهكذا وهذا الذى اعتمده شيخنا آخرا ، وقال فى مرة متى سلم لزمه تجديد التيمم وإلا فلا وفى مرة إن نذر السلام وجب تجديد التيمم وإلا فلا . وقال ابن حجر فى نذر الوترين مثلا يكفيه تيمم واحد وفيه نظر . **(فرع)** نذر أربع ركعات من النفل المطلق فإن صلاها بإحرام واحد كفاه تيمم واحد اتفاقا أو بإحرامين كأن سلم من ركعتين ولو بغير نذر السلام منهما لزمه تيممان كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفيه نظر ظاهر والوجه خلافه فراجعه . **(فائدة)** ذكر الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فى شوارد الفوائد لغزا نظما يتعلق بما ذكر هنا بقوله :

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا ... إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ما توضا للصلاة أعادها ... وليس معيدا للتى بالتراب خص

ثم قال : وصورته كما فى الروضة ما لو أجنب مسافر ونسى الجنابة وصار يصلى بالوضوء إذا وجد الماء ويصلى بالتيمم إذا فقده فيعيده صلاة الوضوء لبقاء الجنابة على غير أعضائه لا صلاة التيمم لرفعها عن جميع البدن بقيامه مقام الغسل ويتجه أن ذلك فيما لو نوى رفع الحدث الخاص بالفرض أو استباحته ذلك و لم يلاحظ الحدث الأصغر فيهما لأنه ينصرف إلى الجنابة بقرينة كونها عليه مع جعل نسيانه لها كالغلط وإلا فالتيمم كالوضوء فراجع ذلك وحرره . **(قوله فى الأظهر)** الأولى التعبير بالمشهور لضعف المقابل جدا كما فى الروضة . **(قوله فى أصح الأوجه)** هو المعتمد . **(قوله والأصح)** إنما ذكره الشارح مراعاة لقول المصنف وإلا فالأولى التعبير بالصحيح لضعف المقابل كما فى الروضة . **(قوله أن من نسى إحدى الخمس)** ولو احتمالا فيها أو مع غيرها كما لو شك حاج فى أن متروكه طواف أو صلاة فيجب عليه الخمس مع الطواف ويكفيه تيمم واحد للجميع ذكره فى

الثالثة فله إتمامهما . **(قول الشارح ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها)** واردة على الكتاب لأن الواحد لا يسمى عددا . **(قول المتن ولا يصلى بتيمم غير فرض)** له أن يصلى به مع الفرض المعادة فى الجماعة كالمنسية فى خمس يجمعها بتيمم لأن الفرض واحد . **(قول المتن غير فرض)** خالف فى هذه أبو حنيفة رضى الله عنه . **(قول الشارح فى جواز الترك)** أى وعدم انحصار العدد .

قبل إتمامهما ليسلم عنهما ويتوضأ ويصلى ما شاء **(إلا من نوى عددا فيتمه)** وإن جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الأصح فى الأول أنه يجاوز ركعتين بما شاء وفى الثانى أنه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها **(ولا يصلى بتيمم غير فرض)** لأنه طهارة ضرورة **(ويتنفل ما شاء)** لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه **(والنذر)** بالمعجمة **(كفرض فى الأظهر)** والثانى لا فله أن يصليه مع الفرض الأصلى **(والأصح صحة جنائز مع فرض)** لشبه صلاة الجنازة بالنفل فى جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثانى لا تصح لأنها فرض فى الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث إن لم تتعين عليه صحت وإن تعينت فلا وتصح أيضا مع نفل بنيته فى أصح الأوجه فى شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة فى المفرد المعبر به فى المحرر من باب أولى (و) الأصح **(أن من نسى إحدى الخمس)** ولا

يعلم عينها (**كفاه تيمم لهن**) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثانى يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس (**وإن نسى مختلفتين**) لا يعلم عينهما (**صلى كل صلاة**) من الخمس (**بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء**) أى الصبح والظهر والعصر والمغرب (**وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها**) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لأنه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو إحداهما مع إحدى الثلاث أو يكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم والثانى هو المستحسن عند الأصحاب وقوله ولاء مثال لا شرط . (**أو**) نسى (**متفقتين**) لا يعلم عينهما من صلوات يومين (**صلى الخمس مرتين بتيممين**) وفى الوجه السابق بعشر تيممات . (**ولا يتيمم لفرض قبل**) دخول (**وقت فعله**) لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل فى وقت الفعل ما تجمع فيه الثانية من وقت الأولى (**وكذا النفل المؤقت**) كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد

الروضة وله الاجتهاد فى أيهما المتروك ، قال شيخنا : وله الاجتهاد فى المتروكة من الخمس أيضا وكذا لو نذر قربة وشك فى أنها صوم أو صدقة أو عتق أو صلاة فله الاجتهاد على المعتمد فراجعه . (**قوله لهن**) هو متعلق بكفاه كما هو الأصل فى التعلق بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهن قال شيخنا الرملى : وله بالتيمم لواحدة منهن أن يجمع بينها وبين فرض آخر وأن يصلى به فرضا آخر ونظر فيه باحتمال أن المتيمم لها فى الأولى هى التى عليه وأنها فى الثانية غير التى عليه وهى واقعة له نافلة نعم إن قصد فى الثانية بتيممه التى عليه منهن فهو قريب ولو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب إعادتها على المعتمد وفارق وضوء الاحتياط بإمكان اليقين فيه بنحو المس وبوجوب الفعل هنا . (**قوله لأن الفرض واحد**) فلو كان المنسى اثنين وجب تيممان وهكذا أو قد جعلوا لذلك ضابطا كليا بعبارات مختلفة إحداها أنه يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى مع زيادة واحدة . ثانيها أن يضرب المنسى فى المنسى فيه ويزاد على الحاصل قدر عدد المنسى ثم يضرب المنسى فى نفسه ويسقط الحاصل من الجملة فالباق هو المقضى موزعا على التيممات التى بعدد المنسى كما مر . ثالثها أن يزاد مثل عدد غير المنسى فأكثر على عدد المنسى فيه بحيث ينقسم صحيحا على المنسى فالمجتمع هو المقضى موزعا على التيممات المذكورة أيضا ففى نسيان صلاتين يجب تيممان ويصلى بكل تيمم أربع صلوات بقدر عدد غير المنسى مع زيادة صلاة أو يضرب المنسى وهو اثنان فى المنسى فيه وهو خمسة يحصل عشرة يزاد عليها عدد المنسى المذكور وهو اثنان يجتمع اثنا عشر ثم يسقط منها مضروب الاثنين فى نفسهما وهو أربعة يبقى ثمانية تقسم على المتيممين كما مر ويزاد على المنسى فيه وهو خمسة مثل عدد غير المنسى وهو ثلاثة يحصل ثمانية وقسمتها صحيحة على المنسى الذى هو اثنان فيخص كل تيمم أربع صلوات كما مر أيضا فتأمل . (**قوله مختلفتين**) أى يقينا سواء علم أنهما من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك . (**قوله صلى كل صلاة إلخ**) أى ندبا على الوجه الأول ووجوبا على الوجه الثانى . (**قوله وإن شاء**) أى على الوجه الأول . (**قوله ليس منها التى بدأ بها**) فيحرم فعلها لأنها عبادة فاسدة قاله شيخنا وقال فى مرة له فعلها فيصلى بكل تيمم خمسا لأن محل المنع من فعلها إذا ترك واحدة غيرها والأول هو الوجه . (**قوله لأنه لا يخلو إلخ**) ومجموع ذلكم عشر احتمالات واحد بقوله الصبح والعشاء وستة بقوله أو أحدهما مع إحدى الثلاث وثلاثة بقوله أو يكون من الثلاث تأمل . (**قوله هو المستحسن**) لقلة التيمم فيه وفى شرح البهجة إن هذه الطريقة لا تكفى فيما إذا لم يعلم تخالف المنسى المتعدد لاحتمال أن الذى عليه من جنس ما فعله مرة واحدة . (**قوله ولاء**) مثال لا شرط فهو من التوالى لا من الموالاة كما فهمه بعضهم . (**قوله متفقتين**) ولو احتمالا أخذا بالأحوط كما لو جهل عدد ما عليه من الصلوات ولو نسى ثلاث صلوات من يومين وشك هل فيها متفقان لزمه صلاة يومين وكذا لو نسى أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانية فإنه يلزمه صلاة يومين فإن كانت الثلاث مثلا من ثلاثة أيام لزمه صلوات ثلاثة أيام كذا نقله شيخنا الرملى عن فتاوى القفال ، ومعلوم أنه لابد فى الثلاث من ثلاثة تيممات وفى الأربع من أربع وهكذا فانظر كيفية فعل صلوات اليومين بها فالوجه أن يقال يصلى الخمس ثلاث مرات أو أربع مرات وهكذا . (**قوله قبل الوقت**) عدل إليه عن قول المصنف وقت فعله ليفيد أن مؤدى العبارتين واحد أو معنى وقت فعله وقت يصح فيه فعله فى ذاته لا بالنظر لشخص بعينه خلافا لما فهمه العلامة البرلسى وبنى عليه ما يأتى عنه على أن وقت الفعل بالفعل ولو لشخص بعينه ليس معتبرا بالإجماع وإلا لما صح التيمم قبل السترة أو الاجتهاد فى القبلة أو للجمعة قبل الخطبة أو للخطبة قبل اجتماع من تنعقد به[1] ولما صح إيراد المتنجس كما يأتى فيصح التيمم للراتبة التى بعد الفرض قبل فعله ويفعل به القبلية أو غيرها ، وقول الشيخ شيخنا عميرة بعدم صحته لم يذكره على أنه المذهب

(**قول المتن لهن**) متعلق بكفاه لا بتيمم . (**قول المتن ليس منها التى بدأ بها**) الظاهر أن فعله للأولى بالتيمم الثانى حرام فتأمل . (**قول المتن قبل وقت فعله**) قضيته أن الراتبة البعدية لا يصح التيمم لها إلا بعد فعل الظهر وفيه

(١) على اختلاف فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ينظر فى مكانه .

لا يتيمم له قبل وقته (فى الأصح) والثانى يجوز ذلك توسعة فى النفل وصلاة الجنازة كالنفل ويدخل وقتها بانقضاء الغسل وسيأتى فى أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله أيضا كما يؤخذ من شرح المهذب والصلاة المنذورة فى وقت معين كالفرض الأصلى والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده إلا وقت الكراهة **(ومن لم يجد ماء ولا ترابا)** كالمحبوس فى موضع ليس فيه واحد منهما **(لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض)** لحرمة الوقت **(ويعيد)** إذا وجد أحدهما وفى القديم أقوال أحدها له يندب الفعل ، والثانى يحرم ويعيد عليهما ، والثالث يجب ولا يعيد حكاه فى أصل الروضة واختاره فى شرح المهذب فى عموم قوله كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها فى قول قال به المزنى وهو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شىء وذكر فيه وفى الفتاوى على الجديد أنه إنما يعيد بالتيمم فى موضع يسقط به الفرض فإن كان فيما

بل أخذه من لفظ فعله من كلام المصنف وقد علمت بطلانه فاعتماد غيره له ليس فى محله ولا يرد عدم صحة التيمم بنية العصر قبل فعل الظهر لمن يجمع تقديما لأن وقت الجمع لم يدخل لتوقفه على نيته فى الأولى ولا بطلان تيممه لها بعد فعل الظهر إذا بطل الجمع بعده بدخول وقتها مثلا لتبين أنه قبل الوقت فهو كما لو ظن دخول الوقت وتبين خطره فلا حاجة لقولهم لأنه لما لم يستبح ما نواه بصفته لم يستبح غيره بالأولى وإنما توقفت صحة التيمم على إزالة النجاسة لأنه لا يباح معها ما ينويه ولا غيره . **(قوله الغسل)** أى الواجب ولو تيمم لجنازة فحضرت أخرى جاز أن يصلى به على الثانية قبل الأولى أو معها وتجوز الصلاة على الميت من المتيمم وإن لزمه القضاء مع المتوضىء وكذا منفردا إذا سقطت به ولو مع وجود المتوضىء على المعتمد خلافا لابن حجر ، وحمله بعضهم على ما إذا لم يصل المتوضىء والمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وهو واضح ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع غالب الناس لمن يريد فعلها جماعة وبإرادته إن أرادها فرادى وصلاة الكسوف بالتغير سواء أرادها جماعة أو فرادى ووقت الفائتة بتذكرها والمنذورة المطلقة بإرادة فعلها وكذا ما تأخر سببه . **(قوله إلا وقت الكراهة)** أى إلا إن أراد فعله فى وقتها فلا يصح التيمم له ولو قبلها فإن لم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه لأنه وقت صحته فى الجملة . **(قوله ومن لم يجد ماء)** فى المحل الذى يجب طلبه منه على ما مر ولا ترابا كذلك لأنه يجب طلبه كالماء . **(قوله لزمه إلخ)** اعلم أن اللزوم فى كلامه مستعمل فى الوجوب والصحة معا بدليل حكاية القديم لقول الندب والحرمة وليس فى النفل لزوم كما هو معلوم فتقييده بالفرض لإخراج النفل إنما هو من حيث الصحة المشار إليها بقول الشارح واحترز إلخ فسقط ما ذكره بعضهم هنا فراجعه . **(قوله أن يصلى)** أى عند يأسه منهما ولو فى أول الوقت وهى صلاة حقيقة يحنث بها من حلف لا يصلى ويبطلها ما يبطل غيرها ويحرم قطعها بلا عذر نعم تبطل بتوهم الماء أو التراب فى محل يجب طلبهما منه وإن كان يسقط به فيه القضاء على المعتمد . **(قوله الفرض)** أى الصلاة المفروضة المؤقتة ولو بالنذر فى وقت معين وله التشهد الأول وغيره من المندوبات منها إلا نحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو فى صبح الجمعة وسجود السهو إلا تبعا لإمامه فيهما ودخل فى الفرض الجمعة فتلزمه ، وإن وجب إعادتها ظهرا ولا تجب على الأربعين كذا قالوه وظاهر هذا عدم صحتها منهم لو كان فيهم منهم أو كانوا كلهم كذلك وهو يخالف ما قبله فراجعه ودخل صلاة الكسوف إذا نذرها ويصليها بالهيئة التى قصدها فى نذره أو بما تحمل عليه عند الإطلاق ولا تقضى إذا خرج وقتها . **(قوله لحرمة الوقت)** أى الحقيقى فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وإن فاتت بغير عذر . **(قوله ويعيد)** صوابه التعبير بالقضاء لأنه محل الأقوال وأما الإعادة فى الوقت فلا خلاف فى وجوبها ولو بالتراب فى محل لا تسقط به فقول بعضهم

نظر يقوى عند خروج وقت الفريضة . **(قول الشارح وسيأتى فى أواخر الجنائز)** هذا الكلام ربما يؤخذ منه عدم صحة التيمم للجمعة قبل فعل الخطبة لكن صرح شيخنا فى شرح المنهج بخلافه . **(قول الشارح لحرمة الوقت)** أى ولما روت عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ أناسا فى طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله آية التيمم رواه الشيخان ، وقد تمسك من منع وجوب الإعادة بهذا الحديث وأجيب بأن ذاك كان قبل نزول آية التيمم وعدم الماء فى السفر ليس بنادر فصلاتهم إذ ذاك بغير طهور ناشئة عن عذر عام ويستفاد من قوله لحرمة الوقت أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أى لا يجوز فعلها . **(قول المتن ويعيد)** اعلم أن كل موضع وجبت فيه الإعادة فالذى عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة وقيل كلتاهما وهو الأفقه وقيل الأولى وقيل إحداهما لا بعينها قال فى شرح المهذب وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل منها إذا أراد أن يصلى الثانية بتيمم الأولى .

لا يسقط به لم تجب الإعادة إذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا . **(ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء)** لندور فقده فى الإقامة وعلى المختار السابق لا يقضى . **(لا المسافر)** المتيمم لفقده لعموم فقده فى السفر **(إلا العاصى بسفره)** كالآبق فيقضى **(فى الأصح)** والثانى لا يقضى لوجوب تيممه كغيره وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفى وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح وما ذكر من القضاء فى الإقامة وعدمه فى السفر جرى على الغالب فلو أقام فى مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فى الأصح **(ومن تيمم لبرد قضى فى الأظهر)** لندور فقد ما يسخن به الماء والثانى لا يقضى مطلقا ويوافقه المختار السابق والثالث يقضى الحاضر دون المسافر **(أو)** تيمم **(لمرض يمنع الماء مطلقا)** أى فى جميع أعضاء الطهارة **(أو فى عضو ولا ساتر)** بذلك من جبيرة فأكثر مثلا **(فلا)** يقضى لعموم المرض **(إلا أن يكون بجرحه دم كثير)** فيقضى لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعى كما سيأتى فى شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال فى الدقائق : لابد منها أى فى مراد الرافعى للعفو عن القليل فى محله وما سيأتى له فى شروط الصلاة من تشبيه بدم الأجنبى فلا يعفى عنه فى الأصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير **(وإن كان)** بالأعضاء أو بعضها **(ساتر)** كجبيرة فأكثر **(لم يقض فى الأظهر إن وضع)** الساتر **(على طهر)** لأنه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه

المراد بها ما يعم القضاء غير مستقيم . **(قوله لم تجب الإعادة)** أى ولا تجوز فتحرم . **(قوله واحترز بالفرض عن النفل)** سواء المؤقت وغيره ومثله صلاة الجنازة فلا تجوز وإن تعينت عليه بأن لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده ومكثه بالمسجد وتمكين الحليل فلا يجوز شىء منها . **(تنبيه)** يلحق بفاقد الطهورين فى المنع من النفل ونحوه من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس على نجاسة على المعتمد بخلاف غيرهما كفاقد سترة ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود ، ونقل عن شيخنا الرملى إلحاق نحو مربوط على خشبة بفاقد الطهورين فى ذلك . **(قوله المقيم إلخ)** المراد به كما سيذكره من فى محل يغلب فيه الوجود وبالمسافر عكسه . **(قوله إلا العاصى بسفره)** المراد بالسفر هنا حقيقته فيلزمه التيمم ويصلى ويقضى وهذا فى الفقد الحسى وأما الشرعى كعطش فلا يصح منه التيمم حتى يتوب ومثله أكل الميتة وخرج به العاصى بالإقامة فلا يقضى لأنه ليس من شأنها الفقد فلا فرق فيها بين الفقد الحسى والشرعى والعاصى بها وغيره . **(قوله بأن عدم القضاء رخصة)** قال بعضهم : هذا يقتضى أن التيمم عزيمة ويدل له تعليل المقابل القائل بعدم وجوب القضاء ولعل سكوت الشارح عنه لذلك وفيه ما تقدم . **(قوله أو المرض)** ولو فى محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة فى البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك . **(قوله لعدم العفو)** اعترض بأن التيمم باطل لعدم صحته مع النجاسة كما مر فالقضاء لبطلانه لا للدم وحمله شيخنا الرملى على دم طرأ بعد التيمم أو على أن فى مفهوم الكثير تفصيلا وفيه نظر إذ ليس فى كلامه ما يفيد صحة التيمم بل عدم العفو صريح فى بطلانه فتأمل . **(قوله ورجح المصنف هناك)** أى فيأتى مثله هنا وهو كذلك . **(قوله بالأعضاء)** أى غير أعضاء التيمم كما سيذكره وأخذ الساتر بقدر الاستمساك فقط . **(قوله على طهر)** أى من الحدثين[1] على المعتمد فلا يكفى طهر عضو الساتر مثلا خلافا

(قول الشارح لم تجب الإعادة إذ لا فائدة فيها) قضية كلامه فى شرح المهذب تحريمها . **(قول المتن ويقضى المقيم المتيمم)** هذا بعمومه يشمل صلاة الجنازة فيتكلف الشخص التوجه إلى القبر ليعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد أن صلى عليها بالتيمم ويحتمل خلافه للمشقة نعم نقل الإسنوى عن ابن خيران أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الجنازة . **(تنبيه)** لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لأنه خاتمة أمره ذكره البغوى ولكن نازع فيه الزركشى فى الخادم وحمله على الحضر . **(قول الشارح المتيمم لفقده)** ولو لظماً أو سبع أو آلة الاستسقاء ونحو ذلك . **(قول الشارح لوجوب تيممه)** أى وإذا وجب صار عزيمة لا رخصة ذكره الرافعى وعلله الإمام بأنه لما لزم فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة ثم محل هذا إذا كان الفقد حسيًّا فإن كان الماء موجودا وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فإنه لا يصح التيمم ذكره فى باب المسح على الخفين من شرح المهذب ونقل عن جماعة أنه لا خلاف فيه ذكره الإسنوى . **(قول الشارح وما ذكره من القضاء فى الإقامة إلخ)** انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة الذى فى شرح الإرشاد الأول . **(قول الشارح وجب القضاء فى الأصح)** أى وإن كان حكم السفر نافيا . **(قول الشارح والثالث يقضى الحاضر دون المسافر)** يدل له قضية عمر وإذ لم ينقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخى وتأخير البيان جائز . **(قول الشارح لعموم المرض)** أى فكان مسقطا للمشقة كما أن الحيض لعمومه أسقط القضاء . **(قول الشارح وما سيأتى له)** أى للرافعى . **(قول المتن على طهر)** هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الأول كالخف نعم بحث الزركشى أن المحدث حدثا أصغر لو وضع اللصوق فى غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر

(١) أى الأصغر الذى يرفعه الوضوء فى الأصل أو الأكبر الذى يرفعه الغسل كذلك .

بالخف وماسحه لا يقضى والثانى يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم **(فإن وضع)** الساتر **(على حدث وجب نزعه)** إن أمكن بأن لا يخاف منه ضررا كما ذكره فى شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضى كما تقدم **(فإن تعذر)** نزعه لخوف محذور مما ذكره فى شرح المهذب **(قضى)** مع مسحه بالماء **(على المشهور)** لانتفاء شبهه حينئذ بالخف والثانى لا يقضى للعذر والخلاف فى القسمين فيما إذا كان الساتر على غير محل التيمم فإن كان على محله قضى قطعا لنقص البدل والمبدل جزم به فى أصل الروضة ونقله فى شرح المهذب كالرافعى عن جماعة ثم قال : إطلاق الجمهور يقتضى أنه لا فرق انتهى . ابن الوكيل قال : الخلاف فى القضاء إذا لم نقل يتيمم فإن قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء قطعا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفى أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال فى المسئلتين الأظهر أنه إن وضع على طهر فلا إعادة وإلا وجبت انتهى، وعلى المختار السابق له لا تجب .

[باب الحيض]

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس. **(أقل سنه تسع سنين)** قمرية

للسنباطى تبعا للزركشى وغيره . **(قوله على حدث)** أى أو على طهر من حيث وجوب النزع . **(قوله فإن تعذر)** أى فى الوضع على الحدث . **(قوله لنقص البدل)** يؤخذ منه أنه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه إمساس محل العلة بالتراب أنه يجب القضاء وهو كذلك . **(قوله واستغنى إلخ)** أى أن التعبير بالمشهور يشعر بأن مقابله من الخلاف غير قوى سواء كان طرقا أو أقوالا فآثر التعبير به عن التعبير بالمذهب أو الأظهر كذلك فتأمل .

[باب الحيض]

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيبا . والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادى إذا سال وشرعا دم جبلة أى طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة وتعدد الفرج يعتبر بما فى الحدث وحكمته الأصلية أنه لما سال ماء الشجرة حين كسرتها حواء فى الجنة قال الله تعالى لها لأدمينك كما أدميتها فأول وجوده كان فيها ، وقول بعضهم : أو وجوده فى بنى إسرائيل يحمل على أول ظهوره وانتشاره ، والاستحاضة ويقال لها دم فساد لغة كالحيض وشرعا دم علة يخرج من أدنى رحم المرأة من عرق يقال له العاذل بمعجمة أو مهملة وبالراء بدل اللام مع الإعجام ، والنفاس لغة الولادة واصطلاحا الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل وقبل مضى خمسة عشر يوما فما بين التوأمين حيض فى وقته ودم فساد فى غيره وكذا ما يخرج مع الولد وسمى نفاسا لأنه عقب نفس غالبا يقال نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وكسر الفاء ويقال للحائض نفست بفتح النون وكسر الفاء وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله :

حيض نفاس دراس طمس إعصار	ضحك عراك فراك طمث إكبار

والذى يحيض من الحيوان ثمانية كما ذكره الجاحظ[1] بجيم ثم حاء مهملة مكسورة وظاء مشالة أربعة باتفاق وهى المرأة والأرنب والضبع والخفاش ، وأربعة على الأصح وهى الناقة والحجرة أى الأنثى من الخيل والكلبة والوزغة . قال بعضهم : ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الأحكام وقد جمعها بعضهم بقوله :

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت	ولكن فى غير النسا لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب	كذا ناقة وزغ وحجرة كلبة

(قوله أقل سنه تسع سنين) وغالبه عشرون سنة ولا حد لأكثره وقيل ستون سنة ولفظ تسعة فى كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن أقل لا منصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه خلافا لمن زعم ذلك فى كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الأقل لكونه مظروفا فى التسع وهذا معنى ما فى المنهج فقوله فيه : والتسع مبتدأ وليست ظرفا خبره وما قيل مبتدأ أيضا وليس بشىء خبره وما بينهما اعتراض فراجعه . **(قوله قمرية)** منسوبة إلى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه على الأصح وخرج بها الشمسية المنسوبة إلى الشمس لاعتبارها بها من حيث

(قول المتن قضى على المشهور) الذى فى الشرحين وشرح المهذب وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقين أظهرهما القطع بالوجوب والثانى على القولين فى الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الخف فكان ينبغى التعبير بالمذهب كما قاله الإسنوى . **(قول الشارح وابن الوكيل إلخ)** قضية إطلاقه أن كلامه هذا فى الموضوعة على حدث.

[باب الحيض]

نقل البخارى فى صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه فى بنى إسرائيل انتهى . وقيل : بل وقع لأمنا حواء عند قطع الشجرة . **(قول المتن تسع سنين)** أى تمام التاسعة وقيل نصفها وقيل الطعن فيها وهى جارية فى إمكان بلوغها بالإنزال بخلاف الصبى فتمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمامها والفرق حرارة طبع النساء ذكره النووى فى شرح المهذب . **(قول الشارح قمرية)** أى هلالية وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس

---

(١) راجع له كتابه الحيوان ، راجع أيضا للدميرى حياة الحيوان .

تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض أو بما يسعهما فلا **(وأقله)** زمنا **(يوم وليلة)** أى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتى آخر الباب **(وأكثره خمسة عشر)** يوما **(بلياليها)** وإن لم يتصل أخذا من المسألة الآتية وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعى رضى الله عنه **(وأقل طهر بين الحيضتين)** زمنا **(خمسة عشر)** يوما لأن الشهر لا يخلو عادة من حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتى آخر الباب أو تأخر بأن رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره فى شرح المهذب **(ولا حد لأكثره)** أى الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض **(ويحرم به)** أى بالحيض **(ما حرم بالجنابة)** من الصلاة وغيرها **(وعبور المسجد إن خافت تلويثه)** بالمثلثة

حلولها فى نقطة رأس الحمل إلى عودها إليها وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم على الأصح إلا جزءا من ثلثمائة جزء من اليوم . **(قوله أو بما يسعهما فلا)** أى فليس حيضا وإن اتصل بدم قبله فلو رأت دما عشرين يوما من آخر التاسعة فأربعة أيام وجزء يوم من أول العشرين فساد . **(تنبيه)** ذكر شيخنا الرملى هنا فى شرحه أن سن المنى فى الذكر والأنثى تقريبى كالحيض فإذا رأى أحدهما منيًّا فى زمن لا يسع حيضا وطهرا حكم ببلوغه وذكر فى ذلك الشرح فى باب الحجر أنه تحديدى فيهما وهو الوجه واعتمده شيخنا لأن الشىء يرجح بذكره فى بابه والمنى لا يقدر بوقت محدود . **(قوله يوم وليلة)** أى متواليين سواء اعتدلا أو لا وأشار بقوله قدرهما إلى دخول ما لو طرأ فى أثناء يوم أو ليلة وبقوله متصلا إلى أن الأقل حقيقة لا يتصور إلا مع الاتصال . **(قوله كما يؤخذ إلخ)** هو راجع لاعتبار ذلك القدر حيث اعتبروا فيما لو تخلل نقاء أن لا تنقص أوقات الدماء عن أربعة وعشرين ساعة قدر اليوم والليلة بحيث لو أدخلت قطنة فى المحل تلوثت بالدم ، وقوله كما يؤخذ إلخ لو قال كما يأتى إلخ لكان حسنا إذ لا يؤخذ الشىء فى نفسه فتأمل . **(قوله بالاستقراء)** أى التام فلو اطردت عادة امرأة بأقل من يوم وليلة أو بأكثر من خمسة عشر لم تعتبر واعتبار الاستقراء لعدم ضابط هنا لذلك شرعا أو لغة فليس مخالفا لقول الأصوليين بتقديم الشرع ثم العرف ثم اللغة[1] . **(قوله لا يخلو عادة)** وعبارة شرح المنهج غالبا أى جرت عادة النساء وغلب فيهن لاشتمالهن كل شهر على حيض وطهر وأما كون الحيض خمسة عشر فلا يتوقف على عادة ولا غلبة لثبوت الحكم بالفرد النادر فاللزوم المذكور صحيح وبذلك علم أنه لا ينافى الحكم فى اعتبار السنين بالقمرية فتأمل . **(قوله بين الحيض والنفاس)** وكذا بين النفاسين كأن وطىء عقب الولادة وألقت علقة بعد الستين أكثر النفاس لدون خمسة عشر يوما . **(قوله تقدم الحيض)** الأنسب تقدم أو تأخر كما هو صريح عبارة شيخ الإسلام فى المنهج فراجعه . **(قوله من الصلاة إلخ)** وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها إذا قصدت امتثال الشارع فى تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لأنه أهل لما عزم عليه حالة عزمه . **(قوله وعبور المسجد إن خافت تلويثه)** المراد بالخوف ما يشمل التوهم وأما عبور غير المسجد كالرباط وملك الغير فإنما يحرم مع الظن ويكره لها عبور المسجد مع الأمن لغلظ حدثها ولذلك كان خلاف الأولى فى الجنب نعم لا كراهة ولا خلاف الأولى إذا كان لحاجة كقرب طريق . **(تنبيه)** كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة له حكم الحائض فيما ذكر سواء فى بدنه أو ثوبه أو نعله ويحرم إدخال النجاسة فى المسجد وإبقاؤها فيه ومنه نحو قمل ميت فى ملبوس نعم يعفى عن ذلك فى نحو نعله للضرورة ويحرم إلقاء نحو القمل حيا مطلقا عند شيخنا الرملى وقيده ابن حجر بما إذا علم أنه يتأذى أو يؤذى وإلا فيكره كإلقائه فى محل فيه تراب مسجد أو غيره ويجوز قتله فى المسجد إن أسرع بإخراجه ويجوز القصد فيه إن لم يلوث وأسرع بإخراجه وفارق حرمة البول فيه مطلقا ولو فى إناء للعفو عن جنس الدم ويحرم تقديره

يوم لقوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة** ﴾ . **(قول الشارح تقريبا)** وقيل تحديداً وعليه فقيل يضر بقية اليوم وقيل إن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعدها يوما وليلة فالجميع حيض وإن انعكس فليس بحيض وإن كان يوما وليلة بعضه قبل وبعضه بعد ففيه وجهان والثانى قول المتولى ورجحه فى التحقيق . **(قول الشارح كما يؤخذ)** يرجع لقوله متصلا . **(قول الشارح أيضا كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتى)** هى قول المصنف والنقاء بين الحيض إذ قضية جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حيضا أن لا تكون دماء الأقل التى تخللها ذلك النقاء أقل الحيض فى حالة تخلله بل الحيض هى مع ذلك النقاء فيعلم بلا ريب أن شرط تحقق أقل الحيض حيضا فقط أن يكون دماء متصلة قدر يوم وليلة فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لا يكون إلا مع الاتصال إذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل . **(قول المتن خمسة عشر)** ذهب الحنفية إلى أن أكثر الحيض عشرا . **(قول الشارح أخذا من المسئلة الآتية)** يرجع لقوله وإن لم يتصل

(١) راجع فى هذا الموضع كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكانى/ من تحقيقنا .

بالدم لغلبته أو عدم أحكامها الشد فإن أمنت جاز العبور كالجنب **(والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة)** فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها **(وما بين سرتها وركبتها)** أى مباشرته بوطء أو غيره **(وقيل لا يحرم غير الوطء)** واختاره المصنف فى التحقيق وغيره وسيأتى فى كتاب الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فإن زمان الحيض لا يحسب من العدة فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها إنما تنقضى بوضع الحمل **(فإذا انقطع)** أى الحيض **(لم يحل قبل الغسل)** مما حرم **(غير الصوم والطلاق)** فيحلان لانتفاء مانع الأول والمعنى الذى حرم له الثانى ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال إنها زيادة

بالطاهرات كقشور البطيخ وإلقاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وإن وقع ماؤه فى أرضه لعدم الامتهان فى ذلك ويحرم غسل نجاسة فيه وبصاق ولو بقطع هوائه لا أخذ من فمه بثوبه مثلا ودفن البصاق فيه مكفر لإثمه قال شيخنا ابتداء ودواما ولو فى تراب من وقفه أو فى حصيره أو فى خزائنه أو غيرها وإن حرم من حيث استعماله لملك غيره . **(تنبيه)** آخر سيأتى أنه يحل لها الطهر بعد انقطاع الحيض لا قبله فيحرم إلا لاغتسال نحو حج وعيد وحضور جماعة . قال شيخنا : ولها الوضوء لتلك الأغسال لأنه تابع فإن قيل إن الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المنى أجيب بأن المنع فى الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه والمنع فى الجنب لوجود المنافى ولذلك صح مع وجوده فى سلسه ويجوز لها كل عبادة لا تتوقف على نية غير ما استثنى . **(قوله والصوم)** فرضا ونفلا أداء وقضاء وتحريمه تعبدى وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان . **(قوله ويجب قضاؤه)** أى الصوم أى بأمر جديد لانعقاد سببه فى حقها كما فى نحو النوم . **(قوله بخلاف الصلاة)** لا يجب قضاؤها وفارقت الصوم بالمشقة بكثرتها وبأنها لم تبن على أن تؤخر ثم تقضى بل إما أن لا تجب أو تجب ولا تؤخر ونفى وجوب القضاء يوهم جواز قضائها لكن مع كراهتها تنزيها خلافا لقول البيضاوى بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها لأن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملى فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد وسيأتى الفرق بينها وبين الصلاة فى الأوقات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم لأنها دون النفل المطلق فراجعه . **(قوله أى مباشرته)** أى مسه بلا حائل ولو بلا شهوة فخرج النظر ولو بشهوة خلافا للزركشى وخرج نفس السرة والركبة ولفظ مباشرة يقتضى حل وطئها بحائل ومس شعرها وليس كذلك فيهما بخلاف مسها بشعره ويحرم عليها مباشرته بشىء مما بين سرتها وركبتها فى جميع بدنه ويحرم عليه تمكينها منها وعكسه ولو أخبرته بالحيض حرم عليه مباشرتها إن صدقها وإلا فلا وإذا صدقها وادعت دوامه صدقت ولا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال ما مسته بطبيخ أو غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب . **(تنبيه)** الوطء فى الحيض كبيرة ويكفر مستحله ولو بعد انقطاعه إلا فى زمن يقول أبو حنيفة بجوازها[1] نعم قال بعضهم بجوازه لمن خاف العنت فراجعه ويندب لمن وطىء فيه ولو بزنا أن يتصدق بدينار أو ما يساويه إن وطىء فى إقباله وبنصف دينار فى إدباره كذلك ويتكرر التصدق بتكرار الوطء والمراد بإدباره زمن ضعفه وبناقصه وبعده إلى الغسل كذلك . **(فرع)** قال فى المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه وعممه بعضهم فى إتيان كل معصية . **(قوله وسيأتى إلخ)** هو توطئة لما بعده . **(قوله أى الحيض)** ومثله النفاس وسيأتى . **(قوله قبل الغسل)** الأولى الطهر ليشمل التيمم . **(قوله غير الصوم والطلاق)** أى والطهر كما فى المنهج وعلل الشارح الأولين لأنه لم يذكر الثالث وعلل الثلاثة فى المنهج بقوله لانتفاء علة التحريم وهى المانع فى الصوم وطول المدة فى الطلاق والتلاعب فى الطهر وقيل علة الأول اجتماع المضعفين كما مر وقول بعضهم فى عبارة المنهج تهافت لأنه استثنى

(قول المتن والصوم) أى بالإجماع قال الإمام : وهو تعبد لا يعقل معناه وقيل معناه كونه يضعفها . **(قول المتن وما بين سرتها)** أى لأنه حريم للوطء وأما الوطء فظاهر ويؤخذ من قوله ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما . **(قول الشارح أى مباشرته)** هو موافق فى ذلك لعبارة التحقيق وشرح المهذب فيجوز الاستمتاع بالنظر خلافا لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالاستمتاع . قال الإسنوى : القياس تحريم مباشرتها له فيما بين سرته وركبته . **(قول الشارح بوطء)** وهو كبيرة . **(قول المتن وقيل لا يحرم غير الوطء)** أى ولكن يكره . **(قول الشارح واختاره المصنف)** أى لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » وظاهر أن المراد على هذا القول الوطء فى الفرج . **(قول الشارح وسيأتى فى كتاب الطلاق إلخ)** توطئة لصحة استثناء الطلاق أى إذ كانت حرمته معلومة مما ذكره فى كتاب الطلاق فكأنه ذكره هنا

---

(١) وهو قدر وقت صلاة .

حسنة (والاستحاضة) وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر (حدث دائم كسلس) أى سلس البول وهو أن لا ينقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة (فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوبا بأن تشده بعد حشوه مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما إلى بطنها والآخر إلى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وإن تأذت بالشد تركته وإن كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وإن كانت صائمة تركت الحشو نهاراً واقتصرت على الشد فيه . (وتتوضأ وقت الصلاة) كالمتيمم (وتبادر بها) تقليلا للحدث (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على الصحيح) والثانى لا يضر كالمتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) كالتيمم لبقاء الحدث (وكذا تجديد العصابة فى الأصح) وإن لم تزل عن موضعها

الطهر من نفسه فكأنه قال لم يحل قبل الطهر إلا الطهر مردود لأنه إنما استثناه من عموم ما حرم فتأمل . (قوله وهى أن تجاوز إلخ) فيه قصور لأن كل دم ليس فى زمن حيض أو نفاس استحاضة وإن لم يتصل بهما ولعله ذكر ذلك إشارة إلى تقديمها على النفاس فتأمل . (قوله حدث دائم) هو بيان لحكم من أحكامها لا تفسير لها لئلا يلزم أن سلس المذى أو البول أو نحوه يسمى استحاضة ولا قائل به كذا قالوا وفيه نظر إذ هذا كقولنا الإنسان حيوان ذو رجلين ولا يلزمه أن يكون كل ذى رجلين إنسان تأمل . (قوله فلا تمنع الصوم والصلاة) ولو نفلا ولا غيرهما قله الوطء ولو مع جريان الدم ولا كراهة فيه إلا فى متحيرة على ما يأتى . (قوله فتغسل) بالماء أو تمسح بالأحجار . (قوله وجوبا) بيان للمراد من الطلب . (قوله مشقوقة الطرفين) أى أو الطرف المقدم فقط قال بعضهم : ولابد فى الحشو أن لا يكون شيء من القطنة مثلا بارزا إلى ما يجب غسله فى الاستنجاء لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس فراجعه . (قوله وإن تأذت) أى ولو بمجرد الحرقان تركته وكلامه فى الشد ومثله الحشو ولا يضر خروج الدم بعد ذلك وإن لوث ملبوسها فى تلك الصلاة خاصة ولا يجوز لنحو السلس تعليق نحو قارورة ليقطر فيها بوله مثلا وهو فى الصلاة بل تبطل صلاته به . (قوله صائمة) أى ولو نفلا تركت الحشو نهاراً وإن احتاجت إليه وتحشو ليلا فلو أصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بإدخال أصابعها لأجل صحة الصلاة حرره كذا قال بعضهم : وفيه نظر مع ما مر فى شرط الحشو . (تنبيه) علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها فمراعاة الصوم إنما حصلت بترك الحشو وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسألة الخيط الآتية فى الصوم التى فيها لزوم بطلان أحدهما وهى ما لو ابتلع خيطا قبل الفجر وأصبح صائما وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة بنزعه لصحتها لا الصوم ببقائه وبطلانها فلا حاجة للجواب عنها لأن الاستحاضة علة مزمنة ربما يتعذر معها قضاء الصوم فتأمل[1] . (فرع) قد مر أنه لا يشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم إزالة النجاسة لأن الطهارة بالماء قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل إنها من أفراده . (قوله وتتوضأ) أو تتيمم ولو عبر بالفاء فى الحشو والعصب والوضوء لكان أولى كما فعل شيخ الإسلام فى المنهج لإفادة الفورية الواجبة . (قوله وقت الصلاة) تنازعه ما قبله من الغسل وما بعدها . (قوله كالمتيمم) أى من حيث النية وما يستباح به والوقت وتثليث الغسل والوضوء ونحوها خلافا لمن منع ذلك وعلم من التشبيه أنها لا تغتسل لفرض الكفاية وهو يخالف ما سيأتى فى المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض فراجعه وعلم أيضا أنه لا يلزمها صلاة الفرض الذى تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة أو عكسه فلها فعل أيهما شاءت كما نقل عن الأذرعى . (قوله وتبادر) أى وجوبا ويغتفر قدر ما بين صلاتى الجمع ولها فعل الرواتب القبلية قبل الفرض . (قوله تقليلا للحدث) أى للدم النازل عليها . (قوله وانتظار جماعة) أى كون صلاتها جماعة ولو بواحد معها وذهاب لمسجد ونحو أذان وإقامة وإجابتهما والمراد بالأذان فى حقها إجابته أو زمنه لأنه غير مطلوب منها . (قوله لم يضر) أى وإن طال الزمن وإن خرج به الوقت وإن حرم عليها ، نعم إن كانت عادتها الانقطاع بقدر الطهر والصلاة امتنع التأخير . (فرع) لها أن تصلى النوافل المؤقتة فى الوقت وبعده والمطلقة فى الوقت فقط قال

(قول الشارح وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر) فسرها بهذا ليعلمك أن قوله حدث دائم ليس تفسيرًا للاستحاضة . (قول المتن حدث دائم) قال الإسنوى : ليس تفسيرا للاستحاضة بل هو حكم إجمالى ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة والسلس بفتح اللام مصدر . قال الإسنوى بعد ذكر ذلك وقوله كسلس للتشبيه لا للتمثيل . (قول الشارح وهو أن لا ينقطع) يفيدك أن السلس فى المتن بفتح اللام . (قول الشارح بأن تشده إلخ) يسمى ذلك تلجما واستثفارا . قال الإسنوى : من اللجام وثفر الدابة لأنه يشبههما . (قول الشارح وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا) أى وإنما لم تراع مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة وأن الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسألة الخيط المبتلع قبل الفجر وطرفه خارج فإن الأصح مراعاة الصلاة .

(١) إذا ما استمر معها حتى الموت .

ولا ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثانى لا يجب تجديدها إلا إذا أزالت عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وإبدال القطنة التى بفمه **(ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت)** ذلك **(ووسع زمن الانقطاع)** بحسب العادة **(وضوءا والصلاة)** بأقل ما يمكن **(وجب الوضوء)** أما فى الحالة الأولى فلاحتمال الشفاء والأصل عدم عود الدم وأما فى الثانية فلإمكان اداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة فى الحالتين فوضوؤها باق بحاله تصلى به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة

(فصل) إذا **(رأت)** دما **(لسن الحيض أقله)** فأكثره **(ولم يعبر أكثره)** أى لم يجاوزه **(فكله حيض)** أسود كان أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أو لا إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك فى شرح المهذب مفرقا **(والصفرة والكدرة)** أى كل منهما **(حيض فى الأصح)** مطلقا لأنه الأصل فيما تراه المرأة فى زمن الإمكان والثانى لا لأنه ليس على لون الدم وإذا كان لون الدم فهو مثل حيض اتفاقا وقيل يشترط فى كونه حيضا فى غيرها تقدم دم قوى

والد شيخنا الرملى وبهذا يجمع بين كلام الروضة والمجموع وفيه نظر فراجعه . **(قوله ولا ظهر الدم)** نعم يعفى عن قليل سال منه فلا يجب تجديد العصب وتعبيره بالعصابة فيه تجوز والأولى العصب ولو زالت العصابة لضعف الشد أو خرج الدم فى الحشو أو شفيت بطل الوضوء سواء وجد ذلك فيه أو بعده . **(قوله ولو انقطع دمها)** ولو فى الصلاة فى الوقت أو بعده . **(قوله أو اعتادت)** أى أو أخبرها ثقة . **(قوله ووسع)** راجع للصورتين قبله كما يصرح به بعد . **(قوله بأقل إلخ)** أى بأخف ممكن على العادة وقول الإسنوى يعتبر فى المسافرة ركعتان ربما يوهم وجوب القصر عليها وليس كذلك . **(قوله وجب الوضوء)** وكذا إعادة ما صلته كما يأتى . **(قوله فلو عاد الدم إلخ)** فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثانى لبقاء الأول ولأن هذا الوضوء كان لزوال الحدث وقد تبين بقاؤه . **(قوله تبين إلخ)** نعم إن كانت شرعت فى الصلاة قبل الانقطاع فى هذه وما قبلها لم تجب إعادتها . **(تنبيه)** محل بطلان الوضوء والصلاة فيما ذكر إن خرج منها دم فى الوضوء أو بعده أو قبل الصلاة أو فيها وإلا فلا تبطل طهارتها وتصلى بها ولا تبطل صلاتها ولا تجب إعادتها لعدم المانع تأمل . **(تنبيه)** من به جراحة نضاحة[1] كالمستحاضة فى وجوب الغسل وما ذكر معه كما مرت الإشارة إليه . **(فصل فى بيان المستحاضة وأقسامها)** وهى سبعة كما ذكروها بقولهم لأنها إما مبتدأة أو معتادة وكل منهما إما مميزة أو لا وهذه إما حافظة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما وستأتى زيادة على ذلك . **(قوله رأت)** أى الأنثى ولو بوجوده كالخنثى إذا حاض لأنه يتضح به . **(قوله أقله)** أى قدر أقله وهو أربعة وعشرون ساعة كما مر . **(قوله ولم يعبر)** أى الدم لا بقيد كونه أقله . **(قوله إلا أن يكون إلخ)** يفيد أن المراد بسن الحيض زمنه الذى يمكن وجوده فيه وهذا الاستثناء معلوم مما مر بقوله وأقل الطهر إلخ فليس واردا على كلامه خلافا لمن ادعاه . **(قوله كأن رأت إلخ)** فلو رأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثنى عشر دما أو اثنى عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما فالذى يتجه فيهما أن حيضها السابق فقط وهو الثلاثة فى الأولى والاثنا عشر فى الثانية فراجعه ثم إن الحكم على الثلاثة الأولى بأنها حيض فقط ربما ينافيه ما سيأتى آخر الباب من انتفاء الحيض فيما لو زادت أوقات الدماء مع النقاء بينها على خمسة عشر إلا أن يقال إن ما سيأتى محمول على ما إذا لم يكن فى أوقات الدماء مقدار حيض كامل كما صوروه أو على ما إذا لم تزد أوقات الدم والنقاء على أكثر الحيض فراجعه وخرج بقوله ثم انقطع ما لو استمر فإن أمكن كونه كله حيضا بأن لم يعبر ما زاد على خمسة عشر فلا يبعد الحكم عليه بأنه كله حيض وإن لم يمكن وكانت مبتدأة لا مميزة فحيضها يوم وليلة من الثلاثة الأول فقط أو كانت معتادة لا مميزة ردت لعادتها فراجع ذلك . **(قوله والصفرة والكدرة حيض)** فهما من الدماء سواء اجتمعا مع غيرهما أو انفردا أو أحدهما ولم يجاوز

(قول الشارح والثانى لا يجب تجديدها) أى لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بالطهارة مع استمرار الحدث . قال الإسنوى : والوجهان جاريان فيما لو انتقضت طهارتها بلمس أو ريح أو نحوه كما لو أرادت صلاة فرض ثان فإن بالت وجب التجديد قطعا . **(قول المتن بعد الوضوء)** أى ولو فى الصلاة . **(قول الشارح فوضوؤها باق بحاله)** قال فى شرح البهجة : إلا إذا جددت الوضوء بعد الانقطاع فإنه يبطل بهذا العود لأنه وضوء أزال الحدث فتأثر به .

(فصل) (قول الشارح فأكثر) اندفع بهذا ما قيل أقله لا يمكن أن يعبر أكثره . **(قول الشارح أو معتادة)** رأت الدم بصفة أو بصفتين ولو تأخر القوى لأن الفرض عدم عبوره خمسة عشر . **(قول الشارح فى غيرها)** أى غير أيام المعتادة هذا بعمومه يفيدك أن الخلاف ثابت فى الصفرة والكدرة الواقعتين للمعتادة فى غير أيام عادتها وللمبتدأة المستحاضة وغيرها وظاهره اقتضاء استواء الخلاف فى الكل والذى فى القطعة الحال

---

(١) والنضح : هو الرشح .

من سواد أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفي أى قدر من القوى وقيل لابد من يوم وليلة هذا ما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب لا فرق فى جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة وحكاية وجه فى الواقع فى أيام العادة باشتراط تقدم دم أسود أو أحمر عليه معترضا بذلك على الرافعي وغيره فى نفيهم الخلاف فيه **(فإن عبره)** أى عبر الدم أكثر الحيض أى جاوزه **(فإن كانت)** أى من عبر دمها أكثر الحيض وهى المستحاضة **(مبتدأة)** أى أول ما ابتدأها الدم **(مميزة بأن ترى قويا وضعيفا)** بشروطهما الآتية كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة إلى الأسود قوى بالنسبة إلى الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر ومن الأكدر إذا جعلا حيضاً وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالمنتن أو الثخين من الأسودين مثلا أقواهما والمنتن الثخين منهما أقوى من المنتن أو الثخين **(فالضعيف استحاضة والقوى حيض إن لم ينقص عن أقله**

المجموع خمسة عشر . **(قوله وفى شرح المهذب)** أى فيمكن حمل ما فى الروضة عليه المنزل عليها ما فى المنهج . **(قوله باشتراط تقدم إلخ)** وقياس ما مر أن يقال وتأخره عنه وعلى هذين يكفى أى قدر من القوى وقيل لابد من يوم وليلة واقتصار الشارح على الأسود والأحمر يقتضى أنه لا يكفى تقدم الأصفر والأكدر ولعله لمحل الاتفاق والدم الخارج مع طلقها ليس بحيض إن لم يقع فى زمنه وإن لم يسبقه يوم وليلة كما لو ماتت بعد رؤيته قبل يوم وليلة ولأنها لو لم تلد لاستمر حكم الحيض وإنما انقطع ذلك الحكم بالنفاس لأنه عارض قوى ولا يوصف الدم الواحد بكونه حيضا ونفاسا معا كذا قالوه فتأمله . **(قوله أى أول ما ابتدأها الدم)** أى فهى بفتح الدال اسم مفعول وفيه رد على ابن الصلاح القائل بأنه لم يسمع فى كلامهم ابتدأه الشيء وإنما هى بكسر الدال أى مبتدئة فى الدم . **(قوله بشروطهما)** هو قيد للحكم فى قول المصنف فالضعيف إلخ وظاهر كلامه كالشارح أنه قيد لتسميتها مميزة كما سيأتى . **(قوله أقواهما)** والأصفر أقوى من الأكدر فإن تساوى الدمان عمل بالأسبق . **(قوله والضعيف استحاضة)** أى وإن طال وتمادى سنين كما رأت يوما وليلة أسود ثم أطبقت الحمرة نعم لو رأت قويا وضعيفا وأضعف فالقوى مع ما يناسبه فى القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط تقدم القوى واتصال المناسب له به وصلاحيتهما معا للحيض كخمسة أسود ثم خمسة أحمر ثم أطبقت الصفرة وإلا كعشرة أسود ثم ستة أحمر ثم أطبقت الصفرة أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم أطبقت الصفرة أو خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم أطبقت الحمرة فالحيض فى الكل هو الأسود فقط والحكم على القوى بالحيض والضعيف بالاستحاضة فى أى زمن وجدا بهذه الشروط إذ الكلام فيمن دام دمها كما يستدل عليه بقوله فإن عبره إلخ أما لو انقطع فلا تأتى فيه الشروط ولا ترد عليه كأن رأت عشرة أسود وعشرة أحمر وانقطع فالحيض العشرة الأسود وثبت لها به عادة . **(قوله والقوى حيض)** أى وإن تخلله نقاء أو ضعيف أو عقبه ضعيف على ما تقدم . **(قوله إن لم ينقص**

الثانى أن تكون مبتدأة فإذا رأت صفرة أو كدرة فللواقع فى مردها حكم الواقع فى غير أيام العدة عند الجمهور وقيل حكم الواقع فى العادة كذا ذكره الرافعي وغيره وظاهر هذا التصوير إنما هو فى المستحاضة فلو رأت المبتدأة ذلك و لم يجاوز أكثر الحيض فهل يتخرج على هذا الخلاف أو يقطع بأنه كالواقع فى غير أيام العادة محل نظر انتهى . **(قول الشارح من سواد أو حمرة)** اقتصاره عليهما يقتضى إن تقدم الشقرة لا يكفى . **(قول الشارح بين المبتدأة والمعتادة)** أى ولو كانت الصفرة والكدرة واقعتين فى أيام العادة ولا ينافى ذلك قوله : وحكاية وجه ويجوز أن يكون مراده الواقع فى غير أيام العادة واعلم أن الذى فى الإسنوى عن صاحب التتمة حكاية وجهين فى أيام العادة . أحدهما هذا الذى نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب . والثانى اشتراط دم قوى سابق على الصفرة أو لاحق هكذا ذكره الإسنوى بعد أن نقل فى الروضة وأصلها القطع بعدم الخلاف فى الواقع فى أيام العادة . **(قول الشارح أى أول ما ابتدأها الدم)** أى فهى بفتح الدال فى عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح فى قولك ابتدأه الشيء وقال لم أجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال أى ابتدأت فى الدم . **(قول المتن بأن ترى قويا وضعيفا)** يرجع لقوله مميزة . **(قول المتن فالضعيف استحاضة)** أى وإن تمادى سنين لأن أكثر الطهر لا حد له صرح به الإسنوى وغيره والدليل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق رواه أبو داود . **(فرع)** لو رأت خمسة أسود ثم أطبقت الحمرة فالعشرة حيض وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر أخذا من نظيره فى المعتادة المميزة كما يأتى إن شاء الله تعالى . **(قول المتن والقوى حيض)** أى مع لا حق له نسبى يمكن الجمع بينهما . **(قول المتن إن لم ينقص عن أقله إلخ)** هذه الثلاثة شروط فى تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم

ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوى عليه أو تأخر أو توسط كأن رأت خمسة أيام أسود ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر يوما أحمر ثم خمسة عشر أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط تمييز وسيأتى حكمها وفى وجه فى الصورة الثالثة إن خمسة الأحمر مع خمسة الأسود حيض **(أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو)** بصفتين مثلا لكن **(فقدت شرط تمييز)** من شروطه السابقة **(فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون)** بقية الشهر والثانى تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وقيل تتخير بينهما والأصح النظر إلى عادة النساء إن كانت ستة فستة أو سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشيرتها من الأبوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كذا فى

إلخ) هذه الشروط معتبرة فى المعتادة أيضا . **(قوله ولا نقص الضعيف إلخ)** أى لإمكان جعله طهراً بين حيضين . **(قوله أو تأخر)** لأنه لا يلحق الأضعف بالأقوى إلا إن تقدم الأقوى كما مر كأن رأت خمسة عشر أحمر ثم خمسة عشر أسود ثم أطبقت الصفرة . قال الرافعى : فتترك الصلاة شهرا وليس لنا من تتركها شهرا إلا هذه واعترض عليه بأنها قد تتركها ثلاثة أشهر ونصفا كأن ترى خمسة عشر من كل من الأكدر ثم الأصفر ثم الأشقر ثم الأحمر ثم الأسود الساذج ثم الأسود المنتن فقط ثم الأسود المنتن الثخين وأجاب عنه ابن حجر بأن الدور شهر وقد تم فلم ينظر إلى القوة بعد تمامه فهى فاقدة شرط تمييز كما فى شرح الروض فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون انتهى وفيه بحث فتأمله . **(قوله من شروطه)** شمل كلامه ما لو رأت عشرة أسود ثم عشرة أحمر ثم عشرة أسود وهكذا فيقتضى أن حيضها يوم وليلة وفيه نظر بما قالوه فيما لو رأت خمسة دما ثم عشرة نقاء ثم عشرة دما إن حيضها الخمسة الأولى والأخيرة لوقوعهما فى زمن الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف راجعه وهذا فيمن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة كما سيأتى . **(قوله أو بصفتين)** يفيد أن فقدت عطف على صفة فهى غير مميزة وقيل عطف على لا مميزة فهى مميزة مقيدة بفقد شرط ومشى عليه فى المنهاج والأول هو ما فى الروضة وأصلها ، والخلاف فى الاسم مبتدأ وإلا فالحكم واحد والثانى أقعد . **(قوله يوم وليلة)** أى من كل شهر كما يؤخذ مما بعده . **(قوله وطهرها)** مرفوع مبتدأ خبره ما بعده وهو ظاهر كلام الشارح بعده وقيل منصوب عطفا على حيضها فهو من محل الخلاف . قال الإسنوى : وهو ظاهر عبارة الكتاب وأصله وترك التاء من العدد لأن المعدود محذوف أو تغليبا لليالى . **(قوله بقية الشهر)** لم يقل تسع وعشرون كما فعل المصنف قبله لأن المعتبر هنا الشهر الهلالى كما مر وقال شيخنا : المراد شهر المستحاضة لأن دورها ثلاثون دائما من غير اعتبار هلال ولو طرأ لها تمييز ردت إليه نسخا للماضى بالمنجز . **(قوله تُحَيَّض)** هو بضم الفوقية وتشديد المثناة التحتية مبنى للمجهول . **(قوله فسبعة)** فإن نقصن كلهن عن الستة أو زدن على السبعة حيضت مثلهن أو اختلفن فسبعة أيضا وفى كلام شيخ شيخنا عميرة أنه يعتبر الأغلب

جريانها فى تمييز المعتادة الآتى . **(قول المتن ولا نقص الضعيف إلخ)** قال الرافعى رحمه الله : لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الإسنوى لذلك مما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه فجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى . **(قول المتن أيضا ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر)** عبارة الروضة ولا نقص إلخ ليمكن جعله طهرا بين حيضتين . **(قول الشارح ثم خمسة عشر أسود)** أى فهى الحيض فلو جاوز الأسود خمسة عشر ولو مع نتن تجدد فى الخمسة عشر الأخيرة فهى فاقدة شرط تمييز خلافا لما فى المهمات فيما إذا كانت الخمسة عشر الأخيرة أغلظ مما قبلها نبه عليه شيخنا فى شروح الروض . **(قول الشارح بخلاف ما لو رأت يوما أسود إلخ)** أى فليس هذا من التمييز المعتبر وإن كانت جملة الضعيف لا تنقص عن خمسة عشر . **(قول الشارح وفى وجه فى الصورة الثالثة إلخ)** علته الحمرة قويت بالسبق والسواد باللون . **(قول المتن فالأظهر أن حيضها إلخ)** علة ذلك أن سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر محقق وفيما عداه مشكوك فيه وليس ثم أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم محل هذا إذا علمت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة . **(قول المتن وطهرها)** ينبغى أن يقرأ بالنصب لأنا وإن فرعنا على الأظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا . **(قول الشارح بقية الشهر)** أولى من قول المتن تسع وعشرون فليتأمل . **(قول الشارح والثانى تحيض)** بتشديد الياء كما ضبطه الشارح رحمه الله . **(قول الشارح والعبرة بنساء عشيرتها إلخ)** قال الرافعى : فهلا اعتبر عادتهن فى الطهر دون بقية الشهر ولو حاضت بعض العشيرات ستا وبعضهن سبعا اعتبر الأغلب فإن استوى البعضان أو حاض البعض دون الست والبعض

إن وجد وإلا حيضت ستا احتياطا فراجعه . **(قوله وهى غير مميزة)** أى بأن تراه بصفة فقط . **(قوله قدرا ووقتا)** وإن بلغت سن اليأس أو زادت عادتها على تسعين يوما كأن لم تحض فى كل سنة إلا خمسة أيام فبقية السنة طهر . **(قوله من العود إلخ)** قال الإسنوى : وهو استدلال باطل لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به انتهى . ومحل اعتبار العادة إن لم تختلف وسكت الشارح عن اختلافها وقد ذكره شيخ الإسلام فى المنهج بقوله : أما لو اختلفت فإن تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد انتهى . ومعنى التكرر عود الدور مرة أو أكثر ولو على غير نظم الأول ومعنى الانتظام كون كل شهر أكثر مما قبله أو أقل مما قبله فلو رأت فى شهر خمسة ثم فى شهر ستة ثم فى شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا ولو رأت فى شهر ستة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة فهذا عدم انتظام فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام أيضا لتوافق الدورين وليس كذلك وإن لم يعد الدور بأن أطبق الدم بصفة واحدة فلا تكرر فى ذلك كله ولا انتظام فى الأخير وفى هذه الأقسام كلها ترد فى كل شهر لما يقابله إن حفظت ذلك وإلا حيضت أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكر واحتاطت بالغسل بعد الستة والسبعة ولو تكرر الدور من غير توافق كأن رأت فى شهر سبعة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر ستة ثم رأت فى الشهر الرابع ستة ثم فى الخامس سبعة ثم فى السادس خمسة وهكذا ردت إلى النوبة الأخيرة إن حفظتها لأنها نسخت ما قبلها وإلا احتاطت كما مر وظاهر كلام المنهج المذكور أنها ترد إلى النوبة الأخيرة فى قسمى عدم الانتظام السابقين وليس كذلك وأشار بقوله فيهما إلى قسمى عدم الانتظام وعدم التكرر وفى بعض نسخه فيها بضمير الجماعة والوجه الأول وشمول كلامه لبعض صور ليست فى كلامهم صريحا غير مضر خلافا لمن نازع فيه فتأمل . **(قوله بالتمييز لا العادة)** أى إن لم يتخلل بينهما نقاء أو ضعيف قدر أقل الطهر وإلا عمل بهما فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ثم رأت فى شهر عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فهذه الخمسة حيض لقوتها والخمسة الأولى من العشرين حيضا أيضا لوقوعها فى محل العادة وقد أشار إلى ذلك فى المنهج بقوله أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها أى السابقة التى تثبت بها العادة عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة أى من أول العشرين وهو خمسة حيض أى لوقوعه فى محل العادة والقوى حيض آخر أى لقوته فراجعه . **(قوله حكم بأن حيضها العشرة)** ثم إن انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة ثبت لها بها عادة ناسخة للأولى فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة حكم بأن حيضها عشرة منه فى محل تلك العشرة فإن لم ينقطع رجعت إلى خمستها الأولى فقط لأن ثبوت العادة بها محقق بوجود الطهر بعدها بخلاف العشرة فقولهم ويثبت للمعتادة بالتمييز عادة ناسخة للأولى محمول على ما إذا انقطع الدم بعدها وبذلك علم سقوط ما أطال به شيخ شيخنا عميرة فراجعه . **(قوله أو متحيرة)** سميت بذلك لتحيرها فى أمرها فهى بكسر التحتية وقيل بفتحها من باب الحذف والإيصال والأصل متحير فى أمرها ويقال لها محيرة بكسر التحتية لأنها حيرت الفقيه[١] فى أمرها وبفتحها لأن الشارع

فوق السبع ردت إلى الست احتياطا فإن نقصت عادتهن كلهن عن الست أو زادت على السبع فالأصح اعتبار الست فى صورة النقص والسبع فى الزيادة لأنه أقرب إلى عادتهن . **(قول الشارح ثم ستة فى آخر ثم استحيضت)** أى فى آخر . **(قول الشارح حكم بأن حيضها العشرة على الأول)** اعلم أن المبتدأة المميزة ذكروا فى شأنها أن ما بعد القوى استحاضة وإن تمادى سنين وقضية قولهم هنا إن التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة أن الأشهر التى تلى شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وإن أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وقد يشكل على ما تقرر فى المبتدأة . قال ابن الصلاح : فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق . **(قول المتن أو متحيرة إلخ)** قال الرافعى

الروضة كأصلها ومعنى من الأبوين بقرينة الثانى المعتبر فى مهر المثل ما فى الكفاية أنه لا فرق بين الأقارب من الأب أو الأم **(أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر)** وهى غير مميزة **(فترد إليهما قدرا ووقتا)** بأن كانت حافظة لذلك **(وتثبت العادة)** المرتب عليها ما ذكر **(بمرة فى الأصح)** لأنها فى مقابلة الابتداء والثانى بمرتين لأنها من العود فمن حاضت خمسة فى شهر ثم ستة فى آخر ثم استحيضت ردت إلى الخمسة على الثانى لتكررها وإلى الستة على الأول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت إليها على الأول وهى كمبتدأة على الثانى ذكره الشيخ فى المهذب **(ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة)** المخالفة له **(فى الأصح)** لأنه أقوى منها بظهوره والثانى يحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة على الأول والخمسة الأولى منها على الثانى والباقى عليهما طهر **(أو)** كانت **(متحيرة**

---

(١) فهى هنا اسم فاعل .

بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز (ففى قول كمبتدأة) غير مميزة فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الأظهر السابق (والمشهور وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة فى غير الصلاة) لاحتمال الحيض (وتصلى الفرائض أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل فى الأصح) اهتماما به والثانى يقول لا ضرورة إليه (وتغتسل

حيرها فيه وهى من المعتادة لكنها ناسية لعادتها قدرا ووقتا أو أحدهما ويلحق بها من شكت فى الوقت أو فى أنها مبتدأة أو معتادة فلو قال كأن لكان أولى ليشمل هذه الأقسام لكنه ناظر إلى قول بعضهم إن إطلاق المتحيرة على غير الناسية لهما مجاز أى من حيث الاسم لا من حيث الحكم فتأمل . **(قوله فتُحَيَّض)** بالتشديد والبناء للمجهول كما تقدم . **(قوله يوما وليلة)** أى من أول الشهر الهلالى على هذا القول المرجوح لتعذر معرفة وقت ابتدائه فلا ينافى ما مر من أن شهر المستحاضة ثلاثون يوما فتأمل . **(قوله وجوب الاحتياط)** قال شيخنا الرملى : قبل سن اليأس فلا يجب بعده وفيه نظر بما مر من ردها لعادتها وإن بلغت سن اليأس إلا أن يجاب بأن لها هناك وقت حيض معلوم فاستصحب بخلافه هنا فتأمل . نعم تعتد بثلاثة أشهر فى الحال دفعا للضرر . **(قوله فيحرم الوطء)** قال بعضهم : إلا إن خاف العنت بالأولى من جوازه حينئذ مع الحيض المحقق كما مر وغير الوطء من المباشرة حرام أيضا وإنما خص الوطء لأنه محل الاتفاق وتجب نفقتها على زوجها ولا خيار له فى الفسخ لتوقع الوطء بالشفاء . **(قوله والقراءة)** أى بقصد القراءة فلا حرمة فى الإطلاق أو قصد الذكر كما فى الجنب وحينئذ فلا حاجة لقولهم وتدفع النسيان بالنظر فى المصحف أو بإجرائه على القلب أو بالقراءة فى الصلاة لجوازها فيها ولو لجميع القرآن لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق المانع وبذلك فارقت الجنب لا يقال يلزم على هذا أنه لا يعتد بقراءتها الفاتحة فى الصلاة بغير قصد القراءة لأنا نقول إن كانت حائضا فصلاتها غير معتد بها فلا فائدة فى قصدها وإلا فقراءتها معتد بها بلا قصد وبذلك علم أن طلبهم قصد القراءة فى غير الفاتحة اللازم على قولهم يجوز لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة إليه بل الوجه تركه وليس طلب السورة منها أو إرادة الثواب لها محوج لذلك مع احتمال الحرمة فتأمل . **(قوله وتصلى)** أى ولو فى المسجد كما يدل له كلام الأصحاب وصرح به ابن حجر وغيره كما فى الجنابة المشكوك فيها كما مر ولا وجه لقول شيخنا إنه لا يجوز لها دخوله إلا لما يتوقف عليه كالتحية والطواف فراجعه . **(قوله الفرائض)** ولو نذرا وكفاية[1] فتكفى صلاة الجنازة منها ويسقط بها الحرج ولو مع وجود متطهر كامل قاله شيخنا الرملى وأتباعه ويتجه خلافه موافقة للخطيب ومن تبعه . **(قوله وكذا النفل)** من راتب وغيره قبل الفرض وبعده فى الوقت وبعده إلا النفل المطلق بعد الوقت كما تقدم عن والد شيخنا الرملى وتقدم ما فيه وغير الصلاة مثلها كاعتكاف وطواف من فرض ونفل . **(قوله وتغتسل)** أى تتطهر لكل فرض ولو كفاية ولا يلزمها المبادرة به وإن خرج وقته وحرم عليها نعم إن تأخرت إلا لمصلحة الصلاة لزمها الوضوء . **(تنبيه)** اكتفاؤهم بالغسل صريح فى اندراج وضوئها فيه وهو كذلك

إنما تخرج الحافظة للقدر عن التحيز المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض انتهى . **(قول المتن بأن نسيت)** يعنى لم تعلم ليشمل من اعتراها الجنون فى الصغر وثبت لها عادة ثم أفاقت وهى مستحاضة . **(قول الشارح ولا تمييز)** أما مع التمييز فهو المعتبر . **(قول المتن ففى قول كمبتدأة)** أى فعلى هذا القول لا عبرة بالتحير بل يقضى بأن حيضا يوم وليلة من أول الشهر وطهرها فى باقيه ولا يلزمها احتياط نعم تخالف المبتدأة السابقة فى أن حيض تلك من أول رؤية الدم وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه . **(قول الشارح فتحيض)** بتشديد الياء يوما وليلة أى لأن العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما أن التمييز إذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما فى القول الثانى من المشقة وقوله يوما وليلة أى من أول الشهر لأنه الغالب . قال الرافعى : وهى دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة فى تزييف هذا القول . **(قول الشارح وطهرها بقية الشهر)** أى الهلالى . **(قول المتن والمشهور وجوب الاحتياط)** لكن تعتد بثلاثة أشهر فى الحال دفعا للضرر . **(قول المتن فيحرم الوطء)** أى وعليه النفقة ولا خيار لأن وطأها يتوقع . **(تنبيه)** حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض . **(قول المتن والقراءة فى غير الصلاة)** بخلاف الصلاة ولو لغير الفاتحة . **(قول المتن وكذا النفل فى الأصح)** خلاف نفل الصلاة جار فى نفل الصوم والطواف

(١) إذا كان فرض كفاية كصلاة الجنازة إن قام بها البعض سقطت عن الباقين وإلا أثموا جميعا .

لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال في شرح المهذب عن الأصحاب : فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه **(وتصوم رمضان)** لاحتمال أن تكون طاهرة جميعه **(ثم شهرا كاملين)** بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بثلاثين يوما متوالية **(فيحصل)** لها **(من كل)** منهما **(أربعة عشر)** يوما لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل منهما فإن كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما **(تصوم من ثمانية عشر)** يوما **(ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان)** لأن الحيض إن طرأ في اليوم الأول من صومها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران وإن طرأ في اليوم الثاني

لأنه إن كان غسلها بعد الانقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعا وإلا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم بعدم اندراجه في غسلها لأنه للاحتياط غير مستقيم ويرده أيضا قولهم إنها لو نوت فيه الأكبر كفاها لأن جهل حدثها جعلها كالغالطة ولها فعل النفل بغسل الفرض كما علم . **(فرع)** قال الشيخ الطبلاوى : لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لأن إرادة غير حدثها الدائم لا يستقيم وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضا فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجا ولو غير حيض وإنما اغتفر وجوده في المعتاد للضرورة وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء فتأمل . **(قوله لاحتمال الانقطاع)** وإنما ألغوا هذا الاحتمال حالة الطهارة وقبل الصلاة وفيها لأنه لا حيلة في دفعه كما ألغوا احتمال طروّ الحيض قبل الصلاة فلم يوجبوا تركها ولا المبادرة بها وقبل الطلاق فلم يحرموه كل وقت نعم قد مر عن شيخنا الرملي أن حيضها يوم وليلة من أول الشهر الهلالي ومقتضاه الحرمة فيه قطعا والجواز في بقية الشهر قطعا وسيأتي في العدد أنها لو طلقت وقد بقي من الشهر أكثر مما يسع حيضا وطهرا انقضت عدتها بشهرين بعد تلك البقية ومقتضاه الحرمة فيها وفيما يقابلها من الشهرين قطعا والحل في غير ذلك قطعا وقد يجاب بأن اعتبار ذلك للضرورة ولا يمنع من قيام الاحتمال مطلقا فتأمل . **(تتمة)** قد نص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب قاطبة على أنه لا قضاء على المتحيرة وإن صلت في أول الوقت واعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كوالده والخطيب وغيرهم ، وقال الشيخان بوجوب القضاء عليها وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات . **(قوله وتصوم رمضان)** أي وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالأولى من صلاته كما مر . **(قوله كاملين)** حال مؤسسة وصح مجيئها من النكرة لجمعها من المعرفة واعتبار الكمال فيهما لقوله فيحصل من كل أربعة عشر نعم إن سبقت عادتها بانقطاع الدم ليلا حصل من كل خمسة عشر ولا يبقى عليها شيء . **(قوله ويطرأ الدم في يوم إلخ)** وهذا ما عليه الأكثرون قالوا ونص الشافعي وأصحابه على أنه يحصل من كل خمسة عشر لأن تقدير طريان الحيض نهارا تقدير للمفسد بعد الانعقاد والأصل عدمه محمول على ما إذا علمت الانقطاع ليلا كما تقدم وفيه نظر لأن هذا الحمل لا يناسب التعليل المذكور مع أن قولهم إنه من تقدير طريان المفسد إنما يناسب اليوم الأول وإنما يقال فيما بعده أنه من سبق المانع إلا أن يقال لما كان فساد غير الأول مرتبا على الطرو فيه جعل طروا في الجميع فتأمل . **(قوله من ثمانية عشر)** قال ابن قتيبة : ترسم بالألف مع إثبات هاء التأنيث ومع حذفها وإثبات المثناة التحتية مفتوحة وساكنة ومع المثناة وكسر النون وفتحها ويرسم بحذف الألف مع إثبات المثناة هكذا ثماني عشرة وأشار المصنف بقوله ثم تصوم إلخ إلى أنه يشترط أن يقع قدر ما بقي عليها في طهر يقينا سابق على الحيض أو متأخر عنه وله قواعد منها

أيضا لكن محل جواز النفل مطلقا لم يخرج وقت الفريضة على ما في المجموع والتحقيق وشرح مسلم خلافا لما في الزوائد . **(قول المتن لكل فرض)** نعم يكفي غسل واحد للطواف وركعتيه إذا أوجبناهما . **(قول الشارح بعد دخوله وقته)** أي ولا يلزمها البدار لأنه يمكن تكرار الانقطاع بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الفعل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه وبحث الرافعي وجوب البدار لأن فيه تعليل الاحتمال . **(قول المتن كاملين)** لو قال كاملا كان أولى نعم حصول أربعة عشر من كل يتوقف على كون رمضان ثلاثين . **(قول المتن ثم تصوم من ثمانية عشر إلخ)** إشارة إلى طريقة مذكورة في الحاوي وغيره كما أن قوله بعد ويمكن قضاء يوم إلخ إشارة إلى طريقة أخرى كذلك ذكر صاحب البهجة الأولى بقوله :

أو فلتصم مثل الذى فات ولا ... ثم من السابع عشر تبعا
وبين ذين اللذين كيف وقعا ... هذا لضعف سبعة أيام

وأنزل إلخ والثانية بقوله قبل ذلك

صح لها الأول والأخير أو فى الثالث صح لها الأولان أو فى السادس عشر صح لها الثانى والثالث أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو فى الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر . **(ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر)** من اليوم الأول لأن الحيض إن طرأ فى اليوم الأول سلم السابع عشر أو فى الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم السابع عشر **(وإن حفظت شيئا)** من عادتها دون شىء كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك **(فلليقين)** من حيض وطهر **(حكمه وهى فى المحتمل)** للحيض والطهر **(كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض)** احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذى لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدىء أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كأن تقول حيضى خمسة فى العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى فى اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثانى إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضا **(والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين)** دماء **(أقل الحيض)** فأكثر **(حيض)** أما فى الأولى فلأنه بصفة دم الحيض ومقابله فيها يقول هو دم فساد إذ الحمل يسد مخرج دم الحيض

ما يمكن فيها قضاء أربعة عشر يوما فأقل وهى أن يقال تصوم قدر ما عليها متواليا ثم تصوم قدره كذلك من سابع عشر أول صومها وتصوم يومين بين الصومين سواء وصلتهما بالصوم الأول أو بالثانى أو لم تصلهما بواحد منهما أو وصلت أحدهما بالأول والآخر بالثانى ومن هذا الأخير ما ذكره المصنف فى قضاء اليومين . **(تنبيه)** أوصل بعضهم صور قضاء اليومين إلى ألف صورة وصورة واحدة فليراجع . **(قوله ويمكن قضاء إلخ)** أشار بذلك إلى طريقة ذكرها الدارمى استدراكا على الأصحاب فى اقتصارهم على الأولى مع أن الصوم عليها أقل منه على الأولى لكنها إنما تأتى فى قضاء سبعة أيام فأقل وهى أن يقال تصوم قدر ما عليها مع زيادة يوم مفرقا فى خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره أيضا مفرقا بعد سادس عشر أول صومها بشرط أن تترك بين هذين الصومين بقدر ما بين الأولين فأقل ويمكن قضاء اليومين عليها بصوم خمسة أيام فقط بأن تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره وقد أشار إليها فى المنهج فراجعه . **(تنبيه)** هذا الذى تقدم فى صوم غير متتابع أما المتتابع بنحو نذر فإن كان سبعة فأقل صامت قدره متواليا ثلاث مرات بشرط كون الثالث من سابع عشر الأول وأن تفصل بين الصومين بيوم فأكثر وإن كان أربعة عشر فأقل صامت قدره كذلك بالشرط الأول مع زيادة صوم يومين متصلين بالصوم الأول وإن كان شهرين صامت مائة وأربعين يوما متوالية والله أعلم . **(قوله وإن حفظت)** أى المتحيرة لا بقيدها السابق . **(قوله شيئا)** أى الوقت فقط أو القدر فقط بقيده الآتى وأخر هذين القسمين عن حكم الصوم فى القسم السابق لمخالفتهما له من حيث أن فيهما حيضا محققا وطهرا محققا . **(قوله حوض بيقين)** أى باعتبار إخبارهما وكذا الطهر . **(قوله فى العشر الأول)** قيد لابد منه فإن قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهى من القسم الأول ونبه بالوطء على ما ألحق به مما مر وبالعادة على ما ألحق بها مما تقدم أيضا ومحل غسلها لكل فرض فيما فيه احتمال الانقطاع وإلا فيكفيها الوضوء كما فى شرح البهجة وغيره . **(قوله محتمل للانقطاع أيضا)** اقتضت هذه العبارة أن الطهر الذى بعد السادس ليس ناشئا عن الانقطاع وأنه أصلى كالذى قبله وليس كذلك لأنه غير ممكن مع تيقن الحيض قبله فالوجه أنه ناشىء عن الانقطاع أيضا قطعا فلعل المراد أن الانقطاع ممكن الوجود فى الثانى دون الأول مع قطع النظر عن وصف الطهر . **(قوله والنقاء)** أى الذى لم يبلغ خمسة عشر يوما . **(قوله بين دماء أقل الحيض)** أى قدر أقله فأكثر كما مر

ومرة تأتى بفوت الصوم	مع واحد تزيده فى عشره
مع خمسة مفرقا ومره	سابع عشر كل صوم وإلى
خامس عشر الثانى عنه فعلا	

إلخ ثم اقتصار المصنف على قضاء الصوم ظاهر فى عدم وجوب قضاء الصلاة لكنه رجح كالرافعى الوجوب . **(قول الشارح صح لها الثانى والثالث)** أى لأن الحيض السابق ينقطع فى الأول فيفسد . **(قول المتن والسابع عشر)** إشارة إلى طريقة الدارمى وعلى الطريقة الأولى إنما تخرج عن عهدة اليوم بأربعة أيام . **(قول الشارح كأن تقول إلخ)** هذا المثال يرشدك إلى ما قاله الدارمى رحمه الله من أن الحافظة لقدر الحيض إنما تخرج عن التحيز المطلق إذا حفظت أيضا قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه هذا لفظه ومنه نقلت . **(قول المتن والأظهر أن دم الحامل إلخ)** أى ولا تنقضى به العدة بالأقراء أى إن كان الحمل لصاحبها أو من شبهة فإن كان من زنا انقضت العدة به . **(قول الشارح ومقابله فيها يقول هو دم فساد)** ويستند أيضا لقوله ﷺ فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وجه الدلالة أنه جعل الحيض دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض ورد بأن الشارع إنما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب فإن

وسواء على الأول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل وقيل فى تخلل الأقل ليس بحيض وأما الثانية وهى أن ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض فهى حيض والنقاء بينهما حيض فى الأظهر تبعاً لها والثانى يقول هو طهر فى الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فهى دم فساد وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهى دم استحاضة **(وأقل النفاس)** أى الدم الذى أوله يعقب الولادة **(لحظة وأكثره ستون)** يوما **(وغالبه أربعون)** يوما فيما استقرأه الإمام الشافعى رضى الله عنه وعبر بدل اللحظة فى التحقيق كالتنبيه بالمجة أى الدفعة وفى الروضة كالشرح بأنه لا حد لأقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد **(ويحرم به ما حرم بالحيض)** قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعى فى بابه والمصنف هنا **(وعبوره ستين)** يوما **(كعبوره)** أى الحيض **(أكثره)** فينظر أمبتدأة فى النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم فى الحيض فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوى على ستين يوما ولا ضبط فى الضعيف وغير المميزة إلى لحظة فى الأظهر والمعتادة

(قوله والثانى) فيه إشارة إلى أن محل الخلاف فى غير العدة ونحوها . **(قوله النفاس)** سمى بذلك لأنه يعقب نفسا غالبا كما مر وهو لغة الولادة أى ونحوها وشرعا ما ذكره كما علم . **(قوله يعقب الولادة)** لو قال يعقب فراغ الرحم من الحمل كما مر لكان أولى ليشمل نحو المضغة وليخرج ما بين التوأمين فإنه دم فساد أو دم حيض إن كان فى زمنه كما مر والمراد بعقب الولادة أن يوجد قبل مضى خمسة عشر يوما من تمامها وأن لا يوجد فى أثنائه نقاء خمسة عشر يوما متصلة وإلا فهو حيض والولادة فى الأول خالية عن النفاس وحيث لم تر نفاسا عقب الولادة فلزوجها وطؤها وعليها أن تصلى وغير ذلك لأن الأصل عدم وجوده فإن وجد قبل مضى خمسة عشر يوما فهو نفاس وكذا ما قبله كما فى نقاء الحيض فما صلته مثلا يقع لها نفلا مطلقا لكن لا تنعطف الحرمة على وطء الزوج وهكذا بقية الأحكام ، وقال شيخنا الرملى : إنما يحسب من النفاس من حيث عده من الستين يوما أو الأربعين يوما مثلا لا من غير ذلك حتى لو لم تكن صلت فيه وجب عليها قضاء صلواته وغير ذلك ونوزع فيه بما هو واضح فراجعه . **(قوله وأكثره ستون)** وقال أبو حنيفة وأحمد : أكثره أربعون يوما . **(فائدة)** قد أبدى أبو سهل الصعلوكى حكمة لكون أكثر النفاس ستين يوما فقال : لأن دماء الحيض غذاء للحمل بعد نفخ الروح فيه فلا يبقى منه شىء يخرج بعد الولادة وقبل ذلك أربعة أشهر نصفها حيض وهو ستون يوما يحتاج إلى خروجه بعد الولادة فى مثلها أى ولا نظر إلى كونها قد جمع الدم فيها فى أزمنة متفرقة وخرج فى أزمنة متوالية فتأمل . **(قوله قياسا عليه)** أى قياساً للنفاس على الحيض فهو مثله قال الرافعى إلا فى أمرين أحدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله وثانيهما عدم تعلق العدة والاستبراء به أيضا لحصولهما قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضى العدة بحمل الزنا كما يأتى وينبغى أنها تنقضى بالنفاس بعده فراجعه ، وزاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط صلاة بأقله . **(قوله والمصنف هنا)** أى فى هذا الباب من الروضة . **(قوله ولا ضبط فى الضعيف)** أى فهو

وقوع حيض الحامل نادر فإذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم إذ الظاهر عدم حملها فإن بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان . **(قول الشارح وسواء على الأول تخلل إلخ)** بل لو اتصل بها كان كذلك . **(قول الشارح ولم يجاوز إلخ)** أى فإن جاوزه فهو استحاضة وإن نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر . **(قول الشارح والنقاء بينها حيض فى الأظهر)** أى ولو كثر جدا . **(قول الشارح والثانى يقول هو طهر فى الصوم والصلاة والغسل ونحوها)** أى كالجماع . **(قول المتن النفاس)** هو لغة الولادة . **(قول الشارح أى الدم الذى أوله يعقب الولادة)** مثله لو ولدت ولداً جافاً ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فإنها نفساء من حين الولادة على الأصح وقوله الولادة أى ولو علقة أو مضغة ولو خرج بين توأمين فهو حيض لا نفاس . **(تنبيه)** لو ولدت ولم تر دما أصلا إلا بعد خمسة عشر يوما قال : فلا نفاس لها بالكلية فى أصح الوجهين كما قاله فى شرح المهذب انتهى . قلت : ومنه يؤخذ جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة . **(قول المتن وأكثره ستون)** قال الإسنوى : أبدى الأستاذ أبو سهل الصعلوكى لذلك معنى لطيفا دقيقا نقله عنه ابن الصلاح فى فوائد رحلته وهو أن المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لأنه غذاء للولد وإنما يجتمع قبل ذلك ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثره ستين يوما انتهى . قلت : قضية هذا أن يكون الغالب أى غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانية وعشرين ولم يقولوا به . **(قول الشارح أى الدفعة)** وهى بضم الدال . **(قول الشارح ولا ضبط فى الضعيف)** أى لأن الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر

المميزة إلى التمييز لا العادة فى الأصح وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت بمرة فى الأصح والناسية إلى مرد المبتدأة فى قول وتحتاط فى الآخر الأظهر فى التحقيق .

[كتاب الصلاة]

(المكتوبات) أى المفروضات منها كل يوم وليلة **(خمس)** كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله ﷺ : « **فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى**

مستثنى من التشبيه كما استثنى منه نقص القوى عن الأقل أيضا . **(فرع)** يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض وما معه ويحرم على زوجها منعها من الخروج لتعلمه إلا إن علمها بنفسه أو بسؤاله ويحرم عليها الخروج لزيارة القبور أو أهلها أو غيرهم أو لحضور مجلس ذكر أو جماعة بغير رضاه وله وطؤها عقب طهرها بلا كراهة وإن خافت عود الدم لكن يندب له التوقف احتياطا . **(فائدة)** الوطء قبل الغسل فى الحيض أو النفاس يورث الجذام فى الولد كما قيل والله أعلم .

[كتاب الصلاة]

بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهى تطلق لغة بمعنى الرحمة وبمعنى التعبد وبمعنى الدعاء وغير ذلك ومنه ما مر أول الكتاب أنها من الله رحمة إلخ ، وقال النووى : إنه معنى شرعى أيضا فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة وهى مأخوذة من ذلك أو من صليت العود بالنار لينته لأنها تلين القلب ولا مانع من كون ذلك اشتقاقا إذ يجوز اشتقاق الواوى من اليائى وعكسه كالبيع مشتق من الباع والعيد مشتق من العود أو مأخوذة من الصلوين وهما عرقان عند خاطرة المصلى من الجانبين ينحنيان بانحنائه عند ركوعه وسجوده وقيل غير ذلك . وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا أو وضعا فلا ترد صلاة الأخرس والمريض لعروض المانع ودخل فى التعريف صلاة الجنازة لأن قياماتها أفعال وإن لم يحنث بها من حلف لا يصلى نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لأن المراد بالأقوال والأفعال الواجبة فقط لأن المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها وفرضت ليلة الإسراء لسبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف على الأصح وهى أفضل أركان الإسلام بعد الإيمان ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة على الصحيح . **(قوله أى المفروضات)** هو تفسير بالمرادف كما يصرح به كلام الشارح فى الأذان كما يأتى وذكر بعضهم أن المكتوب أعم فيشمل المندوب . **(قوله فى كل يوم وليلة)** أى ولو تقديرا فيهما كأيام الدجال[1] وليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد أنها قدر ثلاث ليال خلافا لمن نازع فيه . **(قوله خمس)** أما خصوص كونها خمسا فتعبدى وكذا خصوص عدد كل صلاة وكذا مجموع عدد الخمس من كونه سبع عشرة ركعة وبعضهم ذكر لهذا حكمة بأن ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة فتأمله . ودخل فى الخمس الجمعة لأنها خامسة يومها وايراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الأخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرض الجمعة وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر فتأمل . وجمع الخمس من خصوصيات هذه الأمة فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس كما قاله الرافعى وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وفضل الجماعات تابع لفضل الصلاة كما قاله العبادى لكن الذى نقله شيخنا الرملى وغيره أن جماعة عصر الجمعة وغيرها سواء وأنها مؤخرة عن جماعة العشاء وستأتى . **(قوله كما هو معلوم)** أى كونها خمسا معلوم من الدين بالضرورة أى علم ذلك ضرورى يشترط فيه كل أحد لا يتوقف على نظر واستدلال بعد ثبوت أصله بما سيذكره . **(قوله خمسين صلاة)** لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته ، وفى كلام الجلال السيوطى ما يرشد إلى أنها على هذه الكيفية فكانت الظهر مثلا عشرة والعصر كذلك وهكذا وقال أيضا إن النسخ لم يقع فى حقه ﷺ فبقاؤها من خصوصياته ونازع فيه بعضهم بأنه لم ينقل أنه فعلها كذلك فى يوم ولا فى وقت مع توفر الدواعى على الحرص عليه وأجاب بعضهم بأن من حفظ حجة على غيره

[كتاب الصلاة]

(قول الشارح أى المفروضات) أى على العين. **(قول المتن خمس)** الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعى فى شرح المسند وأورد فيه خبرا . **(قول الشارح ليلة الإسراء)**

---

(١) لأن من أيامه يوم كسنة وراجع الموضوع فى كتابنا المسيح الدجال وعلامات الساعة الصغرى والكبرى .

جعلها خمسا فى كل يوم وليلة ، وقوله للأعرابى : « خمس صلوات فى اليوم والليلة » ، ولمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » ، رواها الشيخان وغيرهما **(الظهر وأول وقته زوال الشمس)** أى وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال **(وآخره مصير)** أى وقت مصير **(ظل شىء مثله سوى ظل استواء الشمس)** ، أى الظل الموجود عنده وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهى إلى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والأصل فى المواقيت حديث : **« أمّنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله — أى الشىء — مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر**

(قوله جعلها خمسا) أى من الصلوات بدليل خبر الأعرابى مفروضة بدليل خبر معاذ ووجوبها عينا لا مجال للعقل فيه وهو موسع فى جميع وقتها لكن يجب فى أوله العزم على الفعل أو الشروع فيه ولا يغنى عن هذا العزم ظهور حال الشخص أنه لا يخرج الصلاة عن وقتها ولا العزم العام عند أول التكليف على الإتيان بكل واجب فى وقته وإذا مات قبل الفعل لم يأثم ما لم يغلب على ظنه الموت لأن تأثيمه بخروج الوقت محقق وبهذا فارق الموت قبل الحج ممن استطاع فإنه يأثم من آخر سنى الإمكان عند شيخنا وقال غيره من أولها . **(قوله الظهر)** بدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت فى الوجود بل وأول صلاة فرضت إما بإخبار الله تعالى له ﷺ أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهمه وسميت بذلك لما مر ولفعلها فى وقت الظهيرة ولأن وقتها أظهر الأوقات وصريح هذا وما يأتى أنه صلاها بهذه الهيئة فما قيل إنه صلاها بغير ركوع غير مستقيم فراجعه . **(قوله يدخل وقته بالزوال)** أى فوقت الزوال ليس من الوقت وإن أوهمته عبارة المصنف مع أن فيها إيهام الإخبار بالمعنى عن الزمان وقد أشار الشارح إلى الجواب عنه والزوال المراد هو ميل الشمس عن وسط السماء كما سيذكره ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه أو بزيادته فهو تناهى قصره وذلك بحسب ما يظهر لنا وإلا فقد قال جبريل إن حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرون فرسخا . **(قوله ظل الشىء مثله)** لا يخفى أن الظل يوجد فى جميع النهار ويقال له بعد الزوال الفىء أيضا وهو لغة الستر واصطلاحا أمر وجودى خلقه الله لنفع البدن وغيره لا عدم الشمس بل هى دليل عليه والمثل القدر ويقال له القامة وهو طول كل شاخص على بسط الأرض وطول كل إنسان بقدمه ستة أقدام ونصف قدم تقريبا وهذا جملة الوقت وينقسم إلى ستة أوقات : وقت فضيلة وسيأتى أنه بقدر الاشتغال بها وبأسبابها وسننها وشروطها وأكل لقم يكسر بها حدة الجوع وتحفظ من حدث دائم ونحو تعمم وتقمص وكل ذلك بالوسط المعتدل ، وقول القاضى إنه إلى ربع الوقت ضعيف ثم وقت اختياره قال القاضى وهو إلى نصف الوقت ثم وقت جواز إلى أن يبقى ما يسع واجباتها وإذا أحرم بها فيه فله الإتيان بسننها لأن تأخر بعضها الآن من المد الجائز ثم وقت حرمة أى يحرم تأخيرها إليه لأن إيقاعها فيه واجب ويحرم الإتيان بمندوباتها إذا أحرم بها فيه ثم وقت ضرورة بإدراك قدر تكبيرة آخره ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع . **(قوله أمنى جبريل)** أى صلى إماماً بى . **(قوله عند البيت)** فيما بين الحجر بكسر الحاء والمحل المعروف بالمعجمة كذا قالوا وهو صريح فى أنهم كانوا مستقبلين الكعبة وهو مخالف لما صح أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس بأمر الله قبل الهجرة ثلاث سنوات لا يقال إنهم صلوا فى ذلك المحل مستقبلين الشام لما ورد أنه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل الكعبة بينه وبينه وذلك غير ممكن فى ذلك المحل فتأمل ذلك وراجعه من أماكنه . قال بعضهم : إنه لما أتى جبريل للنبى ﷺ لأجل تعليمه نادى ﷺ

هى قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا . **(قول المتن الظهر)** بدأ بها لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى ﷺ فإن قيل إيجاب الخمس كان ليلة الإسراء فلم بدأ جبريل عليه الصلاة والسلام بالظهر دون الصبح فالجواب محمول على حصول إعلامه ﷺ بأن أول وجوب الخمس من الظهر ذكره النووى فى شرح المهذب وأجاب غيره بأن الإتيان بها يتوقف على بيانها و لم يبين إلا عند الظهر . **(فائدة)** قال الجوهرى : الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى . وقيل : سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت أو لأنها تفعل وقت الظهيرة . **(قول المتن ظل الشىء مثله)** الظل فى اللغة الستر ثم الظل يكون فى أول النهار إلى آخره والفىء مختص بما بعد الزوال . **(قول الشارح إلى وسط السماء)** هو بفتح السين **(قول الشارح وذلك الميل هو الزوال)** هذا الميل طريق معرفته حدوث الظل بعد فقده حالة الاستواء أو زيادته على الموجود فيها وعبارة الإسنوى ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث ظل فى جانب المشرق إن لم يكن قد بقى عند

حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله- أى الشىء- مثله والعصر حين كان ظل مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر». وقال: «**والوقت ما بين هذين الوقتين**» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره، وقوله: «**صلى بى الظهر حين كان ظل مثله**» أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ، قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت وهو موافق لحديث مسلم: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر**». وقوله: «**حين أفطر الصائم**» أى حين دخل وقت إفطاره. وفى الصحيحين حديث: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم**» (**وهو**) أى مصير ظل الشىء مثله (**أول وقت العصر**) وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر (**ويبقى**) وقته (**حتى تغرب**) الشمس لحديث الصحيحين: «**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**». وروى ابن أبى شيبة: وقت العصر ما لم تغرب الشمس وإسناده فى مسلم. (**والاختيار أن**

الصحابة فاجتمعوا فقال : إن جبريل جاء يعلمكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبى ﷺ خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعون النبى ﷺ كالرابطة قال بعضهم : وفى هذا نظر فراجعه واحتياجه ﷺ إلى التعليم هنا تفصيلا لا ينافى كونه أعطى علم الأولين والآخرين إجمالا لأن ذلك من معجزاته وهى ثلاثون ألف معجزة سوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة . (**قوله حين حرم إلخ**) قال بعضهم : هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تتعلق بالمندوب إلا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا . (**قوله فلما كان الغد**) هو من طلوع الشمس نظرا إلى حقيقته الأصلية فالصبح من اليوم الأول لذلك . (**قوله ما بين هذين الوقتين**) أى ما بين ملاصق أول الأولى مما قبلها وملاصق آخر الثانى مما بعده وهذا من التقدير الذى تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا فى وقت المغرب فيجب تقديره والتأويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد تأمل . (**قوله قاله الشافعى رضى الله عنه**) فيه خرازة باتحاد وقت الفراغ والشروع فالمراد عقبه وبذلك يعلم أن صلى بى مستعمل فى الأعم من الشروع والفراغ . (**قوله نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد**) ردا لما قاله الإمام مالك من أنهما مشتركان فى قدر أربع ركعات ووافقه المزنى من أئمتنا ولما قاله الإمام أبو حنيفة من أنه لا يخرج وقت الظهر إلا بمصير ظل الشىء مثليه وبه قال المزنى فى ثانى قوليه . (**قوله وهو**) ضميره عائد إلى ما قاله الشافعى ففى الحديث دليل على ذلك التأويل فقدم على عكسه الذى قيل إنه الأولى لأنه الموافق للأصل من حمل المقيد على المطلق مثلا فتأمل . (**قوله دخل وقت إفطاره**) أى وقد كان معلوما عندهم فلا ينافى أن رمضان كان لم يفرض بعد إذ المراد وقت الإفطار من مطلق الصوم[1] فافهم . (**قوله إذا أقبل الليل من ههنا**) أى من جهة المشرق وأدبر النهار من ههنا أى من جهة المغرب والتسمح الذى ذكره المنهج فى كلام القاضى وغيره من شمول وقت الجواز فى كلامهم لوقت الضرورة والحرمة . (**قوله العصر**) وهو لغة العشى وهى الصلاة الوسطى فى أرجح الأقوال . (**قوله وبه يدخل**) أى فهو ليس من وقت العصر بل من وقت الظهر كما مر . (**قوله حتى تغرب**) أى يتم غروبها فحتى بمعنى إلى فما بعدها خارج وشمل الغروب حقيقة أو تقديرا كما مر ولو عادت بعد غروبها عاد وقت العصر فصلاته الآن أداء كما فى قصة الإمام على رضى الله عنه وتجب إعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من أفطر ولو حبست استمر الوقت . (**قوله وروى ابن أبى شيبة إلخ**) دفع بهذا الحديث ما يتوهم من الذى قبله أن ما دون الركعة ليس من الوقت ولأنه أصرح فى المراد . (**قوله والاختيار**) سمى بذلك لأن جبريل ﷺ اختار الصلاة فيه أو لاختيار وقوعها فيه أو لاختيار أن لا تؤخر عنه وهذا هو الذى اختاره المصنف .

الاستواء ظل ويزدادان كان قد بقى والتحول إلى المشرق بحدوثه أو زيادته هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر . (**قول الشارح والعشاء إلى ثلث الليل**) أى منتهاه إلى الثلث . (**قول الشارح فأسفر**) يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ فى الأسفار وإلا فظاهره كما ترى أنه أوقعها فى الأسفار . (**قول الشارح أى مصير ظل الشىء**) قال الإسنوى : غير أنه لابد من حدوث زيادة وإن قلت وتلك الزيادة من وقت العصر لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل إنها وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما . (**فائدة**) العصر لغة العشى. قال الجوهرى: ومنه سميت صلاة العصر اهـ. والعصران الغداة والعشى . (**قول الشارح وروى ابن أبى شيبة**) إنما احتاج إلى هذا مع حديث الشيخين السابق لصراحة هذا دون ذاك فليتأمل ، إذ يحتمل أن يريد فقد أدركها بمعنى وجبت . (**قول المتن والاختيار إلخ**) قال الإسنوى : من هذا التعبير يعلم أن تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان أى على غيره من باقى الوقت . وقال فى الإقليد : سمى بذلك لاختيار جبريل إياه ثم عبارة المصنف وصنيعه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار وهو كذلك

---

(١) أى من رمضان وغيره .

لا تؤخر) بالفوقانية . (عن) وقت . (مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز إلى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة أى يكره تأخير الصلاة إليه (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر فى القديم) كما سيأتى واحترز بالأحمر عما بعده من الأصفر ثم الأبيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم إليه لغة (وفى الجديد ينقضى بمضى قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر مضى قدر زمنه والاعتبار فى جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسيأتى سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فى وجه صححه المصنف فقياسه كما قال فى الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على الجديد (ومد) بالتطويل فى القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبنى على الأصح فى غير المغرب أنه لا يجوز

(قوله بالنسبة إليها) ذكره فى هذه وفى العشاء والصبح إشارة إلى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها فى اليومين مع قول جبريل : الوقت ما بين هذين الوقتين بخلاف وقت الظهر والمغرب . (قوله وبعده وقت جواز) أى زيادة على ما قبله من وقت الفضيلة والاختيار ومعنى الجواز فيه جواز أن تؤخر إليه فرائضها وإلا لم يجز له المد قطعا بل يحرم الإتيان بالمندوب فيها كما مر أو فى وقت يسع فرائضها ففى جواز مده وجهان أرجحهما جوازه وإن لم يدرك ركعة فى الوقت وقلنا إنها قضاء والثانى عدم جوازه على ما تقدم . (قوله ثم وقت كراهة) أى حتى يبقى ما يسعها فوقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر كما مر فلها سبعة أوقات . (قوله والمغرب) سمى بذلك لفعلها وقت الغروب إذ الغروب لغة البعد أو وقته أو مكانه[1] . (قوله وضوء) الأولى طهر ليشمل التيمم والغسل وإزالة النجس عن بدن أو ثوب أو مكان ويقدر مغلظا . (قوله عورة) لو أسقطه لكان أولى لما مر . (قوله إلى فعل إلخ) خرج به القول وسيذكره . (قوله بالوسط المعتدل) أى لغالب الناس كما قاله شيخنا الرملى أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر ويلزم عليه طوله تارة وقصره أخرى . (قوله ولو شرع إلخ) حاصله أنه إذا شرع فى غير المغرب فى وقت لا يسع الصلاة وإن أدرك ركعة فى الوقت وقلنا إنها أداء وإذا شرع فى مثل ذلك فى وقت المغرب على القول الجديد فعلى الجواز فى غيرها يجوز فيها قطعا وعلى عدم الجواز فيه يجرى فيها وجهان أحدهما لا يجوز كغيرها والصحيح الجواز كما يدل له الحديث فقوله : ومد أى طول حتى استغرق وقت الشفق كما يدل له كلام الشارح وليس المراد به المد المخصوص لأنه جائز فى جميع الصلوات ولا كراهة فيه على الصحيح والمراد بقوله : حتى غاب الشفق قرب مغيبه فالغاية خارجة كما صرح به الشارح بعد نظراً للمراد هنا ومراده بقوله وبناه قائل الثانى إلخ أنه خص التطويل بالمد المخصوص أى وهو ممنوع عنده لأنه لا يقول به هذا صريح ما قاله الشارح ولا يتجه فهم خلافه وما فى غالب الشروح والحواشى من مخالفته ينبغى عدم الميل إليه وعدم التعويل عليه والله الموفق

(قول المتن وفى الجديد إلخ) قالوا : وذلك يسع العشاء لو جمعت معها فإن لم يسع بسبب الاشتغال بالأسباب فلا جمع ، وقال فى الكفاية المجموعتان فى معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مدها وسلف لك ما فى معناها ونقضه بأن سائر الصلوات يجوز مدها . (قول المتن وستر عورة) انظر هل المراد ستر جميع البدن وأفاد الإسنوى رحمه الله أن الحرة فى غير الصلاة إنما يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة فقط . (قول الشارح بالوسط المعتدل) قال الإسنوى : السورة المعتبرة فى الفرض تكون من قصار المفصل . (قول المتن ومد حتى غاب الشفق) عبارة الرافعى : ومد إلى غروب الشفق قال الإسنوى : وهو يقتضى الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب ، قلت : عبارة الكتاب أحسن خلافا لابن النقيب . (قول الشارح على الأصح فى غير المغرب) هذا المبنى عليه صورته ما لو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح : كما سيأتى وهذا هو الآتى وأيضا فقوله : المبنى على الأصح صريح فى ذلك لما ستعرفه من كلام الروضة وأيضا فكلام الروضة صريح أو كالصريح فى ذلك . قلت : فما حكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت إذا شرع فى وقت يسعها . قلت : قال فى الروضة لم يأثم قطعا ولا يكره على الأصح ونقل من زوائده عن تعليق القاضى وجها قائلا بالإثم . قال الإسنوى رحمه الله : وقياس هذا الجزم بالجواز فى المغرب انتهى . قلت : لعلها فارقت غيرها من حيث إن النبى ﷺ فعلها فى اليومين فى وقت واحد فكان ذلك ظاهراً فى عدم جواز إخراج بعضها عن الوقت فى الصورة المذكورة فذهب إليه مقابل الأصح ومن ثم اتضح لك[2] كون النبى ﷺ المبنى عليه هو تأخيره غير المغرب من غير مد أى إذا قلنا بتحريم ذلك على الأصح قلنا فى المغرب إذا خرج بعضها بالمد خلافا لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها فلا يرد ما عساه يتوهم

(١) فتفتح ظرفا للزمان وللمكان والسياق يحدد المراد .
(٢) قول المحشى ومن ثم اتضح لك كون النبى إلخ كذا بالأصل . وانظر أين خبر الكون فلعل فى هذه العبارة سقطا ا هـ .

تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كما سيأتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل الأول بأنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة إلى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها إليه وعلى عدم امتداده إليه وبناه قائل الثاني على الامتداد فقط. **(قلت القديم أظهر والله أعلم)** ورجحه طائفة قال في شرح المهذب : بل هو جديدا أيضا لأن الشافعي علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث مسلم : « **وقت المغرب ما لم يغب الشفق** » **(والعشاء)** يدخل وقتها **(بمغيب الشفق)** أي الأحمر المنصرف إليه الاسم لحديث جبريل السابق **(ويبقى إلى الفجر)** أي الصادق وسيأتي لحديث مسلم : ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها **(والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل)** لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها : الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **(وفي قول نصفه)** لحديث : « **لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل** » صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الأكثرين عليه **(والصبح)** يدخل وقتها **(بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق)** أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة **(ويبقى)** الوقت

(قوله قلت القديم أظهر) ورجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والنووي في جميع كتبه وأجاب النووي عما اعترض به الجديد من حديث جبريل بأن جبريل إنما يبين الأوقات المختارة ونحن نسلم أن وقت الاختيار في المغرب مساو لوقت الفضيلة نعم يستثنى من كلام النووي الظهر لما مر فيها ولو لم يغب الشفق عند قوم كأن طلع الفجر مع غروبه اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد إليهم أي قدر ذلك وبمضي ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد بقدر ذلك بالنسبة الجزئية إلى ليل البلد الأقرب مثاله لو كان البلد الأقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم وعلى هذا فلا حاجة لما ذكره بعضهم من الاستدراك على عبارته وغيره كما يعلم بمراجعته وتحريره وعلى هذا القديم فلها خمسة أوقات حقيقة وسبعة أوقات اعتبارا وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وهو أوله بقدر وقت الجديد ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها على ما مر ووقت حرمة بعده ووقت ضرورة ولها وقت عذر ، وزاد بعضهم وقتا آخر وهو ما زاد على وقت الفضيلة من وقت الجديد وسماه وقت جواز بلا كراهة وفيه نظر كما علم . **(قوله ظاهره)** أي فليس صريحا وقال بعضهم بل هو صريح لأن نفي التفريط يلزمه كونها في وقتها وهو ما قبل الأخرى إلا أن يقال يحتمل أن يراد في الحديث صلاة معهودة فلا يكون فيه العموم المراد من الدليل . **(قوله والعشاء)** وهي لغة أول الليل وليست من خصائص هذه الأمة كما علم مما مر خلافا لمن قاله . **(قوله المنصرف إليه الاسم)** فأل فيه للعهد إما الذهني كما مر في كلام الرافعي أو الذكرى هنا لتقدمه في كلام المصنف . **(قوله لولا أن أشق)** أي والمشقة تنافي الوجوب لا الندب . **(قوله عن ثلث الليل)** أي الأول وللعشاء سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله واختيار إلى آخر ثلثه وجواز بلا كراهة للفجر الأول وبكراهة إلى الفجر الثاني ووقت حرمة وضرورة وعذر . **(قوله والصبح)** بالضم ويجوز فيه الكسر وهو لغة أول النهار ويقال له الفجر وتسميته غداة خلاف الأولى لا مكروه على المعتمد . **(قوله معترضا)** أي في عرض الأفق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه والمستطيل الصاعد إلى الأعلى إلى وسط السماء والعرب تشبهه بذنب السرحان بكسر السين أي

من أن المد في المغرب أولى بالجواز من غيرها . **(قول الشارح ومده)** هو بضم الدال . **(قول المتن والعشاء)** قال الإسنوي : هو اسم لأول الظلام سميت الصلاة به لأنها تفعل فيه . **(قول الشارح المنصرف إليه الاسم)** يغني عن هذا أن يقول الألف واللام فيه للعهد الذكرى . **(قول المتن ثلث الليل)** يجوز فيه ضم اللام وإسكانها والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف على وزن رغيف وقالوا أيضا في الخمس خميس وكذا في الثمن والتسع والعشر واختلفوا في الربع والسدس والسبع . قال أبو عبيد : ولم أسمع في الثلث شيئا انتهى . واعلم أنه قدم هذا الحكم على القول بعده مع أن حديثه ثابت . قال في الكفاية : لأنه تضافر عليه خبر جبريل في رواية ابن عباس وخبر أبي موسى الأشعري قال الشيخ أبو حامد : ولها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين . **(قول المتن والصبح بالفجر الصادق)** أي لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال : « **لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير** » والصبح بالضم كما قاله الإسنوي وفيه لغة بالكسر وهو في اللغة أول النهار سميت به هذه الصلاة . **(قول الشارح مستطيلا)** هذا تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في

(حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» وفى حديث الصحيحين حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» (والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهى عن الأول فى حديث البخارى: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هى العشاء» وعن الثانى فى حديث مسلم: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» بفتح أوله وضمه وفى رواية: بحلاب الإبل. قال فى شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أى يؤخرونه إلى شدة الظلام (والنوم قبلها) أى قبل العشاء (والحديث بعدها) لأنه ﷺ كان يكرههما رواه الشيخان عن أبى برزة (إلا فى خير والله أعلم) كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وإيناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) لحديث ابن مسعود: سألت النبى ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها» رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهارة والستر

الذئب وكونه تعقبه ظلمة غالب. (قوله حتى تطلع الشمس) وطلوعها بطلوع جزء منها بخلاف غروبها[1] إلحاقا للمخفى بالظاهر بخلافه فى الكسوف لئلا يلزم عدم صلاته غالبا. (قوله أن لا تؤخر عن الإسفار) أى إليه فعن بمعنى إلى فوقت الإسفار ليس من وقت الاختيار فتوله فى الحديث فأسفر أى فدخل بعد الفراغ فى وقت الإسفار الذى هو وقت الجواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بكراهة حتى يبقى ما يسعها ثم حرمة ثم ضرورة فلها ستة أوقات. (قوله ويكره) للنهى عنه وما ورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها إلا به. (قوله تسمية المغرب عشاء) ولو مع التغليب أو مع وصفها بالأولى كما يشير إليه كلام شيخ الإسلام ونقل عن شيخنا الرملى عدم الكراهة فى التغليب ومشى عليه الخطيب. (قوله والعشاء عتمة) أى يكره ذلك وقيل خلاف الأولى قاله فى المجموع وأصل العتمة الظلمة. (قوله والنوم قبلها) أى قبل فعلها وبعد دخول وقتها إلا لغلبة النوم فلا يكره إلا لظن استغراق الوقت بالنوم فيحرم ويجب إيقاظه على من علم به فى هذه ويندب فى غيرها أما قبل دخول وقتها فخلاف الأولى وإن علم استغراق خروج الوقت بالنوم أما الحديث ونحوه فلا يكره ويجرى ما ذكر فى غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة فلا يكره النوم قبل الزوال وإن لزم فواتها به على المعتمد عند شيخنا الرملى وخالفه غيره. (قوله والحديث بعدها) أى بعد فعلها فى وقتها الأصلى خوفا من فوات الصبح بالنوم بعد الحديث ولا يكره بعد فعلها بمجموعة من المغرب إلا بعد مضى ما يسعها من وقتها الأصلى بخلاف النفل المطلق بعد فعل العصر مجموعة مع الظهر لتعلق الكراهة فيه بالفعل والكلام فى حديث مباح فغيره أشد كراهة أو حرمة هنا. (قوله وإيناس الضيف) غير نحو الفاسق وإلا فيحرم لغير عذر. (تنبيه) قد علم أن ما ذكر من كراهة النوم والحديث يجرى فى سائر الصلوات وإنما خصت العشاء بذكرهما لأنها محل النوم أصالة وإنما لم يكره الحديث قبل الفعل لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه. (فروع) يندب إيقاظ من نام أمام المصلين أو فى المحراب أو فى الصف الأول أو فى بيت وحده أو على سطح لا حاجز له أو فى عرفة وقت الوقوف أو وفى يده ريح غمر بالغين المعجمة أى زفر كنحو لحم أو نام بعد الصبح وإن صلاها لأن الأرض تعج أى تصيح مشتكية إلى الله من ذلك أو نام مستلقيا وهو أنثى أو منكبا وهو ذكر لأنها نومة يبغضها الله تعالى ولصلاة ليل ونحو تسحر. (قوله ويسن تعجيل الصلاة) بإيقاع جميعها فى وقت الفضيلة ولا يكفى الإحرام فيه خلافا لمن زعمه ويجوز تأخيرها عنه بشرط العزم كما مر وقد يطلب التأخير كما يأتى

أعلاه. (قول الشارح لحديث مسلم) قدم هذا على حديث الصحيحين لأنه أصرح منه. (قول المتن عن الإسفار) أى الإضاءة يقال سفر الصبح وأسفر ويجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى إلى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الأول من الأسفار فإنها إذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الأول لكن هذا الخبر يقتضى أن مقارنة آخرها للجزء الأول من الاختيار فالتأويل الأول أولى بل متعين. (قول المتن قلت يكره إلخ) أى وما ورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب مع من يشتبه عليه الحال. (قول المتن عتمة) هى فى اللغة شدة الظلمة. (قول المتن والنوم قبلها) قال الإسنوى: سياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل ولقائل أن يقول ينبغى الكراهة أيضا قبله للمعنى السابق يعنى خوف استغراق الوقت بالنوم، وقوله: والحديث بعدها قال الإسنوى: إطلاقه يشمل ما لو جمعها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه قال: فإن قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمضى قدر زمن الفعل محل نظر قال: وإطلاق المصنف والحديث يقتضى الكراهة سواء أصلى السنة أم لا. (قول المتن ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) قال القاضى: ولا خلاف فى أنه لو افتتح الصلاة فى أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم فى الوقت أن يكون مستحسنا، وخالف الغزالى فى الإحياء فقال: إن

---

(١) أى لابد من اختفائها كلها.

ونحوها إلى أن يفعلها وسواء العشاء وغيرها . (**وفى قول تأخير العشاء أفضل**) أى ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبى برزة قال : كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وجوابه ما قال فى شرح المهذب أن تقديمها هو الذى واظب عليه النبى ﷺ

(**ويسن الإبراد بالظهر فى شدة الحر**) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين : أبردوا بالصلاة ، وفى رواية للبخارى : بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها وفى استحباب الإبراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يبرد بالجمعة وأصحهما لا لشدة الخطر فى فواتها المؤدى إلى تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حق النبى ﷺ (**والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد**) ولا ظل فى طريقهم إليه فلا يسن فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون إليه من بعد فى ظل والثانى لا يختص بذلك فيسن فى كل ما ذكر لإطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة (**ومن وقع بعض صلاته فى الوقت وبعضها خارجه فالأصح أنه إن وقع**) فى الوقت (**ركعة**) فأكثر (**فالجميع أداء وإلا**) بأن وقع فيه أقل من ركعة (**فقضاء**) لحديث الشيخين : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق

(**فرع**) يندب التعجيل فى النفل ذى الوقت أو السبب أيضا وربما شملهما كلام المصنف . (**قوله ونحوهما**) كأذان وإقامة وكلام قصير وشغل كذلك وطلب ماء أو تراب وتفريغ حدث وفعل راتب وأكل لقم لسد رمق وتحقق وقت وكل ذلك معتبر بالوسط المعتدل لغالب الناس وهذا مقدار وقت الفضيلة سواء احتاج فيه لما ذكر أو لا لكن المبادرة فيه أفضل . (**قوله كان يستحب تأخيرها إلخ**) ليس هذا من أخباره ﷺ إنما هو من أخبار الراوى بحسب ما فهمه من تأخيره ﷺ لفعلها أحيانا بيانا للجواز الذى ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل وبه يرد أيضا دعوى قوة دليل التأخير المستند إلى أن « كان » مع المضارع تفيد الدوام وعلى ما ذكرناه ينزل ما فى المنهج فراجعه . (**قوله ويسن الإبراد بالظهر**) أى تأخيرها لوقت البرد طلبا للخشوع أو كاله الفائت بشدة الحر وهذا فرد من أفراد ما طلب فيه التأخير ندبا أو وجوبا فى جميع الصلوات وقد أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين مسئلة وضابطها اشتمال التأخير على كال خلا عنه التقديم كقدرة على قيام أو سترة أو ماء أو جماعة أو بلوغ صبى أو انقطاع حدث أو نزول مسافر أو إيقاعها فى مسجد ولو فرادى أو وقوف بعرفة أو رمى جمار أو إنقاذ غريق وخرج بالظهر أذانها فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم لا يتخلفون عن سماعه وخرج بها أيضا الجمعة كما مر وسائر الصلوات . (**قوله فى شدة الحر**) خرج به الاعتدال وشدة البرد لما سيأتى ولأنه ربما يستغرق الوقت . (**قوله إلى أن يصير للحيطان ظل إلخ**) وغايته إلى نصف الوقت وبما ذكر علم أنه لا يطلب الإبراد فى أيام الدجال . (**قوله أصحهما لا**) أى لا يطلب الإبراد فى الجمعة وهو المعتمد كما تقدم . (**قوله ببلد حار**) لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان خالفت وضع القطر وإلا فالعبرة بالقطر خلافا لابن حجر وقد مر مثله فى الماء المشمس ويعتبر أيضا حرارة الزمن . (**قوله وجماعة مسجد**) سيأتى فى الشرح عدم اعتبارها . (**قوله يقصدونه**) أى يأتون إليه . (**قوله من بعد**) أى بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل عادة لغالب الناس وقيل للشخص نفسه والمشقة المذكورة هنا ما تذهب الخشوع أو كاله . (**قوله ولا لمن يصلى فى بيته منفردا**) وكذا جماعة . (**قوله ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم**) فإن كان يأتيهم غيرهم ممن يسن له الإبراد سن لهؤلاء الإبراد لأجلهم . (**قوله ومن وقع بعض صلاته فى الوقت إلخ**) اعلم أن الإحرام بالصلاة فى وقت يسع جميع فرائضها ليس حراما بلا خلاف وله المد فيها على الأصح كما تقدم وله أن يفعل مندوباتها كتطويل قراءتها وإن خرج بعضها أو كلها عن الوقت وفارق ترك تثليث الوضوء مثلا لأنه وسيلة وتأخير النفل لأن الفرض أهم ثم إن وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فالجميع أداء وإلا فقضاء وأن الإحرام بها فى وقت لا يسع ما ذكر ليس حراما أيضا إن كان تأخيرها لعذر ويجرى فيه ما تقدم وإلا فحرام قطعا وليس له الإتيان بشىء من مندوباتها ثم إن وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فأداء أيضا وإلا فقضاء مع الإثم فيهما وظاهر كلام الشارح تخصيص كلام المصنف بهذه مع شموله لغيرها مما ذكر ولعله لترتب الحرمة على الخلاف وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء وإن فات كونها جمعة وإن حرم لفوات شرطها كما يأتى . (**قوله فالجميع أداء**) أى على المجاز كما هو ظاهر كلام الشارح أو الحقيقة العرفية . (**تنبيه**) لا تجوز نية القضاء فى ذلك مع ظن إدراك ركعة فى الوقت ولا نية الأداء مع ظن عدم ذلك ولا يضر فى صلاته تبين خلاف ما نواه .

المد إلى خروج وقت الفضيلة خلاف الأولى . (**قول المتن ويسن الإبراد إلخ**) الحكمة فى ذلك ما فى الحركة فى ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع . (**تنبيه**) محصل ما فى الإسنوى أن أذان الظهر كصلاته .

أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها والوجه الثانى أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما فى الوقت والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع أن ما وقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلى بالتأخير إلى ذلك وكذا على الأداء نظرا للتحقيق وقيل لا ، نظرا إلى الظاهر المستند إلى الحديث **(ومن جهل الوقت)** لغيم أو حبس فى بيت مظلم أو غير ذلك **(اجتهد بورد ونحوه)** كخياطة وقيل إن قدر على الصبر إلى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد فقوله اجتهد أى جوازا إن قدر ووجوبا إن لم يقدر وسواء البصير والأعمى **(فإن تيقن صلاته)** بالاجتهاد **(قبل الوقت)** وعلم بعده **(قضى فى الأظهر)** والثانى لا اعتبارا بظنه فإن علم فى الوقت أعاد أى بلا خلاف كما قاله فى شرح المهذب **(وإلا)** أى وإن لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بأن تيقنها فى الوقت

(قوله إن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة) أى وأفوالها وأراد بالأفعال ما يشملها تغليبا أو لأنها فعل اللسان . **(قوله كالتكرير لها)** أشار بالكاف إلى أنه ليس تكرارا حقيقة لاعتباره فى نفسه ولزيادته بالتشهد وما معه . **(قوله وعلى القضاء إلخ)** قيل : إن ما ذكره الشارح هنا مخالف لما ذكره فى شرح جمع الجوامع وليس كذلك خلافا لمن زعمه . **(قوله نظرا إلى الظاهر المستند إلى الحديث)** لأن لفظ الإدراك فيه يفهم منه أنه كمن أدرك جميعها فى الوقت وهو لا إثم فيه وهذا مثله . **(قوله ومن جهل الوقت)** أى جهل دخوله لعدم ظنه فخرج من أخبره به عدل رواية عن علم أو سمع أذانه فى الصحراء أو أذان مأذونه ولو صبيا مأمونا فى ذلك أو رأى مزولة وضعها عارف ثقة أو أقرها لأنها كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب وأقوى منهما بيت الإبرة المعروف لعارف به . **(قوله بورد ونحوه)** لفظ نحوه قيل مستدرك لأن ما دخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير إلى رده لأن الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم يعلم عدالته أو من لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف فى الغيم لكن له فى هذه تقليده وخرج بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورها والصبى وإن كان مأمونا عارفا وفى صحو وما نقل عن المتولى والهروى من قبول قول الصبى فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الأعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبهما لا فيما طريقه الاجتهاد كالإفتاء لم يعتمده شيخنا الرملى . **(قوله جواز إلخ)** هو نظير ما مر فى المياه فالمعنى أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز ومتى وقع كان واجبا والقدرة تعم ما كان بالبصر كما ذكره الشارح وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده أو فى محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال فى مثله فى القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الإسلام فى المنهج بجواز التقليد له ولو لأعمى أقوى إدراكا منه وإن كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة والأعمى فى الجملة يقتضى أن التقليد لا يجب على الأعمى العاجز وأنه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى ما بعد عن النووى جوازه له كما مر والذى اعتمده شيخنا الرملى أنهما إن كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا مستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا وبذلك فارق تقليد منع الأعمى لغيره فى الأوانى ما لم يتحير . **(تنبيه)** قال شيخنا : معنى الاجتهاد بالورد أنه إذا فرغ من الورد يصلى من غير بحث وفيه نظر والوجه خلافه لأن الورد سبب للاجتهاد تأمل . وللمنجم العمل بحسابه وجوبا كما فى الصوم وقياسه أن من صدقه مثله وقول المنهج أنه كالمخبر عن علم أى بعد إخباره لأنه يمتنع الاجتهاد حينئذ كما مر . **(قوله فإن تيقن)** أو أخبره عدل أن صلاته كلها أو بعضها قبل الوقت سواء علم فى الوقت أو بعده وتقييده بقوله وعلم بعده بيان

(قول الشارح والرابع أن ما وقع فى الوقت أداء إلخ) الظاهر أنه على هذا ينوى الأداء فقط نظراً إلى الافتتاح قاله المحب الطبرى . **(قول الشارح وعلى القضاء يأثم إلخ)** عبارته فى شرح جمع الجوامع وعلى هذا والقضاء ومرجع الإشارة التحقق . **(قول المتن اجتهد بورد ونحوه)** لو أخبره عدل عن عيان كرؤية الفجر طالعا امتنع الاجتهاد ومنه أذان المؤذن فى الصحو إذا كان ثقة عارفا وأما فى يوم الغيم فقد صحح النووى اعتداده خلافا للرافعى . قال الإسنوى لأنه لا يتقاعد عن الديك انتهى . قلت : ظاهر هذه العبارة أنه فى هذه الحالة لا يمتنع عليه الاجتهاد . **(فرع)** لو صلى من غير اجتهاد أعاد ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه . **(قول المتن قضى فى الأظهر)** اعلم أن لنا خلافا فيما لو تبين وقوعها بعد الوقت أهى تقع قضاء أم أداء والصحيح الأول فالأظهر هنا مبنى على القضاء ووجه ذلك أن القضاء لا يتقدم على الوقت ومقابله مبنى على الأداء

أو بعده أو لم يتبين الحال (فلا) يقضى (ويبادر بالفائت) وجوبا إن فات بغير عذر وندبا إن فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة إلى براءة الذمة (ويسن ترتيبه) كأن يقضى الصبح قبل العصر (وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها) محاكاة للأداء فإن خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة (وتكره الصلاة

لمحل الخلاف كما ذكره ولتسميتها قضاء . (فرع) يجب القضاء من جهل وجوب الصلاة أو الصوم لأنه ليس عذرا فهو على الفور أيضا . (قوله أو لم يتبين الحال) بأن لم يعلم أنها قبل الوقت أو فيه أو بعده أى ظن شيئا من ذلك أو شك فيه نعم إن غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده شيخنا الرملى كما لو شك بعد الوقت هل صلى أو لا بخلاف ما لو شك بعده هل عليه صلاة أو لا وبهذا يجمع بين التناقض ويفرق بأن الأول شك فى الفعل والأصل عدمه والثانى شك فى براءة ذمته والأصل براءتها وعلى هذا ينظر فى كلام النووى فى أى الصورتين هما فتأمل . ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين أنها عليه لم يجزه ما قبله ويجب قضاؤها وفيه بحث ولو مات قبل أن يظهر له الحال لم يعاقب فى الآخرة وإذا شك فى مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله قاله القاضى وهو الراجح فى المذهب عند المتأخرين كشيخنا الرملى وأتباعه . وقال النووى : يقضى ما تيقن تركه فقط على الأصح ثم قال : ينبغى أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان يصلى تارة ويترك أخرى ولا يعيد فهو كقول القاضى وإن كان تركه نادرا فهو كمقابله . (قوله فلا يقضى) وإن وصل بعد فراغ صلاته إلى بلد لم يدخل وقتها فيه كمخالفة مطلعه كمن أقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه فى الصوم أن له حكم البلد المنتقل إليه فى جميع الأحكام وقياسه على ما ذكره غير مستقيم وفى شرح شيخنا وجوب الإعادة وهو واضح والمراد بالقضاء ما يشمل الإعادة ليدخل ما لو تيقن فى الوقت أنها وقعت قبله . (قوله كالنوم والنسيان) هما مثالان للعذر ويمكن أن يكونا لغيره بأن حصل عن نحو لهو كلعب شطرنج . (قوله ويسن ترتيبه) أى والبداءة بأول ما فاته وشمل ذلك ما لو سبق ما فاته بغير عذر وهو كذلك لأن مراعاة الترتيب أولى بل قال شيخنا إنه لا إثم عليه إذا شرع فى القضاء ولو أفسد صلاة عمداً لم يجب فعلها فورا على ما اعتمده شيخنا الرملى وقال شيخنا يجب فعلها فورا ويتجه أن يقال بالفورية إن ضاق الوقت وإلا فلا وعليه يحمل التناقض المذكور واللام فى حديث : فليصلها للأمر وصرفه عن وجوب الفورية حديث الوادى وقد ينازع فيه بأن التأخير فى حديث الوادى لكونه كان به شيطان كما صرح به فى الحديث فتأخيره ليفارقه لأجل ذلك لا يدل على عدم الفورية فتأمل . (قوله لئلا تصير فائتة) يفيد أنه يقدم الفائت حيث كان يدرك

(قول الشارح أو بعده) أى ولا تضر نية الأداء . (قول الشارح إن فات بعذر) حكى ابن كج عن ابن بنت الشافعى أن غير المعذور لا يقضى عملا بمفهوم الحديث من نسى صلاة أو نام عنها إلخ . قال الإسنوى : وحكمته التغليظ وهو مذهب جماعة وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين فى الإقليد وأيده بأن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر . (واعلم) أن القاضى والمتولى والرويانى فى باب صفة الصلاة صرحوا بأن من أفسد الصلاة صارت قضاء وإن أوقعها فى الوقت لأن الخروج منها لا يجوز قال الإسنوى : وحينئذ فيتجه أن يقال إن أوجبنا الفور لم نجز تأخيرها إلى آخر الوقت وإن لم نوجبه ففى جواز إخراجها عن الوقت الأصلى نظر ويتجه المنع انتهى . (قول المتن ويسن ترتيبه) أى ولا يجب وإن كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب فى قضائه ﷺ قياسا على الصوم . قال الإسنوى : ولأن الفعل المجرد لا يدل عندنا على سوى الاستحباب ولو فاته الظهر بعذر والعصر بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب أيضا ويحتمل خلافه . (قول المتن التى لا يخاف فوتها) صادق بما لو أدرك ركعة منها فى الوقت وفيه نظر وعبر فى الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لا بالفوات وعدمه . (فرع) قال فى شرح المهذب : يراعى الترتيب ولو فاتت الجماعة قال : فيصلى أولا الفائت منفردا ثم إن أدرك الجماعة فى الحاضرة صلاها وإلا صلاها منفردا ومثله فى زوائد الروضة فى آخر صفة الصلاة واعترضه الإسنوى وأطال فى ذلك ونقل عن البغوى وغيره أنه يبدأ بالحاضرة . (فرع) لو شرع فى الفائتة ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين أنها عليه لم يجزه بلا خلاف أقول فلو لم يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك

(١) إذ لا جهل بعد انتشار الإسلام ووجود العلماء .

عند الاستواء إلا يوم الجمعة) للنهى عنها فى حديث مسلم والاستثناء فى حديث أبى داود وغيره . (وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهى عنها فى حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وفى المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب أى للنهى عنها فى حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله فى شرح المهذب إن ذكره أجود رعاية للاختصار فإنه يندرج فى قوله بعد الصبح والعصر أى لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار وأشار الرافعى إلى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان (إلا) صلاة (لسبب كفائتة) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما فى المحرر (و) صلاة (كسوف وتحية) للمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة فلا تكره فى الأوقات المذكورة لأنه ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر التى بعده فقضاهما بعد العصر . رواه الشيخان وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه فى الفعل والوقت وحمل النهى على صلاة لا سبب لها وهى النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالأصل فى النهى وقيل كراهة تنزيه فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم

من الحاضرة ركعة فى وقتها وبه صرح فى الكفاية واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ومقتضى ما فى الروضة والشرحين أنه لابد من إدراك جميعها فيه واعتمده الطبلاوى وابن حجر وخرج بفوتها فوت جماعتها ولو جمعة لم يدرك غيرها وهو كذلك فإذا رأى إماما فى حاضرة وعليه فائتة فالأفضل فعل الفائتة منفردا ثم إن أدرك مع الإمام من الحاضرة شيئا فعله وإلا فلا وله أن يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الإمام لكن فى الأول اقتدى فى مقضية خلف مؤداة . وفى الثانية عدم الترتيب وفيهما خلاف ولو شرع فى حاضرة فتذكر فيها فائتة أتمها وجوبا وإن اتسع الوقت وكانت الفائتة بغير عذر ولو شرع فى حاضرة منفردا فرأى جماعة فله قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين إن لم يكن جاوزهما واتسع الوقت وإلا فلا ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن جميع الحاضرة وجب قطعها ولا يجوز قلبها نفلا وإن أتم ركعتين وكان فى التشهد لأن اشتغاله ولو بالسلام يفوت جزءا من الوقت وهو حرام قاله شيخنا واعتمده وهو الوجه ونقل عن شيخنا الرملى جواز قلبها نفلا ولم يرتضه شيخنا فراجعه . (قوله عند الاستواء) ولو تقديرا كما فى أيام الدجال أى لو صادفه التحرم لم تنعقد لأنه وقت ضيق . (قوله وبعد الصبح) أى المؤداة المغنية عن القضاء وكذا يقال فى العصر . (قوله كرمح) وهو قدر سبعة أذرع فى رأى العين تقريبا وإلا فالمسافة طويلة لأن الفلك الأعظم يتحرك فى قدر النطق بحرف محرك أربعة وعشرين فرسخا كما مر . (قوله وبعد العصر) ولو مجموعة تقديما على المعتمد . (قوله كغيره) أى كما لم يذكره غيره فهو تابع له وهذا ما قاله الإسنوى وإن خالفه ظاهر عبارة الشارح . (قوله إن ذكره أجود) لأن من الطلوع إلى الارتفاع ومن الاصفرار إلى الغروب متعلق بالزمن سواء صلى الصبح والعصر أو لا . (قوله فقضاهما بعد العصر) أى ودوام على ركعتين فى ذلك الوقت كما قالوا لأن من خصائصه ﷺ أنه إذا فعل شيئا داوم عليه . (قوله وأجمعوا على صلاة الجنازة إلخ) أى سواء حضرت بعد صلاة الصبح أو العصر أو قبلهما ولم يتحر فاعلها تأخيرها لأجل صلاتها فى ذلك الوقت وأما الواقع الآن من قصد تأخيرها لأجل كثرة الجماعة فلا يضر . (قوله وقيس غير ذلك إلخ) أى وقيس على سنة الظهر المقضية الثابتة بفعله ﷺ وعلى صلاة الجنازة الثابتة بالإجماع غيرهما من نحو التحية وما معها . (قوله لا سبب لها) أى أصلا كالنافلة المطلقة وإن لم يقصد تحريها وإن نسى الوقت وألحق بها ما لها سبب متأخر وسيذكره كركعتى الإحرام والاستخارة . (قوله كراهة تحريم) هو المعتمد . (قوله فلو أحرم بها) أى على التحريم أو التنزيه أخذا مما بعده لم تنعقد والحرمة على التحريم ذاتية وعلى الآخر للتلبس بالعبادة الفاسدة كما قاله ابن عبد الحق وغيره فراجعه . (قوله وقيل تنعقد) أى على التنزيه أخذا من التشبيه بقوله كالصلاة فى الحمام وفرق بأن تعلق الصلاة بالوقت لتوقفها عليه أشد من تعلقها بالمكان لعدم ذلك وبأن النهى فى الوقت راجع للذات وبالمكان لمعنى خارج . (قوله وفى الروضة إلخ) أشار إلى أن ما له سبب غير متأخر إذا تحراه لا ينعقد أى ما دام قاصداً للتحرى وإن خاف الموت فإن نسى التحرى أو تذكره لكن قصد إيقاعها لا لأجله أو أعرض عنه انعقدت صلاته فى ذلك كما اعتمده الطبلاوى وهو واضح وإن تردد فيه شيخنا ولو قصد التأخير جاهلا بأنه تحر فهل تبطل صلاته لوجود التحرى أو لا لجهله فيه نظر وظاهر ما ذكر فى النسيان الثانى . (قوله ليصلى التحية) فإن قصدها فقط فلا تنعقد قال شيخنا: أو مع غيرها لا تنعقد أيضا وكذا يقال فى الثانية . (قوله وسجدة الشكر) خرج سجدة التلاوة وإن

ينفعه فى الآخرة كالوضوء احتياطا . (قول الشارح والاستثناء فى حديث أبى داود) فيه أيضا إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة . (قول الشارح رعاية للاختصار) علة لقوله ولم يذكر المصنف . (قول الشارح فإنه) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك . (قول الشارح لم تنعقد) قال بعضهم: لأن الأمر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة .

يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة فى الحمام وأدرجت السجدة فى الصلاة لشبهها بها فى الشروط والأحكام وفى الروضة وأصلها لو دخل المسجد فى أوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها فى هذه الأوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح والثانى ينظر إلى أنها لا تفوت بالتأخير وتكره ركعتا الإحرام فيها على الأصح لأنه السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثانى يقول السبب إرادته وهى موجودة قال فى شرح المهذب : وهو قوى وسيأتى فى صلاة العيد أن وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردى وغيره من ذوات السبب أى وهو فى حقها دخول وقتها ومثلها صلاة الضحى على ما فى الروضة وأن وقتها من طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها ويسن تأخيرها إليه كما سيأتى (وإلا) صلاة (فى حرم مكة) المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره (على الصحيح) لحديث : « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذى وغيره وقال : حسن صحيح ، والثانى تكره فيه كغيره قال : والصلاة فى الحديث ركعتا الطواف ولها سبب . **(فصل)** (إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل) ذكرا كان أو أنثى (طاهر) بخلاف الكافر فلا تجب

قرأ بقصد السجود فى وقت الكراهة حرمت القراءة والسجود ولا تنعقد أو لا بقصده فلا يسن وتنعقد . **(قوله ولا تكره صلاة الاستسقاء)** وكذا صلاة الكسوف وإن تحرى فعلها لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن لها إن علم به وأوقع إحرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل أن السبب إن اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الأصح فهو إما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا . **(قوله بأن السبب إرادته إلخ)** ورد بأن السبب هو الإحرام والإرادة من ضرورياته لا سببه إذ لو كانت الإرادة سببا لما امتنع النفل المطلق مطلقا لسبب إرادته على الإحرام بها فتأمل . **(قوله فلا يكرهان)** هو المعتمد فى العيد والمرجوح فى الضحى لأن المعتمد أن أول وقتها من الارتفاع وعدم الكراهة هنا فى العيد من حيث وقت الكراهة لا ينافى كراهتها من حيث طلب تأخيرها كما يأتى فى بابه . **(تنبيه)** خرج بما ذكره من الأوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها كوقت إقامة الصلاة وبعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وبعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب إلى المنبر فالصلاة فى تلك الأوقات مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة وأما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد إجماعا[1] ولو فرضا إلا ركعتى التحية ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة فى غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية فى غير المسجد . **(فائدة)** قال بعضهم : تكره الصلاة فى سبعة أماكن : على الكعبة وعلى صخرة المقدس وعلى طور سيناء وطور زيتا وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات فليراجع . **(قوله والثانى تكره)** وبه قال مالك وأبو حنيفة والمعتمد عندنا أنها خلاف الأولى لا مكروهة خروجا من خلافهما . قال المحاملى : وفيه نظر وتعميم الشارح فى الحرم لغير المسجد دفع لتوهم إرادة المسجد وحده نعم يتجه أن الصلاة وقت الخطبة لا تنعقد فى الحرم كغيره فراجعه والله أعلم .

(فصل فى شروط وجوب الصلاة) ومن تجب عليه وما يتبعهما . **(قوله إنما تجب)** أى يطلب فعلها وجوبا . **(قوله كل مسلم)** أى يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها ويقال على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة إذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا الرملى فى شرحه عن الأذرعى أن من لم يعلم له إسلام كصغار المماليك الذين يصفون الإسلام بدرانا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا بتركها لاحتمال إسلامه . وقال الخطيب : الوجه أمره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر . **(قوله بالغ عاقل)** أى سالم الحواس وبلغته الدعوة فلا يطالب بها من خلق أعمى وأصم وأبكم ولا من لم تبلغه الدعوة ولا يجب على الأول القضاء إذا صحت حواسه بخلاف الثانى فيجب عليه القضاء فورا كما مر إذا بلغته لنسبته إلى تقصير فيما حقه أن يعلم فى الجملة ولا بد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهى والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم ووجوب القضاء عليهم وجوب انعقاد سبب كما سيأتى .

(قول الشارح كالصلاة فى الحمام) الفرق بينهما أن تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة وأيضا فالنهى فى الوقت راجع للذات وفى المكان لمعنى خارج كما بين فى الأصول . **(قول الشارح والثانى ينظر إلى أنها لا تفوت بالتأخير)** ونظر أيضا إلى أن سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة . قال الرافعى : ولصاحب الوجه الأول أن يمنع الكراهة فى صلاة الاستخارة . **(قول الشارح فلا تكره)** قال المحاملى : لكن الأولى أن لا يفعل خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة . **(قول الشارح والثانى تكره فيه كغيره)** قال الإسنوى : ولأن الحديثين إذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح انتهى . ولك أن تقدم المرجح أن أحاديث النهى فى هذه الأوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا .

(فصل) **(قوله إنما تجب الصلاة)** هذه العبارة يرد على مفهومها سؤال تقديره أن عدم الوجوب إن أريد

---

(١) على اختلاف فى بعض المذاهب .

عليه وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام وبخلاف الصبى والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما **(ولا قضاء على كافر)** إذا أسلم ترغيبا له فى الإسلام **(إلا المرتد)** بالجر فإنه إذا عاد إلى الإسلام يجب عليه قضاء ما فاته فى زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق أن إسقاط الصلاة فيها عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها **(ولا)** قضاء على **(الصبى)** ذكرا كان أو أنثى إذا بلغ **(ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر)** لحديث أبى داود وغيره : **« مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها »** وهو حديث صحيح كما قاله المصنف فى شرح المهذب قال : والأمر والضرب واحد على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى وفى الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات تعليم

(قوله لعدم صحتها منه) أى مع تقصيره بعدم الإسلام كما سيذكره . **(قوله وجوب عقاب إلخ)** لأن الكافر ولو حربيا مطالب من الشارع بجميع الشرعيات وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وقيل بعدم خطاب الحربى لعدم ذمته . **(قوله فلا تجب على الحائض)** وإن تسببت فى الحيض بدواء أو نحوه وتثاب على الترك امتثالا . **(قوله ولا قضاء على كافر)** قال شيخنا الرملى : أى مطلوب فلو قضى لم ينعقد . **(قوله ترغيبا له فى الإسلام)** إذا فى وجوبه عليه تنفير له عنه ومشقة شديدة وإذا أسلم الكافر أثيب على ما فعله فى الكفر مما لا يتوقف على نية كصدقة وعتق . **(قوله إلا المرتد بالجر)** على التبعية أى فهو أولى وخرج بالمرتد المنتقل من دين إلى آخر قبل إسلامه فلا قضاء عليه على المعتمد عند شيخنا الرملى والزيادى وفى قضائه ما مر . **(قوله حتى زمن الجنون فيها)** أى فى الردة إن استمرت فلو حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه فلا قضاء لما بعد ذلك الحكم فتأمل . **(قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها)** ولو مع الجنون خلافا لما فى المجموع وحمل شيخنا الرملى ما فيه على جنون سبق الحيض أو تأخر عنه ويراد فيه بذى الحيض من بلغت سن الحيض وفيه نظر ظاهر إلا أن يقال فيه خروج عن السهو إلى التكرار وهو أسهل . **(قوله رخصة)** أى لغة وهى السهولة والخفة لا اصطلاحا لأنها المعلق بفعل المكلف . **(قوله ولا قضاء على الصبى)** أى واجب فيندب له قضاء ما فاته فى زمن التمييز ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم وعدم وجوب نية الفرضية عند شيخنا الرملى ولا يقضى ما قبل زمن التمييز ولا ينعقد لو فعله ويحرم عليه وفى كلامه إطلاق الصبى على الأنثى وهو من أسرار اللغة . **(قوله ويؤمر بها)** مع التهديد لسبع أى بعد تمامها على المعتمد إن ميز لا قبل السبع وإن ميز أيضا والتمييز هنا أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وكالصلاة فى الأمر والضرب سائر الشرائع الظاهرة ولو مندوبة كالسواك أى مما يعتقده الولى ويدخل فيها ما تتوقف عليه كالطهارة للصلاة ويدخل فيها أيضا ما طلب منه قضاؤه مما بعد السبع كالأداء . **(قوله ويضرب عليها لعشر)** أى من ابتدائها على المعتمد عند شيخنا الرملى تبعا للصيمرى بفتح الميم على الأفصح خلافا لشيخ الإسلام لأنها مظنة البلوغ . **(قوله والضرب واجب على الولى)** أى لأجل التأديب لا لكونه عقوبة فيتقيد بالمكلف أى فهو بولاية المقصود منها التأديب فلا يشكل بما يأتى . **(قوله وفى الروضة إلخ)** أشار به إلى أن المراد بالولى فيما قبله الجنس وأن المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للأمهات ولو مع وجود الآباء وأن « أو » فى الأول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الأمهات وإن علون مع وجود الآباء وإن قربوا وهو فرض كفاية فى حق الجميع وبعدهم الزوج لكن فى الأمر لا فى الضرب لأن له الضرب لحق نفسه لا لحق الله ثم الوصى ثم القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه فى المتعلم كالزوج فله الأمر لا الضرب إلا من حيث أن له التأديب فإن وكله الولى قام مقامه ومن وجب عليه الأمر وجب عليه النهى عن المحرمات ولو صغائر ومنها ترك القيام فى الصلاة ولو مقضية أو معادة كما مر .

به عدم وجوب المطالبة والعقاب معا ورد الكافر وإن أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير إرادة الثانى ذكره الإسنوى . **(قول الشارح إذا أسلم ترغيبا له فى الإسلام)** ويثاب على القرب التى لا تحتاج إلى نية كالعتق . **(قول المتن إلا المرتد)** **(فرع)** لو انتقل النصرانى إلى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء فى مدة التهود أيضا . **(قول الشارح تغليظا عليه)** أى ولأنه التزم الصلاة بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين . **(فرع)** لو أسلم أبوه فى حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر أنه لا يقضى من الآن لأنه جنون فى زمن الإسلام المحكوم به تبعا . **(قول الشارح ذكرا كان أو أنثى)** ظاهره إطلاق الصبى على الأنثى وبه صرح الإسنوى نقلا عن اللغة . **(قول الشارح ويؤمر بها إلخ)** يؤمر أيضا بقضاء ما فات بعد السبع إلى البلوغ فإذا بلغ لم يؤمر ، ذكره الشيخ عز الدين عبد السلام ثم إنه لابد فى بلوغ السن المذكور من التمييز فلا

أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين **(ولا)** قضاء على شخص **(ذي حيض)** أو نفاس إذا طهر **(أو جنون أو إغماء)** إذا أفاق **(بخلاف)** ذي **(السكر)** إذا أفاق منه فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فإن لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء **(ولو زالت هذه الأسباب)** أي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والإغماء **(وبقي من الوقت تكبيرة)** أي قدرها **(وجبت الصلاة)** لإدراك جزء من الوقت

(فرع) إذا بلغ الصبي رشيدا سقط الطلب عن الأولياء وإلا استمر وأجرة تعليمه ولو لمندوب في ماله ثم على الأب ثم على الأم ويجب تعليمهم ما يضطرون إليه من الأمور التي يكفر جاحدها ومنها أنه ﷺ أبيض مشرب بحمرة ولد بمكة وبعث فيها وهاجر إلى المدينة ومات بها ودفن فيها[1] . **(قوله ولا قضاء على شخص ذي حيض أو نفاس)** أي لا قضاء مطلوب منهما اتفاقا فيكره لكل منهما القضاء وقال شيخنا الرملي : وينعقد لو فعلته ويقع نفلا مطلقا فلها جمع صلوات منه بتيمم كما مر وهل تجب فيه نية الفرضية راجعه . وأجاب عن استشكاله بعدم الانعقاد في الأوقات المكروهة على القول بالكراهة بفساد الوقت هناك وفيه نظر قوي . وقال شيخنا الزيادي كالخطيب بالكراهة وعدم الانعقاد كما مر عنه في الحيض وقدر الشارح لفظ شخص ليصح عطف الإغماء والجنون عليه . **(قوله أو جنون أو إغماء)** أي لا قضاء واجب عليهما فيندب لهما القضاء ويجب فيه ما في الأداء من قيام وغيره كما مر في الصبي وإنما وجب قضاء صوم يوم استغرقه الإغماء لعدم تكرره فلا مشقة فيه واستشكل طلب القضاء هنا مع عدم طلبه من الصبي غير المميز وأجيب بأن الكلام هنا فيمن وصل إلى سن التمييز كسبع سنين فأكثر على المعتمد وقيل الكلام هنا فيمن سبق له تمييز وقيل فيمن سبق له تكليف وقيل فيمن وصل إلى سن التكليف وهو الوجه الوجيه ومحل عدم القضاء في الجنون والإغماء والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به وإلا وجب القضاء فيها ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد في ردة أو في سكر بتعد فيقضي ما انتهى إليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا انتهى كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد لأن زمن الجنون الذي لا يقضى هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كما أن المجنون في الردة إنما يقضي ما انتهى إليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو أسلم أحد أصوله في زمن جنونه للحكم بإسلامه تبعا كما مر فهما في الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه لم يقض من زمن الجنون شيئا فتأمل وافهم . **(تنبيه)** ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والإغماء والسكر على مثله أو غيره منها يراجع فيه أهل الخبرة وحينئذ ينتظم منها صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة لأن كلا من الثلاثة إما بتعد أو لا وكل منها إما في ردة أو لا فهذه اثنتا عشرة صورة وكل منها إما مع مثله أو اجتمع مع متعدى به أيضا من مثله أو غيره منها وجب فيه القضاء وإن كان بغير تعد سواء انفرد بعدم بحسب العقل والواقع منها ما يقول أهل الخبرة به وحاصل الحكم فيها أن ما وقع منها في ردة وانفرد بالتعدي أو اجتمع مع متعدى به أيضا من مثله أو غيره منها وجب فيه القضاء وإن كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدي أو اجتمع مع غيره متعدى به من مثله أو غيره لم يجب فيه القضاء ، وأنه إذا اجتمع ما تعدى به غيره وجب قضاء زمن المتعدى به سواء أسبق أو تأخر والله المعين والملهم . **(قوله الأسباب)** كان الأولى التعبير بالموانع لأن المراد موانع الوجوب كالصبا لا موانع الصحة إلا أن يراد أسباب المنع وهو بعيد . **(قوله قدر تكبيرة)** أي فأكثر إلى قدر زمن لا يسعها فهو مساو لوقت الحرمة ولابد أن يتصل ذلك بالخلو من وقت

يكفي أحدهما قال الإسنوي : والتعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين . **(قول المتن ولا ذي حيض)** أي ولو تسببت بخلاف الجنون إذا تسببت في حصوله ومثله الإغماء . **(قول المتن أو جنون)** وذلك لأنه ورد النص في المجنون أعني حديث : رفع القلم عن ثلاث وقيس على المجنون من في معناه والأصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها خرج النائم والناسي لحديث : من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فيبقى من عداه على الأصل . **(فرع)** ذكر ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرح التبصرة أن الحائض لا يجوز لها القضاء وفي شرح الوسيط للعجلي أنه مكروه وكذا في البحر قال يكره للحائض ويستحب للمجنون والمغمى عليه . **(قول المتن بخلاف السكر)** أي ولو ظن أنه لا يسكر لقلته بخلاف

---

(١) أيضا يجب تعليمهم ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

كما يجب على المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم فى جزء من الصلاة (وفى قول يشترط ركعة) أخف ما يقدر عليه أحد كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر) وقت (العصر) وجوب (المغرب) بإدراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لأن وقت الثانية وقت للأولى فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب والثانى لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لابد من زيادة أربع ركعات للظهر فى المقيم وركعتين فى المسافر وثلاث للمغرب لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولى وشرع فى الثانية فى الوقت ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما ولا يشترط فى الوجوب إدراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة (ولو بلغ فيها) بالسن

التى بعدها فإن لم يتصل به لم يعتبر إلا إن كان قدرا يسع الصلاة وطهرها فإن وسع التى قبلها أيضا وجبت إن كانت تجمع معها . **(قوله كما يجب على المسافر إلخ)** مقتضى هذا التشبيه الوجوب بدون قدر تكبيرة وأجاب عنه ابن حجر بما حاصله أنه لما كان أقل من التكبيرة غير محسوس يتعذر الوقوف عليه أنيط الحكم بقدر محسوس بخلاف الربط فى صلاة المسافر فإنه يوجد بأى جزء منها وفيه بحث فتأمله . **(قوله أخف ما يقدر عليه أحد)** يفيد أنه لا يعتبر الوسط المعتدل ولا فعل الشخص نفسه وسيأتى ما فيه . **(قوله كما أن الجمعة إلخ)** وأجيب بأن ما هنا فوات أصل وما فى الجمعة فوات وقت أو بأن ما هنا إدراك إسقاط وما فى الجمعة إدراك إثبات فاحتيط فى كل منهما أو يقال ما هنا فوات بغير بدل فاكتفى الوجوب فيه بالقدر اليسير بخلافه فى الجمعة فتأمل . **(قوله بل لابد إلخ)** مقتضى تعليل هذا القول اشتراط إدراك قدر زمن طهارة الأولى فى وقتها أيضا وظاهر ما سيأتى من أنه لا يشترط فى الوجوب على القولين إدراك ذلك يخالفه فتأمله . **(قوله ركعتين للمسافر)** قال شيخنا : إن لم يرد الإتمام وإلا اعتبر قدر أربع ركعات وقال بعض مشايخنا : الوجه اعتبار ركعتين فى حقه مطلقا بدليل أنهم اعتبروا أخف ما يقدر عليه أحد كما مر وأنهم اعتبروا فى الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت فراجعه . **(قوله ويشترط فيه)** أى فى الوجوب والاستقرار أيضا امتداد زمن السلامة فى وقت الثانية أى امتدادا متصلا كما يشير إليه لفظ الامتداد فيخرج ما لو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب وإليه مال شيخنا واعتمده فراجعه . **(قوله زمن إمكان الطهارة والصلاة)** أى قدر زمن الواجب من طهارة الحدث وإن تعددت ومن طهارة الخبث وإن كثر ومن أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة ولا نظر لإمكان تقديم الطهارة من نحو الصبى والكافر على المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضى اعتبار كل شخص بحاله فتأمله ، وقول ابن حجر إن اعتبارهم هنا زمن الطهارة الممكن تقديمها من نحو الصبى وعدم اعتباره منه فيما يأتى مشكل انتهى مردود بأن زمن تلك الطهارة لم يعتبر من وقت الصلاة التى وجبت فى المحلين وإنما زمن الطهارة المعتبر هنا من وقت الصلاة الثانية لأجلها لا لأجل الأولى المدرك منها قدر التكبيرة تأمل فإن المحلين سواء ولابد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو أدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث أو قدر ثلاث ركعات أو أربع ركعات وجبت المغرب فقط أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضا على المسافر دون المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضا على المسافر أو قدر إحدى عشرة ركعة فأكثر وجبت الثلاثة على المقيم أيضا ولو أدرك من وقت الصلاة قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع فى العصر وقعت له نفلا مطلقا وبقيت المغرب فى ذمته ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما فإن كان قد شرع فى العصر وقعت نفلا أيضا قاله شيخنا الرملى وأتباعه فراجعه ، ويقاس بهذا إدراك الزمن فى وقت الصبح بعد إدراك جزء من وقت العشاء . **(تنبيه)** قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد فى القبلة ونحو ذلك ولعله لشدة احتياج الصلاة إلى الطهارة دون غيرها بدليل وجوب الإعادة فيها مطلقا . **(قوله بالسن)** قيد به لأنه الممكن فى الأصل وقد يتصور بالمنى فيما إذا أحس به فى قصبة الذكر ولم يخرج إلى الظاهر فمنعه من الخروج

ما لو جهل حاله . **(قول الشارح أخف ما يقدر عليه أحد)** ظاهر أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه . **(قول الشارح كما أن الجمعة إلخ)** أى ولمفهوم حديث : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورده القونوى بأن المفهوم لا يفيد عدم اللزوم وإنما يفيد أنها لا تكون مؤداة . **(قول الشارح وثلاث للمغرب)** أى ثلاثة للمغرب فى آخر وقت العشاء زيادة على التكبير فى آخر وقت العشاء . **(قول الشارح زمن إمكان الطهارة)** لو زال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلا بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغى لزومه لأن الطهارة يمكن

بإمساكه بحائل مثلا فإنه يحكم ببلوغه[١] ويتم صلاته ويجرى فيها ما فى البلوغ بالسن ولا يجب عليه غسل حتى لو قطع الذكر وفيه المنى لم يجب الغسل أيضا ما لم يبرز من المتصل بالبدن شىء ولو يسيرا كما مر فتأمل . **(قوله واجزأته)** ولو مجموعة مع التى قبلها أو كانت بالتيمم وإن لم ينو فيها الفرضية على ما اعتمده شيخنا الرمل فلا تجب عليه إعادتها ولا تجب عليه الجمعة لو أدركها نعم يندب له فعل الجمعة حينئذ وينبغى انعقادها به لو كان من الأربعين . **(قوله ولا تجزئه)** أى على هذا القول كالحج وفرق بأن الحج وظيفة العمر فاعتبر فيه الكمال وكالصبى العبد إذا عتق بعد أن شرع فى الظهر ولو فى يوم الجمعة قبل فعلها فلا تجب عليه وإن أمكنه فعلها نعم يندب له فعلها حينئذ كما مر . **(قوله والثانى تجب)** فيه ما تقدم . **(قوله لوقوعها حال النقصان)** أى وطرو الكمال فى أثناء الوقت مثله فى أوله وعلم من ذكره الحيض أن المراد بالإعادة فى هذه والتى قبلها على القول بالوجوب المرجوح وعلى الندب المعتمد ما يعم ما بعد الوقت وفيه نظر لأنها إن كانت من المعادة فى صلاة الجماعة فشرطها الوقت أو مما طلب قضاؤها منه فهذه ليست مقضية لأنه فعلها قبل بلوغه فراجعه ، وخرج بالصبى الخنثى إذا اتضح بالذكورة ولو بعد فعل الظهر فتجب عليه الجمعة إن أدركها لتبين أنه من أهل وجوبها ويجب عليه إعادة الظهر إن لم يدرك الجمعة . **(قوله أول الوقت)** هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ولخروج الخلو فى أثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره متصلا كما مر فهو أولى من عدول شيخ الإسلام عنه إلى الأثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر فى أزمنة متعددة كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن ولا ينبغى الوجوب فى مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا فى نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فإنه يقتضى الوجوب إن كان الطهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه فى شرح الروض ولأنه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتأمل . **(قوله أخف ما يمكنه)** كذا عبر هنا وهو يقتضى اعتبار فعل نفسه وقال فيما مر أخف ما يمكنه أحد وهو لا يقتضى ذلك وقد يوجه بقولهم هنا إنه لو شرع فى الصلاة أول الوقت لأمكنه إتمامها قبل طرو المانع وهو صريح فى اعتبار فعل نفسه بخلاف ذاك فتأمله . وقال بعض مشايخنا : ينبغى اعتبار الوسط المعتدل من فعل غالب الناس فى ظنه حتى لو شك فى إدراك ذلك لم يلزمه فراجعه . **(قوله فإن لم تجزىء طهارته قبل الوقت إلخ)** هذا يفيد أن الكلام فيمن حصل له ذلك أول الوقت وكان قبله من أهل الصحة فانظره مع ما مر .

(فصل فى كيفية الأذان والإقامة) وحكمهما وما يطلب فيهما وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لأنه ليس من أجزاء الصلاة والأذان من آذن بمد الهمزة أو أذن بتشديد الذال بمعنى أعلم ويقال له التأذين والأذان لغة الإعلام واصطلاحا ألفاظ مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة والإقامة لغة كالأذان وشرعا ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهما حق للصلاة على القديم المعتمد غالبا وقيل للوقت وينبنى على ذلك أن المسافر المؤخر هل يؤذن للأولى فى وقتها . **(قوله أى كل منهما)** هو تأويل لصحة الأخبار

(أتمها) وجوبا **(وأجزأته على الصحيح)** والثانى لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها فى حال النقصان **(أو)** بلغ **(بعدها)** فى الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض **(فلا إعادة على الصحيح)** والثانى تجب لوقوعها حال النقصان **(ولو حاضت)** أو نفست **(أو جن)** أو أغمى عليه **(أول الوقت)** واستغرقه ما ذكر **(وجبت تلك)** الصلاة **(إن أدرك)** من عرض له ذلك قبل ما عرض **(قدر الفرض)** أخف ما يمكنه تمكنه من فعله بأن كان متطهرا فإن لم تجزىء طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط إدراك زمن الطهارة أيضا **(وإلا)** أى وإن لم يدرك قدر الفرض **(فلا)** تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها **(فصل الأذان)** بالمعجمة **(والإقامة)** أى كل منهما

تقديمها على زوال المانع بل ينبغى جريان مثل ذلك فى زوال الكفر لأن الطهارة ممكنة بأن يسلم هذا ولكن قضية المتن والشرح خلاف ذلك . **(قول المتن وأجزأته على الصحيح)** أى لأنه مأمور بها مضروب عليها وقد شرع فيه بشرائطها فلا يضر تغير حاله إلى الكمال كالعبد إذا شرع فى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمامها وقبل فوات الجمعة . **(قول المتن فلا إعادة على الصحيح)** لا يقال هذا نفل فكيف يسقط الفرض لأنا نقول أجيب بأنه مانع من تعلق الفرض لا مسقط . **(قول الشارح لعدم التمكن من فعلها)** أى وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من أدائه.

(فصل الأذان إلخ) الأذان فى اللغة الإعلام يقال أذن بشىء أذنا وتأذينا وأذينا أعلم به ومنه ﴿ **وأذان من الله ورسوله إلى الناس** ﴾ أى إعلام والأذان بفتح الهمز والذال الاستماع . **(قول المتن والإقامة)** سميت بذلك لأنها

(١) إذ إنه انفصل عن الجسد بشهوة .

(سنة) مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما. (وقيل فرض كفاية) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فإن اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا على الثانى دون الأول. (وإنما يشرعان للمكتوبة) دون النافلة. (ويقال فى العيد ونحوه) مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة) لوروده فى حديث الشيخين فى الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال كما قاله فى الدقائق (والجديد ندبه) أى الأذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء أو بلدان لم يبلغه أذان المؤذنين وكذا إن بلغه كما صححه المصنف فى التحقيق والتنقيح والأصل فيه الحديث الآتى والقديم لا يندب له لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف فى المنفرد. قال الرافعى بعد ذكر القولين كالوجيز: والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفصح فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفى فى أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام (ويرفع صوته) ندبا روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له: إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ أى سمعت ما قلته لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والإمام الغزالى وأوردها باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان

(قوله سنة) أى على الكفاية فى حق غير المنفرد وكذا فى حقه وتعينهما عليه عارض كصلاة الجنازة وقيل سنة عين فى حقه وبه قال شيخنا فى شرحه ولابد فى البلد من ظهور الشعار ولو مع تعدد احتيج إليه. (قوله لمواظبة السلف والخلف عليهما) هو دليل للتأكيد اللازم له السنية وقيل دليل للسنية فقط والتأكيد من القول بالوجوب بعده فتأمل. (قوله وقيل فرض كفاية) أى للجماعة فقط. (قوله وإنما يشرعان) أى ندبا أو وجوبا فهو جار على القولين وأول ظهور مشروعيتهما فى السنة الأولى من الهجرة فى المدينة الشريفة فلا ينافى ما قيل إن جبريل أذن وأقام فى بيت المقدس لصلاته ﷺ بمن فيه ليلة الإسراء ولا ما قيل أنه ﷺ رآهما ليلة المعراج فى السماء على أن رؤيته لهما لا تقتضى مشروعيتهما، قيل: وبذلك يعلم أنهما ليسا من خصائص هذه الأمة فراجعه. (قوله للمكتوبة) أى من الخمس كما يؤخذ مما يأتى لأن اسم المكتوبة خاص بها عند الإطلاق أو لأنها المرادة فى الإطلاق فهما لها حق أصالة كما مر فلا يرد طلب الأذان فى أذن من ساء خلقه ولو بهيمة أو المغموم أو المصروع أو الغضبان أو عند مزدحم الجيش أو على الحريق أو وقت تغول الغيلان وطلبهما معا خلف المسافر وفى أذنى المولود. (قوله دون النافلة) ومنها المعادة وكذا المنذورة وصلاة الجنازة فيكرهان فى جميع ذلك. (قوله ويقال) أى بدلا عن الإقامة أصالة على المعتمد فهو مرة واحدة عند إرادة الجماعة الفعل فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد. (قوله فى العيد) أى إذا فعل جماعة. (قوله ونحوه) أى العيد من كل نفل تطلب فيه الجماعة إذا أريد فعله جماعة فخرج صلاة الجنازة. قال شيخنا: ويندب فى كل ركعتين من التراويح لأنهما كصلاة مستقلة وكذا من الوتر ونحوه إذا فعل كذلك فراجعه. (قوله الصلاة جامعة) ومثله هلموا إلى الصلاة أو إلى الفلاح أو الصلاة يرحمكم الله ونحو ذلك. (قوله ونصب إلخ) أى فى غير عبارة المصنف لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر ورفع الأول ونصب الثانى وعكسه على ما ذكر. (قوله أى الأذان) دفع بذلك عود الضمير لكل الموهم لجريان الخلاف فى الإقامة وليس كذلك. (قوله للمنفرد) أى الذكر كما يأتى. (قوله وكذا إن بلغه) أى يطلب له الأذان لنفسه وإن بلغه أذان غيره إلا إن سمع الأذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يطلب له الأذان فيه. (قوله واكتفى عنها) أى طريق الجمهور بذكر الجديد ولعل وجهه أن القائل بالجديد قد يكون نافيا للقديم فهو قاطع وقد لا ينفيه فهو حاك وقيل غير ذلك. (قوله ويرفع صوته) أى المؤذن المنفرد زيادة على ما يسمع نفسه المذكور قبله توطئة له وقيل المؤذن مطلقا. (قوله قال له) أى لعبد الله بن عبد الرحمن وقيل لعبد الرحمن كما نقل عن الشافعى رضى الله عنه. (قوله سمعت ما قلته لك) وهو إنى أراك تحب إلخ بخطاب لى من رسول الله ﷺ كما يأتى. (قوله وأوردوه) أى ذكر الماوردى والإمام الغزالى الحديث المذكور بلفظ يدل على أنه كله من لفظ النبى ﷺ على حسب فهمهم ولفظ الماوردى أنه ﷺ قال

تقيم إلى الصلاة. (قول المتن سنة) أى وليسا بفرض لأن النبى ﷺ لم يأمر بهما فى حديث الأعرابى المسىء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال والقائل بالفرضية استدل بحديث: فليؤذن لكم أحدكم. (قول المتن للمكتوبة) أى من الخمس. (قول الشارح مما تشرع فيه الجماعة) أى إلا الجنازة لأن المشيعين حاضرون ولا ترد على المنهاج لأنها ليست نحو العيد ثم الأذان والإقامة فى هذين مكروهان. (قول الشارح أى الأذان) احترز عن الإقامة فإنها مندوبة له على القولين كما سينبه عليه الشارح رحمه الله قبيل قوله ويقيم للفائتة. (قول الشارح وأفصح إلخ) أى بخلافه هنا فإنه وإن لم يفصح قد أشار إليه. (قول المتن ويرفع صوته) الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد ندبه للمنفرد. (قول الشارح ليظهر الاستدلال) الأحسن أن يجعل هذا علة

المنفرد ورفع صوته به وقيل إن ضمير سمعته لقوله : لا يسمع إلى آخره فقط **(إلا بمسجد وقعت فيه جماعة)** قال فى الروضة كأصلها وانصرفوا أى فلا يرفع فى ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما فى يوم الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة ولو أقيمت جماعة ثانية فى المسجد سن لهم الأذان فى الأظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسن الإقامة فى المسئلتين على القولين فيهما **(ويقيم للفائتة)** من يريد فعلها **(ولا يؤذن)** لها **(فى الجديد)** والقديم يؤذن لها أى حيث تفعل جامعة ليجامع القديم السابق فى المؤداة فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على أنه يؤذن يجرى القديم هنا على إطلاقه ويدل للجديد حديث أبى سعيد الخدرى أنه ﷺ فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام

لأبى سعيد الخدرى إنك رجل تحب الغنم والبادية فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة . **(قوله وقيل إن ضمير إلخ)** وهذا ما ذكره الشافعى رضى الله عنه وفيه الدلالة على ندبه للمنفرد فإن طلب رفع صوته به مستلزم لطلبه . **(قوله إلا بمسجد إلخ)** أى لا يرفع المنفرد صوته بالأذان لنفسه فى مسجد صلت فيه جماعة وانصرفوا كما فى الروضة وسيأتى فى الشارح الإشارة إلى أن المنفرد والمسجد والجماعة جرى على الغالب وكذا الانصراف ووقوع الصلاة أخذا من التعليل بقوله : لئلا يتوهم السامعون ولو غير المصلين أو غير المنصرفين . **(قوله دخول وقت صلاة أخرى)** إن كان هذا الأذان قريبا من آخر الوقت أو عدم دخول وقت تلك الصلاة قبله إن كان قريبا من أوله . **(قوله سن لهم)** أى للجماعة الثانية وإن لم تنصرف الجماعة الأولى أو كانت الجماعة مكروهة . **(قوله ولا يرفع فيه)** أى الأذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعون . **(قوله خوف اللبس على السامعين)** من توهم ما مر والمراد أن شأن ذلك اللبس فلا يرد ما لو لم يكن هناك إلا عارف . **(قوله وتسن الإقامة فى المسألتين)** وهما مسألة المنفرد فى كلام المصنف ومسألة الجماعة فى كلام الشارح . **(قوله من يريد فعلها)** أى عند إرادة فعلها سواء الذكر وغيره . **(قوله ولا يؤذن)** أى الذكر لها لأن الأنثى لا يطلب منها الأذان مطلقا كما يأتى . **(قوله ليجامع القديم السابق)** فيه إشعار بأن القديم هنا غير القديم الأول وحينئذ فلا حاجة لقوله ليجامع إلخ لاحتمال أن القديم هنا يقول بندبه للمنفرد فى المؤداة فإن كان هذا هو الأول فكان المناسب أن يقول لأنه لا يقول بندبه للمنفرد فى المؤداة فالفائتة أولى فتأمل وافهم . **(قوله وعلى ما تقدم عنه)** أى عن الرافعى الموافق لما فى الوجيز . **(قوله من اقتصار الجمهور)** وهى الطريقة القاطعة النافية للقديم هناك الموافقة للجديد من الحاكية . **(قوله فاته يوم الخندق إلخ)** ولم يصل صلاة الخوف لأنها لم تكن شرعت

لأورده ويمكن أن يجعل علة لقوله أى سمعت . **(قول المتن لا بمسجد وقعت فيه جماعة)** قال الإسنوى : التقييد بالمسجد يقتضى أنه يرفع فى غيره وكأن سببه شدة الاعتناء فى المساجد بأمر الأذان فيكون الإيهام فيها أكثر وفى معناها الربط وأما وقوع الجماعة فلأن الأذان قبلها لا يستحب له لأنه مدعو بالأول انتهى . وهذا الكلام يقتضى أن قولهم فى المنفرد يؤذن وإن بلغه أذان غيره ويجب حمله على منفرد يريد الصلاة بعد إقامة الجماعة أو يصلى فى غير المسجد وفيه نظر . **(قول الشارح ولو أقيمت إلخ)** لا يقال يغنى عن هذا قول المنهاج ويرفع صوته لا بمسجد إلخ لأنا نقول ذاك فى المنفرد ، وقوله ولا يرفع فيه صوته يستثنى الرفع بقدر ما يسمع الحاضرون فإنه شرط فى الأذان للجماعة كما ستعرفه . **(قول الشارح فى المسئلتين)** أى هذه ومسألة الجديد وقول الشارح فى الأظهر توجيه مقابله أن كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالأذان الأول وقد حضروا فكما أن الجماعة الأولى إذا حضروا لا يطلب منهم إعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع فى الدعاء بالأول ووجه الأظهر ظاهر والله أعلم . **(تنبيه)** قد استفدنا من هذا الكلام أن آحاد الجماعة بالأولى قبل إقامتها لا يطلب منهم أذان لأنهم مدعوون بالأول وهو كذلك لكن قالوا إن المنفرد يؤذن وإن بلغه أذان غيره وذلك بعمومه يشمل ما لو حضر المسجد بعد سماع الأذان يصلى منفرداً وقد سلف أن الإسنوى قال فى قول المنهاج وقعت فيه جماعة إن قيد الوقوع مخرج ما قبله فلا يستحب له الأذان لأنه مدعو بالإذان الأول انتهى . وقد يحمل هذا على مريد الصلاة مع الجماعة لكن يمنع منه أن كلام المنهاج فى المنفرد . **(قول المتن ويقيم للفائتة)** أى اتفاقا **(قول الشارح أى حيث تفعل جماعة)** يقتضى أن المنفرد لا يؤذن للفائتة لا فى الجديد ولا فى القديم ويكون قوله قلت القديم أظهر خاصا بالجماعة نعم على طريق الجمهور لا إشكال . **(قول الشارح على إطلاقه)** أى فلا يقيد بالفعل جماعة وذلك لأن ما علل به التقييد من قوله ليجامع القديم إلى آخره لا يأتى على هذا التقدير .

العشاء فصلاها رواه الشافعي وأحمد فى مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب واستدل فى المهذب للقديم بحديث ابن مسعود فى ذلك أيضا وفيه : فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر إلى آخره رواه الترمذى ففيه زيادة علم بالأذان على الأول فقدم عليه ثم ظهر أنه منقطع فإن الراوى عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذى لصغر سنة فقدم الأول عليه فى الجديد **(قلت القديم أظهر والله أعلم)** لحديث مسلم أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة **(فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى)** قطعا وفى الأولى الخلاف **(ويندب لجماعة النساء الإقامة)** بأن تأتى بها إحداهن **(لا الأذان على المشهور)** فيهما لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع الأذان ، والثانى يندبان بأن تأتى بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الأذان لما تقدم والإقامة تبع له ويجرى الخلاف فى المنفردة بناء على ندب الأذان للمنفرد. قال فى شرح المهذب : والخنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة **(والأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة)** فإنه مثنى لحديث الشيخين : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة أى أمره رسول الله ﷺ كما فى النسائى ثم المراد معظم الأذان والإقامة فإن كلمة التوحيد فى آخر الأذان مفردة

حينئذ . **(قوله فأمر بلالا فأذن إلخ)** لا يقال هذا الأذان للحاضرة لأنه لا يندب لها أذان فى هذه الصورة على الأظهر الآتى . **(قوله أنه منقطع)** أى فلا يستدل به على طلب هذا الأذان . **(قوله قلت القديم)** هنا القائل بالأذان للفائتة أظهر وبه قال الأئمة الثلاثة[1] . **(قوله حتى ارتفعت الشمس)** أى وخرجوا من الوادى الذى أخبر ﷺ أن به شيطانا . **(قوله ثم أذن بلال بالصلاة)** قال بعضهم : فى تعديته بالباء دون اللام إشعار بأن معنى أذن أعلم الناس بصلاة النبى ﷺ ليحضروها لا بمعنى الأذان المشهور فراجعه . **(قوله صلاة الغداة)** أى صلاة الصبح التى فاتت بالنوم ونومه ﷺ بعينيه اللتين يتعلق بهما رؤية الشمس لا ينافى أنه لا ينام قلبه . **(قوله فإن كانت فوائت)** أى وصلاها متوالية وإن تذكر كل واحدة بعد فراغ ما قبلها وكذا لو والى بين حاضرة وفائتة وإن قدم الفائتة أو والى بين حاضرتين كما فى صلاتى الجمع وتقييد المصنف بالفوائت لأن عدم الأذان للفائتة مع الحاضرة على الأظهر لا مقطوع به كما أشار إليه الشارح بقوله قطعا نعم إن دخل وقت الحاضرة بعد فراغ ما قبلها أذن لها لدخول وقتها الحقيقى فلا يخالف ما مر وكذا لو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها فالوجه أنه يؤذن لها أيضا فراجعه . **(قوله لم يؤذن لغير الأولى)** فيحرم بقصده لأنه عبادة فاسدة . **(قوله ويندب لجماعة النساء الإقامة)** لا الأذان على المشهور . اعلم أنه يستفاد من كلام الشارح أن كلا من الإقامة والأذان للنساء حرام مع رفع الصوت قطعا وهو المعتمد فى الأذان فقط وكذا لو قصدت فيه التشبه بالرجال وإلا فيكره وليس أذانا مطلقا بل على صورته . **(قوله ويجرى الخلاف فى المنفردة)** بجميع أحكامه المذكورة وأشار بقوله بناء على ندب الأذان للمنفرد إلى أنه لا يندب لها قطعا إذا لم يندب له وأنه يندب لها الإقامة قطعا وما فى كلام شيخ شيخنا عميرة هنا غير مستقيم فراجعه . **(قوله والخنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة)** فى الحرمة والكراهة اجتماعا وانفرادا وفى جريان الخلاف أيضا وخرج بالأذان قراءة القرآن والغناء بكسر أوله مع المد ممن ذكر فلا يحرمان ولو برفع الصوت لأنهما ليسا من وظائف الرجال وألحق ابن عبد الحق القراءة بالأذان . واعلم أنه يحرم سماع الأجنبى لشىء من ذلك مع الشهوة أو خوف الفتنة . **(قوله أن يشفع)** بفتح أوله وفتح الفاء أى أن يأتى به شفعا . **(قوله ثم المراد معظم الأذان والإقامة)** والمصنف راعى لفظ الرواية وأشار بقوله فإن كلمة التوحيد إلخ إلى أن المراد المعظم من حيث الكلمات لأنه أخرج به التكبير أول الأذان والتوحيد آخره وهما خمس كلمات من خمس عشرة كلمة وأخرج به التكبير أول الإقامة مع لفظ الإقامة وهما أربع كلمات من إحدى عشرة كلمة ويرد عليه أن التكبير آخر الإقامة مثنى أيضا فهو مع ذلك ست كلمات من الإحدى عشرة المذكورة ودعوى أنه لم يعتبره لتكراره أو لتساوى الأذان والإقامة فيه لا تستقيم مع عده المذكور ولو أراد المعظم من حيث النوع لكان أولى لأن أنواع الأذان ستة أو سبعة إن عد التكبير مرتين وهى تكبير ثم شهادة لله ثم شهادة لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد ومنها خمسة أنواع مثنى وأنواع الإقامة كذلك مع زيادة لفظ الإقامة فهى سبعة أو ثمانية ومنها خمسة فرادى فتأمل وافهم ، وكانت الإقامة أقل من الأذان لأنها كثان له كما فى خطبتى الجمعة وتكبيرات العيد وقراءة

(قول الشارح على الأول) متعلق بقوله ففيه زيادة . **(قول المتن قلت القديم أظهر)** بهذا قال الأئمة الثلاثة . **(قول المتن لم يؤذن لغير الأولى)** أى إذا والى بينهما ولو والى بين مؤداة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة لم يؤذن للمؤداة أيضا أى إذا قدم الفائتة . **(قول الشارح ويجرى الخلاف فى المنفردة)** أى خلافا لما تشعر به عبارة المنهاج ، وقوله بناء على ندب الأذان للمنفرد اقتضى صنيعه رحمه الله أنا إذا قلنا لا يندب الأذان للمنفرد يجرى هذا الخلاف فى المنفردة وذلك يفيد أمرين أحدهما عدم أذانها جزما على

(١) سوى إمامنا الشافعي رضى الله عنه .

والتكبير فى أوله أربع وفى الإقامة مثنى فهى إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتى . **(ويسن إدراجها وترتيله)** للأمر بذلك فى حديث الحاكم والإدراك الإسراع والترتيل التأنى **(والترجيع فيه)** وهو كما فى الدقائق أن يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده فى حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما فى شرح مسلم وغيره **(والتثويب)** بالمثلثة **(فى الصبح)** وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين لوروده فى حديث أبى داود وغيره بإسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب قال: وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى. وقيل: إن ثوب فى الأول لم يثوب فى الثانى واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله فى الروضة **(و)** يسن **(أن يؤذن قائما)** لحديث الشيخين: يا بلال قم فناد ولأنه أبلغ فى الإعلام للقبلة لأنه المنقول سلفا وخلفا والإقامة كالأذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما فى الحيعلتين يمينا فى الأولى وشمالا فى الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما **(ويشترط ترتيبه وموالاته)** لأن تركهما يخل بالإعلام **(وفى قول لا يضر كلام وسكوت طويلان)** بين كلماته كغيره من الأذكار. قال فى شرح المهذب: المراد ما لم يفحش الطول بحيث

الصلاة . **(قوله والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع)** لا يخفى أن الصواب عدم اعتبار الترجيع هنا لأن به يصير كل من الشهادتين أربعا فيأتى المعظم السابق فليتأمل . **(قوله والإدراج الإسراع)** لأنه أبلغ فى استنهاض الحاضرين . **(قوله والترتيل التأنى)** لأنه أبلغ فى إعلام الغائبين والمراد به كما قيل أن يأتى بكل كلمة فى نفس إلا التكبير والوجه أن يراد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها . **(قوله أن يأتى إلخ)** فهو اسم للأول على المعتمد وقيل للثانى وقيل لهما وضعفا بأن إسقاطه لا يخل بالأذان وفيه نظر . **(قوله سرا)** بأن يسمع المنفرد نفسه وغيره أهل المسجد أو نحوهم . **(قوله قبل قولهما جهرا)** فإن جهر فى الأوليين أعادهما سرا . **(فائدة)** قول المؤذن الله أكبر أى من كل شىء وأشهد أعلم وأذعن والفلاح الفوز بالمطلوب والقياس ضم راء أكبر الأولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما فى شرح الروض تبعا للمبرد وما علل به ممنوع . **(قوله والتثويب)** من ثاب إذا رجع لأنه طلب ثان بالحضور إلى الصلاة وأصله أن من دعا شخصا من بُعد يلوح إليه بثوبه ليراه وخص بالصبح ولو مقضية لما يعرض فى وقتها من التكاسل بالنوم ، والقضاء يحاكى الأداء ويندب أن يقول المؤذن بعد الأذان على الأولى أو بعد الحيعلتين[1] لابد لهما لأنه يبطل الأذان فى الليلة ذات المطر أو الريح أو الظلمة ألا صلوا فى رحالكم ويكره أن يقول حى على خير العمل مطلقا . **(قوله الصلاة خير من النوم)** أى اليقظة لها خير من راحته . **(قوله قائما)** فيكره قاعدا ومضطجعا أشد إلا لعذر كراكب . **(قوله القبلة)** فيكره لغيرها فى المنفرد مطلقا وفى غيره إلا إن توقف الإعلام على تركها كالدوران حول المنار فى وسط البلد ولا يشترط أن يسمع آخر أذانه من سمع أوله ولو فى المسافر على المعتمد والإقامة كالأذان ويندب فيه كونه على عال كمنارة المسجد أو سطحه وأن يضع أصبعيه أو إحداهما فى أذنيه والمسبحة أولى ليعلم البعيد أنه يؤذن فيجيب . **(تنبيه)** الدوران حول المنارة لجهة يمين المؤذن حال استقباله القبلة كما أن الطواف كذلك وإن كان عكس ما هنا فى الصورة وكذا دوران دابة الرحى والسانية والدراسة لأنه عن يمين مستقبلها فتأمل . **(قوله ويسن الالتفات)** لأنه أبلغ فى الإعلام فى الأذان والإقامة وبذلك فارق الخطبة . **(قوله فيهما)** أى فى الحيعلتين أى نوعيهما فى الأذان والإقامة لأنهما خطاب آدمى كالسلام بخلاف غيرهما ومنه التثويب لأنه ذكر . **(قوله يمينا)** فى مرتى الحيعلة الأولى فيبدأ مستقبلا ويتمهما معا ملتفتا وكذا يسارا فى مرتى الحيعلة الثانية . **(قوله ويشترط ترتيبه وموالاته)** فلا يعتد بغير ما رتب ويعيده فى محله ويكره عدم ترتيبه إن لم يغير المعنى وإلا فيحرم ولا يصح ولا يعتد بغير المتوالى على ما يأتى والإقامة كالأذان ولم يجعل الضمير عائدا إلى كل كما فعل أول الباب نظرا للظاهر ولما تقدم من الإشارة إليه ويشترط كونهما بالعربية إلا فى أعجمى لنفسه أو لأعجام ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة أذن لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة وسماع أهل بلد بحيث يظهر الشعار ولو بالقوة

هذا التفريع وهو كذلك الأمر الثانى عدم إقامتها جزما وعليه منع ظاهر لأن المنفرد وإن قلنا لا يؤذن يقيم جزما كما سلف وقد يعتذر عنه بأن قوله بناء إلى آخره راجع للخلاف فى الأذان فقط . **(قول المتن وترتيله)** يستثنى التكبير فإنه يجمع كل تكبيرتين فى نفس واحد لخفة لفظه . **(قول الشارح كما فى الدقائق)** بخلاف ما فى شرح مسلم من أنه اسم للإتيان بالشهادتين ثانيا وبخلاف تعبير الشرحين والروضة من أنه اسم للأمرين معا وقيل الترجيع ركن لوروده كباقى ألفاظ الأذان ورد بعدم ذكره فى أصل الأذان من حديث عبد الله بن زيد الرائى . قلت : وفى الرد بذلك نظر . **(قول المتن والتثويب فى الصبح)** شامل للمقضية بناء على أنه يؤذن للفائتة وهو محل نظر . **(قول المتن ويسن أن يؤذن قائما)** ويكره من جلوس مع القدرة على القيام إلا فى حق المسافر الراكب . **(قول الشارح يمينا فى الأولى)** أى يقول الأولى مرتين فى مرتى الالتفات والثانية كذلك . **(قول الشارح كغيره من الأذكار)** الضمير يرجع لقول المتن ترتيبه .

---

(١) أى حى على الصلاة وحى على الفلاح وهو ما يسمى فى اللغة : النحت .

لا يعد مع الأول أذانا ولا يضر اليسيران جزما وفى رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجوينى ويبنى من ترك الترتيب فيه على المنتظم معه ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها **(وشرط المؤذن الإسلام والتمييز)** فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبى ومجنون وسكران لأنه عبادة وليسوا من أهلها **(والذكورة)** فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كإمامتهما لهم وسبق أذانهما لنفسهما وللنساء . **(ويكره للمحدث)** حدثا أصغر ، لحديث الترمذى : لا يؤذن إلا متوضىء **(وللجنب أشد)** كراهة لغلظ الجنابة **(والإقامة أغلظ)** من الأذان فى الحدث والجنابة لقربها من الصلاة **(ويسن صَيِّت)** أى عالى الصوت لأنه أبلغ فى الإعلام **(حسن الصوت)** لأنه أبعث على الإجابة بالحضور

(قوله ولا يضر اليسيران) من الكلام والسكوت وإن قصد بهما القطع لأنه لا يخل بالإعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف فى ذلك ولا يضر فى كل من الأذان والإقامة لحن لكن يكره للقادر ، وقيل يحرم إن غير المعنى ومشى عليه العبادى ولا يضر فيهما يسير نوم أو إغماء أو جنون لكن يسن الاستئناف ولو عطس حمد الله بقلبه ويسن تأخير رد السلام وتشميت العاطس حتى يفرغ منهما كالمصلى ولا يكره لو رد نعم قد يجب الكلام لنحو رؤية أعمى يقع فى بئر أو عقرب تدب إلى إنسان مثلا ولا يشترط لهما نية بل عدم الصارف عمدا فلا يضر الغلط فيما أذن له ويشترط عدم بناء غيره ، وإن اشتبها صوتا والعلة للأغلب أو المراد الشأن . **(قوله وشرط المؤذن)** ومثله المقيم كما مر وإنما خصه لما بعده . **(قوله فلا يصح أذان الكافر)** أى ولو مرتدا لكن للمرتد فيه أن يبنى[1] إن قصر زمن الردة ويستحب أن يؤذن غيره للريبة ويحكم بإسلام الكافر إذا أتى بالشهادتين ويستأنف ما مضى نعم لا يحكم بإسلام عيسوى ولا يعتد بأذانه وهم طائفة من اليهود منسوبة إلى أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى كان يعتقد أن محمدا ﷺ رسول للعرب خاصة . قال بعضهم : وهذا مشكل لأنه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه وقد قال مما صح عنه : « أرسلت إلى الناس كافة العجم والعرب » فتأمل . **(قوله وسكران)** أى إلا فى أوائل نشأة السكر . **(قوله وليسوا من أهلها)** يفيد عدم صحة نصب الإمام لواحد منهم ومثله بالغ غير أمين أو غير عارف بالأوقات بنفسه أو بخبر ثقة عن علم وإن صح أذانهم ولا يستحقون المعلوم قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى متى صح أذانه صح نصبه وإن حرم على الإمام ويستحق المعلوم فيه نظر بما سيأتى عنه فى نصب من يكره الاقتداء به حيث قال : لا يستحق نصبه ولا يستحق المعلوم فالوجه إن ما هنا مثله بل أولى لما لا يخفى ولعله عند ذكر هذا لم يكن مستحضرا هنا ما ذكره هناك فتأمل وراجع . ويجوز للإمام وغيره الاستئجار للأذان بشرط ذكر مدة وأجرة معلومتين ، نعم لو قال الإمام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه منه وليس للإمام أن يرزق مؤذنا أو يقف من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الإقامة فى الإجارة للأذان ولا يصح إفرادها بالإجارة لعدم الكلفة فيها . **(قوله والذكورة)** ولو من نحو أمرد وإن حرم سماعه لمن خشى منه فتنة . **(قوله للرجال إلخ)** أشار بذلك إلى دفع التكرار فى كلام المصنف أى عدم صحة أذان المرأة والخنثى للرجال مذكور هنا وعدم صحته منهما لهما وللنساء مذكور فيما مر فهو منهما ليس أذانا مطلقا وإن كان على صورته ولذلك حرم منهما للتشبه بالرجال كما تقدم فليس التقييد بالرجال لأجل الصحة منهما لغيرهم كما أشار إليه الشارح خلافا لما فهمه بعضهم فرتب عليه صحة أذانهما لهما وللنساء اللازم عليه مناقضته لما سبق بل قال شيخنا : إن الذكورة شرط فى أذان نحو المولود مما مر ونظر فيه بعضهم ووجه النظر ظاهر فتأمل ذلك وحرره . **(قوله ويكره للمحدث)** أى يكره الأذان للصلاة من المحدث غير المتيمم وغير فاقد الطهورين ولو لنفسه وفى استثناء المتيمم نظر لأنه غير محدث فتأمل ، فلا يكره لغير الصلاة كنحو المولود ولا للمتيمم لنفسه ولغيره ولا لفاقد الطهورين لنفسه فقط ويكره أذان الإعلام أيضا من الفاسق والأعمى والصبى المميز ويحصل بأذانهم طلب الشعار وبأذان الصبى فرض الكفاية إذا قلنا به كصلاة الجنازة منه . **(قوله وللجنب أشد)** ومنه الجنب المحدث . **(قوله والإقامة أغلظ)** والحائض أغلظ أى وإن اختلف الحدث كأذان

(قول الشارح ولا يضر اليسير) قال الإسنوى : لكن يستحب ترك ذلك بل يكره فلو عطس حمد الله فى نفسه ولو سلم عليه إنسان لم يجبه ثم قال : وحيث قلنا فى شىء لا يكون قاطعا استحب الاستئناف إلا فى السكوت والكلام اليسيرين . **(قول الشارح للرجال)** عمومه يشمل المحارم وقوله كإمامتهما لك أن تتوقف فى هذا القياس . **(قول الشارح فى الحدث والجنابة)** قال الإسنوى : ويتجه استواء أذان الجنب وإقامة المحدث . **(قول الشارح لأنه أبعث على الإجابة)** عبارة الإسنوى لأن الدعاء من العادات إلى العبادات جذب

---

(١) أى يبنى على أذانه ولا يستأنفه .

(عدل) لأنه يخبر بأوقات الصلاة . **(والإمامة أفضل منه)** أى من الأذان . **(فى الأصح)** لأنها للقيام بحقوقها أشق منه . **(قلت الأصح أنه أفضل** منها **(والله أعلم)** لأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعا منها والثالث هما سواء فى الفضيلة **(وشرطه)** أى الأذان **(الوقت)** لأنه للإعلام به فلا يصح قبله **(إلا الصبح فمن نصف الليل)** يصح الأذان لها كما صححه فى الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل فى الشتاء ونصف سبع فى الصيف تقريبا لحديث فيه ورجحه الرافعى وكأنه أراده بقوله فى المحرر آخر الليل قال فى الدقائق: نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل والأصل فى ذلك حديث الشيخين: **«إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد)** للصبح **(قبل الفجر وآخر بعده)** للحديث المذكور فإن لم يكن إلا واحد أذن لها المرتين استحبابا أيضا فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر **(ويسن لسامعه)** أى المؤذن **(مثل قوله)** لحديث الشيخين: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن» (إلا فى حيعلتيه فيقول)** يدل كل منهما

جنب مع إقامة محدث خلافا لقول الإسنوى باستوائهما فى هذه نعم لو طرأ الحدث فى أثناء الأذان أو الإقامة فإتمامهما أفضل ولا كراهة لأنه دوام . **(قوله عدل)** أى فى الشهادة لأنه المنصرف إليه عند الإطلاق وإن أريد نصبه لهما وإلا كفى عدل الرواية . **(قوله أنه أفضل منها)** أى الإمامة ولو للجمعة ومن خطبتيها وإن ضم إليهما الإقامة ، والإمامة أفضل من الإقامة وإمامة الجمعة أفضل من خطبتها إذ مأخذ الأفضلية عموم النفع ثم الوجوب وبهذا علم سقوط تبرى شيخ الإسلام نظرا إلى أن فضل الأذان فى الخبر فى نفسه لا على غيره وإلى أن السلف والخلف واظبوا على الإمامة دونه وإلى أنها فرض كفاية دونه وقد يجاب بشغلهم بمصالح المسلمين وبأنه لا مانع من تفضيل السنة على الفرض كابتداء السلام ورده وجواب الزركشى فيه نظر فراجعه . **(قوله وشرطه الوقت)** أى ولو فى الواقع كما علم من عدم احتياجه إلى نية كما مر ويحرم قبله مع العلم إن قصد الأذان وإلا فلا إلا لشىء مما مر وهو صغيرة على المعتمد . قال شيخنا : ويحرم تكرير الأذان وليس منه أذان المؤذنين المعروف وبحث العلامة ابن قاسم عدم الحرمة فى التكرير إن حصلت به فائدة وهو ظاهر ووقت الإقامة عند إرادة الدخول فى الصلاة بشرط أن لا يطول الفصل إلا بمندوب كأمر الإمام بتسوية الصفوف بنفسه أو بغيره فإنه يندب له إذا كبر المسجد أن يأمر من يطوف عليهم ويناديهم بذلك إلا فى الجمعة . **(قوله فمن نصف الليل)** هو المعتمد شتاء وصيفا لكن الأولى كون الأذان فى الشتاء والصيف على عكس ما فى الوجه الآخر وهو سبع الليل صيفا ونصف سبعه شتاء لتساوى الزمن فى ذلك تقريبا . **(فائدة)** السحَر اسم للسدس الأخير من الليل وقال الخطيب اسم للنصف الثانى من الليل . **(قوله ابن أم مكتوم)** وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبى ﷺ عبد الله وعمى بعد بدر بسنتين على الأصح واسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة وما روى من حديث : ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فمقلوب قاله فى فتح البارى . **(قوله ويسن مؤذنان)** أى فأكثر بحسب الحاجة يؤذن كل وحده سواء فى الصبح وغيره وكلام المصنف والحديث للأغلب لا للتقييد ولفظ المسجد كذلك . **(قوله يؤذن واحد للصبح)** وكذا أذانى الجمعة ما لم يخرج وقت الاختيار وإلا اقتصر على واحد فإن تنازعا أقرع لاستواء الأذانين فى الفضيلة والأذان الأول فى الجمعة حدث فى زمن الإمام عثمان رضى الله عنه ويندب كون الأذان فى المسجد ويكره خروج المؤذن عنه إلا لمحل قريب منه ولا يكفى أذان مكان عن آخر ويكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عذر . **(قوله ويسن لسامعه)** أى ولو كان كل منهما جنبا أو محدثا أو السامع نحو الحائض أو لم يفهم كلامه أو قارئا

إلى خلاف ما تقتضيه الطباع . **(قول المتن عدل)** خرج به الفاسق فإنه يجوز أذانه مع الكراهة وصرح فى شرح المهذب باستحباب الحرية . **(قول الشارح لأنه لإعلامه بالوقت إلخ)** أى وأما عدم مواظبته ﷺ فلاحتياجه إلى فراغ لمراعاة الأوقات وكان ﷺ مشغولا بمصالح المسلمين وكذا الخلفاء بعده وكان من شأنه ﷺ أنه إذا عمل عملا داوم عليه لكن هذا الحكم استشكله الإسنوى من حيث إن الأذان سنة والإمامة فرض كفاية من حيث إنها إقامة للجماعة التى هى فرض كفاية . **(قول الشارح فلا يصح قبله)** قال الإسنوى : ولا يجوز . **(قول المتن فمن نصف الليل) (فائدة)** السحَر السدس الأخير من الليل . **(قول المتن : لسامعه)** أى وإن لم يستمع أى يقصد السماع قال فى شرح المهذب : ولو علم الأذان ولكن لم يسمع لبعد أو صمم فالظاهر أنه لا تشرع له الإجابة وإذا ترك الإجابة حتى فرغ المؤذن فالظاهر أنه يتدارك قبل طول الفصل لا بعده . قال الإسنوى : وذلك أن تقول تكبير العيد أى الذى يقال عقب الصلوات يتداركه الناسى وإن طال الفصل فما الفرق انتهى . وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يجيب فيه لقوله مثل ما يقول وإذا سمع مؤذنين واحدا بعد واحد يجيب الكل ولكن الأول متأكد يكره تركه ذكر ذلك كله فى شرح المهذب

أو ذاكرا أو طائفا أو مدرسا أو مصليا والأولى له تأخيره لفراغها وتبطل بالحيعلات لا جوابها وبالتثويب وجوابه إلا نحو صدق الله ورسوله وسواء سمع الكل أو البعض ويجب فى الكل مرتبا ويفوت بطول الفصل قال الإسنوى بخلاف الذكر عقب العيد فراجعه من محله ، ودخل فى الأذان ما كان لغير الصلاة كأذان المولود وخالفه فى العباب وخرج أذان المرأة لأنه ليس أذانا ودخل فى الذكر ما كان عقب الوضوء لكن قال البلقينى : يقدم ذكر الوضوء إذا عارضه الإجابة وفيه نظر إذ لا يتصور فيهما تعارض فراجعه . نعم لا تسن الإجابة لقاضى الحاجة ولا مجامع ونحوهما إلا بعد الفراغ وقبل طول الفصل وخرج بسامعه نفسه وإلا صم على المعتمد ويشمل ما ذكر ما لو تعدد المؤذنون واختلطت أصواتهم فيجيب الكل وإذا ترتبوا فإجابة الأول أفضل إلا فى أذانى صبح وجمعة فلا أولوية . **(قوله فى كل كلمة عقبها)** أى كما استفيد من سامعه فهو الأفضل ولا تضر مقارنته ولا سبقه بفراغ الكلمة قال بعضهم : ولا بقية الإجابة قبل فراغ الأذان لقوله فى الحديث مثل ما يقول دون مثل ما يسمع . قال شيخنا : وإذا أجاب بعد فراغه كالمصلى مثلا فيعيد الأذان إلا الحيعلات فيقول جوابها ولا يعيدها فراجعه . **(قوله فيقول إلخ)** ولا يندب أن يقول معها حى على خير العمل كما مر ولا يكفى عنهما لو اقتصر عليه بل إنه مكروه مطلقا كما مر . **(قوله والإقامة كالأذان)** أوردها بجعل ضمير سامعه للأذان كما هو الظاهر ولو جعله راجعا لكل المترجم به أول الباب لم ترد ويكرر ألفاظ الإجابة فى إقامة الحنفى لأن العبرة بالمفعول . **(قوله ويأتى إلخ)** أى فالتثنية فى كلام المصنف باعتبار النوع . **(قوله فيقول صدقت إلخ)** وتقدم ما يزيده فى نحو الليلة ذات المطر ونحوها ويقول المجيب له لا حول ولا قوة إلا بالله كالحيعلة . **(قوله ويستحب لكل من المؤذن وسامعه)** أى والمقيم وسامعه ولو أدخله فى كلامه كما مر لكان أولى وإن خالف الظاهر . **(قوله أن يصلى)** ويسلم كما فى المنهج وغيره . **(فائدة)** أو حدوث السلام المشهور كان فى مصر فى عام أحد وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث فى بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها فى عام أحد وتسعين وسبعمائة أحدثه المحتسب نور الدين الطنبدى واستمر إلى الآن ويندب أن يقول المؤذن والمقيم ومن يسمعهما بعد المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اللهم اغفر لى ويعكس أوله بعد الصبح[1] ويطلب الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أن الدعاء بينهما لا يرد . **(تنبيه)** علم مما ذكره المصنف وغيره أنه يشترط فى كل من الأذان والإقامة الإسلام والتمييز والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربى وإسماع نفسه للمنفرد وإسماع غيره فى الجماعة وينفرد الأذان باشتراط الذكورة وأنه يندب فيهما الطهارة والعدالة والقيام والاستقبال والالتفات فى الحيعلات يمينا وشمالا والإجابة لهما والصلاة والسلام على النبى ﷺ عقبهما وانفراد الإقامة بالإدراج وانفراد الأذان بالترجيع والترتيل ورفع الصوت وكونه على عال ووضع الأصبع فى الأذن والإدارة حول المنارة إن احتيج إليه نعم إن احتيج فى الإقامة إلى

(قول المتن لا حول ولا قوة إلا بالله) يعبر عنها بالحوقلة وبالحولقة أما الثانى فظاهر مأخذه وأما الأول فالحاء من حول والقاف من قوة واللام من الله . قال الإسنوى : وهو أولى لشموله جميع الألفاظ . **(قول الشارح ويأتى لتكرير الحيعلتين)** من هنا قال الإسنوى لو جمع فقال إلا فى حيعلاته ليشمل الألفاظ الأربع لكان أوضح . **(قول الشارح لخبر ورد فيه)** قال الإسنوى : ما ادعاه من الورود غير معروف قال : وفى وجه يقول : صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم قال أعنى الإسنوى وهو وجه منقاس . **(قول الشارح ويستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها)** قال فى شرح المهذب : أى لا يقارن ولا يتأخر ومقتضاه الامتناع عند التقدم ولو كان السامع فى صلاة أو جماع ونحوه أجاب بعد الفراغ ولو كان فى قراءة أو ذكر استحب قطعه ليجيب وفى المهمات لو قارنه كفى والله أعلم . **(قول المتن أن يصلى)** ظاهره أنه لا يكره إفرادها عن السلام

(لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث مسلم : وإذا قال : حى على الصلاة قال أى سامعه : **«لا حول ولا قوة إلا بالله» وإذا قال : حى على الفلاح قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله» ، والإقامة كالأذان فى ذلك ويأتى لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضا كما قاله فى شرح المهذب ويقول بدل كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها** لحديث أبى داود **(قلت وإلا فى التثويب فيقول)** أى بدل كل من كلمتيه كما قاله فى شرح المهذب **(صدقت وبررت والله أعلم)** قال فى الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها **(و)** يسن **(لكل)** من المؤذن وسامعه **(أن يصلى على النبى ﷺ بعد فراغه)** لحديث مسلم : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على» ويقاس المؤذن على السامع فى الصلاة **(ثم)** يقول **(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة**

---

(١) أى يقول : اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك .

القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) الحديث البخارى « **من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة** » أى حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الأذان والوسيلة منزلة فى الجنة رجا ﷺ أن تكون له والمقام المذكور هو المراد فى قوله تعالى: ﴿ **عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** ﴾ وهو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون وقوله الذى وعدته بدل ما قبله لا نعت .

(**فصل**) (**استقبال القبلة**) أى الكعبة (**شرط لصلاة القادر**) عليه فلا تصح صلاته بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لأن الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سيأتى من كراهته (**إلا فى شدة الخوف**) أى لا يشترط الاستقبال فيها

رفع صوت أو علو ندب فيها أيضا والله أعلم (**قوله الوسيلة والفضيلة**) لم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة لما قالوا إنها لم ترد فى شىء من طرق الحديث وعطف الفضيلة على الوسيلة مرادف أو مغاير لما قيل إنهما قبتان فى أعلى عليين إحداهما لمحمد وآله والأخرى لإبراهيم وآله والأولى من ياقوتة بيضاء والثانية من ياقوتة حمراء وفائدة سؤالهما مع تحقق أنهما لهما إظهار شرفهما وحصول الثواب للداعى بهما (**قوله والمؤذن يسمع نفسه**) أى فيدخل فى حديث الصلاة المذكورة لا مطلقا فلا يجيب نفسه كما مر ولذلك أدخله سيخ الإسلام بالقياس ولو فعل الشارح مثله لكان أولى إذ دخوله فى هذا دون ما قبله ترجيح بلا مرجح فتأمله (**فرع**) يندب الفصل بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس وفعل الراتبة القبلية ويحمل قول الشافعى رضى الله عنه فيما إذا تعدد المؤذنون أن الإمام لا يبطىء بالخروج حتى يفرغ من بعد الأول بل يخرج ويقطع عليه الأذان على ما إذا خيف فوات وقت الفضيلة فليتأمل (**قوله والدعوة**) الأذان التامة السالمة من النقص (**قوله لا نعت**) لفقد شرطه من التعريف والتنكير ويجوز كونه مفعولا لمحذوف أو خبرا كذلك والله أعلم .

(**فصل**) فى حكم استقبال القبلة فى الصلاة وعبر بعضهم بالباب وهو الأنسب لما مر فى الأذان (**قوله أى الكعبة**) أى عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند إمامنا الشافعى رضى الله عنه ودليله الشطر فى الآية لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء بل قال بعضهم إن أصل الجهة لغة العين لأن من انحرف عن مقابلة شىء لا يقال إنه متوجه نحوه فالشافعى رضى الله عنه لم يخرج عن المعنى اللغوى أصلا ومن جعل الجهة أعم من العين أراد المجاز والحقيقة معا مع إن هذا لم يقل به غير الشافعى رضى الله عنه واعتبر الإمام مالك الجهة والإمام أحمد اعتبر العين مع القرب والجهة مع البعد واعتبر الإمام أبو حنيفة جزءا من قاعدة مثلث زاويته العظمى عند ملتقى بصره وكانت الكعبة قبلة آبائه ﷺ فكان يستقبلها ثم لما أمر بالتوجه لبيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنوات كان يجعل الكعبة بينه وبينه فلما هاجر إلى المدينة تعذر عليه ذلك فحولت القبلة إليه بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا فى رجب فى صلاة الظهر بعد صلاة ركعتين منها فاستدار هو ومن معه إليها وقول البخارى إن أول صلاة صلاها للكعبة العصر محمول على الكاملة وسميت كعبة لتربعها وقبلة لأن المصلى يقابلها بوجهه وصدره (**قوله شرط**) فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان نعم لو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يضر قاله شيخنا الرملى (**قوله القادر**) أى حسا بدليل ما بعده من التمثيل والاستثناء (**قوله فلا تصح صلاة بدونه**) أى الاستقبال لا بقيد كونه للعين بدليل تذكير الضمير فالإجماع فى محله فتأمل (**قوله كمريض**) مثله من يخاف نحو غرق بنفسه مثلا وكذا من يخاف ضياع ماله أو تخلفا عن رفقته وتلزمهم الإعادة بخلاف ما سيأتى فيمن خطف نعله بالفعل قاله شيخنا (**قوله ويعيد**) أى لعدم استقباله ومنه يعلم أن الاستقبال شرط فى حق العاجز أيضا إلا أن يقال إنه للقادر شرط للصحة وللعاجز شرط للإجزاء فتأمل (**قوله بالصدر**) أى بجميعه يقينا مع القرب وظنا مع البعد فلو خرج جزء منه عن محاذاة العين لم تصح صلاته والمعتبر فى الاستقبال فى الركوع والسجود العرف لا الصدر قال العلامة العبادى ومتى كان بين الإمام والمأموم أكثر من سمت القبلة بطلت صلاتهما كما قاله الفارقى وهو ظاهر جلى ولا يأتى فيه قولهم لخطأ غير محقق لأنه مع عدم الرابطة انتهى معنى وهو وجيه ولا يجوز العدول عنه والله المعين ، نعم فى بطلان صلاة الإمام نظر إذا ظن أنه مقابل للعين فتأمل (**قوله لا بالوجه أيضا**)

(**قول المتن الذى وعدته**) والحكمة فى سؤاله مع وقوعه لا محالة إظهار شرفه وعظم منزلته (**قول الشارح بدل مما قبله لا نعت**) وذلك لأن ما قبله منكر وقد وقع هذا منكرا فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث حكاية لما فى القرآن (**تتمة**) يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة فإنه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذى وحسنه (**فصل فى استقبال القبلة**) (**قول المتن القبلة**) هى فى اللغة الجهة (**قول الشارح إجماعا**) هو يدلك على

كما سيأتى فى بابه للضرورة وسواء الفرض والنفل (و) إلا فى (نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا) أى صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتى لأنه ﷺ كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به إلى جهة مقصده رواه الشيخان وفى رواية لهما غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وفى رواية للبخارى فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشى بالراكب وسواء الراتبة وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب وفى شرح المهذب والماشى لندرتها (ولا يشترط طول سفره على المشهور) والثانى يشترط كالقصر وفرق الأول بأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ما سيأتى فى باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية وأن يقصد به موضع معين فليس للعاصى بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به فى شرح المهذب (فإن أمكن استقبال الراكب فى مرقد) فى جميع صلاته (وإتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه (وإلا) أى وإن لم يمكن الراكب ذلك (فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا فلا) يجب والسهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهى سهلة وغير السهل أن تكون مقطورة أو صعبة والثانى لا يجب مطلقا لأن وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فإن

أى فى القائم والقاعد أما المضطجع والمستلقى فيجب بالوجه مع تقدم البدن فيهما ومع رفع الرأس فى المستلقى إن تيسر (قوله كما يؤخذ مما سيأتى) أى فى انحراف الدابة وغيره (قوله إلا فى شدة الخوف) أى وما ألحق به من قتال وغيره مما سيأتى فى بابه (فرع) لو قدر على الاستقبال قاعدا لا قائما صلى قاعدا مستقبلا لأنه قد عهد ترك القيام كما فى النفل مع القدرة دون الاستقبال (قوله نفل السفر) أى نفل يفعل فيه وإن فات حضرا (قوله للمسافر) يفيد أنه مباح وأن الاستقبال مستحب والمراد ما دام السفر فلو تركه أنهما للقبلة وجوبا فإن لم يفعل بطلت إلا إن اضطر إليه (قوله راكبا وماشيا) ولا يضرهما التحول عنها لمنعطفات الطريق ولو لنحو زحمة أو غبار أو سهولة ولا يكلفان التحفظ ولا الاحتياط ولا عدم العدو وللراكب الركض لحاجة ولو للحوق بعيد ولو وطئت الدابة نجاسة رطبة مطلقا أو يابسة و لم يفارقها حالا أو أوطأها نجاسة ولو يابسة أو اتصل بها نجاسة ولو فى عضو من أعضائها أو بالت بطلت صلاته إن كان زمامها بيده فى جميع ذلك وإلا فلا ولو وطىء الماشى نجاسة عمدا ولو يابسة أو رطبة سهوا أو يابسة سهوا و لم يفارقها حالا أو عدل عن طريقه لا لما مر بطلت صلاته نعم ما عمت به البلوى لا يضر بشرطه كذرق الطيور فى المساجد والمراد بالمشى غير الراكب فيشمل نحو الزاحف (قوله وفى رواية للبخارى) دفع بها توهم تركها أو صلاتها على الأرض لمقصده (قوله ولا يشترط طول سفره) وأقله نحو ميل يقرب منه محل لا يسمع فيه النداء فى الجمعة وشرط شيخنا مع ذلك أن يعد مسافرا عرفا ونوزع فيه وله التنفل بمجرد مجاوزة السور أو العمران خلافا لابن حجر (قوله ويشترط إلخ) أشار به إلى تقييد السفر هنا بما سيأتى ولا حاجة إليه لأنه المفهوم عند الإطلاق كما مر (قوله فى مرقد) ومثله كما فى البهجة وغيرها المحفة المعروفة والسفينة لغير ملاح وهو من له دخل فى سير السفينة[1] ومثله مسير الدابة كما قاله شيخنا فهما كغيرهما ومعنى الإمكان السهولة كما سيذكره (قوله وإن لم يمكن الراكب) أى المذكور وهو من فى المرقد كما هو ظاهر كلامه أو الأعم وسيأتى ما فيه (قوله ذلك) أى إتمام جميع الأركان والاستقبال فى الصلاة جميعها وهذا صادق بما إذا لم يسهل عليه شىء منهما أو سهل عليه أحدهما أو بعض أحدهما أو بعض كل منهما فتأمل (قوله فالأصح أنه إن سهل عليه الاستقبال) أى فى جميع الصلاة كما يؤخذ من الأوجه الآتية (قوله وجب) أى الاستقبال لا بقيد كونه فى جميع الصلاة كما هو صريح الأوجه أيضا (قوله وإلا فلا) أى وإن لم يسهل عليه الاستقبال فى جميع صلاته لم يجب عليه شىء منه وإن سهل (قوله مطلقا) هو تعميم على الوجهين فى مقابلة الأصح أى سواء سهل أو لا (قوله فإن تعذر) أى الاستقبال فى جميع صلاته على

أنه أراد بالقبلة أعم من العين (قول الشارح للضرورة) قال تعالى: ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ قال ابن عمر مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله رضى الله عنه ذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ (قول المتن وإلا فى نفل السفر) أى حيث لم يمكنه الاستقبال وإتمام الأركان فى هودج ونحوه كما سيأتى وخرج بالنفل الجنازة فإنها ملحقة بالفرائض لأن تجويزها على الراحلة يؤدى إلى محو صورتها قال الرافعى وقضية العلة جوازها على الراحلة قائما إذا تمكن منه يعنى فى حال مشيها واستظهره الإسنوى وقال قياسه صحتها ماشيا فى الصلاة على الغائب وغيره لكنه فى شرح المهذب قد صرح بامتناع المشى والله أعلم وجوز الإصطخرى فعل النافلة للحاضر المتردد فى حوائجه (قول المتن للمسافر) ظاهره كغيره أنه يستحب الاستقبال (قول الشارح وفى رواية للبخارى) إنما ذكر هذه لأن كل منهما لا يمنع من أن يصلى المكتوبة على الأرض لجهة مقصده (قول الشارح كالقصر) أى بجامع أن كلا منهما تغيير فى الصلاة نفسها ورد بأن المعنى الذى شرع هذا لأجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه إلى كثرة النوافل وملازمة الأوراد موجود فى الطويل والقصير بخلاف القصر والسفر القصير قال أبو حامد كالميل والقاضى والبغوى أن يخرج إلى حد

---

(١) أى والعاملين مع الملاح على السفينة .

تعذر لم تصح الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحريم وقيل يشترط فى السلام أيضا) ولا يشترط فيما بينهما جزما وقال ابن الصباغ القياس أنه مادام واقفا لا يصلى إلا إلى القبلة ويدل للأول أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب **(ويحرم انحرافه عن طريقه)** لأنه بدل عن القبلة **(إلا إلى القبلة)** لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها عامدا بطلت صلاته أو ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل وإن طال بطلت فى الأصح **(ويومىء بركوعه وسجوده أخفض)** من ركوعه أى يكفيه الإيماء بهما ولابد من كون السجود أخفض من الركوع تمييزاً بينهما روى البخارى أنه ﷺ كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء إلا الفرائض وفى حديث الترمذى فى صلاته ﷺ على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع **(والأظهر أن الماشى يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى إحرامه)** أى يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبث **(ولا يمشى)** أى لا يجوز له المشى **(إلا فى قيامه وتشهده)** لطولهما والثانى يكفيه أن يومى بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما

الوجه الثالث لم تصح صلاته وإن سهل فى بعضها **(قوله يختص الاستقبال)** الذى سهل فى جميع صلاته على الأصح بالتحريم فلا يلزمه فى غيره مع سهولته بدليل ما بعده **(قوله ويدل للأول)** انظر هذا الدليل فإنه لا يطابق المدلول إلا إن كانت راحلته ﷺ يسهل استقباله عليها فى جميع صلاته فتأمل **(تنبيه)** ما قررناه فى كلام المصنف والشارح هو صريح كلامهما وغيرهما من الشراح والمنهج وغيره وقد تقدم أن الراكب إما خاص بمن فى نحو المرقد أو شامل له وحصل ما فى كلامهم من حيث الحكم أن ذلك الراكب إن سهل عليه الاستقبال فى جميع صلاته وإتمام جميع الأركان لزمه وإن لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه شىء منه وإن سهل إلا الاستقبال فى التحريم لمن سهل عليه الاستقبال فى جميع صلاته وهو ما مشى عليه ابن حجر وغيره واعتمد شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى أن من فى نحو المرقد إذا لم يستقبل فى جميع صلاته ولم يتم جميع الأركان لم تصح صلاته فيتركها وأن غيره يجب عليه ما سهل من الاستقبال فى جميع صلاته أو بعضها ومن إتمام الأركان كلها أو بعضها وهو ما قاله الإسنوى وزعم بعضهم أن كلام الإسنوى فى الدابة الواقفة كما فعل ابن الصباغ غير مستقيم وليس فى شرح الروض ولا غيره ما يفيد بذلك لمن تأمله والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم **(قوله ويحرم انحرافه)** أى بنفسه أو دابته فإن أحرفه غيره ولو قهرا بطلت صلاته مطلقا ولو قال ولا ينحرف لكان أولى لأن النهى يفيد الفساد بخلاف الحرمة ولو قصد بالانحراف قطع الصلاة لم يحرم وتبطل صلاته لجواز قطع النفل ويجوز ركوب الدابة مقلوبا لجهة القبلة ولكن لا يكلفه **(قوله إلا إلى القبلة)** أى فلا يحرم ولا تبطل صلاته بانحرافه إليها وإن كانت خلفه على المعتمد **(قوله أو ناسيا أو جاهلا)** وكذا الجماح للدابة أو غفلته عنها أو إضلال طريق فلا يضر ذلك إن عاد عن قرب ويسجد للسهو فى الجميع على المعتمد وإذا نوى الرجوع لمقصد آخر فلينحرف فورا وله سلوك طريق لا يستقبل فيه وإن سهل ما يستقبل فيه **(قوله يومىء)** أى الراكب الذى لا يلزمه إتمام الأركان كما مر **(قوله أى يكفيه الإيماء)** دفع بذلك إيهام كلامه وجوب الاقتصار عليه فله الإتمام إن سهل ولا يكلف بذل وسعه فى الإيماء ولا السجود على نحو عرف الدابة وإن سهل **(قوله ولابد من كون السجود أخفض)** دفع به إيهام كلامه عدم وجوبه ومحله إن سهل عليه **(قوله إن الماشى يتم ركوعه وسجوده)** أى وجوبا وكذا استقباله فيهما وفى إحرامه فإن عجز عن شىء من ذلك لم تصح صلاته نعم إن شق عليه الإتمام لنحو وحل أو خوض فى ماء كفاه الإيماء أيضا **(قوله وفى إحرامه)** ومثله الجلوس بين السجدتين **(قوله ولا يمشى)** معطوف على يتم ففيه الأظهر ويقابله تخصيص المشى بالقيام وانظر لم سكت عنه الشارح **(قوله إلا فى قيامه)** ومثله الاعتدال وتشهده ومثله السلام والعلة للأغلب وبذلك انتظم ما يقال إن الماشى يمشى فى أربع ولا يمشى فى أربع فيستقبل فيها ويتمها وأفرد السلام بالذكر لاجراء الخلاف فيه على

لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء **(قول المتن ويختص بالتحرم)** قال فى المجموع لو وقف لاستراحة أو انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال قال ابن النقيب ويومىء المتوجه إلى القبلة فإن سار سير القافلة جاز أن يتمها إلى وجهة مسيره وإن كان هو المريد للسير لزمه أن يتمها للقبلة بل إن كان نزل فى أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لأنه بالوقوف لزمه التوجه اهـ وقوله قبل ركوبه أى والحال أنه المريد للسفر هذا هو الظاهر ويحتمل خلافه والحكمة فى الاختصاص بالتحرم أن يقع أول الصلاة بالشروط ثم يجعل ما بعده تابعا له كالنية **(قول الشارح لا يصلى إلا إلى القبلة)** أى فإذا سار ولو بإرادته تمم لجهة مقصده وصححه الشلمى وخالف الماوردى فكأن الشارح رحمه الله يريد ضعف مقالته لكنه اعتمدها فى شرح المهذب **(قول الشارح عامدا)** مثله المكره وإن قصر الفصل لندوره ومثل الناسى ما إذا انحرف خطأ أو لجماح الدابة **(قول الشارح ولابد أن يكون السجود أخفض من الركوع)** أى ولا يلزمه بذل وسعه فى خفضه بعد التمييز بينهما **(قول المتن ويستقبل فيهما إلخ)** ظاهر إطلاقهم سواء سهل ذلك أم لا **(قول المتن ولا يمشى إلخ)** هذا التعليل يفيد المشى

ويلزمه فى الإحرام فى الأصح ولا يلزمه على القولين فى السلام على الأصح (**ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهى واقفة جاز**) وإن لم تكن معقولة لاستقراره فى نفسه (**أو سائرة فلا**) يجوز لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا فى نفسه (**ومن صلى فى الكعبة واستقبل بجدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبتها ثلثى ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق**) أى ثلثى ذراع (جاز) أى ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأن الشاخص سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل ﷺ عنها فقال: « **كمؤخرة الرحل** »[رواه مسلم] وهى ثلثا ذراع إلى ذراع تقريبا بذراع الآدمى ولا فرق فى الجواز بين الفرض والنفل وفى الصحيحين أنه ﷺ صلى فيها ركعتين (**ومن أمكنه علم القبلة**)

القولين لعدم طوله فاعتبر سهولة المشى فيه كالاعتدال (**قوله ولو صلى فرضا**) ولو كفاية أو بحسب أصله أو عارضا فشمل صلاة الجنازة وصلاة الصبى والمعادة ولو ندبا والمنذورة وخرج النفل وإن نذر إتمامه لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه لو فسد وقول شيخنا الرملى إنه كالفرض غير مستقيم كقوله عن والده أنه لو نذر ركعتين على الدابة صح فعلهما عليها لأن الوصف ينافى النذر ولا حاجة لجعل هذه مستثناة فراجعه (**قوله على دابة**) ومنها الآدمى ومثلها الأرجوحة والسفينة والسرير على الأعناق (**قوله وهى واقفة جاز**) وكلواقفة ما لو كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير ولو واحدا من حامليه حيث ضبط باقيهم وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سير ما ذكر إليه ولذلك لا يصح طوافه عليه (**قوله أو سائرة**) ولو فى أثنائها ومنها المقطورة فلا يصح ، نعم إن خاف من نزوله عنها نحو انقطاع عن رفقته وإن لم يتضرر صلى عليها وأعاد وقال ابن حجر بلا إعادة وفى المنهج لما مر قيل أراد به العجز فى أول الباب وإن كان ذاك حسيا وقيل أراد به ما فى التيمم وهو بعيد وإن كان فى شرح الروض . (**تنبيه**) لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية أو وثبت وثبة فاحشة ولو سهوا بطلت صلاته كذا قالوا وفيه نظر فراجعه وفى كلام شيخنا الرملى أنه محتمل ولا يضر تحريك ذنبها ورأسها ورجلها[1] (**قوله ومن صلى فى الكعبة**) وهى أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب والصلاة فيها أفضل منها خارجها إلا لنحو جماعة خارجها إن كانت أكثر نعم نفل السبب فيه أفضل منه فيها (**قوله واستقبل جدارها إلخ**) وإن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يكفى استقبال هوائها له بخلافه من خارجها فيكفيه هواؤها ولو أعلى منها أو محل جزء هدم بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه وخرج بذلك جدار الحجر بكسر الحاء وهواؤه فلا يكتفى بهما قالوا لأن ثبوته من البيت ظنى فراجعه (**قوله مع ارتفاع عتبتها ثلثى ذراع**) تقريبا ومثلها ترابها غير المختلط بغيره ومثلها شجرة نابتة فيها وخشبة مسمرة فيها أو مبنية أو مدقوقة كالوتد وإن لم يكن لها عرض لا مفروزة ولا مربوطة ولا حشيش نابت فيها وبذلك علم أن قول بعضهم أن يكفى هنا ما يدخل فى البيع عن الإطلاق لا يستقيم منطوقا ولا مفهوما فليتأمل ولو أزيل الشاخص فى الأثناء لم يضر كالرابطة قاله شيخنا والخطيب وخالفهما شيخنا الرملى وفرق بأن أمر الاستقبال أشد ولو خرج عن محاذاته فى الأثناء كخشبة معرضة فى هواء الباب أو بين ساريتين بطلت عند ركوعه أو سجوده لا إن صلى على جنازة لدوام المحاذاة فيها (**فرع**) لو كان يسمر الشاخص إذا صلى ويزيله إذا فرغ كفى عند غير شيخنا الرملى . (**قوله كمؤخرة الرحل**) بميم مضمومة فهمزة ساكنة وقد تبدل واوا كذلك فخاء معجمة فراء مهملة مفتوحتين ثم راء وحاء مهملتين وهى الحقيبة المحشوة التى يستند إليها الراكب خلفه من كور البعير (**قوله ومن أمكنه**) أى سهل عليه كما سيشير إليه بلا مشقة لا تحتمل عادة من ذكر أو أنثى حر أو رقيق بالغ أو غيره بصير أو أعمى (**قوله علم القبلة**) أى علم مقابلة عينها برؤية فى بصير أو بلمس الأعمى ولو بواسطة كإخبار معصوم أو عدد تواتر مطلقا أو فعلهم فى حق بصير وكموضع نشأ فيه بنحو مكة وعلم فيه إصابة

فى الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين وهو كذلك والفرق بيّن (**فرع**) لو خاف انقطاعا عن الرفقة بسبب الاستقبال وإتمام الأركان فهل يغتفر ذلك ويومىء هو محتمل (**قول الشارح ويلزمه فى الإحرام فى الأصح**) تفريع على الثانى وقضيته اللزوم وإن لم يسهل (**قول الشارح بدليل جواز الطواف**) أى بخلاف السفينة فإنها كالدار ونظر بعضهم فى هذا بأنه لو عم السيل حول الكعبة فطاف فى زورق فالظاهر الصحة قلت بل الظاهر خلافه وأيضا العدول إلى السير فى السفينة متعذر أو متعسر فى حال اليسر بخلاف الدابة (**قول الشارح وفى الصحيحين إلخ**) روى الشيخان أيضا أنه ﷺ لم يصل فى الكعبة والجواب عنه أن الدخول وقع مرتين لم يصل فى الأولى وصلى فى الثانية كذا رواه الإمام أحمد فى مسنده وذكره ابن حبان فى صحيحه (**قول المتن علم القبلة**) قال الإسنوى ومحراب النبى ﷺ بالمدينة وكل موضع

---

(١) إذ لا تخلو عن ذلك غالبا .

ولا حائل بينه وبينها كأن كان فى المسجد أو على جبل أبى قبيس أو سطح وشك فيها لظلمة أو غيرها **(حرم عليه التقليد)** أى الأخذ بقول المجتهد بأن يعمل به فيها **(والاجتهاد)** أى العمل به فيها لسهولة علمها فى ذلك وقول الروضة كأصلها لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم ولو حال بينه وبينها جبل أو بناء ففى الروضة وأصلها له العمل بالاجتهاد للمشقة فى تكليف المعاينة بالصعود أو دخول المسجد ويؤخذ مما سيأتى أنه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد **(وإلا)** أى وإن لم يمكنه علم القبلة **(أخذ بقول ثقة يخبر عن علم)** سواء كان حرا أم عبدا ذكرا أم أنثى بخلاف الفاسق والمميز وليس له أن يجتهد مع وجوده **(فإن فقد وأمكن الاجتهاد)** بأن كان عارفا بأدلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها

عينها وكرؤية أو لمس محراب أجمع على أنه ﷺ ومال شيخنا إلى أنه يلحق بذلك القرينة القطيعة **(قوله ولا حائل إلخ)** هو قيد لوجود المشاهدة الممكنة والمس كذلك بعد زوال مانعهما المشار إليه بقوله وشك إلخ **(قوله لسهولة علمها)** بالمشاهدة أو باللمس فى نحو الأعمى كما مر **(قوله وقول الروضة إلخ)** هو كذلك لأن العلم مقدم على خبر الثقة وهو مستفاد من قول المصنف وإلا أخذ إلخ وربما أدخله المصنف فى التقليد ويرشد تقديمه على الاجتهاد فتأمل **(قوله ولو حال إلخ)** هذا مفهوم ما تقدم وهو مما يمنع العلم بالقبلة فينتقل لما بعده وشرط البناء أن لا يكون متعديا به وإلا كلف إزالته أو صعوده أو دخول المسجد **(قوله للمشقة فى تكليف المعاينة)** قال بعض مشايخنا ومن المشقة تكليف الأعمى الذهاب إلى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو بالسوارى ونحوها أو صلاته خلف إمام بعيد عن حائط المحراب **(قوله ويؤخذ إلخ)** هو استدراك على ما أفهمه كلام الروضة من تقديم الاجتهاد على المخبر عن علم مع أنه ليس كذلك وأشار إليه بما سيأتى من أن شرط الاجتهاد فقد المخبر عن علم **(قوله أخذ بقول ثقة)** هو عدل الرواية كما يأتى **(قوله يخبر)** عدل عن قول بعضهم أخبر وعن قول بعضهم مع إخباره ليفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل إخباره كما أشار إليه الشارح فيجب سؤاله حيث لا مشقة وكان فى محل يجب طلب الماء منه كما يأتى **(قوله عن علم)** كرؤيته للكعبة أو لنحو المحراب السابق وليس منه الإخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لأنه من أدلة الاجتهاد كما يأتى وأما المخبر عن المخبر عن علم فهو فى مرتبته وإن قدم الأول عليه **(قوله بخلاف الفاسق)** قال شيخنا ما لم يصدقه ومنه الكافر وسيأتى ما فيه **(قوله والمميز)** ما لم يصدقه وكان الأنسب أن يقول وغير البالغ لأن الخارج بالقيد ما لا يجامعه ولعله نظر إلى ما يمكن منه الإخبار **(تنبيه)** يقدم بعد المخبر عن علم رؤية محراب ثبت بالآحاد أنه ﷺ صلى اليه أو الإخبار به وبعده محراب معتمد بأن كثر طارقوه العارفون ولم يطعنوا فيه ولو ببلد صغير وفى مرتبته بيت الإبرة المعروف فلا يجتهد مع شىء من ذلك نعم له الاجتهاد فى هذين يمنة ويسرة بخلاف ما قبلهما من جميع ما تقدم **(فائدة)** أصل المحراب صدر المجلس لغة وسمى بذلك لأن المصلى يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطى **(قوله فإن فقد)** أى الثقة المخبر عن علم وكذا ما ألحق به مما ذكر بأن لم يوجد فى محل يجب طلب الماء منه أو لحق به مشقة لا تحتمل عادة **(قوله بأن كان عارفا بأدلة القبلة)** هو تصوير لإمكان الاجتهاد ولابد أن يكون معرفة الأدلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر أو أقر عليها مسلم عارف وإلا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وإن صدق المعلم عليه قاله شيخنا الرملى واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق **(قوله والنجوم)** عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب العقرب الذى هو نص فى قبلة مصر عند طلوعه من الأفق ومنها الكوكب المسمى بالجدى بالتصغير وبالقطب لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى وهو أقوى الأدلة وأعمها لأنه يستدل به فى جميع الأماكن لملازمته مكانه فيجعل فى اليمن قبالة الوجه وفى نحو الشام خلف الظهر وفى نحو العراق خلف الأذن اليمنى وفى نحو مصر خلف الأذن اليسرى وقد قيل فى ذلك نظما :

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام بخلف الأذن
عراق اليمن ويسرى مصر ... قد صحح استقباله فى العمر

(قوله من حيث إلخ) هو بيان للمراد من معرفة ما ذكر ليخرج به معرفة ذواتها وأسمائها ونحو ذلك

ثبتت صلاته فيه ينزل منزلة الكعبة فى جميع ما ذكر فيه **(قول المتن حرم عليه التقليد)** لو قال بدله الرجوع إلى غيره لكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية **(قول المتن أخذ بقول ثقة)** مثل ذلك المحاريب الموجودة فى بلاد المسلمين السالمة من الطعن **(قول الشارح بأن كان عارفا بأدلة القبلة)** أى أو أمكنه التعلم مطلقا على ما فى المنهاج تبعا للرافعى أو بشرط السفر على المختار فى الروضة كما سيأتى كل ذلك آخر الصفحة والله

(حرم التقليد) ووجب عليه الاجتهاد فإن ضاق الوقت عنه صلى كيف كان وتجب الإعادة (وإن تحير) المجتهد بغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (لم يقلد فى الأظهر) لجواز زوال التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضى) وجوبا والثانى يقلد ولا يقضى قال فى شرح المهذب والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور وقال الإمام محله إذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الإمام وأنه قال بعدها وفيه أى التقليد احتمال من التيمم أول الوقت (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر) من الخمس أداء كانت أو قضاء (على الصحيح) إذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول والثانى لا يجب لأن الأصل بقاء الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف بما إذا لم يفارق موضعه كما فى طلب الماء فى التيمم حتى إذا فارقه يجب التجديد جزما وفرق الرافعى بأن الطلب فى موضع لا يفيد معرفة العدم فى موضع آخر وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة نعم الخلاف مقيد بما إذا لم يكن ذاكر الدليل الاجتهاد فالذاكر لدليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما قال فى الروضة فى كتاب القضاء فى مسئلة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد المقيسة على مسئلة القبلة أنه إن كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى) لعدم رؤيته لها وبصير ليس له أهلية معرفتها (قلد ثقة

(تنبيه) من الأدلة الجبال والرياح وهى أضعفها وأصولها أربع الشمال ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب المتقدم فلها حكمه فيما تقدم ويقاس عليها غيرها مما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها إلى جهة قبلة المدينة الشريفة ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب (قوله حرم التقليد) أى العمل بقول مجتهد آخر ولو أعلى منه معرفة (قوله ووجب عليه الاجتهاد) ولو على الأعمى (قوله وإن تحير لم يقلد) أى إن كان بصيرا وإلا فله التقليد ولو لأعمى أقوى إدراكا منه (قوله فإن ضاق الوقت عنه) أى الاجتهاد صلى فلا يصلى قبل ضيقه لأنه لحرمة الوقت قال شيخنا إلا إن أيس من زوال التحير فيصلى وقت يأسه ولو فى أول الوقت وليس له أن يؤخر حتى يخرج الوقت وفارق من علم ماء فى الغوث حيث يجب عليه طلبه وإن خرج الوقت لتيقن الماء معه (قوله والخلاف) أى الأظهر فى أنه لا يقلد ومقابله جار سواء ضاق الوقت أم لا فالتعليل بحرمة الوقت يراد به عدم خلو الوقت عن الصلاة (قوله وقال الإمام محله) أى الخلاف المذكور (قوله وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الإمام) أى ارتضاها وحينئذ فالمسئلة ذات طرق فتأمل (قوله وإنه قال) أى وسكت فى الروضة عن أن الإمام قال إلخ وهذا يفيد أن الخلاف قبل آخر الوقت إنما هو من بحث الإمام وهو معارض لما ذكر فى شرح المهذب من جريان القولين فيه فسكوت المصنف عليه فى محله فتأمله (قوله وفيه) أى التقليد احتمال بجوازه أول الوقت كالتيمم (قوله ويجب تجديد الاجتهاد) ولو على الصبى ومثله تجديد الأعمى ونحو ممن يجوز له التقليد وكلامه شامل لم تحير فى وقت السابقة ولا مانع منه لإمكان زوال التحير فى هذه (قوله لكل صلاة تحضر) أى يدخل وقت فعلها بدليل شموله للمقضية كما ذكره الشارح (قوله من الخمس) ومنها المعادة وجوبا وخرج بها غيرها مما يحضر وقت فعله كصلاة الجنازة والنافلة ولو مؤقتة ومنها المعادة ندبا خلافا لابن حجر وألحق الإسنوى المنذورة بالخمس وضعف (قوله وفرق الرافعى) أى من حيث الخلاف لا الحكم قال بعضهم والمراد بالمسافة أى القريبة ما وافقت فى الإقليم الواحد وبالبعيدة وما خالفت فيه وفيه نظر ظاهر فراجعه (قوله فالذاكر لدليله) أى الاجتهاد عند حضور الفرض الثانى لم يحتج إلى الاجتهاد وظاهر هذا جواز الفرض الأول وإن نسى فيه الدليل قبل شروعه فيه كأن أخره ولو بلا عذر وهو الذى مال إليه شيخنا آخرا واعتمده وفارق المعادة وفارق لفساد الأولى بأنها فرض ثان صورة ومعنى تذكر الدليل الأول أن لا ينسى ما استند إليه فى الاجتهاد الأول كالشمس أو القطب وقيل أن لا ينسى الجهة التى صلى إليها أولا (قول ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة) فهو من عطف السبب على المسبب لأن العجز عن الاجتهاد بالعجز عن تعلمها كذا قالوا والوجه أن يراد بالعجز عن تعلم كذا قالوا والوجه أن يراد بالعجز عن تعلم الأدلة عدم معرفتها وإن قدر على تعلمها لما سيأتى أنه فرض كفاية[1] وما ذكره الشارح تفسير للعجز فى ذاته قال شيخنا ويجوز تعلمها من كافر قاله الماوردى وقال شيخنا الرملى بحرمته وعلى كل لا يعتمدها إلا إن أقر عليها مسلم عارف كما مر (قوله قلد ثقة

أعلم أى بعد قول المتن فيحرم التقليد (قوله الشارح وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الإمام) قال الإسنوى رحمه الله نقل الرافعى كلام الإمام وأقره ثم جزم فى آخر المسئلة فى الكلام على لفظ الوجيز بأن الإطلاق محمول على هذا التقليد وغفل عنه فى الروضة فنقل كلام الإمام ساكتا عليه انتهى (قول الشارح وفيه أى التقليد احتمال من التيمم أول الوقت) أى إذا علم وصوله إلى الماء آخره (قول المتن على الصحيح) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الأحكام الشرعية وفى المقلد هنا أى فى القبلة وهناك وفى الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن وفى طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه (قول المتن قلد ثقة) لو

(١) لا يلزم كل أحد بل إذا تعلمه البعض سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعا .

عارفا) بها ولو كان عبدا أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضى ما يصليه بالتقليد ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية **(وإن قدر)** الشخص على تعلمها **(فالأصح وجوب التعلم)** عليها **(فيحرم التقليد)** فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوبا والثانى لا يجب التعلم عليه بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ما يصليه به هذا ما ذكره الرافعي وقال فى الروضة المختار ما قاله غيره أنه إن أراد سفرا ففرض عين وإلا ففرض كفاية صححه فى شرح المهذب وغيره **(ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ)** فى الجهة فى الوقت أو بعده **(قضى فى الأظهر)** والثانى لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد **(فلو تيقنه فيها وجب استئنافها)** بناء على القضاء

عارفا) أى بالأدلة يجتهد له **(قوله والمميز)** قال شيخنا ما لم يصدقه ومثله الفاسق ومنه الكافر كما تقدم **(قوله ولا يقضى ما يصليه بالتقليد)** أى إن لم يظهر له الخطأ فلو أبصر الأعمى أو زالت الظلمة فرأى أنه ليس على الصواب أعادها إن كان بعدها واستأنفها إن كان فيها لبطلانها ولو اختلف عليه عارفان فله تقليد أيهما شاء لكن يندب تقديم الأوثق والأعلم ولو فى الصلاة فيتحول كما يأتى بيانه ، نعم إن قال له الثانى أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن أعلم أو قال له أخطأ بك الأول وكان هو أعلم وجب الأخذ بقوله مطلقا ولو فيها فيتحول وجوبا إن ظهر له الصواب مقارنا للخطأ كأن أخبره به أيضا وإلا بطلت وإن ظهر له الصواب حالا وفارق هذا ما قبله بدعوى الخطأ فى هذا دون ذاك **(قوله ويعيد فيه السؤال)** أى وجوبا ويلزم إعادة الاجتهاد من المسؤول لأنه يجتهد له ومحل وجوب السؤال إن لم تكن مشقة بما يسقط الجمعة وإلا صلى وأعاد كما مر **(قوله وإن قدر)** بما يصرفه فى الحج ولو بالسفر إلى مسافة القصر وتعتبر القدرة فى المسلم من بلوغه وفى الكافر من إسلامه بعده **(قوله الشخص)** أشار به إلى أن الضمير ليس عائدا لمن أمكنه التعلم فقط كما يوهمه كلام المصنف وإلى شموله لغير الذكر كما مر **(قوله قال فى الروضة إلخ)** أفاد كلامها وجوب التعلم عينا على المنفرد سفرا وحضرا وكفاية على غيره كذلك وليس كذلك بل المعتمد أنه إن وجد محراب معتمد فى حضر أو سفر فى طريقه أو مقصده أو وجد عارف ولو واحدا فى بلد كبير أو ركب وإن كبر ففرض كفاية وإلا ففرض عين ويمكن حمل كلامها عليه بأن يراد بالسفر فيها عدم العارف بالحضر وجوده وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام و لم يمكنه تعلم أدلتها مبنى على المرجوح المفهوم من كلام الروضة وقد ذكر من يوثق به أنه ساقط من نسخة المؤلف وأن ولده ألحقه بهامشها مصححا عليه والوجه إسقاطه كما علم من أن للمتمكن من التعلم أن يقلد عارفا لأنه ليس عارفا فلا ينافى ما هو المعلوم من أنه ليس للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر لأنه فى العارفين فتأمل **(قوله بالاجتهاد)** أى بسببه منه أو من مقلده وكذا بخبر ثقة عن علم أو غيره مما مر كالمحراب **(قوله فتيقن الخطأ)** وإن لم يظهر له الصواب والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد فيشمل خبر الثقة المعاين للكعبة أو القطب أو المحراب المعتمد وخرج به الظن ولو بخبر الثقة كما مر نعم لا عبرة بتردد يحصل فى حال الصلاة لأنه لا يمكن التحرز عنه غالبا **(قوله قضى)** أى لزمه فعل الصلاة ثانيا لاستقرار فى ذمته ولو فى الوقت ولا يفعل حتى يظهر له الصواب ولو بعد الوقت لأنه متمكن من اليقين بالصبر أو بالانتقال إلى محل آخر وبذلك فارق عدم لزوم القضاء بالأكل ناسيا فى الصوم وبالخطأ فى وقوف عرفة ونحو ذلك لأنه لا يأمن وقوع الخطأ فى القضاء أيضا **(قوله وجب استئنافها)** بمعنى أن فعلها يستقر فى ذمته ولا يلزمه إلا إذا ظهر له الصواب كما تقدم

اختلف مجتهدان فالأحب تقليد الأعلم قيل يجب فإن استويا تخير **(قول المتن فالأصح وجوب التعلم)** كالوضوء وغيره من شروط الصلاة **(قول الشارح بل هو فرض كفاية)** أى لأن الحاجة إليه نادرة **(قول الشارح إن أراد سفرا ففرض عين)** أى لكثرة الاشتباه فيه **(قول المتن فتيقن الخطأ)** أى ولو بإخبار ثقة ومثله محاريب المسلمين السالمة من الطعن **(قول المتن قضى)** يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما فى نظير ذلك من الاجتهاد فى الوقت لكن فى كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقا كما مشى عليه الشارح ثم ما ذكر هنا فى المجتهد إذا تيقن الخطأ أو تغير اجتهاده يجرى فى المقلد إذا أخبره من قلده بتيقن الخطأ أو تغير اجتهاده أو أخبره بذلك ثالث هو أعلم من الذى قلده **(قول المتن فى الأظهر)** أى لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء بخلاف الخطأ فى الوقوف بعرفة وبخلاف الأكل ناسيا فى الصوم **(قول الشارح والثانى لا يجب)** هو مذهب الأئمة الثلاثة لأنه ترك الاستقبال لعذر فكان كالترك للقتال واستدلوا بقضية أهل قباء فى تحولهم لما بلغهم النسخ وأجيب بأن النسخ إن لم يثبت فى حقهم إلا بعد الخبر فلا إشكال وإن ثبت قبل ذلك فهم كانوا متمسكين بنص فلا ينسبون إلى تقصير بخلاف المجتهد فقد يكون قصر **(قول الشارح بناء على القضاء)** قد

ويتحرف على مقابله إلى جهة الصواب ويتمها **(وإن تغير اجتهاده)** فظهر له الصواب فى جهة غير جهة الأول **(عمل بالثانى ولا قضاء)** لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها **(حتى لو صلى)** صلاة **(أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد)** أربع مرات **(فلا قضاء)** لها لما ذكر ويندرج فى عبارة المصنف الخطأ فى التيامن أو التياسر فإن تيقنه بعد الصلاة أعادها أو فيها استأنفها على الأظهر فيهما وإن ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحراف وأتمها .

[باب صفة الصلاة]

أى كيفيتها وهى تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن تأتى معها **(أركانها ثلاثة عشر)** وفى الروضة سبعة عشر عد منها الطمأنينة فى محالها الأربعة من الركوع وما بعده أركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف فى

(قوله يظهر له الصواب) أى مقارنا لظهور الخطأ أو عقبه من غير تخلل زمن وإلا بطلت كما مر لتأدى جزء منها لغير القبلة بغير ظنها **(قوله عمل بالثانى)** وجوبا مطلقا إن كان أرجح فإن تساويا امتنع العمل بالثانى فيها وتخير قبلها ويعيد ما فعله كما قاله البغوى لتردده حال الشروع **(قوله وسواء إلخ)** هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم القضاء لا للعمل بالثانى كما علمت وفائدة العمل بالثانى بعدها بالنسبة لصلاة أخرى **(قوله أربع ركعات لأربع جهات)** وكذا أكثر فى أكثر وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها فى جهة منها **(قوله ويندرج فيها إلخ)** أى والتخصيص بالجهة أولى مراعاة لقول المصنف أربع جهات **(قوله أو فيها انحراف)** أى إن كان الثانى أرجح كما مر **(تنبيه)** قال السبكى محل جواز تقليد محاريب المسلمين إذا لم يظهر له فيها خطأ باجتهاده فيها وإلا لم يجز تقليدها اهـ .

[باب صفة الصلاة]

أى بيان ما اشتملت عليه ذاتها ولما كانت الصفة أصالة للأمر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازماً لها أو لا وهذا لا تصح إرادته هنا لأنه لا يخرج الأركان المقصودة بالذات احتاج إلى تفسير الصفة بالكيفية التى هى اسم للأركان والسنن والشروط لأنها من كيفيات الفعل أى كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط **(قوله وهى)** أى الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة لأنها اسم حقيقة للأركان خاصة ولهذا لو اقتصر عليها كفاه وكانت صلاة حقيقة ولأنهم قالوا إنه سمى ما يجبر بالسجود بعضا لشبهه للبعض الحقيقى لا يقال يلزم على ذلك أن ما زاد على أقل ما يجزىء من الأركان ليس منها لأنا نقول مفهوم الركن يشمله مطلقا كما أن مفهومها يشمل غير الأركان مما هو منها لدخوله فى نيتها **(قوله وعلى سنن)** ويسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وسكت عن الشروط لعدم ذكرها فى الباب وإن كانت من الكيفية كما مر وقولهم شبهت الصلاة بالإنسان فركنها كرأسه وشرطها كحياته وبعضها كعضوه وهيئتها كشعره أرادوا بها الصلاة باعتبار كيفيتها المفعولة لا بحسب مفهومها فتأمل **(قوله كالجزء)** أى

أشار إلى ذلك المتن بقوله فلو بالفاء **(قول الشارح ويتحرف إلخ)** استدل له بقصة أهل قباء **(قول المتن وإن تغير اجتهاده)** أى ولو قلنا بعدم وجوب إعادة الاجتهاد **(قول الشارح فظهر له الصواب)** يريد أن محل العمل بالثانى إذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ وإلا فإن كان خارج الصلاة فهو متحير أى فلا يقلد ويصلى كيف كان ويقضى وإن كان فيها وجب الاستئناف وإن قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة **(فائدة)** قال فى شرح الإرشاد والمراد بالمقارنة أن يظهرا معا أو يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف انتهى فلا إشكال فى قولنا يريد أن محل العمل إلخ ، واعلم أن الاجتهاد الثانى إذا كان مساويا للأول فالذى جزم به البغوى وصوبه الطبرى والإسنوى وجوب البقاء على الجهة الأولى فما صححه فى المجموعة من وجوب التحول فى هذه الحالة أيضا أخذ بإطلاق الجمهور مردود بل قال الإسنوى إنه باطل ومخالف اقتضاه كلام الرافعى من وجوب الاستئناف وعبارة الإسنوى فى القطعة عند قول المنهاج وإن تغير اجتهاد عمل بالثانى ما نصه التنبيه الثانى محل ما سبق إذا رجح الثانى فإن استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير وإن كان فيها فإن عجز عن إدراك الصواب عن قرب بطلت وإن قدر فهو ينحرف ويبنى أو يستأنف فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناف كذا قاله الرافعى وزاد فى الروضة الصواب الاستئناف قال الإسنوى وما ذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات انتهى ومراده ما سلف نقله عنه كالبغوى من البقاء على الأول **(قول الشارح أو فيها انحراف وأتمها)** قال الإسنوى يعود فيه الخلاف المذكور فى الجهة لأن التيامن والتياسر أسهل من الجهة انتهى والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد فى الجهة فى أثناء الصلاة موجب للاستئناف وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح .

[باب صفة الصلاة]

(قول الشارح أى أراد أن يصلى ما هو فرض) كأنه دفع لما اعترض به الإسنوى من أن ضمير فعله الآتى

اللفظ دون المعنى **(النية)** وهى القصد **(فإن صلى فرضا)** أى أراد أن يصلى ما هو فرض **(وجب قصد فعله)** بأن يقصد فعل الصلاة وهى هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى ولذلك قيل إنها شرط **(وتعيينه)** بالرفع من ظهر أو غيره **(والأصح وجوب نية الفرضية)** مع ما ذكر

بدليل عدم اعتبارها ركنا فى التقدم والتأخر **(قوله دون المعنى)** لأنها لابد منها مطلقا ولابد من تداركها إذا شك فى فعلها مثلا لم يعدوا المصلى ركنا هنا لتحقيق صورة الصلاة عقلا وحسا فى الخارج بدونه وبذلك فارقت الصوم بمعنى الإمساك والبيع بمعنى التملك **(قوله وهى القصد)** أى هى لغة ذلك ومفهوم القصد يعم ما كان فيه ملاحظة للفعل أو لا وما كان مقارنا للشروع فى الفعل أو لا فإن لوحظ الفعل واقترنت بأوله فهى النية شرعا لذلك يقال النية شرعا قصد الشىء مقترنا بفعله فقوله أراد أى شرع وقول بعضهم إن النية لغة وشرعا قصد الفعل مطلقا واعتبار الاقتران مصحح له ليعتد به مردود وكذا قول بعضهم اعتبار الأمور الثلاثة الآتية فى النية مخالف لتعريفها فتأمل . **(قوله فرضا)** أى ولو منذورا أو جنازة وتكفى نية النذر فى المنذور وعن نية الفريضة وأما منذور الإتمام فهو باق على النفلية ومثله نذر المحافظة على الرواتب مثلا ولا تكفى نية الكفاية عن نية فرضها لأنها قد تكون فى المندوب **(قوله ما هو فرض)** أشار بذلك إلى أن المراد بالفرض ما يوصف بالفريضة ولو على غير الفاعل فلا ينافى ما بعده ويشمل صلاة الصبى والعادة والضمير فى فعله عائد إلى ما بهذا المعنى فتأمله **(قوله وهى هنا إلخ)** لا يخفى أن هذا لا حاجة إليه لأن النية من الصلاة لا من فعل الصلاة الذى هو فى كلام المصنف والشارح وحينئذ فلا حاجة لقول بعضهم إنها كالشاه فى الزكاة تزكى نفسها وغيرها[1] ولا لقول بعضهم بغير ذلك بل لا يصح ذلك أيضا لما سيأتى على أنه يتعين إخراج التكبيرة من ذلك أيضا يقصد بها التحرم وفعل غيرها ولا يصح قصد فعلها فيها لما ستعرف واختلف فى المراد بقوله لأنها لا تنوى فقيل معناه أنه لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد علمت بطلانه وقيل إن المعنى أنه لا تجب نيتها وإن أمكن ملاحظتها منفردة كأن ينوى أنه ينوى الصلاة مثلا وهو باطل أيضا لأن انفرادها بمعنى سبقها الفعل كما مثل ليس مرادا هنا ومقتضى عدم وجوبها تصورها مع المقارنة وهو غير صحيح لأنه إن نوى مع التكبير أنه ينوى الفعل لم يصح تكبيره ولا صلاته وإن نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية وسيأتى مثل ذلك فى نية التكبيرة فيها فيتأمل وقول المنهج ولو نفلا هو غاية للصلاة لا للنية أى الصلاة ولو نفلا لابد من نية فعلها فلا يكفى قصد الصلاة من غير تعرض للفعل كما قاله وقد يقال هو غاية للاكتفاء بنية الفعل فى النفل فلا يحتاج للتعرض للنفلية على المرجح الآتى فهو إشارة لرد الخلاف الذى جريا على طريقته والمراد بقوله لتتميز عن بقية الأفعال أى التى لا تحتاج إلى نية أو لنية غير الصلاة **(قوله ولذلك قيل إنها شرط)** قيل فائدة الخلاف تظهر فيما افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث وزال قبل إتمامها فعلى الركنية لا تصح وعلى الشرطية تصح وهو مردود بأن مفاد الشرط والركن فى اعتبار الصحة واحد ولأنه بتمام التكبيرة يتبين أنه فى الصلاة من أولها فيلزم مقارنة جزئيتها لعدم الشرط وهو مفسد وقد صرحوا فيما يأتى أن الكلام الكثير ولو سهوا فى أثنائها مبطل وغير ذلك فافهم وتأمل **(قوله بالرفع)** أى عطفا على قصد لا بالجر عطفا فعله لأن قصد التعيين لا يكفى فى النية اهـ . **(قوله من ظهر أو غيره)** من كل ما يفيد التعيين ففى الظهر نحو صلاة يسن الإبراد لها وفى الصبح نحو صلاة يثوب لها أو صلاة الغداة أو صلاة الفجر أو صلاة يقنت لها أبدا ونحو ذلك كذا قالوا وفيه نظر وسيأتى قوله فى المنهج ليتميز عن النفل أى لأن قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان فى النفل فلا يتميز الفرض عنه إلا بنية الفريضة وليس المراد بالتعيين تعيينا مخصوصا كالظهر مثلا ومراده بالنفل الأصلى فسقط ما توهمه بعضهم من إرادة تعيين مخصوص فأوجب إسقاط هذا التعليل فتأمله والمراد بالفرض ما مر فتجب نية الفرضية والتعيين فى المعادة على المعتمد **(قوله مع ما ذكر)** هو قصد الفعل والتعيين وضمير الصادق ويتعين عائد إلى ما ذكر وهذا بناء منه على عدم وجوب نية الفريضة فى

لا يصح عوده على الفرض لأن ذلك سيأتى فى قوله والأصح وجوب نية الفريضة قال القاياتى رحمه الله كلام

(١) كالزكاة فى بعض فرائض الإبل .

الصادق بالصلاة المعادة لتعين بنية الفرضية للصلاة الأصلية والثانى يقول هو منصرف إليها بدون هذه النية فلا تجب بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة **(دون الإضافة إلى الله تعالى)** فلا تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الإخلاص **(و)** الأصح **(أن يصح الأداء بنية القضاء وعكسه)** هو قول الأكثرين القائلين بأن لا يشترط فى الأداء نية الأداء ولا فى القضاء نية القضاء وعدم الصحة مبنى على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال فى الروضة الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه أى ظانا خروج الوقت أو بقاءه ثم تبين الأمر بخلاف ظنه أما العالم بالحلال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله فى شرح المهذب عن تصريحهم **(والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق)** من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر أو النحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء **(وفى** اشتراط **(نية النفلية وجهان)** كما فى نية الفرضية **(قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم)** لعدم المعنى المعلل به فى الفرضية وفى اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق **(ويكفى فى النفل المطلق)** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب **(نية فعل الصلاة)** لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا فى اشتراط نية النفلية ويمكن مجيئه كما قال الرافعى ومجىء الخلاف فى الإضافة إلى الله

المعادة وقد علمت ضعفه وأما صلاة الصبى فيجب فيها نية الفريضة أيضا عند شيخ الإسلام وغيره كوالد شيخنا الرملى وضعفه شيخنا تبعا لشيخنا الرملى واعتمدا ما فى المجموع وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته فى زمان التمييز كما مر لم تجب عليه نية الفرضية فيه وإن كان الآن مكلفا به خلافا لبعضهم **(قوله إلا بقصد الإعادة)** مقتضى ذلك وجوب قصد الإعادة فيها على القول الثانى فراجعه **(قوله دون الإضافة إلى الله تعالى)** أى لا يجب التعرض لها بمعنى ملاحظتها لتحقق معنى الإخلاص فلا ينافى كونها لا تنفك عنها إذ لا يتصور فى عبادة الموحد أن تكون لغير الله تعالى ومثلها اليوم والشهر والسنة وعدد الركعات والقبلة لكن يسن التعرض لما ذكر ولا يضر الخطأ فيه ولو بالتأخير إلا فى عدد الركعات كذا قاله شيخنا الرملى وغيره وفيه نظر لأن الخطأ بالقلب فتأمل **(قوله لمن نوى جاهل الوقت إلخ)** ظاهره وإن قصد معناه الحقيقى وتبين خلافه وبه قال بعض مشايخنا وفيه نظر والوجه خلافه كما يؤخذ من تقييد مسئلة البارزى وهى أنه سئل عن رجل كان محبوسا فى موضع مظلم عشرين سنة وكان يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له بعد ذلك أنه خطأ سابق على الوقت فماذا يقضى فأجاب بأنه يلزمه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع قضاء عن اليوم الذى قبله بناء على الأصح أنه لا يشترط نية القضاء والأداء قال العلامة ابن قاسم والوجه أن محل ذلك ما لم يقصد فرض ذلك الوقت الذى ظنه بخصوصه وإلا فلا تقع عن الفائتة ووافقه على ذلك شيخنا ابن حجر والرملى وذكر مثل ذلك فى مسألة الروضة المذكورة إذا كان عليه صلاة فائتة **(قوله أما العالم فلا تنعقد)** أى إن قصد المعنى الحقيقى وإلا بأن قصد المعنى اللغوى وهو أن الأداء بمعنى القضاء وعكسه أو أطلق لم يضر وتوقف شيخنا فى الإطلاق ولا تكفى نية الصلاة الوقت قالوا لأنه من الجائز أن يتذكر فائتة وهذا وقتها وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر أو العصر أو بنحو صلاة الصبح أو صلاة يثوب لها مع وجود المعنى المذكور فى ذلك وقد يجاب بأن الاشتباه فى هذا بما هو من النوع فقط فيرجع إلى نية الأداء والقضاء وقد مر عدم اعتباره وفى الأول أعم من ذلك فلم يكتفوا به لعمومه مع أن نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظى **(قوله وتعيينها كصلاة عيد)** أى وإن نذرها مع نية الفرضية كما مر **(قوله والوتر)** ولا يكفى راتبة العشاء فيه وإن كان من الرواتب كما سيأتى **(قوله وجهان)** ذكرهما فى المحرر بالتعريف فاقتضى أنهما الوجهان السابقان فى نية الفرضية وأن الأصح وجوب نية النفلية هنا وتبعه المصنف أو لا ثم كشط أداة التعريف وصحح عليه ليفيد أنهما وجهان غير الأولين ولذلك عبر هنا بالصحيح والاستدراك حينئذ على مقتضى إطلاقهما وفى قول الشارح كما فى نية الفرضية دون أن يقول هما السابقان فى نية الفرضية أو نحو ذلك إشارة إلى هذا فتأمل **(قوله وفى اشتراط إلخ)** أورد ذلك عليه مع إمكانه إدخاله فى التشبيه السابق جريا على ترتيب كلام المصنف من ذكره نيه الأداء وما بعده بعد نية الفرضية فيما قبله وحيث لم تجب نية النفلية فهى مندوبة كما ذكر **(قوله وهو ما لا يتقيد إلخ)**

المؤلف أولا فى ذات الفرض لا فى صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الإسنوى رحمه الله **(قول الشارح الصادق إلخ)** يرجع لكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه **(قول الشارح لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى)** مثله قول الرافعى فى توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمى أو لم يسم **(قول الشارح ليتحقق معنى الإخلاص)** استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ **وما لأحد عنده من نعمة تجزى** ﴾ الآية وجه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغى بها وجه ربه الأعلى **(قول الشارح وتعيينها)** معطوف على قوله قصد فعل الصلاة **(قول الشارح كما فى نية الفرضية)** من هنا قال الإسنوى لو قال الوجهان كان أولى **(قول الشارح وفى اشتراط نية الأداء والقضاء إلخ)** عبارة المتن تفيد ذلك فتأمل أى كما

تعالى (والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثانى تكبيرة الإحرام ويتعين) فيها (على القادر الله أكبر) لأنه ﷺ كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [رواه البخارى] فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر)

فيه إشارة إلى وجه تسميته بالمطلق (قوله ولم يذكره إلخ) ندب ذلك هنا وقول المنهج بخلاف الفرضية و لم يقل نية الفرضية ليفيد أن نية الفرضية فى المعادة لا تجعلها فرضا فى الواقع هو المنظور إليه فى الفرق فتأمل وإلحاق المنهج سنة الوضوء والتحية والإحرام والاستخارة بالنفل المطلق هو من حيث الاكتفاء فى ذلك بنية فعل الصلاة من غير تعرض إلى سببه فى نيته فهو مستثنى من وجوب نية السبب فيما له سبب وهذا كما ترى يفيد أنه من النفل المقيد لكن إطلاقه له صادق بوقوعه فى وقت الكراهة وهو واضح فيما وجد سببه كالتحية وسنة الوضوء لحصوله قهرا عليه لا فيما لم يقع كالاستخارة لأنه مع ملاحظة سببه لا يصح فمع عدمها لا يصح بالأولى فليخصص الاستثناء بغير وقت الكراهة أو بما وقع سببه ولو من غير الأربعة التى ذكرها كما يأتى وبهذا علم عدم صحة قول بعضهم لا حاجة إلى الاستثناء لأنه نفل مطلق حصل به ذلك المقيد خصوصا مع قول بعضهم إن ماله سبب متأخر لابد من ملاحظته حال الشروع وشملت سنة الوضوء ونحوها ما لو وقعت بأكثر من ركعتين وهو كذلك والتعبير بها أولى من التعبير بركعتى الوضوء ونحوها كما يعلم من مراجعة صلاة النفل ومما ألحق بذلك أيضا صلاة الطواف والحاجة والزوال وإرادة السفر والعود منه ونزول المسافر ومفارقة المنزل ونحو ذلك (قوله وسبق لسانه) وكذا لو تعمده (قوله بالمنوى) أى مما تطلب نيته وجوبا أو ندبا ولو غير المذكور هنا كالفرضية والاقتداء والجماعة والنفلية والأداء والإضافة إلى الله تعالى ولأجل إيهام اقتصار كلام المصنف على هذه حوله الشارح وما قيل غير هذا مردود وخرج بالمنوى التكبيرة والنية كما مرت الإشارة إليه لكن لا يضر النطق بالنية كقوله نويت كذا بل قال بعضهم بندبه و لم يخالفوه فراجعه وخرج بذلك التعليق بالمشيئة بل هو مبطل للنية إلا مع قصد التبرك كسائر العبادات فيضر الإطلاق هنا لأن مبنى النيات على الجزم بخلافه فى نحو العقود ويضر هنا التعليق بغير المشيئة أيضا كحصول شىء وإن لم يكن متوقعا إلا إن كان مما يجوز شرطه فى الاعتكاف كما سيأتى فى بابه (قوله تكبيرة الاحرام) سميت بذلك لأنه يحرم على الآتى بها ما كان حلالا له قبلها فى الفرض مطلقا وفى النفل إن لم يقصد الخروج منه ولا يسن تكرارها خلافا لابن حجر فإن كررها لا بقصد شىء أو بقصد الذكر لم يضر أو بقصد الافتتاح خرج بكل شفع ودخل بكل وتر ويدخل بكل إن قصد الخروج قبله ولو شك هل أحرم فأحرم لم تنعقد ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية أربع ركعات لم تنعقد أيضا ولو كبر إمامه مرتين لم يفارقه حملا على الكمال ويندب النظر قبله إلى موضع سجوده وإطراق رأسه قليلا (قوله الله أكبر) خص هذا اللفظ لأنه يدل على القدم والعظم بخلاف غيره ويندب أن يجهر به الإمام وأن لا يقصر بحيث لا يفهم وأن لا يطول بالتمطيط فالإسراع به أولى من تمطيطه لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وبذلك علم أن مده وإن طال لا يضر وهو ما أفتى به شيخنا الرملى وفى شرحه خلافه حيث كان عالما وطول إلى حد لا يقول به أحد من القراء وقدر الطول ست ألفات واعتمده

يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق (قول المتن تكبيرة الإحرام) يقال أحرم الرجل إذا دخل فى حرمة لا تهتك قاله الجوهرى قال الإسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الإحرام انتهى وذهبت الحنفية إلى أنها شرط يدخل فى الصلاة عقبها وفائدة الخلاف تظهر فى النجاسة إذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها قال القاضى عياض والحكمة فى افتتاح الصلاة بها استحضار المصلى عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليتمثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه (قول المتن الله أكبر) قال الإسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لأن قطعها على الحكاية يوهم أنه يجب على المصلى قطعها وليس كذلك إذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب (قول المتن ولا تضر زيادة لا تمنع) جعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا إله إلا هو أكبر ومثل فى الروضة لما يضر تطويله الله لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر انتهى وعلل الرافعى ذلك بأن هذه الزيادة تخرجه عن التكبير (قول المتن كالله الأكبر) علله

بزيادة اللام **(وكذا الله الجليل أكبر فى الأصح)** والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى **(لا أكبر الله)** أى لا يكفى **(على الصحيح)** لأنه لا يسمى تكبيرا والثانى يمنع ذلك **(ومن عجز)** وهو ناطق عن التكبير **(ترجم)** عنه بأى لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار **(ووجب التعلم إن قدر)** عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا أن يكون أخره مع التمكن منه فإنه لابد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه قال فى شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره **(ويسن رفع يديه فى تكبيره حذو منكبيه)** لحديث ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة متفق عليه قال فى شرح مسلم وغيره

شيخنا الزيادى ووصل همزة الله خلاف الأولى نحو مأموما الله أكبر وقطعها أفضل(١) وإبدالها واوا مبطل كمدها وكإبدال همزة أكبر واوا للعالم دون الجاهل وقيل لا يضر مطلقا لأنها لغة كذا فى شرح شيخنا وكإدخال واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكإبدال كاف أكبر همزة إلا لعجز أو جهل عذر به أو لمن هى لغته وكزيادة ألف بعد الموحدة والراء أو تشديدها ولا يضر اللحن فيها ولا تشديد الراء ولا تكريرها ولا رفعها وما ورد من أن التكبير جزم فليس حديثا وبفرضه فمعناه الجزم بالنية بعدم التردد فيها لأنه مبطل كما لو كان فى أثناء الصلاة فتردد أنه فى غيرها وكأن تردد مصلى الظهر أنه فى ظهر أو عصر أو ظن أنه فى عصر فأتى ببعض الصلاة ثم تذكر أو مصلى سنة الصبح أنه فى الصبح فقنت ثم تذكر أو نحو ذلك ففى جميع ذلك إن طال الفصل أو فعل ركنا ولو قوليا مع التردد بطلت وإلا فلا ومثله ما لو شك فى الطهارة ولم يعلم حاله قبل الشروع **(قوله الله الجليل)** ومثله كل وصف لم يطل بزيادته على ثلاثة أوصاف نحو عز وجل ونحوه الرحمن الرحيم بخلاف الضمير ونحوه والنداء والطويل نحو الله أكبر والله سبحانه أكبر والله تعالى أكبر والله يا رحمن أكبر والله لا إله إلا هو أكبر خلافا لظاهر كلام شيخ الإسلام فى هذه **(قوله لا أكبر الله)** فلو أتى بلفظ أكبر لم يصح إلا إن قصد الاستئناف بلفظ الله ويجب فى التكبير أن يُسمع نفسه أو بحيث يسمع إن لم يكن صحيح السمع أو كان نحو لغط **(قوله لأنه لا يسمى تكبيرا)** وبذلك فارق صحة عليكم السلام فى الخروج من الصلاة لأنه يسمى سلاما كما يأتى **(قوله عن التكبير)** أى بالعربية وقدر بغيرها **(قوله ولا يعدل إلخ)** أى لأن غيره من الأذكار ليس فيه ما يؤدى معناه كما مر وبهذا فارق الفاتحة ونحوها **(قوله ووجب التعلم)** ووقته من البلوغ فى المسلم ولو تبعا ومن الإسلام فى البالغ واعتبر ابن حجر التمييز فى المسلم ولا تصح الترجمة من الصبى القادر على العربية **(قوله ولو بالسفر)** أى ولو سفر القصر وإن طال إن أطاقه ووجد مؤنته بما فى وجوب الحج **(قوله عند ضيق الوقت)** أى إن رجى التعلم فيه وإلا فله الصلاة ولو من أوله **(قوله ويجب على الأخرس)** أى الطارىء خرسه ومنه مرض يمنعه من النطق بخلاف الأصلى لا يلزمه ذلك وإن قدر عليه **(قوله تحريك لسانه إلخ)** أى إن تمكن منه بمحاولة مخارج الحروف السابقة واللهاة الجلدة الملصقة فى سقف الحنك **(قوله وهكذا حكم إلخ)** أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وإذا عجز عن ذلك نواه كالمريض **(قوله ويسن رفع يديه)** أى كفيه إن وجدا

الإسنوى بأنه دال على التكبير مع زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص **(قول المتن لا أكبر الله)** أى بخلاف عليكم السلام فى الخروج من الصلاة وفرق بينهما بأنه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا **(قول المتن ومن عجز ترجم)** أى فهى بالعربية واجبة ودليله أن النبى ﷺ فعلها وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقوله ترجم أى لأن التكبير ركن فلابد له من بدل والترجمة أقرب إليه من غيرها **(قول الشارح بأى لغة شاء)** وقيل تتعين السريانية أو العبرانية لأن الله أنزل بهما كتابا فإن عجز فبالفارسية فإن عجز فبأيها شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكى لأنها أقرب إلى العربية **(قول الشارح ولو بالسفر إلى بلد آخر)** ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر **(قول الشارح ويجب على الأخرس إلخ)** فإن عجز نواه بقلبه **(قول الشارح تشهده)** الأحسن جعل الضمير عائدا على المصلى لا عن الأخرس فقط **(قول المتن ويسن رفع يديه)** لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع فى بيان سننه **(فرع)** لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بل كان إذا رفع يزيد أو ينقص يأتى بالممكن فإن قدر عليهما فالزيادة أولى ويستحب كشف اليدين عند الرفع وأن يفرق بين الأصابع تفريقا وسطا وأن يأتى بالتكبير أى التكبير التحرم مبينا بلا مد والحكمة فى تفريق الأصابع أن يكون لكل عضو استقلال فى العبادة بصورته **(قول المتن حذو)** قال الإسنوى معناه مقابل .

---

(١) أى استعمالها همزة قطع .

معنى حذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وذال حذو وما تصرف منه معجمة **(والأصح)** فى وقت الرفع **(رفعه مع ابتدائه)** أى التكبير والثانى يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسواء على الأول انتهى التكبير مع الحط أم لا وقيل يسن انتهاؤهما معا **(ويجب قرن النية بالتكبير)** يعنى يجب قرنها بأوله واستصحابها إلى آخره كما فى الروضة وأصلها والمحرر وغيره **(وقيل يكفى)** قرنها **(بأوله)** ولا يجب استصحابها إلى آخره وقيل يجب بسطها عليه ويتصور قرنها بأولها بأن يستحضر ما ينوى قبيله **(الثالث القيام فى فرض القادر)** عليه فيجب حالة الإحرام به وهذا معنى قوله فى الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب

وإلا فرأس ساعديه وإلا فرأس عضديه سواء الرجل وغيره ويندب فى الكفين لمن ذكر كشفهما وإمالة رءوس أصابعهما القبلة وتفريقها وسطا ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ، ولا يكره سترها ويفوت سن الرفع بفراغ التكبير **(قوله أن يحاذى إلخ)** أى إن كان معتدلا سليما وإلا راعى ذلك القدر وإن أمكن وإلا فعل الممكن من الزيادة أو النقص فإن تعارضا فعل الزيادة **(قوله والأصل فى وقت الرفع)** أى الأفضل فيه ذلك وإلا فتحصل السنة بجميع ما ذكره فيهما ا هـ **(قوله وقيل يسن انتهاؤهما معا)** ضمير المثنى عائد إلى الحط والتكبير كما هو الظاهر من كلامه والمعتمد خلافه وهو انتهاء الرفع والتكبير معا وبعضهم قال إن هذا هو الذى فى كلام الشارح بجعل الضمير عائدا إلى الرفع والتكبير وفيه نظر فراجعه ويجعل يديه بعد التكبير تحت صدره إن صلى مضطجعا أو مستلقيا وهذا فى القيام أو بدله وانظر ما محلهما فى نحو الاعتدال وفى القيام بدل القعود **(قوله يعنى يجب قرنها إلخ)** بأن يتصور فى ذهنه كل ما يجب فى النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبل التكبير ويستمر مستحضرًا لذلك من أول التكبير إلى آخره وهذا معنى قول بعضهم استحضارها ذكرا لا حكما أو أنه يستحضر ذلك مع النطق بأوله وإن غفا عنه فى بقية التكبير وهذا معنى الاستحضار حكما وهو أن لا يأتى بما ينافيها فقوله ويتصور إلخ جار على القولين وقيل معنى قرنها أن يجدد ذلك القصد عند كل جزء من التكبير قال بعضهم وهذا ظاهر كلام المصنف وأشار الإمام إلى أن هذا لا تقدر عليه القوة البشرية **(قوله وقيل يجب بسطها عليه إلخ)** أى أن يقصد فعل الصلاة فى جزء من التكبير والتعيين فى جزء آخر والفرضية فى آخر وهكذا واختار النووى الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهو المعتمد عند شيخنا الرملى والزيادى وغيرهما واختلفوا فى المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا الرملى المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر فى جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره وقال بعضهم عو استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقا للأئمة الثلاثة والذى يتجه هو المعنى الأول لأنه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضرا للصلاة أى لما يطلب استحضاره لها استحضار ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفى قطعا **(تنبيه)** هل يجب قرن النية بما يزاد بين لفظ الله وأكبر اعتمد شيخنا الرملى عدم الوجوب قال لكن ظاهر كلامهم بخلافه ونقله العبادى عنه وبه قال ابن عبد الحق كالبلقينى كذا وقالوا وفيه نظر والوجه أن يقال هل يكتفى اقتران النية بذلك أو لا لأن المعتمد كما مر الاكتفاء بالمقارنة فى جزء من التكبير فتأمل **(قوله الثالث القيام)** والواجب من الذى يؤدى به الركن قدر الطمأنينة كبقية الأركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الإتيان بها وكذا للسورة وهو أفضل

(قول المتن والأصح رفعه مع ابتدائه) لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف ما لو فرغ منه قبل الرفع **(قول الشارح ويكبر مع حط يديه)** أى ويكون انتهاؤهما معا لئلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر كذا ساق الإسنوى هذا الوجه لكن هنا وجه ثان وفى الإسنوى ثالث وجعل الإسنوى الثانى أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فإذا فرغ أرسلهما **(قول الشارح واستصحابها)** قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها إلى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالى أمثالها فإذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرير النية كتكرير التكبير كى يضر لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يغفل **(قول المتن وقيل يكفى)** علل هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب وورد من طرف الأول بأن النية شرط فى الانعقاد وهو لا يحصل إلا بتمام التكبير وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير **(قول الشارح وقيل يجب بسطها عليه)** هذا يتخلف فى النفل المطلق لأنه فيها مقصود واحد **(قول المتن الثالث القيام)**

القيام (وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهار (فإن وقف منحنيا) إلى أمامه أو خلفه (أو مائلا) إلى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه (فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح أنه يقف كذلك) لقربه من الانتصاب (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة وقال الإمام يقعد فإذا وصل إلى الركوع ارتفع إليه لأن حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة لظهره (قام وفعلهما بقدر إمكانه) فى الانحناء لهما بالصلب فإن عجز فبالرقبة والرأس فإن عجز أومأ إليهما (ولو عجز عن القيام) بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس فى السفينة (قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه فى الأظهر) لأنه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجرى الخلاف فى قعود النفل (ويكره الإقعاء) فى هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (بأن يجلس) الشخص (على وركيه) وهما أصل الفخذين (ناصبا ركبتيه) ودليله حديث نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء فى الصلاة صححه الحاكم (ثم ينحنى) هذا المصلى قاعدا (لركوعه بحيث تحاذى جبهته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والأكمل أن تحاذى موضع سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم فى المحاذاة وسيأتى (فإن عجز) المصلى (عن القعود) بالمعنى السابق (صلى

الأركان ثم السجود ثم الركوع ولا يضر وقفه على ظهر قدميه ولو بلا عذر ولا استناده لنحو جدار ولو بحيث لو أزيل لسقط ما لم يكن معلقا وإذا طول الأركان وقع ما زاد على قدر الواجب منها نفلا كمسح الرأس لإمكان تجزى ذلك خلافا لما فى شرح الروض وشمل وجوب القيام ما لو كان مع الإعانة بشىء كعصا سواء احتاج إليه لنهوضه فقط أو لدوام قيامه أو لهما معا على المعتمد وتجب الأجرة إن توقف عليها وقدر عليها بما فى التيمم وقال شيخنا بما فى الفطرة وأخر القيام عن النية والتكبيرة لأن ركنيته معهما وبعدهما وهو قبلهما شرط بصحتهما فلو فرض مقارنتهما لأول جزء منه كفى ولأنهما معتبران فى الفرض والنفل بخلافه (قوله فى فرض) ولو كفاية أو بالأصالة فشمل صلاة الصبى والجنازة والمعادة والمنذورة (قوله فيجب حال الإحرام به) أى على سبيل الركنية كما علم وتفسير كلام المصنف بما ذكره فيه قصور لخروج القيام بعد الإحرام عنه مع شموله له وحمل ما فى الروضة وأصلها عليه غير مستقيم لتصريحها بوجوب القيام فتأمل (قوله فقاره) هو جماع مضاف مفرده فقارة كما أشار إليه الشارح بتذكير ضميره نظر للجمع وجمع العظام نظرا لمعناه (قوله بحيث لا يسمى قائما) بأن صار إلى أقل الركوع أقرب خلافا للأذرعى فى حالة الاستواء (قوله فإن لم يطق) بلحوق مشقة تذهب خشوعه أو كماله كما مر (قوله يقف كذلك) أى وجوبا وكذا يزيد ويكفيه ذلك ولو فى النفل المطلق ولا يكلف تأخيرها إلى القدرة (قوله إن قدر) فإن لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه (قوله وقال الإمام يقعد) أى حالة الإحرام والقراءة (قوله ولو أمكنه القيام) ومثله الجلوس أو الاضطجاع (قوله قام) أى وجوبا ولو بمعين كما مر (قوله أومأ إليهما) أى بأجفانه فإن عجز فبقلبه وسيأتى (قوله مشقة شديدة) أى بما مر وقال شيخنا بأن تحتمل عادة ولو تسبب فى عجزه فاته الثواب ولا إعادة عليه (قوله أو زيادة مرض) وكذا حدوثه بالأولى ولو استمسك نحو بول حالة الجلوس وجب الجلوس قاله شيخنا الرملى ولو كان لو صلى جماعة جلس ولو صلى فرادى قام جاز الأمران قاله شيخنا ونقله ابن القاسم عن شيخنا الرملى وفيه نظر والوجه مراعاة القيام وقصد عدو مجوز للجلوس لا رؤيته ولا فساد تدبير (قوله افتراشه أفضل) ثم بعده للإقعاء المندوب ثم التربع وليس فى كلام المصنف مخالفة لذلك كما زعم (قوله ويجرى الخلاف فى قعود النفل) أى فالقادر كالعاجز (قوله ويكره الإقعاء) وكذا مد الرجلين أو إحداهما أو تقديمها على الأخرى معتمدا عليها كالمتروح (قوله بأن يجلس إلخ) خرج بذلك جلوسه على عقبيه ناصبا قدميه فإنه إقعاء مندوب فى كل جلوس يعقبه حركة ويكره فيه فرش قدميه (قوله ناصبا ركبتيه) وإن لم يضع يديه على الأرض على الأصح (قوله وهما على وزان إلخ) أى تقريبا فى الآتى وتحقيقا هنا كما لا يخفى (قوله بالمعنى السابق) وهو المشقة أى لحقه مشقة فى أنواع القعود (قوله صلى

يكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه ويستحب إطراق الرأس (قول المتن فقاره) جمع مفرده فقارة (قول الشارح وقال الإمام) اعترض بأن الإمام وافق على إيجاب القيام على الركبتين مع أنها ليست صورة قيام وقد يفرق (قول المتن ولو أمكنه القيام إلخ) لو قدر الركوع دون السجود نظر إن قدر على أقله أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وإن قدر على أكمله فله ذلك ولا يلزمه فى الركوع الاقتصار على الأقل لما فيه من تفويت سنة (قول المتن بقدر إمكانه) لو احتاج فى ذلك إلى اعتماد على شىء لزمه (قول المتن قعد كيف شاء) لو نذر صلاة ركعتين قائما فعجز فهل يجزئه الجلوس وجهان (قول المتن من تربعه) وكذا باقى الجلسات (قول الشارح بالمعنى السابق) يعنى كيف شاء والأوجه أن يرجع

لجنبه الأيمن) استحبابا ويجوز على الأيسر **(فإن عجز)** عن الجنب **(فمستلقيا)** على ظهره ورجلاه للقبلة والأصل فى ذلك حديث البخارى أنه ﷺ قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**» زاد النسائى : فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيآت وقدر على الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان والسجود أخفض من الركوع **(وللقادر)** على القيام **(التنفل قاعدا وكذا مضطجعا فى الأصح)** لحديث البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع

لجنبه) أى عليه وجوبا **(قوله استحبابا)** متعلق بالأيمن إن قدر على الأيسر أيضا وإلا فوجوبا **(قوله ويجوز على الأيسر)** وإن كره مع القدرة على الأيمن فإن عجز عنه وجب الأيسر **(قوله فإن عجز عن الجنب)** أى عن كل من الجنبين **(قوله فمستلقيا على ظهره)** ولا يجوز منكبا على وجهه إلا فى الكعبة ويظهر منع الاستلقاء فيها إذا لم تكن مسقفة فراجعه **(قوله ورجلاه للقبلة)** ندبا إن رفع رأسه قليلا أو كان فى الكعبة وهى مسقفة وإلا فوجوبا **(قوله أتى بهما)** أى تامين بالفعل **(قوله أومأ بهما)** أى بجميع بدنه كما أشار إليه فإن عجز أومأ برأسه وجوبا فإن عجز أومأ بأجفانه كذلك فإن عجز فبقلبه ويجب كون الإيماء للسجود أخفض منه إلى الركوع فى جميع ذلك خلافا لابن حجر فى بعضه **(تنبيه)** لو طرأ العجز فى أثناء الصلاة فكما مر من فعل الممكن لكن يجب عليه القراءة فى هويه من القيام قبل فراغ الفاتحة كما قاله الشيخان خلافا لما فى العباب ولو طرأت القدرة فى أثنائها وجب النهوض فورا لما قدر عليه من اضطجاع أو قعود أو قيام ويجب تأخير القراءة كلا أو بعضا لما انتقل إليه إن كان قبل فراغها ولا يقرأ فى نهوضه ولا يندب إعادتها ولو قدر فى الركوع مثلا على القيام قام راكعا وجوبا بعد الطمأنينة فإن انتصب بطلت صلاته على المعتمد وفيه نظر بعد الطمأنينة أو فى الاعتدال على القيام مثلا لم يجز له القيام إن كان بعد الطمأنينة إلا لنحو قنوت فإن قام بطلت صلاته ويجب القيام إن كان قبلها ليطمئن فيه فإن لم يقم بطلت صلاته **(قوله وللقادر على القيام التنفل قاعدا)** أى مع إتمام الركوع والسجود وله القيام فى أثنائه أى إن لم يكن فى محل وجوب الجلوس كالتشهد الآخر ودخل فى كلامه قعود القائم وفى القراءة ما مر فى طرو العجز أو القدرة فى الفرض **(قوله وكذا مضطجعا)** أى له مع القدرة على القيام أن يصلى النفل مضطجعا على أحد جنبيه ابتداء أو فى الأثناء مع إتمام الركوع والسجود أيضا بأن يقعد لهما وجوبا وله القعود أو القيام فى الأثناء وفى القراءة ما مر ولا يجوز للمصلى قائما أن يقرأ فى الهوى للركوع ولا فى النهوض للقيام خلافا للخطيب **(تنبيه)** يقدم القيام الواجب على الجماعة ويجوز تركه لها فى المندوب وانفراد فيه ولو أمكنه قراءة الفاتحة فى القيام دون السورة جاز له فعلها من قعود وتركها أفضل **(فرع)** المعتمد عند شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين ركعة من قعود لأن القيام أفضل وأشق واعتمد ابن حجر تفضيل العشرين من حيث كثرة القراءة والأذكار وتفضيل العشر من حيث القيام وتوقف شيخنا البلقينى فى ذلك لوجوه منها أنه لا تكاد أن تتفق الصلاة فى الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والأذكار قال والوجه أن يحمل التفضيل فى الحديث على خصوص القيام مجردا عن غيره ولى به أسوة فإنه واضح جلى **(قوله والمراد بالنائم)** أى فى الحديث المضطجع لا حقيقة النائم بانتفائه بنقض وضوئه بالنوم وتسميته

ذلك لمعنى العجز السابق أوله وللقعود معا **(قول الشارح ويجوز على الأيسر)** لإطلاق الحديث **(قول المتن مستلقيا)** أى ويجب رفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قبل يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقيا للقادر على القيام إذا احتاج إلى ذلك لمداواة بصره **(قول الشارح والسجود أخفض من الركوع)** فإن لم يمكنه ذلك أومأ بطرفه وكذا بحاجبه كما ذكر الحضرمى شارح المهذب فإن عجز أجرى الأفعال على قلبه **(فرع)** لو شرع فى السورة فعجز كملها قاعدا ولا يلزمه قطعها ليركع **(فرع)** لو صلى منفردا لصلى قائما ولو صلى مع جماعة قعد فى بعضها الأولى أن يصلى منفردا كذا قالوه وغرضهم أنه يجوز أن يحرم قائما مع الجماعة ثم إذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك **(قول الشارح لحديث البخارى إلخ)** قال الإسنوى هو وارد وإلا لم ينقص الأجر .

نائما من حيث كونه على صورته فتأمل **(قوله واليمين)** أى الجنب اليمين أفضل من الجنب اليسار إن قدر عليهما معا وإلا تعين المقدور منهما وإذا قدر عليهما فهل يكره اليسار على نظير ما مر فى العاجز فى الفرض فراجعه **(قوله وقيل يومىء بهما)** أى الركوع والسجود مع بقائه على جنبه والإيماء على هذه بالأجفان أو بالقلب وظاهره الاكتفاء بالثانى مع القدرة على الأول فراجع ذلك وحرره **(قوله القراءة)** فيه إشارة إلى أن الركن هو القراءة وكونها للفاتحة شرط عند من يقول بتعيينها ولذلك كفى بغيرها عند من لا يعينها وكونها فى القيام معلوم من الترتيب الآتى ومن ذكرها عقبه فتأمله **(قوله ويسن)** أى لكل مصل ولو أنثى أو خنثى أو عاجزا عن الفاتحة أو غيرها أو مأموما سمع قراءة إمامه على ما سيأتى **(قوله بعد التحرم)** أى لا قبله خلافا للإمام مالك وشمل ما بعد التحرم وإن طال الفصل ما لم يشرع فى التعوذ أو القراءة لأنه يفوت بذلك ولو سهوا أو جهلا ومراد من عبر بعقب الافتتاح كالمنهج تقديمه على ما ذكر لا حقيقة العقبية ويفوت أيضا بالسجود مع الإمام ولو لتلاوة لا بتأمينه لقراءة إمامه **(قوله لفرض)** أى غير صلاة الجنازة ولو على القبر وغير ما أحرم بها فى وقت الحرمة ونحو ذلك **(قوله أو نفل)** أى من الصلاة كما هو المراد لا سجدة تلاوة وشكر ويظهر عدم ندبه فى نفل يخرج به كله أو بعضه عن وقته لأن وقوعه كله فى وقته أولى وفى ذى سبب يخرج به سببه قبل فراغه **(قوله دعاء الافتتاح)** سمى بذلك لكونه فى مفتتح الصلاة **(قوله نحو وجهت)** فلا يتقيد بما ذكر[1] وإن كان بغير المأثور لكن المأثور أفضل ومنه هذا المذكور ومعنى وجهت وجهى أقبلت بذاتى أو بعبادتى وفطر أوجد الشىء على غير مثال سبق والسموات جمع سماء وهى لغة اسم لما علا والمراد بها هنا الإجرام المخصوصة المسماة بالأفلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجميعها لانتفاعنا بجميع الأجرام التى فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع أجزائه لأنه السبعة السيارة وهى زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبوتة فى السموات السبع على هذا الترتيب وما عداها فى الفلك الثامن المسمى بالكرسى وعلى هذا فالمراد بالسموات ما يشمله وأفراد الأرض لانتفاعنا بالعليا منها فقط وحنيفا مائلا عما يخالف الدين الحق أو مستقيما لإطلاقه عليهما أو على ملة إبراهيم مسلما منقادا وما أنا من المشركين يقوله الذكر والأنثى على أنه للتغليب أو منزلا على إرادة الشخص إن صلاتى المعروفة ونسكى عبادتى فهو عطف عام على خاص ومحياى أى إحيائى ومماتى أى إماتتى لله لغيره رب أى ملك العالمين المخلوقات لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله وبذلك المذكور أمرت من الله وأنا من المسلمين فيه مامر ويجوز الإتيان بنظم الآية وأنا أول المسلمين على إرادة معنى ما قبله أو مطلقا فإن أراد معناه لم يجز بل يكفر بذلك **(قوله ثم التعوذ)** أى وإن لم يفتتح ويفوت به الافتتاح ولو سهوا على

(قول الشارح ومقابل الأصح إلخ) عبارة السبكى وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد به المريض الذى يمكنه القيام أو القعود مع شدة فيجوز العدول إلى القعود أو الاضطجاع والأجر على النصف وإن تحمل المشقة وأتى بما يقدر عليه تم أجره وذكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه **(قول الشارح لمن يقيس الاضطجاع إلخ)** لك أن تقول هذا ثابت بالحديث السابق وشرط المقيس أن لا يكون ثابتا بالنص **(قول المتن ويسن بعد التحرم)** خلافا لمالك فى استحبابه قبله **(قول المتن دعاء الافتتاح)** لو تعوذ قبله ولو سهوا لم يعد إليه ولا يفعله المسبوق وإذا أدرك الإمام فى التشهد وقعد مع الإمام ثم قام بعد سلامه **(قول الشارح نحو وجهت)** أقبلت بوجهى وقيل قصدت بعبادتى . وفطر ابتدأ الخلق على غير مثال وجمع السموات فقط دون الأرض لأنه أشرف وقال القاضى أبو الطيب لأنها لا ينتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى بخلاف السموات فإن الشمس والقمر والنجوم موزعة عليها والحنيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الأول المراد المائل إلى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص وما أنا من المشركين يقول هذا ولو كان امرأة ومثله من المسلمين .

واليمين أفضل من اليسار كما قاله فى شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومىء بهما ومقابل الأصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال فى شرح مسلم فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح **(الرابع القراءة)** أى للفاتحة كما سيأتى **(ويسن بعد التحرم)** لفرض أو نفل **(دعاء الافتتاح)** نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع وذلك رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان **(ثم التعوذ)**

---

(١) إذ هناك أكثر من دعاء للاستفتاح راجع للإمام النووى كتابه الأذكار .

للقراءة لقوله تعالى: ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾ أى إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (**ويسرهما**) أى دعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر بالتعوذ (**ويتعوذ كل ركعة على المذهب**) لأنه يبتدىء فيه قراءة (**والأولى آكد**) مما بعدها والطريق الثانى قولان أحدهما هذا والثانى يتعوذ فى الأول فقط لأن القراءة فى الصلاة واحدة (**وتتعين الفاتحة كل ركعة**) لحديث الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة لما فى حديث المسىء صلاته فى رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بأم القرآن إلى أن قال ثم اصنع ذلك فى كل ركعة (**إلا ركعة مسبوق**) فإنها لا تتعين فيها على الأصح الآتى فى صلاة الجماعة (**والبسملة منها**) أى من الفاتحة عملا لأنه ﷺ عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفى فى ثبوتها من حيث العمل الظن (**وتشديداتها منها**) لأنها هيآت لحروفها

ما مر ويأتى به وإن خرج حيث كان من المد الجائز وإلا فلا . نعم لو أحرم والإمام فى غير القيام تابعه فيما هو فيه إلا إن أحرم فى الجلوس الأخير ولم يجلس معه فله الإتيان به فى هذه ويحصل التعوذ بغير الصيغة المشهورة مما فيه دفع الشيطان (**قوله للقراءة**) ولو بدلا وكذا لبدلها من ذكر أو دعاء خلافاً للإسنوى وشملت القراءة غير المطلوبة كقراءة السورة قبل الفاتحة ويتعوذ للفاتحة لا للسورة كما يأتى (**قوله إذا أردت قراءته**) أى ولو فى غير الصلاة ولو فى نحو مدارسة لغير الأول أيضا (**قوله الشيطان**) هو اسم لكل متمرد وهو من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد لبعده عن الخير والرحمة أو عمن تعوذ والرجيم بمعنى المرجوم باللعن أو الطرد أو بمعنى الراجم بالوسوسة (**قوله كل ركعة**) أى فى قيامها ولو فى النفل حيث قام فيه أو فى بدله ولا تجزيه فى النفل القراءة فى نهوضه إلى قيامه ولا فى هويه منه خلافا للخطيب فيهما ولغيره كابن حجر فى الثانى وتعليلهم بأنه أكمل من الجلوس الجائز فيه ذلك مردود لأنه حيث التزم القيام فيه اعتبر حكمه بإلزامها فيه ولو قال كل قراءة فى صلاة لمكان أولى ليدخل صلاة الكسوف فى كل من القيامين ويدل له التعليل المشهور ويسن التعوذ والتسمية لكل قراءة خارج الصلاة إلا التسمية فى سورة براءة على ما يأتى ويجهر بها إن جهر بالقراءة ولو من أثناء السورة ولا يتعوذ بعد سجدة التلاوة لا فى الصلاة ولا خارجها (**قوله مما بعدها**) وهو مرتبة واحدة (**قوله فى الأولى فقط**) قال شيخنا فلو لم يأت به فيها فات فى البقية ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من العلة (**قوله كل ركعة**) أى مرة فى غير صلاة الكسوف وفيها مرتين فى كل ركعة وقد تتعدد لعارض كما لو نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس وقلنا بصحة النذر على المعتمد لأنه مرغوب فيه لما فيه من راحة البدن فإذا عطس فى القيام قرأها فيه كذا قالوا وفيه بحث ظاهر والوجه عدم شمول النذر لهذا لأنه مكروه أو حرام ثم على صحته إن عطس فيها كررها أو بعدها أعادها أو قبلها فقد تعارض عليه واجبان فيحتاج إلى تمييز فراجعه وإن عطس فى غير القيام أخرها لما بعد الفراغ من الصلاة وفى العاجز تعددها فى بعض أحواله عند انتقاله إلى أكمل (**قوله المسىء صلاته**) من الإساءة بمعنى النقص فى أفعالها المخلة بها واسمه خلاد بن رافع الزرقى الأنصارى وذكر الحديث الأول ودلالته على عدم الصحة (**قوله مسبوق**) وهو هنا من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءتها للوسط المعتدل سواء أدركه فى الركعة الأولى أو غيرها ولو فى الركعات الأربعة كبطىء الحركة أو الاقتداء بأئمة متعددة فقول بعضهم إنه فى غير الأولى كمسبوق حكما لا حاجة إليه بل هو حقيقة وقولهم مع الإمام يشمل ما لو أحرم منفرداً أو سكت مدة طويلة ثم اقتدى بمن فى الركوع فإنه يركع معه وتسقط عنه القراءة ولا يبعد التزامه فراجعه (**قوله فإنها لا تتعين**) ظاهره رجوع الضميرين للفاتحة فيكون المعنى لا يستقر تعينها عليه لتحمل الإمام لها عنه ويحتمل عودهما للقراءة ويرشد إليه ما بعده من التأويل بقوله أى الفاتحة فلا حاجة إلى التأويل السابق (**قوله والبسملة منها**) ومن كل سورة براءة لنزولها وقت الحرب والسيف والبسملة للأمان فتكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند شيخنا الرملى وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها وتندب فى أثناء غيرها اتفاقا (**قوله عملا**) أى من حيث العمل فلا يجب اعتقاد أنها من الفاتحة أى ولا من غيرها بل ولا يجب اعتقاد أنها قرآن فلا يكفر جاحد قرآنيتها ولا مثبتها لعدم تواترها والكلام فى غير البسملة التى فى أثناء سورة النمل (**قوله وتشديداتها**) أى شدتها الأربع عشرة شدة فلو خففت مشددا ففيه تفصيل الإبدال الآتى أو شدد مخففا أو زاد حرفا حرم عليه ولا تبطل

(**قول الشارح للقراءة**) فمن لا يحسنها ينبغى عدم الاستحباب فى حقه وقوله من الشيطان الرجيم الشيطان اسم لكل متمرد من شطن إذا بعد أو شاط إذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم وفى الإقليد هو بمعنى فاعل لأنه يرجم بالوسوسة (**قول الشارح فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) وهو بيان للأكمل (**قول الشارح أى دعاء الافتتاح والتعوذ إلخ**) قياسا على الأذكار المستحبة (**قول الشارح وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر**) أى تبعا للقراءة وكما فى خارج الصلاة (**قول الشارح والثانى يتعوذ فى الأول فقط**) لو تركه على هذا فى الأولى أتى به فيما بعد

المشددة ووجوبها شامل لهيئتها **(ولو أبدل ضادا)** منها أى أتى بدلها **(بظاء لم تصح قراءته)** لتلك الكلمة **(فى الأصح)** لتغييره النظم والثانى تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس **(ويجب ترتيبها)** بأن يأتى بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الأول إن سها بتأخيره و لم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل **(وموالاتها)** بأن يأتى بأجزائها على الولاء **(فإن تخلل ذكر)** كتسبيح لداخل **(قطع الموالاة)** وإن قل **(فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه)**

صلاته إلا إن غير المعنى وتعمد **(قوله وجوبها)** أى الحروف شامل لهيئاتها ومن الهيئات الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك فإن خالف شيئا من ذلك ففيه التفصيل الآتى أيضا **(قوله ولو أبدل ضادا بظاء)** قيد بها لأنها محل الخلاف فغيرها مثلها **(قوله أتى بدلها)** أشار إلى دفع توهم أن الباء داخلة على المتروك كما مر عنه وتقدم ما فيه أول الكتاب **(قوله لتلك الكلمة)** وفى غيرها التفصيل الآتى فى القطع وظاهره عدم بطلان الصلاة وفيه ما يأتى والحاصل أنه متى خالف فى شيء مما يجب فى الفاتحة سهوا لم يحرم مطلقا ولا تبطل صلاته ولا قراءته لكن يجب إعادة ما فيه إبدال أو تغيير معنى عند تذكره ويكفى ما فعله قبل إعادته فإن لم يتذكر حتى طال الفصل بعد الفراغ وجب الاستئناف أو عمدا حرم مطلقا وبطلت صلاته حالا إن غير المعنى فإن عاند واعتقد معناه كفر وإن لم يغير وجب إعادته ولو مع غيره إن قطع القراءة قبل الركوع فإن ركع قبل إعادته بطلت صلاته والحرمة فيما ذكر صغيرة ومن المغير للمعنى إبدال الضاد بالظاء والحاء بالهاء والذال المعجمة بالمهملة أو بالزاى وتخفيف إياك[1] وكسر مافها وكسر تاء أنعمت أو ضمها والكلام فى القادر أو من أمكنه التعلم وليس من المغير ضم راء الرحمن ولا فتح الموحدة فى نعبد ولا كسر نونه ونون نستعين ولا ضم صاد الصراط ولا النطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف لأنه ليس إبدالا بل حرف غير صاف خلافا لابن حجر ومثل الفاتحة فى جميع ما تقدم بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان قال بعضهم والحرمة أيضا فراجعه والقراءة بالشاذ فيها التفصيل المتقدم وهى ما رواء السبعة وعن الشيخين واعتمده شيخنا الرملى أو ما وراء العشرة واعتمده الطبلاوى وابن حجر كما نقل عنه **(قوله فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتمد به)** أى مطلقا سواء بدأ به عامدا أو ساهيا **(قوله ويبنى)** أى يكمل الفاتحة بقراءة النصف الثانى على النصف الأول الذى قرأه بعد النصف الثانى الذى بدأ به إن سها بتأخيره كالأول أى لم يقصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به أولا و لم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وبين شروعه فى الثانى الذى يعيده بعد الأول ويستأنف إن تعمد تأخير الأول بأن قصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به **(قوله أو طال الفصل)** أى عمدا بين ما ذكر فالمضر قصد التكميل وعدمه وإنما عبروا بالسهو وعدمه نظرا للغالب من أن الساهى لا يقصد ذلك والعامد يقصده **(قوله فإن تخلل ذكر)** أى من عامد عالم ومنه الحمد عقب العطاس مثلا فيقطع القراءة وإن قلنا إنه مندوب حالة قراءة الفاتحة مع أن الوجه عدم ندبه كما قاله العلامة ابن قاسم وبما ذكر علم أن الذكر الكثير ساهيا كسكوته الكثير ساهيا فلا يضر على المعتمد ودخل فى الذكر القرآن غير الفاتحة مطلقا ولو قرأ بعضها مع الشك فيما قبله كأن شك هل قرأ ما قبله ثم تبين أنه قرأ لزمه استئنافها كلها على الأوجه وقيل يعيد ما قرأه مع الشك وحده ولو كرر آية أو كلمة منها فإن كان لأجل صحتها لم يضر وإلا فقال المتولى إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى وإلا فلا وقال ابن سريج يستأنف مطلقا وقال الإمام والبغوى يبنى مطلقا والمعتمد الأول عند السنباطى وشيخنا **(فائدة)** الذكر بكسر أوله ضد السكوت وقد يطلق على ما يقابل كلام الآدميين وهو المراد هنا وبضمه ضد النسيان وقيل هما لغتان فيهما **(قوله قطع الموالاة)** وإن لم يقصد فيه القطع بخلاف السكوت أى لمنافاته للإعجاز وبذلك فارق نحو الأذان والوضوء **(قوله كتأمينه لقراءة إمامه)** وإن لم يؤمن الإمام لأنه مندوب ويلحق به كل مندوب تعلق بإمامه كسؤال رحمة عند قراءة آيتها أو استغفار كذلك أو استعاذة من عذاب كذلك

ثم هذا الخلاف يجرى فى القيام الثانى من صلاة المسبوق **(قول المتن لم تصح قراءته)** هذا إذا لم يتعمد وإلا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى **(قول المتن فإن تخلل ذكر)** أى ولو قرآنا قال الإسنوى لو أتى بذلك ناسيا للصلاة فمقتضى كلام الرافعى أنه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضر **(فائدة)** الذكر باللسان ضد الإنصات وذاله مكسورة بالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائى وقال غيره هما لغتان بمعنى

(١) أى لم يشدد حرف الياء بل نطقها إياك .

أو سجود تلاوة كذلك أو صلاة على النبى ﷺ كذلك كما قاله العجلى وقال النووى بعدم سنها وحمله شيخنا الرملى على ما لو أتى بالظاهر نحو اللهم صل على محمد لأنه يشبه الركن وحمل الأول على الإتيان بالضمير وشيخنا الزيادى قال بعدم القطع فى جميع ذلك حيث تعلق بإمامه وبالقطع إن تعلق بغيره وإن كان مندوبا بل تبطل صلاته فى جميع ذلك إن لم يقصد الذكر كما يأتى وفى شرح الروض عدم القطع بقراءة غير الإمام ولم يعتمدوه **(قوله إذا توقف)** أى فى القراءة ولو مندوبة فلا يفتح عليه ما دام يرددها فإن فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ولابد من قطع الذكر فى الفتح ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته وظاهر كلامهم أن الفتح مندوب ولو فى الواجب وفيه نظر فى القراءة الواجبة فى الركعة الأولى من الجمعة وقياس النظائر وجوبه فى هذه وأنه لا يقطع وإن طال وهو كذلك على المعتمد **(قوله مندوب)** أى لمصلحة الصلاة وإلا فالتسبيح للداخل والحمد للعاطس مندوب مطلقا مع أنه يقطع القراءة كما مر **(قوله ويقطع السكوت الطويل)** العمد بالفعل ولو لتدبر أو تأمل أو غيرهما إلا لعذر كإعياء أو جهل أو غلبة نحو سعال أو تذكر آية على المعتمد أو نسيان للموالاة أو للصلاة أو للقراءة ولا يغتفر نسيان الترتيب فى القراءة أو الأركان لأنه أقوى وآكد **(قوله كذا يسير)** أى بالفعل حالة العمد مع قصد القطع **(قوله لو شك فى قراءة الفاتحة)** أى فى شىء منها قبل فراغها استأنفها أو بعده لم يؤثر وكذا سائر الأركان **(قوله لأن قصد القطع لا يؤثر وحده)** أى من غير سكوت لأنه لم يشرع فى القاطع وبذلك علم أنه لا يضر قصد القطع بقية الأركان كقطع الركوع وهو فيه لأن ذلك غير مناف للنية بخلاف قصد قطع الصلاة وأنه لو سكت فى الفاتحة مع قصد الإتيان بسكوت طويل انقطعت قراءته لشروعه فى القاطع وأنه لو قصد الإتيان بثلاثة أفعال وشرع فيها بطلت صلاته والفرق بأن الفعل مناف للصلاة يرد بأن السكوت مناف للقراءة فتأمل **(قوله لم يعرفها وقت الصلاة)** أى لم يعرف شيئا منها حال فعل الصلاة وإلا يلزمه الإعادة لو عرفها بعده ولو فى الوقت ما لم يقصر وسيأتى لو عرف بعضها وأشار بقوله تعذرت إلى أنه المراد بعدم المعرفة وفسر الجهل لعدمها لدفع توهم أن من جهل شيئا لا يأتى فيه قصد الإتيان ببدل عنه فتأمل **(قوله لعدم المعلم أو المصحف)** دخل فى العدم الحسى بأن لم يجد ذلك فى محل يلزمه طلب الماء منه والشرعى بأن توقف على أجرة عجز عنها كما فى شراء الماء والأوجه أنه لا يلزم مالك المصحف إعارته ولا إجارته وإن لم يكن غيره ولا يلزم المعلم إعارة نفسه وإن انفرد ويلزمه إجارتها وفارق المصحف بدوام نفع المتعلم وبأنه قد عهدت الاستعانة بالأبدان بلا بدل ولم يعهد بذل المال بالبدل إلا فى المضطر كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى وفى شرحه ما يفيد عدم اللزوم كالمصحف فراجعه وفارق ما هنا وجوب إعارة فحل تعين للضراب بوجوب البدل هنا فتأمله **(فروع)** لو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الأجرة له ولو تعارض عليه القراءة مع القيام كأن كانت الفاتحة منقوشة فى أسفل جدار أمامه وتعذر عليه قراءتها من القيام أو مع الاستقبال كأن كانت منقوشة خلفه أو معها كأن كانت منقوشة فى أسفل جدار خلفه وجب عليه قراءتها قاعدا ولغير القبلة ويجب عليه القيام والاستقبال فى كل ركعة قبل قراءته وبعدها للركوع وقال بعضهم له قراءتها فى غير الركعة الأولى قبل أن يقوم فراجعه **(قوله أو غير ذلك)** كبلادة وضيق وقت قال بعضهم ومنه نسيانها كلما حفظها فحرره **(قوله فسبع آيات)** انظر هل يجب موالاتها وموالاة الذكر والدعاء كالفاتحة راجعه ويتجه اعتباره فى ذلك وظاهر كلامهم عدم وجوب توالى الآيات المتوالية من حيث الاكتفاء بها هنا

إذا توقف فيها **(فلا)** يقطع الموالاة **(فى الأصح)** بناء على أن ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها . **(ويقطع السكوت)** العمد **(الطويل)** لإشعاره بالإعراض عن القراءة **(وكذا يسير قصد به قطع القراءة فى الأصح)** والثانى لا يقطع لأن قصد القطع لا يؤثر وحده والسكوت اليسير لا يؤثر وحده فكذا إذا اجتمعا وجوابه المنع **(فإن جهل الفاتحة)** أى لم يعرفها وقت الصلاة بطريق أى تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك **(فسبع آيات متوالية)** يأت بها بدل الفاتحة التى هى سبع آيات بالبسملة **(فإن عجز)** عن المتوالية **(فمتفرقة قلت الأصح**

(قول المتن فلا فى الأصح) قال الإسنوى مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر **(قول الشارح وقيل ليس بمندوب)** هو شامل لما إذا ترك الإمام التأمين فأمن المأموم **(قول الشارح العمد)** قال الرافعى سواء كان مختارا أم لعارض كالسعال والتوقف فى القراءة ونحوهما فإن كان ناسيا لم يضر قال فى الكفاية والإعياء كالنسيان **(قول المتن فسبع آيات)** أى بشرط أن تشتمل على الشدات أو على حرفين بدل الحرف

المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم **فإن عجز)** عن القرآن **(أتى بذكر)** غيره كتسبيح وتهليل قال البغوى يجب سبعة أنواع من الذكر وقال الإمام لا قال فى الروضة كأصلها والأول أقرب **(ولا يجوز نقص حروف البدل)** من قرآن أو ذكر **(عن الفاتحة فى الأصح)** وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف والثانى يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة **(فإن لم يحسن شيئا)** من قرآن ولا ذكر **(وقف قدر الفاتحة)** فى **(ظنه)** ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه **(ويسن عقب الفاتحة)** لقارئها **(آمين)** للاتباع رواه أبو داود

فراجعه **(قوله جواز المتفرقة)** وإن لم تفد معنى منظوما كثم نظر ومنها فواتح السور من الحروف المتفرقة وإن لم يقصد القراءة بها لأن المعتبر عدم الصارف وكذا فى الذكر والدعاء الآتى **(قوله يجب سبعة أنواع من الذكر)** الشامل للدعاء ولا يجب تقديم الذكر على الدعاء لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بالعجمية على ما يتعلق ولو بالعربية وشمل ما ذكر لو كانت السبعة أنواع من التسبيح وحده مثلا قال بعض مشايخنا وهو كذلك ولعل صورته أن يقول سبحان الله آمنت بالله وهكذا لا نحو سبحان الله سبح لله ما فى السموات ونحو ذلك وفيه بحث وشمل ما ذكر ألفاظ التعوذ ودعاء الافتتاح لكن يتجه فى الركعة الأولى إن يقصد به البدلية لأنه محله أصالة كما مال إليه شيخنا الزيادى وهو الوجه وفى كلام العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى خلافه وقال ابن القاسم وينبغى أن يقال إن طلب فى البدل الإتيان بالتعوذ والافتتاح حتى لو لم يقدر على غيرهما كررهما عن المندوب والواجب فالمتجه اعتبار قصد البدلية وإلا فلا فراجعه **(قوله والأولى أقرب)** هو المعتمد لأنه الأنواع كالآيات **(قوله ولا يجوز نقص حروف البدل)** ولا يجب أن تساوى حروف كل نوع من الذكر أو آية من القرآن لكل آية من الفاتحة . **(قوله وحروفها)** بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا ويقوم المشدد عن المشدد والمنفكان من البدل عن المشدد لاعكسه كما اعتمده شيخنا الرملى ومال شيخنا إلى خلافه **(تنبيه)** قولهم لو قدر على بعض الفاتحة أى وهو آية فأكثر قاله شيخنا الرملى واستدل بعدهم الحمد لله من الذكر ولم يجعلوه من بعض الفاتحة حيث قالوا أنواع الذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ومثل الفاتحة فى ذلك غيرها من القرآن قال بعضهم بدليل عدهم ما شاء الله من الذكر مع بعض آية أيضا[1] والمقدور عليه من آيات الفاتحة أو بعض القرآن ولم يبلغ قدر الفاتحة يكرره إن لم يقدر على بدل من الذكر والدعاء ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض القرآن ولم يبلغ مجموعهما قدر الفاتحة كما عليهما من الذكر والدعاء إن قدر عليهما وإلا كرر بقدر الباقى قال بعضهم ويقدم تكرير بعض الفاتحة على تكرير القرآن ولابد من رعاية الترتيب فيما يحفظه من الفاتحة مع غيرها فإذا كان المعجوز عنه آية فأكثر أو آخرها قدم ما يحفظه منها وأخر البدل أو وسطها وسطه كذلك أو طرفيها قدمه وأخره كذلك ويقدم البدل ولو بترجمة الذكر والدعاء على التكرير كما يقدمه الوقوف ولا تكرير فى الذكر والدعاء بل يأتى بما يحفظه منه ويتمم عليه من الوقوف بعده وقال الشيخ عميرة يكرره كالقرآن ورده شيخنا وفرق بأنه واجب بدلا فلا يقوم عن بدلين واجبين أصليين ولا يرد القرآن لشرفه فتأمله فإن فيه بحثا دقيقا **(قوله وقف قدر الفاتحة)** ومثلها السورة والتشهد وكذا بقية الأذكار وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب **(قوله فى ظنه)** اقتضى أنه لا يشترط اليقين وهو يخالف إدراك الركعة بالركوع كما سيأتى والفرق بأن ذلك فى أصل الإتيان بالشىء بخلاف هذا فيه نظر والأولى أن يقال ذاك رخصة بخلاف هذا ولو قدر على مرتبة قبل الفراغ مما بعدها عاد إليها وجوبا بعد الفراغ ندب العود إليها ولا يجب ولو بالوقوف **(قوله ويسن)** سكتة لطيفة

المشدد **(قول المتن جواز المتفرقة)** نازع الإسنوى فى ذلك وقال إن الذى استند إليهم المصنف فى الجواز لم يصرحوا به بل أطلقوا الكلام إطلاقا يصح معه الحمل على ما قيد غيرهم **(قول الشارح سبعة أنواع)** تشبيها لمقاطعة الأنواع بغيات الآيات نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد **(قول المتن ولا يجوز نقص حروف البدل)** يشترط أيضا أن لا يقصد غير البدلية ولو افتتاحا أو تعوذا وبحث الإسنوى اشتراط قصد البدلية فيهما لمكان القرينة عند الإطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوذ **(قول المتن وقف قدر الفاتحة)** مثلها التشهد والقنوت قال الإسنوى والسورة فيما يظهر اهـ ثم انظر هل يجب تحريك لسانه كما فى الأخرس **(قول المتن ويسن عقب الفاتحة)** أى لكن بعد

(١) ﴿ ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ... ﴾ .

وغيره (**خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر**) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح (**ويؤمن**) المأموم فى الجهرية (**مع تأمين إمامه**) فإن لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (**ويجهر به فى الأظهر**) تبعا له والثانى يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به أيضا (**ويسن سورة بعد الفاتحة إلا فى الثالثة والرابعة فى الأظهر**) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ومقابل الأظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى أقصر كما اشتمل عليه الحديث وسيأتى آخر الباب سن تطويل قراءة الأولى على الثانية فى الأصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم فى ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الأصول لما قام عندهم فى ذلك والعبارة تصدق بالإمام والمنفرد وبالمأموم وفيه تفصيل يأتى

عقب الفاتحة وكذا ابدلها إن اشتمل على دعاء ولو من أوله وفارق ندب التعوذ فى البدل مطلقا لأنه لدفع الشيطان وشمل قارئها فى غير صلاة وخرج بعقب نحو سجوده ولو سهوا فيفوت به ويحسن بعد آمين والحمد لله رب العالمين ولا يسن الدعاء قبله من أحد واستثنى ابن حجر رب اغفر لى لوروده ويدل له قولهم إنه من أماكن إجابة الدعاء ولم يوافقوه عليه (**قوله بالمد**) قالوا وهو أفصح ونظروا فيه بأنه بهذا الوزن ليس عربيا كما صرح به الرافعى وغيره لأن هذه الصيغة من أبنية العجم كقابيل واعتذار بعضهم بأن الألف متولدة من إشباع الفتحة غير صحيح تأمل ويسن بعد آمين سكتة أيضا وهى من الإمام بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن سكتة ثالثة قبل الركوع وقول الزركشى بسكتة بعد التحريم فيه نظر لأنه يتعوذ فيها ويفتتح سرا كما مر إلا أن يقال سكون عن الجهر أو مجاز والمراد سكتة بين التكبير والافتتاح كما زاد ابن حجر سكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والقراءة فتكون سكتات ستة (**قوله مبنى على الفتح**) أى للتخفيف ولو شدد الميم لم يضر إلا إن قصد غير الدعاء وحده فلا يضر الإطلاق على المعتمد وكذا لو شرك على قياس نظائره وتجوز فيه الإمالة مع المد والقصر (**قوله فى الجهرية**) أى بالفعل وإن كانت فى الأصل سرية وفى شرح شيخنا الرملى ما يقتضى خلافه (**قوله مع تأمين إمامه**) أى فى الوقت الذى يطلب منه فيه سواء أمن الإمام فيه أو قدمه عنه أو أخره أو تركه ويؤمن المأموم لنفسه أيضا فإن فرغا معا كفاه تأمين واحد ويسر المأموم فى تأمين نفسه وأماكن طلب الجهر من المأموم خمسة ، هذا والفتح على الإمام ودعاء القنوت فى محاله الثلاثة ولا يؤمن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام أو لم يميز ألفاظه وفى العباب والدميرى أنه يؤمن إذا سمع تأمين المأمومين وضعف (**قوله الملائكة**) وهم من شهد تلك الصلاة فى الأرض أو فى السماء وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة لأنه محل تأمينهم فى صلاتهم (**قوله ويسن سورة**) لغير الجنب الفاقد الطهورين[1] وإلا الفاتحة لمن يعرفها وتكره فى غير القيام لا فيه ولو قبل الفاتحة ولا تحصل بها السنة قبلها وهى اسم لقطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات والمراد هنا أعم من ذلك ولو بالبسملة أو بعض آية ونقل الإسنوى عن الجوينى أنها تحصل ولو غير مرتبة وفيه نظر إن خرجت بذلك عن القرآنية وإلا فيتجه الحصول وإن كره أو حرم من حيث الإعجاز فراجعه فإن قيل لم لم تجب السورة كالفاتحة لحديث « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » ؟ أجيب بأنه لم يواظب عليها ولحديث أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وأقل كمال السورة ثلاث آيات وسورة كاملة أكمل من قدرها وأكثر منها أكمل منها وتحصل السورة بالذكر والدعاء لمن عجز عن القرآن ولا يكرر الفاتحة إن حفظ شيئا من ذلك فإن لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة قال شيخنا وفى هذه لو ظهر له خلل فى قراءته الأولى كفته الثانية كجلسة الاستراحة ويحتمل خلافه كوضوء الاحتياط راجعه . (**قوله إلا فى الثالثة والرابعة**) أى من الصلوات الخمس وإن ترك التشهد الأول أما غيرها فيقرأ السورة ما لم يتشهد (**قوله والسورة على الثانى أقصر**) أى بمجموع القراءة فى القراءة فى الأخيرتين أقصر من مجموعها فى الأولين ويسن تطويل قراءة الأولى بأن تكون الثانية على النصف من الأولى أو قريبة منه كما فى الخادم (**قوله لما قام عندهم**) قالوا وهو اتفاق الشيخين البخارى ومسلم على النفى وانفرد مسلم بالإثبات أو التخفيف على المصلى (**قوله وفيه تفصيل**) أى

الفصل بسكتة لطيفة ليتميز القرآن من غيره (**قول المتن خفيفة الميم**) لو شدد مع المد لم تبطل صلاته لأنه دعاء إذ المعنى حينئذ قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك (**قول المتن وتسن سورة**) أى غير الفاتحة (**قول المتن فى الأظهر**) هذا القول نص عليه فى القديم وكذا فى الجديد عن المزنى والبويطى وأفتى به الأكثرون والثانى نص عليه فى الأم . (**قول الشارح للاتباع**) فإن قلت قد قال ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » فهلا وجبت السورة فى الأولين قلت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام : « **أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوض عنها** » (**قول الشارح والسورة على الثانى**) اقتصر فى الخادم على النصف أو قريب منه

---

(١) أى الوضوء والتيمم .

في المأموم وأما الإمام والمنفرد فلا تفصيل فيهما بل يقرآن في الأولتين مطلقا ولا يقرآن في الآخيرتين مطلقا ولو لم يقرأ أحدهما في الأولتين لم يتدارك القراءة في الأخيرتين قياسا على ما سيأتي ولأن هيئاتهما عدم القراءة كما في الجهر وعدمه ولو لسهو أو نسيان وقول بعضهم إنه يتدارك فيه نظر (قوله فإن سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فيهما بشروط ثلاثة أن لا يقرأها في الأوليين وأن لا يتمكن من قراءتها فيهما وأن لا تسقط عنه تبعا للفاتحة فيهما قال بعضهم وفي هذا السقوط نظر لأن الإمام لا يطلب منه السورة فيهما فكيف يحتملها إلا أن يراد بسقوطها عدم طلبها من المأموم لعدم إدراكه زمنها فليراجع وليتأمل وكلامهم في الرباعية ومثلها الثلاثية ويقرأ في الثالثة سورتي الأوليين كما ذكره في شرح العباب ولعله فيما لو فاتته فيهما وطلبت في الثالثة فإن فاتته في إحداهما طلبت سورتها فقط وفي كلامه نظر وما يقرأ في قيام الركعة يسمى سورة وإن كثر وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما في الجمعة فراجعه (قوله على النص) ومقابله قاسه على الجهر قال الإسنوي تبعا لشرح المهذب والأول قال السنة في آخر الصلاة عدم الجهر والسورة لا يسن فعلها وبينهما فرق ورده بعضهم بأن مفاد العبارتين في المعنى واحد لرفض الإباحة مع أن الثانية أبلغ لإفادتها الكراهة نصا فتأمل (قوله وهو مفرع إلخ) فيه نظر على القول الثاني لأنها عليه مطلوبة أصالة فلا حاجة للاستدراك عليه ولا على السبق أيضا وما ذكره شيخ شيخنا عميرة غير مستقيم فتأمله (قوله ولا سورة للمأموم) أي لا يندب له في الجهرية لفعل الإمام ولو في السرية ويسن للمأموم تأخير فاتحته عن فاتحة الإمام في الأوليين ولو في السرية بغلبة ظنه ويشتغل إذا لم يسمع بغيرها (قوله فلم يسمع قراءته) أفاد أن المراد بالبعد عدم السماع فيشمل الأصم وكذا لو سمعها و لم يميز ألفاظها وفارق ما هنا إجابة المؤذن بطلب البدل هنا (قوله قراءة السورة) قال شيخنا الرملي ولو سورة السجدة أو آية فيها سجدة وخالفه ابن حجر واعتمده شيخنا وغيره لأنه طلب من المأموم خصوص عدم قراءة آية فيها سجدة خلف الإمام لعدم تمكنه من السجود فيخصص به العموم هنا فتأمله وأفتى شيخنا الرملي ببطلان صلاة من قرأ آية سجدة بقصد السجود إلا في صبح الجمعة بخصوص سجدة سورة الم تنزيل وخالفه شيخنا في غير السورة قال لأنه محل السجود في الجملة فلا يضر قصد السجود في غيرها وظاهر ذلك البطلان بمجرد القراءة والوجه عدمه حتى يشرع في السجود (قوله ويسن) أي لمنفرد وإمام محصورين لأن المطلوب هنا نوع القراءة لا خصوص سورة معينة نعم يسن في صبح المسافر سورتا الإخلاص (قوله طوال)

(قلت فإن سبق بهما) من صلاة نفسه (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعي في الشرح في آخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الثاني فقط (ولا سورة للمأموم) في الجهرية للنهي عن قراءتها رواه داود وغيره (بل يستمع) لقراءة الإمام قال تعالى: ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له ﴾ (فإن بعد) فلم يسمع قراءتــه (أو كانت) الصلاة (سرية قرأ) السورة (في الأصح) والثاني لا لإطلاق النهي وإن ورد في الفجر (ويسن للصبح والظهر طوال

(قول المتن فإن سبق بهما) لو تركها المصلي عمدا في الأوليين فالظاهر تداركها في الأخيرتين كنظيره من سجود السهو ومعنى قوله من صلاة نفسه أن الركعتين الأخيرتين من صلاة نفسه لم يدركهما مع الإمام وهذا معنى سبقه بهما وقوله قرأها فيهما أي في الركعتين الأخيرتين من صلاة نفسه عند تداركهما وبهذا التقرير صار الضميران من قوله بهما وفيهما راجعين لشيء واحد خلافا لما شرحه الإسنوي (قول المتن قرأها فيهما) الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر أن القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على أن مقابل النص قائل بعدم التدارك قياسا على عدم الجهر وفرق في شرح المهذب بأن السنة في آخر الصلاة الإسرار بخلاف القراءة لا نقول يسن تركها في الأخيرتين بل نقول لا يسن فعلها وبينهما فرق (قول الشارح وهو مفرع القولين) أما تفريعه على الأول فواضح وأما على الثاني فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الأخيرتين على الأوليين (قول الشارح فلم يسمع قراءته) قال الإسنوي أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه كلامهم (قول المتن أو كانت سرية) مثل ذلك الإسرار بالجهرية وأما عكسه فمحل نظر ثم رأيت في شرح البهجة أن للعكس المذكور حكم الجهرية وعزاه للروضة وشرح المهذب في الشقين واقتصر الإسنوي على نقل الشق الأول وعزاه لشرح المهذب (قول المتن طوال) بكسر الطاء جمع مفرده طويل وطوال بضم

بكسر الطاء جمع طويلة وفى شرح الروض والمنهج جواز ضمها أيضا وهى لغة صحيحة وفى ابن حجر جواز تشديد الواو مبالغة فى الطول ولا مانع منه وقول التتائى المالكى طوال بكسر الطاء لا غيره جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافى ذلك فلعله من المشترك فى بعض أحواله وقول بعضهم الوجه أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لأنه اسم للسور مردود لعدم التأنيث الحقيقى مع أن نقل الثقات لا مطعن فيه **(قوله المفصل)** سمى بذلك لكثرة فواصل سوره والمعتمد أن الظهر يسن فيها القريب من الطوال كما فى الروضة **(قوله وطواله إلخ)** الغاية فى ذلك داخلة فيما بعدها على الأصل فيهما واعتمد شيخنا الرملى والزيادى كالمنهج إسقاط هذا التحديد لورود نحو لم يكن مع الطارق **(قوله الحجرات إلخ)** هذا هو المرجح وقيل أوله القتال وقيل أوله الجاثية **(قوله ولصبح الجمعة)** عطف على للصبح قبله فيفيد أن الكلام فى غير المأموم وهو دليل لما مر عن ابن حجر والمراد بالإمام هنا ما يعم غير المحصورين ويسن دوام ذلك ولا نظر لتوهم اعتقاد العوام وجوبها **(فائدة)** قال السبكى يسن بسورة الجمعة والمنافقين فى عشاء ليلة الجمعة أبدا وسورتى الإخلاص فى مغربها كذلك لوروده **(قوله الٓمٓ تنزيل إلخ)** وكذا غيرها على ما تقدم **(قوله بكمالهما)** على الأكمل وله الاقتصار على بعض كل ولو آية السجدة بل هو أولى إن ضاق الوقت وقراءة سورتين قصيرتين أولى من ذلك البعض مطلقا **(قوله وهذا)** الإشارة لقوله وللصبح إلخ تفصيل للسورة فيما سبق بقوله وتسن سورة بعد الفاتحة **(قوله بقراءة شىء)** ظاهره ولو كلمة وهو كذلك خلافا لمن منعه وتقدم كالها **(قوله وإن كان أطول)** مرجوح كما مر **(قوله وفى أصل الروضة)** هو المعتمد كما تقدم وكون السورة أحب هو فى الركعة الأولى مطلقا وكذا فى الثانية إن كانت أقل مما قرأه فى الأولى واقتصر منها على ما دون الأولى وتسن القراءة على ترتيب المصحف وموالاته حتى لو قرأ فى الأولى سورة الناس قرأ فى الثانية من البقرة أقل منها نعم لو قرأ هل أتى فى الأولى من صبح الجمعة قرأ سورة الٓمٓ تنزيل فى الثانية ولو لم يقرأ واحدة منهما فى الأولى وإن قرأ غيرهما جميعهما فى الثانية ولو لم يقرأهما فيهما قرأ بدلهما سبح وهل أتاك وإلا قرأ سورتى الإخلاص ويستثنى من أفضلية السورة ما وردفيه نص ببعضها كآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر وكالتراويح المطلوب فيها القيام بجميع القرآن فى الشهر قال شيخنا الرملى فإن لم يرد فيها القيام بجميع القرآن فالسورة أفضل . **(تنبيه)** يسن الجهر لغير مأموم فى صبح وأولتى المغربين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وكذا التراويح ووتر رمضان وإن وصله وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والمقضية ليلا أو وقت صبح لأن العبرة فيها بوقت القضاء على المعتمد ويسر فى غير ذلك ولو راتبة الصبح والعشاء والمغرب ويسن للمرأة والخنثى الإسرار مطلقا حيث يسمع أجنبى وإلا فالتوسط بين الجهر والإسرار كنوافل الليل المطلقة ولو للرجل إن لم يحصل تشويش على نائم أو مصل وإلا كره وقيل يحرم ، والإسرار بقدر إسماع نفسه والجهر ما فوق ذلك وإن لم يسمع من بقربه وعلى هذا تتصور الواسطة بينهما بخلاف الأول فيراد بها عليه الإسرار فى بعض والجهر فى بعض فتأمل **(قوله الركوع)** وهو لغة الانحناء مطلقا وشرعا انحناء مخصوص قال ابن حجر وهو من خصائص هذه الأمة ونظر فيه بأنه شاركهم فيه سجود الملائكة لآدم وسجود اخوة يوسف وأبويه له فإن كان بصورة الركوع وبما يصرح به الأئمة من أن هذه الصلاة كانت لخمسة من الأنبياء وكل ما ثبت لنبى فهو لأمته إلا ماثبت اختصاصه به وبذلك علم رد ما قيل إن صلاة جبريل الظهر صبيحة الإسراء كانت بغير ركوع فتأمل **(قوله أن ينحنى)** ولو بمعين ولو بأجرة قدر عليها كما مر أو مع ميل لا يخرجه عن الاستقبال فإن عجز فبرقبته فإن عجز فبقصده ويغنى

المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) لحديث النسائى وغيره فى ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه فى الدقائق قال بعضهم وطواله إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره **(ولصبح الجمعة فى الأولى الٓمٓ تنزيل وفى الثانية هل أتى)** بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وهذا تفصيل للسورة فيما سبق ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شىء من القرآن لكن السورة أحب حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة أى وان كان أطول كما يؤخذ من الشرح الصغير وفى أصل الروضة أولى فى قدرها من طويلة **(الخامس الركوع)** ومعلوم أنه انحناء **(وأقله للقائم)** أن ينحنى

الطاء وتخفيف الواو وسمى المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور **(قول الشارح وهذا تفصيل)** الإشارة فيه راجعة لقول المتن ويسن للصبح والظهر إلخ **(قول الشارح ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شىء من القرآن)**

(قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك فى الركوع والراحة ما عدا الأصابع من الكف كما سيأتى فى السجود وتقدم ركوع القاعد **(بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه)** بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه ودليله قوله ﷺ للمسىء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه **(ولا يقصد به غيره)** أى بالهوى غير الركوع **(فلو هوى لتلاوة فجعله)** عند بلوغ حد الركوع **(ركوعا لم يكف)** عنه بل عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع **(وأكمله تسوية ظهره وعنقه)** كالصفيحة للاتباع رواه مسلم **(ونصب ساقيه)** لأنه أعون **(وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه)** للاتباع رواه فى الأول البخارى وفى الثانى ابن حبان وغيره **(للقبلة)** أى لجهتها لأنها أشرف الجهات **(ويكبر فى ابتداء هويه ويرفع يديه كإحرامه)** أى يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم فى تكبيرة الإحرام **(ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا)** للاتباع رواه فى التكبير والرفع الشيخان وفى التسبيح مسلم وفى تثليثه أبو داود **(ولا يزيد الإمام)** على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين **(ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت**

عن قصده الإتيام بذكره ويشترط فى الانحناء أن يكون خالصا يقينا وإلا فلا يكفيه وتبطل صلاته إن تعمد فقوله ومعلوم أنه انحناء مستدرك مع ما تقدم إلا أن يكون قول الصنف أن ينحنى ساقطا من النسخة التى وقعت للشارح فراجعه ثم رأيت بعضهم ذكر أنها مكتوبة بهامش نسخة المؤلف بغير خطه **(قوله إذا أراد إلخ)** لا حاجة إليه مع التعبير قبله بقدر بلوغ إلخ **(قوله بحيث إلخ)** هو تفسير للطمأنينة لأنها سكون بين حركتين ولا يكفى عنها زيادة خفض الرأس أو غيره . **(قوله عن هويه)** بضم الهاء وفتحها وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوى كرمى يرمى وأما هوَى يهوَى[1] كبقى يبقى فهو بمعنى أحب **(قوله ولا يقصد به غيره)** أى يجب أن لا يقصد بالهوى غيره فقط من غير أفعال الصلاة فلا يضر قصد غيره معه ولو من غير أفعال الصلاة ولا قصد غيره من أفعال الصلاة فلو شك بعد ركوعه فى قراءة الفاتحة فعاد بقصد قيامها لقراءتها فتذكر فيها أو بعدها أنه قرأها كفاه هذا القيام عن الاعتدال كما يأتى **(قوله فلو هوى لتلاوة)** أى بقصدها فقط **(قوله لم يكف)** أى لم يكفه هويه لتلاوة عن هويه للركوع لأن التلاوة ليست من أفعال الصلاة نعم إن كان تابعا الإمام قرأ آية سجدة لتلاوة ثم هوى فهوى معه بقصد التلاوة على ظن أنه يسجد لها فتبين أن إمامه هوى للركوع كفاه هويه معه للركوع لوجوب المتابعة عليه فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود للركوع فقط فإن عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته **(تنبيه)** لو هوى للسجود ساهيا عن الركوع فتبين أنه لم يفعله لم يكفه هويه عنه بل يجب عليه الانتصاب ليركع منه خلافا للإسنوى لإلغاء فعل الساهى كذا قيل والوجه ما قاله الإسنوى كما مر قبله **(قوله ونصب ساقيه)** لو قال نصب ركبتيه لكان أولى لأنه يلزمه نصب الساقين دون عكسه **(قوله لجهتها)** دخل فيه يمين العين ويسارها وخرج عنه يمين الجهة ويسارها وهو ما ذكره شيخنا فى شرحه **(قوله ويكبر)** بالرفع عطفا على تسوية ويجوز نصبه أيضا **(قوله كما تقدم فى تكبيرة الإحرام)** أى من حيث مقارنة ابتداء الرفع ابتداء التكبير فى حالة القيام فيمد التكبير هنا بعد حط يديه إلى الركوع كما فى بقية الأركان **(قوله ثلاثا)** هذا لكل مصل وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فإحدى عشر وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة **(قوله يزيد المنفرد إلخ)** والتسبيح السابق أفضل من

ظاهره ولو كلمه وفيه نظر وينبغى اشتراط الفائدة **(قول المتن راحتيه)** جمع لراحة راح بغير تاء **(قول المتن بحيث ينفصل رفعه عن هويه)** هذا وكذا تفسير الشارح رحمه الله الآتى يفيدك أن زيادة الهوى على أقل الركوع من غير استقرار لا يغنى عن الطمأنينة شيئا وهو كذلك ثم الهوى بالضم والفتح السقوط وبالضم الصعود والفعل هوى يهوى كضرب يضرب بخلاف هوى يهوى كعلم يعلم بمعنى أحب **(قول المتن ولا يقصد به غيره)** أى وأما أن يقصد بالركوع الركوع فليس بشرط وكذا سائر الأركان اكتفاء بانسحاب النية الأولى **(قول الشارح بل عليه أن يعود إلخ)** الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا **(قول الشارح للاتباع)** هو ما ورد من أنه ﷺ كان إذا ركع يشخص رأسه ولم يصوبه ومعنى يشخص يرفع ويصوب يخفض **(قول الشارح لأنها أشرف الجهات)** أى وقياسا على السجود فإن ذلك وارد فيه **(قوله المتن ويكبر إلخ)** قال الإسنوى فى شرح هذا المحل اعلم أن أكمل الركوع أمران أحدهما فى الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثانى فى الذكر وقد شرع الآن فيه اهـ . قلت وحينئذ فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله أن يسوى وأن يكبر قال الإسنوى وكيفية الرفع أن يبتدىء به قائما وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى نقله فى شرح المهذب عن الأصحاب وتعبير المنهاج يخالفه **(قول الشارح مع ابتداء التكبير)** قال الإسنوى ولا يعود هنا الخلاف فى الابتداء أو الانتهاء **(قول المتن ويقول سبحان ربى العظيم إلخ)** العمدة فى عدم وجوب هذه الأذكار ونحوها مع قوله ﷺ : **(صلوا كما رأيتمونى أصلى)** عدم ذكرها للمسىء صلاته ولك أن تقول يحتمل أن تركها للعلم كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال

---

(١) أى بفتح الواو وهو عين الكلمة .

(وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم إلى عصبي ابن حبان إلخ

بطوله زيادة للمنفرد به وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل (السادس الاعتدال قائما) لحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلي يعود بعد الركوع إلى القعود (مطمئنا) لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره فإذا رفعت رأسك أي من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها (ولا يقصد به غيره فلو رجع فزعا) أي خوفا (من شيء لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فإذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قاله العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) للاتباع رواه البخاري إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالإمام ذكره في شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه وملء بالرفع صفة وبالنصب حالا أي مالئا بتقدير أن يكون جسما وقوله من شيء بعد أي كالكرسي

الاقتصار على هذه الزيادة وانضمام التسبيح الثلاث إليها أفضل من بقية التسبيح **(قوله خشع إلخ)** هو دعاه أو المراد على صورة الخاشع وفي المحرر بعد عصبي شعري وبشري **(قوله قدمي)** هو مفرد مضاف وإلا لقال قدماي والمراد جميع بدنه ويدخل فيه الملبوس لأنه يكره كفه لكونه يسجد عليه **(فرع)** تكره القراءة في غير القيام في الصلاة إن قصد القراءة ولو مع غيرها وإلا فلا للصارف كما في الجنابة **(قوله لله)** قال بعضهم هو بدل من كاف لك وفيه نظر لأن شرط إبدال الظاهر من المضمر أحد أمور الإحاطة أو الشمول أو كونه بعضا أو كالبعض فراجعه . **(قوله الاعتدال)** ولو في نفل وفي القدرة عليه والعجز عنه ما مر وهو لغة الاستقامة والمساواة ونحوهما **(قوله قائما)** لو أسقطه أو عبر بما يأتي لكان أولى ونصبه قيل على الحال من فاعل الاعتدال ونظر فيه بأن المصدر لا يتحمل ضميرا **(قوله والمصلي قاعدا)** لو قال وغير القائم الذي هو مفهوم كلام المصنف لكان أولى ولو قال المصنف والاعتدال بعود لبدء كما قال في المنهج لكان أولى وأعم فيدخل فيه المصلي مضطجعا أو مستلقيا لأنه يجب على كل منهما القعود ليركع منه فيعود إلى بدئه وهو القعود فمن زعم أن هذه العبارة تقتضي عود المضطجع إلى الاضطجاع والمستلقي إلى الاستلقاء لم يصب وهو إما ساه أو متلاه أو ركن فهمه عن الصواب واه ، نعم من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعدا لعجز يجب عليه العود إلى القيام وعكسه بعكسه ولا يرد للعذر **(قوله مطمئنا)** منصوب على نزع الخافض وأصله بطمأنينة وعدل عنه لمناسبة قائما وقيل في إعرابه ما مر **(قوله أي خوفا)** أشار إلى أن فزعا بفتح الزاي مفعول لأجله ليكون فيه محض القصد لغير الاعتدال فهو أولى من كونه حالا بكسر الزاي أي فازعا بمعنى خائفا لأنه لا ينافي قصد الاعتدال معه وهو لا يضر كما مر **(قوله لم يكف)** ويجب عليه أن يعود إلى المحل الذي وجد فيه الخوف ويندب له سجود السهو حيث أتى بما يبطل عمده كما سيأتي **(قوله ويسن)** أي لكل مصل أي ولو مأموما أو امرأة رفع يديه أي كفيه مع ابتداء تكبيره ثم يرسلهما ويمد التكبير كما مر **(قوله قائلا)** إماما أو مأموما وخص الإمام مالك التسميع بالإمام والتحميد بالمأموم **(قوله سمع الله لمن حمده)** ومثله من حمد الله سمعه أو سمع له **(قوله ربنا لك الحمد)** قال ابن حجر وهي أولى لورودها ويجوز ربنا ولك الحمد قال شيخنا وهي أولى لزيادتها ويجوز اللهم ربنا لك الحمد أو ولك أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد ويندب أن يزيد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه لما ورد أنه يتسابق إليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة وحكمة الثلاثين كونها عدد حروفها **(قوله ملء السموات إلخ)** ذكر في المجموعة أنه لا يسن لإمام غير المحصورين وكلامه هنا يخالفه **(قوله والمبلغ كالإمام)** أي في ندب الجهر وعدمه وفي ندب ربنا لك الحمد خلافا للأئمة الثلاثة **(قوله بتقدير كونه جسما)** أي من نور كما أن السيئات تقدر جسما من ظلمة ولابد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا **(قوله بعد)** هو صفة لشيء أي شيء كائن بعد أو حال منه ويصح تعلقه بملء وشئت أيضا ومن قال لا يصح تعلقه بشئت

أحمد بوجوبها **(قول الشارح لله رب العالمين)** الظاهر أنه بدل من الكاف في ذلك **(قول الشارح إلى آخره)** أي وهو رب العالمين التي زادها الشارح **(فرع)** يكره قراءة القرآن في غير القيام **(قول المتن فزعا)** يصح قراءته بالكسر أيضا اسم فاعل منصوب على الحال **(قول المتن سمع الله لمن حمده)** لو قال من حمد الله سمعه كفى ذكره الإسنوي نقلا عن الروضة **(قول المتن ربنا لك الحمد)** روى أيضا في الصحيح بالواو وهي عاطفة على محذوف أي أطعناك ولك الحمد على ذلك **(قول المتن بعد)** الظاهر أنه متعلق بملء دون شئت لما سيأتي في كلام الشارح ويجوز تعلقه على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك **(قول الشارح ويسر بما بعده)** أي لأن ذكر الاعتدال كأذكار الركوع والسجود **(قول الشارح كالكرسي إلخ)** هذا يفيد أن قوله بعد متعلق بملء دون شئت لئلا يلزم أن يكون خلق الكرسي متأخرا عن السموات والأرض والظاهر خلافه ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت

﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ وأهل بالنصب منادى والثناء المدح والمجد العظمة وأحق مبتدأ ولا مانع إلخ خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الأزهرى (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدنى فيمن هديت إلخ) كذا فى المحرر وتتمته كما فى الشرح: « وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » للاتباع رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى إلى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقى عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح فذكر ما تقدم وفى رواية له كان ﷺ يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات فذكر ما تقدم قال الرافعى وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية البيهقى (والإمام بلفظ الجمع) لأن البيهقى رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع فحمل على الإمام (والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ فى آخره) رواه النسائى فى قنوت الوتر الذى علمه النبى ﷺ الحسن بن على وهو ما تقدم مع زيادة فاء فى إنك وواو فى إنه بلفظ وصلى الله على النبى فألحق به قنوت الصبح والثانى يقول لم ترد فى قنوته (و) الصحيح سن (رفع يديه) فيه لما تقدم فى حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من أدعية الصلاة

لأنه يقتضى تأخر خلق الكرسى غير مستقيم تأمله (قوله وسع كرسيه) أى فهى فيه كحلقة ملقاة فى الأرض فلاة وكذا كل سماء ما فى جوفها قال بعضهم وكذلك العناصر والكرسى وما حوى بالنسبة للفلك الأعظم المسمى بالعرش وبالفلك الأطلس كذلك (قوله منادى) ويجوز رفعه خبرا لأنت أى أنت المتأهل (قوله وأحق مبتدأ) ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله أى هذا القول أحق نحو لا إله إلا الله كنز أو خبرا عن الحمد فلك خبر أول أو متعلق بالحمد (قوله ولا مانع إلخ خبر) أى لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا إما أنه لغة أو أنه من باب وصف المنادى لا نداء الموصوف (قوله وما بينهما اعتراض) أى بين المبتدأ وخبره وأفرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه (قوله والجد) أى بفتح الجيم وأما بكسرها فالاجتهاد ويطلق الأول على أب الأب مثلا وعلى القطع ويجوز إرادة الثانى فى الحديث أيضا . (قوله ويسن) أى بعدما يطلب الإتيان به للمنفرد أو غيره (قوله القنوت) وهو لغة العبادة أو الدعاء مطلقا وشرعا ما اشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصده بها (قوله فى الاعتدال إلخ) فلو قنت قبله لم يجزئه خلافا للإمام مالك كما مر (قوله اللهم اهدنى إلخ) وهذا أفضل من قنوت عمر الآتى فى سجود السهو وهو أفضل من غيرهما وجمعهما أفضل مطلقا ويقدم هذا على ذاك[1] (قوله فيمن) أى معهم أو أمكن فيهم (قوله لا يذل) بفتح فكسر أى لا يحصل له ذلة فى نفسه أو بضم ففتح أى لا يذله أحد ومثله يعز الآتى (قوله قال فى الروضة إلخ) وقال فيها أيضًا ويسن لك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك لأنها وردت أيضا (قوله والإمام بلفظ الجمع) أى ويسن للإمام أن يأتى فى القنوت ولو بغير ما ورد بلفظ الجمع لأن المأمومين يؤمنون على دعائه وبهذا فارق بقية أدعية الصلاة فالأولى فيها اتباع الوارد فتكره مخالفته فيها بخلاف القنوت (قوله سن الصلاة) وكذا السلام عليه وكذا الصلاة والسلام على آله وعلى أصحابه كما سيأتى فى سجود السهو . (قوله وحمل على الإمام) وحديث ما من إمام يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة إلا خانهم محمول على القنوت فقط ولو بغير ما ورد لما مر (قوله رفع يديه فيه) أى فى القنوت وكذا فى سائر الأدعية ولو فى غير الصلاة رفعا مقتصدا بتفريق أو جمع وهو أولى وكشفهما ورفع أصابعهما وجعل بطونهما إلى السماء فى الثناء مطلقا وكذا فى الدعاء إن لم يكن بدفع شيء وإلا فعكسه ويكره بيد نجسة ورفع بصره إلى السماء قال

ملأه بعد ذلك (قول الشارح وأحق مبتدأ) جواز ابن الصلاح مع ذلك أن يكون خبرا لما قبله أى هذا القول أحق ما قال العبد إلخ (قول الشارح والجد الغنى) قال الإسنوى وروى بالكسر وهو الاجتهاد فى الهرب (قول المتن ويسن القنوت) لو قنت قبل الاعتدال لم يجزئه ويسجد للسهو لفعله مطلوبا قوليا لم يبطل فعله (فائدة) القنوت معان منه الدعاء كما هنا سواء كان بخير أم بشر يقال قنت له وقنت عليه (قول المتن فيمن هديت) أى معهم مثل قوله تعالى : ﴿ فادخلى فى عبادى ﴾ (قول المتن والإمام بلفظ الجمع) علله فى الأذكار بأن الإمام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاه اطراده فى سائر أدعية الإمام وبه صرح الغزالى فى الإحياء وكذا الجبلى ونقله ابن المنذر عن الشافعى ثم قال وثبت أن ﷺ كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلخ نقنى اللهم اغسلنى وبهذا يقول الإسنوى وعلى هذا فالفرق أن الكل مأمورون به هناك بخلاف القنوت اهـ . قلت وكلام الشارح هنا إذا تأملته نجده ظاهرا فى اختصاص ذلك بالقنوت (قول الشارح بلفظ وصلى الله على النبى) أى هكذا من غير زيادة قاله الإسنوى

(١) ويذكر الإمام النووى فى مثل هذه الحالة أن يستعمل كل واحد منها مرة .

كما قيس الرفع فيه على رفع النبى يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقى (و) الصحيح أنه (لا يمسح وجهه) أى لا يسن ذلك لعدم وروده والثانى يدخله فى حديث سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكم قال أبو داود روى من طرق كلها واهية والخلاف كما قال الرافعى إذا قلنا برفع يديه فإن قلنا لا فلا يسمح جزما وسكت عن ذلك فى الروضة للعلم به (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) للاتباع فى ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثانى لا كسائر الأدعية أما المنفرد فيسر به جزما (و) الصحيح بناء على جهر الإمام به (أنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) وأوله إنك تقضى والثانى يؤمن فيه أيضا وألحق المحب الطبرى الصلاة على النبى ﷺ بالدعاء فيؤمن فيها هذا إن سمع الإمام (فإن لم يسمعه) لبعد أو غيره (قنت) كما يقنت بناء على أنه يسر (ويشرع

بعضهم فى الصلاة خاصة ويكره للخطيب رفع اليدين مطلقا (**قوله كما قيس**) هذا من تتمة كلام الثانى أى فهو معارضة قياس بقياس أى القول الأول قاس الرفع فى القنوت على الرفع فى صلاة الغداة والثانى قاس عدم الرفع فيه على عدم الرفع فى غيره من بقية أدعية واعتضد الأول بحديث الحاكم المذكور وبمناسبة القنوت والدعاء فى محله (**قوله الغداة**) هى صلاة الصبح وذلك مدة ثلاثين يوما كما سيأتى وقال الإسنوى ولعل الحامل على ذلك دفع تمرد القاتلين ومن دعائه فيه أيضا أنه ﷺ مكث قدر تلك المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامرى حتى مات كافرا يقول اللهم اكفنى عامر بن الطفيل بما شئت وابعث عليه داء يقتله فأرسل الله عليه طاعونا فمات به (**قوله لا يسن**) أى بل يسن تركه ففعله خلاف الأولى (**قوله والثانى يدخله فى حديث إلخ**) وأخرجه الأول منه بأن الصلاة يطلب الكف فيها فيسن خارجها وقد قال البيهقى لم يرد المسح فى الصلاة فى حديث ولا أثر ولا قياس وورد خارجها من طرق صحيحة فيسن ويكره مسح الصدر وغيره مطلقا (**قوله وأن الإمام يجهر به**) أى فى الجهرية والسرية ولو قضاء كصبح أو وتر نهارا بأن طلعت الشمس وهو فيه أو قبله وشمل القنوت الدعاء والثناء وللنازلة وغيرها وهو كذلك وكذا يسن للإمام أن يجهر بكل دعاء دعا به فى الصلاة كسؤال رحمة واستعاذة من عذاب وأن يوافقه المأموم فيه (**قوله أما المنفرد فيسر به**) وفى شرح شيخنا الرملى تبعا لإفتاء والده أنه يجهر به فى النازلة ولم يرتضه شيخنا الزيادى (**قوله يؤمن**) أى جهرا (**قوله ويقول الثناء**) أى سرا أو يقول فيه جهرا أشهد أو بلى أو وأنا من الشاهدين أو يقول فيه صدقت وموافقته الإمام أولى كبقية أدعية الصلاة وإنما لم تبطل بصدقت وبررت مع أنه خطاب آدمى لما بين الإمام والمأموم من الرابطة ولوروده أيضا وبذلك فارق إجابة المؤذن فى الصلاة لأنها مكروهة من المصلى كما مر وقال الخطيب بالبطلان فيهما وكالثناء الاستعاذة من النار وسؤال الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله فيوافق الإمام فيه إن جهر به وإلا أسره (**قوله فيؤمن فيها**) أى فى الصلاة على النبى ﷺ وقال بعضهم ينبغى أن يؤمن إن أتى فيها بلفظ الأمر نحو اللهم صل على محمد ويوافق فيها إن أتى بغير لفظ نحو وصلى الله على محمد وقول بعضهم لا يأتى بهذه الصيغة لأنها ركن فى التشهد الأخير مردود وإن نقل عن بعض المصنفات ولو أتى الإمام بقنوت الإمام عمر فقال شيخنا الزيادى نقلا عن شيخ الإسلام إنه شارك من أوله إلى اللهم عذب الكفرة فيؤمن إلخ ويتوقف فى أوله لأنه دعاء (**قوله فإن لم يسمعه**) وكذا لو سمع صوته ولم يميز حروفه (**قوله قنت**) أى سرا كما يقنت المأموم بناء على القول بأن الإمام يسر كما تقدم (**قوله ويشرع**

(**قول الشارح كما قيس الرفع فيه إلخ**) فيه بحث إذ كيف يسوغ القياس مع كون الحكم منصوصا عليه فى حديث الحاكم (**قول الشارح أى لا يسن ذلك**) من هنا قال الإسنوى لو قال لا مسح وجهه كان أولى ا هـ. قال البيهقى لم يرد فى المسح فى الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس وإنما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط (**قول الشارح فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**) قال الإسنوى ورد فى حديث حكمة ذلك وهى الإفاضة عليه مما أعطاه الله تعالى ا هـ. (**قول المتن وأن الإمام يجهر به**) أى حتى بالثناء ولو قلنا أن المأموم يوافقه فيه هذا قضية إطلاقه وقال الإسنوى يحتمل أن يسر به ويحتمل أن يجهر به كما لو سأل الإمام الرحمة واستعاذ من النار فإنه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله فى شرح المهذب ا هـ والذى ذكره من أن الإمام يجهر بالدعاء مسألة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان (**قول المتن وأنه يؤمن**) أى يجهر كتأمينه لقراءة إمامه وأما إذا قال الثناء فالظاهر أنه يسره (**قول الشارح والثانى يؤمن فيه أيضا**) أى لإطلاق الحديث والظاهر أن التأمين وإن قارن الثناء يرجع إلى الدعاء الأول فإن الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق (**قول المتن فإن لم يسمعه قنت**) لو سمع صوتا لم يفهمه فالظاهر أنه كعدم السماع بالكلية (**قول الشارح كما يقنت بناء**) يرجع لقوله كما يقنت وقوله على أنه يسر الضمير فيه يرجع للإمام من قوله هذا إن سمع الإمام

القنوت) أو يستحب (فى سائر المكتوبات) أى باقيها (للنازلة) كالوباء والقحط قال فى شرح المهذب والعدو لأنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان ويقاس غير العدو عليه (لا مطلقا على المشهور) لعدم وروده فيما عدا النازلة والثانى يتخير بين القنوت وعدمه لأنه دعاء ويجهر الإمام فى السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الأخيرة (**السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه**) بأن لا يكون عليهما حائل كعصابة فإن كانت لجراحة أجزأ السجود عليها من غير إعادة ذكره فى الروضة والمراد ما فى شرح المهذب عن الجوينى أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة فى إزالة العصابة ومشى عليه فى التحقيق فقال وشق إزالتها (**فإن سجد على متصل به**) كطرف عمامته (**جاز إن لم يتحرك بحركته**) فى قيامه وقعوده لأنه فى معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لأنه كالجزء منه فإن سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل ويجب إعادة السجود قاله فى شرح المهذب (**ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه**) فى السجود (**فى الأظهر**) لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها (**قلت الأظهر وجوبه والله أعلم**) لحديث الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين والأول يقول الأمر فيه أمر ندب فى غير الجبهة ويكفى على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليد بباطن الكف

القنوت) أى المتقدم فى الصبح وقال ابن حجر ينبغى أن يؤتى فى كل نازلة بما يناسبها (**قوله أى باقيها**) لأن الصبح فيها القنوت مطلقا وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره فى الجنازة وفى نفل لم تطلب فيه الجماعة ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه (**قوله للنازلة**) أى العامة أو الخاصة بمن يقنت أو بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع كما قيد به شيخنا الرملى وابن حجر تبعا للإسنوى ولم يقيده شيخنا الزيادى كالأذرعى (**قوله كالوباء والقحط**) وكذا الجراد والطاعون على المعتمد (**قوله والثانى يتخير**) أن يباح فى النازلة وغيرها والثالث ذكره فى الروضة يستحب مطلقا (**قوله ويجهر الإمام به**) أى لا المنفرد وفيه ما مر (**قوله السجود**) وهو لغة التطامن والذلة والخضوع وشرعا ما سيأتى وقد يطلق على الركوع ومنه ﴿ **وخروا له سجدا** ﴾ كما مر ومنه ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم** ﴾ وحكمة تكراره مرتين كونه محل إجابة الدعاء أو لأن آدم ﷺ سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا أو لأن النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه على محل مواطىء الأقدام وقرع النعال فأعاده إرغاما لها أو لأن إبليس لما امتنع منه حين أمر به لآدم فكرر رغما له أو لغير ذلك (**قوله جبهته**) وهى طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه (**قوله بأن لا يكون عليها حائل**) نعم لا يضر شعر نبت عليها أو بعضها فيكفيه السجود عليه وإن لم يستوعبها وإن سهل على الخالى منه لأنه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية الأعضاء لسهولته ولما فيه من غاية التواضع بمباشرة الإنسان بأشرف أعضائه مواطىء الأقدام وقرع النعال كما مر ولأنها ليست عورة فى الصلاة لكل أحد أصالة (**قوله مشقة شديدة**) أى لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ولا إعادة إلا إن كان تحتها نجس غير معفو عنه (**قوله على متصل به**) أى وليس جزءا من بدنه كشعره وسلعة فيها وإلا فلا يصح السجود عليه مطلقا فى غير ما مر (**قوله كطرف عمامته**) أى وهى على رأسه أو كتفه مثلا فإن كانت فى يده لم يضر كمنديل وعود فيها ولو التصق بجبهته شىء فى سجدته فإن نحاه قبل سجوده ثانيا لم يضر وإلا لم يحسب (**قوله بخلاف ما يتحرك بحركته**) أى فى قيامه إن صلى قائما أو فى قعوده إن صلى قاعدا وهذا ما عليه عامة الأصحاب والمتأخرين ومشى عليه شيخنا واعتمد شيخنا الرملى أن ما يتحرك فى قيامه يضر وإن صلى قاعدا ويلزم عليه استدراك قولهم أو قعوده فتأمل والحركة خاصة بالجبهة (**قوله بطلت صلاته**) أى إن رفع رأسه قبل زواله وسجوده الشرعى وإلا لم تبطل نعم إن قصد ابتداء الاقتصار على ذلك بطلت بمجرد شروعه فيه لأنه قصد المبطل وشرع فيه (**قوله ولا يجب وضع جزء إلخ**) أى عند الرافعى وصحح النووى وجوب وضع الجزء وهو يشمل بعض باطن أصبع فيكفى وإن كره الاقتصار على جزء من بقية الأعضاء

(**قول الشارح أى باقيها**) أى وأما الصبح فقد سلف (**تنبيه**) لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت ولغيره القنوت محل نظر (**قول الشارح قنت شهرا**) قال الإسنوى وغيره كأن الحامل له على القنوت فى هذه القصة دفع تمرد القاتلين (**قول الشارح والثانى يتخير**) أى عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الإسنوى قلت الكلام حينئذ يحتاج إلى تأويل لأن قوله والثانى يتخير يقتضى أن الخلاف فى الجواز وقول الشارح أولا إن يشرع بمعنى يستحب يقتضى أن المنفى بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل فينبغى أن يكون هذا مقابلا لأول الكلام وهو قوله ويشرع القنوت إلخ (**قول المتن السجود**) هو لغة التطامن (**قول المتن وأقله مباشرة**) سيأتى دليله فى حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وكثيرا ما يقع للشارح مثله هذا بترك الدليل أولا لعموم دليل يأتى بعد محافظة على الاختصار .

سواء الأصابع والراحة قاله فى شرح المهذب وفى الرجل ببطون الأصابع ولا يجب كشف شىء منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بأن يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله فى شرح المهذب **(ويجب أن يطمئن)** لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا **(وينال مسجده)** بفتح الجيم بضبط المصنف أى موضع سجوده **(ثقل رأسه)** فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك **(وأن لا يهوى لغيره)** بأن يهوى له أو من غير نية **(فلو سقط لوجهه)** أى عليه فى محل السجود **(وجب العود إلى الاعتدال)** ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته إن نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود وإلا حسب **(وأن ترتفع**

(قوله سواء الأصابع والراحة) أى غير الأصابع الزائدة كما يأتى **(قوله ببطون الأصابع)** أى الأصلية ولو قطعت الكف أو الأصابع من الرجل سقط الواجب كما قالوه وظاهره السقوط وإن جعل لها بدلا من نقد أو غيره[1] وقياس نظائرها وجوب وضع البدل إن سهل فراجعه وقد يفرق بمشقة وضع الباطن هنا فى الجملة أو يقال إن وجب غسله وجب وضعه وإلا فلا وهو محتمل ولو تعددت الأعضاء فإن علم الزائد منها لم يكف وضعه أو الأصلى كفى وضع جزء من واحد منه كما مر أو اشتبه وجب وضع جزء من كل من المشتبهين ولا يكفى المشتبه مع عدم وضع أصلى كما هو معلوم **(قوله ولا يجب كشف شىء منها)** بل يكره كشف الركبتين مطلقا والقدمين واليدين من غير الذكر بل يحرم كشفها إن لزم عليه بطلان الصلاة **(قوله ويجب أن يطمئن)** أى حال وضع جميع ما يجب وضعه من الأعضاء فى وقت واحد وهو حال وضع الجبهة **(قوله بفتح الجيم)** أى على الأفصح ويجوز كسرها لكنه فيه إيهام الموضع المتخذ مسجدًا لأنه من المشترك **(قوله ويظهر أثره)** أى أن يحس به حيث أمكن عرفا لا نحو قنطار قطن مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن ولا يجب التحامل فى غير الجبهة كما قاله الزركشى وهو المعتمد خلافا لما فى المنهج **(قوله بأن يهوى إلخ)** دفع بذلك ما يوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفى الغير فلا يصح التفريع عليه بقوله فلو سقط إلخ لكن فى كلامه إيهام أن الهوى بقصد غير السجود معه مضر وليس كذلك كما مر وإنما ضر مع الإطلاق لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ولو لم يسبق قصد الصارف لم يضر الإطلاق **(قوله إن نوى الاعتماد عليها)** أى فقط لم تحسب عن السجود لوجود الصارف ويجب عليه العود إلى المحل الذى نوى الاعتماد فيه فإن زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته وهذا هو الوجه الذى لا يتجه غيره فقول شيخنا الرملى يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع وإذا زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لأنه هويه قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لاغ فرفعه إن كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر أو لما بعدها فهو نقص عما عليه فلا يكفى وبهذا علم ما فى قول المصنف من العود إلى الاعتدال وما فى شيخنا الزيادى تبعا لشيخه الطندتائى من وجوب عوده لمحل السقوط فتأمل **(قوله وإلا)** بأن لم ينو الاعتماد على جبهة فقط سواء نوى السجود وحده أو مع الاعتماد أو لم ينو شيئا **(قوله حسب)** أى استصحابا لما كان قبل الصارف لأن السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلا ولو سقط لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر فإن لم يقصد غير الهوى فله السجود من غير جلوس إن لم ينو برفعه منه الاستقامة فقط وإلا وجب

(قول الشارح ولا يجب كشف شىء منها) فى الحديث شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وهو دال على وجوب كشف الأكف وهو قول للإمام الشافعى رحمه الله وعلل عدم الوجوب بأن المقصود إظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وأيضا هى بارزة لا تشق مباشرة الأرض بها بخلاف الكفين فقد تشق مباشرة الأرض بهما لحر أو برد كذا قالوه والرواية المذكورة فى مسلم ودلالتها بينة تحتاج إلى قوة فى الجواب ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبى ﷺ صلى فى مسجد بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه **(قول الشارح بضبط المصنف)** إنما ضبطه بذلك لأن الكسر وإن كان جائزاً يوهم هنا إرادة الموضع المتخذ مسجدًا **(قول الشارح فإن سجد على قطن إلخ)** الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله ﷺ إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا وذهب الإمام إلى عدم اشتراط التحامل قال ويكفى مجرد الإمساك بل الشرط أن لا يقل رأسه اهـ . **(فرع)** ظاهر كلامهم أن الأعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه **(قول الشارح ولو هوى ليسجد إلخ)** مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رأيته فى ابن شهبة وفيه نظر . **(قول الشارح وإلا حسب)** استصحابا للقصد الأول أى ولا يقدح كون السقوط ليس فعلا بالاختيار .

---

(١) أى من الأجهزة التعويضية .

أسافله على أعاليه فى الأصح) بأن يرفع أسافله فيما إذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثانى يجوز تساوى الأسافل والأعالى فلا حاجة إلى رفع الأسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فالأسافل أعلى ، ولو كانت الأعالى أعلى من الأسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزئه جزما لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه ، نعم إن كان به علة لا يمكنه السجود إلا ممدود الرجلين أجزأه ذكره المتولى وأقره فى شرح المهذب **(وأكمله يكبر لهويه بلا رفع)** ليديه . **(ويضع ركبتيه ثم يديه)** أى كفيه للاتباع رواه فى التكبير الشيخان وفى عدم الرفع البخارى فى الباقى الأربعة وحسنه الترمذى **(ثم جبهته وأنفه)** للاتباع فى ضم الأنف إلى الجبهة رواه أبو داود **(ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا)** للاتباع رواه من غير تثليث مسلم ، وبه أبو داود **(ولا يزيد الإمام)** على ذلك تخفيفا على المأمومين **(ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين)** للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل **(ويضع يديه)** فى سجود **(حذو منكبيه)** للاتباع رواه أبو داود **(وينشر أصابعه مضمومة للقبلة)** للاتباع رواه فى النشر والضم البخارى وفى الباقى البيهقى **(ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فى ركوعه وسجوده)** للاتباع فى الثلاثة فى السجود وفى الثالث فى الركوع رواه فى الأولين فى السجود أبو داود وفى الثالث فيه الشيخان وفى الركوع الترمذى وقال حسن صحيح ويقاس الأولان فيه المزيدان على المحرر وغيره بالأولين فى السجود وفى الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر ويقاس به التفريق بين الركبتين **(وتضم المرأة والخنثى)** بعضهما فى الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لأنه أستر لها وأحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر

الجلوس ليسجد منه ولا يقوم فإن قام عامدا بطلت صلاته **(قوله أسافله)** وهى عجزته وما حولها وأعاليه رأسه ومنكباه وكذا يداه **(قوله ومهما إلخ)** أى متى سجد على الهيئة المطلوبة فى السجود من رفع بطنه عن فخذيه وكان المكان مستويا لزم أن ترتفع الأسافل وهذا واضح ولا يجوز فهم غيره من كلام المصنف **(قوله أجزأه)** أى ولا إعادة عليه وكذا لو لم يمكنه السجود إلا بوضع نحو مخدة تحت رجليه أو رأسه فيجب ولو بأجرة قدر عليها إن حصل حقيقة السجود بتنكيس وغيره وإلا فيندب فلو كان فى سفينة ولم يمكنه التنكيس لميلها صلى على حسب حاله لحرمة الوقت وتلزمه الإعادة كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال أو إتمام بعض الأركان وليس له صلاة النفل مع شىء من ذلك كما مر **(قوله وأكمله يكبر لهويه)** أى يبتدىء بالتكبير مع ابتداء الهوى ويمد التكبير إلى السجود **(قوله وأنفه)** أفاد بالواو ندب وضعهما معا ويندب كشفه وبثم فيما قبله الترتيب ومخالفة شىء من ذلك مكروهة أو خلاف الأولى **(قوله للاتباع)** أى فى حديث أبى داود وفيه بحث لأن الذى فى الحديث المذكور يدل على وجوب وضع الأنف فى الصحيحين أيضا ما يدل له كما قاله فى شرح المهذب ولا يعارضه حديث السبعة المذكور لأنه زيادة ثقة وقد يجاب بأنهم أجمعوا على أن الأمر فيه للندب ولذلك لم يستدلوا به على وجوب الجبهة **(قوله سبحان ربى الأعلى)** خص هذا بالسجود لدفع توهم البعد عن الله بانخفاضه وأقله مرة وأدنى كماله ثلاث كما ذكر وأكثره إحدى عشرة ، والأولى زيادة وبحمده وتقدم فى الركوع بيان الأفضل منه ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف **(قوله وصوره)** دفع به توهم إرادة خلق المادة فقط **(قوله وشق سمعه وبصره)** أى منفذهما **(قوله تبارك الله)** أى تعالى شأنه فى خلقه وحكمته والخالقين المقدرين تقديرا **(قوله ويضع)** أى المصلى مطلقا **(قوله ويفرق)** أى الذكر كما صرح به شيخنا الرملى فى شرحه كابن حجر **(قوله ركبتيه)** سواء صلى قائما أو قاعدا **(قوله ويرفع مرفقيه عن جنبيه)** أى الذكر ويندب رفع الساعدين عن الأرض فى السجود ولو امرأة وخنثى إلا لنحو طول السجود **(قوله بين القدمين)** أى فى القيام والسجود قال فى القواعد ويسن تفريق أصابع الرجلين أى إن أمكن **(قوله فى الركوع والسجود)** لو أسقطه لكان أولى ليشمل ضم القدمين والركبتين فى

(قول المتن أسافله على أعاليه) المراد بالأسافل العجيزة وبالأعالى الرأس والمنكبان ودليل ذلك أن البراء بن عازب رضى الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد **(قول الشارح والثانى يجوز تساوى الأسافل والأعالى)** علل بحصول اسم السجود بذلك **(قول الشارح ومهما كان المكان مستويا إلخ)** إذا نظرت إلى ما سلف من اعتبار وضع الركبتين وأطراف القدمين اتضح لك ما قاله الشارح **(قول المتن وأنفه)** وجوب وضع الأنف قوى من جهة الدليل ولا يرده حديث « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم** » حيث أسقط الأنف لأن ذكره زيادة ثقة وقد ورد ذلك فى أبى داود قال فى شرح المهذب وهو صحيح وفى الصحيحين ما يدل له اهـ **(قول المتن ويضع يديه)** لو قدمه على التسبيح فى السجود كان أولى **(قول الشارح يستحب التفريق بين القدمين بشبر)** قال فى القواعد ويستحب أيضا تفريق أصابع الرجلين **(قول الشارح ويقاس به التفريق بين الركبتين)** أى فى الركوع والسجود .

مذكور فى الروضة كأصلها فى الركوع وفى نواقض الوضوء من شرح المهذب فى السجود أيضا وفيه هنا عن نص الأم أن المرأة تضم فى جميع الصلاة أى المرفقين إلى الجنبين (**الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا**) لحديث الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (**ويجب أن لا يقصد برفعه غيره**) فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة فى جبينه عليه أن يعود للسجود قاله القاضى حسين فى فتاويه (**وأن لا يطوله ولا الاعتدال**) لأنهما للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى باب سجود السهو (**وأكمله يكبر**) مع رفع رأسه (**ويجلس مفترشا**) للاتباع رواه فى الأول الشيخان وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح وسيأتى معنى الافتراش (**واضعا يديه**) على فخذيه (**قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه**) مضمومة للقبلة كما فى السجود أخذا من الروضة (**قائلا رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى**) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (**ثم يسجد الثانية كالأولى**) فى الأقل والأكمل كما فى المحرر (**والمشهور سن جلسة خفيفة**) للاستراحة (**بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها**) بأن لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ يصلى فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه البخارى والثانى لا تسن لحديث وائل بن حجر أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز فى وقت أو أوقات ثم السنة فى هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذى

الركوع والقيام والقعود وضم البطن إلى الفخذين والمرفقين إلى الجنبين فى السجود والعارى كالمرأة ولو فى خلوة ويجب الضم على سلس يستمسك بوله به ويسن كشف قدمى الذكر كما مر ولا يكفى سترهما كالكفين (**قوله أى المرفقين إلخ**) لو سكت عنه كان أولى ليشمل جميع ما تقدم (**فرع**) ويندب فى السجود أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويندب كثرة الدعاء فى السجود مطلقا لورود الإجابة فيه كحديث « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فى سجودكم فقمن أن يستجاب لكم** » وقمن بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق (**فرع**) لو قال سجدت لك فى طاعة الله وأتيت إلى الله لم يضر مطلقا بخلاف ما لو قال استعنا بالله بعد قول الإمام وإياك نستعين فلابد من قصد الدعاء ولو مع غيره وفى شرح شيخنا الرملى فى الكلام على الشروط أن التشريك مضر وفيه نظر (**قوله للدغة عقرب**) اللدغ بالمهملة ثم المعجمة لذوات السموم ولعكسها لغيرها كنار ولم يرد فى اللغة إهمالهما ولا إعجامهما (**قوله وإن لا يطوله إلخ**) أى ما لم يطلب تطويلهما نعم لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه طلب تطويله فى الجملة وسيأتى فى سجود السهو أن تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل فأكثر زيادة على ما يطلب لذلك المصلى عند ابن حجر وشيخنا الرملى وعلى ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب على ما ذكر (**قوله يكبر مع رفع رأسه**) ويمده إلى جلوسه (**قوله واضعا يديه على فخذيه**) وإن تسامت رؤوسهما آخر الركبتين فلو أرسلهما فى جانبيه فلا بأس (**قوله واجبرنى**) أى فى كل ما يحتاج إلى جبر وقيل معناه اغننى فعطف ارزقنى بعده عام وقيل معناه ارزقنى فعطفه مرادف فما بعده تأكيد له وطلب الرزق ينصرف للحلال منه وكون الرزق ما ينفع ولو حراما ما هو فيما إذا استعمل بالفعل فالطلب المطلق لا ينصرف إليه اتفاقا فما اعترض به بعضهم هنا ناشىء عن الغفلة وعدم التأمل (**قوله وعافنى**) أى من بلاء الدنيا والآخرة واعف عنى ربى اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم رب هب لى قلبا تقيًا نقيًا من الشرك بريًا لا كافرا ولا شقيا (**قوله والأكمل**) ومنه التكبير مع رفع رأسه ويمده إلى القيام ولا يكبر مرتين ثم يسجد السجدة الثانية (**قوله كالأولى**) فهما ركن واحد فى العدد ركنان فى التقدم والتأخر كما يأتى (**قوله خفيفة**) أى بقدر الجلوس بين السجدتين كما قالوه ولعل المراد به المندوب ولو ضبطت بقدر المطلوب فى التشهد الأول كان أولى فراجعه وللمأموم ولو بطىء الحركة فعلها لكن مع الكراهة وإن تركها الإمام بخلاف التشهد الأول فيجب تركه لطوله ويكره تطويلها على ما ذكر ولا تبطل به الصلاة خلافا لابن حجر وغيره وهى فاصلة بين الركعتين على الأصح (**قوله فى كل ركعة**) خرج بها سجود التلاوة ونحوه فلا تسن فيه (**قوله يقوم عنها**) ولو بإرادته فشمل من قصد ترك التشهد الأول فتسن له وخرج من يصلى قاعدا

(**قول الشارح على فخذيه**) ولو أرسلهما من جانبى فخذيه كان كإرسالهما فى القيام قاله فى الروضة ولو انعطفت أطراف أصابعهما على الركبتين فلا بأس قاله الرافعى (**قول المتن ثم يسجد الثانية كالأولى**) إنما شرع تكرار السجود فى كل ركعة لأنه أبلغ فى التواضع ثم إن صنيع المصنف كما ترى يقتضى أن السجدتين معا ركن واحد وفى ذلك وجهان حكاهما الغزالى وغيره وصحح ، أعنى الغزالى ، أنهما ركنان قال فى الكفاية فائدة ذلك تظهر فى التقدم على الإمام والتأخر عنه (**فرع**) جزم فى الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع

وقال حسن صحيح (التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبى ﷺ فيه) على ما يأتى بيانه (فالتشهد وقعوده إن عقبهما) مع الصلاة على النبى ﷺ (سلام ركنان وإلا فسنتان) أما القسم الثانى فلأنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر و لم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه ، وأما القسم الأول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى الدارقطنى والبيهقى وقالا إسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبى ﷺ « قولوا التحيات لله » إلخ والمراد فرضه فى الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه فى الوجوب (وكيف قعد) فى التشهدين (جاز ويسن فى الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الأرض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفى الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع فيهما رواه البخارى والحكمة فى ذلك أن المصلى مستوفز فى الأول للقيام بخلافه فى الآخر والقيام عن الافتراش أهون

(قوله التشهد) سمى بذلك لاشتماله على الشهادتين (قوله فالتشهد وقعوده) أى لا بقيد كونهما ركنين فليس التعريف للعهد الذكرى أوله بقطع النظر عن قيده (قوله مع الصلاة) نص عليها لأجل قول المصنف إن عقبهما سلام لا لسكوته عنها لأنه سيذكرها بعد ذلك وكان الأنسب جعل التشهد شاملا لها لتدخل فيه مع قعودها ويكون ذكرها بعد لبيان وجوبها دفعا لتوهم أنها كبعض ألفاظ التشهد المندوبة فتأمل (قوله إن عقبهما) المراد بالعقب البعدية وغلب فى ذلك التشهد على القعود لأن السلام فيه لا عقبه كما تأتى الإشارة إليه وفى بعض نسخ المنهج أن عقبهما بضمير التثنية الراجع للتشهد والصلاة على النبى ﷺ وهو أنسب مما فى بعض النسخ من ضمير غير التثنية الراجع إلى الثلاثة التشهد والصلاة والقعود لأنه إن أريد قعودهما خرج قعود السلام أو القعود مطلقا لزم كون السلام عقب قعوده وكل باطل وفيه تسمح أو الراجع إلى الصلاة على النبى ﷺ فقط لأنه لا يوهم وجوب التشهد فى غير الآخر وفيه ما ذكر (قوله ركنان) والركن من التشهد ألفاظه الواجبة ومن القعود ما قارنها مع الصلاة والسلام وإن لم تشمله العبارة قيل وقول بعضهم الركن من القعود جزء بطمأنينة ولو قبل التشهد كما قيل بمثل ذلك فى قيام القراءة كما تقدم يرده قولهم هنا والقعود لهما أى التشهد والصلاة والسلام والوجه مساواة ما هنا لما هناك ولا معارضة فتأمل . نعم لا يجب القعود فى نفل المسافر الماشى ويكفى الاضطجاع فى نفل غيره كما تقدم فيهما (قوله أما القسم الثانى) قدمه لسهولته مع دليله (قوله كنا نقول) أى فى السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين فلا حاجة لقوله والمراد فرضه إلخ إلا أن يكون ذكره لقوله وهو محله إلخ وضمير نقول عائد إلى الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له ﷺ ولجبريل فيه فكانا يقولانه إذ يبعد اختراع الصحابه له (قوله قبل أن يفرض علينا التشهد) ظاهره أن القول السابق لم يكن مفروضا أصلا أو لم يعلموا بفرضيته ويحتمل توجه الفريضة إلى ألفاظه المخصوصة فلا ينافى كون الأول كان مفروضا مع فرض الصلاة ثم بدلت ألفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه إذ لم ينقل تركه وقول المنهج قبل عبادة هو بيان لأنهم كانوا يقدمون ذكر الله على ذكر عباده لا أنهم كانوا يتلفظون بذلك (قوله على فلان) بيان أنهم كانوا لا يقتصرون على ذكر جبريل مثلا بل يذكرون غيره نحو ميكائيل وإسرافيل وليس ذلك من ألفاظهم لكن لم يرد مقدار معين فيما يقولونه فراجعه (قوله لما تقدم) أى فى حديث أنه قام من ركعتين إلخ وهذا دليل لكونه فى الآخر وأما دليل كونها فى الصلاة فهو صريح خبر الصحيحين ولفظه كما فى شرح الروض وغيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا اهـ . وعلى هذا فلا حاجة لقوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة لأن ما ذكر نص فى ذلك وإرادة الصلاة عليه من التأويل البعيد ولعل الإمام الشافعى رضى الله عنه لم يستدل به لذلك (قوله والأولى) بمعنى الأنسب أن يكون وجوبها خالصا بالصلاة والتبرى بقوله قالوا لما ذكره الكشاف من أن فى وجوبها خارج الصلاة ثلاثة أقوال ووجه المناسبة الجمع بين الصلاة والسلام عليه ﷺ فى محل الختام (قوله جاز) أى بالإجماع بمعنى لم يحرم فلا ينافى كراهة الإقعاء كما مر وصرح به شيخنا الرملى هنا (قوله ويسن فى الأول) أى فى غير الأخير الافتراش سمى بذلك لأن رجله كالفرش له كما سمى التورك بذلك لجلوسه على الورك وعند الإمام مالك رضى الله عنه يسن التورك مطلقا وعند الإمام أبى حنيفة يسن الافتراش مطلقا (قوله ويضع أطراف أصابعه) أى بطونها ويضع يديه على فخذيه كما فى الجلوس بين السجدتين (قوله للقيام) أى أصالة فيندب كالتورك لمن يصلى من

(قول المتن والصلاة إلخ) اختار الحليمى وجوب الصلاة عليه ﷺ كما ذكر (قول الشارح قبل أن يفرض) هذا وكذا قوله الآتى قولوا إلخ موضع الاستدلال (قول الشارح لما تقدم) يرجع لقوله قام من ركعتين من الظهر إلخ (قول المتن جاز) أى بالإجماع (قول المتن يمناه) أى قدمها .

(والأصح يفترش المسبوق) فى التشهد الآخر لإمامه لاستيفازه للقيام **(والساهى)** فى تشهده الآخر لاحتياجه إلى السجود بعده والثانى يتورك كان الأول متابعة لإمامه والثانى نظرا إلى أنه قعود آخر الصلاة والثالث فى الأول إن كان جلوسه محل تشهده افترش وإلا تورك للمتابعة **(ويضع فيهما)** أى فى التشهدين **(يسراه على طرف ركبته)** اليسرى **(منشورة الأصابع)** للاتباع رواه مسلم **(بلا ضم)** بأن يفرج بينهما تفريجا مقتصدا **(قلت الأصح الضم والله أعلم)** ليتوجه جميعها إلى القبلة **(ويقبض من يمناه)** ويضعها على طرف ركبته اليمنى **(الخنصر والبنصر)** بكسر أولهما وثالثهما **(وكذا الوسطى فى الأظهر)** للاتباع رواه مسلم والثانى يحلق بين الإبهام والوسطى للاتباع أيضا رواه أبو داود وغيره والأصح فى كيفية التحليق أن يحلق برأسيهما والثانى يضع رأس الوسطى بين عقدتى الإبهام **(ويرسل المسبحة)** وهى التى تلى الإبهام **(ويرفعها عند قوله إلا الله)** للاتباع رواه مسلم **(ولا يحركها)** للاتباع رواه أبو داود وقيل يحركها للاتباع أيضا رواه البيهقى وقال الحديثان صحيحان اهـ . وتقديم الأول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك **(والأظهر ضم الإبهام كعاقد ثلاثة وخمسين)** للاتباع والثانى يضع الإبهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع أيضا رواهما مسلم **(والصلاة على النبى ﷺ فرض فى التشهد الآخر)**

جلوس وفيه إعلام غيره بالتشهد الذى هو فيه ودفع اشتباه ما فعله من الركعات **(قوله يفترش المسبوق)** أى ولو خليفة عن الإمام الأصلى ولو فى الجمعة ويقدم على مراعاة المستخلف للاتفاق هنا **(قوله والساهى)** أى من طلب منه سجود السهو ولو لعمد و لم يرد تركه وإن كان مأموما وعلم من إمامه تركه لو أراد السجود بعد التورك فله الافتراش كعكسه ويندب الافتراش والتورك ولو لمن لا يحسن التشهد ولمن يصلى مضطجعا إن أمكن وطلب الافتراش هنا لمن أطلق لكون الجلوس الأخير محل سجود السهو أصالة لا ينافى طلب ترك الرمل فى طواف القدوم لمن لم يرد السعى عقبه لأن محله أصالة طواف الإفاضة **(قوله الأصح الضم)** ولو للإبهام **(قوله إلى القبلة)** أى لعينها غالبا فلا يرد ضم من صلى فى الكعبة أو مضطجعاً أو مستلقياً **(قوله ويقبض من يمناه)** أى بعد وضعها منشورة كما صرح به شيخنا الرملى كالخطيب وشيخنا الزيادى وظاهر كلام غيرهم أن القبض مقارن للوضع فالواو فى ويضع فى عبارة المنهج وغيره على الأول للبعدية وعلى الثانى للمعية **(قوله وثالثهما)** الأفصح الفتح فى ثالث الخنصر قاله الفارسى **(قوله ويرسل المسبحة)** بكسر الباء سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التسبيح وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب أيضا **(قوله ويرفعها)** أى بميالة الرأس إلى قدر على رفعها وإلا فلا يرفع سبابة اليسرى عنها بل يكره لأنه هيئتها عدم الرفع فلا تغير بل قال بعضهم لا تسمى مسبحة لأنها ليست للتنزيه **(قوله عند قوله)** أى معه إن قدر وإلا فوقته كما يرفع العاجز عن القنوت يديه فى الوقوف له ويقصد أن المعبود واحد فيجمع فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد وخصت بذلك لأن لها عرقا متصلا بنياط القلب فرفعها يحركه ليتنبه للتوحيد ويديم رفعها إلى القيام أو السلام بخلاف الوسطى فإن لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك يستقبح الإشارة بها ولو جعل للسبابة بدلا وأمكن رفعه ندب **(قوله ولا يحركها)** لأنه مكروه خلافا للإمام مالك رحمه الله تعالى **(قوله لما قام إلخ)** وهو أن المطلوب فى الصلاة عدم الحركة أو لأن التحريك يذهب الخشوع وتحريكه ﷺ لها لبيان الجواز بل قال البيهقى إن المراد بالتحريك فى حديثه الرفع فلا معارضة **(قوله ضم الإبهام إليها)** بحيث تكون رأس الإبهام على طرف الراحة عند أسفل السبابة **(قوله كعاقد ثلاثة وخمسين)** هذا قول المتقدمين وشرط فيه المتأخرون وضع الخنصر فوق البنصر وإلا فهو

(قول المتن والساهى) المراد به من عليه سجود سهو كما عبر فى المحرر سواء سببه لسهو أو عمد ثم إن هذا واضح إن أراد السجود أو أطلق وإلا فالمتجه التورك **(قول المتن بلا ضم)** أى قياسا على وضعها على الركبة فى الركوع **(قول المتن قلت الأصح الضم)** حتى الإبهام **(قول الشارح وثالثهما)** قال الفارسى الفصيح فتح صاد الخنصر **(قول المتن ويرسل المسبحة)** سميت بذلك لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه ومن البين أن التسبيح هو التنزيه وتسمى أيضا السبابة لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب **(قول المتن ويرفعها)** حكمة الرفع الإشارة إلى أن المعبود واحد فيكون جامعا فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ويكره رفع سبابة اليسرى ولو من فاقدها من اليمنى **(قول الشارح وقيل يحركها)** قال البيهقى ولعل المراد من التحريك فى هذه الرواية هو الرفع **(قول الشارح لما قام عندهم)** منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم **(قول المتن والأظهر إلخ)** قال الإسنوى والثانى يرسله أيضا مع طول المسبحة وقيل يقبضه ويجعله فوق الوسطى قال فقول المصنف إليها يعنى إلى المسبحة خرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى وقوله كعاقد ثلاثة وخمسين أشار به إلى جعل الإبهام مقبوض تحت المسبحة فخرج به قول إرسالها معها وهذا التقدير هو الصواب وذكر المصنف أن عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وأما الصورة المذكورة فهى تسعة وخمسون وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثانى اتباعا لرواية ابن عمر

وفى معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لأنها كما قال الشافعى رضى الله عنه واجبة بقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا صلوا عليه ﴾ وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب فيه أى معه كما عبر به الغزالى ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية فالمعنى أنها بعده وذلك موافق لما سيأتى من وجوب ترتيب الأركان وصرح به فى شرح المهذب فقال يشترط أن يأتى بالصلاة على النبى ﷺ بعد فراغه من التشهد (والأظهر سنها فى الأول) أى الإتيان بها فيه قياسا على الآخر وتكون فيه سنة لكونه سنة والثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل فى الأول على الصحيح) وقيل تسن فيه والخلاف كما فى الروضة وأصلها مبنى على وجوبها فى الآخر فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتى لم تسن فى الأول جزما (وتسن فى الآخر وقيل تجب) فيه الحديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد إلخ رواه الشيخان إلا صدره فمسلم فالصلاة فيه على الآل المزيدة فى الجواب مطلوبة قال الثانى على وجه الوجوب كالجواب وقال الأول على وجه الندب كالذى بعدها وهو أظهر ومنهم من حكى

تسعة وخمسون والخلاف فى الأفضل وتحصل السنة بالجميع ومنها التحليق بين الإبهام والوسطى ووضع رأس الوسطى بين عقدتى الإبهام بجانب السبابة فهى كيفيات خمس ويلصق ظهور أصابعه بركبته **(فرع)** لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله لأنه الميسور ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه لأنه هيئتها فلا تغير كما فى المسبحة فيما مر[1] **(فائدة)** فى كيفية العدد بالكف والأصابع المشار إلى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا أن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والأربعة برفع الخنصر عنها والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الإبهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الإبهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفى السبابة والإبهام والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الإبهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقى على الكف وضم الإبهام إليها والمائة بفتح اليد كلها . **(قوله وفى معناه إلخ)** أورد هذا نظرا إلى أن لفظ آخر يستدعى سبق الأول ولو حمل الآخر على معنى آخر الصلاة لشمل ذلك اهـ . **(قوله وأولى أحوالها إلخ)** أى لانضمامها إلى السلام الذى فى التشهد للخروج من كراهة إفرادهما وقول إمامنا الشافعى رضى الله عنه بوجوبها قد وافقه عليه جمع كثير من الصحابة وغيرهم فمن الصحابة عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبو مسعود البدرى وجابر عن عبد الله ومن التابعين محمد بن كعب القرظى والشعبى ومقاتل ومن غيرهم إسحاق ومالك وابن المواز بواو مشددة وآخره زاى وابن الحاجب وابن العربى وأحمد فى آخر قوليه فمن ادعى أن إمامنا الشافعى رضى الله عنه شذ فى ذلك ولا سلف له فيه فقد غلط مع أن إيجابها لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ووجوبها كان فى السنة الثانية من الهجرة كما مر وقيل ليلة الإسراء **(قوله والمعنى أنها بعده)** أى أخذا من إضافة المعية إليها وإلا فالمعية صادقة بعكسه **(قوله أى الإتيان إلخ)** أشار إلى أنه لا خلاف فى سنها خلافا لما يوهمه كلام المصنف وإنما الخلاف فى الإتيان بها وعدمه المستند للقياس وعدمه **(قوله والخلاف)** الذى هو الأظهر ومقابله المذكور أن فى الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول يجريان فى الصلاة على الآل فيه بناء على القول بوجوبها فى الأخير وإن قيل بندبهما فى الأخير وهو الراجح لم تندب فى الأول قطعا وهذه الطريقة القاطعة هى المعبر عنها فى كلام المصنف بالصحيح وإن كان على خلاف اصطلاحه كما أشار إلى ذلك الشارح بذكر البناء فتأمل **(قوله كالذى بعدها)** فيه تصريح بأنه

ثم نقل ، أعنى الإسنوى ، عن صاحب الإقليد أنه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اهـ . **(فائدة)** كيفما فعل المصلى من الهيئات المذكورة حصل السنة وإنما الخلاف فى الأفضل **(قول الشارح والمناسب لها منها التشهد آخرها)** كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام وأما الاختصاص بالآخر فلأنه خاتمة الصلاة **(قول الشارح فتجب فيه أى معه)** إنما صنع هكذا لأن قوله فتجب فيه بمعنى قوله فرض فى التشهد فهو المستدل عليه ثم فسره بقوله أى معه ليكون هذا التفسير تفسيرا للمتن وقوله فالمعنى أنها بعده أى المراد من المتن **(قول الشارح قياسا على الآخر)** أى ولأن السلام سنة مشروع فيه فلتكن الصلاة كذلك لأن جميعهما مستحب **(قول الشارح لبنائه على التخفيف)** فى أبى داود أنه ﷺ كان يجلس فى الركعتين كأنه يجلس على الرضف والرضف الحجارة المحماة **(قول الشارح والخلاف كما فى الروضة وأصلها)** والإسنوى إنما إذا قلنا بالوجوب فى

---

(١) فإن ما لم يدرك جله لا يترك كله .

هذا الخلاف قولين ومشى فى الروضة كأصلها على ترجيحه ورجح فى شرح المهذب أنه وجهان ولو صلى فى الأول على النبى ولم نسنها فيه أو صلى صلى فى الأول على النبى ولم نسنها فيه أو صلى فيه على الآل ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها فى الثانى فقد نقل ركنا قوليا من محله إلى غيره فتبطل الصلاة بعمده فى وجه يأتى فى باب سجود السهو وآل النبى ﷺ أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب **(وأكمل التشهد مشهور)** ورد فيه أحاديث اختار الشافعى رضى الله عنه منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم **(وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)** إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له وقد سقط أولاها فى حديث غير ابن عباس وجاء فى حديثه سلام فى الموضعين بالتنوين رواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح **(وقيل يحذف وبركاته)** للغنى عنه برحمة الله **(و)** قيل يحذف **(الصالحين)** للغنى عنه بإضافة العباد إلى الله لانصرافه إلى الصالحين كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله **(و)** قيل **(يقول وأن محمدا رسوله)** بدل

لا خلاف فيه خلافا لزعم بعضهم جريان الخلاف فى الصلاة على إبراهيم فراجعه **(قوله هذا الخلاف)** المذكور بقوله تسن فى الأخير وقيل تجب وصوب الإسنوى ما فى المنهج كشرح المهذب **(قوله فى وجه)** أى مرجوح ولا يسن سجود السهو فى هذا أيضا على الراجح كما سيأتى **(قوله أقاربه المؤمنون)** أى والمؤمنات فهو تغليب وقيل كل مسلم واختاره النووى فى مقام الدعاء **(قوله اختار الشافعى منها حديث ابن عباس)** مع أنه انفرد به مسلم على حديث ابن مسعود الذى هو فى الصحيحين لما فيه من الفوائد كذكر المباركات الموافق لقوله تعالى : ﴿ تحية من عند الله مباركة ﴾ وغير ذلك **(قوله التحيات)** جمع تحية بمعنى البقاء الدائم أو السلامة من الآفات وهى مبتدأ ولله خبر عنها وما بعدها نعت إن لم يذكر معه الخبر وإلا فهى جمل وقد ورد فيها العطف أيضا والسلام بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص أو اسم الله تعالى وضمير علينا للجماعة الحاضرين من إنس وجن وملائكة ولو غير المصلين كما قاله الإسنوى وقيل لكل مسلم والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فعطفه خاص **(قوله وأقله)** أى التشهد فلا يجوز إسقاط كلمة أو حرف منه وتبطل الصلاة إن لم يعده ، نعم لا يتعين الجمع بين لفظ أشهد الثانية والواو فجمعهما من الأكمل كما قاله شيخنا الزيادى نقلا عن شيخنا الرملى ولا يضر إسقاط شدة الراء من رسول ولا إسقاط شدة اللام من أن لا إله إلا الله كما أفتى به شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى فى الثانية وهو ظاهر وفى شرح شيخنا أنه يضر فى العالم دون الجاهل ويظهر أن التنوين فى محمد كذلك ولا يجوز إبدال كلمة منه كالنبى والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد بأعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا إبدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بالنون ولا هاء بركاته بظاهر وجوزه بعض مشايخنا فى الثانى ويجوز إبدال ياء النبى بالهمز ويضر إسقاطهما معا قال مشايخنا إلا فى الوقف ويضر إسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله أول التشهد بل يكره فقط **(قوله وقد سقط أولاها)** قال النووى فى ثانيها وثالثها **(قوله وقيل يقول وأن محمدا رسوله)** وهذا

الثانى ففيها فى الأول الخلاف المذكور فى الصلاة على النبى ﷺ فى الأول اهـ . وهذا البناء كما ترى قضيته ترجيح السنية خلافا لظاهر كلام الشارح وقد يعتذر عنه بأن مراده الخلاف من حيث هو لا هذا الخلاف الذى فى المنهاج بترجيحه . **(قول الشارح اختار الشافعى إلخ)** قال الإسنوى لأمور منها زيادة المباركات على وفق قوله تعالى : ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ ومنها أن صغر سن الراوى يقوى معه رجحان المتأخر واعلم أن حديث ابن عباس فى مسلم وحديث ابن مسعود رواه الشيخان وهو أصح **(قول الشارح فكان يقول التحيات)** قال الإسنوى جمع تحية فقيل هى البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلام من الآفات وقيل الملك وهو المعروف سمى بذلك لأن الملوك كانت تحيا بتحية معروفة كعِم صباحا وأبيْت اللعن وإنما جمعت لأن كل ملك كانت له تحية والمعنى أن الألفاظ الدالة مستحقة له تعالى **(قول الشارح المباركات إلخ)** تقديره والمباركات وكذا الذى بعد بدليل التصريح بالعطف فى بقية الروايات فأما المباركات فمعناها الناميات والصلوات هى الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيب ضد الخبيث والمعنى أن الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله إنما يستحقها البارىء دون غيره وقيل المراد بها الأعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه قولان حكاهما الأزهرى أحدهما اسم السلام أى اسم السلام عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم من الآفات والثانى سلام الله عليك تسليما وسلاما وقوله علينا أى على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة اهـ . **(قول المتن وأشهد)** إنما وجبت الواو هنا الأذان لأن كلمات الأذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة ثم ألحقت به الإقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الاتباع **(قول الشارح وقد سقط أولها إلخ)** قد جعل الرافعى الضابط فى جواز الإسقاط كون اللفظ تابعا لغيره أو ساقطا من بعض الروايات **(قول المتن يقول)** أى فى الإتيان بأقل التشهد وأن

وأشهد إلخ لأنه يؤدى معناه (قلت الأصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ وأن محمداً عبده ورسوله فالمراد إسقاط أشهد والمراد بقوله وقيل إلخ حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه وفى الروضة كأصلها لو أخل بترتيب التشهد نظر إن غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به إن تعمده بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيابه من سلام وغيره ومنه الصلاة أى الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبات الصالحات (وأقل الصلاة على النبى ﷺ وآله اللهم صل على محمد وآله) كذا فى الروضة وأصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة فى التشهدين على ما تقدم وأكمل من قوله وآله أن يقال وعلى آل محمد كما تقدم فى الحديث (والزيادة إلى حميد مجيد) الواردة فيه وهى كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (سنة فى) التشهد (الآخر) بخلاف الأول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وفيما قاله إشارة إلى أن ما فى الحديث أكمل الصلاة وفى الروضة وأصلها فى بيان الأكمل على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى الموضعين وهو مأخوذ من بعض طرق الحديث وفى بعضها أيضا بعد آل إبراهيم الثانى فى العالمين .

الوجه قد اعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى (قوله لو أخل إلخ) هذا الإخلال حرام وإن أجزأ ومفارقته للفاتحة ظاهر وعن العلامة العبادى أنه إن غير المعنى وتعمد بطلت صلاته وإن لم يتعمد لم يجزئه فراجعه وتشترط الموالاة فيه أيضا وتعتبر بما مر فى الفاتحة نعم لا يضر زيادة ميم فى عليك ولا ياء نداء قبل أيها ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلا الله لورودها فى رواية كما قاله شيخنا ولا زيادة عبده مع رسوله ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفى الصلاة عليه الآتية بل هو أفضل لأن فيه مع سلوك الأدب امتثال الأمر وأما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل باتفاق الحفاظ[1] (تنبيه) اللحن فى إعراب التشهد كالترتيب (قوله مالك لجميع التحيات) فلذلك جمعت لأنه كان لكل ملك تحية مخصوصة به كأنعم صباحا أو مساء وأبيت اللعن وغير ذلك (قوله وأقل الصلاة على النبى ﷺ) ويجرى فيها ما مر فى التشهد من الترتيب والموالاة واللحن ويجوز فيها صلى الله على محمد والصلاة على محمد وقيده ابن حجر بما إذا قصد الإنشاء ولم يذكره شيخنا فى شرحه ولعله لا يشترطه ويجوز إبدال الصلاة بالرحمة وفى زيادة سيدنا ما تقدم ويجوز إبدال لفظ محمد بالنبى والرسول لا بغيرهما كأحمد والعاقب والحاشر وعليه فارق الخطبة بعدم الورود هنا (قوله وأكمل إلخ) أى إن لفظ محمد أكثر حروفا من الضمير الذى حذف فهو من الأكمل (قوله الواردة فيه) أى فى الحديث (قوله إبراهيم) خص بالذكر لاختصاصه بجمع الرحمة والبركة له بقوله تعالى : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ والتشبيه فى كما صليت عائد لآل محمد لا له أيضا لأنه أفضل من إبراهيم وآله إلا أن يقال إنه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه إن التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو المجموع بالمجموع قال النووى وهذا أحسن الأجوبة وقيل لإفادة المضاعفة له ﷺ دون إبراهيم (قوله سنة) وإن ضاق الوقت لأنه من حيث أحرم فى وقت يسع جميعها (قوله فى التشهد الآخر) أى لإمام ومأموم ولو مسبوقا تبعا لإمامه (قوله بخلاف الأول) فلا تسن فيه بل تكره للإمام والمأموم ولو فرغ المأموم منه قبل إمامه وهما فى غير التشهد فللمأموم أن يدعو بما شاء ولو بالمأثور والآتى ولا يأتى بها ولا بما بعدها من تمام التشهد الاخر ولا يجوز الدعاء له ﷺ بالرحمة فيكره وقيل يحرم لعدم وروده وما قيل من وروده وهم (فرع) لو عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على رأس جدار مثلا قام له كما فى الفاتحة فى عكسه ثم يجلس للسلام (تنبيه) كان تشهده ﷺ كتشهدنا بلفظ وأن محمدا رسول الله فقول

محمدا رسول الله ومثل ذلك على ما صرح به الإسنوى وغيره وأن محمدا عبده ورسوله (قول الشارح فالمراد إسقاط لفظ أشهد) قال الإسنوى لكن هذا الاستدلال يعكر عليه تعين لفظ الجلالة فإنه قد ثبت الإتيان بالضمير بدلها اهـ . ومراده ثبوت ذلك فى البخارى ومسلم كما نبه عليه قبل ذلك (قول الشارح أخل بترتيب التشهد إلخ) أما الترتيب بين التشهد والصلاة فهو ركن كما سلف (قول الشارح وأكمل من قوله إلخ) إنما نبه على هذا هنا لأن قول المتن الآتى والزيادة إلخ لا يفيد ذلك لأن المعنى والزيادة على الأقل المذكور لا يقال وعلى آل محمد يصدق عليه أنه زيادة على الأقل المذكور لأن فوات الضمير من آله مانع من كون ذلك زيادة عليه نعم هو زيادة على بعض الأقل المذكور فرحمه الله ونفعنا به ما أدراه بأساليب الكلام (قول الشارح الواردة فيه) أى فى الحديث يريد رحمه الله أن أل فى الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد فى حديث الشيخين (قول المتن سنة فى الآخر) قال الإسنوى دليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها فى الأول الإجماع (قول الشارح فلا تسن فيه) لو أدرك المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كاملا تبعا للإمام (قول الشارح وفيما قاله إشارة) يريد أن قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة إلخ يفيد أن ما فى الحديث هو أكمل الصلاة يعنى بمعونة أن أل فى لفظ الزيادة للعهد الذهنى وهى الواردة فى الحديث (قول الشارح وفى الروضة وأصلها إلخ) قال فى شرح المهذب وينبغى أن يجمع ما فى الأحاديث

---

(١) والحمد لله على ذلك فإننا نسود بعضنا والرسول ﷺ وشرف وكرم هو سيد السادة كلهم .

وآل إبراهيم إسمعيل وإسحق وأولادهما (**وكذا الدعاء بعده**) أى بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبى وآله سنة للإمام وغيره بدينى أو دنيوى لحديث « **إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب** » [رواه مسلم] وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم (**ومأثوره**) عن النبى (**أفضل**) من غير المأثور (**ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت إلخ**) أى وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت للاتباع رواه مسلم (**ويسن أن لا يزيد**) الدعاء (**على قدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ**) وفى الروضة كأصلها الأفضل أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل اهـ . (**ومن عجز عنهما**) أى عن التشهد والصلاة على النبى ﷺ وهو ناطق والكلام فى الواجبين لما سيأتى (**ترجم**) عنهما وتقدم فى تكبير الإحرام لأنه يترجم عنه بأى لغة شاء وأن يجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر فيأتى مثل ذلك هنا أما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما (**ويترجم للدعاء**) الذى تقدم أنه مسنون (**والذكر المندوب**) كالتشهد الأول والصلاة على النبى فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (**العاجز لا القادر فى الأصح**) فيهما لعذر الأول دون الثانى فلو ترجم بطلت صلاته والثانى يترجمان أى يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامهما فى أداء المعنى . والثالث لا يترجمان إذ لا ضرورة إلى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر المأثور فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالعجمية فى الصلاة قطعا نقله الرافعى عن الإمام تصريحا فى الأولى واقتصر عليها فى الروضة وإشعارا فى

المنهج نقلا عن الرافعى أنه كان يقول وأنى رسول الله مردود لأنه لم يرد فى الصلاة وإنما ذكره بعضهم على تردد أنه قال ذلك فى أذان فعله مرة فى سفر (**قوله وآل إبراهيم إسمعيل وإسحق وأولادهما**) وكل الأنبياء بعدهما من أولاد إسحاق وليس من أولاد إسمعيل نبى غير نبينا محمد ﷺ قال بعضهم وفى ذلك حكمة امتيازه وانفراده ﷺ بسائر أنواع الكمالات والفضائل وفيما ذكر تصريح بأن المراد بأولادهما ما يعم الأنبياء وغيرهما فتأمل (**قوله وكذا الدعاء**) أى بغير محرم ولا تعليق والا فتبطل فيهما (**قوله فليقل إلخ**) وصرفه عن الوجوب الإجماع (**قوله فلا يسن بعده الدعاء**) ولو لمنفرد وإمام محصورين بل يكره فيه لما مر كما تقدم (**قوله ما قدمت وما أخرت**) المعنى ما مضى من ذنوبى كلها ما تقدم منها على غيره وما تأخر عنه أو المعنى ما سلف منها وما سيقع ومعنى غفرانه على هذا عدم مؤاخذته به إذا وقع ومن المأثور اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم . والمسيح بالحاء المهملة أو المعجمة والمأثم بالمثناة الفوقية أو المثلثة الإثم والمغرم بالغين المعجمة ثم المهملة ما يلزم أداؤه بلاحق وربما يوجد فيه خلف وعد أو خلف كذب أو نحو ذلك وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر (**قوله وفى الروضة**) هو المعتمد والمراد أقل مما أتى به منهما سواء الأقل أو الأكمل (**قوله إلا أن يكون إماما**) أى لغير محصورين فيكره له ولا يكره ولا يندب لإمامهم فله أن يطيل ما شاء ما لم يقع فى سهو كالمنفرد (**فائدة**) قال فى الأم فإن لم يزد أى المصلى مطلقا على ذلك أى التشهد والصلاة كرهته (**قوله والكلام فى الواجبين**) إنما قيد بذلك نظرا للخلاف بعده فى المندوب (**قوله إن قدر**) وقبل القدرة يأتى بذكر غيرهما ولا يترجم (**قوله فلا يجوز**) أى وتبطل صلاته (**قوله والعاجز**) وإن قصر فى التعلم (**قوله فلو ترجم**) أى القادر بطلت صلاته (**قوله فلا يجوز اختراع إلخ**)

الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد اهـ . (**فائدة**) إنما خص إبراهيم ﷺ لأن الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى : ﴿ **رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد** ﴾ فسأل النبى ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم ويدل كما قال الإسنوى على أن الإشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد فى قوله حميد مجيد والحميد المحمود والمجيد بمعنى الماجد وهو الكامل فى الشرف والكرم (**قول الشارح أو دنيوى**) لناوجه بأنه إذا قال اللهم ارزقنى جارية حسناء صفتها كذا ونحوه تبطل صلاته (**قول الشارح لحديث إلخ**) الصارف عن الوجوب الإجماع (**قول المتن وما أخرت**) قيل معنى هذا طلب غفران ما سيقع على تقدير الوقوع وقيل أراد المتأخر من الذنوب التى صدرت منه وهذا الأخير هو الذى ذكره الإسنوى فى بعض شروح الرسالة نقلا عن الأصحاب والأول بحث له رحمه الله (**قول المتن على قدر التشهد والصلاة**) قال الدميرى الظاهر أن المراد أقلهما اهـ . وقال ابن الرفعة أكملهما وإلا فكانت سنة عند إسقاط سنة (**قول المتن العاجز**) أى قياسا على الواجب .

الثانية (**الثانى عشر السلام وأقله السلام عليكم والأصح جواز سلام عليكم**) بالتنوين كما فى التشهد فيكون صورة ثانية للأقل (**قلت الأصح المنصوص لا يجزئه**

أى وتبطل الصلاة بذلك من العاجز كالقادر (**قوله وأقله السلام عليكم**) وكذا عكسه وإن كره لتأديته معناه وحكمة السلام أن المصلى كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم وشرطه إسماع نفسه وموالاته وعدم زيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا زيادة واو قبله وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة التام بعد السلام ولا سكوت لا يقطع الفاتحة ولو قال السلم عليكم بكسر فسكون أو فتح فسكون أو فتح فإن قصد به السلام كفى وإلا فلا لأنه يكون بمعنى الصلح والانقياد ونحوه أصالة . (**قوله بالتنوين**) فبغير تنوين لا يجزىء اتفاقا (**قوله لا يجزئه**) بل تبطل صلاته إن تعمد وخاطب أو قصد الخروج (**قوله لكن لا يحتاج تعيين الصلاة**) أى على الوجهين فلو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت عليهما أو خطأ بطلت على الثانى المرجوح دون الأول الراجح نعم من صلى نفلا مطلقا وسلم قبل إتمام ما عينه من غير نية اقتصار ولا قصد خروج بطلت صلاته قاله شيخنا الرملى (**قوله ورحمة الله**) ولا يسن زيادة وبركاته (**قوله مرتين والثانية**) من ملحقات الصلاة لا منها فتحرم لعروض مانع كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف وكشف عورة وطرو نجاسة لا يعفى عنها ولو سلمها معتقدا أنه سلم الأولى فبان عدمها أعادهما معا لوجود الصارف لما ليس منها وسجد للسهو قبل سلامه بخلاف ما لو شك فى أنه سلم فيجب عليه أن يسلم وإن طال الفصل ولا يسجد لأنه سكوت فى ركن طويل (**قوله يمينا**) أى فى المرة الأولى وشمالا أى فى المرة الثانية ولو سلم الأولى عن يساره والثانية كذا[1] قاله شيخنا وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على نظير ما فى قراءة سورتى الجمعة والمنافقين فى الجمعة فراجعه (**قوله مستقبل القبلة**) أى بوجهه فى ابتدائها وينهيها مع انتهاء الالتفات ويفصل بينهما بسكتة لطيفة ولو اقتصر على تسليمة واحدة فتمامها إلى القبلة أولى (**قوله ناويا السلام إلخ**) وإنما احتيج إلى ذلك لأن وضع السلام من الصلاة للتحلل منها ولو محضه للسلام عليهم أو لإعلامهم بفراغ صلاته بطلت صلاته (**قوله إماما كان أو مأموما**) هذا تعميم فى فاعل ناويا ومجرور على وبذلك تكرر مع ما يأتى بقوله وينوى الإمام إلخ وأجاب عنه الشارح بقوله هذا يزيد إلخ فتأمله (**قوله مؤمنين**) هو صفة كاشفة فى الملائكة وقيد فى الإنس والجن ودخل فيهم غير المصلين ولو مع بعد المسافة إلى منقطع الأرض كما مر (**قوله كذا فى الروضة**) تبرأ منه لأنه يقتضى أن الإمام والمأموم لا ينويان على من خلفهما أو إمامهما وأن المنفرد لا ينوى على المؤمنين مطلقا وليس كذلك وقول بعضهم إن الكلام فى المصلين مع بعضهم بخلاف المنفرد يرد عليه مأموم فى طرف صف يمينا أو شمالا (**قوله فى ذلك**) أى فيمن خلفه وكذلك إمامه والمنفرد كالمأموم كما مر (**قوله فينويه منهم إلخ**) وهو مبنى على المطلوب من تأخر تسليمتى المأموم عن

والله أعلم) قال فى شرح المهذب ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد (و) الأصح (**أنه لا تجب نية الخروج**) من الصلاة كغيرها من العبادات والثانى تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة (**وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا فى الأولى حتى يرى خده الأيمن وفى الثانية الأيسر**) للاتباع فى ذلك رواه الدارقطنى وابن حبان وغيرهما ويبتدىء السلام فى المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (**ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن**) مؤمنين أى ينويه بمرة اليمين على من على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار إماما كان أو مأموما والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة كذا فى الروضة كأصلها (**وينوى الإمام السلام على المقتدين**) هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس فى الروضة ولا أصلها ويلحق بالإمام فى ذلك المأموم (**وهم الرد عليه**) فينويه منهم من على يمينه

(**قول المتن السلام**) قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اهـ . ثم كلام المؤلف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك (**قول الشارح بالتنوين**) أما بغيره فلا يجزىء قولا واحدا (**فرع**) إذا قلنا بعدم الإجزاء كان الإتيان به مبطلا للصلاة فيما يظهر وهو قضية كلام الشيخين كغيرها من العبادات ولأنها أعنى النية تليق بالأفعال دون التروك كذا قاله الإسنوى وأحسن منه ما قاله غيره لأن النية الأولى شاملة لذلك (**قول الشارح مع السلام**) أى الأول وانظر هل يجب الأمران بأوله أو بجميعه (**قول الشارح لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة**) لكن لو عين عمدا غير ما هو فيه بطلت لتلاعبه (**فرع**) المتنفل إذا نوى عددا ثم سلم قبل تمامه إن لم ينو التحلل بطلت صلاته كما قاله فى الخادم (**قول المتن ورحمة الله**) مقتضاه أنه لا يقول وبركاته وهو المشهور والثانى يستحب والثالث فى الأول دون الثانى حكاه السبكى واختار الثانى قال الإسنوى وإذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه كأن حكمة هذا المحافظة على العدل فى حق من يسلم عليهم وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا (**فائدة**) يسن أن يفصل إحدى التسليمتين عن الأخرى (**قول الشارح والمنفرد إلخ**) هذا قد يشكل عليه حديث سنة العصر الآتى ولعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله كذا فى الروضة

(١) أى عن يساره أيضاً .

تسليمتى الإمام والحاصل أن كل مصل ينوى السلام على من لم يسلم عليه وينوى الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه **(قوله حديث على إلخ)** هو فى السلام ولو فى غير المقتدين و شامل للجهات الأربع وعطف المؤمنين فيه مرادف أو خاص لشمول ما قبله للمنافقين لإجراء أحكام الإسلام عليهم ظاهرا **(قوله وحديث سمرة)** هو فى الرد على الإمام ويقاس عليه غيره فكان الأنسب للشارح ذكره **(قوله أن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض)** هو من عطف السبب أو المرادف أو المغاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة قال ابن حجر ومصافحة المصلين خلاف الأولى من حديث كونها خلف الصلاة **(قوله أن ينوى إلى آخره)** أى مقارنا للسلام أو لبعضه فإن نوى الخروج قبله بطلت صلاته وصريح هذا وما قبله أن لا يشترط قصد السلام من الصلاة مع ذلك مع أنه صارف وقد تقدم أنه يشترط قصد الأركان معه فلذلك مال بعضهم إلى الاشتراط وإنما سكتوا عنه للعلم به من غيره والوجه عدم الاشتراط هنا ويفرق بأن موضوع السلام للتحلل من الصلاة فنية غيره لا تخرجه عنه إلا إن تمحضت لغيره ولذلك قيل بوجوب نية الخروج معه وإلى هذا مال شيخنا **(تنبيه)** هل يجب على غير المصلى الرد لسلام المصلى عليه الوجه ، نعم إن علم أنه قصده به **(قوله ترتيب الأركان)** خرج بها السنن مع بعضها أو مع الأركان فترتيبها شرط للاعتداد بها من حيث حصول ثوابها وسكت عن موالاة الصلاة والوجه فيها أن يقال إن فسرت بعدم تطويل الركن القصير أو بطول الفصل بعد السلام ناسيا فهو شرط للصحة وإلا فلا **(قوله ومعلوم)** أى فلا يضر عدم تقدمه فى الأركان السابقة **(قوله التشهد)** المشتمل على الصلاة على النبى ﷺ **(قوله فيما عدا ذلك)** فيه نظر بالنسبة للقيام مع القراءة إلا أن يقال إن الشارح يرى أن القيام يحصل بجزء مما قبل القراءة وفيه ما تقدم **(قوله وعده إلخ)** هو مبنى على أن الترتيب بمعنى المترتب الذى هو الهيئة الحاصلة للشيء المترتبا وإلا فهو من الأفعال لأنه جعل كل شيء فى مرتبته **(قوله صحيح)** أى حقيقة وإلا فهو صحيح مطلقا **(قوله ركن فعلى)** أى على فعلى آخر ولا حاجة لقولهم أو على قولى ليدخل تقديم الركوع على القراءة فإنه مبطل لأن البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذى هو فعلى ولذلك قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلى على قولى محض ولا عكسه ولا فعلى على مثله كذلك ولا قولى كذلك والجواب بما قيل إن الركن الفعلى فى القيام والقعود هو ما سبق على القولى مردود بأن محل القول منه اتفاقا ولذلك عدوه ركنا طويلا ويلزم أن الفاتحة ليست فى القيام أو أنها فى قيام آخر وكل باطل أو بما قيل إن المنظور إليه فى محل القولية هو الأقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بسقوط الأقوال عند العجز والوجه أن يقال إن الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم فما بعد المتروك ولذلك تجب إعادته ولا نظر إلى قصده ولا إلى صورته التى سموه ركنا لأجلها ولا يتصور تقديم ركن على محله على بقاء ركنيته مطلقا وإنما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه البطلان مطلقا وإنما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما فتأمل هذا وارجع إليه وعض عليه بالنواجذ فإنك لا تعثر على مثله فى مؤلف والله الموفق والملهم **(قوله بخلاف تقديم القولى)** على مثله أو على فعلى كالتشهد قبل السجود وهذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية كما مر والبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لا من

كأصلها **(قول المتن الثالث عشر ترتيب الأركان إلى آخره)** لحديث المسيء صلاته ولأنه الوارد مع قوله « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » قال فى شرح المهذب وجعل الترتيب والموالاة شرطين أظهر من جعلهما ركنين وصورة ترك الموالاة بتطويل القصير **(قول المتن الأركان)** أما السنن فالترتيب بينها ركن أو شرط فى الاعتداد بها لا فى الصلاة **(قول الشارح ومعلوم)** إنما قال ذلك لأنه لم يدخل فى عده السابق بخلاف قرن النية بالتكبير

بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالأولى أفضل ويستحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض والأصل فى ذلك حديث على كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وحسنه وحديث سمرة أمرنا رسول الله ﷺ « **أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض** » [رواه أبو داود] وغيره ويستحب لكل مصلى أن ينوى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة أيضا إن لم نوجبها **(الثالث عشر ترتيب الأركان)** السابقة **(كما ذكرنا)** فى عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير ومعلوم أن محله القيامة كما تقدم وأن قعود التشهد مقارنا له فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الأركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب **(فإن تركه)** أى الترتيب **(عمدا)** بتقديم ركن فعلى **(بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته)** لتلاعبه بخلاف تقديم القولى كأن

صلى على النبي ﷺ قبل التشهد فيعيدها بعده (وإن سها) فى الترتيب بترك بعض الأركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فإن تذكر المتروك (قبل بلوغ مثله فعله وإلا) أى وإن لم يتذكر حتى فعل مثله فى ركعة أخرى (تمت به) أى بمثله المفعول (ركعته) المتروك آخرها لوقوعه فى محله (وتدارك الباقى) من الصلاة ويسجد فى آخرها للسهو كما سيأتى فى بابه (فلو تيقن فى آخرها صلاته ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه قبل محله وسجد للسهو (أو من غيرها لزمه ركعة) لأن الناقصة كملت بسجدة من التى بعدها ولغا باقيها (وكذا إن شك فيهما) أى فى الأخيرة وغيرها أى فى أيتهما المتروك منها السجدة فإنه يلزمه ركعة أخذاً بالأحوط ويسجد للسهو فى الصورتين (وإن علم فى قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدته) التى فعلها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة (وإلا) أى وإن لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد فى الصورتين للسهو (وإن علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أى الخمس فى المسئلتين (وجب ركعتان) أخذاً بالأسوأ وهو فى المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ما ذكر وترك سجدة

جهة الركنية (قوله فيعيدها بعده) أى وجوبا وإلا بطلت صلاته لعدم الاعتداد بها لخروجها عن الركنية كالقعود لها لأن الاعتداد به تابع للاعتداد بها فليس فيها ترك فعل مخل بل ولا تقديم فعل على مثله كما تقدم (قوله فإن تذكر المتروك) أى علم بتركه أو شك فيه (قوله فعله) أى وجوبا فورا فلو مكث ليتذكره بطلت صلاته إلا فى قراءة الفاتحة قبل الركوع ويعذر المأموم تبعا لإمامه فيتدارك بعده (قوله المتروك آخرها) أى حقيقة أو حكما لأن ما بعد المتروك لغو كما أشار إليه بقوله لوقوعه فى غير محله فالآخر متروك أبدا وخرج بركعة أخرى فعل مثله فى ركعة كقراءة فى نحو سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ فى القيام فلا يعتد بها ولا يقوم سجود التلاوة مقام سجود الصلاة لأنه ليس منها وبذلك فارق جلسة الاستراحة حيث تقوم مقام الجلوس بين السجدتين . (قوله فى آخر صلاته) أو بعدها وقبل طول الفصل وإن مشى قليلا عرفا أو تكلم كذلك أو استدبر القبلة وكذا لو وطىء نجاسة غير معفو عنها عند شيخنا وخالفه شيخنا الرملى (قوله وأعاد تشهده) أى ويحسب جلوسه على الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد لأنه من الصلاة ومثله جلوس من يصلى من قعود بقصد القيام وكذا هوى من نسى الركوع فيقوم عند تذكره راكعا على المعتمد وتبطل صلاته بانتصابه فيقول ابن حجر وإن تبعه شيخنا فى شرحه وغيره بوجوب انتصابه غير مستقيم إلا إن حمل على هوى ليس فى صورة هوى الركوع فتأمل . (قوله إن شك) أى تردد براجحية أو مرجوحية (قوله أى فى أيتهما إلخ) أشار إلى ترك السجدة متيقن وإنما التردد فى محلها وهذا لمراعاة كلام المصنف ولا يتقيد الحكم به بل الشك فى فعلها كذلك وكذا بقية الأركان نعم الشك فى النية أو التكبيرة ليس فى صلاة خلافا لجمع (قوله لقصده سنة) تقدم أنه لا يضر (قوله وإن علم) والشك مثله كما تقدم (قوله سجد من قيامه) أى نزل ساجدا فإن نزل جالسا بطلت صلاته (قوله اكتفاء بالقيام) ورد بأنه لاغ وليس على صورة ما طلب فى موضعه (قوله رباعية) نسبة إلى رباع المعدول عن أربع (قوله ويلغو باقيهما) مما بين المتروك والمحسوب (قوله أخذا بالأسوأ) أى بما فيه اللزوم أكثر فى جميع الصور ومقابله فى الأول لزوم ركعة فقط بكون السجدتين من ركعة فقط أو من ركعتين متواليتين (قوله وفى المسألة الثانية) أى على الأخذ بالأسوأ ومقابله لزوم ركعة وسجدة فقط بجعل المتروك سجدتين من ركعة غير الأخيرة وسجدة من الأخيرة قال الإسنوى تبعا لغيره والصواب فى هذا لزوم سجدة وركعتين لأن الأسوأ فيها ترك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة وفى الأربع لزوم ثلاث ركعات بجعل المتروك مثل ما ذكر فى أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة وفى الست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ما ذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير

(قول المتن تمت به) الضمير فيه يرجع إلى المثل من قوله بلوغ مثله كما أشار إلى ذلك الشارح بقول أى بمثله المفعول (قول الشارح المتروك آخرها) إنما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته وذلك لأنه لو كان المتروك من أثنائها قام المأتى به مقام ذلك المتروك ثم يكملها ولا يصح أن يقال تمت به ركعته (قول المتن أو من غيرها) أى سواء علم عينها أو لم يعلم (قول المتن رباعية) هو نسبة إلى رباع المعدول عن أربع (قول المتن وجب ركعتان) قال الإسنوى الصواب فى المسئلة الثانية يلزمه ركعتان وسجدة لأن الأسوأ ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة ثم قال فإن قيل إذا قدرنا ترك السجدة الأولى وبطلان السجود الذى بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد فإن المعدود تركه إنما هو المتروك

من ركعة أخرى (أو أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة (أو خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) أى فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة وفى ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وفى الصور السبع يسجد للسهو (قلت يسن إدامة نظره) أى المصلى إلى موضع سجوده لأنها

لا محيص عنه فإن قيل هذا فيه ترك شىء آخر وهو الجلوس وكلام الأصحاب فى ترك السجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد لأن المأتى به وهو باطل شرعا كالمتروك حسا لسلوك أسوأ التقادير انتهى كلامه وهو ظاهر جلى إذ لا يتصور أن يحسب الجلوس مع عدم سجود قبله وقد علمت بهذا رد ما قاله السبكى وغيره كما يأتى وإن تبعه شيخنا الرملى فى شرحه وما قيل فى رد ذلك الاعتراض بتصوير الأصحاب المسألة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدى نفعا وما قيل إن الإسنوى ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله متقول عليه وقد ذكر التاج ابن السبكى فى التوشيح ما يوافق كلام الإسنوى فى المسألة الثانية بقوله نظما هذه الأبيات :

وتارك ثلاث سجدات ذكر ... وسط الصلاة تركها فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى ... عليه سجدة وركعتان
وأهمل الأصحاب ذكر السجده ... وأنت فانظر تلق ذاك عده

ولما رآه والده السبكى كتب عليه جوابا من رأس القلم بقوله :

لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام فى الذى لا يعقد
إلا السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله
وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس

وقد علمت رده مما ذكره الإسنوى فيما مر فتأمل والله الموفق والهادى (قوله من ركعة أخرى) يعنى الثانية أو الرابعة (قوله جهل موضعها) فى الجميع فإن علم محلها فهو واضح وقد صرح به فى العباب وغيره فراجعه (قوله فتلغو الأولى) فيه تسامح والمراد ما بعد المتروك منها كما هو معلوم هنا وفيما يأتى ولو قال فتكمل الأولى بالثانية والثالثة لكان أولى ومقابل الأسوأ فى هذه لزوم ركعتين فقط بجعل المتروك سجدتين من كل من ركعتين (قوله فتكمل) أى الثالثة لو قال فتكمل الأولى بالثالثة والرابعة لكان أولى بل كان صوابا ومقابل الأسوأ فى هذه لزوم سجدة وركعتين بجعل السجدة الخامسة من الركعة الرابعة (قوله وأنه فى الست إلخ) ومقابل هذا لزوم سجدتين وركعتين بجعل المتروك سجدتين من كل ركعة غير الثالثة (قوله وفى الصور السبع) وهى ترك سجدتين وما بعدها ولا حاجة لجهل المحل فى السبع ولا فى الثمان وتصوير بعضهم له بمن أدرك سجدتين من آخر صلاة الإمام صحيح لكن لا مفهوم له (قوله ويتصور) أى الترك لا بقيد الجهل كما علم (قوله إدامة نظره) ولو بالقوة كالأعمى والعاجز ومن فى ظلمة أو على جنازة[1] وكذا لو صلى خلف نبى أو عند الكعبة أو فيها نعم يندب النظر إلى جهة العدو فى الخوف وإلى مسبحته ولو مستورة عند رفعها فى التشهد إلى

حسا لا المأتى به حسا الباطل شرعا لسلوك أسوأ التقادير إذ لو قلنا بهذا للزم فى كل صورة وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك ثلاث سجدات أو أربعا لأنا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية كما سلك الأصحاب فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا وهكذا فى غيرها وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعا من الأركان قال وإنما تركت هذا الخيال وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون فى تصنيف ومقتضى إشكاله هذا أن يلزم فى الأربع كالخمس وفى السبع كالست ثلاث بعد سجدة بأن يقدر فى الأربع ترك أولى الأولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وفى الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتى بسجدة ثم ثلاث وأصل هذا الاستدراك لابن الخطباء فى كتاب له على التنبيه ذكره فى مسئلة الثلاث فتبعه غيره كابن المقرى (قول الشارح فتلغو الأولى) ينبغى أن يكمل الأولى بالثانية والثالثة ويلغو باقيهما (قول المتن يسن إدامة نظره إلى آخره) أى ولو كان تجاه الكعبة وقوله لأنها أقرب إلى الخشوع أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل من غيره ثم قضية الإطلاق جريان ذلك فى حالة الركوع

(١) لأنه ناظر بالقوة لا بالفعل .

أقرب إلى الخشوع (**قيل يكره تغميض عينيه**) لفعل اليهود له (**وعندى لا يكره إن لم يخف ضررا**) إذ لم يرد فيه نهى (**و**) يسن (**الخشوع**) قال الله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ٭ الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ (**وتدبر القراءة**) أى تأملها قال تعالى : ﴿ **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته** ﴾ (**والذكر**) قياسا على القراءة (**ودخول الصلاة بنشاط**) للذم على ضد ذلك قال تعالى : ﴿ **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى** ﴾ (**وفراغ قلب**) من الشواغل لأنها تشوش الصلاة (**وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره**) مخيرا بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد روى مسلم عن وائل ابن حجر أنه ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين فى الرسغ أفصح وهو المفصل بين الكف والساعد (**والدعاء فى سجوده**) لحديث مسلم « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء** » أى فى سجودكم (**وأن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه**) أى بطنهما على الأرض لأنه أعون له وهو مأخوذ من حديث البخارى فى صفة صلاة النبى ﷺ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام (**وتطويل قراءة الأولى على الثانية فى الأصح**) للاتباع فى الظهر والعصر

قيامه أو سلامه ولو كان فى سجوده ما يلهى كتزويق أو صور لم يسن النظر إليه ويسن النظر إليه عند التحرم وإزالة ما فيه وكنسه بطرف ثوبه وربما يشعر به التعبير بالإدامة (**قوله لفعل اليهود**) أى لأنه شعارهم كما قاله العبدرى من أئمتنا رحمه الله تعالى (**قوله وعندى لا يكره**) أى فيباح نعم يندب إن حصل به خشوع أو نحوه مما يطلب ويكره إن خاف به ضررًا له أو لغيره بل يحرم إن ظن به الضرر ويندب فتح العينين فى السجود ليسجدا معه وكذا فى الركوع (**قوله ويسن الخشوع**) أى فى دوام صلاته وقيل يجب عليه فيكتفى بوجوده فى جزء منها وهو سكون الجوارح مع حضور القلب فلو سقط رداؤه مثلا كره تسويته إلا لحاجة كما فى الإحياء وقد ورد أن من خشع فى صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (**قوله أى تأملها**) أى بمعرفة معانيها ولو إجمالا ويندب للمصلى وغيره ترتيلها لما ورد أن حرفا بترتيل كحرفين بغيره ثوابا ويسن لكل منهما أيضا سؤال الرحمة عند آيتها وسؤال الجنة عند آيتها والاستعاذة من النار عند آيتها والتسبيح عند آيته والصلاة على النبى ﷺ عند آيته والتفكر عند آية فيها مثل وأن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين عند أليس الله بأحكم الحاكمين والله رب العالمين عند آخر تبارك وآمنت بالله عند فبأى حديث بعده الآية ولا نكذب بآلائك يارب عند فبأى آلاء ربكما تكذبان ولا يقصد فى شىء من ذلك غير القرآن أو الذكر وحده . (**قوله والذكر**) أى تدبره بمعرفة معانيه قال شيخنا ولا يثاب عليه إلا إن عرف معناه ولو إجمالا بخلاف القرآن للتعبد به وقال ابن عبد الحق يثاب مطلقا كالقرآن (**قوله من الشواغل**) أى ولو أخروية أو فى مسئلة فقهية وهذا زيادة على حضور القلب المتقدم فى الخشوع فتأمل (**قوله وجعل يديه**) أى بعد حطهما من التكبير وقبل إرسالهما بل قيل بكراهته ويندب ذلك الجعل فى كل قيام أو بدله ولو اضطجاعا إن تيسر (**قوله تحت صدره**) أى بحذاء قلبه إشارة إلى حفظ الإيمان فيه (**قوله بيمينه**) أى بكفها أو زندها لو قطعت (**قوله مخيرا إلخ**) أى إن السنة تحصل بذلك كله وسيأتى الأفضل (**قوله على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد**) أى قابضا بعض كل منهما وهذا أفضل الكيفيات أو بلا قبض وهى بعدها فى الفضيلة وهذا الحديث محتمل لهما وما قبله أعم منهما ولو أرسل يديه من غير عبث فلا بأس لأن المقصود من القبض المذكور عدم العبث بهما وقد وجد والمراد بظهر كفه اليسرى بعض كوعها وهو العظم الذى يلى إبهام اليد لا رأس الزند كما قيل (**قوله وهو المفصل إلخ**) أى لا رأس عظم الكوع (**قوله والدعاء فى سجوده**) أى بدينى أو دنيوى إن كان منفردا أو إماما لمحصورين أو لم يحصل به طول وإلا فلا (**قوله وتطويل إلخ**) أى فيما لم يطلب

وغيرها وهو كذلك فيما يظهر نعم استثنوا حالة متشهد فإنه ينظر للمسبحة وقول المتن نظره أى ولو فى ظلمة (**قول المتن قيل يكره تغميض عينيه**) قائله العبدرى من أصحابنا (**قول الشارح لفعل اليهود له**) ولأنه خلاف ما تقتضيه الطبيعة من استرسال الأعضاء فيكون متكلفا (**قول المتن إن لم يخف ضررا**) أى من نحو عدو (**قول المتن والخشوع**) هو السكون وفسره الإمام بلين القلب وكف الجوارح والحديث فى شخص عبث فى صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفى الرافعى وجه أنه شرط لكن فى بعض الصلاة كما قاله المحب الطبرى والعبث مكروه حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته قاله فى الإحياء (**قول المتن وتدبر القراءة**) قال بعضهم لأن مقصود المصلى من الفعل والترك سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك متفق عليه (**قول المتن وفراغ قلب**) قيل إذا كثر حديث النفس أبطل قال فى الكفاية ولو تفكر فى أمور الآخرة فلا بأس (**قول المتن وجعل يديه**) أى فى القيام وبدله وكذا فى الاضطجاع إن لم يشق (**قول الشارح مخيرا إلخ**) هو ما نقله الرافعى عن القفال وأقره (**قول المتن والقعود على يديه**) أى نحو قعود التشهد

رواه الشيخان وفى الصبح رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثانى لا يسن تطويلها للاتباع فى التسوية بينهما فى الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما وفى تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياساً على تطويل الأولى على الثانية والثانى لا بل يسوى الأولى على الثانية والثانى لا بل يسوى بينهما للاتباع فى حديث مسلم فى الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح فى الروضة الأول وتقديم القياس فيه على النص لأن دليل أصله وهو الحديث المذكور النافى لقراءة السورة فى الأخيرتين مقدم على حديث إثباتهما المذكور كما تقدم والذكر بعدها أى الصلاة كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال ﷺ: « **من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر** » [رواه مسلم] ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضا (**وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه**) تكثيرا لمواضع السجود فإنها تشهد له كما قاله البغوى (**وأفضله إلى بيته**) لحديث الصحيحين « **صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة** » (**وإذا صلى وراءهم نساء**

عكسه فيه كصلاة ذات الرقاع وكسبح وهل أتاك (**قوله رواه الشيخان**) ومنه الحديث المتقدم المثبت للقراءة فى غير الثالثة والرابعة (**قوله لأن دليل أصله إلخ**) أى دليل القراءة فى الأوليين الثابت فيه تطويل الأولى على الثانية مقدم فالقائل بالقراءة فى الأخيرتين يقول بتطويل الأولى منهما على الثانية منهما قياسا على الأولتين فسقط بذلك اعتراض بعضهم هنا (**قوله كما تقدم**) أى عند قولهم فيما مر وتسن سورة بعد الفاتحة إلخ (**قوله والذكر بعدها**) أى عقبها فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة إلا المغرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا إن ما ورد به أمر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والإخلاص بعد صلاة الجمعة قبل أن يثنى رجله ويفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وإنما الفائت كماله فقط وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب إليها (**قوله وله الحمد**) وفى رواية زيادة يحيى ويميت (**قوله لا مانع إلخ**) تقدم ما يتعلق به فى ركن الاعتدال (**قوله من سبح إلخ**) أى قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا فرق بين أن يرتبها كما ذكر أولا ولا بين أن يأتى بعدد كل نوع وحده أو لا والزيادة على العدد المذكور لا تضر خلافا للصوفية لأنهم قالوا الذكر كأسنان المفتاح إذا زاد لم يفتح ويندب أن يقدم القرآن إن طلب كآية الكرسى ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام إلخ ثم التسبيح وما معه (**قوله دبر كل صلاة**) أى من الخمس قال شيخنا ولو أصالة فتدخل المعادة وفيه نظر إلا أن يحمل على المعادة وجوبا وظاهر التعبير بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه ولو فى صلاة واحدة ولو سهوا وتوقفه على مداومة ذلك فى بقية عمره وفى ذلك نظر فراجعه (**قوله غفرت خطاياه**) هو بظاهره يشمل الكبائر وخصصه غالب المحدثين والفقهاء بالصغائر وذكر النووى أنه يقلل من الكبائر إذا لم يكن له صغائر حتى يمحوها (**قوله ويسن الدعاء**) أى بما شاء دينا ودنيا ويكره لإمام غير محصورين تطويله إن انتظروه ومثله الذكر المتقدم ويسن الإسرار بهما إلا لنحو معلم (**قوله وإن ينتقل للنفل من موضع فرضه**) وكذا عكسه وكذا من محل فرض لفرض آخر ومن محل نفل لنفل آخر وتقييد المصنف لأجل ما بعده لا لإخراج غيره ولو قال إن ينتقل من محل صلاة لأخرى لشمل الجميع ويندب الانتقال بعد الإحرام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله خلافا للخطيب ويسن لمن لم ينتقل الفصل بكلام إنسان أو نحوه ولا يسن لكل ركعة مثلا بغير إحرام (**قوله وأفضله إلى بيته**) أى وفعل النفل فى البيت أفضل منه فى المسجد ولو المسجد الحرام ولمن بيته خارج الحرم ويستثنى من ذلك صور كركعتى الطواف والإحرام من ميقات به مسجد والاستخارة

(**قول الشارح لأن دليل أصله إلى آخره**) لك أن تقول دليل أصله المذكور ناف للقراءة فى الأخيرتين وقضية اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن ثبوت القراءة فيهما وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الأول فلا يكون عاضدا للقياس (**قول المتن والذكر بعدها**) قد ورد أن النبى ﷺ كان يستغفر الله ثلاث مرات إذا انصرف من الصلاة قال الإسنوى بعد سوق الأذكار الواردة ويستحب أن يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب (**قول الشارح الدعاء أيضا**) من الوارد فى هذا المحل اللهم أعنى على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم إنى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر ويستحب الإسرار بالذكر والدعاء إلا عند إرادة التعليم (**قول المتن وأن ينتقل للنفل**) قال فى شرح المهذب فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان ففى مسلم النهى عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج (**قول الشارح فإنها تشهد له**) قد ورد فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **فما بكت عليهم السماء والأرض** ﴾ أن المؤمن

والضحى وانشاء سفر وقدوم منه وما شرعت فيه جماعة وسنة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد أو خوف فوت وقت أو تبكير فى جمعة أو تعلم أو تعليم أو خوف تكاسل أو فى اعتكاف أو نحو ذلك **(قوله مكثوا)** أى الرجال ولو احتمالا فيشمل الخناثى وينصرف الخناثى فرادى قبل الرجال وبعد النساء وقول الإسنوى فى المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن لا يخالف ما تقدم لأنه بالنظر لكونهم فرادى وهو مطلوب مطلقا فتأمل ويسن للنساء المشاورة فى الانصراف ويندب انصراف المرد كالخناثى بعدهم **(قوله فيمينه)** هو مجرور كما أشار إليه الشارح والمراد به عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه نعم إن كان جهة يمينه طريقه التى جاء منها انصرف جهة يساره تقديما لمخالفة الطريق **(قوله وتنقضى القدوة بسلام الإمام)** أى بفراغه من الميم من عليكم فى التسليمة الأولى ولا تضر مقارنة المأموم له فيها لأن القدوة تختل بشروعه فيها ولذلك لو أحرم شخص خلف الإمام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملى وأتباعه خلافا لابن حجر والخطيب كما سيأتى ولو سلم المأموم قبل شروع الإمام فى السلام عامدا عالما بطلت صلاته إن لم يكن نوى مفارقته ويندب للمأموم أن لا يشرع فى التسليمة الأولى حتى يفرغ الإمام من الثانية ويندب للإمام بعد فراغه أن يتحول عن القبلة بحيث يعلم الداخل أنه ليس فى الصلاة وهذا مراد من عبر بالقيام ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه إلا فى مسجده ﷺ لمن فى مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره إليهم لئلا يستدبر القبر الشريف ويندب لمن صلى على ميت فى ذلك أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضا وخرج بما ذكر ما زيد فى المسجد من أمام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد ونظر فيه بعضهم بأن فيه مخالفة للأدب أيضا **(قوله فللمأموم)** أى الذى فرغت صلاته وإلا فإن كان جلوسه مع الإمام فى محل جلوسه لو كان منفردا كالتشهد الأول فله التطويل ، وإن كره وإلا فليقم فورا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه فإن مكث بعدهما زيادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب وهو بقدر ما بين السجدتين أو بقدر ألفاظ التشهد الواجب كما مر بطلت صلاته إن كان عامدا عالما والله أعلم .

[بابٌ]

بالتنوين لقطعه[1] عما بعده ويجوز تركه على نية الإضافة للجملة بعده وعلى كل هو خبر لمحذوف أو عكسه والمذكور فيه شروط الصلاة وموانعها وأخره عما قبله مع أن الشروط تتقدم على المشروط إما لأن المعتبر فيها مقارنتها له أو لضمه الموانع إليها وهى لا يتصور تقديمها **(قوله شروط الصلاة)** هى جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها ويجمع المفتوح أيضا على شرائط وأشراط ويقال له شريطة والشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والوجه أن يراد بالعدم فى أوله ما يعلم عدم الصحة كالقادر على الطهارة وعدم الإجزاء كفاقد الطهورين وخرج به السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بآخره المانع فإنه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وإخراجه بهذا أنسب من إخراجه بأوله وقيد « لذاته » زاده ابن السبكى ليدخل الشرط المقارن

إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضى أن ينتقل للفرض من موضع نفله المتقدم وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح **(قول المتن وإلا فيمينه)** قال الإسنوى قد أطلق النووى فى رياض الصالحين أنه يستحب فى الحج والصلاة والعيادة وسائر العبادات أن يذهب فى طريق وأن يرجع فى غيرها وهو بإطلاقه يخالف ما هنا **(قوله الشارح التسليمة الأولى)** لكن يستحب للمأموم أن لا يسلم الأولى حتى يفرغ الإمام من الثانية **(قول المتن فللمأموم إلى آخره)** أى ويسجد للسهو إن سها .

[باب شروط الصلاة إلخ]

(قول المتن شروط الصلاة) الشرط فى اللغة الإلزام كما فى شرح البهجة لا العلامة كما فى الإسنوى والشرط

مكثوا حتى ينصرفن) للاتباع فى مكث النبى ﷺ والرجال معه لذلك رواه البخارى **(وأن ينصرف فى جهة حاجته)** أى جهة كانت **(وإلا فيمينه)** أى وإن لم يكن له حاجة فينصرف فى جهة يمينه لأنها محبوبة **(وتنقضى القدوة بسلام الإمام)** التسليمة الأولى **(فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم)** وله أن يسلم فى الحال **(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم)** هو **(ثنتين والله أعلم)** إحرازا لفضيلة الثانية .

[باب]

بالتنوين **(شروط الصلاة)** وهى ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست

---

(١) أى عدم إضافته إذ الإضافة هى التى تمنع التنوين .

منها (خمسة) أولها (معرفة الوقت) يقينا أو ظنا كما عبر به فى شرح المهذب أى العلم بدخوله أو ظنه كما عبر به فى الروضة كأصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وإن وقعت فى الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) على ما تقدم فى فصله (و) ثالثها (ستر العورة) صلى فى الخلوة أو غيرها فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرا كان أو عبدا (ما بين سرته وركبته) لحديث البيهقى وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا الأمة) عورتها ما بين السرة والركبة (فى الأصح) إلحاقا لها بالرجل والثانى عورتها كالحرة إلا رأسها أى عورتها ما عدا الوجه والكفين .

للسبب أو المانع فإن لزوم الوجود للأول والعدم للثانى لمقارنة ما ذكر لا لذات الشرط قال شيخ الإسلام ولا حاجة إليه وذكره إيضاح لأن قوله ما يلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال المحلى ذلك القيد بشطر التعريف الثانى والوجه رجوعه لأوله أيضا ليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد الطهورين فإن صحتها لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة وإلا لم يجب قضاؤها فتأمل وعد الموانع من الشروط مجاز أو حقيقة عرفية وهو ما مال إليه الإمام الرافعى رحمه الله تعالى وهو أولى لصدق تعريف الشرط السابق عليه لأن عدم العدم وجود وقولهم مفهوم الشرط وجودى يصدق عليه أيضا وما وجه به الأول من أنه يلزم من جعل الموانع شروطا بطلان الصلاة بالكلام القليل ناسيا لأن الشروط لا يؤثر فيها النسيان مردود بأن هذا ليس مما دخل فى الشرط كما لم يدخل النجس المعفو عنه فى طهارة الخبث فتأمل . (قوله خمسة) أى بعدم عد الموانع شروطا وإلا فهى تسعة كما عدها شيخ الإسلام كذلك ولم يعدوا الإسلام والتمييز اكتفاء عنهما بطهر الحدث ولا يرد بقاء المرتد لأنه قطع فى الدوام ولا طهارة نحو الولى لغير المميز كالصبى لطوافه لوجود الشرطين فى النية وإنما اعتبرت من غير الفاعل للضرورة ولا نية الكافر فى نحو الكفارة ونية الكافرة فى الطهر من نحو الحيض لأن الكلام هنا فى نية التقرب لا نية التمييز ولم يعدوا العلم بالكيفية لأنه غير معتبر مطلقا فإن من اعتقد أن جميع أفعال الصلاة وأقوالها فرض صحت صلاته مطلقا أو أن جميعها نفل لم تصح صلاته مطلقا أو أن بعضها فرض وبعضها نفل صحت صلاته إن لم يقصد بفرض نفلا وإلا لم تصح قال ابن حجر وسواء فى هذا العامى والمتفقه وخصه شيخنا الرملى بالعامى ليخرج المتفقه وهو من عرف من العلم طرفا يهتدى به إلى باقيه فلابد فيه من معرفة الفرض من السنة حقيقة وإلا لم تصح صلاته (قوله أى العلم إلخ) أشار إلى أن المراد بالمعرفة ما يعلم العلم والظن وأن فى كلام المصنف مضافا محذوفا هو المقصود (قوله لم تصح) وإن وقعت فى الوقت وهذا شأن كل ماله نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كالأذان وفطر رمضان (قوله وستر العورة) وهى لغة النقص والمستقبح عن الأعين ولو من الجن والملائكة (قوله فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته) بخلاف العاجز عنه ويجب عليه إتمام جميع أركان صلاته كركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ومنه احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه أو تنجسها مع عجزه عن ماء يغسله به أو من يغسلها له أو عن ثمن مثله أو أجرة مثله ويجب قطع ثوبه إن لم ينقص بقطعه قدرا زائدا عن أجرة ثوب يصلى فيه ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد ولا يباع فيها مسكن ولا خادم (قوله وعورة الرجل) أى الذكر يقينا[1] ولو غير مميز يطوف الولى به (قوله ما بين إلخ) شمل البشرة والشعر وإن خرج بالمد عن العورة وقيل عورة الرجل سوأتاه فقط وخرج السرة والركبة فليستا من العورة لكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما لها لتمام سترها الواجب وكذا عورته مع النساء المحارم أو مع الرجال مطلقا وأما مع النساء الأجانب فجميع بدنه وأما فى الخلوة فسوأتاه (فائدة) السرة محل القطع والسر مثلث

بفتح الراء العلامة وجمعه أشراط (قول الشارح أى العلم بدخوله إلخ) أى ليس المراد ما تصدق به العبارة الأولى من تصور حقيقته ونحو ذلك (قول المتن وستر العورة) هى فى اللغة النقصان والمستقبح وسمى بها المقدار الآتى لقبح ظهوره (قول المتن وعورة الرجل) المراد به مقابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وإن كان يجوز النظر إلى عورة غير المميز لكن فائدة ذلك إذا أحرم الولى عنه فيجب الستر فى الطواف . (فائدة) السرة الموضع الذى يقطعه منه السر وهو الذى تقطعه القابلة وفيه ثلاث لغات سر على وزن فعل وسرر بكسر السين وسرر بفتحها يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لأنها لا تقطع قاله الجوهرى (قول الشارح إلحاقا لها بالرجل) بجامع أن رأسها ليس بعورة، نعم يفترقان فى أن لنا وجها بأن عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهذا لا يجرى فى الأمة

(١) خرج به الخنثى المشكل .

الأول هو ما يقطع منها (**قوله عورتها**) أى الأمة فى الصلاة وكذا مع الرجال المحارم أو النساء وأما مع الرجال الأجانب فجميع بدنها على ما سيأتى فى النكاح وفى الخلوة كالرجل كما قاله ابن حجر وقال شيخنا كالحرة وسيأتى ولو عتقت فى صلاتها مكشوفة الرأس مثلا لم تبطل إن كانت عاجزة عن سترتها أو سترتها فورا بلا فعل كثير وبلا استدبار قبلة وإلا بطلت وإن جهلت العتق ولو قال لها سيدها إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها مطلقا وعتقت إن عجزت عن الستر وإلا فلا (**قوله وكذا المبعضة**)[1] فصلها لأن فيها وجها أنها كالحرة مطلقا كما فى الإسنوى (**قوله وعورة الحرة**) أى فى الصلاة وقيل ليس باطن قدميها من العورة وأما عند النساء الكافرات فما لا يبدو عند المهنة وأما عند النساء المسلمات ورجال المحارم فكالرجل وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن وأما فى الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل (**تنبيه**) عورة الخنثى الرقيق لا تختلف والخنثى الحر كالأنثى الحرة ابتداء وكذا دواما عند شيخنا الرملى وخالفه الخطيب وشيخنا الزيادى وابن عبد الحق واعتمدوا أنه لو انكشف شى منه من غير ما بين السرة والركبة بعد إحرامه لم تبطل صلاته للشك بعد تحقق الانعقاد كما فى الجمعة لو كان زائدا على الأربعين ثم بطلت صلاة واحد منهم وفرق شيخنا الرملى بأن الشك هنا فى شرط راجعه لذاته وذلك فى شرط راجع لغيره لا يجدى نفعًا تأمله فراجعه (**فرع**) يجوز التكشف فى الخلوة لأدنى غرض كتبرد وكنس تراب وتنظيف وخوف غبار سواء المرأة والرجل ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقا إلا فى الصلاة لأجلها (**فائدة**) قال القفال لما كان للتمثل بين يدى كبير من العباد يتجمل بطهارة الثياب والبدن فبين يدى رب العباد أولى وأحرى (**قوله ما منع**) أى جرم منع كما سيأتى وجعل ما مصدرية لأجل صحة الحمل لا يمنع من ذلك لئلا يرد عليه نحو الظلمة ودخل فى الجرم الحرير للرجل وإن حرم عليه بأن وجد غيره ولو طينا وحشيشا ولا يلزمه قطع مازاد على العورة منه ويقدم عليه النجس فى غير الصلاة ويقدم غير الحرير فيها ولو نحو طين عليه كما مر ويقدم الحرير على المغصوب ومن الجرم خيمة خرقها فى عنقه وجب ضيق الرأس وحفرة كذلك وكذا أرض لمضطجع أسبل فوقه ثوب قاله بعض مشايخنا ونوزع فيه لكن ينبغى الاكتفاء بها قطعا فى باطن قدمى المرأة الواقعة ويكفى إرخاء ذيلها على الأرض فإن تقلص حالة ركوعها بطلت صلاتها ويجب قبول عارية السترة واستئجارها وسؤالها إن جوز الإعطاء ولو بأجرة قدر عليها ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها ولو من نحو طين فيها ولا ثمنها مطلقا ويحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاته عاريا ويحرم غصبها من مالكها إلا لنحو حَر أو برد مضر (**قوله ولو هو طين**) فطين خبر لمبتدأ محذوف والجملة خبر لكان فلا اعتراض بأن لو تختص بالأفعال وأنه يجب نصب طينا خبرا لكان (**قوله على جنازة**) أى أو غيرها وأمكنه إتمام ركوعه وسجودها فى الماء بلا مشقة قال الخطيب وابن حجر وله فى هذه الصلاة على البر عاريا بلا إعادة فإن كان مشقة فكذلك عندهما بالأولى ويخير فى هذه عند شيخنا الرملى بين ما ذكر وبين أن يصلى فى الماء بالإيماء أو بالخروج ليسجد على البر ويعود إلى الماء ولا إعادة فيهما أيضا (**قوله على فاقد الثوب**) أى فاقد السترة ولو بغير الثوب وهى المراد به ويظهر أن يعتبر فى محل فقدها ما قيل فى فقد الماء فى التيمم فراجعه (**قوله ولا يكفى إلخ**) لكن يجب الستر

والرأس والثالث عورتها مالا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة (و) عورة (**الحرة ماسوى الوجه والكفين**) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين قال تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين (**وشرطه**) أى الساتر (**مامنع إدراك لون البشرة ولو**) هو (**طين وماء كدر**) كأن صلى فيه على جنازة وفى كل منهما وجه أنه لا يكفى فى الستر لأنه لا يعد ساترا (**والأصح**) على الأول (**وجوب التطين على فاقد الثوب**) ونحوه والثانى لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفى ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ

(**قول الشارح فى حال خدمتها**) أى قياسا على الحرة (**قول الشارح وهو مفسر إلى آخره**) ولأنهما لو كانا من العورة ما وجب كشفهما فى الإحرام (**فائدة**) صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت والخنثى كالأنثى رقا وحرية (**قول المتن ما منع**) ما مصدررية (**قول المتن لون البشرة**) أى بشرط أن يكون له جرم كما هو ظاهر وأما ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة وهو خلاف الأولى للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة (**قول المتن البشرة**) هى ظاهر الجلد والباطن يسمى أدمة (**قول المتن ولو طين**) أى ولو مع وجود الثوب .

---

(١) أى الذى بعضها حر .

المهلهل النسج والماء الصافي والزجاج لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك (**ويجب ستر أعلاه**) أى الستر (**وجوانبه**) للعورة (لا أسفله) لها فتستر مضاف إلى فاعله (**فلو رؤيت عورته**) أى المصلى (**من جيبه**) أى طوق قميصه لسعته (**فى ركوع أو غيره لم يكف**) الستر بهذا القميص (**فليزره أو يشد وسطه**) بضم الراء وفتح الدال والسين فى الأحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت عورته من ذيله بأن كان فى علو والرائى فى سفل لم يضر ذلك وقد ذكره فى المحرر ومعنى رؤيت عورته فى القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما أمر به فى القسم الأول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره أو لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الأول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفى ستر موضع الجيب قبله (**وله ستر بعضها بيده فى الأصح**) لحصول مقصود الستر والكلام فى غير السوأة والثانى يقول بعضه لا يعد ساترا ويكفى بيد غيره قطعا وإن ارتكب به محرما قاله فى الكفاية (**فإن وجد كافى سوأتيه**) أى قبله ودبره (**تعين لهما**) لأنهما أفحش من غيرهما وسيما سوأتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما (أو) كافى (**إحداهما فقبله**) يستر لأنه للقبلة (**وقيل**) يستر (**دبره**) لأنه أفحش فى الركوع والسجود (**وقيل يتخير**)

بالثوب المذكور عند عدم غيره ولو من الطين ولا تصح صلاته بدونه مع وجوده لأنه الميسور وخرج بلون البشرة ما يحكى حجمها كالسراويل فلا يضر بل يجب الستر به وإن كان مكروها وحده فى المرأة وخلاف الأولى فى الرجل والبشرة ظاهر الجلدة ويقال لباطنه أدمة . (**قوله والماء الصافى والزجاج**) لا يكفى وكذا لون الحبر والحناء ونحوهما (**قوله فستر مضاف إلى فاعله**) فالمعنى يجب أن يستر أعلى الساتر وجوانبه العورة ويجوز كونه مضافا إلى مفعوله أى يجب أن يستر المصلى أعلاه وجوانبه أى أعلى عورته وجوانبها وهذا وإن احتاج إلى مضاف أولى مما قبله لما لا يخفى ويجب سترها حتى عن نفسه وإن لم يرها هو كالأعمى أو لم يرها غيره (**قوله من جيبه**) وكذا من كمه الوسع فيجب إرخاؤه ولو رؤيت منه بعد الإرخاء لم يضر كما فى كم المرأة الواصل إلى ذيلها بخلاف القصير لنحو الوسع (**قوله فى الأحسن**) أى فى الثلاثة أما الثالث فلعدم صلاحيته بين فيه بعدم تعدده فالأفصح مع صلاحيتها السكون وأما الثانى فلخفته ومقابل الأحسن فيه الضم ولا يجوز الكسر وأما الأول فلمناسبة الواو المتولدة من إشباع ضمة الهاء والأصح فى هذا الوجوب خلافا لثعلب فى تجويزه الكسر والفتح أيضا نظر إلى أنه قد يكون قبل الواو ما لا يناسبها (**قوله من ذيله**) أى فى قيام أو ركوع أو سجود سواء رآها هو أو غيره لا لنقص ثوبه بل لنحو جمع ذيله على عقبيه فلو قال كأن إلخ أولى ولعله قصره لكونه فى المحرر . (**قوله فى القسمين**) هما الجيب والذيل (**قوله بحيث ترى**) أى بحيث لو وجه الناظر نظره إليها لرآها على حالتها التى هو عليها سواء رؤيت بالفعل أم لا (**قوله أصحهما الأول**) هو المعتمد وقال بعض مشايخنا ينبغى أنه إن قصد حال إحرامه أنه لا يزره مثلا فى جميع صلاته لم تنعقد نيته فليحرر (**قوله وله**) أى يكفيه أخذا من مقابله واجب بيده ويكفيه بيد غيره وإن حرم ولا يجب على واحد منهما بها مع الحرمة وظاهره يشمل ما لو كان البعض المكشوف قدر يده أو أكثر ولو جميع العورة وخص شيخنا الوجوب بالأول وفى العباب يجب على العارى وضع ظهر إحدى يديه على قبله والأخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا وإذا ستر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الأرض فى السجود بل لا يجوز له مراعاة للستر لأنه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقينى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعا للرويانى لأنه الآن عاجز عن الستر ونقله عنه شيخنا فى حاشيته وقال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه ولو تعارض القيام أو الفاتحة مع الستر لنحو قصر الساتر فعلى ما ذكر من الخلاف قال شيخنا وستر العورة باليد خارج الصلاة كهو فيها (**قوله والكلام فى غير السوأة**) وهى ما ينقض مسها الوضوء وهى المراد بالقبل والدبر فيما بعده كذا قالوه وفيه نظر إذ ما ينقض فى الدبر مستور بذاته والوجه أن يراد به ما يستتر بالأليين فتأمل (**قوله لأنه للقبلة**) أى أو بدلها كمقصد المسافر المتنفل ومقتضى هذا تخصيص الحكم المذكور بالصلاة إلا أن تجعل مستندات للأقوال

(**قول الشارح أى الستر**) أى وليس الضمير عائدا على الشخص لفساد المعنى حينئذ (**قول المتن من جيبه**) يقال جبت القميص أجيبه وأجوبه إذا قورته (**قول الشارح بضم الراء**) لمكان الضمير (**قول الشارح لم يضر ذلك**) أى لأن العادة لم تجر برؤيته من أسفل (**قول الشارح فى القسمين**) هما قول المتن من جيبه وقوله فى الشرح من ذيله (**قول الشارح أصحهما الأول**) وجه الثانى أن الستر إما شعر لحيته أو رأسه أو التصاق صدره بموضع إزاره عند الركوع والستر ببعض الإنسان لا يصح على وجه يأتى ومدرك الأول صحة الستر ببعضه كذا فى الإسنوى (**قول المتن تعين لهما**) ولا يأتى الوجه القائل بعدم استعمال الماء غير الكافى للطهارة لوضوح الفرق نعم لنا وجه أنه لا يتعين للسوأتين لاشتراك الجميع فى وجوب الستر صرح به الإسنوى وسيصرح به الشارح فى قوله ومنهم من حكى بدل الوجوب إلى آخره (**فائدة**) ليس للعارى أخذ الثوب من مالكه قهرا ويلزمه قبول العارية لا الهبة نعم يتجه الوجوب فى الماء الكدر والطين والثوب النجس كالعدم بخلاف الحرير فإنه يجب لبسه .

بينهما التعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستر به قبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة في المسئلتين ومنهم من حكى بدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما إلى غير السوأتين وفي الثانية على الوجه الأول إلى الدبر وعلى الثاني إلى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح **(و)** رابع الشروط **(طهارة الحدث)** فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهرا **(فإن سبقه)** الحدث **(بطلت)** صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث **(وفي القديم)** لا تبطل صلاته بل **(يبني)** بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال ما أمكنه وما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود إليه كذا في الروضة كأصلها والمراد في الإمام إذا انتظره المأمومون وفي المأموم إذا لم يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه بأن يكون في الصف الأخير لما سيأتي في كراهة وقوف المأموم فردا **(ويجريان)** أي القولان **(في كل مناقض)** أي مناف للصلاة **(عرض)** فيها **(بلا تقصير)** من المصلي **(وتعذر دفعه في الحال)** كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته في الجديد ويبني في القديم على ما فعله منها **(فإن أمكن)** الدفع في الحال **(بأن كشفته ريح**

(قوله وسواء الرجل والمرأة) وكذا الخنثى والمراد بقبله آلتا الرجال والنساء فإن كفى أحدهما قدم آلة الرجال بحضرة النساء وعكسه وإلا تخير وهذا يقتضي عدم التخير في الواضح فراجعه ولو تعارض جمع فينبغي تقديم الحرة ثم الرقيقة ثم الخنثى الحر ثم الرقيق ثم الأمرد ثم الرجل ويقدم من يستر جميع عورته ولو رجلا على من يستر بعضها وقدم المصلي على الميت عليه ثم بعد فراغ الصلاة يكفن به هكذا ذكره العلامة ابن القاسم . **(قوله متطهرا)** ليس قيدا من حيث الحكم ففاقد الطهورين ودائم الحدث في غير حدثه الدائم كذلك وإنما قيد به لعلة القول الآخر **(قوله فإن سبقه)** وكذا لو أكره عليه أما لو نسيه فتبطل اتفاقا كما لو تعمده قاله شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي ويثاب الناسي وغيره على ما لا يتوقف على نية كالأذكار والقراءة في غير الجنب وعلى قصد العبادة ويندب لمن أحدث في الصلاة أن يأخذ بأنفه ليوهم الناس أنه رعف لئلا يأثم الناس بالوقيعة فيه وكذا كل من ارتكب ما يوهم الوقيعة فيه لحديث ورد في ذلك **(قوله يقصد فضل الجماعة)** قال الإسنوي فالجماعة عذر مطلقا والمنفرد الإمام المستخلف كذلك فتأمل **(قوله وتعذر دفعه)** أي فيهما وإلقاؤه في الثوب أيضا كما سيأتي وخرج بذلك نجاسة جافة ألقاها حالا ورطبة وألقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيها فلا تبطل ، نعم إن لزم تنجس مسجد في القاء الرطبة واتسع الوقت حرم إلقاؤها وتبطل صلاته **(فرع)** يحرم تنجيس بدنه أو ثوبه في غير الصلاة بغير حاجة ويعفى عن ذرق طير في فراش أو أرض إن عمت البلوى به بشرط عدم رطوبته في أحد الجانبين وعدم مكان خال منه وعدم تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ في مشيه ولا جلوسه ولا سجوده فإن تبين أنه واقف مثلا عليها وجب التحول حالا فإن لم يجد مكانا خاليا منها بطلت صلاته قال شيخنا فراجعه فإن الوجه خلافه **(قوله في الحال)** قال شيخنا ومنه الغسل كنقطة بول وهو بجانب نهر فلا تبطل صلاته **(قوله ريح)** ليس قيدا بل الحيوان ولو آدميا كذلك وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقا ولو سهوا أو نسيانا أو بإكراه غيره له على كشفها وكذا لو أكره على الانحراف عن القبلة

(قول الشارح والمعنى أنه يجب إلى آخره) أي فالخلاف في الوجوب بل في الصحة أيضا **(قول الشارح في المسئلتين)** هما وجوب ما يكفي السوأتين ووجوب ما يكفي إحداهما وقوله فيهما الضمير فيه وفي قوله قبله فيهما راجع للمسئلتين **(قول المتن فإن سبقه)** هذا قد يخرج به تعمد إخراج باقيه لكن حكى العراقيون عن النص أنه لا يضر أي تفريعا على القديم لأن طهارته قد بطلت قال العراقي فعليه لو أحدث حدثا آخر كان الحكم كذلك وكذا صححه في شرح المهذب تفريعا على القديم لكن صحح في التحقيق البطلان تفريعا عليه أيضا انتهى **(قول الشارح كما لو تعمد)** أي فإنها تبطل قطعا ولو كان ناسيا للصلاة وأما المكره ففي البيان أنه على القولين قال الإسنوي والمتجه أنه إن لم يحدث منه فعل كأن ألقى على امرأة أن يكون كالسبق وإن حدث منه فعل نقض قطعا كالساهي **(قول المتن وفي القديم يبني)** أي ولو كان أكبر **(تنبيه)** لو سبقه في الركوع وفرعنا على القديم قال الصيدلاني يعود إليه وفصل الإمام فقال إن سبقه قبل الطمأنينة عاد إليه أو بعدها فالظاهر عدم العود إليه لأن ركوعه قد تم قال الرافعي بعد حكاية ذلك ويجوز أن يجرى كلام الصيدلاني على إطلاقه كي ينتقل من الركوع إلى الركن الذي بعده فإن الانتقال واجب والله أعلم . **(قول الشارح كذا في الروضة كأصلها)** يشير بهذا إلى شيء ذكره النووي في التحقيق يخالف هذا قال الإسنوي الصواب وهو المذكور في التحقيق أن الجماعة عذر مطلقا فيدخل المنفرد والإمام المستخلف .

فستر فى الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه فى الحال **(لم تبطل)** صلاته ويغتفر هذا العارض **(وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها)** أى فى الصلاة فاحتاج إلى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين فى ذلك **(بطلت)** صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها **(و)** خامس الشروط **(طهارة النجس فى الثوب والبدن والمكان)** فلا تصح الصلاة مع النجس الذى لا يعفى عنه فى واحد منها **(ولو اشتبه طاهر ونجس)** من ثوبين أو بيتين **(اجتهد)** فيهما للصلاة قال فى المحرر كما فى الأوانى أى جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه كما قال فى شرح المهذب ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فى الأصح ذكره فى شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فى الأصح ذكره فى الروضة كأصلها فيصلى فى الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى ومقابل الأصح يصلى عريانا وتلزمه الإعادة ذكره فى شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما فى مقابل الأصح يصلى فى أحدهما ويعيد ولو اجتهد فى الثوبين فلم يظهر له شىء صلى عريانا وتجب الإعادة ذكره فى الروضة **(ولو نجس بعض ثوب وبدن وجهل)** ذلك البعض فى جميع الثوب أو البدن **(وجب غسل كله)** لتصح الصلاة فيه إذا لأصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه بلا غسل ولو أصاب شىء رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة ولو كانت النجاسة فى مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط **(فلو ظن)** بالاجتهاد **(طرفا)** منه النجس كالكم واليد **(لم يكف غسله على الصحيح)**

لندرة الإكراه فيها بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها أو ضايقه كذلك إن عاد حالا فيهما **(قوله فألقاه فى الحال)** أى على ما تقدم ومنه خروج الدم بنحو فصد حيث لم يلوث ما لا يعفى عنه فيه **(فرع)** لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف الحية **(قوله على القولين)** أصحهما الأول كما تقدم فى الطهارة **(قوله لتقصيره)** ظاهره أنه افتتحها عالما بقصر المدة وقال السبكى وشيخنا الرملى إذا علم بانقضاء المدة قبل فراغها لم تنعقد من الابتداء وشمل ما ذكر ما لو كان واقفا فى ماء وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث قبل الغسل وفارق دفع التنجس حالا فيما مر بأنه لم تعهد صلاة مع حدث بلا إعادة نعم لو أحرم من النفل المطلق بقدر لا تسعه المدة صح إحرامه على الأوجه لإمكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه **(قوله والبدن)** أى ولو داخل عينه أو أذنه أو فمه **(قوله مع النجس)** أى وإن جهله ويجب على من رآه علامة **(قوله من ثوبين أو بيتين)** وكذا من بدنين كأن تنجس بدن واحد من ثلاثة واشتبه ففى كل اثنين مع الثالث ما فى البيتين أو الثوبين مما ذكره الشارح **(قوله على ماء يغسل به أحدهما)** وإذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو مجموعين ولو خفيت النجاسة فى مكان كبيت وجب غسله كله إن ضاق عرفا وإلا فلا وله الصلاة فى كله ولو بغير اجتهاد إلا قدر موضع النجاسة ومن هذا يعلم أن الشك فى النجاسة لا يضر فى صحة الصلاة ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك فى نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده ولا يلزمه غسلها وله أن يصلى بحاله ولو كان فى أثناء الصلاة لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد وما فى شرح الروض من البطلان فى هذه وفى غيره من البطلان فيما لو نقل رجله وهو فى أثناء الصلاة إلى محل مشكوك فى نجاسته مبنى على البطلان بالشك وتقدم ضعفه واعتماد شيخنا الرملى له فيهما فيه نظر وإن وافقه غيره عليه نعم إن كان البطلان لتردده فى بطلان نيته أو فى بطلان صلاته فهو ممكن مع النظر فيه لإلغاء التردد كما فى الشك فى التقدم على الإمام وكما فى الشك فى حدثه وغير ذلك فراجع ذلك وحرره **(قوله لم يجب تجديد الاجتهاد فى الأصح)** أى لأن الدليل هنا غير محقق التغير وبهذا فارق وجوب تجديده فى القبلة والأوانى **(قوله عمل بالاجتهاد الثانى)** أى كما فى القبلة وكما فى الأوانى إذا غسل

(قول المتن لم تبطل) أى بلا خلاف قال الإمام والقياس تخريجه على القولين انتهى ومدركه النظر إلى أن تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه إلى ذلك العراقى شارح المهذب معللا بما ذكرناه **(قول المتن بطلت)** حمله السبكى على ما لو دخل ظانا سعة الوقت فإن قطع بانقضائها قبل الفراغ فالمتجه عدم الانعقاد انتهى وفيه نظر حيث أمكن الغسل فى الصلاة قبل فراغ المدة **(قول المتن وطهارة النجس)** قال الرافعى النجاسة قسمان قسم لا يقع فى مظنة العذر والعفو وقسم يقع فيهما أما الأول ثم ذكر ما هنا إلخ اعلم أنه ورد الأمر بالطهارة فى اللباس والبدن والمكان والأمر بالشىء يفيد النهى ضده والنهى فى العبادات يقتضى الفساد ولو صلى بنجس لم يعلمه بطلت لأنه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وقيل يعذر الجاهل بالنجس نظرا إلى أنه من قبيل المنهى بدليل تنزهوا من البول ونحوه والجاهل يعذر فى خطاب التكليف وستأتى هذه المسئلة فى آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتى **(قول المتن فى الثوب)** لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وقوله ﷺ : « فى حديث الحيض وإذا أدبرت اغسلى عنك الدم وصلى » وقوله فى حديث الأعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء الحديث الأول للثوب والثانى للبدن والثالث للمكان **(قول الشارح من ثوبين)** زاد الإسنوى أو بدنين وإنما اقتصر الشارح على ذلك تبعا للرافعى رحمه الله **(قول المتن ولو نجس)** يجوز فيه فتح الجيم وكسرها

لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد فى المحرر على الشرح بجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد وفى الشرح لو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى فى الأصح أى لم يجزىء التحرى كما عبر فى الروضة وفى شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفى غسله **(ولو غسل نصف نجس)** كثوب **(ثم باقيه فالأصح)** أنه **(إن غسل ما باقيه بمجاوره)** من المغسول أولا **(طهر كله وإلا)** أى وإن لم يغسل المجاور **(فغير المنتصف)** بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثانى لا يطهر بذلك لأنه ينجس بالمجاور. مجاوره وهل من النصفين إلى آخر الثوب وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط **(ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته)** كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها **(ولا قابض طرف شىء)** كحبل **(على نجس إن تحرك)** ذلك الشىء الكائن على النجس بحركته **(وكذا إن لم يتحرك)** بها **(فى الأصح)** لأنه حامل المتصل بنجاسة فى المسائل الأربع فكأنه حامل لها ومقابل الأصح فى الرابعة ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لأنه من ملبوسه **(فلو جعله)** أى طرف الشىء الكائن على نجس **(تحت رجله صحت)** صلاته **(مطلقا)** أى سواء تحرك بحركته أم لا

أعضاءه بين الاجتهادين إذ ليس فيه نقض اجتهاد بآخر لأنه يغسل أعضائه من ماء الاجتهاد الأول فى المياه وبنزع الثوب الذى يصلى فيه بالاجتهاد الأول هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين لانفصال الاجتهاد الأول من الثانى ولو لم يغسل أعضاءه بين الاجتهادين أو صلى هنا بالثوبين لم تصح صلاته لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه وبذلك علم أن ما هنا مساو لما فى المياه فالفرق بينهما كما فى كلام بعضهم غير مستقيم فتأمله **(قوله لأن الواحد)** أى حالة الحكم عليه بالنجاسة ولو شقه نصفين مثلا لم يجز الاجتهاد فيهما لاحتمال انقسام النجاسة فيهما[1] فقول بعضهم لو فصل كمه جاز الاجتهاد يحمل على ما إذا علم انقسامها ولا يتقيد بالكم فتأمله **(قوله بالاجتهاد)** وسيأتى الاحتراز عنه بقوله فى شرح المهذب لو أخبره إلخ **(قوله ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط)** أشار بذلك إلى أن قول المصنف فيما تقدم بعض ثوب أو بدن ليس قيدا فيجب غسل كله أيضا لكن إن ضاق عرفا إلى آخر ما تقدم **(قوله لم يجز التحرى)** أى فيحرم فهو بفتح أوله من الجواز لا بضمه من الإجزاء كما قاله الإسنوى قال شيخنا والحرمة من حيث العمل بالاجتهاد لا من حيث ذاته فراجعه **(قوله ولو غسل)** أى بالصب فى غيره إجانة أما بالصب فيها فلا يطهر إلا بغسل كله دفعة كما قاله شيخنا الرملى لأن ما لم يغسل منه ملاق للماء القليل فى الإجابة مع عدم المشقة وبهذا فارق غسل الإناء المتنجس نعم إن غسل النصف الثانى مع مجاوره الذى هو المنتصف فى الإجابة جاز لفقد ما ذكر فتأمل **(قوله نصف نجس)** أى متنجس كله يقينا أو بعضه واشتبه لكن فى نجاسة الماء إذا غسل بعضه فى إجانة بالصب الخلاف السابق فى المتنجس بالشك **(قوله فغير المنتصف)** أى جانباه وهنا غير المجاور لهما **(قوله لا تتعدى إلى ما بعده)** أى من بقية الثوب المغسول فلو وقع فى مائه أو ماء قليل نجسه أو مسه أحد مع رطوبة تنجس ما مسه به **(قوله بعض لباسه)** وكذا محموله وبدنه **(قوله وإن لم يتحرك بحركته)** وفارق صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته بأن المعتبر هنا الاتصال بالنجس وهناك كون السجود على قرار **(قوله ولا قابض)** أى حامل ولو بلا قبض كوضعه على

(قول الشارح لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد) بل لو فصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضا لاحتمال أن تكون النجاسة على موضع الشق نعم إن كان صورة المسئلة إصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر فهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين **(قول الشارح وفى الشرح إلى آخره)** موقع هذا الكلام مما قبله التعرض للبيت والبساط **(قول المتن ولا تصح صلاة ملاق)** قال فى الروضة ولو صلى فى موقع نجس لحبس فيه مثلا وتعارض ستر العورة وتغطية المحل قلع ثوبه وصلى عريانا ولا إعادة على أظهر القولين والثانى يصلى على النجاسة ويعيد انتهى وعبارة الإسنوى هنا لو حبس فى موضع نجس عليه أن يصلى ويتحامل قدر الممكن ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض بل ينحنى إلى السجود إلى القدر الذى لو زاد عليه أصاب النجاسة ثم يعيد كذا فى شرح المهذب انتهى **(قول المتن بعض لباسه)** يفهم حكم البدن بالأولى **(قول المتن وإن لم يتحرك بحركته)** أى لأنه معدود من لباسه فصار كذيل قميصه الطويل الذى لا يرتفع بارتفاعه فإنه لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور واستشكل السبكى ذلك بصحة السجود عليه قال وهو يحتاج إلى دليل **(قوله المتن ولا قابض طرف شىء إلى آخره)** مثل القبض الشد فى الوسط أو الرجل ونحو ذلك قال الإسنوى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا بالساجور وهو الخشبة التى تجعل فى عنق الكلب فوجهان مرتبان على مسئلة الكتاب وأولى بالصحة لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار عليه نجاسة فعلى الخلاف فى الساجور وأولى بالصحة لأن الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه ذكره الرافعى وصحح فى أصل الروضة البطلان فى المسئلتين .

---

(١) أى فى النصفين .

لعدم الحمل له **(ولا يضر نجس يحاذى صدره فى الركوع والسجود على الصحيح)** لعدم ملاقاته له والثانى يقول المحاذى من مكان صلاته فتعتبر طهارته **(ولو وصل عظمه)** لانكساره واحتياجه إلى الوصل **(بنجس)** من العظم **(لفقد الطاهر)** الصالح للوصل **(فمعذور)** فى ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه إذا وجد الطاهر كما فى الروضة وأصلها وقضية ما فى التتمة أنه يجب نزعه إن لم يخف منه ضررا **(وإلا)** أى وإن لم يفقد الطاهر أى وجده **(وجب)** عليه **(نزعه)** أى النجس **(إن لم يخف)** من نزعه **(ضررا ظاهرا)** وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه **(قيل وإن خاف)** ذلك وجب عليه نزعه أيضا لتعديه بوصله والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر **(فإن مات)** من وجب عليه النزع قبله **(لم ينزع**

عاتقه ولو اتصل نحو الحبل بطاهر متصل بنجس كأن كان على ساجور كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو على ظهر دابة بها نجس فى محل آخر أو على محل طاهر من سفينة فيها نجس فإن لم يكن مشدودا به لم يضر مطلقا وإلا بطلت نعم إن لم تنجر السفينة بجره أى الحبل أو الشخص بأن لم يكن فيهما معا أو فى أحدهما قوة تنجر بها عرفا فى برأو بحر لم تبطل ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه أنه إن كان بين الحبلين ربط بطلت وإلا فلا فراجعه **(فرع)** لو حبس على محل نجس لزمه أن يصلى فيه بالإيماء وينخفض فى سجوده إلى حيث لو زاد لمس النجس وتلزمه الإعادة نعم إن كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته فرشه عليه وجوبا وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظره ويجب عليهم غض بصرهم ولا إعادة عليه كما مر **(قوله ولا يضر إلخ)** نعم يكره إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا ومثل صدره ظهره وبقية بدنه من سائر جهاته ولو قال يحاذى شيئا بدنه أو ملبوسه لشمل ذلك **(قوله ولو وصل)** أى المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم خلافا لابن حجر لأنه معصوم على نفسه كما مر فى المتيمم **(قوله واحتياجه)** بنحو خلل فى العضو أو مبيح تيمم **(قوله لفقد الطاهر)** أى لعدم القدرة عليه فى محل يجب طلب الماء منه فى التيمم فى وقت إرادة الوصل ولا عبرة بوجوده لعده كما لا عبرة بوجود عظم الآدمى ولو حربيا لأنه ممنوع من الوصل به مطلقا لاحترامه. **(قوله الصالح للوصل)** أى وليس النجس أصلح منه وإلا كعظم كلب لقول أهل الخبرة إنه أوفق العظام لعظم الآدمى فقال الإسنوى إنه يعذر فيه ووافقه شيخنا كالخطيب وخالفهم شيخنا الرملى **(قوله فمعذور)** أى فيعطى حكم الطاهر مطلقا فلا تبطل صلاة حامله ولا يتنجس مائع به ولا جامد بمسه مع رطوبة وإن لم يكتس لحما أو جلدا كما سيأتى ومثل هذا ما لو فعله غير مكلف كصبى ومكره ولا يلزمه نزعه بعد كماله **(قوله وليس عليه نزعه إذا وجد الطاهر)** وهو المعتمد بل يحرم إن خيف منه ضرر كما يأتى **(قوله أى وجده)** يعنى إذا كان الطاهر الصالح موجودا مقدورا عليه فيما تقدم وقت الوصل بالنجس وإن فقد بعده **(قوله وجب عليه)** ولو حائضا ولو بعد الوصل أو جن لكن بعد إفاقته نزع ذلك النجس ومثله المحترم سواء اكتسى لحما وجلدا فيهما أو لا لكن مع أمن الضرر لأن حكم التعدى مستمر عليه وبذلك فارق ما فى التتمة لأنه دوام وإذا امتنع من نزعه بنفسه نزعه الحاكم قهرًا عليه ويؤخذ من العلة المذكورة وجوب النزع على الكافر إذا أسلم دون المكره كالصبى كما تقدم **(قوله والأصح)** أى عند خوف

قلت فرض الإرشاد المسئلة بما لو شد طرف الحبل بالساجور أو الحمار فأفهم أن الإلقاء بخلافه قال شارحه وقول الحاوى لا ساجور كلب أى لا حبل لقى ساجور كلب فلا تبطل يتناول صورة الشد والراجح فيها البطلان وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر انتهى وهو يخالف كلام الإسنوى وقوله الكائن على النجس أى فالمضر تحرك الطرف المتصل بالنجاسة وقول المتن وكذا إن لم يتحرك بحركته أى قياسا على مسئلة طرف العمامة **(قول الشارح لعدم الحمل له)** فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة **(قول المتن يحاذى صدره)** الخلاف جار فيما يحاذى شيئا من بدنه كما فى أصل الروضة سواء الركوع وغيره وهو يوهم جريانه فى الأعلى والجوانب قال الإسنوى وليس كذلك نعم ذكر الطبرى أنه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس **(قول المتن ولو وصل عظمه إلخ)** حكم الوشم كالوصل وكذا لو خاط جرحه بخيط نجس ونحوه ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقاياه **(قول الشارح وقضية ما فى التتمة إلخ)** فإن قلت يلزم إذن اتحاد الشقين قلت قد يفرق بأنه على هذا تتحمل أن يكتفى بأى ضرر وإن لم يرتق إلى مبيح التيمم أو يقال قوله الآتى قيل وإن خاف لا يأتى هنا فافترق. **(تنبيه)** لو كان الوصل بالنجس أسرع انجبارا من الطاهر فيحتمل أن يكون ذلك عذرا **(قول الشارح وهو ما يبيح التيمم)** منه بطء البرء **(قول الشارح رعاية لخوف الضرر)** أى ولأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف الضرر كأكل الميتة كذا قالوه ولك أن

منه) أى لم يجب النزع كما فى المحرر (على الصحيح) لعدم الحاجة إليه بزوال التكليف والثانى يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسواء فى وجوب النزع فى الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه وقيل إن اكتساه لا يجب نزعه (ويعفى عن محل استجماره) فى صلاته رخصة (ولو حمل مستجمرا) فى الصلاة (بطلت فى الأصح) إذ لا حاجة إلى حمله فيها والثانى لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه

الضرر عدم الوجوب قال شيخنا بل يحرم النزع كما فى الميت الآتى (**قوله أى لم يجب النزع كما فى المحرر**) ولو قال لم يجز النزع كما هو مفاد عبارة المصنف لوافق المعتمد وكان أولى من حمله على عبارة المحرر وتصح الصلاة عليه وغسله وإن لم يكتس جلدا ولا لحما (**قوله لئلا يلقى إلخ**) هذه علة المرجوح ونظروا فيها بأن الإجزاء يوم القيامة ترد إلى أصحابها وأجيب بأن المراد لقى ملائكة الله فى القبر أو المراد أول أحوال قدومه على الله (**فروع**) كل ما مر من أحكام الوصل يجرى فى الوشم وخياطة الجرح بخيط نجس والتداوى بنحو دهن نجس فيحرم فعله على مكلف مختار عامد عالم بالتحريم بغير عذر ولو حائضا ورقيقا وتجب إزالته عليه مع عدم الخوف ولا تصح صلاته معه وينجس مالاقاه مالم يكتس جلدا ولو رقيقا ويجب على من أكل حراما أو شربه كخمر قال شيخنا ولو لعذر كإكراه أن يتقاياه مع عدم خوف الضرر نعم صلاته معه صحيحة لأنه فى معدن النجاسة[1] بخلاف نحو الوصل كما مر ويحرم استعمال شىء من أجزاء الآدمى ولو مهدرا كما مر وأما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش وتطريف نحو الأصابع وتحمير الوجه وتجعيد الشعر فحرام بالنجس مطلقا وكذا بالسواد إلا لحية الرجل المحارب لإرهاب العدو وكذا بغير السوادان منع حليل وإلا فيجوز لكن مع الكراهة فى الخلية ومع الندب بنحو الحناء فى نحو يد امرأة ولحية رجل ويحرم أخذ شعور نحو اللحية والحواجب ووشر الأسنان أى ترقيقها بنحو المبرد ويكره نتف الشيب ولو من لحية رجل وأخذ شعر الخد والرقبة وقص اللحية ويجوز عجن نحو سرجين ولو رطبا لغرض وإلا فيحرم وكلما حرم فعله تجب إزالته فورا (**قوله ويعفى عن محل استجماره**) وكذا عما يلاقيه من البدن والثوب غالبا عادة ولو بركوب أو جلوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه به إلا إن جاوز صفحة أو حشفة فيجب إزالة الجميع وعلى هذا يحمل التناقض فى الروضة وغيرها (**قوله فى صلاته**) بخلاف غيرها كتنجس مائع أو ماء قليل وقع فيه نجس قال شيخنا ومقتضى هذا عدم العفو فى الطواف والوجه خلافه (**قوله ولو حمل مستجمرا بطلت**) وكذا لو حمل حامله وكالحمل القابض على ثوبه أو يده أو عكسه وكالمستجمر كل ذى نجاسة ولو معفوا عنها كحيوان متنجس المنفذ وصبى بثوبه أو بدنه نجس أو غير مستنج وبيضة استحالت دما وعنقود استحال باطنه خمرا وميت وميتة ومذكاة ولو من نحو سمك ومنه وصل عظمه بنجس قاله شيخنا وهو يشمل ما لو كان لعذر أو اكتسى جلدا أو لحما وفى عمومه وقفة فراجعه ومنه ما خبز بسرجين عند شيخنا الرملى وخالفه العلامة الخطيب قال بعضهم ومنه ما وقعت فيه ميتة لا دم لها سائل وفيه نظر لأنه باق على طهارته إلا أن يحمل على ما لو حمله وهى فيه فراجعه (**فرع**) يحرم انغماس مستجمر فى نحو ماء قليل لتنجسه به وبذلك فارق غمس نحو الذباب وتحرم المجامعة مع استجمار أحد الزوجين ولزوجته منعه وأجازه بعضهم لنحو مسافر اهـ . (**قوله وطين الشارع**) وكذا ماؤه والمراد به محل المرور (**قوله المتيقن نجاسته**) ولو بخبر عدل ما لم تتميز عين النجاسة وإلا فلا يعفى عنها وشملت نجاسة الطين ما لو كانت من مغلظ ولو من دمه وهو كذلك (**قوله يعفى عنه**) أى فى الصلاة ونحوها كما قاله شيخنا الرملى فى هذا وجميع المعفوات الآتية وخرج به نحو الأكل والشرب والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه فلا يعفى فى شىء من ذلك وقال ابن حجر ينبغى العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك كاخراج مائع من ظرف ويجرى ذلك فى جميع ما يأتى وسواء أصابه الطين المذكور من شارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل إليه ولو من نحو كلب انتفض كما مال إليه شيخنا آخرا ولا يكلف التحرز فى مروره

تقول يشكل عليه منع المضطر العاصى منها فلتشترط التوبة (**قول الشارح لعدم الحاجة إلى آخره**) هذا التعليل اقتصر عليه المهذب وشرحه وذكر الرافعى تعليلا آخر وهو أن فى النوع مثلة وهتكا لحرمة الميت قال وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما أن قضية الأول الجواز (**قول المتن مستجمرا**) مثله ما لو حمل شخصا عليه نجاسة معفو عنها أو طيرا متنجس المنفذ قال فى شرح الإرشاد أو ما فيه نجاسة لا دم لها سائل وإن لم يصرحوا به

(١) أى داخل المعدة المحتوية على ذلك .

عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف ويعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما تظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الأصل والظاهر أظهرهما طهارته عملا بالأصل وما لم يظن نجاسته لا بأس به **(و)** يعفى **(عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب)** أى روثه فى الثوب والبدن **(والأصح لا يعفى عن كثيره)** لكثرته **(ولا)** عن **(قليل)** منه **(انتشر بعرق)** لمجاوزته محله **(وتعرف الكثرة)** والقلة **(بالعادة)** وتختلف باختلاف الأوقات والأماكن فيجتهد المصلى فى ذلك فإن شك فى شىء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل فى أرجع احتمالى الإمام والثانى أحوط **(قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم)** لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعى فى الشرح تعطى تصحيح العفو فى كثير دم البراغيث كما صححه فى أصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه أن كثر دمه ضر وإلا فلا فى الأصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها وليس فى نفسها ذكره الإمام وغيره **(ودم البثرات)** بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهى خراج صغير **(كالبراغيث)** أى كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء أخرج

عنه ولا العدول إلى مكان خال منه **(قوله عما يتعذر)** أى عن القدر الذى يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ **(قوله ويختلف)** أى العفو فى الطين المذكور ويعفى فى حق الأعمى ما لا يعفى فى حق البصير **(فرع)** مياه الميازيب والسقوف ونحوها محكوم بطهارتها وأفتى ابن الصلاح بطهارة أوراق تبسط رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس فراجعه **(قوله ويعفى)** أى فى الصلاة فقط أو فيها وغيرها ما مر على عامر **(قوله عن قليل دم البراغيث)**. ومثله فضلات ما لا نفس له سائلة قال شيخ شيخنا عميرة ومثله بول الخفاش كما فى شرح شيخنا ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره أيضا قال وذرقه كبوله وقال تبعا لابن حجر وكذا سائر الطيور ويعفى عن ذرقها وبولها ولو فى غير الصلاة عن نحو بدن أو ثوب قليلا أو كثيرا رطبا أو جافا ليلا أو نهارا لمشقة الاحتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه فى ذرق الطيور فى المساجد فإنه صريح فى مخالفته لما مر عن شيخنا الرملى من عدم العفو مطلقا فى غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها فالوجه حمل ما هنا فيها على ما قالوه فتأمل وحرر **(قوله وونيم الذباب)** هو روثه وهو عطف على دم البراغيث والمراد القليل عند الرافعى وبوله كذلك إن كان له بول ولعل تعبيرهم بالبول فى الطيور إن وجد وإلا فالمشاهد عدمه والذباب مفرد على الأصح وجماعه ذبان وأذبة كغراب وغربان وأغربة **(قوله فى الثوب والبدن)** سواء الجاف والرطب بعرق أو غيره ولا يخرجه عن العفو ملاقاته لأجنبى يشق الاحتراز عنه كماء وضوء أو غسل أو ما تساقط من نحو أكل أو شرب أو بصاق أو ماء حلق أو دهن ريشة فصادة وغير ذلك **(قوله ثم تمجها)** يفيد أن دم البراغيث من القىء لا من الروث فراجعه **(قوله وهو مقيد باللبس)** أى العفو المذكور فى دم البراغيث وونيم الذباب مقيد باللبس فى الصلاة فقط كما مر والمراد باللبس المحتاج إليه ولو للتجمل وقيد بالكثير للعفو عن القليل ولو لغير اللبس كما مر **(قوله العفو مطلقا)** أى كثيرا كان أو قليلا لكن فى اللبس فى الصلاة على ما مر عن شيخنا الرملى ومحل العفو ما لم يختلط بأجنبى لا يشق فيهما وما لم

(قول الشارح وما تظن نجاسته إلى آخره) قال فى التحقيق وغالطوا من ادعى طرد القولين فى كل أصل وظاهر فقد نجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسئلة الظبية أو بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو أنه صلى أربعا **(قول المتن وقليل دم البراغيث إلى آخره)** وكذا القمل والبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة وبول الخفاش لأنه تعم به البلوى **(فائدة)** البراغيث مفرده برغوث بالضم والفتح قليل والذباب مفرد يجمع على ذبان وأذبة كغراب وأغربة وغربان ولا يقال ذبانة قاله ابن سيده والأزهرى قال الجوهرى الذباب معروف والواحدة ذبابة ولا يقال ذبانة بنون فى آخره وجمع القلة أذبة والكثرة ذبان كغراب وأغربة وغربان انتهى . **(قول الشارح لمجاوزته محله)** هذا التعليل موجود فى محل النجو إذا عرق وقد قال الرافعى فيه بالعفو فالأحسن ما قاله غيره من التعليل بعد عموم البلوى بذلك هذا حاصل ما فى الإسنوى وكأن الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو الآتى بعموم البلوى وعلله الإسنوى بأن الغالب فى هذا عسر الاحتراز فألحق غير الغالب منه بالغالب كالقصر فى السفر **(قول المتن بالعادة)** أى فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز قليل وإن زاد فكثير لأن أصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز فينظر أيضا فى العرف إليه قاله الرافعى **(قول الشارح فله حكم القليل)** لأن الأصل العفو إلا عند تحقيق الكثرة قاله الرافعى **(قول المتن مطلقا)** هو شامل للكثير المنتشر بعرق بل وللكثير الحاصل بالقتل ولكن الأصح خلافه فى الثانى كما فى التحقيق وغيره **(قول الشارح فى الشرح)** أى الشرح الكبير **(قول الشارح كما صححه)** أى النووى **(قول الشارح وهو مقيد باللبس)** قيد أيضا بعدم القتل كما فى متن الإرشاد ونقله الإسنوى عن التحقيق وشرح المهذب **(قول الشارح دم البراغيث إلخ)** لعل هذا مذكور توطئة لمعنى التشبيه الآتى **(قول الشارح بسكونها)** والفتح لغة

بنفسه أم عصره (وقيل إن عصره فلا) يعفى لأنه مستغنى عنه وصحح فى أصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور و لم يقيده بالقليل كما قيده به فى شرح المهذب كالرافعى وظاهر المنهج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره (والدماميل والقروح) أى الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ما سبق (والأصح) ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها فيقال فى دمها فى جزئياته (إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيحتاط له كما قال فى الشرح الصغير بإزالة ما أصاب منه وعصب محل جروحه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدم فى المستحاضة ويعفو عما يستصحب منه بعد الاحتياط فى الصلاة كما ذكره الرافعى فى المستحاضة هنا (وإلا) أى وإن لم يكن كذلك بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الأجنبى فلا يعفى) أى دم الأجنبى كثيرا كان أو قليلا لأنه لا يشق الاحتراز عنه (وقيل يعفى عن قليله) للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذى لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو ثم فى الاحتياط فى الذى يدوم مثله غالبا عدم العفو أيضا وما يعفى بعده ضرورى لا خلاف فيه (قلت الأصح أنها كالبثرات والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبى) من إنسان وغيره (والله أعلم) قال فى شرح المهذب وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فلا يعفى عن شىء منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعى حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلاف ما فى المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالى وجماعة (والقيح والصديد كالدم) فى جميع ما ذكر فيه

يكن كثيرا بفعله أو بفعل غيره ولو غير مكلف بأمره أو رضاه قصدا فيهما كقتله فى ثوبه أو بدونه لا فى نحو نوم (قوله عن الكثير المعصور) هو خلاف المعتمد (قوله أى الجراحات) تفسير للقروح لئلا يتكرر مع ما يأتى (قوله وكثيره) لعله على الوجه المرجوح (قوله فى جزئياته) أى بالنظر لكل دمل على انفراده (قوله ثم فى الاحتياط إلخ) أشار بذلك إلى الرد على الإسنوى حيث قال لا خلاف فى عدم العفو عما يدوم منها (قوله والأظهر العفو) أى فى الصلاة فقط على ما مر (قوله عن قليل دم الأجنبى) أى ما لم يكن من مغلظ و لم يختلط بأجنبى و لم يتضمخ به عبثا كما نقله شيخنا فى شرحه عن إفتاء والده وصريح كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به أيضا إلا أن يتضمخ به فى الصلاة فتبطل به وهو ظاهر ومثل ذلك التضمخ بما لا يدركه الطرف ونحوه من المعفوات والمراد بالأجنبى ما يعم دم غيره ودم نفسه إذا جاوز محل سيلانه غالبا أو انتقل عن محله ولو من العضو إليه أو من عضوه لعضوه الآخر وشمل العفو ما كان متفرقا ولو جمع صار كثيرا عرفا وهو كذلك للتوسع فى الدم وفارق بذلك ما لا يدركه الطرف كما مر فى محله (قوله كالدم) أى دم البثرات فى نجاسته (قوله فى جميع ما ذكر فيه) أى فيعفى عن قليله وكثيره بشرطه السابق من عدم العفو عند اختلاطه بأجنبى

(قول المتن وقيل إن عصره) معطوف على قوله كالبراغيث (قول الشارح وصحح) أى النووى (قول الشارح كما قيده إلخ) وكذا فى التحقيق وعليه مشى الإرشاد وهو المعتمد قال الإسنوى صرح فى شرح المهذب بأن الوجهين فى العصر محلهما عند القلة قال يعنى فى شرح المهذب والوجهان كالوجهين السابقين فى دم القملة ونحوها إذا قتلها فى بدنه أو ثوبه قال الإسنوى والذى قاله جميعه يقتضى أن المعصور القليل لا يعفى عنه جزما وأن الحكم فى دم المقتول من نحو القمل كذلك وبه صرح ابن الرفعة وحينئذ فيكون العصر هنا نظير القتل هناك فإذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلا عفى عنه جزما وكذا إن كثر فى الأصح وإن خرج بعصر أو قتل فإن كثر لم يعف وإن قل عفى عنه فى الأصح قال عبارة الكتاب تشعر بأن الأصح قائل بالعفو عن دم البراغيث وإن كان كثيرا من العصر وليس كذلك اهـ . (قول الشارح كالرافعى) أى فى الشرح الكبير (قول الشارح وظاهر المنهاج إلخ) أى فى قوله وقيل إن عصره فلا (قول المتن قيل كالبثرات) أى لأنها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة فإذا وجدت الدماميل دامت (قول المتن والأصح إن كان مثله إلخ) قال الإسنوى تعبير المحرر والكتاب يقتضى جريان الخلاف فيما يدوم غالبا وليس كذلك بل حكمه كدم الاستحاضة بلا شك كما تقدم فى الحيض وصرح به فى التحقيق هنا وشرح المهذب قال فى الوجيز ولطخان الدماميل والفصد إن دام غالبا فكدم الاستحاضة وإلا ففى إلحاقها بالبثرات تردد اهـ . قلت يمكن حمل ما فى الكتاب على ما يدوم مثله غالبا وليس سيلانه دائما والذى فى هذه الكتب على دائم السيلان وهذا هو الحق فإن تصحيح المصنف العفو كما سيأتى لا فرق فيه بين ما يدوم وما لا يدوم (قول المتن والأصح) مقابل قوله قيل كالبثرات فيعفى (قول المتن فكدم الأجنبى) أى لأن البثرات أعم وجودا منها وأغلب لكن سلف فى التيمم أن الشارح حمله على المنتقم بقرينة التشبيه بدم الأجنبى (قول الشارح ففيه عدم العفو ثم فى الاحتياط إلخ) غرضه من هذا أن يوضح وجه اشتمال التشبيهين المذكورين فى المتن على عدم العفو كى يتضح بذلك وجه مقابله (قول الشارح فى الاحتياط إلخ) توجيه لجريان الخلاف فيما يدوم غالبا بأن القول بالاحتياط معناه عدم العفو وإلا لما وجب الاحتياط (قول المتن قلت الأصح إلخ) هذا تصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبثرات (قول المتن والأظهر العفو عن قليل إلخ) لو تلطخ به عمدا فالظاهر عدم العفو عن ذلك قال فى التحقيق بعد حكاية التقييد عن صاحب البيان و لم أجد

لأنه أصلهما **(وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح)** كالدم فى نجاسته. وما ذكر فيه **(وكذا بلا ريح فى الاظهر)** لتحلله بعلة والثانى هو طاهر كالعرق **(قلت المذهب طهارته والله أعلم)** أى إنه طاهر قطعا كما حكاه الرافعى **(ولو صلى بنجس)** غير معفو عنه **(لم يعلمه)** ثم علمه فى ثوبه أو بدنه أو مكانه **(وجب)** عليه **(القضاء فى الجديد)** لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل **(وإن علم)** بالنجس **(ثم نسى)** فصلى ثم تذكر **(وجب)** القضاء **(على المذهب)** أى وجب قطعا الإعادة لتفريطه بترك التطهير والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الإعادة فى الوقت أو بعده وتجب إعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها لكن يستحب كما قاله فى شرح المهذب .

(فصل) **(تبطل)** الصلاة **(بالنطق)** عمداً من غير القرآن والذكر والدعاء

ومنه رطوبة المنافذ عند شيخنا الرملى كدمعه وريقه وخالفه ابن حجر لأنه ضرورى ومن عدم العفو عن الكثير بفعله كعصر الدمل أو محل الفصد أو الحجم أو حك الدمل لنحو وضع دواء عليه ولو مكرها على ذلك أو بفعل غيره بأمره أو رضاه وليس من الفعل فجر الدمل بنحو إبرة كما قاله شيخنا **(فرع)** البلغم الخارج من غير المعدة طاهر والخارج منها نجس ولا يعفى عنه إلا عن فم من ابتلى به ويعفى عن الخارج من فم النائم إن كان من المعدة يقينا مطلقا ولو فى ثوبه وبدنه للمشقة بكثرته فإن لم يكن من معدته يقينا فهو طاهر **(تنبيه)** متى أريد غسل النجس معفو عنه كطين الشارع وجب فيه ما فى غيره ، ومنه التسبيع والتراب فى نحو كلب نعم قد مر فى النجاسة عن العلامة ابن قاسم أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء لون الدم فيه ولا يضر اختلاطه بماء الغسل فراجعه **(قوله وجب قطعا)** حمل المذهب على طريق القطع لقرينة لعدول عن الأظهر إليه وليوافق ما فى شرح المهذب من تصحيحها وليس فى الروضة ولا أصلها ترجيح لواحد من الطريقين **(قوله لفوات الشرط)** هو أولى من تعليل شيخ الإسلام بالتفريط إذ لا تفريط مع عدم العلم أصالة ولما يلزم على التفريط من وجوب القضاء فورا بعد الوقت مع أنه على التراخى وذكر الشارح التفريط فى الثانية لأجل طريق القطع فيها وعليه فالقضاء فيها على الفور وقيل على التراخى **(قوله بخلاف ما احتمل إلخ)** أى فلا يجب قضاؤه وهو يشمل ما براجحية أو مرجوحية أو استواء وهو المعتمد نظرا للتخفيف على وزان من شك بعد صلاته فى ترك فرض نعم قد مر فيمن عليه فوائت أنه يقضى ما لم يتحقق فعله منها وهو المعتمد وقد يفرق بأن هنا قد وجد الفعل يقينا فلم يوجبوا القضاء مع الشك فى الصحة قيل وفيه نظر لأن الشك ليس فى الفعل وعدمه إذ لا جامع حينئذ وإنما الشك فى أنه هل عليه شىء من الصلوات وتقدم أنه لا يلزم فى هذه القضاء وما هنا من هذه فتأمل قال بعضهم وفى الأول بعد ولعله محمل قول القاضى بوجوب القضاء ا هـ . **(فرع)** لو مات قبل علمه بوجوب القضاء أو قبل تمكنه منه ففى وسع الله يعفو عنه لعذره حالة الفعل ولا ينافيه الحكم عليه بالتفريط على ما مر لأنه لترتب القضاء عليه فى ذمته ويجب إعلام من على بدنه نجاسة كما مر وإن لم يعلمها ويجب قبول خبر العدل فيها وفى نحو كشف عورة وكل مبطل فيلزمه الإعادة إلا فى كلام قليل مبطل ويجب تعليم من رآه يخل بعبادة فى رأى مقلده عينا إن لم يكن ثم غيره وله أخذ الأجرة عليه إن قوبل بها ولا يلزمه عدم بذلها ويلزم القادر عليها بذلها ومحل الوجوب مع سلامة العاقبة .

(فصل فى بقية شروط الصلاة) التى هى الموانع وتسمى شروطا باعتبار عدمها كما فى الطهارة من الحدث والنجس كما مر **(قوله تبطل)** ويرادفه تفسد لأن الباطل والفاسد عندنا سواء قال النووى إلا فى أربع مسائل النسك والعارية والكتابة والخلع واعترضه الإسنوى بأن غير هذه الأربعة مثلها كالهبة والإجارة

تصريحا بمخالفته ولا موافقته قال الإسنوى قد وافقه الشيخ نصر فى فتاويه المقصود قال أعنى الإسنوى ومما يعفى عنه البلغم إذا كثر كما سبق فى النجاسات **(قول الشارح لأنه أصلهما)** عبارة الإسنوى لأنهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد **(قول الشارح كالدم فى نجاسته)** قياسا على القيح والصديد **(قول المتن وكذا بلا ريح)** قال فى التحقيق وشرح المهذب وحيث نجسناه فيكون حكمه حكم دم البثرات لا دم القروح **(قول الشارح أى إنه طاهر قطعا)** يريد أن المذهب عبر به عن طريقه القطع وإنما قيل ذلك من الأظهر ومقابله على طريقة الخلاف **(قول الشارح لعذره بالجهل)** ولحديث النعل **(قول المتن وجب على المذهب)** **(فرع)** لو رأينا فى ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا إعلامه لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو كزوال المفسد قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام **(قول الشارح لكن يستحب)** يؤخذ من هذا أنه يستحب للإنسان إعادة الصلاة التى يشك فى أنها عليه .

(فصل تبطل بالنطق) **(قول الشارح والثانى قال إنها لا تعد حرفاً)** عبارة الإسنوى لأن المدة قد تتفق

إذ الباطل ما كان لفقد ركن من أركانه ولا يترتب عليه حكم من ضمان أو غيره وفعله بعد ذلك لا يسمى قضاء والفاسد ما كان لفقد شرط من شروطه وحكمه كصحيحه فى الضمان وعدمه وفعله بعد ذلك يسمى قضاء فتأمل (**قوله بالنطق**) أى التلفظ قال شيخنا ولو بغير اللسان كاليد والرجل والأنف إن سمع نفسه ولو كان حديد السمع أو كان بحيث يسمعه لو كان معتدله (**قوله من غير القرآن إلخ**) دخل فى الغير منسوخ التلاوة[1] والتوراة والإنجيل والأحاديث ولو قدسية ولو قال قال الله أو قال النبى أو قاف أو صاد بطلت ما لم يقصد أنه من القرآن وخرج بالنطق الإشارة ولو من أخرس أو باللسان وإن قصد بها الإفهام كما يأتى ويندب للمصلى رد السلام كما يجوز رده والتشميت بغير الخطاب نحو عليه السلام ورحمة الله كما سيأتى (**قوله بحرفين**) أى بسماهما وكذا الحرف (**قوله أفهما**) أى مجموعهما فلابد من تواليهما كما قاله شيخنا الرملى وهو ظاهر . قال العبادى وانظر ما ضابط الموالاة هنا قال بعضهم ينبغى اعتبار العرف فراجعه (**قوله مفهم**) أى فى نفس وإن قصد به عدم كعكسه (**قوله نحو : ق**) من الوقاية و « ع » من الوعى و « ف » من الوفاء و « ش » من الوشى وحذف هاء السكت فى ذلك من الخطأ لوجوبه فيها جبرا للكلمة بما دخلها من الوهن بالحذف حتى بقيت على حرف واحد لا يتركب الكلام من أقل من حرفين كما أشار إليه الشارح بصرف الحديث إليه (**قوله إن ظهر**) أى وجد من عالم عامد غير معذور (**قوله به**) أى بما ذكر ولو لمرض أو من خشية الله أو لمصلحة الصلاة (**قوله حرفان**) أو حرف مفهم أو مدة بعد حرف كما مر (**قوله لأنه**) أى ما ذكر ليس من جنس الكلام فلا يعتبر ما اشتمل عليه (**قوله أو نسى الصلاة**) خرج من نسى تحريم الكلام فيها فتبطل (**قوله أو جهل تحريمه**) أى تحريم ما أتى به فلا تبطل وإن علم تحريم جنس الكلام فيها لأنه مما يخفى ومنه تكبير مبلغ أو إمام جهرا وتسبيح من منبه على خطأ وفاتح على إمام بقصد الإعلام فى ذلك فلا تبطل مع الجهل بتحريمه ومنه من أتى بشىء غير مبطل وظنه مبطلا فتكلم بقليل عامدا فلا تبطل وفارق من أكل فى الصوم ناسيا فظن أنه أفطر فأكل عامدا فإن يفطر على الأصح عند النووى بأن جنس الكلام اغتفر عمدا فى الصلاة وخرج بما ذكر من علم تحريم ما أتى به وجهل كونه مبطلا أو نسى حرمة الكلام فى الصلاة كما قاله الخطيب فإنها تبطل (**قوله إن قرب عهده بالإسلام**) أى أسلم قريبا ولو مخالطا لنا قبله ومثله من بعد عن العلماء بحيث لم يجد ما يوصله إليهم بما يجب بذله فى الحج (**تنبيه**) محل هذا فى الأمور الظاهرة أما دقائق العلم كقصد الإعلام فى المبلغ مثلا فيعذر فيها مطلقا لأنه لا ينسب تاركها إلى تقصير كما علم (**قوله لأنه**) أى الكلام الكثير (**قوله يقطع نظم الصلاة**) أى فلا مساواة مع هذا الفرق الظاهر بقول المقابل (**قوله ويصدق**) أى الكلام اليسير عرفا بما فى الشرح وهو خمس كلمات فأقل لأنه نحو الشىء لا يساويه ويصدق بغيره وهو الأكثر من ذلك فمقتضى ما فى الشرح البطلان بالستة ومقتضى ما فى غيره عدم البطلان بأكثر منها والمعتمد خلافهما وهو عدم البطلان بالستة إلى ما دونها والبطلان بما زاد عليها فلذلك أسقطهما من الروضة والمعتبر من الكلمات العرفية بدليل أنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة بقوله واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلى لما

لإشباع الحركة ولا تعد حرفا (**قول المتن والبكاء**) أى ولو لأمر الآخرة (**قول الشارح لأنه ليس من جنس الكلام**) زاد الرافعى ولا يكاد يبين منه حرف فأشبه الصوت الغفل (**قول المتن إن سبق لسانه**) لأنه أولى من النسيان ودليل الناسى حديث ذى اليدين ودليل الجاهل حديث المأموم وهو معاوية بن الحكم الذى تكلم خلف النبى ﷺ ورمقه القوم بأبصارهم واعلم أن للكلام فى الصلاة حالتان عدم العذر وقد سلف وحالة عذر وقد شرع الآن فى بيانها (**قول الشارح لأنه يقطع نظم الصلاة**) وأن السبق والنسيان فى الكثير نادر (**قول الشارح ويصدق بما فى الشرح إلخ**) عبارة الإسنوى الأظهر العرف والثانى القدر الواقع فى حديث ذى اليدين والثالث ثلاث كلمات

على ما سيأتى (**بحرفين**) أفهما أو لا نحو قم وعن (**أو حرف مفهم**) نحو (ق) من الوقاية (**وكذا مدة بعد حرف فى الأصح**) لأنها ألف أو واو أو ياء والثانى قال إنها لا تعد حرفا وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى ، والأصل فى ذلك حديث مسلم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (**والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به**) أى بكل مما ذكر (**حرفان بطلت وإلا فلا**) تبطل به والثانى لا تبطل به مطلقا لأنه ليس من جنس الكلام (**ويعذر فى يسير الكلام إن سبق لسانه**) إليه (**أو نسى الصلاة**) أى نسى أنه فيها (**أو جهل تحريمه**) فيها (**إن قرب عهده بالإسلام**) بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم (**لا كثيره**) فإنه لا يعذر فيه فى الصور الثلاث (**فى الأصح**) لأنه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثانى يقول يسوى بينهما فى العذر كما سوى بينهما فى العمد واليسير بالعرف ويصدق بما فى الشرح عن

---

(١) ولو ثبت حكمه مثل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة .

الشيخ أبي حامد أنه كالكلمتين والثلاث ونحوها وأسقط ذلك في الروضة (و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما يقدم وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان (للغلبة) هي راجعة للجميع (وتعذر القراءة) للفاتحة هو راجع إلى التنحنح فقط كما اقتصر عليه في الروضة كأصلها (لا الجهر) بالقراءة (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له والثاني يعذر في التنحنح إقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين (ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر) لندرة الإكراه فيها والثاني لا تبطل كالناسي وهذا يشعر بأن الخلاف في اليسير وأنها تبطل بالكثير جزما (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم) كيايحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في أخذ شيء إن يأخذه (إن قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) كما لو قصد القراءة فقط (وإلا) بأن قصد التفهيم (بطلت) به وإن لم يقصد به شيئا ففي شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل لأنه يشبه كلام الآدمي فلا يكون قرآنا إلا بالقصد وفي الدقائق والتحقيق الجزم

قال للعاطس يرحمك الله ونظر إليه الصحابة نظر اعتراض فضربوا بأيديهم على أفخاذهم مع أن ذلك أكثر من سبع كلمات نحوية وقيل الكثير ما زاد على ثلاث كلمات وقيل ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين وقيل ما يقع في قدر ما يسع ركعة من تلك الصلاة وقيل ما يسع الصلاة كلها فهذه ستة أقوال . (قوله للغلبة) أي وكان قليلا عرفا في الجميع ولا نظر لحروفه وإن كثرت لأن المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه نعم إن صار طبيعة له بحيث لا يخلو منه زمنا يسع الصلاة عذر فيه مطلقا ولا يضر الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف وعن نحو تنحنح مطلقا وقيده بعضهم بما إذا لم يكن متصلا بحرف وإلا فيضر لأنه كالمدة فراجعه ولوصهل كالفرس مثلا فهو كالتنحنح فيبطل إن ظهر فيه حرفان (قوله للفاتحة) وكذا كل قول واجب كالتشهد الأخير (قوله راجع إلى التنحنح) أي لأن غيره مما ذكر معه لا تتوقف القراءة عليه ولا يتقيد العذر في هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة وإن كثرت حروفه ويعذر في التنحنح أيضا لإخراج نخامة خيف منها بطلان صومه أو صلاته كأن حصلت في حد الظاهر (قوله لا الجهر بالقراءة) ولو للفاتحة وكذا غير القراءة كتكبيرة الإحرام والتبليغ وإن توقفت صلاة صحة غيره عليه لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره ، نعم إن توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين في الركعة الأولى من الجمعة عذر فيه (قوله وسكتوا إلخ) أي في السعلة الواحدة مثلا لأنه الذي في الروضة وأصلها كما قاله شيخ شيخنا عميرة (قوله ولو أكره على الكلام بطلت) وكذا لو أكره على الصلاة بغير طهر أو بغير استقبال أو بغير سترة بخلاف ما لو غصبت منه (قوله بنظم القرآن) أي بصورة قرآن على نظمه المعروف وزاد لفظ نظم ليصح التقسيم وسواء ابتدائه أو انتهى في قراءته إليه أو قال تبعا لإمامه أو لم يصلح للإفهام ومنه ﴿ كهيعص ﴾ مثلا وخرج بذلك نحو (ق) (ص) (ن) ونحو يا إبراهيم سلام كن فإن قصد القراءة مع كل منها على انفراده لم تبطل صلاته وإلا بطلت سواء جمعها أو فرقها وخرج نحو إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فتبطل إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو قال القفال ويكفر إن تعمد واعتقد معناه (قوله إن قصد معه) أي التفهيم قراءة أي أو ذكرا لأنه يصح قصد الذكر بالقرآن لا عكسه (قوله وإن لم يقصد به شيئا) هذه مما يشملها كلام المصنف وإنما أفردها عنه لضرورة التقسيم (قوله كلام المصنف) هو أبو إسحاق صاحب المهذب (قوله إنها تبطل) هو المعتمد كما لو قصد التفهم فقط (قوله فلا يكون) هو تفريع على ما يشبه المستفاد من القرينة

ونحوها فحاول الشارح رحمه الله رد الثالث إلى الأول (قول الشارح وإن ظهر به حرفان) مشى في الإرشاد على اعتبار القليل دون الكثير وبحث الإسنوي اغتفاره وإن كان كثيرا للغلبة (قول الشارح للجميع) أي قول المتن وفي المتنحنح ونحوه (قول الشارح إقامة لشعاره) قيل يدخل في هذا التعليل أنه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنحنح للجهر لا يعذر جزما لأن شعاره وجد بقراءة بعض السورة (قول الشارح وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين) هو كما قال بالنظر إلى السلعة الواحدة مثلا فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتهما كذلك فقول الإسنوي عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين في كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير لكن في الشرح والروضة إن غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير يجب أن يكون المراد به الكثرة والقلة في نفس السعال لا في الأحرف الخارجة بالسعلة الواحدة وعبارة الروضة الحال الثاني في الكلام بعذر فمن سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريم الكلام فإن كان يسيراً لم تبطل وإن كثر بطلت على الأصح اهـ . وهو عند التأمل يورث نظرا في قول الشارح رحمه الله وسكتوا (قول الشارح وهذا) يرجع إلى قوله كالناسي (قول المتن ولو نطق إلخ) شروع في بيان القرآن والذكر قد يلحق بالكلام المضر لعارض (قول الشارح كما لو قصد القراءة) علله غيره بالقياس على التسبيح الوارد في الفتح على الإمام

بالبطلان (ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله لا يضر كما علم من أذكار الركوع وغيره من التشهد (ولو سكت طويلا) عمدا (بلا غرض لم تبطل فى الأصح) لأن السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثانى يقول هذا السكوت مشعر بالإعراض عنها وأما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا أو لغرض كتذكر ما نسيه وقيل فى كل وجهان لكنهما فى الأول مبنيان على أن عمده مبطل وسيأتى فى باب يلى هذا أن تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده فى الأصح لاخلاله بالموالاة (ويسن لمن نابه شىء) فى صلاته (كتنبيه إمامه) على سهو (وإذنه لداخل) أى لمستأذن فى الدخول (وإنذاره أعمى) أن يقع فى بئر مثلا

الصارفة كقراءة الجنب (قوله ولا تبطل بالذكر) وإن لم يقصده حيث خلا عن صارف أو قصده ولو مع الصارف كما مر فى القرآن ومنه سبحان الله فى التنبيه كما يأتى وتكبيرات الانتقالات من مبلغ أو إمام جهرا قال شيخنا لابد من قصد الذكر فى كل تكبيرة واكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك فى جميع الصلاة عند أول تكبيرة ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع آيتها ومنه عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى كل ما لفظه الخبر نحو صدق الله العظيم أو آمنت بالله عند سماع القراءة بل قال شيخنا الزيادى لا يضر الإطلاق فى هذا كما فى نحو سجدت لله فى طاعة الله ومنه ما لو قال الغافر أو السلام فإن قصد أنه اسم الله أو الذكر لم تبطل وإلا بطلت . (تنبيه) من الذكر التلفظ بالقربة كنذر وعتق ووقف وصدقة حيث خلت عن خطاب وتعليق قاله شيخنا كابن حجر وشيخ الإسلام واعتمد شيخنا الرملى البطلان فى غير نذر التبرر سواء قال لله على كذا أو نذرت لله كذا ولا يتقيد ما ذكر بالكلام القليل . (قوله والدعاء) غير المحرم ولو منظوما خلافا لابن عبد السلام أو مسجعا أو مستحيلا خلافاً للعبادى لعدم حرمته ولأنه من التمنى أو ضمنيا نحو أنا المذنب كم أحسنتَ إلى وأسأتُ ولو قال النعمة أو العافية فإن لم يقصد الدعاء بطلت (قوله إلا أن يخاطب به) أى بالذكر أو الدعاء ولو لغير عاقل كقوله للقمر ربى وربك الله وما ورد أنه ﷺ قال لابليس فى الصلاة ألعنك بلعنة الله فلعله كان سهوا أو قبل ورود المنع أو مروى بالحكاية وتقدم جواز الذكر والدعاء بغير العربية للمأثور دون غيره (قوله ورسوله) أى لا تبطل بخطاب رسول الله محمد نبينا ﷺ ولو فى غير التشهد كالصلاة عليه عند سماع ذكره كصلى الله عليك يا محمد (تنبيه) يؤخذ مما ذكر أن إجابته ﷺ ولو بعد موته ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استدبار القبلة كما يؤخذ مما بعده لا تبطل الصلاة حيث لم تزد على قدر الحاجة كخطابه والمراد بها جواب كلامه ولو بلا مناداة فلو ابتدأه المصلى بها بطلت صلاته وإذا تمت الإجابة بالفعل أتم صلاته مكانه وسئل شيخنا عما لو كان المجيب إماما ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه بأكثر من ثلاثمائة ذراع هل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو بعد التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الإجابة أو يغتفر له عوده إلى محله الأول ولهم متابعته فى محله الآن كشدة الخوف فقال سئل شيخنا الرملى عن ذلك فأجاب بأن القلب إلى الأول أميل وفيه بعد والوجه الميل إلى الثانى إلا إن كان هو المراد من كلامه أما غير نبينا من الأنبياء فتجب إجابتهم بالقول أو الفعل ولو بعد موتهم ولو فى الفرض وتبطل الصلاة بها على المعتمد كخطابهم أيضًا ونقل عن والد شيخنا الرملى أن إجابتهم مندوبة وضعف وأما إجابة غير الأنبياء فحرام فى الفرض مطلقا ومكروهة فى النفل إلا لوالد ولو أنثى أو بعيدا إن شق عليه عدم الإجابة فلا تكره وتبطل الصلاة فى الجميع (قوله ولو سكت طويلا) ولو عمدا بلا قصد قطع لم تبطل ومثله نوم ممكن ولو فى ركن قصير إذا لم يتعمده فيه (قوله ويسن إلخ) المعنى أن التسبيح للرجل والتصفيق للأنثى بالكيفية المذكورة عند التنبيه مندوب والخنثى كالأنثى فلو فعلا ذلك لا لعارض أو صفق الرجل مطلقا أو المرأة بغير الكيفية المذكورة أو سبحت حصلت سنة التنبيه وإن كره من حيث المخالفة وعلى هذا يحمل ما فى المنهج وغيره والتنبيه فى نحو إنذار الأعمى واجب فلو توقف على مشى أو كلام مبطل وجب وبطلت به ولابد فى التسبيح من قصد الذكر ولو مع غيره ولا يضر فى التصفيق قصد الإعلام ولا تواليه ولا زيادته على

(قول الشارح وخطاب الله ورسوله لا يضر) لا تبطل بإجابة النبى ﷺ قال الإسنوى وكذا إجابته بالفعل (قول الشارح فى الأول) هو الطويل ناسيا (قول المتن ويسن لمن نابه إلخ) عبارة الكتاب تقتضى أى الخنثى يسبح وليس كذلك بل السنة فى حقه التصفيق كما جزم به القاضى أبو الفتوح (قول المتن كتنبيه إمامه) مثل ذلك إعلام غيره بأمر ما أراد المصلى إعلامه به (قوله المتن وإنذاره أعمى إلخ) المراد من كلام الكتاب التفرقة بين حكم الرجال والنساء فلا ينافى كون الإنذار واجبا .

(أن يسبح) الرجل أى يقول سبحان الله **(وتصفق)** المرأة **(بضرب)** بطن **(اليمين على ظهر اليسار)** فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة والأصل فى ذلك حديث للصحيحين من نابه شىء فى صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء **(ولو فعل فى صلاته غيرها إن** كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود **(بطلت)** لتلاعبه بها **(إلا إن ينسى)** إنه فعل مثله فلا تبطل لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى فى حال سجود الإمام مثلا وجبت متابعته فيه وسيأتى فى باب يلى هذا أنه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته فى الأصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعل دون أتى **(وإلا)** أى وإن لم يكن من جنسها كالمشى والضرب **(فتبطل بكثيره لا قليله)** لأنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه وسيأتى فى صلاة شدة الخوف أنه يعذر فيها فى الكثير لحاجة فى الأصح ويستثنى من القليل الأكل فتبطل به لما سيأتى **(والكثرة)** والقلة **(بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث)** من ذلك **(كثيران توالت)** لا إن تفرقت بأن تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى عادة **(وتبطل بالوثبة الفاحشة)** قطعا كما قال فى أصل الروضة إلحاقا لها بالكثير **(لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه فى سبحة أو حك فى الأصح)** إلحاقا لها بالقليل والثانى ينظر إلى كثرتها **(وسهو الفعل)** الكثير **(كعمده)** فى بطلان الصلاة به **(فى الأصح)**

ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها إليها كما هو ظاهر ويصرح به التعين بأنه فعل خفيف وبذلك فارق دفع المار الآتى **(قوله بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار)** أو عكسه أو ضرب ظهر على ظهر أو بطن على بطن وكل يد منهما إما ضاربة أو مضروبة فالكيفيات ثمانية **(قوله على وجه اللعب)** أى فقط كما هو ظاهر كلامهم فلا يضر قصد اللعب مع غيره كما فى الذكر فراجعه وخصت هذه الكيفية بذلك لغلبته فيها فغيرها كذلك وكذا كل فعل خفيف كرفع الأصبع الوسطى بقصد الفاحشة **(فرع)** قال ابن حجر يكره التصفيق خارج الصلاة مطلقا ولو بضرب بطن على بطن وبقصد اللعب ومع بعد إحدى اليدين عن الأخرى وقال شيخنا الرملى إنه حرام بقصد اللعب وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصبى على بعضه أو بنحو قضيب أو ضرب خشب على مثله حيث حصل به الضرب **(قوله كزيادة ركوع)** أى صورته لغير مقتض فلا يضر وجوده لنحو مندوب كقتل حية صالت عليه وإن كثر أى ما لم يتوال كما يأتى ولا فى نحو هويه لسجود ولو لتلاوة وإن قطعه لتركه ولا فى قيامه منه ولا فى قيامه عن الجلوس ولا فى توركه أو افتراشه فى التشهد خلافا لابن حجر وأشار الشارح إلى بعض ذلك بقوله ولو اقتدى إلخ **(قوله وجب متابعته)** يفيد أنه لو فرغ الإمام من السجدة أو أحدث قبل شروع المأموم فيها امتنع عليه فعلها فيهما فإن فعلها عامدا عالما بطلت صلاته **(تنبيه)** لو رفع المصلى رأسه عن محل سجوده لنحو خشونة أو نقل جبهته لمحل آخر فإن كان بعد تمام السجود بطلت وإلا فلا **(قوله بكثيره)** أى يقينا ولو فى تكبيرة الإحرام قبل تمامها لأنه يتبين به أنه فى الصلاة من أولها نعم إن عذر فى الكثير لنحو جرب أو حكة أو قمل لم يضر . **(قوله ويستثنى إلخ)** فى هذا الاستثناء نظر لأنه إن كان من الفعل فليس مما يأتى أو من المأكول فليس مما هنا فتأمل . **(قوله فالخطوتان)** مثنى خطوة وإن اتسعت جدا حيث خلت عن الوثبة وهى بفتح الخاء نقل القدم عن محله سواء أعاده إلى محله أو غيره فإن أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية وإلا فواحدة وبضمها ما بين القدمين وذهاب اليد وعودها كالرجل والفرق بأن شأن اليد العود إلى محلها بخلاف الرجل غير مستقيم **(قوله والثلاث كثير)** فتبطل بفعلها أو بالشروع فيها بعد قصدها وسواء كانت بعضو أو أعضاء كيديه ورأسه معا أو متوالية وسواء كانت لعذر كقتل حية صالت عليه أو دفع مار بين يديه أولا **(قوله الفاحشة)** صفة كاشفة لأن الوثبة لا تكون إلا كذلك فتبطل بها ولو لعذر كما مر **(قوله كتحريك أصابعه)** أى مع قرار ساعده وراحته وهى المراد بقول بعضهم مع قرار كفه لأن الأصابع بعض الكف بل الوجه الاكتفاء بقرار ساعده فقط فراجعه وكالأصابع آذانه وأجفانه وجواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وأنثياه **(قوله فى سبحة)** أو لحل عقد أو عبثا لا بقصد لعب كما مر .

(قول المتن أن يسبح) قال فى شرح المهذب هو مندوب إذا كان التنبيه قربة ومباح إذا كان مباحا قال غيره وواجب إذا كان واجبا قال الإسنوى والفتح على الإمام فيه تفصيل القراءة السابقة اهـ . بمعناه **(قول المتن بكثيره لا قليله)** وجه ذلك بعد كثرة الأدلة أن المصلى يعسر عليه السكون على هيئة واحدة فى زمان طويل ولابد رعاية التعظيم فعفى عن القليل الذى لا يخل بالتعظيم دون الكثير **(قول المتن فالخطوتان)** الخطوة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين قال الإسنوى **(قول المتن إن توالت)** أى ولو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل **(قول المتن فى سبحة)** مثله ما لو حركها فى عقد شىء أو حله قال الإسنوى أو لغير سبب **(قول الشارح والثانى ينظر إلخ)** أى وعليه يكون ذهاب الأصبع وجذبها حركة واحدة

الذى اقتصر عليه الجمهور لأنه يقطع نظمها والثانى واختاره فى التحقيق أنه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتى **(وتبطل بقليل الأكل)** لإشعاره بالإعراض عنها **(قلت إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم)** فلا تبطل به كما ذكره الرافعى فى الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم فى الأصل والقلة والكثرة بالعرف **(فلو كان بفمه سكرة)** فذابت **(فبلع)** بكسر اللام **(ذوبها بطلت)** صلاته **(فى الأصح)** لحصول المقصود من الأكل والثانى لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أى تنزل إلى الجوف من غير فعل وعدل عنه إلى البلع لأنه أظهر فى التفريع وهو قريب من تعبير الغزالى بامتصاصها **(ويسن للمصلى)** إذا توجه **(إلى جدار أو سارية)** أى عمود

(قوله الذى اقتصر عليه الجمهور) وقالوا لأن الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ استيلاد السفيه دون إعتاقه لا يقال قد اغتفر هنا قليل الفعل عمدا لمشقة الاحتراز عنه **(قوله بقليل الأكل)** بضم الهمزة أى المأكول والمراد به كل مفطر فيشمل المشروب وغيره ولو بإدخال نحو عود فى إذنه **(قوله أو جاهلا)** أى معذورا كما قاله شيخنا الرملى **(قوله فلا تبطل به)** أى بقليل الأكل ناسيا أو جاهلا ومحله إن لم يشتمل على مضغ كثير لأنه من الفعل **(قوله بطلت فى الأصح)** قال شيخ شيخنا عميرة قد اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى كثير الفعل سهوا مع العفو عن قليله وعدم العفو عن قليل الأكل انتهى وقد يجاب بأنه لما اعتبر هنا المفطر وكثير الأكل ناسيا غير مفطر فكان قياسه أن لا تبطل به الصلاة فلا يقال بالقطع فيه فتأمل . **(قوله وعدل إلخ)** قال بعضهم الوجه إسقاط هذا لأنه مبنى على أن المراد بالأكل فيما ذكر الفعل وليس كذلك كما تقدم نعم فى كلام الإسنوى ما يفيد أن الخلاف مركب منهما معا فليراجع . **(قوله ويسن إلخ)** وإنما لم تجب مع حرمة المرور مراعاة لحرمة الصلاة من طلب الخشوع وعدم الحركة فيها **(قوله للمصلى)** فرضا أو نفلا وقدم هذا على النفل لما سيأتى فى سجود السهو ومثل المصلى من أحرم بسجود تلاوة أو شكر ويسن الدفع لغير المصلى عنه لأن حكمته الأصلية إزالة وتشويش الخشوع **(قوله إذا توجه)** قدر توجه ليصح عطف بسط وخط عليه وقدر إذ الدفع توهم أن توجه مصدر نائب الفاعل فيتكرر مع ما بعده لإفادة شرطية الدفع واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكما فى جميع صلاته أو بعضها سواء وضعها المصلى أو غيره ولو نحو ريح ولو مغصوبة أو ذات أعلام أو متنجسة أو نجسة لأن الحرمة والكراهة لأمر خارج نعم ، تعتبر سترة فى محل منصوب لأنه لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت حيوانا ولو غير آدمى ومنه الصفوف والجنازة وهو ما قاله ابن حجر وعليه حديث أنه ﷺ كان يعترض راحلته فيصلى إليها واعتمد شيخنا الرملى والزيادى أنه لا يعد الحيوان سترة بل يكره استقبال رجل أو امرأة وفيه نظر لما مر أن الكراهة لا تنافى اعتبار السترة فتأمله **(قوله إلى جدار أو سارية)** وهما فى مرتبة فأو فيهما للتخيير[1] وفيما بعدهما للتنويع فلا ينتقل إلى مرتبة مع قدرته على ما قبلها

(قول الشارح الذى اقتصر عليه الجمهور) يعنى أن الجمهور اقتصروا على حكم البطلان و لم يذكروا الوجه الآخر ولهذا كان الأصح فى هذه المسئلة طريقة القطع بالبطلان لأنه الذى ذهب إليه الجمهور وعللوا ذلك بأن الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ أحبال السفيه دون إعتاقه وقالوا ولا يعترض بأن الصلاة تبطل بقليل الكلام العمد دون قليل الفعل العمد لأن القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام **(قول الشارح واختاره فى التحقيق)** صححه أيضا فى التتمة وهو قوى يشهد له حديث ذى اليدين **(قول الشارح أخذا مما سيأتى)** الذى سيأتى هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم **(قول الشارح لإشعاره بالإعراض عنها)** أى فليس كغيره من الأفعال ومثل الأكل سائر ما يفرط الصائم والحاصل أن الإمساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الكلام **(قول المتن فى الأصح)** اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى الفعل الكثير سهوا مع أن قليل الأكل مضر بخلاف قليل الفعل **(قول الشارح لحصول المقصود)** اعلم أنه اختلف فى الإبطال بالأكل فقيل لما فيه من العمل وقيل لوجود المفطر وهو الأظهر وينبنى عليهما الوجهان فى مسئلة السكرة إذا وصلت من غير فعل **(تنبيه)** لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فأكثر فى قطعها فالظاهر أنه يقطعها ويغتفر ظهور ما ذكر **(قول الشارح إذا توجه)** تقدير لصحة عطف بسط وخط قال بعضهم ويجوز أن يكونا من الجمل الحالية أو الموصوف بها لأن لام المصلى للجنس فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى **(قول المتن أو سارية إلخ)** لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع فى الرتبة لأن غرضه بيان حكم دفع المار فى هذه الأحوال والكل سواء فى تمكن المصلى من الدفع وأما بيان حكم الصلاة إليها فلم يتعرض له نعم فى كلامه إشارة إلى سن الصلاة إليها

(١) أى لا للتنويع ولا لغيره .

(أو عصا مغروزة أو بسط مصلى) كسجادة بفتح السين (أو خط قبالته) أى تجاهه خطا طولا كما فى الروضة (فدفع المار) بينه وبين أحد المذكورات المراد بالمصلى منها أعلاه إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الآدمى قال ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه » [رواه الشيخان] هو ظاهر فى الثلاثة الأولى وألحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة فى سن الصلاة إليها المبنى عليه سن الدفع وقوله بين يديه أى إمامه إلى السترة التى هى غاية إمكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع (والصحيح تحريم المرور حينئذ) أى حين سن الدفع قال ﷺ « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » [رواه الشيخان] هو بعد حمله على المصلى إلى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر فى التحريم ويدل عليه نصا رواية البخارى من الإثم بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله فى الروضة وفيها إذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أى لا يجعلها تلقاء وجهه وهى كما تقدم فى استقبال القبلة ثلاثة أذرع قال بعضهم ويظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة إليها فى كلام المصنف دليله الاتباع رواه فى الجدار أبو داود بإسناد صحيح

وإلا لم يعتبر حكمها كما ذكره الشارح (قوله عصا) ومثلها رمح ونشابة وغيرها (تنبيه) قال الفراء أول شىء سمع من اللحن هذه عصاتى وإنما هى عصاى كما فى الكتاب العزيز (قوله كسجادة) ومثلها متاع أو تراب جمعه ولا يقدح فى اعتبار السجادة إمكان جمعها كالمتاع ولا كراهة الصلاة عليها أو إليها إذا كانت ذات أعلام وكذا نحو الجدار كما مر (قوله أى تجاهه) هو تفسير لقبالته من حيث معناها اللغوى وليس معتبرا كما يأتى (قوله طولا) أى فيما بين جهة القبلة وموقف المصلى لا عرضا بين يمينه ويساره خلافا لابن عبد الحق وابن حجر وفى شيخنا موافقة ابن حجر فى أن أصل السنة تحصل فى العرض أيضا ويظهر بقاء طلب الدفع فراجعه (قوله دفع المار) أى بالأخف فالأخف لأنه صائل لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل فى المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا أو رقيقا أو غير مكلف أو آدمية حاملا (قوله المراد بالمصلى) بفتح اللام أما يصلى عليه أو أمامه (قوله أعلاه) أى من جهة القبلة ومثله الخط (قوله إذا لم يزد ما بينهما) أى بين أحد المذكورات الجدار والسارية والعصا باعتبار أسفلها والمصلى والخط باعتبار أعلاهما كما مر وبين المصلى بكسر اللام بما فى التقدم على الإمام ففى القائم قدماه وفى القاعد ألياه وفى المضطجع جنبه وفى المستلقى رأسه وعلى ذلك يحمل ما فى كلام شيخنا الرملى مما يوهم المخالفة فى بعض ذلك واعتبر العلامة السنباطى فى القاعد ركبتيه وفى المستلقى قدميه وله وجه إذا كان طول المصلى بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر وانظر ما حكمه على الأول ويظهر أنه يعتبر طوله فراجعه (قوله إلى شىء يستره من الناس) لعل المعنى ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يده أخذا مما بعده فتأمله والمراد بأراد أن يمر أى يشرع فى المرور بين يديه (قوله فليدفعه) وفى رواية فليقاتله فإنما هو شيطان بمعنى أنه شيطان الإنس أو معه شيطان من الجن يأمره بذلك وصرف الأمر عن الوجوب كما مر (قوله وألحق بها الباقيان) وهما المصلى والخط لأن البينة فيهما إنما تحصل بتخطيهما أو من أسفلهما أو من أحد جانبيهما إذا كانا عن يمين المصلى أو شماله وهذا هو المراد بقوله إلى السترة التى هى عليه إلخ (قوله وتحريم المرور) أى على العامد العالم المكلف المعتقد للحرمة وإن زالت السترة كما مر ويحرم على الولى تمكين موليه غير المكلف من المرور نعم إن قصر المصلى بوقوفه فى محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع (قوله أربعين) فى رواية البزار أربعين خريفا أى عاما (قوله ظاهر فى التحريم) أى من لفظ عليه فقدم على الندب وعليه فالدفع أخف لأنه كالتنبيه (قوله رواية البخارى) فيه رد على من قال كابن حجر إن لفظة من الإثم لم توجد فى رواية (قوله أو تباعد عنها) ومن التباعد مجاوزة أعلى المصلى أو الخط على ثلاثة أذرع من موقف المصلى وإن لم يكن طولهما ثلاثة أذرع (قوله إلى سترة) خرج المصلى على سترة كالسجادة لأن الصلاة عليه لا إليه (قوله ليمينه أو شماله) ظاهره استواؤهما فى الفضيلة ويكره أن يصمد إليها إلا فى نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع وحرمة المرور كما علم مما مر (قوله أن يكون الخط كذلك) أى يكون طوله فيما بين أعلاه إلى جهة المصلى ثلثى ذراع فأكثر وصرح بهذا مع شمول ماقبله له لعدم دخوله فى سترة القبلة المقيس عليها ما هنا والمصلى كالخط وسكت عنه لأنه تسن الصلاة عليه اتفاقا كما علم (قوله المشار إليه) أى المستفاد حكمه من كلام المصنف من غير توجه إلى إفادته كاستفادة صحة صوم الجنب

(قول المتن أو عصا) قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتى وإنما هى كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ عصاى ﴾ (فرع) يكره أى يصلى وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله (قول المتن والصحيح تحريم المرور) إن قلت فهلا وجب الدفع إزالة للمنكر كما بحثه الإسنوى فى المهمات قلت كأنه لما فى الفعل من منافاة الخشوع المطلوب فى الصلاة قال الإمام وإذا قلنا لا يحرم المرور فلا ينتهى الحال إلى دفع محقق ولكن يسن برفق بقصد التنبيه (قول الشارح المشار إليه) منشأ الإشارة جعل سن الدفع فى هذه الأحوال فإنه يفيد أنها

---

(١) التشاب النبل واحدتها نشابة .

وفى الاسطوانة والعنزة أى العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط المأمور به إن لم يكن معه عصا فى حديث أبى داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره فهما أى الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما فى الروضة وأصلها **(قلت يكره الالتفات)** بوجهه **(لا لحاجة)** لحديث عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى ولا يكره لحاجة لأنه ﷺ صلى وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل إليه فارسا من أجل الحرس رواه أبو داود بإسناد صحيح **(ورفع بصره إلى السماء)** لحديث البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم **(وكف شعره أو ثوبه)** لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى أمرنا أن نسجد ولا نكف والمعنى فى النهى عن كفه أنه يسجد معه قال فى شرح المهذب والنهى لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله وذكر من ذلك أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر **(ووضع يده على فمه بلا حاجة)** لحديث أبى هريرة نهى رسول الله ﷺ أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فيسن فيه لحديث مسلم « **إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل** » **(والقيام على رجل)** واحدة لأنه تكلف ينافى هيئة الخشوع نعم إن كان لحاجة كوضع الأخرى فلا كراهة فيه **(والصلاة حاقنا)** بالنون أى بالبول **(أو حاقبا)** بالموحدة أى بالغائط **(أو**

من آية ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ وقول بعضهم إن هذا من الاقتضاء لتوقف صحة الكلام عليه فيه نظر **(تنبيه)** تقدم السترة المذكورة على الصف الأول لو تعارضا **(قوله والعنزة)** بفتح العين المهملة والنون والزاى المعجمة هى الحربة بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين ثم موحدة كما فسرها الشارح **(قوله والمصلى قيس على الخط)** لكن قدم عليه لأنه أظهر فى المراد ولا يقدح فيه كراهة الصلاة عليه إذا كان فيه أعلام كما مر **(قوله فى حديث أبى داود)** ومن لفظه فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه انتهى ومعنى لا يضر عدم نقص أجره بتشويش خشوعه كما حمل القطع فى حديث « **يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار** » على قطع الخشوع كما فى شرح الروض **(قوله يكره)** أى تنزيها الالتفات لا بقصد لعب وإلا حرم وبطلت صلاته وكذا لو لوى عنقه خلف ظهره **(قوله لا لحاجة)** فلا يكره كلمح البصر **(قوله اختلاس)** أى نقص من ثواب الصلاة **(قوله ورفع بصره)** ولو أعمى إلا لحاجة وكذا جميع المكروهات وذكر الحاجة فى بعضها لحكمة كنص حديث أو نحوه **(قوله فى صلاتهم)** فلا يكره فى غيرها بل يندب فى دعاء الوضوء كما فى الإحياء ولاعتبار كما قاله ابن دقيق العيد ولأنه يزيل الهموم **(قوله وكف)** أى الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقا على إحرامه أو بغير فعله ومثله شد وسطه ولو على جلده **(قوله شعره)** أى المصلى نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكفوفا بالضفر فيهما **(قوله أو ثوبه)** أى ملبوسه ولو نحو شد على كتفه قال ابن حجر وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم ويصلون عليه ولعله ما لم يكن لعذر أو حاجة كدفع غبار أو حر أو برد **(قوله والمعنى)** أى حكمته الأصلية فلا يرد أنه يكره الكف فى صلاة الجنازة وللقاعد والطائف **(قوله ووضع يده على فمه)** وكذا غيرها **(قوله كالتثاؤب)** وهو مكروه إذا كان باختياره وعلم من الحديث أنه ﷺ لم يتثاءب قط **(قوله بيده)** والأولى بظهر اليسار **(قوله لأنه تكلف)** يفيد أنها مرفوعة عن الأرض وهو المسمى بالصفن فلا يكره كونها على الأرض مع عدم الاعتماد عليها كالراحة مثلا ويندب تفريق بنحو شبر فيكره ضمهما ويسمى الصافد **(قوله والصلاة حاقنا أو حاقبا)** أحدهما بالموحدة للغائط والآخر بالنون للبول وبالميم لهما وسيأتى فالأولى تفريغ نفسه وإن فاته الجماعة ويجب تفريغ

أحوال كمال حيث ارتبط السنن بها **(قوله الشارح وصححه ابن حبان وغيره)** عبارة الروضة قلت وقال جماعة فى الاكتفاء بالخط قولان للشافعى رضى الله عنه قال فى القديم وسنن حرملة يستحب ونفاه فى البويطى لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه انتهى قلت واختار الإمام وغيره أن الخط لا يكفى وعللوه بأنه لا يظهر للمارة **(قول المتن قلت يكره إلخ)** أى وهذه أمور يطلب اجتنابها فى الصلاة **(قول الشارح لحديث عائشة إلخ)** روى أبو داود والنسائى عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه** » وورد أيضا « **لو يعلم المصلى من يناجى ما التفت يمينا ولا شمالا** » وفى التتمة أنه حرام **(قول المتن ورفع بصره)** **(فائدة)** نقل الدميرى عن الغزالى فى الإحياء أنه قال يستحب أن يرمق ببصره السماء فى الدعاء بعد الوضوء **(قول الشارح ولا أكف ثوبا إلخ)** الذى فى الإسنوى أمرت أن لا أكفت الشعر ولا الثياب وأسنده لرواية الشيخين قال والكفت الجمع **(قول الشارح أو كمه مشمر)** أو مشدود الوسط أو مغروز عذبة العمامة قاله فى شرح المهذب **(قول الشارح نهى إلخ)** قال الإسنوى حكمة ذلك منافاته لهيئة الخشوع **(قوله الشارح فليمسك بيده إلخ)** فى رواية لمسلم أيضا بدل هذا فليكظم ما استطاع **(قول المتن والصلاة حاقنا إلخ)** قال

نفسه إن خاف ضررًا يبيح التيمم وإن خرج الوقت ولا كراهة فى العارض فى الأثناء وفى خوف حبسه ما ذكر (**قوله بحضرة**) بتثليث الحاء وما قرب حضوره عرفا كالحاضر (**قوله أى يشتاق**) فسر به التوقان ليفيد أنهما مساويان لشدة الجوع عند من عبر به فيأكل قدر الشبع الشرعى على المعتمد كما قاله النووى وخرج الشوق وهو ميل النفس إلى الأطعمة اللذيذة فلا كراهة معه وتوقان الجماع بحضرة حليلته كالأكل (**قوله الأخبثان**) استدلاله بذلك لأحدهما يفيد أن لامه للجنس ويصدق بهما معا بالأولى ويسمى الحاقم بالميم كما مر (**قوله مدافعة الريح**) ويسمى الحافز بالفاء والزاى وكذا بالخف ويسمى الحازق بالزاى والقاف وذكر النووى فى تفسيرهما عكس ذلك ولا مانع منه لأنه حجة (**قوله قبل وجهه**) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة أمامه ولو غيرها جهة القبلة كنفل السفر (**قوله أو عن يمينه**) إكراما لملكه لأنه كاتب الحسنات (**قوله بخلاف يساره**) قيل لعدم مراعاة ملكه لأنه كاتب السيئات وقيل لأنه يتنحى عنه حالة الصلاة وهذا مردود وإن ذكره شيخنا فى شرحه كما يعلم من محله نعم يكره لجهة اليسار فى الروضة الشريفة إكراما له ﷺ ولو فى غير الصلاة ويكره البصاق خارج الصلاة قبل وجهه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضا (**قوله فإنه يناجى ربه**) مدلول الحديث أكثر مما يفيده الدليل فتأمله (**قوله حرم البصاق فيه**) أى فى المسجد قال العبادى وإدخال البصاق فيه حرام أيضا وجدرانه ولو من خارج مثله ومحل الحرمة فى ذلك إن اتصل بجزء منه وليس مستهلكا فى نحو ماء مضمضة لأن قطع هواء المسجد بالبصاق مكروه (**فرع**) يحرم البصاق إذا اتصل بغير ملكه ولو فى غير المسجد كحصر المسجد وخزائنه من حيث استعماله غير ملكه ويحرم إخراج أجزاء المسجد منه كحصر وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت قاله العبادى فراجعه ويحرم استعمالها فيما لا يجوز (**قوله ولكن عن يساره**) وفى رواية أو تحت قدميه أى إن لم يكن يساره فارغا فأو للتنويع ومحل ذلك فى غير المسجد كما علم (**تنبيه**) تكره الصنائع فى المسجد واتخاذه حانوتا لها إن لم يكن تضييق على المصلين ولا إزراء به فيهما وإلا حرمت كالوضوء مع العذر على حصيره (**قوله وكفارتها دفنها**) أى إذهاب صورتها ولو فى تراب المسجد الداخل فى وقفه أو على بلاطه أو حصيره وإن حرم من حيث استعماله ملك غيره مثلا والدفن المذكور قاطع لدوام الإثم عند شيخنا الرملى ولابتدائه أيضا عند شيخنا الزيادى (**قوله لغتان**) ويقال بالسين أيضا فهى ثلاثة (**قوله ووضع يده إلخ**) ويسمى

الإسنوى ويستحب تفريغه من هذه الأمور وإن فاتته الجماعة (**قول المتن يتوق إلخ**) مثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق إلى جماعها وقوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره فى الكفاية تبعا لابن يونس واعتذر عن الشيخ فى ذكر الحضور بالتبرك بلفظ الحديث ثم كلام المصنف يقتضى زوال الكراهة بزوال التوقان وإن لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر قياسا على ما قالاه فى الأعذار المسقطة للجماعة نقلا عن الأصحاب ، نعم فى الصحيحين « **إذا أقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه** » قال فى شرح مسلم فيه دليل على أنه يأكل حاجته بكمالها وهذا هو الصواب وأما ما أوله بعض الأصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الإسنوى كلامه هذا يخالف الأصحاب وجعل العذر قائما إلى الشبع إلا أنه لا يلزم بقاء الكراهة فى مسئلتنا إلى الشبع يعنى مسئلة الكتاب المذكور ووجه عدم اللزوم أنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وإن طلب منه استيفاء الشبع إذ لا يلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم (**قول الشارح فى غير المسجد**) الأولى فى هذه الحالة أن يبصق فى ثوبه فإن فيه إذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وإن كان هنا جائزا (**قول الشارح حرم**) قال الإسنوى المشهور فى كتب الأصحاب الكراهة (**قول الشارح لغتان**) بمعنى وبالسين

بحضرة طعام يتوق إليه بالمثناة أى يشتاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أى البول والغائط وتكره أيضا مع مدافعة الريح ذكره فى الروضة كأصلها فى صلاة الجماعة وسواء فى الطعام المأكول والمشروب (**وأن يبصق**) إذا عرض له البصاق (**قبل وجهه أو عن يمينه**) بخلاف يساره لحديث الشيخين « **إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه عز وجل فلا ينزفن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره** » وهذا كما قال فى شرح المهذب فى غير المسجد فإن كان فى مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه وبصق وبزق لغتان بمعنى (**ووضع يده على خاصرته**)

لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ : « نهى أن يصلى الرجل مختصرا »[رواه الشيخان]والمرأة فى ذلك كالرجل كما ذكره فى شرح المهذب (والمبالغة فى خفض الرأس فى ركوعه) لمجاوزته أكمله الذى هو فعل النبى ﷺ من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم (والصلاة فى الحمام) ومنه مسلخه (والطريق والمزبلة) أى موضع الزبل (والكنيسة وعطن الإبل) هو الموضع الذى تنحى إليه الإبل الشاربة شيئا فشيئا إلى أن تجمع كلها فيها فتساق إلى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بأن لم تنبش (والله أعلم) لحديث الترمذى أنه ﷺ نهى عن الصلاة فى المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد فى حديث وألحقت بالحمام والمعنى فى الكراهة فيهما إنهما مأوى الشياطين وفى الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفى المزبلة نجاستها تحت الثوب والمفروش عليها مثلا وفى عطن الإبل نفارها المشوش للخشوع وفى المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد فى الحديث ما تحتها بالصديد أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل ومعه تكره وألحق بعض الإبل مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولا تكره فى مراح الغنم بضم الميم أى مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها وإن تصور فيها مثل عطن الإبل فلا تكره فيه أيضا .

الاختصار كما فى الحديث ويكره المشى كذلك خارج الصلاة لغير عذر لأنها مشية إبليس (قوله لمجاوزته أكمله) يفيد أن المراد بالمبالغة ما خلف الأكمل سواء بخفض رأسه فقط أو مع صدره وأقل الركوع كأكمله ولا تقوم هذه المبالغة مقام الطمأنينة كما مر فعلى هذا لا يصح ركوعه فى هذه وتبطل صلاته إن اعتدل قبل أن يطمئن فراجعه (قوله فى الحمام) أى القديم بأن كشفت فيه العورات وإن درس أو هجر ما لم يتخذ نحو مسجد لا فى جديد خلافا لابن حجر وتكره فى الحش مطلقا لأنه يصير مأوى الشياطين من ابتدائه ولا تكره على سطحهما مطلقا (قوله والطريق) أى محل المرور فى وقت المرور كما قاله شيخنا فى شرحه والمراد بمكان المرور ما شأنه الطروق وبوقت المرور ما جرت العادة بالمرور فيه فى ذلك الوقت ولو فى البرية على المعتمد كالأسواق ورحاب المساجد (فرع) تكره الصلاة خلف شبابيك المدارس على الشوارع فترك الصف الأول فيها وأَلى[1] (قوله وألحقت إلخ) يفيد عدم الكراهة على سطحها وهى معبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى وعكس ذلك الذى اشتهر فى العرف بين العامة خلاف الأصل (قوله نجاستها تحت الثوب) إن كانت منبوشة وإلا فتكره على ما حاذى الميت لنجاسة ما تحته من الصديد ولذلك لا تكره فى مقابر الأنبياء والشهداء (تنبيه) محال النجاسة كمحال القصابين وكالمقبرة فيما ذكر (فرع) تحرم الصلاة متوجها قبر نبى وتكره فى غيره ولا تبطل فيهما قاله شيخنا (قوله وفى عطن الإبل نفارها) لأنه شأنها وإن لم توجد ولا تكره فى مثل ذلك من غنم وبقر وحمير إلا مع وجود النفار بالفعل والله أعلم .

[باب فى بيان سجود السهو وما يتعلق به]

وقدمه على صلاة النفل وسجدة التلاوة والشكر مع طلبه فيهما اهتماما بشأن الفرض ولأنه محل طلبه أصالة على أنه لو أخر عن النفل وغيره لتوهم توقف طلبه على وجود أسبابه كلها فيها وليس كذلك إذ ترك

خلافا لمن أنكرها (قول الشارح فى ذلك) يرجع إلى قوله نهى (قول المتن والمبالغة إلخ) قال السبكى التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعى رحمه الله والأصحاب رضى الله عنهم أجمعين ولك أن تقول حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها والزيادة على ذلك تصدق أنها مبالغة فلا إشكال (قول المتن فى الحمام) علل ذلك بأنه مأوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل لكثرة النجاسة ونص عليه فى الأم وينبنى عليهما الصلاة فى المسلخ أو موضع طاهر فى الحمام وهو مذكر مأخوذ من الحميم (قول المتن والمزبلة) بفتح الباء وضمها (قول المتن والكنيسة) هى للنصارى والبيعة لليهودى ولو منع أهلها من دخولها حرم (قول المتن والمقبرة) بتثليث الباء (قول الشارح اشتغال القلب بمرور الناس) يؤخذ من هذه العلة لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك (قول الشارح نجاستها تحت الثوب إلخ) قال الإسنوى هذا فى البسط على النجاسة أما البسط على ما غلبت فيه النجاسة فإنه يزيل الكراهة على ما تلخص من كلام الرافعى لأنه أمر قد ضعف بالحائل (قول الشارح نجاسة ما تحتها بالصديد) ثم الذى دل عليه كلام القاضى كما قال فى الكفاية احترامه قال الإسنوى ومن المعنيين يظهر لك أن صورة المسئلة فيما لو حاذى الميت حتى لو وقف بين الموتى فلا كراهة نعم يكره استقبال القبر إلا قبره ﷺ فيحرم انتهى وما صور به المسئلة خالفه فى الكفاية فقال تكره على القبر وبجانبه وإليه (تتمة) قال فى الإحياء تكره الصلاة فى الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد.

[باب سجود السهو]

(قول المتن سنة) الصارف لأحاديثه عن الوجوب ما فى بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدتان ولأن

[بابٌ]

بالتنوين (سجود السهو) وهو كما سيأتى سجدتان بين التشهد والسلام (سنة عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهى عنه) فيها

(١) لانشغال النظر بالمارة فيقل الخشوع .

ولو بالشك على ما سيأتى بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة أو نفلا **(فالأول)** المتروك منها **(وإن كان ركنا وجبت تداركه)** بفعله **(وقد يشرع)** مع تداركه **(السجود كزيادة)** بالكاف **(حصلت بتدارك ركن كما سبق فى)** ركن **(الترتيب)** من حصولها وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما إذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل وقد تقدم فى باب يليه هذا أنه لا يبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له أخذا مما سيأتى فى تطويل الركن القصير بالسكوت **(أو)** كان **(بعضا وهو القنوت أو قيامه)**

المأمور به من الأبعاض لا يأتى فى النفل منه إلا الصلاة على الآل فى التشهد الأخير وارتكاب مالا يوهم باطلا أولى من عكسه فتأمل وقدم سجود السهو على سجود التلاوة لاختصاصه بالصلاة وأخر سجود الشكر لاختصاصه بخارجها ووسط سجود التلاوة لوجوده فيهما وأصل مشروعيته لجبر الخلل فى الصلاة غير المبطل وقد يطلب لرغم أنف الشيطان والسهو لغة اللين ويرادفه الذهول والغفلة والنسيان وقيل السهو زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا والغفلة والذهول مثلها أو مع زوال الحكم وشرعا سجدتان إلى آخر ما يأتى **(قوله بالتنوين)** دفع به توهم الإضافة المقتضى لفقد أحد ركنى الإسناد وهو المبتدأ **(قوله وهو)** أى سجود السهو أو السهو على ما مر **(قوله سنة مؤكدة)** لنيابته عن سنة وبذلك فارق جبرانات الحج **(قوله من الصلاة)** خرج به المندوب فيها كقنوت النازلة وسجود التلاوة فلا سجود لتركهما وسيأتى **(قوله ولو بالشك فيهما)** أى المأمور والمنهى فالأول كالشك فى ترك بعض والثانى كالشك هل صلى صلاة ثلاثا أم أربعا كما يأتى فالمراد بالمنهى ما يعلم ما هو من جنس أفعال الصلاة أولا **(قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا)** نعم لا سجود فى صلاة الجنازة وألحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من زيادة الجابر لأنه للخلل وهو فيهما واحد **(قوله بالكاف)** قيل لأنه الذى الذى فى خط المصنف وقيل لأن اللام تقتضى أنه لا يشرع السجود للزيادة أو تقتضى طلب السجود لها دائما وليس كذلك فيهما وقيل لإدخال مسئلة الشك المذكورة لأن السجود فيها للتردد فى الزيادة وليس فيها زيادة وقيل لأن اللام توجب أن يكون السجود فيه لكونه من الفعل المنهى عنه فلا يصح جعله من ترك المأمور به كما فعل المصنف فتعين أنه بالكاف مثالا له وإيضاحه أن يقال إن المصنف لما ذكر أن الركن ليس من المأمور الذى يكفى السجود لتركه وأنه لابد من تداركه أشار إلى حكم آخر يترتب عليه وهو طلب السجود مع تداركه ولما كان من المعلوم أن طلبه غير منحصر فى الزيادة أشار الشارح إلى أنها مثال لا قيد ولعل هذا هو الأقرب والحق أن الكاف فى كلام المصنف ليدفع به ما يلزم على اللام من الاعتراض فتأمله **(قوله من حصولها)** أى لا من السجود لها أيضا كما توهم العبارة **(قوله وقد يقال يسجد له)** هو مرجوح والمعتمد خلافه وفى كلام الشارح هنا أمور منها أن ما ذكره بقوله وقد تقدم إلخ صريح فى أن الكلام فى السكوت الطويل عمدا وصريح ما قبله بقوله فتذكره أنه فى السكوت سهوا ومنها أن ما سيأتى مبطل فلا سجود فيه ليؤخذ منه السجود فى هذا ومنها أنه إن أراد أن السجود هنا مأخوذ من مقابل الأصح فيما سيأتى فكان حقه أن يقول وقد يقال يجرى فى الأخذ هنا وجهان إلخ ومنها إن أخذ الحكم من ضعيف ليجرى على صحيح فى غاية البعد ومنها أن صريح ما يأتى أن السكوت الطويل سهوا فى الركن القصير لا يبطل جزما وصريح ما تقدم أن فيه وجهين فى الركن الطويل وهذا مما لا يسع القول به ولا المصير إليه فتأمل وافهم **(قوله وهو القنوت)** أى المعهود شرعا وهو ما اشتمل على ثناء ودعاء سواء الوارد عنه ﷺ أو عن عمر أو عن غيرهما وترك بعض أحد الأولين بعد الشروع فيه أو إبدال حرف منه بغيره ولو بمعناه كترك كله **(قوله أو قيامه)** أى كله أو بعضه بأن لا يقف زمنا يسع أقل قنوت مما مر وإلا لم يسجد وعلى هذا حمل شيخنا الرملى إفتاء والده بعدم السجود **(فرع)** لو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح سجد الشافعى وإن قنت كل منهما لأن المأموم يرى طلبه فى صلاة الإمام فتركه له لاعتقاده عدمه يجعل كالسهو بتركه وفعله له ليس فى محله عنده فهو زيادة فى الخلل الذى هو غير مبطل عنده ومثله مالو اقتدى مصلى بمصلى ولم يقنت لاعتقاد المأموم خللا فى صلاة الإمام بخلاف عكسه وبخلاف ما لو اقتدى مصلى الصبح بمصلى سنته لعدم الخلل

ولأن البدل كمبدله أو أخف ولذا وجبت جبرانات الحج دون هذا والله أعلم **(قول الشارح من الصلاة)** خرج به قنوت النازلة ونحوه لأن ذلك سنة فى الصلاة لا منها **(قول الشارح ولو بالشك)** دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن إفادة إيقاع الركن مع التردد فى فعله **(قول الشارح من حصولها)** أى لا من السجود أيضا كما توهمه العبارة **(قول الشارح يسجد)** أى

وإن استلزم تركه ترك القنوت (**أو التشهد الأول أو قعوده**) وإن استلزم تركه ترك التشهد (**وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه في الأظهر**) بناء على الأظهر أنها سنة فيه كما تقدم (**سجد**) لتركه وإن كان عمدا (**وقيل إن ترك عمدا فلا**) يسجد (**قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم**) وذلك في التشهد الأول على وجه وفي الآخر على الأصح كما تقدم فإنه يسجد لتركها (**ولا تجبر سائر السنن**) أي باقيها إذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الأبعاض لوروده في بعضها فإنه ﷺ : « **قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين** » [رواه الشيخان] فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع وفي معناه ترك التشهد وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وفي الروضة لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الأصح ذكره في البحر (**والثاني**) أي الفعل المنهي عنه في الصلاة (**إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه**) لعدم ورود السجود له ويستثنى من ذلك ما سيأتي وقوله لسهوه كذا لعمده كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب (**وإلا**) أي وإن أبطل عمده كركعة زائدة (**سجد**) لسهوه (**إن لم تبطل**) الصلاة (**بسهوله ككلام كثير**) فإنها تبطل بسهوه (**في الأصح**) كما تقدم ودليل

في صلاة الإمام وتحمله خلل المأموم (**قوله وإن استلزم إلخ**) يعني أن القيام بعض وإن لم يتصور تركه منفردا فيجوز قصد جبر خلله وحده بالسجود وأما قيام من لا يحسنه فواقع أصلا وبدلا أو بدلا فقط كقيام الفاتحة ومثل هذا يقال في قعود التشهد (**قوله أو التشهد الأول**) أي في الصلوات الخمس قال شيخنا الرملي وكذا المقصود في النفل المطلق فلو أحرم بأربع ركعات فأكثر وقصد أن يتشهد عقب كل ركعتين مثلا فترك واحدا مما قصده ولو سهوا فإنه يسجد وخالفه ابن حجر وكذا ابن قاسم وهو الوجه وذلك لأن التشهد إن لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه وإن عزم عليه لأن عزمه لا يجعله مطلوبا وإن طلب فالوجه السجود له وإن لم يعزم عليه فتأمل (**قوله فيه**) أي في التشهد أعاد الضمير للتشهد وهو متعين لقوله في الأظهر وعوده للقنوت أيضا كما فعله شيخ الإسلام غير مستقيم لأنه ليس في كلام الشافعي وإنما ذكر طلبه عن بعض المتأخرين واعتمده (**قوله بناء إلخ**) أي القول بأنها بعض مبني على القول بأنها سنة ومقابله مبني على مقابله (**قوله حيث سنناها إلى آخره**) خصه الشارح بالتشهد دون القنوت لما تقدم وجملة الأبعاض في كلام المصنف ستة القنوت وقيامه والتشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى آله بعد الأخير وإن عد قعودهما فهي ثمانية وزاد المتأخرون الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه بعد القنوت وهذه ستة بإسقاط القيام لها وسبعة واحدا واثنا عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون والخلاف في عدها لفظي ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير بترك إمامه لها لا بنفسه لأنه إن سلم عامدا تركها فاتت أو ساهيا وعاد لها طلب فعلها السجود عنها فتأمل ذلك (**قوله ولا تجبر سائر السنن**) فلو سجد لشيء منها عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود (**تنبيه**) لا يلزم من معرفة طلب السجود معرفة محله خلافا لمدعيه (**قوله بجامع إلخ**) أي مع كونه من الشعائر الظاهرة أو مع كونه ليس تابعا ولا مقدمة لغيره فلا يرد نحو أذكار السجود ودعاء الافتتاح (**قوله في الروضة إلخ**) هو مفهوم مأمر بقوله منها لأن قنوت النازلة مسنون فيها كسجود التلاوة فلا سجود له وإن قصد تركه لأجل السجود بخلاف قنوت وتر رمضان (**قوله ما سيأتي**) أي في نقل القولي (**قوله كذا لعمده**) ولو قال المصنف لم يسجد له لشملهما والجهل بالمشروعية كالسهو فيما يظهر إذا علم بعد تركه فراجعه (**قوله فإنها تبطل**) أشار إلى أن الخلاف في البطلان لا في السجود

عمدا كان ذلك أو سهوا أخذا من المأخوذ الآتي (**قول الشارح بناء على الأظهر**) أي ومقابل الأظهر مبني هنا على مقابل الأظهر هناك ، ولما فهم ذلك من ذكر البناء استغنى به عن التصريح بالمقابل وكثيرا ما يقع له ذلك (**قول المتن سائر السنن**) فلو سجد فيها ظانا جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة قاله البغوي ونظره الإسنوي وبين العراقي النظر بأن من هو كذلك لا يعرف مشروعية السجود ومن عرف ذلك عرف محله غالبا (**قول الشارح بجامع إلخ**) هذه العلة موجودة في تكبيرات العيد وفي أذكار الركوع ونحوه ومع ذلك لا سجود ولذا علل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأبعاض بأنها الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة انتهى وخرج بالمخصوصة بالصلاة تكبيرات العيد قاله الإسنوي (**قول الشارح والصلاة على النبي إلخ**) علل غيره السجود للصلاة على النبي ﷺ بأنها ذكر يجب الإتيان به في التشهد الاخير فيسجد لتركه في الأول قياسا على التشهد (**قول الشارح لم يسجد للسهو**) لأنه سنة في الصلاة لا منها فلا يرد على المنهاج

السجود أنه ﷺ : « صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام » [رواه الشيخان] وقياس غير ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم المتنفل فى السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور فى الروضة كأصلها وصححه فى شرح المهذب (**وتطويل الركن القصير**) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (**يبطل عمده فى الأصح**) لإخلاله بالموالاة (**فيسجد لسهوه**) والثانى لا يبطل عمده وفى السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم (**فالاعتدال قصير**) لأنه للفصل بين الركوع والسجود (**وكذا الجلوس بين السجدتين**) قصير (**فى الأصح**) لأنه للفصل بينهما والثانى طويل كالجلوس بعدهما (**ولو نقل ركنا قوليا**) إلى ركن طويل (**كفاتحة**) أو بعضها (**فى ركوع أو**) جلوس (**تشهد**) آخر وكتشهد أو بعضه فى قيام (**لم تبطل بعمده فى الأصح**) والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى وفرق الأول بأن نقل الفعلى يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولى ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد إلى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت فى الأصح وهذا من صور ما تقدم فى تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (**يسجد لسهوه فى الأصح**) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول (**وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا**) المتقدم (**ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه**) ويضم إليها ما تقدم فى تطويل القصير تفريعا على المرجوح وقوله ويسجد لسهوه كذا العمدة كما سوى بينهما فى شرح المهذب ويقاس به العمد فى تطويل القصير على المرجوح فيه وذكر فى الروضة فى صفة الصلاة

ولو لم يذكره المصنف لكان أولى إذ لا سجود مع البطلان (**قوله ولا يسجد**) المعتمد أنه يسجد فلا استثناء (**قوله وتطويل الركن القصير**) وهو فى الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل زيادة على ما يطلب لذلك المصلى قاله شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى تبعا لابن حجر لا زيادة على ما يطلب للمنفرد مطلقا وفى الجلوس بين السجدتين بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر نعم لا يضر تطويل مطلوب كصلاة التسبيح ولا تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح قال شيخنا أو من غيرها لأنه طلب فيه التطويل فى الجملة وتقدم أن القنوت للنازلة فى نحو العيد غير مكروه فى الرواتب مكروه ومقتضاه البطلان لعدم طلبه والوجه خلافه (**قوله لأنه للفصل**) بدليل أنه لم يشرع فيه ذكر واجب مع موافقته للعادة كالقيام ولا يرد التشهد الأول والقنوت لأنهما مسنونان والمراد أظهر مقاصده الفصل فلا ينافى أنه مقصود فى نفسه أيضا بدليل وجوب الطمأنينة فيه ليوجد فيه الخشوع والسكينة وكذا يقال فى الجلوس واختار النووى من حيث الدليل أنهما طويلان ونقله عن الأكثرين (**فرع**) لو قام ناسيا للتشهد الأول فعاد له بعدما صار إلى القيام أقرب طلب منه أن يسجد لأن عمد هذا فى غير محله مبطل فهو من قاعدة ما يبطل عمده (**قوله ركنا**) سيأتى مفهومه (**قوله قوليا**) أى غير التكبير والسلام لأن نقل أحدهما مبطل وغير الصلاة على النبى ﷺ قبل التشهد فلا يسجد لأن القعود محلها فى الجملة ويظهر أن غير الفاتحة من بدلها من قرآن أو ذكر لا يكون ركنا إلا بقصده وكذا نحو التشهد والصلاة على النبى ﷺ (**قوله إلى ركن طويل**) قيد به لأجل تمثيله بالفاتحة لأنها فى القصير مبطلة وتقيد التشهد بالأخير لجعله ركنا لا للاحتراز فالوجه عدم التقييد فيهما ولا يلزم من وجود الفاتحة فى الاعتدال تطويله لإمكان وجودها فى قدر زمن الذكر المطلوب فيه ولأن اعتبار الركن غير مشروط (**قوله وعلى هذا تستثنى إلخ**) وكذا يستثنى ما لو فرقهم الإمام فى صلاة الخوف مثلا أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا وبالأخرى ركعة فإنه يسجد على المعتمد لمخالفته بالانتظار فى غير محل وروده أى مع كونه غير منهى عنه فلا يرد عدم طلب السجود فللانتظار فى نحو الركوع والسجود لأنه مكروه ويسجد أيضا من حضر ذلك للانتظار أو اقتدى بعده

(**قول الشارح لإخلاله بالموالاة**) قال الرافعى وكما لو قصر الأركان الطويلة ونقص بعضها وعبارة ابن الرفعة فى إيراد ما علل به الشارح رحمه الله نقلا لأن سائر الأركان قد يجوز تطويلها فإذا طول القصير أيضا فاتت الموالاة وهى شرط فى صحة الصلاة قال الرافعى ولمن ذهب إلى الوجه الآخر أن يقول معنى الموالاة إن كان بأن لا يتخلل فصل طويل ليس من الصلاة بين أركانها فهو مقصود هنا إن كان بمعنى آخر فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر (**قول الشارح أصحهما نعم**) علله الرافعى بأن المصلى مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن أمرا مؤكدا كتأكيد التشهد الأول فيسجد عند تركه قياسا عليه وقضيته كما قال الإسنوى أن يسجد عند عمد ذلك أيضا اهـ . وسيأتى ذلك فى كلام الشارح رحمه الله (**قول المتن قصير**) أى فيؤمر المصلى فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره (**قول الشارح بخلاف نقل القولى**) زاد الإسنوى ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص (**قول الشارح ولو أطاله بنقل كل الفاتحة إلخ**) ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل وأنه لا يقدح فى ذلك كون الذكر المشروع فيه أطول من الفاتحة وفى شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله أن التطويل يلحق بقدر القيام الواجب انتهى (**قول الشارح ما تقدم**) المراد به قوله بسكوت أو

أنه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الأصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسألة السهو إلى المستثنى **(ولو نسي التشهد الأول)** مع قعوده أو وحده **(فذكره بعد انتصابه لم يعد له)** لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة **(فإن عاد)** عامداً **(عالماً بتحريمه بطلت)** صلاته لزيادته قعودا عمدا **(أو ناسيا)** أنه في الصلاة **(فلا)** تبطل ويلزمه القيام عند تذكره **(ويسجد للسهو أو جاهلا)** تحريمه **(فكذا)** لا تبطل **(في الأصح)** أنه مما يخفى على العوام ويسجد والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الإمام ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الإمام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل **(وللمأموم)** إذا انتصب دون الإمام سهوا **(العود لمتابعة إمامه في الأصح)** فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره والثاني ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر إلى أن يلحقه الإمام **(قلت الأصح وجوبه)** أي العود **(والله أعلم)** لوجوب متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته وأصل الخلاف هل يعود أولا وجهان حكاهما الإمام والغزالي في الجواز والشيخ أبو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك

(قوله إنه لو قنت إلخ) أشار إلى بيان مفهوم الركن والمعتمد فيه أنه إذا نقل التشهد الأول أو القنوت أو السورة سجد إن نوى ذلك وإلا فلا ولا سجود لنقل نحو التسبيح وإن نواه ، نعم لا سجود لتقديم السورة على الفاتحة في القيام ولا لتقديم الصلاة على النبي ﷺ على القنوت في قيامه أو على التشهد في جلوسه ولو الأخير كما تقدم لأن ذلك محلها في الجملة ولا للصلاة على الآل في التشهد الأول لأنه قيل بندبها فيه ولا للتسمية قبل التشهد وإن كرهت على المعتمد كما تقدم . **(تنبيه)** قد علم أن الصلاة على النبي ﷺ تكون ركنا تارة كالتشهد الأخير وبعضا تارة كالأول وسنة تارة عند سماع ذكره ومكروهة تارة كتقديمها على محلها فإذا أتى بها في غير محلها فيتجه أنه لا يسجد إلا أن يقصد بها أحد الأولين فراجعه وقول العبادي بعدم سجود في نقل التشهد في الجلوس بين السجدتين فيه نظر ظاهر **(قوله ولو نسي)** أي المصلي مطلقا ولو مأموما بدليل وجوب العود عليه كما يأتي وليس النسيان قيدا وسيأتي وقول الشارح هذا كله إلخ راجع لقوله فإن عاد إلى آخره ورجوع الضمير ونحوه لبعض أفراد العام صحيح ولا يخصصه **(قوله بعد انتصابه)** أي إلى محل تجزئه القراءة فيه بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ومثل القيام نائبه كشروع المصلي قاعدا في القراءة عمدا فإن عاد إليه في هذه بطلت صلاته على المعتمد عند شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي ولم يعتمد إفتاء والده بعدم البطلان كما في قطع القراءة لدعاء الافتتاح أو التعوذ لوجود الفرق لما مر من النيابة هنا ويتجه أن عدم البطلان هو الأصح لأن المخالفة واقعة في القصد لا في الفعل كما هو ظاهر وعلى هذا فلا يتجه ما رتبه عليه بقوله فإن عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو على القاعدة **(قوله فإن عاد)** لم يقل له كما قال غيره لأنه لا ينتظم مع قوله أو ناسيا أنه في الصلاة **(قوله أو ناسيا أنه في الصلاة)** كذا ذكره الشارح وتبعه عليه غيره من الشراح وفيه نظر إذ كيف ينساها مع أنه عائد إلى التشهد فيها فالوجه أن يفسر بنسيان تحريم العود كما ذكروه مع أنه ظاهر كلام المصنف أو صريحه ومثل نسيان حرمة العود شكه فيها وفارق بطلانها لمن نسي حرمة الكلام بأن العود من جنس أفعال الصلاة بعدم اغتفار قليل الكلام عمدا وتبطل لمن جهل البطلان مع علمه حرمة العود . **(قوله مما يخفى على العوام)** أي وكلما شأنه ذلك يعذر في جهله المتفقة وغيره لأنه من دقائق العلم كما مر . **(قوله عن انتصابه)** أي الإمام وإن جلس للاستراحة أو بقصد التشهد ولم يأت به لأن الجلوس لا يكون للتشهد إلا بذكره **(قوله بطلت صلاته)** قال شيخنا إن طال الفصل أو قصد التخلف أو شرع في التشهد لفحش المخالفة في الأولى وشروعه في المبطل في الثانية ولأنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه في الثالثة وبذلك فارق تخلفه للقنوت لموافقته للإمام في قيامه كذا قالوا وفيه نظر لأنه قد وافق الإمام في الجلوس وإذا جلس ولأنه هناك أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه فتأمل . **(قوله بل يفرقه)** وهو أولى من انتظاره ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من تشهد أو غيره **(قوله سهوا)** قيد لوجوب العود ففي العمد يستحب وإن انتصب وسيأتي **(قوله الأصح وجوبه أي العود)** إلا إن

ذكر **(قول الشارح أنه لو قنت قبل الركوع)** صورة ذلك أن يقنت بنية القنوت وإلا فلا سجود قاله الخوارزمي في الكافي وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة في ذلك **(قول الشارح وفي معناه الإمام)** لك أن تقول هلا أدخله في العبارة نصا وقد يعتذر بأن إفراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك لا يقال يمكن رجوعها إلى المصلي لأنا نقول المصلي يشمل الإمام . **(قول الشارح سهوا)** هو تصريح بما تفيده عبارة المتن لأن كلامه في النسيان وأما عمد القيام فسيأتي في قوله ولو نهض عمدا فلا ينبغي أن ترد صورة عمد المأموم على عبارة الكتاب وإنما تعرض لها الشارح رحمه الله قريبا تتميما لأحكام أقسام المأموم **(قول الشارح لوجوب متابعة الإمام)** عبارة غيره لأن المتابعة أمرها متأكد بدليل سقوط القيامة والقراءة بها

ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف فى أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذا من قوة كلام الشارح ولو انتصب عامدا فقطع الإمام بحرمة العود كما لو ركع قبل الإمام عمدا وتعقبه الرافعى بأن العراقيين فى المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعنى فيأتى مثل ذلك فى المقيس ورجحه فيه فى التحقيق حاكيا فيه الوجوب أيضا **(ولو تذكر)** المصلى **(قبل انتصابه عاد للتشهد)** الذى نسيه لأنه لم يتلبس بفرض **(ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب)** منه إلى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ **(ولو نهض عمدا)** من غير تشهد **(فعاد بطلت)** صلاته **(إن كان)** فيما نهض **(إلى القيام أقرب)** من القعود بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كأصلها وإن عاد قبل ما صار إلى القيام أقرب

لحقه الإمام قال شيخنا الرملى فى شرحه أو نوى فراقه فلا يجوز له العود ولا يعتد بما فعله قبلهما على المعتمد وفى نية المفارقة نظر لأن فعله لا غ فلا يعتد به والاكتفاء بها يؤدى إلى الاعتداد به بخلاف لحوق الإمام له لأن فى عوده حينئذ فحش مخالفة مع موافقة الإمام فيه وفارق الاعتداد بلحوقه هنا وجوب العود على من قام ظانا سلام إمامه وإن سلم إمامه بعد قيامه أو نوى مفارقته بعده بأنه هنا فعل شيئا للإمام فعله وقد وافقه فيه **(تنبيه)** يجرى ما ذكر فى عكسه بأن سجد المأموم والإمام قائم واعلم أن معنى عدم الوجوب على العامد من حيث إن صلاته لا تبطل لو لم يعد وإلا فهو حرام لأنه من السبق ولو من ابتدائه ومعنى الوجوب على الساهى من حيث بطلان صلاته لو لم يعد بعد علمه وإلا فلا حرمة عليه ومحل وجوب العود عليه إن صار للقيام أقرب قبل علمه فى صورة القيام أو بلغ حد الراكع فى عكسه وإلا ندب له العود لعدم فحش المخالفة وقيل يجب العود هنا مطلقا لإلغاء ابتداء فعله فراجعه **(قوله ثلاثة أوجه)** وهى يجب يجوز لا يجوز لأن لا يجب مساو ليجوز فهما واحد نعم يدخل الندب عدم الوجوب وليس مرادا **(قوله انتصب)** أى وصل إلى محل إجزاء القراءة وهو قيد لقول الإمام بحرمة العود إذ قبله لا حرمة **(قوله استحبوا العود)** هو المعتمد والعمد هنا كالسهو لعدم فحش المخالفة **(قوله فيأتى مثل ذلك)** أى الاستحباب، وهو المعتمد كما فى التحقيق **(قوله المصلى ولو مأموما)** لكنه لا يسجد لتحمل الإمام عنه **(قوله عاد)** أى ندبا مطلقا **(قوله ويسجد)** أى إن دامت صلاته فإن نوى المتنفل الاقتصار على ما فعله وعاد لم يجز له السجود **(قوله منه)** أى من نفسه **(قوله ولو نهض إلخ)** قال شيخنا فى شرحه وهو محترز نسى فيما تقدم وهو كذلك لكن فى إطلاقه نظر يعلم مما يأتى فالمراد بالتشهد فيه الأول والمراد بقوله عمدا عزمه على ترك ذلك التشهد حال نهوضه وحال عوده فبطلان صلاته بالعود فقط بأنه عبث ولذلك رتبه المصنف عليه بقوله فعاد بطلت صلاته فقول بعضهم إن بطلانها بالنهوض والعود معا غير مستقيم لأن نهوضه محسوب مطلقا وقول الإسنوى إنه تبطل صلاته بوصوله إلى ذلك المحل هو فيما إذا كان قيامه فى التشهد الأخير لأن نهوضه حينئذ عبث لعدم حسبانه له وسيأتى ما يصرح بأن هذا هو الحق الذى يجب المصير إليه **(قوله فعاد)** أى بالفعل فلا تبطل بقصد العود نعم إن عزم فى ابتداء نهوضه على العود بطلت صلاته بمجرد نهوضه لأنه شروع فى المبطل **(قوله إن كان صار إلى القيام أقرب)** أى منه إلى القعود فإن عاد قبله لم تبطل صلاته مطلقا ولو بعد فراغ صلاته لأنه من الفعل القليل كالخطوتين فتأمل **(تنبيه)** حاصل المسألة أن من قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا وإن قام عنه قاصدا تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقا ثم إن عزم على فعله بعد قصد تركه فله العود أيضا ما لم ينتصب لأن النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب كما مر وإلا فلا وأن من قام عن التشهد الأخير ساهيا غير قاصد تركه فله العود وإن انتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب وإلا فلا وإن قام قاصداً تركه بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب أو قصد وصوله لذلك وإن لم يعد لأنه مما يبطل عمده وإلا فلا كما يأتى وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فإنه مما يجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ولا التعويل عليه .

عن المأموم **(قول الشارح ولو انتصب عامدا)** أهمل الشارح رحمه الله ما لو صار المأموم فى نهوضه عمدا إلى القيام أقرب فيحتمل أن يكون حكمها كالانتصاب كما أن الأمر كذلك فى حق غير المأموم فيجرى فيها ما تقرر عن الإمام وغيره ويحتمل تعين ما سيأتى عن التحقيق **(قول الشارح منه)** أى من نفسه **(قول الشارح لتغييره نظم الصلاة)** عبارة الرافعى لأنه أتى غير نظم الصلاة ولو أتى به عمدا فى غير موضعه لبطلت صلاته واعلم أنه فى التحقيق وشرح المهذب صحح فى هذه المسئلة عدم السجود مطلقا **(قول المتن ولو نهض عمدا)** هو قسيم قوله السابق ولو نسى التشهد الأول كما أن قوله السابق ولو تذكر قبل

(ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض **(أو قبله عاد)** لعدم التلبس به **(وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع)** فى هويه لزيادته ركوعاً بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد **(ولو شك فى ترك بعض)** بالمعنى السابق كالقنوت **(سجد)** لأن الأصل عدم فعله **(أو ارتكاب نهى)** أى منهى يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا **(فلا)** يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهوه بالأول أو بالثانى سجد لتيقن مقتضيه ولو شك فى ترك مندوب فى الجملة لا يسجد لأن المتروك قد لا يقتضيه **(ولو سها)** بما يجبر بالسجود **(وشك هل سجد)** أو لا **(فليسجد)** لأن الأصل عدم السجود **(ولو شك)** أى تردد **(أصلى ثلاث أم أربعا أتى بركعة)** لأن الأصل عدم فعلها **(وسجد)** للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا والأصل فى ذلك حديث مسلم « **إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم** ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان إلى الأربع **(والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه)** بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله **(وكذا حكم ما يصليه**

(قوله ولو نسى) أى المصلى مطلقا وتخلف بعض الأحكام فى المأموم لا يضر والنسيان ليس قيدا **(قوله لتلبسه بفرض)** فهو بعد وضع الأعضاء السبعة كما قاله الخطيب واعتبر شيخنا معه التحامل والتكيس وإن لم يطمئن ومن عاد بعد هويه أو سجود إليه ففيه ما مر فى القائم عن التشهد الأول **(قوله إن بلغ حد الراكع)** أى أقل الركوع **(قوله ولو شك فى ترك بعض)** اعلم أن جملة صور ترك المندوب ولو يقينا أو غير بعض عشرة أحدها تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود ثانيها تيقن ترك بعض مبهم فى الأبعاض كالقنوت أو الصلاة على النبى ﷺ فيه مثلا وفيه السجود أيضا وهاتان معلومتان من كلام المصنف بالأولى ثالثها الشك فى ترك بعض معين كالقنوت هل فعله أولا وفيه السجود لأن الأصل عدم فعله وهذا هو الذى فى كلام المصنف رابعها الشك فى ترك بعض مبهم فيها كأن شك هل فعل جميع الأبعاض أو ترك شيئا منها والوجه فيها عدم السجود كما فى المنهج لأنها المحترز عنها بقوله معين لأنه اجتمع فيها مضعفان الشك والإبهام خامسها تيقن ترك مندوب مبهم فى الأبعاض والهيآت سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع ، سابعها الشك فى فعل هيئة معينة كما ذكر ثامنها تيقن ترك هيئة مبهمة ، تاسعها الشك فى ترك هيئة مبهمة عاشرها الشك فى ترك مندوب مطلقا ولا سجود فى هذه الستة كما فهم من كلام المصنف لأن المتروك فى أولها قد لا يقتضى السجود وفى البقية ليس بعضا وعدم السجود فى الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها وبما ذكر علم أن تقييد شيخ الإسلام البعض بالمعين لابد منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء والعلماء والحق أحق بالاتباع والتسليم له أولى من النزاع **(قوله بالمعنى السابق)** وهو كونه مما يجبر بالسجود **(قوله أصلى ثلاثا أو أربعا)** أى فى صلاة رباعية ولو من النفل المطلق الذى عقد نيته عليه وجواز الاقتصار له لا يمنع من ذلك **(قوله للتردد إلخ)** أشار إلى أن السجود ليس للشك فى فعل المنهى عنه فلا يخالف ما مر فى كلام المصنف **(قوله ولا يرجع فى فعلها إلى قول غيره)** ولا فى تركها كذلك إلا إن تذكر ذلك وعليه يحمل ما وقع فى قصة ذى اليدين[1] من أنه ﷺ تذكر ما وقع له حين نبهوه عليه وهذا أولى من قول بعضهم إنه ﷺ رجع إلى قول الصحابة لبلوغهم عدد التواتر كما يأتى لأنه يحتاج إلى ثبوت كونهم كانوا كذلك على أن ذلك فى وقت جواز نسخ الأحكام وتغييرها كما أشار إليه ذو اليدين فيما ذكره فتأمل **(قوله وإن كان جمعا كثيرا)** أى و لم يبلغوا عدد التواتر وإلا رجع إلى قولهم لأنه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كما فى صلاة الجمعة ونحوها **(قوله ردتها السجدتان إلى أربع)** أشار إلى أن سجود السهو نزع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت إلى أربعة كاملة كما هو أصلها وجمع ضمير شفعن باعتبار انضمام ما بين السجدتين إليهما وبهذا اندفع ما قيل إن معنى شفعن له صلاة جعلنها ستا بضم السجدتين بعد جعلهما ركعة مع الركعة الزائدة إلى الأربع وكذا ما قيل إن معناه أن السجدتين شفع وقد انضما إلى شفع ولا يخفى نكارة هذين القولين إذ لا قائل بأن السجدتين بركعة ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل فما ذكر فى بعض الأحاديث مما يوهم أن الزيادة له نافلة يراد به مطلقا الزيادة أو أنه يثاب على ما لا يتوقف فيه على نية ثواب النافلة أو أن الحديث ضعيف أو مروى بالمعنى **(قوله ما يصليه** انتصابه فيسم قوله السابق فذكره بعد انتصابه **(قول المتن إن بلغ حد الراكع)** شرط لقوله ويسجد للسهو

(قول الشارح أى تردد) أى باستواء أو رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره لأن لفظ الشك وقع فى الحديث وهذا معناه فى اللغة **(قول الشارح للتردد فى زيادتها)** هذا التعليل هو المعتمد وقيل العلة الخبر ولا يعقل معناه لأنه لم يتيقن ترك مامور ولا فعل منهى **(قول الشارح ولا يرجع فى فعلها إلخ)** لا يقال يشكل عليه قصد ذى اليدين لأنهم لم يخبروه بالفعل إنما أخبروه بالترك نعم قضيتها تأثير الشك المستند إلى قول الغير إلا أن يجاب بأنه ﷺ تذكر عقب إخبارهم **(قول الشارح أى ردتها إلخ)** يعنى أن الخامسة والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعا

---

(١) حينما قال له ذو اليدين أقصرت .

مترددا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد للتردد فى زيادته وإن زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك فى الثانية) فى الواقع من الرباعية (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أنها ثالثة وأتى برابعة (لم يسجد) لأن ما فعله منها مع التردد لابد منه (أو) تذكر (فى الرابعة) التى أتى بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة (ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور) لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام والثانى يؤثر لأن الأصل عدم فعله فيبنى على المتيقن ويسجد كما فى صلب الصلاة إن لم يطل الفصل فإن طال استأنف كما فى أصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق فى البناء بين أن يتكلم ويمشى ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك (وسهوه حال قدوته) كأن سها عن التشهد الأول (يحمله إمامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (سلم معه) أى بعد سلامه

مترددا) وكان مما يبطل عمده (قوله فى الواقع) رفع به التناقض فى كلامه لأن لا يتصور الشك فى أنها ثالثة أو رابعة مع علمه أنها ثالثة (قوله أو فى الرابعة) قال الإسنوى وكذا لو تذكر قبلهما بعد أن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود واعترضه شيخ الإسلام بأن المبطل إنما هو النهوض مع العود لا النهوض وحده وهنا لم يعد ورده ابن حجر وانتصر للإسنوى وهو الوجه ولذلك قال فى الروضة لو قام إمامه لخامسة فإن فارقه قبل أن صار إلى قيام أقرب لم يسجد وإلا سجد وتقدم ما يتعلق بذلك فراجعه (فرع) سلم من ركعتين من رباعية مثلا ظانا تمامها وأحرم بأخرى بعدها ثم تذكر حاله فإن طال الفصل بين سلامه وإحرامه فالثانية صحيحة ويعيد الأولى أو بين سلامه وتذكره بعد إحرامه بالثانية بطلتا ولزمه إعادتهما فإن لم يطل الفصل بنى على الأولى وأتمها ولا يحسب ما فعله من الثانية فيجب أن يقعد ثم يقوم لإتمامها ولا يضر إحرامه بالثانية ولا استدباره القبله قبل إحرامه ولا وطؤه نجاسة ولا مفارقته مصلاه ولا كلام قليل ونحو ذلك (قوله ولو شك بعد السلام) أى طرأ له بعد سلامه التردد فى حاله قبل صلاته أو فيها وخرج بالتردد تذكر حاله وإخبار عدد بالتواتر قال شيخنا وكذا ظنه بخبر عدل لأن الظن معه كاليقين (قوله فى ترك فرض) عدل عن أن يقول فى ترك ركن ليشمل الركن وبعضه والشرط وبعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الأركان أو الاستقبال فى جميع صلاته أو بعضها أو الستر كذلك أو الوضوء أو بعضه ولو نيته وإن كان الآن غير متطهر أو نية الاقتداء فى غير الجمعة أو بعض ذلك ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو عكسه وقال شيخنا بوجوب الإعادة فى صورة العكس نعم التردد فى نية الصلاة وتكبيرة الإحرام موجب الإعادة لأن التارك لواحدة منهما ليس فى الصلاة إلا أن تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر ما لو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر وما لو تردد فى أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه فى غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد فى بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه فلا يلزمه إعادته . (فرع) عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه منها شك فى أيتهما التى صلاها لزمه إعادتهما معا لتبرأ ذمته يقينا وهو ظاهر وليس هذا من الشك فى النية كما زعمه بعضهم (قوله لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام) والأصل فى أفعال العقلاء وقوعها على السداد (قوله وسهوه حال قدوته) أى مدة وجودها حسا أو حكما كسهو الفرقة الثانية فى ركعتها الثانية فى صلاة ذات الرقاع (قوله يحمله إمامه) إن كان أهلا للتحمل والمراد أنه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره قال شيخنا وهو سجود السهو فلا يطلب من المأموم ويتجه أنه يحمل الخلل الواقع فى صلاته أيضا بمعنى كأنه لم يوجد فراجعه (قوله كما يحمل) أى قياسا على ذلك وقدم القياس على الحديث لأنه ضعيف ولعل ذكره حينئذ لبيان ضعفه كما سيأتى (قوله وغيرهما) كالقنوت فى الجهرية قال العلامة ابن قاسم وكسجود التلاوة وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له فراجعه (قوله أى بعد سلامه) أى المأموم أى يجب على المأموم أن يسلم ثانيا مع الإمام أو بعده بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الإمام لوقوعه لغوا فى غير محله وهذا ما قاله العلامة ابن عبد الحق ومشى عليه شيخ الإسلام وقيل ضمير سلامه عائد للإمام فبعد تفسير لمع أى يجب على المأموم أن يسلم بعد سلام الإمام وهذا مع بعده يوهم عدم صحة سلام

وذهب أثره بسبب السجود فهو جابر للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى (قول الشارح تذكر فى الرابعة) لو تذكر بينهما قال الإسنوى فالقياس السجود إن كان بعد ما صار إلى القيام أقرب وإلا فلا قال وقد يقال يسجد مطلقا بناء على أن الانتقالات واجبة (قول المتن ولو شك بعد السلام إلخ) قضية حديث ذى اليدين أنه يؤثر عند إخبار الجمع إلا أن يحمل على أن النبى ﷺ تذكر الحال عقب إخبارهم له (قول الشارح لأن الظاهر إلخ) علل أيضا بأن عروض هذا الشك للمصلى كثير فلو كلف بتداركه بعد السلام عسر وشق (قول المتن يحمله إمامه) لحديث معاوية بن الحكم الذى تكلم خلف رسول الله ﷺ

المأموم مع الإمام وليس كذلك إلا أن يحمل على الأكمل **(قوله ولا سجود)** وإن كان ما فعله مبطلا لو تعمده **(قوله ولو ذكر)** أى تذكر أى علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة كما مر **(قوله ولا يسجد)** جواب لكلام المصنف ولقول الشارح كملها **(قوله لأن التارك لواحدة منهما)** أى النية والتكبيرة **(قوله ليس فى صلاة)** وكلامه فى العلم بتركهما ومثله الشك فيه ما لم يتذكر قبل فعل ركن أو مضى زمنه قال شيخنا الرملى والشروط مثلهما فيما ذكر وقد مر ويجرى الشك فى النية والعلم بتركها فى غير الصلاة من العبادات واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس فى محله على الشك فى أن النية فيه وقعت قبل الفجر أو بعده فراجعه **(قوله وسهوه بعد سلام إمامه)** هذا صريح فى أن سهوه مع سلام إمامه محمول عنه فقوله بسلام إمامه بمعنى بعده لا أنه تصوير لما قبله ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال وإذا أحرم شخص خلف الإمام حينئذ انعقدت صلاته جماعة ولا يضر فى ذلك اختلال القدوة بالشروع فى السلام لبقاء حكمهما وخالفه شيخنا الرملى فقال إن سهوه فى ذلك غير محمول فيسجد له ولا ينعقد إحرام الشخص المذكور لاختلال القدوة بما ذكر وقال العلامة الخطيب يحمل السهو فلا يسجد له وبانعقاد إحرام الشخص المذكور فرادى لا جماعة وفيه نظر لأن فيه جمعا بين الضدين **(قوله فلو سلم المسبوق)** خرج ما لو قال ليأتى بما عليه ظانا سلام الإمام فبان عدمه فيجب عليه القعود ولا يعتد بما فعله قبله ولا يكفيه نيه المفارقة فى قيامه نعم إن كان حصل منه قعود فينبغى أن يعتد به وبما بعده كأن لم يتذكر إلا فى ركعة ثانية بعد قيامه فراجعه وعلى كل يسجد للسهو **(قوله يلحقه سهو إمامه)** وإن اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيده فحوى كلامهم وجبر الخلل لا يمنع وجوده فتأمل **(قوله فإن سجد أى إمامه)** ولو لغير سهو كاعتقاد حنفى ترك القنوت فى الوتر وإن أتى به المأموم معه فى محله لزمه متابعته وإن لم يعلم بسهوه لأنه الآن لمحض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم إتمامه وبذلك فارق متابعته له فى قيامه لخامسة وأما السجود لأجل سهو الإمام فهو فى الأخير ، نعم إن كان المأموم مسبوقا وسجد الإمام الحنفى بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته وإنما يسجد فى آخر صلاة نفسه وكذا لو كان الإمام شافعيا موافقا ولم يتم المأموم التشهد الواجب أو الصلاة على النبى الواجبة فيجب عليه التخلف لإتمامها لأنه سجود جابر لا لمحض المتابعة وهو لا يقع جابرا قبل تمام الواجب خلافا لابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته لأنه غير معتد به ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الإمام لاستقرار عليه بفعل الإمام فإن لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما وإلا وجب عليه العود إلى الصلاة ليسجد فإن لم يعد بطلت أيضا ولو لم يسجد الإمام لم يتعين على المأموم السجود ولو سجد الإمام فى هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية ويندب للموافق فعلها كما فى غير هذه وهو أولى مما لو تركه الإمام **(قوله عمدا)** فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر ولو بالعود بعد سلامه وإن سلم الإمام فإن لم يفعل بطلت صلاته على ما تقدم **(قوله بطلت صلاته)** أى بشروع الإمام فى الهوى للسجدة الأولى إن قصد المأموم التخلف وإلا فبشروعه للهوى للسجدة الثانية **(قوله وما إذا تيقن غلط الإمام إلخ)** قال ابن الملقن وغيره كما فى الصحيح لابن قاضى عجلون وهذه المسألة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء إذ كيف يتصور تيقن الغلط مع كونهما فى الصلاة وكيف لا يسجد مع

(قول المتن قام بعد سلام إمامه) كذلك الحكم فيما لو شك فى ترك الركن المذكور ولكن هل يسجد أو لا قال القاضى الحسين كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت لا سجود قال العراقى السجود أظهر كالمسبوق إذا شك فى إدراك الركوع **(قول المتن فلو سلم المسبوق)** لو اقتصر على قوله السلام ثم تذكر قبل الخطاب قال الإسنوى لم يسجد كما قاله البغوى ثم بحث أعنى الإسنوى السجود إذا نوى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام **(قول المتن بسلام إمامه)** ظاهره ولو كانا معا **(قول المتن لزمه متابعته)** أى ويكون سجوده لأجل سهو الإمام

(ولا سجود) لأن سهوه فى حال القدرة **(ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته)** التى فاتت بفوات الركن كأن ترك سجدة من ركعة غير الأخيرة فإن كانت من الأخيرة كملها **(ولا يسجد)** لأن سهوه فى حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لأن التارك لواحدة منهما ليس فى صلاة **(وسهوه بعد سلامه)** أى سلام إمامه **(لا يحمله)** أى إمامه لانتهاء القدوة **(فلو سلم المسبوق بسلام إمامه)** فذكر حاله **(بنى وسجد)** لأن سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الإمام سهوه **(ويلحقه)** كما يحمل الإمام سهوه وفيها حديث ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه **(فإن سجد)** أى إمامه **(لزمه متابعته)** فإن تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى فى الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام فى ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه **(وإلا)** أى وإن لم يسجد إمامه

(فيسجد) هو (على النص) وفى قول مخرج لا يسجد وهو ناظر إلى أنه لا يلحقه سهو إمامه وإن لزمه متابعته فى السجود وهذا الكلام فى الموافق (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله فى الأصح وسجد) الإمام (فالصحيح) فى الصورتين (أنه) أى المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضاً (فى آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذى لحقه ومقابل الصحيح أنه لا يسجد معه نظراً إلى أن موضع السجود آخر الصلاة وفى قول فى الأولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفى وجه فى الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو (فإن لم يسجد الإمام سجد) هو (آخر صلاة نفسه) فى الصورتين (على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وإن كثر) أى السهو (سجدتان كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله فى المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف فى التشبيه (والجديد أن محله) أى السجود (بين تشهده وسلامه) أى تشهده المختوم بالصلاة على النبى وآله كما قاله فى الكفاية وفى القديم إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وفى قديم آخر يتخير إن شاء قبله وإن شاء بعده لثبوت فعل الأمرين عنه ﷺ فى الحديثين الأولين فى الباب واستند القديم الأول إلى أن السهو فى الأول بالنقص وفى الثانى بالزيادة

أن سجود الإمام غلطا موجب للسجود وكيف يستثنى غير الساهى من الساهى وأجيب بأنه يتصور التيقن بكتابته له أريد السجود للسورة مثلا أو بأنه تكلم له بذلك قليلا ناسيا أو جاهلا أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه وبأن الحكم المنفي هنا عدم متابعته فى هذا السجود وأما كون سجوده هذا يقتضي السجود له فى آخر صلاته فذلك حكم آخر وبأن الاستثناء من حيث الصورة (قوله فيسجد هو) أى المأموم السجدتين سواء تركهما الإمام أو واحدة منهما أو كان يرى السجود بعد السلام وقصد ذلك لأن القدوة انقطعت (قوله وهذا ناظر إلخ) هو صريح فى أن لحوق سهو الإمام للمأموم فيه خلاف ولم يتقدم ما يدل عليه فراجعه (قوله وهذا الكلام) أى قوله ويلحقه سهو إمامه (قوله فى الموافق) والمراد به هنا من تتم صلاته مع تمام صلاة الإمام (قوله رعاية للمتابعة) فالسجود معه واجب ولو خليفة عن الإمام الأصلى فمن لم يسجد معه عامدا عالما بطلت صلاته كما تقدم (قوله ثم يسجد إلخ) قال شيخنا الرملى ندبا وإن فاتته المتابعة بنحو غفلة وفارق الموافق المتقدم بأن سجود الإمام فى محل سجوده هو كما تقدم وقال ابن حجر بالوجوب هنا أيضا (قوله وفى قول) هو من مقابل الصحيح وعبر عنه بالقول لأنه مخرج . (قوله سجد هو) أى ندبا كالموافق (قوله وإن كثر السهو) ويقع السجود جابرا لجميع الخلل إن لم يقصد به جبر خلل معين وإلا فات جبر غيره ولا يكرره له ولو تبين أنه لم يسه بما عينه بل بغيره سجد للخلل بهذا السجود ويدخل معه جبر غيره إن لم يقصد تركه (قوله سجدتان) أى بنية سجود السهو وجوباً بالقلب فقط قال ابن حجر ولا يحتاج المأموم إلى نية كما هو واضح وبه قال شيخنا الرملى فى شرحه واعتمده شيخنا الزيادى كما فى سجود التلاوة[1] الآتى ولا يحصل الجبر بسجدة واحدة بل إن قصد الاقتصار عليها قبل فعلها بطلت صلاته بشروعه فيها أو بعد فعلها لم تبطل ولو عنَّ له السجود بعد ذلك لم يكفه سجدة واحدة لأن قصد ترك السجدة التى لم يفعلها ألغى التى فعلها كذا تحرر مع بعض مشايخنا فليراجع (قوله فى واجباته) فإن أخل بشيء منها فهو كما لو تركه ففيه التفصيل المذكور آنفاً (قوله بين تشهده) أى الشامل للصلاة على النبى ﷺ ويؤخره عن الواجب وجوباً وعن المندوب ندباً ولا يضر طول الفصل قبله ولا بعده ولا تشهده بعده أيضاً (قوله قبل السلام) نعم يندب للإمام تأخير سجوده لما بعد سلامه فى السرية وإن طال الفصل قاله شيخنا الرملى وفيه نظر فراجعه (قوله وبزيادة)

وقيل لأجل المتابعة وينبنى عليهما مسائل منها الخلاف الآتى فى سجوده إذا لم يسجد الإمام ويجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الإمام بل لو لم يسجد إلا واحدة سجد المأموم أخرى حملاً على أنه نسى أقول وقد يشكل الاتباع بما لو قام إلى خامسة فإن المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الإمام تذكر ترك ركن فقام ليأتى بركعة ويجاب بأن المأموم لو تحقق الحال أعنى الخلل فى المسئلتين طلب منه المتابعة فى السجود وامتنع عليه الموافقة فى الركعة التى قام الإمام ليأتى بها لأن صلاة المأموم قد تمت بل لو بقى على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام إليه أيضاً ذكره فى الروضة (قول المتن فيسجد على النص) أى ولو كان الإمام يرى السجود بعد السلام فإن المأموم يسجد بمجرد سلام الإمام ولا يتأخر حتى يأتى الإمام بسجوده لأن القدوة انقطعت بالسلام (قول المتن وإن كثر) لو سجد فى هذه الحالة لبعض الأسباب فقط قال فى البحر فيحتمل الجواز وينجبر ما نواه فقط ويحتمل البطلان لأنه زاد سجوداً على غير المشروع ويحتمل الإجزاء إن قصد الأول دون غيره (قول الشارح وفى القديم إلخ) لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الأصح فى الروضة قال ابن الرفعة لأن الذين ذهبوا إلى أنه بعد السلام فى الزيادة قالوا بصحته قبله انتهى أقول كيف يجتمع هذا مع قول الإسنوى رحمه الله والخلاف فى الإجزاء وقيل فى الأفضل ويجاب بأن المراد قالوا بصحته أى فى حال النقص

(١) أى تلاوة القرآن فى مواضع سجدات القرآن .

وحمل الجديد السجود فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما في الحديث الثالث الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة (**فإن سلم عمداً**) على الجديد وكذا القديم في النقص من غير سجود (**فات في الأصح**) ومقابله أنه كالسهو إن قصر الفصل سجد وإلا فلا (**أو سهواً وطال الفصل**) ومرجعه العرف (**فات في الجديد**) بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه (**وإلا**) أي إن قصر الفصل (**فلا**) يفوت (**على النص**) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذراً من إلغاء السلام بالعود إلى الصلاة (**وإذا سجد**) في صورة السهو على النص أو القديم (**صار عائداً إلى الصلاة في الأصح**) فيجب أن يعيد السلام كما صرح به في شرح المهذب وإذا أحدث بطلت صلاته والثاني لا يضر لحصول التحلل بالسلام ودفع بأن نسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن كونه محللاً وإذا سجد على مقابل الأصح في السلام عمداً لا يكون عائداً إلى الصلاة قطعاً (**ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهراً**) كما سيأتي في بابها (**وسجدوا**) أيضاً لتبين أن ذاك السجود ليس في آخر الصلاة (**ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد في الأصح**) لزيادة السجود الأول والثاني لا يسجد لأن سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره .

أي فقط أو مع النقص (**قوله وحمل الجديد إلخ**) فإن قيل إنه لم يرد أنه ﷺ قد سلم بعد السجود قلنا هذا كاف في سقوط دليله الذي استند إليه مع أنه لم يرد أنه لم يسلم بعده أيضاً (**قوله لما في الحديث**) أي السابق في كلامه المتعرض للزيادة بقوله فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وهذا يدل على أن الزيادة نقص في المعنى كما مر (**قوله في النقص**) قيد به لقوله أو سهواً (**قوله وطال الفصل**) أي بين تذكره وسلامه ومثله لو وطيء نجاسة أو تكلم كثيراً أو أتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل (**قوله فلا يفوت**) أي وإن خرج الوقت لأنه من المد نعم يفوت بعروض مانع كتخرق خف وفراغ مدته وحدث وإن تطهر عن قرب ورؤية ماء لمتيمم ولا يصح العود فيها ونية إتمام أو إقامة وضيق وقت جمعة عنه ويصح عوده في ذلك ولو مع العلم به ولا يضر في عوده انقلاب الجمعة ظهراً وإن كان حراماً لفوات الوقت ولا لزوم الإتمام ونحوه ويؤخر السجود إلى قبيل السلام وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي كما نقله عنه العلامة العبادي ولا يخلو عن نظر خصوصاً في تصوير لزوم الإتمام فتأمله (**قوله وإذا سجد**) أي أراد السجود (**قوله صار عائداً إلى الصلاة**) أي على القول بأن السجود قبل السلام أما على الآخر فلا يصير عائداً وعلى الأول لو تذكر ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فإن سجد قبله بطلت صلاته وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض (**تنبيه**) لو كان إماماً وخلفه مأموم فإن كان مسبوقاً وجب عليه العود إليه والجلوس معه وإن كان قد قام ويلغي ما فعله وله موافقته إلى سلامه أو مفارقته وإن كان موافقاً وقد سلمَ قبل عود الإمام أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الإمام ولا يلزمه موافقته وإلا عادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره فراجعه (**قوله والثاني لا يضر**) قال الإسنوي ويجب إعادة السلام كما في التهذيب وغيره (**قوله بأن نسيانه السهو**) أي فالمنسي السهو وإما سلامه فعمد مطلقاً (**قوله كما يجبر غيره**) أي مما وقع فيه وبعده أي إذا وقع كان مجبوراً نعم لو قصد بالسجود جبر معين جبره فقط وفات جبر غيره وليس له السجود ثانياً لجبره وتقدم أن السجود لا يجبر نفسه .

(**قول الشارح من التعرض للزيادة**) أي ولأن الزيادة نقص في المعنى ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم في مسئلة الحديث الثالث أن السجود للتردد لا للزيادة (**قول المتن فات في الأصح**) أي لأن محله قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام ففوته على نفسه عمداً ووجه مقابله القياس على النوافل التي تقضي لا فرق بين تركها عمداً وسهواً (**قول المتن فات في الجديد**) لتعذر البناء (**قول الشارح بخلاف القديم إلخ**) علله الرافعي بأنه جبران الصلاة فجاز أن يتراخى عنها كجبران الحج قال الإسنوي قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر (**قول الشارح في السهو بالنقص**) ، إنما قيد بذلك لأجل قول المتن أو سهواً فلا يرد أن القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة أيضاً (**قول الشارح من إلغاء السلام**) الذي هو ركن بسبب سنة تداركها ولأنه يصير الأمر في الإلغاء وعدمه موقوفاً على اختياره وذلك غير معهود قلت بل هو معهود كما لو تقدم المأموم على إمامه بركن كركوع فإنه يجوز له العود فيلغو (**قول الشارح ودفع بأن نسيانه إلى قوله يخرج السلام عن كونه محللاً**) انظر كيف يتجه ذلك مع عدم وجوب العود فإن عدم إيجاب العود دليل على كونه محللاً ويجاب بأن المراد يخرجه عن كونه محللاً إذا عاد (**قول الشارح قطعاً**) قال الإسنوي كذا قاله الإمام فقلده فيه الرافعي وليس كذلك بل في عوده هنا وجهان صرح بهما الفوراني والعمراني . (**تنبيه**) سكت المصنف عن التفريع على القول بأن السجود بعد السلام قال الإسنوي وحكمه وجوب المبادرة وإذا سجد لا يصير عائداً للصلاة جزماً .

« باب » بالتنوين « فى سجودى التلاوة والشكر »

(تسن سجدات التلاوة) بفتح الجيم **(وهن فى الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج)** وتسع فى الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل و ﴿الٓم تنزيل﴾ و ﴿حٰم﴾ السجدة وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ وفى القديم إحدى عشرة بإسقاط ثلاث المفصل واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاص اقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان رواه أبو داود بإسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة صٓ وسيأتى الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة رواه أبو داود وضعفه البيهقى وغيره **(لا)** سجدة **(صٓ)** أى ليست من سجدات التلاوة **(بل هى سجدة شكر)** كما نص عليه **(تستحب فى غير الصلاة وتحرم فيها)** وتبطلها **(فى الأصح)** لمن علم ذلك فإن جهله أو نسى أنه فى صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثانى لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وفى وجه لابن سريج أنها من سجدات التلاوة للحديث الأول والصارف عنه إلى الشكر حديث النسائى سجدها داود توبة ونسجدها شكراً أى على قبول توبته كما قاله الرافعى وأسقطه من الروضة **(ويسن)** السجود **(للقارىء**

« باب فى حكم سجودى التلاوة والشكر »

وذكرهما هنا استطرادى ومحلهما بعد صلاة النفل لأنه أكمل **(قوله بالتنوين)** تقدم ما فيه **(قوله تسن سجدات التلاوة)** للأحاديث الواردة فيها منها حديث مسلم عن أبى هريرة قال إذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار ومحل السنية إن قرأ فى غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود أو قرأ فى الصلاة لا بقصد السجود أو فى صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود لكن خصه شيخنا الرملى بسجدة ﴿الٓم تنزيل﴾ فقط وعممه شيخنا الزيادى فى كل آية سجدة وما عدا هذا ألا يسن لكن إن قرأ فى الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وإن قرأ فى وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وإن قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع الكراهة للقراءة وإن قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلاً **(تنبيه)** لا يصح نذر السجود إذا لم يسن كسائر العبادات ولو تعارض مع التحية قدمه عليها لقول أبى حنيفة بوجوبه ولا يفوت أحدهما بالآخر **(فرع)** يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهراً وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كما يأتى **(قوله أربع عشرة سجدة)** قال ابن حجر وحكمة اختصاص السجود بهذه المواضع أن فيها مدح من يسجد وذم غيره تصريحاً أو تلويحاً فراجعه **(قوله منها سجدتا الحج)** نص عليهما بخلاف الإمام مالك وأبى حنيفة فى الثانية منهما ومحلها بعد تفلحون ومحل الأولى بعد ما يشاء **(قوله فى الأعراف)** أى بعد آخرها وفى الرعد بعد ﴿والآصال﴾ وفى النحل بعد ﴿يؤمرون﴾ وفى الإسراء بعد ﴿خشوعاً﴾ وفى مريم بعد ﴿بُكيا﴾ وفى الفرقان بعد ﴿نفوراً﴾ وفى النمل بعد ﴿العظيم﴾ وفى ﴿الٓم﴾ السجدة بعد ﴿لا يستكبرون﴾ وفى ﴿حٰم﴾ السجدة بعد ﴿لا يسأمون﴾ وفى النجم بعد آخرها وفى الانشقاق بعد ﴿لا يسجدون﴾ وفى ﴿اقرأ﴾ بعد آخرها **(قوله أقرأنى)** أى ذكر لى أو أخبرنى[1] **(قوله لا سجدة صٓ)** ومحلها بعد ﴿أناب﴾ **(قوله بل هى سجدة شكر)** فتصح من قارئها وسامعها بنية الشكر لا بنية التلاوة وظاهر كلام المصنف صحتها فى الطواف وفى شرح شيخنا أنها تندب فيه وليس فى كلام ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم وينبغى ندب سجود الشكر فيه مطلقاً **(قوله وتبطلها)** أى بمجرد الهوى وإن جهل البطلان أو إن نوى معها التلاوة ويجب على المأموم مفارقة إمامه غير الحنفى وإلا بطلت صلاته وله انتظار إمامه الحنفى لأنه لاعتقاده لها كالساهى وهو أفضل لأن المأموم يرى السجود فى الجملة وبذلك فارق وجوب مفارقته فى المس ونحوه ويسجد المأموم إن لم يفارقه قبل الهوى وسجوده لأجل سجود إمامه لا لانتظاره لأنه كالساهى به وهو محمول على الإمام وعلى هذا يحمل القول بعدم السجود ولو هوى معه لظنه أنه يركع فالوجه انتظاره فى الركوع ويعود معه **(قوله وفى وجه إلخ)** وعليه فينوى بها التلاوة وتدخل الصلاة **(قوله على قبول توبته)** أى تقع كذلك وإن لم يلاحظه أو لم يعرفه وخص داود ﷺ بذلك لأنه لم يقع لنبى غيره ندم على ما وقع منه مثله لأنه بكى حتى نبت العشب من دموعه ولا يرد آدم ﷺ لأن بكاءه لأمر دنيوى ولا يعقوب ﷺ لذلك ولأنه ليس على أمر وقع منه أو لأنه حزن لا بكاء فيه ولا يلزم أن يكون بياض عينيه عن بكاء **(قوله وأسقطه إلخ)** أى لإيهامه اعتبار الملاحظة **(قوله للقارىء)** ومعلوم أنه مميز ولو أصم وأنثى وصغيراً لجميع الآية فلا يكفى سماع بعضها من غير قراءة مشروعة بأن لا تكون حراماً لذاتها كقراءة جنب مسلم بقصدها ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل بقصد السجود أو فى جنازة مطلقاً أو فى غير القيام وإن حرمت لخارج كرفع صوت امرأة بحضرة أجنبى أو كرهت كذلك كقراءة فى سوق

« باب تسن سجدات التلاوة »

(قول الشارح حديث النسائى) قال الإسنوى المشهور أنه مرسل إلا أنه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس رضى الله عنهما ليست من عزائم السجود .

---

(١) ضعفه البيهقى أى فلا يحتج به وبفرض صحته يجاب بأن الأول مثبت أو بأن الترك ينافى الوجوب ، وراجع ألقاب التحديث فى مفاتيح القارى لأبواب فتح البارى من تأليفنا.

والمستمع) أى قاصد السماع (**ويتأكد له بسجود القارىء قلت**) كما قال الرافعى فى الشرح (**ويسن للسامع**) من غير قصد للسماع (**والله أعلم**) روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته وفى رواية لمسلم فى غير صلاة (**وإن قرأ فى الصلاة سجد الإمام والمنفرد**) أى كل منهما (**لقراءته فقط**) أى ولا يسجد لقراءة غيره (**و**) سجد (**المأموم لسجدة إمامه**) أى ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الإمام من نفسه أو غيره (**فإن سجد إمامه فتخلف**) هو (**أو انعكس**) ذلك أى سجد هو دون إمامه (**بطلت صلاته**) لمخالفته وقول المصنف الإمام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائى يقول حذف فاعل الأول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التأويل فالتركيب صحيح عليه كغيره (**ومن سجد خارج الصلاة**) أى أراد السجود (**نوى**) سجدة التلاوة (**وكبر للإحرام**) بها (**رافعاً يديه**) كالرفع لتكبيرة الإحرام (**ثم**) كبر (**للهوى بلا رفع**) ليديه (**وسجد**) سجدة (**كسجدة الصلاة ورفع**) رأسه (**مكبراً**) وجلس (**وسلم**) من غير تشهد كتسليم الصلاة (**وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام فى الأظهر**).

أى لابد منهما وتشترط النية أيضاً وقيل لا ومدرك الخلاف فى هذه الثلاثة أن السجدة تلحق بالصلاة أو لا تلحق بها ولا يستحب التشهد فى الأصح

أو فى طريق فدخل قراءة المعلم والمتعلم والمدرس ومن يقرأ عليه فيسجد كسامعيه ودخل الخطيب لكن لا يسجد سامعوه وإن سجد فوق المنبر أو تحته لأنه إعراض (**قوله والمستمع**) أى لجميع الآية فلا يكفى بعضها من قارىء واحد فلا يكفى من اثنين فأكثر مميز ولو جنبا أو ملكاً أو كافراً ولو جنباً أو معانداً لعدم اعتقاده الحرمة لا من مجنون ونائم وساه وسكران وطير قراءة مشروعة بما مر ومنها قراءة مصل فى القيام ولو قبل الفاتحة لأنه محلها ولا سجود لبدل الفاتحة ولو الآية الأخيرة منه ولا يسجد من لم يسمع لصمم أو بعد وإن علم أنه سجود تلاوة نعم يتردد النظر فى سماع قراءة صبى مميز جنب بقصد التعلم (**قوله ويتأكد إلخ**) فلا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر ولا يسن الاقتداء ولا يضر (**قوله فى غير صلاة**) لعل هذا فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه فلا يقال يلزم خلو السجود فى الصلاة عن دليل (**قوله ولا يسجد لقراءة غيره**) لعدم طلب إصغائه له ولو مصلياً أيضاً (**قوله ولا يسجد لقراءته**) أى لا يسجد المأموم لقراءة إمامه من غير سجود إمامه ما لم يفارقه وله فراقه للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت به فضل الجماعة وما لم يحدث إمامه وإلا فيسجد ولو تبين له حدث الإمام قبل قراءة الآية لم يسجد وإن سجد الإمام وإذا لم يفارقه فى الأولى سجد بعد الفراغ إن لم يطل الفصل ويندب للإمام تأخير السجود إلى ما بعد الفراغ إن خشى على بعض المأمومين التخلف لبعد أو صمم أو جهل أو إسراره فى القراءة أو نحو ذلك ولو علم المأموم بسجود إمامه بعد انتصابه لم يسجد أو قبله وجب أن يهوى خلفه فإن رفع الإمام قبل سجوده هو وجب عوده معه ولا يسجد وفارق سجود السهو فيهما بأنه يطلب فعله من المأموم وإن تركه الإمام كذا قالوا وفيه نظر بما مر فالأولى أن يقال إن سجود السهو جائز بخلاف هذا وفيه نظر أيضاً والوجه أن يقال إنه هنا للمتابعة كسجود السهو للمسبوق فتأمل (**قوله من نفسه**) أى لا يسجد المأموم لقراءة نفسه خلف الإمام أى ما لم يفارقه وإلا فإن قلنا إنه يكره للمأموم قراءة آية سجدة خلف الإمام لم يسجد أيضاً وهو ما قاله ابن حجر وإن قلنا لا يكره له ذلك فله السجود وهو ما قاله شيخنا الرملى إن كانت قراءته لا بقصد السجود كما تقدم . (**قوله أو غيره**) أى غير نفسه وغير إمامه وإن فارق إمامه كما مر (**قوله بطلت صلاته**) أى بمجرد شروعه فى التخلف عن هوى الإمام أو بمجرد شروعه فى الهوى دون الإمام إن قصد المخالفة فيهما لأنه شروع فى المبطل فإن لم يقصدها فبرفع رأس الإمام من السجدة الأولى وبسجوده هو فى الثانية إن خالف بعد علمه وقال بعضهم إنما تبطل برفع رأسه من السجود أيضاً (**قوله من التأويل**) بقوله كل منهما (**قوله نوى سجدة التلاوة**) أى نوى السجود للتلاوة ولا تجب ملاحظة الآية ولا عينها (**قوله وكبر للإحرام**) أى من جلوس أو قيام ولا يندب القيام ليأتى بها منه لعدم وروده (**قوله ثم كبر للهوى**) فلو كبر تكبيرة واحدة ففيه ما يأتى فيمن أدرك الإمام راكعاً (**قوله وتكبيرة الإحرام شرط**) أى ركن وكذا ما بعدها كما أشار إليه الشارح وجملة ما ذكره من الأركان أربعة النية وتكبيرة الإحرام والسجدة والسلام

(**قول الشارح روى الشيخان**) قال الإسنوى من الأدلة على دخول السامع قوله تعالى : ﴿ **وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ وقال من لم يسمع بالكلية وإن دخل فى الإطلاق فهو خارج بالاتفاق ، وإن علم الحال برؤية الساجدين ونحوه (**قول الشارح حذف فاعل الأول**) أى وهو اسم ظاهر وبهذا فارق مذهب البصريين (**قول المتن وكبر للإحرام**) قال الإسنوى قياساً على الصلاة واستحب الرافعى لأنها تفتقر إلى التحرم فتفتقر إلى التحلل كالصلاة (**قول الشارح لا يستحب التشهد**) كما أنه لا يستحب القيام وظاهر العبارة جواز

(وتشترط شروط الصلاة) قطعاً كالطهارة والستر والاستقبال (ومن سجد فيها) أى أراد السجود فى الصلاة (كبر للهوى وللرفع) من السجدة ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه الترمذى (ولو كرر آية) خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها (وكذا المجلس فى الأصح) والثانى تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية والثالثة يكفيه إن لم يطل الفصل فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة عنهما (وركعة كمجلس) فيما ذكر (وركعتان كمجلسين) فيسجد فيهما (إن لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما إذا قصر فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ، ومن كان محدثاً عند القراءة وتطهر على القرب يسجد (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لهجوم نعمة

وأما الرفع من السجود فهو واجب لأن به يتم السجود وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعينه إذ يكفى عنه الاضطجاع كما فى النفل المطلق فلا يكفى غيرها عند شيخنا الرملى وكلام ابن حجر لا يخالفه خلافاً لمن زعمه (قوله كالطهارة) أى من الحدث والنجس غير المعفو عنه فى الثوب والبدن والمكان (قوله والستر) لما بين السرة والركبة فى غير الحرة[1] وفيها لما عدا الوجه والكفين وبقى من الشروط أنه لابد من تمام الآية فلا يجوز للقارىء أو السامع أن يسجد قبل تمامها ولو بحرف وأنه لابد من قراءة كلها أو سماعها من قارىء واحد كما تقدم وغير ذلك مما مر . (قوله ومن سجد فيها) أى فى الصلاة إماماً أو منفرداً أو مأموماً وتجب نيتها على غير المأموم وتندب له وقال الخطيب لا تجب لها نية مطلقاً لشمول نية الصلاة لها بواسطة شمولها للقراءة والنية بالقلب فإن تلفظ بها بطلت كما لو كبر بقصد الإحرام (قوله ولا يجلس للاستراحة) أى لا يندب له ويسن أن يقرأ قبل ركوعه شيئاً من القرآن (قوله ويقول) أى ندباً وهذا داخل فى التشبيه السابق فذكره إيضاح ويندب أن يقول أيضاً اللهم اكتب لى بها عندك أجرًا واجعلها لى عندك ذخراً وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود أى كما تقبلت جنسها منه . (قوله أى أتى بها مرتين) يفيد أن قصد التكرار غير مراد والتقييد بالمرتين قال العلامة ابن عبد الحق لكونه محل الخلاف وهو ظاهر جلى وقال غيره لأنه حقيقة التكرار لما قال السعد إن ما زاد على المرتين تكرارات متعددات وعلى كل لا يتقيد الحكم بمرتين والمراد بالمجلسين تعدد محل قراءته (قوله وكذا المجلس) أى لو كرر الآية فيه سجد لكل مرة عقبها (قوله إن لم يطل الفصل) أى بين السجدة وقراءتها (قوله كفاه سجدة عنهما) أى عن المرتين وظاهر كلامه أن هذا جار على الأوجه الثلاثة ومحله على الأول ما لم يقصد بها إحدى المرتين بعينها وإلا كفى عنها ويسجد للأخرى إن لم يطل الفصل ولو زاد على مرتين فله تكرار السجود بعدده وإن أخره عن جميعه كما لو طاف أسابيع من غير صلاة لكن محله هنا إن لم يطل فصل بين كل مرة وسجودها وله جمعها فى سجدة واحدة كما فى الطواف وسواء كررها خارج الصلاة أو فيها أو فيهما معاً ولا يحتاج المصلى إلى قيام لما بعد السجدة الأولى نعم لا يسجد فى الصلاة لقراءته قبلها فقط فيما يظهر (قوله محدثاً) أى حدثاً أصغر مطلقاً أو أكبر وهو غير القارىء وسكت عن فواتها بالإعراض مع قصر الفصل والذى نقله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى عدم الفوات فله العود والذى قاله شيخنا إنها تفوت به كما فى التحية (تنبيه) سجدة التلاوة إذا فاتت لا تقضى وكذا سجدة الشكر وإن نذرهما كذوات السبب (قوله وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) هو تصريح بما علم بالأولى من سجدة صٓ كما مر (قوله فلو فعلها فيها بطلت) إن كان عامداً عالماً وإلا فلا تبطل

التشهد كالقيام (قول المتن وتشترط شروط الصلاة) منها دخول الوقت قال فى شرح المهذب وذلك بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها وذكر فى الشرحين والروضة قريباً منه ، قال الإسنوى وهو يقتضى أن سماع الآية بكمالها شرط كما فى القراءة فلا يكفى سماع كلمة السجدة ونحوها فليتفطن له انتهى (قول المتن ولا يرفع يديه إلخ) أى كما فى سجود الصلاة قال ابن الرفعة ولا يحتاج فى هذا السجود إلى نية اتفاقا لأن نية الصلاة تنسحب عليها أى بخلاف سجود السهو فإن سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم كيف يتصور سجود التلاوة من غير نية (قول الشارح من غير لفظ وصوره) ولذا حذفها فى التحقيق وقوله والثانى تكفيه إلى آخره أى كما تكفى الثانية عن الأولى عند تركه فى الأولى (قول المتن وركعة كمجلس) أى وإن طالت وركعتان كمجلسين أى وإن قصرتا نظراً للاسم فيهما قال الرافعى ولو قرأ الآية فى الصلاة ثم أعادها خارجها فى مجلس واحد فلم أره منصوصاً وإطلاق الخلاف فى التكرار يقتضى طرده هنا (قول الشارح بخلاف ما إذا قصر إلخ) لو قصد عدم السجود ثم بدا له فالظاهر أنه يسجد أعنى مع قصر الفصل .

(١) كالرجل والأمة .

أو اندفاع نقمة) وفي المحرر والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب قال في البحر الأول كحدوث ولد أو مال له والثاني كنجاته من الهدم والغرق روى أبو داود وغيره أنه ﷺ كان إذا جاءه شيء يسره خرَّ ساجداً ولا يسن السجود لاستمرار النعم (أو رؤية مبتلى) كزمن (أو عاص) قال في الكفاية عن الأصحاب يتظاهر بعصيانه روى الحاكم أنه ﷺ سجد لرؤية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه . (ويظهرها للعاصي) لعله يتوب (لا للمبتلى) لئلا يتأذى ويظهرها أيضاً لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب فإن خاف من إظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضرراً أخفاه (وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها (والأصح جوازهما) أي السجدتين (على الراحلة للمسافر) بأن يومىء بهما لمشقة النزول والثاني لا لفوات الركن الأظهر أي السجود (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا) كسجود الصلاة عليها .

ويسجد للسهو (قوله أو اندفاع نقمة) هو عطف على النعمة فيعتبر فيه الهجوم أيضاً ولابد من كون هجوم النعمة واندفاع النقمة ظاهرتين ليخرج مالا وقع له وقول المنهج ليخرج المعرفة وستر المساوى ضعيف والمعتمد السجود لهما (قوله من حيث لا يحتسب) أي في وقت لا يتيقن حصولها فيه وإن كان متوقعاً لها قبله قال شيخنا الرملي كابن حجر وقد يحترز به عن شيء وقع عقب سببه عادة كربح متعارف لتاجر وفيه نظر (قوله كحدوث ولد) نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها (قوله مال له) وكذا لولده أو صديقه أو نحو عالم أو لعموم المسلمين وكذا يقال في اندفاع النقمة (قوله لاستمرار النعم) أي النعم المستمرة كدوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك لئلا يؤدي ذلك لاستغراق العمر في السجود (قوله أو رؤية مبتلى) أي العلم به ولو لأعمى (قوله كزمن) ومثله نقص عضو ولو خلقة[1] أو اختلال عقل أو ضعف حركة أو نحو ذلك (قوله أو عاص) وإن لم يفسق كصغيرة لم يصر عليها على المعتمد فهو أولى من تعبير المنهج بفاسق قال شيخنا ومنه الكافر وشافعي يرى حنفياً يشرب نبيذاً ومنه رؤية مقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ويسجد العاصي لرؤية عاص آخر إلا إن اتحدا جنساً ونوعاً وصفة ومحلاً وقدراً نعم في سجود صاحب الأكثر في القدر نظر فتأمله وفي كلام العبادي عدم تصور الاتحاد في العصيان فراجعه (قوله يتظاهر بعصيانه) اعتمده شيخنا قال وتجب التوبة من الصغيرة ولو بعد فعل مكفر لها وفاقاً لقول السبكي به والتكفير به أمر يتعلق بالآخرة وعليه فيسجد لرؤيته بعد المكفر ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة لكن التعليل بالسلامة منه يخالفه وقد صرح في شرح البهجة بالسجود لكن لا يظهره له وهو الوجه كما علم مما مر (قوله ويظهرها إلخ) ولو اجتمع فيه الابتلاء والعصيان أظهرها له وبين السبب (قوله وهي كسجدة التلاوة) في جميع ما تقدم فيها ومنه فواتها بطول الفصل أو الإعراض ولو مع قصره وعدم قضائها إذا فاتت ولو منذورة ومنه تكررها بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارة لأنها مبنية على التداخل (قوله في كيفيتها) شمل أركانها وسننها ومنها النية فينوي سجود الشكر وإن لم يلاحظ كونه عن نعمة أو دفع نقمة أو لم يعين سبباً بعينه فإن عينه كان عنه وله السجود لغيره بشرطه (تنبيه) علم مما ذكر أنه لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير ما ذكر ولو عقب صلاة ولا بركوع ونحوه كذلك ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء فهو حرام بل قيل إنه كفر وحمله شيخنا الرملي على من قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى كما مر .

(قول الشارح وفي المحرر إلخ) هذا الذي في المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغنى عنه ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أولاً (قول الشارح كحدوث ولد إلخ) يقتضي كلام الكفاية أن حدوث النعمة على الولد ونحوه كهي عليه ، قال الإسنوي والظاهر أن المراد ما يشمل العلم به وإن كان في ظلمة ونحوها (قول المتن أو رؤية مبتلى أو عاص) لو رآهما وهجمت عليه نعمة مثلاً فهل يكفيه سجود واحد الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق ويحتمل خلافه ويفرق ولو تأخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة (قول المتن ويظهرها للعاصي إلخ) ظاهر صنيعه أنه لو أسر في العاصي وأظهر في المبتلى حصل أصل السنة وقد يمنع في الثاني (قول الشارح بأن يومىء بهما إلخ) صنيعه يشعر بأنه لو استوفى الشروط صحا لصوب المقصد عليها قطعاً وهو محل نظر ثم إحرامه للقبلة لابد منه فيما يظهر (قول الشارح والثاني لا) رجح هذا في الجنازة لندرتها .

---

(١) أي ولد بعيب خلقي من نقص عضو ونحوه .

[بابٌ بالتنوين]

أى لا بالإضافة لما تقدم فى البابين قبله واعلم أن النفل مطلقاً لغة الزيادة وفى فائه السكون والتحريك أو التحريك فى الأموال وشرعاً ما طلب الشارع فعله وجوز تركه ويرادفه المندوب والمرغب فيه والحسن اتفاقاً وكذا السنة والمستحب والتطوع على الأصح وقيل السنة ما واظب النبى ﷺ على فعله والمستحب ما فعله أحياناً أو أمر به والتطوع ما ينشئه الإنسان من نفسه ولذلك لم يعبر المصنف كالوجيز والتنبيه وغيرهما بواحد من هذه ولم يعبر بالحسن لما قيل إنه يشمل الواجب ولا بالمرغب فيه لطول عبارته ولا بالمندوب لما فيه من الحذف والإيصال إذ أصله المندوب إليه وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل فى العبادات الأصلية غير مبطل لها أو ترك شىء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة فى الصلاة وفعل نحو غيبة فى الصوم ولا يقوم مقام الفرائض وقال النووى لا مانع من قيامه عنها إذا لم يكن فيما فعله منها خلل وتحسب بقدر زيادة فضلها عليه كأن يجعل فى الصلاة مثلاً كل سبعين ركعة منه بركعة منها **(قوله وهو)** أى النفل لابقيد كونه فى الصلاة ما عدا الفرض من عبادات البدن لأن العبادة إما قلبية كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ورسوله والطهارة من الرذائل وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجباً وقد تكون تطوعاً بالتجديد وإما بدنية كالإسلام والصلاة والصوم والحج والزكاة وأفضلها الإسلام وفيه مامر فى الإيمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة ففرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية ونفلها أفضل النوافل كذلك وإنما كانت أفضل أعمال البدن لأنه اجتمع فيها ما تفرق فى غيرها من ذكر الله ورسوله وقراءة وتسبيح ولبس وطهارة وستر واستقبال وترك أكل وشرب وغير ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام فى الإكثار منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها أو فى شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف وفى الإحياء أن اختلاف فضيلة هذه الأركان باختلاف أحوالها كما يقال التصدق بالخبز للجائع أفضل من الماء وللعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غنى شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم ونحو ذلك **(قوله قسم لا يسن جماعة)** قدمه لانضمام بعضه إلى الفرض ولكثرة وقوع أفراده وعمومها ولكونه كالبسيط ولكثرة تكراره ونحو ذلك وإنما أخر النفل المطلق لأنه يعتبر فى تعريفه فقد القسمين معاً فتأمل **(قوله على التمييز)** أى لا على الحال لفساده للزوم عدم ندبه لو فعل جماعة وليس كذلك **(قوله لم يكره)** بل هو خلاف الأولى والمراد أنه لا تسن الجماعة فيه على الدوام فلا يرد ندب الجماعة فى نحو وتر رمضان **(قوله فمنه الرواتب مع الفرائض)** يطلق الراتب على التابع لغيره وعلى ما يتوقف فعله على غيره وعلى ماله وقت معين فقوله مع الفرائض بيان للواقع على الأول وقيد لإخراج نحو التهجد على الثانى وفيه تجوز بالنسبة للراتب المقدم ولإخراج نحو العيد على الثالث **(قوله ركعتان قبل الصبح)** وكانتا واجبتين عليه ﷺ من خصائصه كما فى العباب ويسن الاضطجاع بعدهما ولو فى القضاء وإن أخرهما عن الصبح وحكمته تذكر ضجعة القبر ليفرغ وسعه فى الأعمال الصالحة من أول النهار فإن لم يضطجع ندب أن يفصل بكلام أو نحوه لئلا يعتقد العوام أن الصبح أربع كانتقال من محله لا بصلاة نفل لأنه غير مطلوب بين الفرائض ورواتبها وفى نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح أو ركعتى الصبح أو الفجر أو البرد بسكون الراء أو الغداء أو الوسطى على قول ولا يضر لو قال ركعتى الفجر سنة الصبح وما قيل إنه يطلب تخفيفهما يعارضه قولهم ويندب فيهما قراءة آية البقرة : ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **مسلمون** ﴾ فى الأولى وآية آل عمران : ﴿ **قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **مسلمون** ﴾ فى الثانية أو قراءة سورة الكافرون فى الأولى والإخلاص فى الثانية قال الغزالى وقراءة : ﴿ **ألم نشرح** ﴾ فى الأولى ، و ﴿ **ألم تر كيف** ﴾ فى الثانية لما قيل إن من قرأ فيهما بألم وألم لم يمسه فى ذلك اليوم ألم أى وجع أو ضرر مثلاً

[باب بالتنوين]

(صلاة النفل) وهو ما عدا الفرائض **(قسمان قسم لا يسن جماعة)** بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لا تسن فيه الجماعة فلو صلى جماعة لم يكره قاله فى الروضة فى صلاة الجماعة **(فمنه الرواتب مع الفرائض ، وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد**

[باب صلاة النفل]

(قول الشارح وهو ما عدا الفرائض) شامل لما واظب عليه ﷺ ولما فعله أحياناً أو أمر به ولما ينشئه الإنسان من الأوراد وإطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع فإن منهم من خصه بالأخير **(قول المتن لا يسن جماعة)** لو قال يسن فرادى كان أولى **(قول الشارح بالنصب على التمييز)** أى لا على الحالية لئلا يلزم أن

المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلى ماذكر (**وقيل لا راتبة للعشاء**) وماذكر بعدها فى الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل (**وقيل**) من الرواتب (**أربع قبل الظهر**) لحديث مسلم عن عائشة أنه ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين (**وقيل وأربع بعدها**) لحديث : « **من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار** » وصححه الترمذى (**وقيل وأربع قبل العصر**) لحديث على أنه ﷺ كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذى (**والجميع سنة وإنما الخلاف فى الراتب المؤكد**) من حيث التأكيد فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد العشر الأول فقط (**وقيل**) من الرواتب (**ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففى صحيح البخارى الأمر بهما**) ولفظه : « **صلوا قبل صلاة المغرب** » أى ركعتين كما فى لفظ أبى داود وفى صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال : ما رأيت أحداً يصلى قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ وإسناده حسن كما قال فى شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال فى شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن فى الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » قال الرافعى وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما و لم يصرح بذلك فى الروضة للعلم به (**وبعد الجمعة أربع**) وكذا ركعتان كما فى الروضة الأول لحديث مسلم : « **إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً** » والثانى لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين (**وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم**) من ركعتين أو أربع الأول لحديث

(**قوله بعد المغرب**) قال شيخنا الرملى والأكمل تطويلهما ومقتضى كلام الروضة يخالفه ، نعم إن حمل الأول على من أخرها عن أول وقتها والثانى على من بادر بها لكان وجيهاً لأن الملائكة تنتظره إذ بادر بها لترفعها مع عمل النهار فلا ينبغى التطويل عليهم بانتظارهم له فتأمل (**قوله والعشاء**) ولو للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق (**قوله كان يصلى ما ذكر**) أى يواظب عليه أخذاً من كان الداخلة على المضارع والمواظبة الملازمة على الشىء بأن لا يتركه إلا لعذر (**قوله يجوز أن يكون من صلاة الليل**) أى فانتفت المواظبة عليهما المقتضية للتأكيد فقوله لا راتبة للعشاء أى مؤكدة فقوله بعد ذلك والجميع سنة إلخ صحيح (**قوله والجميع سنة**) أى مؤكدة أخذا من كان الداخلة على المضارع فيه كما مر وخروج البعض عن التأكيد على القول الأصح لمعارضته بعدم المواظبة بالفعل فقول المنهج وزيادة ركعتين قبل الظهر إلخ مراده الزيادة على المؤكد لا منه بدليل رفع المعطوف بعده وإذا أحرم قبل الظهر بركعتين انصرفتا للمؤكدتين وإن لم يقصدهما وله أن يحرم بالأربع فى إحرام واحد وكذا فى المتأخر وله إذا أخر المتقدم أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد فإن أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية ولابد فى إحرامه مطلقاً أن يعين القبلية أو البعدية أو هما (**قوله هما سنة**) أفاد أن الخلاف فى أصل سنتيهما كما يصرح به كلام الرافعى الآتى لا فى التأكيد وعدمه ويقدم عليهما جواب المؤذن لو تعارضا إن أمكن تعارضهما ويؤخرهما لما بعد صلاة المغرب إن عارضتا نحو فضيلة التحرم مع الإمام (**قوله وبعد الجمعة أربع وكذا ركعتان**) أشار إلى أنهما نصان للشافعى رضى الله عنه وينوى بالقبلية سنة الجمعة وإن لم يتحقق وقوعها وكذا البعدية إن لم يشك فى وقوعها وإذا وجبت الظهر صلاها بسنتها وتنقلب سنة الجمعة التى صلاها قبلها نفلاً مطلقاً ولا تنقلب إلى سنة الظهر (**قوله وقبلها ما قبل الظهر**) لم يقل وقبلها أربع كالتى بعدها إشارة للقياس كما ذكره .

يكون المعنى نفى سنيته حال كونه جماعة وهو فاسد (**قول المتن والجميع سنة إلخ**) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله فى راتبة العشاء ؟ وماذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل (**قول الشارح من حيث التأكيد**) أى ففى كلام المتن أن الجميع سنة رواتب وإنما الخلاف فى أنها مؤكدة أم لا هكذا ذكره فى الروضة وشرح المهذب فمنهم من يقول الجميع مؤكد لظاهر الأدلة السابقة ومنهم من يقول العشر فقط لمواظبة النبى ﷺ عليها (**قول الشارح فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد**) وذلك مستفاد من الواو فى قوله وأربع قبل العصر لأنها تفيد أن قائل ذلك قائل بما قبله (**قول الشارح قبل شروع المؤذن إلخ**) أى بعد إجابة المؤذن كما قال الإسنوى أنه المتجه بدليل حديث بين كل أذانين صلاة انتهى قلت فلو كان الاشتغال بالإجابة يمنع فعلهما قبل إقامة الصلاة فيحتمل أن تراعى الإجابة لإمكان تدارك الركعتين أداء بعد صلاة المغرب . (**قول الشارح كره الشروع**) خرج الدوام فإنه يكمل النفل ما لم يخش فوت الجماعة كما سيأتى فى صلاة الجماعة (**قول الشارح قال الرافعى إلخ**) أى وبهذا يتضح لك أن ما يفهمه ظاهر المتن من أنها من الرواتب المؤكدة ليس مراداً أو وجه الإفهام عطفها عليها (**قول المتن وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر**) هذا الصنيع يقتضى أن الأربع بعدها رواتب مؤكدة

ابن ماجه جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «**أصليت قبل أن تجىء**» قال: لا. قال: «**فصل ركعتين وتجوز فيهما**» والثانى بالقياس على الظهر قال فى الروضة ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه أنه ﷺ كان يصلى قبل الجمعة أربعاً قال وإسناده ضعيف جداً (**ومنه**) أى من القسم الذى لا يسن جماعة (**الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة**) ركعة (**وقيل ثلاث عشرة**) ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله فى شرح المهذب فيحصل بكل مما ذكر قال ﷺ: «**من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب وروى الدارقطنى «**أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة**»، وروى الترمذى وحسنه عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة وحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء (**ولمن زاد على ركعة الفصل**) بين الركعات بالسلام فينوى ركعتين مثلاً من الوتر كما قاله فى شرح المهذب (**وهو أفضل**) من الوصل الآتى لزيادته عليه بالسلام وغيره (**والوصل بتشهد**) فى الآخرة (**أو تشهدين فى الآخرتين**) قال ابن عمر كان النبى ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرها وقالت لما سئلت عن وتره ﷺ كان يصلى تسع

(**قوله أصليت قبل أن تجىء**) صريح فى أنه ليس المراد بالركعتين تحية المسجد بل هما سنة الجمعة فيصح الإحرام بهما بقصد سنة الجمعة والتحية داخلة فيهما وإن لم ينوها وهى المصححة لهما حتى لو كان فى غير مسجد امتنعتا أصلاً كما صرح به الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وفيه نظر مع مقتضى الحديث المذكور فتأمله (**قوله أى من القسم إلخ**) أى فليس هو من الرواتب وفى الروضة أنه منها ومشى عليه فى المنهج وحملوا الأول على معنى أنه لا تصح إضافته فى النية إلى الفرائض كسنة العشاء مثلاً والثانى على أن وقته وقت راتبة العشاء لكن يرد على هذا التهجد والتراويح وقد يعتذر بعدم طلبهما وأما مؤكداً أو بأن المراد تصحيح التسمية (**قوله وأقله ركعة**) والاقتصار عليها خلاف الأولى كما قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملى للخلاف فى جوازه بها وسيأتى (**قوله وأدنى الكمال ثلاث**) قال شيخنا الزيادى تبعاً لشيخنا الرملى وعليها تحمل نيته المطلقة ونذره المطلق فلو قام لرابعة فيهما بطلت صلاته أو نواها مع الفرض فى الثانى بطلت نيته، وقال الشيخ الخطيب كالعلامة السنباطى إنه فى الإطلاق يتخير بين ما عدا الركعة ويندب أن يقرأ فى أول هذه الثلاثة سورة سبح وفى الثانية منها الكافرون وفى الثالثة الإخلاص والمعوذتين سواء اقتصر عليها أو زاد عليها بوصل أو فصل ومتى صلى الركعة المفردة وحدها أو مع غيرها سواء وصل أم لا وبقى منه شىء لم يجز الإتيان به لفواته وإن كان منذورا عند شيخنا خلافاً لابن حجر وغيره ومتى صلى شيئاً منه غيرها حصل له ثواب كونه من الوتر (**قوله وحمل على أنها إلخ**) أى إن أم سلمة لما رأته ﷺ يصلى بعد العشاء ثلاث عشرة ركعة ظنت أنها كلها وتر فأخبرت به وعلى الراجح لو أحرم بها كذلك بإحرام واحد بطل الجميع أو بركعتين ركعتين بطل الإحرام السادس فإن كان جاهلاً وقع نفلاً مطلقاً (**قوله الفصل**) أى فصل الأخيرة بإحرام مستقل سواء فصل ما قبلها أو وصله وله فيه حينئذ التشهد فى كل ركعتين أو أكثر وله فيه أن ينوى سنة الوتر أو مقدمة الوتر أو من الوتر أو الوتر أيضاً ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل وما قيل إن وصل الثلاثة الأخيرة أفضل خروجاً من خلاف أبى حنيفة رده الإمام الشافعى رضى الله عنه بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع فى حرام أو مكروه كما هنا (**قوله وهو**) أى الفصل أفضل من الوصل قال شيخنا الرملى إن تساويا عدداً فراجعه (**قوله بتشهد**) وهو أفضل لأن تشبيه الوتر بالمغرب مكروه (**قوله الشفع**) أى الزوج الشامل لركعتين أو أربع أو ست أو ثمان أو عشر لكن

وإن ما قبلها كالظهر والمعتمد ما صرح به فى التحقيق واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب مع أنها كالظهر (**قول الشارح قال فصل ركعتين وتجوز فيهما**) إن قيل محتمل إنهما التحية قلت يمنع منه قوله أصليت قبل أن تجىء (**قول الشارح أى القسم الذى لا يسن جماعة**) فاقتضت عبارة الكتاب أنه قسيم للرواتب والمعتمد ما فى الروضة من أنه قسم منها وأفضلها وعلى ذلك مشى شيخنا فى المنهج رحمه الله قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (**قول الشارح لزيادته عليه بالسلام وغيره**) منه التكبير والنية وغير ذلك وقيل الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبى حنيفة فإنه لا يجوّز المفصول قال الإسنوى والذى رأيته فى اللطيف مجزوماً به أن الوصل يكره وقيل الأفضل فى حق المنفرد الفصل بخلاف الإمام لأنه يقتدى به المخالف وغيره وعكس الرويانى فقال أنا أصل منفرداً وأفصل إماماً لئلا يتوهم خلل فيما ذهب إليه الشافعى رضى الله عنه وهو ثابت صحيح قال الإسنوى محل الخلاف إذا أوتر بثلاث فإذا زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما فى شرح المهذب والتحقيق (**قول المتن بتشهد**) أى وهو أفضل من التشهدين كما صححه فى التحقيق والمراد التشهدان من غير سلام وإلا فهو فصل فأفضل على غيره (**قول المتن أو تشهدين**) أى من غير سلام فى الأول وإلا لخرج عن الوصل (**قول الشارح كأن يفصل بين الشفع والوتر بتسليم**) اعلم أن الشارح ساق هذا دليلاً للفصل الفاضل كما فعل

ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولا يجوز فى الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الآخرتين لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ **(ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر)** لحديث أبى داود وغيره «**إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم** وهى الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وفى رواية الترمذى فيما بين صلاة العشاء وقيل وقته العشاء **(وقيل شرط الإيثار بركعة سبق نفل بعد العشاء)** من سنتها أو غيرها ليوتر النفل **(ويسن جعله آخر صلاة الليل)** لحديث الشيخين: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً**» فمن له تهجد أى تنفل فى الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشاء ووتره آخر صلاة الليل كذا فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب أن من لا تهجد له إذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل**» **(فإن أوتر ثم تهجد لم يعده)** لحديث: «**لا وتران فى ليلة**» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى **(وقيل يشفعه بركعة)** بأن يأتى بها أول التهجد **(ثم يعيده)** بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره **(ويندب القنوت آخر وتره)** بثلاث أو أكثر وفى الوتر بركعة **(فى النصف الثانى من رمضان)** وروى أبو داود أن أبى بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أى صلاة التراويح **(وقيل)** فى **(كل السنة)** لإطلاق ما تقدم فى قنوت الصبح من أنه ﷺ كان يقنت فى وتر الليل وعلم الحسن بن على قنوت الوتر **(وهو كقنوت الصبح)** فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها فى المحرر وفى رفع اليدين وغيره مما تقدم **(ويقول قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره)** أى ونستهديك ونؤمن بك

لم ينقل عنه ﷺ أنه زاد فى إحرام على ركعتين كذا قيل ويرده ما ذكره الشارح عقبه بقوله خلاف المنقول إلخ ويندب أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثاً اللّهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك **(قوله ولا يجوز فى الوصل إلخ)** فلو جلس وتشهد أو جلس بقصد التشهد فى ذلك بطلت صلاته قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه **(قوله حمر)** هو بسكون الميم جمع أحمر لا بضمها جمع حمار وخصها بالذكر لأنها أعز أموال العرب عندهم **(قوله وقيل وقته وقت العشاء)** أى فلا يتوقف على فعلها وهو كالقول الأول من حيث الزمن **(قوله تهجد)** هو فى الأصل اسم لليقظة يقال هجد إذا نام وتهجد إذا زال نومه **(قوله أى تنفل)** ليس قيداً بل الفرض كقضاء كذلك حيث وقع بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويقع الوتر فى هذه تهجداً ووتر الوجود النوم قبله **(قوله أن من لا تهجد له إلخ)** أشار به إلى أن قول المصنف صلاة الليل لا مفهوم له وفعل بعضه آخر الليل ولو فرادى أفضل من كله أو له ولو جماعة **(قوله لم يعده)** أى لم تجز إعادته فيبطل من العالم العامد ويقع لغيره نفلا مطلقاً **(قوله لا وتران فى ليلة)** أى أداء ولو بركعة وإن كان الاقتصار عليها خلاف الأولى على المعتمد وصح أنه ﷺ أوتر بركعة وحمل على بيان الجواز ويجوز أكثر من اثنين قضاء **(قوله وقيل يشفعه إلخ)** قال شيخنا فيخرج عن كونه وتراً إلى النفل المطلق على هذا الوجه ولا ينازع فيه بقوله ثم يعيده لأن المراد يعيد صورته **(قوله وفى الوتر بركعة)** أوردها على كلام المصنف نظراً إلى أن المراد آخر ركعات وتره ولو حمل على آخر ما يقع وتراً لشملها وبه صرح فى المنهج **(قوله لما جمع عمر رضى الله عنه الناس)** أى جمع الرجال على أبى بن كعب ليصلى بهم التراويح وجمع النساء على سليمان بن أبى حثمة بمهملة فمثلثة ساكنة ليصلى بهن كذلك **(قوله واقتضاء السجود)** أى سجود السهو بتركه وكذا بفعله فى غير محله لعدم بطلان صلاته به كما لو قنت فى النصف الأول[1] وإن طال به الاعتدال كما اعتمده شيخنا وتقدم عن شيخنا الرملى بطلان صلاته بتطويله

الإسنوى رحمه الله **(قول الشارح ليوتر النفل)** قال الإسنوى فى الرد على هذا يكفى كونه وتراً فى نفسه أو وتراً ما قبله فرضاً كان أو سنة **(قوله المتن ثم تهجد)** الهجود فى اللغة النوم يقال هجد إذا نام وتهجد إزال النوم كأثم وتأثم وفى الاصطلاح صلاة التطوع ليلاً بعد النوم قاله الرافعى قاله وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده وذكر الماوردى أنه من الأضداد يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام انتهى أقول وقوله وسميت بذلك ظاهره الرجوع إلى الهجود ويأباه قوله فهو من باب قصر العام على بعض أفراده ولو جعل مرجع الإشارة التهجد لاستقام **(قول الشارح كما فعل ذلك ابن عمر وغيره)** يسمى هذا نقض الوتر قال فى الإحياء وقد صح النهى عن نقض الوتر **(قول الشارح وفى الوتر بركعة)** أشار بهذا الصنيع إلى أن هذه الصورة غير داخلة فى عبارة الكتاب كما قاله الإسنوى **(قول الشارح روى أبو داود إلخ)** أى وحيث فعل ذلك عمر رضى الله عنه ولم يخالف فهو إجماع **(قول الشارح لإطلاق ما تقدم إلخ)** لهذا قال فى شرح المهذب هذا الوجه قوى وقال فى التحقيق إنه المختار أقول وقصة عمر رضى الله عنه قد يقال لا تخصصه لأنها من ذكر بعض أفراد العام بحكمه ويرد بأن العموم من لفظ الراوى فلا حجة فيه بل هو مطلق كما أشار

---

(١) أى من رمضان .

ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد (أى نسرع) نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما فى المحرر رواه البيهقى بنحوه من فعل عمر رضى الله عنه **(قلت الأصح)** بقوله **(بعده)** قال فى الروضة لأن قنوت الصبح ثابت عن النبى ﷺ فى الوتر أى كما تقدم وذكر فى شرح المهذب فى باب صفة الصلاة أن الجمع بين القنوتين للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل وأن غيرهما يقتصر على قنوت الصبح **(وأن الجماعة تندب فى الوتر)** المأتى به **(عقب التراويح جماعة والله أعلم)** بناء على ندبها فى التراويح الذى هو الأصح الآتى وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق ما فى الروضة وأصلها إذا ستحببنا الجماعة فى التراويح نستحبها فى الوتر بعدها فإنه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخياً عنها ولو أراد تهجداً بعد التراويح أخر الوتر ذكره فى شرح المهذب كالتنبيه ووتر غير رمضان لا يندب فيه الجماعة **(ومنه)** أى القسم الذى لا يسن جماعة **(الضحى وأقلها ركعتين وأكثرها ثنتا عشرة)** ركعة ويسلم من كل ركعتين قال أبو هريرة أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : « **صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام** » رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء رواه مسلم وقالت أم هانىء صلى النبى ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى كما قاله فى شرح المهذب وفى الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن أبى ذر أنه ﷺ قال : « **إن صليت الضحى عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً فى الجنة** » رواه البيهقى وقال فى إسناده نظر وضعفه فى شرح المهذب وقال أكثرها عند الأكثرين ثمان ركعات وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ثم وقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس

(قوله ونحفد) الحفد هو بالمهملة آخره الإسراع والجد بكسر الجيم الحق أو الذى لا يتخلف والملحق بكسر الحاء المهملة وفتحها بمعنى اللاحق بهم أو الذى ألحقه الله بهم **(قوله هذا ما فى المحرر)** وعن القاضى أبى الطيب زيادة اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك ويدينون ديناً غير دينك اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك ﷺ وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق فاجعلنا منهم انتهى والحكمة المرادة هنا ما يمنع من القبيح وأصلها وضع الشىء فى محله ومعنى أوزعهم ألهمهم والمراد بالعهد القيام بأوامر الله واجتناب نواهيه ولا يسن قراءة آخر سورة البقرة مثلاً لكراهة القراءة فى غير القيام كما مر **(قوله وأن الجماعة تندب فى الوتر)** أى ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة فى المقضية من الخمس فهذا أولى فراجعه **(قوله ولو أراد إلخ)** ليس قيداً كما تقدم بل ولو ترك التراويح أيضاً **(قوله الضحى)** وهى صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى وقيل كما فى الإحياء إنها صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس **(قوله ركعتان)** وقراءة سورتى الإخلاص فيهما أفضل من قراءة والشمس والضحى **(قوله وأكثرها اثنتا عشرة ركعة)** هذا وجه مرجوح **(قوله والأفضل يسلم إلخ)** فيه إشعار بجواز جمع أربع أو ست أو ثمان فى إحرام واحد وهو كذلك وله التشهد فى كل شفع فإن تشهد فى وتر ففيه ما فى النفل المطلق وسيأتى **(قوله وأن أوتر قبل أن أنام)** لأنه ﷺ علم أنه لا يستيقظ آخر الليل فيفوت وقته **(قوله وضعفه فى شرح المهذب)** فسقط كونه دليلاً **(قوله وأكثرها عند الأكثرين ثمان ركعات)** فضلاً وعدداً وهذا هو المعتمد فإن زاد عليها فكما لو زاد فى الوتر كما مر ولا مانع من أفضلية الأقل على الأكثر كما فى القصر لمن بلغ سفره ثلاث مراحل **(قوله من ارتفاع الشمس)** هو المعتمد وكونه إلى الزوال هو المعتمد أيضاً وهو المراد بقول الرافعى إلى الاستواء وهذه صاحبة وقت فلا يؤثر فيها وقت

إليه الشارح بقوله لإطلاق ما تقدم ومن البين أن المطلق يحمل على المقيد **(قول الشارح ونتوكل عليك)** التوكل هو الاعتماد وإظهار العجز وقوله نحفد هو من حفد وأحفد لغة فيه والجد معناه الحق قال ابن مالك هو بالفتح النسب والعظمة والحظ بالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم انتهى وملحق بالكسر ويجوز الفتح **(قول الشارح ومتراخياً عنها)** زاد بعضهم ومع ترك التراويح **(قول الشارح ووتر غير رمضان إلخ)** هذا يغنى عنه قول المتن السابق ومنه الوتر **(قول المتن الضحى)** قال الإسنوى ذكر جماعة من المفسرين أنها صلاة الإشراق المشار إليها فى قوله تعالى : « **يسبحن بالعشى والإشراق** » أى يصلين ولكن فى الإحياء أنها غيرها وأن صلاة الإشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة **(قول الشارح وأفضل منه ست)** زاد الإسنوى نقل عن الشرح المذكور أنه يسلم من كل ركعتين وينوى ركعتين من الضحى انتهى . أقول والظاهر أن التسليم المذكور سنة وأن الوصل جائز ثم رأيت شيخنا فى شرح المنهج صرح بأنه سنة .

إلى الاستواء وفى شرح المهذب والتحقيق إلى الزوال وفى الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها وقال الماوردى وقتها المختار إذا مضى ربع النهار انتهى وكأنه سقط من القلم لفظة «بعض» قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالأصح فى صلاة العيد وإن لم يحكه فى شرح المهذب والأول أوفق لمعنى الضحى وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ فى المهذب وقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال أى أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت **(وتحية المسجد)** لداخله على وضوء **(ركعتان)** قبل الجلوس لحديث الشيخين: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»** قال فى شرح المهذب فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين **(وتحصل بفرض أو نفل آخر)** سواء نويت معه أم لا لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح **(لا ركعة)** أى لا تحصل بها التحية **(على الصحيح قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و)** سجدة **(شكر)** أى لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثانى تحصل بواحدة من الأربع لحصول الإكرام بها المقصود من الحديث **(وتتكرر)** التحية **(بتكرر الدخول على قرب فى الأصح والله أعلم)** كالبعد والثانى لا للمشقة وهذه المسئلة زادها فى الروضة أيضاً **(ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده**

الكراهة **(قوله المختار)** أى الذى يختار تأخيرها إليه لا عنه **(قوله وكأنه سقط)** أى من عبارة الروضة **(قوله وتحية المسجد)** التحية ما يحيا به الشىء أو يعظم به وهى أنواع فتحية المسجد ولو المسجد الحرام بالصلاة وتحية البيت بالطواف ولا يفوت أحدهما بالآخر والأولى تقديم الطواف وتحية الحرم بالإحرام وتحية منى بالرمى وتحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم عند لقائه بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة وتفوت التحية بالإعراض أو بطول الفصل ولو نسياناً أو جهلاً أو بالجلوس عمداً[1] ليأتى بها منه ولو متمكناً ولا لشرب ووضوء ونحوهما مستوفزاً ولا سجدة تلاوة سمعها عند دخوله ومثلها سنة الوضوء وشمل المسجد المشاع والمنقول بعد إثباته كبلاطه ونحو رداء أثبته ووقفه مسجداً ثم أزاله وشمل المظنون بالاجتهاد لا بالقرينة كمنارة ومنبر وتزويق وشراريف فلا دلالة فى ذلك على المسجدية قال شيخنا الرملى وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا الزيادى لأن لها حكم المسجد الواحد فى جميع الأحكام وهو الوجه وخرج به الرباط والمدرسة ومصلى العيد وما فى حريم النهر وما أرضه محتكرة أو مستأجرة نعم إن بنى فى هذين دكة مثلاً ووقفها مسجداً فلها حكم المسجد ما لم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف وإلا فلا يصح وقفه مسجداً فعلم أن قول المنهج غير المسجد الحرام غير مستقيم إلا أن يراد به نفس الكعبة لأن تحيتها الطواف كما مر **(قوله لداخله)** ولو زحفاً أو حبواً أو محمولاً وإن لم يرد الجلوس فيه على المعتمد ، نعم إن خاف فوت جماعة ولو فى نفل أو غير الجماعة القائمة أو كان قد صلى جماعة أو خاف فوت راتبة مثلاً كرهت له كخطيب دخل فى وقت الخطبة فقول المنهج يريد الجلوس فيه ضعيف **(قوله على وضوء)** وكذا لو توضأ فيه على قرب إن جلس له مستوفزاً كما مر قال فى الإحياء يكره دخول المسجد على غير طهر فإن لم يكن متطهراً أو لم يرد التحية بالصلاة فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كما فى الأذكار فإنها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهى الباقيات الصالحة والقرض الحسن والذكر الكثير وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى: ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ﴾ واستثنى بعضهم الحمار والكلب والغراب الأبقع **(قوله أكثر من ركعتين)** شفعاً أو وتراً عين عدداً أولا وله التشهد فى كل ركعتين أو أكثر كما فى النفل المطلق وانظر لو نوى عدداً هل له النقص عنه أو الزيادة عليه. كل محتمل والقلب إلى الجواز أميل **(قوله وتحصل إلخ)** أى تحصل التحية وفضلها ما لم تنف وإلا سقط الطلب فقط ورد فى الإطلاق بأن نية غيرها مما يحصل به نية لها ضمناً فنيتها معه تصريح بها ولو خرج من المسجد فى أثنائها بطلت للعامد العالم وانقلبت نفلاً مطلقاً لغيره ولو نوى قلبها نفلاً مطلقاً بطلت كما مال إليه العلامة ابن قاسم قيل هو وجيه وفيه نظر **(قوله لأنها سنة غير مقصودة)** ومثلها سنة الوضوء وركعتا الطواف والإحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما سيأتى ويتجه فى ذلك جواز أكثر من ركعتين أيضاً وقياس ما مر جواز الزيادة والنقص فيما نواه فيها فليراجع **(قوله لحصول الإكرام بها إلخ)** لكن أجيب بأنه ليس فى معنى ما ورد به الحديث **(قوله ويدخل وقت الرواتب إلخ)** هذا المذكور فى وقت الفعل وأما الوقت الزمانى

(قول الشارح كالأصح فى صلاة العيد) يرجع إلى قوله بذلك **(قول الشارح على وضوء)** أى أما إذا كان على غير وضوء فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قاله فى الإحياء وحكاه النووى عن بعض السلف وقال لا بأس به وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وذكر النووى أن ذلك يستحب إذا كان له شغل يشغله عن الصلاة أسنوى **(قول الشارح سواء نويت معه أم لا)** نظر

(١) أى لا سهواً .

بفعله ويخرج النوعان) أى وقتهما **(بخروج وقت الفرض)** ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء **(ولو فات النفل المؤقت)** كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض **(ندب قضاؤه فى الأظهر)** كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت والثانى لا يندب قضاؤه لأن قضية التأقيت فى العبادة اشتراط الوقت فى الاعتداد بها خولف ذلك فى الفرائض لأمر جديد ورد فيها كما فى حديث الصحيحين: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» والثالث يقضى المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض فى الاستقلال بخلاف رواتبها وكل هذا بالنظر إلى القياس واستدل للأول بإطلاق الحديث المذكور وبأنه ﷺ قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود بإسناد صحيح وفى مسلم نحوه ثم على القضاء يقضى أبداً وفى قول يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره ولا مدخل للقضاء فى غير المؤقت مما له سبب كالتحية والكسوف **(وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء)** لما سيأتى فى أبوابها **(وهو أفضل مما لا يسن جماعة)** لتأكده من ذلك **(لكن الأصح تفضيل الراتبة)** للفرائض **(على التراويح)** بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتى لمواظبة النبى ﷺ

فيدخل بوقت الفرض فيهما بدليل ما بعده **(قوله بفعله)** أى ولو فى القضاء **(قوله بإطلاق الحديث المذكور)** لشموله للنفل والفرض **(قوله قضى ركعتى سنة الظهر إلخ)** وورد أنه واظب على صلاة ركعتين فى ذلك الوقت أبداً وهو من خصائصه **(قوله ولا مدخل للقضاء إلخ)** وإن نذر ذلك وإن أتم صلاته بغير عذر ومنه صلاة الاستسقاء وفعلها بعد السقيا للشكر لا قضاء نعم يندب قضاء نفل مطلق أبطله أو ورد له فاته **(تنبيه)** علم من لفظ من فى كلامه أولا أن أفراد هذا القسم غير منحصرة فيما ذكره وهو كذلك ما يأتى وينوى فى أفراده أسبابها مطلقاً وله فعلها ولو فى وقت الكراهة إلا ما تأخر سببه كركعتى الاستخارة ومن أفراده ركعتان بمنزله عند إرادة السفر وبعد قدوم منه قبل دخول منزله وكونهما بمسجد أفضل وركعتان عقب خروج من حمام أو من مسجده ﷺ للسفر أو فى أرض لا يعبد الله فيها ولمن زفت له عروس قبل الوقاع ولها أيضاً وبعد الخروج من الكعبة مستقبلاً بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وبعد الوضوء والغسل والتيمم ونتف الإبط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس قال فى الإحياء وبعد الأكل والشرب عند بعض الصوفية وللاستخارة وللحاجة إلى الله أو لآدمى وأوصلها فى الإحياء إلى اثنتى عشرة ركعة وله فى الحاجة إلى الله لا إلى الآدمى فراجعه وللقتل ولو بحق وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة وصلاة الأوابين عند غير شيخنا الرملى المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة وبعد الزوال ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح أربع ركعات إما بتسليمة واحدة وهى نهارا أفضل أو بتسليمتين وهو أفضل بليل يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر زاد فى الإحياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وفى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وبعدهما عشراً فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة وثلثمائة فى الركعات الأربع وفى الحديث أنه يطلب فعلها فى كل يوم أو فى كل جمعة أو فى كل شهر أو فى كل سنة أو فى العمر مرة وأما صلاة الرغائب وهى اثنتا عشرة ركعة فى أول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة فى ليلة نصف شعبان فهما بدعتان مذمومتان قبيحتان سواء فعلتا جماعة أم فرادى **(تنبيه)** أفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر عقبه ثم الرواتب المؤكدة ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية وسنة الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزيادى **(قوله وقسم يسن جماعة)** سكت عن إعرابه لعلمه مما تقدم وهو أفضل مما لا يسن جماعة أى من حيث مقابلة الجنس بالجنس فلا ينافى ما بعده وأفضل هذا القسم صلاة عيد الأضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس والقمر ثم الاستسقاء ثم التراويح وإذا جمع مع القسم الأول فهما على ترتيبهما إلا أن مرتبة التراويح عقب الرواتب غير المؤكدة **(قوله كالعيد إلخ)** قيل هذه الكاف استقصائية وفيه نظر لأنه لم يذكر التراويح والوتر هنا

فيه فى المهمات وقال لو قيل بأن الأمر يسقط ولا يحصل ثواب التحية لاتجه قلت ويؤيده حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» **(قول الشارح ففعل القبلية إلخ)** هو مستفاد من جعل الخروج مترتباً على الخروج ولنا وجه أن المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض ووجه أن سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض قال الإسنوى والقياس طرده فى سائر السنن **(قول الشارح مما له سبب)** يرد على هذا الاستسقاء فإن صلاته لا تفوت السقيا قاله الإسنوى أقول ولنا أن نقول هي أداء لا قضاء فلا استثناء ولا ورود. **(قول المتن وقسم يسن جماعة)** يأتى فى نصبه ما سلف فى القسم الأول وكأنه رحمه الله استغنى عن ذكر ذلك هنا اكتفاء بما سلف رَوْمًا للاختصار **(قول الشارح يسن الجماعة فيه)** حكى فى الكفاية وجهاً أنها فرض كفاية فى المذكورات **(قول المتن الراتبة للفرائض)** ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وهذا الأخير هو الصواب ثم رأيته صرح به فى

على الراتبة كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتى فيها والثانى تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فإن قلنا لا تسن فيها فالراتبة أفضل منها جزماً (و) الأصح (أن الجماعة تسن فى التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والأصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمانى ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا الحديث وكأن جابراً إنما حضر فى الليلة الثالثة والرابعة وما روى أنه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعى ضعفه البيهقى وانقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد إلى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على أبى بن كعب فصلى بهم فى المسجد قبل أن يناموا رواه البخارى وروى البيهقى وغيره بالإسناد الصحيح كما قال فى شرح المهذب أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أى يستريحون قال فى الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال ولو صلى أربعاً بتسليمة لم تصح ذكره القاضى حسين لأنه خلاف المشروع ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من

(قوله على الراتبة) أى على جنسها كما مر **(قوله كما يؤخذ من أدلتها السابقة)** من دخول كان على المضارع غالباً كما مر آنفاً **(قوله دون التراويح)** أى دون مواظبته على جماعة التراويح التى هى سبب فى تفضيلها فلا ينافى ما سيأتى وصلاتها بجميع القرآن أفضل من سورة الإخلاص **(قوله وهى عشرون ركعة)** قيل والحكمة فى ذلك أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت اجتهاد وتشمير وكانت ليلاً لقوة الأبدان فيه بالفطر ولأنه محل عدم الرياء **(قوله خرج من جوف الليل)** أى فيه وهو ما بين العشاء والفجر والمراد أوله **(قوله ليالى)** أى ثلاثاً لقوله بعده فلم يخرج لهم فى الرابعة قالت عائشة رضى الله عنها واستمر يصليها فى بيته فرادى إلى آخر الشهر **(تنبيه)** هذا يشعر كما ترى أن صلاة التراويح لم تشرع إلا فى آخر سنَى الهجرة لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال فراجعه **(قوله خشيت أن تفرض عليكم إلخ)** أى خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة أو أن الله كان أخبره بأنه إن لازم على جماعتها فرضت هى أو جماعتها أو هما أو أن الله خيره بين أن يجعلها فرضاً فيلازم عليها أو لا فلا أو غير ذلك **(قوله حضر فى الليلة الثالثة)** أى وكان الباقى منها ثمان ركعات أخذاً مما قبله وعلى هذا فلا حاجة إلى تضعيف رواية البيهقى من حيث معارضتها فى العدد **(قوله ففعل بعضهم ذلك)** أى صلاها جماعة فى المسجد **(قوله فجمعهم)** أى جمع عمر رضى الله عنه الرجال على أبى بن كعب لأنه أكثر قرآناً والنساء على سليمان بن أبى حثمة كما تقدم وقيل على تميم الدارى **(قوله أى يستريحون)** أى من فعل الصلاة ويطوفون طوافاً كاملاً بين كل ترويحتين ثم إن أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ركعة ينوى بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك فى آخر القرن الأول ولم ينكر أحد فصار إجماعاً وقال الإمام الشافعى العشرون فى حقهم أحب إلى ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته ﷺ ودفنه ووطنه والمراد بهم من وجد فيها أو فى مزارعها ونحوها فى ذلك الوقت وإن لم يكن مقيماً بها والعبرة فى قضائها بوقت الأداء فمن فاتته وهو فى المدينة فله قضاؤها ولو فى غير المدينة ستًّا وثلاثين أو وهو فى غير المدينة قضاها ولو فى المدينة عشرين ولو أدرك بعض رمضان فى المدينة وبعضه فى غيرها فلكل حكمه وهل يكفى فى إدراك اليوم جزء من ليلته أو نهاره أو منهما كل محتمل ويظهر الاكتفاء بكل ذلك فراجعه **(قوله لم تصح)** فتبطل إن علم وتعمد وإلا هى نفل مطلق **(قوله لأنه خلاف المشروع)** أى مع تأكده بطلب الجماعة فيها فأشبهت الفرائض فلا تغير عن الإجماع الوارد فيها وبذلك فارقت جواز جمع سنة الظهر ونحوها مما مر **(وله كغيرها من**

متن البهجة وغيره **(قول المتن تسن فى التراويح)** قال الإسنوى التراويح سنة بالإجماع وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بأن ختم القرآن فى مجموعها أفضل من قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً فى كل ركعة وفى منهاج الحليمى أن السنة فى وقتها ربع الليل فصاعداً وأن فعلها بالعشاء فى أول الوقت من بدع الكسالى وليس من القيام المسنون إنما القيام ما كان فى وقت النوم عادة ولذا سمى فعلها قياماً **(قول الشارح فلم يخرج لهم)** قال الإسنوى فى الصحيحين أنه صلاها فى بيته بقية الشهر **(قول الشارح خشيت أن تفرض عليكم)** قال الإسنوى معناه خشيت أن تتوهموا فرضها **(قول الشارح ذلك)** يرجع إلى قوله جماعة **(قول الشارح عقبها)**

صلاة الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبى إليه بعد الليالى السابقة (**ولا حصر للنفل المطلق**) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال ﷺ لأبى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان فى صحيحه فله أن يصلى ما شاء من ركعة وأكثر سواء عين ذلك فى نيته أم أطلقها ويتشهد فى الركعة إن اقتصر عليها (**فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين**) فى العدد الشفع كما فى الرباعية وفى العدد الوتر يأتى بتشهد فى الآخرة (**وفى كل ركعة**) لجواز التطوع بها ذكره الإمام والغزالى قال الرافعى وفى كلام كثير من الأصحاب ما يقتضى منعه (**قلت الصحيح منعه فى كل ركعة والله أعلم**) إذ لا عهد بذلك فى الصلاة وله الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة أنه لو اقتصر عليه فى الفريضة لجاز فإن اقتصر عليه قرأ السورة فى جميع الركعات

صلاة الليل) يقال لا قياس مع الفارق بأن هذه أشبهت الفرائض كما تقدم (**قوله ورجوع النبى ﷺ إليه**) ويرد بأن رجوعه كان لخوف المشقة لا لأفضليته فتأمل (**تنبيه**) ما يقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه إن كان من ريع وقف علم الواقف به فى زمنه أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز وإلا فحرام (**قوله وهو**) أى النفل المطلق ما لا يتقيد أى ما ليس محدوداً بوقت ولا معلقاً بسبب (**قوله خير موضوع**) بإضافة موضوع إليه أى أفضل عبادة وردت كما تقدم وقال بتنوينهما ويلزمه مساواة الصلاة لغيرها وفوات الترغيب المشار إليه بقوله استكثر أو أقل وكل غير مستقيم (**قوله وله أن يصلى إلخ**) أشار إلى أن المراد بالحصر المذكور من حيث العدد فى نيته لا المقابل لما لا تنحصر إفراده (**قوله من ركعة**) بلا كراهة لا خلاف الأولى بخلافها فى الوتر للخلاف فى جوازها فيه (**قوله فله التشهد**) أى من غير تسليم أخذاً مما بعده (**قوله فى كل ركعتين**) أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا وإن كان ما أحرم به فرداً وفارق الوتر بتعين الوارد فيه (**قوله منعه فى كل ركعة**) بأن يتشهد عقب الركعة الأولى مع إحرامه بأكثر منها أو أن يوقع ركعة بين تشهدين و لم يرد الاقتصار فى الصورتين فتبطل بشروعه فى التشهد حتى لو قصد ذلك فى نيته لم تنعقد قاله شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ويجرى هذا الحكم فى غير النفل المطلق من النوافل والفرائض وخالف ابن حجر فى الفرائض لأنها لاستقرار أمرها لا يضر فيها ما ذكر إذ غايته أنه نقل مطلوب قولى لغير محله وهو وجيه حينئذ وعلى كلام شيخنا لو تشهد فى الثالثة من الرباعية دون الثانية هل تبطل صلاته نظرا للتشهد المطلوب بعد الثالثة أو لا نظرا لفعله فراجعه (**تنبيه**) نوى ركعة وتشهد عقبها ثم قصد زيادة ركعة يأتى بها وتشهد عقبها ثم قصد أخرى وهكذا هل ذلك من الممنوع فتبطل صلاته أو لا كل محتمل والقلب إلى الصحة أميل لأن كل تشهد مطلوب منه حالة فعله حرره ولو قصد النقص فى أثناء ركعة بترك باقيها فهل تصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل أو تبطل ويختص قصد النقص بركعة كاملة حرره أيضاً والقلب إلى البطلان أميل ويصرح به إيراد الشارح الركعة على كلام المصنف فى النقص (**قوله إذ لا عهد بذلك فى الصلاة**) أى لم

الضمير فيه يرجع إلى قوله كل أربع (**قول الشارح أم أطلقها**) قال الإسنوى هذه الحالة لم يتعرض لها المصنف وإنما تعرض للأولى و لم يستوفها يعنى تعرض للأولى بقوله فإن أحرم بأكثر إلخ وبقوله وإذا نوى عدداً وعدم الاستيفاء من جهة أن الركعة الواحدة ليست بعدد وكأن الشارح رحمه الله حاول استفادة ذلك من صدر المتن . (**قول المتن فى كل ركعتين**) كذا له ذلك فى كل ثلاث وكل أربع كما قاله فى التحقيق فإن قلت صنيع الشارح رحمه الله فى هذا المحل لا يفى بذلك وما مراده رحمه الله ثم إن تطوع بركعة فلابد من التشهد فيها وإن زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر الصلاة وله أن يتشهد فى كل اثنتين كما فى الفرائض الرباعية فلو كان العدد وتراً فلا بد من التشهد فى الأخيرة أيضاً وهل له أن يتشهد فى كل ركعة قال إمام الحرمين فيه احتمال لأنا لا نجد فى الفرائض صلاة على هذه الصور لكن الأظهر الجواز لأن له أن يصلى ركعة ويتحلل عنها فيجوز له القيام منها إلى أخرى انتهى . فقوله رحمه الله ويتشهد فى الركعة إن اقتصر عليها هى المسئلة الأولى من كلام الرافعى وقول المتن فإن أحرم بأكثر إلى قول الشارح فى الآخرة هو قول الرافعى وله أن يتشهد من كل اثنتين إلى قوله أيضاً فقول المنهاج بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح رحمه الله فى العدد الشفع وفى العدد الوتر وقول الشارح رحمه الله يأتى بتشهد فى الأخيرة يعنى بعد التشهد من كل ركعتين فلو قال عقب الآخرة أيضاً كما قال الرافعى لكان أوضح وقول المتن وفى كل مع قول الشارح رحمه الله ذكره الإمام هو قول الرافعى وهل له أن يتشهد إلخ ثم لا يخفى أن قول المتن وفى كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعاً أو وتراً وقول الشارح رحمه الله إلى آخره ليس فى الكبير فلعله فى الصغير وقوله أعنى الشارح رحمه الله آخرا

وإن أتى بتشهدين ففى قراءتها بعد الأول القولان فى الروضة (**وإذا نوى عدداً فله أن يزيد**) عليه (و) أن (**ينقص**) عنه (**بشرط تغيير النية قبلهما**) أى قبل الزيادة والنقصان (**وإلا**) بأن زاد أو نقص قبل التغيير عمداً (**فتبطل**) صلاته لمخالفته لما نواه (**فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهواً فتذكر**) (**فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاءها**) ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته لزيادة القيام والثانى لا يحتاج إلى القعود فى إرادة الزيادة بل يمضى فيها كما لو نواها قبل القيام وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق (**قلت نفل الليل**) أى النفل المطلق فيه (**أفضل**) من النفل المطلق فى النهار لحديث مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (**وأوسطه أفضل**) من طرفيه (**ثم آخره أفضل**) من أوله كما قال فى الروضة النصف الثانى أفضل من الأول والثلث الأوسط أفضل إلا ثلاث وأفضل منه السدس الرابع والخامس سئل ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال: « **جوف الليل** » وقال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له روى الأول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (و) يسن (**أن يسلم من كل ركعتين**) فى النفل المطلق فى ليل أو نهار بأن ينويهما

يعهد لنا صلاة أكثر من ركعة يقع فيها ركعة غير الأخيرة بين التشهدين إلخ (**قوله ففى قراءتها إلى آخره**) أى متى أتى بتشهد لا يقرأ السورة فيما بعده وعدم التشهد أولى لكثرة القراءة ويكره ما فيه تشبيه بالمغرب بأن تقع الركعة الأخيرة بين تشهدين وخالف بعضهم فى هذه فقال لأن ذلك خاص بالوتر كما مر وهو ظاهر أخذاً مما مر من عدم كراهة الركعة هنا وفارق قراءة السورة هنا عدم قراءتها فى الفرائض بعد الأولين وإن ترك التشهد الأول لطلبه بعدهما بخصوصه ولذلك يسجد لتركه (**قوله فله أن يزيد عليه**) إلا المانع كرؤية ما قبل الزيادة (**قوله فتبطل صلاته**) بمجرد شروعه فى النقص كهوى من قيام أو تشهد فى جلوس أو فى الزيادة كشروعه فى القيام لأن ذلك شروع فى المبطل (**فقام**) أى أو صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود كما أشار إليه بقوله ويسجد للسهو فإن لم يصل إلى ذلك لم يسجد كما تقدم ولو شك فى عدد ما نواه اقتصر على اليقين فإن قام لغيره بلا نية زيادة بطلت صلاته فراجعه (**قوله أنه يقعد**) أي يجب عليه القعود وإن لم يصل إلى حد الراكع (**قوله ثم يقوم**) أى إن شاء القيام فله أن يصلى الزيادة من قعود لأنها نفل ويمكن رجوع قول المصنف إن شاء إلى هذه أيضاً وإن خالفه ظاهر كلام الشارح (**قوله والثانى إلخ**) أجيب عنه بأن النية لغو لوقوعها فى فعل لاغ (**قوله ولو نوى ركعة**) أوردها على كلام المصنف لأنها ليست عدداً ولعدم وجود النقص فيها على ما مر (**قوله ثم آخره أفضل من أوله**) أى نصفه الآخر أفضل من نصفه الأول كما ذكره الشراح عن الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وإن كانا أفضل من بقيته وما قيل بخلاف هذا غير واضح ويتجه أن السدس الخامس أفضل من السدس والمراد بالليل فى جميع ما ذكر جوفه المتقدم (**قوله أى الصلاة أفضل إلخ**) فلا بد من تقدير مضاف فى السؤال أو فى الجواب بمعنى أى أوقات الصلاة أفضل أو صلاة جوف الليل أفضل (**قوله ينزل أمره**) أى حامل أمره كما فى رواية إن الله يأمر منادياً ينادى إلى آخره (**قوله بأن ينويهما**) فإن نوى

وله الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة أى سواء كان العدد شفعاً أو وتراً هو قول الرافعى أولاً وإن زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر الصلاة هكذا ينبغى أن يفهم هذا المقام والله أعلم (**قول الشارح وإن أتى بتشهدين إلخ**) شامل إذا ما تشهد من كل ركعة على القول به قال الإسنوى وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضى حسين انتهى . (**قول المتن وإذا نوى عدداً إلخ**) لو نوى خمسة من الوتر مثلاً فهل له الزيادة والنقص أو لا محل نظر (**قول المتن إن شاء**) يرجع لقوله يقوم (**قول الشارح والثانى يحتاج إلخ**) قال الإسنوى بأن القيام فى النافلة ليس بشرط (**قول الشارح قعد وتشهد**) لا يقال لو ترك قعد لاستغنى عنه لأنا نقول يلزم من ذلك جريان الخلاف فى القعود وهو فاسد (**قول المتن قلت نفل الليل إلخ**) قال الإسنوى فإن قيل إطلاق المصنف والأحاديث والمعنى يقتضى أن تكون الرواتب الليلية أفضل من النهارية قلت منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة الفجر انتهى . (**قول المتن وأوسطه أفضل**) قال الإسنوى هذا إذا قسمه إلى أثلاث متساوية فإن أراد الإتيان بثلث ما فالأفضل الرابع والخامس لحديث صلاة داود عليه الصلاة والسلام (**قول الشارح كما قال فى الروضة**) عبارتها فإن أراد نصفى الليل فالنصف الثانى أفضل وإن أراد أحد أسداسه فالأوسط وأفضل منه السدس الرابع والخامس انتهى وعبارة الإسنوى فإن أراد الإتيان بسدس ما فالأفضل الرابع والخامس انتهى ثم لا يخفى أن هذا الأخير أفضل منهما (**قول الشارح وأفضل منه إلخ**) علل هذا بأن النوم قبل القيام أكثر فيكون أنشط مع ما ورد فى حديث صلاة داود والذى يظهر من كلامهم أن الآتى بهذا أفضل مطلقاً ويليه الثلث الأوسط ويليهما إحياء النصف الثانى أى ولو جميعه كما هو صورة المسئلة (**قول الشارح وقال أحب الصلاة إلخ**) معطوف على قوله وأفضل منه وقوله حين يبقى ثلث الليل قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بأن النزول فى هذا

أو يطلق النية قال ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى** » رواه الشيخان وفى السنن الأربعة صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره (**ويسن التهجد**) وهو التنفل فى الليل بعد نوم قال تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجد به** ﴾ (**ويكره قيام كل الليل دائماً**) قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت بلى يارسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً إلى آخره رواه الشيخان وقوله دائماً احتراز عن إحياء ليال منه ففى الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل (و) يكره (**تخصيص ليلة الجمعة بقيام**) لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى (و) يكره (**ترك تهجد اعتاده والله أعلم**) قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ياعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه . رواه الشيخان .

[كتاب صلاة الجماعة]

أقل الجماعة فيها إمام ومأموم وسيأتى ما يدل على ذلك فى مسألة الإعادة (**هى**) أى الجماعة (**فى الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة**) قال ﷺ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

أكثر منها فالأفضل الإتيان به ولا يندب التنفل بالأوتار ولا يكره التشبيه بالمغرب كما مر (**قوله أو يطلق**) أى الأفضل لمن أطلق النية أن يقتصر على ركعتين وإن كان له أن يزيد لما شاء (**قوله مثنى مثنى**) أى اثنين اثنين والثانى تأكيد لدفع توهم إرادة اثنين فقط (**تنبيه**) لا تجوز الزيادة ولا النقص فى غير النفل المطلق وما ألحق به وتبطل الصلاة فيهما نعم من أحرم بفرض مفرد أثم رأى جماعة يدركها فله بشرط أن لا يجاوز ركعتين أن ينوى قبله نفلاً ويقتصر عليهما ويسلم ويدرك الجماعة (**قوله التنفل**) ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر والفرض ولو قضاء أو نذراً كالنفل (**قوله بعد النوم**) ولو قبل وقت العشاء وبعد فعلها ولو مجموعة تقديماً كما تقدم (**قوله**) ﴿ **ومن الليل فتهجد به** ﴾ أى بالقرآن أى صل بالليل صلاة تسمى بالتهجد أو سميت الصلاة قرآناً لاشتمالها عليه (**قوله ويكره قيام كل الليل**) أى سهره ولو بغير صلاة أما بعضه فيكره إن حصل به ضرر وإلا فلا (**قوله دائماً**) فيكره وإن لم يضر لأن شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لأنه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار (**قوله ليلة الجمعة**) لأنه ربما حصل ضعف عن أعمال بنهارها بخلاف بقية الليالى ولا كراهة فى ضم غيرها إليها لحصول الأمان غالباً سواء كان قبلها أو بعدها متصلاً بها قيل أو منفصلاً عنها كما فى الخروج من كراهة الإفراد فى الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر (**قوله بقيام**) أى بصلاة فقط لا بغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبى ﷺ بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف (**قوله اعتاده**) قال شيخنا ويندب قضاؤه إذ فاته فراجعه (**قوله مثل فلان**) قيل إنه عبد الله بن عمر بن الخطاب ورده ابن حجر بأنه لم يقف عليه فى شىء من الطرق (**فروع**) يندب عدم الإخلال بصلاة الليل وإن قلّت وأن ينويها عند النوم وإطالة القيام فيها أفضل من كثرة الركعات وأن يعتاد منها ما يظن مداومته عليه وأن يمسح وجهه من النوم إذا تيقظ منه وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ آية : ﴿ **إن فى خلق السموات والأرض** ﴾ وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وأن ينام إذا نعس فيه وأن يكثر من الدعاء والاستغفار خصوصاً عند السحر لما مر من نزول أمر الله تعالى .

[كتاب صلاة الجماعة]

أى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة وأفضل الجماعة ما فى الجمعة ثم فى صبحها ثم فى صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم فى الظهر ثم فى المغرب كذا عند شيخنا الرملى وجعل ابن قاسم فضل الجماعة تابعاً لفضل الصلوات وقد تقدم وقال بعضهم الأولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها (**قوله فيها**) وكذا فى غيرها لأن أقل الجماعة لغة اثنان وأقل الجمع ثلاثة (**قوله إمام**) وإن لم ينو الإمامة إذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه كما يأتى (**قوله ما يدل على ذلك**) يدل عليه فى الحديث قوله تقام فيهم دون يقيمون (**قوله سنة**) أى على الكفاية لأنه ﷺ لم يعاتب من تركها واستحواذ الشيطان يكون فى ترك المندوب كالواجب (**قوله الفذ**) بالفاء والذال المعجمة أى المنفرد (**قوله درجة**) أى صلاة وقدمت رواية سبع

الوقت ثم يستمر (**قول المتن كل الليل إلخ**) بخلاف صيام كل الدهر لأن ما يفوته من المأكل نهاراً يمكن استيفاؤه ليلاً بخلاف قيام كل الليل دائماً فإنه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره للزوجة وغيرها وظاهر كلامه أنه لو ترك من الليل ما بين المغرب والعشاء مثلاً لم يكره والظاهر التعويل على ما يضر (**قول المتن وتخصيص ليلة الجمعة إلى آخره**) كأن حكمته خوف التقصير فى التبكير للجمعة بخلاف المعتاد وفى هذا نظر .

[كتاب صلاة الجماعة]

(**قول الشارح أقل الجماعة إلخ**) أى سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رفيقه لقوله ﷺ « **الاثنان فما فوقهما جماعة** » وهذا حكم شرعى مأخذه التوقيف فلا ينافى ما اشتهر فى المذهب من أن أقل جمع ثلاثة لأن البحث عن أقل الجمع بحث لغوى مأخذه اللسان قاله ابن الرفعة (**قول الشارح درجة**) قال ابن دقيق العيد : الأظهر

رواه الشيخان وواظب ﷺ عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة وذكر فى شرح المهذب فى باب هيئة الجمعة أن من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى فى اثنين له كذلك لكن درجات الأول أكمل وسيأتى فى باب الجمعة أن الجماعة شرط فى صحتها فتكون فيها فرض عين كما عبر وابه هنا

وقوله غير بالنصب بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما تقرر فى علم النحو **(وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية)** مثلاً ففى القرية الصغيرة يكفى إقامتها فى موضع وفى الكبيرة والبلد تقام فى المحال فلو أطبقوا على إقامتها فى البيوت لم يسقط الفرض **(وإن امتنعوا كلهم)** من إقامتها على ما ذكر **(قوتلوا)** أى قاتلهم الإمام أو نائبه وعلى السنة لا يقاتلون وقيل نعم حذراً من إماتتها **(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الأصح)** لمزيتهم عليهن قال تعالى: ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ والثانى نعم لعموم الأخبار فيكره تركها للرجال دون النساء على الأول وليست فى حقهن فرضاً جزماً **(قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية)** كما صححه فى أصل الروضة **(وقيل)** فرض **(عين)** وليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى شرح المهذب **(والله أعلم)** الأول لحديث ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ

وعشرين نظراً للاهتمام بالفضائل قال البلقينى وحكمتها أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشرة أمثالها فهى ثلاثون يرجع لكل رأس ماله واحد فيبقى ما ذكر انتهى أى والحكمة فى شيء لا يلزم اطرادها فى غيره **(قوله بعد الهجرة)** متعلق بواظب لأنه لم تقع جماعة بمكة و لم تشرع إلا بعد الهجرة قاله ابن حجر وغيره ولعله بعد اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمل **(قوله أكمل)** أى أكثر ثواباً من حيث الكيفية **(قوله بالنصب)** أى على الاستثناء لأنها بمعنى إلا ويجوز على الحالية لأن غير لا يتعرف بالإضافة إلا إذا وقعت بين ضدين ويجوز فيها الجر بجعل اللام للجنس لأنه يصير نكرة فى المعنى **(قوله الشعار)** بكسر أوله المعجم وفتحه جمع شعيرة بمعنى علامة أى بحيث يظهر عند أهل البلد إقامتها فيها **(قوله ففى القرية إلخ)** بيان لبعض أفراد ما يظهر به الشعار والمراد المحال التى يسهل حضور طلب الجماعة إليها **(قوله فى البيوت)** ومثلها ما تقصر فيه الصلاة **(قوله لم يسقط الفرض)** أى إن لم يظهر به الشعار **(قوله على ما ذكر)** أى على الوجه الذى لم يظهر به الشعار من أهل وجوبها إذ لا عبرة بظهوره من غيرهم . **(قوله قوتلوا)** أى كالبغاة **(فيكره إلخ)** يفيد أنها غير مؤكدة فى حق النساء وبه صرح فى العباب وغيره فيحمل التأكيد فى كلام المصنف على مجرد الندب **(قوله الأصح المنصوص)** هو نص الإمام فالأصح بمعنى الراجح والتعبير عنه أولا بقيل حكاية لكلام أصله وحكاية مقابله بقيل صحيحة لأنه وجه للأصحاب وكان الأنسب بكلامه التعبير بالنص **(قوله إنها فرض كفاية)** هو المعتمد فى المهذب وعليه يشترط فى الوجوب كونه على الأحرار الذكور البالغين العقلاء المقيمين غير المعذورين بمرض ونحوه وكونه فى الركعة الأولى من المؤداة من الخمس وإن لم تغن عن القضاء وتندب للرقيق ولو بغير إذن سيده ولذى سفر وامرأة لا لبصراء عراة فى ضوء فهى والانفراد فى حقهم سواء ولذى عذر إن لم يكن منه ولأجير إن رضى مؤجره ويظهر حرمة الإجارة وبطلانها على من توقف عليه الشعار وحرمة السفر كذلك **(قوله إلا استحوذ عليهم الشيطان)** وبقية الحديث فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية أى البعيدة **(قوله حزم)** بضم الحاء وروى بكسرها مع فتح الزاى المعجمة فيهما جمع حزمة أى جملة من أعواد الحطب **(قوله فأحرق إلخ)** هو إما

أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى . ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الأول أيضاً وأما عدم الوجوب فمن لفظ أفضل **(قول الشارح بعد الهجرة)** يرجع إلى قوله معلوم **(قول الشارح بمعنى إلا إلى آخره)** أعربه الإسنوى حالاً وما قاله الشارح أقعد وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة **(قول الشارح لمزيتهم عليهن)** ولما فى اجتماعهن من العسر والمشقة **(قول الشارح فيكره تركها)** قضيته فوات ثواب الصلاة منفرداً حيث ترك الجماعة لغير عذر **(فرع)** إذا قلنا بأنها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر أنها متأكدة فى حق غيره بحيث يكره تركها أيضاً ما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا إلخ وقول المنهاج الآتى ولا رخصة فى تركها وإن قلنا سنة إلا لعذر **(قول المتن قلت الأصح إلخ)** قال الإسنوى والذى استدل به الأولون محمول على من صلى منفرداً لقيام غيره بفرض الكفاية انتهى . ومراده بدليلهم قوله ﷺ : « **أفضل من صلاة الفذ** » إذ المراد بالفذ فيه من صلى منفرداً لسقوط الفرض بغيره **(قول الشارح الأول لحديث ما من ثلاثة إلخ)** كأن وجه حمل الحديث على الكفاية أن الغرض من الجماعة إظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض

عليهم الشيطان أى غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثانى وحكاه الرافعى أيضاً لحديث : « **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** » .

رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعاً ولكنها سنة ففي الصحيحين أنه ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في في شرح المهذب أن سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الإمام والمأموم كأن يفوتهما ظهر أو عصر وأما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها أي لا تستحب كما فسره به في الروضة وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد قال ﷺ فيما رواه الشيخان : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أي فهي في المسجد أفضل وقال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وإمامة الرجل لهن أفضل من إمامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه قال ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (إلا لبدعة إمامه) كالمعتزلي

للزجر أو قيل تحريم حرق الحيوان أو لخصوص هؤلاء أو باجتهاد ثم نقض أو أنه يحرق البيوت دون أصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره أحرق على فلان ماله أو المراد إتلاف المال كما يقال لمن أتلف ماله أحرقه بالنار تعزيراً لهم (قوله السياق) وهو أول الحديث بقوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت إلخ (قوله ولا يصلون) أي فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين (قوله أي لا تستحب) أي إن لم تندب الجماعة فيها قبل النذر وإلا فهي على أصلها كالعيد وإذا فعلت الجماعة فيما لم تسن فيه مع غيره مما هو محلها أصالة فيهما أو في أحدهما كفرض خلف نفل ولو مطلقاً أو عكسه حصل فضل الجماعة فيما أصله الجماعة كما قاله شيخنا الرملي وسيأتي ما فيه ويصح نذر الجماعة ممن لا يتوقف عليه الشعار لأنها متأكدة في حقه ندباً أو كفاية أو مطلقاً نظراً لأصلها ويكره له تركها وإذا نذرها و لم تتيسر له سقطت عنه (قوله في المسجد) أي وإن قلت أفضل منها في غيره وإن كثرت والمراد بغير المرأة الذكور يقيناً ولو غير بالغين . (قوله وجماعة المرأة في البيت) وإن قلت أفضل منها في المسجد وإن كثرت وألحق بها الخنثى والأمرد الجميل عند شيخنا (قوله أفضل صلاة المرء) سواء طلبت فيها الجماعة أو لا في بيته ولو منفردا إلا المكتوبة ومثلها ما طلبت فيه الجماعة وألحق بها صلاة الضحى وسنة الإحرام والطواف والاستخارة وقدوم السفر وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد بالمكتوبة في المسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه و لم يوافق عليه شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي . (قوله لا تمنعوا) فيكره منعهن منها (قوله وإمامة الرجل) أي الذكر ثم الخنثى لهن أفضل ولو مع خلوة محرمة وحرمتها الخارج (قوله المسجد) أي محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال جرى على الغالب ومثل الشواب ذوات الهيئات أو الريح من العجائز ويحرم الحضور على ذات الحليل بغير إذنه ويحرم عليه الإذن لها مع خوف الفتنة منها أو عليها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في بيوتهن (قوله من المساجد) وكذا غير المساجد ولعل تقييده بها لقول المصنف أو تعطل مسجد وإن كان ليس قيداً أيضاً نعم جماعة المساجد الثلاثة وإن قلت بل الانفراد فيها أفضل من جماعة غيرها وأفتى شيخنا الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وأن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى ويحمل قولهم فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان متضاعفة فتأمل وتوقف شيخنا كالعلامة ابن قاسم في الثاني ولي بهما أسوة لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى والجماعة بسبع وعشرين (قوله كالمعتزلي) والقدري والرافضي والمجسم وكل

والصواب استفادة ذلك من قوله فيهم (قول الشارح بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري أن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت إلخ ، واستدل الرافعي على عدم الوجوب بحديث صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد . (قول المتن وفي المسجد إلخ) لو كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد ففي الحاوي المسجد أولى وفي تعليق القاضي البيت أولى قال الزركشي وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها انتهى والظاهر أن صلاته في المسجد جماعة أولى وإن لزم على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه (قول الشارح وحضورهن إلخ) كذا قاله الرافعي قال الإسنوي وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجائز وقال في خروجهن للجماعة لا بأس به إذا احترزن عن الطيب وصحح استحبابه في العيد والمدرك في الجميع

(أو تعطل مسجد قريب لغيبته) عنه بكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره فى ذلك **(وإدراك تكبيرة الإحرام)** مع الإمام **(فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه)** بخلاف المتراخى عنه **(وقيل)**: تحصل **(بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع)** أى بإدراك الركوع الأول كما فى المحرر وغيره قال فى الروضة نقلاً عن البسيط وأقره الوجه الثانى والثالث فيمن لم يحضر إحرام الإمام فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة **(والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم)** أى الإمام وإن لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه والثانى لا تدرك إلا بركعة لأن مادونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فتحصل به فضيلة الجماعة قال فى شرح المهذب لكن دون فضيلة من أدركها من أولها **(وليخفف الإمام)** ندباً **(مع فعل الأبعاض)** والهيئات أى السنن غير الأبعاض فيخفف فى القراءة والأذكار كما فى المهذب قال فى شرحه فلا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود والأصل فى التخفيف حديث الشيخين: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» وغيره **(إلا أن يرضى بتطويله محصورون)** أى لا يصلى وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب عن جماعة يستحب

بدعة لا يكفر بها ومثله الفاسق والمتهم به والمخالف كالمالكى والحنفى إذا لم يأت بمبطل ولا يضر اعتقادهم سنية بعض الواجبات كالاقتداء بالمتنفل وتحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقاً ولا كراهة إن تعذرت الجماعة بغيرهم قال شيخنا الرملى لأن الكراهة فى ذلك لخارج فلا ينافى بقاء الكراهة فيه ، وفيه نظر وينظر ما معنى الخارج هنا **(قوله مسجد قريب)** ليس قيداً بل جماعة بيته إذا تعطلت لغيبته وإن قلت أفضل من المسجد ، نعم من عليه إمامة فى مسجد تجب عليه الصلاة فيه وإن لم يحضر أحد يصلى معه لأنه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم يحضر طلبته لأنه لا تعليم بلا متعلم **(قوله بالاشتغال بالحرم)** ولا يندب الإسراع لإدراكها أو غيرها ولو جميع الركعات إلا لخوف فوت الوقت أو الجماعة أو الجمعة بل يجب على من لزمته وتوقف إدراكها عليه **(قوله بخلاف المتراخى عنه)** مطلقاً لغير وسوسة خفيفة أو بقدر ركنين منها **(قوله أى بإدراك إلخ)** هو دفع لما يوهمه كلام المصنف من أن إدراك الجزء الأول من كل ركوع كاف فى الفضيلة **(قوله قال فى الروضة إلخ)** يفيد حصول الفضيلة فى الوجه الأول سواء حضر تكبير الإمام أو لا وهو واضح فراجعه **(فرع)** يقدم الصف الأول على فضيلة التحرم وعلى إدراك غير الركعة الأخيرة **(قوله ما لم يسلم)** أى يشرع فى التسليمة الأولى وإلا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا الزيادى تبعاً لشيخنا الرملى وإن كان شرحه لا يفيده وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعند ابن حجر تنعقد جماعة ، نعم لو لم يعلم بسلام الإمام إلا بعد عوده للصلاة لنحو سجود سهو فالوجه انعقاد صلاته جماعة لتبين أن الإمام لم يخرج من الصلاة فراجعه[1] **(قوله دون فضيلة إلخ)** ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب له انتظارها ما لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار وإنما أدرك الفضيلة فى هذه من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها وبهذا فارق الإمام إذا نوى الإمامة فى أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على ما مضى وفارقت نية الصوم قبل الزوال لأنه لا يتبعض **(قوله من طوال المفصل وأوساطه)** أى فلا يأتى بهما بل بالقصار ولا يأتى ببعض السورة من الطوال مثلاً لأن السورة أكمل من بعضها كما تقدم وينقص من الأذكار قدراً يظهر به التخفيف ، نعم الم تنزيل وهل أتى فى صبح يوم الجمعة يندب أن يستوفيهما مطلقاً **(قوله يستحب)** هو المعتمد ومحله فى غير الأرقاء والأجراء ونحوهم فلا عبرة برضاهم بغير إذن لهم فى التطويل ولو رضى المأمومون إلا واحداً أو اثنين مثلاً راعاه إن لم يكن ملازماً والمراد بالمحصورين أن لا يصلى وراءه

واحد قال ولا يجب على الزوج الإذن لعجوز ولا شابة كما قاله فى شرح المهذب **(قول المتن وإدراك تكبيرة إلخ)** دليله قوله ﷺ : **« من صلى أربعين يوماً فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق »** رواه الترمذى وقال إنه مرسل لأن عمارة لم يدرك أنساً رضى الله عنه كذا قاله الإسنوى وهو لا يحسن الاستدلال به **(قول المتن بالاشتغال)** أى بشرط أن يكون حضر التكبيرة وذلك لأنه علق الحصول فى الحديث الذى فى الحاشية على الإدراك قاله الإسنوى ويدل له أيضاً فإذا كبر فكبروا انتهى أقول وهو يحسن أن يكون عاضداً للمرسل المذكور فى الحاشية أى التى قبل هذه **(قول المتن وقيل بإدراك إلخ)** أى لأنه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على إدراكه بالركوع **(قول الشارح وإن لم يجلس معه إلخ)** علل ذلك بأنه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء فى هذه الحالة معنى ولو أحرم معتقداً إدراك الإمام فتبين سبق الإمام له بالسلام ثم عاد الإمام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدوة. **(قول المتن وليخفف الإمام)** فإن طول كره ذكره فى شرح المهذب وهو يفهم بالأولى من قول المتن الآتى ويكره التطويل ليلحق آخرون **(قول المتن إلا أن يرضى بتطويله إلخ)** قال الإسنوى نقلاً عن شرح المهذب فإن جهل حالهم أو اختلفوا فى الاختيار أو كان المسجد مطروقاً بحيث يدخل

---

(١) وهو من يقول بانعقاد الجماعة بأدنى سبب .

(ويكره التطويل ليلحق آخرون) أو رجل شريف كما فى المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال فى شرح المهذب سواء كان المسجد فى سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجاً فوجاً أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بعلمه أو دينه أو دنياه **(ولو أحس)** الإمام **(فى الركوع أو التشهد الأخير بداخل)** يقتدى به **(لم يكره انتظاره فى الأظهر إن لم يبالغ فيه)** أى الانتظار **(ولم يفرق)** بضم الراء **(بين الداخلين)** بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلاً دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم **(قلت: المذهب استحباب انتظاره)** بالشروط المذكورة **(والله أعلم)** وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان: أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال فى شرح المهذب كثيرون من الأصحاب فى الكراهة نافين الاستحباب وآخرون فى الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الأول يكره وعلى الثانى لا يستحب فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعى بما رجحه أى يباح كما حكاه الماوردى وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للأمر بالتخفيف، ووجه الاستحباب الإعانة على إدراك الركعة فى المسألة الأولى والجماعة فى الثانية ووجه الإباحة الرجوع إلى الأصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الأول وبعدم استحبابه أى بإباحته على الثانى **(ولا ينتظر فى غيرهما)**

غيرهم ولو غير محصورين بالعدد كما أشار إليه الشارح **(قوله ويكره التطويل)** وكذا تأخير الإحرام ولو قبل الإقامة **(قوله ولو أحس الإمام)** ومثله المنفرد ولكن لا يشترط فيه ما يأتى **(قوله فى الركوع)** أى غير الثانى من صلاة الكسوف[1] **(قوله بداخل)** أى فى محل الصلاة وإن بعد لا خارجه وإن قرب وهو المسجد أو البيت المعد لإقامة الجماعة أو ما ينسب إليه عرفاً فى الصحراء **(قوله يقتدى به)** أى وهو يعتقد إدراك الركعة بالركوع وإدراك الجماعة بالتشهد لم يكن به وسوسة و لم يخف الإمام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل تمام التكبيرة ويحرم الانتظار عند خوف خروج وقت الجمعة مطلقاً وفى غيرها إن امتنع المد **(قوله إن لم يبالغ فيه)** بأن يطول زمناً لو وزع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره ولو بانضمام مأموم لآخر **(قوله بل يسوى بينهم فى الانتظار لله)** هذا يوافق ما فى الروضة من أن معنى الانتظار لله هو التسوية بينهم وفى شرح المنهج ما يخالفه وهو الظاهر ويمكن حمل كلام الشارح عليه فيخرج ما لو سوى بينهم فى الانتظار لتودد أو نحوه **(قوله أحدهما نعم بالشروط المذكورة)** أى والثانى لا بالشروط المذكورة أيضاً أخذاً مما سيذكره وصرح به الخطيب **(قوله فمعنى لا ينتظر على الأول يكره)** ومعنى ينتظر عليه لا يكره أى يباح **(قوله وعلى الثانى)** أى ومعنى لا ينتظر عليه لا يستحب أى فيباح ومعنى ينتظر عليه يستحب **(قوله أقوال)** أى ثلاثة . أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الأول . وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثانى . وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الثالث ولا يستحب وهو معنى لا ينتظر على الثانى وهما بمعنى يباح فالقولان الأولان صريحان . والثالث ضمنى وهذه الأقوال مأخوذة من طرق كما يصرح به الشارح بعد فتعبيره بالمذهب صحيح والمراد بالإباحة عدم الكراهة فهى خلاف الأولى **(قوله ولا ينتظر فى غيرهما)** نعم يندب الانتظار فى السجدة الثانية لنحو مزحوم أو لموافق تخلف لإتمام الفاتحة خوفاً من فوات الركعة عليه وفى القيام لمأموم أحس به قبل الركوع وظن عدم علمه بشروط التكبيرة . **(تنبيه)** شمل الانتظار المذكور وعدمه الجماعة المطلوبة والمكروهة

فى الصلاة من لم يحضر أولا لم يطول بالاتفاق **(قول المتن ويكره التطويل إلخ)** لو حضر بعض المأمومين والإمام يرجو زيادة فالمستحب أن لا يؤخر الإحرام قاله فى شرح المهذب ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق آخرون أى لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكراراً مع قوله الآتى ولا ينتظر فى غيرهما لأن ذاك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا **(قول المتن أحس)** هى اللغة المعروفة وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الأولى قوله هل تحس منهم من أحد **(قول المتن إن لم يبالغ)** لو لحق آخر وكان انتظاره يؤدى إلى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدى إلى المبالغة على انفراده قاله الإمام **(قول الشارح لا للتودد إلخ)** قال الإسنوى هى واردة على المصنف يعنى لو سوى بينهم فى التودد كان الحكم كما لو فرق بينهم **(قول الشارح على الأول يكره)** أى لأن فيه تشريكاً فى العبادة ولما قاله الشارح من التطويل **(قول الشارح أى يباح)** مثل هذا فى الإسنوى **(قول الشارح ووجه الاستحباب الإعانة إلخ)** قد استدل عليه أيضاً بالقياس على الحكم المستفاد من قوله ﷺ فى شأن الرجل الذى دخل المسجد بعد الصلاة من يتصدق على هذا **(قول الشارح يجزم بكراهة الانتظار إلخ)** عبارة الإسنوى بعد ذكر قولى الكراهة ولهما شروط الثانى أن لا يفرق بين الداخلين فإن خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعاً جزماً وكذا إذا عمهم و لم يقصد التقرب إلى الله تعالى بل التودد والاستمالة قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق نقله فى الكفاية للتشريك انتهى . وفيه نظر فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة **(قول الشارح أى بإباحته)** هذا يقتضى أن يراد بالشرط المنفى عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة فى غيرهما

---

(١) إذ صلاة الكسوف فيها ركوعان فى كل ركعة .

أى غير الركوع والتشهد الأخير من القيام وغيره جزمًا أى يجزم بكراهته لعدم الحاجة إليه وقيل: يطرد الخلاف فيه لإفادة بركة الجماعة **(ويسن للمصلى)** صلاة من الخمس **(وحده وكذا جماعة فى الأصح إعادتها مع جماعة يدركها)** فى الوقت قال ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا: صلينا فى رحالنا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذى وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرًا إلى أن المصلى فى جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الإعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الأصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقيل لا تسن الإعادة فى المستويتين والعبارة تصدق بما إذا كانت الأولى أفضل من الثانية وسيأتى ما يؤخذ منه الاستحباب فى ذلك **(وفرضه)** فى الصورتين **(الأولى فى الجديد)** لما سبق فى الحديث وفى القديم إحداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوى بالثانية الفرض **(والأصح)** على الجديد **(أنه ينوى بالثانية الفرض)**

بناء على حصول فضيلة الجماعة فيها وقول المنهج كما فهمه بعضهم إشارة إلى الجلال المحلى شارح الأصل وما فهمه الجلال هو الوجه الوجيه إذ الطريقة التى فى المجموع هى طريقة الغزالى التى اعتمدها فى وجيزه وقال الرافعى إنها كالمركبة من الطريقين الأولين و لم يعول عليها **(قوله ويسن للمصلى)** صلاة لا تلزم إعادتها ولو أنثى أو خنثى أو صبيا أو رقيقا فى مسجد أو غيره **(قوله من الخمس)** ومنها الجمعة فيعيدها جمعة من أدركها فى محل آخر من بلده أو غيرها ولا تصح إعادتها ظهرا ولا عكسه نعم لو أدركها معذور بعد أن صلى ظهرها صلاها لكن لا يقال لها معادة قال شيخنا لأنها فرضه الآن وتنقلب ظهره نفلا مطلقا ولذلك تنعقد به لو كان من الأربعين فراجعه ، ومنها صلاة الخوف وصلاة السفر وتجوز إعادة المقصورة تامة وعكسه حضرا وسفرا على ما ذكر فى محله ، وخرج بالخمس صلاة الجنازة كما يأتى والوتر وإن طلبت فيه الجماعة أو نذره والنفل المطلق وإن نذره فلا تصح إعادة شيء من ذلك ومثله ماله سبب كالتحية ولا تندب إعادة النفل المؤقت وإن نذره لكن تصح إعادته نعم تندب إعادة ما تسن فيه الجماعة وإن نذره **(قوله مع جماعة)** أى فى جماعة فيكفى معه إمام أو مأموم وإن كانا معيدين **(قوله يدركها)** أى الجماعة فى جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخر إحرام مأموم عن إحرام إمام معيد أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام إمامه ولو لتمام تشهد واجب أو لإرادة سجود سهو أو لتدارك نحو ركن فاته فتبطل فى جميع ذلك ولا ينعقد إحرام مسبوق بركعة منها وظاهر كلام ابن حجر أنه يكفى إدراك الجماعة ولو بجزء منها ولا بد فى الجمعة من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة وقال الخطيب لا بد من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة مطلقا فى الجماعة وغيرها **(تنبيه)** ظاهر كلام ابن حجر والخطيب أنه لا تتقيد الإعادة بمرة وسيأتى وقال شيخنا الرملى لا تجوز الإعادة إلا مرة فقط وإن جرى خلاف فى صحة الأولى وقال شيخنا الزيادى إذا جرى خلاف فى صحة الأولى ولو مذهبيا[1] قوى مدركه جازت إعادتها ولو بالانفراد إذا أتى بما يرفع الخلاف كخروج من حمام صلى فيه وتجوز إعادتها ثالثا بالجماعة وقال الشيخ الطبلاوى وغيره كالمزنى من أئمتنا تجوز الإعادة أكثر من مرة ولا تتقيد بعدد ولا بجماعة **(قوله فى الوقت)** أى فى وقتها وإن كان وقت كراهة ويكفى فيه إدراك ركعة لا دونها لوجود الأداء فيها وبذلك فارقت الجماعة عند شيخنا الرملى ونقل عنه باعتبار إيقاع جميعها فى الوقت **(قوله بعد صلاة الصبح)** وكان فى مسجد الخيف بمنى **(قوله ومقابل الأصح إلخ)** فيه نظر لأن جماعة الثانية لا تنقلب إلى الأولى قطعا واستدراك جابر لما فات من الكمال لا يتوقف على جماعة فى الثانية وغير ذلك نعم إن كان المقابل مبنيا على القديم فهو ظاهر لكن جوابه المذكور غير مستقيم **(قوله منع ذلك)** أى منع عدم الطلب المذكور لا حصول الفضيلة **(قوله أفضل من الثانية)** وكذا لو خلت الثانية عن الفضيلة كعراة بصراء فى ضوء **(قوله وفى القديم إلخ)** وقيل فرضه الثانية وقيل كل منهما فرض للأمر فى الحديث فينوى الفرض فيهما وعليه فالمراد بالنافلة فى الحديث مطلق الزيادة **(قوله ينوى بالثانية الفرض)** لكن لا يقصد أنه عليه وإلا لم تصح فيكفيه الإطلاق

(قول المتن مع جماعة) لو فرض أن شخصين صلى كل منهما فى جماعة قصدا الإعادة من غير أن يكون معهما أحد لم يحضر الجماعة فالظاهر الاستحباب ويحتمل خلافه **(فرع)** ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوب نية الإمامة كالجمعة **(قول الشارح بعد صلاته الصبح)** من فوائد هذا الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر **(قول الشارح منع ذلك)** ويؤيد المنع قصة معاذ فى إمامته بقومه **(قول الشارح وفى القديم إلخ)** لأن الثانية تعينت للنفلية لم يستحب فعلها فى جماعة وقيل كلاهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطة للحرج كما يفعل فرض الكفاية ثانيا بعد فعله أولا ولو تذكر خللا فى الأولى أفتى الغزالى بإجزاء الثانية لكن نقل النووى فى رءوس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره وجوب الإعادة لأن الثانية تطوع محض **(قول المتن ينوى بالثانية الفرض)** خطر لى فى توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية إذا

---

(١) أى فى اختلاف بين المذاهب .

أيضا والثانى واختاره إمام الحرمين ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال فى الروضة الراجح اختيار إمام الحرمين قال ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلى تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه فى المهذب بحديث أبى سعيد الخدرى أن رجلا جاء إلى المسجد بعد صلاة رسول الله ﷺ : « فقال من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل »[رواه أبو داود والترمذى] وحسنه قال المصنف فى شرحه فيه استحباب إعادة الصلاة فى جماعة لمن صلاها فى جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر فى عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة (**ولا رخصة فى تركها**) أى الجماعة (**وإن قلنا**) هى (**سنة**) لتأكدها (**إلا بعذر**) لحديث «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة أى كاملة (**عام كمطر**) ليلا كان أو نهارا إن بله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب (**أو ريح عاصف**) أى شديد (**بالليل**) لعظم مشقتها فيه دون النهار (**وكذا وحل**) بفتح الحاء (**شديد على الصحيح**) لتلويثه الرجل بالمشى فيه والثانى قال يعتد له بالخف ونحوه (**أو خاص كمرض**) لمشقة المشى معه (**وحر وبرد شديدين**) لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا كما اقتضاه كلام الرافعى واقتصر فى الروضة فى شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعى أول الكلام ثم قال بعد التسوية فى شدة البرد بين الليل والنهار أن شدة الحر فى معناها و لم يذكر ذلك فى الروضة ولا فى شرح المهذب وذكراهنا كالمحرر من الخاص وفى الروضة كالشرح من العام لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما إذا أحس بهما قوى الخلقة فيحس بهما ضعيفها فى باب أولى فيكونان من العام (**وجوع وعطش ظاهرين**) قال فى الروضة كأصلها وحضره

أو كونها فرضا فى الجملة أو على المكلف (**تنبيه**) لو تبين له الفساد فى الأولى لم تجزئه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالى بالاكتفاء حمله شيخ الإسلام على القول القديم بأن الفرض إحداهما بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء إن أطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه ما فى المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أى نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده نعم إن نسى الأولى عند فعل الثانية كفت عنها وحمل عليها شيخنا الرملى ما فى المنهج وفيه نظر واضح (**قوله الراجح إلخ**) أى من حيث المعنى لا أنه المذهب (**قوله وهذا**) أى استحباب الصلاة مع الثانى (**قوله فقال**) أن النبى ﷺ (**قوله فصلى معه رجل**) هو الإمام أبو بكر الصديق رضى الله عنه (**قوله ممن له عذر**) متعلق بالشفاعة وليس قيدا لكن ما معنى العذر هنا (**قوله وإن المسجد المطروق**) وهو ما تكرر فيه الصلاة ولو فرادى ولا تكره الصلاة فيه جماعة قبل الراتب ولا بعده ولا معه وتكره فى غير المطروق إلا بإذن الراتب وهو ما لا يصلى فيه صلاة واحدة أول الوقت ويقفل إلى صلاة أخرى وأخذ المصنف ما ذكره من الحديث فيه نظر لأن الواقعة فيه بالإذن ولا يثبت بها الطروق (**قوله ولا رخصة**) أى لا تسقط الكراهة على قول الندب أو الحرمة على قول الوجوب عمن يتوقف عليه الشعار فيهما إلا بعذر نعم يحصل لمن قصد فعلها مع الجماعة لولا العذر ثواب قصده والرخصة بسكون الخاء المعجمة لغة السهولة وعرفا انتقال من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب الأصلى قيل وبفتح الخاء اسم للشخص نفسه (**قوله إلا بعذر**) وهو ما يذهب الخشوع أو كماله والتعليل بغيره للزومه له (**قوله عام**) وهو ما لا يختص بمعين (**قوله كمطر**) لمن لم يجد كنا يمشى فيه وتقاطر السقوف كالمطر (**قوله وحل**) بفتح المهملة وسكونها لغة رديئة (**قوله عاصف**) وصف للريح باعتبار لفظها لأنها مؤنثة ومثلها الباردة وشدة الظلمة (**قوله بالليل**) وزمنه ما بعد الفجر (**قوله لتلويثه الرجل**) هو تفسير للشدة وسواء فيه الليل والنهار (**قوله واقتصر فى الروضة**) هو ضعيف (**قوله فى معناها**) هو المعتمد (**قوله وذكرا**) أى الحر والبرد من الخاص هنا أى فى المنهاج كالمحرر وهو يخالف ما فى الروضة وأصلها وأشار إلى

فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالأولى لكن يفرق بأنها تقع لهم فرضا بخلاف الإعادة هنا (**قول المتن ولا رخصة**) هى بالسكون ويجوز الضم وأما بالفتح فهو الشخص المترخص والرخصة لغة التسهيل وشرعا معروفة (**قول الشارح إلا من عذر**) زاد الدميرى وما العذر قال خوف أو مرض انتهى وصحح فى شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر وخالف الإسنوى وغيره ونقلوا الحصول عن الأحاديث وعن جماعة من الأصحاب أقول وقد يؤيد بأن من صلى قاعدا العجز فله أجر القائم واختاره السبكى فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر (**قول الشارح أى شديدة**) أفاد بهذا أن الريح مؤنثة وهو كذلك وإنما قال عاصف نظرا للفظ (**قول الشارح بفتح الحاء**) وإسكانها لغة رديئة (**قول الشارح لتلويثه**) قال بعضهم هو أشق من المطر قال الإسنوى والمراد ما لا يؤمن معه التلويث وإن لم يكن الوحل متفاحشا (**قول الشارح ليلا كان أو نهارا**) روى أبو داود عن ابن عمر قال كان منادى رسول الله ﷺ ينادى بالمدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة ألا صلوا فى رحالكم والقرة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد (**قول الشارح ثم قال**) أى الرافعى

الطعام والشراب وتاقت نفسه إليه فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن **(ومدافعة حدث)** من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأن الصلاة تكره مع هذه الأمور كما تقدم فى آخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول المحرر وغيره شديدين إلى ما هو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله وعن قوله وغيره أيضا الأخبثين بالمثلثة أى البول والغائط إلى حدث ليشمل الريح المصرح به فى الشرح والروضة **(وخوف ظالم على نفس أو مال)** له أو لمن يلزمه الذب عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق **(و)** خوف **(ملازمة غريم معسر)** بإضافة غريم كما قال فى الدقائق المعنى أن يخاف ملازمة غريم له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه قال فى البسيط: وعسر عليه إثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفى الروضة كأصلها عطف الملازمة بأو **(وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما)** بأن يعفى عنها كالقصاص مجانا أو على مال وكحد القذف بخلاف ما لا يقبل العفو كحد السرقة واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن موجبه كبير والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو عنه مندوب إليه وهذا التغيب طريق إليه **(وعرى)** وإن جد ساتر العورة لأن عليه مشقة فى خروجه كذلك إلا أن يعتاده **(وتأهب لسفر مع رفقة)** ترحل للمشقة فى التخلف عنهم **(وأكل ذى ريح كريه)** كبصل وكراث وثوم نىء لم يمكنه إزالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذى به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر وأسقط من المحرر وهو نىء استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان أوضح وأحسن **(وحضور قريب محتضر)** أى حضره الموت وإن كان له متعهد

الجواب عنه **(قوله وتاقت)** هو تفسير للظهور المساوى للاشتياق وخرج به الشوق وهو الميل إلى الأطعمة اللذيذة فليس عذرا وما قرب حضوره كالحاضر **(قوله فيأكل لقما إلخ)** قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى بل يأكل إلى أن يصل إلى حالة لا يعذر فيها ابتداء **(قوله فيبدأ)** أى إن اتسع الوقت وإن فاته الجماعة وإلا حرم قطع الفرض إن لم يخش ضررا يقينا أو ظنا وإلا وجب قطعه وإن خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ فى أثنائها **(قوله ظالم)** ليس قيدا إذ المعتبر فوات معصوم من نفس أو مال وإن قل أو اختصاص ومنه فوات وقت بذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ربح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز فى تنور **(قوله أو لمن يلزمه الذب)** أى الدفع عنه ليس قيدا وهو بالذال المعجمة والموحدة وخرج بالمعصوم نفس مرتد أو حربى وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم **(قوله بإضافة غريم)** أى ليكون المخوف منه مذكورا وإلا فيجوز تنوينه وما بعده صفة له أو حال ولكن كلام المصنف لا يساعده ويراد بالغريم المدين والدائن والخوف منه محذوف **(قوله وعسر إلخ)** فلو قدر على إثبات إعساره ولو بيمين من غير حبس لم يكن عذرا **(قوله أياما)** وإن كثرت وبلغت شهورا أو سنينا ما دام يرجو العفو كصبى حتى يبلغ **(قوله كالقصاص)** ومثله التعزير ولو لله **(قوله كحد السرقة)** وكل ما لا يقبل العفو كحد الزنا والشرب **(قوله والتخفيف)** أى بجواز الغيبة المؤدى للتأخير **(قوله وأجاب)** أى الإمام قال الأذرعى والإشكال أقوى **(قوله وعرى)** بكسر الراء المهملة مع تخفيف التحتية وبكسرها مع التشديد والمراد به عدم وجود لباس لائق به ومثله عدم وجود مركوب كذلك **(قوله لسفر)** لغير نزهة ويكفى مجرد الوحشة **(قوله وأكل ذى ريح كريه)** كثوم وكراث وبصل وفجل وأكلها مكروه فى حقه ﷺ على الراجح وكذا فى حقنا[1] ولو فى غير المسجد ويكره دخول المسجد لمن أكلها نعم قال ابن حجر وشيخ الإسلام لا يكره أكلها لمن قدر على إزالة ريحها ولا لمن لم يرد الاجتماع مع الناس ويحرم أكلها بقصد إسقاط واجب من ظهور شعار أو جمعة ويجب السعى فى إزالة ريحها ويجب الحضور وإن تأذى الناس به ويصلى معتزلا وحده وتقييد الشارح بالنىء تبع فيه الجمهور وقال ابن حجر وشيخنا الرملى إن الحكم معلق بظهور ريحها سواء كانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية **(تنبيه)** يلحق بذلك من به ريح كريه فى بدنه أو ملبوسه

(قول الشارح لأن الصلاة تكره مع هذه الأمور) راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث **(قول المتن على نفس أو مال)** قال الإسنوى ومن الخوف على المال أن يكون خبزه فى التنور وقدره على النار ولا تعويض قال فلو حذف المصنف لفظ ظالم لشمل ذلك **(قول الشارح بإضافة غريم)** أى فيكون مفعول المصدر محذوفا تقديره وخوف ملازمة غريم معسر إياه أى المعسر ويجوز أيضا التنوين مع نصب معسر أو مع جره أيضا وعلى الأخيرة يكون فاعل المصدر محذوفا **(قول المتن وعرى)** يقال فرس عرى أى لا شىء عليه ويقال أيضا عرى من ثيابه إذا تعرى كعمى يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال الإسنوى فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين **(قول الشارح وأحسن)** أى لأن المطبوخ من الثوم مثلا له رائحة كريهة ولكن اغتفرت لقلتها أى ففى الاكتفاء بالكريه نوع خفاء .

---

(١) فليعلم أنه أباح لأبى أيوب وزوجه أكل مثل ذلك فى بيتهما فهو ﷺ يناجى من لا تناجى .

لتألم قريبه بغيبته عنه **(أو مريض)** عطف على محتضر **(بلا متعهد أو)** له متعهد لكن **(يأنس به)** أى بالحاضر لتضرر المريض بغيبته فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الأجنبى الذى له متعهد أما الذى لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر إذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

(فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاتـــه) كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه لأنه ليس فى صلاة **(أو يعتقده)** أى البطلان **(كمجتهدين اختلفا فى القبلة أو)** فى **(إناءين)** من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر فى المسألتين وتوضأ كل من إنائه فى الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدى بالآخر فى كل من المسألتين لاعتقاده بطلان صلاته **(فإن تعدد الطاهر)** من الآنية كأن كانت ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة إنائه فقط **(فالأصح الصحة)** أى صحة اقتداء بعضهم ببعض **(ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة)** وهو فى الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثانى لا يصح اقتداء بعضهم ببعض

كبخر وصنان وجراحة منتنة . **(فائدة)** ذكر بعض الثقات أن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة فى نفس واحد اللهم صل على النبى الطاهر لم يظهر منه ريحه ولا يتجشى منه وقال بعض الأطباء لو علم آكل رءوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة قال ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشى منه أيضا **(قوله لتألم قريبه)** أى الحى بغيبته عن المريض **(قوله أى بالحاضر)** ولو بظن الحاضر **(قوله والصديق)** ومثله الزوجة والمملوك والمعتق والعتيق والأستاذ **(قوله كما يشمله قول المحرر)** بخلاف كلام المنهاج لأن الأنس ليس عذرًا فى الأجنبى بخلاف التمريض **(تنبيه)** من الأعذار زلزلة ونعاس وسعى فى تحصيل مال ولو لغيره ودخول هم عليه أو اشتغال بما يتعلق بميت ونسيان وإكراه وتطويل قراءة إمام وبطء قراءته وتركه سنة مقصودة وكراهة الاقتداء به وفسقه ولو بالتهمة واشتغال بمندوب نحو مناضلة ومسابقة وسمن مفرط وخشية فتنة له أو به ووجود مؤذ له ولو بالشتم وعمى وإن أحسن المشى بالعصا إلا إن وجد قائدا لائقا به ولو بأجرة قدر عليها بما فى الفطرة وبرص وجذام ويندب للإمام منع صاحبهما من المساجد ومخالطة الناس والجمعة والجماعات .

(فصل فى صفات الأئمة) الواجبة على معنى الشروط والمندوبة على معنى الكمال وقد يتعين كون الإنسان إماما كأعمى أصم لا يهتدى بغيره أو مأموما كألثغ مع قارىء **(قوله أو يعتقده أى البطلان)** كما يأتى واعلم أن المعتبر فى صحة الاقتداء كون صلاة الإمام مشتملة على ما لابد منه من الأركان والشروط عند المأموم ولا يضر اعتقاد ندب بعضها الناشىء عن تقليد لمذهب بخلاف الموافق فلا يصح الاقتداء به ولو الإمام الأعظم وتدفع الفتنة بصورة المتابعة من غير ربط وبهذا علم صحة اقتداء شافعى نوى الاتمام بحنفى نوى القصر وقد نويا إقامة أربعة أيام مع أن الشافعى يرى القصر فى الجملة وصحة الحكم باستعمال ماء طهارة الحنفى بلا نية مع أن الشافعى يرى ذلك فى غسل النجاسة فتأمل **(قوله فليس لواحد إلخ)** فلو اقتدى ثالث بأحدهما مع ظن طهارته الاقتداء بالآخر إذا تغير اجتهاده فيه على قياس مسألة الثوبين ولا وجه لمن نازع فيه **(قوله فقط)** أى بأن لم يظن فى واحد من الإناءين الآخرين طهارة ولا نجاسة **(قوله وهو)** أى الإناء لاصاحبه بدليل ما بعده بقوله بصاحبه **(قوله الثالث)** المراد به ثالث دائر فى الثلاثة وهو إناء إمام الثالثة مع إمام الأولى والثانية وإناء إمام الثانية مع إمام الثالثة **(قوله والثانى لا يصح)** وبه قال أبو حنيفة كما فى نسيان واحدة من الخمس قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك أن الاقتداء مكروه فلا فضيلة وظاهر عبارة شيخنا الرملى مخالفته

(قول الشارح عطف على محتضر) يلزم على هذا إخراج الأجنبى المحتاج إلى المتعهد مع أن حكمه كالقريب وقد ذكر فى المحرر من الأعذار غلبة النعاس والسمن المفرط .

(فصل لا يصح اقتداؤه) **(قول المتن أو يعتقده)** أى يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما فى الاجتهاد فى القبلة والأوانى أو من حيث اختلاف الأئمة فى الفروع كما فى مسألة الحنفى الذى من ذكره والحاصل أن المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى اعتقاده وغير صحيحة فى اعتقاد المأموم الناشىء عما ذكرناه بخلاف القسم الأول فإنه لا اعتداد بصلاة الإمام أصلا ونبه الإسنوى رحمه الله أن المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الأصولى فى الحكم الجازم لغير دليل **(قول المتن كمجتهدين)** مثل الاثنين فى القبلة الأكثر منهما كما أن مثل الإناءين الأكثر منهما إذا كان الطاهر واحدا. **(قول الشارح وهو فى الثلاثة الثالث)** أى بخلاف الثانى لأنه جاهل بحاله والأصل عدم وصول النجس إلى إنائه فسومح فى ذلك وجوز كما إذا لم يعلم المأموم حال الإمام فى الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الثالث فإنا بعد أن حكمنا بصحة الاقتداء بالثانى لما ذكر الثالث للنجاسة إذ لا سبيل إلى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة

لتردد كل منهم فى استعمال غيره للنجس (فإن ظن) واحد (ظهارة إناء غيره اقتدى به قطعا) أو نجاسته لم يقتد به قطعاً (فلو اشتبه خمسة) من الأوانى (فيها نجس على خمسة) من الرجال (فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل) منهم (فى صلاة) من الخمس بالباقى مبتدئين بالصبح (ففى الأصح) السابق (يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين إنائهما النجاسة فى حق من ذكر من المقتدين فيهما والثانى يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم (ولو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة) أى صحة الاقتداء (فى الفصد دون المس اعتباراً بنية المقتدى) أى باعتقاده والثانى عكس ذلك اعتباراً باعتقاد المقتدى به أن الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال أو الطمأنينة أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعى به وقيل يصح اعتباراً باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعى صح اقتداؤه به ولو شك فى إتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به فى توقى الخلاف (ولا تصح قدوة بمقتد) لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهوا لغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم) لعدم الماء وفاقد للطهورين لعدم الاعتداد بصلاته

بسكوته عنه (قوله لتردد إلخ) كان الأنسب أن يقول لتردده فى طهارة إمامه وإنما ألغى هذا التردد لمعارضته بالاجتهاد عند الأصح (قوله السابق) أشار إلى أنهما الوجهان السابقان خلافا لما توهمه عبارة المحرر كالمنهاج من أنهما غيرهما (قوله لتعين إنائهما) أى إمامى العشاء والمغرب للنجاسة بحسب فعلهم لأنه لا مانع من الاقتداء مع احتمال الطهارة وعدم ظن النجاسة وبالاقتداء لزمت الطهارة و لم يبق فى الأخير احتمالها فامتنع الاقتداء فيه فحيث خالف لزمته الإعادة والضابط أن يقال يعيد كل منهم ما صلاه مأموما آخرا بعدد النجس فلو كان النجس اثنين أعاد كل منهم صلاتين وهكذا (قوله لما تقدم) وهو التردد المذكور (قوله أى باعتقاده) أى فاعتقاد المأموم الصحة ألغى اعتقاد الإمام البطلان وإن كان الإمام عالما بحال نفسه بدليل تعليل مقابل الأصح بأنه متلاعب وحمل شيخنا الرملى الأصح على أن الحنفى غير عالم بحال نفسه وحمل التلاعب على صورة التلاعب غير متجه فتأمله (قوله ولو ترك) أى يقينا لأنه وما بعده مفهوم الظن السابق والمراد الترك بالفعل فالاقتداء به قبل الترك صحيح وإن علم من عادته الترك لاحتمال مخالفة العادة والمراد بقوله لم يصح الاقتداء به أى دوامه بالمتابعة بل تجب نية المفارقة حالا إن علم أنه ترك عمدا وإلا فعند انتقاله إلى ركن بعده لاحتمال السهو وقول شيخنا بعدم صحة الاقتداء من الابتداء يرده مسألة الجيب المفتوح لاحتمال دوام الصحة نعم إن علم أنه قاصد للترك حال إحرامه لم يصح الاقتداء به ابتداء (قوله ولو حافظ) أى يقينا كما علم (قوله ولو شك إلخ) هذا الحكم يأتى فى الموافق فى المذهب أيضا وإذا وجد الترك ففيه ما مر إن علم حالا وإلا ففيه ما يأتى فيما لو بان إمامه امرأة إلخ وبذلك علم أنه لا يجب على المأموم أن يبحث عن حال الإمام ولو فاسقا كما لا يلزمه البحث عن طهارة الماء ولو رأى من أغفل لمعة فى أعضاء وضوئه لم يصح اقتداؤه به وحمله على التجديد بعيد ولو طول الإمام الاعتدال لكون مذهبه يراه دون مذهب المأموم فله موافقته فيه كمن اقتدى فيه بمن فى القيام وله السجود وانتظاره فيه لأنه ركن طويل وقول شيخنا الرملى يتعين الثانى غير متجه وسيأتى ما فيه (قوله فى توقى الخلاف) أى فى مراعاته بفعل ما يطلب فيه (قوله بمقتد) ولو احتمالاً حال قدوته ولو حكما فلو وقف اثنان سواء يصليان جماعة فمن ظن منهما أنه إمام صحت صلاته ومن ظن أنه مأموم أو شك فى أنه إمام أو مأموم لم تصح ويجب عليه الاستئناف إن شك فى الابتداء لعدم صحة النية منه مطلقاً وكذا إن شك قبل الفراغ وطال الفصل أو فعل ركناً مع الشك كما فى أصل النية وأما بعد الفراغ فإن تذكر ولو بعد سنين أنه إمام فلا إعادة أو أنه مأموم أعاد فإن لم يتذكر شيئاً فعلى قول شيخنا الرملى إن الشك فى نية الاقتداء بعد الفراغ لا يؤثر فى غير الجمعة لا يلزمه الاستئناف أيضاً وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الشك والظن (قوله فلا يجتمعان) أى التبعية والاستقلال (قوله كمقيم تيمم) أى بمحل يغلب فيه وجود الماء وعلم المأموم بحاله وإلا فهو من تبين الحدث الآتى ولو تبين قادراً على القيام أو السترة وجبت الإعادة بخلاف مثل ذلك فى الخطبة لأنها

فى أحد الآنية (قول المتن ففى الأصح) عبارة المحرر فعلى الأصح قال الإسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر ويجوز أن يكون عدوله إلى الفاء إشارة إلى أن هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الأصح السابق قال الإسنوى ويرشد إلى الثانى إتيانه بالفاء فى قوله فلو اشتبه إلخ انتهى . فليتأمل (قول المتن فالأصح الصحة إلى قوله اعتباراً بنية المقتدى) أى فهو كما لو اختلف الاجتهاد فى القبلة أو الأوانى لا يقتدى أحد المختلفين بالآخر نظراً إلى اعتقاده ومقابل الأصح قال به القفال وعلل بأن الحنفى متلاعب فى الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس قال الإسنوى ولعله الحق اهـ. وأجيب من طرف الأصح بأن صورة المسئلة ما إذا نسى الإمام الفصد ودخل فى الصلاة بنية جازمة نقله الزركشى عن صاحب الخواطر السريعة واستحسنه أقول لو علم المأموم قصده ثم صلى إماماً فالظاهر صحة الاقتداء حملاً على أنه نسى ، وإن

وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) قدوة (قارىء بأمى فى الجديد) لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الإمام عنه فى القديم وفى ثالث مخرج يصح اقتداؤه به فى السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما فى الجديد قال فى الروضة هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أمياً أم لا وقيل هى إذا لم يعلم كونه أمياً فإن علم لم يصح قطعاً (وهو من يخل بحرف أو تشديده من الفاتحة) بأن لا يحسنه (ومنه أرت) بالمثناة (يدغم فى غير موضعه) أى الإدغام (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفاً بحرف) أى يأتى بغيره بدله كأن يأتى بالمثلثة بدل السين أو بالغين بدل الراء فيقول : المثتقيم غيغ المغضوب (وتصح) قدوة أمى (بمثله) فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بألثغ فى الكلمة بخلافهما فى كلمتين وبخلاف الأرت بالألثغ وعكسه فلا تصح لأن كلاً منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسن الآخر ومن هذا التعليل أخذ التقيد بالكلمة فيما سبق

وسيلة (قوله وقيل ويجوز إلخ) أى فلا إعادة (قوله بأمى) نسبة إلى الأم كأنه على حالة ولادته وأصله لغة من لا يكتب وإطلاقه على ما هنا قيل مجاز وقيل حقيقة عرفية ولا يصح الاقتداء به من الابتداء كالأنثى خلافاً للإسنوى (قوله مخرج) أى من الجديد السابق فى صلاة القائم بالقاعد (قوله أم لا) يشمل ما لو شك فى أميته وهو ما قاله ابن حجر (قوله أو تشديده) دفع به توهم إرادة الحرف الحقيقى فيما قبله فهو عطف خاص (قوله من الفاتحة) وبدلها مثلها بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الإحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك أن المخل بشىء من هذه لا يسمى أمياً فى اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا إمامته وهو غير مستقيم لما سيأتى إن شرط الخطيب صحة إمامته بالقوم فى الجمعة عند شيخنا الرملى وتقدم أن الإخلال ببعض الشدات فى التشهد محل أيضاً فراجعه فإن كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن وعليه فالوجه إسقاط بدل الفاتحة على أن المعتبر فيه مقدار حروفها صحيحاً فتأمل . (قوله يدغم) ويلزمه الإبدال (قوله يبدل إلخ) ولو مع الإدغام فكل أرت ألثغ ولا عكس[1] نعم لا تضر لثغة يسيرة لا تخرج الحروف عن أصلها (قوله فى الكلمة) أى أن يتحد محل الحروف المعجوز عنه فى الكلمة الواحدة وإن اختلفا فى المأتى به كغيغ وغيم فإن اختلف محل الحرف لم يصح وإن اتحد الحرف المأتى به والكلمة كأن كان أحدهما يبدل نون نستعين الأولى والآخر يبدل الثانية (قوله بخلافهما فى الكلمتين) وإن اتحد الحرف المعجوز عنه كأن أبدل أحدهما الراء من الصراط والآخر الراء من صراط (قوله وبخلاف الأرت بالألثغ وعكسه) فلا تصح سواء كان فى كلمة أو كلمتين نعم إن اتحدت الكلمة والحرف المعجوز عنه ومحله صح الاقتداء كإن أبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة وأبدلها الآخر مثناة وأدغمها فيما بعدها وقول شيخ شيخنا عميرة بالصحة فيما لو أسقط أحدهما حرفاً وأبدله الآخر فيه نظر لأن صلاة من لم يأت ببدل باطلة من أصلها (قوله ومن هذا التعليل) وهو المذكور بقوله لأن كلاً منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر ومنه يأخذ أيضاً عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس وقيده شيخنا بالخرس الطارىء فيهما لأنه يجب على طارىء الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فإن كان أصلياً فيهما صح اقتداء كل منهما بالآخر وإن اختلفا صح اقتداء الأصلى بالطارىء دون عكسه قال ذلك شيخنا تبعاً لشيخنا الرملى وفى شرحه إطلاق عدم الصحة لأخرسين مطلقاً وقالا أيضاً إنه يصح اقتداء الأدنى بالأعلى فى ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه والوجه الصحة فيهما مع العجز كما فى اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع أن قضية

فرض دخول الحنفى فى الصلاة وهو عالم بالفصد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فإنه لا يتناولها إلا أن يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم (قول المتن فى الجديد) محل الخلاف إذا لم يقصر فى التعلم (قول الشارح والقديم إلخ) عبارة الرافعى والقديم إن كانت سرية صح وإلا فلا بناء على القول القديم فإن المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل عنه الإمام وفى السرية يقرأ لنفسه فيجزئه ذلك أ .هـ. أقول فلو سبق على هذا فى السرية فانظر ما حكمه (قول الشارح فيتحمل الإمام) أى فى الجهرية (قول الشارح وفى ثالث) أى جديد (قول الشارح بناء على لزوم إلخ) استند قائله أيضاً إلى القياس على اقتداء القائم بالقاعد والمومى وفرق بأن الأركان الفعلية لا يدخلها التحمل وبعموم البلوى فى العجز عن القيام وبأن العجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة فى الجميع (قول المتن أو تشديدة) قال الإسنوى يغنى عنه ما قبله ونبه على أنه إذا لم يبالغ الشخص فى التشديد كرهت صلاته (قول المتن يدغم فى غير موضعه) إما بالإبدال كقارىء مستقيم بتاء مشددة أو سين مشددة وإما بزيادة كتشديد اللام من مالك أو الكاف منه قال الإسنوى والبطلان خاص بالقسم الأول كما يعرف ذلك من مسئلة الفأفاء قال ولا يرد على المصنف لأنه جعل الأرت قسماً من الأمى وقد فسر الأمى بمن يخل بحرف أو تشديدة (قول الشارح فيما يخل به) لو أبدل السين ثاء وأبدلها الآخر زاياً فالظاهر الصحة ومثله فيما يظهر لو كان يسقط

(١) أى هناك عموم وخصوص من وجه .

(**وتكره**) القدوة (**والتمتام**) وهو من يكرر التاء (**والفأفاء**) بهمزتين بهمزتين ممدوداً وهو من يكرر الفاء وذلك فى غير الفاتحة إذ لا فاء فيها وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها (**واللاحن**) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله (**فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم**) ولم يتعلم (**فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان فى الفاتحة فكأمى**) فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارىء بأمى (**وإلا**) بأن كان فى غير الفاتحة (**فتصح صلاته والقدوة به**) قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيداً لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة (**ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى**) لأن المرأة ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكراً والإمام أنثى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل (**وتصح**) القدوة (**للمتوضىء بالمتيمم**) الذى لا يلزمه إعادة (**وبماسح الخف**) للاعتداد بصلاتهما (**وللقائم بالقاعد والمضطجع**) وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة أنه ﷺ صلى فى مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً فهو ناسخ لما فى حديثهما عنها: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» من

التعليل المذكور عدم الصحة فى جميع ذلك (**تنبيه**) يجرى فى الأمى الذى أمكنه التعلم ما فى اللاحن الآتى (**قوله وتكره بالتمتام**) وكذا مجهول الإسلام والحرية والأمية والأنوثة وغيرها فالربط بهم صحيح ولا يضر الشك فى ذلك لأنه لا يجب البحث عن حال الإمام كما مر ولا ينافى ذلك وجوب الإعادة عند العلم بنقصه كما يأتى نعم يجب البحث بعد الفراغ عن حال من أسر فى جهرية ولا تجب مفارقته فى الأثناء وإن تردد فيه عند الاقتداء أو بعده ولا تلزمه الاسعادة إلا إذا علم الخلل بخلاف ما لو قال بعد السلام أسررت لعلمى بجوازه أو لم يعلم حاله (**قوله وهو من يكرر التاء**) أشار إلى أن الميم زائدة وأشار بالفاء إلى أن غير الفاتحة مثلها فى ذلك وكذا سائر الحروف (**قوله لعذرهما**) ليس قيداً فغير المعذور مثله لأن المكرر حرف قرآنى على الصحيح (**قوله واللاحن**) من اللحن بالسكون على الأفصح الخطأ فى الإعراب والتحريك الفطنة كذا فى الصحاح وفى القاموس أنه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ فى الإعراب اهـ. والمراد هنا الأعم منهما (**قوله بما لا يغير المعنى**) وإن كان عالماً عامداً وإن حرم عليه فى الفاتحة وغيرها ومنه ضم هاء لله أو لامه وكسر دال الحمد وكسر نون نستعين أو كسر تائه أو نون نعبد أو فتح يائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن ونحو ذلك (**قوله كأنعمت بضم أو كسر**) أو تخفيف إياك وإبدال الحاء هاء أو ذال الذين زاياً أو دالاً مهملة وسيأتى (**قوله أبطل صلاة من إلخ**) يلزمه بطلان إمامته وهذا فى الفاتحة مطلقاً[1] وكذا فى غيرها إن علم وتعمد وإلا صحت صلاته وإمامته ووقت إمكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل وإلا فمن الإسلام أو الإفاقة والمراد بإمكان التعلم القدرة على الوصول إلى المعلم بما يجب بذلك فى الحج وإن بعدت المسافة (**قوله فتصح صلاته إلخ**) نعم إن كان عالماً عامداً قادراً لم تصح صلاته ولا إمامته ويجب على المأموم مفارقته إن علم بذلك وإلا فله انتظاره إلى الركوع فإن لم يعد القراءة على الصواب فارقه (**قوله ليس لهذا اللاحن إلخ**) فتحرم عليه القراءة على المعتمد وفى البطلان ما مر والحاصل أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقاً وإن مالا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقاً وأما ما يغير المعنى ففى الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامداً عالماً قادراً وأما فى الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما وإلا فكأمى (**قوله ولا تصح قدوة رجل إلخ**) سواء فى الابتداء والدوام فلا يصح الربط لمن علم فى الابتداء ويتبين البطلان لمن علم فى الأثناء أو بعد الفراغ (**تنبيه**) يكره لمن اتضح بالأنوثة أن يقتدى بالمرأة وللرجل أن يقتدى بمن اتضح بالذكورة نعم إن اتضح بأمر قطعى لم يكره كالولادة ونحوها (**فرع**) يصح الاقتداء بالملك وإن لم يتصف بذكورة أو أنوثة والجن كالإنس قال العلامة العبادى وإن لم يكونوا على صورة البشر وخالفه شيخنا وهو الوجه هنا وتقدم فيه زيادة فى باب الحدث. (**قوله وللقاعد بالمضجع**) وكذا غير المستلقى به مع علم الانتقالات (**قوله فهو ناسخ**) أى لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ لأن إمامة أبى بكر بالناس كانت فى ظهر يوم الأحد

الحرف الأخير والآخر يبدله (**قول المتن من أمكنه التعلم**) هذا إذا كان عالماً عامداً سواء الفاتحة وغيرها فإن كان مع الجهل أو النسيان لم يضر فى غير الفاتحة وضر فى موالاتها فإن تفطن للصواب واستأنف صح ثم إمكان التعلم فى الكافر من وقت الإسلام وفى المسلم من التمييز فيما يظهر وحينئذ فلا تصح صلاة المميز ولا الاقتداء به إذا أمكنه التعلم هذا حاصل ما فى الإسنوى (**قول المتن وإلا فتصح إلخ**) اقتضى هذا جواز قراءة غير الفاتحة له خلافاً لما حاوله الإمام لكن هل يندب له السورة محل نظر ومثله يقال فى الفأفاء ونحوه فى اللحن الذى لا يغير المعنى (**قول الشارح لأن المرأة ناقصة**) ولحديث: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» وروى ابن ماجه لا تؤم امرأة رجلاً (**قول المتن والمضطجع**) أى ولو موميا (**قول الشارح فهو ناسخ إلخ**) قال البيهقى لأن ذلك كان فى صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ثم توفى ﷺ ضحى يوم الإثنين.

---

(١) إذ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

(قوله وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين) ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى **(و)** تصح **(للكامل)** أى البالغ الحر **(بالصبى والعبد)** للاعتداد بصلاتهما وسواء فى الصبىّ الفرض والنفل . وروى البخارى أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين وأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ أولى من الصبى والحر أولى من العبد قال فى شرح المهذب : والعبد البالغ أولى من الحر الصبى **(والأعمى والبصير سواء على النص)** وقيل : الأعمى أولى لأنه أخشع وقيل البصير أولى لأنه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الأول بينهما . **(والأصح صحة قدوة السليم بالسلس)** بكسر اللام أى سلس البول **(والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة)** لصحة صلاتهما من غير قضاء والثانى يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما فى الأمى بمثله أما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكر فى الروضة فى كتاب الحيض لوجوب القضاء عليها على الصحيح **(ولو بان إمامه)** بعد الصلاة على خلاف ظنه **(امرأة أو كافراً معلناً)** بكفره كاليهودى **(قيل أو مخفياً)** كفره كالزنديق **(وجبت الإعادة)** لصلاته فى الأولين لتقصيره بترك البحث فيهما إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى . لأن أمره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا تجب الإعادة فيه فى الأصح **(لا)** إن بان **(جنباً)** أو محدثاً كما فى المحرر **(وذا نجاسة خفية)** فى ثوبه أو بدنه فلا تجب إعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه فى ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام يأتى **(قلت الأصح المنصوص وهو قول الجمهور أن مخفى الكفر هنا كمعلنه والله أعلم)** فتجب إعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلاً لا نقص فيه بالجنابة وذكر فى الروضة نحو المزيد هنا إن ما صححه الرافعى من عدم وجوب القضاء هو الأقوى دليلاً

وكانت وفاته ﷺ عقبه فى صبيحة يوم الإثنين . **(قوله أجمعين)** بالنصب حالاً من الضمير أو بمحذوف على أنه تأكيد مقطوع أو أنه مفعول به أى أعنيكم **(قوله والحر أولى من العبد)** أى إن استويا بلوغاً أو عدمه إلا إن كان العبد أفقه فيتساويان **(قوله فى شرح المهذب إلخ)** هو تأكيد لما شمله عموم الاستثناء قبله **(قوله والأعمى)** وكذا الأصم **(قوله أى سلس البول)** قيد به نظراً لما هو المتعارف عند الإطلاق وإلا المراد الأعم **(قوله فلا تصح القدوة)** قال شيخنا الرملى ويجب القضاء إذا تبين الحال قال بعضهم وفيه نظر لأن هذا من تبين الحدث بل أولى بعدم القضاء منه **(قوله لوجوب القضاء عليها على الصحيح)** أى عند الشيخين وتقدم عن شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ووالده أن المعتمد عدم وجوب القضاء عليها ومع ذلك لا يصح الاقتداء بها على المعتمد أيضاً نظراً للقول بالوجوب ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه **(قوله امرأة)** هو وما بعده منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو مرادف الفاعل والأصل ولو بانت أنوثة إمامه أو كفره وهكذا سواء كان المأموم فى المرأة رجلاً أو خنثى وإن ظنها عند الاقتداء رجلاً **(قوله أو كافراً)** أى ولو بقوله نعم لو أسلم وصلى إماماً ثم أخبر عن نفسه أنه لم يكن أسلم عن حقيقة أو أنه ارتد لم يقبل خبره ولا تلزمه الإعادة لأنه كافر بهذا القول **(قوله لتقصيره بترك البحث)** فى هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الإمام إلا أن يقال إن الأمور التى قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها إلى التقصير فى البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصوداً عنده فراجعه **(قوله جنباً أو محدثاً)** وكذا كل ما يخفى على المأموم كترك النية وكونه مأموماً ونية إقامة مبطلة ونحو ذلك وسواء تبين ذلك فى الأثناء أو بعد الفراغ وتجب نية المفارقة فى الأولى إن استمر الإمام فى صورة الصلاة وفضل الجماعة حاصل للمأموم فى ذلك نعم إن تبين ذلك فى الجمعة وكان من الأربعين وجبت عليه الإعادة **(قوله وذا نجاسة خفية)** هى عند شيخنا الزيادى والرملى الحكمية بأن لا تدرك بطعم أو لون أو ريح ومقابلها الظاهرة وستأتى عند الطبلاوى والسنباطى وغيرهما هى التى لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الإمام ومع القرب منه لم يرها وظاهر شرح شيخنا موافقة هذا **(قوله الأصح)** بمعنى الراجح والمنصوص بمعنى النص للإمام الشافعى رضى الله عنه وقول الجمهور بمعنى ترجيحهم له **(قوله هنا)** قيد به لأنه محل

(قول المتن بالصبى والعبد) وكذا الصبى العبد فلو أسقط الواو لدخلت هذه الصورة ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه حكى فى شرح المهذب ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وحكاها فى التقدم فى إمامة الجنازة من غير ترجيح ورجح النووى هناك تقديم الحر قال الإسنوى والبابان سواء **(قول الشارح وقيل البصير)** رجحه النووى فى مختصر التهذيب معللاً بأن التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة **(فائدة)** الأصم فى هذا كالأعمى قاله الإسنوى **(قول الشارح لصحة صلاتهما إلخ)** أى وكما فى النجاسة المعفو عنها **(قول الشارح لوجوب القضاء عليها)** أى فهو مستفاد من المنهاج فى هذا المحل قاله ابن النقيب **(قول المتن أو كافراً)** ولو بإخباره كما نص عليه **(قول المتن وجبت الإعادة)** علل الشافعى رضى الله عنه مسألة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون إماماً بخلاف الجنب كما فى حالة تيممه وعلله الأصحاب بما ذكره الشارح قال الرافعى وينبنى على العلتين مسألة مخفى الكفر ا . هـ .

وأن صاحبى التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وأن الإمام أشار إلى أن الظاهرة كمسألة الزنديق لأنها من جنس ما يخفى أى فتكون على الوجهين فيه قال فى شرح المهذب وهذا أقوى وعليه يحمل كلام الشيخ فى التنبيه أى فإنه أطلق النجاسة وحكم بالإعادة وتعقبه فى التصحيح بالخفية معبراً بالصواب لكنه قال فى التحقيق ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث وقيل إن كانت ظاهرة فوجهان وفى الكفاية عن حكاية القاضى الحسين وجوب الإعادة فيها (**والأمى كالمرأة فى الأصح**) بجامع النقص فيعيد القارىء المؤتم به والثانى كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارىء بالأمى . ولو بان فى أثناء الصلاة كون الإمام محدثاً أو جنباً نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف ما لو بان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنفها كما هو ظاهر ولو عرف المأموم حدث الإمام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسياً وجبت الإعادة (**ولو اقتدى**) رجل (**بخنثى**) وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة أنه يجب القضاء (**فبان رجلاً لم يسقط القضاء فى الأظهر**) لأنه وجب لعدم صحة القدوة به فى الظاهر للتردد فى حاله والثانى ينظر إلى ما فى نفس الأمر ولو بان فى أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثانى واستأنفها على الأول ويجرى القولان فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة أو خنثى بخنثى ثم بان رجلين أو امرأتين أو الإمام رجلاً أو المأموم امرأة

المخالفة بين الرافعى والنووى لأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا ظاهراً ولا باطناً فلذلك اعتمد النووى فيه وجوب الإعادة هنا وفى غير ما هنا لا مخالفة (**قوله وإن صاحبى التتمة والتهذيب إلخ**) حاصل ما ذكره أنه لا خلاف فى عدم القضاء فى الخفية وأن فى الظاهرة طرقاً ثلاثة أحدها قاطعة بعدم القضاء فيها كالخفية وهى ما فى التتمة والتهذيب وغيرهما ثانيها قاطعة بالإعادة فيها وهى ما فى التنبيه والكفاية وهى الراجحة ثالثها حاكية لوجهين وهى ما فى التحقيق وكلام الإمام والخلاف جار فى البصير والأعمى وقال شيخنا إن الأعمى لا قضاء عليه مطلقاً على المعتمد وفى ذكر الشارح كلام التحقيق اعتراض على المصنف بمخالفة كلامه فى كتبه (**قوله معبراً بالصواب**) أى قائلاً لا إعادة فى الخفية على الصواب (**قوله والأمى كالمرأة**) فتجب الإعادة فيه ومثله كل ما شأنه عدم الخفاء كترك القيام والسترة والقراءة أو بعضها والتكبيرة والتشهد والسلام نعم لو كبر المأموم عقب تكبيرة الإمام ثم كبر الإمام ثانياً لشكه فى تكبيرته الأولى مثلاً ولم يعلم المأموم به لم يضر (**قوله والخلاف إلى آخره**) يشير إلى أن تعبير المصنف بالأصح فى محله خلافاً لمن اعترض عليه (**قوله ولو بان فى أثناء الصلاة إلخ**) أشار بذلك إلى ضابط هو أن كل ما لا تلزم فيه الإعادة بعد الفراغ إذا تبين فى الأثناء تجب فيه المفارقة حالاً من غير استئناف ولا يغنى عنها ترك المتابعة وأن كل ما تلزم فيه الإعادة بعد الفراغ إذا تبين فى الأثناء يجب فيه الاستئناف ويبطل ما مضى (**قوله ولو عرف إلخ**) هذه مستثناة مما مر من أن بيان الحدث لا يوجب الإعادة (**قوله ولم يتفرقا**) قيد لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمناً يمكن فيه طهر الإمام فلا إعادة نظراً للظاهر من حاله وبذلك فارق مسألة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وإن لم يحكم بنجاسة ماء ولغت فيه كذا قالوه والوجه أنهما سواء فتأمله (**قوله ولو اقتدى بخنثى**) أى فى الواقع بدليل التعليل بالتردد فى حاله أى فى أنه رجل أو خنثى وهذا التردد لا يضر فى النية كما مر لاعتضاده بالحمل على الكمال وليس المراد بالتردد فى حاله كونه فى نفس الأمر ذكراً أو أنثى مع علمه بأنه خنثى لعدم انعقاد نيته فى ذلك بلا خلاف وكذا يقال فيما يأتى وشمل التردد الظن والشك والوهم وخرج به ما لو جزم بأنه رجل فى اعتقاده حالة النية ثم تبين أنه خنثى واتضح بالذكورة قبل طول الفصل فى أثناء الصلاة ومطلقاً بعد فراغها فلا إعادة على المعتمد عند شيخنا الرملى فراجعه (**قوله والمأموم امرأة**) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها أو المأموم امرأة وعليها فالصور أربع أى سواء بان المأموم فى الأولى امرأة أم لا أو بان الإمام فى الثانية رجلاً

(**قول الشارح وقيل إن كانت ظاهرة فوجهان**) قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة فيخالف ما سلف عن شرح المهذب (**قول المتن والامى كالمرأة فى الأصح**) اعلم أنه قد سلف فى المتن ولا قارىء بأمى فى الجديد وتقدم هناك عن الشارح أن مقابله قول قديم يفصل بين السرية والجهرية وقول مخرج بالصحة مطلقاً وإن النووى قال فى الروضة إن هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أمياً أم لا ؟ اهـ. لا يقال قوله أم لا هى عين المسئلة المذكورة هنا فكيف عبر بالأصح والخلاف أقوال لأنا نقول معنى الكلام إنا إذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة إذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف فى صحة الصلاة الأصح لا تصح وتجب الإعادة والثانى يقول إنما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لا تجب إعادتها والله أعلم (**قول الشارح والثانى كالجنب إلخ**) فرق الرافعى بأن فقد القراءة نقص فى الصلاة بخلاف الجنابة بأن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً وإن شاهد الطهارة فعروض الحدث بعدها أسهل بخلاف عوده أمياً بعد ما سمع قراءته (**قول الشارح ولو بان فى أثناء الصلاة**) هو قسيم قوله السابق بعد الصلاة إلخ (**قول الشارح للتردد**) هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضى عدم القضاء فيما لو ظن كونه رجلاً من أول الأمر ثم ظهر أنه كان

(**والعدل أولى**) بالإمامة (**من الفاسق**) وإن اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط (**والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ**) أى الأكثر قرآناً (**والأورع**) أى الأكثر ورعاً وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لأنه يحتاج فى الصلاة إلى الأفقه لكثرة الوقائع فيها وقيل الأورع أولى من الآخرين لأنه أكرم عند الله وما يقع فى الصلاة مما يحتاج إلى كثير الفقه فنادر وقيل يستوى الأفقه والأقرأ لتقابل الفضيلتين وقيل الأقرأ أولى من الآخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم (**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**) وأجيب بأنه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين على غيره وفى أصل الروضة فهما من الشرح أن الأقرأ يقدم على الأورع عند الجمهور (**ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب**) فعلى أحدهما من باب أولى أما الأفقه فلما تقدم وأما الأقرأ فإلحاقاً والمراد بالأسن من يمضى عليه فى الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه وبالنسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم مما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء

أم لا (**قوله والعدل**) أى فى الرواية ولو رقيقاً وامرأة وهو من لا يرتكب كبيرة و لم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته على معاصيه (**قوله أولى من الفاسق**) فللفاسق حق فى الإمامة ولذلك يحصل فضل الجماعة فى الاقتداء به مطلقاً عند شيخنا الرملى وإن كان يكره الاقتداء به إلا إذا تعذر غيره (**فرع**) قال شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى يحرم على الإمام أو القاضى أو الواقف أو الناظر أن ينصب فى الإمامة من يكره الاقتداء به كفاسق ومبتدع ولا يصح نصبه لو وقع منه ولا يستحق المعلوم وقول بعضهم وليس منه من يتهمه أكثر القوم بأمر مذموم شرعاً لأنه يكره له أن يصلى إماماً ولا يكره الائتمام به كما أشار إليه شيخ الإسلام بقوله ويكره إمامته إلى آخره فيه نظر واضح فتأمله (**قوله الأفقه**) أى بأحكام الصلاة ومحل هذا التقديم فى المستوين فى البلوغ وغيره مما مر (**قوله أى الأكثر قرآناً**) أى الأكثر حفظاً بعد الاستواء فى صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك وإلا فالأقل أولى ويقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره (**قوله وهو**) أى الورع من حيث هو يقدم به على من بعده والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح وأعلى الورع الزهد كما قالوا وفيه بحث دقيق وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وقبله مراتب متفاوتة ولعلها من أقسام الورع كما مرت الإشارة إليها فيقدم منها الأعلى فالأعلى فصح التعبير فيه بأفعل التفضيل بقوله الأكثر ورعاً فيقدم به على غيره لأنه ليس بعده مرتبة أعلى منه فتأمل (**قوله كالفقه**) أى فقه السنة بعد فقه القرآن وحينئذ ففى الحديث دلالة على أن تقديم الأقرأ فيه ليس من حيث زيادة قراءته بل من حيث زيادة فقهه اللازم لها فإذا استويا فيها وزاد أحدهما بفقه السنة فهو المتقدم فتأمل (**قوله وفى أصل الروضة إلخ**) دفع به ما أوهمه كلام المصنف من استواء الأقرأ والأورع وليس كذلك لأن الأقرأ مقدم عليه على المعتمد (**قوله من يمضى إلخ**) أى فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً ما لم يبلغ قبل إسلام الآخر قاله شيخنا وفيه نظر إذ الكلام فيما إذا استويا فى البلوغ كما تقدم وإذا استويا فى سن الإسلام قدم بسن الكبر فى العمر

خنثى مشكلاً ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلاً قال الإسنوى وهو ظاهر لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن قال وقد ذكر الرويانى عن والده احتمالين فى نظير هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة يظنها رجلاً ثم بان الخنثى أنثى ، واعلم أن قول الشارح للتردد فى حاله هى عبارة الرافعى وعبارة الإسنوى التى نسبها للرافعى وبنى كلامه عليها للتردد فى النية وليس الأمر كما قال ثم إن آخر كلامه كما ترى يوهم أنه لو انكشفت الخنوثة ثم الاتضاح فى أثناء الصلاة صحت وإن تأخر الاتضاح وليس كذلك وقوله للتردد فى حاله يقتضى أنه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكى حيث قال بخنثى فى ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثانى قائلاً بصحة الاقتداء مع علم الخنوثة وأن القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك (**قول المتن والعدل أولى إلخ**) ما سلف إلى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ومن هنا إلى آخر الفصل فيمن هو أولى بالإمامة (**قول المتن والأصح أن الأفقه**) أى فيما يتعلق بالصلاة (**قول الشارح أى الأكثر قرآناً**) يعنى فليس المراد الأكثر تلاوة نعم لو كان الأقل قرآناً أصح لكون الأكثر يلحن لحناً لا يغير المعنى فيحتمل أن لا يكون من محل الخلاف واستدل فى الإقليد على تقديم الأفقه بتقديم أبى بكر فى الصلاة بأمر رسول الله ﷺ وغيره أكثر قرآناً كأبى ومعاذ وزيد بن ثابت وأبى زيد وأبى الدرداء فإن كلاً منهم جمع القرآن رضى الله عنهم أجمعين قال الإسنوى وهو دليل جيد اهـ. أقول الجواب عن حديث مسلم الآتى فى كلام الشارح رحمه الله يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم (**قول الشارح لكثرة الوقائع فيها**) بخلاف الذى يجب من القراءة فى الصلاة فإنه محصور والوقائع لا تنحصر (**قول الشارح وأما الأقرأ إلخ**) عبارة غيره لأن الفقه والقراءة يختصان

والصلحاء (والجديد تقديم الأسن على النسيب) لأن فضيلة الأول فى ذاته والثانى فى آبائه وفضيلة الذات والقديم تقديم النسيب لأن فضيلته مكتسبة بالآباء وفضيلة الأخير مضى زمن لا اكتتاب فيه والفضيلة المكتسبة أولى أولى وسكت المصنف كأصله عن الهجرة وهى إلى رسول الله ﷺ أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب وفى الروضة كأصلها عن الشيخ أبى حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف فى ذلك وعن صاحبى التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره فى شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب وأخره فى التنبيه عن الكل وأقره فى التصحيح . (فإن استويا) أى الشخصان فى الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن فى الإسلام والنسب وكذا الهجرة (فنظافة الثوب والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها لأنها تفضى إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع أى يقدم بكل منها على مقابله فإن استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره فى التحقيق وشرح المهذب . (تتمة) يقدم فى النسب الهاشمى أو المطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع العرب على جميع العجم وفى الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كإجارة وإعارة وإذن من سيد العبد (أولى) بالإمامة فيما استحق منفعته إذا كان أهلاً لها من غيره الأجنبى

(قوله مكتسبة بالآباء) أى فى الآباء كما ذكره أولا ولذلك قال الرافعى إن شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء والمعنى أن الشرف الحاصل لهذا إنما سرى إليه بسبب فضيلة اكتسبها آباؤه ولا يبعد أن يقال إن فضيلة هذا مكتسبة له بسبب آبائه كما هو ظاهر العبارة (قوله واختاره فى شرح المهذب) وهو المعتمد وما فى التنبيه مرجوح فيقدم بالورع على الهجرة وهى على السن وهو على النسب ويقدم فى الهجرة الأقدم هجرة على غيره (قوله يقدم فى النسب) أى بعد تقديم المنتسب إلى المهاجر ومن قبله والمنتسب إلى الهاشمى مثلا يقدم على المنتسب إلى من بعده وهكذا البقية مما ذكره الشارح وغيره (قوله على من لم يهاجر) وإن لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كأهل المدينة الشريفة (قوله وأولاد من هاجر) وكذا أولاد من تقدمت هجرته ومثلهم وأولاد من يقدم بصفة مما تقدم كالأفقه والأقرأ (تنبيه) ما اقتضاه ما ذكره من تقديم التابعى وولده على الصحابى وولده صحيح وليس فيه ما يقتضى تفضيل التابعى على الصحابى كما فهمه بعض شخفاء العقول واغتر به غيره (قوله فنظافة الثوب إلخ) أى بعد حسن السيرة أى الذكر بين الناس كما مر والمعتمد فى هذه الصفات ترتيبها خلافاً لما يوهمه كلام المصنف فيقدم بعد حسن السيرة بنظافة الثوب فالبدن فطيب الصنعة فحسن الصوت فحسن الوجه المشار إليه بقول المصنف ونحوها وقدم الأذرعى بلبس البياض[1] على غيره وهو واضح . (قوله يقدم فى النسب) أى بعد تقديم المنتسب إلى المهاجر ومن قبله والمنتسب إلى الهاشمى مثلاً يقدم على المنتسب إلى من بعده وهكذا البقية مما ذكره الشارح وغيره (تنبيه) فى ذكر حاصل ما تقدم على ما هو الراجح وهو أنه يقدم العدل فالأفقه فالأقرأ فالأورع فالمهاجر فالأقدم هجرة فالأسن فالنسيب فأولادهؤلاء على ترتيب الآباء فالأحسن سيرة فالأنظف ثوباً فبدناً فالأطيب صنعة فالأحسن صوتاً فالأحسن وجها (قوله الأجنبى) قيد به لئلا يرد ما يأتى من تقديم السيد والمعير

بالصلاة الأولى لمعرفة أحكامها والثانى شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما (قول الشارح لأن فضيلة الأول فى ذاته إلخ) لم يستدل بحديث مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم رواه الشيخان لأن ظاهره كبر السن المعروف ولأن النووى قال إنه خطاب لمالك ورفقته وكانوا فى الإسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سواء اهـ . والعجب أن الإسنوى استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووى قبيل ذلك بيسير وتبعه شيخنا فى شرح البهجة وقد يوجه ما قالاه ويدفع الإشكال بأن نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قول الشارح والقديم تقديم النسيب إلخ) استدل بقوله ﷺ : « الناس تبع لقريش فى هذا الشأن » رواه مسلم يعنى الإمامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها (قول الشارح لأن فضيلته مكتسبة بالآباء) عبارة الرافعى لأن شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء اهـ . وهى أوضح من عبارة الشارح بل عباراته لا تكاد تفهم فتأمل ولو قال الآباء لوافق صنيع الرافعى (قول المتن فإن استويا إلخ) قال الإسنوى قبيل هذا يتلخص أن المرجحات الأصول ستة الفقه والقراءة والورع والهجرة والسن والنسب فإن استويا فيها فسيأتى وإن اختص أحدهم بأحدها مع الاستواء فى الباقى قدم وإن تعارضت ففيه ما سبق اهـ . (قول الشارح على أولاد غيرهم) ربما يشمل ذلك ولداً الهاشمى وصرح به شيخنا فى شرح المنهج ووجهه أن الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه وهذا الكلام فيه نظر لأن الرافعى قد صرح بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب واتفق الشيخان على تقديم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب إلى تقديم ولد المهاجر غير القرشى على ولد القرشى هذا وهم من شيخنا بلا شك وأما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتأويل والله أعلم (قول المتن ونحوه) مثل له الإسنوى رحمه الله بالموصى له بالمنفعة مدة حياته فإنه يستحقها ولا يملكها لأنها لا تورث عنه وحينئذ فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد (قول الشارح من غيره الأجنبى) قيد به لئلا يرد ما سيأتى من تقديم السيد والمعير

(١) وذلك لاتباعه لسنة لقوله ﷺ : « البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم » .

عن ذلك الموضع **(فإن لم يكن أهلاً)** لها كامرأة لرجال **(فله التقديم)** لمن يكون أهلاً وفى ذلك حديث مسلم : **(لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه)** وفى رواية لأبى داود **(فى بيته ولا فى سلطانه)** وعبارة الروضة كأصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الأربع المذكورة كما فى الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها إذ نوزع فى صدقه على الأخيرتين منها **(ويقدم)** السيد **(على عبده الساكن)** بإذنه سواء أذن له فى التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون إليه دون العبد فلا يجىء فيه خلاف المستعير الآتى لرجوع فائدة السكون إليه **(لا مكاتبه فى ملكه)** أى المكاتب لأن سيده أجنبى منه **(والأصح تقديم المكترى على المكرى)** المالك نظراً إلى ملك المنفعة والثانى ينظر إلى ملك الرقبة **(و)** تقديم المعير على المستعير لملكه الرقبة والرجوع فى المنفعة والثانى تقديم المستعير لأنه صاحب السكنى إلى أن يمنع والإمام الراتب للمسجد أولى من غيره فإن لم يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره **(والوالى فى محل ولايته أولى من الأفقه والمالك)** فمما ذكر معهما أولى وفى ذلك الحديث السابق ويتقدم أيضاً على الإمام الراتب فى المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فإن أذن فى تقديم غيره فلا بأس ثم يراعى فى حضور الولاة تفاوت درجتهم فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى وعبارة المحرر كالشرح والوالى فى محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو أولى من مالك المنفعة أيضاً فعدل المصنف عن بعضها إلى ما قاله نظراً للمآل .

فإن لم يكن أهلاً ولو بنحو أنوثة أو كفر فله تقديم من هو أهل وعلم بذلك أن لمن هو أهل أن يقدم غيره بالأولى وشملها قول شيخ الإسلام ولمقدم بمكان تقديم وخرج به المقدم بالصفات كالفقه فلا يعتبر تقديمه **(قوله لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه)** أى لا يتقدم الرجل على الرجل فى محل استحقاقه ويقاس بما فيه غيره ودفع بالرواية الثانية حمل السلطان على الملك وحده **(قوله وصدقه)** الأولى وصدقها إلا أن يؤول بالمذكور وما ذكره مبنى على أن ونحوه فى كلام المصنف مجرور عطفاً على ملك كما جرى عليه بعضهم فإن جعل مرفوعاً عطفا على مستحق كان صدقه على الأخيرتين أولى من عبارة الروضة لا يقال هذا لا ينافى إلا وضحية للإبهام فى الرفع والجر لرده بأن كلامهم فى فساد الصدق لا فى إبهام الإعراب فتأمل **(قوله السكون)** هو مصدر بمعنى السكنى **(قوله لأن سيده أجنبى منه)** أخذ بعضهم من هذه العبارة أن هذا فى المكاتب كتابة صحيحة وفيه نظر لأنه مستقل بالكسب فى الفاسدة أيضاً فراجعه **(قوله المالك)** قيد به لأنه محل الخلاف كما يفيده تعليل المقابل وأما تقديم المستأجر من المستأجر عليه فلا خلاف فيه **(قوله لملكه الرقبة)** أى والمنفعة كما علم مما قبله **(قوله والإمام الراتب إلخ)** أى أن الإمام الراتب يقدم على غير الوالى ويقدم الوالى عليه إلا إن كان قد رتبه الإمام الأعظم فيقدم على الوالى أيضاً وهذا فى مسجد غير مطروق بأن لا يصلى فيه فى كل وقت إلا جماعة واحدة ثم يقفل كما مر وإلا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره حينئذ معه ولا قبله ولا بعده كما تقدم ويقدم الراتب فى محله ولو على الساكن فيه إلا على من ولاه **(قوله والوالى إلخ)** ولو فاسقاً أو جائراً والمراد به ما يعم القضاة ويقدم منهم الأعم ولاية فالأعم والأعلى وفى كلام ابن حجر ما يقتضى أن محل تقديم الوالى إن شملت ولايته الأمة فراجعه .

(قول المتن فإن لم يكن) اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد أن المستعير لا يأذن بحضرة المعير نبه عليه الإسنوى رحمه الله ووجه الإفادة أن المستعير والعبد على ما شرح الإسنوى لا يستفادان من المنهاج **(قول الشارح على الأخيرتين منها)** إذ المستعير لا يستحق المنفعة قال الإسنوى ولا الانتفاع حقيقة انتهى وأما العبد فظاهر أقول لو قرىء ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الإسنوى واعلم أن الإسنوى جعل قول المنهاج بملك عائداً على ملك المنفعة والشارح رحمه الله أبقى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف **(فائدة)** السكون مصدر سكن المكان **(قول الشارح لرجوع فائدة السكون إليه)** زاد الرافعى فهو المالك والساكن **(قول الشارح إليه)** الضمير فيه راجع لقوله المستعير **(قول المتن على المكرى)** أى المالك للرقبة كما أشار إليه الشارح رحمه الله فيما يأتى أما المكرى غير المالك فالمكترى مقدم عليه بلا خلاف **(قول الشارح لملكه الرقبة)** الأحسن ما قاله غيره لأنه قادر على منع المستعير ووجه الأحسنية شمول هذا للمعير غير المالك للرقبة فإنه مثل مالكها فيما يظهر **(قول المتن والمالك)** أى إذا رضى بإقامة الجماعة فى ملكه قال الإسنوى والوالى يشمل القضاة وغيرهم **(قول الشارح فمما ذكر معهما أولى)** لك أن تقول من جملة ما ذكر العدل والمتجه أنه أولى من المالك الفاسق أعنى إذا رضى بإقامة الجماعة فى ملكه اللهم إلا أن يقال معنى أولوية الإمام أنه بعد رضا المالك بإقامة الجماعة يسن له التقدم من غير توقف على إذن المالك له بخصوصه ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق .

(فصل) (لا يتقدم) المأموم **(على إمامه فى الموقف)** لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبى ﷺ والخلفاء الراشدين **(فإن تقدم)** عليه **(بطلت)** صلاته **(فى الجديد)** كما تبطل بتقدمه عليه فى الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم فى خلالها وفى شرح المهذب لو شك فى تقدمه عليه فالصحيح المنصوص فى الأم تصح صلاته لأن الأصل عدم المفسد وقيل إن جاء من خلف الإمام صحت لأن الأصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لأن الأصل بقاء تقدمه قال فى الكفاية وهذا أوجه **(ولا تضر مساواته)** للإمام **(ويندب تخلفه)** عنه **(قليلاً)** فتكره مساواته كما قاله فى شرح المهذب **(والاعتبار)** فى التقدم والمساواة فى القيام **(بالعقب)** وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه ضر وفى القعود بالألية وفى الاضطجاع بالجنب ذكره البغوى فى فتاويه **(ويستديرون فى المسجد الحرام حول الكعبة)** ويستحب أن يقف الإمام خلف المقام **(ولا يضر كونه)** أى المأموم **(أقرب إلى الكعبة فى غير جهة الإمام)** منه إليها فى جهته **(فى الأصح)** تفريعاً على الجديد لانتفاء تقدمه عليه والثانى يقول هو فى معنى التقدم عليه ودفع بأنه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الأقرب فى جهة الإمام فيضر جزماً والجمهور قطعوا بالأول

[فصل فى شروط الاقتداء وآدابه] *. وشروطه سبعة عدم التقدم فى المكان واتحاده وعدم الانتقالات ونية الاقتداء والتبعية وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة فى السنن وأشار المصنف إلى هذين بقوله فإن اختلف فعلهما إلخ أى نظم صلاتهما إلا القنوت والتشهد والمذكور منها هنا الثلاثة الأول **(قوله لا يتقدم)** أى يقيناً فى غير صلاة شدة الخوف[1] على إمامه فيما توجه إليه ولو جهة مقصده فى المسافر والمراد بالتقدم كونه متقدماً على الإمام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الإمام كأن تأخر عن المأموم أو لا بفعلهما كدوران سرير أو سفينة ونقل عن إفتاء شيخنا الرملى فى الثانية قطع القدوة دون البطلان فراجعه والمراد بالموقف مكان الصلاة ولو بغير وقوف وذكر الوقوف للأغلب والأكثر فإن تقدم بغير نية مفارقة حرم عليه فى الفرض وبطلت صلاته مطلقاً إن كان عامداً عالماً مطلقاً أو جاهلاً أو ناسياً وطال الفصل عرفاً وإلا فلا **(قوله فى الفعل)** أى المبطل كما سيأتى **(قوله كما لا تبطل إلخ)** أى قياساً على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما **(قوله وعبارة المحرر لم تنعقد)** فهى ظاهرة فى الابتداء وعدول المصنف إلى الأثناء لعلم الابتداء منه بالأولى ولعمومه له تغليباً أو حقيقة فهى مساوية لعبارة الشرح **(قوله لو شك)** ولو حال النية لأن الأصل عدم المفسد ما لم يتحقق **(قوله تصح صلاته)** هو المعتمد **(قوله قليلاً)** أى عرفاً **(قوله فتكره مساواته)** ولو فى إمامة النسوة نعم تندب المساواة فى إمامة عار لعراة بصراء فى ضوء **(قوله بالعقب)** أى لمن اعتمد عليه وفى السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما وفى الجلوس بالألية كذلك وفى المستلقى بالرأس ومقدم البدن وفى المضطجع بالجنبين وفى المعلق بالحبل المعلق به والضابط فى ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام سواء اتحدا فى القيام أو غيره أو اختلفا وقد أوصلها بعضهم إلى ست وثلاثين صورة فلو قدم المأموم رجلاً وأخر أخرى إن اعتمد على المتقدمة وحدها بطلت صلاته وإلا فلا **(قوله وفى القعود بالألية)** أى بجميعها أو بما اعتمد عليه منها كما علم **(قوله وفى الاضطجاع بالجنب)** أى بجميعه أو بما اعتمد عليه منه فلا يضر التقدم فى جزء من ذلك كما علم **(قوله ويستديرون)** ندباً فهى أفضل من غيرها وإن اتسع المسجد ووقفوا فى أخرياته **(قوله خلف المقام)** بحيث يكون المقام بين الإمام والكعبة لأن وجهه كان من جهتها والقرب منه أفضل وإن فوت ركعتى الطواف على غيره لقصر زمن الصلاة **(قوله ولا يضر)** أى فى صحة الاقتداء وإن كرهت المساواة والأقربية المفوتتان لفضيلة الجماعة وبذلك علم أن الصف الأول هو المتصل بما وراء الإمام كما قاله شيخنا كابن حجر وغيره وقول شيخنا الرملى إنه من ليس بينه وبين الكعبة حائل وإن كان أقرب من الإمام فيه نظر لمنافاته لما ذكر ولبعده فيما لو لم يكن مثلاً إلا رجلان متقدمان فى جهة واحدة فتأمله **(قوله فى جهته)** أى الإمام ومنها بعض كل من الركنين عن يمينه وشماله فلو استقبل المأموم أحدهما لم تصح إن اعتمد على الرجل التى من جهة الإمام وكذا إن اعتمد عليهما لوجود التقدم هنا حقيقة وبذلك فارق ما مر . ولو استقبل الإمام ركناً لم يجز التقدم عليه فى إحدى الجهتين عن يمينه وشماله ولا فى أركانهما على ما مر **(قوله والجمهور قطعوا إلخ)** فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف وتقدم موافقته للروضة مع عدوله عن عبارة أصله ويجرى ذلك فى المسألة بعدها كما أشار إليه الشارح .

(فصل) (لا يتقدم إلخ) (قول الشارح كما لا تبطل إلخ) أى بجامع أنها مخالفة فى الموقف **(قول المتن ولا تضر مساواته)** قال ابن الرفعة بالاتفاق **(قول المتن ويندب تخلفه إلخ)** قال الإسنوى خوفاً من التقدم ومراعاة للمرتبة بل تكره المساواة اهـ. **(قول الشارح وهو مؤخر القدم)** إيضاح هذا ما نقل القاضى عياض عن الأصمعى أنه القدر الذى أصاب الأرض من مؤخر الرجل قال وقال ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم عن الساق اهـ. أقول وهذا الأخير فيه نظر فإن كثيراً من الناس فى ساقه تدوير ولا يفضل شىء من مؤخر قدمه عن ساقه والله أعلم **(قول المتن ويستديرون)** كأنه قال محل ما سلف إذا بعدوا عن الكعبة وإلا فحكمهم هذا

(١) فهو معفو عنه فى كثير من الأركان .

وعبر فيه فى الروضة بالمذهب وقول المحرر فى الأظهر أى من الخلاف **(وكذا لو وقفا)** أى الإمام والمأموم **(فى الكعبة)** أى داخلها **(واختلفت جهتاهما)** كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذى توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه فى الأصح لما تقدم وزاد فى أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره الرافعى فى الأولى ولو وقف الإمام فى الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التى توجه إليها الإمام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه **(ويقف الذكر عن يمينه)** أى الإمام بالغاً كان المأموم أو صبياً **(فإن حضر آخر)** فى القيام **(أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران)** حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين **(وهو)** أى تأخرهما **(أفضل)** روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله ﷺ يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى أدارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه ترجم البيهقى عليه باب الرجل يأتم بالرجل وعلى الأول باب الصبى يأتم برجل ولو جاء الثانى فى التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وإن لم يكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن **(ولو حضر)** مع الإمام فى الابتداء **(رجلان أو رجل وصبى صفا)** أى قاما صفاً **(خلفه وكذا امرأة أو نسوة)** تقوم أو يقمن خلفه وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وإن حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبى قام الرجلان أو الرجل والصبى خلفه صفاً وقامت المرأة خلفهما روى الشيخان عن أنس قال صلى النبى ﷺ فى بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال أنه رجل ويقف **(خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء)** قال ﷺ «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم» ثلاثاً رواه مسلم **(وقوله ليلينى)**

(قوله ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الأحوال الأربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام حقيقة أو تقديراً **(تنبيه)** لو وقف صف طويل فى أخريات المسجد أو خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة فيجب انحراف غيره الى عينها والقول بأن الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل لأن الذى يكثر بمعنى يتسع إنما هو قاعدة الزاوية الحادثة من الخطين الملتقيين على مركزه الخارجين إلى غير نهاية وتقدم أنه متى كان بين الإمام والمأموم أكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مر فتأمل **(قوله عن يمينه)** وإن فاته نحو سماع قراءة على المعتمد **(قوله فى القيام)** ومنه الاعتدال **(قوله ثم يتقدم الإمام إلخ)** ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذا لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتى فراجعه **(قوله فأخذ برأسى إلخ)** وهذا من معجزاته ﷺ ومنه يؤخذ طلب الإرشاد وبالفعل لمن خالف مطلوباً **(قوله أو السجود)** ومثله الركوع على المعتمد عند شيخنا وفى شرح شيخنا إلحاقه بالقيام تبعاً لشيخ الإسلام ويظهر أنه الأقرب لسهولته **(قوله حتى يقوموا)** أى إن قاموا فلا تقدم لمن يصلى جالساً **(قوله رجلان)** والأولى كون الحر أو البالغ منهما لجهة اليمين **(قوله امرأة)** ولو محرماً له أو حليلته وكذا ما يأتى **(قوله أم سليم)** بضم السين وفتح اللام هى أم أنس واسمها مليكة **(قوله ويتيم)** واسمه ضميرة وقيل سليم ابن أم سليم المذكورة **(قوله لاحتمال أنه امرأة)** هذه علة عدم مساواته للرجل وما بعدها علة عدم مساواته للمرأة ويأخذ من ذلك أنه لو حضر خنثى منفرداً مع الإمام أنه يقف فيما بين يمينه وخلفه لتعارض الاحتمالين **(قوله ثم الصبيان)** إن لم يكن فى صف الرجال ما يسعهم والأكمل بهم واستوجه بعضهم تقديم الأحرار على الأرقاء ولا بعد فيه وأفضل صفوف الرجال أوله إن لم يكره ثم ما يليه وهكذا وكذا النساء الخلص وأفضل صفوفهن مع الرجال الخلص أو الخناثى آخرها ثم ما قبله وهكذا اهـ. ومثلهن الخناثى وإذا اجتمع الخناثى صفاً واحداً فلا ينبغى تعددهم وأفضل كل صف يمينه وإن فات نحو سماع قراءة كما مر **(تنبيه)** يؤخر جنس النساء ولو بعد إحرامهن لغيرهن وتؤخر الخناثى لجنس الذكور ولا تؤخر الصبيان للرجال وتؤخر العراة للمستورين من جنسهم **(قوله ثلاثاً)** إن كان المراد أنه قال ما ذكر ثلاثاً بعد المرة الأولى ففيه دليل لحكم الخناثى وإلا فلا وتقديمهم على النساء للاحتياط[1] **(قوله أولو الأحلام والنهى)** أما الأحلام فهى جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعنى الاحتلام أى

(قوله الشارح والمرأة خلف الرجل) لو كانت محرماً للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه **(قول الشارح ويتيم خلفه)** أى فثبت ذلك فى الصبى والرجل ففى الرجلين من باب أولى .

---

(١) أى لخوف أن يكونوا ذكوراً .

بتشديد النون بعد الياء ويحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقى عن أبى مالك الأشعرى قال كان رسول الله ﷺ يليه فى الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وفى التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النساء **(وتقف إمامتهن وسطهن)** بسكون السين روى البيهقى بإسنادين صحيحين أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن ولو أمهن خنثى تقدم عليهن ذكره فى الروضة وكل ما ذكره مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة **(ويكره وقوف المأموم فرداً بل يدخل الصف إن وجد سعة)** فيه **(وإلا فليجر شخصاً)** منه **(بعد الإحرام وليساعده المجرور)** بموافقته فيقف معه صفاً روى البيهقى أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف **(أيها المصلى هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلاً من الصف فيصلى معك أعد صلاتك)** وضعفه والأمر بالإعادة للاستحباب لما روى البخارى عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : **« زادك الله حرصاً ولا تعد »** . وفى رواية لأبى داود بسند البخارى فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف وفى الروضة كأصلها : له أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتى فى المقارنة **(ويشترط علمه)** أى المأموم **(بانتقالات الإمام)** ليتمكن من متابعته **(بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغاً)** وفى الروضة كأصلها

وقته وهو البلوغ وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأنى ويلزمه العقل وأما النهى بضم النون وفتح الهاء فهى جمع نهية كغرفة وهو العقل وقيل هما بمعنى البلوغ **(قوله بتشديد النون)** وهى إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام الأمر ومع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء **(قوله إمامتهن)** وكذا إمام عراة بصراء فى ضوء كما مر **(قوله بسكون السين)** على الأفصح وكذا كل ما صلح فيه معنى بين وإلا فالأفصح الفتح كوسط الدار **(قوله فقامتا وسطهن)** وكان ذلك بعلم النبى ﷺ أو أمره فتأمله **(قوله وكل ما ذكر)** بقوله ويقف الذكر إلى هنا **(قوله ومخالفته لا تبطل الصلاة)** لكنها مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة على الإمام ومن معه ولو مع الجهل بها ما لو أحرما معاً عن يمينه و لم يتقدم أمامهما و لم يتأخرا خلفه **(قوله فرداً)** بأن يكون فى كل من جانبيه فرجة تسع واقفاً فأكثر وإن كان بين الصفوف والفائت فى تقطيع الصفوف فضيلة الصف لا فضيلة الجماعة عند شيخنا الرملى وأتباعه **(قوله سعة)** بفتح السين والمراد بها هنا ما يشمل الفرجة وأصلها ما دون الفرجة وأقل الفرجة ما يسع واقفاً كما مر **(قوله فليجر)** ندباً ولو قبل إحرامه وسيأتى وقته الفاضل **(قوله شخصاً)** أى حراً أو رقيقاً مع سلامة عاقبته ويدخل الرقيق فى ضمانه وإن جهل رقه **(قوله منه)** أى الصف إن كان أكثر من اثنين وإلا وقف معهما إن أمكن وإلا خرقهما وصف مع الإمام وللثلاثة فضيلة الصف الأول لعذرهم ولو صف شخص أو أكثر أمام الصف الأول بلا عذر كره لهم وقيل يحرم وليس لهم فضيلة الصف الأول ولا فضيلة الجماعة أيضاً على الوجه الوجيه لمخالفتهم المطلوب من حيث الجماعة خلافاً لمن ادعاه ، نعم إن قصر الصف الأول كبعده عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع فالمتقدم حينئذ هو الصف الأول كما هو ظاهر **(قوله بعد الإحرام)** فيكره قبله إن لم يكن المجرور مكرهاً وإلا حرم الجر **(قوله وليساعده المجرور)** ندباً وإن جهل الحكم كأن أسره إليه قبل جره بل يندب له التأخير ولو بلا جر ويحصل له بالإعانة أجر كأجر صفه أو أكثر وقيل تبقى له فضيلة صفه **(قوله للاستحباب)** ولو منفرداً كما قاله شيخنا وفيه نظر لما مر أنه لا تندب الإعادة منفرداً إلا لمن جرى خلاف فى بطلان صلاته إلا أن يقال هذا لخصوص الأمر بالإعادة فيه فراجعه **(قوله أن يخرق الصف)** وإن تعدد وخرج بالخرق التخطى فهو كالجمعة **(قوله فرجة)** فلا يخرق للسعة على المعتمد **(قوله لتقصيرهم)** خرج ما لو تركوها لنحو حر أو مطر أو طرأت بعد إحرامهم **(قوله فوات فضيلة الجماعة)** هو المعتمد والفائت جميع الدرجات فيما فاتت فيه لا فى غيره **(قوله علمه)** أى قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين وإن لم يعلم وقال الطبلاوى لا بطلان مع عدم العلم ويجرى على نظم صلاة نفسه إلى أن يوافق الإمام **(قوله يسمعه)** أى الإمام ولو فاسقاً أو صبياً **(قوله مبلغاً)** ولو غير مصل إن كان عدل رواية أو غيره ولو كافراً واعتقد صدقه أو صبياً مأموناً وبعض

(قول المتن وسطهن) قال الجوهرى جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو بالإسكان وإلا فهو بالفتح وربما يسكن وليس بالوجه اهـ. **(قول الشارح روى البيهقى إلخ)** فى الكفاية عن الشافعى رضى الله عنه بعد الذى ساقه الشارح وروى أن صفوان بن سليم قال من السنة إذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن قال الشافعى رضى الله عنه . وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ **(قول المتن وليساعده المجرور)** ينبغى أن تحصل لهذا المساعد

وقد يعلم بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم فى ظلمة **(وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية)** نافذة أغلق أبوابها أو لا وقيل لا يصح فى الإغلاق وإذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجداً واحداً **(ولو كان بفضاء)** أى مكان واسع **(شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع)** بذراع الآدمى **(تقريباً وقيل تحديداً)** وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فإنهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها وتضر على التحديد قاله فى شرح المهذب . **(فإن تلاحق شخصان أو صفان)** كذا فى المحرر أيضاً والمراد به ما فى الروضة كأصلها : أنه لو وقف خلف الإمام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر **(اعتبرت المسافة)** المذكورة **(بين الأخير والأول)** من الشخصين أو الصفين لا بين الأخير والإمام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخاً جاز **(وسواء)** فى الحكم المذكور **(الفضاء المملوك والوقف والمبعض)** أى الذى بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما فى المحرر والمحوط والمسقف كما فى شرح المهذب كأصل الروضة فهما من الشرح **(ولا يضر)** بين الشخصين أو الصفين **(الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة)** بكسر السين أى عوم **(على الصحيح)** ومقابله يقول الشارع قد نكثر فيه الزحمة فيعسر الإطلاع على أحوال الإمام والماء حائل كالجداء وأجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضرّ جزماً الشارع غير المطروق

الصف كالمبلغ **(قوله أعمى وأصم)** وفى نسخة أعمى أو أصم وهى أولى لئلا يلزم استدراك الظلمة **(فرع)** زوال المبلغ فى الأثناء كالابتداء فتجب نية المفارقة إن لم يرج وجوده قبل مبطل . **(قوله وإذا جمعهما)** أى يشترط أن يجمع الإمام والمأموم مكان مسجد أو غيره فلا بد من اتحاده بالقرب وغيره وقال عطاء يكفى العلم بالانتقالات وإن بعدت المسافة وحالت أبنية كثيرة[1] قيل وهو مخالف للكتاب والسنة والمراد بالمسجد الخالص ومنه رحبته وهى ما حوط عليها عند البناء لأجله وإن هجرت أو انتهكت ويلزم الواقف تمييزها عن المسجد قاله شيخنا الرملى فإن علم حدوثها بعده فهى كحريمه وهى ما حوط عليه لأجل القاء نحو قمامته وليس له حكمه والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد وإن انفرد كل بإمام ولا يضر نحو نهر فيها إلا إن كان سابقاً عليها **(قوله نافذة)** بحيث يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة **(قوله أغلق أبوابها)** ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر فإن سمرت ولو فى الأثناء ضر كزوال مرقى دكة أو سطح ليس لها غيره كجدار حائل بينهما وقيده شيخنا الرملى كابن حجر بما إذا كان بأمرهما وإلا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجرى مثله فى التسمير وغيره مما مر **(قوله لا يعد إلخ)** فلا تصح القدوة وإن وجدت رؤية من نحو شباك ولو فى المسجد خلافاً للإسنوى **(قوله بذراع الآدمى)** وهو شبران تقريباً ويزيد على الذراع المصرى بنحو ثمنه **(قوله من عرف الناس)** لأن ما لا ضابط له لغة ولا شرعاً فمرجعه العرف وحكمته وصول صوت الإمام للمأموم فى ذلك غالباً . **(قوله ونحوها)** مما هو دونها كما صرح به الإسنوى وغيره فتضر الزيادة على الثلاثة مطلقاً **(قوله والمراد به إلخ)** فالتلاحق ليس معتبراً **(قوله وراء الآخر)** قيد به لأنه الذى فى الروضة وسيأتى اليمين واليسار وعبارة المصنف شاملة لهما كما قاله الإسنوى فلو أبقاها الشارح على عمومها لكان أولى **(قوله حتى لو كثرت إلخ)** لكن لا يصح إحرام واحد من صف بينه وبين من قبله أكثر من المسافة إلا بعد إحرام واحد من الصف الذى قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الإحرام بغير إذن من خلفه وبغير أمره لم يضر ولا يتوقف أفعال صف على أفعال من قبله لأنها ليست روابط لبعضها . **(قوله فى الحكم المذكور)** الذى هو اعتبار المسافة المذكورة **(قوله وبعضه وقف)** أى بعضه الشائع موقوف مسجداً أو غيره أو بعضه المعين موقوف غير مسجد **(قوله والموات)** عطف على المملوك أى الذى كله موات وكذا بعضه المعين إذ لا يتصور الشيوع فى الموات مع غيره . **(قوله المطروق)** أى الذى يكثر طروقه بالفعل ولو فى وقت الصلاة

فضيلة الذى كان فيه ولا يضر تأخره عنه **(قول الشارح وقد يعلم بهداية غيره إلخ)** منه تعلم أن المؤلف رحمه الله لو عبر بالكاف بدل الباء كان أولى ونبه الإسنوى رحمه الله على أنه لا يشترط العلم بالانتقال فى حال الانتقال بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصف قال وحينئذ فالمتجه حصول العلم قبل تأخره عن شىء يكون به متخلفاً بغير عذر ونبه أيضاً على أن قضية إطلاقهم أن المبلغ لا فرق فيه بين المصلى وغيره وأنه ينبغى أن يقبل خبر الصبى فى ذلك كدلالة الأعمى على القبلة فقد قال فى شرح المهذب يقبل خبر الصبى فيما طريقة المشاهدة قال الإسنوى ومسألتنا فرد منه ا هـ. **(قوله نافذة)** منه قد يؤخذ أن الواقف فى نفس جدار المسجد إذا حال بينه وبين المسجد شباك لا تصح صلاته لكن خالف فى ذلك البلقينى وأفتى هو وكذا الإسنوى بالصحة فى الصورة المذكورة قال بعضهم هو متجه لأن مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم النفوذ على أنه لا يعد البناءان حينئذ مسجداً وذلك مختلف فى الصورة المذكورة ا هـ. أقول وهو سند قوى والله أعلم **(قول المتن تقريباً)** قال الإمام كيف يطمع الفقيه هنا فى التحديد ونحن فى إثبات التقريب على علالة انتهى . وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط **(قول المتن ولا يضر الشارع إلخ)** أى قياساً على غير ذلك من الفضاء وكما لو كانا فى

---

(١) فأين فضل الجماعة هنا ؟؟

والنهر الذى يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافتيه . وذكر فى شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين أو الصفين عن يمين الإمام أو يساره أيضا . **(فإن كانا فى بناءين كصحن وصفة أو بيت)** من مكان واحد **(فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالاً)** لبناء الإمام **(وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر)** كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الإمام والمأموم فى الموقف الذى أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه **(ولا تضر)** فى الاتصال المذكور **(فرجة لا تسع واقفا فى الأصح)** نظرا للعرف فى ذلك والثانى ينظر إلى الحقيقة **(وإن كان)** بناء المأموم **(خلف بناء الإمام فالصحيح)** من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم **(صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين)** أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بآخر بناء الإمام والثانى بأول بناء المأموم كما فى الروضة وأصلها **(أكثر من ثلاثة أذرع)** تقريبا القدر المشروع بين الصفين لإمكان السجود يعدان به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الإمام والمأموم فى الموقف هنا **(والطريق الثانى لا يشترط إلا القرب كالفضاء)** بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلثمائة ذراع **(إن لم يكن حائل أو حال)** مافيه **(باب نافذ)** يقف بحذائه صف أو رجل كما فى الروضة وأصلها **(فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية)** كالشباك **(فوجهان)** أصحهما فى أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتى فى المسجد الموات **(أو)** حال **(جدار بطلت)** أى لم تصح القدوة **(باتفاق الطريقين)** والوجهان فى المسألة قبلها على كل من الطريقين أيضاً

(قوله عن يمين إلخ) ويدخل فيه أو يقاس عليه أعلاه وأسفله . **(قوله من مكان واحد)** بأن لا يكون بينهما ما يقتضى تعدده ببعد المسافة أو نحو جدار لا منفذ فيه . **(قوله فطريقان)** هما طريق الخراسانيين ويقال لها طريق المراوزة وهى الأولى فى كلامه وطريق العراقيين وهى الثانية المعتمدة . **(قوله ليحصل الربط إلخ)** قضيته توقف جعل المكانين واحدا على المأمومية بمعنى أنه يشترط تقدم إحرام هذا الواحد الواقف على إحرام غيره لا تقدمه فى الموقف على غيره ولا توقف أفعال غيره عليه ونقل عن بعضهم ما يخالف ذلك وليس بمتجه[1] . **(قوله فرجة لا تسع واقفا)** ومثلها عتبة كذلك فإن كانت عريضة فلابد من وقوف واحد عليها . **(قوله وقف أحدهما إلخ)** وفى تقدم إحرام هذا الواقف على إحرام غيره وتقدم أفعاله وغير ذلك مما مر . **(قوله تقريبا)** أى فلا تضر زيادة قدر لا يسع واقفا كالذى تقدم . **(قوله القدر المشروع)** مجرور صفة لثلاثة أذرع وجملة يعدان إلى آخره خبر مبتدأ محذوف ويجوز رفعه مبتدأ ويعدان خبره على معنى أنه علة له . **(قوله ما فيه)** هو من تقدير ما تتوقف صحة الكلام عليه إذ لا يصح كون الباب النافذ حائلا . **(قوله بحذائه)** أى فى مقابلته ولو من يمينه أو يساره بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاته وإن بعد بحيث أن لا يزيد ما بين ذلك الواقف وبين آخر المسجد ولا بينه وبين الصف وراءه ولا بين صفين وراء الحائل على ثلثمائة ذراع . **(قوله فوجهان)** اعلم أنه لم يقع فى كلام المصنف إطلاق الوجهين من غير ترجيح إلا فى هذا الموضع وفى باب النفقات وفى موضع ثالث فى باب الدعاوى بناء على مرجوح ، قيل ورابع فى صفة الصلاة قيل وخامس فى كتاب الوكالة . وأجيب عن هذين بأن الترجيح فيهما معلوم من تعريفهما . **(قوله أى لم تصح القدوة)** أى ولا الصلاة كما صرح به ابن حجر وتأويل الشارح لدفع توهم سبق الانعقاد بذكر البطلان وقول المنهج أو لم يقف صوابه و لم يقف بالواو كذا قيل فراجعه وتأمله .

سفينتين مكشوفتين من مكان واحد وقضيته أنه لو كان البيت والصحن مثلا من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو إنما يتجه بالنسبة إلى الطريقة الثانية لكن الإسنوى رحمه الله ادعى أن الذى دل عليه كلام الرافعى أن المكانين كالمكان . قال أعنى الإسنوى رحمه الله : لكن مع مراعاة فى الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما ا هـ . وقوله : لكن مع مراعاة إلخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذى اعتبره فيهما المحاذاة أيضا وقد تبعه على ذلك صاحب الإرشاد لكن الشارح كما سيأتى خصه بالأول ثم إن ما اقتضاه صنيع الإسنوى رحمه الله من صحة الصلاة فى البناءين من مكانين حتى عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت فى التحقيق التصريح بذلك والله أعلم ، وقوله أيضا : من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كما فى المدارس المشتملة على هذه الأمور الثلاثة فإذا وقف الإمام فى أحدها والمأموم فى آخر فحكمه ما ذكره الشيخ رحمه الله . **(قول المتن أصحهما)** عبارة المحرر أولاهما و لم يصرح فى غيره بترجيح والأولى معروفة بالخراسانيين والعراقيين . **(قول المتن كالفضاء)** أى قياسا على الفضاء ففى كلامه إشارة للدليل . **(قول المتن إن لم يكن حائل)** قال الإسنوى : أى ما ذكرناه من الطريقين محله إن لم يكن إلخ والتعبير فيه قلاقة ويقتضى أن الباب النافذ يسمى حائلا ا هـ . وأما الشارح فإنه فرض الكلام فى الطريقة الثانية ثم ألحق

---

(١) أى ليس له وجه من الصحة .

ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود أخذا مما سيأتى ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولى فرض الباب والشباك بحملهما عليها **(قلت الطريق الثانى أصح والله أعلم وإذا صح اقتداؤه فى بناء آخر)** على الطريق الأول أو الثانى **(صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام)** ويكون ذاك كالإمام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه . قال القاضى حسين : ولا تقدم تكبيرهم إلا للإحرام على تكبيره وجزم به فى التحقيق **(ولو وقف فى علو وإمامه فى سفل أو عكسه)** كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها **(شرط محاذاة بعض بدنه)** أى المأموم **(بعض بدنه)** أى الإمام كأن يحاذى رأس السافل قدم العالى فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار فى السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبنى على الطريقة الأولى ليس كافيا وحده بل يضم إلى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والإمام فى الصحن فلابد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف

(قوله ويلحق بالجدار) أى على الطريقين أيضا الباب المردود ففيه الوجهان وأشار بقوله ويؤخذ إلخ إلى أن الباب المردود والشباك قد ذكرهما المصنف فى الحائل بين المسجد وغيره فيأتى مثله هنا فى الحائل فى غير المسجد على الطريقين أيضا ولابد من عدم الحائل أو وقوف واحد بحذاء الباب النافذ على الطريقة الأولى أيضا . **(قوله من خلفه)** وكذا من بأحد جانبيه وتعتبر المسافة التى هى ثلاثمائة ذراع بينهم وبينه لا بينهم وبين الإمام ولو أغلق الباب أو رد أو سمر بينهما فإن كان شىء من ذلك بفعل أحدهما أو بأمره أو بإذنه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل ما لم يطل الزمن من غير عود فتحه أو نية المفارقة . **(قوله وإن حال إلخ)** أى بأن كان بحيث لا يصل إلى الإمام إلا باستدبار القبلة . **(قوله كالإمام)** فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أنثى لذكر أو أمى لقارىء ولو تعدد الرابطة فلابد من تعيين واحد للمتابعة وظاهره تعين كونه واحدا للجميع وفيه بحث ويظهر أنه يصح أن يكون لكل طائفة رابطة بحسب مرادهم ولو نوى ترك متابعة رابطته بطلت صلاته لقصده المبطل لا لقطع نية كانت عليه ولو أراد نقل المتابعة من رابطة لرابطة آخر فى التعداد امتنع لما ذكر فإن نقل بطلت إلا إن فسدت صلاة الأولى كذا قاله العبادى وفيه تأمل فراجعه . وعلى وجوب تقدم إحرام الرابطة لا يجوز ربطه بمن تأخر إحرامه عنه نعم إن بطل الرابطة بفساد صلاته اتجه جواز الرابطة بالمتأخر للضرورة هنا فتأمل وحرر . **(قوله لا يجوز تقدمهم عليه)** أى لا فى المكان ولا فى الأفعال وإن كان بطىء الحركة أو تخلف لعذر وإن فاتتهم الركعة تبعا له سبقهم ولو سبق أحد منهم بركنين فعليين بطلت صلاته ولو تخلف هو عن الإمام بركنين فعليين عمدا بلا عذر وجب عليهم نية مفارقته ويتابعون الإمام إن عملوا بانتقالاته ولو بالسماع كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى كما لو زالت الرابطة فى الأثناء فراجعه . **(قوله ولا تقدم تكبيرهم)** أى للإحرام وكذا سلامهم . **(قوله فى علو)** أى بنحو أبنية لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما فى أسفله والآخر أعلى منه عليه فلا يعتبر بينهما إلا قدر المسافة فقط كما فى شرح الروض . **(قوله أو عكسه)** بالجر عطفا على علو وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف . **(قوله حتى لو كان إلخ)** وأما عكس هذه بأن وجدت المحاذات بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فلا يضر لوجود المحاذاة حقيقة وقيل يضر . **(قوله المبنى على الطريقة الأولى إلخ)** أى وأما الطريقة الثانية الراجحة فالعبرة فيها بالمسافة المتقدمة . وذكر العلامة ابن قاسم أن الارتفاع يعتبر من المسافة ممتدا وهو قياس ما قاله الشيخ عميرة فى قرية على قلة جبل يسمعون نداء الجمعة وقد خالفه شيخنا الزيادى وغيره كشيخنا الرملى فى ذلك واعتبروا زواله وفرض القرية على محاذاة محلها من الأرض وقياس ذلك عدم اعتبار قدر مسافة الارتفاع هنا فراجع ذلك وحرره

الأولى بها فى الباب المغلق والمردود والشباك كما نبه عليه آخرا . **(قول الشارح فرض الباب)** أى المغلوق والمردود بل وكذا المفتوح فيما يظهر وبه يظهر لك أن صنيع الشارح رحمه الله أحسن من صنيع الإسنوى السالف فى الحاشية التى قبل هذه . **(قول المتن أو عكسه)** قال الإسنوى : ضميره يرجع إلى الوقوف . **(قول الشارح أى المأموم)** كأنه أعاد الضمير عليه باعتبار أنه المحدث عنه وخالف الإسنوى فقال أى بعض بدن أحدهما بعض بدن الآخر . **(قول الشارح والاعتبار فى السافل إلخ)** لو كان محاذيا بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافا لما فى شرح الروض . **(قول الشارح المبنى على الطريقة الأولى)** خالف الإسنوى فى ذلك حيث قال : وصورة المسألة أن لا يكونا فى مسجد فإن كان صح مطلقا اهـ . فاقتضى صنيعه أن الحكم مفروض على الطريقين معا وتبعه صاحب الإرشاد وضم إلى المسألة المسجد ما لو كان المرتفع آكاما نظر إلى أنهما فى قرار واحد وإن اختلفا علوا وسفلا ولكن العراقى فهم كما فهم الشارح ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة فى جريان ذلك على الطريقين . **(قول الشارح على الطريقة المذكورة)** لعل هذا المحل مأخذ الشارح البناء على الأولى

آخر فى الصحن متصلا به قاله الرافعى وأسقطه فى الروضة (**ولو وقف فى موات وأمامه فى مسجد**) اتصل به الموات (**فإن لم يحل شىء**) بين الإمام والمأموم (**فالشرط التقارب**) أى أن لا يزيد على ثلثمائة ذراع كما فى الفضاء (**معتبرا من آخر المسجد**) لأنه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (**وقيل من آخر صف**) فيه فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه (**وإن حال جدار**) لا باب فيه (**أو**) فيه (**باب مغلق منع**) الاقتداء (**وكذا الباب المردود والشباك فى الأصح**) نظرا إلى منع المشاهدة فى الأول ومنع الاستطراق فى الثانى والمقابل ينظر إلى الاستطراق فى الأول والمشاهدة فى الثانى لكن جانب المنع أولى بالتغليب أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به ، وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه للحائل وقيل يجوز إذا كان الجدار للمسجد لأنه من أجزائه والشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره فى شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما فى الروضة كأصلها . إن البغوى قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضاء وأنه ينبغى أن يكون كالموات (**قلت يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة**) كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام . (**فيستحب**) ارتفاعهما لذلك ولا يقوم مريد الصلاة (**حتى يفرغ المؤذن من الإقامة**) لأنه وقت الدخول فى الصلاة

(**قوله وأسقطه فى الروضة**) إما للعلم به مما مر وإما لعدم اعتباره استغناء عنه بمحاذاة البدن المذكورة . (**قوله فى موات وإمامه فى مسجد**) وكذا عكسه كما فى نسخة وبذلك تتم الأحوال الأربعة والمراد بالموات هنا ما ليس مسجدا خالصا وفى نسبة الاتصال للموات اعتبار تأخيره عن المسجد فهو أولى من عكسه ويجرى ما ذكر فيما لو وقفا فى مسجدين بينهما موات أو شارع أو نهر ليست أرضه مسجدا كما مر . (**قوله فإن لم يحل شىء**) أى مما يمنع المرور أو الرؤية . (**قوله وإن حال جدار**) وأقله كما قال شيخنا أن يحوج إلى وثبة فاحشة ومثل الجدار وهدة بينهما كأن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح إلا أن كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما إلى الآخر من غير استدبار للقبلة وهذا المراد بقولهم ازورار وانعطاف وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص ولا يضر نحو تيامن أو تياسر . (**قوله والشارع المتصل**) ومثله البناء كما مر . (**قوله والفضاء المملوك**) وكذا المبعض وظاهر كلام المصنف والشارح أن الطريقين فى البناءين لا يجريان فى المسجد والفضاء وظاهر كلام شرح الروض جريانهما فيهما . (**قوله ينبغى أن يكون**) هو المعتمد وكلام البغوى مرجوح . (**فرع**) لو كانا فى سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم يكونا مكشوفتين ولم تربط إحداهما بالأخرى بشرط المسافة وعدم الحائل والماء بينهما كالنهر بين المكانين . (**قوله يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه**) ولو على جبل أو حائط فى المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا لابن حجر فى مسجد بُنى كذلك والمراد ارتفاع يظهر فى الحس عرفا وإن لم يكن قدر قامة وضمير « عكسه » عائد لارتفاع المأموم فهو انخفاضه عن الإمام والمعنى أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعا عن موقف الإمام أو منخفضا عنه وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لأنه تابع والوجه فى هذين نسبة الكراهة للإمام حيث لا عذر ، على أن ظاهر كلام المصنف أن العكس راجع لارتفاع الإمام فنسب الكراهة إليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم إلا أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الإمام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتأمل . (**قوله ولا يقوم**) أى يندب والمراد يتوجه ولو قاعدا ودخل فيه الإمام نعم يندب للمقيم ان يقيم قائما وكذا بطىء الحركة أن يقيم فى وقت يدرك فيه فضيلة التحرم . (**قوله مريد الصلاة**) هو أولى من التعبير بالمأموم كما علم . (**قوله المؤذن**) المراد المقيم وإن لم يؤذن[1] والتعبير به للغالب .

(**قول المتن وقيل من آخر صف**) أى نظرا إلى أن الاتصال مراعى بينه وبين الإمام لا بينه وبين المسجد . (**تنبيه**) لو كان المأموم فى المسجد والإمام خارجه فالاعتبار من آخر المسجد أيضا لا من موقف المأموم نبه عليه الإمام رحمه الله . (**قول المتن منع**) أى وإن علم المأموم الانتقالات . (**قول الشارح وقيل يشترط اتصال إلخ**) يعنى وقيل يأتى هنا طريق المراوزة وقس عليه ما سيأتى عن البغوى . (**فرع**) الدار والمدرسة مع المسجد يأتى فيهما الطريقان . (**قول الشارح وهو جامع لما فى الروضة إلخ**) وذلك لأن قوله فى الفضاء المملوك أنه كالشارع مقتضاه أن الصحيح الحاقه بالموات وقيل يشترط الاتصاف فإلحاقة بالموات هو ما بحثه فى الروضة واشتراط الاتصال المحكى بقيل هى مقالة البغوى . (**قول الشارح وهو جامع أيضا**) الضمير فيه راجع لقوله كما ذكره وقوله بالفضاء راجع لقوله والفضاء المملوك . (**قول الشارح وأنه**) الضمير راجع لقوله إن البغوى . (**قول المتن ولا يقوم**) قال الإسنوى : ينبغى أن يريد به التوجه والإقبال ليشمل من يصلى من غير قيام . (**قول المتن حتى يفرغ المؤذن**) ينبغى أن يحمل على معناه

---

(١) أى المؤذن بالقوة لا بالفعل .

(ولا يبتدىء نفلا بعد شروعه) أى المؤذن **(فيها)** لحديث مسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » **(فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة)** بإتمامه **(والله أعلم)** فإن خشيه قطع النفل ودخل فى الجماعة لأنها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها وقد تقدم أنها تدرك ما لم يسلم الإمام ففوتها بسلامه كما صرح به هنا فى شرح المهذب **(فصل)** **(شرط القدوة)** فى الابتداء **(أن ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة)** وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للإمام وعبر بها فيه أبو إسحاق ذكره فى الكفاية وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة وقد نقل القاضي حسين عن أبى إسحاق أن الإمام ينوى الجماعة وصحح أنه لا ينويها قاصرا بها على الاقتداء وذكر ذلك فى باب صفة الصلاة وسيأتى جواز قدوة المنفرد فى خلال صلاته فى الأظهر ولا تكبير فيها . **(والجمعة كغيرها)** فى اشتراط النية المذكورة **(على الصحيح)** والثانى يقول اختصت بأنها لا تصح إلا بالجماعة فلا حاجة إلى نيتها فيها **(فلو ترك هذه النية وتابع فى الأفعال بطلت صلاته على الصحيح)** لأنه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثانى يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتى بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع فى المعنى **(ولا يجب تعيين الإمام)** فى النية بل تكفى نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة **(معه**

(قوله ولا يبتدىء نفلا) أى فيكره . **(قوله فوت الجماعة)** أى إن لم يرج جماعة بعدها وإلا فلا يقطعه . **(قوله قطع النفل)** أى ندبا فى غير الجمعة ووجوبا فيها وخرج بفوت الجماعة فوت بعض الركعات أو التحرم وبالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه إلا لجماعة تندب فيه بأن يكون فى نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه إن ضاق الوقت وكذا إن اتسع إلا إن كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا ويندب إتمام ركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما إن لم يخف فوت الجماعة . وفى شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه . **(فصل)** فى ذكر بعض بقية شروط الاقتداء السبعة المتقدمة والمذكور منها هنا ثلاثة : نية الاقتداء واتفاق نظم الصلاة والموافقة فى السنن التى تفحش مخالفتها . **(قوله فى الابتداء)** قيد به لقوله مع التكبير لأنه محل الاتفاق وسيأتى مفهومه . **(قوله مع التكبير)** أى مع جزء منه كما فى أصل النية وأولى ولو قصد عدم الاقتداء فى جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء إلا فى الركعة الأولى مثلا أو إلا فى تسبيحات الركوع مثلا صح الاقتداء ولغا ما قصده . **(قوله وتتعين بالقرينة)** والقرينة صارفة للنية إلى ما صدقاتها كنية المأمومية المطلقة المنصرفة إلى الإمام الحاضر بقرينة الحضور أو كنية الحدث المطلق من الجنب المنصرفة إلى الجنابة بقرينة كونها عليه فتأمل . **(قوله والجمعة كغيرها)** من حيث اعتبار المتابعة وإلا فالجمعة لا تصح بدونها كالمعادة والمجموعة بالمطر تقديما وقيد بالمذكورة لإخراج النية فى الأثناء الآتية . **(فرع)** قال شيخنا الرملى : من شرط عليه الإمامة فى محل لا تجب عليه نية الإمامة فراجعه . **(قوله فلو ترك هذه النية)** أى لم يتحقق الإتيان بها ولو لنسيان أو جهل و لم يتذكر الإتيان بها قبل طول الفصل بطلت صلاته فى نحو الجمعة وصار منفردا فى غيرها كما قاله شيخ الإسلام واعتمدوه . **(قوله وتابع)** عالما أو جاهلا غير معذور . **(قوله فى الأفعال)** ولو فعلا واحدا فلامه للجنس ومثله السلام . **(قوله لأنه وقفها على صلاة غيره)** أى مع انضمام المتابعة لأن الانتظار لا يضر كما يأتى إن كان يسيرا مطلقا أو كثيرا مع عدم المتابعة ولو انتظر فى كل ركن يسيرا ولو جمعا كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوى وخالفه العلامة ابن قاسم . **(قوله لا لأجله)** أى الإمام أو فعله . **(قوله فلا نزاع فى المعنى)** لأنه إن كان الإتيان بالفعل لأجل فعل الآخر ضر اتفاقا أو لا لأجله لم يضر اتفاقا . **(قوله ولا يجب تعيين الإمام)** باسم أو صفة بلسان أو بقلب إلا إن تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد . **(قوله الحاضر)** هو بيان للواقع فلا حاجة لملاحظته لتعيينه بالقرينة كما مر . **(قوله معه)** ليس قيدا

اللغوى ليشمل ما لو أقام غير من أذن . **(قول الشارح إذا أقيمت الصلاة)** وفى رواية ابن حبان : إذا أخذ المؤذن فى الإقامة . **(قول الشارح إن لم يخش إلخ)** بحث الإسنوى إتمامه إذا رجا جماعة أخرى بسبب تلاحق الثانى قال : وحينئذ فينبغى أن تجعل أل فى الجماعة للجنس لا للعهد اهـ . **(قول الشارح لأنها أولى منه بفرضيتها إلخ)** عبارة الإسنوى لأنها فرض أو صفة فرض ونقل عن الرافعى رحمهما الله ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال يقتصر منه على ما يمكن قال أعنى الإسنوى وهو أصوب من تعبير غيره يعنى بالقطع ونقل عنه أيضا أنه يطلب منه ذلك لو خاف فوت فضيلة التحرم وأن ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الذخائر ثم رجحه .

(فصل شرط القدوة إلخ) **(قول المتن مع التكبير)** قال الرافعى كسائر ما ينويه وقضيته كما قال الإسنوى أن يكون مع أول التكبير إلخ ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها فى خلال الصلاة وإنما اشترطت النية لأن المتابعة عمل وقال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . **(قول الشارح وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء)** عبارة السبكى كأن مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التى مع الإمام فيرجع ذلك إلى نية الاقتداء . **(قول الشارح فلا حاجة إلخ)** ذكر الإسنوى بدله وكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة . **(قول الشارح من غير رابط بينهما)** زاد غيره وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه . **(قول الشارح فى النية)** هو معنى عبارة

فإن عينه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو **(بطلت صلاته)** لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن قال الحاضر أو هذا فوجهان قال فى الروضة الأرجح صحة الاقتداء **(ولا يشترط للإمام نية الإمامة)** فى صحة الاقتداء به **(وتستحب)** له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتأدى شعار الجماعة بما جرى وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع و لم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوهـا بسببه كذا فى أصل الروضة عن القـاضى حسين زاد فى شرح المهذب عنه أنه إن علم بهم و لم ينو الإمامة لم تحصل له الفضيلة وعبر فى قوله بالوجه الثالث ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الإمامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته والأصح لا تصح .وبه قال القاضى حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الإمامة وذكر الجوينى فى التبصرة أنها عند الإحرام وقال فى البيان فى باب صفة الصلاة تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أى لأنه ليس بإمام الآن **(فلو أخطأ فى تعيين تابعه)** الذى نوى الإمامة بـــه **(لم يضر)** لأن غلطه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائـز

(قوله فإن عينه) أى بقلبه بأن لاحظ اسمه كزيد أو وصفه المعلق باسمه كالحاضر من حيث إنه زيد ولم يلاحظ شخصه وأخطأ إن ظهر أنه غير زيد بطلت صلاته أو لم تنعقد فإن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل لأن الشخص لا يمكن فيه الخطأ وهذا معنى قولهم فإن أشار إليه إلخ وليس المراد الإشارة الحسية وعلى هذا التقدير ينزل كلامهم الذى ظاهره المخالفة أو التناقض فتأمل وافهم . **(قوله لمتابعته)** أى لربطه متابعته بمن لم ينو الاقتداء به وإذا بطلت فى هذا مع كون المتبوع ممن يصح الاقتداء به فبطلانها بربطها بمن لا يصح الاقتداء به أولى كما لو رأى شخصا فظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل أو رأى جمادا ملفوفا فى ثوب كالآدمى فاقتدى به فقول بعضهم فى ذلك ونحوه إنها تنعقد فرادى مردود . **(فرع)** لو نوى الاقتداء بجزئه كيده مثلا فإن نوى به جملته صح وإلا فلا قاله شيخنا الرملى . **(قوله وتستحب)** أى إن رجى من يقتدى به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر لو أتى بها نعم تجب نية الإمامة فى كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة . **(قوله ومن فوائد الوجهين إلخ)** سكت عن الثالث لأنه لا يخرج عنهما . **(قوله والأصح لا تصح)** وهو المعتمد أى لا تصح جمعة الإمام بغير نية الإمامة ، وكذا القوم إن علموا به وإلا فكما لو بان محدثا . **(قوله تجوز بعده)** أى تصح نية الإمامة من الإمام بعد الإحرام فى أثناء الصلاة فى غير نحو الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها بخلاف الصوم فإنه لا يتجزأ أو بخلاف المأموم المسبوق لأنه استصحاب . **(قوله لا تصح)** نية الإمام الإمامة عند الإحرام على الوجه المرجوح . قال الأذرعى : ولو فى الجمعة وهو غريب وعليه فينبغى الفورية بها عند إحرام واحد ممن خلفه ويغتفر مضى ذلك الجزء فرادى أو يقال بانعطاف النية هنا للضرورة . **(قوله لأنه ليس بإمام الآن)** وأجيب بأنه سيصير إماما ولا يخفى أن هذا الجواب مساو للإشكال . **(قوله لم يضر)** أى الخطأ نعم يؤخذ من العلة أنه يضر الخطأ فى نحو الجمعة لأنه مما يجب له التعرض فيه للمأموم جملة ولو عين فى الجمعة دون أربعين بالعدد أو بالأسماء لم يضر إلا إن نوى عدم الإمامة بغيرهم فيضر سواء كان زائدا على الأربعين أو لا كذا ذكره شيخنا كغيره وفيه بحث فتأمله مع ما مر .

الروضة وحيث قال : لا يجب على المأموم أن يعين فى نيته الإمام ا هـ . وعلة ذلك أنه قد لا يعرفه فيشق تكليفه المعرفة . **(قول المتن فإن عينه إلخ)** ليس المراد تعيينه بالإشارة القلبية إلى ذاته وإنما المراد أن يعتقده بقلبه زيدا فيبين عمرا كما ذكره الشارح لكن لو عبر الشارح بالباء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل . **(قول الشارح لمتابعته)** أشار بهذا إلى أن وجه البطلان المتابعة بعد ذلك وإلا فقد انعقدت منفردا وإذا لم يتابع لا بطلان وهذا ما حاوله السبكى والإسنوى وخالف شيخنا تبعا للزركشى ويشهد لهما حالة سبق الإمام بالتحرم وما لو صلى خلف رجل فبان أنثى . **(قول الشارح فإن قال الحاضر)** ليس المراد تعين القول اللفظى وإنما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو يشير إليه إشارة قلبية . وقوله فإن قال أى فى حالة التعيين ثم الخطأ فاقتضى ذلك أن التعيين قد يفارق الربط القلبى بالحاضر وتصويره عسر . قال فى النهاية : وإن تكلف متكلف تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن هو فى المحراب فهذا فى تصويره عسر مع العلم بأنه يعنى من حضر ومن سير كع بركوعه ويسجد بسجوده ا هـ . **(قول الشارح فى صحة الاقتداء به)** أى أما صلاة الإمام فصحيحة على كل حال لأن أفعاله غير مربوطة بفعل غيره بخلاف المأموم نعم إذا لم ينو كان منفردا على الصحيح وكذا لا تصح جمعته وخالف القفال فجعل نية الإمامة شرطا فى صحة الاقتداء به إذا علم بهم ولنا قول أيضا أنها شرط كمذهب أحمد . **(قول الشارح ومن فوائد الوجهين)** أحدهما قول الشارح وقيل ينالها من غير نية ومقابله المستفاد من حكايته . **(قول الشارح والأصح لا تصح)** أى ولكن إذا كان زائدا على الأربعين وجهلوا حاله فجمعتهم صحيحة كما لو بان محدثا وفى قول الشارح جمعته دون الجمعة إشارة لما قلناه نعم إن قلنا بالوجه الشاذ أن نية الإمام للإمامة شرط فى صحة الاقتداء احتمل حينئذ أن لا تصح الجمعة واحتمل أن تصح كمسألة المحدث لعذرهم بالجهل

كما سبق (وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى فى ذلك (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام إمامه (ولا تضر متابعة الإمام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الأخير فى المغرب وله فراقه إذا اشتغل بهما) بالنية واستمراره أفضل ذكره فى شرح المهذب (وتجوز الصبح خلف الظهر فى الأظهر) وقطع بـه كعكسه بجامع أنهما صلاتان متفقتان فى النظم والثانى ينظر إلى فراغ صلاة المأموم قبل الإمام (فإذا قام) الإمام (للثالثة فإن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم وإن أمكنه القنوت فى الثانية) بأن وقف الإمام يسيرا (قنت وإلا تركه) قال فى الروضة كأصلها ولا شىء عليه أى لا يجبره بالسجود لأن الإمام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له انتظاره فى الأصح لأنه أحدث تشهدا لم يفعله الإمام بخلاف الصبح خلف الظهر (فإن اختلف فعلهما) أى الصلاتين (كمكتوبة وكسوف

(قوله وتصح قدوة المؤدى إلى آخره) وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين وهذا الاقتداء تصاحبه الكراهة ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه أصالة عند ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى كالمخالف عند شيخنا الرملى وتقدم عن ابن حجر خلافه وعدل عن قول المحرر تجوز ، وإن لزمه الصحة لأن الكلام فى الاشتراط وعدمه مع إيهام الجواز للإباحة أو السنية . (تنبيه) هذه الأنواع متداخلة إن لم تحمل على ما لا تداخل فيه . (قوله ولا يضر اختلاف إلخ) لعدم فحش المخالفة فيها . (قوله ولا تضر متابعة الإمام إلخ) وهذا مفاد شرط عدم مخالفة الإمام فى سنن تفحش المخالفة فيها ولهذا تضر عدم متابعته كأن هوى المأموم للسجود والإمام فى قيام القنوت أو قام عن التشهد الأول والإمام فيه أو جلس للإتيان بالتشهد المذكور بعد قيام الإمام وكذا لو تخلف لإتمامه كما قاله شيخنا كابن حجر وخالفه شيخنا الرملى فى هذه وجعله من المعذور أيضا كما مر وتخلفه لإتمام الفاتحة بعده كذا قالوا هنا فانظره مع ما مر فى سجود السهو فى قولهم لو قام المأموم عن التشهد وانتصب والإمام فيه أو نزل إلى السجود عن القنوت والإمام فيه حيث قالوا إنه إن كان ساهيا أو جاهلا وجب عليه العود إلى الإمام أو عامدا عالما خير بين العود وبقائه حتى يلحقه الإمام والأفضل له العود فالوجه أن تخص المخالفة هنا فى السنن المطلوبة فى الصلاة لا منها كسجود التلاوة فراجع وانظر وسيأتى قريبا ما يفيد ذلك . (قوله وله فراقه) أى ولا تفوته الفضيلة . (قوله كعكسه) وهو لا خلاف فيه فالمناسب فيه التعبير بالمذهب . (قوله فارقه بالنية) أى بعد تشهده معه وتجوز قبله . (قوله قنت) أى ندبا بأن أدركه فى السجدة الأولى وجوازا إن لم يسبقه بركنين فعليين وإلا فتبطل صلاته إن لم ينو مفارقته قبل تمامهما . (قوله لا يجبره بالسجود) هو المعتمد بخلاف ما لو اقتدى بمخالف فى الصبح فإنه يسجد مطلقا لاعتقاده خللا فى صلاة إمامه كما مر . (قوله وله فراقه) فعدم المفارقة أفضل . (قوله بل يفارقه بالنية) أى وجوبا وإن جلس الإمام للاستراحة أو تشهد لأن ذلك فى غير محله . (قوله لأنه أحدث إلخ) أى لأن المأموم أحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام مع طلبه منه ومن ذلك ما لو اقتدى مصلى الصبح بمصلى الظهر وقام الإمام من غير تشهد أول فتجب نية المفارقة على المأموم والضابط أن يقال تجب على المأموم نية المفارقة إلا إن فرغت صلاته فى محل يطلب للإمام فيه التشهد وتشهد فيه بالفعل نعم له الانتظار فى السجدة الأخيرة كما لو اقتدى به فيها وكذا لو اقتدى به فى التشهد . (قوله وكسوف) أى وهذا مفهوم شرط اتفاق نظم الصلاة فمحل البطلان لمن أحرم فيها بركوعين وكذا لا يجوز الاقتداء فى صلاتى كسوف إحداهما بركوع والأخرى بركوعين نعم يصح الاقتداء بمصلى الكسوف بركوعين بعد الركوع الأول من الركعة الثانية لاتفاق النظم حينئذ وألحق به ابن حجر وابن عبد الحق ما بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة ولم يرتضه شيخنا الرملى والزيادى ولا يصح اقتداء المصلى بمن يسجد للتلاوة أو الشكر ويصح عكسه ويصح الاقتداء بمصلى صلاة التسبيح ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس للمتابعة قاله شيخنا الزيادى عن شيخنا الرملى وفى شرحه ما يخالفه تبعا لابن حجر وعليه فينتظره

(قول المتن والمفترض بالمتنفل) دليله قصة معاذ رضى الله عنه وقيس عليه الأولى والأخيرة . (قول المتن كالمسبوق) فيه إشارة إلى الدليل أعنى القياس على المسبوق . (قول الشارح ذكره فى شرح المهذب) أى ويستحب له أيضا استمراره فى القنوت والتشهد كالمسبوق وربما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق . (قول المتن ويجوز الصبح خلف الظهر) ولا تجوز الجمعة إذا كان من الأربعين خلف الظهر ولو مقصورة . (قول الشارح كعكسه) راجع لقول المصنف يجوز الصبح خلف الظهر . (قول الشارح والثانى ينظر إلخ) أى وذلك يحوج إلى المفارقة ورد بأنها غير لازمة بل الانتظار أفضل . قال الإسنوى : ويستفاد من تعليل البطلان أن الإمام لو سبقه بالأولين من الظهر صح الاقتداء جزما . (قول الشارح ولا شىء عليه) قال الإسنوى : القياس السجود اهـ. ولعل وجه القياس على المخالف إذا تركه لاعتقاده عم مشروعية الركوع بعده . (قول المتن وله فراقه) قال السبكى : وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر .

أو جنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة والثانى تصح لاكتساب الفضيلة ويراعى كل واجبات صلاته فإذا اقتدى مصلى المكتوبة بمصلى الجنازة لا يتابعه فى التكبيرات والأذكار التى بينها بل إذا كبر الإمام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الإمام أو بمصلى الكسوف تابعه فى الركوع الأول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير. (فصل) (تجب متابعة الإمام فى أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله) أى الإمام أى ابتداء فعله (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه منه) أى فراغ الإمام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتى بيانه وفى صحيح مسلم حديث: «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبرو وإذا ركع فاركعوا» وفى الصحيحين حديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» (فإن قارنه) فى الفعل أو القول (لم يضر إلا تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها أى تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام وقيل تضر المقارنة فى السلام أيضا اعتبارا للتحلل بالتحريم ثم المقارنة فى الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة جزم به فى الروضة وفى أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره ويؤخذ منه أن الجماعة تحصل لنيتها وأن المتابعة شرط فى حصول فضيلتها (وإن تخلف)

إذا اعتدل فى السجود بعده أو فى الركوع قبله وهو أولى وإذا جلس فى إحدى السجدتين والأولى أولى. (قوله أو جنازة) لو عبر بالواو لشمل الصور الست. (قوله لتعذر المتابعة) أى بحسب الوضع ولو فى الابتداء أو لم يعلم بنية الإمام أو جهل البطلان فى ذلك والله أعلم.

(فصل) فى بقية شروط الاقتداء والمذكور فيه شرط واحد وهو التبعية. (قوله متابعة) الأولى تبعية الإمام إذ لا معنى للمفاعلة هنا. (قوله بأن يتأخر ابتداء فعله إلخ) هو من المفرد المضاف أى بأن يتأخر ابتداء كل فعل من أفعال المأموم عن ابتداء مثله من أفعال الإمام. (قوله ويتقدم إلخ) أى ويتقدم ابتداء كل فعل من أفعال المأموم على فراغ مثله من أفعال الإمام كما ذكره الشارح وحينئذ فقوله ويتقدم إلخ متعين لابد منه خلافا لمن زعم أنه مستدرك للإيضاح وبذلك سقط اعتراض بعضهم على المصنف وما فى شرح شيخنا كابن حجر غير مستقيم ثم تفسير المتابعة الواجبة بما ذكر صحيح سواء أريد بها ما يبطل تركها كالتخلف أو السبق بركنين أو ما يحرم تركها وإن لم يبطل كالسبق بركن أو بعضه أو ما يشمل تركها المكروه كالمقارنة على نظير قولهم تندب الطهارة ثلاثا مع وجوب أولاها وتفسيرها بالمندوبة لا يستقيم. (تنبيه) تندب المقارنة فى بطىء القراءة وفيمن علم أنه لا يطمئن مع الإمام إلا بها ويندب للإمام انتظار المأموم ليطمئن معه. (قوله لا تبادروا إلخ) فيه نفى السبق فقط فذكر الحديث الأول لصراحته فى النهى. (قوله أو القول) زاده ليكون الاستثناء فى كلام المصنف متصلا. (قوله فتضر المقارنة) أى فى التكبيرة يقينا أو ظنا أو شكا فى الابتداء أو الأثناء إلا أن تذكر قبل طول الفصل فى أثنائها أو بعدها مطلقا نعم لو كبر عقب تكبيرة إمامه ثم كبر إمامه ثانية خفية لشكه فى تكبيره مثلا و لم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين المعتمد وإنما أثر الشك هنا للاحتياط للنية فلا ينافى الشك فى حال الإمام كما مر وقول الأذرعى فيمن ظن إحرام إمامه فأحرم أن صلاته تنعقد فرادى مرجوح. (قوله ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام) يقينا أو ظنا ولا يكفى الشك كما مر وذكر هذه لدفع إيهام أن المقارنة السابقة لا تضر إلا فى الجميع كما هو الظاهر منها. (قوله ثم المقارنة فى الأفعال) أى المطلوب فيها عدمها ومثلها الأقوال المطلوب فيها ذلك ولو أدخلها فى كلامه هنا كما فعل أولا لكان أنسب. (قوله مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) أى فيما قارن فيه فقط وخرج بالمقارنة السبق فهو مكروه فى الفاتحة مطلقا كما يأتى فى كلام المصنف وحرام فى الأفعال كما مر. (قوله إن الجماعة تحصل) أى فتصح

(قول المتن أو جنازة) قال الإسنوى: لو عبر بالواو لأفاد ست مسائل فى المذكورات.

(فصل تجب متابعة الإمام) (قول المتن متابعة) لو عبر بالتبعية كان أولى لأن المتابعة مفاعلة من الجانبين.

(قول المتن بأن يتأخر إلخ) هذه العبارة تفيد أن المأموم يطلب منه الشروع فى المتابعة عقب شروع الإمام فى الهوى للركوع أو السجود وإن لم يصل الإمام إليهما وهو ظاهر لكن قوله ويتقدم أى ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الإمام فى الركوع ولكن لم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه وبما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تأخر الابتداء وليس مرادا. (قول الشارح على ما سيأتى بيانه) أى فمفهوم العبارة فيه التفصيل الآتى فلا اعتراض وأما المقارنة فقد صرح بها. (قول الشارح إنما جعل الإمام الحديث) هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتأخر، والأول خاص بمنع التقدم لكن دلالته أصرح. (قول الشارح ويشترط إلخ) غرضه من التنبيه على هذا أن عبارة المتن لا تفى به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الإمام أو وجوبه كما يعرف بالتأمل نعم يفهم منها امتناع التقدم فى التكبيرة فقوله بعد ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد من أول الفعل بدليل ما فى المتن قبل ذلك. (قول الشارح مفوتة لفضيلة الجماعة) ينبغى أن يختص تفويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة. (قول الشارح وفى أصلها) أى والذى فى أصلها إلخ.

المأموم **(بركن)** فعلى **(بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله)** كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم فى القيام **(لم تبطل)** صلاته وإن لم يكن عذر **(فى الأصح)** لأن تخلفه يسير والثانى تبطل فى التخلف من غير عذر ولو اعتدل الإمام والمأموم فى القيام لم تبطل صلاته فى الأصح فى الروضة **(أو)** تخلف **(بركنين بأن فرغ)** الإمام **(منهما وهو فيما قبلهما)** كأن ابتدأ الإمام هوى السجود والمأموم فى قيام القراءة **(فإن لم يكن عذر)** كتخلفه لقراءة السورة **(بطلت)** صلاته لفحش تخلفه من غير عذر **(وإن كان)** عذر **(بأن أسرع)** الإمام **(قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة)** وهو بطىء القراءة ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله **(فقيل يتبعه وتسقط البقية)** للعذر **(والصحيح)** لا بل **(يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة)** فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم فى سجود السهو فيسعى خلفه إذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع اعتبارا ببقية الركعة **(فإن سبق بأكثر)** من الثلاثة المذكورة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود

معها الجمعة ويخرج بها عن نذرها وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار ويجرى فوات الفضيلة فى كل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد خلف الصف لا فى أثنائه ولا فى نحو صلاة حاقن وقول شيخنا بالفوات فى المفارقة المخير فيها بين الانتظار وعدمه كبطىء القراءة الآتى فيه نظر فراجعه . **(قوله والثانى إلخ)** كلامه يفيد أن تعميم الأول من حيث الحكم دون الخلاف ومقتضى ذلك أن هذا التخلف حرام لقول مقابله بالبطلان واعتمد شيخنا الرملى أنه مكروه كراهة تنزيهية كالمقارنة ولعل التخلف فى المسألة بعدها حرام عنده كغيره . **(قوله ولو اعتدل إلخ)** وهو تخلف بركن وبعض ركن وفيه الخلاف خلافا لما يوهمه كلام المصنف والتخلف بركن أو ببعضه معلوم من كلام المصنف بالأولى وعلم من ذلك أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى جلس الإمام بين السجدتين لم تبطل صلاته وفارق البطلان بمثل ذلك فى سجود التلاوة بأنه ليس من الصلاة وبان البطلان فيه من فحش المخالفة لا من السبق وما فى شرح شيخنا هنا فيه نظر . **(قوله لقراءة السورة)** ومثلها القنوت وجلوس الاستراحة والتشهد الأول ولو لإتمامه كما تقدم عن شيخنا كابن حجر وفى شرح شيخنا إن التخلف لإتمامه مطلوب والمتخلف لهذا الإتمام معذور كبطىء القراءة وفيه نظر كما مر . **(قوله بطلت صلاته)** أى بمجرد تخلفه إن قصده وإلا فبعد تمامهما نعم لو كانا فى التشهد وشك فى سجدتيه فله فعلهما بعد سجدتى الإمام وكذا لو شك فيهما قبل قيامه وبعد قيام الإمام لعدم المخالفة الفاحشة واعتبارا للدوام فى ذلك . **(قوله من غير عذر)** منه نوم لم تبطل به كأن نام فى التشهد الأول ثم انتبه فقام فركع الإمام فإنه يتخلف ويتم الفاتحة وهو متخلف بعذر كبطىء القراءة كذا فى شرح شيخنا وقال ابن حجر : يجب أن يركع معه حيث لم يدرك قدر الفاتحة وهو الوجه ومن العذر نسيان الفاتحة أو الشك فيها قبل ركوع إمامه ولو بعد ركوعه فيعود إليها وجوبا ما لم يركع معه الإمام قبل عوده ومن العذر ما لو نسى أنه فى الصلاة ومن العذر انتظار الموافق فراغ إمامه من الفاتحة فى الأولين ولو فى السرية سواء اشتغل بدعاء الافتتاح أولا ومن العذر وسوسة خفيفة عرفا وليس منه ترك قراءة الفاتحة عمدا لغير موجب كما يأتى . **(قوله وهو بطىء القراءة)** أى خلقة وأشار بهذا إلى أن الإسراع فى كلام المصنف هو القراءة المعتدلة أما الإسراع الحقيقى فيكفى المأموم فيه ما قرأه ولو بطىء القراءة ويجب عليه الركوع مع الإمام فإن لم يركع بطلت صلاته نعم إن كان اشتغل بسنة فقياس ما قبله أنه يتخلف لقراءة قدر ما فاته من زمن الفاتحة لا بقدر ما أتى به وهو حينئذ معذور . **(قوله إذا فرغ إلخ)** يفيد أن السبق بركنين فيما قبله شامل لما فى المآل وإن خالفه ظاهر كلامه . **(قوله بأن ابتدأ الرفع)** ومنه الشروع فى النهوض ما لم يكن إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع كما أشار إليه بقوله قائم لأنه حينئذ شروع فى الركعة التى تليها وما قبله منسوب إلى الأولى لقوله اعتبارا ببقية الركعة مع أن الركعة تتم بتمام

(قول المتن بركن) أى فقط . **(قول المتن لم تبطل فى الأصح)** لكنه مكروه نقله السبكى عن النووى . **(قول الشارح ولو اعتدل الإمام إلخ)** كأن وجهه عدم إدراج هذه فى عبارة المنهاج . **(قول الشارح ولو اشتغل إلخ)** حكمة ذكر هذا بيان شرط جريان الخلاف ثم انظر كيف هذا مع فرض المقسم فيمن تخلف بركنين . **(قول الشارح أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع إلخ)** قضيته أنه لو ابتدأ الرفع قبل فراغه لا يسعى على نظم صلاته لكنه قد فسر الأكثر فيما يأتى بأن لم يفرغ إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فهذه الصورة كما ترى تجاذبها الطرفان لكن يؤيد الثانى ما فى الرافعى والروضة من أن محل القولين فيمن زحم عن السجود إذا ركع الإمام فى الثانية وقبل ذلك لا يوافقه اهـ . لكن قال الإسنوى : إن الرافعى مثل الأكثر تصريحا بما يفهم من هنا والله أعلم . ولا يجوز أن يقال المقارنة ولو فى جزء لأنا نقول المراد من المقارنة فى المتن المساواة بما ذكر ومثله أيضا بما إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية والمأموم فى القيام اهـ . فليراجع الرافعى فإنى لم أر الثانى فيه لكن مع عجلة فى الكشف . **(قول الشارح اعتبارا ببقية الركعة)** انظر هل المراد بهذه البقية الجزء الأخير الذى فيه الإمام من

أو جالس للتشهد **(فقيل يفارقه)** بالنية لتعذر الموافقة **(والأصح)** لا يفارقه بل **(يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام)** ما فاته كالمسبوق وقيل يراعى نظم صلاة نفسه ويجرى على أثر الإمام وهو معذور **(ولو لم يتم)** المأموم **(الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح)** وقد ركع الإمام **(فمعذور)** كبطىء القراءة فيأتى فيه ما سبق **(هذا كله فى)** المأموم **(الموافق)** بأن أدرك محل الفاتحة **(فأما مسبوق ركع الإمام فى فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع)** مع الإمام لأنه لم يدرك غير ما قرأه **(وهو)** بالركوع مع الإمام **(مدرك للركعة)** حكما **(وإلا)** أى وإن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ **(لزمه قراءة بقدره)** لأنه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به والثانى يترك القراءة ويركع مع الإمام مطلقا وما اشتغل مأموم به فى الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذى هو محلها فإن ركع مع الإمام على هذا والشق الثانى من التفصيل بطلت صلاته وإن تخلف عن الإمام على الوجه الثانى والشق الأول من التفصيل لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة لأنه غير معذور ولا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها أما المتخلف على الشق الثانى من التفصيل ليقرأ قدر ما فاته فقال البغوى : هو معذور لإلزامه بالقراءة والمتولى كالقاضى حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أى فإن لم يدرك الإمام فى الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالى كإمامه ولا ينافى ذلك قول البغوى

السجود . **(قوله أو جالس للتشهد)** بأن شرع فيه وإلا فهو جلوس استراحة فلا يعتبر وإطلاقه التشهد يشمل الأول والثانى وبه قال شيخنا الرملى وخالف الخطيب فى الأول وإنما بطلت بالفراغ من الركنين لعدم اغتفار الأكثرية فيهما . **(قوله لا يفارقه)** أى لا يلزمه مفارقته . **(قوله والأصح يتبعه فيما هو فيه)** وهو قيام الثانية وهل يبتدىء لها قراءة أو يكتفى بقراءته الأولى عنها اعتمد شيخنا الثانى إذا لم يجلس وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفى شرح شيخنا ترجيح الأولى وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقى مما لزمه ويشرع فى قراءة جديدة للثانية ويأتى فيها ما وقع له فى الأولى وهكذا وعلى الثانى أيضا لو لم يفرغ مما لزمه إلا فى الرابعة تبعه فيها ويغتفر فى كل ركعة ثلاثة أركان لأنه بموافقة الإمام فى أول القيام تجدد له حكم مستقل وإن لم يقصد موافقته بل وإن قصد مخالفته . **(قوله لشغله بدعاء الافتتاح إلخ)** وإن لم يطلب منه كأن علم عدم إدراك الفاتحة مع شغله به . **(قوله هذا كله فى الموافق)** وهو من أدرك أول القيام مع الإمام ولو فى غير الركعة الأولى كما أشار إليه بقوله أدرك محل الفاتحة دون أن يقول قدر الفاتحة وقد يطلق الموافق على من يدرك زمنا يسع قدر الفاتحة للمعتدل وإن لم يدرك أول القيام وهذا معتبر فى إلزامه بإتمام الفاتحة وفيه ما يأتى فى كلام البغوى كما تأتى الإشارة إليه . **(قوله فإما مسبوق)** هو من لم يدرك أو القيام وإن أدرك قدر الفاتحة . **(قوله ترك قراءته وركع)** ويكفيه ما قرأه وإن كان بطىء القراءة فإن لم يركع بطلت صلاته كما مر ويجرى هذا فى الموافق بالأولى . **(قوله حكما)** لتحمل القراءة عنه كما يأتى عن الروضة . **(قوله وإن اشتغل)** أو سكت . **(قوله بقدره)** أى بقدر زمنه لا بقدر حروفه خلافا لما فى شرح شيخنا وابن حجر وغيرهما . **(قوله بما لا يؤمر)** أى بحسب الأصل . **(قوله على الشق الثانى)** وهو إن لم يشتغل والأول هو إن اشتغل . **(قوله فاتته الركعة)** فيتبع الإمام فى هوى السجود ولا يركع فإن ركع بطلت صلاته وتلغو قراءته . **(قوله والمتولى كالقاضى إلخ)** فليس كبطىء القراءة على المعتمد بل إن فرغ والإمام فى الركوع ركع وأدرك الركعة أو فى الاعتدال هوى معه للسجود ولا يركع وإلا لم يتابعه وتجب عليه نية المفارقة عينا قبيل هوى الإمام للسجود لا قبل ذلك إن علم أنه لا يفرغ قبله فإن لم ينوها بطلت

الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظر لأنه يتخلف فيما لو زحم عن السجود وكان المراد القدر الذى أدركه المأموم مع الإمام أولا . **(قول الشارح للتشهد)** انظر هل المراد الأخير . **(قول المتن يتبعه)** أى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظراً لما مضى من التخلف وإن كان معذوراً هذا ما ظهر لى من كلامهم فليتأمل . نعم يستثنى ما إذا كان عذره فى التخلف لزحمة وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقرى أى فإنه لا يضر التخلف بالأكثر ما دام عذر الزحمة أو النسيان قائما ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الإمام للتشهد وأما فى مسئلة القيام للثانية فقد اتفقا فى القيام فلو فرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر أنه يبنى على ما قرأه منها قبل ثم لو فرض ركوع الإمام قبل إكمالها فيحتمل أن يتخلف للبقية ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان . **(قول الشارح وركع مع الإمام)** لعموم قوله ﷺ : « وإذا ركع فاركعوا » . **(قول الشارح الذى هو محلها)** أى بخلاف ما إذا أدركه راكعا . **(قول الشارح وإن تخلف عن الإمام)** انظر هذا التخلف . **(قول الشارح غير معذور)** أى مع أمره بالتخلف كما هو فرض المسئلة . **(قول الشارح فإن لم يدرك الإمام)** عبارة شيخنا فى شرح البهجة : فإن لم يدرك الإمام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود قاله الإمام ونقله عنه فى المجموع وجزم به فى التحقيق قال

بعذره في التخلف لأنه لتدارك ما فوته بتقصيره إلا أن يريد أنه كبطىء القراءة وفي الروضة وأصلها في الصلاة على الميت أنه لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به **(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم)** أي لا ينبغي له ذلك كما عبر به في المحرر وغيره **(بل يشتغل بالفاتحة)** فقط **(إلا أن يعلم)** أي يظن **(إدراكها)** مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتي بها قبل الفاتحة **(ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة)** بأن نسيها **(أو شك)** في فعلها **(لم يعد إليها)** بالعود إلى محلها لفواته **(بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام فلو علم)** بتركها **(أو شك)** في فعلها **(وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها)** لبقاء محلها **(وهو متخلف بعذر)** كما في بطىء القراءة وقيل لا لتقصيره بالنسيان **(وقيل)** لا يقرأ بل **(يركع ويتدارك بعد سلام الإمام)** ركعة **(ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد)** صلاته لربطها بمن ليس في صلاة **(أو بالفاتحة أو التشهد)** بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه **(لم يضره ويجزئه وقيل تجب إعادته)** مع فعل الإمام له أو بعده وقيل يضر أي تبطل صلاته **(ولو تقدم)** على الإمام **(بفعل كركوع وسجود إن كان)** ذلك **(بركنين)** وهو عامد عالم بالتحريم **(بطلت)** صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا

صلاته بشروع الإمام في الهوى للسجود . **(قوله بعذره في التخلف)** أي فلا حرمة ولا كراهة في تخلفه . **(قوله المسبوق)** أي الذي لم يدرك أول القيام كما مر . **(قوله لا ينبغي)** أي لا يندب له بل يندب تركه وأشار الشارح بذلك إلى دفع الحرمة المفهومة من كلام المصنف فقوله فيأتي بها أي ندبا . **(قوله يظن)** أي بحسب حاله وحال الإمام فلو ركع الإمام على خلاف ظنه فغير معذور ففيه ما مر في كلام البغوي إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه أي مع عدم الطلب إصالة . **(قوله في ركوعه)** أي مع الإمام أو قبله وأدركه الإمام فيه كما مر ومثل الفاتحة بقية الأركان . **(قوله فلو علم تركها إلخ)** ولو تعمد تركها حتى ركع الإمام فقال ابن حجر: تبطل صلاته والأصح لا ويأتي فيه ما مر على كلام البغوي وعن شيخ الإسلام أنه يجري في هذه على نظم صلاة نفسه إذا فرغ منها قبل هوى الإمام للسجود ولم يرتضه شيخنا . **(قوله قرأها)** أي ما لم يتذكر أنه قرأها وكذا يقال في التي قبلها وهذا كله في حق المأموم وأما الإمام والمنفرد فيجب عليهما العود إلى قراءتها مطلقا فإن لم يعودا بطلت صلاتهما إلا أن تذكرا في الشك عن قرب ولو شك الإمام والمأموم معا وجب على الإمام العود وكذا على المأموم إن علم بشك الإمام وإلا لم يجز له العود معه . وقال شيخنا لا يعود المأموم مطلقا وينتظر الإمام فيما هو فيه إن كان ركنا طويلا وإلا ففيما بعده فليراجع . **(قوله كما في بطىء القراءة)** فيغتفر له أكثر من ثلاثة أركان طويلة . **(تنبيه)** قد علم مما تقدم أن من أدرك الإمام في أول القيام يقال له موافق وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة وإن من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضا موافق وإن لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ويتحصل من ذلك أربعة أحوال[1] وقد علم حكمها مما مر . ولو شك في الزمن الذي أدركه هل يسع الفاتحة أو لا فإن كان قبل ركوعه تخلف لإتمامها وهو معذور كبطىء القراءة وإلا فاتته الركعة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي وخالفه بعضهم . **(قوله لم تنعقد صلاته)** أي لا جماعة ولا فرادى على المعتمد . **(قوله ويجزئه)** لكن تستحب إعادته خروجا من خلاف من أوجبها وقدمت مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراعاة الخلاف في البطلان بتكرير الركن القولي كما قاله ابن حجر وفي الأنوار عدم ندب الإعادة في الخروج من هذا الخلاف

الفارق وصورة المسئلة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعا ولا يقرأ اهـ . أقول: وكلام الفارق في هذا مشكل لا يسمح به من منعه من الركوع وأوجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن الفرض فليتأمل . **(قول الشارح وسكتا هنا إلخ)** حيث قالا في فاتحته . **(قول الشارح أي يظن إلخ)** لو اشتغل بها بناء على هذا الظن فاخلف فيحتمل أنه يعذر كبطىء القراءة كما سلف نظيره في الموافق ويكون محل مسئلة البغوي والقاضي والمتولي السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير وقولهم لأنه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف في كلام الشارح ومن يظن مأمور بها فلا تقصير لكن لا يخفى أنه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لأن الفرض أنه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لأنه مسبوق وقد اشتغل بشيء هو مأمور به فبعيد بل يحتمل أيضا فرض مسئلة البغوي والقاضي في مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم ثم رأيت البارزي صرح به وحينئذ يشكل التعليل السالف . **(قول المتن وهو متخلف بعذر)** لو فرض ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الإمام فعن ابن الرفعة يفارق ويقرأ وبحث في شرح الروض أنه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين . **(قول المتن وقيل يركع)** أي لحديث: «وإذا ركع فاركعوا» . **(قول الشارح بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام إلخ)** أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه . **(قول المتن لم يضره)** لأن ذلك لا ينضبط كما في بعد الإمام أو إسراره أو وجود لغط أو نحوه ولعدم فحش المخالفة وقوله وقيل تجب إعادته علل بأن فعله

---

(١) في ضرب اثنين في اثنين .

فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام الإمام بركعة **(وإلا)** بأن كان التقدم بركن أو أقل **(فلا)** تبطل عمدا كان أو سهوا لأن المخالفة فيه يسيرة **(وقيل تبطل بركن)** فى العمد تام بأن فرغ منه والإمام فيما قبله . قيل : وغير تام كأن ركع قبل الإمام ولم يرفع حتى ركع الإمام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم فى التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد . قال الرافعى : وتبعه المصنف فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز أن يختص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش . **(تتمة)** إذا ركع المأموم قبل الإمام ولم تبطل صلاته ففى العمد يستحب له العود إلى القيام ليركع مع الإمام على أحد الوجهين المنصوص والثانى وقطع به البغوى والإمام لا يجوز له العود فإن عاد بطلت صلاته لأنه أدى ركنا وفى التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفى السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه فى الروضة كأصلها فى باب سجود السهو وفى شرح المهذب وغيره أنه يحرم التقدم بفعل وإن لم يبطل لحديث النهى أول الفصل وغيره **(فصل)** إذا **(خرج الإمام من صلاته)** بحدث أو غيره **(انقطعت القدوة)** به **(فإن لم يخرج وقطعها المأموم)** بأن نوى المفارقة **(جاز)** سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لأن السنة لا يلزم إتمامها وكذا فرض الكفاية إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة .

وقوع فى الخلاف الآخر المذكور وقد علمت جوابه . **(قوله فلا تبطل)** ويجب عليه العود إلى الإمام على التفصيل الآتى بعده فى الركوع . **(قوله بركن أو أقل)** وكذا بركن وبعض ركن بطريق الأولى وهذا السبق ولو ببعض ركن حرام على العامد العالم فالتقييد بقوله تام تصوير للركن وبقوله غير تام تصوير للأقل . **(قوله يقاس إلخ)** هذا هو المعتمد عند مشايخنا . **(قوله يستحب له العود)** هو المعتمد وإذا لم يعد وهوى الإمام للسجود لم تبطل صلاته لأنه لم يسبقه بركنين فعليين فيعتدل ويدرك الإمام وإذا عاد ولو بقصد الاعتدال أو موافقة الإمام وركع مع الإمام حسب له الركوع الثانى كما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا وهو الوجه لأن الثانى للمتابعة فإن لم يركع مع الإمام حسب له عندهما ويحسب قيامه عن اعتداله وإن لم يقصده حال عوده ولو ركع الإمام قبل عوده امتنع عليه العود . **(قوله وفى السهو يتخير)** هو المعتمد وينبغى كون العود أولى لأجل الخروج من الخلاف . **(قوله فأقل[1])** أى أقل من الركن وذكره لأجل ما بعده . **(قوله ويجزئه[1])** قال شيخنا الرملى : ويستحب إعادتها مراعاة للخلاف الأقوى كما مر .

(فصل فى انقطاع القدوة وما يتبعه) **(قوله أو غيره)** أى من كل ما تبطل به صلاة الإمام ولو فى اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الأعضاء السبعة . **(قوله انقطعت القدوة)** أى وإن بقيت الصورة بدوام الإمام ويجب على المأموم نية المفارقة فى هذه ولا يكتفى ببطلان صلاة الإمام لدوام الصورة وحيث انقطعت فللمأموم الاقتداء بغيره وعكسه وسهو نفسه غير محمول عنه ولا يلحقه سهو غيره . **(قوله جاز)** أى فلا تبطل الصلاة به وإن حرم فى نحو توقف الشعار عليه نعم تبطل فى المعادة وفى الركعة الأولى من الجمعة لمن نواها . **(قوله لأن السنة لا يلزم إتمامها)** إلا فى الحج والعمرة من غير البالغين الأحرار لعدم الاكتفاء بأحيائهم فهما سنة فى حقهم ولزوم الإتمام لهم من حيث عدم صحة الخروج من الإحرام لا لوجوبه عليهم . **(قوله إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة)** ظاهره وإن كثروا وصلوا فيها طائفة بعد أخرى لو قوعها فرض كفاية من الجميع وكذا يقال فى الحج والعمرة ممن يحصل به الإحياء وكان فى غير حجة الإسلام لأنها فرض عين وخرج بصلاة الجنازة وغيرها من أمور تجهيز الميت فلا يحرم قطعها إلا إن تعينت ولا يحرم قطع العلم[2] ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله

مترتب على فعل الإمام فلا يعتد بما أتى به قبله . **(قول الشارح فلا تبطل)** لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا فإنه مخير كما سيأتى على الأصح وقد يقال فى الأولى الواجب عوده إلى الإمام أو الركن الذى لا يبطل السبق به ولم أر فى ذلك شيئا وعليه فلا هوى للسجود والإمام بعد فى القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال أو الركوع كما يجوز إلى القيام وهو محل نظر . **(قول الشارح بأن فرغ منه)** زاد الإسنوى وإن لم يصل إلى غيره . **(قول الشارح فيجوز أن يقدر مثله إلخ)** أى فيجوز أن تجرى مقالتهم هذه فى التخلف إلخ ولكن المعتمد فى التقدم القياس على التخلف كما سلف فى كلام الشارح . **(قول الشارح ففى العمد يستحب ثم قوله وفى السهو يتخير)** أقول : قد سلف عن غير العراقيين أن محل البطلان إذا تقدم الإمام بركنين وشرع فى الانتقال إلى ما بعدهما وقضيته أن هذا الحكم المذكور هنا فى العمد والسهو جار فيما لو سبقه بالركوع وانتقل إلى الاعتدال ولم يفرغ منه أى فيستحب العود فى العمد ويتخير فى السهو . **(فصل خرج الإمام من صلاته إلخ)** **(قول المتن انقطعت القدوة به)** أى فلا يقال أن المأموم باق فيها حكما فله أن يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا فى الإسنوى وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام ؟ الظاهر خلافه . **(قول الشارح سواء إلخ)** الحاصل أن ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع

---

(١) هكذا موجود بالنسخ التى بأيدينا وليس موجودا بالشارح ما كتبنا عليه .

(٢) وإن كان يكره .

(و) هذا إلى آخر الفصل موجود بالنسخ التى بأيدينا وليس موجوداً بالشارح ما كتب عليه كما ذكر فى السير (**ولى قول**) قال فى شرح المهذب قديم (**لا يجوز إلا بعذر**) فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ وقوله (**يرخص فى ترك الجماعة**) أى ابتداء هو ما ضبط به الإمام العذر وألحقوا به ما ذكره بقوله (**ومن العذر تطويل الإمام**) أى القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما فى المحرر وغيره (**أو تركه سنة مقصودة كتشهد**) وقنوت فيفارقه ليأتى بها (**ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته جاز**) ما نواه (**فى الأظهر**) كما يجوز أن يقتدى جمع بمنفرد فيصير إماما والثانى يقول الجواز يؤدى إلى تحرم المأموم قبل الإمام وتبطل الصلاة بالقدوة (**وإن كان فى ركعة أخرى**) أى غير ركعة الإمام متقدما عليه أو متأخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع فى هذه الصورة لاختلافهما (**ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا**) وإن كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء (**فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق**) فيتم صلاته (**أو**) فرغ (**هو**) أولا (**فإن شاء فارقه**) بالنية (**وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه**) وهو أفضل

(**قوله لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾**) وحمل النهى على الكراهة فى المندوب وإلحاق الجماعة به لطلب التخفيف فيها جمعا بين الأدلة لما هو معلوم من الأحاديث من جواز قطع صوم النفل وغير الصوم مثله وأما الاستدلال بجواز مفارقة الفرقة الأولى فى صلاة الخوف ومفارقة الرجل معاذا حين طول فغير ناهض دليلا لأنه من حالة العذر . (**قوله وألحقوا إلخ**) أى فهو من أعذار الترك ولو فى الابتداء لأن المراد النظر لمن عادته التطويل والقراءة غير قيد فسائر أفعال الصلاة وأقوالها كذلك ولو لمن رضى بالتطويل ابتداء إذا حصل له عذر . (**قوله لمن لا يصبر إلخ**) هو قيد لجواز الترك وفيه اعتراض على المصنف حيث أسقطه من المحرر مع أنه قيد لابد منه وضابطه كما قاله شيخنا الرملى أن يذهب به الخشوع أو كماله . (**قوله تركه سنة مقصودة**) قال ابن حجر : والمراد بها ما يجبر بالسهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو ورد دليل بعظم فضلها كالسورة هنا وهذا بيان للسنة المقصودة من حيث هى وظاهر كلام الشارح اختصاص الحكم هنا بالأول ومحل ذلك فى غير ما تجب فيه الجماعة عينا كالجمعة . (**قوله منفردا**) خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى فإن كان لبطلان الأولى أو فراغها فلا كراهة وإلا فيكره وعلى الأول يحمل قول التحقيق أنه يجوز بلا خلاف كما صوره فى المجموع ومثل هذه صورة الاستخلاف . (**قوله فيصير إماما**) لكن لا تحصل له الفضيلة إلا إن نوى الإمامة من وقتها ولا تنعطف نيته على ما مضى من صلاته سواء علم بالمأمومين أو لا كما تقدم ومقتضى هذا أن فضيلة الجماعة تتكرر فى الصلاة الواحدة أو بعضها وسيأتى خلافه فراجعه . (**قوله يؤدى**) أى قد يؤدى كما يدل له ما بعده وألحق ما لم يؤد بما أدى ومعلوم أن الجماعة لا تنعطف على ما مضى قبلها كما فى الإمام قاله شيخنا . (**قوله وتبطل الصلاة إلخ**) أى على القول الثانى ولو فرعه بالفاء لكان أولى ويحتمل أن يقرأ بالتحتية عطفا على يقول وبه صرح العلامة ابن عبد الحق . (**قوله وقطع بعضهم**) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف . (**قوله فى هذه الصورة**) وهى وإن كان فى ركعة أخرى أخذا من العلة نعم لو اقتدى المنفرد فى جلوسه الأخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته ولا يلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لأنه دوام وكذا لو اقتدى فى سجوده الأخير بعد طمأنينته وكذا قبلها وبعد وضع الأعضاء السبعة فينتظره فيه ولا يجوز انتظاره فى الجلوس بعده فإن كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للإمام ولو فى القيام . (**قوله قائما كان**) أى الإمام أو قاعدا وسواء كان المأموم أيضا قائما أو قاعدا فى غير ما مر فشمل ما لو اقتدى فى الجلوس بين السجدتين بمن فى القيام فيجب عليه القيام فورا ويغتفر له تطويل الركن القصير للمتابعة ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء إن كان اطمأن فيه وإلا فما فعله مع الإمام فلو فارق الإمام قبل فعله أعاده وجوبا وشمل أيضا لو اقتدى قائما أو فى الاعتدال بمن فى التشهد أو فى جلسة الاستراحة[1] فيجب عليه الجلوس معه ويأتى فيه ما مر . (**قوله وإن شاء انتظره**) أى إن لم يكن فى ذلك إحداث جلوس تشهد كما تقدم . (**قوله وهو أفضل**) أى إن لم يلزم

إلا فيما استثنى قال البغوى : ولأن إخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه فى الجمعة بعد حصول ركعة اهـ . ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة . (**قول الشارح وألحقوا به**) قضيته أن هذا لا يرخص فى الابتداء . (**قول الشارح لمن لا يصبر إلخ**) أى فليس التطويل عذراً إلا بهذا القيد . (**قول المتن ولو أحرم منفردا إلخ**) خرج بهذا ما لو افتتحها فى جماعة ثم نقل نفسه أخرى فإنه لا يجوز قطعا كما فى التحقيق وشرح المهذب . (**قول الشارح يؤدى إلخ**) معناه أنه صار مأموما بالنية وقد يكون افتتح بهذه الصلاة قبل الإمام فيصير محرما بهذه الصلاة قبل إمامه فيها وفى العبارة إشعار بأن الجماعة تنعطف على الماضى . (**قول المتن فإن فرغ الإمام إلخ**) لو كان فى التشهد الأخير والإمام قائم فيحتمل الجواز وأن يفارق فى الحال ويحتمل المنع وأما الصحة مع الانتظار فربما يمنع منها عدم اتفاقهما فى الجلوس كما فى المغرب خلف الظهر . (**قول الشارح وهو أفضل**) قد يقال كيف يكون أفضل مع

(١) وهى جلسة بسيطة بعد السجدتين من الركعة الثالثة فى الصلاة الرباعية.

على قياس ما تقدم فى الاقتداء فى الصبح بالظهر ثم الجواز فى قطع القدوة واقتداء المنفرد يصاحبه الكراهة كما صرح بها فى شرح المهذب ويؤخذ منها فوات فضيلة الجماعة فى الثانية على قياس ما تقدم فى المقارنة وفواتها فى الأولى أيضاً ظاهر بقطع القدوة وظاهر أنها لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار **(وما أدركه المسبوق)** مع الإمام **(فأول صلاته)** وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها **(فيعيد فى الباقى)** من الصبح التى أدرك الأولى منها وقنت مع الإمام **(القنوت)** فى محله وفعله مع الإمام للمتابعة **(ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد فى ثانيته)** لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام للمتابعة نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة فى الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم فى صفة الصلاة **(وإن أدركه)** أى الإمام **(راكعا أدرك الركعة قلت بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم)** كما ذكر الرافعى أن صاحب البيان صرح به وإن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه و لم يتعرض له الأكثرون انتهى . وفى الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط وفى المسألة حديث البخارى عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع إلى آخره السابق فى الفصل الثانى وسيأتى فى الجمعة أن من لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومثله من لحق الإمام فى ركوع ركعة زائدة سهوا

عليه نحو خروج وقت والأفضل بمعنى الأولى كما قاله ابن حجر لما فيه من بقاء العمل الذى ارتكبه باقتدائه المكروه فلا دليل فيه على فضيلة فى القطع ولا على فضيلة جماعة فى البقاء وقول شيخنا الرملى بحصول فضيلة الجماعة أخذا من ذلك فيه نظر ظاهر بل لا وجه له ويدل عليه كلام الشارح . **(قوله يصاحبه الكراهة)** بلا خلاف وهو المعتمد . **(قوله فى الثانية)** وهى اقتداء المنفرد . **(قوله فى الأولى)** وهى قطع القدوة فقوله بقطع القدوة متعلق بفواتها أى فواتها بسبب قطعه قدوة نفسه أى لا لعذر كما تقدم . **(قوله وظاهر إلخ)** هو فى غير المسألتين المذكورتين كالاقتداء فى الصبح بالظهر كما يصرح به كلام الشارح المذكور قبله ودفع بهذا توهم استواء المقيس والمقيس عليه فى الفوات وعلى ما اعتمده شيخنا الرملى من أن الاقتداء وإن كره لا تفوت به فضيلة الجماعة وأنه يخير فيه بين المفارقة والانتظار يحمل الكلام هنا على عمومه ويلزمه عدم اعتماد كلام الشارح فى الثانية المذكورة مع أنه معتمد اتفاقا فالوجه ما تقدم بل الوجه أن يحمل على ما لا كراهة فيه أصلا كترك الإمام سنة مقصودة . **(قوله وما أدركه المسبوق فأول صلاته)** خلافا للإمام مالك رحمه الله تعالى . **(قوله نعم إلخ)** هو استدراك على ما قبله بقوله وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها المقتضى لعدم طلب القراءة فيه ومحل قراءته لها إن لم يقرأها مع الإمام و لم تسقط عنه تبعا للفاتحة و لم يتمكن من قراءتها كما تقدم وخرج بالسورة الجهر فلا يقضيه لأنه صفة . **(قوله راكعا)** أى أحرم حال ركوع الإمام لا قبله وإن لم يقرأ من الفاتحة شيئا فلا يأتى فيه التفصيل المذكور ويجب الإحرام على من تسقط عنه الفاتحة فى آخر الوقت للخروج من الحرمة ولو أحرم منفردا وسكت قدرا يسع الفاتحة ثم نوى الاقتداء بإمام فى الركوع ركع معه ولا يتخلف لقراءة الفاتحة خلافا لبعضهم بخلاف من سكت بعد إحرامه مع الإمام كما مر . **(قوله أدرك الركعة)** وإن بطلت صلاة الإمام عقب إحرامه فيركع هو ويتم الركعة بنفسه قاله شيخنا فانظره . **(قوله أن يطمئن)** أى يقينا كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر فى نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملى . **(قوله وسيأتى فى الجمعة إلخ)** يفيد أنه لابد أن يكون الركوع محسوبا للإمام وإلا فلا يدرك المأموم به الركعة ولا تدرك بالركوع الثانى من صلاة الكسوف لمن يصليها كذلك وكذا لمن يصليها كسنة الظهر فى غير الركوع الثانى من الثانية كما تقدم لإدراك الركعة به فى هذه دون غيرها بل لا تصح صلاته كما تقدم . **(قوله سهوا)** وإن لم يعلم به المأموم وكذا عمدا و لم يعلم بعمده ، نعم إن كان إتيان الركعة لمقتض كأن ترك ركنا مما قبلها سهوا أو علم به المأموم جاز له متابعته فيما يأتى به بل يظهر وجوبها عليه وتحسب له ويدرك بها الجمعة لو كان مسبوقا

حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بأن سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر . **(قول الشارح ثم الجواز فى قطع القدوة)** احترز به عن قطع الصلاة فإنه حرام فى فرض العين دون غيره إلا ما استثنى من فروض الكفايات . **(قول الشارح ويؤخذ منها)** الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة . **(قول الشارح وظاهر أنها لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار)** من جملة صوره اقتداء المنفرد فى خلال صلاته وفراغه قبل الإمام وقد صرح الشارح أولا بأن مثل هذا لا فضيلة له فليحمل كلامه على غير هذا فإن أراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك أنها مسنونة فى مثل ذلك وقضية قوله يجوز الصبح خلف الظهر فى الأظهر أنها ليست فرضا ولا سنة فأين الفضيلة الحاصلة للجماعة وإن أراد التصوير بما لو ترك الإمام بعضا أو طول أشكل عليه قوله وبين الانتظار اللهم إلا أن يؤول الانتظار بالاستمرار فى الصلاة وبالجملة فظاهر صنيع الشارح أن مراده المسئلتان المذكورتان فى كلامنا أولا وهو مشكل إذ كيف يحكم بالكراهة فى الأولى ثم يعترف بحصول الفضيلة . **(قول المتن تشهد فى ثانيته)** قد وافقنا الحنفية على

كما ذكر هناك (ولو شك فى إدراك حد الإجزاء) بالطمأنينة على ماسبق قبل ارتفاع الإمام (لم تحسب ركعته فى الأظهر) لأن الأصل عدم الإدراك والثانى يقول الأصل بقاء الإمام فى الركوع وتبع المحرر الغزالى فى حكاية الخلاف قولين وحكاه فى الشرح عن الإمام وجهين وصححه فى أصل الروضة وصوبه فى شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالأول قال: لأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين (ويكبر للإحرام ثم للركوع) كغيره (فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة (وقيل تنعقد نفلا) قال فى المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أى فتقع صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المصنف فى شرحه ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر (وإن لم ينو بها شيئاً لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) والثانى تنعقد فرضا كما صرح به فى شرح المهذب لأن قرينة الافتتاح تصرف إليه والأول يقول وقرينة الهوى تصرف إليه فتعارضتا وإن نوى بالتكبير التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال فى المحرر من الانعقاد فى الأولى وعدمه فى الثانية (ولو أدركه) أى الإمام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له فى تكبيره (والأصح أنه يوافقه فى التشهد والتسبيحات) أيضا والثانى لا يوافقه فى ذلك لأنه غير محسوب له (و) الأصح (أن من أدركه) أى الإمام (فى سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للانتقال إليها) والثانى يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه فى الركوع وفرق الأول بأن الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد (وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا إن كان) جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفرداً كأن أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (وإلا) أى وإن لم يكن جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه فى ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب (فلا) يكبر عند قيامه (فى الأصح) والثانى يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتى الإمام ويجوز أن يقوم عقب الأولى فلو مكث بعدهما فى موضع جلوسه لم يضر أو فى غيره بطلت صلاته . قال فى شرح المهذب : إن كان متعمداً عالما فإن كان ساهيا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء فى بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لأن الجماعة حصلت وإذا أتموا فرادى نالوا فضلها كذا فى الروضة كأصلها فى كتاب الجمعة

(قوله ولو شك) أى تردد ولو براجحية على المعتمد ، نعم إن طرأ له الشك بعد سلام نفسه لا يؤثر كما اعتمده شيخنا الرملى وهو ظاهر لأنه من أفراد الشك بعد السلام فى ترك فرض وقد تقدم . (قوله وتبع المحرر إلخ) فيه اعتراض على الرافعى حيث تناقض كلامه فعلى المصنف أولى وكان حقه التعبير بالأصح أو المذهب . (قوله ويكبر) أى من أدرك الإمام فى الركوع ويشترط أن يقع جميع التكبيرة فى محل تجزىء فيه القراءة وإلا لم ينعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح . (قوله كغيره) أى كغير من ذكر أو كغير الركوع . (قوله فإن نواهما إلخ) ظاهره ولو جاهلا بذلك وهو الذى اعتمده شيخنا الرملى هنا وفى كلامه فى شروط الصلاة ما يخالفه . (قوله ليس فيه جامع معتبر) أى لأن الإتيان بالواجب هنا شرط للاعتداد بالمندوب وأيضا فرق كبير بين عبادة مالية وبدنية . (قوله فتعارضتا) أى ولا مرجح فلا ينافى ما لو أتى بدعاء الافتتاح بدل الفاتحة لعجزه عنها لأن قرينة البدلية مرجحة . قال بعض مشايخنا : ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم تخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا . (قوله فى التشهد) ومنه الصلاة على الآل والتسبيح والدعاء فيأتى بها تبعا . (قوله دون السجود) أى فإنه غير محسوب له . قال شيخنا الزيادى: ويكبر لسجدة التلاوة إن سمع قراءة الإمام أخذا من العلة بخلاف ما إذا لم يسمع لأنه لمحض المتابعة ولا يكبر لسجود السهو إن لم يكن جائزا وإلا فيكبر له لذلك . (قوله عقب الأولى) فإن قام قبلها ولو قبل تمامها عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل لكن يجب عليه أن يعود للقعود عند تذكره أو علمه ولو بعد سلام الإمام ولا يعتد بما فعله من قراءة ونحوها قبل عوده. (قوله بطلت صلاته) قال الأذرعى: إن زاد

هذا . (قول الشارح ويكبر للإحرام إلخ) لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح . (قول الشارح ليس فيه جامع معتبر) كأن وجه هذا والله أعلم أن تكبير التحرم ركن فى الفرض والنفل ويشترط فيه فقد الصارف ومنه حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسئلة الصدقة فإن قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر فى كونها تطوعا لا يقال وقصد الفرضية فى الصلاة لا يقدح فى قصد النفلية لأنا نقول قصد النفلية هنا معناه قصد التكبير للانتقال للركوع وذلك لا يصحح انعقاد الصلاة نفلا قطعا بخلاف قصد التطوع بدرهم فإنه صحيح ، وإن صحبته نية الفرضية على أنه يجوز أيضا الفرق بأن البدنية أضيق من المالية . (قول الشارح والأول يقول إلخ) استشكل الإسنوى رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة زاد العراقى ولم يفته إلا أن يكون التكبير للتحرم وقصد الأركان لا يشترط اتفاقا اهـ. أقول: كأنهم والله أعلم لمكان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد التكبير للتحرم هذا غاية ما يقال والأشكال فيه قوة . (قول المتن والأصح أنه يوافقه) علته الموافقة . (قول الشارح أولى أو ثانية) ربما يخرج بهذا سجدة التلاوة وقد قال الأذرعى يكبر لأنها تحسب له . (قول الشارح أو فى غيره بطلت إلخ) فى شرح الروض بحث الأذرعى اغتفار قدر جلسة الاستراحة

آخر الاستخلاف وفى شرح المهذب حكى الوجهين فى المسبوقين فى باب صلاة الجماعة وقال : أصحهما الجواز قال ولا يغتر بتصحيح ابن أبى عصرون المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبى حامد لعل الأصح المنع انتهى . والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه فى الروضة أن ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل عليه أنه فى التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال : واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره .

[باب صلاة المسافر]

أى كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم (**إنما تقصر رباعية**) من الخمس فلا قصر فى الصبح والمغرب (**مؤداة فى السفر الطويل المباح**) أى الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبى ﷺ أو غيرها كسفر التجارة (**لا فائتة الحضر**) أى لا تقصر إذا قضيت فى السفر (**ولو قضى فائتة السفر**) أى أراد قضاءها (**فالأظهر قصره فى السفر دون الحضر**) لأنه ليس محل قصر والثانى يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للأداء فى القصر وهذا هو الموافق للحصر فى المؤداة دون ما قبله فالمراد من نفى الحصر للقصر فى المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه إلى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك فى أن الفائتة فائتة حضر أو سفر أتم فيه احتياطا (**ومن سافر من بلدة**)

جلوسه على قدر جلوس الاستراحة المطلوب لأن جلوسه لتشهد الإمام فيه ليس جلوس استراحة له وإن لم يتشهد هو فيه . (**قوله من حيث حصول الفضيلة**) أى أن الفضيلة قد حصلت له أولا فلا يجوز الاقتداء لأجلها لعدم حصولها به وليس فيه منع صحة الاقتداء فى نفسه فلا يخالف ما فى شرح المهذب من صحته فتأمل .

[باب كيفية صلاة المسافر]

وما يتبعها ، شرعت فى السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير وقيل فى ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وأول الجمع كان فى سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة . (**قوله المختص هو بجوازهما**) فيه تصريح بأنهما مباحان وفيهما ما مر فى مسح الخف وسيأتى بعضه ومن وجوب الجمع ما لو بقى من وقت الأولى قدر لو لم ينو الجمع فيه عصى ومن وجوب القصر ما لو بقى من وقت الثانية قدر لو لم يقصرهما فيه لخرج شىء منهما خروجا يأثم به وإن لم ينو الجمع فى وقت الأولى . (**فرع**) لو أدرك جماعة فى وقت لا يسعها فرادى ولو أحرم معهم أدركها كلها فى الوقت لسقوط الفاتحة عنه مثلا لزمه الإحرام معهم لخروجه من الإثم وإن كان لو أحرم معهم أدرك ركعة فى الوقت لم يلزمه الإحرام معهم لأن كونها أداء لم يخرجه عن الإثم ولو كان فى وقت يسعها منفرداً لا جماعة فله الإحرام معهم لأنه من المد وهو جائز . (**قوله من الخمس**) ولو بحسب الأصل فشمل صلاة الصبى وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة وجوبا لغير إفساد وإن كان أتم أصلها على المعتمد وشمل المعادة ندبا لكن إن قصر أصلها كما اعتمده شيخنا وإلا لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها وخرج النافلة ولو مطلقة والمنذورة . (**قوله مؤداة**) أى يقينا كما يأتى ولو مجازا بأن شرع فيها بعد شروعه فى السفر وأدرك منها ركعة فى الوقت كما يصرح به شرح شيخنا الرملى وغيره وقول شيخنا الزيادى تبعا لوالد شيخنا الرملى أنه يكفى إدراك زمن يسع ركعة من الوقت بعد الشروع فى السفر مرادهما أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لأنها عنده فائتة حضر ولا يجوز أن يقال إنها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف الصلاة بالقضاء ولما مر من الاتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها ركعة فى الوقت وإن كان شروعه فى وقت يسعها فأكثر فتأمل . (**قوله أى الجائز**) فالمراد بالمباح غير الحرام . (**قوله طاعة**) شمل الواجب والمندوب ويصح أن يكون سفر الحج مثالا لهما لوجوبه فى حالة وندبه فى أخرى . (**قوله أو غيرها**) مباحا أو مكروها ويصح كون سفر التجارة مثالا لهما لأنه قد يكون مكروها كالتجارة فى أكفان الموتى والسفر منفردا . قال ابن حجر : ولا تزول الكراهة إلا بثلاثة . (**قوله يقصر فيهما**) اعتبارا بوقت الفوات . (**قوله ولو شك**) أى تردد ولو برجحان . (**قوله احتياطا**) أى بالرجوع إلى الأصل من لزومها ذمة تامة .

(**قول الشارح من حيث حصول الفضيلة إلخ**) يعنى منع منه لأن الاقتداء فى خلال الصلاة مكروه ومانع من الفضيلة كما سلف فلهذا قال فى الروضة : يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وإن كان الملائم له أن يقول من حيث فوات الفضيلة

[باب صلاة المسافر]

(**قول المتن إنما تقصر**) قدم القصر للإجماع عليه . (**قول الشارح فلا قصر فى الصبح**) تعرض لمحترز هذا القيد دون القيود الآتية لأن الخارج بها يأتى فى كلام المصنف . (**قول الشارح أى الجائز**) أى فليس المراد معناه الأصولى وحينئذ فالخارج به الحرام لا غيره ويدخل فيه المكروه كسفر المنفرد . (**قول المتن لا فائتة الحضر**) لأنها قد ترتبت فى ذمته أربعا . (**قول المتن فالأظهر قصره إلخ**) نظرا إلى قيام العذر . (**قول الشارح والثانى يقصر فيهما**) أى لأنه إنما يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الأداء . (**قول الشارح اعتبارا للأداء**) عبارة غيره لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فإذا فاتت يؤتى بأربع كالجمعة . (**قول الشارح فالمراد إلخ**) هذه العبارة يرد عليها حكم فوائت الحضر

لها سور **(فأول سفره مجاوزة سورها)** المختص بها وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود من البلدة **(فإن كان وراءه عمارة)** أى دور متلاصقة كما فى الروضة وأصلها وفى المحرر عمارات ودور **(اشترط مجاوزتها)** أيضا **(فى الأصح)** لتبعيتها للبلد بالإقامة فيها **(قلت الأصح لا يشترط)** مجاوزتها **(والله أعلم)** لأنها لا تعد من البلد وهذا التصحيح فى أصل الروضة وفى شرح المهذب عن شرح الرافعى وهو محتمل **(فإن لم يكن)** لها **(سور)** مطلقا أو فى صوب سفره **(فأوله مجاوزة العمران)** حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذى يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها **(لا الخراب)** الذى لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لأنه ليس موضع إقامة وقيل يشترط لأنه معدود من البلد وصححه فى شرح المهذب **(و) لا (البساتين)** والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة لأنها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لما ذكر فإن كان فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة فلابد من مجاوزتها كذا فى الروضة كأصلها قال فى شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعى : وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور . والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد **(والقرية كبلدة)** فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت محوطة . وقال الغزالى : يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الإمام فى البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيها احتمال للإمام والمنفصلتان يكفى مجاوزة إحداهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور **(وأول سفر ساكن الخيام)** كالأعراب والأكراد

(قوله لها سور) هو بالهمزة اسم لبقية الشىء[1] وبعدمه اسم للمراد هنا بمعنى المحيط بالشىء والمراد به هنا ما يختص بالبلد ولو من نحو تراب لمنع العدو أو جبل وإن تعدد إن لم يهجر وسافر من جهته فإن لم يكن اعتبر الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور وإن لم يكن فيه ماء فإن فقدا اعتبرت القنطرة وهى ما عقد خارج الباب فى عرض حائطه لا ما زاد على عرضها وسواء فى جميع ذلك سافر فى البر أم فى البحر فى عرض البلد أو طوله وما فى شرح شيخنا الرملى مما يوهم أنه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران فى سير البحر غير مستقيم ولم يرتضه شيخنا الزيادى . **(قوله دور متلاصقة)** أفاد أنه لابد من ملاصقتها للسور وأنها المراد بالعمارة فعطف المحرر لها تفسير . **(قوله وهذا التصحيح فى أصل الروضة)** وهو ما اختصره النووى من عبارة الشرح الكبير للرافعى وهذا تمهيد للاعتراض . **(قوله وهو محتمل)** أى عبارة الشرح محتملة للاشتراط وعدمه وليس فيها تصحيح لأحدهما فنسبة التصحيح إليه فى أصل الروضة المذكور وفى شرح المهذب غير مستقيمة كما صرح بذلك الإسنوى وغيره وما قيل خلاف هذا مرجوع عنه . **(قوله مجاوزة العمران)** أى خروجه منها إن سافر من داخلها وخروجه من محاذاتها إن سافر من جانبها وسير السفينة فى البحر كذلك فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر فى طول البحر وجريها أو جرى الزورق إليها آخر مرة لمن سافر فى عرضه ابتداء وإن سافر بعد ذلك فى طوله فلمن فى السفينة بعد جرى الزورق آخر مرة أن يترخص وإن كانت واقفة . **(قوله وقيل يشترط إلخ)** هو المعتمد والكلام فى خراب لم يدرس ولم يهجر بالتحويط على العامر وإلا فلا يشترط مجاوزته قطعا . وفى كلام العلامة السنباطى ما يصرح بخلاف هذا ولعله سبق قلم . **(قوله المتصلة)** راجع للبساتين والمزارع . **(قوله فلا يشترط مجاوزتها)** هو المعتمد . **(قوله لما ذكر)** بقوله لأنه معدود من البلد . **(قوله فى بعض فصول السنة)** يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر أو بعض كل فصل منها . **(قوله والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها)** هو المعتمد كما لا يشترط مجاوزة مطرح الرماد والمقابر ونحوها فى البلد والقرية على المعتمد بخلاف الحلة . **(قوله لا انفصال بينهما)** أى عرفا كما قاله ابن حجر وهو المعتمد . **(قوله يشترط مجاوزتهما)** هو المعتمد وإن اختلف اسمهما وكالقريتين الثلاث والأكثر . **(قوله يكفى)** هو المعتمد . **(قوله واشترط ابن سريج)** مرجوح . **(قوله لم يشترط مجاوزة السور)**

المستفاد من حصر القصر فى المؤداة اللهم إلا أن يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لا فائتة الحضر فلا إيراد حينئذ . **(قول المتن سورها)** هو بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد . **(قول الشارح أى دور متلاصقة)** قال الإسنوى : أى تلاصقا معتادا ونقل عن صاحب التتمة : أنه لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها . **(قول الشارح وفى شرح المهذب)** يعنى حكى فى شرح المهذب عن شرح الرافعى هذا التصحيح . قال الشارح : وهو محتمل ثم راجعت الرافعى فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشتراط ولذا نسب الإسنوى إلى الرافعى أنه يؤخذ من كلامه فى الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تغتر بما فى الروضة . **(قول الشارح وهو محتمل)** هو من كلام الشارح والمعنى أن الشارح يقول هذا الذى نسبه النووى لشرح الرافعى من ترجيح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله . **(قول الشارح وصححه فى شرح المهذب)** هذا الذى نسبه لشرح المهذب صوره الإسنوى وغيره بما إذا لم يهجروه بالتحويط على العامر دونه ولا اتخذ مزارع . ونفى ابن النقيب الخلاف فى المهجور والمتخذ مزارع . **(قول الشارح لما ذكر)** يرجع

(١) أى إذا كانت (سؤرا) .

(**مجاوزة**) الحلة مجتمعة كانت أو متفرقة بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وهى كأبنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الإبل فإنها معدودة من مواضع إقامتهم وإذا رجع من السفر (**انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء**) من سور أو عمران أو غير ذلك فينتهى ترخصه (**ولو نوى**) المسافر (**إقامة أربعة أيام بموضع**) عينه (**انقطع سفره بوصوله**) أى بوصول ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية ولو نوى إقامة ما دون الأربعة فى المسألتين وإن زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها وأصل ذلك كله حديث : « **يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا** » متفق عليه ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على أنها لا تقطع حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها وتعتبر بلياليها (**ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح**) لأن فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر والثانى يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال

فله القصر فى جداره حيث فارق العمران وإن سافر من جهته . (**قوله مجاوزة الحلة**) وإن اتسعت كالبلد وهى بكسر الحاء فى الأصل اسم للحى النازل فيها أو لمنزله ومنه المرافق المذكورة والخيمة فى الأصل اسم لأربعة أعواد تنصب ويسقف عليها بشىء من نبات الأرض وجمعها خيم وجمعه خيام كقلعة وقلع وقلاع وإطلاق الخيمة على المتعارف من الثياب ونحوها مجاز وهو المراد هنا . (**قوله بحيث إلخ**) قال شيخنا : هو قيد فى المتفرقة لتصير كالمجتمعة فراجعه ، ولو كانت الحلة فى بعض واد أو بعض مصعد أو بعض مهبط اشترط مجاوزة بقية ذلك فى الثلاثة إن اعتدلت وعليه يحمل ما فى شرح المنهج وغيره ولو كان لكل حلة مرافق خاصة بها فهى فى اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مر ومن كان نازلا وحده اعتبر مجاوزة رحله . (**تنبيه**) شمل ما ذكر جواز الترخص لمن قصد سفر قصر إذا جاوز ما تعتبر مجاوزته وإن قصد إقامة بعده ولو بموضع قريب فله الترخص قبله وكذا فيه إن نوى إقامة لا تقطع السفر وسيأتى من نوى الرجوع . (**قوله وإذا رجع**) هو قيد لأجل ما بعده وإلا فمحل الانتهاء لا يتقيد بالرجوع وعدمه . (**قوله ببلوغه**) أى وصوله إلى السوار[1] أو العمران أو مرافق الحلة ومن نوى رجوعا إلى وطنه وإن لم يرد الإقامة به أو لم يكن سافر منه أو لحاجة أو لغير وطنه لا لحاجة انقطع سفره بمجرد نيته فليس له الترخص فى موضعه وإن لم يصلح للإقامة ولا فى رجوعه إن لم يبلغ سفر قصر . (**قوله بموضع**) سيذكر ما يعتبر فيه وفيما بعده . (**قوله بوصوله**) وإن لم يمكث فيه وله الترخص بعد مفارقته ، وإن بقى من مقصده دون مسافة القصر وكذا بعد إقامة الأربعة الآتية . (**قوله يقيم**) أى يمكث ولو لحظة . (**قوله وكان**) هو عطف على يقيم فهو حديث آخر . (**قوله رواه**) أى المذكور والأنسب رواهما كما علم . (**قوله وتعتبر بلياليها**) فهى تابعة للأيام فلو دخل فى أثناء ليلة لغا اليوم قبلها وباقيها . (**قوله يحسبان منها**) أى تحسب مدة إقامته فيهما منها .

لقوله لأنه معدود من البلد وقوله : بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة . (**قول المتن وإذا رجع**) قال الإسنوى : أى من سفر القصر ثم قال : وأما الرجوع من دونه فإن كان بنية الإقامة انتهى سفره بعزمه على العود ، وإن رجع لحاجة فإن كان المحل وطنه لم يترخص وإن كان محل إقامته من غير استيطان فله الترخص ، قال : وحيث قلنا لا يترخص إذا عاد فإنه يصير عائدا بالنية وإن لم يعد ا هـ . أقول : لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغى أن يقال إن كان لحاجة فى غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وإن كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع فى الرجوع وبعد سفر جديد ثم رأيت فى المنهاج فى الفصل الآتى ما يوافق هذا عند التأمل ، وإن لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة . (**قول المتن ببلوغه إلخ**) قال الإسنوى رحمه الله : لو أنشأ سفرا من المدينة إلى مكة ونوى أنه إذا قضى مناسكه رجع إلى الشام عن طريق المدينة فلا يترخص فى المدينة فى أصح القولين ا هـ . ولعل محله إذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها إسقاط لا من لا يترخص . (**قول الشارح أو غير ذلك**) منه مرافق الحلة وقوله فينتهى ترخصه هو الحكم الوارد من المتن . (**قول الشارح عينه**) لو كان ذلك الموضع على دون مسافة القصر من مبدأ سفره فالحكم كذلك من الترخص إلى وصوله اعتبارا بقصده أولا مسافة القصر . قلت : وقد يشكل عليه ما لو قصد بعد أن سار مسافة القصر الرجوع إلى المحل الذى سار منه ليقيم به وكان محل إقامته فإنه ينقطع وإن لم يكن وطنه ثم لا فرق فى الصالح فى الإقامة وغيره كما سيأتى فى كلام الشارح . (**قول الشارح ولو نوى إلخ**) منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير إقامة الأربعة ولا نيتها لا يؤثر شيئا فى الترخص . (**قول الشارح الإقامة بمكة**) زاد الإسنوى رحمه الله قبل الفتح . (**قول الشارح والثانى**) قال السبكى : معناه أنه يؤخذ من إقامتهما ما يكمل به الرابع . (**قول الشارح يحسبان**) أى يحسب منهما مدة الإقامة منها وقوله كما يحسب من مدة

---

(١) جمع سور وهو سور البلد وقد كانت البلاد فى القديم مسورة أيام الحرب بالسيوف ونحوها .

صار مقيما على الثانى ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الأول ولو نوى إقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير فأقوى الوجهين لهم القصر لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره فى الروضة وعبر فى شرح المهذب بالأصح ولو نوى إقامة الأربعة المحارب أى المقيم على القتال فكغيره وفى قول يقصر أبدا لأنه قد يضطر إلى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو نوى الإقامة مطلقا انقطع سفره وفيما إذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول إنه لا ينقطع نيته لغو قال فى شرح المهذب : ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجى وغيره انتهى . وذكر فى التهذيب أنه يصير لأن الأصل الإقامة فيعود إليها بمجرد النية **(ولو أقام ببلد)** أو قرية **(بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما)** لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود **(وقيل)** قصر **(أربعة)** فقط أى غير تامة لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية **(وفى قول)** قصر **(أبدا)** أى بحسب الحاجة لظهور أنه لو زادت حاجته ﷺ على الثمانية عشر لقصر فى الزائد أيضا **(وقيل الخلاف)** المذكور وهو فى الزائد على الأربعة المذكورة **(فى خائف القتال)** والمقاتل لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران فى الزائد عليها قطعا والفرق أن للحرب أثرا فى تغيير صفة الصلاة

(قوله فأقوى الوجهين) هو المعتمد . **(قوله فكغيره)** هو المعتمد أيضا . **(قوله مطلقا)** أى عن التقييد بمدة . **(قوله ولو نواها وهو سائر)** أى لو نوى الإقامة فى بلد بعد دخوله أو فى موضع هو فيه واستمر سائرا فيهما لم ينقطع سفره على المعتمد . **(تنبيه)** سكت عن إقامة ما بين ثلاثة أيام وأربعة لعدم تصوره وما فى المنهج محمول على نية ذلك فتأمله . **(قوله كل وقت)** مراده مدة لا تقطع السفر . **(قوله قصر)** أى ترخص بغير سقوط الصلاة بالتيمم والتوجه لغير القبلة فى النافلة . **(قوله لحرب هوازن)** وهى غزوة الطائف حين حاصرهم ﷺ تلك المدة بعد فتح مكة المشرفة وقد أقام فى فتح مكة تلك المدة يقصر أيضا . **(قوله ثمانية عشر)** وروى سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين[1] وحمل الأخير على حسبان يومى الدخول والخروج والذى قبله على أحدهما والأول على فوات يوم قبل حضور الراوى له . **(قوله أى غير تامة)** لأن التامة داخلة فى خلاف المحارب بعده . **(قوله وعبارة المحرر إلخ)** أشار بذكرها إلى صحة ما ذكره من عدم تمام الأربعة فهى أولى من عبارة

مسح الخف إلخ يعنى معناه أنه إذا وقع الحدث فى وقت الظهر مثلا حسب باقى النهار من المدة ولا نهمله ونبدأ من الغد . قال السبكى : وعلى الأول يعنى الصحيح الذى فى المتن لا يضر انضمام إقامة يوم الدخول والخروج إلى الثلاثة ولو زادت بالتلفيق على الأربعة . **(قول الشارح صار مقيما على الثانى)** أى بخلافه على الأول فإنه لا يصير وإن دخل ضحوة يوم السبت على عزم عشية الأربعاء واعلم أن الشخص لو نوى إقامة تزيد على الثلاثة وهى دون الأربعة لم يصر مقيما عند الجمهور كما سلف فى عبارة الشارح لكنه قد يخالف قول الغزالى كشيخه إذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيما . قال الرافعى رحمه الله : هو مخالف فى الصورة ولا مخالفة فى الحقيقة لأن الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الأربعة غير يومى الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومى الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الأربعة ويكون غير يومى الدخول والخروج مما لا يمكن اهـ . وبه تعلم أن قول الشارح كالجمهور تغتفر الزيادة على الثلاث إذا كانت دون الأربع معناه الزيادة من يومى الدخول والخروج . **(قول الشارح لم تحسب بقية الليلة على الأول)** وذلك لأنها ليلة دخوله فحكمها حكم يومه بخلافه على الثانى فإن البعض الذى أقامه منها من الأربعة والله أعلم . **(قول المتن قصر ثمانية عشر يوما)** يحتمل اطراد هذا فى الرخص من الفطر وغيره ويحتمل اختصاصه بالقصر لأنهم منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أن أصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية أولى . قال الإسنوى رحمه الله : وهذا أقوى وقوله فالمنع فيما لم يرد أى يمنع منه فى الثمانية عشر كما امتنع القصر بعدها لعدم وروده . **(قول المتن وقيل قصر أربعة)** عبارة السبكى : ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم فى كيفية احتسابها قال : وقضية ذلك مجىء وجهين أحدهما يقصر إلى أربعة ملفقة يعنى وهو ضعيف والثانى يعنى وهو الأصح إلى أسبق غايتين إما أربعة تامة أو خمسة ملفقة . **(قول الشارح غير تامة)** جواب عن قول الإسنوى الصواب التعبير بدون الأربعة كما فى الشرح والروضة والحاصل أن هذا الوجه يرى أن المقيم لحاجة كغيره . **(قول الشارح لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة)** أى التامة . **(قول الشارح إلى أربعة)** الغاية خارجة وقوله كما وصفنا أى يومى الدخول والخروج . **(قول الشارح محكى قولا فى طريقة)** أى محكى من تلك الطريقة على حالة هو فيها مقابل القول المصحح من تلك الطريقة فهو مرجوح بهذا الاعتبار وزاد ضعفا نفيه من الطريق الأخرى ، وقوله فساغ التعبير فيه بقيل نظرا للطريقة الحاكية له كان مراده منه أن نفيه فى الطريقة القاطعة لما منع نسبته للإمام ساغ التعبير فيه بقيل كأنه من

وعبارة المحرر فله القصر إلى أربعة أيام كما وصفنا والأصح أن له القصر إلى ثمانية عشر يوما فإذا زاد لم يقصر ومقابل الأصح النافى للزائد على الأربعة محكى قولا فى طريقة منفى فى أخرى أسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له وإن كان مشوشا للفهم على أنها المصححة فلو

---

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام من تحقيقنا .

قال بدل قيل وفى قول لكان حسنا ولا يخفى أن الأربعة لا يحسن منها يوم الدخول وكذا يقال فى الثمانية عشر **(ولو علم بقاءها)** أى بقاء حاجته **(مدة طويلة)** وهى الزائدة على الأربعة المذكورة **(فلا قصر)** له أصلا **(على المذهب)** لأنه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أبدا واستنكره الإمام فى غير المحارب هذا حاصل ماذكره الرافعى فى الشرح وعبارة المحرر فالأصح أنه لا يقصر .

(فصل) **(طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية)** وهى ستة عشر فرسخا وبها عبر فى المحرر وهى أربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد علقه البخارى بصيغة جزم وأسنده البيهقى بسند صحيح ومثله إنما يفعل عن توقيف **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(وهو مرحلتان)** أى سير يومين معتدلين **(بسير الأثقال)** أى الحيوانات المثقلة بالأحمال **(والبحر كالبر)** فى المسافة المذكورة **(فلو قطع الأميال فيه فى ساعة)** أو لحظة لشدة جرى السفينة بالهواء **(قصر)** فيها **(والله أعلم)** كما يقصر لو قطع الأميال فى البر فى يوم بالسعى ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهباً ولا جائياوإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفراً والغالب فى الرخص الاتباع

المنهاج وتعبير المحرر بالأصح لا اعتراض عليه لأنه ليس له اصطلاح فى التعبير عن الخلاف وتعبير الشارح بمقابل الأصح مجاراة له لأنه لم يصرح فيه المنهاج بنوع الخلاف وحكى مقابليه تارة بقيل وتارة بقول ومراد الشارح بمقابل الأصح ما عبر عنه المنهاج بقيل لأنه محل الاعتراض عليه ومراده بالطريقة المحكى فيها قولا ما ذكرها المصنف والمحرر لأن مقابلها التى هى منفى فيها غير مذكورة وإنما تعرض لها ليبين بها شدة ضعف هذا القول بنفيه فيها المسوغ للتعبير فيه بقيل فى الطريقة الحاكية له وأشار بقوله نظرا للطريقة الحاكية له إلى أن المصنف لما اعتنى بذكر الطريقة الحاكية له احتاج لذكره ولكن تعبيره فيه بقيل مشوش للفهم لإيهامة أنه وجه وأشار بقوله على أنها المصححة إلى سبب اعتناء المصنف بها دون الطريقة الأخرى وفيه تقوية للتشويش أيضا . **(قوله لكان حسنا)** فعبارة المصنف لا حسن فيها أصلا واقتصاره على عدم حسبان يوم الدخول لعدم وجود يوم الخروج على كل قول .

(فصل) فى شروط القصر وهى ثمانية طول السفر وجوازه ودوامه وعلم المقصد ونية القصر وعدم الربط بمتمم وعدم المنافى للقصر والعلم بالكيفية الذى زاده الشارح . **(قوله طويل السفر إلخ)** ويكفى ظن طوله بالاجتهاد . **(قوله علقه البخارى بصيغة الجزم)** التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوى والجزم عدم صيغة التمريض نحو قيل وروى والإسناد عدم حذف واحد من السند . **(قوله عن توقيف)** أى سماع أو رواية من الشارع إذ لا مدخول للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا . **(قوله يومين معتدلين)** بغير ليلة بينهما أو ليلتين كذلك بغير يوم بينهما أو يوم وليلة متصلين ولا يكونان إلا قدر معتدلين والمراد بالاعتدال أن لا يكون من الأيام أو الليالى الطويلة أو القصيرة ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وأكل ونحوه . **(قوله الحيوانات)** أى الإبل . **(قوله فلو قطع)** أى لو فرض ذلك أو المراد باللحظة ما يسع قصرا ولو لصلاة أو لبعضها وإن أقام بعد نية فيها

تخريج الحاكية وقوله ، وإن كان مشوشا للفهم أى لأنه يقتضى أنه وجه وقوله على أنها إلخ باعث آخر على التشويش وذلك لأن الطريقة الحاكية له هى الراجحة وحكايته بقيل مع اقتضائها أنه وجه يوهم أنه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومنشؤه الكاشف لك عما قررناه فى بيان مراده قول الرافعى رحمه الله فى المسألة طريقان أظهرهما قولان أحدهما ليس له القصر يعنى فيما بلغ الأربعة فأكثر لأن نفس الإقامة أبلغ من نيتها وأصحهما يقصر لقصة هوازن وعليه كم يقصر قولان أصحهما المدة الواردة فى القصة وبينها والثانى أبدا وذكر دليله والطريق الثانى يقصر ثمانية عشر جزما وبعدها قولان ا هـ . وقوله على أنها المصححة أى مع أن حكايته بصيغة التمريض يقتضى كونه ليس من الطريقة الراجحة وإن كان هو فيها مقابل الأصح . **(قول الشارح يوم الدخول)** لم يقل ويوم الخروج كأنه والله أعلم لكون الفرض أنه يتوقع حاجة وقد انقضت المدة المذكورة و لم تحصل فلا خروج ، وقوله قبيل هذا ولا يخفى أن الأربعة يعنى بها التى أقامتها لا تمنع القصر وهى الناقصة وحينئذ فلا وجه لحسبان يوم الخروج هنا لأن الوقت الذى لا يبلغ الأربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فإن بلغ الأربعة أو أكمل الثمانية عشر قبل الخروج فلا قصر فيما زاد فلا ينافى حسبان يوم الخروج . **(قول الشارح وهى الزائدة على الأربعة المذكورة)** أى غير التامة . **(قول الشارح وقيل فيهما إلخ)** قال الإسنوى رحمه الله : وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص . **(قول الشارح أربعة أيام)** أى ناقصة .

(فصل طويل السفر) **(قول الشارح أى سير يومين معتدلين)** عبارة الإسنوى وهما يوم وليلة أو يومان معتدلان أو ليلتان معتدلتان اهـ . و لم يقيد اليوم والليلة لأنهما قدر اليومين المعتدلين أو الليلتين . **(قول الشارح الاتباع)** لفظ

والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى بعد البصر أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام واحترز بالهاشمية أى المنسوبة لبنى هاشم عن المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية **(ويشترط قصد موضع معين أولاً)** أى أو السفر ليعلم أنه طويل فيقصر فيه **(فلا قصر للهائم)** أى من لا يدرى أين يتوجه **(وإن طال تردده)** وقيل إذا بلغ مسافة القصر له القصر. قال فى أصل الروضة وهو شاذ منكر **(ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده)** أى وجد مطلوبه منهما **(ولا يعلم موضعه)** وإن طال سفره لانتفاء العلم بطوله أوله فلو علم أنه لا يجده قبل مرحلتين و لم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعى وتبعه فى الروضة ويشمله قول المحرر ويشترط أن يكون قاصدا لقطعه أى الطويل فى الابتداء ويشمل الهائم أيضا إذا قصد سفر مرحلتين **(ولو كان لمقصده)** بكسر الصاد كما ضبطه المصنف **(طريقان طويل)** يبلغ مسافة القصر **(وقصير)** لا يبلغها **(فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن)** أو زيارة أو عيادة وكذا تنزه وفيه تردد للجوينى **(قصر وإلا)** أى وإن سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما فى المحرر وغيره **(فلا يقصر (فى الأظهر)** المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثانى ينظر إلى أنه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه

(قوله والمسافة تحديد) هو المعتمد لوجود التقدير فيهما عن الأصحاب وكون القصر على خلاف الأصل وبهذين فارق مسافة الاقتداء واعتبار المرحلتين لوجود المسافة فيهما يقينا أو ظنا . **(قوله والخطوة)** بفتح الخاء ما بين القدمين من الآدمى كما يؤخذ من ذكر القدمين لأنهما من نحو الفرس حافران ومن نحو البقر ظلفان ومن نحو الجمل خفان ومن نحو الطير والأسد ضفران وقيل من البعير وقيل من الفرس وقيل من أى حيوان وبالضم التخطى . **(قوله ثلاثة أقدام)** جمع قدم وهو اثنا عشر أصبعا وهو نصف ذراع فالذراع أربعة وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد والفراسخ والأميال ما ذكره وبالخطوات مائة ألف خطوة واثنان وتسعون ألف خطوة وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا . **(قوله ليعلم أنه طويل)** أفاد أن المراد بالمحل المعين كون السفر مرحلتين فى الابتداء وأن غيره بعد شروعه فيه كأن قصد أن يرجع متى وجد غرضه أو أن يقيم بمحل قريب وله القصر إلى وصوله . **(قوله وهو من لا يدرى إلخ)** أى ولا غرض له صحيح ويقال له عائث فإن لم يلتزم طريقا قيل له راكب التعاسيف . **(قوله لانتفاء العلم إلخ)** راجع للهائم وما بعده . **(قوله قصر)** أى إلى أن يقيم وإن زاد على مرحلتين على المعتمد . **(قوله ويشمل الهائم إلخ)** أى يشترط أن يكون له غرض صحيح كما قاله شيخنا وفى تسميته حينئذ هائما تجوز . **(قوله بكسر الصاد)** على الأفصح . **(قوله كما ضبطه المصنف)** أى فى باب الغسل من دقائق الروضة . **(قوله لغرض)** أى غير القصر ولو مع القصر على المعتمد . **(قوله وكذا تنزه إلخ)** الذى اعتمده شيخنا أنه يقصر لأنه ليس الحامل له على السفر بل على العدول فقط . **(قوله بل لمجرد القصر)** فالقصر ليس غرضا وفى كلام غيره أنه غرض غير صحيح فليس مجوزا للقصر مطلقا ويلحق به من لا غرض له أصلا وإنما قصر الشارح كلام المصنف عليه لأجل محل الخلاف وكالتنزه التنقل لرؤية البلاد . **(قوله فلا يقصر)** ولو جاهلا أو غالطا . **(قوله المقطوع به)** إشارة إلى أن المسألة ذات طرق فحققه

حديث رأيته فى الرافعى مرفوعا يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى طائف اهـ. وهو ظاهر فيما تقرر . **(قول الشارح نقص ميل)** بل وميلين قاله الإسنوى نقلا عن ابن يونس وابن الرفعة . **(قول الشارح ليعلم أنه طويل)** فيه بحث فإن علم الطول لا يتوقف على قصد موضع معين ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها ما لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين وكذلك طالب الغريم والآبق والهائم عند قصد المرحلتين مع عدم تعيين الموضع كما سيشير إليه الشارح قريبا نعم تفيد أن طالب الآبق مثلا لو قصد سفرا طويلا من الأول ثم عنَّ له بعد الشروع فيه أن يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك إلى أن يجده . **(قول الشارح أين يتوجه)** زاد الإسنوى : ويسمى أيضا راكب التعاسيف وعلة ذلك أن سبب القصر وهو إعانة المسافر على مقاصده ممتنع مفقود فيه اهـ بمعناه . **(قول الشارح لانتفاء العلم بطوله)** هو صالح لأن يجعل علية المسألة الهائم أيضا . **(قول الشارح بل لمجرد القصر)** لا يخفى أن الحكم كذلك إذا لم يكن غرض أصلا نعم هل هو من محل الخلاف قضية صنيع الشارح والمحرر الإسنوى لا وعبارة الإسنوى قضية عبارة المنهاج أن يقصر جزما عند غرض القصر فقط مع أنه محل القولين اهـ بمعناه . **(قول الشارح مباح)** نازع ابن الرفعة فى الإباحة قال : وإذا حرم ركض الدابة وإتعابها لغير غرض فإتعاب نفسه أولى، وأورد حديث: **«إن الله يبغض الماشين فى الأرض من غير أرب»**. **(قول الشارح ولو بلغ**

لغير غرض قصر بلا خلاف **(ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره)** أى السيد أو الزوج أو الأمير **(فى السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر)** لهم لانتفاء علمهم بطول السفر أوله فلو ساروا مرحلتين قصروا ذكره فى شرح المهذب أخذاً من مسألة النص المذكورة فى الروضة وهى لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر وإن سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم أنهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا أن مقصده مرحلتان **(فلو نووا مسافة القصر قصر الجندى دونهما)** قال فى الروضة كأصلها لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره أى وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد كما قال بعضهم . وفى شرح المهذب قال البغوى : لو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفى المحرر وتعتبر نية الجندى فى الأظهر ولم يذكر هذا الخلاف فى الشرح وسكت عنه المصنف ، وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى لأن الأمير المالك لأمره لا يبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه **(ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع)** سفره فلا يقصر **(فإن سار)** إلى مقصده الأول أو غيره **(فسفر جديد)** فإن كان مرحلتين قصر وإلا فلا **(ولا يترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة)** وغريم قادر على الأداء لأن السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره .

التعبير بالمذهب . **(قوله لغير غرض)** أى صحيح ومنه مجرد القصر كما مر . **(قوله قصروا)** أى لأن المعتبر قصد متبوعهم ومنعهم من القصر ابتداء لعدم علمهم به وقد علموه ولهذا فارقوا الهائم ولهم قصر ما فات من الصلوات قبل علمهم . **(قوله قصر بعد ذلك)** أى وإن قصد الهرب أو العود إذا تمكن منه وكذا العبد إذا قصد الإباق أو الرجوع إن عتق وكذا الزوجة إذا قصدت النشوز أو الرجوع إذا طلقت . **(قوله ويؤخذ)** أى بالأولى لوجود التبعية هنا . **(قوله مما تقدم)** فيمن علم أنه لا يجد مطلوبه إلخ . **(قوله لو عرفوا)** أى بأخبار متبوعهم وإن امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أو عصيان كما فى شرح شيخنا الرملى كابن حجر لعدم سريان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك لا بإعداده زادا كثيرا مثلا إلا إن غلب على ظنهم أنه لطول السفر . **(قوله كما تقدم)** أى فيما لو نوى إقامة أربعة أيام العيد إلخ . **(قوله ولو قيل إلخ)** حاصله أن المراد عند الشارح بكونه تحت قهر الأمير اختلال نظامه بعدم إرهاب العدو ولسقوط هيبته عنده وذلك يحصل بمخالفة الجيش وبكونه ليس تحت قهره ضد ذلك ومخالفة الآحاد لا تؤثر فيه فلا نظر للإثبات فى الديوان وعدمه ومراد غير الشارح بما ذكر سقوط هيبة الأمير مثلا فى نفسه أو عند جيشه وعدمها وذلك يحصل بمخالفة المثبت دون غيره لأنه لا حكم له عليه وهذا الذى مشى عليه فى المنهج واعتمده شيخنا أن كلا من الأمرين يختل به النظام فلا تعتبر نية المثبت ولا نية الجيش فراجع ذلك وحرره . **(فائدة)** الجندى واحد الجند وهم الأنصار فى الأصل ثم أطلق على كل مقاتل . **(قوله بل لهما الترخص)** قال شيخنا : وإن علمنا بنية المتبوع وخالف العلامة ابن قاسم فى العلم بل قال الوجه أنه يلزمهم أيضا إعادة ما قصروه من وقت نية بإقامة متبوعهم لأن العبرة به كما تقدم فتأمله . **(قوله وسكت عنه المصنف)** أى لعدم ذكره فى الشرح على أن بعض نسخ المحرر لم يذكر فيها الخلاف فلعلها التى وقعت للمصنف . **(قوله نوى رجوعا)** أو رجع بالفعل أو تردد فيه . **(قوله انقطع سفره)** أى فى موضعه إن مكث فيه ما دام فيه نعم إن نوى رجوعا لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره فله الترخص فى موضعه ولو إلى ثمانية عشر يوما كما مر . **(قوله إلى مقصده إلخ)** صريحه أنه لا يترخص إذا سار إلى مقصده إلا إن كان الباقى له قدر مرحلتين وهو يخالف ما سيأتى فراجعه . **(قوله ولا يترخص العاصى)** خلافا للمزنى من أئمتنا ولو شرك فى سفره بين حرام وجائز لم يترخص تغليبا للمانع إلخ) قال الإسنوى : هى أولى بالمنع مما قبلها لأنه إتعاب لا لغرض أصلا وفيه نظر .

(قول المتن مالك أمره) إنما صح إفراد الضمير للعطف بأو ومالك أمر الأمة المزوجة سيدها أو الزوج بإذنه . **(قول الشارح فلو ساروا مرحلتين قصروا)** خالف ذلك ما سلف فى طالب الغريم ونحوه لأن للمتبوع هنا قصداً صحيحا . **(قول الشارح ويؤخذ مما تقدم)** أى بطريق الأولى فتأمل . **(قول الشارح مرحلتان)** قال الإسنوى وقصدوه . **(قول الشارح وقهره)** وإن كان الأمير مالك أمر الجندى فى الجملة . **(قول الشارح ومثلهما الجيش)** أى ولو متطوعا فيما يظهر ولا ينافيه قول المنهاج مالك أمره لأنه مالك له فى الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام وقوله المالك لأمره أى باعتبار ملكه لأمر جملة الجيش وهو منهم وإن كان الجندى فى ذاته ليس تحت يد الأمير وقهره من حيث إن الأمير لا يبالى بتخلفه وانفراده عنه ومنه يستفاد أن الجندى لا فرق فيه بين المثبت فى الديوان والمتطوع وأنه لو نوى الإقامة دون الأمير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف . **(قول المتن ثم نوى رجوعا)** أى قبل بلوغه مسافة القصر أو بعدها وإنما انقطع بنية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر . قال فى شرح الروض وصورة المسألة أن ينوى الرجوع لغير حاجة ويعود وإلا ففيه تفصيل بين الوطن وغيره . **(قول المتن ولا يترخص العاصى)** هو محترز قوله أولا المباح .

فلا تناط بالمعصية **(فلو أنشأ)** سفرا **(مباحا ثم جعله معصية)** كالسفر لقطع الطريق أو الزنا بامرأة **(فلا ترخص)** له **(في الأصح)** من حين الجعل والثاني له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه ولو تاب ترخص جزما ذكره الرافعي في باب اللقطة **(ولو أنشأ عاصيا ثم تاب فمنشىء السفر)** بضم الميم وكسر الشين **(من حين التوبة)** فإن قصد من حينها مرحلتين ترخص وإلا فلا وقيل في ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما لا نظر إلى اعتبار كون السفر مباحا في الابتداء **(ولو اقتدى بمتم)** مقيم أو مسافر **(لحظة)** كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه **(لزمه الإتمام)** ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح مسافرا كان أو مقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والأصح لا لأن الصبح تامة في نفسها ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لأنها صلاة إقامة وقيل إن قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر وإلا فهي كالصبح. قال في الروضة: وسواء كان إمامها مسافرا أو مقيما فهذا حكمه، قال في شرح المهذب: ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ويؤخذ مما ذكر شرط للقصر وهو أن لا يقتدى بمتم ولا بمصل صلاة تامة في نفسها قطعا أو صلاة جمعة ويصح إدراجها في المتم **(ولو رعف الإمام المسافر)** أو أحدث **(واستخلف متما)** من المقتدين أو غيرهم **(أتم المقتدون)** المسافرون لأنهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل أن سهوه يلحقهم **(وكذا لو عاد الإمام اقتدى به)** يلزمه الإتمام **(ولو لزم الإتمام مقتديا)** كما تقدم **(ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم)** لأنه التزم الإتمام بالاقتداء وقال في شرح المهذب: ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام **(ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا)** فنوى

(قوله فلا تناط) أي تتعلق. **(قوله ترخص جزما)** أي وإن لم يبق لمقصده مرحلتان نظرا لمنشئه ومنعه الخطيب في دون المرحلتين. **(قوله عاصيا)** أي متلبسا بسفر حرام في ذاته لكونه سببا لتحصيل حرام أو ترك واجب فشمل سفر من لزمته الجمعة إذا سافر بعد الفجر وقبل فواتها وسفر صبي بغير إذن أصله لكن قال شيخنا الزيادي: لهما الترخص عقب الفوات والبلوغ إذا قصد كل منهما في الابتداء سفرا طويلا وإن بقي منه دون مرحلتين لانقطاع العصيان عنهما ويدل له قول شيخنا الرملي في شرحه عن زوائد الروضة: لو قصد صبي أو كافر سفر قصر ثم بلغ أو أسلم فله الترخص انتهى. فيكون حكم هؤلاء مستثنى من قول المصنف فمنشىء سفر من حين التوبة وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فراجعه. **(قوله بضم الميم وكسر الشين)** لعل هذا الضبط لكونه مرسوما بالياء التحتية وإلا فيصح فتحهما أي فابتداء السفر ذلك ولو قصد المعصية بعد توبته لم يترخص فإن تاب ثانيا فله الترخص وإن لم يبق من سفره قدر مرحلتين لأن التوبة الأولى قطعت المعصية الأولى كما اعتمده شيخنا الرملي. **(قوله ولو اقتدى بمتم)** أي ولو في نافلة والمراد حال اقتدائه فلو لزمه الإتمام بعد المفارقة جاز للمأموم القصر وكذا لو عاد الإمام لسجود سهو بعد سلامهما ونوى الإتمام فإن عاد له قبل سلام المأموم لزمه الإتمام كالإمام لتبين بقاء القدوة. **(قوله أحدث هو)** أي المأموم وكذا الإمام. **(قوله لزمه الإتمام)** فنيته القصر لا تضر وإن علم حال الإمام لأنه من أهل القصر في الجملة بخلاف المقيم إذا نوى القصر لا تصح نيته. **(قوله قطعا)** أي لا خلاف في إتمامها. **(قوله رعف)** هو مثلث العين والفتح أفصح ثم الضم ثم الكسر، وإن قل الرعاف لأن دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا الرملي مطلقا وخالفه ابن حجر في القليل لأن اختلاطه بالأجنبي ضروري هنا. **(قوله أو غيرهم)** أي وهو موافق لنظم صلاة الإمام وإلا فإن نووا الاقتداء به لزمهم الإتمام وإلا فلا. **(قوله واقتدى به إلى آخره)** وقيل يلزمه الإتمام وإن لم يقتد به لئلا يلزم نقص الأصل عن الفرع. **(قوله أو بان إمامه محدثا)** أي بعد لزوم

(قول الشارح والثاني له الترخص) أي لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. **(قول الشارح ترخص جزما)** أي فيبنى على القصر الأول. هذه الحاشية كتبتها ثم راجعت الكتب فلم أر لي سلفا فيها غير أني رأيت الشيخ في شرح المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للإمام فرأيت عبارته دالة لما قاله شيخنا رحمه الله.
(قول الشارح وقيل إلخ) قال الإسنوي: الجمهور قطعوا بالأول لأن الإصلاح يمحو الذنب بخلاف العكس. **(قول المتن ولو اقتدى بمتم إلخ)** ولو في نافلة. قال الإسنوي: كلامه يوهم أنه لو أخرج نفسه من القدوة ثم نوى الإمام الإتمام يلزم المأموم قال: فلو قدم لحظة على متم لكان أولى اهـ. وفيه نظر لأن تعليق الاقتداء بالمتم لا يحصل حقيقة إلا في حال التلبس بالإتمام. **(قول الشارح أو أحدث هو)** أي المأموم ومثله الإمام. **(قول المتن لزمه الإتمام)** دليله ما روى مسلم عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة ولم أصل مع الإمام فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ، وقوله أيضا لزمه الإتمام أي وإحرامه صحيح لا يضر نية القصر، وإن علم الحال بخلاف المقيم ينوي القصر فإن إحرامه فاسد.
(قول الشارح بلا خلاف) وجهه عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف الصبح. **(قول الشارح قطعا)** راجع لقوله تامة. **(قول الشارح ويصح إدراجها في المتم)** مرجع الضمير الصلاة التامة بقسميها. **(قول المتن ولو رعف)** هو مثلث العين لكن الضم ضعيف والكسر أضعف منه. **(قول المتن ولو بان إمامه)** خرج به ما لو بان حدث نفسه وهو واضح. **(قول الشارح لأنه التزم الإتمام إلخ)** أي فكان مثل فوائت الحضر

القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه (**فبان مقيما**) أتم لتقصيره فى ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر (**أو**) اقتدى ناويا للقصر (**بمن جهل سفره**) أى شك فى أنه مسافر أو مقيم (**أتم**) وإن بان مسافرا قاصرا لتقصيره فى ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والأصل الإتمام وقيل يجوز له القصر فيما إذا بان كما ذكر (**ولو علمه**) أو ظنه (**مسافرا وشك فى نيته**) القصر (**قصر**) أى جاز له القصر بأن ينويه لأنه الظاهر من حال المسافر فإن بان أنه متم لزمه الإتمام كما صرح به الرافعى فى التكلم على لفظ الوجيز وأسقطه من الروضة (**ولو شك فيها**) أى فى نية الإمام القصر (**فقال**) مطلقاً عليها فى نيته (**إن قصر قصرت وإلا**) أى وإن أتم (**أتممت قصر فى الأصح**) وعبارة المحرر لم يضر أى التعليق كما فى الروضة وأصلها الأصح جواز التعليق فإن أتم الإمام أتم وإن قصر قصر والثانى لابد من الجزم بالقصر أى فى جوازه ففى قصر الإمام يلزم هذا المأموم الإتمام وعلى الأصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر أى فى قصر الإمام للعلم بأنه إذا أتم يلزم المأموم الإتمام قطعا وعلى الأصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وإن لم يظهر للمأموم ما نواه لزمها الإتمام احتياطا وقيل له القصر لأنه الظاهر من حال الإمام (**ويشترط للقصر نيته**) بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينو (**فى الإحرام**) كأصل النية (**والتحرز عن منافيها دواما**) أى فى دوام الصلاة كنية الإتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم (**ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أم يتم**) أتم (**أو**) تردد أى شك (**فى أنه نوى القصر**) أم لا أتم وإن تذكر فى الحال أنه نواه لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه و لم يصدرهما بالفاء لضمه إليهما فى الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (**أو قام**) عطف على أحرم (**إمامه لثالثة فشك**)

الإتمام كما هو الفرض فإن بانا معا أو سبق علم الحدث فله القصر لانتفاء الربط فى الحقيقة المقتضى للإتمام وحصول فضيلة الجماعة خلف المحدث لا تنافى ذلك نظرا لعدم تقصيره . قال شيخنا الرملى : ويؤخذ من العلة أن الكلام فى اقتداء صحيح فى صلاة مغنية عن القضاء وإلا كإمام أمى أو متيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فله القصر انتهى . وفيه بحث فتأمله ولو تبين للمأموم حدث نفسه فله القصر أيضا . (**قوله بان أنه متم**) أى و لم يتبين له الحال كالتى بعدها . (**قوله وعبارة المحرر**) هى أولى من عبارة المصنف لأن الخلاف فى جواز التعليق لا فى القصر المرتب عليه . (**قوله أى فى جوازه**) أى لا فى نيته فهى لاغية وغير مضرة على الثانى أيضا . (**قوله وعلى الأصح إلخ**) قضية كلامه أن هذا لا يجرى فى مسألة العلم والظن السابقة والذى ينبغى جريانه فيها وقد يراد بقوله فيها بأن بان متما ولو بقوله أو احتمالا فيساوى ما هنا فتأمل . (**قوله كأصل النية**) أى حكما وخلافا كما قاله الإسنوى . (**قوله أى شك إلخ**) أفاد أن التردد طرأ له فى أثناء الصلاة لا حال النية فلا مدافعة ولا منافاة . (**قوله فى الجواب**) بقوله أتم ما ليس من المحترز عنه بقوله أو قام إلخ المعطوف على أحرم لأنه من المنافى للقصر من غير تردد فى نيته . (**قوله ما ليس**) أى لأنه أراد بالمنافى ما يفعله باختياره وهذا بفعل وإن كان من المنافى أيضا فتأمل . (**قوله فشك إلخ**) وله متابعة الإمام إذا علم أنه متم وإلا فلا يتابعه وله انتظاره ولا تبطل

(**قول الشارح أتم لتقصيره**) ولو بان حدثه مع تبين إقامته أو قبله قصر قالوا : لأنه لا قدوة فى الباطن لحدثه ولا فى الظاهر لظنه إياه مسافرا واستشكله الإسنوى بأن الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح ا هـ . وقد رأيت فى الرافعى معنى هذا الإشكال حيث قال بعد ذكر عدم الإتمام : وقد ينازعه كلامهم فى المسبوق إذا أدرك الإمام فى الركوع ثم بان أن الإمام محدث فإنهم رجحوا الإدراك ومأخذ المسألتين واحدا هـ . أقول : ولما كان هذا مبينا على مرجوح عدل عنه الإسنوى . (**قول الشارح لأنه الظاهر**) علل أيضا بانتفاء التقصير لأن النية ليس لها شعار تعرف به . (**قول الشارح وعبارة المحرر إلخ**) غرضه من هذا دفع ما توهمه عبارة المصنف من جريان هذا الخلاف فى حالة تبين الإتمام . (**قول الشارح وإن قصر قصر**) هو آخر كلام الروضة . (**قول الشارح والثانى لابد من الجزم**) الظاهر أن المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم إجراء الخلاف من مسألة الظن السابقة . (**قول الشارح وعلى الأصح لا يلزمه**) يرجع لقوله الأصح جواز التعليق وقوله يلزم المأموم الإتمام أى من غير استئناف . (**قول الشارح وعلى الأصح إلخ**) قضية صنيعه كالإسنوى أن هذا التفصيل لا يجرى فى مسألة العلم والظن السابقة على مسألة التعليق والموافق لكلام البهجة ولما مشى عليه شيخنا جريانه وهو متجه ونبه الإسنوى على أن فساد صلاة المأموم كفساد صلاة الإمام فيما ذكره الشارح رحمه الله . (**قول المتن ويشترط للقصر نيته**) لأنه إن لم ينوه انعقدت تامة . (**قول الشارح كأصل النية**) قضية التشبيه أن المقارنة هنا كما هناك . (**قول المتن والتحرز عن منافيها دواما**) أى فلا يشترط استحضارها ذكرا . (**قول الشارح أى شك**) فسر هذا بالشك لأن التردد فى المسألة قبلها ليس بهذا المعنى . واعلم أن الإسنوى اعترض عبارة المتن حيث جعل المقسم الإحرام قاصرا ثم جعل من الأقسام الشك فى نية القصر ا هـ . أقول : المراد أحرم قاصرا فى نفس الأمر فلا تدافع . (**قول الشارح لضمه إليهما إلخ**) لك أن تقول فرض الشك منه يجعله منه وعليه مشى الإسنوى . (**قول المتن فشك إلخ**)

هل هو متم أم ساه أتم) وإن بان أنه ساه كالو شك فى نية نفسه، **(ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام)** من نيته أو نية الإقامة أو غير ذلك **(بطلت صلاته)** كالو قام المتم إلى ركعة زائدة **(وإن كان)** قيامه **(سهوا)** فتذكر **(عاد وسجد له وسلم فإن أراد)** حين التذكر **(أن يتم عاد)** للقعود **(ثم نهض متما)** أى ناويا الإتمام وقيل له أن يمضى فى قيامه **(ويشترط)** للقصر أيضا **(كونه)** أى الشخص الناوى له **(مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها)** أو شك هل نواها **(أو بلغت سفينته)** فيها **(دار إقامته)** أو شك هل بلغتها **(أتم)** ويشترط أيضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه . ذكره فى الروضة كأصلها وكأن تركه لبعد أن يقصر من لا يعلم جوازه **(والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ)** السفر **(ثلاث مراحل)** فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجا من الخلاف فإن الإمام أبا حنيفة يوجب القصر فى الأول والإتمام فى الثانى ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا لأنه الأصل وأكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذى يسافر فى البحر ومعه أهله وأولاده فى سفينته فالأفضل له الإتمام لأنه فى وطنه وللخروج من خلاف الإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر **(والصوم)** أى صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا **(أفضل من الفطر إن لم يتضرر)** به أى بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن تضرر به فالفطر أفضل **(فصل)** **(يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما)** فى وقت الأولى **(وتأخيرا)** فى وقت الثانية **(و)** بين المغرب والعشاء كذلك فى السفر الطويل وكذا القصير فى قول فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا

صلاته بالانتظار وإن تبين أنه متم لأنه معذور وخرج بشك ما لو علم بسهوله كحنفى بعد ثلاثة مراحل فلا يلزمه الإتمام وله انتظاره ومفارقته ويسجد للسهو وله الإتمام ولكن لا يوافقه فى السهو بالقيام معه . **(قوله وإن بان أنه ساه)** وفارق عدم لزوم الإتمام فيما لو شك فى نية إمامه كما تقدم لخفاء النية عليه . **(قوله قام)** أى صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود[1] أخذا مما بعده و لم يقصد فى الابتداء الوصول إلى ذلك المحل وإلا بطلت صلاته بمجرد شروعه فى القيام لأنه شروع فى المبطل فقوله عمدا أى قاصدا القيام من حيث هو فإن لم يصل إلى ذلك عاد ولا تبطل صلاته لأن ذلك لا يبطل عمده كما تقدم . **(قوله ناويا الإتمام)** فإن لم ينوه حال قعوده فله القصر وإرادته الواقعة قبل قعوده لغو لالغاء ما هى فيه وبهذا فارقت ما لو تردد فى النية كما مر . **(قوله والقصر)** أى من ابتداء السفر كما أشار إليه بقوله بلغ السفر و لم يقل المسافر نعم الإتمام لمديم السفر والملاح السفينة أفضل مطلقا مراعاة للإمام أحمد رضى الله عنه وقدم لموافقته للأصل عندنا . **(قوله فالإتمام أفضل)** فالقصر خلاف الأولى لا مكروه وعليه يحمل قول الإمام الشافعى بالكراهة أى غير الشديدة وكذا الإتمام أفضل فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت وقد يكره الإتمام فى نحو من يخلو عن حدثه مع القصر أو من يقتدى به أو كرهت نفسه القصر أو لم تطمئن إليه أو زادت صلاته مع القصر بفضيلة نحو جماعة وقد يحرم الإتمام كمن يخاف به فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو ضيق وقت كما مر . **(قوله صوم رمضان)** قال شيخنا الرملى : ومثله كل صوم واجب كنذر أو كفارة ومنه ما مر فى الواجب بأمر الإمام فى الاستسقاء بل تقدم عنه أنه لا يجوز فطره فيه إلا لضرورة وألحق الزركشى النفل المؤقت من الصوم بالفرض و لم يرتضه شيخنا . **(قوله فالفطر أفضل إلخ)** وحينئذ فالصوم خلاف الأولى على نظير ما مر فى القصر أو مكروه فإن تحقق الضرر بالصوم وجب الفطر وقد يكره الصوم بما تقدم فى كراهة الإتمام وشمل الضرر ما فى الحال أو المستقبل خصوصا فى الجهاد والحج والله سبحانه أعلم .

(فصل فى الجمع بين الصلاتين) سفرا أو حضرا . **(قوله يجوز)** أى يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوبا أو ندبا كما يعلم مما مر فى القصر ومنع أبو حنيفة والمزنى الجمع مطلقا إلا فى عرفة ومزدلفة للمقيم والمسافر لأنه عندهما للنسك لا للسفر . **(قوله الظهر)** ومثلها الجمعة فى جمع التقديم . **(قوله والمغرب والعشاء)** عدل عنه فى المنهج إلى المغربين اختصارا وغلب المغرب للنهى عن تسميتها عشاء وهو صريح فى أن التغليب لو قال العشاءين لا يخرج من الكراهة وفى الأنور خلافه وهو المعتمد . **(قوله سائرا فى وقت الأولى)** أى ولو مع الثانية أو نازلا فيهما على المعتمد لسهولة جمع التأخير . **(قوله وإلا)** أى بأن كان نازلا فى وقت الأولى فقط على المعتمد أيضا وألحق ابن

وفارق صحة الاقتداء بالمسافر الذى جهل حاله فى النية بوجود قرينة القيام هنا . **(قول المتن أتم)** راجع لقول الشارح فى الجواب . **(قول المتن والقصر أفضل)** لحديث : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** » كذا استدل به الإسنوى وفيه نظر ولأنه متفق عليه . **(قول المتن ثلاث مراحل)** هى مدة القصر عند أبى حنيفة ومن ثم تعلم أن قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل أى كان مدة ذلك وإن لم يقطعها بالفعل . **(قوله خروجا من الخلاف)** راجع لكل من قول المتن والقصر أفضل وقول الشارح فالإتمام أفضل . **(قول الشارح للمسافر سفرا طويلا)** أى مرحلتين فأكثر أما القصير فلا يجوز الفطر فيه . **(قول الشارح لما فيه إلخ)** بهذا فارق كون القصير فاضلا على ما سلف .

(فصل يجوز الجمع إلخ) **(قول المتن يجوز)** فيه إشارة إلى أن ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف .

---

(١) فالحكم للأقرب .

فعكسه) أى وإن لم يكن سائرا وقت الأولى فتقديمها أفضل . روى الشيخان عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ، ورويا أيضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر أنه ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء . وروى مسلم عن أنس أنه ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ، وروى أبو داود عن معاذ أنه ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وحسنه الترمذى . وقال البيهقى هو محفوظ ودليل القول المرجوح إطلاق السفر فى الأحاديث والراجح قيده بالطويل كما فى القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع فى سفر المعصية ولا جمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب **(وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى)** لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب **(فلو صلاهما)** مبتدئا بالأولى **(فبان فسادها)** بفوات شرط أو ركن **(فسدت الثانية)** أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى لفسادها **(ونية الجمع)** ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا **(ومحلها)** الفاضل **(أول الأولى ويجوز فى أثنائها فى الأظهر)** لحصول الغرض بذلك والثانى لا كالقصر وعلى الأول يجوز مع التحلل منها فى الأصح **(والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر)** كالسهو والإغماء **(وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله)** وقصره **(بالعرف)** ومن اليسير قدر الإقامة . روى الشيخان عن أسامة أنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما **(وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف)** والتيمم بين الصلاتين لأن ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج إليه يطول الفصل بينهما قال فى شرح المهذب : لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع **(ولو جمع)** بين الصلاتين **(ثم علم)** بعد فراغهما **(ترك ركن من**

حجر به النازل فيهما وظاهر الأحاديث الآتية يوافقه وظاهر كلام المصنف اختصاص التأخير بالنازل فى وقت الثانية فقط أو به وبالسائر فيهما وظاهر المنهج قريب منه نعم لو اقترن بأحد الجمعين فضيلة كجماعة أو ستر فهو أفضل من الآخر مطلقا والأفضلية فى أحد الجمعين إذا جمع لا تنافى أن ترك الجمع أفضل فتأمله . **(قوله عجل)** هو بتشديد الجيم كما فى الصحاح . **(قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة)** بل أكثر لأنه يشترط فيه أيضا بقاء السفر إلى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع . **(قوله البداءة بالأولى)** أى وكونها صحيحة يقينا وإن وجبت إعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلا إذا أيس فى وقت الأولى من وجود أحدهما قبل فوات الثانية سواء جمع التقديم والتأخير ولا تجمع المتحيرة تقديما ولها الجمع تأخيرا ولا نظر لاحتمال طهرها وقت الأولى . **(قوله لم تصح)** أى فرضا مطلقا ولا نفلا للعالم . **(قوله فسدت الثانية)** أى فسد كونها فرضا على ما ذكر . **(قوله ونية الجمع يقينا)** أى حال تلبسه بالسفر وإن شرع فيه فى أثناء الأولى . **(قوله ومحلها الفاضل)** أى لا الجائز فانتفى الاعتراض على الحصر فى كلامه . **(قوله مع التحلل منها)** أى فى التسليمة الأولى وإن كان رفضها قبل ذلك أو قصد تركها أما بعد التحلل ومنه التسليمة الثانية فلا يكتفى بالنية فيها ولا بعدها وإن قصر الفصل ، نعم إن رفضها بعد التحلل وقبل شروعه فى الثانية أو ارتد كذلك ثم عاد لها أو سلم على الفور فله الجمع خلافا لابن حجر ، وإن رفضها فى أثناء الثانية بطلت كما ذكره ابن حجر ولو شك هل نوى فى الأولى أولا فلا جمع إلا أن تذكرها عن قرب . **(قوله ومن اليسير قدر الإقامة)** وكذا قدر تيمم ووضوء ولو مجددا وطلب خفيف كما سيذكره بأن لا يكون المصروف فيه أكثر من قدر ركعتين مع الاعتدال فزمن هذه الأمور مغتفر وإن لم توجد فيه أو وجد فيه غير مطلوب منه كأذان امرأة أو خنثى والاعتبار بالوسط المعتدل لا بفعل الشخص بنفسه فلا يرد بطىء الحركة . **(قوله لو صلى إلخ)** وغير الراتبة كذلك ولو فى الزمن المغتفر وخرج بقوله صلى ما لو لم يصل فلا يضر ، وإن كان الزمن قدر زمن ركعتين خلافا لما فى شرح شيخنا كابن حجر وهل سجدة التلاوة والشكر كالصلاة راجعه . والقلب إلى عدم المنع أميل وينبغى عدم المنع أيضا فى صلاة ركعة فقط أو جنازة فراجعه . **(قوله بعد فراغهما)** قيد به ليخرج ما لو تذكره قبل ذلك فإن كان قبل فراغ الأولى أتمها وله الجمع أو فى أثناء الثانية لغا إحرامه بها ويكمل الأولى إن لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضا وإلا بطلتا وله أن يجمع أيضا وقولهم إن لم يطل

(قول المتن فسدت) قال الإسنوى : لكن تنعقد نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر نظير ما لو أحرم بها قبل الوقت جاهلا . **(قول المتن بالعرف)** وذلك لأنه لم يرد فيه ضابط . **(قول الشارح روى الشيخان إلخ)** حكمة ذلك أن الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق إلا بالموالاة . **(قول الشارح بعد فراغهما)** كذا فى الشرح والروضة فلو علم فى أثناء الثانية ترك من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية وبعد البناء يأتى

الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالأولى لبطلانها **(ويعيدهما جامعا)** إن شاء **(أو)** علم تركه **(من الثانية فإن لم يطل)** الفصل **(تدارك)** وصحتا **(وإلا)** أى وإن طال **(فباطلة ولا جمع)** لطول الفصل بها فيعيدها فى وقتها **(ولو جهل)** أى لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية **(أعادهما لوقتيهما)** رعاية للاحتمالين إذ باحتمال الترك من الأولى يبطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسألة الأولى علمت مما تقدم وذكرت هنا مبدأ للتقسيم **(وإذا أخر الأولى)** إلى وقت الثانية **(لم يجب الترتيب)** بينهما **(والموالاة ونية الجمع)** فى الأولى **(على الصحيح)**. ويستحب ذلك كما صرح به فى شرح المهذب والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم وفرق الأول بأن الوقت فى جمع التأخير للثانية والأولى تبع لها على خلافه فى جمع التقديم فلا يجب الترتيب وإذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع أو على الثانى لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع ، صارت الأولى قضاء يمتنع قصرها فى وجه تقدم . **(ويجب كون التأخير)** إلى وقت الثانية **(بنية الجمع)** قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله فى الروضة كأصلها عن الأصحاب وفى شرح المهذب عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين أن المراد بالأداء فى الروضة الأداء الحقيقى بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة **(وإلا)** أى وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ما ذكر **(فيعصى وتكون قضاء)** يمتنع قصرها فى وجه تقدم **(ولو جمع تقديما)**

فصل يفيد أن ما فعله من الثانية قبل تذكره لغو لا تكمل به الأولى لبنائه على إحرام لاغ . وقال بعض مشايخنا : إنه لا يلغو منه إلا ما قبل مثل المتروك وهو الذى فيه التفصيل بين طول الفصل وعدمه فراجعه . وفى ابن حجر أن هذا التفصيل يجرى فيما بعد الفراغ منهما . **(قوله بطلتا)** أى الأولى مطلقا والثانية فرضا وتقع له نفلا مطلقا كما قاله شيخنا الرملى . **(قوله فإن لم يطل الفصل)** أى بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك . **(قوله لطول الفصل بها)** أى بالثانية الباطلة فلا يعيدها جامعا ، وإن قصر الفصل لما مر أن وجود الصلاة بينهما مضر مطلقا فلو قال لفعل الثانية لكان أولى إلا أن يقال لشبهة بطلانها . **(قوله لوقتيهما)** يفيد أنه لا يجمع تأخيرا وبه قال ابن عبد الحق واعتمده وفى المنهج خلافه واعتمده شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى . **(قوله انتفت الموالاة)** أى وجوبها كالنية . **(قوله فى وجه تقدم)** صوابه فى قول لما مر فى أول الباب فى قضاء الفائتة فتجب إعادتها إن كان صلاها مقصورة لتبين بطلانها على هذا الوجه . **(قوله بنية الجمع)** أى بنية التأخير لأجل الجمع فلا يكفى نية التأخير مطلقا فلو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الإحياء وهو غير معتمد إن أراد أن الأولى أداء وإلا فظاهر . **(قوله الأداء الحقيقى إلخ)** هو المعتمد وهو ما يسع ركعتين إن أراد القصر وإن لم يفعله بعد أو أربع ركعات فأكثر مطلقا . **(قوله بأن يؤتى إلخ)** أى بأن يكون الزمن يسع ذلك . **(قوله بخلاف الإتيان بركعة)** أى بالفعل وهو غير موجود هنا لأن الفرض أنه يريد أن يجمع تأخيرا أو إدراك الزمن لا تبعية فيه كما مر . **(قوله فى زمن إلخ)** بأن لم يسع الزمن إيقاع جميعها فيعصى بتأخيرها إلى وقت الحرمة وتكون قضاء لأنه لم يوقع منها فى الوقت شيئا بالفعل ولا عبرة بإدراك الزمن كما مر وهذا مما لا غبار عليه وما اعترض به شيخ الإسلام وغيره مبنى على أن إدراك الزمن كاف فى الأداء وليس كذلك فتأمل

بها أو من الثانية تداركه وبنى وإنما قيد الشارح رحمه الله كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذى لا يصح معه عموم قوله بطلتا ويعيدهما ولا قوله وإلا فباطلة ولا جمع فتأمل . **(قول المتن على الصحيح)** هما فى الجمع مبنيان على اشتراط الموالاة نقله الإسنوى عن شرحى الرافعى رحمه الله . **(تنبيه)** لو جمع تأخيراً فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلى ركعة أخرى ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فإن كان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر فلا يصح الإحرام بالعصر قاله فى البحر . **(قول الشارح وإذا انتفى إلخ)** وذلك لأن المراد انتفاء الترتيب الذى اعتبره الوجه الثانى فيلزم من نفيه نفى الموالاة ونية الجمع اللذين اعتبرهما الوجه الثانى أيضا فإن وجوبهما عنده إنما هو مع وجوب الترتيب فإذا انتفى انتفيا وأحسن من هذا وأخصر أن يقول لأنه لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب وحيث انتفت الموالاة انتفى نية الجمع . **(قول الشارح انتفت الموالاة)** استدل أصحابنا على ذلك بأنه ﷺ لما دفع من عرفة إلى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم صلى العشاء رواه الشيخان عن أسامة رضى الله عنه ، ولأن الأولى بخروج وقتها الأصلى أشبهت الفائتة ثم إذا أوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها فى وقتها وصارت الأولى قضاء كما ذكره الشارح رحمه الله . **(قول الشارح فى وجه تقدم)** فيه تجوز فإن المتقدم قول لا وجه . **(قول المتن بنية الجمع)** لو نسى السنية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الإحياء . **(قول الشارح وهو مبين إلخ)** قيل : يشكل عليه قوله فى الروضة وإلا عصى وصارت قضاء . قلنا : ما حاوله الشارح أيضا يشكل عليه قول المنهاج وإلا عصى وصارت قضاء اللهم إلا أن يقال صارت قضاء

بأن صلى الأولى فى وقتها ناويا الجمع **(فصار بين الصلاتين)** أو فى الأولى كما فى المحرر وغيره **(مقيما)** بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى مقصده **(بطل الجمع)** لزوال العذر فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ولا تتأثر الأولى بما اتفق **(وفى الثانية وبعدها)** لو صار مقيما **(لا يبطل)** الجمع **(فى الأصح)** لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر والثانى يقول هى معجلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وأدركه المصلى فليعدها فيه **(أو)** جمع **(تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر)** ماذكر لتمام الرخصة فى وقت الثانية **(وقبله)** أى قبل فراغهما **(يجعل الأولى قضاء)** لأنها تابعة للثانية فى الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفى شرح المهذب إذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الأولى أداء **(ويجوز الجمع)** بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء **(بالمطر تقديما)** للمقيم بشروط التقديم السابقة. روى الشيخان عن ابن عباس أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفى رواية لمسلم: من غير خوف ولا سفر. قال الإمام مالك: أرى ذلك بعذر المطر **(والجديد منعه تأخيرا)** لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع والقديم جوازه كما فى الجمع بالسفر فيصلى الأولى مع الثانية فى وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون. وفى التهذيب: إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلى الأولى فى آخر وقتها **(وشرط التقديم وجوده)** أى المطر **(أولهما)** أى الصلاتين ليقارن الجمع العذر **(والأصح اشتراطه عند سلام الأولى)** أيضا ليتصل بأول الثانية ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها وسواء قوى المطر وضعيفه إذا بل الثوب **(والثلج والبرد كمطر إن ذابا)** لبلهما الثوب فإن لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما **(والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة**

(قوله كما فى المحرر وغيره) وهو معلوم مما ذكره المصنف بالأولى فالمراد بجمع شرع فيه كما يعلم أيضا من كلامه بعده. **(قوله ولا تتأثر إلخ)** أى ولا تصير قضاء ولا تبطل بما وجد. **(قوله قبل زوال العذر)** أى فالتبعية باقية بذلك ولهذا لو خرج وقت التبعية بأن دخل وقتها الحقيقى فى أثنائها بطل الجمع فتبطل ويجب استئنافها. **(قوله قبل فراغهما)** سواء قدم الأولى أو الثانية وسواء زال العذر فى الأولى أو الثانية والتعليل للأغلب وفارق هذا ما قبله لأن زوال الوصف بكونها صارت قضاء مع صحتها أخف من زوال الأصل بإبطالها ولأن وقت الثانية وقت للأولى فى غير العذر. **(تنبيه)** لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة وشك هل هى من الظهر أو العصر؟ فعليه أن يصلى ركعة أخرى لإتمام العصر ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فإن كان قد أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن تكون من الظهر فلا يصح الإحرام بالعصر قاله فى البحر واعتمده شيخ شيخنا عميرة وفيه نظر ظاهر كما تقدم ولعله سبق قلم فتأمله. **(قوله ينبغى إلخ)** المعتمد خلافه. **(قوله بالمطر)** خرج به الوحل والريح والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتأخيرا وإن قال الأذرعى إنه المفتى به ونقل أنه نص للشافعى رضى الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلابد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما فى المطر. **(قوله سبعا جميعا وثمانيا)** أى من الركعات وذكر ذلك دون أن يقول جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأجل دفع توهم جواز القصر مع الجمع. **(قوله أرى ذلك)** هو بضم الهمزة وفتحها أى أظن أو اعتقد ورواية: ولا مطر شاذة، أو يراد: ولا مطر كثير أو دائم. **(قوله وفى التهذيب إلخ)** أى بناء على الجديد. **(قوله وشرط التقديم)** هذا الشرط بدل السفر فى المسافر وإن لم يساوه فى جميع الوجوه لعدم تصور مثل ما هنا فى السفر. **(قوله وجوده)** أى المطر يقينا كما اعتمده شيخنا الرملى أو ظنا كما اعتمده شيخنا الزيادى فإن شك فى بقائه بطل الجمع وإن قصر الفصل. **(قوله ليتصل)** أى فالاتصال شرط فلو انقطع بينهما بطل الجمع. **(قوله فلا يجوز الجمع)** قال شيخنا: إلا أن كان قطعا كبارا فيجوز حينئذ الجمع. **(قوله جماعة)** أى ولو فى الركعة الأولى من الثانية قاله شيخنا الزيادى واكتفى شيخنا الرملى بالجماعة حال الإحرام بالثانية وإن صلى الأولى منفردا

نظر إلى أن صورة المسألة خروج الوقت كله بعد ذلك. **(قول الشارح بأن صلى الأولى إلخ)** فما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مرادا بقرينة باقى الكلام. **(قول الشارح أو فى الأولى)** أى كما يفهم بطريق الأولى. **(قول الشارح والثانى يقول هى معجلة إلخ)** هو تعليل للمسألتين معا وقد عللت الأولى أيضا بالقياس على العصر ورد بأن تخلف القصر لا يوجب بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم إذا قلنا بالبطلان فى المسألة الأولى قال الإسنوى فيحتمل أن يقال إن نوى الإقامة أو علم حصولها بطلت وإلا انقلبت نفلا وقول الشارح وقد زال العذر قبله يقتضى أنه لو لم تحصل الإقامة إلا بعد دخول وقت الثانية يتخلف هذا الوجه وصنيع الإسنوى يخالفه فليراجع. **(قول الشارح أيضا هى معجلة)** أى فأشبه ذلك خروج الفقير عن الاستحقاق بعد التعجيل. **(قول المتن لم يؤثر)** كما فى جمع التقديم وأولى. **(قول الشارح ينبغى إلخ)** زاد الإسنوى: ولم ينقل عن أحد خلافه بل زعم أن كلام الرافعى محله إذا أقام قبل فراغ الأولى. **(قول المتن والأصح اشتراطه إلخ)** قال الإسنوى: ينبغى الاكتفاء باستصحاب المطر وإن لم يتحقق البقاء وإن أوهم كلام الرافعى خلافه. **(قول الشارح فإن لم يذوبا فلا إلخ)** استثنى فى الشامل ما إذا كان

بمسجد بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه) بخلاف من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى إلى المسجد فى كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة كغيره عنه والثانى يترخص لإطلاق الحديث وقوله والأظهر هو لفظ المحرر وفى الروضة الأصح وقيل الأظهر تبعا لأصلها.

[**باب صلاة الجمعة**]

بضم الميم وسكونها هى كغيرها من الخمس فى الأركان والشروط وتختص باشتراط أمور فى لزومها وأمور فى صحتها والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم أنها ركعتان **(إنما تتعين)** أى تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية **(على كل مكلف)** أى بالغ عاقل من المسلمين **(حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه)** فلا جمعة على صبى ولا مجنون كغيرها من الصلوات. قال فى الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر ومريض لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» رواه الدارقطنى وغيره وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أن يكون أنثى فلا يلزمه وبالمريض نحوه وشملهما قوله **(ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة)** أى يتصور فى الجمعة وتقدمت المرخصات فى باب صلاة الجماعة منها.

عندهما كبقية الثانية. **(قوله يتأذى)** أى بالفعل أو بالنظر لغالب الناس، نعم لإمام المسجد ومجاوريه الجمع تبعا لغيرهم وعلى هذا حمل جمعه ﷺ بالمطر مع قرب بيته للمسجد أو ملاصقته له وللمنفرد الجمع فى المسجد بالشروط السابقة. **(قوله أو كان المسجد)** ليس المسجد قيدا والمراد محل الجماعة. **(تنبيه)** علم مما مر أنه لا يصلى راتبة بين المجموعتين وجوبا فى التقديم وندبا فى التأخير وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقا وله تأخير رواتب الأولى المتقدمة عن الثانية كالمتأخرة وحينئذ فله أن يصلى الرواتب على أى كيفية أراد من ترتيب وعدمه وجمع فى إحرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتى صلاتين فى إحرام واحد.

[**باب صلاة الجمعة**]

هى صلاة أصلية[1] تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم ﷺ فى آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء فى عرفة فيها أو لأنه جامعها فيها أو لغير ذلك ويومها أفضل أيام الأسبوع وعند الإمام أحمد أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم عرفة وليلتها كيومها فى الأجر والأفضلية وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كما لم تقم بها صلاة الجماعة لقلة المسلمين ولخفاء الإسلام وأقامها أسعد بن زرارة بالمدينة الشريفة قبل الهجرة بنقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء مفتوحة معجمة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا. **(قوله بضم الميم)** وإسكانها وفتحها وحكى كسرها. **(قوله والباب معقود لذلك)** أى المقصود منه ذلك وذكر غيره معه غير مقصود. **(قوله بخلاف السكران إلخ)** يفيد أن النفى قبله شامل لعدم القضاء وإلا فهو لا جمعة عليه أيضا وإنما وجب القضاء عليه لانعقاد السبب فى حقه مع تعديه، نعم إن أفاق قبل فواتها لزمه فعلها ومثله فى هذا المجنون والمغمى عليه. **(قوله ومسافر)** والمراد به من فى غير بلد الجمعة من أهل محل لا يسمع أهله النداء منها وله الانصراف ولو بعد إقامتها كما فى شرح الروض وغيره. **(قوله إلا امرأة إلخ)** هو مرفوع على تأويل عليه بمعنى لا يترك فهو استثناء من كلام غير موجب معنى وكذا يقال فى حديث إلا أربعة المذكور فى المنهج ويجوز فى هذا الحديث الرفع على البدلية من أربعة بخلاف الأول إلا أن يقال هو استثناء من أربعة المحذوف إن صح، ونقل عن الجلال السيوطى أن بعض المتقدمين يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ويمكن حمل الحديثين عليه. **(قوله على معذور إلخ)** ومنه الاحتياج إلى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره له بخلافه فى خروج الوقت لأن لها بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه إجارة العين لمن لم يأذن له المستأجر أو لزم فساد عمله ومنه حبس لمن منع من الخروج لها وإن حرم منعه بأن يكون فى خروجه مصلحة ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادة ومنه العمى نعم لو اجتمع من هؤلاء فى محلهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيه كما اعتمده شيخنا، ومن العذر إبرار قسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا لخوف عليه ومنه أيضا من حلف أنه لا يصلى خلف زيد فولى زيدا إماما فى الجمعة وقيل فى هذه يصلى خلفه ولا يحنث لأنه مكره شرعا كمن حلف ليطأ زوجه الليلة فإذا هى حائض وكما لو حلف أنه

البرد قطعا كبارا وخاف من السقوط عليه. **(قول الشارح لانتفاء المشقة)** وقوله عنه متعلق بقوله لانتفاء والضمير فى عنه يرجع لقوله يترخص.

[**باب صلاة الجمعة**]

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير. **(قول المتن ونحوه)** من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين ولما ولى خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلى على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لأهلها وحمالها اذهبوا فلا جمعة عليكم. **(قول الشارح فى الحديث إلا امرأة إلخ)** هكذا الرواية بالرفع ولعل فيها اختصارا والتقدير إلا أربعة امرأة إلخ فيكون أربعة هو المستثنى وامرأة خبر مبتدأ محذوف يدل عليه

(١) أى لا بدلا من الظهر.

الريح العاصف بالليل فلا يتصور فى الجمعة (**والمكاتب**) لا جمعة عليه لأنه عبد ما بقى عليه درهم (**وكذا من بعضه رقيق**) لا جمعة عليه (**على الصحيح**) تغليبا لجانب الرق والثانى عليه الجمعة الواقعة فى نوبته إن كان بينه وبين السيد مهايأة (**ومن صحت ظهره**) ممن لا تلزمه الجمعة كالصبى والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (**صحت جمعته**) لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى وتجزئه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبى . قال فى شرح المهذب عن البندنيجى والعجوز (**وله أن ينصرف من الجامع**) قبل فعلها (**إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه**) قبل فعلها (**إن دخل الوقت**) قبل انصرافه (**إلا أن يزيد ضرره بانتظاره**) فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق أن المانع فى المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة فى حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها والمانع فى غير ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور (**وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا**) ملكا أو بإجارة أو إعارة (**ولم يشق الركوب**) عليهما (**والأعمى يجد قائدا**) متبرعا أو بأجرة أو ملكا له أخذا مما ذكر قبله فإن لم يجده فأطلق الأكثرون أنه لا يلزمه الحضور وقال القاضى حسين : إن كان يحسن المشى بالعصا من غير قائد لزمه (**وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة**) وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتى (**أو بلغهم صوت عال فى هدو**) للأصوات والرياح (**من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا**) أى وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور

لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج إلى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بأن للجمعة بدلا فيه نظر . (**قوله الريح العاصفة إلخ**) نعم تتصور هنا فيما بعد الفجر على بعيد الدار . (**قوله والمكاتب إلخ**) أفاد أنه معطوف على معذور معنى ورفعه استقلالا لتنافر العطف وذكره مع شمول العبد له للخلاف فيه وإن لم يذكره فتأمل . (**قوله صحت جمعته**) أى أجزأته عن ظهره كما ذكره الإسنوى لأنه المقصود ولا يلزم من الصحة الإجزاء وعليه تصح الأولوية لأنه إذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى كذا قاله بعضهم وفى كلام الشارح ما يقتضى خلافه إلا أن يؤول بجعل تجزئه عطف تفسير على صحت مثلا فلا مخالفة بدليل ما يأتى . (**قوله وتجزئه**) أى فلا يلزمه قضاء بعد ذلك وإن كان عند الأصوليين أن معنى الصحة والإجزاء واحد وهو الكفاية فى سقوط الطلب فى ذلك وإن لزمه القضاء . (**قوله والعجوز**) أى إن أذن الزوج ولم تكن ذات هيئة أو ريح . (**قوله قبل فعلها**) أى ولو بعد إقامتها ومنه من أكل ماله ريح كريه لا بقصد إسقاطها على المعتمد ومنه الجوع والعطش أيضا ونحوهما وخرج بقوله قبل فعلها ما لو شرع فيها فلا يجوز الخروج منها ولو بقلبها نفلا . (**قوله ونحوه**) أى ممن سقط عنه الحضور للمشقة كالأعمى كما مر . (**قوله فيحرم انصرافه**) إن لم يكن صلى الظهر قبل حضوره وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود . (**قوله بانتظاره فعلها**) أى ابتداء أو دواما . (**قوله مركبا**) أى لائقا ولو نحو قرد وكذا قائد الأعمى . (**قوله بإجارة**) لمثله زائدة على ما يلزمه فى الفطرة . (**قوله أو إعارة**) أى لما لا منة فيه وهل يجب عليه السؤال فى الإجارة والإعارة فيه نظر ويظهر الوجوب كما فى طلب الماء فى التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا راجعه . (**قوله وقال القاضى إلخ**) حمله شيخنا الرملى على من منزله قريب من المسجد بحيث لا مشقة عليه أصلا وإلا فلا يلزمه مطلقا . (**قوله وأهل القرية إلخ**) فيه رد على الإمام أبى حنيفة فى إسقاطه الجمعة عن أهل القرى . (**قوله عال**) أى معتدل وكونه بالأذان ليس قيدا . (**قوله لزمتهم**) أى الجمعة فى محلهم فى الصورة الأولى ويحرم عليهم تعطيله منها وإن فعلوها فى غيره ولو امتنع واحد منهم من فعلها فيه حرم عليه وسقطت عن البقية لنقصهم ولا تصح منهم ولا حرمة عليهم ولا يلزمهم السعى إلى بلد الجمعة وإن سمعوا النداء منه وتلزمهم فى بلد الجمعة فى الصورة الثانية نعم لو صلوا فيه العيد جاز لهم الانصراف وتركها إلا إن دخل وقتها عقب فراغ العيد

رواية أبى داود : الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك إلخ . قيل : ويجوز أن يكون صفة لمن بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكى إلا العالمون ونوزع بأن فيه وصف المعرفة بالنكرة . (**قول المتن والمكاتب**) عطفه على ما سلف يقتضى أنه ليس معذورا فى ترك الجماعة وليس كذلك . (**قول الشارح ممن لا تلزمه الجمعة**) كذا فى المحرر . (**قول الشارح لأنها تصح إلخ**) إيضاحه ما قاله الرافعى فى حق أرباب الأعذار إذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لأنها أكمل فى المعنى وإن كانت أخصر فى الصورة وإذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلأن تجزىء أصحاب العذر بالأولى اهـ . (**قول المتن إن وجدا مركبا**) قال الإسنوى : قياس ما سبق فى ستر العورة أن لا يجب قبول هبته ، ونقل عن الشاشى عدم الوجوب إذا وجدا من يحملهما . قال الإسنوى : كأنه أراد من الآدميين فيكون متجها . (**قول المتن وأهل القرية**) خالف أبو حنيفة رضى الله عنه فخص الوجوب بأهل المدائن . (**تنبيه**) حكم أهل البساتين والخيام كأهل القرى . (**قول المتن أو بلغهم**) أى أو لم يكن فيهم الجمع المذكور ولكن بلغهم صوت إلخ . (**قول المتن من طرف يليهم**) قال ابن الرفعة : سكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع إقامته اهـ . وقوله لبلد الجمعة يفيد أن أهل القريتين إذا نقص عدد كل عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع فى إحدى القريتين . (**فائدة**) إنما اعتبر طرف البلد لأنه أقرب مكان صالح للجمعة . (**قول المتن يليهم لبلد الجمعة**) فيه تقديم الوصف بالجملة على الوصف بالجار

(فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتى مايدل للأولى ويدل للثانية حديث أبى داود : « **الجمعة على من سمع النداء** » ثم المعتبر سماع من أصغى إليه و لم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن يقف المنادى على موضع عال كمنارة أو سور ولا فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الأرض ماسمعوا أو كانت فى وهدة من الأرض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أصحهما فى الروضة كأصلها لاتجب الجمعة فى الأولى وتجب فى الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثانى وصححه فى الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه **(ويحرم على من لزمته)** الجمعة بأن كان من أهلها **(السفر بعد الزوال)** لتفويتها به **(إلا أن تمكنه الجمعة فى طريقه)** أو مقصده كما فى المحرر وغيره **(أو يتضرر بتخلفه)** لها **(عن الرفقة)** بأن يفوته السفر معهم أو يخاف فى لحوقهم بعدها **(وقبل الزوال كبعده)** فى الحرمة **(فى الجديد)** والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعى إليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله **(إن كان سفرا مباحا)** أى كالسفر للتجارة **(وإن كان طاعة)** واجبا أو مندوبا كالسفر للحج بقسميه **(جاز)** قطعا **(قلت الأصح أن الطاعة كالمباح)** فيحرم فى الجديد **(والله أعلم)** وهذه الطريقة محكية فى الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين . ورجحها فيها أيضا أما السفر لطاعة بعد الزوال ففى الروضة لا يجوز وفى أصلها المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر ويوافقهما إطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير وما فى نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله **(ومن لا جمعة عليهم)** وهم

وقبل انصرافهم . **(قوله من أصغى)** أى لو أصغى هو بطرف ذلك المحل أيضا على مستو منه والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه . **(قوله ولم يجاوز إلخ)** اعتبار الاعتدال فى الصوت والسماع يفهم أنه لا يعتبر تمييز كلمات الأذان وأنها تلزم ثقيل السمع والأصم حيث سمع المعتدل وأنها لا تلزم من سمع لحدة سمعه مثلا . **(قوله اعتبارا بتقدير الاستواء)** فإن اعتبر هذا القيد فى كلام المصنف فهما من أفراده وإلا فهما واردان عليه ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما فى شرح شيخنا الرملى أن يفرض زوال الجبل وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء فى محاذاة محلها الأصلى . وقال شيخ شيخنا عميرة : يفرض الصعود أو الهبوط ممتدا إلى غير جهة بلد الجمعة والقرية على طرفه لأنهم يقطعون تلك المسافة فى الوصول إليها . **(قوله والثانى إلخ)** مرجوع والمعتمد الأول . **(تنبيه)** علم مما ذكر أن الناس فى الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد ، أحدها : من وجدت فيه الأوصاف الثلاثة وهو الكامل ، ثانيها : من انتفت كلها فيه كالمجنون ، ثالثها : من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم ، رابعها : من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المرض ، خامسها : من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد ، سادسها : من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما . **(قوله ويحرم على إلخ)** فإذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص[1] السفر حتى يخرج وقتها أو إلى اليأس من إدراكها وقد تقدم عن شيخنا اعتماد هذا نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الإثم من ابتدائه قاله شيخنا فراجعه فإنه غير ظاهر وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا الرملى لأنه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر . قال فى الإحياء : لأنه ورد فى حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه . **(قوله تمكنه)** أى بحسب ظنه فلا يحرم عليه السفر إلا إن توقفت عليه جمعة بلده بأن كان من الأربعين كما مر وقول شيخنا فى حاشيته تبعا لشيخنا الرملى فى شرحه بعدم الحرمة فى هذه لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره ممنوع إذ الحرمة عليه لتعطيله جمعة بلده فتأمله ، وقد مال إليه شيخنا آخرا . **(قوله أو يتضرر)** ولا يكفى مجرد الوحشة بخلاف التيمم لأنه وسيلة ويتكرر كثيرا . **(قوله بتخلفه)** أى بسببه سواء فى محله أو بعد لحوقه لهم كما فعله الشارح . **(قوله وقبل الزوال)** أى من الفجر على هذا القول وغيره وحاصل كلام الرافعى أن السفر المباح حرام قبل الزوال وبعده وأن الطاعة لا تحرم قبله . **(قوله مباحا)** أى غير مطلوب فيشمل المكروه أو هو أولى منه . **(قوله واجبا)** أى غير فورى وإلا كالسفر لإنقاذ أسير وإدراك عرفة فهو واجب فضلا عن الجواز . **(قوله وما فى نسخ المحرر)** التى عبارتها : ويحرم السفر بعد الزوال إن كان مباحا اهـ . لأنه أخر فيها الشرط لما بعد الزوال ومحله قبله والمجرور وقد منعه ابن عصفور وضعفه غيره .

(قول الشارح وسيأتى ما يدل للأولى) قال الإسنوى : دليلها عموم الأدلة خلافا للحنفية فى منعهم الوجوب على أهل القرى قال : ولو دخل أهل القرى فى المسألة الأولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل البلد سقطت عنهم وأساءوا لتعطيلها فى بقعتهم والتعبير بالإساءة وقع فى الروضة والرافعى وشرح المهذب ومدلولها التحريم إلا أن الأكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم اهـ . **(قول الشارح ولو كانت على استواء لسمعوه)** المراد : لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهى على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل . وقس عليه نظيره فى الأولى . **(قول المتن إلا أن تمكنه)** المراد منه غلبة الظن . **(قول الشارح وقيد التشبيه إلخ)** أى فليس الشرط راجعا للقسمين كما فهمه الزركشى ليوافق ما فى المحرر . **(قول المتن إن كان سفرا مباحا)** قال الإسنوى كلامه يشعر

---

(١) كإفطار الصائم وقصر الصلاة إلخ .

ببلد الجمعة (**تسن الجماعة فى ظهرهم**) وقتها (**فى الأصح**) لعموم أدلة الجماعة والثانى لا تسن لأن الجماعة فى هذا الوقت شعار الجمعة فإن كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالإجماع قاله فى شرح المهذب (**ويخفونها**) استحبابا (**إن خفى عذرهم**) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام فإن كان ظاهرا فلا يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة (**ويندب لمن أمكن زوال عذره**) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع (**الخفة تأخير ظهره إلى اليأس من**) إدراك (**الجمعة**) لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية (و) يندب (**لغيره**) أى لمن لا يمكن زوال عذره (**كالمرأة والزمن تعجيلها**) أى الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت . قال فى الروضة : وشرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة ، قال : والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (**ولصحتها**) أى الجمعة (**مع شرط غيرها**) من الخمس أى كل شرط له وقد تقدم ذلك (**شروط**) خمسة (**أحدها وقت الظهر**) بأن تفعل كلها فيه . روى البخارى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس . وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء (**فلا تقضى**) إذا فاتت (**جمعة**) بل تقضى ظهرا (**فلو ضاق**) الوقت (**عنها**) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (**صلوا ظهرا ولو خرج**) الوقت (**وهم فيها**

(**قوله ببلد الجمعة**) أى وهم من أرباب الأعذار أما أهل قرية دون أربعين فالجماعة فى حقهم فرض كفاية . (**قوله فلا يستحب الإخفاء**) قال شيخنا : بل يستحب الإظهار وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الأولى إن كان فى أمكنة الجماعة . (**قوله تأخير ظهره**) ما لم يخرج وقت الجواز فلو لم يؤخر وزال عذره بعد فعلها الظهر لم تلزمه الجمعة وإن تمكن منها إلا إن كان خنثى واتضح بالذكورة فيلزمه فعلها إن تمكن منه وإلا أعاد الظهر لتبين أنها فى غير محلها ولا يلزمه إعادة ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهر التى بعدها قضاء عنها ومثله عبد تبين عتقه ولو اتضح فى أثناء ظهره بطلت إن كان قد أحرم بها قبل فوات الجمعة ولو عتق العبد أو بلغ الصبى أو أقام المسافر فى أثناء ظهره فله إتمامها وتجزيه وله قلبها نفلا ويسلم من ركعتين إن أدرك الجمعة مع ذلك وإلا ندب قطعها لإدراكها . (**قوله ويحصل اليأس برفع الإمام إلخ**) أى لا بعدم التمكن كبعيد الدار . قال الإسنوى : ويجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا . (**قوله وهو الأصح**) وهو المعتمد . (**قوله أى كل شرط**) أشار إلى أنه مفرد مضاف فيعم ولا يمنعه كون غير متوغلة فى الإبهام . (**قوله شروط خمسة**) وعدها فى المنهج ستة بجعل شرط الجماعة وهو كونهم أربعين شرطا للجمعة . (**قوله أحدها وقت الظهر**) أى ظهر يومها كما يفيده التعريف وكونها لا تقضى وجوزها الإمام أحمد قبل الزوال . (**قوله كلها**) أى مع خطبتها كما يأتى . (**قوله نجمع**) بضم ففتح أى نخطب ونصلى ففيه زيادة كون الخطبة فى الوقت . (**قوله نتبع الفىء**) أى نتحرى المشى فى الظل . (**قوله فلا تقضى**) أى ولو فى يوم جمعة أخرى أو تبعا لجمعة أخرى كما يفيده التفريع فالتفريع فى محله . (**قوله فلو ضاق الوقت**) أى يقينا أو ظنا ولو بخبر عدل الرواية وكذا لو شك فيه ولهم فى هذه تعليق النية قاله شيخنا تبعا لابن حجر . (**قوله صلوا ظهرا**) أى أحرموا بها فلا يصح إحرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد إحرامهم بها تبين بطلان الإحرام بها ولا تنقلب ظهرا فقوله ولو خرج الوقت وهم فيها إلخ أى وكان الإحرام فى وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه كما علم . (**قوله ولو خرج الوقت إلخ**) يفيد أنهم

بأن المراد المستوى الطرفين وبه صرح فى شرح المهذب وحينئذ فيكون ساكتا عن المكروه وخلاف الأولى والقياس امتناع الترك بهما اهـ . أقول : وهذا ظاهر غنى عن البيان فإنه إذا حرم المباح حرم المكروه وخلاف الأولى بالأولى . (**فرع**) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبى الصيفى اليمنى ونقله عن المحب الطبرى وارتضاه . (**قول المتن تسن الجماعة**) قيل الصواب التعبير بالطلب ثم انظر هذا الخلاف هل هو جار على كل أقوال طلب الجماعة أو هو خاص بقول السنة . (**قول المتن لمن أمكن**) عبر فى الشرح والمحرر والروضة بالتوقع والرجاء وهو أولى . (**قول المتن إلى اليأس**) أورد عليه ما إذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت إلى حد لو أخذ فى السعى لم يدرك فإن اليأس حاصل ومع ذلك يستحب التأخير إلى رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية . (**قول الشارح استحب له التأخير**) أى كالضرب الأول . (**قول المتن وقت الظهر**) قال ابن الرفعة : لأنهما صلاتا وقت على البدل فكانت وقت أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولأن آخر الوقت فيهما واحد إجماعا فوجب أن يكون الأول كذلك . (**قول المتن فلا تقضى**) قال الإسنوى : هو بالواو لا بالفاء لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لأن ثم واسطة وهى القضاء فى وقت ظهر يوم آخر كما فى رمى أيام التشريق . (**قول الشارح إذا فاتت**) لو فاتته فأخر القضاء إلى الجمعة الأخرى فصلى الحاضرة مع الإمام ثم أدرك جمعة ثانية فى البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضا . (**قول الشارح الوقت**) بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق المذكور .

وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ **(وفى قول استئنافا)** فينوى الظهر حينئذ وينقلب ما فعله من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما فى شرح المهذب الأول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا إلى الأصل عند الشك فى شرط الجمعة هذا كله فى حق الإمام والمأمومين الموافقين **(والمسبوق)** المدرك مع الإمام ركعة **(كغيره)** فى أنه إذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا **(وقيل يتمها جمعة)** لأنها تابعة لجمعة صحيحة **(الثانى)** من الشروط **(أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين)** لأنها لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين إلا فى مواضع الإقامة كما هو معلوم وهى ما ذكر سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وسواء كانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم وسواء كانوا فى مظال أم لا **(ولو لازم أهل الخيام الصحراء)** أى موضعا منها كما فى المحرر **(أبدا فلا جمعة)** عليهم **(فى الأظهر)** إذ ليس لهم أبنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم والثانى تلزمهم الجمعة فى موضعهم لأنهم استوطنوه ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه فى الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم جزما ولا تصح منهم فى موضعهم وعلى الأظهر فى الأولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة **(لزمتهم الثالث)** من الشروط **(أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها)** لامتناع تعددها فى البلدة إذ لم تفعل فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين إلا فى موضع واحد من البلدة كما هو معلوم **(إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم فى مكان)** واحد فيجوز تعددها حينئذ **(وقيل لا تستثنى هذه الصورة)** ويتحمل فيها المشقة فى الاجتماع فى مكان واحد.

لو علموا بضيقه عما بقى منها لم تنقلب حتى يخرج الوقت وفى ابن حجر خلافه ولم يعتمده شيخنا كما فى مسألة الحلف ليأكلن ذا الطعام غدا حيث لا يحنث بتلفه قبله[1] . **(قوله وجب الظهر)** وإن فعلوا ركعة أو أكثر خلافا للإمام مالك . **(قوله بناء)** أى وجوبا وكذا استئنافا . **(قوله فينوى الظهر)** أى بإحرام وتكبير ولو تبين سعة الوقت وجبت الجمعة وتنقلب الظهر نفلا مطلقا إن أتموها قبل التبين وإلا بطلت . **(قوله وينقلب إلخ)** أى بلا تشهد وسلام ولم يرتضه شيخنا الزيادى . **(قوله ولو شك)** أى تردد باستواء لأنهم فى ظن خروجه ولو بخبر عدل يلزمهم الاستئناف كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا . **(قوله قبل سلامه)** وتجب المفارقة على من يمكنه معها السلام فى الوقت بالاقتصار على أخف ممكن وتتم الجمعة لهم إن كانوا أربعين وإلا لزمهم الظهر استئنافا . **(قوله والمسبوق)** أى المدرك مع الإمام ركعة فأكثر كغيره فيما ذكر فيه . **(قوله يتم صلاته ظهرا)** لأنه لم يدرك الوقت حقيقة ولا حكما وبهذا فارق من أدرك ركعة مع الإمام لوجود العدد ونية المقتدى الجمعة فى التشهد . **(قوله الثانى أن تقام)** أى إن تقع إقامتها . **(قوله فى خطة)** هى بكسر الخاء المعجمة لغة علامة البناء والمراد بها هنا ما بين الأبنية لأن الجمعة لا تصح فى محل يصح فيه قصر الصلاة لا استقلالا ولا تبعا وهذا ما اقتضاه شرح شيخنا الرملى كغيره وما نقل عنه من صحتها لمن امتنع عليه القصر فى محل القصر تبعا غير متجه وإن مال إليه شيخنا الزيادى . **(قوله وهى)** أى المواضع . **(قوله الصحراء)** أى ما يجوز فيه قصر الصلاة ولو مسجدا ولو تبعا كما مر . **(قوله فلا جمعة عليهم جزما)** أى ما لم يقيموا إقامة تقطع السفر وإلا لزمتهم فيما يسمعون النداء منه . **(قوله فأقام أهلها)** وهم المستوطنون بها وقت الخراب وإن لم تلزمهم لصغر مثلا وكذا ذريتهم بعدهم كما مال إليه بعض مشايخنا وخرج بأهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم . **(قوله على العمارة)** أى على عدم التحول وإن لم يقصدوا محل العمارة أخذا مما بعده . **(قوله أى موضعا منها)** قيد لمحل الخلاف أخذا مما ذكره بعد . **(قوله فى الأولى)** ومثلها الثانية حيث انقطع سفرهم . **(قوله لزمتهم)** أى فى ذلك المحل أو غيره . **(قوله الثالث من الشروط أن لا يسبقها إلخ)** أى أن لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة . **(قوله وعسر)** أى شق بما

(قول المتن وجب الظهر) أى ولو فعلوا فى الوقت غالبها خلافا لمالك فيما إذا وقع فى الوقت ركعة لنا أنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتنقطع به كالحج وأيضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام وقول المتن بناء أى وجوبا . **(قول المتن وفى قول استئنافا)** قال الرافعى : القولان مبنيان على أنها ظهر مقصورة أو مستقلة لكن صحح النووى فى الزوائد الثانى مع أن الراجح البناء كما سلف . **(قول الشارح وقيل ظهرا)** أى كالشك فى خروج الوقت قبل الشروع فيها . **(فرع)** لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمى : أتموا جمعة إلا أن يعلموا اهـ . ويشكل عليه مسألة الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل بأول الخطبة . **(قول المتن كغيره)** قال الإسنوى : فيه إشارة إلى الدليل وهو القياس . **(قول الشارح لأنها إلخ)** أى كما يغتفر فى حق المسبوق حضور الجمعة والعدد وفرق بأن اعتناء الشارع بالوقت أشد . **(قول المتن فى خطة إلخ)** قال الإسنوى : أراد بها الرحبة المعدودة من البلد قال : والخطة هى التى خط عليها أعلام بأنها اختيرت للبناء . **(فرع)** لو أقيمت فى خطة الأبنية بأربعين رجلا واقتدى بالإمام جماعة آخرون لكنهم خارجون عن الخطة الظاهر الصحة تبعا لمن فى الخطة ويحتمل خلافه والله أعلم . **(قول الشارح وعلى الأظهر فى الأولى إلخ)** ظاهره أن الذين لم يلازموا مكانا لا جمعة

---

(١) أى قبل أكله فى موعده المحدد .

(وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد **(كانا)** أى الشقان **(كبلدين)** فيقام فى كل شق جمعة **(وقيل إن كانت)** البلدة **(قرى فاتصلت)** أبنيتها **(تعددت الجمعة بعددها)** فيقام فى كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعى رضى الله عنه لما دخل بغداد على إقامة جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الأول الأصح سكته لعسر الاجتماع فى مكان والثانى لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لأنها كانت قرى فاتصلت **(فلو سبقت جمعة)** والبناء على امتناع التعدد **(فالصحيحة السابقة)** مطلقا **(وفى قول إن كان السلطان مع الثانية فهى الصحيحة)** حذرا من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل **(والمعتبر سبق التحرم)** وهو بآخر التكبير وقيل بأوله **(وقيل)** سبق **(التحلل وقيل)** السبق **(بأول الخطبة)** نظرا إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولو دخلت طائفة فى الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم إتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها **(فلو وقعتا معا أو شك)** فى المعية **(استؤنفت الجمعة)** بأن وسعها الوقت لتدافع الجمعتين فى المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الإمام بأنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغى لتبرأ ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها الظهر . قال فى شرح المهذب : وهذا مستحب **(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين)** كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك و لم يعرفا المتقدمة منهما **(أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا)**

لا يحتمل عادة اجتماعهم أى فى مكان من الأمكنة التى جرت العادة بفعلها فيها فى ذلك البلد ولو غير مسجد . قال شيخنا الرملى : كابن حجر والعبرة بمن يغلب حضوره وإن لم يحضر أو لم تلزمه ، وقال شيخنا الزيادى العبرة بمن حضر بالفعل وإن لم تلزمه . وقال العلامة الخطيب : العبرة بمن تلزمه[1] وإن لم يحضر وفى شرحه على أبى شجاع موافقة شيخنا الزيادى وفى شرحه هنا موافقة شيخنا الرملى ونفيه فيه بقوله لا بمن تلزمه راجع لمن يغلب حضوره فراجعه . وقال العلامة ابن عبد الحق : العبرة بمن تصح منه كذلك واعتمده بعض مشايخنا ويقدم عند جواز التعدد من إمامها أفضل ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب ثم من جمعها أكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفى البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لأنها تسقط السعى عن بعيد الدار ومن جوازه أيضا وقوع خصام وعداوة بين أهل جانبى البلد وإن لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانبيه أو كل جانب عن الأربعين لم تجب عليهم فيه ولا فى الآخر . **(قوله الأصح)** هو صفة للأول أو مبتدأ والأول أقرب لما بعده . **(قوله فالصحيحة السابقة)** ويلزم المسبوقين الظهر إن علموا بعد سلام الجمعتين فإن علموا قبل سلام إمام السابقة لزمهم الإحرام معه ولو قبل سلامهم لأن إحرامهم كان باطلا أما لو علموا بعد سلامه وقبل سلامهم فقال شيخنا فلهم بناء الظهر على ما فعلوه وفيه نظر لأن إحرامهم كان باطلا فالوجه أنه يلزمهم الاستئناف فتأمله مع ما سيأتى . **(قوله مطلقا)** يقابله التفصيل بعده . **(قوله السلطان)** ومثله نائبه وإمام ولاه . **(قوله والمعتبر)** أى فى السبق سبق التحرم أى تمامه من أحد الإمامين قبل الآخر . **(قوله ولو دخلت طائفة فى الجمعة)** أى أحرموا بها . **(قوله فأخبروا)** أى أخبرهم عدل ولو رواية فأكثر فى وقت لا يمكنهم فيه إدراك الجمعة مع السابقين قاله ابن حجر وقال شيخنا : فى وقت لا يدركون فيه الإحرام مع إمام السابقين لأن اليأس إنما يحصل بسلامه . **(قوله استحب لهم إلخ)** أى لزمهم الظهر إما استئنافا وهو أفضل لاتساع الوقت أو بناء على ما فعلوه من الجمعة واستشكل الزركشى صحة البناء مع فساد إحرامهم . قال العلامة السنباطى : وهو إشكال قوى وقد يجاب عنه بأن ظنهم الصحة عند إحرامهم كاف فى صحته ويكفى فى الفساد إذا تبين عدم صحته جمعة انتهى . وفيه نظر ويرده ما مر . **(قوله كما لو خرج الوقت)** أى من حيث الإتمام وإن كان فى هذه واجبا لخروج الوقت . **(قوله استؤنفت الجمعة)** أى إن أمكن اجتماعهم . قال شيخنا الرملى : وإن أيس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها حينئذ فرض كفاية وفعل رواتبها جميعها وما فعل من راتبة الجمعة ينقلب نفلا مطلقا . **(قوله كأن سمع إلخ)** دفعوا بهذا ما قيل إن من تلزمه الجمعة إذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وإن كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين مثلا . **(قوله صلوا ظهرا)** أى وجوبا استئنافا والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى : تسن الجماعة فى هذه وجواز البناء فيها لعدم تعين البطلان غير مستقيم إذ لا وجه لوجوب الظهر على الكاملين

عليهم وإن سمعوا النداء وهو ظاهر . **(قول المتن وقيل إن حال نهر إلخ)** هذا الوجه والذى يليه اعترضهما الشيخ أبو حامد بأنه يلزم قائلهما جواز القصر إذا قطع النداء وجاوز قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل . **(قول الشارح والثانى لأن المجتهد إلخ)** قال الإسنوى : المتجه أن الخطيب المنصوب منه مثله . **(قول الشارح سبق التحلل)** أى آخره وعلته حصول الأمن من عروض فساد يطرأ فى الصلاة فكان اعتباره أولى . **(قول الشارح كما لو خرج الوقت)** نظير قوله ولهم إتمام الجمعة ظهرا . **(قول الشارح ولأن الأصل إلخ)** هذا جعله النووى جوابا عن بحث الإمام الآتى . **(قول الشارح كأن سمع مريضان إلخ)** أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة .

---

(١) أى بما تثبت فيه شرائط الجمعة من الذكورة والحرية إلخ .

لالتباس الصحيحة بالفاسدة (ولى قول جمعة) والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم وفى الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة فى الثانية بالأول وأشار فى المحرر إلى ذلك بتعبيره فى الأولى بأقيس القولين وفى الثانية بالأصح ولو كان السلطان فى إحدى الجمعتين فى الصور الأربع وقلنا فيما قبلها إن جمعته هى الصحيحة مع تأخرها فههنا أولى وإلا فلا أثر لحضوره (الرابع) من الشروط (الجماعة) لأنها لم تفعل فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلا كذلك كما هو معلوم (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) أى كشرطها فى غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم فى باب الجماعة (و) زيادة (أن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا) روى البيهقى عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا والصفات المذكورة مع الإقامة الداخلة فى الاستيطان تقدم اعتبارها فى الوجوب واعتبرت هنا فى الانعقاد (مستوطنا) بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثانى (لا يظعن) عنه (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت فى الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت فى حديث مسلم (والصحيح

مع سن جماعتها ولا لبناء الظهر مع العلم ببطلان الإحرام لأنه لا شك فيه وإنما الشك فى كونه فى أى الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تعين البطلان وجوب إتمام الجمعة وليس كذلك . **(تنبيه)** قال شيخنا الرملى : يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو أن التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد مطلقا ويجب على من ظن أو شك أنه من المسبوقين أو أن التعدد لغير حاجة انتهى . وخالفه شيخنا فى الأول وهو كذلك لأن فعل الظهر ممن ظن أنه من السابقين مثلا إعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا والخروج من الخلاف لا يراعى إذا كان يوقع فى خلاف آخر على أن ذلك لا يتقيد بما ذكر بل يوجد مع تعدد الحاجة للتعدد فتأمل . ويجوز فعل راتبة الجمعة القبلية مع احتمال صحتها ولا يجوز فعل رواتبها البعدية إلا لمن ظن صحتها . **(قوله الرابع الجماعة)** ولو فى الركعة الأولى فقط ولا يكفى دون ركعة وسواء المسبوق وغيره . **(قوله كنية الاقتداء)** أى مع التحرم من الإمام والمأموم فالمراد بها نية الجماعة . **(قوله بأربعين)** لأن ذلك القدر هو قدر زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى ﷺ والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذى كما قيل لم يجتمع إلا وفيهم ولى لله تعالى وشرطهم صحة إمامة كل منهم للباقين ودوامهم إلى تمام الركعتين بأن لا تبطل صلاة واحد منهم وإن اختلفوا فى وقت سلامهم فلا تصح وفيهم نحو حنفى تارك لنحو البسملة مثلا ولا أمى . **(قوله وكانوا أربعين رجلا)** ولم تثبت إقامتها بدون ذلك العدد سلفا وخلفا وخروج الجمعة عن القياس جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها أبو حنيفة بإمام ومأموم والإمام مالك باثنى عشر وشرط كون الخطيب من المستوطنين . **(قوله المعلوم)** هو مجرور صفة لمحل الدفع إرادة مطلق الاستيطان الشامل للمسافر لأنه مستوطن ببلده وقيل منصوب صفة لمستوطنا لدفع اعتراض الإسنوى وهو مردود كما يعلم من مراجعة كلامه . **(قوله لا يظعن إلخ)** هو تفسير لمعنى الاستيطان ولو استوطن ببلدين اعتبر ما فيه أهله وماله ثم ما فيه أهله ثم ما إقامته فيه أكثر فإن استويا انعقدت به فى كل منهما . **(قوله مع عزمه إلخ)** اعلم

(قول المتن الجماعة) لم يقيده الشارح بالركعة الأولى كما فعل ابن المقرى وغيره كأنه والله أعلم لأنها إذا حصلت فى الركعة الأولى به فقد حصلت الجماعة فى جميع صلاته حكما وإن تخلف الثواب فيما إذا فارق بغير عذر فتأمل . **(قول المتن بأربعين)** لو كان فيهم أمى قال الأذرعى نقلا عن فتاوى البغوى لم تصح الجمعة اهـ . ومثله فيما يظهر لو كان فيهم مخل بخلاف ترك البسملة مثلا وقيد شارح الروض مسألة الأمى بأن يكون قصر فى التعلم وإلا فتصح إذا كان الإمام قارئا . **(فرع)** من زيادة صاحب الروض لو كانا من المأمومين خنثى زائد على الأربعين ثم انفض بعضهم وكمل العدد بالخنثى لم يضر لأنا نشك فى المانع من الصحة وفى شرح الروض نقلا عن القاضى والبغوى أنه يجب أن يتأخر إحرام من لا تنعقد به قال الشارح ولا يشكل بصحتها خلف الصبى والمسافر لأن الإمام متبوع وتقدم إحرامه ضرورى فاغتفرا اهـ . وجزم فى الأنوار بذلك . **(قول المتن أيضا بأربعين)** خالف أبو حنيفة فجوزها بإمام ومأمومين وحكى عندنا عن القديم وقوله مع راجع لقول المتن مكلفا إلخ . **(قول الشارح المعلوم من الشرط الثانى)** خالف الإسنوى وغيره من جهة أن الأول وصف للمكان وهذا للأشخاص . أقول : الحق مع الشارح رحمه الله نظرا إلى إضافة الأوطان فيما سلف للمجمعين فتأمل هذا . ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل الجمعة والحق أن المراد ما قلناه أولا . **(قول المتن لا يظعن إلخ)** خرج المتفقهة مثلا إذا أقاموا ببلدة مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع إلى بلادهم وقوله لا يظعن صفة كاشفة . **(قول الشارح مع عزمه على الإقامة أياما إلخ)** هذا ما قاله تبعا للإسنوى وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت فى الصحيح من أن النبى ﷺ لما خرج من المدينة فى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع إليها وصرح النووى فى شرح المهذب فى باب صلاة المسافر بأنه

أن الوجه الحق الذى لا يتجه غيره أن يقال فى تقرير الدليل أنه لما كان العزم على الإقامة غير موجب للتجمع اقتضى أنها غير معتبرة فى ذاتها فلا اعتراض بما قيل أنه لم يجمع لعدم قصده إقامة تقطع السفر لما فى الصحيحين أنه استمر يقصر ويجمع مدة دوامه بمكة وهو ثمانية عشر يوما أو أقل أو أكثر ولا بما قيل إن عدم تجميعه بعرفة لعدم الأبنية ولا بما قيل إن عزمه وهو بعرفة على الإقامة بمكة لا يجعله مقيما بعرفة ولا بما قيل غير ذلك فتأمل . **(قوله وتنعقد بالمرضى)** وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من إعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة إليه لأن الكلام فى الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التى صلوها أولا لأنها فى محلها وأن هذه الجمعة هى التى كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه . وشمل ذلك ما لو كان الأربعون مرضى وهو كذلك ويظهر عدم صحة ظهرهم جمعة ويجب عليهم إقامتها إذا انفردوا كما مر ومثلهم الأجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارىء الخرس ولا أصم لأنها لا تنعقد بمن فيهم أصم ومثلهم الأميون بالشرط المذكور بأن اتفقت أميتهم ولا تقصير منهم فى التعليم وما فى شرح شيخنا من صحتها منهم وإن اختلفت أميتهم حيث لا تقصير فيه نظر ولم يرتضه شيخنا لما مر من شرط صحة اقتدائهم بكل واحد منهم وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم . قال شيخنا : وهم على صور الآدميين[1] خلافا لما قيل عن العلامة ابن قاسم كما مر . **(قوله كالمسافرين)** لم يقل كالعبيد مثلا لقوة شبه المريض بالمسافر بطرو المسقط . **(قوله إن عادوا إلخ)** ويجب إعادة ما فعل من أركانها فى غيبتهم . **(قوله ومرجعه العرف)** هو المعتمد وضبطه الإمام الرافعى بما بين صلاتى الجمع وغيره بما فى صيغة البيع . **(قوله بينهما)** أى بين فراغ الخطبة وإحرام الإمام وإذا عادوا فورا أدركوا الجمعة ولو بعد إحرام الإمام مطلقا فإن أحرم الإمام فورا وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضا إن قرأوا الفاتحة وإلا فلا لأنه من التباطؤ وقيل يلزم الاستئناف هنا بخلاف التباطؤ لأن فيه حضور إحرام الإمام والمعتمد الأول . **(قوله أو بعضهم)** أى الذى يتحقق البطلان بانفضاضه فلا يرد عدم البطلان فيما لو كانوا أحدا وأربعين وفيهم خنثى وبطلت صلاة واحد منهم للشك فى بطلانها . **(قوله بطلت)** أى بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهرا كما صرح به الشارح سواء كان النقص فى الركعة الأولى أو الثانية إلا إن عاد الذى انفض فى الركعة الأولى وأدرك الفاتحة

ﷺ فى حجة الوداع أقام بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب وفى كل ذلك لم تبلغ إقامته أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة أبنية تصح فيها الجمعة والله أعلم ثم أخبرنى من أثق به أنه كشف عن المسألة من شرح المهذب من باب صلاة الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلته فلله الحمد ثم رأيت السبكى رحمه الله فى شرحه على المنهاج قال : لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها بالمقيم اهـ . ثم قضية شرط الاستيطان أنه لو أقام أربعون رجلا فى بلد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة وهو مشكل وإن كان هو قضية المهذب . **(قول المتن ولو انفض الأربعون)** قال الرافعى رحمه الله : العدد المشروط فى الصلاة وهو الأربعون يشترط أيضا فى سماع الواجب من الخطبة وخالف أبو حنيفة فاكتفى بالخطبة منفردا . **(قول المتن الأربعون)** لا يستقيم إلا على اشتراط كون الإمام زائدا عليهم . **(قول المتن لم يحسب المفعول)** أى بلا خلاف وأجروا خلافا فى الانفضاض فى الصلاة كما سيأتى . قال الإمام : الفرق أن كل مصل يصلى لنفسه فجاز أن يتسامح فى العدد والمقصود من الخطبة إسماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد . **(قول المتن وجب)** أى سواء كان الانفضاض بعذر أم لا . **(قول الشارح فيجب اتباعهم إلخ)** ولأن الموالاة لها موقع فى استمالة النفوس . **(قول المتن بطلت)** أى لأنه إذا أثر ذلك فى الخطبة التى هى مقدمة ففى الصلاة أولى .

انعقادها بالمرضى) لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثانى لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه فى الروضة كأصلها قولا **(وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين)** وقيل يشترط لإشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين أيضا ثانيهما قديم **(ولو انفض الأربعون)** الحاضرون **(أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول من أركانها فى غيبتهم)** لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتى **(ويجوز البناء على ما مضى)** منها **(إن عادوا قبل طول الفصل)** ومرجعه العرف كما قاله فى شرح المهذب **(وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما)** أى يجوز إن عادوا قبل طول الفصل **(فإن عادوا بعد طوله)** فى المسألتين **(وجب الاستئناف)** فيهما للخطبة **(فى الأظهر)** لانتفاء الموالاة فى ذلك التى فعلها النبى ﷺ والأئمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثانى يجوز البناء فى ذلك لحصول المقصود معه **(وإن انفضوا)** أى الأربعون أو بعضهم **(فى الصلاة بطلت)** نظرا إلى اشتراط العدد فى

(1) لا على صورتهم الأصلية .

دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا (وفي قول لا) تبطل (إن بقي اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج له إتمام الجمعة وإن لم يبق معه أحد وفي خامس مخرج إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت أو بعدها فلا ويتم الإمام الجمعة وحده وكذا من معه إن بقي أحد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها (تتمة) لو لحق أربعون قبل انفضاض الأولين تمت بهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وقال الإمام: لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها فإن لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الأولين. قال في الوسيط: تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف الصبي والعبد والمسافر) أي خلف كل منهم (في الأظهر إذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وإن لم تلزمهم والثاني يقول الإمام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي بأولهما ورجح القطع به في أصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجي وغيره قولان ولو صليا ظهر يومهما قبل الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره أظهرهما الصحة وظاهر أنه إذا تم العدد بواحد من الأربعة لا تصح الجمعة جزما (ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كغيرها والثاني لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالإمام المحدث ودفع هذا بأنا لا نسلم عدم حصولها للإمام الجاهل بحاله بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قال به الأكثرون نظرا لاعتقاده حصولها وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالأول

مع الإمام فتستمر جمعة. (قوله فيتمها من بقي ظهرا) قال شيخنا: وإن اتسع الوقت وأمكن إقامة الجمعة بعدها واحتمل عود من انفض ولا يلزم انتظار عوده لأن هذا دوام ويلزم من انفض أن يقيموا الجمعة إن بلغوا أربعين وأمكنتهم وإلا فلهم أن يصلوا الظهر ولو فورا ولا يلزم من صلى الظهر ممن ذكر أن يصلي الجمعة وإن أمكنته وفي شرح شيخنا كلام غير مستقيم فلا يغتر به وخرج بالانفضاض ما لو تبين حدث بعضهم الإمام بعد الفراغ فتتم الجمعة لغيره ولو هو الإمام وحده لبقاء العدد صورة إلى تمامها والظاهر أنه لا يلزم الإمام إنشاء جمعة للقوم فراجعه. (قوله خامس مخرج) أي من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى دون الثانية. (قوله لو لحق أربعون) أي تسعة وثلاثون لأن الإمام منهم وهو باق على إحرامه إلا إن كان ممن لا تنعقد به وسواء أحرموا معا أو مرتبا بأن لم ينفض واحد من الأولين إلا بعد إحرام واحد من اللاحقين وسواء في الركعة الأولى أو الثانية وسواء أدركوا الفاتحة مع الإمام أم لا وفارق التباطؤ بالتقصير فيه. (قوله وقال الإمام إلى آخره) مرجوح. (قوله أربعون) فيه ما مر قبله لبقاء الموالاة. (قوله على الاتصال) بأن لا يطول فصل عرفا بين انفضاض آخر الأولين وإحرام أول اللاحقين. (قوله قال في الوسيط إلخ) هو المعتمد. (قوله سمعوا الخطبة) أي حضروا خطبة ذلك المحل كما قاله شيخنا قال بعضهم: ولابد من قراءتهم الفاتحة إن لم يكن قرأها الأولون وفيه نظر بعدم تقصير هؤلاء كما مر وقيل يكفي سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها. (قوله وتصح خلف الصبي والعبد والمسافر) أي وإن نووا غير الجمعة كالظهر وفي الانتظار ما هو معلوم من محله. (قوله والخلاف إلخ) فيه اعتراض على المصنف ففي كلامه تغليب. (قوله ولو صليا) أي العبد والمسافر وكذا الصبي وإنما لم يذكره لأن صلاته نفل مطلقا أصلية كانت أو معادة وظاهر كلامهم أن هؤلاء قد نووا الجمعة وأنه لا تصح نيتهم الظهر لأنها معادة وشرطها الجماعة تمامها إلا أن يقال تصح نيتهم الظهر لاحتمال انتظار غيرهم لهم إلى تمامها وطرق بطلانها لا يضر في صحة جمعة القوم راجعه. قال بعضهم: وفيما ذكروه هنا إعادة الظهر جمعة وقد منعوه كعكسه فلعل هذا مستثنى والوجه أن يقال صلاتهم الجمعة هذه كالنفل المطلق أو سنة كما تقدم في المرض فراجعه. (قوله من الأربعة) وهم الصبي والعبد والمسافر والمتنفل وهذا صريح في أن الثلاثة الأول معيدون ناوون الجمعة وتقدم ما فيه وخرج بهؤلاء الثلاثة مستوطن أعادها ومسافر أقام بوطنه ومريض حضر بعد أن صليا ظهرهما فتنعقد الجمعة بهم كما مر قاله شيخنا وتقييد بعضهم لهم بكونهم زائدين عن الأربعين ليس من محله لأن الكلام في الانعقاد كما مر ولئلا يلزم مساواة من هو من أهل الوجوب لغيره فيفوت مفهوم تقييد المصنف بالعبد والصبي والمسافر فتأمله. ويتجه أن يلحق بهم صبي بلغ وعبد عتق بعد أن صليا ظهرهما فراجعه. (قوله ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم إن تم العدد بغيره) سواء بان أنه كان محدثا في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما معا وخرج بالإمام غيره

(قول المتن إن بقي اثنان) أي من أهل الكمال على الصحيح كما سيأتي في كلام الشارح. (قول الشارح وإن لم يكونوا سمعوا إلخ) زاد الإسنوي: قضية كلام الرافعي وإن لم يكونوا من أهل الكمال حين الخطبة اهـ. وأفهم ذلك أنه لابد أن يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة. (قول المتن في الأظهر إذا تم العدد بغيره) قال الإسنوي: لو كان الإمام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه اهـ. وقوله إذا تم

وصححها **(وإلا)** أى وإن لم يتم العدد بغيره بأن تم به **(فلا)** تصح جمعتهم جزما **(ومن لحق الإمام المحدث)** أى الذى بان حدثه **(راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح)** فى الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالإمام المحدث لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة والثانى تحسب

ولا حاجة إلى اعتبار التحمل **(الخامس)** من الشروط **(خطبتان قبل الصلاة)** للاتباع قال فى شرح المهذب : ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين ، وروى الشيخان عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما **(وأركانهما خمسة حمد الله تعالى)** للاتباع . روى مسلم عن جابر قال : كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ، الحديث **(والصلاة على رسول الله ﷺ)** لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة **(ولفظهما)** أى الحمد والصلاة **(متعين)** كما جرى عليه السلف والخلف فيكفى الحمد لله والصلاة على رسول الله **(والوصية بالتقوى)** للاتباع . روى مسلم عن جابر أنه ﷺ كان يواظب على الوصية بالتقوى فى خطبته **(ولا يتعين لفظها)** أى الوصية بالتقوى **(على الصحيح)** لأن غرضها

من الأربعين وقد تقدم أنها تتم لغير المحدث ولو الإمام وحده ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الإعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الإعادة فلا تصح الجمعة لأحد من القوم وإن كثر واللزوم الإعادة لهم قاله شيخنا الرملى . **(قوله المحدث)** ومثله ما لو كان فى ركعة زائدة و لم يعلم به . **(قوله الخامس)** أى على ما سلكه المصنف وهو السادس على ما ذكره غيره . **(قوله خطبتان)** **(فائدة)** الخطب المشروعة عشر منها ست فى غير الحج وهى فى الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفى الحج أربع وكلها بعد الصلاة وجوبا فى غير الاستسقاء وجوازا فيه إلا فى الجمعة وعرفة وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية من خطب الحج . **(قوله قبل الصلاة)** وجوباً لأن الشرط يتقدم على مشروطه . قال شيخنا الرملى : وللتمييز بين الفرض والنفل وفيه نظر لإيراد خطبة عرفة ونحوها فراجعه وليدرك الصلاة من لم يدرك الخطبة ولظاهر قول الله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض** ﴾ . **(قوله للاتباع)** أى المنعقد عليه الإجماع فى زمن النبى ﷺ ومن بعده من السلف والخلف إذ لم تقع فى زمنهم إلا قبل الصلاة ومخالفة الحسن البصرى فى اجتهاده بجوازها بعد الصلاة شاذة مردودة لأنها بعد انعقاد الإجماع فهى غير معتبرة . **(قوله حمدا لله)** أى مصدر الحمد وما اشتق منه وإن تأخر كلله الحمد فلا يكفى لا إله إلا الله خلافا لمالك وأبى حنيفة ولا نحو الشكر لله ولا غير لفظ الله كالرحمن . **(قوله والصلاة)** أى مصدرها وما اشتق منه قال شيخنا الرملى : ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها إلى غيرها ونوزع فيه وخرج نحو الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل والصحب . **(قوله على رسول الله)** وكذا بقية أسمائه كالعاقب والحاشر وخرج بأسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم فلا يكفى وإن تقدم له مرجع[1] . **(قوله يفتقر إلى ذكر رسوله)** أى غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بإيهام التشريك . **(قوله ولفظهما متعين)** أى على مامر وخالفا غيرهما للتعبد بلفظهما كما قاله النووى فى شرح المهذب . **(قوله والوصية بالتقوى)** فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا الرملى . **(قوله أى الوصية بالتقوى)** لو اقتصر على لفظ الوصية لكان أولى لأن عدم تعين لفظ التقوى لا خلاف فيه كذا فى الإسنوى وظاهر كلام الشارح خلافه .

العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم . **(قول الشارح وإن لم يتم العدد بغيره إلخ)** الظاهر أن مثل هذا ما لو ترك بعض المأمومين الفاتحة أو آية منها كالبسملة وهذا يقع كثيرا فى جمع الأرياف من المأمومين المالكية فليتنبه له . **(قول الشارح فلا تصح جمعتهم جزما)** أى لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقره أنه لو كان الإمام متطهرا والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للإمام اهـ . ثم إذا حصلت للإمام فهل يسوغ بعد ذلك إنشاء جمعة للقوم محل نظر . **(قول الشارح لأن المحدث إلخ)** هذا الكلام يفيدك أن الحكم كذلك سواء أدرك بعد الفاتحة أم لا وأصرح منه فى هذا قول الرافعى رحمه الله لأما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل فيه عن الغير بخلاف ما لو أدرك جميع الركعة فإنه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد فإن الركوع لا يبتدأ به ا هـ . **(قول الشارح والثانى تحسب)** قال الإسنوى : وهذا صححه الرافعى فى باب صلاة المسافر . **(قول المتن والصلاة على رسول الله ﷺ)** الظاهر استحباب الصلاة على الآل **(قول المتن متعين)** فلو قال لا إله إلا الله لم يكف خلافا لمالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما . **(قول الشارح لأن غرضها الوعظ)** لم يقولوا فى الحمد إن الغرض منه الثناء فما الفرق . **(قول الشارح والثانى وقف إلخ)** عبارة الإسنوى والثانى قاس على الحمد والصلاة . **(قول الشارح أى فى كل منهما)** قال الإسنوى : لأن كل واحدة خطبة وللاتباع

الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى أطيعوا الله والثانى وقف مع ظاهر الحديث **(وهذه الثلاثة أركان فى الخطبتين)** أى فى كل منهما **(والرابع قراءة**

(١) أى تقدم له اسم ظاهر .

آية فى إحداهما) لا بعينها (وقيل فى الأولى وقيل فيهما) أى فى كل منهما (وقيل لا تجب) فى واحدة منهما بل يستحب وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب وعلى الأول قال فى شرح المهذب : يستحب جعلها فى الأولى والأصل فى ذلك ما روى الشيخان عن يعلى بن أمية قال : سمعت النبى ﷺ يقرأ على المنبر : ونادوا يا مالك ، وغيره من الأحاديث الدالة على أنه كان يقرأ فى الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة فيهما وفى إحداهما فقط وعين الثانى الأولى لتكون القراءة نسبها فى مقابلة الدعاء فى الثانية وحكى الوجوب والاستحباب قولين أيضاً وسواء فى الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الإمام ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفى ثم نظر وإن عد آية ولا يعد الاكتفاء بشطر آية طويلة (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين فى الثانية) كما جرى عليه السلف والخلف (وقيل لا يجب) بل يستحب وحكى الخلاف قولين أيضا والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر فى الوسيط وفى التنزيل: ﴿وكانت من القانتين﴾. قال الإمام: وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وأن يخصص بالسامعين كأن يقول رحمكم الله أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففى المهذب لا يستحب لما روى عن عطاء أنه محدث وفى شرحه اتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام وفى الروضة بعض ذلك (ويشترط كونها) كلها (عربية) كما جرى عليه الناس وقيل لا يشترط ذلك اعتبارا بالمعنى وعلى الأول إن لم يكن فى المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون بدلها ظهراً هذا ما فى شرح المهذب وهو مبنى على أن فرض الكفاية على البعض وهو المختار وما فى الروضة كأصلها من أنه يجب أن يتعلمها كل

(قوله آية) أى كاملة وكذا بعض آية بقدر آية كما سيأتى ويجرى فيها ما فى الفاتحة من اللحن والعجز عنها . (قوله وقيل فيهما) لأنها ركن فأشبهت ما قبلها . (قوله ونادوا يا مالك) أى آية : ونادوا إلى آخرها لا ذلك اللفظ فقط ولو أتى بآيات تتضمن جميع الأركان لم يعتد بها لأنها لا تسمى خطبة عرفا أو بآية تتضمن ركنا منها اعتد به إن قصد بها ذلك الركن فقط فلو قصد بها ركنين لم تكف عن واحد منهما إن كان غير الآية كالصلاة والوصية فإن كان أحدهما هو الآية وقصدهما ففى شرح شيخنا كابن حجر أنها تحسب عن القرآن كما لو قصده وحده أو أطلق وفيه نظر فراجعه . (قوله والقصة) وكذا الحكمة ومنسوخ الحكم دون التلاوة ويسن قراءة سورة ق فى الخطبة الأولى وإن لم يرض الحاضرون لوروده عنه ﷺ قاله بعضهم وينبغى أن محله فيما إذا لم يكن تعدد لغير حاجة وفيه نظر لأن المعتبر التحرم . (قوله ويعتبر كونها مفهمة) معتمد . (قوله ولا يعد إلخ) معتمد . (قوله والمراد إلخ) أى من حيث كون التفهيم مندوبا ولا يحتاج فى دخول الإناث فيه إلى قصد تغليب أو من حيث ذكرهن بخصوصهن وأقل ما يكفى فى الركنية دخول أربعين فى دعائه من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم كما مر . (قوله قال الإمام) هو المعتمد . (قوله غير مقتصر إلخ) فيجوز كونه عاما للدنيوى والأخروى . (قوله لا بأس به إلخ) معتمد . (قوله لأئمة المسلمين وولاة أمورهم) هو من عطف العام إذ المراد بالأئمة من له ولاية عظيمة كالسلطان . (قوله ويشترط إلخ) قد علم من كلامه أنه لا يجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها وفى معرفة كيفيتها ما فى الصلاة فيما مر ويشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح إمامته للقوم كما قاله شيخنا الرملى واعتمده شيخنا الزيادى وكونه متطهرا بخلاف القوم كما يأتى ولو بان محدثا فكالإمام كما مر وشرط الذكورة جار فى سائر الخطب كالإسماع والسماع وكون الخطبة عربية . (قوله كلها) أى الخطبة أى كل أركانها فى الخطبتين ولا يضر غير العربية فى غير الأركان وإن عرفها . (قوله عربية) وإن كان القوم لا يعرفونها وجوابها ما سيأتى عن القاضى ولا يكفى غير العربية وفى القوم عربى . (قوله خطب أحدهم بلسانه) ولو غير لسان القوم وإن عرفه وهذا فى غير الآية بل يقف بقدرها كما مر فى الفاتحة . (قوله ولم يتعلمها بلسانه) ولو غير لسان القوم وإن عرفهم وهذا فى غير الآية بل يقف بقدرها كما مر فى الفاتحة . (قوله ولم يتعلمها أحد منهم عصوا) صريحه أنه لا يكفى عنهم تعلم نحو صبى وعبد . وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهما بهم وإمامتهما لهم . (قوله بل يصلون الظهر) ظاهره ولو فى أول الوقت وأنهم لا يلزمهم السعى إلى الجمعة فى بلد سمعوا

(قول المتن وقيل فيهما) علل بأنهما بدل من ركعتين . (قول المتن والخامس ما يقع) قال الأذرعى : لا أعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه بالثانى . (قول المتن وقيل لا يجب) أى لأنه لا يجب فى غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح . (قول الشارح وكانت من القانتين) قال البيضاوى : التذكير للتغليب والإشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو نسائهم فتكون من ابتدائية . (قول الشارح وأن يخصص بالسامعين) ينبغى أن يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير أهلها . (قول الشارح والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن إلخ) قال ابن عبد السلام : ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة . (قول الشارح وقيل لا يشترط إلخ) قال الأذرعى : لعله إذا

واحد منهم وأنهم إن لم يتعلموا عصوا مبنى على قول الجمهور أن فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع فى لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم وأجاب القاضى حسين عن سؤال: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما فى الروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح **(مرتبة الأركان الثلاثة الأولى)** كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسيأتى تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتى بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه فى شرح المهذب **(و)** كونها بعد **(الزوال)** للاتباع. روى البخارى عن السائب بن يزيد قال: كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما قال فى شرح المهذب فى باب هيئة الجمعة: ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الأئمة فى جميع الأمصار **(والقيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما)** للاتباع. روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما فإن عجز عن القيام فالأولى أن يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه فإن بان أنه كان قادرا فهو كما لو بان الإمام جنبا وقد تقدم وتجب الطمأنينة فى الجلوس بينهما كما فى الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهى واجبة فى الأصح **(وإسماع أربعين كاملين)** عدد من تنعقد بهم الجمعة

النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره. **(قوله مبنى على قول الجمهور)** وهو المعتمد خلافا لما قبله عن شرح المهذب وعلم بقوله «ولا جمعة لهم» أنه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية. **(قوله وسقطت لفظة كل إلخ)** أى لأنه يلزم على عدم إسقاطها أن فرض الكفاية يجب على واحد ولا يسقط إلا بفعل الجميع ولا قائل به وبذلك بطل قول الإسنوى إن ما فى الروضة غلط فراجعه. **(قوله العلم بالوعظ)** أى مع كون العربية هى الأصل فلا يرد مثل ذلك فى غير العربية. **(قوله ولا يشترط الترتيب إلخ)** أفاد أن ذكر الأركان الثلاثة الأولى ليس قيدا والكلام فى أركان كل خطبة مع بعضها لا فى أركان خطبة مع أركان الأخرى. **(قوله بعد الزوال)** أى فى وقت الظهر من يومها يقينا أو ظنا ولو عبر بذلك لكان أولى. **(قوله والقيام إلخ)** وعد القيام هنا شرطا لأنه خارج عن ماهية الخطبة لأن حقيقتها الوعظ بخلافه فى الصلاة. **(قوله ولو خطب قاعدا)** فصل بسكتة وجوبا وكذا مضطجعا ومستلقيا كالعجز فى الصلاة. **(قوله ويجوز الاقتداء به)** والحال أنه صلى قائما كما يدل له ما بعده ولا يجب سؤاله عن قعوده فى الخطبة ولا عن كونه مخالفا فى المذهب أو لا. **(قوله فإن بان)** أى قبل الصلاة وكذا بعد صلاته قائما إذ لو صلى قاعدا وتبين أنه قادر لزمت إعادة الجمعة للكل وإن كان زائدا على الأربعين لأن القيام شأنه الظهور فهو كما لو بان امرأة مثلا كما مر وإنما جعل فى الخطبة كالحدث لأنها وسيلة كما يأتى فتأمل. **(قوله كما لو بان الإمام جنبا)** فلا تلزم إعادة الخطبة لأنها وسيلة[1] سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم كما قاله شيخنا الرملى وقيده شيخنا الزيادى بالثانى. **(قوله فى الجلوس بينهما)** خلافا للأئمة الثلاثة. **(قوله لم يفصل إلخ)** أى لم يكف الاضطجاع أى من غير سكوت والوجه الاكتفاء بالاضطجاع لأنه أبلغ من السكوت الذى يكفى فى المضطجع أو المستلقى. **(قوله وإسماع أربعين)**

علم القوم ذلك اللسان. **(قول الشارح ومعناه انتفى التعلم إلخ)** أى فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم. **(قول المتن مرتبة الأركان إلخ)** جعل الترتيب هنا شرطا خلاف نظيره من التيمم والوضوء والصلاة. **(قول الشارح ولا يشترط الترتيب إلخ)** قال الإسنوى: كذا أطلقه الرافعى وقضيته جواز القراءة فى أول الأولى والدعاء فى أول الثانية اهـ. **(قول الشارح وقيل يشترط ذلك)** مرجع الإشارة الترتيب بينهما وبينهما وبين غيرهما وحينئذ فيلزم هذا تعين القراءة فى الثانية إلا أن يقال مراده أنه إذا فعلت القراءة فى الأولى تكون بعد الحمد والصلاة والوصية وكذا الدعاء فى الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية فيها فإن فرض تأخير القراءة إلى الثانية كانت مع الوصية مؤخرتين عن الحمد والصلاة والوصية فى الثانية ثم رأيته فى شرح الإرشاد ولا بين كل واحد منهما وبين غيره وهى مراد الشارح رحمه الله ولا بينهما وبين غيرهما. **(قول الشارح قال فى شرح المهذب إلخ)** غرض الشارح من هذا تتميم الدليل الأول فإنه ليس فيه دلالة على بعد الزوال. **(قول المتن والقيام فيهما)** عده شرطا هنا بخلاف الصلاة لأن الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فإنها أقوال وأفعال. **(قول الشارح سواء قال لا أستطيع إلخ)** بحث الإسنوى اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما فى نظائره. **(قول الشارح فهو كما لو بان الإمام جنبا)** قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما. **(فرع)** لو علموا بحاله قبل الصلاة فالظاهر أن الخطبة صحيحة. **(قول المتن وإسماع الأربعين)** قال الإسنوى: هو مفيد

---

(١) لغاية أكبر وهى الصلاة.

بالاتفاق مع قطع النظر عن الإمام بأن يرفع صوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم أو إسراره لم تصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح فى الأصح والمشترط إسماع أركانها فقط كما تقدم فى الانفضاض **(والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام)** فيها **(ويسن الإنصات)** لها والقديم يحرم الكلام ويجب الإنصات واستدل له بقوله تعالى: **﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾** ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والأمر للوجوب واستدل للأول بما روى البيهقى بإسناد صحيح عن أنس أن رجلاً دخل والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى ﷺ: «ماذا أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله. قال: «إنك مع من أحببت». وجه الاستدلال أنه لم ينكر الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر فى الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا وقيل بطرد القولين فيه تخريجا على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولا والخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض سهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدب إلى إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهى عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل فى أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغى أن لا يسلم فإن سلم حرمت إجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوزان قطعا ويستحب التشميت على الأصح وصحح البغوى وجوب رد السلام ووافقه فى شرح المهذب وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وإن زاد على الأربعين أما من لا يسمعها لبعده عن الإمام وزاد على الأربعين السامعين ففيه على القديم وجهان أحدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة وأصحهما

وإن لم يعرفوا معانى ألفاظ الخطبة ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة. قال شيخنا: ولا كونهم داخل السور أو العمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحة صلاتها فى ذلك ولو تبعا. **(تنبيه)** يعتبر فى الجمعة فى الخوف إسماع ثمانين من كل فرقة أربعون كما يأتى. **(قوله بأن يرفع)** أشار إلى أن هذا هو المراد بالإسماع فلا يصح فيه قولهم ولو بالقوة وإنما يحتاج إليه فى السماع حتى لا يضر اللغط مثلا. قال شيخنا: ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم وما فى شرح شيخنا يجب حمله على ذلك. **(قوله أو بعضهم)** أى غير الخطيب لأنه يعلم ما يقول وفارق ما مر فى سماع النداء بأن المعتبر هنا سماع الحاضرين بالفعل وهناك سماع شخص ما ولو بالفرض. **(قوله والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام)** وحينئذ يندب الاستغناء عنه بالإشارة ما أمكن. **(قوله الإنصات)** هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع فلا ينافى ما مر من وجوب السماع أى على طريقة الإسنوى القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمل. **(قوله والقديم يحرم)** وبه قال الأئمة الثلاثة ومحل الحرمة فى وقت ذكر أركان الخطبة فلا يحرم اتفاقا قبلها ولا بينها ولا بعدها بل ولا يكره أيضا ولو بعد جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده. **(قوله إن رجلا)** هو سليك الغطفانى وهذه واقعة قولية والاحتمال يعمها كما أشار إليه الشارح. **(قوله فهذا ليس بحرام)** بل يجب فى الأولين ويندب فى الأخيرين وكذا يندب الصلاة على النبى ﷺ عند سماع ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لأنها بدعة منكرة واللغو فى الحديث سيق للتنفير أو محمول على غير نحو هذا فراجعه. **(قوله وصحح البغوى وجوب رد السلام)** على من سلم وهو المعتمد. **(فرع)** تحرم الصلاة إجماعاً فرضاً ونفلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب ولا تنعقد وإن لم يسمع الخطبة ما دام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نعم تصح التحية للداخل قبل جلوسه ولو فى ضمن غيرها كسنة الجمعة ويجب تخفيفها كصلاة الخطيب فى أثنائها بأن لا يستوفى الأكمل ولا يزيد على ركعتين فيها ابتداء وكذا دواما فلو لم يخففها بطلت ولو أحرم بأربع ركعات جلس الخطيب فيها ولو بعد ركعتين وجب قطعهما. وقال بعضهم: له إتمامهما ولا يصلى فى

لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك لأن الاستماع لا يتحقق إلا بحصول السماع اهـ منقحا. وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح رحمه الله فى تعليق الطلاق على الإقباض حيث قال فى قول المنهاج: ويشترط لتحقق الصفة وهى الإقباض المتضمن للقبض اهـ. **(قول الشارح بالاتفاق)** وذلك لأن لنا وجها باشتراط كون الإمام زائدا على الأربعين كما سلف. **(قول المتن ويسن الإنصات)** قال الإسنوى: هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع فلا ينافى ما سبق من وجوب السماع. **(قول الشارح واستدل له)** زاد الإسنوى: ولأنها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى. أى وكأنهم مؤتمرون حال الخطبة. **(قول الشارح أو نهاه عن منكر)** ربما يشكل على ذلك تسمية الأمر بالإنصات لغوا فى حديث: «إذا قلت لصاحبك» إلخ ثم رأيت فى الروضة أنه فى مثل هذا تستحب الإشارة ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل جواب الإشكال وأيضا فاللغو يصدق بغير الحرام. **(قول الشارح وأصحهما يحرم إلخ)** عبارة الروضة: وفى وجوب الإنصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الأكثرون

يحرم لئلا يشوش على السامعين فيتخير بين السكوت وبين ما ذكره فقول المصنف عليهم أى على الأربعين السامعين للخطبة وإن انضم إليهم غيرهم من الكاملين سمعوها أو لا وعبر فى المحرر بالقوم (**قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم**) لحصول المقصود بدونه (**والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث**) الأصغر والأكبر (**والخبث**) فى البدن والثوب والمكان (**والستر**) للعورة فى الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف فى الجمعة ، والثانى لا يشترط واحد مما ذكر فيها أما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها وأما الباقى فلشبه الخطبة بالأذان فإنها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما يأتى به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وإن لم يطل الفصل فى الأصح ومسألة الستر مزيدة على المحرر مذكورة فى الروضة وأصلها (**وتسن**) الخطبة (**على منبر**) لأنه ﷺ كان يخطب عليه رواه الشيخان .

مسجد لعدم التحية . (**قوله وعبر فى المحرر بالقوم**) أى فهى أولى من عبارة المصنف لعدم احتياجها للتأويل المذكور وفى التعميم بقوله سمعوها أولا إشارة إلى جعل القديم وما ترتب عليه ولو طرقا مقابلا للجديد كذلك . (**قوله إن ترتيب الأركان ليس بشرط**) أى فى كل من الخطبتين . (**قوله اشتراطه الموالاة**) أى بين أركان الخطبتين وبينهما وكذا بينهما وبين الصلاة وهى وإن علمت مما مر فى الانفضاض لم تذكر هناك بعنوان الشرطية وضبطها الرافعى بما بين صلاتى الجمع كما تقدم عنه ولا يضر الوعظ بين الأركان وإن طال عرفا إلا إن طال بغير العربية كالسكوت الطويل . (**فائدة**) لو سرد الأركان أولا ثم أتى بها متخللة فإن لم يطل فصل بالمتخللة حسبت الأولى وإلا حسبت المتخللة . (**قوله لم يعتد إلخ**) يفيد أنه لا يعتد بما فعله فى حال الحدث قطعا ولا بما قبله إن طال الفصل كذلك مطلقا وأنه لا يبنى بنفسه وإن قصر الفصل على الأصح المعتمد ، نعم إن استخلف عن قرب واحدا مما حضر ما مضى بنى على ما فعله الأول إلا فى الإغماء فلا يبنى خليفته مطلقا وجوز الخطيب البناء كالذى قبله وفى شرحه للكتاب فى الفصل الآتى آخر الكتاب موافقة شيخنا الرملى بعد الصحة فى الإغماء هنا مطلقا . (**تنبيه**) سكتوا عن العجز عن الستره والطهر عن الحدث والخبث للإشارة إلى أن العاجز عنها لا يخطب بخلاف القيام كما مر كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه صحة خطبة العاجز عن السترة كالصلاة بالأولى . (**قوله منبر**) من النبر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء فى مكة أو غيرها . (**قوله لأنه ﷺ كان يخطب عليه**) أى على منبره وأول من أمر به تميم الدارى والذى نجره باقوم الرومى وكان ثلاث درجات غير المستراح[1] ومن خشب الأثل على الأصح من عشرة أقوال ولما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم على درجة فلما تولى معاوية لم يجد درجة ينزل إليها فزاد ست درجات من أسفله فصار تسعا فلما احترق أبدله المظفر صاحب اليمن بغيره ثم أبدله الظاهر فيه

وقالوا البعيد بالخيار بين الإنصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره أعنى على القديم . (**قول الشارح فيتخير**) هو يشكل على التعليل الذى قبله . (**قول الشارح فقول المصنف إلخ**) هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم ، وقوله : وإن زادوا قال الإسنوى رحمه الله : اختلفوا فى محل القولين فقيل أربعون حتى إذا لم يسمعوا أثم الجميع كفرض الكفاية وهى طريقة الإمام والغزالى وقيل السامعون خاصة ومن لم يسمع لبعد أو صمم لا إثم عليه جزما وهو ما فى المحرر وقيل فى المأمومين مطلقا لئلا يكثر اللغط وهو الصحيح فى الشرحين والروضة وغيرها . قال : وتعبير المصنف محتمل للثلاثة وهو فى الأول أظهر ونبه على أن محمل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل أن يأخذ له موضعا وكذلك فى حال الدعاء للملوك كما قاله فى المرشد اهـ . وما نسبه للغزالى رأيت فى قطعة السبكى ما قد يخالفه فى التصوير حيث قال : قال الغزالى : إن القولين فيما عدا الأربعين وأشار إلى أن الأربعين يحرم عليهم الكلام جزما اهـ . وفى نكت العراقى طريقة الغزالى تبعا للإمام أن القولين فيما عدا الأربعين وأما الأربعون فيحرم عليهم جزما ثم راجعت الرافعى رحمه الله فرأيت الأمر على ما قاله السبكى وقول الإسنوى وقيل فى المأمومين مطلقا الذى فى الرافعى فى حكاية هذه الطريقة أن القولين فى السامعين وفى غيرهم وجهان كما قرره الشارح المحلى رحمه الله . (**قول الشارح كما جرى عليه السلف**) استدل على ذلك أيضا بأنه ﷺ كان يصلى عقب الخطبة فلزم أن يكون متطهرا مستترا والثانى لا يشترط شمل ذلك الحدث الأكبر وهو كذلك قيل القولان فى الطهارة وما بعدها مبنيان على أن الخطبة بدل عن ركعتين أم لا ؟ قال الإمام : لا أرضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لأنه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة . (**قول المتن على منبر**) كان ﷺ أولا يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت العشار فأتاه النبى ﷺ فالتزمه فسكن ، والعشار الإبل التى تحن إلى أولادها . (**فائدة**) كان

---

(١) مكان الجلوس منه .

(أو) موضع (مرتفع) إن لم يكن منبر كما فى الروضة وأصلها لقيامه مقامه فى بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ويسن كون المنبر على يمين المحراب لأن منبره ﷺ كان كذلك أى على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم (ويسلم على من عند المنبر) إذا انتهى إليه كما فى المحرر أى يسن ذلك (وأن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام (ثم يؤذّن) بفتح الذال فى حال جلوسه للاتباع فى جميع ذلك روى الأخير — أى التأذين حال الجلوس — البخارى كما تقدم وما قبله البيهقى وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس وإذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما فى الروضة وأصلها أن يبلغ فى صعوده الدرجة التى تلى موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفى المهذب أنه ﷺ كان يقف على الدرجة التى تلى المستراح قال المصنف فى شرحه وهو حديث صحيح وقال فيه: «ويلزم السامعين رد السلام عليه فى المرتين» وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر فى القلوب (مفهومة) أى قريبة من الأفهام لا غريبة وحشية فإنها لا ينتفع بها أكثر الناس (قصيرة) لأن الطويلة تمل. وفى حديث مسلم: «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة إلى القصر أى متوسطة كما عبر به فى الروضة كأصلها. وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا وخطبته قصدا أى متوسطة (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا فى شىء منها) بل يستمر على ما تقدم من الإقبال عليهم إلى فراغها أى يسن ذلك ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له (ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه) روى أبو داود أنه ﷺ قام فى خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس وروى أنه اعتمد على سيف. قال فى الكفاية: وإن لم يثبت فهو فى معنى القوس والحكمة فى ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ويستحب أن يكون ذلك فى يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمى بالسهم ويشغل يده اليمنى

بغيره ثم أبدله المؤيد شيخ بغيره ثم أبدله الظاهر خوش قدم بغيره فلما احترق أبدله السلطان الأشرف قايتباى طاب ثراه بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريبا. (قوله أو مرتفع إلخ) أفاد الشارح أن «أو» للتنويع لا للتخيير فإن لم يكن مرتفع أسند الخطيب ظهره إلى خشبة أو نحوها كما كان ﷺ يستند إلى الجذع الذى هو أحد سوارى مسجده ويقال له العذق بفتح العين لأنه اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن وذلك قبل عمله المنبر المذكور فلما فارقه إلى المنبر حن كحنين العشار فنزل ﷺ إليه والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود أخضر أو يكون فى الجنة معه فاختار الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر الشريف فلما هدم المسجد أخذه أُبى بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الأرض. (قوله على يمين المستقبل للمحراب) بعيداً عنه بنحو ذراعين قاله شيخنا الرملى. (قوله ويسلم على من عند المنبر) وكذا كل صف مر عليه قبالته ولا تطلب له التحية إن حضر وقت الخطبة. (قوله وأن يقبل عليهم إذا صعد) مستدبرا للقبلة ولو فى المسجد الحرام عند الكعبة لأنه المطلوب فى مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر فى صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير ويندب له استقبالهم من جهة يمينه كما قاله شيخنا تبعا لغيره واعتمده فراجعه. (قوله بفتح الذال) دفعا لتوهم عود ضميره للخطيب عند كسرها وإن كان صحيحا ويعود الضمير للمؤذن المعلوم من المقام ويندب كون المؤذن واحدا كالمقيم وكان بلال يؤذن بين يديه ﷺ. (قوله وعبارة المحرر إلخ) هى أولى من عبارة المصنف لإفادتها مقارنة الأذان للجلوس لأنه الوارد. (فرع) اتخاذ المرقى المعروف بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه ﷺ بقراءة الآية المكرمة وطلب الإنصات بقراءة الحديث الصحيح الذى كان ﷺ يقرأه فى خطبه ولم يرد أنه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقيا وذكر ابن حجر أن له أصلا فى السنة وهو قوله ﷺ حين خطب فى عرفة لشخص من الصحابة: استنصت الناس. (قوله بليغة) أى فصيحة جزلة. (قوله أى متوسطة) فهو المراد من القصر لأنه بالنسبة إلى الصلاة لما ورد: «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» وحكمته لحوق المتأخر. (قوله بل يستمر إلخ) دفع به توهم طلب استدباره لهم أو عكسه ويكره مخالفة ما ذكر كالاحتباء لأنه يجلب النوم. (قوله ويستحب أن يكون ذلك فى يده اليسرى) من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها ويكره وقوفه على كل درجة فى طلوعه

منبره ﷺ أربع درجات منها درجة المستراح. (قول المتن أو مرتفع) فإن لم يكن مرتفع استند إلى خشبة ونحوها لحديث الجذع. (قول الشارح إذا انتهى إليه) قال الإسنوى لأنه يريد فراقهم. (قول الشارح كما جلس) قال الإسنوى: أى عند جلوسه، وفى نكت العراقى أن النووى قال فى الدقائق: إن هذه اللفظة ليست عربية وأن العجم تطلقها بمعنى عند. (قول الشارح ولا شمالا) زاد الشارح لفظة لا لدفع ما قيل لو التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق أنه لم يلتفت يمينا وشمالا فيرد على العبارة. (قول الشارح من الإقبال عليهم إلخ) فلو استدبرهم أو استدبروه كره. (فرع) يكره له أن يحتبى والإمام يخطب لأنه يجلب النوم. (قول الشارح فى يده اليسرى) ظاهره حتى

بحرف المنبر فإن لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ولا يعبث بهما **(ويكون جلوسه بينهما)** أى الخطبتين **(نحو سورة الإخلاص)** أى يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز أقل منه **(إذا فرغ)** من الخطبة **(شرع المؤذن فى الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه)** من الإقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الموالاة التى تقدم وجوبها . وفى شرح المهذب : يستحب له أن يأخذ فى النزول من المنبر عقب فراغها ويأخذ المؤذنون فى الإقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة انتهى . ففيه تصريح باستحباب ما ذكر هنا **(ويقرأ)** بعد الفاتحة **(فى الأولى الجمعة وفى والثانية المنافقين جهرا)** للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرأ وهو ظاهر فى الجهر وروى هو أيضا أنه كان يقرأ فى الجمعة **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** ، **﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾** قال فى الروضة: كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة فى الأولى قرأها مع المنافقين فى الثانية ولو قرأ المنافقين فى الأولى قرأ الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين.

(فصل) **(يسن الغسل لحاضرها)** أى لمن يريد حضور الجمعة وإن لم تجب عليه **(وقيل لكل أحد)** حضر أولا ويدل للأول حديث الشيخين: **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»** أى إذا أراد مجيئها، وحديث ابن حبان وأبى عوانة: **«من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»** وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب حديث: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل»** رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه أبو حاتم الرازى، وقوله فبها أى بالسنة أخذ أى بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل ويدل للثانى حديث الشيخين: **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»** أى بالغ والمراد أنه ثابت طلبه ندبا لما تقدم **(ووقته من الفجر)** لحديث الشيخين: **«من اغتسل يوم الجمعة»** وسيأتى تمامها **(وتقريبه من ذهابه)** إلى الجمعة **(أفضل)** لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع **(فإن عجز)** عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لقروح فى غير أعضائه **(تيمم)** بنية الغسل **(فى الأصح)** وحاز الفضيلة

ودقه الدرج برجله أو غيرها والإسراع فى صعوده أو هبوطه أو فى الخطبة الثانية والإشارة بيده أو غيرها منه أو من الحاضرين والأكل والشرب بلا عطش كذلك . **(فرع)** يكره كراهة قوية كتابة الحفائظ فى رمضان وتفرقتها على المصلين وقبولهم لها والمشى بين الصفوف للسؤال أو غيره والتصدق عليه . **(قوله نحو سورة الإخلاص)** ويندب أن يقرأ فيها شيئا من القرآن وسورة الإخلاص أولى من غيرها كما فى العباب وابن حجر . **(قوله بحرف المنبر)** أى إن لم يمس نجاسة كوقوفه عليها ولا يقبض حرفه إن كان ينجرُّ بجره وعليه أو فيه نجاسة . **(قوله شرع المؤذن)** أى ندبا كمبادرة الإمام ولو غير الخطيب . **(قوله ويقرأ إلخ)** أى وإن لم يرض المأمومون بهما وقراءة بعض كل منهما أفضل من قراءة سورة غيرهما . **(قوله جهرا)** ولو مسبوقا فى ثانيته ويقرأ فيها المنافقين مطلقا . وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى : يقرأ الجمعة فيها إن أدرك لإمام فى قيام الثانية لعدم تحملها عنه وفيه نظر . قال بعضهم : وعلى هذا فيجمع معها المنافقون فراجعه . **(قوله وهل أتاك)** إن كانت أطول من سبح لورود مع حكمة لحقوق المتأخر كما مر . **(قوله قرأها مع المنافقين)** أى إن اتسع الوقت وإلا اقتصر على المنافقين أو على بعضها . **(فرع)** قالوا : حكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها فى المصحف الشريف والتوالى مطلوب والله أعلم .

(فصل) فيما يطلب من الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الأغسال المسنونة والمقصود منها ما فى الجمعة وغيره تبع . **(قوله يسن)** وقد يجب بالنذر ويندب الوضوء لذلك الغسل كما صرح به فى العباب وكذا سائر الأغسال ولو لحائض ونفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء . **(قوله لمن يريد حضورها)** ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه وإن خالف بعض مشايخنا فيه فحرره . **(قوله وقيل لكل أحد)** فهو كالعيد حق لليوم وفرق الأول بأن غسل العيد للزينة . **(قوله كل محتلم)** وشموله لغيره لعدم اختصاصه بالحاضر . **(قوله ووقته من الفجر)** ظاهره على القولين فراجعه على الثانى . **(قوله وتقريبه)** أصلا وبدلا من ذهابه أفضل وإن كثر ريحه الكريه ويقدمه على التبكير إن عارضه ويخرج وقته بصعود الخطيب إلى المنبر أو بفراغ صلاة الجمعة ولا يبطله حدث ولا جنابة وتندب إعادته . **(قوله تيمم)** أى عن الغسل أى بعد تيممه عن الوضوء ولو جمعهما فى نيته كفى قاله شيخنا . **(قوله بنية الغسل)** قال شيخنا : فيقول نويت التيمم بدلا من غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية ويكره ترك التيمم

من أول الصعود وانظر إذا انتهى صعوده وأخذ فى التحول للإقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه أو يساره أم يستوى الأمران . **(قول المتن المنافقين)** انظر ما حكمتها **(قول الشارح مع المنافقين)** لو كان الباقى من الوقت ما يسع إحداهما فقط فالظاهر أنه يقرأ المنافقين ولو وسعهما فالظاهر البداءة بالجمعة .

(فصل يسن الغسل إلخ) **(قول المتن لكل أحد)** أى فيكون حقا لليوم . **(قول الشارح معها)** الضمير فيها راجع للخصلة أو الفعلة . **(قول الشارح فى غير أعضائه)** الضمير راجع للوضوء . **(قول الشارح بنية الغسل)** فيقول نويت التيمم لغسل الجمعة .

والثانى وهو احتمال للإمام ورجحه الغزالى أنه لا يتيمم لأن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض **(ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء)** لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتى وقت غسل العيد فى بابه . قال فى شرح المهذب فى باب صلاة الكسوف : ويدخل وقت الغسل للكسوف بأوله (و) الغسل **(لغاسل الميت)** مسلماً كان أو كافراً ذكره فى شرح المهذب لحديث : **«من غسل ميتاً فليغتسل»** رواه ابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والصارف للأمر عن الوجوب حديث : **«ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه»** صححه الحاكم على شرط البخارى **(والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)** روى الشيخان عن عائشة أن النبى ﷺ كان يغمى عليه فى مرض موته فإذا أفاق اغتسل . وقيس المجنون بالمغمى عليه **(والكافر إذا أسلم)** لأمره ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذلك ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس أمر وجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث لم يعرض له فى الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض فإن عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى فى الكفر فى الأصح **(وأغسال الحج)** وستأتى فى بابه **(وآكدها)** أى الأغسال المسنونة **(غسل غاسل الميت ثم غسل الجمعة وعكسه القديم)** فقال : آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **(قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة)** وهى أحاديث غسل الجمعة كما فى الروضة منها حديثا الشيخين السابقين أول الفصل .

كالغسل . **(قوله ومن المسنون)** أى من بعضه لأنها كثيرة وإنما لم تجب جريا على القاعدة أن كل ذى سبب مستقبل مندوب وكل ذى ماض واجب إلا من الإغماء والجنون والإسلام ولابد من نية السبب فى جميع الأغسال إلا فى الجنون والإغماء فينوى فيهما رفع الجنابة أو الحدث الأكبر أو الغسل الواجب لاحتمال إنزاله وقد قال الشافعى رضى الله عنه : قلَّ من جن إلا وأنزل وألحق به الإغماء . قال شيخنا الرملى : وينوى به رفع الجنابة فيهما وإن لم يتصور منه جنابة كصبى وخالفه الخطيب ومال إليه شيخنا الزيادى لاستحالة ما يضاف إليه وإنما لم يجب الغسل لذلك الاحتمال إقامة للمظنة مقام اليقين كما فى النوم مع احتمال الخارج لأن الغسل هنا له علامة وشأنها الظهور وهى المنى وهذا مردود لمن تأمله ولو بان بعد الغسل أنه جنب وجبت إعادته كوضوء الاحتياط وفيه نظر خصوصا على ما قاله شيخنا الرملى فتأمله . **(قوله لاجتماع الناس لها)** هو علة لطلب الغسل فى أصله وإن طلب للمنفرد . **(قوله وقت غسل العيد)** ويدخل بنصف الليل وفارق الجمعة نظرا لاتساع وقته فيهما . **(قوله للكسوف بأوله)** ويخرج بالانجلاء . **(قوله لغاسل الميت)** وإن كان الغاسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربى وأصل طلبه إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسدٍ خاوٍ ولذلك يندب الوضوء من تيممه لأن فيه مس جسده ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا الرملى حديث من حمله فليتوضأ بقوله من حمله أى أراد حمله ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والإغماء والإسلام وكل غير مؤقت بطول الفصل أو الإعراض ولا يقضى إذا فات كذا قاله شيخنا ويتجه عدم فواته بذلك ، وإذا وجد غسل بعده دخل فيه فتأمله . **(قوله والكافر إلخ)** شمل الأنثى إذا غسلها زوجها ويندب له حلق رأسه ولو أنثى أو صغيراً . قال العلامة البرلسى : بعد غسله وهو الوجه ، وفى شرح الروض : قبله . وقال شيخنا الرملى : إن أجنب فى الكفر فبعده وإلا فقبله . **(تنبيه)** قال بعضهم : هذه العبارة كالتى قبلها مقلوبة والأصل ولمن أسلم من كفره ولمن أفاق من جنونه أو إغمائه ولا حاجة إليه لأن إذ للوقت فتفيد ذلك مع طلب المبادرة أيضا . **(قوله ثمامة بن أثال)** بالمثلثة فيهما وضم المثلثة الأولى والهمزة . **(قوله وهذا إلخ)** أى طلب الغسل المندوب وحده . **(قوله وجب)** أى مع المندوب ولعل أمره ﷺ لقيس بذلك كان مع أمره بالواجب أو مع علم قيس به أو هو الواجب لما قيل إنه كان له أولاد فى الكفر ومن لازمها الجنابة . **(قوله وأغسال الحج)** زمانا ومكانا ومثله العمرة كالإحرام ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرمها وغير ذلك ومن المسنون الغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللأذان ولكل ليلة من رمضان ولدخول المسجد الحرام . قال ابن حجر : وكل مسجد ومن حلق العانة أو الرأس ونتف الإبط وقص الشارب ونحو الفصد وتغير البدن وكل اجتماع ولو لصلاة . قال شيخنا الرملى : إلا الصلوات الخمس وللخروج من الحمام أى عند إرادة الخروج منه بماء معتدل إلى البرد وفى سيل واد وكل يوم فى أيام زيادة النيل فيه بل فى كل وقت فيها وغير المذكورات . **(قوله صحيحة كثيرة إلخ)** يؤخذ من ذلك أن أفضلها ما كثرت أحاديثه وصحت ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه . قال بعضهم : وهذا شيء يتوقف على سير الأحاديث وقد أيس منه .

(قول الشارح وهو احتمال للإمام) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه والشيخ أبو إسحق والإمام والغزالى من أصحاب الوجوه **(قول الشارح كالجمعة)** أى فالدليل القياس عليها **(قول المتن والغسل لغاسل الميت)**

(وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) يعنى من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض فى شرح المهذب على الترمذى فى تحسينه للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له أولى ووجه الرافعى وغيره الجديد بأن للشافعى قديما بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة واعترض بأن له قديماً بوجوب غسل الجمعة أيضاً وإن كان هذا غريباً وذاك مشهورا وعلم مما ذكر أنه تردد فى القديم فى وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعى وأسقطه من الروضة وذكر فيها من فوائد الخلاف أن من معه ماء يدفعه لأولى الناس به ووجد من يريده لغسل الجمعة ومن يريده للغسل من غسل الميت لأيهما يدفعه (والتبكير إليها) لحديث الشيخين : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة أى واحدة من الإبل ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وروى النسائى : « فى الخامسة كالذى يهدى عصفورا وفى السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس » قال فى شرح المهذب : فمن جاء فى أول ساعة منها ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة يعنى وعلى هذا القياس وفى الروضة كأصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاءا فى طرفى ساعة

(قوله وليس للجديد حديث صحيح) قال ابن حجر : أى متفق على صحته ولا حاجة إليه فراجعه . **(قوله والتبكير إليها)** أى لمن يريد حضورها . قال شيخنا : حيث طلب ولو من امرأة وخنثى وفى التقييد بالطلب تأمل والوجه الإطلاق كما مر . **(قوله ثم راح)** قال العلامة البرلسى بمقتضاه خصوص هذا الثواب بمن اغتسل والمعتمد خلافه وأصل الرواح لغة : السير بعد الزوال وسمى به ما هنا لأنه سعى لما يحصل بعده وفى حديث آخر سيذكر الشارح الإشارة إليه وهو من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ، فقوله غسل بالتخفيف على الأفصح بمعنى غسل بدنه فما بعده تأكيد أو بمعنى غسل حليلته أى ألزمها الغسل بوطئه لها لأنه مندوب تلك الليلة لما فيه من غض البصر فى السعى الآتى أو بمعنى غسل أعضاء الوضوء أو بمعنى غسل ثيابه أو بمعنى غسل رأسه من دهن استعمله فيه كما هو عادتهم ومعنى بكر مخففا عجل الحضور ومشددا بادر بالصلاة أول الوقت ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور كما مر والمراد بالخطوات من محل خروجه من بيته مثلا إلى محل جلوسه فى المسجد فلا ينتهى بوصول المسجد خلافا لبعضهم . **(تنبيه)** يحصل التبكير لمن فى المسجد بأن يتهيأ للصلاة ويؤخذ من هذا ومن الرواح فيما مر أنه لابد من أن يقصد من يرد الحضور أن حضوره للصلاة وإن لم يعرف معنى التبكير وهو ظاهر فراجعه[1] . **(قوله واحدة من الإبل)** شامل للذكر والأنثى فهاؤه للوحدة . **(قوله فإذا خرج الإمام)** أى لصعود المنبر من نحو خلوة . **(قوله الذكر)** أى الخطبة . **(قوله كالذى يهدى عصفورا)** وهذه الساعة ساقطة من الرواية الأولى . **(قوله والساعات من طلوع الفجر)** على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال وآخرها على كل قول إلى صعود الإمام للمنبر والمراد أن ذلك الزمان يقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة . **(قوله قال فى شرح المهذب إلخ)** هو المعتمد . **(قوله وعلى هذا القياس)** فى البقرة والكبش والدجاجة والعصفور والبيضة ومحل حصول هذا الثواب إن استمر فى محل الصلاة إلى أن صلى أو خرج بعذر وعاد عن قرب وإلا فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده ، وسئل شيخنا عن أسنان تلك الحيوانات فأجاب بأنها كالأضحية ، فقيل له : فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال إلى اعتبار الكمال عرفا فى الجميع . **(قوله لئلا يستوى إلخ)** تقدم ما يعلم منه جوابه فى كلام

قال الإسنوى : اختلفوا هل هو تعبد أم لنجاسته عند من قال بها ويستحب أيضا الوضوء لمسه . **(قول الشارح بل اعترض إلخ)** ربما يشير بهذا إلى الرد على الإسنوى رحمه الله فى قوله عبر الرافعى بقوله لأن أحاديثه يعنى القديم أصح وأثبت وهو أصوب من تعبير المصنف اهـ . **(قول الشارح واعترض)** المعترض هو الجمال الإسنوى رحمه الله . **(قول الشارح وعلم مما ذكر)** يعنى قوله وعكسه القديم وقول الشارح رحمه الله ووجه الرافعى رحمه الله وعبارته : واعلم أن ما نقلناه يقتضى تردد قوله فى وجوب هذا الغسل فى القديم لأنه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بأن غسل الجمعة آكد منه اهـ . وغرض الشارح رحمه الله من هذا الكلام دفع ما يقال كيف صح الحكم فى القديم بأن غسل الجمعة آكد منه مع أن الجزم بوجوبه فى القديم كما أورده الإسنوى وقال إن الرافعى حاول الجواب يعنى بما سلف عنه قال أعنى الإسنوى رحمه الله : وسبب هذه المحاولة منه عدم إغلاطه على أن للشافعى قولا بوجوب غسل الجمعة . **(قول الشارح من اغتسل يوم الجمعة إلخ)** هذا الحديث يفيد أن هذا الثواب المخصوص إنما يحصل لمن اغتسل . **(قول الشارح وقيل من طلوع الشمس)** قال الرافعى رحمه الله لأن

---

(١) والأفضل المعرفة ليجانس الحضور النية . وراجع كتاب المدخل لابن الحاج أعاننا الله على إخراجه .

وليس المراد بها الفلكية وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتى والصائف . وفى حديث أبى داود والنسائى بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب : يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع أيامه وذكر الماوردى أن الإمام يختار له أن يتأخر إلى الوقت الذى تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله ﷺ وخلفائه (ماشيا) لا راكبا للحث على ذلك مع غيره فى حديث رواه .

شرح المهذب . (قوله وليس المراد بها الفلكية) وهو كذلك لأنها خمس عشرة درجة دائما ولا الزمانية أيضا لأنها نصف سدس النهار دائما وأولها من طلوع الشمس إلى الزوال ولا ترتيب درجات السابقين لأنه يفوت عدد الساعات كما هو الظاهر وتقدم المراد بها . (قوله وإلا إلخ) أى لأن اليوم الثانى مائة وخمسون درجة فى أقصر الأيام ونصفه خمس وسبعون درجة فلا يكمل فيه ست ساعات إلا مع حصة الفجر واليوم الصائف مائتان ونحو عشر درجات ونصفه مائة وخمس درجات فهو نحو سبع ساعات بغير حصة الفجر فتأمله . (قوله وفى الحديث إلخ) هو دليل للمنفى بقوله وليس إلخ . (قوله إن الإمام إلخ) وهو الصحيح وحكمته قوة الهيئة فيه وتشوف الناس له ويحصل له ثواب المبكر أو أكثر قاله شيخنا لكن ينظر أى فرد من أفراد المبكرين فراجعه . وينبغى أن يراد ثواب الساعة التى لولا طلب التأخير لجاء فيها فراجعه . فإن بكر فهو كغيره فى البدنة وغيرها . (قوله ماشيا) أى فى ذهابه إن لاق به المشى و لم تحصل له مشقة تذهب الخشوع ويخير فى رجوعه لانتهاء العبادة . قال الإسنوى : يندب المشى فى عوده أيضا لما ورد أن رجلا قيل له هلا اشتريت لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة فى الرمضاء والظلماء فقال إنى أحب أن يكتب لى أجر ممشاى فى ذهابى وعودى فقال له ﷺ : قد كتب الله لك ذلك . وأجيب بأن ذلك خصوصية لذلك الرجل نظرا لاعتقاده أو بأن المراد كتب له مجموع ذلك أى الذهاب وحده جمعا بين الدليلين من أنه ﷺ ركب فى عوده ولا يقال إن ركوبه لبيان الجواز لأن بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة وليس كذلك هنا فركوبه لبيان عدم الأفضلية فتأمل . (قوله لا راكبا) أشار به إلى أن المراد بالمشى مطلق المضى ليلائم ما بعده . (قوله فى حديث رواه)

أهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات ورجح الأول بأنه أول اليوم شرعا وبه يدخل وقت الغسل . (قول الشارح وليس المراد بها إلخ) عبارة الرافعى رحمه الله : وليس المراد على الأوجه كلها الأربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها اهـ . فإن قلت : ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت : قيل جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفا مقسوما على اثنتى عشرة ساعة كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتيب السابق فى الفضل والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات وهذا الكلام لى فيه بحث من حيث أن الصحيح اعتبار الساعات من الفجر ومن البين أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من باقى النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم زيادات الساعات فيها سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل . (قول الشارح وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتى والصائف) زاد الرافعى : ولفاتت الجمعة فى اليوم الشاتى لمن جاء فى الساعة الخامسة اهـ . ووجهه أن الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح وفى حديث أبى داود إلخ دليل لقول الشيخين وليس المراد الفلكية وإلا لاختلف إلخ ، وفى قطعة السبكى رحمه الله والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من أول الزوال ويكون أطلق الساعات على اللحظات ويؤيده حديث الجمعة ثنتا عشرة ساعة إلخ . واعلم أن الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخص كل ساعة ستة عشر درجة فإذا استوى الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فإذا وصل أحدهما بعد ذلك إلى نهاية طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون غاية القصر الانتهاء إلى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس . والراجح كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر ولا خفاء أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من باقى النهار بكثير فمتى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها فى الشتاء والصيف وإن حملناه على الزمانية بالنظر إلى اختلاف البدنة مثلا كمالا ونقصا كما أشار إليه فى شرح المهذب فلا يصح ذلك إلا بأن يقسم من الفجر إلى الزوال ست ساعات متساوية الأجزاء لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الأولى كما علمت فليتأمل . وقول الرافعى رحمه الله : ولفاتت الجمعة إلخ لم أدر معناه خصوصا مع تصحيحه اعتبارها من الفجر

أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين (**بسكينة**) لحديث الشيخين: «**إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة**» وهو مبين للمراد من قوله تعالى: ﴿**إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ أى امضوا كما قرىء به وفى الروضة كأصلها تقييد المشى إلى الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت وأنه لا يسعى إلى غيرها من الصلوات أيضا (**وأن يشتغل فى طريقه وحضوره**) قبل الخطبة (**بقراءة أو ذكر**) أو صلاة على النبى ﷺ والطريق مزيد على المحرر وغيره وفى التنزيل: ﴿**فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾ وفى الصحيحين: «**فإن أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه**». وفى مسلم: «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة**» (**ولا يتخطى**) رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره فى حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال فى الروضة كأصلها إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال فى شرح المهذب: فلا يكره له التخطى أما الإمام وفرضه فيمن لم يجد طريقا إلا به فللضرورة وأما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وإن كانت بعيدة ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى وإلا فليتخط (**وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب**) لذكرهما فى الحديث السابق فى التخطى وأولى الثياب البيض فإن لبس مصبوغا فما صبغ غزله.

هو المتقدم آنفا. (**قوله بسكينة**) وهى التأنى فى المشى والحركات واجتناب العبث، والوقار مرادف لها أو هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يمينا وشمالا ويطلب ذلك للراكب فيه وفى دابته. (**قوله بما لم يضق الوقت**) أى وقتها بخروجه لو لم يسرع أو بفواتها لمسبوق كذلك ولو فى أول الوقت فيجب الإسراع فى ذلك كما قاله المحب الطبرى واعتمده شيخنا قال: وإن لم يلق به الإسراع ولا يجب السعى قبل الفجر وإن لم يدركها إلا به كبعيد الدار. (**قوله لا يسعى إلخ**) أى يكره له ذلك ما لم يخش فوت الجماعة بسلام الإمام فلا يسعى لإدراك تكبيرة الإحرام ولا الركعات. (**قوله من الصلوات**) ومثلها كل عبادة وكذا يندب تخالف الطريق وأن يذهب فى الأطول. (**قوله فى طريقه**) فلا تكره القراءة فيها إلا لشغل قلب أو لهو ويؤخذ من الأدلة المذكورة كراهة العبث باليدين. (**فرع**) قال ابن حجر: يكره التشبيك لمن فى المسجد ينتظر الصلاة كما فيها لا فى ذلك ولو عقبها وعليه حمل التشبيك منه ﷺ فى خبر ذى اليدين. (**قوله ولا يتخطى**) أى سواء ألف موضعا لا يصله إلا بالتخطى أو لا فيحرم إن تحقق أذى لا يحتمل عادة وعليه حمل الحديث وإلا فلا يحرم وفيه ما يأتى. (**قوله رقاب الناس**) أى الجالسين كما سيأتى فلا يكره خرق الصفوف مطلقا. (**قوله إماما**) ومثله كل من يتسامح بتخطيه لصلاح أو منصب أو جاه أو كان ممن تنعقد به الجمعة ولا يسمع إلا بالتخطى بل يجب التخطى فى هذه كما مر. (**قوله فرجة**) وهى خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج به السعة فلا يتخطى لها مطلقا. (**قوله ندب أن لا يتخطى**) فإن تخطى فخلاف الأولى. (**قوله بحيث إلخ**) هو بيان للقريبة بأن لا يكون فيها تخطى أكثر من صف فقوله ونحوهما أى الرجلين كالمرأتين والصبيين وقيل المراد به صف آخر وحمله على رجل واحد غير صحيح لما يأتى. (**قوله دخلها**) أى ندبا ظاهره سواء رجى سدها أو لا. (**قوله بعيدة**) بأن يكون فيها تخطى صفين فأكثر وهذا هو المراد بقول المنهج واحدا واثنين وحمله على رجل واحد أو رجلين مردود لأن الرجل الواحد إن خلا جانباه أو أحدهما ومر من الجهة الخالية فلا يتخطى أصلا فيهما أو من غير الجهة الخالية فى الثانية فهو من تخطى صف لا من تخطى رجل فتأمل. (**قوله ولا يتخطى**) فإن تخطى فخلاف الأولى وفى المنهج أنه مكروه وهو غير معتمد. (**قوله وإلا فليتخط**) أى ندبا. (**تنبيه**) علم مما ذكر أن التخطى يوجد فيه ستة أحكام فيجب أن توقفت الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذى ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب فى الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفى البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الأولى فى القريبة لمن وجد موضعا وفى البعيدة إن رجى سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح فى هذه لمن لم يجد له موضعا. (**فرع**) يكره التخطى فى غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذى ويحرم إقامة شخص ولو فى غير المسجد ليجلس مكانه فإن قام باختياره فلا بأس لكن يكره انتقاله إلى دون محله ثوابا إلا لمصلحة كنحو عالم وقارىء ويجوز أن يبعث من يجلس فى مكان ليقوم له منه إذا قدم ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصا فى الروضة الشريفة ولغيره تنحيتها والأولى أن تكون بغير حمل لئلا يضمنها. (**قوله وأن يتزين**) أى من حضر غير العجوز ونحوها. (**قوله وطيب**) أى لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا كما مر. (**قوله البيض**) وأولاها الجديد إن لم يخش تلويثه

(**قول المتن ولا يتخطى**) أى ويحرم أن يقيم رجلا ليجلس مكانه فإن قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره أن يجلس مكانه ثم إن تقرب من الإمام أو انتقل إلى مثل الأول لم يكره وإلا كره له إن لم يكن له عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه. (**قول الشارح فى حديث رواه أبو داود إلخ**) هو من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب إلخ

ثم نسج كالبرود لا ما صبغ منسوجاً **(وإزالة الظفر)** والشعر للاتباع وروى البزار فى مسنده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة **(والريح)** الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به غيره فيزال بالماء أو غيره **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها)** أى لحديث: «**من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وحديث: «**من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق**» رواه الدارمى فى مسنده **(ويكثر الدعاء)** يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ففى حديث الشيخين بعد ذكر يوم الجمعة: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه**» وأشار بيده ﷺ يقللها. وفى رواية لمسلم: «**وهى ساعة خفيفة**» وورد تعيينها أيضا فى حديث: «**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة**» السابق قريبا فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر، وفى حديث مسلم: «**هى ما بين أن يجلس الإمام أى على المنبر إلى أن**

(قوله كالبرود) منها المعروف بالطرح والقليعة عند العوام. **(قوله لا ما صبغ منسوجا)** فهو بعد البرود وهى أولى من الساذج وغير الأسود أولى منه ولا يكره له لبس غير الأبيض نعم إدامة لبس الأسود ولو فى النعال خلاف الأَوْلَى. **(قوله وإزالة الظفر)** على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام للغالب وتحصل السنة بأى كيفية وجدت لكن الأولى فى كيفيته فى الرجلين بما فى التخليل فى الوضوء وفى اليدين بما قاله النووى وقيل إنه ورد فى رواية ضعيفة وهو أن يبدأ بسبابة اليمنى على التوالى ويختمها بإبهامها ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختمها بسبابتها. ونقل فى التجارب عن السبكى والبرماوى سواء فى اليدين والرِّجلين أن إزالتها على خلاف التوالى أمان من الرمد[1] بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على توالى حروف خوابس بجعل كل حرف من أول اسم أصبع ثم يبدأ بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر على توالى حروف أوخسب على ما تقدم ويكره الاقتصار على إزالة ظفر يد أو بعضها كالانتعال فى رِجل واحدة وينبغى غسل موضع قلم الظفر لما قيل إن الحك به قبل الغسل يورث البرص ولا يكره القص فى غير يوم الجمعة وما نسب لسيدنا على بن أبى طالب أو غيره من كراهته لم يثبت وإن كان منظوما. **(قوله والشعر)** من الإبط والعانة والشارب وغيرها على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم العانة بأربعين يوما للغالب. **(تنبيه)** حلق الرأس فى غير المولود وإسلام الكافر والنسك للحج والعمرة بدعة لأنه ﷺ لم يحلق رأسه إلا فى نسك مرتين وقيل ثلاثا. **(فرع)** يكره القزع بقاف فزاى معجمة مفتوحتين فمهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعددا. **(قوله كالصنان)** أشار إلى أنه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب. **(قوله فيزال)** أى ندبا بل وجوبا فيما أكله بقصد إسقاط الجمعة ونحوها وتقدم فى أعذار الجماعة ماله تعلق بهذا ونحوه فليراجع منه. **(تنبيه)** هذه المندوبات المذكورة لا تختص بالجمعة بل فيها ما لا يختص بالصلاة كما تقدمت الإشارة إلى بعضه. **(قوله سورة الكهف)** لما فيها من ذكر أهوال القيامة الوارد أن قيامها فى يوم الجمعة وهى أفضل من الصلاة على النبى ﷺ فيه وقد ورد أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال. **(قوله يومها)** وهو أفضل من الليل وبعد الصبح آكد والإكثار من قراءتها وأقله ثلاث مرات أفضل. **(قوله أضاء له)** أى غفر له كما فى رواية: «**أو أكثر له الثواب فى يوم القيامة**» قاله العلامة السنباطى لكن يرده حديث: «**وغفر له إلى الجمعة الأخرى**» وفضل ثلاثة أيام، وحديث: «**غفر له ما بين الجمعتين**» وغير ذلك، وفى رواية لمن قرأها ليلا زيادة وصلى عليه ألف ألف ملك حتى يصبح وعوفى من البلية وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال لكن هذا ربما يفيد أن قراءتها ليلا أفضل من قراءتها نهارا إلا أن يراد مجرد الترغيب والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة وظاهره سواء قرأها فى إحدى الجمعتين أو فيهما ثم إن كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا إشكال فيه على أن المراد بالإضاءة ما مر وكذا إن أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما فى السماء لاستواء الناس بالنسبة إليه فإن أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما فى درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب. **(قوله ساعة الإجابة)** أى إن الدعاء فيها مستجاب ويقع ما دعى به حالا يقينا فلا ينافى أن كل دعاء مستجاب كما يراجع من محله. **(قوله بعد العصر)** لا حاجة إليه لأنه معلوم من آخر ساعة أو مضر إلا إن جُعل ظرفا للآخر لأنه أكثر من ساعة. **(قوله هى ما بين)** أى لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة إلى فراغ الصلاة وقيل بين الخطبتين والمراد كل خطيب فيتعدد بتعدد الخطباء ولو فى المحل الواحد ولا مانع منه ويحتمل أنها بعد الزوال وأنه

(قول الشارح لا ما صبغ) قال البندنيجى وغيره: يكره لبسه ذكره فى شرح الروض. **(قول المتن يومها وليلتها)** قال الأذرعى: وقراءتها نهارا آكد. **(فائدة)** ثبت فى صحيح مسلم أن الساعة تقوم يوم الجمعة. **(قول الشارح أضاء له من النور)** ذكر ابن الرفعة بدله غفر قال: والمراد الجمعة الماضية وقيل المستقبلة.

(١) راجع شرح حديث: من الفطرة خمس أو خمس من الفطرة فى فتح البارى من تحقيقنا والنظر الفهارس.

تقضي الصلاة أي يفرغ منها. قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما : يحتمل أنها منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضي عياض : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله : وأشار بيده يقللها قال : وهذا الذي قاله القاضي صحيح وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين أن الشافعي رضي الله عنه بلغه أنه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة وأنه استحب الدعاء فيها (و) يكثر (**الصلاة على رسول الله ﷺ**) يوم الجمعة وليلتها لحديث: «**أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا**» رواه البيهقي بإسناد جيد. وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة علي فيه**» (**ويحرم على ذي الجمعة**) أي من تلزمه (**التشاغل بالبيع وغيره**) المزيد في الروضة من العقود والصنائع وغيرها (**بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب**) قال تعالى: ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ أي اتركوه والأمر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لأنه في معناه في تفويت الجمعة وتقييد الأذان بين يدي الخطيب أي بوقت كونه على المنبر لأنه الذي كان في عهده ﷺ كما تقدم فانصرف النداء في الآية إليه فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام له بقصد الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى . ولو تبايع اثنان أحدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لإعانته على الحرام وفي شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كره له وهو شاذ وفيه إذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (**فإن باع**) من حرم عليه البيع (**صح**) بيعه لأن المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (**ويكره**) التشاغل المذكور (**قبل الأذان**) المذكور (**بعد الزوال والله أعلم**) بخلافه قبل الزوال فلا يكره

إذا صادفها أهل محل كانت في ذلك الوقت ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الإنصات فيه لأنه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقيني أو فيما عدا وقت ذكر الأركان كما قاله الحليمي وهو أظهر لما مر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا في غير وقت ذكرها . (**قوله قال في شرح المهذب**) هو خلاف المعتمد كالمبني عليه . (**قوله صحيح**) هو المعتمد . (**قوله وذكر في الروضة إلخ**) هو اعتذار عن جعل كلام المصنف شاملا لها لعدم ذكرها هنا في كلام الشيخين . (**قوله ويكثر الصلاة إلخ**) أي لما قيل أنه ﷺ يسمع الصلاة عليه بأذنيه في يوم الجمعة وليلتها لكن قال ابن الجوزي : لم يصح فيه شيء وأقل أكثارها ثلثمائة مرة كما قاله أبو طالب المكي ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف والدخان ويقدم عليها تكبير العيد ليوافق ليلة جمعة لأن الأقل أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم الجمعة في عشر ذي الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك . (**تنبيه**) علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيها أولى من غيرها ولو من قرآن أو مأثور آخر[1] . (**قوله في تفويت الجمعة**) قال شيخنا : فإن لم تفوت لم يحرم ولو حال الركعة الأولى لدوران الحكم مع العلة وفي كلام الأذرعي عن الشافعي رضي الله عنه ما يدل له وما في كلام شرح شيخنا الرملي مما يخالف بعض ذلك لم يعتمده . (**قوله لإعانته**) فهو إثم إعانته وهو دون إثم التشاغل وإنما لم يحرم على المالكي الإعانة في بيع الحاضر للبادي لأن في الإعانة هنا تفويت واجب على الغير وهو لا يجوز فعله وثم تفويت اتساع على الناس وليس المالك ممنوعا منه لجواز إرادته له ابتداء وإنما لم يحرم على الشافعي الكلام مع المالكي وقت الخطبة لأن الكلام لا يتوقف على اثنين بخلاف نحو البيع وشمل كلامهم حرمة التشاغل ولو لمصلحة كشراء ماء طهارة وساتر عورة ودواء مريض وطعامه ونفقة نحو طفل . قال شيخنا : وهو كذلك وخرج بالمصلحة الضرورة كاضطرار وكفن ميت خيف تغيره فلا حرمة حينئذ ويقدم الولي العقد بلا إثم على الربح به . (**قوله بعد الزوال**) أي في بلد جرت عادتهم بالتأخير نحو مكة المشرفة ما لم يفحش التأخير . (**قوله بخلافه قبل الزوال فلا يكره**) نعم إن كان ممن يجب عليه السعي من الفجر حرم عليه ما يفوت كغيره كبعيد الدار والله أعلم .

(**قول الشارح بعد ذكر أقوال التعيين**) أي الأقوال التي ساقها في شرح المهذب . (**قول الشارح وغيره**) الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر . (**قول المتن التشاغل بالبيع وغيره**) هذا يفيدك أن الشخص إذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الإدراك ولو توجه في أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث في بيته لشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملا بقوله تعالى : ﴿ **إذا نودي للصلاة** ﴾ إلخ وهو أمر مهم فتفطن له . (**تتمة**) قال في شرح المهذب : كراهة تشبيك الأصابع في المسجد خاص بمن في الصلاة أو ينتظر الصلاة اهـ . ولمستمع الخطيب إذا ذكر النبي ﷺ قال في شرح الروض : وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوى الطرفين ثم حاول أنه خلاف الأولى محافظة على الاستماع ولو احتاج الولي إلى بيع مال اليتيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص

---

(١) وذلك للاتباع وإن قيل إن القرآن أفضل الذكر .

واقتصر فى الروضة كأصلها على البيع فى الكراهة وعدمها.

(فصل من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام واستمر معه إلى أن سلم **(أدرك الجمعة)** أى لم تفته **(فيصلى بعد سلام الإمام ركعة)** لإتمامها. قال ﷺ: **«من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»** وقال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»** رواهما الحاكم وقال فى كل منهما: إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال فى شرح المهذب: وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم فى الباب أن من لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث **(وإن أدركه)** أى الإمام **(بعده)** أى بعد ركوع الثانية **(فاتته)** الجمعة لمفهوم الحديث الأول **(فيتم بعد سلامه)** أى الإمام **(ظهرا أربعا)** وفيه حديث: **«من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا»** رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف **(والأصح أنه ينوى فى اقتدائه الجمعة)** موافقة للإمام والثانى

(فصل) فيما يدرك به الجمعة وحكم الاستخلاف والزحمة وما يتبع ذلك . **(قوله ركوع الثانية)** أى مع سجدتيها ومع استمرار القوم فيهما وإن بطلت صلاة الإمام فى التشهد بعدهما وتقييده بالاستمرار لأجل ما بعده وليس شرطا وتجب عليه المفارقة كغيره ولو من الأربعين إن علم أن بقاءه معه يخرجه عن الوقت ولو شك وهو مع الإمام فى سجدة فعلها فإن فرغ منها قبل سلام الإمام تمت جمعته وإلا أتمها ظهرا ولو أدرك الركعة مع نفسه حسبت له كما لو أحرم فاستخلفه الإمام قبل الركوع أو فيه ولا تدرك بإدراكه فى ركعة قام الإمام لها سهوا بل لا تجوز له متابعته فيها فإن تابعه عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا تبطل ولا تحصل له الجمعة وإن انتظره القوم . وقال ابن عبد الحق وابن حجر : تحصل له وفيه نظر ، نعم إن علم أن قيامه لها لجبر ركن تركه مثلا وجب عليه القيام معه ويدرك بها الجمعة إن انتظر القوم الإمام وإلا فلا وعلى هذا لو علم القوم بترك الركن هل يجب عليهم القيام معه أيضا ظاهر كلامهم أنه لا يجوز ولو كان الركن مما يلزمهم استئناف الصلاة بتركه كالفاتحة أو بعضها فالقياس وجوب الاستئناف عليهم معه لأن صلاتهم باطلة فراجع ذلك وحرره . **(قوله لم تفته)** دفع به إيهام كلام المصنف أن الجمعة تحصل له بترك الفاتحة المعلوم انتفاؤه مما بعده . **(قوله لإتمامها)** ويجهر فيها ولو اقتدى بهذا المسبوق فى هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب ابن حجر وخالفه شيخنا الرملى فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا أو يتمونها أربعا إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقا فتأمله . **(قوله لم تحسب ركعته)** أى إلا إن كان أدرك معه قراءة الفاتحة فتحسب له لأنه لم يتحمل عنه شيئا ومثله المتباطىء بأن حضر إحرام الإمام أو أول قيام الثانية و لم يحرم حتى ركع الإمام فإنه إن قرأ الفاتحة وأدرك الإمام فى الركوع أدرك الركعة والجمعة وإلا فتبطل صلاته وحده إن كان زائدا على الأربعين وإلا بطلت صلاة القوم أيضا فراجعه . **(قوله أربعا)** تأكيد لدفع توهم أن الجمعة تسمى ظهرا مقصورة ولو أدرك هذا المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها وتنقلب ظهره المذكورة نفلا مطلقا قاله شيخنا الرملى . **(قوله موافقة للإمام)** أى بحسب ما هو شأنه الأصل فلا يرد ما لو كان محرما بالظهر بنحو سفر ونية الجمعة جائزة لمن لا تلزمه وواجبة على من تلزمه كذا قالوه وهو شامل لمن علم ضيق الوقت عن الركعتين بعد سلام الإمام وفيه نظر كما قاله بعض مشايخنا والوجه فى هذه وجوب نية الظهر ولا تصح نية الجمعة كما تقدم ويدل له تعليلهم بأن اليأس إنما يحصل بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك ذلك المسبوق الجمعة أى إذا صلاها المسبوق معه والقوم ينتظرونه كما تقدم مع ما يتعلق به إذ لا تدرك مع ضيق الوقت فتأمل . وقد أشاروا بهذا التعليل بعد الأول إلى وجوب نية الجمعة على المسبوق وإن لم

من أهل الجمعة دينارا ودفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الأول أو الثانى احتمالان للرويانى .

(فصل من أدرك ركوع الثانية إلخ) **(قول الشارح واستمر معه إلى أن سلم)** هذا توطئة لقول المتن فيصلى بعد سلام الإمام ركعة وليس بشرط إذ لو فارقه فى التشهد صحت الجمعة كما صرح به الجمال الإسنوى وهو ظاهر نعم لو أحدث الإمام فى التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الإمام وسيأتى فى أول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة أى على قول الشارح لأنه لم يدرك وهى فى الصفحة الثانية وأول كلام المحشى زاد السبكى فى قطعته أن السبكى رحمه الله حاول ذلك حتى فى حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال الأصحاب إن من اقتدى بالإمام فى الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيما أتم الخليفة الظهر والمقتدى به الجمعة وظاهره كما ترى أن المقتدى به يتم الجمعة حيثما أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم فى مسئلتنا ولا يضره حدث الإمام فليتأمل . **(قول المتن فيتم)** يفيد أنه لا حاجة إلى استئناف نية .

الظهر لأنها التى يفعلها **(تتمة)** من صلى الركعة الأولى مع الإمام ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا بالراجح إنه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام فى الثانية **(وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها)** من الصلوات **(بحدث أو غيره)** كرعاف **(جاز)** له **(الاستخلاف فى الأظهر)** فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتى والثانى يقول يتمونها وحدانا ففى الجمعة إن كان الحدث فى الأولى يتمونها ظهراً أو فى الثانية فيتمونها ظهراً من لم يدرك مع الإمام ركعة وعلى الأول قال الإمام : يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده **(ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه)** لأن فى استخلاف غير المقتدى

يكن الإمام ناويا لها كما مر وقد علمت جوابه وأنه لا حاجة إليه ويخرج عن التعليلين كما قاله بعضهم ما لو كان المسبوق والإمام ممن لا تلزمهم الجمعة وقد نوى الإمام الظهر فلا يلزم المسبوق نية الجمعة فى هذه بالأولى مما مر وظاهر كلامهم يخالفه وإذا قام الإمام الذى نوى الظهر لإتمام صلاته فللمسبوق العالم بحاله أن يقوم معه ويدرك الجمعة إنْ أتم ركعة قبل سلام القوم وتوقف اليأس هنا على سلام الإمام لأنه فيمن تلزمه الجمعة وهو لا يجوز له الإحرام بغيرها مع إمكان إدراكها كما مر فلا تخالف ما مر من حصول اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية لأنه فيمن لا تلزمه من المعذورين فلا يفوت عليه فضيلة أول الوقت بانتظاره إلى فراغها . **(قوله تتمة)** هى مفهوم ما ذكره أولا بقوله واستمر معه لمناسبة كلام المصنف كما مر . **(قوله كرعاف)** ونجاسة وقعت عليه وتعذر دفعها حالا وكذا الإغماء لأنه من الحدث بخلافه فى الخطبة كما مر . **(قوله جاز له)** أى للإمام فلا يجب عليه مطلقا ولا على القوم فيندب لهم إلا فى الركعة الأولى من الجمعة فيجب عليهم الاستخلاف فيها ويجب امتثال من أريد تقديمه فى هذه لتوقف صحتها على الإمام ويجوز فى غير الجمعة استخلاف أكثر من واحد ليصلى كل واحد بجماعة إلا إن سبق خليفة لا يحتاجون معه إلى تجديد نية فيمتنع على غيره ما لم ينو قطع القدوة به ولو تعدد الخليفة فى غير السبق المذكور قدم خليفة الإمام الراتب ثم خليفة القوم ثم خليفة الإمام غير الراتب ثم من استخلف نفسه ، نعم إن كان الخليفة هو الراتب قدم مطلقا كذا قالوا وفيه نظر فتأمله وحرره . ويمكن أن يصور بما إذا وقع خليفتان أو ثلاثة معا ولو تعدد الخليفة من نوع كأن استخلف الإمام اثنين مثلا تساقطا إن وقعا معا وإلا قدم الأول . **(تنبيه)** خروج الإمام بالحدث عمدا يبطل صلاة المأمومين عند أبى حنيفة رضى الله عنه . **(قوله يتمونها وحدانا)** فلا يصح الاستخلاف على هذا الوجه المرجوح وفى استخلاف المقتدى فى غير الجمعة طريق قاطع بصحته . **(قوله يتمونها ظهرا)** أى على هذا الوجه المرجوح أيضا ويكون ما وقع عذرا فى جواز فواتها وإن أمكنه فعلها . **(قوله يشترط حصول الاستخلاف)** أى الذى لا يحتاجون معه إلى تجديد نية . **(قوله فلو فعلوا)** ركنا ولو قوليا أو قصيرا وكذا لو طال الفصل عرفا وقدره شيخنا بما يسع الركن المذكور وخرج بالركن فعل ما دونه فلا يمنع ولا يلزمهم إعادته . **(قوله امتنع الاستخلاف)** أى فى غير الجمعة بلا تجديد نية فيها مطلقا وتبطل إن كان فى الركعة الأولى ولا تنقلب ظهراً لأنه كاستخلاف غير المقتدى . **(قوله مقتديا به)** ولو صورة فقوله قبل حدثه أى قبل ظهوره وإن كان حالة الاقتداء محدثا كما أفتى به الشهاب ابن حجر ، **(فرع)** الاستخلاف فى الخطبة كالصلاة فلا يستخلف فى أثنائها إلا من خضر ما مضى منها

(قول المتن جاز له الاستخلاف فى الأظهر) وذلك لأن غاية أمره الاقتداء بإمامين وقد ثبت ذلك فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه مرتين الأولى حين ذهب ﷺ ليصلح بين بنى عمرو بن الجموح والثانية فى مرض موته ﷺ واستدل للثانى بأنه ﷺ لما ذكر أنه جنب لم يستخلف وقال : مكانكم حتى رجع . وأما قضية أبى بكر فذلك من خصائص رسول الله ﷺ إذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه ، ورد بأن رواية البخارى صريحة فى أن الجنابة كانت قبل الإحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وأيضا فقصة المرض آخر الأمرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها أنه ﷺ أشار إلى أبى بكر أن يثبت مكانه فترك ذلك أدبا نعم يطرق دليل الأول كما قال السبكى أن أبا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الإمام . قال : فالأولى الاستدلال باستخلاف عمر رضى الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ا هـ . وخالف شيخنا فى شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالأولى من قصة أبى بكر رضى الله عنه . **(فائدة)** خرج الإمام بحدث عمدا بطلت صلاة المأمومين عند الحنفية . **(قول الشارح يتمونها ظهرا)** أى ولا حرج عليهم فى ترك الجمعة للعذر ، هذا معنى كلامهم فيما يظهر

ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز **(ولا يشترط)** فى جواز الاستخلاف **(كونه)** أى المقتدى **(حضر الخطبة ولا الركعة الأولى فى الأصح فيهما)** وقيل يشترط حضوره الخطبة وإن لم يسمعها وقيل يشترط إدراكه الركعة الأولى وإن لم يحضر الخطبة **(ثم)** على الأصح **(إن كان أدرك)** الركعة **(الأولى تمت جمعتهم)** أى القوم الشامل له سواء أحدث الإمام فى الأولى أم فى الثانية كما قاله فى المحرر وغيره **(وإلا)** كأن اقتدى فى الثانية **(فتتم)** الجمعة **(لهم دونه)** أى غيره **(فى الأصح)** لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا والثانى تتم لأنه صلى ركعة فى جماعة **(ويراعى المسبوق)** الخليفة

ولا بعد فراغها للصلاة إلا من حضرها من أولها قاله شيخنا الرملى وفى الثانية نظر ظاهر والوجه خلافه . **(قوله ابتداء جمعة إلى آخره)** أى والابتداء المذكور ممتنع وإن كان حكميا كاستخلاف المسبوقين من يتم أو جاز التعدد لعدم الحاجة إليه هنا وهذا إن نوى الخليفة الجمعة وإن لم تلزمه فإن نوى الظهر لم تصح نيته إن كان ممن تلزمه كما مر وإلا صحت وتستمر الجمعة فيه فراجعه . **(قوله ولا يشترط إلخ)** وكذا لا يشترط توافق نظم صلاته لصلاة الإمام أو القوم لوجود ربط الاقتداء قبله فلا يخالف ما يأتى . **(قوله أدرك الركعة الأولى)** أى أدرك ركوعها مع الإمام وإن أحرم فيه أو لم يقرأ شيئا من الفاتحة قبله ولو أحرم معه فى القيام لم يشترط ركوعه معه لكن لا يركع الخليفة إلا بعد إتمام فاتحته ، وإن استخلفه ولو من نفسه خلافا لابن حجر عذرا له فى فواتها ومعلوم أنه لابد أن يكون زائدا على الأربعين[1] وإلا لم تصح جمعتهم وعلم من التعليل بقوله لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة أن الخليفة لو لم يدرك الركعة الأولى وأدرك الركعة الثانية بركوعها وسجودها مع الإمام بأن استخلفه بعدها أنه يدرك الجمعة كما قاله البغوى وهو المعتمد فقول شيخ الإسلام وقضيته إلخ ممنوع لأنه مبنى على التعليل بأنه لم يدرك الأولى وليس هو كذلك فتأمل . وإنما اشترطوا هنا إدراك جميع الركعة الثانية مع الإمام واكتفوا فى الأولى بإدراك الركوع لتوقف صلاة القوم على إمام فى الأولى دون الثانية . **(قوله ويراعى المسبوق إلخ)** عللوه بأنه التزم ذلك بالاقتداء بالإمام ولذلك لا يحتاجون معه إلى تجديد نية ومقتضاه أن غيره لا يراعى إلا نظم صلاة نفسه ويجب على القوم موافقته فيما هو فيه وإن كانوا فى غيره على ما تقدم فى اقتداء المصلى فى أثناء صلاته بغيره وهو كذلك والمراعاة مندوبة فى المندوب للإمام الأصلى من

(قول المتن حضر الخطبة) أما السماع فلا يشترط قطعا . **(قول الشارح وقيل يشترط)** أى كما أنه لا يصح ابتداء إمامة من لم يحضر الخطبة . **(قول الشارح وقيل يشترط إدراك الركعة إلخ)** أى ليكون مدركا للجمعة وعبر الشارح بالإدراك فى هذه المسئلة لأن مجرد حضور الركعة الأولى ليس كافيا ولذا قال الإسنوى فى الصواب أن يقول ولا إدراك الركعة الأولى . **(قول الشارح كأن اقتدى فى الثانية)** عبر بالكاف إشارة إلى أن مثل ذلك ما لو اقتدى فى الأولى بعد فوات الركوع . **(قول المتن دونه)** انظر هل يشترط فى هذا أن يكون زائدا على الأربعين . **(قول الشارح لأنه لم يدرك إلخ)** زاد السبكى فى قطعته بخلاف ما إذا استمر مأموما إلى آخر الصلاة فإنه إذا أدرك ركعة جعل تبعا للإمام فى إدراك الجمعة والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف ما إذا أدركه فى الركعة الأولى وأحدث الإمام فيها لأن الاقتداء فى الأولى آكد وأقوى فإنه لا يتوقف على تمام جمعة الإمام . قال : ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أى بعد السجود وأحدث الإمام فى التشهد لا يدرك الجمعة وأن شرط إدراكها بركوع الثانية أن يستمر مع الإمام إلى السلام اهـ . أقول : فلعل الشارح رحمه الله نظر إلى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه إلى أن سلم لكن السبكى كما ترى إنما شرط بقاء الإمام إلى السلام لا بقاء المأموم معه وهذا يصدق بأن يفارقه فى التشهد ويستمر معه إلى أن يسلم فتأمل . بقى شىء : شخص أدرك الإمام راكعا فى الأولى فأحرم خلفه واستمر معه فسدت صلاة الإمام عقب الفراغ من سجود الأولى لا أحسب أحدا يتوقف فى حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين أن جمعته إنما صحت تبعا لإمامه وقد خرج إمامه من الصلاة فلم يضره وهذا عند التأمل ربما ينازع فيما حاوله السبكى إلا أن يجيب بأن الاقتداء فى الأولى آكد كما سلف ثم قضية كلام السبكى أن المسبوق لو أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهرا وفيه نظر وينبغى أن يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا فى بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوى . **(قول الشارح والثانى تتم له لأنه صلى ركعة فى جماعة)** أى كالمسبوق .

---

(١) لمن يشترط ذلك .

(نظم) صلاة (المستخلف فإذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالسا (وأشار إليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في شرح المهذب ويأتي بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال لأن لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر وقوله ليفارقوه إلى آخره علة غائية للإشارة أي فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل أما غير الجمعة فيجوز أن يستخلف فيها غير مقتد به عند الأكثرين بشرط أن لا يخالفه في ترتيب صلاته كأن يستخلفه في الأولى أو الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية أو الأخيرة لاحتياجه بعدهما إلى القيام وهم يحتاجون إلى القعود ولو استخلف مقتديا به في غير الأولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب ويراعي الخليفة نظم صلاة الإمام ففي استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم يقنت في ثانيته لنفسه وعند قيامه إليها يفارقونه بالنية ويسلمون أو ينتظرون سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في التحقيق وإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة الإمام ففي استخلافه قولان قال في الروضة أرجحهما دليلا وفي شرح المهذب أقيسهما أنه لا يصح وفي التحقيق أظهرهما صحته ويراقب المأمومين إذا أتم الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) أي أن ينووها بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة الثاني يقول بخروجه من الصلاة صاروا منفردين

الأقوال والأفعال ومنها سجود السهو وإن حصل السهو قبل اقتدائه وإذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغي أن لا يعيدوه معه أيضا لو فعله في آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الأوجه وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الأقوال وإنما تجب في الواجب من الأفعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير فقوله تشهد أي ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب وفي شرح شيخنا الرملي تناقض يعرفه الواقف عليه . (قوله وأشار إليهم) أي ندبا . (قوله أو ينتظروا) وجاز لكل منهم الانتظار مع أنه ليس محل جلوسه لو كان منفردا مراعاة للإمام الأصلي على أن جلوسه مطلوب منه إما وجوبا أو ندبا فهم قد وافقوه في جلوس مطلوب له فلا يخالف ما مر في سجود السهو كذا قيل فراجعه . (قوله بثلاث ركعات) على الأصح السابق من أن الجمعة لا تتم له أو ركعة على مقابله . (قوله في الركعة إلخ) وكذا في التي بعدها من بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه حتى لو اقتدى به في ثانيته لا يجوز له القيام معه في رابعته بل يجب عليه نية المفارقة عينا لأنه ليس محل جلوس الخليفة ولا الإمام الأصلي ويسلم لنفسه لتمام جمعته وهذا الذي اعتمده شيخنا خلافا لمن منع صحة الاقتداء عليه كالريمي وغيره زاعمين بأن الاقتداء الحكمي لا يعتبر إلا إن سبقه اقتداء حقيقي ولو جاء مسبوق فرأى الإمام قد سلم والقوم في الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء بواحد منهم وتتم له الجمعة كذا أفتى به ابن حجر كما مر فراجعه فإن فيه نظرا ظاهرا ولعله سهو أو غفلة . (قوله وقوله ليفارقوه إلخ) جواب عن قول الإسنوي التخيير لا يصح أن يكون ناشئا عن الإشارة لأنه لا يفهم منها خصوصا مع البعد وعدم الاستقبال فكيف جعله المصنف ناشئا عنها انتهى . (قوله فيها) أي في الركعة الأولى وهو قيد لمحل الخلاف كما سيذكره . (قوله غير مقتد به) أي وهو يصلي أيضا وهذا يراعي نظم صلاة نفسه كما مر فلا حاجة لما تردد فيه بعضهم هنا وموافقة النظم والفورية هنا شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجوز الاستخلاف مع مخالفته وبعد طول الفصل لكن يحتاجون في جواز المتابعة إلى نية اقتداء كما مر ولا عبرة بمخالفة نظم المأمومين حيث توافق نظم الإمام والخليفة . (قوله ولو استخلف) أي في غير الجمعة لأنه المقسم والظرف بقوله في غير الأولى متعلق باستخلف . (قوله جاز اتفاقا) أي بلا خلاف سواء وافق في نظم الصلاة أم لا فليس كغير المقتدي المتقدم . (قوله ويراعي الخليفة) أي المذكور أنه كان مقتديا به قبل استخلافه كما يرشد إليه ما بعده ويصرح به ما تقدم . (قوله يقنت فيها) ولو ترك هذا القنوت لم يطلب منه سجود السهو . (قوله ويقعد للتشهد) أي وجوبا لأنه من الأفعال كما مر . (قوله ويأتي به) أي ندبا كما مر . (قوله أظهرهما صحته) هو المعتمد . (قوله ويراقب المأمومين إلخ) أي ليرجع إليهم في كيفية صلاة الإمام قبله فليس هذا مما مر في قولهم إنه

(قول المتن نظم صلاة المستخلف) أي لا نظم صلاة نفسه . (قول المتن تشهد جالسا) قال الإسنوي : الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تفسير المؤلف بالنظم لأن حاله لا يزيد على بقاء إمامه حقيقة . قال : بل المتجه أيضا أن القعود غير واجب لأن المأموم يجوز له المفارقة بعد إدراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه أنه يجوز للخليفة أيضا أن يقدم من يسلم بهم . (قول الشارح بكل حال) أي سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا . (قول الشارح كما قيل) يريد الإمام الإسنوي رحمه الله حيث اعترض بأن التخيير لا يفهم من الإشارة لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة . (قول الشارح اتفاقا) أي بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها . (قول الشارح ويقعد ويأتي به) ظاهره الوجوب وقد يشكل على ما سلف نقلنا له عن الإسنوي في بحثه عدم الوجوب في

(ومن زحم عن السجود) على الأرض مع الإمام فى الركعة الأولى من الجمعة **(فأمكنه على إنسان)** مثلا كظهره أو رجله **(فعل)** ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه وقد روى البيهقى بإسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ولا بد فى إمكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر **(وإلا)** أى وإن لم يمكنه السجود على شىء مع الإمام **(فالصحيح أنه ينتظر)** التمكن منه **(ولا يومى)** به لقدرته عليه والثانى يومى به أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما **(ثم)** على الصحيح **(إن تمكن)** منه **(قبل ركوع إمامه)** فى الثانية **(سجد فإن رفع)** من السجود **(والإمام قائم قرأ)** فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه على الأصح الآتى فى قوله **(أو راكع فالأصح يركع)** معه **(وهو كمسبوق)** لأنه لم يدرك محل القراءة والثانى لا يركع معه لأنه مؤتم به فى حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر **(فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه)** كالمسبوق **(ثم صلى ركعة بعده)** وبهذا قطع الإمام وحكى غيره معه الوجه السابق أنه يشتغل بترتيب صلاة نفسه **(وإن كان سلم فاتت الجمعة)** لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فى الحال فيتم فى هذا الجمعة وفيما قبله الظهر **(وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام)** فى الثانية **(ففى قول يراعى نظم)** صلاة **(نفسه)** فيسجد الآن

لا يرجع فى صلاته إلى فعل غيره فقول ابن حجر إنه مستثنى منه ليس فى محله . **(قوله ومن زحم)** أى منع من السجود مع الإمام لأجل الزحمة . **(قوله فى الركعة الأولى من الجمعة)** قيد بذلك لأجل كلام المصنف بعده . **(قوله على إنسان)** ولو رقيقا ولم يأذن وشق عليه ولا يضمنه إن لم يتلف بسبب سجوده كغيره . **(قوله لزوما)** أى فى الركعة الأولى من الجمعة كما هو الفرض وندبا فى غيرها إن لم يتضرر بالسجود عليه ولم يخش منه فتنة . **(قوله أى وإن لم يمكنه السجود)** أى بهيئته على الصحيح وأطلقه الشارح ليجرى على الوجهين فالصحيح أنه ينتظر أى فى المحل الذى زحم فيه سواء الاعتدال أو غيره ولا يجوز أن يجلس وينتظر والانتظار واجب فى الركعة الأولى من الجمعة وفيما الجماعة شرط فى صحتها ومندوب فى غير ذلك ويندب للإمام تطويل القيام ليدركه المعذور وإن كان فى الركعة الثانية أو الثالثة . **(قوله قبل ركوع إمامه)** أى قبل شروعه فى ركوع الركعة الثانية سجد على نظم نفسه كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه فى الركعة الثانية فمتى انتصب الإمام فيها وافقه المأموم وجوبا فيه ولا يجرى على نظم نفسه فراجعه . **(قوله وهو كمسبوق)** فيدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل رفع الإمام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الإمام والقوم وإلا أتى بركعة بعد سلام الإمام . **(قوله فيما هو فيه)** من الاعتدال أو السجود أو جلوس التشهد فإن تبعه فى الاعتدال نزل معه ساجدا وحسب له أو تبعه ساجدا سجد معه بالأولى سواء أدركه فى السجدتين أو فى الثانية منهما فيسجد هو الثانية وإن تبعه فى التشهد بعد فراغ الإمام من سجدتيه فله سجودهما كما فى شرح شيخنا وقد مر خلافا للأذرعى وغيره وفى فراغه منهما ما سيأتى . **(قوله معه)** أى الإمام ففيه طريقان . **(قوله وإن كان)** أى إمامه سلم أى شرع فى السلام قبل رفعه من السجود ولو احتمالا ولم يعد الإمام لسجود سهو مثلا كما يأتى فاتته الجمعة بخلاف ما لو قارنه فاعتمد شيخنا أنها

خليفة الجمعة . **(قول الشارح منفردين)** أى بدليل تحمله سهوهم العارض فى هذه الحالة قبل استخلافه . **(قول المتن ومن زحم)** قال الإمام : ليس فى الزمان من يحيط بأطراف مسئلة الزحام . **(قول الشارح فى الركعة الأولى)** حمله على هذا التقييد كلام المصنف الآتى أما إذا كان فى الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده نعم إن كان مسبوقا لحقه فى الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك الجمعة وإلا فاتت . **(قول المتن وإلا إلخ)** قضيته أنه لا يجوز إخراج نفسه من الصلاة . قال الإمام : وهو الذى يظهر عندى لأنه يتوقع المضى فيها فكيف يخرج عنها عمدا كذا نقله عنه الشيخان وأقراه قال الإسنوى : وليس الأمر كذلك على المشهور فى المهذب والذى نص عليه الشافعى أنه يجوز له إبطال الصلاة وينتظر الجمعة إن زال الزحام اهـ . أقول : الوجه ما قاله الإمام رحمه الله وذلك لأن هذا الشخص لو استمر فى الاعتدال فلم تزل الزحمة إلا بعد فراغ الإمام من الركوع تبعه فى السجود وأدرك الجمعة ولو فرض إخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يفسح له فى تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بأن من أدرك الإمام فى التشهد يجب عليه أن ينوى الجمعة لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيعود إليه . **(قول الشارح لقدرته عليه)** وندور هذا العذر وعدم دوامه . **(قول الشارح للعذر)** متعلق بقوله يومى . **(قول المتن فإن رفع إلخ)** ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من كلامه . **(قول الشارح والثانى لا يركع معه)** هو مقابل الأصح فى المتن وفى كلام الشارح ثم على هذا الثانى يجب أن يقتصر على الأركان ويحتمل أن يأتى بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعى عن الإمام . **(قول الشارح فى حال قراءته)** الضمير راجع للإمام من قول المتن والإمام قائم . **(قول المتن فاتت الجمعة)** لا يخفى أنه لو عاد الإمام لسجود السهو كان المأموم مدركا للجمعة . **(قول المتن ففى قول إلخ)** لقوله ﷺ : وإذا سجد فاسجدوا

(والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول فى الأصح) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى للمتابعة (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية) الذى أتى به (وتدرك بها الجمعة فى الأصح) لصدق الركعة فى الحديث السابق بها والثانى يقول لا لنقصها ومقابل الأصح السابق يحسب ركوعه الثانى دون الأول لطول المدة بينه وبين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما (فلو سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة) فى الركوع على القول الأظهر ذاكرا لذلك (بطلت صلاته وإن نسى) ذلك المعلوم عنده (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الأول) لمخالفته به الإمام ولا تبطل به صلاته لعذره (فإذا سجد ثانيا حسب) هذا السجود قاله الغزالى كالإمام والصيدلانى وهو المراد فى قول المحرر فالمنقول أنه يحسب به أى فتكمل به الركعة (والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية لما تقدم (إذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الإمام) بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه وبحث الرافعى فيما ذكر عن الغزالى وغيره بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام فى ركن بعد الركوع قال: والمفهوم من كلام الأكثرين أن لا يحسب له شىء مما يأتى به على غير سبيل المتابعة وإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك فى الروضة وقال فى شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور.

لا تفوته فيأتى بركعة بعده . (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد هويه للسجود لأنه شروع فى المبطل ويلزمه الإحرام بالجمعة مع الإمام لعدم اليأس . (قوله وإن نسى) أى استمر نسيانه حتى فرغ من سجود ركعته الثانية أو حتى سلم الإمام فإن تذكر قبل ذلك لزمه موافقة الإمام فيما هو فيه سواء حسب له أم لا . (قوله ذلك المعلوم عنده) وهو وجوب المتابعة وقيد به لدفع توهم أنه نسى الصلاة مثلا . (قوله أو جهل) أى وإن كان مخالطا لنا[1] لأنه مما يخفى على العوام . (قوله فإن سجد ثانيا) قال فى المنهج : ولو منفردا أى عن متابعة الإمام لأنه حال القدوة . (قوله حسب هذا السجود) أى الثانى وإن فعله حال جلوس الإمام للتشهد أو حال ركوعه أو اعتداله على المعتمد كما تقدم وإنما حسب هذا السجود للاعتداد بالهوى له لأنه لاحق للإمام بخلاف هويه الأول لمخالفته للإمام القائم فى الثانية فألغى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده لأن صورة المسألة أنه سجد أولا ثم قام وقرأ وركع وسجد ثانيا فإن تذكر أو علم حال قيامه فى الثانية وجب عليه الهوى للمتابعة بلا ركوع ، وإن أدرك مع الإمام السجدتين أو الثانية سجد هو ثانيته حال جلوس الإمام لعدم الفحش وتمت ركعته وإن أدركه فى جلوسه بعد فراغه من سجدتيه ففى شرح شيخنا أنه يسجد سجدتيه أيضا لما ذكر وتتم له الجمعة بذلك كما مر آنفا وخالفه شيخنا فقال لا يسجد إلا بعد سلام الإمام وتفوته الجمعة . (قوله لما تقدم) يفيد هذا أن الأصح هو السابق وتقدم مقابله . (قوله قبل سلام الإمام) أى قبل شروعه فيه على ما تقدم و لم يعد الإمام لسجود سهو وإلا تمت له الجمعة وإن كان سجد بعد سلام الإمام لتبين بقاء القدوة ولو لم يسجد إلا مع الإمام للسهو حسب له عن سجود ركعته على الوجه الوجيه ويطلب له سجود السهو فى آخر صلاة نفسه . (قوله وبحث الرافعى إلخ) تقدم جوابه وجواب بعضهم بأنه لم يجب الأول لإمكان إدراك الركعة بالمتابعة بعد بخلاف

وقد سجد إمامه ولقوله : وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا ودليل الأظهر قوله ﷺ : وإذا ركع فاركعوا والإمام راكع الآن فوجب أن يركع معه وأما إذا سجد فاسجدوا فلا يعارض هذا نظرا إلى الفاء التعقيبية والسجود قد فات ويعضده قوله فيه وإذا رفع فارفعوا . وأما قوله : وما فاتكم فأتموا إلخ فلو قلنا به هنا لعطلنا أول الخبر بخلاف أمره بالمتابعة فإن فيه عملا بأول الخبر وآخره لأنه يأمر بالمتابعة حالا وبتدارك الفائت مآلا إذا سلم وهذا ما نص عليه فى الأم . (قول المتن فى الأصح) هذا الأصح ومقابله الآتى . قال الرافعى رحمه الله : ذكروا أن منشأ هذا الخلاف التردد فى تفسير لفظ الشافعى رضى الله عنه حيث قال : فليركع فى الثانية وتسقط الأخرى فمن قائل أراد بالأخرى الأخيرة ومن قائل أراد الأولى قالوا والأول أصح والثانى أشبه بكلامه . (قول الشارح والثانى يقول لا لنقصها) رد بأن التلفيق ليس بنقص فى حق المعذور وإن كان نقصا فهو غير مانع ألا ترى أنا إذا احتسبنا بالركوع الثانى فى مسئلتنا حكمنا بإدراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم قاله الرافعى . (قول الشارح ومقابل الأصح السابق إلخ) أخره إلى هنا لأن قول المتن وتدرك بها الجمعة فى الأصح مفرع على الأصح الأول خاصة دون مقابله . (قول الشارح ذاكرا لذلك) يدل على أن هذا مراد المتن بقوله الآتى وإن نسى (قول الشارح ذلك المعلوم) وهو وجوب المتابعة . (قول المتن أو جهل) مقابل قوله عالما . (قول المتن والأصح إدراك الجمعة) لم يذكر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا علل الأصح هنا بقوله الآتى لما تقدم وعبارة الإسنوى رحمه الله والثانى لا وإن قلنا تدرك بالملفقة لأن الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق اهـ . وأحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فإنه لم يتابع إمامه هنا فى معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا وألحقنا به حكما لكونه معذورا . (قول المتن إذا كملت السجدتان) وظاهر أن ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام .

(١) أى للفقهاء .

ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ساجدا فتابعه فى سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة **(ولو تخلف بالسجود)** فى الأولى **(ناسياً)** له **(حتى ركع الإمام للثانية)** فذكره **(ركع معه على المذهب)** أى كما صرح به فى المحرر على القول الأظهر الذى قطع به بعضهم والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالأول بأنه مقصر بالنسيان قال الرويانى وطريق القطع أظهر **(تتمة)** لو زحم عن السجود فى غير الجمعة حتى ركع الإمام فى الثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعى نظم صلاة نفسه قطعا وإنما ذكروا الزحام فى باب صلاة الجمعة لأنه فيها أكثر

[باب صلاة الخوف]

أى كيفيتها من حيث إنه يحتمل فى الفرائض فيه فى الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فى غيره على ما سيأتى بيانه **(هى أنواع)** أربعة كما سيأتى **(الأول)** ما يذكر فى قوله **(يكون العدو فى)** جهة **(القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلى بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان)** رواها مسلم ويجوز أيضاً سجود الصف الأول فى الركعة الأولى والثانى فى الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه

الثانى فيه نظر فتأمله. **(قوله ولو فرغ من سجوده إلخ)** يفيد أن هويه انقلب من اللغو إلى الاعتداد به لفعل الإمام له بعده كما لو ركع قبل الإمام وركع الإمام بعده وإنما لم ينقلب سجوده مع ذلك تمكنه منه بعد كما هو الفرض بخلاف الهوى فتأمله. **(قوله ناسيا)** وسائر الأعذار كذلك. **(قوله ركع معه)** أى وجوبا أو ندبا على ما مر وقبل ركوع الإمام يجرى على نظم نفسه لأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان. **(قوله فى غير الجمعة)** ولو فى ركعة ثالثة أو رابعة. **(قوله وإنما ذكروا إلخ)** وكذا ذكر الركعة الأولى.

[باب فى كيفية صلاة الخوف]

أى الخائف أو حالة الخوف من حيث إنه يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الأمن ولعلها من خصائص هذه الأمة وما يتبعها. **(قوله فى الفرائض)** أى المؤداة أو الفائتة بغير عذر وكذا النفل المؤقت كالعيد والضحى وعلى هذا يحمل إطلاق المنهج. **(قوله هى أنواع أربعة)** اختار الشافعى رضى الله عنه الثلاثة الأولى منها من ستة عشر نوعا وردت فى الأحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما فى شرح شيخنا. وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع وخمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة، وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها. قال شيخنا: وهذه الأنواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها فى غير حالته إلا إن جاز فى الأمن. **(قوله ما يذكر فى قوله إلخ)** أشار إلى أن المذكور هو محل النوع لا نفسه والنوع مذكور فى ضمنه وكذا ما يأتى. **(قوله يكون العدو فى جهة القبلة)** أى ولا ساتر وفى المسلمين كثرة على ما يأتى. قال شيخنا: وهذه الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت كالأنواع الآتية. **(قوله ذكرا فيها)** أى الرواية سجود الصف الأول إلخ وكل فى مكانه. **(قوله وبعكسه)**

(قول الشارح ولو فرغ إلخ) يريد أنه لا يأتى هنا بحث الرافعى السابق. **(قول الشارح فتابعه فى سجدتيه إلخ)** لو لم يتمكن إلا فى السجدة الثانية سجدها والظاهر أنه يسجد الأخرى خلافا للزركشى حيث بحث الانتظار فى السجدة التى سجدها مع الإمام وأجرى احتمالا كما ينتظر فى الجلوس بين السجدتين. **(قول الشارح على القول الأظهر)** متعلق بقوله أى كما صرح به. **(قول الشارح كالمزحوم)** أى يجرى هذا القول هنا كما هو ثابت فى المزحوم. **(قول الشارح وقيل يركع معه قطعا)** لعل وجه هذا كثرة الزحام فى الجمعة كما أن وجه الذى بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطا فى الجمعة أو نقول وجه الأول التردد فى حصول الجمعة بالركعة الملفقة ووجه الثانى التردد فى حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعى ذكر ما ذكره الشارح ولم يذكر له تعليلا.

[باب صلاة الخوف]

(قول الشارح أربعة كما سيأتى) قال الإسنوى: ثلاثة وكأنه جعل الثانى والثالث واحدا. **(قول الشارح وعبارة المنهاج إلخ)** اعلم أن عبارتهما كما قال العراقى صادقة بأربع كيفيات سجود الصف الأول فى الأولى والثانى فى الثانية والعكس مع التقدم والتأخر وعدمه فى كل منهما وإن كان قول الشارح الآتى ويجوز فيه أيضا ربما يوهم اقتصار الصدق على ثلاثة. **(تنبيه)** قال السبكى: أفضل الكيفيات ما جاء فى مسلم اهـ. وهو لا ينافى التخيير المذكور فى الحاشية الآتية على قوله وبعكسه ثم الظاهر أن محل التقدم والتأخر اعتدال الثانية لأنه وقت الحاجة وفى شرح الإرشاد ما يقتضى أن محله قيام الثانية. **(قول الشارح وبعكسه)** هو ما ذكره الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ثم قال: وهذا نحو صلاته ﷺ بعسفان اهـ. فأخذ كثيرون به وقالوا إنه ورد فى رواية وعللوه بأن الصف الأول أقرب إلى العدو فإذا حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا من معرفة عدد المسلمين ورده أبو حامد وغيره بأنه مخالف للحديث بأن الصف الأول أفضل فقدمهم بالسجود وخير بينهم جماعة قال الإسنوى ورجحه فى المحرر وتبعه فى المنهاج وصححه فى الروضة وغيرها فقال هو مراد الشافعى فإنه ذكر الحديث ثم

وهو جائز أيضا ويجوز فيه أيضا أن يتقدم فى الركعة الثانية الصف الثانى ويتأخر الأول إذا لم تكثر أفعالهم بأن يكون كل من تقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد فى التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل وجهان والأول موافق للوارد فى العكس فى الحديث المذكور ويجوز أن يزاد على صفين ويحرس صفان (**ولو حرس فيهما**) أى فى الركعتين (**فرقتا صف**) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (**جاز وكذا فرقة فى الأصح**) والثانى لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما فى الحديث ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لا تضر. وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص (**الثانى**) من الأنواع ما يذكر فى قوله (**يكون العدو فى غيرها**) أى غير القبلة (**فيصلى**) الإمام بعد جعله القوم فرقتين إحداهما فى وجه العدو (**مرتين كل مرة بفرقة**) تذهب المصلية أولا إلى وجه العدو وتأتى الأخرى فيصلى بها تلك الصلاة وتكون له نافلة (**وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل**) رواه الشيخان وهى وإن جازت فى غير الخوف ندب إليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة وسواء كانت ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً

أى عكس ذلك المذكور فى الرواية وهو سجود الصف الثانى فى الأولى والأول فى الثانية وكل منهما فى مكانه والعبارة صادقة بغير ذلك أيضا كما يعلم مما يأتى . (**قوله وهو جائز أيضا**) أى كما جاز الأصل الذى فى الرواية . (**قوله ويجوز فيه**) أى فى ذلك الأصل الوارد فى الرواية ولا يجوز رجوع ضميره للعكس لمنافاته لقوله أيضا ولما يأتى بعد أى إذا سجد الصف الأول فى الأولى وأراد الصف الثانى أن يسجد فى الثانية فله أن يسجد مكانه كما مر وله أن يتقدم مكان الأول ليسجد ويتأخر الأول مكانه ليحرس لأن الحراسة للمتأخر أنسب ومحل التقدم والتأخر القيام ومنه الاعتدال . (**قوله إذا لم تكثر أفعالهم**) ولم تغتفر كثرة الأفعال هنا لعدم ورودها . (**قوله وهل هذا التقدم إلخ**) ظاهره عدم ورود التقدم والتأخر فى الرواية مع تصريحهم أنه وارد فيها وسيأتى ما يفيده إلا أن يقال حمله الوجه الآخر على بيان الجواز لا الأفضلية . (**قوله وجهان**) أرجحهما أفضلية التقدم والتأخر . (**قوله والأول**) هو مبتدأ راجع للتقدم والتأخر وموافق خبره وللوارد متعلق بهذا الخبر وفى العكس متعلق بالمبتدأ وفى الحديث متعلق بالوارد والمعنى أن صورة العكس فيها سجود الصف الثانى فى الركعة الأولى وهو فى مكانه فإذا تقدم فيها السجود مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول فيها للحراسة كان ذلك موافقا لما فى الحديث من التقدم والتأخر فى الركعة الثانية فعلم أن هذا التقدم والتأخر ليس من الوارد فى الحديث كما مرت الإشارة إليه ويظهر على هذا أنه فى الركعة الثانية فى صورة العكس يعود الصف الأول إلى مكانه ويسجد ويتأخر الصف الثانى إلى مكانه ليحرس فراجعه . وحاصله أن عبارة المصنف كالمحرر صادقة بسجود الصف الأول فى الأولى فى مكانه وبسجود الصف الثانى فى الثانية وهو فى مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما واردان فى الرواية المذكورة وصادقة بعكس ذلك وهو سجود الصف الثانى فى الركعة الأولى وهو فى مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما غير واردين وتقدم أنها صادقة بمثل هذا فى الركعة الثانية أيضا فراجعه وتأمل وافهم والله أولى من وفق وألهم . (**قوله ولو حرس إلخ**) قال شيخنا الرملى بشرط المقاومة فى كل حارس ولا يتقيد بما ذكره المصنف ويكره كون الحارس أقل من ثلاثة . (**قوله وعسفان**) أى بضم العين وسميت بذلك لعسف السيول فيها أو لكون السيول عسفتها فأذهبت أثرها وتعرف الآن ببئر فيها . (**قوله فى غيرها**) أو فيها مع ساتر كما مر . (**قوله وهى وإن جازت فى غير الخوف إلخ**) صريحة أن الاقتداء فى الأصلية خلف المعادة فى الخوف سنة وفى الأمن مباح وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محمول على غير المعادة وقال شيخنا الرملى بسنها فى الأمن أيضا كالخوف وكلام الشارح هنا وفيما يأتى يخالفه وعلى كلام شيخنا الرملى يقال إن الأمن يفارق الخوف من حيث شرطية كثرة المسلمين فى الخوف دون الأمن وفيه بحث وقال بعضهم إنها فى الأمن

ذكر الكيفية الأخرى إعلاما بجوازها أيضا اهـ . (**قول الشارح ويجوز فيه**) الضمير فيه راجع لقوله وبعكسه . (**قول الشارح فى العكس**) أى وهو سجود الصف الأول فى الأولى والثانى فى الثانية فالمراد بالعكس هنا عكس العكس السابق فى عبارة الشارح رحمه الله . (**قول الشارح ودفع إلخ**) هو بمعنى قول غيره القدر المحتمل فى ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله إليه فى ركعة أخرى كما لو تخلف بركن فى ركعة وبركن فى أخرى . (**قول الشارح ما يذكر فى قوله**) هذا وكذا ما سلف وما يأتى دفع لما يقال الأنواع هى الصلوات المفعولة فى هذه الأحوال لا نفس الأحوال . (**قول الشارح وتكون له نافلة**) قال الإسنوى : يمكن الاستغناء عن هذا بتعدد الإمام نعم الصحابة لا تؤثر خلف النبى ﷺ فلذا سوى بينهما فى الاقتداء به اهـ . أقول : فى حالة الخوف قطعوا النظر عن تكليف مثل هذا واغتفر اقتداء بما ورد كما أن كلا من صلاة عسفان وذات الرقاع مشتمل على ما يفسد عند الأمن ولكن جاز ذلك فى الخوف لوروده ومن هذا الذى قلناه ربما يذهب الفهم إلى استشكال تفضيل غيرها عليها .

والنوع الثالث ذكره فى قوله (**أو تقف فرقة فى وجهه**) أى العدو (**ويصلى**) الإمام (**بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته**) بالنية (**وأتمت وذهبت إلى وجهه**) أى العدو (**وجاء الواقفون**) والإمام منتظر لهم (**فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم**) وهو منتظر لهم (**ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع**) رواه الشيخان أيضاً (**والأصح أنها أفضل من**) صلاة (**بطن نخل**) لسلامتها عما فى تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه والثانى عكسه لأن الاقتداء فى كل الصلاة أفضل منه فى بعضها وبطن نخل وذات الرقاع موضعان من نجد (**ويقرأ الإمام فى انتظاره**) الفرقة (**الثانية**) فى القيام الفاتحة والسورة (**ويتشهد**) فى انتظارها فى الجلوس وبعد لحوقها فى القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع (**وفى قول يؤخر**) القراءة والتشهد (**لتلحقه**) فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح إلى لحوقها وقطع بعضهم بالأول والقطع به فى التشهد هو الراجح فى الروضة كأصلها نظراً إلى أن المعنى الذى أخرت القراءة له فى قول التسوية بين الفرقتين فى القراءة بهما وهذا المعنى لا يجىء فى التشهد وما ذكر فى الصلاة الثنائية (**فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه**) الجائز أيضا (**فى الأظهر**) لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثانية والثانى عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (**وينتظر**) الإمام فى صلاته بالأولى ركعتين الثانية (**فى**) جلوس (**تشهده أو قيام الثالثة وهو**) أى انتظاره فى القيام (**أفضل فى الأصح**) لأنه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول والثانى انتظاره فى الجلوس أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الأولى وتبع الشيخ هنا المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وفى الروضة كأصلها فى حكايته

مكروهة كغيرها وإنما سنت فى الخوف للعذر وقيل غير ذلك . (**قوله والنوع الثالث**) هذه الترجمة أخذها الشارح من التعبير بالرابع فيما سيأتى واستغنى المصنف عن الترجمة بتعبيره « بأو » التى هى للتنويع فتأمل . (**قوله فارقته**) أى وجوبا وجوازا عند الرفع من السجود وندبا فى القيام ووجوبا عند ركوعهم ولو لم تفارقه وذهبت إلى وجه العدو ساكتة ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها ركعته الثانية ثم ذهبت ساكتة إلى وجه العدو ثم عادت الأولى بعد سلام الإمام إلى محلها وأتمت صلاتها وذهبت إلى العدو ثم عادت الفرقة الثانية إلى محلها أيضا وأتمت صلاتها جاز كما فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما ويغتفر لها الأفعال الكثيرة بلا ضرورة لقيام الخوف . (**قوله قاموا**) ولو فورا ويندب لهم كالفرقة الأولى التخفيف . (**قوله وهو منتظر لهم**) أى فى القيام كما سيأتى . (**قوله أفضل من بطن نخل**) أى ومن عسفان أيضاً وقول المنهج للإجماع على صحتها فى الجملة فيه نظر لأن الفرقة الأولى فيها نية المفارقة وقد منعها فى الأمن أبو حنيفة مطلقا وأحمد لغير عذر والفرقة الثانية ممنوعة إجماعا فإن أراد بالجملة الركعة الأولى لكل من الفرقتين ورد عليه أن الإجماع موجود فى الفرقة الأولى بركعتيها فى صلاة بطن نخل وفيمن سجد مع الإمام فى صلاة عسفان فتأمل . (**قوله لسلامتها إلخ**) قال العلامة العلقمى : يؤخذ من ذلك الفرق تفضيل عسفان على بطن نخل وهو قياس ما قالوه وخالفه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى ومحصل ما قالاه أن ذات الرقاع أفضل الجميع وأن بطن نخل أفضل من عسفان لعدم اشتمالها على مبطل فى الأمن وهذا التعليل مصرح بأن اقتداء المفترض بالمتنفل فى المعادة من محل الخلاف وهو مخالف لما مر عن شيخنا الرملى وقد علمته . (**قوله وذات الرقاع**) سميت بذلك لأنهم لفوا أقدامهم فيها بالخرق لما تقطعت جلودها وهذا هو الأصح لورود الحديث به فى الصحيح عند السفر إليها وقيل لترقع راياتهم فيها وقيل سميت باسم شجرة فيها وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وقيل غير ذلك . (**قوله موضعان من نجد**) أى من غطفان بفتح أوله المعجم وثانية المهمل . (**قوله والقطع به إلخ**) أفاد أن المسألة ذات طريقتين قاطعة وهى فى التشهد أرجح وحاكية وهى فى القراءة أرجح . (**قوله وما ذكر فى الصلاة الثنائية**) ومنها الجمعة فتصح كصلاة عسفان بسماع أربعين للخطبة وكصلاة ذات الرقاع بشرط سماع ثمانين فأكثر وإحرام أربعين منهم فى كل من الفرقتين ويضر نقصهم فى الفرقة الأولى فى ركعتها لا فى الثانية بعد الإحرام كما قاله الجوجرى ومال إليه شيخنا الزيادى ليكون لاشتراط سماع ثمانين فائدة واعتمد شيخنا الرملى أنه لا يضر النقص حال إحرامها أيضا وفيه نظر ظاهر . (**قوله الجائز**) أى لا الفاضل الذى يفهمه

(**قول الشارح والنوع الثالث**) ذكره فى قوله بمعنى عبارته السابقة لأن وقوف فرقة فى وجه العدو ليس من الصلاة . (**قول المتن فإذا قام للثانية فارقته**) يريد أن المستحب هذا وإن جازت المفارقة عقب رفع رأسه من السجدة الثانية وقوله فى المتن وتمت خرج به كيفية أخرى رواها ابن عمر هى ذهابها إلى العدو مصلية ساكتة وتجىء الأخرى فتصلى معه ركعة ويسلم ثم تقضى كل طائفة ركعة وهى مفضولة وقيل ممتنعة . (**قول الشارح والإمام منتظر**) لو ترك الانتظار وركع فادركوه فيه صحت صلاتهم كما فى الأمن . (**قول المتن فأتموا ثانيتهم**) ويقرأون سرًا لأنهم مقتدون حكما . (**قول الشارح بزيادة تشهد**) هذه الزيادة بالنسبة إلى صلاة المأمومين دون الإمام . (**قول الشارح والثانى انتظاره فى الجلوس أفضل**) أى فعليه يستمر جالسا فإذا أحرموا نهض إليهم مكبرا ويكبرون

قولين وهو يقرأ الإمام فى انتظاره فى القيام أو يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال فى شرح المهذب : وكذا الخلاف فى أنه يتشهد فى انتظارهم بعد قوله إن الفرقة الأولى إنما تفارقه بعد التشهد لأنه موضع تشهدهم (أو) صلى (رباعية) بأن كانوا فى الحضر أو أرادوا الإتمام فى السفر (فبكل) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بهما وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما تقدم . (فلو صلى) بعد جعلهم أربع فرق (بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الأولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية فى تشهده أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الآخر فيسلم بها (صحت صلاة الجميع فى الأظهر) والثانى تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين فى صلاة النبى ﷺ فى ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة فى صلاة النبى المذكورة فإنها بعد الانتصاف والرابع ذكره فى الروضة تبطل صلاة الجميع وأسقط قول المحرر فى جواز ما ذكر إذا مست الحاجة إليه الذى نقله فى الشرح عن الإمام ولم يتعقبه فى الروضة لما قال فى شرح المهذب لم يذكره الأكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الإمام أنه إن لم تكن حاجة فهو كفعله فى حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب إذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) من الفرقتين فى الثانية (محمول فى أولاهم) لاقتدائهم فيها والمقتدى يحمل سهوه الإمام (وكذا ثانية الثانية)

فعل التفضيل لأنه قيل بكراهته . (قوله قولين) قال بعضهم وهو الصواب . (قوله بعد قوله إلخ) دفع به توهم إرادة التشهد الأول أو مع الأخير كما فى عبارة شرح المهذب وإنما المراد به هنا فيها تشهد الإمام أو مع الأخير لأنه محل الانتظار فتأمل . (قوله ويتشهد بهما) أى الفرقتين أى يكون تشهده حالة اقتدائهما ثم تفارقه الأولى وهو جالس ينتظر الثانية على الوجه الأول أو حال قيامه فى انتظاره على الوجه الآخر . (قوله وهو منتظر فراغ إلخ) الأولى وهو منتظر الحضور إلخ إلا أن يكون آثر الفرقة الرابعة فغلبها على من قبلها وإن كان موهما غير المراد فتأمل . (قوله صحت صلاة الجميع) ويندب سجوده السهو فى كل ما خالف الوارد من هذه الكيفيات لأنه قيل فيها بالبطلان كما ذكره الشارح . (قوله والصحيح إلخ) هو المعتمد . (قوله وسهو كل فرقة إلخ) حاصله أن سهو الإمام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارق قبله وإن سهو القوم محمول حال اقتدائهم ولو حكما لا بعد مفارقتهم . (قوله بخلاف الترس والدرع) فيكره حمله كالجبة وكلامه محتمل لأن يكون ذلك من السلاح

متابعته له قاله السبكى رحمه الله ومنه تستفيد أن الشخص فى حالة الأمن إذا كبر والإمام فى التشهد الأول فقام عقد إحرام المأموم يطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له وهى مسألة حسنة . (قول المتن فى الأظهر) لأن الحاجة قد تقتضى ذلك ولأن الانتظار إنما هو بإطالة القيام والقعود والقراءة والذكر بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك أيضا كما سيأتى عن شرح المهذب . (قول الشارح والثانى تبطل صلاة الإمام) قال ابن سريج : تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الركعة الرابعة فإن الأولى لا انتظار فيها وقال الجمهور بالانتظار الثانى وهو الواقع فى الثالثة لمخالفته الوارد من جهة أن المنتظرين فيما ورد هم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعى رحمه الله فإن قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط إن علمت وإن قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا فقول الشارح الآتى وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور فى الأم وبه تعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين إلخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لأن البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الرابعة قول ابن سريج كما علمت وإنما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الإمام فيهما بل المراد زيادته من حيث الطول المخالف لما ورد فى انتظار النبى ﷺ أو باعتبار أن الوارد انتظاره فى قيام وفى تشهد وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه إلا بمراجعة أصوله والله أعلم . (قول الشارح لمفارقتها إلخ) أرشدك به إلى أن مراده الأول بخلاف الرابعة فإنها لم تفارق وذلك علة الصحة . (قول الشارح تبطل صلاة الجميع) الظاهر أن علة هذا عدم الورود . (قول الشارح والصحيح عدم اشتراطه) مقابل قوله لم يذكره الأكثرون (قول الشارح كفعله فى حال الاختيار) أى فتبطل صلاة الرابعة فقط وإن لم ينو المفارقة . (قول الشارح من الفرقتين فى الثانية) كذا فى المحرر أما لو فرقهم أربع فرق فالحكم فى الركعة الأولى مستمر فى الأربع . قال السبكى : ولك أن تدرجه فى كلامه وثانية الرابعة كثانية الثانية وثانية البواقى كثانية الأولى . (قول الشارح لمفارقتهم الإمام إلخ) هل مبدؤها انتصاب الإمام قائما لأن الجميع صائرون إليه أم رفع رأسه من

سهوهم فيها محمول (فى الأصح) لاستمرار اقتدائهم بانتظار الإمام لهم والثانى يقول انفردوا بها حسا (لا ثانية الأولى) لمفارقتهم الإمام أولها (وسهوه) أى الإمام (فى الأولى يلحق الجميع) فتسجد الأولى آخر صلاتها وكذا الثانية وإن لم يسجد الإمام (و) سهوه (فى الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين (ويسن حمل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع (فى هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفى قول يجب) قال تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثانى وهما فى الظاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقى سما نجسا

ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح فى وسط القوم ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الأول أيضا ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض أو مطر قال الإمام : ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله إذا كان مد اليد إليه فى السهولة كمدها إليه وهو محمول **(الرابع)** من الأنواع بمحله **(أن يلتحم القتال)** فلم يتمكنوا من تركه بحال **(أو يشتد الخوف)** وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو ولو ولوا عنه أو انقسموا **(فيصلى)** كل منهم **(كيف أمكن راكبا وماشيا)** ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى: ﴿**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾ **(ويعذر فى ترك)** استقبال **(القبلة)** بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة. قال فى الروضة: عن الأصحاب وصلاة الجماعة فى هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الأمن **(وكذا الأعمال الكثيرة)** كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها **(لحاجة)** إليها **(فى الأصح)** قياسا على ما فى الآية من المشى والركوب والثانى لا لعدم ورود العذر بها والثالث يعذر فيها بدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إليها فى دفعه **(لا صياح)** أى لا يعذر فيه لعدم الحاجة إليه **(ويلقى السلاح إذا دمى)** حذرا من بطلان صلاته وفى الروضة كأصلها أو يجعله فى قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك **(فإن عجز)** عما ذكر شرعا بأن احتاج إلى إمساكه **(أمسكه ولا قضاء)** للصلاة حينئذ **(فى الأظهر)** ونقل الإمام عن الأصحاب

وهو مستثنى أو أنه ليس منه ويراد بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا والأول ما فى غير المجموع والثانى ما فيه كما قاله الخطيب. **(قوله ويكره حمل ما يتأذى به إلخ)** بل يحرم إن غلب على الظن أنه يؤذى كما قاله الإسنوى وهو المعتمد. **(قوله وجب إلخ)** أى ولو مؤذيا أو نجسا وإن وجب القضاء كما سيأتى. **(قوله كحمله)** أى من حيث الاكتفاء به عنه لا فى حكمه إذ قد يجب الوضع حيث يحرم الحمل كالنجس. **(قوله الرابع)** أى النوع الرابع من الأنواع السابقة. **(قوله بمحله)** أى مع محله بدليل عدم التأويل بما يذكر كالأنواع قبله أو الباء ظرفية أى فى محله ردا على الإسنوى القائل بأنه ليس فى محله والصواب التعبير بالثالث قال بعضهم: ولا مانع من إرادتهما معا. **(قوله لو ولوا إلخ)** علة لعدم تمكنهم من أحد الأنواع السابقة. **(قوله فيصلى)** أى ولو أول الوقت حيث وجد أى بعد الشروع وكذا قبله حيث لم يرج الأمن فيه كما مر فإن رجاه ولو بقدر ركعة فى الوقت وجب التأخير. **(قوله ولا يؤخر الصلاة)** أى التى تقدم ذكرها أول الباب. **(قوله فلو انحرف)** هو محترز سبب العدو. **(قوله وطال الزمن)** أى عرفا فإن لم يطل لم يبطل ويسجد للسهو على المعتمد على ما تقدم. **(قوله كالمصلين حول الكعبة)** نعم يغتفر هنا التقدم على الإمام فى جهته وزيادة المسافة على ثلثمائة ذراع. **(قوله وصلاة الجماعة إلخ)** وتقع لهم سنة لا فرض كفاية للعذر كذا قالوه وفيه نظر فراجعه، نعم إن كانوا فى محل غير محتاج لشعار فظاهر. **(قوله وكذا الأعمال)** ومنها النزول والركوب. **(قوله لحاجة إليها)** بخلاف ما لا حاجة إليه فلا يغتفر إن كان يضر فى الأمن ولو انضم المحتاج إليه مع غيره فكذلك كما لو احتاج إلى ضربة فقصد الأربعة فيضر شروعه فى الثانية أو إلى اثنين لم تضر الأربعة ولو احتاج إلى ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه فى الرابعة فإن احتاج إلى أربعة منها لم تضر كلها لعدم قصد المبطل كذا قالوا هنا وقياس الأمن فيما لو قصد ثلاث خطوات حيث قالوا يضر شروعه فى الأولى أنه يضر هنا كذلك لأن غير المبطل مع المبطل مبطل فإن قالوا اغتفر هنا للضرورة قلنا فالواجب التقدير بقدرها فتأمله. **(قوله لا صياح)** أى نطق بمبطل ولو بلا رفع صوت. **(قوله لعدم الحاجة إليه)** أى شأنه ذلك فتبطل به وإن احتاج إليه كرد خيل أو ليعرف أنه فلان بل وإن وجب كتنبيه من يراد قتله أو خوف وقوعه فى مهلك ونقل عن شيخنا الرملى عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كإمساك السلاح النجس ولم يصح عنه وصياح مرفوع عطفا على الأعمال وكلام الشارح يصرح به وقيل مجرور عطفا على ترك واختار الأول لإفادته الشأن المذكور سابقا. **(قوله أو يجعله)** أى فورا ويغتفر حمله زمن جعله للضرورة، وإن زاد على زمن الإلقاء والبيضة المانعة من السجود كالسلاح

السجود وجهان قال السبكى: ومبدؤها نية المفارقة اهـ . وقد سلف لك على قول المتن فإذا قام للثانية فارقته أن الأفضل تأخير المفارقة إلى القيام. **(قول الشارح ويجوز ترك الحمل للعذر إلخ)** أى على قول الوجوب وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا لأن المراد الجواز المستوى للطرفين. **(قول الشارح بمحله)** يعنى أنه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن. **(قول المتن أن يلتحم القتال)** مأخوذ من التصاق اللحم باللحم. **(قول الشارح ولا تؤخر الصلاة عن الوقت)** فيه إشعار بأن هذا النوع إنما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه وأما باقى الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك. **(قول المتن وكذا الأعمال الكثيرة)** الظاهر أن المراد الثلاث المتوالية ويحتمل الكثرة عرفا. **(قول الشارح لعدم الحاجة إليه)** لو احتاج إلى انذار أحد ممن يريد الكافر الفتك به فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء. **(قول الشارح شرعا)** رد لما يقال التعبير بالعجز غير صواب. **(قول المتن فى الأظهر)** قال الإسنوى: هذا تخريج الإمام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الأصحاب فعلى

أنه يقضى لندور عذره أى دمى السلاح ومنع لهم ندوره وقال هو عام وخرج المسألة على القولين فيمن صلى فى موضع نجس وقال هذه أولى بنفى القضاء للقتال الذى احتمل له الاستدبار وغيره . قال الرافعى : فجعل الأقيس نفى القضاء والأشهر وجوبه واقتصر فى المحرر على الأقيس ولم يزد فى الروضة على كلام الإمام شيئا وقال فى شرح المهذب قبله ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الإعادة (وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما (والسجود أخفض) من الركوع فى الإيماء بهما (وله ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف (فى كل قتال وهزيمة مباحين) أى لا إثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم فى قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها (وهرب من حريق وسيل وسبع) إذا لم يجد معدلا عنه (وغريم عند الإعسار وخوف حبسه) بأن لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الإعسار (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثانى يقول الحج بالإحرام كالحاصل والفوات طارئ عليه وعلى الأول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثانى يصلى متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا أشبه فى الشرح الكبير وأقرب فى الصغير وقال فى الروضة الصواب الأول (ولو صلوا) هذا النوع (لسواد ظنوه عدوا فبان بخلاف ظنهم) كإبل أو شجر (قضوا فى الأظهر) لتركهم فروضاً من الصلاة بظنهم الذى تبين خطؤه والثانى لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ وسواء فى جريان القولين كانوا فى دار الحرب أم دار الإسلام استند ظنهم إلى أخبار أم لا وقيل إن كانوا فى دار الإسلام أو لم يستند ظنهم إلى أخبار وجب القضاء قطعا .

المتنجس . (قوله أنه يقضى) هو نص الشافعى ونقل الأصحاب وهو المعتمد وكلام المصنف معترض . (قوله أولى بنفى القضاء) أى على المرجوح هناك كما هنا . (قوله والأشهر) هو من كلام الرافعى فلا يخالف ما مر عن الأصحاب . (قوله والسجود) يصح نصبه ورفعه وكونه أخفض وجوبا . (قوله وله إلخ) إن كان فى الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها ولو فى أول الوقت وكذا إن كان قبل الشروع ولم يرج الأمن فى بقية الوقت وإلا فعند ضيقه . (قوله لا إثم فيهما) فالمراد بالمباح غير الحرام وكلامه يفيد أن الباغى آثم بقتاله . (قوله من الثلاثة) ليس قيدا فى غير الصف ولو تمكن من نوع من الثلاثة السابقة قدمه على هذا . (قوله من حريق) لا شدة حر على المعتمد . (قوله وسبع) ومثله خوف لحوق من له عليه قصاص يرجو العفو عنه وخوف انقطاع عن رفقة وخروج من أرض مغصوبة ولحوق دابة شردت أو عبد آبق أو خاطف نحو نعله إن خاف ضياع ذلك وإلا فلا ولا يضر وطء نجاسة جافة لم يتعمده وفارقها حالا وإلا بطلت صلاته وإن ضاق الوقت وإذا زال عذره أتم صلاته مكانه مستقبلا ولا إعادة عليه وإن كان ركوعه وسجوده بالإيماء كما مر ، نعم إن تبين حائل يمنع من وصول نحو السبع إليه لزمه القضاء كما يأتى فى العدو ويؤخذ من الإلحاق فى هذا أنه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الإمام وأنه لا يضر بعد مسافته عنه ولا تأخر عنه كما مشى عليه ابن حجر والخطيب وابن قاسم وغيرهم وخالفهم شيخنا فى ذلك . (قوله والأصح منعه لمحرم بالحج) خرج به مريد الإحرام . (قوله فوت الحج) خرج به العمرة لتيسر قضائها بل لعدم فواتها كما قاله شيخنا تبعا لابن حجر واعتمد شيخنا الرملى أن العمرة المنذورة فى وقت معين كالحج وفيه نظر . (قوله فوت ما هو حاصل) أى له فلا يرد أنهم ألحقوا بالحج فى جواز الترك إنقاذ غريق أى ليس عبده ولا دابته ونحوهما وخوف صائل أى على غير نفسه أو ماله وخوف انفجار ميت وأما نحو عبده وماله ونفسه فهى كخطف نعله فيما مر . (قوله أحدهما يؤخر الصلاة) وهو المعتمد ولو أعواما . (قوله هذا النوع) وكذا ما قبله مما يمتنع فى الأمن . (قوله ظنوه عدوا) ولو بخبر عدل والمراد به مطلق التردد الشامل للشك . (قوله بخلاف ظنهم إلخ) وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كخندق أو ماء أو حصن أو بان العدو قدر ضعفهم فأقل ، نعم لو بان أن قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع على النية فقوله الذى تبين خطؤه يعنى بما يمكن الاطلاع عليه .

المصنف اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الأكثرين . (قول الشارح أى دمى السلاح) جعل الإسنوى دمى السلاح من العام وعلل القضاء بندرة القتال الذى ينشأ عنه ذلك . (قول الشارح أى صلاة شدة الخوف) أى بلا إعادة . (قول المتن فى كل قتال إلخ) يجوز له ذلك أيضا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه لو سكن غليل الولى ، ذكره الرافعى رحمه الله وقول الشارح أى لا إثم فيهما أى ليشمل المباح الواجب وغيره من الجائز . (قول الشارح أحدهما يؤخر الصلاة) أى وجوبا . (قول الشارح لأن قضاء الحج إلخ) أى ولأنه عهد تأخير الصلاة لما هو اليسير من هذا كما فى الجمع ولو أمكنه فى تأخير الصلاة إدراك ركعة . قال الإسنوى : فالمتجه القطع بالجواز . (قول الشارح هذا النوع) مثله كما نقل الرافعى عن البغوى صلاة عسفان وذات الرقاع اهـ . لكن ينبغى أن يختص البطلان فى صلاة ذات الرقاع بالفرقة الأخيرة وفى صلاة عسفان بغير الإمام .

(فصل) (يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره) كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا . روى الشيخان عن حذيفة حديث : «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج**» وروى البخارى عنه أيضا : «**نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه**» **(ويحل للمرأة لبسه)** لحديث : «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها**» قال الترمذى : حسن صحيح ، والخنثى كالرجل **(والأصح تحريم افتراشها)** إياه لأنه ليس فى الفرش ما فى اللبس من التزين للزوج المطلوب **(وأن للولى إلباسه الصبى)** إذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل **(قلت الأصح حل افتراشها)** إياه **(وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم)** لإطلاق الحديث السابق والوجه الثانى فى الصبى ليس للولى إلباسه الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الأصح فى الشرح له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده وتعقبه فى الروضة بأن الأصح الجواز مطلقا كما فى المحرر قال : ونص الشافعى رضى الله عنه والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير **(ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل)** روى الشيخان عن أنس أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة

(فصل) فى بيان ما يحل وما لا يحل من الملبوس الذى منه ما يحتاج إليه المقاتل وما يذكر معه . **(قوله على الرجل)** جمع رجل وهو الذكر ولو احتمالا فيشمل الخنثى البالغ العاقل ولو كافرا وإن لم نمنعه منه . **(قوله استعمال الحرير)** الشامل للقز كما يأتى بما يتعارف فيه فى البدن بلا حائل بغطاء أو فرش أو لبس فشمل الجلوس تحت ناموسية وإن بعدت أو بشخانة والغطا بلحاف ولو مع حائل تحته وخرج الجلوس عليه على حائل بينهما ولو رقيقا واتخاذه لا بقصد استعمال من يحرم عليه والمشى عليه ولو بغير حائل وستر حيوان به ويحرم ستر جدرا ونحوها به كستر ضرائح الأولياء إلا الكعبة وقبور الأنبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به فى أيام الزينة بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافا لابن حجر . **(تنبيه)** يعلم مما هنا ومما يأتى فى زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقوف عليه ومثله كسوة مقام إبراهيم ﷺ وكذا الذهب الذى على الكسوة والبرقع فراجع ذلك وحرره . ويحل لبس خلع الملوك لمن خاف من تركها ضررا بقدر الحاجة ولا يحل غطاء عمامة . قال شيخنا : للرجل ويجوز للمرأة ولا يحل كتابة عليه ولو لصداق امرأة أو اسمها ولا يحل الرسم عليه وتحل خياطته لأنها لا تعد استعمالا . **(فروع)** يحل منه الأزرار بالعادة كالتطريف الآتى وخيط خياطة وخيط سبحة لا شراريبها ونقل عن شيخنا الرملى جواز الشراريب تبعا للخيط ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل خيط غطاء كوز وغطاؤه لأنه مندوب وخيط ميزان وخيط منطقة وقنديل وليقة دواة ونحو تكة لباس وخيط مفتاح ويحل اتخاذ ورق الكتابة منه لأنه استحالة ونقل عن شيخنا الزيادى حل منديل فراش الزوجة للرجل قال لأنه لا يعد استعمالا كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله له وفيه نظر فراجعه . **(قوله الحرير)** ومنه القز ومثله المزعفر إن صبغ أكثره ويكره المعصفر . **(قوله والتدثر به)** ولو مع حائل كما مر إلا إن كان حشوا ولو لمخدة أو لحاف ومنه ما لو خاط ثوبا على وجه اللحاف أو خاط ثوب حرير بين ثوبين من غيره فإن كان بغير خياطة حرم فيهما . **(قوله واتخاذه سترا)** ومنه الناموسية ونحوها كما مر حيث عد مستعملا عرفا ولو مع حائل . **(فائدة)** استعمال الذهب كالحرير يعتبر فيه العرف فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة إن حصل بالعرض على النار شىء منها وإلا فلا كما فى الأوانى المموهة وأما النعل فحرام مطلقا كما مر فيها أيضا . **(قوله ويحل للمرأة لبسه)** ولو مزركشا بذهب أو فضة ولو فى المداس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها ولا معانقتها ما لم يدخل فى الثوب معها . **(قوله وأن للولى)** ولو غير أب وجد إلباسه الصبى والمجنون والنعل من الملبوس . **(قوله حل افتراشها)** ومثله تدبرها نعم يحرم فيهما المزركش بما مر آنفا . **(قوله بأن الأصح الجواز مطلقا)** هو المعتمد . **(قوله يوم العيد)** أى مثلا . **(قوله والمصبغ)** بتشديدة الموحدة أى المصبوغ . **(قوله لبسه)** وفرشه والتدثر به . **(قوله مهلكين)** المراد ضرر لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم . **(قوله وللحاجة)** ولو بتعمم أو تقمص حيث لا أزرار ومنها ستر العورة فى الخلوة ولا يلزمه قطع ما زاد على الحاجة منه . **(قوله وحكة)**

(فصل يحرم على الرجل إلخ) **(قول الشارح ولا الديباج)** هو نوع من الحرير وهو فارسى معرب ويجوز فيه الفتح والكسر وأصله ديباه بالهاء . **(قول المتن افتراشها)** مثله التدثر بالأولى وقول الشارح لأنه ليس فى الفرش إلخ أى كما أنه يجوز لها التحلى بالذهب ويحرم عليها الأكل فى الأوانى منه . **(قول الشارح والوجه الثانى إلخ)** قال الإسنوى رحمه الله : الأوجه فى الصبى جارية فى استعمال الحلى أيضا ونقل عن شرح المهذب أن محل الخلاف فى الصبى فى غير يومى العيد . **(قول المتن ويجوز للرجل)** استثنى ثلاث صور : حالة الضرورة والحاجة والقتال . **(قول المتن لبسه)** أفهم جواز غير اللبس بالأولى . **(قول المتن مهلكين)** قال الإسنوى مثل ذلك الخوف على العضو والمنفعة قال بل المتجه إلحاق الألم الشديد بذلك . **(قول المتن ولم يجد غيره)** ينبغى أن يكون قيدا فى

كانت بهما وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل فى قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم **(وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه)** فى دفع السلاح قياسا على دفع القمل **(ويحرم المركب من إبريسم)** أى حرير **(وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه)** تغليبا للأكثر فيهما **(وكذا)** يحل **(إن استويا)** وزنا **(فى الأصح)** والثانى يغلب الحرام وإبريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء **(ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة)** فى التطريف وقدر أربع أصابع فى الطراز كما فى الروضة وأصلها فإن جاوز ذلك حرم. روى مسلم عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع. وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبى بكر أنه ﷺ كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة فى جيب القميص أى طوقه. وفى رواية لأبى داود: مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف (و) يحل **(لبس الثوب النجس فى غير الصلاة ونحوها)**

من عطف الخاص لأنها جرب يابس ومحل الجواز أن آذاه غيره ولا يضر قدرته على إزالته بدواء مثلا . **(قوله وللقتال)** ولا يتقيد بالفجأة فهو أعم وما فى ابن حجر غير مستقيم . **(قوله كديباج)** بكسر الدال وفتحها فارسى معرب وجيمه بدل من هاء مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتحسين وجمعه ديابيج أو دبابيج . **(قوله إن زاد وزن الإبريسم)** ولو احتمالا لأنه ليس طارئا على الثوب ولذلك لو شك فى زيادة وزن المطرز لم يحرم كما فى الضبة ولفظ الإبريسم فارسى معرب وهو ما تموت دودته فيه فإن خرجت منه حية فهو القز واسم الحرير يعمهما . **(قوله يحل إن استويا وزنا فى الأصح)** وهو المعتمد بخلاف القرآن مع التفسير نظرا لأصله مع التعظيم . **(قوله ما طرز أو طرف بحرير)** خرج ما طرز أو طرف بذهب وفضة فحرام مطلقا كالمنسوج بهما ، نعم لا يحرم لبس نحو شاش فى طرفه نحو قصب لم يحصل بوضعه على النار شىء وإن كان منسوجا فيه . **(قوله فى التطريف)** وهو التسجيف ولا يعتبر فيه وزن بل عادة أمثاله فلو فعله زائدا لزمه قطعه ولا يسقط القطع ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر دارا بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائدا على عادة أمثاله من أهله لم يلزمه القطع لأنه دوام كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم . **(قوله وقدر أربع أصابع)** أى عرضا ولو احتمالا وإن زاد طولا . **(قوله فى الطراز)** والمعتبر فيه الوزن وأصله ما على الكتف والمراد هنا الأعم الشامل لما فى داخل الثوب وخارجه ولو بالإبرة وسواء فى المنسوج ما لحمته الحرير أو سداه أو بعض كل منهما وخرج بالحرير الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن غلت أثمانها عنه . **(فروع)** تسن العذبة بطرف العمامة وكونها بين الكتفين ولا يكره تركها ويحرم إطالتها فاحشا ويسن فى كم الرجل إلى رسغه وفى ذيله إلى نصف ساقه ويكره زيادته على الكعب ويحرم مع الخيلاء وفى كم المرأة والخنثى ما يحصل به احتياط الستر وفى ذيلها زيادة نحو ربع ذراع عن الكعب ويندب التقنع والتسرول والإزار ولو للرجال ويحرم إفراط سعة الأكمام أو الثياب أو طولها مع الخيلاء ويكره بغيرها إلا لمن صارت شعارا له لنحو علم بل يندب إن كان سببا لامتثال أمر أو اجتناب نهى ويندب التعمم قائما والتسرول جالسا لأن عكسهما يورث الفقر والنسيان ويكره المشى فى نعل أو خف واحد والانتعال قائما لغير نحو مداس خشية السقوط ويندب خلع النعل أو الخف للجلوس وجعله فى غير أمامه إلا لخوف عليه . **(فائدة)** لم يتحرر فى طول عمامته ﷺ شىء وإن كان إزاره أربعة أذرع ونصفا تقريبا فى عرض ذراعين تقريبا وكذا رداؤه وقيل كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة وكلها من صوف . **(قوله ويحل لبس الثوب النجس)** أى المتنجس لما يأتى وكاللبس الافتراش والتدثر به وتوسده ولو فى

المسألتين قبله . **(تنبيه)** خطر بذهنى أن يقال هلا جوز التزين بالحرير فى الحروب غيظا للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لأن باب الحرير أوسع والجواب أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما والله أعلم على أن ابن كج جوز اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وإن وجد غيره للمعنى السابق وقد علمت جوابه . **(فائدة)** تجوز كتابة الصداق فى الحرير كنسجه وخياطته للمرأة كما أفتى به فخر الدين ابن عساكر مفتى الشام وتبعه تلميذه ابن عبد السلام والبارزى لكن أفتى النووى بالتحريم من حيث إن الكتابة استعمال من الكاتب للحرير . **(قول المتن من إبريسم)** قال فى الكفاية : هو الذى حل من على الدودة بعد موتها فيه والقز ما قطعته وخرجت منه حية فإنه لا يمكن حله ويغزل كالكتان قال : كذا رأيته فى كلام بعضهم . **(قول المتن الإبريسم)** فارسى معرب . **(قول المتن وكذا إن استويا فى الأصح)** لأن الأصل فى المنافع الإباحة . **(قول المتن أو طرف إلخ)** المطرف هو الذى جعل فى طرفه حرير . قال الإسنوى : سواء كان من خارج أم من داخل . **(قول المتن النجس)** أى المتنجس وإنما جاز ذلك لأن استدامة الطهارة تشق خصوصا على الفقير وفى الليل .

كالطواف مطلقا بخلاف لبسه فى ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل (لا جلد كلب وخنزير) أى لا يحل لبسه (إلا لضرورة كفجأة قتال) ولم يجد غيره لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به فى حياته بحال وكذا الكلب إلا لأغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (وكذا جلد الميتة) لا يحل لبسه إلا لضرورة (فى الأصح) كجلد الكلب والثانى يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته (ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سوا عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة والثانى لا لما يصيب بدن الإنسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج. وأجيب بأنه قليل معفو عنه، وروى الطحاوى فى بيان المشكل عن أبى هريرة: سئل النبى ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» وقال: إن رجاله ثقات، وروى الدارقطنى: «استصبحوا به ولا تأكلوه» وسنده ضعيف.

مسجد كما يأتى ولغير آدمى نعم يحرم إن لزم تنجس بغير عرق. (قوله كالطواف) هو مثال لغير الصلاة ونحوها لا لنحوها كما توهمه بعضهم لأنه لا يحرم قطعه ولو فرضا ومثله خطبة الجمعة وغيرها. (قوله مطلقا) هو تعميم ليشمل الصلاة ونحوها كما يدل له تعليل الشارح بقوله لقطعه إلخ وقيل هو تعميم فى غير الصلاة ونحوها ويدخل فيه ما كان لحاجة أولا. (قوله فى ذلك) أى الصلاة أو نحوها ولو أسقطه المصنف لكان صوابا كما ذكره فى المنهج إذ اللبس من حيث هو جائز ولو فى الصلاة والمسجد وحرمته فيهما لقطع الفرض وصون المسجد عن النجاسة والمراد بنحوها نفل صلاة نذره لحرمة قطعه[1] حينئذ ولم يمثل له الشارح لعدم تصوره كما علمت. (قوله لقطعه الفرض) من الصلاة كما علم وبخلاف النفل مطلقا إلا إن استمر فيه لتلبسه بعبادة فاسدة. (قوله أى لا يحل لبسه) أى جلد الكلب والخنزير لغيرهما ولو غير آدمى ويحل لهما وخرج بلبسه افتراشه والتدثر به فهما حلال مطلقا وكالجلد بقية الأجزاء فيحرم تسميد الأرض ودبغ الجلد بدهنهما، نعم يحل استعمال الشيتة المعروفة لمشط الكتان ما لم تكن رطوبة. (قوله إلا لضرورة) أو حاجة كما مر فى الحرير. (قوله وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه) وكذا لا يحل استعمال بقية أجزائها نعم يحل الامتشاط بمشط من نحو العاج على المعتمد حيث لا رطوبة ويحل حرمة لبسه للآدمى ولو غير مميز أو فوق الثياب كفراء الذئاب ويحل لغير آدمى وافتراشه مطلقا والتدثر به كذلك. (قوله ويحل الاستصباح به) إلا فى مسجد مطلقا وفى ملك غيره وموقوف إن لوث فيهما ويحل طلاء السفن به وإطعامه لبهيمة وجعله صابونا مثلا. (تنبيه) يجوز تنجيس البدن لغرض كعجن سرجين ووطء مستحاضة وإصلاح فتيلة فى زيت نجس بنحو أصبع وإن وجد غيره والتداوى به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس فى إناء طاهر ما لم يضيع به مالا وتنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين فى البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الأرض ودبغ الجلد بغير مغلظ كما مر. (فرع) قال شيخنا الرملى: يحرم إلقاء القمل ونحوه فى المسجد ولو حيا لأنه وسيلة لموته فيه ويحرم إلقاء الحى فى غيره إن تأذى أو آذى وخالفه ابن حجر وجوز إلقاءه حيا بلا أذى ولو فى المسجد وهو ظاهر. (قوله كودك الميتة) أى من غير مغلظ كما مر.

[باب صلاة العيدين]

المغتفر فيها ما لا يغتفر فى غيرها كرفع اليدين فى التكبيرات وإن توالى والمطلوب فيها ما لم يطلب فى غيرها وهى من خصائص هذه الأمة. والعيد مأخوذ من العود لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور كل عام ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين للمغفرة من الذنوب التى هى أعظم أنواع السرور وقيل لعوده فى كل عام وقيل غير ذلك ويرسم بالياء فى مفرده وجمعه ليتميز عن أعواد الخشب. (قوله لمواظبة النبى ﷺ) هذه علة التأكيد اللازم لها السنية فهى دليل لهما واستدل بعضهم على السنية بأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها كما فى الأصول ومشروعيتها كانت فى السنة الثانية من الهجرة كالأضحية وأول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فيها وفرض رمضانها فى شعبانها وزكاة الفطر فى رمضانها المذكور. (قوله جماعة) ولو للنساء والعبيد والصبيان وكذا للحاج إلا فى منى فتندب له فرادى

(قول المتن لا جلد كلب وخنزير) لنجاسة عينهما.

[باب صلاة العيدين]

(قول الشارح نظرا إلى أنها إلخ) أى فيعد تركها تهاونا بالدين. (قول المتن وللمنفرد إلخ) لأنها صلاة نفل كالاستسقاء ونقل عن القديم أنها كالجمعة فى الشرائط حتى لا تصح للمنفرد وغيره ممن ذكره المصنف إلا تبعا للقوم نعم يستثنى على هذا القول إقامتها فى الخطة وتقديم الخطبتين. قال بعضهم: والعدد قال فى الروضة ولو تركها لم

[باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى]

(هى سنة) مؤكدة لمواظبة النبى ﷺ عليها كما هو معلوم (وقيل فرض كفاية) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام فإن تركها أهل بلد قوتلوا على الثانى دون الأول (وتشرع جماعة) كما فعلها ﷺ (وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين (ووقتها بين طلوع الشمس

---

(١) ولقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع الشمس (كرمح) كما فعلها رسول الله ﷺ وقيل إنما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بأنها ذات سبب أى وقت كما تقدم (وهى ركعتان يحرم بها) بنية عيد الفطر أو الأضحى (ثم يأتى بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات) روى الترمذى وحسنه أنه ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمساً قبل القراءة (يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد) رواه البيهقى عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد (ويحسن) فى ذلك (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة (ثم يتعوذ ويقرأ) الفاتحة وما سيأتى (ويكبر فى الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق (ويرفع يديه فى الجميع) السبع والخمس قال البيهقى رويناه فى حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين (ولسن فرضاً ولا بعضاً) فلا يجبر ترك شىء منها بالسجود (ولو نسيها وشرع فى القراءة فاتت) لفوات محلها (وفى القديم يكبر ما لم يركع) فإن تذكر فى أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها أو بعدها كبر واستحب استئنافها فإن ركع لا يعود إلى القيام ليكبر (ويقرأ بعد الفاتحة فى الأولى ق وفى الثانية اقتربت بكمالهما جهراً) روى مسلم عن أبى واقد الليثى أنه ﷺ كان يقرأ فى الأضحى والفطر بق واقتربت وعن النعمان بن بشير أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة فهو سنة أيضاً (ويسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف فى الخلاصة

(قوله ويخطب إمام المسافرين) وكذا غيرهم كالعبيد والصبيان وكذا النساء إن أمهن ذكر ولا تخطب إمامتهن فإن وعظتهن واحدة بغير خطبة فلا بأس (قوله طلوع الشمس) أى ابتداؤه على المعتمد من يوم يعيد فيه الناس ولو فى ثانى شوال كما يأتى (قوله ويسن تأخيرها لترتفع)[1] فلو فعلها قبله لم تكره على المعتمد خلافاً لابن حجر (قوله بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبيرات لندرتها ويفوت بالتعوذ كسائر الصلوات (قوله سبع تكبيرات) ولو فى القضاء على المعتمد ويكره ترك شىء منها والزيادة عليها وعند الإمام مالك فى الركعة الأولى ست ، وعند الإمام أبى حنيفة ثلاث فى كل من الركعتين وهى فى الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة والسورة وفى الثانية بعد قراءة الفاتحة والسورة فلا يوافقه فى فعلها ولا يلزمه مفارقته ولا تبطل صلاته خلافاً لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعياً وتركها إمامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ولو زاد عليها لم يتابعه فى الزيادة ندباً وإن تابعه فى التكبير لم يضر أو فى رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته نعم لو صلى العيد خلف الصبح لم يتركها المأموم بخلاف عكسه ويأخذ الشاك فى عددها باليقين (قوله يقف) أى يفصل ندباً وإن صلى جالساً أو مضطجعاً فيكره توالبها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافاً لابن حجر كما مر (قوله بين كل ثنتين) فى إضافة بين إلى كل تسامح وخرج بها ما قبل التكبيرات وما بعدها فلا فصل (قوله كآية معتدلة) ضبطها بعضهم بقدر سورة الإخلاص (قوله ويمجد) أى يعظم بتسبيح وتحميد (قوله ويحسن) فهو أولى من غيره من الأذكار وغيره من الأذكار أولى من السكوت وزاد عليه فى العباب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً (قوله ولو نسيها) فالعمد أولى بالفوات (قوله وشرع فى القراءة) بخلاف التعوذ فلا تفوت به كما لا يفوت الافتتاح بها وإن فات بالتعوذ (قوله فاتت) ولا يتداركها فى الثانية على المعتمد (قوله فى الأولى ق إلخ) وفى تركها ما فى الجمعة (قوله بكمالهما) ولو إمام غير محصورين وفى بدلهما ما فى الجمعة (قوله جهراً) ولو منفرداً (قوله ويسن بعدها خطبتان) إلا بنذر فيجبان ويشترط لهما حينئذ ما فى خطبة الجمعة تبطل الصلاة (قوله الشارح ويخطب إمام المسافرين) سكت عن جماعة العبيد والمتجه الخطبة وأما النساء فالمتجه فيهن أن لا خطبة لأنها ليست من شأنهن نعم إن وعظتهن واحدة فلا بأس وهذا الذى ذكرته فى أمر النسوة قد ذكره الأصحاب فيهن فى خطبة الكسوف كما سيأتى (قول الشارح كما فعلها ﷺ) وليزول وقت الكراهة وخروجاً من الخلاف (قول المتن ثم سبع تكبيرات) لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة (قول المتن ويمجد) أى يعظم (قول الشارح عن ابن مسعود) قال فى الكفاية ولا يقول ذلك إلا عن توقيف ا هـ. ولأن كل تكبير فى الصلاة يعقبه ذكر المسنون فكذا هذا فلو والى كره (قول الشارح وهى الباقيات الصالحات) قال البيضاوى هى أعمال الخير التى يبقى للشخص ثمرتها أبداً ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والكلام الطيب (قول المتن ولسن فرضاً ولا بعضاً) نقل فى الكفاية عن نص الأم أنه يكره تركها وموالاتها والزيادة عليها زاد السبكى ويكره ترك واحدة منها (قول المتن وفى القديم إلخ) أى لأن محلها باق وهو القيام (قول المتن وفى الثانية اقتربت) أى يجهر ولو منفرداً (قول المتن ويسن بعدها خطبتان) أى ولو بعد خروج الوقت قاله فى الروض وشرح

---

(١) الضمير المستتر يعود على الشمس .

ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت (**أركانهما كهى**) أى كأركان الخطبتين (**فى الجمعة**) وهى حمد لله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية فى إحداهما والدعاء للمؤمنين فى الثانية ولا يشترط فيهما القيام فإن قام قال فى شرح المهذب يسن الجلوس بينهما أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب ، والأصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال فى شرح المهذب ويردون عليه كما سبق فى الجمعة (**ويعلمهم**) استحباباً (**فى**) عيد (**الفطر الفطرة و**) فى عيد (**الأضحى الأضحية**) أى أحكامهما والفطرة صدقة الفطر وهى كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبى الدم بضمها (**يفتتح**) استحباباً (**الأولى بتسع تكبيرات**) ولاء (**والثانية بسبع ولاء**) قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين أن ذلك من السنة رواه الشافعى والبيهقى ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال فى الروضة نص الشافعى رضى الله عنه وكثيرون من الأصحاب على أنها ليست من الخطبة وإنما هى مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك فإن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه (**ويندب الغسل**) للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف (**ويدخل وقته بنصف الليل وفى قول بالفجر**) كالجمعة ووجه الأول بأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعل غسله بالنصف الثانى وقيل بجميع الليل (**و**) يندب (**التطيب والتزين كالجمعة**) بأن يتزين بأحسن ثيابه وإزالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم سواء فى الغسل وما بعده القاعد فى بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال أما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن فى ثياب بذلتهن (**وفعلها**) أى صلاة للعيد (**بالمسجد أفضل**) لشرفه (**وقيل بالصحراء**) أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره (**إلا لعذر**) كضيق المسجد على الأول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثانى فذكره فى الصحراء على قياس كراهتها فى المسجد

إلا العدد ونحوه كما قاله شيخنا فراجعه وفى شرح شيخنا وجوب القيام وحده فى نذرهما وفيه نظر (**قوله فلو قدمها لم يعتد بها**) بل يحرم إن قصدها لأنها عبادة فاسدة (**قوله ولا يشترط فيهما القيام**) ولا غيره إلا الإسماع والسماع وكونها عربية وذكورة الخطيب فتصح خطبة الجنب لكن يشترط قصد الآية وإن حرم عليه قراءتها (**قوله والأصح يستحب**) هو المعتمد بقدر جلوس الجمعة (**قوله مولدة**) أى لا عربية ولا معربة (**له يفتتح إلخ**) يفيد أن التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لأنها مقدمة لها على خلاف الأصل (**قوله ولو فصل إلخ**) ويسن إفراد كل تكبيرة بنفس وتفوت التكبيرات بالشروع فى الخطبة ولا تتدارك كما فى الصلاة (**قوله من السنة إلخ**) هو قول تابعى واحتج به لأنه لا مدخل للرأى فيه فما فى المنهج مرجوح فراجعه (**قوله جاز**) بل قال الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينهما عرفا (**تنبيه**) يطلب فى القضاء ما فى الأداء من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة إن صلوها جماعة وإن لم تطلب وتكبيراتها والجهر والسورتين وتعليم أحكام الفطرة والأضحية وغير ذلك (**قوله ويندب الغسل**) ولو لنحو حائض وذكره توطئة لقوله ويدخل وقته وذلك كل مندوبات العيد كالتكبير كما قاله ابن حجر وسيأتى ما يخالفه عن شيخنا الرملى وأتباعه وتخرج كلها بالغروب (**قوله بنصف الليل**) وبعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أفضل وليس هنا درجات كما فى الجمعة لعدم النص هنا (**قوله بأن أهل القرى**) والأولى لهم إقامتها فى قراهم ويكره ذهابهم لغيرها (**قوله والتطيب**) بفوقية أوله كما فى بعض النسخ وهى أولى لأنه المتعلق به الندب ولمناسبة ما بعده وما قبله (**قوله والتزين كالجمعة**) إلا فى عشر ذى الحجة لمزيد التضحية نعم يندب هنا أعلى الملبوس ولو غير أبيض لإظهار النعمة ويقدم على الأبيض لو وقع العيد يوم الجمعة على أنه لا تعارض خلافاً لمن زعمه فتأمل (**قوله والخارج إلخ**) نعم يراعى الاستسقاء لو وقع يوم العيد (**قوله لذوات الجمال والهيئة**) قال شيخنا الواو بمعنى أو على المعتمد (**قوله وفعلها بالمسجد أفضل إلخ**) أو يندب عدم تعددها وللإمام المنع منه لغير حاجة كما فى الأنوار .

الإسنوى (**قول الشارح ولا يشترط فيهما القيام**) أى لأنهما سنة كصلاة العيد قال الإسنوى وكذا لا يشترط الوقت ولا الأربعون قال ومقتضى التعبير المذكور فى المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة وهو متجه ا هـ (**قول الشارح مولدة**) أى لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة التى هى الخلقة أى زكاة الخلقة وهى اسم للمخرج (**قول الشارح من التابعين**) نبه على هذا لأن قول التابعى من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابى ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضاً (**قول المتن والتطيب**) قال الإسنوى هو بالتاء المفتوحة فى أوله ليستغنى عن الإضمار ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر (**قول الشارح بأن يتزين إلخ**) هو مستفاد من التشبيه فى المتن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض أفراده (**فرع**) لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر .

قال فى شرح المهذب عن الأصحاب إذا وجد مطراً أو غيره وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس فى موضع آخر وفى الروضة كأصلها أن المسجد الحرام أفضل قطعاً وألحق به بيت المقدس الصيدلانى قال فى شرح المهذب والبندنيجى وسكت الجمهور عنه وظاهر إطلاقهم أنه كغيره اهـ. أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ فى المسجد رواه أبو داود بإسناد جيد وروى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى أنه ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة إلى آخره أى يخرج إلى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج إليها لا لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة (**ويستخلف**) الإمام عند خروجه للصحراء (**من يصلى بالضعفة**) كالشيوخ والمرضى كما استخلف على رضى الله عنه أبا مسعود الأنصارى فى ذلك رواه الشافعى بإسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلى فى شرح التنبيه (**ويذهب فى طريق ويرجع فى آخر**) لفعله ﷺ ذلك رواه أبو داود وغيره وفى صحيح البخارى عن جابر قال كان النبى ﷺ إن كان يوم عيد خالف الطريق والأرجح فى سبب ذلك أنه كان يذهب فى أطول الطريقين تكثيراً للأجر ويرجع فى أقصرهما وقيل إنه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان ويستحب الذهاب فى طريق والرجوع فى آخر فى الجمعة وغيرها ذكره المصنف فى رياضه (**ويبكر الناس**) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة (**ويحضر الإمام وقت صلاته**) لحديث أبى سعيد الخدرى السابق (**ويعجل**) الحضور (**فى الأضحى**) ويؤخره فى الفطر قليلاً كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر رواه البيهقى وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة (**قلت**) كما قال الرافعى فى الشرح (**ويأكل فى عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك فى الأضحى**) عن الأكل حتى يصلى قال بريدة كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى رواه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره

(**قوله قال فى شرح المهذب**) ذكره لتعارض القولين فيه (**قوله من يصلى**) ويكره أن يخطب بغير أمر الإمام ولا علم رضاه ويحرم مع النهى ولو صلى الإمام بمن فى المسجد واستخلف من يصلى بغيرهم خارجه ففيه ما مر (**قوله موضع آخر**) أى كن (**قوله أفضل قطعا**) ثم مسجد المدينة ثم الأقصى ثم غيرها خلافاً لما يوهمه كلام الشارح (**قوله لا يخطب**) على ما مر وما فى المنهج مؤول ولا يتناول الإذن غير مرة هنا وكل ما لا يتكرر كالكسوف (**تنبيه**) يدخل فى تولية إمامة العيد خطبته وفى تولية الكسوف خطبته وفى تولية الصلوات الخمس خطبة الجمعة ولا يدخل واحد منها فى غير منها ويدخل فى إمامة العشاء ولو مع الخمس إمامة الوتر فى رمضان والتراويح (**قوله تكثيراً للأجر**) أى على ما مر فى الجمعة ويؤخذ منه عدم الأجر فى الرجوع لأنه ليس عبادة ولا وسيلة لها، وأن نوزع فيه نعم يندب الركوب للغزاة إرهاباً للعدو (**قوله ويبكر الناس**) من الفجر لغير بعيد الدار وهو لمن فى المسجد بالتهيىء ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمريد التبكير كما مر فى الجمعة وقال ابن حجر التبكير هنا من نصف الليل فليراجع فإنه المناسب كما مر (**قوله وقت صلاته**) وأفضله فى الفطر بعد ربع النهار وفى الأضحى بعد سدسه قاله الإمام وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ومشى عليه شيخنا فى شرحه من موافقة كلام الإمام المذكور (**قوله ويعجل**) أى الإمام الحضور للخطبة ويخطب وحكمته اتساع وقت التضحية وعكس ذلك فى عيد الفطر لاتساع وقت إخراج الزكاة والتعجيل عقب وقت الكراهة وقال شيخنا من أول الوقت وفيه نظر (**قوله البحرين**) هو إقليم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر (**قوله ويأكل**) ولو فى الطريق ولو الإمام ويكره تركه كالإمساك فى الأضحى (**قوله ويطعم**) بفتح أوله والعين أفاد أن المراد بالمأكول المطعوم ولو مشروباً وأفضله على ما فى الفطر للصائم وعلم مما ذكر نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة أول الإسلام (**قوله وحكمته**) أى الأصلية فلا يرد مفطر رمضان أو صائم عرفة (**قوله بالمبادرة إلخ**) أى تطلب المبادرة والتأخير فى العيدين كاف فى تمييزها على غيرهما الذى لم يطلب فيه واحد منهما وقال

(**قول الشارح وألحق به بيت المقدس إلخ**) استظهره الأذرعى ونقله عن البغوى وغيره قال وليس بظاهر بيت المقدس بقعة فى سعة مسجدها بل جبال وأوعار (**قول الشارح أما مسجد المدينة إلخ**) عبارة الإسنوى رحمه الله و لم يلحقوا مسجد المدينة يعنى بالمسجد الحرام فى نفى الخلاف مع وجود العلة وهى الشرف للحديث السابق يعنى ما يأتى فى كلام الشارح رحمه الله (**قول المتن ويذهب فى طريق**) أى أطول (**قول الشارح تكثيراً للأجر**) قضية هذه العلة عدم الأجر فى الرجوع ويخالفه ما ثبت فى مسلم فى قصة الرجل الذى سأل فى شراء حمار يركبه فى الظلماء والرمضاء كما أسلفناه فى باب الجمعة هذا معنى ما فى الإسنوى ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الأجر فى الرجوع، قال السبكى وقول الإمام إن الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب فى رجوعه اهـ. (**قول المتن ويأكل إلخ**) ويكره تركه كما نقله فى المجموع عن النص وينبغى أن يقاس به

(**ويذهب ماشيا**) كالجمعة (**بسكينة**) لحديث الشيخين إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة و (**لا يكره النفل قبلها**) بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها (**لغير الإمام والله أعلم**) بخلاف الإمام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبى ﷺ إذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الأحاديث السابقة وغيرها (**فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتى العيد**) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الأضحى ودليله فى عيد الفطر قوله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة**﴾ أى عدة صوم رمضان ﴿**ولتكبروا الله**﴾ أى عند إكمالها وفى عيد الأضحى القياس على عيد الفطر (**فى المنازل والطرق والمساجد والأسواق**) ليلاً ونهاراً (**برفع الصوت**) إظهارًا لشعار العيد (**والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد**) والثانى حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلى مع الإمام (**ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبى**) لأن التلبية شعاره (**ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الأصح**) لأن التلبية شعاره (**ويختم بصبح آخر**) أيام (**التشريق**) لأنها آخر صلاته بمنى (**وغيره كهو**) أى غير الحاج كالحاج فى ذلك (**وفى الأظهر**) تبعاً له (**وفى قول**) يكبر غيره (**من مغرب ليلة النحر**) ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم (**وفى قول من صبح**) يوم (**عرفة ويختم بعصر آخر**) أيام (**التشريق والعمل على هذا**) فى الأمصار قال فى الروضة وهو الأظهر عند المحققين

السبكى فى الحكمة أن فيه موافقة المساكين فى طلب الصدقة فى الفطر قبل الصلاة وفى الأضحى بعده (**قوله قبلها**) أى الصلاة ولا يعتد بها قبل الخطبة ، نعم يكره لمن يسمع الخطبة كذا قاله شيخنا وينبغى أن لا يقدر بمن يسمع (**قوله بخلاف الإمام**) إن حضر وقت الصلاة وإلا فلا يكره له .

(**فصل فى طلب التكبير فى العيد**) وكيفيته ووقته (**قوله ليلتى العيد**) ولو ليلة الجمعة كما مر (**قوله ودليله**) أى التكبير المرسل وهو فى الفطر أفضل والمقيد فى الأضحى أفضل منه فيهما (**قوله فى المنازل إلخ**) دخل فيه خلف الصلاة ويزاد على ما فى كلامه نحو التراويح (**قوله برفع الصوت**) إلا لغير ذكر بحضرة غير محرم (**قوله حتى يحرم الإمام**) أى حتى يدخل وقت إحرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الإمام الصلاة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى (**قوله ولا يسن التكبير عقب الصلوات**) أى من حيث كونه عقب الصلوات ويسن من حيث دخوله فى عموم الوقت فيما مر (**قوله ويكبر الحاج**) سواء كان بمنى أو غيرها والتعليل جرى على الغالب أول ما من شأنه قاله ابن حجر وخرج به المعتمر فيكبر إن لم يكن مشتغلاً بذكر طواف وسعى على المعتمد (**قوله من ظهر إلخ**) أى إن تحلل فيه لأن العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر إلى صبح آخر التشريق (**وقوله فى ذلك**) أى مبتدأً تكبيره فالضمائر بعده راجعة للقولين وآخر الوقت على هذين القولين أيضاً صبح آخر التشريق كما ذكره (**قوله كما تقدم**) فى كلام المصنف فى الحاج (**قوله من صبح يوم عرفة إلخ**) والمعتبر الوقت وهو طلوع الفجر وغروب الشمس آخر الأيام سواء وجد فيه صلاة أو لا نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مقيداً ومرسلاً ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلوات الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة وعلى إدخال الليل ثلاثة وعشرون وقال شيخنا يكبر عقب المغرب التى عقب أيام التشريق أيضاً فيزاد على ما ذكر (**قوله والعمل على هذا**) أى عمل الناس فى الأمصار وهو

حكم الإمساك فى النحر (**فرع**) الشرب كالأكل (**قول الشارح ولا بعدها**) يستثنى من يسمع الخطبة .

(**فصل يندب التكبير إلخ**) (**قول الشارح قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله﴾**) قال الإسنوى الواو وإن كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلى ولأن الأدلة تثبت المراد اهـ . وقال فى الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب قال وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الإجماع فتعين حملها على الترتيب اهـ . (**قول الشارح والثانى حتى يخرج**) أى لأن بخروجه تشتغل الناس بالتهيىء والاستقبال والقيام إلى الصلاة (**قول الشارح والثالث إلخ**) توجيهه أن الإمام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فمن لا يصلى يقيمه بالتكبير (**قول المتن ولا يسن**) أى التكبير إلخ شروع فى بيان التكبير المقيد (**قول الشارح والثانى يقيسه إلخ**) عبارة الإسنوى والثانى يقول هو عيد يستحب له المطلق فيستحب له المقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح (**فرع**) هل يكبر خلف الفوائت على هذا الوجه محل نظر (**قول الشارح لأنها أول صلاته**) هو تعليل لابتدائه وأما أصل مشروعيته فقوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم الآية وقوله تعالى: ﴿**واذكروا الله فى أيام معدودات**﴾ وهى أيام التشريق (**قول المتن من مغرب ليلة النحر**) أى قياساً على تكبير عيد الفطر على القول به هذا كلام الإسنوى رحمه الله فليتأمل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الأصح فى عيد الفطر عن الإسنوى والشارح (**قول الشارح كما تقدم**) راجع لقوله ويختم إلخ (**قول المتن وفى قول من صبح عرفة إلخ**) أى فيكون

للحديث أى الذى رواه الحاكم أنه ﷺ فعل ذلك وقال فيه صحيح الإسناد (**والأظهر أنه يكبر فى هذه الأيام للفائتة**) فيها أو فى غيرها (**والراتبة**) ومنها صلاة العيد (**والنافلة**) المطلقة لأنه شعار الوقت والثانى لا وإنما هو شعار بالنسبة إلى الفرائض المؤداة (**وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد**) بعد التكبيرة الثالثة (**كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا**) وفى الروضة وأصلها قبل كبيراً الله أكبر وبعد أصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (**ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد**) حيث بقى من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة وإلا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتى (**وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة**) فى صلاة العيد وصلى فى الغد أداء وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (**أو**) شهدوا (**بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة**) أداء (**ويشرع قضاؤها متى شاء فى الأظهر**) كغيرها والثانى لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (**وقيل فى قول**) لا يفوت أداؤها بل (**تصلى من الغد أداء**) لعظم حرمتها والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفى قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما.

المعتمد وفيه مع بين الأيام المعلومات وهى الخمسة المذكورة والأيام المعدودات وهى الثلاثة الأخيرة منها[1] ولا يقضى هذا التكبير إذا فات وفواته بطول الفصل عقب الصلاة أو بإعراض عنه وفى شرح شيخنا أنه يتداركه وإن كان تركه عمداك وهو غير مستقيم إذ يلزم تدارك اليوم الأول فى اليوم الثانى أو الثالث ولا قائل به فإن قيده بدوام وقته ورد عليه ما لا وقت له ولأجل ذلك رجع شيخنا عنه وعما فى حاشيته تبعاً له (**قوله والراتبة**) أى مع الفرائض بقرينة العطف أو الأعم وعليه الشارح وشملت الفريضة المقضية والمنذورة والجنازة (**قوله والنافلة المطلقة**) على كلام الشارح أو ما يعمها والمؤقتة وذات السبب لا سجدة وتلاوة أو شكر (**قوله بالتكبيرة الثالثة**) أى وما بعدها إلى بعد ولله الحمد كما قال المصنف ويزيد الله أكبر قبل كبيراً ويقدم لا إله إلا الله وحده على ما قبله وبذلك علم أنه ينتظم التكبير المعروف (**قوله وهزم الأحزاب وحده**) وبعده كما فى الروضة لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وهذه على التأويل السابق مذكورة فى محلها وعلى ما ذكره الشارح فى كلام المصنف مقدمة من تأخير لموافقة ما عليه العمل فى الأمصار فقد قال فى الأذكار إنه لا بأس به ولم يرد وأعز جنده ويندب الصلاة على النبى ﷺ وآله وصحبه وبعد التكبير كما عليه العمل أيضاً (**قوله أفطرنا**) أى وجوباً (**قوله جمع الناس**) أى من يتيسر اجتماعهم (**قوله والصلاة**) ولو ركعة ولو صلاها وحده ثم أدرك جماعة صلاها معهم وإن خرج الوقت قال شيخنا الرملى وعليه فهذه مستثناة من شرط الوقت عنده فى المعادة فراجعه (**قوله وفاتت الصلاة أداء**) أى قطعا فحقه التعبير بالمذهب (**قوله تصلى من الغد أداء**) فتتوقف صحتها على طلوع شمسه ولا يضر فى ذلك قبول البينة فى غير الصلاة على نظير ما لو وقفوا العاشر غلطا فى الحج وبهذا سقط ما لبعضهم هنا ومن ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم واعتمده شيخنا والقياس خلافه كما فى حلول الديون وغيرها (**قوله بوقت التعديل**) هو المعتمد

جامعاً بين الذكر فى الأيام المعلومات والأيام المعدودات (**قول المتن فى هذه الأيام**) هذه العبارة تشعر بأن التكبير يكون عقب الصلوات فى هذه الأيام ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر (**قول الشارح وإنما هو شعار إلخ**) لم يذكره الإسنوى بل قال والثانى عقب الفرائض خاصة مؤداة أو فائتة مطلقاً كالأذان يطلب فى هذا دون غيره والثالث عقب فرائض هذه الأيام أداء أو قضاء لأنه قضاء ما كان التكبير مأموراً به فيه والرابع عقب ما ذكرناه فيه وعقب السنن الرواتب ونبه على أن عبارة المصنف قاصرة عن إفادة مشروعية ذلك عقب الاستسقاء والكسوف ونحوهما وعن تناول العيد والضحى ونحوهما من حيث إن الراتبة هى التابعة للفرائض ا هـ. بمعناه (**قول المتن ويستحب أن يزيد**) وجه اختيار هذه الزيادة الاقتداء بالنبى ﷺ وسلم حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة (**قوله بعد التكبيرة الثالثة**) اقتضى هذا الصنيع من المتن والشرح أنه يزيد هذا ثم يختم بلا إله إلا الله إلخ والذى فى المحرر كما قاله الإسنوى بعد ذكر التكبيرات ويستحب ن يزيد فيه أحد شيئين أما المذكورة أولاً وهو لا إله إلا الله إلخ وقوله أيضاً بعد التكبيرة الثالثة يرشد لهذا النظر للمعنى (**قول الشارح جمع الناس والصلاة**) أى ولو ركعة (**قول الشارح والعتق المعلقين إلخ**) وكذا يجوز صومه إذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر حديث الفطر يوم يفطر الناس (**قول المتن متى شاء إلخ**) هو فى بقية اليوم أولى قال الرافعى فإن عسر جمع الناس فالتأخير أولى (**قول المتن وقيل فى قول إلخ**) مقابل قوله وفاتت الصلاة (**قول الشارح فالعبرة بوقت التعديل إلخ**) أى لأنه وقت جواز الحكم ووجه الثانى إسناد التعديل إلى الزيادة

---

(١) على اختلاف بين الفقهاء فى تعيين المعلومات والمعدودات راجع التفسير الكبير للإمام الرازى .

[باب صلاة الكسوفين]

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان، وفى الأول كسوف والثانى خسوف وهو أشهر وحكى عكسه **(هي سنة)** وفى الروضة كأصلها مؤكدة لأنه ﷺ أمر بها وصلى لكسوف الشمس رواهما الشيخان **(فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد)** السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها **(فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك)** هذا أقلها كما فى الروضة وأصلها فهى ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما فعلها ﷺ **(ولا يجوز زيادة ركوع ثالث)** فأكثر **(لتمادى الكسوف ولا نقصه)** أى نقص ركوع من الركوعين **(للانجلاء فى الأصح)** والثانى يزاد وينقص ما ذكر لما ذكر ويجرى الوجهان فى إعادة الصلاة إذا بقى الكسوف بعد السلام والأصح المنع ومافى رواية لمسلم أنه ﷺ صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وفى أخرى له أربعة ركوعات وفى رواية لأبى داود وغيره خمسة ركوعات والأصح ما قاله الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت

(تتمة) يندب إحياء ليلتى العيدين بذكر أو صلاة وأولاها صلاة التسبيح ويكفى معظمها وأقله صلاة العشاء فى جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك ومثلهما ليلة نصف شعبان وأول ليلة من رجب وليلة الجمعة لأنها محال إجابة الدعاء **(فائدة)** التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام قال ابن حجر مندوبة ويستأنس لها بطلب سجود الشكر عند النعمة وبقصة كعب وصاحبيه وتهنئة أبى طلحة له.

[باب صلاة الكسوفين]

المشتملة على ما لا يجوز فى غيرها مع عدم تكرارها وأول كسوف وقع كان فى السنة الخامسة من الهجرة أو فى العاشرة كما يأتى وميل الجلال إلى أنها من خصائص هذه الأمة وهى من كسف كضرب متعدياً ولازماً يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وكذا يقال فى خسف **(قوله وهو أشهر)** لأن الكسف الستر والخسف المحو ونور الشمس لا يفارق جرمها وإنما يستره القمر عنا بحيلولته عند اجتماعهما ولذلك لا يكون الكسوف إلا فى أواخر الشهور فإن وقع فى غيرها فهو من خرق العادة ونور القمر ممتد من نور الشمس وليس له نور فى ذاته فإذا حالت الأرض بينهما محى نوره وذلك عند مقابلتهما ولذلك لا يكون الخسوف إلا فى أنصاف الشهور وما وقع فى غير ذلك فهو من خرق العادة أيضاً ومن الأول أيضاً كسوف الشمس فى عاشر ربيع الأول يوم موت ابنه إبراهيم ﷺ فى سنة ثمان من الهجرة ومات وعمره سبعون يوماً على الصحيح ومنه الكسوف يوم عاشر المحرم حين قتل الحسين فى سنة إحدى وستين **(تنبيه)** وقع فى حاشية العلامة البرلسى هنا كلام غير مستقيم يعرفه من له الخبرة بحركات الأفلاك **(فائدة)** تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة الآتية لبقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فيصح فى وقت الكراهة **(قوله لأنه إلخ)** كلامه يقتضى أن هذا دليل التأكيد وفيه نظر فراجعه **(قوله فيحرم إلخ)** أى مع تعيين الشمس أو القمر وتعيين كونها بركوعين أولا ولا يجوز غير ما نواه فلو أطلق النية تخير بين الكيفيتين وفارق الوتر بعدم تعدد الركعات هنا إذ لا يجوز الإحرام بها بأكثر من ركعتين قال شيخنا وإذا اختار كيفية تعينت وقال بعض مشايخنا له الرجوع عنها قبل الوصول لما يعينها كالقيام الثانى فى كيفية الركوعين أو الهوى للسجود فى الكيفية الأخرى نعم يلزم المأموم موافقة الإمام فينوى ما هو فيه وتنصرف نيته المطلقة إليه وإن أدركه فى التشهد على الأوجه وقيل فى هذه يتخير وفيه نظر لأن فى فعله خلافه يلزم مخالفة نظم الصلاة وقد مر منعه فراجعه **(قوله هذا أقلها)** أى أقل كمالها وأقلها حقيقة كسنة الظهر **(قوله فأكثر)** وإن زاد على خمسة خلافاً للإسنوى ولا حاجة إلى هذا إلا لأجل مقابل الأصح **(قوله والأصح المنع)** أى فرادى لما يأتى **(قوله فقدمت)** لأنها المتيقنة وغيرها محتمل إذ لم يرد تكرر فعلها منه ﷺ بعدد الروايات وحينئذ فيمتنع غيرها ابتداء ودواماً والجواب بحمل الروايات على بيان الجواز غير مستقيم بل هو سبق قلم لاقتضائه جواز فعلها بأكثر من

[باب صلاة الكسوفين]

(قول الشارح لأنه ﷺ أمر بها) والصارف عن الوجوب إلى الندب حديث هل علىّ غيرها **(قول المتن فيحرم إلخ)** مسئلة مكررة فى الكتاب **(قول المتن ثم يرفع ثم يعتدل)** فيه ميل إلى أنه يكبر فى الرفع الأول ويقول فى الثانى سمع الله لمن حمده والمسألة ذات خلاف صرح بهذا الماوردى ونقله عن النص وكذا ذهب إليه ابن كج ولكن نص الأم ومختصر المزنى والبويطى على أنه يقول سمع الله لمن حمده فيهما واعتمده الشارح كما سيأتى وهو كالصريح فى عبارة الروضة والرافعى ولكن بعضهم أولها **(قول المتن ثالث)** جعل الإسنوى الخلاف ثابتاً فى زيادة رابع وخامس لورودهما فى بعض الروايات ومنع من الزيادة على الخامس قطعاً **(قول الشارح من الركوعين)** أى فليس الضمير عائداً للركوع الثالث لفساده **(قول الشارح والثانى يزاد)** هو ممكن فى

وما فى حديثى أبى داود وغيره أنه ﷺ صلاها ركعتين أى من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة قال فى شرح المهذب أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة والثانى أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركاً للأفضل اهـ. ولا ينافى هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفى شرح المهذب عن الأم أن من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها معه **(والأكمل)** فيها مع ما تقدم **(أن يقرأ فى القيام الأول بعد الفاتحة)** وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ **(البقرة)** أو قدرها إن لم يحسنها **(وفى الثانى كمائتى منها وفى الثالث مائة وخمسين)** منها **(والرابع مائة تقريباً)** وفى نص آخر للثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثرون على الأول وفى استحباب التعوذ للقراءة فى القومة الثانية وجهان فى الروضة قال وهما الوجهان فى التعوذ فى الركعة الثانية أى فى سائر الصلوات أصحهما كما قال فى شرح المهذب الاستحباب **(ويسبح فى الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفى الثانى ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريباً)** ويقول فى الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال فى شرح المهذب إلى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس وروى أيضاً عن عائشة أنه قرأ فى القيام الثانى قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الأولى وأنه قال فى الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **(ولا يطول السجدات فى الأصح)** كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال فى شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الأصحاب وحكى فيه وفى الروضة الخلاف قولين وقال الرافعى فى الشرح فيه قولان ويقال وجهان وأطلق فى المحرر الأظهر وقيس مقابله على الركوع

ركوعين وليس كذلك **(قوله أشهر وأصح)** فامتنع غيرها مما فيه زيادة لا كسنة الظهر فيجوز وعليه يحمل ما بعده كما مشى عليه أبو حنيفة **(قوله وحده)** وكذا جماعة كما مر فى صلاة الجماعة من جواز إعادتها فى جماعة **(قوله والأكمل أن يقرأ)** وإن علم الانجلاء فى أثناء الصلاة ولم يرض المأمومون أو لم ينحصروا(١) نعم يخفف لنحو ضيق وقت جمعة **(قوله قدرها)** أى البقرة وهى مائتان وثمانون وست آيات وآل عمران مائتا آية والنساء مائة وسبعون وست آيات والمائدة مائة وعشرون آية فالمراد من القدر فى الجميع الآيات المعتدلة **(قوله وهما)** أى النصان المذكوران متقاربان إذ السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية **(قوله فى الركعة الثانية)** قيد بها لأنها محل طلب القراءة كما هنا **(قوله أصحهما)** هو المعتمد **(قوله ويسبح)** وإن علم الانجلاء كما مر **(قوله انخسفت الشمس)** وصح أنه انخسف القمر أيضاً وصلى له وسيأتى **(قوله والاعتدال)** وما فى مسلم أنه طويل شاذ كما قاله الرافعى **(قوله فى المحرر الأظهر إلخ)** فالمصنف لم يوافق فى تعبيره الواقع ولا أصله .

الركعة الثانية وأما الأولى فقال الإسنوى لعل وجهه فيها أن يكون من أهل المعرفة بامتداده **(قول الشارح بأن روايات الركوعين إلخ)** انظر لو قلنا بالجواز وأحرم وأطلق هل ينصرف إلى النوع الذى فى المتن **(قول الشارح والحديثين)** المراد بهما حديث أبى داود وغيره المأخوذين من قوله وما فى حديث أبى داود وغيره **(قول الشارح ولا ينافى إلخ)** جواب عن اعتراض الإسنوى بأنه إذا امتنع النقص بسبب الانجلاء لتعود إلى ركعتين كسنة الظهر فلأن يمتنع ذلك بلا سبب أولى . واعلم أن قول الشارح فيما سلف هذا أقلها كما فى الروضة ينبغى حمله على أقل الكمال لئلا ينافى ما تقرر عن شرح المهذب **(فرع)** لو نواها كسنة الظهر ثم بداله بعد الإحرام أن يزيد ركوعاً فى كل ركعة فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه وهو الذى يؤخذ من قوة كلام الشارح **(قول المتن والأكمل أن يقرأ إلخ)** ظاهر إطلاقهم أن التطويل مطلوب وإن كان المأمومون غير محصورين **(قول المتن كمائتى آية)** قال الإسنوى ينبغى أن يريد الآيات المتوسطة فى الطول والقصر **(قول الشراح وهما متقاربان)** قد يقال كيف التقارب فى القيام الثالث إلا أن يعتذر بأن مائة وخمسين من البقرة قد تكون آياتها مقاربة للنساء وفيه نظر باعتبار المائتين فى الثانى **(قول الشارح إنه قرأ)** صرح فى هذه الرواية بالقراءة فى القيام الثانى بخلاف الأولى **(قول الشارح والاعتدال)** قد ثبت فى صحيح مسلم تطويل الاعتدال لكن أجاب الرافعى بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين **(قول الشارح وأطلق فى المحرر الأظهر)** أى لم يقل أظهر الوجهين ولا أظهر القولين قال الإسنوى فليت المؤلف ترك ما فى المحرر على حاله أى ليفيد أن الخلاف قولان موافقة لاصطلاحه ولما فى الشرحين والروضة

---

(١) أى ليعلم رضاهم .

(قلت الصحيح تطويلها) كما قال ابن الصلاح **(ثبت فى الصحيحين)** فى صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبى موسى ولفظه فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله فى صلاته ومن حديث عائشة ولفظها فى صحيح البخارى فى الركعة الأولى فسجد سجوداً طويلاً وفى الثانية ثم سجد وهو دون السجود الأول وفى صحيح مسلم ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه وذكر الرافعى أن تطويل السجود فى صحيح مسلم **(ونص فى البويطى أنه يطولها نحو الركوع الذى قبلها والله أعلم)** قال البغوى فالسجود الأول كالركوع الأول والسجود الثانى كالركوع الثانى واختاره فى الروضة **(وتسن جماعة)** بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما فعلها ﷺ فى كسوف الشمس جماعة وبعث لها منادياً الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره فى شرح المهذب وتسن فى الجامع **(ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس)** لأن الأولى فى الليل والثانية فى النهار وما روى الشيخان عن عائشة أنه ﷺ جهر فى صلاة الخسوف بقراءته والترمذى عن سمرة قال صلى بنا النبى ﷺ فى كسوف لا نسمع له صوتاً وقال حسن صحيح قال فى شرح المهذب يجمع بينهما بأن الإسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر **(ثم)** بعد الصلاة **(يخطب الإمام)** كما فعل ﷺ فى كسوف الشمس رواه الشيخان **(خطبتين بأركانهما فى الجمعة)** قياساً عليها **(ويحث)** الناس فيهما **(على التوبة والخير)** قال فى الروضة ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففى صحيح البخارى عن أسماء أن النبى ﷺ أمر بالعتاقة فى كسوف الشمس ويخطب إمام المسافرين ولا تخطب إمامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس **(ومن أدرك الإمام فى ركوع أول)** من الركعة الأولى أو الثانية **(أدرك الركعة)** كما فى سائر الصلوات **(أو فى)** ركوع ثان أو قيام **(ثان)** من أى ركعة **(فلا)** يدرك الركعة أى شيئاً منها **(فى الأظهر)** لأن الركوع الثانى وقيامه كالتابع للأول وقيامه والثانى يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التى قبله فإذا كان ذلك فى الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو فى الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها وضعف هذا القول بأن الإتيان فيه بقيام كونه من غير سجود مخالف لنظم الصلاة **(وتفوت صلاة)** كسوف **(الشمس**

(قوله الصحيح) الأولى التعبير بالأصح كما فى الشرح وغيره أو بالأظهر لأن الخلاف أقوال كما مر إلا أن يؤول بمعنى الراجح أو يقال فيه إشارة إلى رد تعبير الرافعى بالأظهر المشعر بقوة الخلاف وعلى كل فهو خلاف اصطلاحه **(قوله ثبت فى الصحيحين)** فى هذا وما سيأتى بقوله وذكر الرافعى إلخ رد على الرافعى فى الاستدلال عليه بالقياس لأن النص مقدم **(قوله فى البويطى)** نسبة لى بويط قرية بصعيد مصر الأدنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى كان خليفة الشافعى رضى الله عنه فى حلقته مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين **(قوله فالسجود الأول كالركوع الأول والسجود الثانى كالركوع الثانى)** وهكذا فيسبح قدر مائة آية كما فى المنهج وغيره فى الأول ثم ثمانين فى الثانى ثم سبعين فى الثالث ثم خمسين فى الرابع أو ببعض من ذلك ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين اتفاقاً **(قوله واختاره)** يحتمل عودة إلى كلام البغوى ويحتمل عوده إلى الحكم كله **(قوله وتسن جماعة)** وغير جماعة على ما مر فى العيد وكذا فى حضور النساء فيها **(قوله يجمع بينهما إلخ)** هو صريح فى أنه ﷺ صلى لكل منهما **(قوله ثم بعد الصلاة يخطب)** فلو قدمها لم تصح ويحرم إن قصدها كما فى العيد ولا يندب فيها ولا فى صلاتها استغفار ولا تكبير ولا تكفى خطبة واحدة ويندب هنا ثياب البذلة والمهنة وعدم التزين وغير ذلك كما فى الاستسقاء **(قوله ويحرضهم)** الإمام أو نائبه أو قاضى المحلة أو غيره كما يأتى ويجب ما ذكر بالأمر كما فى الاستسقاء وسيأتى ما فيه **(قوله ويخطب إمام المسافرين)** وكذا إمام العبيد والصبيان وكذا إمام النساء كما مر فى العيد **(قوله أى شيئاً منها)** يشير إلى أن عدم إدراك الركعة لا خلاف فيه كما يعلم مما بعده **(قوله ثم أتى إلخ)** فعليه يتوالى ثلاثة قيامات وثلاثة ركوعات **(قوله وتفوت صلاة إلخ)** ويلزمه فوات الخطبة لأنها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذه يحمل ما فى المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لأنها وعظ وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة فى الحال الأولى فيه نظر فراجعه .

(قول الشارح واختاره فى الروضة) يحتمل عود إلى مقالة البغوى ويحتمل عوده إلى الحكم كله **(قول الشارح بالنصب إلخ)** دفع لاعتراض الإسنوى على نصبها حالاً أو رفعها المحوج إلى التقدير **(قول الشارح والجهر فى كسوف القمر)** أى فيكون النبى ﷺ قد صلى لكسوف القمر **(قول المتن أو فى ثان أو قيام ثان إلخ)** وأما بعدهما فظاهر أنه لا يحصل سوى الجماعة **(قول الشارح أى شيئاً منها)** هى عبارة المحرر وهو أوضح **(قول الشراح قام هو إلخ)** أى ولا يسجد لأنه إذا أدرك بالركوع ما قبله من القيام فلأن يحصل له السجود الذى فعله بالأولى **(قول المتن وتفوت صلاة كسوف الشمس إلخ)** بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الأداء **(تنبيه)**

بالانجلاء) لأنه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع فى الصلاة للباقى كما لو لم ينكسف منها إلا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى لأن الأصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن **(وبغروبها كاسفة)** لعدم الانتفاع بها بعد الغروب **(و)** تفوت صلاة كسوف **(القمر بالانجلاء)** لما تقدم **(وطلوع الشمس)** لعدم الانتفاع به بعد طلوعها **(لا)** طلوع **(الفجر فى الجديد)** لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل **(ولا بغروبه)** قبل الفجر **(خاسفاً)** كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى فى الجديد غاب أم لا وقيل إن لم يغب صلى قطعاً ولو شرع قبيل الفجر أو بعده وطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الأثناء **(ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض)** الجمعة أو غيرها **(إن خيف فوته)** لضيق وقته ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها **(وإلا)** أى وإن لم يخف فوت الفرض **(فالأظهر تقديم الكسوف)** لتعرضها للفوات بالانجلاء **(ثم يخطب للجمعة)** فى صورتها **(متعرضاً للكسوف)** ولا يجوز أن يقصده والجمعة بالخطبتين لأنه تشريك بين فرض ونفل **(ثم يصلى الجمعة)** والثانى يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لأنهما أهم **(ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة)** لما يخاف من تغير الميت

(قوله بالانجلاء) أى التام يقيناً قبل الشروع فيها فله الشروع مع الشك فيه فإن تبين الانجلاء قبل الشروع بطلت إن كان قبل الفراغ وإلا وقعت نفلا إن فعلها كسنة الظهر وإلا فلا ولا يضر الانجلاء فى أثنائها قال شيخنا الرملى ولا توصف بأداء ولا قضاء ثم قال ولا مانع من وصفها بذلك كغيرها بإدراك ركعة قبل الانجلاء أو دونها **(قوله صلى)** وإن قال المنجمون إنها انجلت كما سيأتى **(قوله حتى يستيقن)** يفيد أنه لا يجوز الشروع فى الصلاة مع الشك فى وجود الكسوف وأنه لا يكفى ظنه أيضاً بل لا بد من مشاهدته بنفسه أو بإخبار عدد التواتر عن مشاهدة وأنه لا يكفى خبر عدلين عن مشاهدة ولا عدد التواتر عن غير مشاهدة لأنه ليس من محسوس ومنه إخبار المنجمين سواء أخبر بوجوده أو دوامه هكذا عن شيخنا تبعاً لشيخنا الرملى وقال بعض مشايخنا ولى به أسوة إنه ينبغى الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غير مشاهدة بل وبخبر نحو صبى اعتقد صدقه كما فى صوم رمضان والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك هنا للاحتياط فى هذه الصلاة التى لا نظير لها ممنوع بما مر من جواز الشروع فيها مع الشك فى الانجلاء مع أنه يقتضى عدم المنع فيها إذا فعلها كسنة الظهر فتأمل **(قوله لبقاء الانتفاع بضوئه)** أى لبقاء وقت الانتفاع بضوئه فله الشروع بعد الفجر وإن غرب كاسفاً قبله ويجهر ما لم تطلع الشمس **(قوله أو فرض آخر)** ولو منذورًا لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع **(قوله تقديم الكسوف)** أى صلاته ويندب تخفيفها بقراءة سورة قصيرة وإن اتسع الوقت والأولى صلاتها كسنة الظهر ويؤخر خطبتها لما بعد صلاة الجمعة كما فى تحرير العراق **(قوله ولا يجوز أن يقصده إلخ)** بل يجب قصد الجمعة هنا وحدها لوجود الصارف فلا تصح مع الإطلاق على المعتمد والمراد القصد فى الأركان فلا يتناقض بقوله متعرضاً للكسوف لأنه فيما بين الأركان وفى هذا الحالة تسقط خطبة الكسوف استغناء بالتعرض المذكور وعليه يحمل ما فى شرح الروض ويظهر أنه إذا لم يتعرض للكسوف لا تفوت خطبته و لم أر من ذكره فليراجع **(قوله تشريك بين فرض ونفل)** أى نفل مقصود فخرج بذلك ما لو اجتمع عيد وكسوف فهو كاجتماع الفرض مع الكسوف لكن له أن يوالى الصلاتين ويؤخر الخطبتين وحينئذ فله أن يقصدهما معا بالخطبة لحصول المقصود وبذلك فارق عدم صحة الجمع بين سنتين مقصودتين من الصلوات كذا قاله شيخنا الرملى وفيه نظر مع منعه ذلك فى خطبة الجمعة كما مر قبله **(قوله قدمت)** أى الجنازة وجوباً إن خيف

تقييده الفوات بالصلاة يقتضى أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك **(قول الشارح قبل الفجر)** لا يشكل على ذلك ما قيل إن القمر لا يخسف إلا فى ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر وهو فيهما لا يغيب قبل الفجر لأن هذا قول المنجمين والله على كل شىء قدير ولأن الفقيه يفرض المسائل للتدريب وإن لم تقع **(قول الشارح ولو خسف بعد الفجر إلخ)** لو غاب قبل الفجر و لم يصل حتى طلع الفجر قال فى الكفاية فينبغى تخريجه على القولين فيما لو غاب بعد الفجر خاسفاً **(قول المتن تقديم الكسوف)** قال الإسنوى فعلى هذا يقرأ فى كل قيام بالفاتحة و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ وما أشبهها نص عليه فى الأم **(تنبيه)** إذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاقهم تقديم الخطبة أيضاً ويحتمل خلافه لأنها لا تفوت بالانجلاء وأيضاً فقولهم يقتصر على الفاتحة إلخ يرشد إلى ذلك ثم رأيت فى تحرير العراقى نقلاً عن التنبيه أنه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب والله أعلم **(قول المتن قدمت)** أى إن حضر وليها وغير الجمعة من الفرائض كالجمعة ومن ثم تعلم أن الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراق وهذا خطأ يجب اجتنابه ا هـ. وقال السبكى قضية تعليلهم تخوف تغير الميت إن تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب ا هـ. وإذا ذهب معها الولى فلا جمعة عليه وكذا الحمالون والظاهر أن الصديق والصهر والزوج كذلك وأما باقى أهل البلد لو أرادوا التوجه وترك الجمعة فالوجه الامتناع **(قول الشارح لما يخاف من تغير الميت)**

بتأخرها وإن اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وإن ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوات الوتر لأنها آكد .

[باب صلاة الاستسقاء]

أى طلب السقيا وسيأتى أنها ركعتان **(هى سنة عند الحاجة)** لانقطاع ماء الزرع أو قلته بحيث لا يكفى بخلاف انقطاع مالا يحتاج إليه فى ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أيضاً أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم وسواء فى سنها أهل الأمصار والقرى والبوادى والمسافرون لاستواء الكل فى الحاجة وقد فعلها ﷺ [رواه الشيخان] **(وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقو)** حتى يسقيهم الله تعالى **(فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح)** شكرا والثانى استند إلى أنه ﷺ ما صلى هذه الصلاة إلا عند الحاجة وقطع بالأول الأكثرون وأجرى الوجهان فيما إذا لم ينقطع الماء وأرادوا أن يصلوا للاستزادة **(ويأمرهم الإمام بصيام**

تغير الميت وإن خرج وقت الصلاة ولو فرضاً ولو جمعة فإن لم يخف تغيره قدمت الجنازة وجوباً أيضاً إن اتسع وقت الصلاة ولو فرضاً فإن خيف خروج وقت الفرض قدم عليها والحاصل كما فى شرح الروض وغيره أنه إذا اجتمع صلوات فعند أمن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة أو العيد وعند خوف الفوات تقدم الفريضة ثم الجنازة إلا مع خوف تغير الميت كما مر ثم العيد ثم الكسوف تقديماً للأخوف فالآكد أى بعد تقديم الأهم الذى هو الفرض ولو قال قدم مايخاف فوته مطلقاً ثم الأهم فالأخوف فالآكد لكان أولى ولا مانع من اجتماع الكسوف مع العيد أو بفرض وقوعه **(تنبيه)** إذا قدم الكسوف على الفرض صلى الفرض ثم خطب للكسوف **(فرع)** قال بعض مشايخنا يقدم عرفة إذا خيف فوتها على انفجار الميت لأنه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فإنه يشق وهو ظاهر .

[باب صلاة الاستسقاء]

التى وقوعها نادر عن الكسوف يقال سقاه وأسقاه بمعنى ويقال سقاه للخير ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ وأسقاه لغيره ﴿وأسقيناهم ماء غدقاً﴾ وشرعت فى رمضان سنة ست من الهجرة ويظهر أنها من خصائص هذه الأمة فراجعه **(قوله طلب السقيا)** أى لغة من الله أو من غيره فسينها للطلب ولو بلا حاجة وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم وهى ثلاثة أنواع أدناها مطلق الدعاء ويليه الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وأعلاها الصلاة بالكيفية الآتية **(قوله وسيأتى إلخ)** هو بيان لمرجع الضمير بقوله هى سنة أى مؤكدة **(قوله لانقطاع ماء)** وكذا الملوحته ونحوها والزرع ليس قيداً فالوجه إسقاطه **(قوله ولو انقطع إلخ)** هو مما دخل فى كلام المصنف وتوهم فى المنهج أن الشارح أورده على كلام المصنف فجعله من زيادته وفيه نظر فإن الزيادة لأنفسهم فيها نفع لهم فلا تخلو عن حاجة فتأمل **(قوله عن طائفة)** أى غير أهل بدعة أو بغى **(قوله والمسافرون)** وكذا النساء والعبيد والصبيان وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتى أو لأن الكاملين هم المقصودون بالأصالة[1] وفى صلاتهم والخطبة لهم ما مر فى العيد والكسوف **(قوله وتعاد)** ولو لمنفرد فلا تتقيد إعادتها بجماعة ولا بثلاث مرات بل حتى يحصل المقصود ثم إن اشتدت الحاجة لم تتوقف إعادتها على صوم وإلا فمعه كما فى الابتداء **(قوله للصلاة)** بلا صوم أو معه كما مر **(قوله ويصلون)** أى بالهيئة الآتية مع الخطبة وإنما لم تمتنع بفوات سببها كما مر فى الكسوف لأنه لا غنى للناس عن وجود الغيث مرة بعد أخرى إذ لا يخلو عمن ينتفع به فكأن سببها لم يفت كذا قيل ولا حاجة إليه لما يأتى بعده **(قوله والدعاء ويصلون)** هما تفسير للشكر أو تفصيل له لأنه يطلق على القول والفعل أو يصلون تفسير للشكر والدعاء لاشتمال الصلاة عليهما لأنها شكر وفيها دعاء **(قوله شكراً)** أى تقع شكراً ولابد فيها من نية الاستسقاء على المعتمد **(قوله للاستزادة)** أى التى ينتفع بها ولو بلا حاجة ظاهرة **(قوله ويأمرهم الإمام)** ومثله نائبه أو قاضى المحل أو مطاع فيه أو حاكم فى بلد لا إمام فيه وبأمره لهم يجب عليهم الصوم وغيره مما يأتى ويكفى فيه ما فى النذر ولا يتقيد وجوب ذلك بالأمر بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بأمره ولو مباحاً ولا تجب

أقول ولأن صلاتها فرض كفاية .

[باب صلاة الاستسقاء]

(قول المتن وتعاد إلخ) روى أن الله يحب الملحين فى الدعاء لكنه ضعيف كما قاله ابن عدى فى الكامل والعقيلى وابن طاهر نعم فى الصحيحين يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت لم يستجب لى فإن قيل لم شرعت الإعادة هنا دون الكسوف كما سلف قلت أجاب بعضهم بشدة الحاجة هنا والله أعلم **(قول المتن وثالثاً)** أى وأكثر **(قول المتن والدعاء)** أى لطلب الزيادة **(قول الشارح شكراً)** قال صاحب المذاكرة وينوون بصلاتهم الشكر ويبدلون الشكاية بالشكر اهـ. وقول المنهاج والدعاء ويصلون كأنه عطف تفصيل للشكر لأنه

---

(١) وباقيهم تبعا لهم .

ثلاثة أيام أولاً والتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) فى الدم والعرض والمال لأن لكل مما ذكر أثراً فى إجابة الدعاء (ويخرجون إلى الصحراء فى الرابع صياماً فى ثياب بذلة وتخشع) قال ابن عباس خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى الحديث وفى آخره أنه صلى ركعتين كما يصلى العيد قال الترمذى حسن صحيح وقوله متبذلاً هو كما يؤخذ من النهاية من تبذل أى لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال فى شرح المهذب وثياب البذلة هى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان فى بيته (ويخرجون الصبيان والشيوخ) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة (وكذا البهائم فى الأصح) والثانى لا يستحب إخراجها إذ ليس لها أهلية دعاء ورد بحديث خرج نبى من الأنبياء يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الإسناد (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع (ولا يختلطون بنا) لأنه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به فى اعتقادهم (وهى ركعتان) كما فعلها ﷺ رواه الشيخان (كالعيد) فى التكبيرات سبعاً وخمساً والجهر بالقراءة وما يقرأ

طاعته فى الأمر بالمعصية ولكن يعزر من خالفه لشق العصا ولا يجب شىء على الإمام بأمره لأن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ويبعد إيجاب الشخص شيئاً على نفسه ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الأمر ولا بالسقيا فى أثنائه ويجب فى الصوم تبييت النية ليلاً ولا يقضى إذا فات ويجزىء عنه صوم غيره ولو نفلاً فى هذه الأيام ولا يجوز للمسافر فطره وإن تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى كابن حجر فقالا لا يجزىء عنه غيره ويجوز فطره بما يجوز به فطر رمضان وهو الوجه (قوله ثلاثة أيام) بل أربعة بيوم الخروج فإنه من جملة الأمر ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثانى لأنه لسبب (قوله والتوبة) ووجوبها بالأمر تأكيد لوجوبها شرعاً وتردد شيخنا فى وجوبها على من لا ذنب عليه (قوله بوجوه البر) كالصدقة ويجب منها أقل متمول فإن عين قدراً كالفطرة فأقل اعتبر بها أو كالكفارة اعتبر بها قاله شيخنا وهو يشمل الكفارة العظمى ويعتبر فيها بالعمر الغالب وكالعتق ويعتبر قيمته بما فى الكفارة به ككفاية العمر الغالب والحاصل أن كل ما يجب على المكفر يجب وإلا فلا (قوله والخروج إلخ) والأمر به تأكيد لوجوبه الشرعى كما مر (قوله ويخرجون إلخ) ظاهر كلامه إن هذا وما عطف عليه ليس مما دخل فى الأمر وإنما يسن فعله لهم فى ذاته وفى شرح شيخنا الرملى أنه يسن للإمام الأمر به كالصيام لكن هل يجب بأمره بحث بعضهم أنه يجب لأنه أمر بمندوب كما مر ونوزع فيه فليراجع (قوله إلى الصحراء) أى ولو بمكة والمدينة (قوله وتخشع) عطف على ثياب ويندب المشى والحفا لا كشف الرأس والعرى (قوله ويخرجون الصبيان) ومؤنة إخراجهم فى مالهم فإن لم يكن لهم مال فعلى من تلزمهم مؤنتهم ومثلهم النساء غير ذوات الهيئات ولا بد من إذن حليل ذات الحليل وكذا العبيد بإذن ساداتهم لا المجانين وإن أمنت ضراوتهم خلافاً لابن حجر (قوله وكذا البهائم) وتبعد أولادها عنها ليكثر الصياح والضجيج (قوله نبى) هو سليمان ﷺ (قوله نملة) قيل اسمها حرمى وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجا وقال الدميرى اسمها عيجلون (قوله رافعة إلخ) وهى ملقاة على ظهرها وهى تدعو بقولها اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم أو بغير ذلك من الأدعية (قوله ولا يمنع أهل الذمة) أى لا يجب منعهم بل يندب على أحد احتمالين لابن حجر فتمكينهم من خروجهم مكروه كإخراجهم (قوله ولا يختلطون بنا) أى يكره لنا تمكينهم من ذلك فى مصلانا أو غيره ولو غير باغين ويمنعهم الإمام من خروجهم استقلالاً فى يوم وما فى الأم مؤول (فرع) يجوز إجابة دعاء الكافرين ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة خلافاً لما فى الأذكار إلا مغفرة ذنب الكفر مع موته على الكفر فلا يجوز (قوله كالعيد) فلا يصح أن يحرم فيها بأكثر من ركعتين على المعتمد خلافاً لابن حجر وفى بعض نسخ شرح شيخنا الرملى موافقته ونقل أنه ضرب عليه بالقلم وعلى ما قاله ابن حجر ينظر فى التكبير فيما زاد هل يتركه أو يزيده أو ينقصه حرره (قوله والأصح) هو المعتمد (قوله ضعيف) أى لحديث وإن كان قراءة السورتين سنة أيضاً كما فى الجمعة (قوله فى أى

يطلق على القول والفعل (قول المتن والخروج من المظالم) تصريح ببعض أركان التوبة (قول المتن وتخشع) عطف على قوله ثياب إلخ (قول الشارح إذ ليس لها أهلية دعاء) ولأن الناس يشتغلون بها بأصواتها

الحديث ابن عباس السابق (لكن قيل يقرأ فى الثانية) بدل اقتربت ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾ لاشتمالها على اللائق بالحال وهو قوله تعالى: ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ والأصح يقرأ اقتربت كما يقرأ فى الأولى ق وما روى الدارقطنى عن ابن عباس أنه ﷺ قرأ فى الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وقرأ فى الثانية ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ قال فى شرح المهذب ضعيف (ولا تختص بوقت العيد فى الأصح) فيجوز فعلها فى أى

وقت كان من ليل أو نهار والثاني يختص به أخذاً من حديث ابن عباس السابق **(ويخطب)** بعد الصلاة وسيأتي جواز أن يخطب قبلها دليل الأول حديث ابن ماجه وغيره أنه ﷺ خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب **(كالعيد)** أي كخطبتيه في الأركان وغيرها **(لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير)** أولهما فيقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبة من الاستغفار ومن قول: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً**﴾ **(ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثاً)** هو المطر **(مغيثاً)** بضم الميم أي مروياً مشبعاً **(هنيئاً)** هو الطيب الذي لا ينغصه شيء **(مريئاً)** بالهمز هو المحمود العاقبة **(مريعاً)** بفتح الميم وكسر الراء أي ذا ريع أي نماء **(غدقاً)** بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي كثير الخير **(مجللاً)** بكسر اللام يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس **(سحاً)** بالمهملتين أي شديد الوقع على الأرض **(طبقاً)** بفتح الطاء والباء يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها **(دائماً)** إلى انتهاء الحاجة إليه **(اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين)** أي الآيسين بتأخيره **(اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء)** أي المطر **(علينا مدراراً)** أي كثيراً روى الشافعي عن ابن عمر أنه ﷺ كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً إلى آخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مذكورة في الروضة وأصلها ذكر في المحرر أكثرها وأسقطه المصنف اختصاراً **(ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية)** وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق **(ويبالغ في الدعاء)** حينئذ **(سراً وجهراً)** ادعوا ربكم تضرعاً وخيفة فإذا أسر دعا الناس سراً وإذا جهر أمنوا ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء روى مسلم عن أنس أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء والحكمة فيه إن القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء وذكر في المحرر دعاء أسقطه المصنف اختصاراً **(ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه)** روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنه ﷺ في استسقائه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور أنه عليه الصلاة والسلام

وقت) ولو وقت الكراهة لأنها ذات سبب متقدم ولو أسقط لفظ العيد كان أولى ولعله إنما ذكره لكونه محل الخلاف كما أشار إليه الشارح **(قوله والثاني يختص به)** وحمل على أنه المختار **(قوله فيقول)** أي بدل كل تكبيرة استغفر الله إلخ لخبر الترمذي من قالها غفر له وإن كان قد فر من الزحف **(قوله أسقنا)** هو بقطع الهمزة[1] من أسقى وقد تقدم ما يفيد جواز وصلها من سقى **(قوله مغيثاً)** هو في الأصل المنقذ من الشدة **(قوله هنيئاً)** بالمد والهمز كمريئاً **(قوله مريعاً)** بفتح الميم وكسر الراء وبعده مثناة تحتية قبل العين المهملة وروى بضم الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مكسورة أو فوقية كذلك وهما بمعنى ما قبلهما من أربع البعير أكل الربيع ورتعت الماشية أكلت ما شاءت **(قوله يعمها)** أي بالنبات الناشيء عنه **(قوله بالمهملتين)** أي مع تشديد الثانية يقال سح إذا سال من أعلى إلى أسفل وساح إذا سال على وجه الأرض **(قوله زيادة مذكورة إلخ)** وهي اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو بالنون إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك واللأواء بالهمز والمد شدة الجوع والجهد التعب والضنك شدة التعب **(قوله وأسقطه)** أي الأكثر وفيه اقتصار على بعض حديث ولا بدع فيه **(قوله ويستقبل)** أي ندباً بعد صدر الخطبة الثانية ولو استقبل في الأولى لم يعده في الثانية لأنه ليس من هيئاتها **(قوله ويبالغ في الدعاء)** قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ويطلب لكل منهم أن يقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ويندب لكل من حضر كثرة الاستغفار والشفاعة إلى الله تعالى ورسوله بخالص عمله وبأهل الخير والصلاح **(قوله بظهور أكفهم إلخ)** حاصل الجمع بين التناقض فيه أن الإشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع وببطنه في كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وأنبت لنا وما في المنهج من اعتبار القصد ليس على إطلاقه ولو اجتمع التحصيل والرفع راعى الثاني كما لو سمع شخصاً دعا بهما فقال اللهم افعل لي مثل ذلك ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ولو بحائل كداخل كمه **(قوله ويحول)** أي الذكر عند أي بعد استقباله رداءه لا غيره من نحو قميصه **(قوله وحول)** أي النبي ﷺ رداءه وكان طوله

(قول المتن مغيثاً) قال الإسنوي هو المنقذ من الشدة **(قول الشارح هو المحمود العاقبة إلخ)** بتسمين الدواب ونحو ذلك **(قول المتن مدراراً)** صيغة مبالغة ومعناه كثير الدر **(قول الشارح وأسقطه)** قال الإسنوي يتعجب من ذلك فإن الجميع في حديث واحد رواه الشافعي في الأم والمختصر الضمير في قوله وأسقطه راجع لقوله أكثرها **(قول المتن ويبالغ في الدعاء)** ويكون منه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا. ذكره في المحرر كما قاله الشارح فيما يأتي **(قول المتن عند استقباله)** انظر هل يفعل التحويل عند إرادة الاستقبال أو معه

---

(١) أي أن همزته همزة قطع لأنه من الفعل الرباعي (أسقى).

والسلام حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن **(وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه)** روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضا قال استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على أنه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر إلى أنه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة روى الدارقطنى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه ﷺ استسقى وحول رداءه ليتحول القحط **(ويحول الناس مثله)** أى مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس ففى الروضة كأصلها والمحرر ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام روى الامام أحمد فى حديث عبد الله بن زيد أنه عليه الصلاة والسلام حول رداءه وقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه **(قلت ويترك محولا حتى تنزع الثياب)** لأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل ويترك وينزع مبنيان للمفعول. ففى الروضة كأصلها ويتركونها أى الأردية محولة إلى أن ينزعوا الثياب فإذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبى ﷺ. ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين وقال أستغفر الله لى ولكم **(ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس)** محافظة على السنة **(ولو خطب)** له **(قبل الصلاة جاز)** له نقله فى الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتج له بالحديث الصحيح فى سنن أبى داود وغيره أنه ﷺ خطب ثم صلى وفى شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا تقديم الخطبة فى هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز فى بعض الأوقات **(ويسن أن يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه)** المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ كان إذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر وفى الصحاح حسرت كمى عن ذراعى كشفت **(وأن يغتسل أو يتوضأ فى السبل)** روى الشافعى فى الأم أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه

أربعة أذرع ونصفا تقريبا وعرضه ذراعان تقريبا وجنسه من الصوف كإزاره قدرًا وجنسا وعمامته جنسا ولم يرد فيها تقدير فالتحويل يكون فيما قارب ذلك لا فى نحو البردة **(قوله وقلب ظهرا لبطن)** أى بالفعل والدوام لأنه ﷺ لم ينكس أو بالفعل فقط لأن الرداء معهما يعود إلى حاله الأولى كما سيأتى وفى ذكر معنى الحديث بقولهم فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه نظر يدرك بالتأمل **(قوله وينكسه)** بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه مخففا من باب نصر وبضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا ولا يطلب تنكيس الرداء غير المربع كما لا يطلب التحويل ولا التنكيس من المرأة والخنثى **(قوله والقديم إلخ)** أى ولأن فى التنكيس مع التحويل عود وجه الرداء الملاصق للثياب إلى حاله قبلهما المنافى لتغير الحال فقوله والحكمة فيهما أى من حيث المجموع أو المقصود أو من حيث الفعل أو تحول الطرفين لأنهما يستمران على التغير **(قوله ويحول الناس)** أى الذكور كما مر **(قوله المشتمل على التنكيس)** أى ليصح الدليل بعده فيهما **(قوله حتى تنزع الثياب)** أى بالفعل أو بالعود إلى محل نزعها **(قوله ولو ترك الإمام الاستسقاء)** أو لم يكن إمام ولا من يقوم مقامه كما مر **(قوله فعله الناس)** أى ندبا ولو بالهيئة السابقة من الخروج إلى الصحراء أو غيره نعم يكره ذلك بغير أمره ويحرم إن خافوا فتنة منه **(قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز)** وكذا يجوز ترك الخطبة دون الصلاة وعكسه لتوسعهم فى الاستسقاء بدليل جواز الصلاة بعد السقيا كما مر وبهذا فارق نحو الكسوف **(قوله ويسن)** أى مؤكدا **(قوله لأول مطر السنة)** المراد به المطر الأول فى ابتداء السنة سواء أوله ووسطه وآخره وهذا من حيث الآكدية وإلا فيندب لكل مطر وأول كل مطر آكد ثم أوسطه وأسماء كل مطر خمسة فالأول الوسمى ثم الولى ثم الرسع ثم الصيف ثم الحميم وفى مطابقة الدليل للمدلول تأمل **(قوله بتكوينه)** أى إيجاده وزواله **(قوله ويكشف غير عورته)** وهى عورة الصلاة أو غير عروة الخلوة إن كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى تكشف لها العورة والوجه أن يراد هنا عورة المحارم فراجعه **(قوله أو يتوضأ)** أو عقبه

(قول المتن وينكسه) قال الإسنوى يقال نكس ينكس كعقد يقعد **(قول الشارح ففى الروضة)** متعلق بقوله المشتمل فى هذا الحديث الشريف وقلب ظهرا البطن لا يمكن منع الجمع بين التحويل والتنكيس السابقين ثم رأيت ذلك مسطورًا من بحث الرافعى وكذا السبكى فى شرحه لكن الحديث لا إشكال فيه لأنه ﷺ لم ينكس وإنما فعل التحويل فقط والقلب معه ممكن **(قول الشارح مبنيان للمفعول)** أى فيشمل ذلك المأمومين بدليل ما ساقه عن الروضة **(قول المتن ويسن أن يبرز إلخ)** قال ابن عباس رضى الله عنهما قال الله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء مباركا ﴾ قال فأنا أحب أن تصيب البركة رأسى ورجلى **(قول الشارح روى مسلم إلخ)** قال السبكى فى شرحه اتفق الشافعى والأصحاب على التخصيص بل ظاهر الثانى العموم.

(**ويسبح عند الرعد والبرق**) روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق فى المهذب وشرحه وذكر فى التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع (**ولا يتبع بصره البرق**) روى الشافعى فى الأم عن عروة بن الزبير أنه قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه . الودق بالمهملة المطر (**ويقول عند المطر اللهم صيبا**) بتشديد الياء أى مطرا (**نافعا**) روى البخارى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال ذلك (**ويدعو بما شاء**) لحديث البيهقى يستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (**بعده**) أى بعد المطر أى فى أثره كما عبر به فى شرح المهذب عن الأصحاب (**مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا**) بفتح النون وبالهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى إضافة الأمطار إلى الأنواء فإن اعتقد أن النوء هو الفاعل للمطر حقيقة كفر وإن أراد أنه وقت أوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لإيهامه الأول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب

هى مانعة خلو فجمعهما أفضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك إلى نية وله نية السبب فيهما ونية غيرهما إن صادفه ويحصل معه كما فى التحية وهذا المعتمد والنيل كالسيل فيسن الغسل فيه كل يوم فى أيام الزيادة كما قاله شيخنا للحكمة المذكورة فى الحديث (**قوله وكان ذكره إلخ**) ظاهره عدم ندب التسبيح للبرق وحده والمعتمد خلافه والمناسب فيه أن يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفى الحديث بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وعن مجاهد أن الرعد ملك والبرق لمعان أجنحته التى يسوق بها السحاب قال الإسنوى فيكون المسموع صوته تسبيحه أو صوت سوقه ولا عبرة بقول الفلاسفة إن الرعد صوت اصطكاك السحاب والبرق ما يتقدم ذلك الاصطكاك فقوله وذكر بالبناء للمفعول (**قوله لمقارنته**) قال العلامة البرلسى أى لا لكونه يشرع له ذكر مستقل وقد علمت ما فيه (**قوله الرعد المسموع**) يفيد أن الأصم لا يسبح للرعد إلا أن يراد ما شأنه السماع فيشمله وهذا ظاهر كلام المصنف (**قوله فلا يشير**) شامل للإشارة بغير البصر فليراجع (**قوله أو الودق إلخ**) قال بعضهم وكان السلف الصالح لا يشيرون إليه ويقولون عنده لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس (**قوله ويقول**) أى ندبا وثلاثا (**قوله صيبا**) من صاب يصوب إذا نزل إلى أسفل وفى رواية بالسين بمعنى العطاء (**قوله بتشديد الياء**) ويجوز تخفيفها وهو الأنسب مع السين (**قوله عند التقاء الصفوف**) المراد بها المقارنة وبالصفوف الجهاد وبإقامة الصلاة ألفاظها أو التوجه إليه (**قوله ويكره إلخ**) وإنما لم يحرم كما فى الذبح لإيهام الفاعلين هناك وانفراد النوء هنا (**قوله بنوء**) لو قال فى نوء كذا لم يكره وهو محتمل (**قوله بوقت النجم الفلانى**) أى بوقت سقوط منزلة من المنازل فى الأفق الغربى المقارن لطلوع نظيرتها من الأفق الشرقى فى مدة ثلاثة عشر يوما وفى الحقيقة أن إضافة المطر والحر والبرد وغير ذلك إنما هى للطالعة وإنما نسب للغاربة نظراً لاسم النوء الذى هو السقوط (**قوله كفر**) أى حقيقة كما فى الحديث لأن فيه اعتقاد التأثير من غير الله (**قوله إثر**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما (**قوله لإيهامه الأول**) أى أنه فاعل وفيه نظر لأن الفاعل محذوف ونائبه ضمير مطرنا وبنوء ظرف لغوا لا أن يقال لإيهامه السببية القريبة من الفاعلية (**قوله ويكره سب الريح**) قال شيخنا الرملى ويطلب الدعاء عندها لما ورد أنه ﷺ كان يقول عند هبوبها اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها إلخ (**قوله أى من رحمته**) أى فى الواقع ونسبة العذاب إليها فى الظاهر لا ينافيه وقيل المراد بمجموعها (**قوله بكثرة**) بتثليث الكاف (**قوله بأن يقولوا**) أى ندبا لأن الدعاء برفع الضرر مطلوب وليس منافيا للتوكل

(**قول الشارح لمقارنته الرعد المسموع**) يعنى ذكر لأجل المقارنة لا لأنه يشرع لأجله تسبيح (**قول المتن صيبا**) قال الإسنوى من صاب يصوب إذا نزل من علو إلى أسفل وفى رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطاء (**قول الشارح وكافر**) أى حقيقة إن اعتقد التأثير أو كافر بنعم الله سبحانه وتعالى إن لم يعتقد التأثير (**قول المتن وسب الريح**) فى صحيح مسلم أنه ﷺ كان إذا عصفت الريح « **اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به** » .

ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب (و) يكره (**سب الريح**) روى أبو داود وغيره بإسناد حسن عن أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح الله تعالى أى من رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (**ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه**) بأن يقولوا كما قال ﷺ لما شكى إليه ذلك (**اللهم حوالينا ولا علينا**) رواه الشيخان

أى اجعل المطر فى الأودية والمراعى لا فى الأبنية ونحوها (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له .

[باب]

بالتنوين (إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجرى عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه (أو) تركها (كسلا قتل حدا) لا كفرا قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة » الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة رواه أبو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر (والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية فى وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر قال فى المحرر كالشرح فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت فإن أصر وأخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه إنما يقتل إذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها إذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها إذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء إذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك (ويستتاب) على الكل قبل القتل وتكفى الاستتابة فى الحال وفى قول يمهل ثلاثة أيام وهما فى الاستحباب وقيل فى الوجوب والمعنى أن الاستتابة فى الحال

والتفويض لله (قوله ولا يصلى لذلك) أى الصلاة المتقدمة بل يصلى له فرادى كما مر فى الزلازل والرياح .

[بابٌ]

هو أنسب من التعبير بالفصل لأنه فى الفرض ولأنه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور لأنه متعلق بصلاة فى الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة ودفع بذكر (التنوين) توهم الإضافة لفسادها إلا أن يراد الإضافة للجملة (قوله الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقاتل عليهما والصوم يحبس ويمنع الأكل حتى يصوم كذا قاله شيخنا (قوله الخمس) خرج بها النافلة والمنذورة ولو فى وقت معين (قوله بأن أنكره إلخ) هو تفسير للجحد لغة وجحد ركن مجمع عليه أو شرط كذلك وعلم أنه لا حاجة بين الترك والجحد على أن الأول لازم للثانى (قوله كسلا) قال شيخنا الرملى أو تهاونا (قوله فيما لها إلخ) أفاد به أن المراد بوقت الضرورة وقت العذر لأن وقت الضرورة فى جميع الصلوات (قوله فيطالب) أى يطالبه الإمام أو نائبه فى ذلك فلا عبرة بطلب غيرهما والتوعد بالقتل إن لم يفعل كالأمر ولا يحتاج لجمعهما خلافا لما فى المنهج (قوله إذا ضاق وقتها) متعلق بأدائها فتكفى المطالبة ولو فى أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها بطهرها (قوله فإن أصر) أى لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به (قوله فى الحال) هو المعتمد كالاستحباب (قوله وقيل فى الوجوب) أى كالمرتد وفرق بأن المرتد مخلد فى النار فوجب إنقاذه

[بـــاب]

(قول المتن باب) عبر فى المحرر بفصل وتبعه المصنف أولا ثم خط عليه وعبر بالباب وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور وفيه مناسبة وذكره فى الوجيز بعدها وتبعه فى الشرح والروضة وذكره جماعة فى أوائل الصلاة (قول الشارح بأن أنكره بعد علمه) يخرج به نحو قريب العهد بالإسلام كما سيأتى واعلم أن كل مجمع عليه كذلك لكن بشرط أن يكون من أمور الإسلام الظاهرة المعلومة بالضرورة واعلم أيضا أن على عبارة المتن مؤاخذة من حيث إن الجحد كاف فى الكفر وإن لم ينضم إليه الترك ثم عبارة الشيخ أشمل جحد الجمعة وفيه نظر من حيث إن لنا قولا بأنها فرض كفاية والحنفى يخالف فى وجوبها على أهل القرى (قول الشارح لإنكاره إلخ) أى فيكون تكذيبا للشارع (قول الشارح حتى تغرب الشمس) قال الإسنوى هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكلية وضيقه بحيث يبقى ما لا يسع الفعل وضيقه عن ركعة وقد قيل بكل والأوجه على ما أوضحته فى المهمات اعتبار الركعة (قول الشارح إذا ضاق وقتها) هذا فى غير الجمعة وأما فيها فيطالب عند ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة (قول الشارح فإن أصر وأخرج إلخ) اقتضى هذا أنه لو انتفى التوعد المذكور فلا قتل وهو كذلك فظاهر أن المراد التوعد فى وقت الأداء حتى لو ترك التوعد فى وقت الظهر مثلا ثم توعد فى وقت العصر على الظهر فلا قتل (قول الشارح أوجه) وجه الأول أن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ووجه الثانى أن الثلاث أقل الجمع فيغتفر لاحتمال عذر ووجه الثالث احتمال أن يستند إلى تأويل من ترك النبى ﷺ يوم الخندق أربع صلوات قال ابن الرفعة (قول الشارح إذا ضاق وقت الثانية إلخ) انظر على هذا إذا ترك الصبح مثلا فهل نقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة أو لا يعتبر هنا وقت الضرورة وهل يشترط أن يطلب منه الفعل فى كل من الفرضين عند ضيق وقته أم يختص بالثانى (قول الشارح من أدائها) الضمير فيه

أو بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة (**ثم يضرب عنقه**) بالسيف إن لم يتب (**وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت**) وقيل يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت (**ويغسل**) ويكفن (**ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره**) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر (**تتمة**) تارك الجمعة يقتل فإن قال أصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل وأقره الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي .

[كتاب الجنائز]

بالفتح جمع جَنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش من جنزه أي ستره وذكر هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة (**ليكثر**) كل مكلف (**ذكر الموت**) استحبابا قال ﷺ أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائي فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أي قاطع (**ويستعد**) له (**بالتوبة ورد المظالم**) إلى أهلها بأن يبادر إليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه (**والمريض آكد**) بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره .

(**قوله ثم يضرب عنقه**) أي من الإمام أو نائبه في ذلك لا غيرهما ولو من أهل السطوة فان قتله غيرهما بعد الأمر ولو قبل خروج الوقت وليس مثله لم يقتل به إلا أن قتله في حالة جنونه أو سكره (**قوله تارك الجمعة يقتل**) أي إن تركها في محل مجمع على وجوبها فيه كالأمصار لا القرى لعدم وجوبها فيها عند أبي حنيفة كما لا يقتل فاقد الطهورين لذلك ولا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر ما لا يسع خطبتها وركعتيها لاقبله وإن أيس منها على المعتمد ولو أمكنه إدراكها في غير بلده لا يبعد الوجوب (**قوله إنه يقتل**) ما لم يتب بأن يصلي بالفعل ولا يكفي قوله أصلي فإن قال صليت أو تركها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وإن ظن كذبه لكن يؤمر بأن يصلي وجوبا في العذر الباطل وندبا في غيره (**تتمة**) قال الغزالي رحمه الله تعالى : من ادعى أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة أو أباحت له الخمر أو أكل مال الناس كزعم بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله بل قتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر والله سبحانه أعلم .

[كتاب الجنائز]

المشتمل على بعض أفراد الصلوات التي من جملتها الصلاة على المقتول بتركها (**قوله سم للميت في النعش**) وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك وينبني على ذلك نية المصلي إذا قال أصلي على هذه الجنازة فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا وعلى كونها اسما له في النعش لا تصح على ميت بلا نعش قال شيخنا وهذا باعتبار معناها اللغوي وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا (**قوله ليكثر ندب ذكر الموت**) أي بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه (**قوله أي قاطع**) لقطعه مدة الحياة وبالمهملة مزيل الشيء من أصله كهدم الجدار والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة ونقض بشموله للجماد وقيل مفارقة الروح الجسد ونقض بإخراجه للجنين قبل نفخ الروح فيه الروح جسم لطيف سار في البدن كسريان الماء في العود الأخضر وقيل كسريان النار في الفحم وقيل الدم وقيل غير ذلك (**قوله ويستعد**) أي وجوبا بالتوبة ولو من صغيرة وإن أتى بمكفر لأنه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز (**قوله ورد المظالم**) أي الخروج منها في المال والعرض والنفس ومن عجز عنها يجب عليه العزم على الخروج منها إذا قدر عليه (**قوله والمريض آكد**) ويكره له الجزع والتضجر مطلقا والشكوى إلا لنحو طبيب وصديق ولا يكره له الأنين واشتغاله بذكر أو قرآن أولى منه ويندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكاية الصالحين ووصية أهله بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما وتحسين خلقه واسترضاء من له به علاقة من خدمة أو معاملة وترك المنازعة في أمور الدنيا وتندب عيادته ولو من نحو رمد وإن لم يعرفه ولو كافرا رجي إسلامه أو له قرابة أو جوار وإلا جازت وتكره لنحو مبتدع وتكره إطالتها وتكرارها إلا لتأنس ونحوه

راجع لقوله الثانية (**قول الشارح إن لم يتب**) استشكل بأن الحد لا يسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا شرطه دوام الامتناع (**فرع**) تارك الجماعة لا يسقط قتله إلا بالتوبة لأن فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات فإنها تسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح في فتاويه وحاصله أن التوبة في غير الجمعة لا تتحقق إلا بفعل الصلاة وأما في الجمعة فتتحقق بالتوبة فقط (**قول المتن أو يموت**) أي لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله (**قول المتن ويغسل إلخ**) أي كسائر أرباب الكبائر بل أولى لأن الحد يسقط العقوبة الأخروية كما قاله النووي رحمه الله .

[كتاب الجنائز]

(**قول الشارح استحبابا**) وأما المعطوف الآتي فمعلوم أنه واجب وبذلك تعلم أن على عبارة المتن نوع مؤاخذة (**قول الشارح وصححه ابن حبان والحاكم**) وقال إنه على شرط مسلم قال العراقي نقلا عن محمد بن طاهر معنى شرط البخاري وشرط مسلم أنهما لا يخرجان إلا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور (**قول الشارح أي قاطع**) قال الإسنوي وأما بالإهمال فهو المزيل للشيء من أصله وقوله المتن ورد المظالم أولى منه أن يقول

ويضجع المحتضر) أى من حضره الموت **(لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح فإن تعذر لضيق مكان ونحوه)** كعلة بجنبه **(ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه)** بفتح الميم **(للقبلة)** بأن يرفع رأسه قليلا كما ذكره فى شرح المهذب ومقابل الصحيح الإلقاء المذكور قال الإمام وعليه عمل الناس ووسط فى شرح المهذب بينه وبين الاضطجاع على الأيمن عند تعذره بالاضطجاع على الأيسر إلى القبلة ، وظاهر أنه إذا قيل بالإلقاء على القفا أولا فتعذر يضجع على جنبه الأيمن والأخمصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله فى الدقائق **(ويلقن الشهادة)** أى لا إله إلا الله قال ﷺ **« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »** [رواه مسلم] قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه **(بلا إلحاح)** لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستعجال للإرث فإن لم يحضره غير الورثة لقنه أشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها ونقل فى الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والأول أصح لظاهر الحديث . **(ويقرأ عنده يس)** قال ﷺ : **« اقرءوا على موتاكم يس »** [رواه أبو داود وابن ماجه] وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه **(وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى)** روى مسلم عن جابر قال سمعت النبى ﷺ يقول قبل موته بثلاثة **« لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »** أى يظن أنه يرحمه ويعفو عنه ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمه الله تعالى **(فإذا مات غمض)** وإلا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: **« إن الروح إذا قبض تبعه البصر »** قال المصنف

كتبرك ويندب أمره بالصبر ووعده بالأجر والدعاء له بالشفاء ومنه أسأله الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يرغبه عائده فى الوصية والتوبة وأن يطلب الدعاء منه(1) وأن يوصى خادمه بالرفق به والصبر عليه **(قوله ويضجع)** أى ندبا بعد التلقين الآتى أن تعذر الجمع بينهما وإلا فعلا معا **(قوله ويلقن)** ندبا ولو صبيا هنا لا بعد الدفن وسيأتى **(قوله لا إله إلا الله)** ولا يندب الرفيق الأعلى كما وقع له ﷺ **(قوله ولا يقال له قل)** ولا أشهد لأن المقصود كونها آخر كلامه ليفوز بها مع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث نعم يجب تلقين الشهادتين لكافر رجى إسلامه ويقال له قل **(قوله لئلا يتهمه)** أى شأنه ذلك وان لم يكن له إرث وينبغى تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث **(قوله أشفقهم)** إن وجد وإلا تركه **(قوله إلا أن يتكلم بعدها)** ولو بأخروى **(قوله والأول أصح)** هو المعتمد **(قوله لا يقرأ عليه)** أى عادة بل يقرأ عنده ولا مانع من الأول كالسلام عليه ويندب قراءة سورة الرعد عنده أيضا لتسهيلها خروج الروح ولما روى فى الحديث أنه يموت ريانا ويدخل قبره ريانا ويخرج منه ريانا ويندب أن يجرع ماء خصوصا لمن ظهر منه أمارة طلبه وقد قيل إن الشيطان يأتيه بماء ويقول قل لا إله إلا أنا حتى أسقيك **(قوله بثلاث)** أى من الأيام **(قوله ويستحب لمن عنده)** أى للحاضرين عند المريض من الناس **(فائدة)** قد دلت الأحاديث على أن جبريل يحضر موت كل مؤمن ما لم يمت جنبا **(قوله تحسين ظنه)** بربه ندبا وقيل يجب على من رأى منه يأسا وقنوطا والرجاء له أولى كالصحيح إن غلب عليه اليأس وإلا فالخوف له أولى إن غلب عليه الأمن وإلا استويا نعم الأولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه **(فائدة)** الظن أقسام واجب كحسن الظن بالله وحرام كسوء الظن بالله وبالمسلم الظاهر العدالة ومباح كمن يخالط الريب ويتجاهر بالخبائث ومن الجائز ظن الشهود وتقويم الأموال

والخروج من المظالم ليشمل إبراء صاحبها وغير ذلك **(قول الشارح من حضره الموت)** أى أخذا من قوله تعالى : ﴿ **حتى إذا حضر أحدهم الموت** ﴾ **(قول الشارح ومقابل الصحيح إلخ)** أى فليس الخلاف راجعا للاستقبال أيضا كما يوهمه المتن **(قول الشارح وحقيقتها)** أى وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا **(قول المتن ويلقن الشهادة إلخ)** قيل عموم الكلام يشمل الصغير المميز لكن قياس عدم تلقينه بعد موته هنا وفرق الزركشى بأنه هنا للمصلحة وهناك للفتنة وهو لا يفتن بل بحث وجوبه على الولى كتعليم الشرائع **(قول الشارح وليكن غير وارث)** لو كان فقيرا لا شيء فالوجه أن الوارث كغيره **(قول الشارح إلا أن يتكلم بعدها)** لأن الغرض أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله وقال الضميرى لا يعيدها ما لم يتكلم بكلام الدنيا أى بخلاف التسبيح ونحوه اهـ ويحتمل خلافه نظرا للغرض السابق وفى الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة بحث فى الخادم أن يكون الكلام أعم من اللفظى والنفسانى وأنه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفى كقوله ﷺ : **« اللهم الرفيق الأعلى »** **(قول الشارح لظاهر الحديث)** واستحسن بعض المتأخرين أن يلقنه الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا إله إلا الله **(قول الشارح روى مسلم عن أم سلمة إلخ)** زاد فى شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونوره له **(قول الشارح إذا قبض تبعه إلخ)**

---

(١) للبركة التى تحدث فى المجلس لوجود الله عنده برحمته وفضله .

ناظرا أين تذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص أى بفتح الشين والخاء فى شرح المهذب ويستحسن أن يقول حال إغماضه باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ **(وشد لحياه بعصابة)** عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام **(ولينت مفاصله)** فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه إلى بطنه بمدها ويلين أصابعه أيضا وذلك ليسهل غسله فإن فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة إذا لينت المفاصل فى تلك الحالة لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك **(وستر جميع بدنه بثوب خفيف)** بعد نزع ثيابه كما ذكره فى شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فإنه يحميه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من برود اليمن وسجى غطى جميع بدنه **(ووضع على بطنه شىء ثقيل)** كمرآة لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب ويصان المصحف عنه **(ووضع على سرير ونحوه)** لئلا يصيبه نداوة الأرض فتغيره **(ونزعت)** عنه **(ثيابه)** التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله فى شرح المهذب فإنها تسرع إليه الفساد فيما حكى **(ووجه للقبلة كمحتضر)** وقد تقدم كيفية توجيهه **(ويتولى ذلك)** جميعه **(أرفق محارمه)** به بأسهل ما يقدر عليه قال فى الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز **(ويبادر)** بفتح الدال **(بغسله إذا تيقن موته)** بظهور أمارته مع وجود العلة كأن تسترخى قدماه فلا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه وإن شك فى موته بأن لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره **(وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية)** فى حق الميت المسلم بالإجماع أما الكافر فسيأتى حكمه فى فرع الأولياء **(وأقل الغسل تعميم بدنه)** مرة **(بعد إزالة النجس)** عنه إن كان كذا فى الروضة كأصلها أيضا فلا يكفى لهما غسلة واحدة وهو مبنى على ما صححه الرافعى فى الحى أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم فى باب الغسل وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك **(ولا تجب نية الغاسل)** أى لا تشترط فى صحة الغسل **(فى الأصح)** لأن القصد بغسل الميت النظافة وهى لا تتوقف على نية والثانى يجب لأنه غسل واجب كغسل الجنابة فينوى عند إفاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره فى شرح المهذب **(فيكفى)** على الأصح **(غرقة)** عن الغسل **(أو غسل كافر)** له **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم)**

وأروش الجنايات **(قوله ناظرا)** ولو أعمى وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا فى عضو أقرب إلى محل خروج الروح لأنها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شىء تنزع منه الروح وأول شىء تحله الحياة وأول شىء يسرع إليه الفساد **(قوله ولينت مفاصله)** ولو بنحو دهن توقف عليه وإن لم يغسل والعلة للأغلب **(قوله جميع بدنه)** أى إلا رأس المحرم ووجه المحرمة **(قوله بعد نزع ثيابه)** ولو نبيا وشهيدا والعلة للغالب وأجاب عن ذلك شيخنا الرملى بما فيه نظرا فليراجع وترد ثياب الشهيد إليه كما يأتى **(قوله على بطنه)** أى فوق ما ستر به بدنه أو تحته **(قوله ثقيل)** نحو عشرين درهما فأكثر وكونه من الحديد أولى كما ذكره **(قوله ويصان المصحف عنه)** وجوبا إن خيف تنجسه وإلا فندبا وكتب العلم كذلك **(قوله على سرير)** وإن لم يكن فعلى أرض والعلة للغالب **(قوله ونزعت)** أى قبل ستره **(قوله ووجه للقبلة)** فيشد ما ثقل به بطنه بنحو خرقة **(قوله ويتولى ذلك جميعه)** أى التغميض وما بعده **(قوله فإن تولاه إلخ)** قال الأذرعى والزوج كالمحرم ويجوز من الأجانب من غض البصر بلا مس واستبعده شيخنا الرملى **(قوله ويبادر)** أى وجوبا إن خيف تغيره بالتأخير وإلا فندبا **(قوله إذا تيقن موته)** قال شيخنا هو راجع إلى التغميض وما بعده وإن خالفه ظاهر الشارح **(قوله كأن تسترخى قدماه)** وينخلع كفاه وتتقلص خصيتاه وتسترخى جلدتهما **(قوله أخر)** أى وجوبا **(قوله فروض كفاية)** وإن تكرر موته بعد حياة حقيقية ويحرم تركها على من علم به ولو غير قريب وعلى جار قصر فى علمه بعدم البحث عنه **(تنبيه)** مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وترا والحفر والصلاة بهذه الكيفيات من خصائص هذه الأمة فلا تعارض أن الملائكة غسلت آدم وصلت عليه وأول من صلى عليه النبى ﷺ أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه فى القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائبا النجاشى **(قوله بدنه)** ومنه ما يجب غسله فى الاستنجاء **(قوله وصحح المصنف)** هو المعتمد **(قوله أى لا تشترط)** أفاد أنه المراد من عدم الوجوب الذى يلزمه البطلان **(قوله نية الغاسل)** ولا من يمم .

(فائدة) قيل إن العين آخر شىء تنزع منه الروح وأول شىء يسرع إليه الفساد **(قول المتن ونزعت)** قال الإسنوى كان ينبغى تقديم هذا على ما سلف اهـ . أقول قد أشار الشارح إلى هذا فيما سلف **(قول المتن وغسله إلخ)** انظر هل يسقط بفعل المميز مع وجود الرجال كنظيره من الصلاة وهو متجه .

لانا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا (**والأكمل وضعه بموضع خال**) من الناس (**مستور**) عنهم لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولى لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه مايكره ظهوره وقد تولى غسله ﷺ على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (**على لوح**) أو سرير هيء لذلك وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته (**ويغسل فى قميص**) يلبس عند غسله لأنه أستر له وقد غسله ﷺ فى قميص رواه أبو داود وغيره وليكن القميص سخيفا أو باليا ويدخل الغاسل يده فى كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رءوس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وسيأتى حكم نظره فى المسائل المنثورة (**بماء بارد**) لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه إلا أن يحتاج إليه لوسخ أو برد وفى المحرر وغيره أنه يكون الماء فى إناء كبير ويبعد المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (**ويجلسه الغاسل**) برفق (**على المغتسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه**) لئلا يميل رأسه (**ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه**) من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج (**ثم يضجعه لقفاه ويغسل يساره وعليها خرقة**) ملفوفة بها (**سوأتيه**) أى دبره وقبله وما حولها كما يستنجى الحى وفى النهاية والوسيط أنه يغسل كل سوأة بخرقة وهو أبلغ فى النظافة لكن الذى ذكره الجمهور الأول ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه (**ثم**) بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان (**يلف**) خرقة (**أخرى**) على اليد (**ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه**) بشىء من الماء كما يستاك الحى ولا يفتح فاه (**ويزيل ما فى منخريه**) بفتح الميم وكسر الخاء (**من أذى**) بأصبعه مع شىء من الماء (**ويوضئه كالحى**) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه ولخوف ذلك حكى الإمام ترددا فى أنه يكفى وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين أو يوصل الداخل وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح (**ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه**) أى خطمى (**ويسرحهما**)

(**قوله لأنا**) معاشر الآدميين ولو غير المكلفين ومنهم الميت لو غسل نفسه كرامة والجن كالآدمى على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل نعم يكفى تكفين الملائكة ودفنهم لوجود الستر (**قوله مستور**) وتحت سقف كما فى الأم ويندب كما فى وقت موته أن يغطى وجهه فى أول وضعه كما قاله المزنى عن الإمام ويندب التبخير عنده من وقت موته وبعده كما فى المجموع وإن كان محرما (**قوله والولى**) أى إن لم تكن عداوة وإلا فالأجنبى أولى (**قوله وأسامة بن زيد يناول الماء**) وكذا شقران مولاه ﷺ فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وكان موته ﷺ ضحوة يوم الإثنين ودفن ليلة يوم الأربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المفروضة وصلوا عليه فرادى خلافا لما فى المجموع لأنه الإمام ولم يكن خليفة بعد يجعل إماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه ﷺ عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الأنبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة[1] خلافا للغزالى ومن قال إنهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الأربعاء التى تليه وفيه نظر (**قوله سرير**) ويندب رفعه إن خيف الرشاش (**قوله وقد غسل ﷺ فى قميص**) وذلك بعد أن اختلف الصحابة فى تجريده أو لا فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا قائلا يقول لا تجردوا رسول الله وسريره الذى غسل عليه ﷺ استمر بعده موجودا إلى أن غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (**قوله بماء بارد**) وأولاه الملح ويقدم غير ماء زمزم عليه (**قوله فى إناء كبير**) يغرف منه بصغير إلى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة (**قوله ويجلسه إلخ**) لا يخفى مرجع هذه الضمائر (**قوله بليغا**) أى من حيث تكراره لا شدته (**قوله بخرقة**) ملفوفة وجوبا إلا فى حق الزوجين فندبا على المعتمد لجواز المس والنظر فيهما (**قوله الأول**) هو المعتمد (**قوله وغسل يديه**) أى إن تلوثت كما قاله الرافعى وتبعه شيخنا الرملى (**قوله على اليد**) أى اليسرى (**قوله أصبعه**) أى السبابة (**قوله كما يستاك الحى**) من حيث الإمرار إذ الأولى فى الحى أن يكون بعود وفى بطن الأسنان (**قوله بأصبعه**) أى الخنصر من اليسرى ويزيل ما تحت أظافيره إن لم يقلمها (**قوله ويوضئه كالحى**) يفيد وجوب النية فيه واعتمد شيخنا الزيادى ندبها كالغسل والتيمم ويكفيه فيه نية سنة الغسل قاله شيخنا الرملى ولا يندب تكرير الوضوء بخلاف الغسل كما سيأتى (**قوله ويسرحهما**) أى فى

(**قول المتن على لوح**) روى أن النبى ﷺ غسل على سرير وأنه استمر إلى أن غسل عليه يحيى ابن معين وحمل عليه سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (**قول المتن بماء بارد**) واستحب الماوردى والصيمرى

---

(١) وراجع هنا مقدمة الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى .

إن تلبد شعرهما (**بمشط واسع الأسنان برفق**) ليقل الانتتاف (**ويرد المنتتف إليه**) بأن يوضع فى كفنه كما نقله فى الروضة قبيل باب التكفين عن البغوى وغيره (**ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر**) المقبلين من عنقه إلى قدمه (**ثم يحرفه**) بالتشديد (**إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه**) الاغسال المذكورة مع قطع النظر (**عن السدر ونحوه فيها**) غسلة ويستحب ثانية وثالثة (**فإن لم تحصل النظافة**) زيد حتى تحصل فإن حصلت بشفع استحب الإيتار بواحدة (و) يستحب (**أن يستعان فى الأولى بسدر أو خطمى**) بكسر الخاء وحكى فتحها للتنظيف والانقاء ومنه ما تقدم فى الرأس واللحية (**ثم يصب ماء قراح**) بفتح القاف وتخفيف الراء أى خالص (**من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر**) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما

غير المحرم (**قوله إن تلبد**) ليس قيدا للحكم قال شيخنا الرملى قيد لطلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد فى كون المشط واسع الأسنان (**قوله فى كفنه**) ندبا ودفنه واجب (**قوله ثم يحرفه**) ويحرم كبه على وجهه احتراما له وإن كره له حيا لأنه حقه (**قوله من قطع النظر إلخ**) أى فالمراد الماء القراح فيها كما فى الثانية والثالثة والسدر ونحوه المذكور هنا من جملة الاستعانة الآتية قدمة على محله كما سينبه عليه فالمراد بقوله زيد أى من الماء القراح (**قوله وأن يستعان فى الأول**) أى معها قبل فعلها لأنها هى المذكورة بقوله ثم يصب ماء قراح إلخ (**قوله ومنه ما تقدم إلخ**) أى فلا حاجة إلى إعادته وإنما قدمه لعدم طلب التحريف فيه كما هنا (**قوله ثم يصب إلخ**) أى يعم بدنه به سواء مع تحريف أو لا (**قوله فلا تحسب إلخ**) أى فهما غلستان قبل ثلاثة الماء القراح التى يسقط الواجب بأولاها كما ذكره فجملة ما فى كلامه خمس غسلات هذا صريح كلام الشارح الذى قرر كلام المصنف عليه وبعضهم قرره على غير ذلك وبعضهم جعل فيه تقديما وتأخيرا كما يراجع ويعرف بالوقوف عليه ويندب الغسلتان بالسدر والمزيلة قبل الثانية من ماء القراح فتكون الغسلات سبعة ويندبان قبل الثالثة أيضاً فتكون تسعة وله تأخير ثلاثة الماء القراح عن الستة فتأمل (**قوله السالب للطهورية**) أى غالبا (**قوله فرقه**) هو وسط الرأس لأنه محل فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم

كونه مالحا (**قول الشارح إن تلبد**) وكذا إن لم يتلبد لإزالة ما فى أصوله من السدر وما عساه يكون من الوسخ (**قول المتن بمشط**) هو بكسر الميم وضمها وبضمها مع الشين (**قول المتن الأيمن**) أى للحديث وأما الشقان المقبلان فلشرفهما (**قول المتن فهذه غسلة إلخ**) اعلم أن لك فى غسل الميت كيفيتين إحداهما غسله بالسدر ثم يزال وهكذا ثانيا يغسل ثلاثا بالماء القراح واحدة للواجب وثنتان للتثليث فالجملة تسعة الثانية واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وأخرى بالقراح ثم تعاد الثلاث هكذا ثانيا وثالثا فالجملة تسع أيضا لكيفية الأولى فى كلام السبكى واقتصر عليها الإسنوى وحديث أم عطيه قريب منها والثانية فى كلام السبكى وتبعه شيخنا فى المنهج قال السبكى وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بأن يجعل فيه تقديم وتأخير أى بأن يقال فيغسل الأيسر كذلك ثم يصب ماء قراح بعد زول السدر فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة أى كذلك أقول لكن ينافيه ، وأن يستعان فى الأولى إلا أن يحمل على الأولى من كل من الغسلات الثلاث إذا علمت ذلك فاعلم أن الشارح لم يسلك شيئا من ذلك وإنما فهم كيفية أخرى حاول حمل المتن عليها هى أن يغسل أولا بالسدر ثم ثلاثا بالماء القراح فقوله مع قطع النظر إلخ يريد أن المحكوم عليه بالغسلة هو تعميم البدن بالماء القراح مع قطع النظر عن السدر ومزيله وقول المنهاج ويستحب ثانية وثالثة أى بالماء القراح وقوله وأن يستعان إلى قوله بعد زوال السدر تفصيل وبيان لما هو الأكمل فى الأول وإفادة لأن غسلة السدر والمزيلة لا تحسب وإنما تحسب التى بالماء القراح ولذا قال الشارح على وجه الاستنتاج فيما يأتى فتكون الثلاثة بالماء القراح يسقط الواجب بأولها ثم هذا الذى ذكره الشارح وحاوله هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره وكذا صنع فى البهجة والإرشاد لكن شارحاه بعد أن قررا ذلك نبها على أن الأكمل هو الكيفية الأولى أى التى اعتمدها الإسنوى (**قول الشارح عن السدر**) أى الذى سلف ذكره فى الرافعى والذى سينبه عليه المنهاج أنه يستعمل فى البدن (**قول الشارح ثانية وثالثة**) أى بالماء القراح (**قول الشارح فإن لم تحصل النظافة زيد إلخ**) صرح الإسنوى بأن هذه الزيادة فى غسلة السدر ومزيلته بأن يكررا معا ويكون وترا إذا حصل الإنقاء بشفع وفى شرح للمقدسى واعلم أن الزيادة للإنقاء إنما هى فى غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث وصرح به الإسنوى وغيره خلاف ما يوهمه الإرشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح اهـ . (**قول الشارح ومنه ما تقدم إلخ**) أى فالمراد بالأولى باقى البدن غير الرأس واللحية (**قول المتن من فرقه**) هو وسط الرأس سمى بذلك لأنه موضع فرق الشعر ولهذا سمى المفرق بفتح الراء وكسرها

يسحب منها غسلة الماء القراح فيكون الثلاث بالماء لقراح فيسقط الواجب بأولاها (و) يستحب (أن يجعل فى كل غسلة) من الثلاث بالماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام وهو فى الأخيرة آكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد وفى الصحيحين قوله ﷺ لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور» قالت أم عطية منهن «ومشطناها ثلاثة قرون» وفى رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة فى النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله إن رأيتن أى احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لأم عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أى ضفائر القرنين والناصية (ولو خرج بعده) أى الغسل (نجس وجب إزالته فقط) وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (وقيل) تجب إزالته (مع الغسل إن خرج) من الفرج ليختم أمره بالأكمل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل فى الخارج من الفرج كما فى الحى وأطلق الجمهور الخلاف وأشار صاحب العدة إلى تخصيصه بالخارج قبل الإدراج فى الكفن قال فى الروضة يوافق صاحب العدة والقاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى صاحب الأمالى فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج وقال فى شرح المهذب إطلاق الجمهور محمول على ما قبل الإدراج (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الأصل والأول فيهما المنصوب (ويغسل أمته وزوجته وهى زوجها) أى لهم ذلك بخلاف الأمة لا تغسل سيدها فى الأصح لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال ﷺ لعائشة «لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك» [رواه ابن ماجه] وغيره وسواء فى الأمة فى الشقين القنة والمدبرة وأم الولد أما المكاتبة فله غسلها أيضا لارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لأنها كانت محرمة عليه وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبرأة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسواء فى الزوجة المسلمة والذمية فى الشقين إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه وذكره الرافعى كالمذهب عن النص وفى شرحه لسيد الذمية غسلها (ويلفان) أى السيد وأحد الزوجين (خرقة) على يدهما (ولا مس) بينهما وبين الميت أى ينبغى ذلك كما عبر به فى المحرر فإن لم يفعله صح الغسل ولا ينبنى على الخلاف فى انتقاض طهر الملموس وأما وضوء الغاسل فينتقض (فإن لم يحضر إلا أجنبى) فى الميت المرأة (أو أجنبية) فى الرجل

وفتح الراء وكسرها (قوله ويستحب أن يجعل إلخ) ويكره تركه ويحرم فعله فى المحرم (قوله وكاف ذلك) أى فى الموضعين بالكسر لأنه خطاب لمؤنث وكان الأنسب ذلكن كما قاله شيخ الإسلام فى بعض كتبه وأجاب عنه الشارح بقوله خطابا لأم عطية لأن غيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه (قوله وجب إزالته) أى قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وعن شيخنا الرملى وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا ولو لم يكن قطع الخارج منه صلى عليه كالحى السلس (قوله وين خرج من الفرج) لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء (قوله والأول فيهما المنصوب) أى ليصح تذكير الفعل فى الثانى بوجود الفاصل والمراد بالرجل والمرأة الذكر والأنثى نعم من لم يميز[1] والخنثى ولو كبيرا يغسلان الفريقين ويغسلهما الفريقان قال شيخنا ويقتصر فيهما على غسلة واحدة (قوله ويغسل أمته وزوجته) أى إن تزوج نحو أختها وهى زوجها إن تزوجت قبل غسله كأن ولدت عقب موته والكلام هنا من حيث الجواز وستأتى الأولوية (قوله وليس له غسل المزوجة) وكذا المجوسية والوثنية ولو مسبية (قوله وسواء فى الزوجة المسلمة والذمية) وكذا الحرة والأمة والضابط فى جواز الغسل فى الزوج وزوجته والسيد وأمته حل البضع قبل الموت لأحدهما إلا فى أمته المكاتبة لما ذكر فيها (قوله ويلفان) أى ندبا كما مر وإن لم يكن الغاسل متطهرا (قوله ينبغى) أى يندب (قوله فإن لم يحضر) أى لم يوجد فى محل يجب فيه السعى إلى الجمعة بسماع النداء أو فى محل يطلب الماء منه أو بمحل الغيبة الآتى كل محتمل فراجعه (قوله فى الميت المرأة) ومثلها الأمرد عند خوف

(قول الشارح كافورًا أو شيئا) يجب أن يكون هذا شكا من الراوى (قوله الشارح خطابا لأم عطية) أى لأن غيرها تبع لها ونظيره قوله تعالى: ﴿على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم﴾ (قول المتن ويغسل الرجل الرجل) بحث الإسنوى إلحاق الأمرد بالمرأة (قول الشارح والأول فيهما المنصوب) حكمة ذلك إفادة الاختصاص وهذه الحاشية كتبتها ولم أر إلى الآن هل لى فيها سلف أم لا وفيها أن إفادة الاختصاص إنما هى فى تقديم المعمول على عامله وأما كونها فى تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه (قول المتن ويغسل أمته) قياسا على الزوجة (قول الشارح لانتقالها عنه) قد يرد أم الولد ويجاب بأنها انتقلت عنه إلى الحرية بخلاف الزوجة فإن علقتها باقية (قول الشارح لحرمة بضعهن) قضية هذه العلة أنه لا يغسل المجوسية والوثنية وكل أمة يحرم بضعها عليه (قول الشارح أى السيد) أحسن منه أن يقول أى الحليل والزوجة (قول المتن أو أجنبية) لو مات مسلم وهناك

---

(١) كالصبى غير المميز .

(يمم في الأصح) إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة **(وأولى الرجال به)** أي بالرجال في غسله **(أولاهم بالصلاة)** عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي وقيل تقدم الزوجة عليهم لأنها كانت تنظر منه إلى ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوو الأرحام ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الأجانب **(و)** أولى النساء **(بها)** أي بالمرأة في غسلها **(قراباتها ويقدمن على زوج في الأصح)** ووجه مقابله أنه كان ينظر منها إلى ما لا ينظرن إليه **(وأولاهن ذات محرمية)** وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب **(ثم)** بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره في شرح المهذب ثم **(الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه)** وهو قريب ليس بمحرم **(فكالأجنبي والله أعلم)** فلا حق له في غسلها بلا خلاف قاله في شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب العدة وغيره وأهمله الأكثرون **(ويقدم عليهم)** أي على رجال القرابة **(الزوج في الأصح)** لأنهم ذكور وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه والثاني يقدمون عليه لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الإسلام وأن لا يكون قاتلا للميت **(ولا يقرب المحرم طيبا)** كالكافور في غسله وكفنه **(ولا يؤخذ شعره وظفره)** إبقاء لأثر الإحرام قال ﷺ في المحرم الذي مات وهو واقف بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان **(وتطيب المعتدة)** التي كان يحرم عليها الطيب بأن كانت في عدة وفاة **(في الأصح)** لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب التحريم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت **(والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه)** قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين الجديد أنه يستحب كالحي والقديم

الفتنة **(قوله يمم)** بنية ندبا كالغسل ولو صرف الوضوء أو الغسل أو التيمم لغيره وعند الموت لم ينصرف ولابد من زوال نجاسة عليه ولو من الأجنبي قبل التيمم ويقدم غسلها عليه إن قل الماء فإن تعذر إزالتها دفن بلا صلاة فإن تيسر قبل دفنه وجب أو بعده فلا وقال شيخنا في مرة ينبش إن لم يتغير ولو وجد الماء بعد تيممه لفقده وجب غسله وإعادة الصلاة إن غلب وجود الماء كالحي ووجود المغسل كوجود الماء فيما ذكر **(فرع)** لو أمكن من أجنبي الغسل بلا مس ولا نظر وجب بناء على القول الأصح **(قوله أولاهم بالصلاة عليه)** أي من حيث الدرجة كما في المنهج ليخرج به الصفة كالسن والفقه قال شيخنا كشيخنا الرملي وهذا الترتيب مندوب إلا في التفويض لغير الجنس فواجب **(قوله وقيل تقدم الزوجة عليهم)** والأصح أنها بعدهم وذكر الشارح لهذه مع أن الكلام في الرجال لفهمه أن الرجال ليسوا قيدا **(قوله وبعدهم ذوو الأرحام)** أي بعد بيت المال إن انتظم **(قوله ذات محرمية)** أي من حيث النسب **(قوله فإن استوت اثنتان إلخ)** المعتمد تقديم من في محل العصوبة وإن بعدت على غيرها **(قوله ثم بعد القرابات)** تقدم في الرجل تقديم ذوي الولاء على ذوي الأرحام وقياسه هنا تقديم ذوات الولاء على ذوات الأرحام فراجعه وقول الشارح القرابات تبعا لقول المصنف ذلك صريح في صحته لغة خلافا للإسنوي **(قوله ويقدم عليهم إلخ)** ويؤخر عن الأجنبيات **(قوله شرطه الإسلام)** والحرية الكاملة وعدم القتل وعدم عداوة وفسق وصبا وجنون ووصاية **(قوله ولا يقرب المحرم إلخ)** أي فيحرم تطييبه لا البخور عنده ويحرم أخذ شعره ولو من رأسه فلا يحلق وإن لم يبق عليه غيره ويحرم

كافر وامرأة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المرأة **(قول المتن يمم في الأصح)** انظر لو كان على القبل أو الدبر نجاسة ماذا يفعل ثم رأيته في شرح الروضة قال الأظهر أنه يزيلها لأنه لا بدل لها **(قول الشارح وأولى النساء)** هذا الذي قدره الشارح هو المراد وإن كان قضية العبارة وأولى الرجال بها قراباتها ثم التعبير بالقرابات نظر فيه الإسنوي من جهتين أحدهما أن المؤلف توهم أن القرابة خاصة بالأنثى الثاني أن القرابات من كلام العوام كما قال الجوهري وسببه أن المصدر لا يجمع إلا إذا اختلف نوعه وأيضا فهي مصدر وقد أطلقها على الأشخاص وقال بعض ذلك إنها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبي قاله الجوهري اهـ . **(فائدة)** مذهبنا أن الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة واعلم أن قول الشارح أولى النساء يندفع به إشكال الإسنوي الأول **(قول المتن ذات محرمية)** ربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة إذا كانت أما من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الإسنوي أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية . **(قول الشارح ثم بعد القرابات ذوات الولاء إلخ)** اقتضى هذا أن ذوات الأرحام يقدمن من هنا على ذوات الولاء وهو عكس ما سلف في غسل الرجل فما الفرق ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه **(قول الشارح ثم كل من قدم شرطه الإسلام)** لا يقال قضيته أنه لا يشترط في تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لأنا نقول قد أحالوا على الصلاة وسيأتي في الصلاة

أنه يكره لأن مصيره إلى البلا (**قلت الأظهر كراهته والله أعلم**) لما قاله فى الروضة من أن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قال و لم ينقل عن النبى ﷺ والصحابة فيه شيء معتمد ونقل فى شرح المهذب كراهته عن الأم والمختصر ولذلك عبر هنا بالأظهر وفى الروضة قال أصحابنا وتفعل هذه الأمور قبل قبل الغسل (**فصل**) (**يكفن بما له لبسه حيا**) من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال فى الروضة ويعتبر فيه حال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها أو مقلا فمن خشنها وسيأتى فى الزيادة كلام آخر (**وأقله ثوب**) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما فى الروضة وشرح المهذب الأول فيختلف قدره فى الذكورة والأنوثة وجزم بالثانى الإمام والغزالى والبغوى وغيرهم (**ولا تنفذ**) بالتشديد (**وصيته بإسقاطه**) أى الثوب الواحد لأنه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثانى والثالث الآتى ذكرهما فى الأفضل فإنهما حق للميت تنفيذ وصيته بإسقاطهما ولو أوصى بساتر العورة ففى شرح المهذب عن صاحب التقريب والإمام والغزالى وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة ذكره فى شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة

أخذ ظفره ولا فدية على فاعل ما ذكر وكل ذلك قبل التحلل الأول وهو بعده كغيره ويحرم أخذ القلفة ولو من غير محرم وان عصى بتأخيرها وإذا تعذر إزالة ماتحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال نعم يزال شعر وظفر توقف عليه زوال نجاسة أو غسل ما تحته ولو من محرم .

(**فصل فى التكفين**) أى كيفيته وما يكفن به وما يتبعهما[1] (**قوله يكفن**) ولو ذميا (**قوله بما له لبسه حيا**) أى بما يجوز له لبسه لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل وكذا القتال وجوزه شيخنا فى الشهيد فى القتال تبعا الشيخه الرملى ويكفن به صبى ومجنون وإن كره كالمرأة ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين والمزعفر كالحرير ويكره المعصفر ولو للمرأة ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عاريا إن لم يوجد نحو طين وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم مما بعده وستر التابوت كالتكفين (**قوله العورة**) وهو هنا ما بين السرة والركبة فى الذكر وما عدا الوجه والكفين فى الأنثى ولو رقيقة لأن الرق يزول هنا بالموت قاله ابن حجر (**قوله ويعتبر**) قال شيخنا ندبا والمعتبر فى القلة والتوسط والإكثار العرف (**قوله فمن جياد الثياب**) وإن كان مقترا على نفسه إلا إن كان عليه دين مستغرق لأن براءة ذمته أولى ويبقى المفلس على ما كان لرضاه لنفسه بالرذالة (**قوله فمن خشنها**) وإن اعتاد الجياد فى حياته (**قوله وجزم بالثانى الإمام**) وهو المعتمد (**قوله أى الثوب الواحد**) وهو ما يستر العورة على الأول أو جميع البدن على الثانى الذى هو المعتمد ومعنى كون الثوب أقل هو من حيث سقوط الواجب فى نحو بيت المال كما يأتى (**قوله لأنه**) أى الثوب الواحد حق الله تعالى أى محض حقه فى ساتر العورة ومع الآدمى فيما بقى من جميع البدن (**قوله حق للميت**) أى محض حقه وسواء المسلم والكافر فى جميع ما ذكر (**قوله لم تصح وصيته**) أى وإن قلنا بأن الواجب ستر العورة فقط لأن النقص عن جميع البدن مكروه كذا قاله شيخنا الرملى (**قوله فقال بعض الورثة إلخ**)

أن الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب ويأتى الكلام على غير ذلك أيضا (**قول الشارح لما قاله فى الروضة إلخ**) وأيضا فقياسا على عدم ختنه (**قول الشارح عن الأم والمختصر**) أى فهو جديد أيضا ولذا عبر بالأظهر و لم يقل قلت القديم أظهر (**فصل يكفن إلخ**) (**قول الشارح بالحرير**) بحث الأذرعى استثناء الحرير إذا كان على قتيل المعركة لا سيما إذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كما هو (**فرع**) يجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطييبها (**قول الشارح فمن جياد الثياب**) لو كان عليه دين مستغرق ومن عادته التقتير على نفسه فينبغى اعتبار ما كان عليه فى حياته من التقتير ولا يكون من جياد الثياب (**قول المتن ثوب**) قضيته عدم جواز التطيين وهو ظاهر ، نعم إن تعذر الثوب فعل وبحث الإسنوى وغيره تقديم الإذخر ونحوه عليه (**قول الشارح أصحهما الأول**) استشكل ذلك بأن كسوة الرقيق لا يكفى فيها ستر العورة لأنه تحقير وإذلال كما قاله الرافعى فالميت أولى ثم هذا الخلاف مبنى على خلاف غريب وهو أن الشخص بموته هى يصير كله عورة أو عورته ما كان فى حياته كذا قاله ابن يونس شارح التعجيز (**قول المتن بإسقاطه**) بحث الإسنوى إسقاط الزائد على ستر العورة فى هذه المسألة بناء على أن الواجب ستر العورة (**قول الشارح لم تصح وصيته إلخ**) قال جماعة من المتأخرين هو محمول على مذهب الإمام والغزالى من أن الواجب ستر جميع البدن (**قول الشارح كفن بثوب**) هذا قد يشكل عليه ما سيأتى عن التتمة الذى قال فى الروضة إنه أقيس .

---

(١) أى ما يتبع الكيفية والنوع .

كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففى التهذيب يجوز وفى التتمة أنه على الخلاف قال فى الروضة قول التتمة أقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء فى الأصح لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر قال فى شرح المهذب ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضى حسين وآخرون وقد يتشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى **(والأفضل للرجل ثلاثة)** قالت عائشة كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان **(ويجوز رابع وخامس)** قال فى شرح المهذب من غير كراهة **(ولها)** أى والأفضل للمرأة **(خمسة)** رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة فى الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر **(ومن كفن منها بثلاثة فهى لفائف)** يستر كل منها جميع البدن **(وإن كفن)** الرجل **(فى خمسة زيد عمامة وقميص تحتهن)** روى البيهقى أن عبد الله بن عمر كفن ابناله فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف **(وإن كفنت فى خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان وفى قول ثلاث لفائف فإزار وخمار)** والإزار والمئزر ما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس ويجعل بعد القميص وهو بعد الإزار ثم تلف روى أبو داود أنه ﷺ أعطى الغاسلات فى تكفين ابنته أم كلثوم رضى الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر والحقاء بكسر الحاء الإزار والدرع والقميص **(ويسن الأبيض)** قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» [رواه الترمذى] وغيره وقال حسن صحيح وسيأتى فى الزيادة أن المغسول أولى من الجديد **(ومحله أصل التركة)** يبدأ به فى جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتى أول الفرائض أنه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم

هما مسألتان إحداهما لو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بساتر العورة ثانيتهما لو قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بساتر العورة فالمجاب طالب الثوب فى الأولى وطالب الثلاثة فى الثانية لأنه طالب الأكثر فيهما وهذا لا ينافى وجوب الثلاثة ولو بلا طلب كما يأتى **(قوله كفن بها)** هو المعتمد كما لو كان فى الورثة محجور عليه **(قوله قول التتمة أقيس)** هو المعتمد فيكفن بثلاث وإن كان فيهم محجور عليه كما قاله ابن حجر وغيره **(قوله أجيب الغرماء)** هو المعتمد **(وله نقل صاحب الحاوى إلخ)** هو المعتمد **(قوله وقد يتشكك إلخ)** قد يقال رضا الغرماء بذلك يؤدى إلى رجاء إبرائهم له أو عدم مطالبته فى الآخرة فلا تكون ذمته مرهونة فتأمل **(قوله والأفضل)** أى من الزيادة الآتية فلا ينافى فى أنها واجبة والخنثى كالمرأة **(قوله من غير كراهة)** بل هى خلاف الأولى وتحرم إن كان فى الورثة محجور عليه أو غائب أو امتنع منها بعضهم **(قوله مكروهة)** أو حرام بالأولى بما مر **(قوله فهى لفائف)** قال فى المجموع ندبا وقال شيخنا الرملى وجوبا ولا تجاب الورثة لو طلبوا غيرها وكان فيهم محجور عليه وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافى ما بعده وقال بعضهم الأولى واجبه لذاتها والأخريان واجبتان لأداء المستحب ولذلك صح إسقاطهما بالوصية مثلا ومنه الورثة من النقص عنهما لأداء المستحب لا لذاتهما فتأمل **(قوله لا مكروه)** المعتمد كراهته **(قوله فإزار إلخ)** أى فى غير المحرم **(قوله الملحفة)** هى لفافة وكذا الثوب المذكور معها **(قوله يبدأ به)** أى يقدم به منها على مال الوارث أو الأجنبى وإن طلباه، نعم إن رضى جميع الورثة بتكفينه من مال الأجنبى جاز ولا يجوز للورثة إبداله ويلزمهم رده إن أبدلوه إلا إن علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب إبداله منها أو بعدها فكذلك إن كفن فى دون ثلاثة وإلا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين قاله شيخنا الرملى وفناء الكفن كسرقته إن ظهر من الميت شىء ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلى وجب إبداله قبل سد القبر ويكفى وضعه عليه من غير لف فيه إن لزم على لفه تمزق الميت وإلا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلاء

(قول الشارح إنه على الخلاف) قضيته وجوب الثلاث ولا يشكل على قولهم أقل الكفن ثوب أو ساتر العورة لأن معنى ذاك أنه لا يحتاج فى إسقاط الفرض إلى زيادة فى بيت المال أو غيره وأما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاث وجوبا **(قول الشارح وقد يتشكك فيه إنسان إلخ)** لك أن تقول الميت خربت ذمته وقد تعلق الدين بالتركة فأذن الغرماء فى صرفها فى الكفن والحال ما ذكر متضمن للمسامحة بما يتعلق من الدين بذلك فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك بل يجوز أن يمنع المطالبة به فى الآخرة ويجاب من طرف النووى بأن ذلك لا يسقط الدين عن ذمته بدليل ما لو ظهر له مال ثم المسألة التى قبلها قابلة لهذا التشكيك بناء على أن الواجب ستر العورة وقد يمنع الغريم من الزائد **(قول المتن ويجوز رابع وخامس)** أى ولكن الأفضل خلافه كما تقدم. قال الأذرعى ولو كان فى الورثة نحو صغير امتنع الزائد على الثلاث **(قول المتن فهى لفائف)** فإن اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة للرجل فهو خلاف الأولى لا مكروه قاله فى شرح المهذب. **(قول المتن وفى قول إلخ)** توجيهه أن الخمسة فيها كالثلاثة فى الرجل **(قول المتن ومحله أصل التركة)** دليله الإجماع وأن النبى ﷺ كفن مصعب بن عمير فى نمرة والرجل الذى مات محرما فى ثوبيه ولم يسأل هل هناك عليه دين أم لا

عليها ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال فكفنها عليه فى الأصح الآتى **(فإن لم تكن)** للميت فى غير الصورة المستثناة تركة **(فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد)** سواء فى الميت الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته **(وكذا الزوج)** معطوف على أصل التركة أى عليه كفن زوجته فى جملة مؤنة تجهيزها **(فى الأصح)** لوجوب نفقتها عليه فى الحياة والثانى قال صارت بالموت أجنبية وعلى الأصح لو لم يكن للزوج مال وجب فى مالها وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته فى الحياة فإن لم يكن فى بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب . **(وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة)** أى فوق الثانية **(ويذر)** بالمعجمة **(على كل واحدة حنوط)** بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الأولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة **(ويوضع الميت فوقها مستلقيا)** على ظهره **(وعليه حنوط وكافور)** ويستحب تبخير الكفن بالعود أولا **(وتشد ألياه)** بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور **(ويجعل على منافذ بدنه)** من المنخرين والأذنين والعينين **(قطن)** عليه حنوط وكافور **(وتلف عليه اللفائف)** بأن يثنى كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من الأيمن على الأيسر كما يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر **(وتشد)** بشداد خوف الانتشار عند الحمل **(فإذا وضع فى قبره نزع الشداد)** عنه **(ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر**

الكفن عاد للورثة وإن كان قد كفنه أجنبى **(قوله من عليه نفقته)** ولو فى وقت الموت فدخل الابن الكبير الفقير كما يؤخذ من التعليل بقوله لعجزه بالموت ، نعم لا يلزم الفرع كفن زوجة أبيه ولو مات من تلزمه النفقة بعد موت غيره وضاق ماله قدم هو على غيره على المعتمد **(قوله والقن إلخ)** والمبعض يوزع كفنه بحسب الرق والحرية ، وإن كان بينهما مهايأة لبطلانها ويحتمل اختصاصه بذى النوبة **(قوله وكذا الزوج)** أى عليه كفنها مع بقية مؤن تجهيزها ومحله فى الزوج الموسر ولو بما خصه من التركة أو بمال حصول له بعد الموت وقبل دفنها ويعتبر اليسار بما فى الفطر وقال ابن حجر بما فى الفلس وفيه نظر بما مر فى زوجته لاستوائها فى زوال الإعفاف والخدمة بموتهما فراجعه **(فرع)** لو أوصت الزوجة بأن تكفن من تركتها فهى وصية لوارث فتتوقف على إجازة بقية الورثة **(قوله لوجوب نفقتها)** شمل الحرة والأمة والبائن والحامل والرجعية لا الناشزة مثلا وخادم الزوجة بالنفقة مثلها ولو مات له أكثر من زوجة معا أو مرتبا قدم من يخالف تغيره فيهما وإلا فبالقرعة فى الأولى وبالسبق فى الثانية وكذا لو مات من تلزمه نفقته نعم يقدم فى المعية الأب أو الأم ثم الأقرب فالأقرب وقدم بعضهم البر على الفاجر **(قوله عامة المسلمين)** أى الموسرين منهم بما فى الكفارة ولو كفنه صبى أو مجنون كفى عنهم **(قوله وكذا بيت المال)** بل يحرم عليه ما زاد على الثوب ونحو الحنوط **(قوله و من عليه نفقته)** ومنه الزوجة ولا يجب فى تركتها ما زاد على الثوب ولو كفنها غيره من ولى أو غيره ولو لغيبته مثلا رجع عليه إن كفن بإذن حاكم أو أشهد **(قوله على كل واحدة إلخ)** فالمراد بالتساوى كونها تستر جميع البدن وكذا لما زيد عليها **(قوله نوع من الطيب)** وقال الأزهرى هو صندل وكافور وذريرة قصب مخلوطة وقال غيره كل ما خلط لأجل الميت فهو حنوط وعلى هذين فعطف الكافور عليه من عطف الجزء على الكل **(قوله على ظهره)** ويداه على صدره أو مرسلتان بجنبه **(قوله بخرقة)** كالمستحاضة وإدخال القطن فى دبره واجب لعذر وإلا فمكروه ولا تصح الصلاة عليه إذا كان بعضه خارجا مطلقا وقال بعض مشايخنا تصح مع العذر **(قوله منافذ بدنه)** ومنها الجراحة فيه ويسن وضعه أيضا على مواضع السجود إكراما لها **(قوله وتشد)** أى فى غير محرم لأنه من العقد المحرم عليه **(فرع)** قالوا يحرم كتابة شىء من القرآن أو اسم معظم على شىء مما يتعلق بالميت لأنه يتنجس بالصديد **(قوله نزع الشداد)** أى شداد اللفائف فقط تفاؤلا بانحلال الشدة عنه وقيل جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم لأنه يكره أن يكون معه فى القبر شىء معقود **(قوله ولا يلبس ولا يستر)**

(قول المتن فعلى من عليه نفقته) قضيته أن الأب لا يجب عليه تكفين الابن البالغ الفقير لأن نفقته غير واجبة عند المصنف لكن نقل فى الكبير عن التتمة وجوب تكفينه وعلله بأن نفقته تجب إذا كان عاجزا والميت عاجز وجزم بذلك فى الروضة وأشار إلى ذلك الشارح بقوله لعجزه بالموت **(قول الشارح والقن إلخ)** لو كان مبعضا فعليه وعلى السيد فيما يظهر فإن كان بينهما مهايأة ثم مات فى نوبة أحدهما احتمل أن يكون الأمر كذلك لبطلان المهايأة كما فى الكتابة ويحتمل اختصاص ذلك بذى النوبة **(قول الشارح معطوف على أصل التركة)** جواب عما يقال ظاهر العبارة أن محل التعلق بالزوج إذا لم تكن تركة **(قول الشارح فى الحياة)** وكانت معه كالأب والابن لكن تكفينها ومؤنة تجهيزها واجب على الزوج وإن كانت المرأة غنية **(قول الشارح ومن عليه نفقته)** دخل فيه الزوج **(قول المتن والثانية فوقها إلخ)** المراد الثانية والثالثة فى المرتبة فيفيد اعتبار السعة والحسن فيوافق ما فى شرح المهذب **(قول المتن نزع الشداد)** الظاهر اختصاص النزع بشداد اللفائف دون شداد

رأسه ولا وجه المحرمة) إبقاء لأثر الإحرام وتقدم أنه لا يقرب طيبا (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الأصح) كحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل ﷺ سعد بن معاذ رواهما الشافعى فى الأم الأول بسند صحيح والثانى بسند ضعيف والثانى التربيع أفضل والثالث هما سواء (وهو) أى الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) فى حملها يضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن والمتأخران كذلك (والمشى أمامها بقربها) بحيث لو التفت رآها (أفضل) منه ببعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها والمشى أمامها أفضل منه خلفها للراكب والماشى وفى الروضة ينبغى أن لا يركب فى ذهابه معها إلا لعذر كمرض أو ضعف قال فى شرح المهذب فلا بأس به وهو لغير عذر يكره روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة أنه ﷺ قال: والراكب يسير خلف الجنازة والماشى عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة، وقال صحيح على شرط البخارى (ويسرع بها) ندبا لحديث الشيخين أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (إن لم يخف تغيره) أى الميت بالإسراع فيأتى به حينئذ والإسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فإن خيف تغير الميت من غير الإسراع أو انفجاره أو انتفاخه زيد فى الإسراع .

(فصل) (لصلاته أركان أحدها النية) كسائر الصلوات (ووقتها كغيرها) أى كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للإحرام كما تقدم فى باب صفة الصلاة أنه يجب قرن النية بالتكبير (وتكفى نية الفرض) فلابد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم فى باب الصلاة (وقيل يشترط نية فرض كفاية)

أى فهما حرام (فرع) يكره إعداد الكفن إلا من وجه حلال أو أثر صالح ولا يجوز إبداله وإن لم يعلم أنه مما ذكر مراعاة لغرض الميت وبهذا فارق إبدال ثياب الشهيد (قوله أفضل من التربيع) والجمع بين الكيفيتين تارة وتارة أفضل ومن حملها تبركا قدم المقدم على المؤخر والأيمن من الحامل على الأيسر (قوله والمشى أمامها بقربها) لو قال وبإمامها وبقربها لكان أولى لإفادة أن كل واحدة سنة مستقلة كما صنع الشارح والحاصل الذى ينبغى أن يقال إن المشى أفضل ولو خلفها أو بعيدا من الركوب ولو أمامها أو قريبا وأنه أمامها أفضل منه خلفها ولو مشى بالقرب وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل (قوله قال الراكب إلخ) وفى رواية أنه ﷺ رأى ناسا ركبانا فى جنازة فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فموحدتين هو المشى على الهينة والتأنى (قوله من غير الإسراع) هو مفهوم تقييده الخوف قبله بالإسراع لإفادة أنه لو خيف تغيره مع الإسراع من غيره كشدة حر طلبت الزيادة فى الإسراع ولذلك عبر بقوله زيد فى الإسراع و لم يقل أسرع ويلزم من خوف التغير بما ذكر مع الإسراع أن يكون الخوف مع التأنى أولى ولذلك سكت عنه (قوله فى الإسراع) أى بقدر الحاجة (فائدة) يندب القيام للجنازة على المعتمد وإن يدعو لها ويثنى عليها خيرا إن كانت أهلا له وأن يقول سبحان الحي الذى لا يموت أو سبحان الملك القدوس أو هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتصديقا وتسليما أو الله أكبر هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون لأنه ورد أن من قال ذلك كتب له عشرون حسنة والله أعلم .

(فصل فى الصلاة على الميت وما يتبعها) وتقدم أنها بهذه الكيفية من خصائص هذه الأمة ولم تشرع إلا فى السنة الأولى من الهجرة فى المدينة الشريفة ولم يصل عليه الصلاة والسلام على زوجته خديجة بمكة (قوله يجب قرن النية بالتكبير) ويؤخذ من التشبيه جواز الاقتداء فى أثنائها وهو كذلك فلا وجه لقصر كلامه على الحالة الأولى فقط (قوله فلابد من التعرض) أى للفرض ظاهره وإن كان المصلى صبيا ولو مع الرجال وهو الأوجه وفارق عدم وجوبه فى الصلوات الخمس على رأى شيخنا الرملى بأن فى صلاته هنا إسقاطا عن المكلفين فى الجملة والمرأة كالصبى .

الأولين السابق ونحوه (قول المتن بقربها) لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى (قول الشارح من غير الإسراع) يعنى لو أتى بالنسبة وهى الإسراع ولكن خيف التغير لا من الإسراع بل من أمر غيره كشدة الحر ومن ثم قال الشارح فيما يأتى زيد فى الإسراع و لم يقل أسرع بها (قول الشارح زيد فى الإسراع) (تتمة) المنصوص وقول الأكثرين عدم استحباب القيام لها وخالف المتولى واختار مقالته فى شرح المهذب .

(فصل لصلاته اركان الخ) (قول المتن وتكفى نية الفرض) أى كما فى أن الظهر مثلا لا يشترط أن يتعرض لكونها فرض عين (قول الشارح فلا بد إلخ) هو شامل لصلاة الصبى ولصلاة النساء وقد صرح النووى فى شرح

تعرضاً لكمال وصفها (**ولا يجب تعيين الميت**) كزيد أو عمرو أو رجل أو امرأة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأموماً ونوى الصلاة على من يصلى عليه إمامه جاز (**فإن عين وأخطأه**) كأن نوى الصلاة على زيد فإذا هو عمرو أو رجل فكان امرأة (**بطلت**) أى لم تصح صلاته كما عبر به فى المحرر وغيره زاد فى الروضة هذا إذا لم يشر إلى المعين فإن أشار صحت فى الأصح (**وإن حضر موتى نواهم**) أى قصدهم فى نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدى نية الاقتداء (**الثانى**) من الأركان (**أربع تكبيرات**) روى الشيخان عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً (**فإن خمس**) عمداً (**لم تبطل**) صلاته (**فى الأصح**) لأنه زاد ذكراً والثانى يقول زاد ركناً وروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه ﷺ كان يكبر خمساً ولا تبطل فى السهو جزءاً ولا مدخل لسجود السهو فيها (**ولو خمس إمامه**) وقلنا لا تبطل صلاته (**لم يتابعه فى الأصح**) وفى الروضة كأصلها الأظهر ورجح فى شرح المهذب القطع به (**بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه**) والثانى يتابعه وإن قلنا بالبطلان فارقه (**الثالث السلام**) وهو (**كغيرها**) أى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك (**الرابع قراءة الفاتحة**) كغيرها من الصلوات (**بعد**) التكبيرة (**الأولى**) قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالى روى البيهقى عن جابر أنه ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى (**قلت تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم**) قال فى شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا وفى الروضة كأصلها عن النص أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز (**الخامس الصلاة على رسول الله ﷺ**)

(**قوله ولا يجب تعيين الميت**) أى الحاضر أما الغائب فلابد من تعيينه اتفاقاً لعدم قرينة الحضور فيه (**قوله نواهم**) وله أن ينوى معهم ميتاً آخر كما سيأتى فإن نوى معهم حياً أو نقص منهم بلا تعيين أو زاد عليهم بعد نيتهم أو نوى بعضهم مبهماً ثم بعضهم كذلك أو ذكر عددهم فبانوا أكثر منه بطلت فى الجميع نعم إن جهل الحى فى صورته لم تبطل قاله شيخنا الرملى وكذا لو أشار إليهم فى الأخيرة لم تبطل كما قاله العلامة ابن قاسم ومشى عليه شيخنا (**قوله فإن خمس**) المراد فإن زاد ولو أكثر من خمس وإن كرر الأذكار فى الزيادة أو أخرها إليها نعم لو رفع يديه فى الزيادة ثلاثاً متوالياً بطلت كما مال إليه شيخنا وكذا لو اعتقد البطلان بالزيادة كما قاله الأذرعى (**قوله لم يتابعه**) أى لم تندب له متابعته فلا يضر لو تابع على ما تقدم وانتظاره أفضل سواء كان الإمام ساهياً أو عامداً نعم للمسبوق موافقة الإمام فى الزائد ويحسب له (**قوله كغيرها من الصلوات**) منه عدم صحة اقتداء من يحسن القرآن بمن يحسن الذكر ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه وبه صرح ابن عبد الحق (**قوله بعد غير الأولى**) ولو فيما بعد الرابعة ولو مما زاد عليها وفارقت الفاتحة غيرها من الأركان بأن القراءة أكمل وقيل إنها فى صلاة الجنازة دخيلة أى غير أصلية إذ المطلوب فيها أصالة الدعاء[1] وفيه نظر قال الإسنوى ولزم من ذلك خلو الأولى عن ذكر وجمع ركنين فى غيرها قال شيخنا الرملى ومحل تأخيرها فى غير المسبوق ومثله من شرع فيها ونازع بعضهم فيهما وخصوصاً فى الثانية ولا يقاس بالشروع فى نحو القنوت لإمكان التدارك هنا وسيأتى (**قوله الصلاة**) قال ابن حجر ويندب السلام معها ولا يكره هنا إفراد الصلاة لأجل الوارد وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله وهل بقية أسمائه ﷺ كذلك كالحاشر والعاقب راجعه

المهذب بأن النساء إذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة (**قول الشارح تعرضاً لكمال وصفها**) قال الإسنوى بدله ليتميز عن فرض العين والأحسن ما قال الشارح فليتأمل ولك أن تقول هل يجرى نظير هذا الوجه فى فروض الأعيان وقد يجاب بأنها الأصل والغالب (**قول المتن ولا يجب تعيين الميت**) لأنه قد لا يعرفه (**قول الشارح كزيد أو عمرو**) واستثنى بعضهم الغائب وعليه فيعينه ولو بإضافته للبلد ونحوها فيما يظهر (**قول المتن نواهم**) لو نوى بعضهم من غير تعيين ثم صلى على البعض الآخر كذلك لم تصح ولو اعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر وجب إعادة الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره فى البحر ونبه على أنه لو صلى على حى وميت صحت مع الجهل دون المعلم (**قول المتن لم يتابعه فى الأصح**) قال الإسنوى هذا الخلاف فى الوجوب لأجل المتابعة قال ويحتمل أن يكون فى الاستحباب انتهى . وقال السبكى الأولى أن يكون فى الاستحباب (**قول الشارح فارقه**) لو فعل الإمام ذلك على وجه السهو ونحوه فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار (**قول المتن الثالث السلام**) لحديث تحليلها التسليم (**قول المتن قراءة الفاتحة**) روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بالفاتحة وقال فعلته لتعلموا أنها سنة قال النووى رحمه الله وقوله إنها سنة كقول الصحابى من السنة كذا فيكون مرفوعاً (**قول المتن قلت تجزىء إلخ**) يستفاد منه كما قال الإسنوى ثلاثة أشياء إخلاء الأولى عن ذكر يكون فيها وعدم اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة (**قول الشارح عقبها**) قال الإسنوى والتخصيص بالثانية يحتاج إلى دليل .

(١) وإنما القراءة تبعاً وإن كانت فاتحة الكتاب فيها أفضل الدعاء .

بعد الثانية) أى عقبها ذكره فى شرح المهذب عن السرخسى وكأنه مبنى على تعين الفاتحة قبلها روى الدارقطنى والبيهقى عن عائشة حديث : « **لا يقبل الله صلاة إلا بطهور** » والصلاة علىَّ لكن ضعفاه **(والصحيح أن الصلاة عن الآل لا تجب)** فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم فى التشهد الآخر وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف **(السادس الدعاء للميت بعد الثالثة)** قال فى شرح المهذب لا يجزىء فى غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى وأقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم اغفر له وسيأتى أكمله **(السابع القيام على المذهب)** إن قدر عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان أحدهما لا يجب لشبهها بالنافلة فى جواز الترك والثانى يجب إن تعينت عليه **(ويسن رفع يديه فى التكبيرات)** فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات **(وإسرار القراءة)** فيها فى ليل أو نهار **(وقيل يجهر ليلاً)** روى النسائى عن أبى أمامة بن سهل قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الأخيرة **(والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح)** لطوله والثانى يندبان كما فى غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفاً ولا تندب السورة فى الأصح ويندب التأمين عقب الفاتحة **(ويقول فى الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلخ)** وبقيته كما فى المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أى نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أى ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه أى من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعى رضى الله عنه ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب فإن كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر قال فى الروضة ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر **(ويقدم عليه**

(قوله بعد الثانية) أى بحسب إرادته أخذاً مما تقدم **(قوله وكأنه مبنى إلخ)** المعتمد تعينها عقبها وما بحثه الشارح من البناء مرجوح **(قوله بل تسن)** ويندب أن يقدم قبلهما الحمد لله ويؤخر عنهما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات **(قوله الدعاء للميت)** أى بخصوص ولو فى عموم بقصده ولابد من كونه بأخروى **(قوله اللهم إلخ)** ولو فى صغير ومنه اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه إلخ والمراد بقوله وليس لتخصيص إلخ نفى دليل تخصيص عدم الخلاف لا نفى دليل الدعاء للميت فلا ينافى ما فى الصلاة على النبى ﷺ قبل فتأمل ذلك **(قوله القيام)** ولو لصبى وامرأة مع الرجال **(قوله فى جواز الترك)** أى لا فى جواز التنفل بصورتها **(قوله فى التكبيرات)** أى المطلوبة لا فيما زاد عليها لكن لا يضر لو رفع إلا فيما مر **(قوله قال السنة)** عبارة المنهج قال من السنة والمراد الطريقة الشرعية **(قوله دون الافتتاح)** وإن صلى على غائب أو قبر ويندب الإسرار بالتعوذ وغيرها من سائر أذكارها إلا التكبيرات والسلام وإنما خص المصنف القراءة لأنها محل الخلاف **(قوله ويندب التأمين)** وبعده الحمد لله رب العالمين كما فى الروضة **(قوله ومحبوبه وأحبائه)** المشهور فيهما الجر ويجوز رفعهما جملة حالية **(قوله ما يحبه ومن يحبه)** الضمير المستتر فيهما للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره **(قوله نزل بك)** أى صار ضيفاً عندك **(قوله وإن كان مسيئاً إلخ)** ولا يضر هذا التعليق وإن صلى على نبى مثلاً على نظير دعاء الاستخارة بقوله اللهم إن كانت تعلم أن هذا الأمر إلخ ولكن الأولى فى نحو النبى تركه **(قوله جنبيه)** بنون فموحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية وهى أولى لعمومها لجميع البدن كما قاله الإسنوى **(قوله ولقه)** أى أعطه تكرماً وآمنه من فتنة القبر وسؤاله **(قوله فإن كان الميت امرأة إلخ)** ولو كان خنثى أو غير معروف قال مملوكك **(قوله ويؤنث الضمائر)** أى إلا ضمير منزول به فيجب أن يذكر مطلقاً سواء أفرده كما ذكره أو جمعه كمنزول بهم لأنه عائد إلى الله تعالى فإذا أنثه عامداً عالماً خيف عليه الكفر **(قوله على إرادة الشخص)** قال شيخنا وما اقتضاه كلامه من اعتبار أنه يلاحظ ذلك غير مراد **(قوله ويقدم عليه)** ويندب أن يقدم عليهما معاً ما رواه عوف بن مالك عن فعله ﷺ وهو : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأعذه من

(قول الشارح وكأنه) الضمير فيه وفى قوله ذكره راجع إلى قوله أى عقبها **(قول الشارح لكن ضعفاه)** أقول روى الحاكم عن أبى أمامة أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أخبروه أن السنة أن يكبر الإمام ثم يصلى على رسول الله ﷺ ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرة الثالثة ويسلم ثم قال إنه على شرط الشيخين **(قول الشارح وأقله)** ظاهر إطلاقه كغيره أن هذا الأقل حتى فى الطفل فلا يكفى الدعاء لوالديه لكن قد يشكل على ذلك السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه ويمكن دفع الإشكال **(قول الشارح نسيم ريحها)** قال الإسنوى ويراد به الفضاء أيضاً .

(**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**) روى أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أبى هريرة قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال اللّهم اغفر لحينا وميتنا إلخ زاد الترمذى اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعاءين ذكره فى الشرح الصغير وأشار إليه فى الكبير ولم يذكره فى الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثانى منهما لأنه بعض الأول بالمعنى (**ويقول فى الطفل مع هذا الثانى اللّهم اجعله فرطاً لأبويه**) أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة (**وسلفاً وذخراً**) بالذال المعجمة (**وعظة**) أى موعظة (**واعتباراً وشفيعاً** وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفى الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويشهد للدعاء لهما ما فى حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة. (**وفى الرابعة اللّهم لا تحرمنا أجره**) بفتح التاء وضمها (**ولا تفتنا بعده**) أى بالابتلاء بالمعاصى وفى التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الأولان فى حديث أبى هريرة (**ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته**) لأن التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبه بالتخلف بركعة وفى الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن (**ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام فى غيرها**) كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعى كذا ذكروه وهو غير صاف عن الإشكال أى لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها إلى التكبيرة الثانية (**ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة**) بأن كبر عقب تكبيره (**كبر معه وسقطت القراءة**) عنه كالو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه (**وإن كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الأصح**) والثانى يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما إذا ركع الإمام فى فاتحة المسبوق والأصح هناك كما تقدم ثالث وهو أنه إن اشتغل بافتتاح أو تعوذ

عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار انتهى وهذا أصح ما فى الباب والمراد بإبدال الزوج ولو تقديراً أو صفة فيدخل من لم يتزوج ومن الحور العين لأن بنات آدم أفضل منهن[1] ولكل إنسان من بنات آدم ثنتان فقط (**قوله وميتنا**) ولا يكتفى بهذا عن الدعاء للميت إلا إن قصده فيه بخصوصه ولو فى عمومه وحينئذ يكفى ولو فى الصغير لأن المغفرة لا تستدعى سبق ذنب كما قاله ابن حجر (**قوله فى الطفل**) أى من أولاد المسلمين يقيناً وفى المشكوك فيه يعلق كما يأتى فى الاختلاط وفى الطفلة يؤنث ضمائرها كما مر ويراعى فى الدعاء ما يناسب فلا يقول فرطاً ونحوه إلا فيمن له أصل مسلم ولا عظة ونحوه إلا فيمن له أصل حى ، وهكذا وفى كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروى وفيه نظر والراجح خلافه كما هو مقرر فى محله ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافاً لما فى الأذكار كما تقدم (**قوله وفى الرابعة**) هو عطف على المندوب لأن ذكرها مندوب ويندب تطويلها بقدر ما يأتى به فى الثلاثة قبلها ، وأن يقرأ فيها آيات : ﴿ **الذين يحملون العرش** ﴾ إلى ﴿ **العظيم** ﴾ (**قوله وقد تقدم الأولان**) لكن بلفظ ولا تضلنا (**قوله ولو تخلف المقتدى**) وكذا لو تقدم ثم إن أحرم المقتدى عقب إحرام الإمام ولم يكبر حتى كبر إمامه أى شرع فى التكبيرة الثالثة بطلت صلاته ومثلها الرابعة لمن أحرم عقب الثانية للإمام وخرج بالتكبير الشروع فى السلام فلا يضر وخرج بالثالثة والرابعة ما زاده الإمام فلا يضر التخلف به لأنه لا يندب متابعته فيه وقالوا له انتظاره فيه أيضاً كما مر وقيل إنه كغيره أيضاً . (**قوله بلا عذر**) أما لو كان لعذر كنسيان وجهل وعدم سماع إمام وبطء قراءة فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة ولا بتكبيرتين كما فى المنهج واعتمده شيخنا الرملى والذى مشى عليه ابن حجر ومال إليه شيخنا عدم البطلان ولو بجميع الصلاة وهو الوجه فى غير عدم السماع بل معه أولى من الصلاة الأصلية (**قوله المسبوق**) قال شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى المراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام فى الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قولهم ويقرأ الفاتحة وقولهم فلو كبر إلخ (**قوله ويقرأ الفاتحة إلخ**) قال ابن حجر جوازاً لأنه يجوز تأخيرها لما بعد الأولى وذكره شيخنا فى حاشيته ثم اعتمد كشيخنا الرملى الوجوب قال وهذا مستثنى مما تقدم آنفاً نظراً لسقوطها هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبيرة الإحرام حتى لو قصد تأخيرها لم يعتبر قصده وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر وقد يقال إنما سقطت هنا عن المسبوق نظراً إلى أن هذا محلها الأصلى وإن لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء (**قوله ولو كبر الإمام**) التكبيرة الثانية أو غيرها (**قوله كبر معه**) أى وجوباً وكذا لو تركها وخرج بقوله كبر الإمام ما لو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة (**قوله والأصح هناك**)

(**قول المتن وأفرغ الصبر إلخ**) انظر هل يسقط هذا إذا كان أبواه ميتين وكذا قوله وعظة واعتباراً (**قول المتن وفى الرابعة**) قال فى شرح المهذب اتفق الأصحاب على عدم وجوب ذكر فيها (**قول المتن فلم يكبر إلخ**) لو كبر المأموم مع تكبيرة الإمام الأخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر (**قول الشارح متفاحش**) وجه ذلك أن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالموافقة فيها لخلوها عن الركوع والسجود ثم قضية عبارة الكتاب وغيره أنه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل صلاته (**قول الشارح يتخلف ويتمها**) أى ما لم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم فى كل من تخلف

---

(١) لأنهن صلين وما صلت الحور العين كذلك باقى العبادات .

تخلف وقرأ بقدره وإلا تابع الإمام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفى الكفاية لا شك فى جريانه وبه صرح الفورانى أى بناء على ندب التعوذ والافتتاح (**وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقى التكبيرات بأذكارها**) كما فى تدارك بقية الركعات (**وفى قول لا تشترط الأذكار**) بل يأتى بباقى التكبيرات نسقاً لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل ويستحب أن لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه (**وتشترط شروط الصلاة**) فى هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط أيضاً تقدم غسل الميت كما سيأتى فى الزيادة (**لا الجماعة**) نعم تستحب فيها كعادة السلف (**ويسقط فرضها بواحد**) لحصول المقصود به (**وقيل يجب**) لسقوط الفرض (**اثنان**) لحديث الدارقطنى صلوا على من قال لا إله إلا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (**وقيل**) يجب (**أربعة**) كما يجب عند قائله أن يحمل الجنازة أربعة لأن فى أقل منها ازدراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة أم أفراداً كذا فى الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء إلخ واقتصر فيها على حكاية الأول والثالث قولين والرافعى ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما فى المحرر ويتفرع عليهما ما لو بان حدث الإمام أو بعض المؤمومين إن بقى العدد المعتبر سقط الفرض وإلا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان أصحهما نعم قال فى شرح المهذب قال أصحابنا إذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة فرض كفاية (**ولا يسقط**) فرضها (**بالنساء وهناك رجال فى الأصح**) لأن دعاءهم أقرب

هو المعتمد هنا أيضاً (**قوله ولا يضر رفعها قبل إتمامه**) ولا خروجها عن القبلة ولا بعد المسافة ولا وجود حائل وكذا لو أحرم عليها قارة لجهة القبلة ثم رفعت فإن أحرم عليها سائرة مع الشروط لم يضر غير بعد المسافة ونقل عن شيخنا الرملى أنه يضر خروجها عن القبلة أيضاً وخالفه شيخنا الزيادى نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق فى أحواله الثلاثة خلافاً لبعضهم (**فرع**) يجوز الاستخلاف فى صلاة الجنازة كغيرها ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل بهما من العامد العالم (**قوله كالطهارة**) أى للميت ولما اتصل به مما يضر فى الحى كذا قاله شيخنا وهو صحيح من حيث الحكم والوجه أن المراد طهارة المصلى أخذاً من انضمامها لبقية الشروط من استقبال القبلة والستر وغيرهما نعم يمكن شمولها لما قاله شيخنا بتجوز وعليه يضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه . (**قوله لا الجماعة**) أى لا تشترط الجماعة فيها وكذا لا يشترط العدد أخذاً مما بعده فالجماعة والعدد فيها مندوبان (**قوله بواحد**) ولو صبياً مع وجود بالغ كما سيأتى ومصلياً بالذكر أو بالوقوف لعجز مع وجود قادر على الفاتحة أو غيرها واكتفى بالصبى لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة المقصودة فلا ينافى عدم الاكتفاء به فى إحياء الكعبة ورد السلام على البالغ (**قوله وسواء إلخ**) راجع للأقوال الثلاثة بدليل عبارة الروضة (**قوله أصحهما نعم**) هو المعتمد وأفردهم بالذكر لأن الخلاف فيهم طرق (**قوله عدد زائد**) سواء صلوا مع غيرهم أو وحدهم أو فرادى (**قوله وهناك**) أى فى محل يجب السعى فيه للجمعة بسماع النداء وبعضهم ضبطه بما يأتى فى الغائب وهو الذى مشى عليه شيخنا (**قوله رجال**) أى ذكور ولو واحداً ممن تلزمه الصلاة وإلا فهم كالعدم كما تقدم ويتوجه على النساء مع الصبى أمره بالصلاة وضربه عليها فإن امتنع صلين وإن حضر بعد صلاتهن أو صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد وتقع صلاتهن مع

بعذر هنا (**قول الشارح أى بناء على ندب التعوذ إلخ**) قضيته إذا لو فرعنا على عدم الندب فخالف واشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر بل هو أولى بالتخلف فيما يظهر (**قول المتن وفى قول**) محل الخلاف إذا رفعت أما إذا بقيت بسبب ما فيقول الأذكار قطعاً قاله المحب الطبرى فى شرح التنبيه أقول فلو أبقوها مراعاة للأمر المندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالخلاف ثابت فيما يظهر وكلام المحب الطبرى هذا لا يفى بذلك (**قول الشارح ويستحب أن لا ترفع**) فلو رفعت لم يضر ولو حولت لغير القبلة (**قول المتن لا الجماعة**) كغيرها من الصلوات الخمس وكما فى صلاة الصحابة على رسول الله ﷺ ثم المراد نفى الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء وأما نفى الجماعة أفراد فمستفاد من قوله الآتى ويسقط فرضها بواحد ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله ويسقط فرضها بواحد مغنياً عن ذلك (**قول الشارح لحصول المقصود به**) عبارة غيره لأن الجماعة ليست شرطاً فيها فكذلك العدد كسائر الصلوات (**قول المتن اثنان**) لأنه لم ينقل الاقتصار على واحد فى زمن النبى ﷺ ولا فى زمن الخلفاء الراشدين ، هكذا استدل الإسنوى رحمه الله والشارح رحمه الله سلك غير ذلك كما تعرفه من بقية كلامه الآتى وقوله وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان وقوله أو ثلاثة يرجع لقوله وقيل ثلاثة وقوله قال وسواء يرجع لقوله عند قائله . (**قول الشارح واقتصر فيها إلخ**) غرضه من هذا أنه فى الروضة ذكر الأول والثالث قولين وذكر الثانى والرابع وجهين (**قول الشارح على حكاية الأول**) المراد به ما فى قول المتن ويسقط فرضها بواحد (**قول المتن وهناك**) قال الإسنوى احترز به عما إذا غاب عن المجلس أو البلد فإن المتجه إلحاقه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه فإن كان فى صحراء فيحتمل إلحاقه بطلب الماء كما فى التيمم

إلى الإجابة والثانى استند إلى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتأتى عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الأصح فيهن إن لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا تستحب لهن الجماعة وقيل فى جنازة المرأة قال فى الروضة إذا لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهن وإذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر إلا رجل ونساء وقلنا لا يسقط إلا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر إن الخنثى فى هذا الفصل كالمرأة وجزم بهذا التشبيه فى شرح المهذب وقال فيه فى باب الأحداث إذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض فى الأصح **(ويصلى على الغائب عن البلد)** لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع وسواء كان الميت فى جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا أما الحاضر فى البلد فلا يصلى عليه إلا من حضره ويشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا قاله الشيخ أبو محمد **(ويجب تقديمها)** أى الصلاة **(على الدفن)** فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر كما قال **(وتصح بعده)** أى بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها وقد تقدم حديث صلاته ﷺ على القبر **(والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت)** والثانى بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الأول وتصح على الثانى وإلى متى يصلى على القبر قيل إلى ثلاثة أيام وقيل إلى شهر وقيل إلى ما بقى شىء من الميت وقيل أبدا **(ولا يصلى على قبر رسول الله ﷺ بحال)** وكذا قبر غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ذكره فى شرح المهذب قال ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [رواه الشيخان] ويشترط فى الصلاة على القبر أو الميت الحاضر أن لا يتقدم عليه فى المذهب كما سيأتى فى الزيادة **(فرع)** زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية

الاكتفاء بغيرهن نافلة كما يأتى **(قوله وقيل تستحب)** هو المعتمد ولو فى جنازة الرجال خلافا لما ذكره الشارح **(قوله إن الخنثى كالمرأة)** أى من حيث عدم الاكتفاء به مع الذكور إذ لا يكتفى بصلاة النساء معه كما سيأتى ولو تعدد لم تسقط إلا بصلاة الجميع ويسقط بهن الفرض عن النساء **(قوله على الغائب)** خلافا لمالك وأبى حنيفة ومحله إن علم أو ظن طهره والمراد به من يشق عليه الحضور مشقة لا تحتمل عادة ولو فى البلد **(قوله فصلى عليه إلخ)** أى النجاشى هو صريح فى أنها صلاة على غائب وما قيل إنه رفع وهو بالحبشة إليه ﷺ محمول على رفع الحجاب لرؤيته مثلا[1] وما قاله ابن حجر فى هذا المحل غير صحيح فراجعه **(قوله ويشترط أن لا يكون إلخ)** ويشترط عدم الحائل بينهما إلا سحلية غير مسمرة وقبر وبيت مغلق غير مسمر **(قوله من أهل فرضها)** أى ممن تجب عليه وتسقط به ذلك الوقت بأن يكون بالغا عاقلا مسلما طاهرا فلا تصح على الغائب والقبر ممن اتصف بضد ذلك كالصبى بلا خلاف وغيره على المعتمد خلافا للإمام **(قوله وقت الموت)** المعتمد وقت الدفن **(قوله وقيل أبدا)** هو المعتمد **(قوله من الأنبياء)** ومنهم سيدنا عيسى ﷺ بعد دفنه وتصح قبله ممن حضر موته قال شيخنا وتحرم الصلاة على قبورهم والتوجه بها إليها ولو فى غير صلاة الجنازة ولكن لا تبطل **(فرع)** تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات فى أقطار الأرض وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه فهذه أسهل النيات وأولاها **(قوله فرع زاد الترجمة به إلخ)** فيه تسليم أنه ليس مبنيا على ما قبله فذكره ليس فى محله وأجاب شيخنا الرملى بأن الصلاة تستدعى مصليا وهو يستدعى

انتهى وقوله رجال قال الإسنوى مثلهم الواحد والصبى وفى شرح الإرشاد لمؤلفه ما يخالف كلامه فى مسئلة الصبى قلت وما أدرى ماذا يقول الإسنوى فيما إذا لم يوجد بالبلد إلا النساء والصبيان فإن الفرض يتعلق بهن بلا ريب وأما صحتها منهن فلا إشكال فيها فإن قال بصحتها وتعلق الفرض بهن وأنه مع ذلك لا يسقط منهن إلا بفعل الصبى ففى غاية البعد وهذا الفرع مما لم يسبق به فى عصر بل قاله أولا والله أعلم **(قول الشارح لم يتوجه الفرض عليهن)** بل تقع صلاتهن معهم نافلة **(قول الشارح إلا بثلاثة)** كذا يقال لو قلنا باثنتين أو أربعة **(قول المتن عن البلد)** قضية كلامهم أن الشرط غيبته بحيث يجوز قصر الصلاة فى مكانه للخارج من البلد بخلاف الذى فى البلد وإن أفرط اتساعها واعلم أنه سيأتى أن الشخص إذا مات بهدم وتعذر غسله لا يصلى عليه وقضيته أن الغائب إذا كان ببلاد الحرب ونحوها وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصلى عليه بل لو شك فى غسله كان الأمر كذلك فيما يظهر ثم رأيت الزركشى نقل عن صاحب الوافى أنه لو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله **(قول المتن والأصح تخصيص الصحة)** أى فى الغائب والدفين **(قول المتن بمن كان فى أهل فرضها)** قال الرافعى وغيره لأن هذه الصلاة لا يتطوع بها انتهى وهذا التعليل يقتضى المنع فى الحاضرة أيضا إذا لم يتصف الشخص بالأهلية إلا بعد الموت واعلم أن معنى قولهم لا يتطوع بها أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فإنه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قاله النووى فى شرح المهذب وكان الحامل له على ذلك أنها تقع نافلة إذا أعيدت وإن كانت الإعادة غير مندوبة وتقع نافلة أيضا للنساء إذا فعلتها مع الرجال **(قول الشارح وقيل أبدا)** قال السبكى هو أضعفها **(قول الشارح بما اشتمل عليه)** الضمير راجع

---

(١) وراجع أيضا السيرة النبوية لابن هشام من تحقيقنا .

بفصل لقصر الفصل قبله **(الجديد أن الولى أولى بإمامتها)** أى الصلاة على الميت **(من الوالى)** لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة والقديم أن الوالى أولى من الولى كما أنه أولى من المالك فى إمامة الصلوات وبعد الوالى على القديم إمام المسجد ثم الولى **(فيقدم الأب ثم الجد)** أبوه **(وإن علا ثم الابن ثم ابنه)** وإن سفل **(ثم الأخ)** لأن الأصول أشفق من الفروع والفروع أشفق من الحواشى ودعاء الأشفق أقرب إلى الإجابة **(والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب)** لأن الأول أشفق بزيادة قربه والثانى هما سواء إذ لا مدخل للأمومة فى إمامة الرجال فلا يرجح بها وفى الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالأول وعبر فى المحرر بالأصح **(ثم)** بعدهما **(ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة)** الباقون **(على ترتيب الإرث)** يقدم العم لأبوين ثم الأب ثم ابن العم لأبوين ثم لأب وفى شرح المهذب لو اجتمع المهذب لو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب أو ابنا عم أحدهما أخ لأم ففيه الطريقان وذكر فى الروضة الأخيرة وسكت عن اجتماع ابن أخ لأبوين وابن أخ لأب للعلم بأن اجتماعهما كاجتماع أبويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته **(ثم ذوو الأرحام)** والأخ للأم يقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم إن لم يكن وارث فذوو الأرحام حمله الرافعى على وارث من العصبات حتى لا ينافى ما نقله عن التهذيب من تقديم أبى الأم على الأخ للأم وأقره على ذلك وجزم فى الروضة وشرح المهذب **(ولو اجتمعا)** أى اثنان من الأولياء **(فى درجة)** كابنين أو أخوين **(فالأسن العدل أولى على النص)** من الأفقه

معرفة أوصافه التى يتقدم بها **(قوله الولى)** أى القريب ولو غير وارث ويقدم على الموصى له بها **(قوله أولى)** أى من الأجانب فلهم ولاية والترتيب مندوب فلو تقدم الأجنبى لم يأثم ونائب من له الحق مقدم على الأبعد فإن غاب ولا نائب له قدم الأبعد **(قوله والقديم)** وبه قال الائمة الثلاثة[1] نعم لو خيف الفتنة قدم إجماعا وبعد الوالى على القديم إمام المسجد أى إن كان هذا الوالى هو الذى ولى إمام المسجد أو أعلى منه وإلا قدم إمام المسجد عليه وكذا يقال على الجديد أيضا **(قوله وفى الروضة إلخ)** اعتراض على المصنف حيث لم يوافق اصطلاحه ولا أصله **(قوله على ترتيب الإرث)** منه يعلم تقديم الأخ للأب على ابن الأخ للأبوين وابن الأخ للأبوين على ابن الأخ للأب على الأظهر السابق **(قوله وفى شرح المهذب)** اعتراض أيضا عليه حيث لم يذكر الخلاف فى الأعمام وبنيهم وجوابه ما ذكره عن الروضة **(قوله ثم عصبته)** ثم إمام بيت المال ثم نائبه إن انتظم **(قوله ثم ذوو الأرحام)** يقدم منهم أولاد البنات ثم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ويقدم الزوج على الأجانب وكذا الزوجة عند فقد الذكور وتقدم القرابات بتقديم الذكر ويقدم السيد فى عبده على أقارب العبد ولو أحرارا وولى المرأة أولى بالصلاة على أمتها **(قوله أما الفاسق والمبتدع فلا)** ولا حق له فى الإمامة أصلا وكذا القاتل قاله العلامة البرلسى كما فى الغسل ويمكن كون الفاسق شاملا له **(قوله ويقدم الحر البعيد على العبد القريب)** بمعنى الأقرب إذ الكلام فيمن لهما قرابة واستويا بلوغا وإلا فيقدم العبد البالغ على الحر الصبى والرقيق القريب على الحر الأجنبى وتقدم الأجانب بما فى الصلوات **(قوله قطعا للنزاع)** يفيد أن القرعة لما ذكر ولو تقدم غير من خرجت قرعته أو

للفرع وقوله بفصل متعلق بقوله ترجمة **(قول الشارح لأن دعائه أقرب إلى الإجابة)** أى لانكسار قلبه وتألمه وأيضا فالصلاة عليه حق من حقوقه فكانت كالتكفين وبالقديم قال الأئمة الثلاثة ولنا وجه أيضا مرجوح أن الموصى له بالصلاة مقدم على القريب **(قول الشارح أبوه)** خرج أبو الأم فإنه من ذوى الأرحام **(قول الشارح إذ لا مدخل إلخ)** أجيب بأنه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم صلاحيتها للترجيح **(قول الشارح تصحيح طريق القطع)** أى إلحاقا لهذه المسئلة بالإرث والطريق الأولى إلحاقا بولاية النكاح وتحمل العقل فإن فيهما قولين **(قول المتن على ترتيب الإرث)** منه تستفيد أن ابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ لأبوين **(تنبيه)** ما سلف فى الغسل من اشتراط أن لا يكون قاتلا ينبغى أن يأتى هنا **(قول المتن ثم ذوو الأرحام)** قد استفدنا من كلامه أن الزوج لا مدخل له هنا وبحث بعضهم تقديمه على الأجانب وهو ظاهر **(قول الشارح أى من المجتمعين فى درجة)** إنما

ونص فى سائر الصلوات على أن الأفقه أولى من الأسن فمن الأصحاب من خرج من كل من المسئلتين قولا فى الأخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بأن الغرض منها الدعاء للميت والأسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب إلى الإجابة والمراد به الأكبر سنا فى الإسلام وإن كان شابا وإنما يقدم إذا حمدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا كذا فى الروضة وأصلها وعبارة المحرر فالأسن أولى على الأصح إن كان عدلا والحر أولى من الرقيق أى من المجتمعين فى درجة وقال المصنف بدل هذه المسئلة لوضوحها **(ويقدم الحر البعيد على العبد القريب)** أى كأخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا فى درجة واستوت خصالهم فإن رضوا بتقديم واحد فذاك وإلا أقرع بينهم قطعا للنزاع **(ويقف المصلى إماما)** كان أو منفردا

---

(١) أى غير الشافعى رضى الله عن جميعهم .

(**عند رأس الرجل وعجزها**) أى المرأة كذا فعل أنس رضى الله عنه فقيل له : هل كان هكذا رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه . وفى الصحيحين عن سمرة أنه ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها . قال فى شرح المهذب : والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته (**وتجوز على الجنائز صلاة**) لأن المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن والأولى إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن وعلى الجمع إن حضرت دفعة قدم إلى الإمام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة فإن كانوا رجالا أو نساء قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب فى الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو متعاقبة قدم إليه الأسبق من الرجال أو النساء وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبى أخرت عنه ولو سبق صبى رجلا قدم الصبى وقيل الرجل ولابد من رضا الأولياء بصلاة واحدة فإن رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى رجلا كان ميته أو امرأة ، وإن حضرت معا أقرع بينهم (**وتحرم**) الصلاة (**على الكافر**) حربيا كان أو ذميا . قال تعالى : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا** ﴾ (**ولا يجب غسله**) على المسلمين ذميا كان أو حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل على رضى الله عنه أباه رواه أبو داود وغيره وضعفه البيهقى وضم فى شرح المهذب إلى المسلمين غيرهم فى الشقين وإلى الغسل التكفين والدفن فى الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء فى الجواز القريب والأجنبى وسيأتى فى الزيادة أن القريب الكافر أحق من المسلم (**والأصح وجوب تكفين الذمى ودفنه**) على المسلمين إذا لم يكن له مال كما ذكره فى شرح المهذب وفاء بذمته والثانى يقول انتهت ذمته أى عهده بالموت فلا يجبان. قال فى شرح المهذب: بل يندبان ولا يجب تكفين الحربى ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه فى وجه وفى وجه لا بل يجوز إغراء الكلاب عليه فإن دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربى (**ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه**) بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضى الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب

أجنبى لم يأثم لما مر أن الترتيب مندوب نعم لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم(١) . (**قوله عند رأس الرجل**) أى الذكر وإن كان معه أنثى فى نعش واحد أو صلى على قبره مثلا . (**قوله وعجزها**) ولو على القبر أيضا والخنثى كالمرأة . (**قوله وتجوز على الجنائز صلاة**) بأن يجمعهم فى نيته كما مر فذاك فى صحة النية وهذا فى جواز ذلك فلا تكرار . (**قوله إن حضرت**) أى فى محل يحرم الإمام عليها فيه . (**قوله فإن كانوا رجالا أو نساء**) زاد فى بعض نسخ المنهج : أو خناثى والصواب إسقاطه لأنه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو فى جهة القبلة كما قاله السنباطى . وفى شرح شيخنا وغيره أن التقديم بالقرب من الإمام بدليل ما استدل به أن ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة إلا أن يقال إنه من حيث الجواز . (**قوله رجل أو صبى**) ينحى غير النبى له راجعه . وقياس الباب عدم التنحية كجاهل سبق عالما ومثلهما الخنثى وهل . (**قوله رضا الأولياء**) سواء كان أولياء رجال أو نساء أو خناثى أو مختلفين . (**قوله فإن رضوا**) أى بصلاة واحدة فلا ينافى ما بعده من وقوع النزاع بينهم لأنه فيمن يقدم فالقرعة واجبة حينئذ . (**قوله وتحرم**) أى ولا تصح على الكافر ولو حكما كالطفل لأن من لم يبلغ منهم يعامل فى الدنيا معاملة الكفار والصحيح أنهم فى الآخرة فى الجنة خدما لأهلها ومحل الحرمة فيمن تحقق كفره وإلا فكالمسلم ، وفى ابن حجر وقد مر أنه ينبغى فيه التعليق كالاختلاط . (**قوله فى الشقين**) وهما عدم الوجوب والجواز . (**قوله فى الجواز للمسلم**) أى قطعا فلا ينافى ما بعده . (**قوله تكفين الذمى ودفنه**) ومثله المعاهد والمؤمن . (**قوله على المسلمين**) أى بعد من تلزمه نفقته ثم بيت المال . (**قوله عضو**) ولو ظفرا أو شعرا إلا الشعرة الواحدة على المعتمد والمشيمة المسماة بالخلاص كالعضو لأنها تقطع من الولد فهى جزء منه أما المشيمة التى فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد انتهى . (**قوله مسلم**) ولو بالدار يقينا لا بدارهم ولا من شك فى إسلامه . (**قوله علم موته**) أو ظن قبل انفصال العضو منه يقينا فإن علم انفصاله حال حياته ولو بعد جرح مثلا وإن مات بعده به أو شك فى وقت انفصاله ندب مواراته بخرقة ونحوها كالدم والظفر والشعر من الحى. (**قوله بعد غسله**) أى وجوبا ومواراته كذلك. (**قوله بنية الصلاة على جملة الميت**) أى وجوبا إن كان بقيته غسلت ولم يصل عليها

فسر بذلك كلام المحرر لأن قوله والجر عطف على قوله فالأسن وكلاهما مسبوق بقوله ولو اجتمعا فى درجة . (**قول الشارح والأولى إفراد إلخ**) لأنه أكثر عملا . (**قول الشارح قال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد ﴾ إلخ**) أى ولأن غفران الشرك محال والمقصود من الصلاة الدعاء . (**قول الشارح أو حربيا**) لأن الغسل كرامة وليس الكافر من أهلها . (**قول الشارح فى الشقين**) المراد بهما ما فى قول المتن ولا يجب غسله وما فى قول الشارح لكن يجوز لهم . (**قول الشارح ويقاس به**) الضمير راجع للمسلم من قوله فى الجواز للمسلم . (**قول المتن ودفنه**) أى كما يجب أن يطعم ويسقى إذا عجز وفاء بذمته . (**قول الشارح ولا يجب تكفين الحربى إلخ**) انظر هل ذلك تكرار مع الذى سلف عن شرح المهذب ولك أن تقول ليس بتكرار لأن هذا فى نفى الوجوب وذاك فى الجواز . (**قول الشارح وفى وجه لا**) كأنه من جملة المحكى بقيل . (**قول الشارح بنية الصلاة إلخ**) أى ولو علمت الصلاة على

(١) أى اجتمع فيه القرابتان .

ابن أبي أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الأنساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالأول **(والسقط)** بتثليث السين **(إن استهل)** أي صاح **(أو بكى)** ثم مات **(ككبير)** فيصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن **(وإلا)** أي وإن لم يستهل أو لم يبك **(فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج)** أو تحرك **(صلى عليه في الأظهر)** وقيل قطعا لظهور حياته بالأمارة والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان **(وإن لم تظهر)** أمارة الحياة **(ولم يبلغ أربعة أشهر)** حد نفخ الروح فيه **(لم يصل عليه)** لعدم إمكان حياته **(وكذا إن بلغها)** فصاعدا لا يصلى عليه **(في الأظهر)** لعدم ظهور حياته والثاني ينظر إلى إمكانها ولا يغسل في الأولى ويغسل في الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل أن الغسل أوسع فإن الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل في الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل **(ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه)** أي لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله إن لم يكن عليه ثم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وإن لم يجز غسله وتترك للاشتغال بالحرب . روى البخاري عن جابر أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم . وفي لفظ له : ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم **(وهو)** أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه **(من مات في قتال الكفار بسببه)** كأن قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال **(ويعتبر بعد انقضائه)** وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها

وندبا إن كان قد صلى عليها فإن لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فإن نوى الجملة لم تصح فإن شك في غسل البقية لم تجز نيتها إلا إذا علق كما قاله ابن حجر . **(قوله لم يصل عليه)** أي لم تصح الصلاة عليه . **(تنبيه)** تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك إن لم يكن من أعضاء التيمم ويدفن بعد لفه بخرقة بلا طهارة ولا صلاة وإلا وجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه ولو كان أكثر من النصف مثلا . قال شيخنا : ويظهر أنه إن سمى رجلا أو امرأة فكالكامل وإلا فلا اعتبار بما ينقض لمسه الوضوء وعدمه ويقف المصلي عليه عند رأسه إن كان ذكرا وعجزه إن كان أنثى فإن لم يوجد وقف حيث يشاء ويجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة ويندب دفن جزء الحي كما مر . **(قوله والسقط)** هو لغة مأخوذ من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره الستة . **(قوله صاح)** أي وإن مات قبل تمام انفصاله فهو كالكبير . **(قوله أو لم يبك)** صوابه الواو . **(قوله فصاعدا)** ظاهره وإن بلغ ستة أشهر وهو ما قاله ابن حجر وشيخ الإسلام وشيخنا الزيادي وغيرهم وهو الوجه الذي لا يتجه غيره وخالف شيخنا الرملي فجعل من بلغ ستة أشهر ككبير وإن لم يظهر خلقه ونقله شيخنا في حاشيته ولم يعتمده . **(قوله وحكم التكفين حكم الغسل)** وكذا حكم الدفن أيضا . **(قوله ولا يغسل الشهيد)** سمي بذلك لشهادة الله ورسوله له بالجنة أو لأن دمه يشهد له بالجنة أو لشهادة دمه بقتله حيث يبعث وهو يسيل أو لأنه يشاهد الجنة حين موته أو لأنه تشهد ملائكة الرحمة قبض روحه . **(قوله إبقاء إلخ)** أي لأنه فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها وبهذا فارق الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . **(قوله من مات)** صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا عاقلا أو مجنونا قصد الحرب أو لا حيث قاتل . **(قوله في قتال الكفار)** أي في محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا أو في قطع طريق أو في صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بأن قتله باغ استعان به كافر وتوقف شيخنا الرملي في المقتول من البغاة بكافر استعنا به عليهم . **(قوله أو تردى في حملته)** أو عادوا إليه بعد

باقيه لكن لو علمت الصلاة وعلم فصل هذا العضو بعد الغسل وقبل الصلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة وإن وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم تغسيل الباقي فالظاهر أنه ينوي الصلاة على الجملة **(قول الشارح كالأول)** قضيته الوجوب لكن الذي في الروضة وأصلها في الأجزاء المنفصلة من الحي استحباب الدفن وقد لا يشكل على هذا للجهل بحاله في الموت والحياة وفيه نظر . **(قول المتن والسقط)** هو مأخوذ من السقوط . **(قول الشارح أو لم يبك)** الأحسن : ولم يبك . **(قول الشارح لعدم تيقنها)** أي ولمفهوم حديث : « **إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه** » وكأن وجه كون المتحرك لا يحصل معه اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيارية بل لانضغاط ونحوه . **(قول المتن لم يصل عليه)** صرح الإسنوي في الفصل الآتي بأن دفنه أيضا غير واجب ذكر ذلك عند قول المنهاج : ويوضع في اللحد على يمينه . **(قول الشارح وحكم التكفين حكم الغسل)** قال السبكي : لكن بعد بلوغه إمكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سواء أوجبنا الغسل أم لا وذكر أن الرافعي فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين وأطال السبكي في الكلام عليه ثم قال : ولو فسر ذلك بوضع خرقة من غير إحاطة به كإحاطة الكفن لاستقام الكلام . **(قول المتن فإن مات إلخ)** اعلم أن المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاث قيود : الموت حال

(أو) مات (في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر) ومقابله يلحق الأول بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف أو وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) كأن مات بمرض أو فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل إنه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار أما الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه (ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل) كغيره والثاني يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله . قلنا : وسقط به كما سيأتي والوجهان متفقان على أنه لا يصلى عليه (و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) أي دم الشهادة بأن تغسل والثاني لا تزال سدا الباب الغسل عنه وعبارة الروضة كأصلها : ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالأصح أنها تغسل والثاني لا والثالث إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم تغسل وإلا غسلت وعبارة المحرر والأصح أن الجنب إذا استشهد كغيره وأن النجاسة التي أصابته لا بسبب الشهادة تزال وهي تصدق بما إذا أدت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج (ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) ندبا (فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم) وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز أما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع عنه.

(فصل) (أقل القبر حفرة تمنع) إذا ردمت (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي (والسبع) أن ينبش ليأكل الميت فتنتهك حرمته وفي ذكر الرائحة والسبع وإن لزم من

انهزامهم فقتلوه والحملة قوة الحمية في شدة القتال . (قوله في قتال البغاة) ولم يقتله كافر استعانوا به مثلا كما مر . (قوله أما الشهيد) أي الذي يعطى منازل الشهداء في الآخرة . (قوله العاري إلخ) أي العاري عن شهادة الدنيا التي هي عدم الغسل والصلاة فعلم أن الشهيد قسمان : شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو العاري عن الضابط المذكور ، وشهيد فيهما وهو من فيه الضابط المذكور ، نعم إن لم يكن قصده إعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل الكسب أو المفاخرة أو ليقال إنه شجاع مثلا فهو شهيد في الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث وبحث بعضهم أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة كغير الشهيد فراجعه . (قوله كالغريق) أي وإن عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينته في وقت هيجان الأمواج . (قوله والمطعون) أي الميت بالطاعون ولو في غير زمنه أو بغيره في زمنه أو بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا . (فرع) يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهي عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل إلى السقوط وهدف وحجر وحريق وغير ذلك لأنه ﷺ فعله . (قوله والميت عشقا) أي ولم يتسبب فيه كما قاله شيخنا الرملي ولم يرتضه شيخنا الزيادي وسواء كان لمن يحرم عشقه كالأمرد أو لا وشرطه أن يكتم ويعف عما يحرم ولو بنحو نظر . (قوله والميتة طلقا) ولو من زنا ما لم تتسبب في الإجهاض . (قوله والمقتول ظلما) ولو بحسب الهيئة كما قيل ومن هذا القسم من مات في غربة أو بهدم أو في طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا الرملي أنه إن كان سبب الموت معصية كشرق بشرب خمر أو ركوب بحر لشربه أو تسيير سفينة في وقت ريح عاصف كما مر أو نحو ذلك فغير شهيد وإلا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز وإباق وشرب خمر كراكب سفينة لغير شربه فتأمل . (قوله جنب) أو نحو حائض . (قوله والثاني يغسل) أي عن الجنابة وعليه هل تجب نية الجنابة عنه أو لا كل محتمل وأما سقوط غسل الموت فلا خلاف فيه كما يعلم من كلامه . (قوله تزال نجاسته) أي وجوبا . (قوله غير الدم) أي دم الشهادة أما هو فيحرم غسله ولو بماء نحو الورد وأما حكه بنحو عود فمكروه مطلقا . وقال شيخنا الرملي إن أزال الأثر فكالماء ولا يحرم على الشهيد إزالة دم شهادته لأنه حقه . (قوله بأن تغسل) لأنها ليست منهيا عن إزالتها وليست أثر عبادة بخلاف دم الشهادة . (قوله فالأصح أنها تغسل) أي وإن لزم عليه إزالة دم الشهادة أخذا من التفصيل بعده وهو المعتمد . (قوله بخلاف عبارة المنهاج) قال شيخنا الرملي : فيه نظر بل هي مساوية لها بل هي أولى من عبارة المحرر والروضة وأصلها لشمولها إزالة غير دم الشهادة وإن حصل بسبب الشهادة على المعتمد . (قوله الملطخة) ليس قيدا بل يندب تكفينه في ثيابه مطلقا لكن الملطخة أولى . (قوله تمم) أي إلى ستر جميع البدن وجوبا وما زاد ندبا ويجب تكفينه في ثلاث لفائف كما في غيره إن كان له تركة ودخل في ثيابه ما لو كانت حريرا وقد مر جوازه عن شيخنا كشيخه وما في المنهج مبني على رأيه المرجوح كما تقدم . (قوله أما الدرع) أشار إلى أن المراد بثيابه فيما مر ما اعتيد التكفين فيها . (قوله فتنزع) أي ندبا إن لم يكن في الورثة محجور مثلا وإلا فوجوبا .

(فصل) في كيفية دفن الميت وما يتبعه . (قوله أقل القبر) ومثل القبر أن يوضع ما مات في سفينة بعيدة عن البر بين لوحين ويلقى فيه ويندب أن يثقل ليصل إلى القرار . (قوله حفرة) خرج بها وضعه على وجه الأرض

القتال وكونه قتال كفار وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل لبيان ما خرج بتلك القيود . (قول المتن أو في قتال البغاة) استدل لذلك بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم يُنكر عليها . (قول الشارح كأن مات بمرض إلخ) جعل الإسنوي من ذلك أن يغتاله كافر وعبارته إذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال كما إذا مات بمرض أو فجأة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى وفيه نظر . (قول المتن فالأصح إلخ) قال السبكي : الخلاف إنما هو في غسل الجنابة لا في غسل الموت انتهى . أقول : فعليه ينوي رفع الجنابة وهل هي واجبة أم لا كغسل الميت هو محتمل .

(فصل) (أقل القبر إلخ) (قول المتن أن يوسع) هو الزيادة في الطول والعرض والتعميق الزيادة في النزول وهو

منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن **(ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة)** بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة . قال ﷺ فى قتلى أحد : **« احفروا وأوسعوا وأعمقوا »** رواه الترمذى وغيره وقال : حسن صحيح . وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة **(واللحد أفضل من الشق)** بفتح الشين **(إن صلبت الأرض)** بخلاف الرخوة فالشق فيها أفضل وهو أن يحفر فى وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره . قال فى شرح المهذب : ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد أن يحفر فى أسفل حائط القبر الذى من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت . روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرض موته : ألحدوا لى لحدا وانصبوا علىّ اللبن نصبا كما صنع بــرسول الله ﷺ **(ويوضع رأسه)** أى الميت **(عند رجل القبر)** أى مؤخره الذى سيكون عند أسفله رجل الميت ويسل من قبل رأسه برفق . روى أبو داود أن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة . قال البيهقى : إسناده صحيح وروى الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه **(ويدخله القبر الرجال)** وإن كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا **(وأولاهم)** بذلك **(الأحق بالصلاة)** عليه **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(إلا أن يكون امرأة مزوجة فأولاهم)** به **(الزوج والله أعلم)** ولا حق له فى الصلاة ويليه الأحق بها من المحارم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم وفى تقديم من يدلى بأبوين على من يدلى بأب الخلاف السابق فى الصلاة ذكره فى شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوى الأرحام كأبى الأم والخال والعم للأم ويؤخذ مما تقدم فى الصلاة أن الأخ للأم يلى أبا الأم فإن لم يكن أحد من المحارم فعبيدها وهم أحق من بنى العم لأنهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه على الأصح فإن لم يكن لها عبيد فالخصيان الأجانب لضعف شهوتهم فإن لم يكونوا فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم كبنى العم فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب . قال فى شرح المهذب : ولو استوى اثنان فى درجة قدم أفقههما وإن كان غيره أسن نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب والمراد بالأفقه الأعلم بإدخال الميت القبر وبقولهم الأولى بالصلاة الأولى فى الدرجات لا فى الصفات أيضا أى فلا يرد عليه تقديم الأفقه على الأسن **(ويكونون وترا)** ثلاثة فأكثر

فى بناء كالفساق المعهودة فلا يجوز إلا لعذر كانهيار الأرض . **(قوله وإن لزم)** الصواب إسقاط الواو فتأمل . **(قوله بيان فائدة الدفن)** أى بيان ما أراده الشارع من الدفن وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساق فإنها قد لا تمنع الرائحة وبنحو ردم تراب بلا بناء فإنه قد لا يمنع السبع فتأمل . **(قوله ويعمق)** هو بالمهملة وقال بعضهم : بالمعجمة أيضا . **(قوله قامة وبسطة)** وهما ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعروف أو أربع ونصف بذراع اليد . **(قوله احفروا)** أى وجوبا وهمزته همزة وصل وأوسعوا ندبا وأعمقوا كذلك . **(قوله وأوصى عمر رضى الله عنه)** أى لم ينكر عليه فهو إجماع ذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق . **(قوله ويبنى)** الواو بمعنى أو على أنها مانعه خلو . **(قوله أو غيره)** أى مما لم تمسه النار قاله شيخنا الرملى . **(قوله ويرفع)** أى وجوبا بحيث لا يمس الميت . **(قوله الرجال)** أى هم أولى من النساء لأمره ﷺ أبا طلحة بإدخال ابنته أم كلثوم على الأصح مع وجود محارمها كفاطمة نعم يندب أن يلى النساء حملها من محل موتها إلى المغتسل ومنه إلى النعش ومنه إلى من فى القبر وحل الشداد فيه . **(قوله وذكر فيه إلى آخره)** أى فما شمله عموم كلام المصنف من أولاد العم ليس مرادا . **(قوله من المحارم)** أى ويقدم محارم النسب ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة . **(قوله فالخصيان)** ويقدم عليهم الممسوح ثم المجبوب ثم العنين . **(قوله فأهل الصلاح إلى آخره)** وبعدهم الخناثى ثم النساء وقيل باستوائهما ويقدمن بترتيب الغسل والسيد فى أمة لا تحل له كالزوج وفى غيرها يقدم على الأجانب كعبده ولا حق للوالى مع القريب جزما وجميع الترتيب المذكور مستحب . **(قوله الأفقه على الأسن)** أى مع اتحاد الدرجة لأنه مع اختلاف الدرجات لا تعتبر الصفات ومع اتحادها تعتبر فهو بعكس صفات الصلاة كما مر وعلى هذا تنزل عبارة المنهج فتأمل . وما اقتضاه كلام بعضهم من تقديم الأفقه على الأقرب مخالف لكلامهم كما يصرح به كلام المصنف والشارح وغيرهما فراجعه . **(قوله ثلاثة)** أى وأقل واقتصار الشارح

من مادة قوله تعالى : ﴿ **من كل فج عميق** ﴾ وحكى ابن مكى أنه يقال بالغين أيضا وأنه قرىء به شاذا . **(قول المتن واللحد)** يقال لحدت وفى اللغة ألحدت وأصله الميل . **(قول المتن الأحق بالصلاة)** نبه الإسنوى على أن الأفقه هنا مقدم على الأسن والأقرب قال : فأما تقديمه على الأسن فقد ذكره فى شرح المهذب وأما تقديمه على الأقرب فقد ذكره صاحب البيان عن النص واتفاق الأصحاب قال : ورأيته أيضا فى نص الأم ولم يصرح فى شرح المهذب بهذه المسألة وإنما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الأقرب الذى ليس بفقيه ونبه الإسنوى على أن الوالى لا يقدم هنا قطعا وإن قدمناه فى الصلاة على قول . **(قول الشارح فعبيدها)** بحث بعضهم تقديم محارم

بحسب الحاجة . روى ابن حبان عن ابن عباس أنه ﷺ دفنه علي والعباس والفضل (**ويوضع فى اللحد على يمينه**) ندبا (**للقبلة**) وجوبا فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فإن تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره و لم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملهما قوله فى شرح المهذب : ويجب أن يوضع الميت فى القبر للقبلة ويستحب أن يوضع على جنبه الأيمن (**ويسند وجهه إلى جداره**) أى القبر (**وظهره بلبنة ونحوها**) حتى لا ينكب ولا يستلقى ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضى بخده الأيمن إليه أو إلى التراب . قال فى شرح المهذب : بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (**ويسد فتح اللحد**) بفتح الفاء وسكون التاء (**بلبن**) وطين مثلا حتى لا يدخله تراب (**ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب**) بيديه جميعا . روى ابن ماجه عن أبى هريرة أنه ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثا ، قال البيهقى : إسناده جيد . ويستحب أن يقول مع الأولى : منها خلقناكم ، ومع الثانية : وفيها نعيدكم ، ومع الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أخرى . وقوله حثيات من يحثى لغة فى يحثو (**ثم يهال**) أى يردم التراب (**بالمساحى**) إسراعا بتكميل الدفن (**ويرفع القبر شبرا فقط**) ليعرف فيزار ويحترم . وروى ابن حبان عن جابر أن قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر ولو مات مسلم فى بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون (**والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه**) كما فعل بقبره ﷺ وقبرى صاحبيه . روى أبو داود بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر أنه رآها كذلك والثانى تسنيمه أولى لأن التسطيح صار شعارا للروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها (**ولا يدفن اثنان فى قبر**) قال فى شرح المهذب : هى عبارة الأكثرين وصرح السرخسى بأنه لا يجوز ، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان فى قبر وهذا يصدق بقوله فى الروضة كأصلها يستحب فى حال الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر أى فيكون دفن اثنين فيه مكروها

على الثلاثة فما فوقها لضرورة الجمع فى كلام المصنف . (**قوله دفنه على والعباس والفضل**) وفى رواية : على والفضل وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس . وفى رواية : على والفضل وقثم وشقران مولاه ﷺ ومعهم خامس . قال بعضهم : ولعل الخامس فى الروايتين هو العباس المذكور فى الرواية الأولى . (**قوله للقبلة وجوبا**) أى فى المسلم ويوجه الكافر لأى جهة كانت نعم يجب استدبار القبلة بكافرة حاملة بمسلم إذا بلغ أوان نفخ الروح فيه كما نقل عن شيخنا الرملى لأن وجهه إلى ظهرها وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار . (**قوله أو مستلقيا نبش**) وجوبا وإن كان رأسه مرفوعا ورجلاه للقبلة . (**قوله ما لم يتغير**) أى ولو بالرائحة . (**قوله ويسند**) أى ندبا . (**قوله وجهه**) ورجلاه . (**قوله حتى لا ينكب إلخ**) ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله لمحل آخر قاله شيخنا الرملى نعم لو انهال عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب إصلاحه . (**قوله ويسد فتح اللحد**) أى ندبا إن لم يصل التراب المهال إلى الميت وإلا وجب ولو بملك غائب ولا يندب الأذان عند الدفن كما قيل . (**قوله بلبن**) أى ندبا وكان عدد لبنات لحده ﷺ تسع لبنات كما فى مسلم . (**قوله ويحثو من دنا**) فالدنو لازم له وهو مندوب أيضا نعم لا يندب الدنو إن حصل فيه مشقة ولا الحثو فى التراب إن لزم منه نجاسة لرطوبته مثلا . (**قوله تراب**) وكونه من تراب القبر ومن جهة رأس القبر أولى . (**قوله ويستحب أن يقول مع الأولى إلخ**) ويستحب أن يزيد مع ذلك فى الأولى : اللهم لقنه عند المسألة حجته ، وفى الثانية : اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وفى الثالثة : اللهم جاف الأرض عن جثته . (**فائدة**) قراءة ﴿ إنا أنزلناه ﴾ على شىء من تراب من داخل القبر سبع مرات ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من الفتان . (**قوله لغة فى يحثو**) أى والمصنف جمع بين اللغتين والياء أفصح من الواو كما يشعر به كلام الشارح والحثو الأخذ بالكفين معا قيل أو بأحدهما . (**قوله بالمساحى**) سميت بذلك لأنها تمسح الأرض وهى جمع مسحاة من الحسو أى الكشف فميمها زائدة ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة فهى من خشب . (**قوله شبرا**) أى قدره تقريبا ورفع القبر فوق شبر مكروه . (**قوله فى بلاد الكفار**) وكذا لو خيف نبشه لعداوة أو أخذ كفن . (**قوله فى قبر**) أى شق أو لحد أما لو فى لحدين ولو فى قبر واحد فجائز اتفاقا . (**قوله لا يجوز**) أى لا يباح . (**قوله فيكون دفن اثنين فيه مكروها**) وهو ما مشى عليه شيخ الإسلام وغيره واعتمده بعض مشايخنا واعتمد شيخنا الزيادى

الرضاع والمصاهرة على العبيد . (**قول المتن للقبلة**) لو جعل القبر مبتدأ من قبلى إلى بحرى وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل فى المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم . (**قول المتن ويحثو من دنا إلخ**) عبارة الكفاية : يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للقريب والبعيد وعبارة الشافعى لمن على شفير القبر . (**قول المتن من يحثى إلخ**) أى فالمصنف رحمه الله كأنه أشار إلى اللغتين حيث قال : يحثو وقال وحثيات . (**قول الشارح بالمساحى**) سميت بذلك لأنها تمسح الأرض . (**قول الشارح فيكون دفن اثنين إلخ**) انظر ما وجه ترتب الكراهة على ما سلف

(إلا لضرورة) كأن كثر الموتى لوباء أو غيره وعسر إفراد كل واحد بقبر **(فيقدم)** فى دفن اثنين **(أفضلهما)** إلى جدار اللحد. روى البخارى عن جابر أنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل منه لحرمة الأبوة وكذا تقدم الأم على البنت ويقدم الرجل على الصبى ولا يجمع بين الرجل والمرأة إلا عند تأكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح فى الروضة وفى كلام الرافعى إشارة إليه **(ولا يجلس على القبر)** ولا يتكأ عليه **(ولا يوطأ)** أى يكره ذلك إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه. قال فى الروضة: وكذا يكره الاستناد إليه. قال ﷺ: **«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»** رواه مسلم. وروى الترمذى عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يوطأ القبر وقال: حسن صحيح وسيأتى بطوله فى التخصيص **(ويقرب زائره)** منه **(كقربه منه)** فى زيارته **(حيا)** أى ينبغى له ذلك كما عبر به فى الروضة وأصلها وسيأتى ندب زيارة القبور للرجال **(والتعزية سنة قبل دفنه وبعده)** أى هما سواء فى أصل السنية وتأخيرها أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قال فى الروضة: إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم **(ثلاثة أيام)** تقريبا فلا تعزية بعدها إلا أن يكون المعزِّى أو المعزَّى غائبا. وفى شرح المهذب: قال أصحابنا:

وشيخنا الرملى أنه حرام ولو مع اتحاد الجنس أو المحرمية أو الصغر فلو دفن لم ينبش. **(قوله جدار اللحد)** أى من جهة القبلة. **(قوله فى ثوب واحد)** أى كل واحد فى طرف منه لكونه لو قطع لم يسعهما وذلك لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية فهو عذر فى الجمع أيضا. **(قوله على البنت)** فالخنثى يقدم على أمه كابنها الذكر والوجه إلحاق الخنثى بالأنثى لتحقق الأصلية دون الذكورة ويقدم الصبى على الخنثى والخنثى والذكر على المرأة وهذا قبل وضع المفضول فى اللحد ولو على شفير القبر وإلا فلا ينحى عن مكانه لأنه إزراء ويقدم فى الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا. **(قوله ويجعل بينهما حاجز)** ندبا إن لم يكن مس وإلا وجب. **(قوله ولا يجلس على القبر)** أى على ما حاذى الميت منه وكذا ما بعده وكل ذلك فى قبر المسلم ولو مهدرا أو بعد اندراسه وإن جاز الدفن حينئذ عليه للحاجة فيه بخلاف الكافر ولو مرتدا لعدم احترامه فلا يكره فيه شىء مما ذكر نعم ينبغى تركه فى الذمى دفعا لأذى الأحياء منهم لكن يكره المكث فى مقابرهم. **(قوله ولا يوطأ)** خرج به المشى بين القبور ولو بالنعل وبلا حاجة فلا يكره نعم يحرم إن حصل تنجيس كمنبوشة مع المشى حافيا مع رطوبة أحد الجانبين ويحرم البول والتغوط على القبر ويكره الزرع فى المقبرة. **(قوله بأن لا يصل إلخ)** تخصيص الحاجة بالوطء ليس قيدا. **(قوله أى ينبغى له ذلك)** أى يندب نعم إن كان بعده عنه فى الحياة لخوف كالظلمة لم يعتبر ولو أوصى بقربه إن كان بعيدا طلب قربه منه. **(قوله والتعزية سنة)** ولو فى الحيوان غير الآدمى أو فى مال من كل ما يعز على المصاب ويدعو بما يناسب وتعزية الشابة لأجنبى حرام ابتداء وردا ويكره له ابتداء وردا كالسلام ويكره تعزية تارك صلاة ومحارب ومبتدع ومرتد وحربى ولو بمسلم وعكسه لا تعزية مسلم بذمى وعكسه فلا يكره بل مندوبة إن رجى إسلامه. **(قوله ثلاثة أيام)** ى من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلا عذر يرخص فى ترك الجماعة وإلا فابتداؤها من علمه أو قدومه من غيبته أو زوال عذره وتحصل التعزية بكتاب أو رسالة أو نحو ذلك. **(قوله تقريبا)** فيغتفر له زيادة نحو نصف يوم كما قاله بعض مشايخنا. **(قوله وبعد الدفن إلخ)** مرجوح كما علم مما تقدم ويمكن حمل كلامه ليوافق المعتمد على جعل الجار فى قوله بثلاثة أيام متعلقا بقوله وقت التعزية فتأمل. **(قوله ومعناها)** أى شرعا أما لغة فهى التصبر والتسلية وما ذكره الشارح فى تعزية المسلم بالمسلم ويقاس به غيره. **(قوله إحدى بنات النبى ﷺ)** والصحيح أنها زينب. **(قوله أعظم)** هو أفصح من عظم خلافا لثعلب

(قول الشارح كان يجمع إلخ) الحامل على ذلك أمران كل منهما لو انفرد لكان كافيا نفى الكراهة كثرة الموتى والحاجة إلى تكفين اثنين فى الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية. **(قول المتن قبل دفنه وبعده)** المعنى إما قبله وإما بعده. **(قول المتن ثلاثة أيام)** أخذا من مدة الإحداد على غير الزوج. **(قول الشارح ومعناها)** أى اصطلاحا وأما معناها لغة فهو التسلية وقوله الأمر بالصبر أى على العزيز المفقود. **(قول المتن أعظم الله أجرك)** قال الإسنوى: هو أفصح من عظم خلافا لثعلب حيث عكس قال: والعزاء يعنى من

وقت التعزية من حين الموت إلى الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام وتكره بعد الثلاثة أى لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة. روى الشيخان عن أسامة بن زيد قال: أرسلت إحدى بنات النبى ﷺ تدعوه وتخبره أن ابنا لها فى الموت فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب **(ويعزى المسلم بالمسلم)** أى يقال فى تعزيته به **(أعظم الله أجرك)** أى جعله عظيما

(وأحسن عزاءك) بالمد أى جعله حسنا (وغفر لميتك و) المسلم (بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك) وفى الروضة كأصلها وأخلف عليك (والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) ويجوز للمسلم أن يعزى الذمى بقريبه الذمى فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا الثانى لتكثر الجزية للمسلمين قال فى شرح المهذب: وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه (ويجوز البكا عليه) أى الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله أولى قال فى شرح المهذب: وبعده خلاف الأولى وقيل مكروه. روى الشيخان عن أنس قال: دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أى يسيل دمعهما، وروى البخارى عن أنس قال: شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر. وروى مسلم عن أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. وروى مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة كما قاله فى شرح المهذب حديث: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية». قالوا: وما الوجوب يارسول الله؟ قال: «الموت» استدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور: المراد الأولى تركه ذكره فى شرح المهذب (ويحرم الندب بتعديد شمائله) نحو: واكهفاه واجبلاه (والنوح) وهو رفع الصوت بالندب (والجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد. قال ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق

(قوله جعله حسنا) أى بالصبر عليه. (قوله وصبرك) وفى معناه أحسن الله عزاءك. (قوله ويجوز) بل يندب لنحو جار وقريب. (قوله أخلف إلخ) هذا فيمن يوجد بدله كالولد وإلا كالأب فيقال خلف بلا همز أى صار الله تعالى خليفة عليك. (قوله نقص) هو مخصص ويجوز فى عددك رفعه فاعلا ونصبه مفعولا. (قوله فالمختار تركه) مرجوح وجوابه علم مما قبله. (فرع) قد عزى الخضر ﷺ أهل بيت رسول الله ﷺ بعد موته بقوله: إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب. (فائدة) الخضر نبى حى إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء واسمه بران ابن ملكان بن قالع بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل إلياس حى أيضا واقف بخراسان عند سد يأجوج. (قوله البكا) هو بالقصر ما كان بلا رفع صوت ولو دمع عين وحزن قلب ولا خلاف فى إباحته وبالمد ما كان برفع الصوت وهو محل الكراهة وغيرها ولا يحرم مطلقا عند شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى بحرمته كما فى أذكار النووى. (تنبيه) إن كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام. (قوله أولى) أى بغير حضرة المحتضر. (قوله تذرفان) هو بالذال المعجمة من باب ضرب إرسال الدموع بلا بكاء. (قوله ويحرم الندب) ولو بغير بكاء وهو صغيرة كبقية المحرمات الآتية وليس منه ما نقل عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها أنها قالت يوم موت أبيها ﷺ: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. (قوله بتعديد) الباء زائدة لأن التعديد هو الندب مع قرينة تأسف ويحرم رفع الصوت بالندب ولو بغير بكاء. (قوله وضرب الخد) المعروف باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد وطين وصبغ بسواد فى ملبوس وفعل كل ما ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله وقدره. (فرع) لا بأس بالرثاء بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنت النبى ﷺ:

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا[1]
صبت على مصائب لو انها ... صبت على الأيام عدن لياليا

ومحل ذلك ما لم تشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجاوزة حد أو تبرم أو كثرة منها ولا يعذب الميت إلا بما

قوله: وأحسن عزاءك التسلية وعلم من ذلك تقديم الدعاء للحى انتهى. أقول: قد اشتمل هذا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والدعاء للحى بجبر المصيبة. (قول المتن وأحسن عزاءك) فى ذكر هذا هنا دون المسألة قبلها إشعار بأن معناه له تعلق بالميت أيضا فليتأمل. (قول الشارح تذرفان) من ذرف يذرف ذرفا كضرب يضرب ضربا. (قول الشارح من قال بالكراهة) قال الإسنوى: محل الخلاف البكاء الاختيارى قال: والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت قال: وكلام المصنف محتمل الأمرين انتهى. قلت: لكن صرح النووى فى أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء. (قول المتن بتعديد) قال الإسنوى: لأنه معنى للباء لا نفس التعديد ونبه على أن المراد التعداد مع البكاء كما قيده فى شرح المهذب. قال الإسنوى: لئلا يدخل المادح والمؤرخ قال: ويحرم أيضا البكاء إذا انضم إلى الندب كعكسه والشمائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه انتهى. وما حاوله من التقييد بالبكاء بعيد وقوله يدخل إلخ عليه منع ظاهر فإن المادح والمؤرخ لا ندبة فى وصفهما والمحرم هنا هو الندبة ولها صيغ مخصوصة الوجه فيه التحريم مطلقا لعموم النهى عن دعوى الجاهلية والله أعلم. (قول المتن بضرب الصدر إلخ) ألحق بذلك النووى فى الأذكار المبالغة فى رفع

---

(١) جمع غالية وهى أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر.

الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » رواه الشيخان . وفى رواية لمسلم فى كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو وقال ﷺ : « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** » رواه مسلم : والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الإبل الجرب ويسرج به وهو أبلغ فى اشتعال النائحة (**قلت هذه مسائل منثورة**) متعلقة بالباب (**يبادر بقضاء دين الميت و**) تنفيذ (**وصيته**) كما ذكره الرافعى فى الشرح تعجيلا للخير وروى الترمذى وغيره وحسنه حديث : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** » قال المصنف : المراد بالنفس الروح ، ومعلقة : محبوسة عن مقامها الكريم (**ويكره تمنى الموت لضر نزل به**) كذا فى الروضة وفى شرح المهذب : لضر فى بدنه أو ضيق فى دنياه ونحو ذلك . قال ﷺ : « **لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لابد فاعلا فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى** » رواه الشيخان (**لا لفتنة دين**) أى لا يكره لخوف فتنة فى دينه كما أفصح به فى شرح المهذب وقال : ذكره البغوى وآخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس (**ويسن التداوى**) كما ذكره الرافعى . قال ﷺ : « **ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء** » رواه البخارى وصحح الترمذى وغيره أن الأعراب قالوا : يارسول الله أنتداوى ؟ فقال : « **تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم** » قال فى شرح المهذب : فإن ترك التداوى توكلا فهو فضيلة (**ويكره إكراهه**) أى المريض (**عليه**) أى التداوى . وفى الروضة على تناول الدواء أى لما فى ذلك من التشويش عليه . وقال فى شرح المهذب : حديث : « **لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم** » ضعيف ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى أنه حسن (**ويجوز لأهل الميت ونحوهم**) وفى الروضة وشرح المهذب : وأصدقائه بدل ونحوهم (**تقبيل وجهه**) روى أبو داود أنه ﷺ قبّل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وغيره وروى أيضا أصحاب السنن عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه قبّل رسول الله ﷺ بعد موته (**ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة**) عليه (**وغيرها**)

أوصى به من ذلك والله أعلم . (**قوله قلت هذه مسائل منثورة**) أى متفرقة تشبيها بنثر الدر أو الجواهر . (**قوله يبادر**) أى ندبا فى الدين والوصية إن لم يكن طلب وإلا فوجوبا وقدمه المصنف على ما بعده اهتماما بقضائه . (**قوله محبوسة**) أى إن قصر فى وفائه حال حياته و لم يخلف وفاء وليس نبيا ومنه رهن درعه ﷺ مع أن الصحيح أنه افتكه قبل موته كما يأتى وينبغى لوليه إذا لم يتيسر وفاؤه حالا أن يسأل غرماءه قبل غسله أن يحتالوا به عليه ويلزمهم إجابته وبها تبرأ ذمة الميت ويندب أن يحللوه ليبرأ حقيقة لأنها حوالة مجازية . قال ابن حجر : والأجنبى كالولى فيما ذكر قال شيخنا : إلا فى لزوم الإجابة . (**قوله ويكره تمنى الموت إلخ**) ولا يكره تمنيه لغير ضر ولا تمنيه لغرض أخروى كتمنى الشهادة فى سبيل الله تعالى ولا بمكان شريف نحو مكة المشرفة بل قال الأذرعى بالندب فى المكان المذكور . (**قوله وفى شرح المهذب**) هو تفسير للمراد من الضر فى كلام المصنف . (**قوله فليقل**) أى مع الكراهة الخفيفة كما قاله شيخنا وذكر ما لأنها بمعنى المدة بخلاف إذا . (**قوله لا يكره**) بل نقل عن المصنف ندبه . (**قوله إلا وضع له دواء**) زاد فى رواية جهله من جهله وعلمه من علمه وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر لعدم القطع بنفعه وقد فعله النبى ﷺ لبيان الجواز وإن كان الأفضل لقوى التوكل تركه كعكسه بل يكره تركه . وقال الإسنوى : يحرم تركه فى نحو جرح يظن فيه التلف كالفصد ويجوز اعتماد قول الكافر فى الطب ما لم يخالف الشرع . (**قوله لا تكرهوا إلخ**) ليس فى الدليل مطابقة للمدلول لأن الطعام والشراب فى غير التداوى إلا أن يقال إنهما يعمان ما فيه الدواء أو أنه لا فارق بين التداوى وغيره فى طلب الترك . (**قوله ضعيف**) أى فلا يدل على الحرمة ولا على الكراهة وإنما دليلها التشويش . (**قوله ويجوز**) أى ويندب فى نحو صالح ومحل ذلك ما لم تكن تهمة كمرودة وتقبيل محل السجود أولى من غيره وكونه بلا حائل . (**قوله وغيرها**) كاستغفارهم له وبراءة ذمته والترحم عليه

الصوت مع البكاء فقال أنه حرام انتهى . وسبب تحريم ذلك وحكمته أنه يشبه من المظالم والذى وقع عدل من الله سبحانه وتعالى ولا يعذب الميت بشىء من ذلك إلا إذا أوصى به . (**قول المتن يبادر إلخ**) قال الأصحاب : فإن لم يكن فى التركة جنس الدين سأل وليه الغرماء أن يحللوه ويحتالوا به عليه انتهى . وفيه إشعار بأن هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة . وذكر الماوردى الكلام على موت النبى ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى أن محل كون نفس المؤمن مرهونة بدينه إذا لم تكن تركة . (**قول الشارح تعجيلا للخير**) أى للميت وللموصى له . (**قول الشارح به**) الضمير فيه راجع لقوله لا يكره . (**قول الشارح وهو ظاهر إلخ**) وقع للنووى رحمه الله فى أجوبة مسائل سئل عنها التصريح بالاستحباب وأن بعضهم نقل ذلك عن النص . (**قول الشارح تداووا**) هذا الحديث صريح فى الطلب بخلاف الأول . (**قول الشارح فهو فضيلة**) زاد الإسنوى عقب هذا : وقيل إذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب حكاه المتولى انتهى . (**قول المتن ويجوز**) صرح الرويانى بالاستحباب . وقال السبكى : ينبغى أن يندب لهم ويجوز لغيرهم . (**قول المتن وغيرها**) أى كالاستغفار له وبراءة ذمته .

ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب أنه مستحب **(بخلاف نعي الجاهلية)** فإنه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره. روى البخاري عن ابن عباس أنه ﷺ قال في إنسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا: «**أفلا كنتم آذنتموني به**» وفي رواية: «**ما منعكم أن تعلموني**» وروى الترمذي عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي وقال: حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الإعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه **(ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة)** بأن يريد معرفة المغسول من غيره أي يكره نظر الزائد على ذلك ويحرم نظر العورة أي ما بين السرة والركبة كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب أن الأول خلاف الأولى وقيل مكروه وأن المس فيه كالنظر وأن نظر المعين فيه مكروه وفي الروضة وأصلها: لا ينظر المعين إلا لضرورة **(ومن تعذر غسله)** كأن احترق ولو غسل لتهرى **(يمم)** ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ذكره الرافعي قال: ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلا إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون إلى البلا **(ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة)** ذكره في الروضة، قال في شرح المهذب: وكرههما الحسن وغيره. دليلنا أنهما طاهران كغيرهما **(وإذا ماتا غسلا غسلا فقط)** ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت. قال في شرح المهذب: وقال الحسن وحده يغسلان غسلين **(وليكن الغاسل أمينا)** أي ينبغي أن يكون أمينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة وقال فيه: فإن غسله فاسق وقع الموقع **(فإن رأى خيرا ذكره)** استحبابا كما قاله في الروضة **(أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة)** كذا في الروضة وفي شرح المهذب: أن الجمهور أطلقوا وأن صاحب البيان قال: لو كان الميت مبتدعا مظهر البدعة ورأى الغاسل فيه ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وأن ما قاله متعين لا عدول عنه وأن كلام الأصحاب خرج على الغالب انتهى. وهذا البحث هو مراده بقوله إلا لمصلحة **(ولو تنازع أخوان أو زوجتان)** في الغسل ولا مرجح لإحداهما **(أقرع)** بينهما قطعا للنزاع والمسئلة الثانية في الروضة **(والكافر أحق بقريبه الكافر)** من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن **(ويكره الكفن المعصفر)** والمزعفر لمن لا يكره في الحياة وهو المرأة لما فيه من الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمرأة والمزعفر أيضا

(قوله مستحب) أي إن كان لكثرة المصلين. **(قوله فإنه يكره[1])** أي إن لم يشتمل على الندب كما مر وتقدم ما في المراثي. **(قوله وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره)** هذا صريح في أن النعي اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسي أنه اسم للأول فقط وضم ما بعده إليه إنما هو على عادة العرب ولعل الشارح إنما فسره بما ذكره لأجل الحكم عليه بأنه مكروه إذ الأول لا كراهة فيه كما ذكره بعده. **(قوله آذنتموني)** بالمد أي أعلمتوني. **(قوله يكره)** هو المعتمد. **(قوله ويحرم)** أي في غير صغير لا يشتهى وغير الزوجين ولا يحرم فيهما ولا في غيرهما لضرورة. **(قوله وإن المس كالنظر)** هو المعتمد فلا يحرم في الزوجين بل يكره ولو مع الشهوة. وقال السنباطي: يحرم مع الشهوة فيهما وكلام الخطيب يوافقه. **(قوله يمم)** ولا تجب نيته كالغسل والوضوء. **(قوله وكرههما الحسن)** والمراد به في هذا وما بعده الحسن البصري. **(قوله وليكن الغاسل أمينا)** وكذا معينه ومعنى ينبغي يستحب ويحرم على الإمام نصب غير أمين وتفويضه له ويكره للقريب تفويضه لفاسق. **(قوله فإن غسله فاسق)** أجزأ ولو أخبر أنه غسله كفى ولا يكفي أن يقول أن غسل لأن الأول إخبار عن فعل نفسه. **(قوله أن يتحدث به)** أي ندبا إن لم يخف وقوع الناس في بدعته وإلا وجب. **(قوله وهذا البحث إلخ)** صريح كلامه كالمنهج رجوع الاستثناء للثاني. قال شيخنا: والوجه رجوعه للأول أيضا ليخرج ما لو كان موصوفا بالخير ورأى عليه بعض علامات أهل البدعة فيسن عدم ذكره. **(قوله أقرع)** قال شيخنا وجوبا ولو على يد قاض رفع إليه الأمر. **(قوله وهو المرأة)** ومثلها الرجل والخنثى في المعصفر

(قول الشارح أنه مستحب) عبارة الإسنوي: بل يستحب ذلك بالنداء ونحوه كما قاله في شرح المهذب في الكلام على الصلاة اهـ. وفي شرح المهذب أيضا: وإنما يكره ذكر المفاخر والمآثر وهي نعي الجاهلية. **(قول المتن نعي الجاهلية)** اعلم أن النعي هو الإخبار بالموت وكانت الجاهلية إذا مات فيهم كبير بعثوا راكبا إلى القبائل ينادي بموته ذاكرا لما فيه من المناقب والمفاخر. **(قول الشارح ومراده نعي الجاهلية)** ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى فصلى عليه. **(قول الشارح مع تشديد الياء)** متعلق بقوله وبكسره. **(قول المتن ومن تعذر غسله إلخ)** لو يمم لفقد الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه وقبل دفنه وجب غسله دون إعادة الصلاة قاله السرخسي. **(قول الشارح وقع الموقع)** نعم المتجه كما قال الإسنوي عدم الاكتفاء بإخباره في أنه غسله. **(قول المتن حرم إلخ)** في صحيح مسلم: «**من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة**» وورد: «**كفوا عن مساويهم**» يعني الموتى وضعفه بعضهم وصححه الحاكم وابن حبان. **(قول المتن والكافر أحق)** قال الله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾. **(قول الشارح وهو المرأة)** أما الرجل فهو مكروه في حقه

---

(١) ويعاقب عليه الميت إن أوصى به كما قال طرفة بن العبد البكري الشاعر الجاهلي في معلقته:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

(و) تكره (**المغالاة فيه**) أى فى الكفن بارتفاعه فى الثمن ويستحب تحسينه فى البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله فى الروضة وشرح المهذب قال ﷺ: «**لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا**» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب. وقال ﷺ: «**إذا كفن أحد كم أخاه فليحسن كفنه**» رواه مسلم (**والمغسول**) بأن لبس (**أولى من الجديد**) كما ذكره فى الروضة وشرح المهذب لأنه للصديد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى (**والصبى كبالغ فى تكفينه بأثواب**) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله فى الروضة وشرح المهذب (**والحنوط**) أى ذره كما تقدم (**مستحب وقيل واجب**) كالكفن. وعبر الرافعى بالتحنيط (**ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى**) لضعف النساء عن حملها (**ويحرم حملها على هيئة مزرية**) كحملها فى غرارة (**وهيئة يخاف منها سقوطها**) ذكر المسئلتين الرافعى قال فى شرح المهذب: ويحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل وأى شىء حمل عليه أجزأ فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدى والرقاب حتى يوصل إلى القبر (**ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت**) وفى الروضة: كالخيمة والقبة قال فى شرح المهذب: على سرير وفيه عزو التعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوى وبالمكبة وأنها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسى وأنهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها وأن البيهقى روى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه وهى قبل زينب بسنين كثيرة فقوله: كتابوت أى لها فإنه مشتمل فى العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك (**ولا يكره الركوب فى الرجوع منها**) هو بمعنى قوله فى الروضة وشرح المهذب: لا بأس به. روى مسلم عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ صلى على ابن الدحداح وحين انصرف أتى بفرس معرورى فركبه. وفى رواية له: بفرس عرى. قال المصنف: هو بمعنى الأول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى. وفى الصحاح: اعروريت الفرس ركبته عريا وفرس عرى ليس عليه سرج. وروى الترمذى عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال: حديث حسن. والدحداح بمهملات وفتح الدال (**ولا بأس باتباع المسلم**) بتشديد المثناة (**جنازة قريبه الكافر**) هو معنى قوله فى الروضة وشرح المهذب: عن الأصحاب لا يكره. روى أبو داود وغيره عن على رضى الله عنه قال: أتيت النبى ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد مات فقال: اذهب فواره قال فى شرح المهذب: إسناده ضعيف وقال

ويحرم عليهما المزعفر كما فى حال الحياة وقد مر. (**قوله وتكره المغالاة فى الكفن**) بل تحرم من التركة وفى الورثة محجور قاله الأذرعى. (**قوله وكثافته**) أى صفاقته والقطن أولى من غيره. (**قوله فليحسن كفنه**) وفى رواية: «**حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون بها فى قبورهم**». (**قوله بثلاثة**) يقتضى أن كلام المصنف فى الذكر أخذا من قوله كبالغ والصبية والخنثى فى خمسة كما مر. (**قوله بالتحنيط**) وهو المناسب لقوله مستحب. (**قوله ولا يحمل إلخ**) أى ندبا فيكره لغيرهم مع وجودهم إلا وجب عليهن وتقدم ما يندب لهن. (**قوله كتابوت**) وهو فى اللغة سرير الميت والمراد به القبة والخيمة والمكبة المذكورات والمكبة هى المعروفة الآن. (**قوله زينب أم المؤمنين**) أى لا ابنته ﷺ كما توهمه الإسنوى. (**قوله ففعلوه**) وهو أول نعش غطى فى الإسلام وأول من فعل له ذلك بنته فاطمة بأمر زينب زوجته ﷺ المذكورة لأنها رأته بالحبشة ثم فعل بزوجته المذكورة مثله وصورته ما يعهد فى بلاد الريف عند العوام من كونه ثوبا على جريد. (**قوله وروى الترمذى إلخ**) أفاد به أن الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه الحديث الأول. (**قوله ولا بأس**) فهو مباح وعليه حمل الأمر فى الحديث. (**قوله بتشديد المثناة**) لأنه التابع لا بإسكانها الموهم أن التابع غيره بأمره مثلا. (**قوله قريبه الكافر**) وكالقريب الزوج والجار والصديق والولى والعبد وزيارة قبره كذلك وخرج غيرهم من الأجانب فيحرم لما فيه من التعظيم وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم أى مع

حيا وميتا وقيل حرام فيهما وإنما لم يعمم الشارح المعصفر للرجل والمرأة لأنه جعل مراد المتن بيان الكراهة الحاصلة بسبب الموت. (**قول الشارح بأن لبس**) قصة أبى بكر تدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين. (**قول الشارح كما قاله**) مرجع الضمير قوله لأنه للصديد إلخ. (**قول المتن مستحب**) أى كما أن المفلس تجب له الكسوة دون الطيب. (**قول الشارح كحملها فى غرارة**) وكذا حمل الكبير على الأيدى والكتف من غير نعش ووضع النعش بالأرض وجره بالحبال ونحو ذلك. (**قول المتن كتابوت**) قال الإسنوى: هو سرير فوقه قبة أو خيمة ونحو ذلك قال: وأول من فعله زينب زوجة رسول الله ﷺ وكانت قد رأته فى الحبشة لما هاجرت وأوصت به يعنى إلى أختها أم حبيبة رضى الله عنهما انتهى. وقول الشارح الآتى وهى قبل زينب فيه رد على الإسنوى فى قوله: وأول من فعله زينب. (**قول الشارح على سرير**) متعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة. (**قول الشارح أى لها**) أى للمرأة. (**قول الشارح وغير ذلك**) كأن المراد به نفس السرير أو ارتفاعه. (**قول الشارح روى أبو داود إلخ**) قال الإسنوى: ليس فيه دليل لمطلق القرابة لأن عليا رضى الله عنه كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته فى حال الحياة ونبه على أنه يجوز أيضا زيارة قبره كما قاله فى شرح المهذب نقلا

غيره حسن **(ويكره اللغط فى الجنازة)** وعبارة الروضة فى المشى معها : والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب الفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك وفى شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها **(واتباعها)** بسكون المثناة **(بنار)** قال فى الروضة : فى مجمرة أو غيرها وفى شرح المهذب يكره البخور فى المجمرة بين يديها إلى القبر وعنده حال الدفن لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء . وفى سنن أبى داود مرفوعا: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان . وروى البيهقى عن أبى موسى أنه وصى: لا تتبعونى بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا . وروى مسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال : إذا أنا مت فلا تصحبنى نار ولا نائحة **(ولو اختلط مسلمون بكفار)** كأن انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا **(وجب)** للخروج عن الواجب **(غسل الجميع والصلاة)** عليهم **(فإن شاء صلى على الجميع)** دفعة **(بقصد المسلمين)** منهم **(وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما)** ويغتفر التردد فى النية للضرورة وقوله وهو الأفضل والمنصوص زاده فى الروضة على الرافعى وقال: واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار **(ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه)** كأن وقع فى بئر **(وتعذر إخراجه وغسله لم يصل)** عليه لفقد الشرط وقوله: وتكره قبل تكفينه . زاده: وجوزها فى الروضة على الرافعى وقال فى شرح المهذب : تصح وتكره صرح به البغوى وآخرون **(ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر)** فى الصلاة عليهما **(على المذهب فيهما)**

الكراهة لما فيها من الاتعاظ وقال ابن حجر بالحرمة فيها أيضا وضعف . **(قوله ويكره اللغط)** هو بسكون الغين المعجمة وفتحها الأصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبى ﷺ . قال شيخنا الرملى : ويندب القراءة والذكر سرا . **(قوله بنار)** أى إلا لحاجة كسراج وشمعة لمشى أو دفن ليلا والتبخير لنحو رائحة كريهة وقد مر ندب التبخير عنده من أول موته إلى دفنه . **(قوله ولم يتميزوا)** ليس الجمع فى هذا وما قبله قيدا . قال بعض مشايخنا : ويكفى التمييز بالاجتهاد فراجعه . **(قوله للخروج عن الواجب)** أى مع جواز ضده فلا معارضة فيه ولا معارضة فى الصلاة أيضا . **(قوله غسل الجميع)** وما يجب من ثمن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل ودفن فى تركة كل[1] وإن لم يكن واجبا فى الكافر للضرورة فإن لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته ثم على بيت المال، ثم على أغنياء المسلمين كما مر . وفى ابن حجر : أنه لابد من قرعة وأنه يغتفر التفاوت للضرورة أيضا فراجعه فإن فيه نظرا ظاهرا . **(قوله اغفر له إن كان مسلما)** فيه نظر لأن الدعاء للكافر بالمغفرة جائز إلا إن كان على طريقة المصنف كما تقدم أو يقال إن العموم يشمل ذنب الكفر وهو غير جائز . **(قوله واختلاط الشهداء إلخ)** نعم هنا يجوز الدعاء بالمغفرة للجميع ويدفنون فى مقابر المسلمين ويدفن غيرهم بين مقابر المسلمين والكفار ويلحق بهم من شك فى كفره وإسلامه كتعارض بينتين مثلا ويصلى عليه بالكيفية الثانية . **(قوله كاختلاط الكفار)** أى من حيث وجوب غسل كل والصلاة عليه وإلا فغسل الشهيد حرام كالصلاة عليه وقدم وجوب الغسل على حرمته نظرا إلى أن الأصل فى الميت المسلم وجوب الغسل مع أن باب الغسل أوسع بدليل غسل الكافر وغسل النجاسة المؤدية إلى زوال دم الشهادة ولا تعارض فى الصلاة لتقيد نيتها بغير الشهيد منهم كما مر . **(قوله وغسله)** أى طهره ولو بالتيمم . **(قوله لم يصل عليه)** هو المعتمد وفارق صحة صلاة فاقد الطهورين فى الصلاة بحرمة الوقت . **(قوله وجوازها)** منصوب عطفا على ضمير زاده دفع به ما ربما يتوهم من

عن الأكثرين . **(قول الشارح بل المستحب إلخ)** زاد الإسنوى نقلا عن شرح المهذب : فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما . **(فائدة)** اللغط بسكون الغين وفتحها هو الأصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهرى . **(قول المتن ولو اختلط إلخ)** انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى . **(قول المتن مسلمون)** أى ولو واحدا . **(قول الشارح ويغتفر)** أى كما اغتفر ذلك فى الزكاة نحو نويت هذا عن مالى الغائب إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر وفى الصوم كان ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان منه وفى الحج كأن ينوى إحراما كإحرام زيد . قال الإسنوى : وقد تتعين الكيفية الأولى إذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغيير واعترض مسئلة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الأمر بين فعل حرام وترك واجب قال: وحينئذ فيلزم امتناع الغسل ويلزم منه امتناع الصلاة . **(قول الشارح واختلاط الشهداء إلخ)** أى ولكن فى الدعاء يقول: اللهم اغفر له ويطلق ولا يقول إن كان غير شهيد نبه عليه البلقينى . **(قول المتن تقدم غسله)** أى كصلاة الميت نفسه ولأنه المأثور . **(قول الشارح لفقد الشرط)** قال الإسنوى: هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما فى الحى . **(قول الشارح وجوازها)** الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن ويشترط لصحة الصلاة . **(قول المتن على الجنازة الحاضرة)** فى القوت لو صلى على الجنازة وهى سائرة قبل أن توضع ففى صحتها وجهان . **(قول المتن على المذهب فيهما)** قال الإسنوى : عبر بالمذهب لأن فى المسألة على ما تلخص من

---

(١) فى تركة كل بحسبه فى الغنى والفقر ويستحب عدم الشهرة .

والرافعى قال : حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة أصل الروضة فى أثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب والرافعى هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال : قال فى النهاية : خرجه الأصحاب على القولين فى تقدم المأموم على الإمام ونزلوا الجنازة منزلة الإمام قال : ولا يبعد أن يقال تجويز التقدم على الجنازة أولى فإنها ليست إماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذى ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح المنع انتهى . فأقام النووى بحث الإمام طريقة قاطعة بالجواز وطردها فى المسئلة الثانية على مقتضى اصطلاحه فى تعبيره بالمذهب ، وقال فى شرح المهذب فى تقدمه فى المسئلتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته وقال المتولى وجماعة إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هذا وإلا فلا على الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فإنه يصلى عليها كما تقدم وإن كانت خلف ظهر المصلى للحاجة إلى الصلاة عليها لنفع المصلى والمصلى عليه (**وتجوز الصلاة عليه**) أى على الميت (**فى المسجد**) بلا كراهة كما صرح به فى الروضة وشرح المهذب وقال فيه بل هى مستحبة وفيها بل هى فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة أنه ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه فى المسجد واسمه سهل والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد وفى تكملة الصغانى : إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب (**ويسن جعل صفوفهم**) أى المصلين عليه (**ثلاثة فأكثر**) قال فى الروضة للحديث الصحيح فيه وقال فى شرح المهذب إنه حسن رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم ولفظه : « **ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له** » وهذا الاستثناء معنى رواية غيره إلا أوجب أى أوجب الله له الجنة (**وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى**) لأنه ﷺ صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى سواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به فى الروضة كأصلها فينوى بها الفرض كما ذكره فى شرح المهذب عن المتولى (**ومن صلى لا يعيد**) أى لا تستحب له الإعادة (**على الصحيح**) والثانى تستحب فى جماعة لمن صلى منفردا كذا فى الروضة وأصلها وفيه توجيه النفى بأن المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه فى شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فإنها تقع نافلة فى حقهن وهى صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وإن كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضى حسين : فرضا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الإعادة ووجها بكراهتها (**ولا تؤخر لزيادة مصلين**) ذكره فى الروضة (**وقاتل نفسه كغيره**

الكراهة من عدم الصحة كما صرح به بعد . (**قوله منزلة الإمام**) علم منه اعتبار المسافة وعدم الحائل وغير ذلك وأنه تكره المساواة وتقدم ما يعلم منه ما المراد بالحاضرة والغائبة وكيفية الصلاة عليها سائرة . (**قوله وقال المتولى إلخ**) لو قدم الشارح هذا على ما قبله وجعله جوابا عن المصنف لكان مستقيما . (**قوله مستحبة**) هو المعتمد . (**قوله فى المسجد**) جملة حالية من ضمير صلى الراجع له ﷺ ومن سهيل لأنهما أبوا حيين(1) وما قيل من الأول فقط أو أنه محتمل أو أنه لعذر مردود بما ورد أن عائشة رضى الله عنها صلت على سعد بن أبى وقاص وهى معه فى المسجد فاعترض عليها بعض الصحابة فقالت لهم : ما أسرع ما نسيتم فعله ﷺ بسهيل ولعل المعترض لم يكن بلغه ذلك وتوهمت أنه بلغه . (**قوله ثلاثة فأكثر**) والثلاثة فى الفضيلة سواء فيتخير المسبوق بينها خلافا لابن حجر ويحسب الإمام صفا إن كان معه اثنان لأنه يقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما فلو حضر مع الإمام ثلاثة أشخاص صف واحد عن يمين الإمام وواحد بعده خلف الإمام والثالث خلف هذا . (**قوله فرضا كالأولى**) هو المعتمد . (**قوله لا تستحب إلخ**) أى فتكون خلاف الأولى نعم قد تجب كما لو صلى فاقد الطهورين ثم قدر على أحدهما . (**قوله لا يتطوع بها**) قال النووى : أى لا يؤتى بصورتها تطوعا من غير جنازة وعلى هذا فالنقض المذكور غير وارد فتأمل . (**قوله ثانيا**) أو أكثر . (**قوله وتقع نفلا**) هو المعتمد . (**قوله وجها مطلقا**) أى غير مقيد بالجماعة فى صلاته الأولى أو الثانية وكذا الوجه بكراهتها المذكور بعده . (**قوله ولا تؤخر**) أى لا يندب تأخيرها وإن لم يخف تغير الميت وإن كان المصلى واحدا حيث يسقط به الفرض نعم تؤخر لولى قرب حضوره . (**قوله وقاتل نفسه كغيره إلخ**)

كلام الرافعى طريقين أصحهما على القولين فى تقدم المأموم على إمامه والثانية القطع بالجواز . (**فرع**) لو تقدم الإمام لكونه يرى ذلك فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتبارا بعقيدة المأموم . (**قول الشارح قال ولا يبعد**) راجع لقوله قال فى النهاية . (**قول الشارح وقال المتولى وجماعة**) ولعل الإمام منهم فإن هذا موافق لما سلف عنه . (**قول الشارح لحديث مسلم إلخ**) أى وأما حديث : من صلى على الجنازة فى المسجد فلا شيء له فإنه ضعيف وأيضا فالرواية المشهورة فيه فلا شيء عليه . قال الإسنوى ممن ضعفه الإمام أحمد بل قال ابن حبان إنه حديث باطل . (**قول الشارح فى شرح المهذب**) قال فيه أيضا : والسابط بالأولى عن الباقين خرج الفرض لا نفسه ولأن بعضهم ليس أولى من بعض بسقوط الفرض بفعله . (**قول الشارح أى لا تستحب إلخ**) هى عبارة الروضة وعبارة شرح المهذب يستحب أن لا يعيد . (**قول المتن وقاتل نفسه كغيره**) خالف فى ذلك أحمد رضى الله عنه محتجا بما فى صحيح مسلم من أن النبى ﷺ لم يصل على الذى قتل نفسه وأجاب ابن حبان بأنه منسوخ ولنا

---

(1) (قوله لأنهما حيين) لا معنى لهاتين الكلمتين وهما فى الأصول هكذا .

فى الغسل والصلاة) عليه قاله فى الروضة وشرح المهذب (ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذكره فى الروضة وضم إليه فى شرح المهذب: لو نوى الإمام غائبا والمأموم غائبا آخر (والدفن فى المقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعى (ويكره المبيت بها) ذكره فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الشافعى والأصحاب لما فيها من الوحشة (ويندب ستر القبر بثوب) عند الدفن (وإن كان) الميت (رجلا) أى فهو فى المرأة آكد والمعنى فيه أنه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب إخفاؤه (وأن يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) روى الترمذى وغيره عن ابن عمر أنه ﷺ كان إذا وضع الميت فى القبر قال: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله» وفى رواية: «وعلى سنة»، وأنه ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»، والمسئلتان ذكرهما الرافعى مع المسائل الثلاث بعدهما (ولا يفرش تحته شىء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أى يكره ذلك لأنه إضاعة مال وقال فى التهذيب: لا بأس به (ويكره دفنه فى تابوت

خلافا للإمام أحمد وما ورد من أنه لم يصل عليه ﷺ منسوخ أو محمول على الزجر. (قوله ولو نوى الإمام إلخ) وكذا لو نوى كل أحد حاضرين أو جمع كل فى نيته غائبا وحاضرا أو غائبين أو حاضرين سواء اتفقت نيتهما أو اختلفت. (قوله والدفن فى المقبرة أفضل) ويجاب طالبها على ملكه عند التنازع ويجاب الأب على الأم فى دفن ولد نعم يقدم غير المقبرة عليها لأمر مذموم فيها شرعا نحو كونها مغصوبة أو مملوكة بمال فيه شبهة أو فيها أهل بدعة أو فسقة أو تربتها مالحة ويقدم الأصلح للميت لو تنازع الورثة مثلا فى دفنه فى إحدى مقبرتين مثلا فإن تساويا قدم من له ولاية الصلاة[1] ولو امتنع أحد الورثة من دفنه ابتداء فى ملك أحدهم أجيب لا فى نبشه كما لا ينبش لو بيع محله ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة كفار ولا عكسه فيحرم إلا لضرورة فيجوز ولو بجمع مسلم وكافر فى قبر وحيث حرم وجب نقله ويجوز جعل المقبرة ولو للكفار بعد الاندراس مسجدا كما كان مسجده ﷺ ويكره الدفن فى البيت إلا فى نبى فيجب لأنه من خواصهم وفى محل موته إلا لشهيد. (قوله من الوحشة) فإن لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة أو كانت مسكونة فلا كراهة. (قوله وأن يقول بسم الله إلخ) قال ابن منبه: إنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة. (قوله روى الترمذى إلخ) كذا استدل به وتبعه فى المنهج وغيره وإسقاط لفظة والله من كلام المصنف لا يخرجه عن الرواية فقول الإسنوى إذا تأملت هذه الروايات لم تجد كلام المصنف موافقا لواحدة منها مردود إلا إن أراد بتمامها. (قوله مخدة بكسرة الميم) أى مع فتح الخاء وسميت بذلك للإفضاء بها إلى الخد. (قوله لأنه إضاعة مال) أى لغرض كتسكين حزن فلم تحرم وما قيل إنه ﷺ وضع تحته قطيفة حمراء فالأصح أنها نزعت قبل إهالة التراب عليه وبفرض بقائها فإقرار الصحابة لها لبيان الجواز نعم تحرم من مال محجور عليه ولو من التركة

حديث الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر رواه أبو داود والبيهقى وقال: هو أصح ما فى الباب إلا أنه مرسل والمرسل حجة إذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا. (قول المتن جاز) أى كما لو اقتدى فى الظهر بالعصر مثلا وقول الشارح كل منهما دفع لما قيل إفراد الضمير فى عكس مشكل. (قول الشارح ولو نوى الإمام إلخ) مثل هذا ما لو نوى حاضرا والمأموم حاضرا آخر وحكمهما يفهم بالأولى من مسئلة الكتاب. (قول الشارح لينال الميت دعاء المارين إلخ) قال أئمتنا رحمهم الله: ودفن الأنبياء فى موضع موتهم من الخواص. قال الدميرى: ويستثنى أيضا الشهداء كما فى قتلى أحد انتهى، وهو مذهب أحمد رضى الله عنه وفى فتاوى القفال: الدفن بالبيت مكروه انتهى. ولو تنازع الورثة فى مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشىء فقال بعض المتأخرين: إن كان الميت رجلا فينبغى أن يجاب المقدم فى الصلاة والغسل فإن استووا أقرع وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج انتهى، ولو حفر لنفسه قبرا قال الإسنوى: فلا يكون أحق به ما دام حيا ذكره العبادى ووافقه العماد بن يونس واستثنى ما إذا مات عقبه انتهى. وقضيته جواز الحفر فى المسبلة لبعده لدفنه وفيه نظر من حيث إنه مانع للغير لتوهمه شغله وقد صرحوا بأن رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيه وقد يلوح فارق. (فرع) لا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار وعكسه. (قول المتن بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) روى البيهقى عن العلاء بن الحلاج عن أبيه أنه قال: إذا أدخلتمونى قبرى فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا على التراب سنا واقرأوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها. قال ابن عمر: فمعل ذلك. (قول الشارح روى الترمذى إلخ) إذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيئا موافقا للفظ المصنف. (قول المتن مخدة) بل المطلوب كشف خده والإفضاء به إلى التراب استكانة وتواضعا ورجاء لرحمة الله وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو فى هذا المنزل وقبله وبعده آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. سميت المخدة مخدة لأنها آلة لوضع الخد. (قول المتن فى تابوت) هو لغة قريش ولغة الأنصار تابوه ولعل وجه الكراهة كونه إضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف

(١) أى ولاية صلاة الجنازة عليه تقدم قريباً.

إلا فى أرض ندية) بتخفيف التحتانية (**أو رخوة**) بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا فى هذه الحالة وتكون من رأس المال (**ويجوز**) من غير كراهة (**الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره**) ذكر ذلك فى الروضة وقال حديث عقبة بن عامر فى صحيح مسلم: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب محمول كما قال القاضى أبو الطيب والمتولى على تحرى ذلك وقصده لحكاية الشيخ لحكاية الشيخ أبى حامد وجماعة الإجماع على عدم كراهة الدفن فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن (**وغيرهما**) أى غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة (**أفضل**) للدفن منهما أى فاضل عليهما وعبارة الروضة: المستحب أن يدفن نهارا وسكت فيها وفى شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر فى المسئلتين عن الفضيلة فى الآخر للعلم بها من النهى. وذكر فيه للمسئلة الأولى حديث جابر بن عبد الله قال: رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ فى القبر وإذا هو يقول: ناولونى صاحبكم وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين (**ويكره تجصيص القبر والبناء**) عليه (**والكتابة عليه**) هذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعى إلا ما ينبه عليه قال جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذى: وأن يكتب عليه وأن يوطأ وقال: حسن صحيح. والتجصيص التبييض بالجص وهو الجير وألحق به الإمام والغزالى التطيين ونقل الترمذى عن الشافعى أنه لا بأس به وسواء فى البناء بناء قبة أو بيت أم غيرهما وفى المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك فى لوح عند رأسه أم فى غيره قاله فى شرح المهذب (**ولو بنى**) عليه (**فى مقبرة مسبلة هدم**) البناء بخلاف ما إذا كان فى ملكه وصرح فى شرح المهذب بحرمة البناء فيها

(**قوله إلا فى أرض ندية إلخ**) وكذا لنحو منع سبع أو نهر بنحو حريق وغير الأرض الندية أولى والأرض التى لا تبلى سريعا أولى كما قاله الرملى فراجعه. (**فائدة**) يقال أرم البيت كضرب إذا بلى وأرم بتشديد الميم كذلك وأصله أرمم نقلت حركة الميم الأولى إلى الراء وحذفت أو أدغمت. (**قوله وتكون من رأس المال**) أى مع عدم الوصية وإلا فمن الثلث. (**قوله ليلا**) نعم يندب للإمام منع الكفار من الدفن نهارا إن أظهروه. (**قوله ووقت كراهة الصلاة**) قال شيخنا: سواء تعلق بالزمن أو بالفعل ولو لمن لم يصل وسواء حرم مكة وغيره ويحرم مع التحرى فى جميع ذلك والتقييد بالفعل وبغير حرم مكة وغيره إنما هى فى الصلاة ذات الركوع والسجود والعبرة بتحرى من يدفنه. (**قوله وقصده**) هو مصدر مجرور عطفا على تحرى على وجه التفسير. (**قوله لحكاية إلخ**) أى فهو من المتفق عليه. (**قوله المستحب أن يدفن نهارا**) فيندب أن يؤخر من مات ليلا إلا لعذر كتغير وذكر عبارة الروضة لما فيها من الدليل على تأويله الذى ذكره. (**قوله للعلم**) أى بنفيها بها من النهى المذكور. (**قوله وألحق به الإمام والغزالى التطيين**) المعتمد عدم الإلحاق فلا يكره كما ذكره بعده عن الشافعى رضى الله تعالى عنه. (**قوله اسم صاحبه**) نعم لا كراهة فى اسم صالح أو من لا يعرف إلا به. (**قوله مسبلة**) وهى ما جرت عادة الناس بالدفن فيها وإن لم يعلم وقفيتها قبل ذلك وليس منها الموات خلافا لبعضهم لأنه يملكه بالحفر. (**قوله هدم**) أى وجوبا إن علم حاله وقت وضعه وإلا فلا لاحتمال وضعه بحق كما فى البناء الموجود فى سواحل الأنهار واستثنى بعضهم من وجوب الهدم مشاهد الصالحين والعلماء. (**قوله بحرمة البناء**) ولو نحو بيت ليأوى فيه الزائرون وسواء باطن الأرض وظاهرها ومنه الأحجار المشهورة الآن

وأيضا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين. (**قول المتن ليلا**) قال الإسنوى: لأنه ﷺ وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم دفنوا كذلك. وقوله: وقت كراهة الصلاة لأن له سببا مقدما. (**قول المتن إذا لم يتحره**) الضمير فيه راجع للوقت من قوله: ووقت كراهة الصلاة. (**قول الشارح محمول إلخ**) قال الإسنوى: الأمر مختص بهذه الثلاثة فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال: فاعلم ذلك فإن الحديث والمعنى وكلام الأصحاب دال عليه ونبه على أن عبارة المصنف تقتضى أن التحرى حرام كتحرى الصلاة. (**قول الشارح وهو النهار**) المتجه إلحاق ما قبل الشمس منه بالليل واعلم أن الإسنوى نازع فى استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الإسراع المطلوب وقال: إن النووى لم يذكر ذلك فى الروضة وشرح المهذب. (**قول الشارح وسكت إلخ**) فيه رد على الإسنوى حيث قال: لم يذكر الفضل فى غير أوقات الكراهة فى الروضة ولا غيرها وبالجملة فالذى اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل إلى النهار ومن وقت الكراهة إلى غيره وقد حاول الإسنوى بحثا خلاف الأمرين نظرا إلى طلب المبادرة. (**قول الشارح فى الآخر**) يرجع إلى قوله: وغير وقت الكراهة وقوله للعلم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله عن الفضيلة. (**قول الشارح وذكر فيه إلخ**) وأما المسئلة الثانية فقدم دليلها وهو الإجماع. (**قول المتن والبناء**) قال الإسنوى: سواء كان البناء بيتا أم قبة أو نحو ذلك انتهى وسيأتى فى كلام الشارح. (**قول المتن والكتابة**) قال السبكى: ينبغى عدم الكراهة إذا كتب قدر الحاجة للإعلام لا سيما أنه يستحب وضع شىء يعرف به الميت. (**قول الشارح وهو الجير**) يسمى أيضا القصة بفتح القاف. قال الأئمة: وحكمة النهى التزيين. أقول: وإضاعة المال فى غير غرض شرعى

(ويندب أن يرش القبر بماء) لأنه ﷺ فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد المذكور وهو ابن معاذ كما فى طبقات ابن سعد قال فى الروضة قال صاحب التهذيب ويكره أن يرش على القبر ماء الورد ونقل فى شرح المهذب كراهة هذا وأن يطلى القبر بالخلوق عن المتولى وآخرين لأنه إضاعة مال (ويوضع عليه حصى) روى الشافعى أنه ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء وهى بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل (وعند رأسه حجر أو خشبة) روى أبو داود بإسناد جيد أنه ﷺ وضع حجراً أى صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى وتعلم بمعنى علم من العلامة (وجمع الأقارب فى موضع) ذكره الشيخ فى المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف فى شرحه كالروضة عن الشافعى والأصحاب وقال فيه قال البندنيجى ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن (و) تندب (زيارة القبور للرجال) روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» قال فى شرح المهذب واختلف العلماء فى دخول النساء فيه والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن فى ضمير الرجال (وتكره للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (وقيل تحرم) قاله الشيخ فى المهذب واستدل بحديث أبى هريرة أنه ﷺ لعن زوارات القبور رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وضم فى شرح المهذب إلى شيخ صاحب البيان والدائر على الألسنة ضم زاى زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعاً وزائر قياساً (وقيل تباح) إذا أمنت الفتنة عملاً بالأصل والحديث فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعى عدم الكراهة وتبعه فى الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وأن الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث (وليسلم الزائر) فيقول كما قال ﷺ وقد خرج إلى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وإسنادها ضعيف وقوله دار أى أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء وقوله إن شاء الله للتبرك (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته

(قوله ويندب أن يرش القبر) أى حال الدفن بعد تمامه (قوله بماء) أى طاهر على المعتمد وبارد ويحرم بالنجس ويكره بماء الورد نعم يستحب إن قصد به إكرام الملائكة ولا يكفى المطر خلافاً لبعضهم لعدم فعلنا (قوله وعند رأسه) قال الماوردى وكذا عند رجليه (قوله أخى) أى عثمان وهو أول مهاجر دفن فى البقيع وذكر الأخوة فيه للشفقة والحنو أو أخوة الإسلام وادعى بعضهم أنه أخوه من الرضاعة ولم أره فراجعه (قوله وجمع الأقارب) وكذا محارم الرضاع والمصاهرة والأصدقاء والأزواج والأرقاء والعتقاء ويقدمون بما فى تقديم الدفن إن أمكن (قوله وتكره للنساء) وكذا الخناثى ويحرم على معتدة ولو عن وفاة وبغير إذن حليل نعم يندب لهن كالرجال زيارة قبره ﷺ لأنه من أعظم القربات وكذا سائر الأنبياء والأولياء قاله شيخنا الرملى قال القاضى ويستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حياً لقرابة أو صلاح أو صداقة وكذا لقصد ترحم عليه أو اعتبار به أو نحو ذلك (فرع) روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبداً لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس يوم السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفى عصر الخميس وأما زيارته ﷺ لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة انتهى . (فرع) وضع نحو الجريد والريحان مندوب ولا يجوز لغير مالكه أخذه مادام رطباً لتعلق حق الميت به وإذا جف جاز لكل أحد أخذه ولو كان من وقف عليه لجريان العادة به فقد ورد أنه يخفف عن الميت بوضعه مادام رطباً وأنه يستغفر له كذلك (قوله وليسلم) أى الزائر لقبور المسلمين ويحرم على الكفار ويندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء وأن يكون قائماً وأن يرفع يديه فى الدعاء إلى السماء (قوله ويقرأ) أى شيئاً من القرآن ويهدى ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها[1] وروى السلف عن على رضى الله عنه أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات (قوله ولا تفتنا) وروى عن على رضى الله عنه اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاماً منا (قوله من بلد موته) أى محل موته ولو بصحراء وتقييده بالبلد لأجل

(قوله المتن ويندب أن يرش إلخ) قال الأذرعى حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم هذا يكفى عن الرش انتهى قال الغزى وفيه نظر يعرف من غسل الغريق (قول الشارح عثمان بن مظعون رضى الله عنه) هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين (قول الشارح وتعلم بمعنى علم إلخ) هو ماضى أتعلم الذى فى الحديث (قول المتن وليسلم الزائر) فى الحديث: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا إلا عرفه ورد عليه السلام» رواه عبد الحق فى الأحكام وقال إسناده صحيح (قول الشارح ونصبه) زاد الإسنوى جواز جره على البدل وقوله للتبرك يجوز أن يكون عائداً إلى الموت فى تلك البقعة أو الموت

---

(١) مع ما يستفاده الأموات من نزول الرحمة .

(إلى بلد آخر) ليدفن فيه **(وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس)** فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها **(نص عليه)** الشافعي رضى الله عنه ولفظه لا أحبه إلا أن يكون إلى آخره وقال بالكراهة البغوى وغيره وبالحرمة المتولى وغيره ووجهها أن فى نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاءنا منادى النبي ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله فى مسئلة النقل فى الروضة وشرح المهذب **(ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا للضرورة بأن دفن بلا غسل)** وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركاً لغسله الواجب ما لم يتغير قال فى شرح المهذب وللصلاة عليه قال فإن تغير وخشى فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته **(أو فى أرض أو ثوب مغصوبين)** فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل على صاحبه إذا لم يرض ببقائه وفى الثوب وجه أنه لا يجوز النبش لرده لأنه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته **(أو وقع فيه)** أى فى القبر **(مال)** خاتم أو غيره فيجب نبشه لأخذه قال فى شرح المهذب هكذا أطلقه أصحابنا وقيده المصنف بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد **(أو دفن لغير القبلة)** فيجب نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم **(لا للتكفين فى الأصح)** لأن الغرض منه الستر وقد ستره التراب والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش والثانى يقيسه على الغسل **(ويسن أن يقف جماعة**

كلام المصنف **(قوله إلى بلد آخر)** أى لم تجر العادة بدفن أهله فيه **(قوله بقرب مكة)** المراد بالقرب أن لا يتغير فى مدة نقله والمراد بمكة جميع الحرم وبالمدينة حرمها أيضاً وببيت المقدس مقابره ويتجه جواز النقل فى هذه الثلاثة للأشرف فيها لا عكسه **(قوله فيختار أن ينقل)** ولو شهيداً والشك فى غيره بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتعلقها بأهل محل موته قال شيخنا الرملى وينقل أيضاً لمقابر الصلحاء ومن دار حرب وأهل بدعة وفسق وفساد أرض وعموم سيل **(قوله ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام)** ولو لنحو مكة ومحل الحرمة قبل البلاء ولا يتصور نقل بعده فلا حرمة بل تحرم عمارة القبر وتسويته كذا فى المنهج قال بعض مشايخنا وعطف التسوية تفسير لأن البناء حرام مطلقاً وسواء فيما ذكر الصالح وغيره **(قوله فإن تغير)** ولو بالرائحة الكريهة على المعتمد **(قوله إذا لم يرض)** شامل لما إذا طلبه أو سكت نعم يكره له طلبه وإذا رضى حرم النبش ومثل الطلب ما لو كان لمحجور عليه ولو لم يوجد ما يكفن فيه لو نبش غير الثوب الذى كفن فيه لم يجز نبشه **(قوله وقيده المصنف)** أى قيد صاحب المهذب الوجوب بالطلب وهو المعتمد فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب وحمل الشارح كلام المنهاج على الوجوب مع الإطلاق غير صحيح فتأمله ولو بلغ مال نفسه ولو أكثر من الثلث ولو فى مرض موته حرم نبشه وحرم شق جوفه لإخراجه أو مال غيره فكذلك إن لم يطلبه صاحبه وإلا وجب أو إن ضمنوه لصاحبه وما فى حاشية شيخنا الزيادى من عدم النبش مع الضمان لم يوافق هو عليه **(قوله لغير القبلة)** ومنه الاستلقاء كما مر ولو دفن فى مسجد نبش مطلقاً وأخرج منه ويحرم نبش لحد ميت أو فتح فسقية لدفن ميت آخر لغير ضرورة ويحرم إزالة عظام الميت الأول عن محلها كذلك أما بعد الاندراس فيجوز مطلقاً ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب ردمه وسترها أو بعد تمامه وضع معه **(قوله لا للتكفين)** أى لا يجوز نبشه له ولا للصلاة عليه خلافاً لما فى شرح المهذب ولا لدفنه فى الحرير وإن حرم **(فروع)** قد ينبش الميت فى صور كحامل رجى حياة جنينها فتنبش ويشق جوفها من غير إخراج لها من القبر لأنه أستر ويخرج الجنين وكذا قبل دفنها فإن لم يرج حياته ترك دفنها حتى يموت وغلط من قال يوضع على بطنها شىء ثقيل ليموت وكتعليق طلاق أو عتق أو نذر على مولود بذكورة أو أنوثة ودفن قبل العلم بها وكدعوى زوجية من رجل وامرأة على ميت دفن قبل العلم بحاله فأقام كل بينة فإن ظهر خنثى قدمت بينة الرجل كما يأتى فى الفرائض وكلحوق نداوة أو سيل وكاختلاف ورثة فى ذكورة وأنوثة للإرث وكدعوى جان شلل عضو كأصبع خلقة وكتداعى اثنين مجهولاً احتيج لعرضه على قائف وكزيادة كفن فى العدد لا فى الصفة إذا طلبه الورثة وكوضع الأموات على بعضها كالأمتعة ولا ينبش لشهادة على صورته على المعتمد **(تنبيهات)** يحصل بالصلاة على الميت المسبوق بالحضور معه من محل موته قيراط من الأجر وفى الحديث أنه كجبل أحد أو كالجبل العظيم فإن استمر معه إلى تمام الدفن لا المواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه إلى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وفى بعض نسخ شيخنا الرملى أنه يحصل

على الإسلام **(قول المتن إلا أن يكون إلخ)** ليس من المحكى بقيل ثم يحتمل عوده إلى الكراهة فينتفى التحريم أيضاً بالأولى ويحتمل عوده إليهما وهو أولى وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصاً وفى شرح التنبيه للطبرى أنه لا يبعد إلحاق القرية التى فيها صالحون بالمساجد الثلاث **(قول الشارح وللصلاة عليه)** معطوف على قوله تداركاً لغسله **(قول الشارح فيجب نبشه إلخ)** لو دفن بمسجد ونحوه قال الأذرعى لم أر فيه شيئاً ولا شك فى نبشه إن ضيق على المصلين ونحوهم وإن لم يضيق ففيه احتمال والأقرب النبش **(قول المتن ويسن أن يقف إلخ)** يسن أيضاً التلقين

بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) روى أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل**» وعبارة شرح المهذب يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب والرافعى اقتصر على أن يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث (و) يسن (**لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم**) بشغلهم بالحزن عنه (**ويلح عليهم فى الأكل**) ندبا لئلا يضعفوا بتركه (**ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم**) لأنه إعانة على معصية وقوله لجيران أهله أحسن كما قال فى الروضة من قول الرافعى لجيرانه ليدخل فيه مالو كان الميت فى بلد وأهله فى غيره والأباعد من قرابته كالجيران ذكره فى الروضة كأصلها، والأصل فى ذلك قوله ﷺ لما جاء خبر قتل جعفر بن أبى طالب فى غزوة مؤتة «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم**» [رواه أبو داود] وغيره وحسنه الترمذى وقال الحاكم صحيح الإسناد ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر فى جمادى سنة ثمان.

بالصلاة من غير حضور قبلها وبعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم يرتضه شيخنا الزيادى بل نقل أن تلك النسخة مرجوع عنها وفى ابن عبد الحق موافقة شيخنا الرملى وفيه أنه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم انتهى قال العلامة العبادى ومحله أن شيع كلا منهم إلى تمام دفنه وهو موافق لما تقدم عن شيخنا وهذا كله فى الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم (**فرع**) لا يسئل غير بالغ ولا شهيد ولا نبى ولا مجنون لم يسبق له تكليف[1] وغير هؤلاء يسئل على المعتمد (**قوله بعد دفنه**) وبعد إهالة التراب عليه أولى وكذا التلقين وهو مندوب على من يسأل فى قبره وإن كان بدعة وإعادته ثلاثاً مندوبة أيضاً ومنه أن يقول يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً ويجلس الملقن عند رأس القبر وينبغى كونه من أهل الصلاح ومن أقاربه أولى ونسبته إلى أمه بقوله ابن أمة الله دون أبيه ستراً عليه كما قاله شيخنا وفى شرح شيخنا الرملى أن المشهور فى يوم القيامة دعاء الناس بآبائهم كما فى صحيح البخارى وقيده بغير ولد الزنى والمنفى قال على أنه فى المجموع خير بين أن يقول فلان ابن فلان أو فلان ابن أمة الله انتهى وفى ذلك ميل إلى ما قاله شيخنا أولاً نظراً للستر المذكور وقد روى الطبرانى عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «**إن الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترا منه على عباده**» انتهى بلفظه وهذا معارض لما مر عن صحيح البخارى إلا أن يؤول بنحو دعاء بعض أفراد بآبائهم لتشريف أو تخصيص أو إكرام أو نحوها (**قوله لجيران أهله**) وكذا المعارفه ولو غير جيران (**قوله يومهم وليلتهم**) أى يوماً وليلة وإن تأخرت عنه قال شيخنا الرملى ومن البدع المنكرة المكروه فعلها كما فى الروضة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام للاجتماع عليه قبل الموت أو بعده ومن الذبح على القبر بل ذلك كله حرام إن كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين وترتب عليه ضرراً أو نحو ذلك والله أعلم.

فيقال له ياعبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً الحديث ورد فيه زاد فى الروضة الحديث ، وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد وأن الملقن يجلس عند رأسه وأن الطفل ونحوه لا يلقن زاد ابن الصلاح فى فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين بن الوجيه وجهين فى أن التلقين قبل إهالة التراب أو بعدها قال والمختار الأول وقال الشيخ عز الدين التلقين بدعة لم يصح فيه شىء (**فرع**) قال صاحب الاستقصاء يستحب إعادة التلقين ثلاثا واعلم أنه لا يشكل على هذا قوله تعالى: ﴿ **وما أنت بمسمع من فى القبور** ﴾ ونحوه لأنهم يسمعون فى وقت دون وقت (**قول المتن ولجيران أهله تهيئة إلخ**) عطف على أن يقف.

[تم بعون الله الجزء الأول من حاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الزكاة]
(أعان الله على إتمامه)

(١) ولكن يسأل عما فعله قبل جنونه إن سبق له تكليف.

فهرس الجزء الأول

(من حاشية عميرة وقليوبى)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تمت الفهرسة

رقم الإيداع بدار الكتب
٩٦/١٤٥٣٨

قليوبى وعميرة

حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبى
والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى
على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى
فى فقه مذهب الإمام الشافعى
وبالهامش الشرح المذكور
رحم الله الجميع
ونفعنا بهم
آمين

(تنبيه)

[قد وضعت حاشية العلامة القليوبي بأعلى الصفحة
وحاشية الشيخ عميرة بأسفلها مفصولاً بينهما بجدول]

الجزء الثانى

تحقيق ومراجعة الأستاذ
طه عبد الرؤوف سعد

الناشر
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الزكاة]

تقدم حكمة ذكرها عقب الصلاة وهى شاملة لإخراجها وما يخرج عنه وما يتعلق بذلك وهى لغة : النماء أى التنمية والتطهير والإصلاح وشرعا : مال مخصوص يخرج عن مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص ، وفرضت فى شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر أو زكاة الفطر بعدها فى رمضان **(قوله هى أنواع)** أى تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى وهذه الأنواع فى الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة[1] والنبات والنقد وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة : حباً وعنباً ونخلاً والنقد واحدا وبعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهباً وفضة وهذا أنسب لقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل فى عموم جنس وهى حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ، ونبات واختصت بالمقتات منه لأن به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده وثمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت ويدخل فى النقد التجارة لأن المعتبر قيمتها وإنما وجب فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيها من النماء المحض وسيأتى فى الصدقات أنها تدفع لثمانية أصناف وهى المذكورة فى آية ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ **(قوله الحيوان)** والنعم أخص منه والماشية أخص منهما لأنها كما فى القاموس اسم للإبل والغنم والمعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر فى العرف وسميت بذلك لرعيها وهى تمشى **(قوله للبداءة بالإبل إلخ)** هو تعليل للدعوتين قبله والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها فى مشيها قال الجوهرى واسم الجمع إذا استعمل فى غير الآدمى لزمه التأنيث نحو رتعت الإبل والبقر والرقيق اسم جنس لأنه موضوع للماهية المطلقة وله واحد من لفظه وهو إما إفرادى إن أطلق على القليل والكثير كاللحم والعسل أو جمعى إن اختص بالكثير ويميز بينه وبين مفرده بياء النسب كروم وورومى أو بالتاء غالبا إما فى مفرده كتمر وتمرة أو فى جمعه نحو كمء وكمأة ومنه البقر لأن مفرده بقرة أو باقورة وقال بعضهم إنه اسم جنس وضعا وخصه الاستعمال بالكثير وجعل

[كتاب الزكاة] هى أنواع تأتى فى أبواب **(باب زكاة الحيوان)** بدءوا به وبالإبل منه للبداءة بالإبل فى الحديث الآتى لأنه أكثر أموال العرب

[كتاب الزكاة]

الزكاة فى اللغة : النمو والتطهير والمدح ، **وفى الشرع** : اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط سمى بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجه ودعاء الآخذ قال تعالى ﴿ **وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله** ﴾ الآية ثم هى نوعان : زكاة بدن وزكاة مال والثانى ضربان متعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به فى المأكل وغيره مع كثرتها فى نفسها ومن الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الأشياء وتنشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت لأن به قوام البدن وسد الضرورات فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء **(قول الشارح لأنه)** مرجع الضمير فيه وفى بدءوا به

---
(١) الإبل والبقر والغنم .

(**إنما تجب فى النعم وهى الإبل والبقر والغنم**) فتجب فى الثلاث إجماعا (**لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء**) فلا تجب فيها قال ﷺ : « **ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة** » رواه الشيخان والأصل عدم الوجوب فى المتولد المذكور (**ولا شىء فى الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفى عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم**) فى الأكثر من ذلك (**فى كل أربعين بنت لبون**) وفى (**كل خمسين حقة**) لحديث أبى بكر رضى الله عنه بذلك فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين إلى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به فى رواية لأبى داود بلفظ : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفى مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين ما سيأتى من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الإصطخرى لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا وقال الإصطخرى لا يسقط شىء وقال أيضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصاب عفو وفى قول يتعلق به الواجب أيضا فلو كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وعلى الثانى خمسة أتساع شاة إن قلنا التمكن شرط فى الضمان دون الوجوب وهو الأظهر (**وبنت المخاض لها سنة**)

له مفردا كما مر (**قوله والمتولد من غنم وظباء إلخ**) أى المتولد بين زكوى وغيره لا زكاة فيه لأن مبنى الزكاة على التخفيف وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالأخف . قال ابن حجر من حيث العدد لا السن فيجب فى أربعين بين ضأن ومعز ماله سنتان فراجعه (**قوله ثم فى الأكثر إلخ**) أشار إلى أن هذا الضابط إنما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة ووجوده قبل زيادة تسع عليها معلوم الانتفاء فما ذكره المنهج من الإيهام فى عبارة المصنف غير مستقيم فتأمله (**قوله ففيه**) أى المشتمل إذ المعنى أنه يزاد ثلث شاة مع كل أربعين وإنما اقتصر فى الحديث على الأربعين لأنها الكوامل وهذا المشار إليه بقول المنهج ففى كل أربعين على أن معها ثلثا فهو بضم المثلثة وما ذكره العلامة ابن قاسم هنا لا يستقيم لفظا ولا معنى كما يعلم من مراجعته (**قوله الشامل له**) أى على ما مر فبعده متعلق بقوله ذكروا فتأمله (**قوله وللواحد إلخ**) هو مفاد الحمل السابق وكلام الإصطخرى مبنى على عدم التأويل ويرده التصريح بالواحدة فى الخبر الآخر (**قوله وما بين النصب عفو**) أى لا يتعلق به الواجب أى لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده (**قوله لها سنة**) أى كاملة ولا يتحقق إلا بالشروع فى السنة الثانية لأن أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها إلا فى ضأن أجذع يرمى مقدم أسنانه فيجزىء قبل تمام السنة

للحيوان (**قول المتن فى النعم**) يذكر ويؤنث قال الجوهرى وهو واحد الأنعام ونقل النووى عن الواحدى اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على الثلاث اهـ وكذلك الأنعام تطلق على الثلاث قال تعالى : ﴿ **وإن لكم فى الأنعام** ﴾ الآية إلى أن قال ﴿ **والخيل والبغال** ﴾ إلخ (**قول المتن لا الخيل**) خالف أبو حنيفة فأوجبها فى إناث الخيل وكذا فى الذكور تبعا للإناث وسميت خيلا لاختيالها فى مشيها وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها قال وهى كونها تتخذ للزينة وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه لأنه لا يسمى غنما وكما لا يجزىء فى الأضحية . قال الإسنوى : والظباء ممدودا جمع ظبى (**قول الشارح وهو المراد**) أى للتصريح بها فى بعض الروايات كما قاله الشارح قال الإسنوى وحملا للمطلق على المقيد كما فى النصب فإنها لا تتغير إلا بواحدة (**قول الشارح ففيه**) مرجع الضمير فيه ما من قوله بما زاد (**قول الشارح فصرح الفقهاء إلخ**) دفع لما يقال عبارة المؤلف أعنى قوله ثم فى كل أربعين إلخ تقتضى أن هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع أنه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين (**قول الشارح الشامل له**) كيف الشمول مع أن الواحدة يقابلها قسط من الواجب (**قول الشارح وللواحدة الزائدة قسط من الواجب**) قال السبكى فعلى هذا يكون قوله فى الحديث ففى كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة وإحدى وعشرين وعلى قول الإصطخرى لا تخصيص لأن الزائد عفو وإن توقف تغير الواجب عليه ثم قال وأما الثانى والعشرون وما بعده إلى التاسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعنى ليس فيه نصاب مغير للواجب وإنما هو عدد بين النصب قال فإن علقنا الفرض به كان المراد بقوله فى الحديث ففى كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد وإن جعلنا الوقص عفوا كان المراد ما عدا صورة المائة وإحدى وعشرين يعنى كلام المصنف على المذهب ثم بعد الحادى والعشرين وعلى رأى الإصطخرى بعد العشرين اهـ موضحا (**قول الشارح إن قلنا إلخ**) أى أما إذا

وطعنت فى الثانية (**واللبون سنتان**) وطعنت فى الثالثة (**والحقة ثلاث**) وطعنت فى الرابعة (**والجذعة أربع**) وطعنت فى الخامسة وجه التسمية أن الأولى آن لأمها أن تكون من المخاض أى الحوامل وأن الثانية آن لأمها أن تلد فتصير لبونا وأن الثالثة استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها قولان وأن الرابعة تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه (**والشاة**) المذكورة (**جذعة ضأن لها سنة**) ودخلت فى الثانية (**وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان**) ودخلت فى الثالثة (**وقيل سنة**) وما ذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضأن أم من المعز وقائل الأول فيهما واحد وكذا قائل الثانى وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد فى الأضحية (**والأصح أنه مخير بينهما**) أى بين الضأن والمعز من غنم البلد (**ولا يتعين غالب غنم البلد**) والثانى يتعين الغالب منها فإن استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد إلا بخير منها قيمة أو مثلها (و) الأصح (**أنه يجزىء الذكر**) أى جذع الضأن أو ثنى المعز وإن كانت الإبل إناثا لصدق الشاة على الذكر والثانى لا يجزىء مطلقا نظرا إلى أن المراد الأنثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزىء فى الإبل الذكور دون الإناث والجامعة لها وللذكور (**وكذا بعير الزكاة**) الأصح أنه يجزىء (**عن دون خمس وعشرين**) لأنه يجزىء عنها فعما دونها أولى والثانى لا يجزىء البعير الناقص عن قيمة شاة فى الخمس وشاتين فى العشر وثلاث فى الخمس عشرة وأربع فى العشرين والثالث لابد فى العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة وفى الخمس عشرة من ثلاثة حيوانات وفى العشرين من أربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والأنثى وبإضافته المزيدة على المحرر إلى الزكاة أريد الأنثى بنت المخاض فما فوقها فى شرح المهذب وهل الفرض فى الخمس جميعه أو خمسه والباقى تطوع وجهان قال فى الروضة الأصح أن جميعه فرض .

(**قوله آن لأمها**) هو بمد الهمزة من الأوان أى الزمان لأنه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل وفى كلامه إطلاق المخاض على الواحدة والجماعة وعلى كل ففيه تجوز بإطلاقها على المخاض لأن المخاض ألم الولادة فى الوالدة كقوله تعالى : ﴿ فأجاءها المخاض ﴾ (**فائدة**) ولد الناقة إن ولد فى أوان الولادة وهو زمن من الربيع سمى الذكر ربعا والأنثى ربعة أو فى غير أوانه وهو الصيف سمى الذكر هبعا والأنثى هبعة وإذا فطم عن الرضاع سمى فصيلا وفى كل ذلك يسمى حوارا إلى تمام السنة (**قوله قولان**) أشهرهما الأول كما فى طروقة الفحل وكذا رواية طروقة الجمل بالجيم وصحفه قائل القول الثانى بالحمل بالحاء ويقال فى الذكر استحق أن يطرق الأنثى أو أن يركب ويحمل عليه (**قوله تجذع مقدم أسنانها**) أى تلقيه وكذا الذكر ويقال لما طعن فى السنة السادسة ثنى وثنية وفى التاسعة بازل لأنه بزل نابه أى طلع وفى العاشرة بازل ومخلف وفيما بعدها بازل عام أو عامين أو مخلف عام أو عامين إلى خمس ثم بعده يقال للذكر عود وللأنثى عودة ثم بعده إذا كبر يقال للذكر فحل وللأنثى فحلة ثم بعده يقال ناب وشارف (**قوله والشاة**) قال العلماء فى إيجابها رفق بالمالك بعدم وجوب بعير كامل وبالفقراء بدفع ضرر المشاركة بخمس بعير اعتبارا بوجوبه فى خمس وعشرين (**قوله المذكورة**) أى المخرجة عن الإبل وكذا المخرجة عن الغنم كما يأتى وفى عدمها حسا أو شرعا يجزئه إخراج قيمتها (**قوله وقيل ستة أشهر**) فالأصح أنها لا تجزىء إلا إن أجذعت كما مر (**قوله تفسير**) أى من حيث اللغة وإلا فجذع المعز لا يجزىء (**قوله حملا للمطلق**) أى هنا فى الزكاة على المقيد فى الأضحية بجامع أن كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (**قوله من غنم البلد**) أى بلد المال (**قوله على الذكر**) أى فالهاء فى الشاة للوحدة[1] لا للتأنيث ووجهه أنه لما سومح بالإخراج من غير الجنس سومح بالذكورة (**قوله بعير الزكاة**) استفيد من الإضافة أنه يجزىء ابن المخاض إذا عدمت الأنثى وكذا ابن اللبون ولو مع وجودها وكذا ما فوقه وأنه تشترط أنوثته إذا كان فى إبله أنثى كذا فى شرح الروض فتأمله (**قوله الأصح أنه**) أى بعير الزكاة يجزىء قد يستفاد من الخلاف أنه بدل عن الشاة ولذلك اشترطت سلامته كما فى الشاة وإن كانت إبله معيبة وقد صرح أيضا فى شرح الروض بأنه إذا امتنع يطالب بالشاة فإن دفع البعير قبل منه كذا قاله شيخنا الزيادى واعتمده والذى اعتمده شيخنا الرملى وصرح به فى شرحه أنه أصل (**قوله أريد الأنثى إلخ**) تقدم عن شرح الروض ما يخالف ذلك فى ابن اللبون ويوافقه التعليل السابق بقوله لأنه يجزىء عنها فعما دونها أولى فتأمله (**قوله الأصح أن جميعه فرض**) اعتمده شيخنا الرملى .

قلنا بأنه شرط فى الوجوب فإنه تجب شاة على القولين لتلف الأربعة قبل تعلق الوجوب بها (**قول الشارح وطعنت**) فى الثانية أى فهى متصفة بذلك حتى طعنت فى الثالثة وقس الباقى (**قول الشارح وما ذكر**) الحاصل أن سن الجذعة من الضأن والمعز على النصف من سن الثنية منهما (**قول المتن والأصح أنه مخير**) أى لإطلاق الشاة فى الخبر وكما فى الأضحية ومقابل الأصح يتعين الغالب إذا كان أعلى (**قول المتن وإنه يجزىء الذكر**) لا يشكل عليه لفظ الشاة فى الخبر لأن التاء للوحدة لا للتأنيث وكما فى الأضحية ويشترط أن تكون سليمة ولو كانت الإبل مراضا لأنها وجبت فى الذمة لكونها من غير الجنس (**قول الشارح نظر إلخ**) أى وكما فى الشاة فى أربعى الغنم قال الرافعى والوجهان مبنيان على أن الشاة هنا أصل أو بدل عن الإبل اهـ وفيه نظر .

---

(١) أى شاة واحدة .

(**فإن عدم بنت مخاض**) بأن لم يملكها وقت الوجوب (**فابن لبون**) وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (**والمعيبة كمعدومة**) ففي حديث البخاري السابق فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء فإن عدم ابن اللبون أيضا حصل ما شاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفي شرح المهذب إن المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره (**ولا يكلف كريمة**) عنده أي إخراجها وإبله مهازيل لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه عاملا: « **إياك وكرائم أموالهم** » رواه الشيخان (**لكن تمنع**) الكريمة عنده (**ابن لبون في الأصح**) لوجود بنت المخاض عنده والثاني يقول هي لعدم وجوب إخراجها كالمعدومة (**ويؤخذ الحق عن بنت مخاض**) عند فقدها فإنه أولى من ابن لبون (**لا**) عن بنت (**لبون**) عند عدمها (**في الأصح**) والثاني يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا إلى أن زيادة السن جابرة لفضيلة الأنوثة وأجاب الأول بأن زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الأصح عبر بدله في أصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين (**ولو اتفق**) فرضان في الإبل (**كمائتي بعير**) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (**فالمذهب لا يتعين أربع حقائق بل هن أو خمس بنات لبون**) والقديم يتعين الحقائق نظرا لاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقي إلى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الأسنان ثم العدول إلى زيادة العدد واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه ﷺ بالصدقة: « **فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت** » رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن أبيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الأصحاب بالجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق ولم يصرح في الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم إن وجد الحقائق عنده بصفة الإجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها وإلا نزل منها إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران قال في شرح المهذب وإن شاء اشترى الحقاق (**فإن وجد**) على المذهب الجديد (**بماله أحدهما**)

(**قوله فإن عدم بنت مخاض**) أي في خمس وعشرين إذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها كما تقدم والمراد عدمها وقت الإخراج على الأصح سواء تلفت قبل الحول أو بعده ولو بعد التمكن من إخراجها ولو ملكها بعد الحول تعينت وكذا لو ملكها وارثه على المعتمد (**قوله بأن لم يملكها**) أي فلا يشترط تعذر تحصيلها كما أشار إليه (**قوله كالمعدومة**) أي إن لم يقدر على تحصيلها من الغاصب بلا مشقة شديدة ولا على وفاء الدين المرهونة به وقد حل أو كان مؤجلا بخلاف قدرته على الرجوع في هبة ولده (**قوله لكن تمنع ابن لبون**) أي وحقا وله صعود وهبوط معها لأنثى من الجبران فهي بالنسبة لهما كالمعدومة والخنثى كالذكر ولا يجزىء ابن المخاض مطلقا وعلم أن القدرة على بنت المخاض لا تعينها وفارق القدرة على ثمن الماء في الطهارة والرقبة في الكفارة بأن بناء الزكاة على التخفيف (**قوله والقديم يتعين الحقاق**) أي سواء وجدت بماله وحده أو مع بنات اللبون وإن كان بنات اللبون أغبط فالطرق جارية مطلقا (**قوله فإن وجد بماله أحدهما**) جملة ما ذكره الشارح من الصور ستًّا الأولى والثانية وجود أحدهما بماله مع عدم وجود شيء من الآخر أو مع وجود بعضه المشار إليهما بقوله (**سواء لم يوجد إلخ**) الثالثة عدم وجود شيء منهما المشار إليه بقول المصنف وإلا إلى آخره الرابعة وجودهما بماله المشار إليه بقول المصنف وإن وجدهما إلخ الخامس وجود بعض كل منهما المذكور بقوله لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون إلخ السادسة وجود بعض

(**قول المتن فإن عدم بنت مخاض إلخ**) صرح في الروض بأن عدمها معتبر أيضا في إجزائه عن دون خمسة وعشرين (**قول الشارح بأن لم يملكها إلخ**) اقتضى هذا الإطلاق وجوب الإخراج إذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة قال الإسنوي وهو متجه اهـ وقد يقال عدم وجوب الكرائم ربما يمنع منه ويجاب بأن المعلوفة قد تكون غير كريمة (**قول الشارح ولا يكلف تحصيلها**) أي ولا جبرانا لأن زيادة السن تقابلها الأنوثة واعلم أن دليل ذلك كتاب أبي بكر رضي الله عنه ففيه فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الدليل سيأتي في كلام الشارح وكتبته قبل الاطلاع عليه (**قول المتن والمعيبة كمعدومة**) لو قال والمعيب لأفاد حكما عاما غير خاص بهذه المسألة (**قول الشارح وقيل تتعين بنت المخاض**) أي لأن الابتداء في العدم كالابتداء في الوجود ووجه الأول أنه إذا اشترى ابن اللبون صار واجداله مع فقد بنت المخاض ثم لا يخفى أن له أن يترك التحصيل ويصعد إلى بنت اللبون ويأخذ الجبران نعم لو كان عنده ابن اللبون وبنت اللبون فأراد إخراجها مع أخذ الجبران امتنع (**قول المتن ويؤخذ الحق**) أي ولا جبران لأن الجبران إنما هو بين الإناث (**قول المتن في الأصح**) راجع لقوله لا لبون (**قول الشارح والقديم إلخ**) هذا القديم جار سواء وجد السنان في ماله أم لا .

أخذ منه) كما سبق فى الحديث سواء لم يوجد من الآخر شيء أم وجد بعضه إذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للمساكين لم يكلف تحصيله **(وإلا)** أى وإن لم يوجد بماله أحدهما **(فله تحصيل ما شاء)** منهما بشراء أو غيره **(وقيل يجب الأغبط للفقراء)** كما يجب إخراجه إذا وجد فى ماله كما سيأتى وله أن لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران فإن شاء جعل الحقاق أصلا وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل إلى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات **(وإن وجدهما)** فى ماله **(فالصحيح تعين الأغبط منهما للفقراء)** والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان إلى ذكرهم والثانى يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده **(ولا يجزى)** على الأول **(غيره)** أى غير الأغبط **(إن دلس)** المالك فى إعطائه **(أو قصر الساعى)** فى أخذه **(وإلا فيجزى والأصح)** مع إجزائه **(وجوب قدر التفاوت)** بينه وبين الأغبط والثانى يستحب فإذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون **(ويجوز إخراجه دراهم)** كما يجوز إخراج شقص به **(وقيل يتعين تحصيل شقص به)** وعلى هذا يكون من الأغبط لأنه الأصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففى المثال المتقدم يخرج خمسة أتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعى وفى إخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها إليه لأنها من الأموال الباطنة والأصح فى الروضة وجوب صرفها إليه لأنها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم

أحدهما دون شيء من الآخر المشار إليه بقوله ولو وجد حقتين فقط إلخ **(قوله أخذ منه)** أى جوازا وله تحصيل الآخر ويمتنع عليه الصعود والنزول وعليه يحمل قول من قال يتعين **(قوله إذ الناقص)** أى مع وجود تمام الآخر **(قوله أى وإن لم يوجد أحدهما)** أى لم يوجد شيء من أحدهما وكذا لو كانا نفيسين لأنه لا يلزمه إخراج النفيس فهو كالعدم **(قوله وصعد إلخ)** قال شيخنا الرملى وله النزول أيضا كما يدل عليه كلام المصنف الآتى وشرح الروض وقال الإسنوى يمتنع النزول ووافقه شيخنا الزيادى قال لأنه نزل إلى بنات المخاض فلزم كثرة الجبران مع الاستغناء عنه وهو ممنوع كما صرح به فى شرح الروض أو إلى بنات اللبون فهى من أفراد ما مر لأنه وجد بعض أحدهما بماله فتأمل **(قوله ونزل إلخ)** وفى الصعود ما ذكر قبله **(قوله تعين الأغبط)** ولو فى مال محجور عليه **(قوله كما لو لم يكونا عنده)** وفرق بعدم المشقة **(قوله وجوب قدر التفاوت)** أى إن كان وإلا فلا شيء كما قاله الرافعى **(قوله وعلى هذا)** وكذا على الأول إذا اختار الشقص ولو أخرجها كلها وقع قدر الواجب فرضا والباقى تطوعا وفارق ما مر لأنه هناك بدل أو أصل **(قوله وقيل من المخرج)** أى بقدر ما يساوى الأغبط **(قوله خمسة أتساع بنت لبون)** لأن قيمتها تسعون كما مر **(قوله نصف حقة)** لأن قيمتها مائة كما تقدم **(قوله والأصح فى الروضة)** هو المعتمد .

(قول المتن أخذ) أى وليس هنا صعود ولا هبوط **(قول الشارح وله أن لا يحصل)** هو مفهوم من قول المنهاج فله تحصيل ما شاء **(فرع)** لو كان له بنات لبون مثلا ولكنها جارية فى ملك ولد بتمليك من أبيه لم يكلف الوالد الرجوع فيها **(قول الشارح وصعد إلى أربع جذاع)** له أيضا أن يجعلها أصلا وينزل إلى أربع بنات لبون مع دفع الجبران كما أن له أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس حقاق مع أخذ الجبران ويمتنع أن يرتقى من بنات اللبون إلى الجذاع أو ينزل من الحقاق إلى بنات المخاض لكثرة الجبرانات مع إمكان التقليل وقولى له أيضا أن يجمعها إلى قولى مع أخذ الجبران لم أره مسطورا فى سوى شرح الإرشاد للكمال المقدسى والذى ينقدح فى نفسى إشكاله ومنعه إلا أن يساعده نقل ووجه الإشكال أن من حصل أحد الصنفين صار واجدا للواجبة فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه ثم رأيت فى شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فلله الحمد ثم رأيت البلقينى بحث الجواز فى الشق الأول دون الثانى وهو ظاهر **(قول المتن للفقراء)** أى سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة إلى الارتفاق بالحمل كالحقاق والحاصل أنه ينظر الأغبط مراعيا فى ذلك مصلحة الفقراء نبه عليه الرافعى رحمه الله عند الكلام على إيجاب التفاوت ونبه أيضا على أن محمل ذلك إذا كانت الغبطة تقتضى زيادة فى القيمة وإلا فلا يجب تفاوت **(قول الشارح والثانى يتخير)** أى كما فى الجبران وكما فى الصعود والنزول ورد بأن الجبران فى الذمة مخير فيه كالكفارة وبأن للمالك مندوحة عن الصعود والنزول بأن يحصل الفرض لكنه خير رفقا به كى لا يكلف الشراء فوكل الأمر إلى خيرته **(قول المتن وإلا فيجزى)** للمشقة فى الرد **(قول الشارح مع إجزائه)** ولذا قال بعضهم المراد بالإجزاء الحسبان لا الكفاية **(قول الشارح والثانى يستحب)** لأن المخرج محسوب **(قول المتن ويجوز إخراجه دراهم)** لأن الغرض منه جبر الفرض فكان كالجبران ولأن القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة فى الإبل وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما فى ماله ولا بالثمن **(قول الشارح كما يجوز إخراج شقص به)** يريد بهذا أن القائل بالأول يجوّز الثانى بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل يتعين **(قول الشارح وعلى هذا إلخ)** كذا على الأول فيما يظهر

نقد البلد كما صرح به جماعة ولكثرة استعمالها تجرى على اللسان قال فى المهذب على استحباب التفاوت له أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق (**تتمة**) لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين أن يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين أن يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فى الأصح ومقابله ينظر إلى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله أنه يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله إخراجهن مع بنتى مخاض وجبرانين وله أن يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات كذا ذكر البغوى الصورتين وطرد الرافعى الوجه السابق فى الشق الثانى منهما لبقاء بعض الفروض عنده وكثرة الجبران ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك أربعمائة فعليه ثمانى حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لأن كل مائتين أصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض (**ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو**) لزمه (**بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو**) دفع (**حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما**) روى ذلك فى المسألتين البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم فى شاة الخمس والدراهم هى النقرة قال فى شرح المهذب الخالصة والشاتان أو العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها أى فى ماله احتراز عما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود إلا أن لا يطلب جبرانا لأنه زاد خيرا كما ذكروه فيما سيأتى (**والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها**) ساعيا كان أو مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور (**وفى الصعود والنزول للمالك فى الأصح**) لأنهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعى إن دفع المالك غير الأغبط فإن دفع الأغبط لزم الساعى أخذه قطعا (**إلا أن تكون إبله معيبة**) بمرض أو غيره فلا خيار له فى الصعود لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت

(**قوله نقد البلد**) أى ولو غير دراهم كعروض (**قوله خمس بنات مخاض إلخ**) وليس له دفع أربع بنات مخاض بدل الحقاق مع ثمانية جبرانات لكثرة الجبران مع عدم الحاجة إليه كما مر (**قوله مع بنتى مخاض إلخ**) أو مع حقتين ويأخذ جبرانين (**قوله الصورتين**) وهما حقتان فقط أو ثلاث بنات لبون فقط (**قوله الوجه السابق**) وهو المذكور بقوله « ومقابله ينظر إلخ » (**قوله فى الشق الثانى منهما**) وهو المشار إليه بقوله فى الصورة الأولى وله أن يخرج خمس بنات لبون وفى الثانية وله أن يخرج أربع جذعات (**قوله للتشقيص**) فلو أخرج الثالثة كاملة جاز لعدم التشقيص وفارق عدم إجزاء كسوة خمسة فى كفارة اليمين للنص فيها على عدم إجزاء ذلك مع التطوع هنا بالزائد (**قوله لأن كل مائتين إلخ**) فلو صرحوا بأن نصف كل من الحقاق وبنات اللبون عن مائتين فهل يبطل الإخراج أو يلغى التصريح راجعه وانظره مما سيأتى فى الجبران (**قوله الدراهم هى النقرة**)[1] أى الفضة الإسلامية والمعتبر فيها الوزن وقال شيخنا المراد بها المضروبة وفيه نظر (**قوله الخالصة**) فإن غلبت المعاملة بالمغشوشة وجب منها ما خالصه قدر الواجب (**قوله فعدمها**) أى وعدم ابن اللبون أيضا لأنه مقامها بالنص (**قوله إلا أن لا يطلب جبرانا**) قال شيخنا الرملى قال الزركشى ولا يقع الزائد زكاة لأن زيادة السن يقع الجبران فى مقابلتها وهو هنا عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا وكذا

(**قول الشارح نقد البلد**) أى خصوص الدراهم وهى الفضة (**قول الشارح أن يفرقه**) الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (**قول الشارح تتمة**) بهذه التتمة يعلم أن للمسئلة خمسة أحوال وجود أحد السنين فقدهما وجودهما وجود بعض من كل منهما وجود بعض من أحدهما فالثلاث الأول سبقت فى المتن والأخيرتان فى التتمة (**قول الشارح وبين أن يدفع إلخ**) منه تستفيد أنه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان جاز له إخراج ذلك مع أخذ جبرانين (**قول الشارح وله دفع حقة إلخ**) سكت على دفع بنت لبون مع أربع وأخذ الجبران فإنه ممتنع فيما يظهر لأن الأربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران (**قول الشارح الصورتين**) المراد بهما قوله وله أن يخرج خمس بنات مخاض إلخ وقوله وله أن يخرج أربع جذعات إلخ (**قول المتن فعدمها**) أى من ماله (**قول المتن دفعها**) قال العراقى أى إن أراد وله تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون فليس له أن يخرج بنت اللبون ويطلب الجبران اهـ بمعناه واعلم أنهم قالوا كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقى فى النكت قال لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة (**قول المتن شاتين أو عشرين درهما**) الحكمة فى ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما (**قول الشارح تخفيفا**) أى كى لا يكلف الشراء لمشقته (**قول الشارح فى الصعود**) أى ليدفع معيبا قال الإسنوى وقضية تعليمهم الجواز إذا دفع سليما وإن كان إطلاق المنهاج يقتضى المنع اهـ

---

(١) النقرة فى الأصل القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فإن أراد النزول ودفع الجبران قبل لأنه تبرع بزيادة **(وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع)** دفع **(جبرانين بشرط تعذر درجة فى الأصح)** كأن يعطى بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر إلى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضى بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة فى الصعود ووجدت فى النزول كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففى إخراج الجذعة وجهان أصحهما فى شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين فى الأصح كما صرح به فى شرح المهذب بأن يعطى بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاثة جبرانات أو يعطى بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاثة جبرانات **(ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية)** يدفعها **(بدل جذعة)** عليه فقدها **(على أحسن الوجهين)** لأن الثنية وهى أعلى من الجذعة بسنة ليست من أسنان الزكاة **(قلت الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم)** كما فى سائر المراتب ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عن الثنية بطريق الأصالة انتفاء نيابتها فإن دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعها لأنه زاد خيرا **(ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم)** لجبران واحد لأنه خلاف ما تقدم فى الحديث فإن كان المالك أخذ أو رضى بالتفريق جاز لأن الجبران حقه وله إسقاطه **(وتجزىء شاتان وعشرون)** درهما **(لجبرانين)** من المالك والساعى نظرا إلى أن الشاتين لواحد والعشرين لآخر وقال فى شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك أو الساعى جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فأخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخرين أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف **(و)** لا شىء **(فى)** البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع **(ابن سنة)** وطعن فى الثانية وقيل ستة أشهر **(ثم فى كل ثلاثين تبيع**

لو أخرج بنت لبون عن خمسة وعشرين بدلا عن بنت مخاض يكون الواجب خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا والمتطوع الباقى وهو أحد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا وأقره عليه وقد ينافيه ما مر عنه فى أن بنت المخاض المأخوذة عن الشاة تقع كلها فرضا إلا أن يفرق كما مر فراجعه **(قوله بين السليمين)** أى من السنين إذ السن الواحد لاجبران فيه **(قوله فإن أراد إلخ)** منه يعلم أن منع الصعود قبله فيما لو دفع معيبة ليأخذ جبرانا فلا يجوز وإن رأى فيه الساعى مصلحة خلافا للإسنوى فلو دفع سليمة وأخذه جاز كما قاله الإسنوى وخرج بخيرة المالك ومثله ولى اليتيم المستحقون فلا خيار لهم وإن انحصروا كما اعتمده شيخنا الرملى وشملت خيرة المالك ما لو أخذ الساعى الجبران أو دفعه فتقييد الروض بالأول مردود **(قوله أصحهما)** هو المعتمد **(قوله الصعود والنزول)** أى أحدهما ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فعدمهما فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران قاله شيخنا **(قوله ليست من أسنان الزكاة)** فكان كدفع فصيل عن بنت مخاض مع دفع جبران وعلى مصحح المصنف يفرق بأن الجذعة تجزىء فى الأضحية **(قوله لأنه خلاف ما تقدم فى الحديث)** وإنما جاز رضا المالك الأخذ له لأنه سامح بحقه وبهذا يرد قول ابن حجر إن الشارع إذا خير بين خصلتين يمتنع اختراع خصلة ثالثة كما فى طعام خمسة وكسوة خمسة فى الكفارة **(قوله أو رضى)** أى المالك بالتفريق جاز له الأخذ وهو المعتمد ولا عبرة برضا الساعى ولا المستحقين وإن انحصروا **(قوله نظرا إلخ)** أى حملا على ذلك فلو قصد التبعيض لم يضر قال بعضهم ولو صرح بالتبعيض بطل الإخراج وفيه نظر فراجعه **(قوله تبيع)** سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى أو لأن قرنه يتبع أذنه أى يساويها ويجزى عنه تبيعة بالأولى

(فرع) لو كان عنده بنت مخاض وهى كريمة لم تمنع الصعود وإن منعت إخراج ابن اللبون **(قول المتن فى الأصح)** يرجع لقوله بشرط **(قول الشارح فى الصعود)** مثله لو تعذرت فى النزول ووجدت فى الصعود كأن كان واجبه الحقة فلم يجدها ولا بنت اللبون له أن ينزل إلى بنت المخاض مع وجود الجذعة **(قول الشارح والنزول ثلاث درجات)** قلت والقياس جواز النزول إلى أربع بناء على ترجيح النووى الآتى كأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية عند تعذر ما بينهما **(قول الشارح ليست من أسنان الزكاة)** فكان ذلك كما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا مع دفع الجبران وعلى ما صححه النووى رحمه الله يحتاج إلى الفرق ولعله اعتبار الشارع لها فى الأضحية **(قول المتن قلت الأصح عند الجمهور إلخ)** هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلا بنت لبون أو حقتين ويأخذ الجبرانين بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية لأنها ليست من أسنان الزكاة بخلاف ما ذكر محل نظر ثم ذكر لى أن المسئلة منقولة فى الدميرى وأنه ذكر فيها إذا أخرج ذلك من غير جبران وجهين أصحهما يجزىء والثانى لا لأن فى الواجب معنى ليس فى المخرج قلت والأول قياس ما قالوه من إجزاء التبيعين عن المسنة **(قول الشارح لأنه خلاف ما تقدم)** أى وكما لا يجوز فى الكفارة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة وهذا بخلاف المسئلة الآتية فإنها كالإطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى

وكل **أربعين مسنة لها سنتان**) وطعنت فى الثالثة وقيل سنة روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والأنثى ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين فى جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع (و) لا شىء (**فى الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة**) أى ففيها شاة (**جذعة ضأن أو ثنية معز**) وسبق بيانها (**وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة**) روى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

(**فصل**) (**إن اتحد نوع الماشية**) كأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (**أخذ الفرض منه**) وهذا هو الأصل (**فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز فى الأصح بشرط رعاية القيمة**) بأن تساوى ثنية المعز فى القيمة جذعة الضأن وعكسه وهذا نظر إلى اتفاق الجنس ومقابله نظر إلى اختلاف النوع والثالث يجوز أخذ الضأن من المعز لأنه أشرف منه بخلاف العكس وقولهم فى توجيه الأول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزما حيث تساويا فى القيمة ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما (**وإن اختلف**) النوع (**كضأن ومعز**) من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وعراب وجواميس من البقر (**ففى قول يؤخذ من الأكثر فإن استويا فالأغبط**) للفقراء وقيل يتخير المالك (**والأظهر إنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فإذا كان**)

قال الزركشى ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا فإذا طعن فى الثانية سمى جذعا وجذعة أى ويسمى تبيعا وتبيعة[1] فإذا طعن فى الثالثة فهو ثنى وثنية فإذا دخل فى الرابعة فرباع ورباعية فإذا دخل فى السادسة فضالع ثم يقال ضالع عام وضالع عامين وهكذا (**قوله مسنة**) ولا يجزى عنها مسن ويجزى عنها تبيعان وسميت بذلك لتكامل أسنانها وقال الأزهرى لطلوع أسنانها وجميعها مسنات تصحيحا ومسنان تكسيرا ولا جبران فى غير الإبل لعدم وروده كما سيذكره (**قوله إلا أن يشاء ربها**) أى ففيها صدقة مندوبة لتعلقها بمشيئته .

« **فصل فى كيفية إخراج الزكاة** » (**قوله إن اتحد نوع الماشية**) وإن اختلف مكانها (**قوله أرحبية**) بالراء والحاء المهملتين نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم والهاء نسبة إلى مهرة اسم قبيلة أيضا والمجيدية بضم الميم وبالجيم نسبة إلى فحل يقال له مجيد وقال الدميرى منسوبة إلى المجد وهو الشرف وهى دون المهرية والعراب إبل العرب والبخاتى إبل الترك ولها سنامان (**قوله أخذ الفرض منه**) ولا يجب مراعاة الأجود أو الأغبط وخرج بالنوع الصفة فيجب فيها مراعاة الأغبط (**قوله جزما**) وفارق جريان الخلاف فى الغنم بتمايز ذات الضأن عن المعز وكذا البقر (**قوله ومعلوم إلخ**) جواب عن سكوت المصنف عنه بناء على بحثه المرجوح (**قوله فلا يجوز إلخ**) هو بحث للشارح والمعتمد خلافه وعليه يفارق المعز عن الضأن مع نقص القيمة المعلوم بأن زيادة السن فى المعز جابرة (**قوله ولم يصرحوا إلخ**) قال شيخنا هذا ممنوع فقد صرح ابن حجر بأن الخلاف فى الغنم جار فى البقر وبأن الدعوى أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب دائما ممنوعة أيضا (**قوله كضأن**) هو جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للأنثى وكذا المعز (**قوله يخرج إلخ**) يفيد

(**قول المتن وكل أربعين**) منها الأربعون الأولى وقوله مسنة تسمى ثنية أيضا (**قول الشارح وحكمها إلخ**) قال أصحابنا رحمهم الله: ولا جبران فى البقر والغنم لعدم وروده قال فى الكفاية بل عليه التحصيل وإخراج الأعلى كما قاله الماوردى وغيره اهـ. أقول قضيته عدم العدول إلى القيمة ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون

« **فصل إن اتحد إلخ** » (**قول الشارح أرحبية أو مهرية**) اعلم أن الإبل العراب هى إبل العرب ويقابلها البخاتى وهى إبل الترك ولها سنامان ثم إن إبل العرب منها الأرحبية نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان ومنها المهرية نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة ومنها المجيدية نسبة إلى فحل الإبل يقال له مجيد وهى دون المهرية (**قول المتن أخذ الفرض منه**) لو اتحد النوع ولكن اختلفت الصفة ولا نقص أخذ الأغبط كما سلف فى الحقاق وبنات اللبون (**قول المتن عن ضأن معزا**) الضأن جمع مفرده ضائن للمذكر وضائنة للمؤنث والمعز جمع مفرده ماعز للمذكر وماعزة للمؤنث (**قول المتن من الأكثر**) وإن كان الأحظ خلافه اتباعا للأقل لأن النظر إلى كل نوع مما يشق (**قول الشارح وقيل يتخير المالك**) مقابل قول المتن فالأغبط (**قول المتن ما شاء**) بحث ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع أى مع مراعاة التقسيط كما لو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض وأجاب

---

(١) أى للذكر أو للأنثى .

أى وجد **(ثلاثون عنزا)** وهى أنثى المعز **(وعشر نعجات)** من الضأن **(أخذ عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة)** وفى عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وعلى القول الأول يؤخذ فى الصورة الأولى ثنية معز وفى الثانية جذعة ضأن ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على القول الأول مخاض أرحبية وعلى الثانى مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسى مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب وعلى الثانى فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة **(ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة)** بما ترد به فى البيع **(إلا من مثلها)** أى من المريضات أو المعيبات ويكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر **(ولا يؤخذ ذكر إلا إذا وجب)** كابن لبون فى خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع فى البقر **(وكذا لو تمحضت ذكورا)** وواجبها فى الأصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها **(فى الأصح)** وعلى هذا يؤخذ فى ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فإذا كان قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس والثانى المنع وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة من محض الإناث بأن تقوم الذكور بتقديرها إناثا والأنثى المأخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها تقتضيه النسبة أى فإذا كانت قيمتها إناثا ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان فى الإبل والبقر أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا يؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثا **(وفى الصغار صغيرة فى الجديد)** كأن ماتت الأمهات عنها من الثلاث فيبنى حولها على حولها كما سيأتى والقديم لا يؤخذ عنها إلا كبيرة لكن المأخوذة عن الكبار فى القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا

أن الخيرة للمالك فأخذ بعده بمعنى أخذ الساعى ما دفع له المالك **(قوله فيما يظهر)** أى بناء عليه ما بحثه أولا **(قوله ولا معيبة)** هو عطف عام بعد خاص **(قوله ذكورا)** خرج الخناثى فتجب أنثى بقيمة خنثى ولا تجزى خنثى لاحتمال ذكورته وأنوثة الباقى **(قوله بسنها)** صريح فى أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وإن كانت أكبر سنا منه فابن المخاض من أسنان الزكاة وفيه مخالفة لقولهم فيما مر أن إضافة البعير إلى الزكاة تفيد أنوثته ولقوله وعلى هذا إلخ إذ الواجب فى ستة وثلاثين ذكورا ابن لبون وإن كانت أكبر سنا منه لأنه بسن الأنثى المأخوذة عن ذلك العدد لو لم تكن ذكورا والنسبة الآتية المذكورة فى كلام الشيخين تقتضى أن ابن اللبون فى خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض وإلا فلا فائدة لها فراجع ذلك **(قوله أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا)** قال العلامة البرلسى أى بالتقسيط صرح به فى الروض والتصحيح وغيرهما . انتهى وفيه نظر فتأمل **(قوله كالمتمحضة إناثا)** أى من حيث الأنوثة ويعتبر كون المأخوذ عن الإناث أكبر قيمة من المأخوذ عن المنقسمة **(قوله وفى الصغار)** وهو فى المعز واضح وفى غيره

الرافعى بأن النهى ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا **(قول المتن أخذ)** لو عبر بالإعطاء كان أولى ليفيد أن الخيرة للمالك لكن قول المنهاج والأظهر أنه يخرج ما شاء يفيد أن الخيرة للمالك **(قول المتن بقيمة إلخ)** ضابط ذلك فى هذا وأمثاله الآتية أن يكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ إلى ذلك النصاب **(قول المتن ولا تؤخذ مريضة إلخ)** أى لقوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ والمراد بالخبيث الردىء لا الحرام لقوله تعالى : ﴿ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ ومن الأدلة أيضا قوله ﷺ : **«لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم»** والعوار العيب وفتح العين أفصح من ضمها ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافى أخذ المعيب من مثله **(قول الشارح بما ترد به فى البيع)** أى فتجزى الحامل وإن لم تجزىء فى الأضحية **(قول الشارح يؤخذ عنها الذكر)** كان ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزىء فى خمسة وعشرين **(قول الشارح بسنها)** الضمير فيه راجع لقوله أنثى **(قول الشارح والثانى المنع)** أى لأن النص ورد بالإناث فكيف التحصيل **(قول الشارح قطعا)** وجهه عدم نص الشارع فيها على الأنثى بخلاف غيرها **(قول الشارح لا يؤخذ إلخ)** أى بالتقسيط صرح به فى الروض والتصحيح وغيرهما **(قول المتن وفى الصغار إلخ)** دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ ويخص مسألتنا قول أبى بكر رضى الله عنه : والله لو منعوا منى عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ لقاتلتهم عليه **(قول الشارح من الثلاث)** يتصور أيضا بغير ذلك لكن فى المعز والبقر لأن واجبها ما له سنتان كذا ذكره الإسنوى ومراده فى البقر أن يبلغ قدرا يكون

وعلى الأول يجتهد الساعى فى غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ فى ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت الماشية إلى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة فى الجديد وفى القديم تؤخذ كبيرة بالقسط **(ولا) تؤخذ (ربى وأكولة)** وهما كما فى المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للأكل **(وحامل وخيار إلا برضا المالك)** بذلك والربى يقع عليها الاسم قال الأزهرى إلى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهرى عن الأموى إلى شهرين وحكى خلافا فى أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن أيضا قال وقد تطلق على الإبل قال غيره والبقر **(ولو اشترك أهل الزكاة فى ماشية)** نصاب بشراء أو إرث أو غيره **(زكيا كرجل)** واحد **(وكذا لو خلطا مجاورة)** لكن **(بشرط أن لا تتميز)** ماشية أحدهما عن ماشية الآخر **(فى المشرع)** أى موضع الشرب بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة **(والمسرح)** الشامل للمرعى أى الموضع الذى تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى والموضع الذى ترعى فيه لأنها مسرحة إليهما كما قال الرافعى ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما فى أصل الروضة وغيرها لكان أوضح **(والمراح)** بضم الميم أى مأواها ليلا **(موضع الحلب)** بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وهو المحلب بفتح الميم **(وكذا الراعى والفحل فى الأصح)** وبه قطع الجمهور فى الفحل وكثير من الأصحاب فى الراعى ولا بأس بتعدده لهما

بموت الأمهات كما ذكره ومحل إجراء الصغيرة إن كانت من الجنس أما الشاة المأخوذة عن الإبل الصغار فيعتبر كونها تجزىء عن الكبار **(قوله فى غير الغنم)** أما الغنم فالعبرة فيها بالعدد من غير نظر إلى تسوية بين قليل وكثير **(قوله وجوب كبيرة)** أى مع رعاية القيمة كما علم من القياس وإن لم توف تمم بناقصة كذا فى المنهج ولعله فيما لو تعدد ما يخرجه ونقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لأن التوسط إنما يعتبر إذا انفردت فتأمل ومعنى رعاية القيمة عن الجديد أن تعرف قيمة الكبيرة منها لو كانت كلها كبارا أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغارًا ويؤخذ كبيرة تساوى ما يخص كلا منهما كما مر فى الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذة عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذة عن الصغار فافهم **(قوله رُبّى)** بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة سميت بذلك لأنها تربى ولدها وجمعها ربات ومصدرها ربات بالكسر ولو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها كما علم **(قوله وخيار)** هو من عطف العام **(تنبيه)** علم مما ذكر أن عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع ولو كانت ماشيته كلها خيارا أخذ منها الخيار إلا الحامل فلا تؤخذ وإن كانت ماشيته كلها حوامل فإن رضى بدفعها جاز أخذها هنا وإن لم تجزىء فى الأضحية ولو دفع المالك الخيار عن غيره فحسن **(قوله نصاب)** خرج به دون النصاب فلا عبرة به إلا إن كان لأحدهما نصاب آخر أو ما يتم به النصاب فتلزمه وحده فلو كان لكل من اثنين عشرون شاة فخلطاها إلا شاتين فلا خلطة ولا زكاة إلا إن كان لأحدهما عشرون أخرى أو أكثر فتلزمه الزكاة وحده **(قوله وتساق إلخ)** ولا بد من اتحاد الممر بينهما أيضا وكذلك المحل الذى توقف فيه عند إرادة سقيها أو تنحى إليه ليشرب غيرها وما ذكره الشارح من أن جملة الشروط عشرة هو باعتبار ما فى كلام المصنف فلا ينافى ما زاده عليه والمتفق عليه من العشرة سبعة . المشرع

الواجب فى أصله مسنة كالأربعين وإلا فالثلاثون يجب فيها تبيع وهو ما له سنة وحينئذ هذا الذى ذكره فى البقر يتصور فى الإبل أيضا كأن يملك ستا وثلاثين أولاد مخاض فيجب فيها صغيرة أزيد قيمة من المأخوذة فى خمس وعشرين وبالجملة فلك أن تعتذر عن اقتصار الشارح تبعا لغيره على التصوير بالموت بأن غرضهم صغار ليست من أسنان الزكاة ولا يتصور ذلك إلا بموت الأصول فليتأمل **(قول الشارح فى غير الغنم)** أى أما الغنم فلا يؤدى فيها ذلك إلى التسوية بين القليل والكثير لأن العبرة فيها بالعدد ولذا قال فى الروضة إن الجمهور قطعوا فيها بالأخذ **(قول الشارح وجوب كبيرة)** أى بالقسط صرح به فى التصحيح لابن قاضى عجلون وحينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم **(قول المتن وخيار)** من عطف العام على الخاص **(فرع)** لو كانت الماشية كلها خيارا أخذ منها الفرض إلا الحوامل فإنه لا يؤخذ منها الحامل وإن كان الكل حوامل **(قول المتن ولو اشترك أهل الزكاة إلخ)** تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الأعيان والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف **(قول الشارح واحد)** بقياس الأولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا كما فى ثمانين شاة بينهما على السواء أو تثقيلا كأربعين كذلك أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد واحدا منهما كمائتين على السواء ويجرى ذلك فى كل من الخلطتين **(قول المتن وكذا لو خلطا مجاورة)** استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى: ﴿**وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى**﴾ الآية عقب قوله تعالى: ﴿**إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة**﴾ **(قول المتن بشرط إلخ)** أى فالشرط راجع للمجاورة فقط **(قول الشارح أى موضع الشرب)** يقال بعير شارع أى وارد الماء **(قول الشارح وهو المحلب)**

وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لأحدهما أم مستعارة وظاهر أن الاشتراك فى الفحل فيما يمكن بأن تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله فى شرح المهذب **(لا نية الخلطة فى الأصح)** ولا يشترط الاشتراك فى الحالب والمحلب بكسر الميم أى الإناء الذى يحلب فيه فى الأصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ويدل على أن الخلطة مؤثرة ما روى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفى حديث الدارقطنى بعد ذلك من رواية سعد بن أبى وقاص والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله أن يكون لهما أربعون فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الأصح فى الراعى والفحل ينظر إلى أن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال بخلافه فيما قبلهما على أنه يشترط اتحاد موضع الإنزاء والمشترط لنية الخلطة قال الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغى أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقلل إذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء ودفع بأن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله أهل الزكاة احترازا عن غيره فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا أثر للاشتراك والخلطة بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد وإلا فلا شىء عليه ولابد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة فى هذه السنة فى الجديد فيجب على كل منهما فى المحرم شاة وفى القديم نصف شاة وتثبت فى السنة الثانية وما بعدها قطعا وإذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين وأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون

والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعى والفحل والمرعى والمحلب الذى يحلب فيه ونية الخلطة واتحاد الحالب وإناء الحلب ويزاد اشتراط موضع الإنزاء اتفاقا ودوام الشركة والخلطة كذلك وأما اتحاد الجنس فلابد منه كما سيأتى عن شيخنا الرملى وغيره وهل يشترط فى موضع الجز مثلا اتحاده راجعه **(قوله وسواء إلخ)** فالشرط أن لا يختص مال كل واحد بفحل وكذا الراعى **(قوله فى الحالب)** ولا فى الصوف ولا فى خلط اللبن أو الصوف **(قوله ولا يجمع)** أى يكره ذلك فهو نهى تنزيه للمالك والساعى **(قوله خشية الصدقة)** أى خشية سقوطها أو قلتها أو وجوبها أو كثرتها كما سيأتى **(قوله فيخلطاها)** أى لتقل فالمالك منهى عن الجمع خشية الكثرة بالتفريق ولو كانت مخلوطة فالساعى منهى عن طلب التفريق خشية القلة بدوام الجمع **(قوله فيفرقاها)** أى خشية الوجوب بدوام الخلط فالمالك منهى عن التفريق المسقط لها والساعى منهى عن طلب الجمع فيها لو كانتا مفرقة خشية سقوطها بدوام التفريق **(قوله على أنه يشترط)** الضمير عائد للوجه المرجوح ويشترط مبنى للفاعل فهو علاوة فى الاعتراض عليه إذ كيف لا يقول باتحاد الفحل مع اعتباره موضع الإنزاء أى طروق الفحل ويصح جعل الضمير للشأن وبناء يشترط للمفعول ليفيد أنه لا خلاف فى اشتراطه الذى هو المعتمد ويلزمه ما ذكر أيضا **(قوله جميع السنة)** فلو افترق مالهما زمانا طويلا أو قصيرا بحيث يضر لو علفت كما يأتى وعلم به أحدهما أو هما بطلت الخلطة وإلا فلا قال شيخنا الرملى ولابد من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين غنم وبقر وذكره الخطيب وغيره أيضا فى خلطة الشيوع والجوار وفيه فى الشيوع نظر ظاهر فتأمله **(قوله فلو ملك كل إلخ)** قال شيخنا الرملى ومثله ما لو اختلف حولاهما كأن ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم والآخر أربعين غرة صفر وخلطاها غرة ربيع فيجب على كل عند تمام حوله حوله شاة انتهى وفيه نظر لأنه يلزمه إما إلغاء أول الحول الثانى فى متقدم الملك أو حسبان آخر الحول الأول فى الآخر وقياس ما يأتى فى اختلاف الملك اعتبار كل حول لكل واحد منهما على حدته فيجب على الأول شاة غرة المحرم وعلى الآخر شاة غرة صفر ثم بعد ذلك يجب نصف شاة على كل فى غرة حوله وكذا لو اختلف وقت الملك لواحد كأن ملك أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة ربيع فيجب فى غرة المحرم شاة وفى غرة صفر نصف شاة لوجود خلطة الأول قبل تمام الحول وفى غرة ربيع ثلث شاة لوجود خلطة الأولين ثم بعد ذلك ثلث شاة فى غرة كل شهر من الثلاثة فتأمل **(قوله وأخذ الساعى إلخ)** قال شيخنا فيه إشارة إلى أن نية أحد الشريكين كافية عن نية الآخر وأنه لا يحتاج إلى إذنه فى الدفع

يرجع لقول المتن وموضع الحلب **(قول الشارح على أنه يشترط إلخ)** هذا الحكم جعله الإسنوى مفرعا على الثانى وكذا رأيته فى شرح السبكى لكنه قال عقبه هكذا قاله الرافعى عن المسعودى قال أعنى السبكى وسكت عما إذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تشبيهه بموضع الحلب أن يشترط على الوجهين كما أن موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحلب أم لا اهـ **(قول الشارح من جهة خفة المؤنة إلخ)** لك أن تقول هذا قد يشكل عليه اشتراط قصد السوم إلا أن يجاب بأن السوم لما توقف عليه أصل الوجوب اعتبر قصده بخلاف الخلطة ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لأنه فرد نادر **(قول الشارح فلا تثبت الخلطة إلخ)**

فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته ولو تنازعا فى قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم **(والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة)** باشتراط أو مجاورة لعموم ما تقدم فى الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثانى لا تؤثر مطلقا إذ ليس فيها ما فى خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار فى النقد وعرض التجارة وعلى الأول قال **(بشرط أن لا يتميز)** أى فى خلطة الجوار **(الناطور)** بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر **(والجرين)** بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر **(والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها)** كالمتعهد وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع فى حائط واحد أو كيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى دكان واحد ولم يذكر فى الروضة الشرط المذكور والرافعى علل تأثير الخلطة بارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك فى شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين فى حانوت واحد والبيدر اهـ وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها **(ولوجوب زكاة الماشية)** أى الزكاة فيها كما فى المحرر **(شرطان)** أحدهما **(مضى الحول فى ملكه)** روى أبو داود وغيره حديث لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول **(لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله)** أى النصاب بأن وجد فيه مع مقتض لزكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها إحدى وعشرون فتجب شاتان وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة وقيل يشترط بقاء شىء من الأمهات ولو واحدة والأصل فى ذلك ما روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والأنثى ويوافقه أن المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الأصول فى الحول وإن ماتت فيه وما نتج من دون النصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره فى المحرر .

بخلاف إخراجه عنه من غير المشترك ولو عن المشترك **(تنبيه)** لو كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعى من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع على الراجح **(قوله خلطة الثمر إلخ)** باشتراك أو مجاورة كما فى الماشية كذا قاله شيخنا فى شرحه وغيره ويؤخذ منه اتحاد الجنس فراجعه كما مر **(قوله وقيل لا تؤثر إلخ)** حكاه بقيل إشارة إلى أنها طريقة مقابلة للطريقة الأولى الحاكية للأقوال **(قوله موضع تجفيف الثمر)** هو بالمثلثة شامل للزبيب وللتمر بالمثناة فهو مرادف للمربد بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة وآخره دال مهملة وقيل الجرين للزبيب والمربد للتمر بالمثناة الفوقية **(قوله ولم يذكر فى الروضة الشرط المذكور)** قال ابن شهبة لم يصرح به أحد إلا النووى فى المنهاج **(قوله العامل)** قال البندنيجى والمطالب بالأموال **(قوله وجذاذ)** بتشديد الذال الأولى لأنه الفاعل ويشترط اتحاد الملقح واللقاط والمنادى **(قوله موضع دياس الحنطة)** وقد هجر الآن اسم البيدر فى غالب الأماكن واشتهر الجرين لذلك مع إسقاط التحتية **(قوله كما فى المحرر)** فهى أولى لإيهام عبارة المصنف وجوب الإخراج فقط أو لدفع إيهام أن الشروط فى نفس الزكاة المخرجة وهذا أدق **(قوله فى ملكه)** فلو باعه بشرط الخيار لهما فإن فسخ العقد دام الحول أو أجيز اعتبر حول المشترى من وقت العقد أو بشرط الخيار للبائع ففى الفسخ يستمر الحول بالأولى مما قبله وفى الإجازة يبتدأ حول المشترى منها أو بشرطه للمشترى ففى الإجازة يعتبر حول المشترى من العقد وفى الفسخ يبتدأ حول البائع منه لتجدد الملك بعد زواله **(قوله من حيث العدد)** أى لا السوم لعدم تصوره فهو معتبر فيه ولم يعتبر فيه الكلأ المباح أيضا لذلك أو لأن اللبن شبيه بالماء لكونه من عند الله وإليه أشار الشارح بقوله من حيث العدد ويخرج به ما لو نقص العدد قبل عام الحول **(قوله نتج)** أى بأن تم انفصال النتاج قبل تمام الحول **(قوله ثم ماتت)** يقتضى اعتبار تقدم الانفصال على الموت ولعله تصوير ففى البهجة لو ماتت واحدة من الأربعين حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول وإن شك فى المعية لأن الأصل بقاء الحول فراجعه ولا حاجة لقوله ماتت لما سيذكر بعد قوله كمائتى شاة نتج منها إحدى وعشرون فتجب شاتان انتهى إلا إن يقال أن كلامه فى كون النصاب من الصغار لأن الذى بعده فى تمام النصاب **(قوله اعتد)** بفتح الفوقية مثقلا أمر من الإعداد أى الحسبان **(قوله فى اشتراط الحول)**

قال الرافعى رحمه الله إن الأصل الانفراد والخلط عارض فغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد **(قول الشارح أى الزكاة فيها)** كأنه يريد بهذا دفع ما توهمه العبارة من وجوب الإخراج **(قول المتن الحول)** سمى بذلك من حال إذا ذهب ومضى ولو ضل ماله أو سرق أو غاب أو كان مودعا فجحد ثم خلص من ذلك وجبت لما مضى **(قول الشارح بان إلخ)** هذا تفسير مراد وإلا فقضية العبارة أن الأربعين مثلا لو نتجت عشرة مثلا ثم مات الأربعون تزكى العشرة بحول أصولها وليس كذلك ثم نائب الفاعل فى يوجد ضمير يعود على النتاج **(قول الشارح فيه)** الضمير يرجع لقول المتن بحوله **(قول الشارح كأربعين شاة إلخ)** استشكله الإسنوى على

(ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة أو إرث إلى ما عنده **(فى الحول)** لأنه ليس فى معنى النتاج وإن ضم إليه فى النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم فى النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع **(فلو ادعى)** المالك **(النتاج بعد الحول صدق)** لأن الأصل عدم وجوده قبله فإن اتهم حلف وعبارة الروضة وأصلها فإن اتهمه الساعى حلفه ونحوها فى المحرر وأعادها فى الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال إن اليمين مستحبة بلا خلاف فى هذا الذى لا يخالف الظاهر أو مستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال فى أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعى فى ذلك فيحلفه فان قال قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شىء عليه وإلا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أى لها **(ولو زال ملكه فى الحول)** ببيع أو غيره **(فعاد)** بشراء أو غيره **(أو بادل بمثله)** كإبل بإبل أو بنوع آخر كإبل ببقر **(استأنف)** الحول لانقطاع الأول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام **(و)** الشرط الثانى **(كونها سائمة)** على ما يأتى بيانه والأصل فى ذلك ما تقدم فى حديث البخارى وفى صدقة الغنم فى سائمتها إلى آخره دل بمفهومه على نفى الزكاة فى معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الإبل والبقر وفى حديث أبى داود وغيره فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الإسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح قال فى الروضة ولو أسيمت فى كلأ مملوك فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان فى البيان **(فإن علفت معظم الحول)** ليلا أو نهاراً **(فلا زكاة)** فيها **(وإلا)** بأن علفت دون المعظم **(فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت)** زكاتها لقلته **(وإلا)** بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين **(فلا)** تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثانى إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها قال الرافعى ويجوز أن يقال المراد منه رفق إسامتها فإن فى الرعى تخفيفا عظيما والثالث إن كانت الإسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة وإلا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وإن قل أما علف ما لا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا فى جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره

وكذا فى اشتراط السوم **(قوله ولا يضم إلخ)** أى ولو فى النتاج كموصى بأولادها **(قوله اتهمه الساعى)** أى مثلا كما فى ابن حجر **(قوله أو مستحبة)** هو المعتمد **(قوله لا بالنكول)** فالنكول غير موجب بل هو غير مقسط **(قوله ببيع)** أى بلا خيار أو خيار للمشترى كما تقدم **(قوله أو غيره)** ولو بهبة لفرعه ورجع فيها **(قوله مكروه)** هو المعتمد **(قوله سائمة)** أى راعية **(قوله دل بمفهومه وقوله واختصت السائمة)** هو جواب عما يقال قيد السوم خرج مخرج الغالب لغلبته فى أموال العرب(١) والقيد بذلك المعنى لا مفهوم له كما فى الأصول ومحصل الجواب أن ما ذكر قيد لم يفهم منه معنى مخصص له وإلا فيعتبر مفهومه كما هنا على أن السوم الذى يعتبر هنا ليس هو الذى فى أموالهم لاعتبار عدم التخلل هنا وكونه من المالك أو غيره فتأمل **(قوله وجهان)** أصحهما أنها معلوفة وأوراق الأشجار إن جمعت لها فهى من العلف وكذا كلأ الحرم إذا جمعه وإلا فمن الكلأ والمياه التى تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتى بأن احتياج الماشية إلى العلف وإلى السقى أكثر غالبا ولم يجعلوا خراج الأرض كالعلف لأنه ليس للخراج دخل فى تنمية الزروع **(قوله فإن علفت)** أى ولو من غير المالك ولو مفرقا فى الحول أو بمغصوب أو من أرض خراجية أو من كلأ مباح لكن جزه وقدمه لها ولو فى المرعى **(قوله ليلا)** أى علفا تحتاج إليه **(قوله ولو قصد بالعلف)** أى الذى لا يقطع السوم **(قوله انقطع)** وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهرا مع عدم اعتبار

قولهم يشترط السوم وهو الرعى فى جميع النصاب أقول يمكن تصويره بما إذا سقيت من لبن سائمة أخرى بقية الحول أو كان الإنتاج قبيل الحول بزمن يسير **(قول المتن فعاد)** فى التعبير بالفاء إشارة إلى أن العود المتأخر يكون قاطعا بالأولى وكذا قوله بمثله يفهم منه أن المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر أولى بذلك ولو مات استأنف الوارث **(قول الشارح بأن لم تعش بدونه)** أى سواء كان متواليا أم متفرقا وقدر ضرره لو ترك هذا ما ظهر لى فى فهم هذا المحل فقول الشارح الآتى ومن محل الخلاف إلخ أى فلا تجب الزكاة على الأصح بشرط أن يكون العلف ليلا فى المسألة المذكورة محتاجا إليه حتى لو كانت تكتفى بالسوم نهاراً فلا أثر للعلف فى حال كفايتها ثم رأيت فى شرح السبكى ما يوافق ما ذكرته حيث قال تنبيه إذا قلنا بالأصح فالقدر الذى تعيش بدونه تارة يكون لقلته كما تقدم من علف يوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعى وإن كثر كما إذا كان المرعى يكفيها ولكنه يعلفها أيضا فإن الرويانى جزم بأنه لا يتغير حكمها به قال وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم وإذا ردها بالليل إلى المراح ألقى شيئا من العلف لها لا ينقطع الحول قال وأراد به ما ذكرته اهـ **(قول الشارح والماشية)** أى سواء كانت معلوفة قبل ذلك أو لا معلوفة ولا سائمة كأن سامت بنفسها عقب ملكها **(فرع)** غصب سائمة فعلفها أو معلوفة

---

(١) إذ الغالب فيها أنها سائمة .

قال الرافعى ولعله الأقرب ولا أثر لمجرد نية العلف (**ولو سامت**) الماشية (**بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل فى حرث ونضح**) وهو حمل الماء للشرب (**ونحوه**) كحمل غير الماء (**فلا زكاة فى الأصح**) نظرا فى الأولين إلى اعتبار القصد فى السوم وعدمه فى العلف وفى الثالثة إلى أن العوامل لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثانى يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها ويدل للأول حديث الدارقطنى ليس فى البقر العوامل شىء قال ابن القطان : إسناده صحيح (**وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده**) ولا يكلفهم الساعى ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعى (**وإلا**) أى وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ فى وقت الربيع (**فعند بيوت أهلها**) وأفنيتهم كما نص عليه قال الرافعى وقضيته تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية وقد صرح به المحاملى وغيره وفى المسألة حديث الإمام أحمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقى تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو إشارة إلى الحالين (**ويصدق المالك فى عددها إن كان ثقة وإلا فتعد عند مضيق**) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العد .

[باب زكاة النبات]

أى النابت من شجر وزرع (**تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحَبِّ الحنطةُ والشعير والأرز**) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد

فعل المالك فيها بخلاف السوم فتأمل (**قوله لو سامت بنفسها**) فلا زكاة وكذا لو أسامها غير المالك أو المالك غير المميز أو غير العالم بالسوم أو غير العالم بأنها نصاب أو المشترى شراء فاسدا أو الغاصب لها أو الوارث قبل علمه بملكها أو بعده ولم يعلم أنها نصاب ونائب المالك مثله ولو وكيلا أو وليا أو حاكما كأن ردها له غاصب نعم لا عبرة بإسامة ولى المصلحة فى تركها (**قوله عوامل**) أى ولو فى محرم كقطع طريق لأن الأصل فى الماشية الحل وبذلك فارق وجوب الزكاة فى الحلى المحرم لأن الأصل فى النقد الحرمة (**قوله فى العلف**) متعلق بنظرا أى لم ينظر فى العلف للقصد وعدمه كما لم ينظر لذلك فى السوم فيضر ولو بلا قصد (**قوله إلى أن العوامل**) ويكفى فى عملها قدر زمن العلف المسقط للوجوب ولا يضر ما دونه وقياسه أن سومها بنفسها كعلفها وكذا إسامة نحو غاصب ممن مر (**قوله فعند بيوت أهلها**) فإن لم يكن لهم بيوت بأن لازموا النجعة لزم الساعى الذهاب إليهم لأن الواجب عليهم التمكين بعد التسليم ولو توحشت الماشية لزم المالك تسليم الواجب ولو توقفت على عقال وجب عليه لأنه من تمام التمكين وعلى هذا حمل قول الإمام أبى بكر الصديق رضى الله عنه : لو منعونى عقالا لقاتلتهم انتهى . والأفنية كالبيوت وهى الرحاب أمام البيوت مثلا (**قوله المالك**) المراد به المخرج (**قوله وإلا**) بأن لم يكن ثقة وكذا لو قال لا أعرف عددها (**قوله فتعد**) أى وجوبا إن كان فى العد غرض وإلا فلا كما يعد المذكور (**قوله أعادا**) بضمير التثنية العائد للمالك والساعى أى وجوبا كما تقدم .

[باب زكاة النبات]

بالمعنى الشامل لما يعم الشجر وإن لم يكن إطلاقه فى العرف عليه مألوفا والمراد منه حبه وثمره إذ لا زكاة فى عينه وشجره (**قوله أى النابت**) دفع به توهم إرادة المصدر (**قوله من شجر وزرع**) دفع به إرادة اسم المصدر وشمل كلامه النابت فى الأرض الخراجية وهى التى فتحت عنوة ثم تعوضها الإمام من الغانمين ووقفها على المسلمين وضرب لها خراجا معلوما كأرض مصر أو فتحت صلحا بشرط كونها لنا وأسكنها الكفار بخراج وهو أجرة لا تسقط بإسلامهم وكل ما جرت العادة بأخذ خراجه فهو جائز سواء علم صحة أخذه أولا إذ الظاهر أنه بحق كما أن الظاهر من وضع الأيدى جواز البيع والرهن وغيرهما ولو أخذ الإمام الخراج بدلا من العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة فلا يجزىء إلا إن كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ وإن نقص عن قدر الواجب نعم لا زكاة فى الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة ولا فى النخيل المباحة ونحو ذلك لعدم صلاحية الملك بخلاف الوقف على معين[1] (**قوله والشعير**) هو بفتح الشين ويقال بكسرها .

فأسامها فلا زكاة (**قول المتن ونضح ونحوه**) لو استعملها فى بعض الأيام ففى تعليق البندنيجى عن الشيخ أبى حامد أنه لو استعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة فإنه يسقط الزكاة فيها قال والصحيح عندى أنه إنما تسقط الزكاة بالاستعمال والنية ولو كانت معدة لاستعمال محرم كإغارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردى بخلاف نظيره من الحلى وفرق بأن الأصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فإذا استعملت فى المحرم رجعت إلى أصلها ولا نظر إلى الفعل الخسيس وإذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله (**قول الشارح وعدمه**) الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار ويحتمل رجوعه إلى السوم .

[باب زكاة النبات إلخ]

النبات يكون مصدرا ويكون اسما للنابت وهو المراد هنا وينقسم إلى شجر وهو ما له ساق وإلى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى : ﴿ **والنجم والشجر يسجدان** ﴾ (**قول المتن بالقوت**) هو ما به يعيش البدن غالبا فيخرج ما يؤكل تنعما أو تداويا (**قول المتن والشعير**) يجوز فيه الكسر .

---

(١) راجع تفصيلاً أكثر فى كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ومن تحقيقنا .

الزاى فى أشهر اللغات (**والعدس وسائر المقتات اختيارا**) كالذرة والحمص والباقلاء والدخن والجلبان فتجب الزكاة فى ذلك لورودها فى بعضه فى الأحاديث الآتية وألحق به الباقى ولا تجب فى السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا (**وفى القديم تجب فى الزيتون والزعفران والورس**) بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران (**والقرطم**) بكسر القاف والطاء وضمهما (**والعسل**) من النحل روى الأول عن عمر رضى الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن أبى بكر رضى الله عنه وقول الصحابى حجة فى القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات فى حال الضرورة كحبى الحنظل والغاسول ومن الأحاديث ما روى أبو داود والترمذى وابن حبان عن عتاب بن أسيد بفتح الهمزة قال : أمر رسول الله ﷺ : أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال إسناده صحيح عن أبى موسى الأشعرى أنه ﷺ قال له ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب » وهذا الحصر إضافى لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه ﷺ قال : فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ . والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء (**ونصابه خمسة أوسق**) فلا زكاة فى أقل منها قال ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الشيخان وفى رواية لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (**وهى ألف وستمائة رطل بغدادية**) لأن الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فى الحديث السابق والصاع أربعة أمداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لأنه الرطل الشرعى قاله المحب الطبرى (**وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان**) لأن الرطل الدمشقى ستمائة درهم والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعى فتضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة ويخرج بالقسمة ما ذكر (**قلت الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل**) لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم.

(**قوله أشهر اللغات**) لأنها سبع لغات (**قوله كالذرة**) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة المخففة والدخن[1] المذكورة نوع منها (**قوله والحمص**) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة وآخره صاد مهملة (**قوله والباقلاء**) وهو الفول ويرسم آخره بالألف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر وبالياء فتشدد اللام ويقصر (**قوله والجلبان**) بضم الجيم ومنه الماش بالمعجمة آخره (**قوله فتجب الزكاة فى ذلك**) أى سواء زرع قصدا أم نبت اتفاقا وفارق السائمة لأن لها اختيارا نعم لو حمل السيل مثلا بذرا من دار الحرب ونبت فى دارنا لم تجب زكاته (**قوله والسمسم**) بكسر السين (**قوله والزعفران**) وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل (**قوله والورس**) وهو شبيه بالزعفران من حيث اللون والصبغ به نعم فيه نوع أسود وهو يخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن وبذلك علم أنه ليس بالورس الكركم كما قيل فتأمل (**قوله من النحل**) بالحاء المهملة مملوكا أو مباحا وكذا من غيره بالأولى كما فى شرح الروض (**قوله والغاسول**) وكذا الترمس والحلبة (**قوله كما يخرص النخل**) جعله أصلا للعنب لأن خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة (**قوله إضافى**) أى بالنظر لأهل اليمن خاصة (**قوله والبعل**) هو بالجر عطفا على ما لأنه مما يشرب بعروقه (**قوله الرطبة**) هو البرسيم المعروف أو ما يشبهه (**قوله أوسق**) جمع وسق من وسق أى جمع لجمعه الصيعان (**قوله لأن الوسق ستون صاعا**) قال ابن المنذر بالإجماع فجملتها ثلاثمائة صاع وأوجبها أبو حنيفة فى القليل كالكثير .

(**قول الشارح والدخن**) قال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة (**قول الشارح وهو شبيه إلخ**) قال الإسنوى هو ثمر شجر يخرج شيئا كالزعفران يصبغ به فى اليمن (**قول المتن والعسل**) أى سواء أخذ من نحل مملوك أم من المواضع المباحة واعلم أنه نقل عن القديم أيضا الوجوب فى الترمس وحب الفجل والعصفر (**قول الشارح كما يخرص النخل**) قيل جعله أصلا للعنب لأن الخرص فيه كان سابقا لما افتتح خيبر بخلاف العنب فإنه إنما حصل فى فتح الطائف سنة ثمان (**قوله الشارح إضافى**) أى بالنظر لأهل اليمن خاصة واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون مخصصا للحديث الذى بعده ولهذا قال السبكى رحمه الله إن صح هذا الحديث فيحتاج فى إثبات الزكاة فى الأرز وسائر المقتات إلى دليل قال وقد يكتفى بكونها فى معنى الأربعة عند من يجوز القياس على العدد المحصور اهـ أقول كيف القياس من كون الحديث مفيدا للنهى عن الأخذ من غير الأربعة بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على القياس (**قول المتن ونصابه خمسة أوسق إلخ**) خالف أبو حنيفة فأوجبها فى القليل كالكثير (**قول الشارح لأن الوسق إلخ**) إيضاح ذلك أن الخمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث يضرب فى ثلثمائة صاع يخرج ألف وستمائة رطل (**قول الشارح مائة وثلاثون**) قال ابن الرفعة هو الذى يقوى فى النفس صحته

---

(١) الدخن : نبات عشبى من النجيليات ، حبه صغير أملس كحب السمسم ، ينبت بريًا ومزروعًا .

(وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف وعبارة المحرر وهى الخمسة أوسق بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثامن ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقى عبر المصنف به والمن الصغير قال فى الدقائق رطلان كما قال الرافعى فى الشرح ويأخذ من كلامه أن الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به فى زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال فى العدة بالتحديد فى الكيل وبالتقريب فى الوزن لأن التقدير به للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب إلا الزعفران والورس لأن الغالب أن لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب فى القليل منهما على المذهب والاعتبار فى العسل بالوزن كما قاله الجرجانى (ويعتبر) فى قدر النصاب غير الحب (تمرا وزبيبا إن تتمر أو تزبب وإلا فرطبا وعنبا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ فى التنبيه (والحب مصفى من تبنه) بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل فى الحساب وإن كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتى أنه نوع من الحنطة (فعشرة أوسق) نصابه اعتبار القشرة الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وعن الشيخ أبى حامد أن الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويؤخذ واجبهما فى قشره (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا الحنطة إلى الشعير (ويضم النوع إلى النوع) كأنواع التمر والزبيب وغيرهما (ويخرج من كل بقسطه فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الإخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالأول (ويضم العلس إلى الحنطة

(قوله بالكبير) أى المن الكبير الذى هو قدر الرطل الدمشقى الذى وزنه ستمائة درهم والصغير رطلان كما ذكره (قوله والاعتبار فيه بالكيل) هو المعتمد وبالمصرى ستة أرادب وربع أردب[1] على ما قاله القمولى واعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى خلافا للسبكى فى أنه خمسة أرادب ونصف وثلث أردب فهى ستمائة قدح على قول القمولى المعتمد وخمسمائة وستون قدحا على الآخر (قوله وقيل بالوزن) وهو بالرطل المصرى ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم على ما صححه النووى فى رطل بغداد (قوله وإلا) بأن لم يتجفف أصلا أو يتجفف رديئا أو كان يطول زمن جفافه أو احتيج لقطعه لنحو عطش وجبت زكاته رطبا وعنبا ويجب استئذان العامل فى قطعه لأنه شريك ويجب عليه الإذن ويعزر الممتنع منهما ولا غرم عليه ولو اكتفى بقطع البعض لم تجز الزيادة ويضم غير المتجفف إليه فى النصاب لاتحاد الجنس (قوله كالذرة) ومثله قشر الباقلاء الأسفل على المعتمد فيدخل فى الحساب ويدخل فيه أيضا القشور السفلى من القمح والأرز والعلس ونحوها دون العليا من ذلك كما مر (قوله كالأرز والعلس) الكاف استقصائية إذ ليس ثم غيرهما (قوله فعشرة أوسق) أى غالبا فلو وجد النصاب مما دونها أو فوقها اعتبر (قوله ويخرج من كل بقسطه) أى جوازا فإن أخرج من نوعه ولو من غيره أو من نوع منها أعلى جاز كما فى العباب واعتمده شيخنا (قوله أخرج الوسط) أى جوازا ويجوز من الأعلى كما علم (قوله جاز) بل هو الأفضل (قوله يضم العلس إلى الحنطة) وهو قوت صنعاء اليمن ويكون فى الكمام الواحد حبتان أو ثلاث

بحسب التجربة (قول المتن وقيل بلا أسباع) قال المحب الطبرى هو الأقيس لأن الأوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق أى أسداس وهى ثلثا درهم (قول الشارح يسقط ذلك من مبلغ الضرب) الباقى بعد هذا الإسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وقوله يسقط ذلك إلخ أسهل منه وأقرب أن تقول ألفا درهم ومائتا درهم ثلاثة أرطال وثلثا رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع هى سبع رطل يسقط ذلك من ثلثمائة وستة وأربعين وثلثين يصير الباقى ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والله أعلم (قول الشارح ثمانمائة من) أى فكل من صغير رطلان بالبغدادى كما سيأتى عن الدقائق (قول الشارح ويعتبر فى قدر النصاب إلخ) هذا دليله حديث عتاب بن أسيد السابق رأس الصفحة وقوله وإلا فرطبا وعنبا لا يقال هذا فى معنى الخضراوات لأنه لا يصلح للادخار لأنا نقول الغالب فى جنسه الصلاحية فألحق النادر بالغالب (قول الشارح قد يخرج منه الثلث) أى قشرا ففى شرح السبكى هذا ما حكاه الرافعى وبينه البندنيجى فقال لا شىء فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرا وسبعة أوسق ونصفا غير مقشر (قول الشارح فلا يضم التمر إلى الزبيب) هو بالإجماع وقيس عليه الباقى (قول المتن ويخرج من كل بقسطه) لانتفاء المشقة بخلاف المواشى فإنه يدفع نوعا منها مراعاة قيمة الأنواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة (قول الشارح ولو تكلف إلخ) هو يفهم من قول المنهاج فإن عسر (قول الشارح وقيل يجب الإخراج إلخ) مقابله قول المتن ويخرج

---

(١) والأردب ٩٦ قدحا .

لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن **(والسلت)** بضم السين وسكون اللام **(جنس مستقل)** فلا يضم إلى غيره **(وقيل شعير)** فيضم إليه **(وقيل حنطة)** فيضم إليها وهو حب يشبه الحنطة فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع وقيل إنه فى صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها فى وجه وبه فى آخر للشبهين والأول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه **(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى)** ثمر وزرع عام **(آخر)** فى إكمال النصاب وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثانى قبل جداد ثمر الأول **(ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه)** لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها **(وقيل إن أطلع الثانى بعد جداد الأول)** بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين فى الصحاح أى قطعه **(لم يضم)** لأنه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو أطلع قبل جداد الأول وبعد بدو صلاحه فوجهان أصحهما فى التهذيب لا يضم وعليه أيضا يقام وقت الجداد مقام الجداد فى أفقه الوجهين ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما **(وزرعا العام يضمان)** وذلك كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف **(والأظهر)** فى الضم **(اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة)** وإن كان الزرع الأول خارجا عنها فإن وقع حصاد الثانى بعدها فلا ضم لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة وإن كان حصاد الثانى خارجا عنها لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين فى سنة لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما إذا كان الزرع الأول أو حصاد الثانى خارجا عنها وهى اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين فى سنة وفى قول أن ما زرع بعد حصاد الأول فى العام لا يضم إليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثانى بعد اشتداد حب الأول والأصح أنه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالأصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف **(فرع)** لو اختلف المالك والساعى فى أنه زرع عام أو عامين صدق المالك فى قوله عامين فإن اتهمه الساعى حلفه استحبابا لأن ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره فى شرح المهذب **(وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء)** وهو البعل **(من ثمر وزرع العشر)** وفى معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة **(و)** واجب **(ما سقى بنضح)** بأن سقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا.

(قوله والسلت) وهو المعروف بشعير النبى ﷺ : وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره وإن سمى بذلك وانظر الطبع الذى انفرد به ما هو **(قوله ولا يضم إلخ)** وكذا لا يضم ثمر نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين بل كل مرة كثمر عام وفارق ما لو حصل سنبل الذرة مرتين حيث يضم لأن كلا من النخل والكرم يراد للدوام فهو مستثنى مما قبله وعلى هذا فقول المصنف ويضم ثمر العام إلخ ضائع فليراجع **(قوله وقوع حصاديهما)** هو المعتمد والمراد دخول وقت الحصاد لا وجوده بالفعل والمعتمد فى الثمار اعتبار وقت الاطلاع لا الجداد قال بعضهم والحكمة فى ذلك أن كلا من الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك ولذلك لم يعتبر كون الزرع واقعا من المالك ولا بقصده **(تنبيه)** اعتبار الاطلاع فى العام وعدمه فى النخل والكرم لا حاجة إليه لأنه لا يضم بعضه إلى بعض مطلقا حيث تعدد الاطلاع كما مر قال فى العباب والروض وشرحه ولو تواصل بذر الزرع بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وإن تفاصل بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى عام بعضه إلى بعض انتهى .

من كل بقسطه **(قول الشارح قوت صنعاء اليمن)** قال السبكى يكون منه فى الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح **(قول المتن ولا يضم ثمر عام إلخ)** هو بالإجماع **(قول المتن ويضم إلخ)** اعلم أن الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد أجرى عادته بأن إدراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه ونفع العباد فلو اعتبر التساوى فى الإدراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الإسنوى رحمه الله ثم إن العادة جارية بأن ما بين إطلاع النخلة إلى بدو صلاحها أربعة أشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله فى الكفاية عن الأصحاب اهـ أقول إذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الإسنوى كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو أثمرت النخلة فى الواحد مرتين فإن قالوا المراد مرتين فى هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم وأيضا الوجه الآتى ظاهر أو صريح فى خلاف ما قاله ابن الرفعة **(قول الشارح كنجد وتهامة)** مثل الأول إسكندرية والشام ومثل الثانى صعيد مصر **(قول المتن وقوع حصاد بهما فى سنة)** قال الإسنوى بأن يكون بين حصاديهما أقل من اثنى عشر شهرا اهـ أقول وينبغى أن يكون أوان الحصاد كالحصاد **(قول الشارح فالأصح القطع إلخ)** أى ولو فرض عدم الحصادين فى سنة ويكون محل اعتبار الحصادين فى سنة غير هذا قال فى الروض وشرحه فرع وإن تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا متلاحقا عادة فذاك زرع واحد وإن تفاصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى سنة **(قول الشارح وواجب ما سقى إلخ)** قال الإسنوى انعقد الاجماع على ذلك **(قول المتن بنضح)** النضح هو السقى من نهر أو بئر بحيوان .

(أو دولاب) أو دالية وهى ما تديره البقرة أو ناعورة وهى ما يديره الماء بنفسه **(أو بماء اشتراه)** وفى معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه **(نصفه)** أى نصف العشر والفرق ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الأول والأصل فى ذلك حديث البخارى فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وحديث أبى داود فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر والعثرى بفتح المهملة والمثلثة ما سقى بماء السيل قاله الأزهرى وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذى يسقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة **(والقنوات كالمطر على الصحيح)** ففى المسقى بما يجرى فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك **(و)** واجب **(ما سقى بهما)** أى بالنوعين كالنضح والمطر سواء **(ثلاثة أرباعه)** أى العشر عملا بواجب النوعين **(فإن غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو)** فإن كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر **(والأظهر يقسط)** والغلبة والتقسيط **(باعتبار عيش الزرع)** أو الثمر **(ونمائه وقيل بعدد السقيات)** والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لأن عدد السقيات بالنضح أكثر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقى بماء السماء أطول ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالأسوأ وقيل نصف العشر لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه وسواء فى جميع ما ذكر فى السقى بماءين أنشأ الزرع على قصد السقى بهما أم أنشأه قاصدا السقى بأحدهما ثم عرض السقى بالآخر وقيل فى الحال الثانى يستصحب حكم ما قصده ولو اختلف المالك والساعى فى أنه بماذا سقى المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه قال فى المهذب فإن اتهمه الساعى حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لأن قوله لا يخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح و لم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الأول ونصفه فى الآخر وضم فى شرح المهذب إلى الزرع فى ذلك التمر **(وتجب)** الزكاة فيما تقدم **(ببدو صلاح التمر)** لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم **(واشتداد الحب)** لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح فى الثمر وبدو الصلاح

(قوله أو دولاب) هو فارسى معرب ويقال له المنجنون والدالية قاله الجوهرى فعطف الدالية بعده مرادف(1) وقيل الدالية البكرة وقيل غير ذلك وسميت دالية لأنه تدلى إلى الماء لتخرجه من الأسفل إلى الأعلى والناعورة ما يديره الماء بنفسه ومن الناضح الآلة المعروفة بالشادوف **(قوله نصفه)** ولا يتكرر بتكرر السنين كالعشر وفارق النقود بدوامها وإنما لم يسقط النصف كما فى المعلوفة لكثرة مؤنة العلف غالبا ولأن القوت ضرورى **(قوله والقنوات كالمطر)** ومثلها الجسور المعروفة وإن احتاجت للإصلاح كثيرا **(قوله عيش الزرع)** أى مدة بقائه كما يأتى **(قوله أخذا بالأسوأ)** أى لئلا يلزم التحكم ولأن الأصل عدم زيادة أحدهما وخرج بقوله وجهل مقدار كل منهما ما لو علم كثرة أحدهما وجهلت عينه فالواجب دون العشر وفوق نصفه فيجب إخراج جزء متمول زائد على نصف العشر ويوقف ما زاد إلى تبين الحال **(قوله وبدو الصلاح إلخ)** سواء تأخر قليلا أو كثيرا حيث اتحد العام ومحل ذلك فى البستان الواحد كما بحثه البرلسى وفيه نظر فحرره

(قول المتن أو دولاب) عبارة الإسنوى هو فارسى معرب ويسمى أيضا المنجنون والدالية كما قاله الجوهرى وقيل الدالية هى البكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لأنها تدلى إلى الماء لتخرجه **(فائدة)** السيح هو الجارى على وجه الأرض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك **(قول الشارح وهو ما يديره إلخ)** كأنه على هذا يرى أن الدولاب ما يديره الشخص على فم البئر أو نحو ذلك **(قول الشارح والسانية)** يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو إذا سقت **(قول المتن والقنوات كالمطر)** علل ذلك بأنها إنما تحفر لإصلاح التربة فإذا تهيأت وصل ماء النهر إليها بعد الأخرى بخلاف السقى بالنضح وقال البغوى إن كانت تنهار كثيرا ويحتاج إلى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر وإن لم يكن سوى مؤنة الحفر الأول وكسحها فى بعض الأوقات فالعشر **(قول المتن ففى قول يعتبر هو والأظهر يقسط)** قال فى المحرر هما كالقولين فى تنوع الماشية **(قول الشارح ويعبر عن الأول إلخ)** أى لأن العيش هو مدة الإقامة **(فرع)** لو كان انتفاع الزرع بالثلاث فى شهرين باعتبار ما حصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل فى السنة فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك **(قول الشارح يجب خمسا العشر)** جملة ذلك ثلاث أخماس العشر ونصف خمسه **(قول الشارح كما لا يشترط إلخ)** عبارة الأذرعى ويشترط بدو الاشتداد **(قول الشارح وبدو الصلاح**

---

(1) أى الاسمين لمسمى واحد .

فى بعضه كبدوه فى الجميع قال فى شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسيأتى فى باب الأصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفى غيره بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد وأسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الإخراج فى الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئه ولو أخذه الساعى لم يقع الموقع ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شىء منها من مال الزكاة **(ويسن خرص الثمر)** الذى يجب الزكاة فيه **(إذا بدا صلاحه على مالكه)** لأمره ﷺ بخرصه فى حديث عتاب ابن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى به وإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا **(والمشهور إدخال جميعه فى الخرص)** وفى قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل فى ذلك كله الكرم **(وأنه يكفى خارص)** واحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد وفى قول لا بد من اثنين لأنه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالأول **(وشرطه)** واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص **(العدالة)** فى الرواية **(وكذا الحرية والذكورة فى الأصح)** هو مبنى على الاكتفاء بواحد فإن اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وهذا مقابل الأصح **(فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط)** فى الانقطاع والصيرورة المذكورين **(التصريح)** من الخارص **(بتضمينه)** أى حق الفقراء للمالك **(وقبول المالك)** التضمين **(على المذهب)** فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقى حق الفقراء على ما كان **(وقيل ينقطع)** حقهم **(بنفس الخرص)** فلا يحتاج إلى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا أحد وجهى

وسيأتى ما فيه ومراد الشارح بذكر كلام المصنف فى بدو الصلاح بدوه من حيث هو إذ ليس هنا غير متلون فتأمل **(قوله حتى لو اشترى)** أى شراء بلا خيار للمشترى بدليل ما بعده ولو لم يبق الملك للمشترى وأخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه وكذا لو كان الخيار للبائع وحده فلو كان لهما وقف فمن ثم له الملك وجبت عليه وتعلق الزكاة عيب حادث يمنع الرد قهرا فإن أخرجها من غيره فله الرد ولو اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها قبله حرم القطع لتعلق الزكاة بها ولو كان المشترى ممن لا تلزمه الزكاة نحو مكاتب وبدا الصلاح حينئذ فلا زكاة على أحد **(قوله لم يقع الموقع)** أى لفساد القبض وإن تتمر أو تزبب عنده فيجب عليه رده أو بدله إن تلف قال شيخنا ولأنه ليس هو الواجب ولا مشتملا عليه وبهذا فارق أجزاء تبر فيه قدر الواجب وأجزاء زرع فى سنبله أعطاه المالك بقصد الزكاة لنحو شاعر أو فقير لاشتماله على الواجب ويكون نحو التبن متبرعا به خلافا لما نقله ابن حجر عن بعضهم **(قوله خرص)** والخرص هو القول بغير علم بل بالظن والحزر **(قوله الثمر)** هو بالمثلثة الشامل للعنب والنخل ولو من نخيل البصرة على المعتمد سواء جمع أنواعه أو نوع منه على المعتمد ولا يتوقف على بدو صلاح بقية الأنواع **(قوله يكفى خارص واحد)** ولو أحد الشريكين إن وجدت فيه الشروط الآتية **(قوله فى الرواية)** قيد به لئلا يتكرر مع ما بعده ويشترط أيضا كونه ناطقا بصيرا كما فى شرح شيخنا وظاهره عدم اعتبار السماع وظاهر قولهم إنه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فليراجع **(قوله من الخارص)** أى إن فوض إليه التضمين من الإمام أو الساعى وإلا فهما المعتبران **(قوله وقبول المالك)** هو المعتمد فورا ولو بنائبه كولى المحجور **(قوله أو ضمنه فلم يقبل)** وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين إعساره لفساد التضمين حينئذ أو التضمين أن يقول ضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا تمرا أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجىء منه من التمر ولو تلف بغير إتلافه بعد التضمين فلا شىء عليه ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها وفارق الماشية كما مر لأنها أنفع بدرها ونسلها ونحو ذلك

فى بعضه كبدوه فى الجميع) قضية إطلاقه كغيره أن الحكم كذلك وإن تأخر إدراك بعضها بسبب اختلاف جهات الأرض أو أنواع الثمار أى إذا كان الضم ثابتا بأن يكون أنواعا من الثمار واحد وهو ظاهر لا مانع من القول به إلا أنه هل يختص ذلك بالبستان الواحد بل المتعين نعم **(قول الشارح وفى غيره بأن يأخذ إلخ)** لا يخفى أن الزكاة فى الثمار خاصة بالرطب والعنب والظاهر أنهما مما يتلون ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو **(قول المتن خرص الثمر)** هو فى اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾ وفى الإصطلاح الشرعى حزر ما يجىء على النخل أو العنب تمرا وزبيبا والمراد بالثمر فى عبارة الكتاب الرطب والعنب **(قول الشارح جاز أن يخرص إلخ)** أى يخرص كل نخلة رطبا ثم يقدر الجميع تمرا هذا مراده قطعا كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه **(قول الشارح فى الرواية)** إنما قال فى الرواية لقول المتن بعد وكذا إلخ **(قول المتن وقبول المالك)** والظاهر اشتراط الفور .

الطريقة الثانية وثانيهما أنه لابد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الإمام الذى أراه إنه لا يحتاج إلى قبول المالك ومقابل الأظهر أن حق الفقراء لا ينقطع عن عين التمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف فى غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والأول قول التضمين وعليه قال **(فإذا ضمن)** أى المالك **(جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره)** أما قبل الخرص ففى التهذيب لا يجوز له أن يأكل شيئا ولا أن يتصرف فى شىء فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص فى الحب لأنه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره **(ولو ادعى)** المالك **(هلاك المخروص)** كله أو بعضه **(بسبب خفى كسرقة أو ظاهر عرف)** كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم فى الهلاك به **(صدق بيمينه)** وإن لم يتهم فى ذلك صدق بلا يمين **(فإن لم يعرف الظاهر طولب بينة)** بوقوعه **(على الصحيح)** لإمكانها **(ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به)** والثانى يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعى فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغنى عن البينة قال فى شرح المهذب وهو كما قال الرافعى ولو قال هلك بحريق وقع فى الجرين وعلمنا أنه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه **(ولو ادعى حيف الخارص)** فيما خرصه **(أو غلطه)** فيه **(بما يبعد لم يقبل)** وعبارة الروضة كأصلها فى الأولى لم يلتفت إليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل إلا ببينة وفى الثانية لم يقبل فى حط جميعه وفى حط المحتمل منه وجهان أصحهما يقبل **(أو بمحتمل)** بفتح الميم **(قبل فى الأصح)** هو صادق بما فى الروضة كأصلها إن كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق فى مائة قبل فإن اتهم حلف أى استحبابا وقيل وجوبا كما ذكره فى شرح المهذب وإن كان قدر ما يقع بين الكيلين أى كوسق فى مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما لا يحط لاحتمال أن النقص وقع فى الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثانى يحط لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى وزادت

(قوله ولا أن يتصرف فى شىء) أى معين كما يأتى ومثله الزرع بعد اشتداده هذا ما فى شرح الروض وغيره وفى ابن شهبة جواز التصرف فى قدر نصيبه ومشى عليه العلامة ابن عبد الحق ووافقه شيخنا أخذا مما سيأتى آخر الكتاب **(قوله فإن لم يبعث الحاكم خارصا[1] أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه)** وانظر ما معنى هذا التحاكم وهل يحتاج إلى تضمين وغيره مما تقدم **(قوله طولب ببينة)** أى وجوبا قاله شيخنا فراجعه مع أن اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشارح **(قوله قال الرافعى إلخ)** هو المعتمد **(قوله غلطه)** ذكر بالطاء المهملة المشالة وهو غير صحيح فى اللغة لأن العرب تقول غلط فى كلامه وغلت بالمثناة فى الحساب فما ذكره المصنف مخالف له **(قوله المحتمل)** وهو الذى اقتصر عليه قبل ولو لم يدع غلطا بل قال وجدته هكذا صدق إذ لا تكذيب مع احتمال التلف **(قوله أصحهما يقبل)** هو المعتمد **(قوله قبل فى الأصح)** المعتمد خلافه الآتى فى الشارح .

(قول الشارح ومقابل الأظهر إلخ) أخره هنا لأن قوله ويشترط إلخ مفرع على الأظهر خاصة وتوجيه مقابل الأظهر أن الخرص ظن وتخمين وتوجيه مقابل المذهب أن هذه معاوضة على خلاف الأصل لأن بيع الرطب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة فلو اشترط اللفظ لتأكد شبه البيع وتوسط الإمام فشرط التضمن دون القبول قال البغوى وطريقه أن يقول ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجىء منه من التمر **(قول الشارح بل يبقى إلخ)** أى لأن الخرص ظن وتخمين فلا يكفى نقل حقهم إلى ذمة المالك قال الرافعى رحمه الله والقولان مبنيان على التعلق بالعين فإن قلنا إن حق الفقراء متعلق بالذمة فكيف ينقطع حقهم من العين وينتقل إليها وهو كان فيها **(قول المتن فإذا ضمن)** قال الإسنوى فإن لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتى الكلام على بيع المال الزكوى قبيل الصيام إن شاء الله تعالى ولو أتلف الملك الثمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا **(قول المتن فى جميع المخروص بيعا)** ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر ثم هذا ليس كغيره من الضمان إذ لو تلف لا شىء عليه **(قول الشارح أما قبل الخرص)** أى بعد بدو الصلاح وأما قبله فلا حق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء ثم لا يخفى أن الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغى أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع **(قول الشارح ولا أن يتصرف فى شىء إلخ)** معين كما فى المهمات وأما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا فإنه نافذ وكذا جائز فيما يظهر ووقع فى شرح الروض خلاف هذا فليراجع **(قول الشارح واتهم إلخ)** هذا يفيد أن الذى عرف هو وعمومه لا يختلف فيه لانتفاء التهمة ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا فاستشكل على نظيره من الوديعة والذى سلكه رحمه الله مخلص من الإشكال وأجاب بعضهم عن الإشكال بأن المراد بالعموم الكثرة **(قول المتن أو غلطه)** تقول العرب غلط فى منطقه وغلت فى الحساب أى بالتاء **(قول المتن قبل فى الأصح)** لأن المكيل يقين والخرص تخمين والمالك أمين فوجب الرجوع إليه بالنظر فى كلام الشارح إلخ تعلم أن محل الخلاف القدر الذى يقع بين الكيلين **(قول الشارح هو صادق)** كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج من حيث إن عبارته تقتضى جريان خلاف فى القدر الزائد

---

(١) أى مقدرا يعرف مقداره نظرا .

هذا أقوى وصحح إمام الحرمين الأول كذا قال فى شرح المهذب وفى بعض نسخ شرح الرافعي وأصحهما بدل والثاني ويوافقه تصحيح المحرر وفى شرح المهذب تصوير الإمام المسألة بعد فوات عين المخروص أى فإن بقى أعيد كيله وعمل ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدراً لم تسمع دعواه .

[باب زكاة النقد]

أى الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (**نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر**) فى النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** » [رواه الشيخان مسلم والبخاري] وأواق كجوار وإذا نطق بيائه تشدد وتخفف وروى البخاري فى حديث أبى بكر فى كتابه السابق ذكره فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما قال فى شرح المهذب بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين قال وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن على عن النبي ﷺ : « **أنه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شيء وفى عشرين نصف دينار** وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة » [رواه أبو داود والنسائى] بإسناد صحيح والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة أسباع فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وإن راج رواج التام ولو نقص فى ميزان وتم فى آخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر (**ولا شيء فى المغشوش**) منهما (**حتى يبلغ خالصه نصابا**) فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو اختلط منهما بأن أذيبا معا وصيغ منهما الإناء (**وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة**) فإذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن

خلافه الآتى فى الشارح .

[باب زكاة النقد]

هو مصدر معناه لغة الإعطاء حالا ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده (**قوله ربع عشر**) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لأجنبى ويقسمون ثمنه أو يبيعهم المزكى النصف الذى له أو يشترى نصفهم منهم وإن كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم (**قوله والدرهم ستة دوانق**) وهو نصف مجموع الدرهم الطبرى الذى هو أربعة دوانق والبغلى الذى هو ثمانية دوانق لأنهم جمعوهما ثم قسموهما نصفين ولو كانت كلها طبرية لنقص النصاب أو بغلية لزاد قال الأذرعى وغيره ويجب أن يعتقد أن الدرهم كان كذلك أى ستة دوانق فى زمنه ﷺ وزمن خلفائه فالجمع والقسمة سابقان على ذلك لكن ذكر الرافعى أن الجمع والقسمة كانا فى زمن عمر رضى الله عنه أو فى زمن بنى أمية وعليه فيجاب بأن الإجماع انعقد على ما قاله الفقهاء فلعل النصاب كان مائة من كل من الدرهمين أو أنهم علموا ذلك من فحوى كلامه ﷺ فتأمل والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم ستة أمثاله وهو خمسون حبة وخمسا حبة بحب الشعير كما يأتى قال بعضهم ودرهم الإسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس من قيراط بقراريط الوقت (**قوله والمثقال إلخ**) قال السبكى وغيره ومقداره لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفها ما دق وطال ونصاب الذهب الأشرفى القايتباى خمسة وعشرون وسبعان وتسع ويقاس به غيره (**قوله ولو نقص إلخ**) أى فالنصاب تحديد (**قوله المغشوش**) ويكره إمساكه ويحرم التعامل به إن لم يكن كدراهم البلد ويكره الضرب على سكة الإمام ما لم يزد غشه وإلا حرم (**قوله خالصا**) أى وجوبا فى نحو ولى محجور وقيده الإسنوى بما إذا كانت قيمة السبك دون قيمة الغش ومال إليه شيخنا ولابد أن يكون الخالص هو الواجب يقينا أو بقول خبيرين ويقبل علم المالك بيمينه ولا يكفى اجتهاد فيه ويقع الغش تطوعا علمه أولا ولا يجزىء الردىء عن الجيد ولا المكسر عن الصحيح ويفسد القبض ويجب الرد إن بقى وإلا أخرج قدر التفاوت ويعرف بتقويم المخرج بالآخر صحيحا ومعيبا وفارق الثمر فيما مر لاشتماله هنا على عين الواجب ويكمل الأنواع ببعضها ويخرج من كل نوع بقسطه إن تيسر وإلا فالوسط كما مر فى المعشرات (**قوله زكى الأكثر**) فيقع الزائد على الواجب تطوعا وهذا فى غير ولى نحو محجور فيجب فيه التمييز على ما مر .

على ما يقع بين الكيلين مع أنه يقبل جزما (**قول الشارح وزاد قلت إلخ**) يرجع لقوله فى الروضة .

[باب زكاة النقد إلخ]

النقد فى اللغة الإعطاء ثم استعمل فى المعطى من إطلاق المصدر على المفعول قال العراقى وقد أطلق على ما يقابل العرض فيشمل غير المضروب (**قول المتن وزكاتهما إلخ**) قال الصيمرى ربما أفتيت بجواز إخراج الذهب عن الفضة وعكسه وقال الرويانى هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة (**قول الشارح والأوقية إلخ**) عبارة الإسنوى وكانت الأوقية فى عصر رسول الله ﷺ أربعين درهما (**قول الشارح بالنصوص**) هذا يفيد أن ذكر الدرهم وقع فى الحديث (**قول الشارح والمثقال إلخ**) هو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة والدرهم

الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة **(أو ميز)** بينهما بالنار قال فى البسيط يحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه **(ويزكى المحرم من حلى)** بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام **(وغيره)** بالجر **(لا المباح فى الأظهر)** الخلاف مبنى على أن الزكاة فى النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فتجب فى المباح على الأول دون الثانى **(فمن المحرم الإناء)** من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه **(والسوار والخلخال)** بفتح الخاء **(للبس الرجل)** بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد **(فلو اتخذ سوارا)** مثلا **(بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة)** فيه **(فى الأصح)** لانتفاء القصد المحرم والثانى ينظر فى الأولى إلى أنه ليس له لبسه وفى الثانية إلى أنه معه للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الإمام فيه خلافا **(وكذا لو انكسر الحلى)** لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال **(وقصد إصلاحه)** لا زكاة فيه فى الأصح لدوام صورته وقصد إصلاحه والثانى فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الإصلاح بأن احتاج فى استعماله إلى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الإصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئا فوجهان وقيل قولان أرجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثير **(ويحرم على الرجل حلى الذهب)** قال ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها» [صححه الترمذى] **(إلا الأنف والأنملة)** بتثليث الميم والهمزة **(والسن)** فيجوز اتخاذها

(قوله بالنار) ويجوز بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم فضة ويعلم كذلك ثم يضع المخلوط فالأقرب إلى إحدى العلامتين هو الأكثر وهذا الطريق ممكن فيما إذا جهل فيه وزن كل منهما وفى المعلوم طريق آخر وهو أن يضع فى الماء ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ذلك ويعلمه ثم يضع المخلوط فأى العلامتين وصل إليها فالأكثر منه وهذا أضبط ولو تعذر التمييز وجب الإخراج مع الاحتياط ولم يؤخر الإخراج على الفور ويغتفر التأخير لوجود آلة السبك إذا لم تتعذر ومؤنة السبك ونحوه على المالك **(قوله بالجر)** فضمير راجع للحلى دفع بذلك إرادة المكروه اللازم عليها القطع بوجوب الزكاة فيه مع أن فيه وجهين الأصح منهما الوجوب كذا قالوا ويمكن دفع ذلك بأن يقرأ بالرفع ويرجع الخلاف بقوله فى الأظهر إليه كالمباح وكونه فيه تغليب الأظهر على الأصح أقل إيهاما من دخول المكروه فى المباح لمقابلته بالحرام أو من سكوت المصنف عن ذكره فتأمل وشيخ الإسلام تبع الشارح فقال وذكر المكروه من زيادتى **(قوله لا المباح)** أى إن علمه فلو ورث حليا ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته على المعتمد **(قوله الإناء)** نعم لو اشتراه ليجعله حليا مباحا ثم احتاج إلى استعماله فحبسه سنة لم تجب زكاته على المعتمد ومن المحرم التصاوير التى تتخذها المرأة والمزركش فى غير لبسها **(قوله والسوار إلخ)** والمعتبر فى زكاة كل محرم لعينه كالإناء عينه وإن زادت قيمته فيخرج ربع عشره من غيره من نوعه أو منه بكسره أو مشاعا والمعتبر فى المحرم بالقصد كما فى زكاة الحلى لنحو لبس أو كنز أكثر الأمرين من قيمته وعينه كذا فى العباب واعتمده شيخنا ولا يكسر هنا لأنه ضرر وفى تسليمه للساعى أو غير من المستحقين ما مر **(قوله فلو اتخذ)** أى الرجل ولو حكما **(قوله أو بقصد إجارته)** أى ولو بعد قصد لبسه على الأرجح من وجهين وإن قصد بالإجارة التجارة إذ لا حرمة حينئذ فعلم أن القصد يتغير من الحرمة للإباحة وعكسه **(قوله لمن له لبسه)** لو قال للذى لا زكاة عليه كان أولى **(قوله وقصد كنزه)** أى بعد علمه بانكساره فلو مضى حول بعد كسره وقبل علمه فلا زكاة فيه وفارق هذا ما مر بدوام الإباحة هنا بخلاف ذاك لابتداء ملكه فتأمل **(قوله أرجحهما الوجوب)** هو المعتمد نعم لو قصد حين علمه إصلاحه فلا زكاة فالمعتبر فى غير الاتخاذ قصد المبيح وفيه عدم قصد المحرم **(قوله يحرم على الرجل)** ومثله الخنثى **(قوله والأنملة)**

خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وهى ستة دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان والمثقال لم يختلف قدره جاهلية ولا إسلاما بخلاف الدرهم فإنه كان فى عصره ﷺ والصدر الأول بالدرهم البغلى وهو ثمان دوانق والطبرى وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين قيل فعل ذلك فى زمن بنى أمية وأجمع أهل العصر عليه كذا فى شرح البهجة نقلا عن الشافعى وهو مشكل من حيث إن الدراهم وردت فى الحديث فكيف تنصرف إلى غير المتعامل به فى زمنه ﷺ **(قول المتن فمن المحرم)** منه أيضا التصاوير التى تتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة **(قول المتن فلو اتخذ)** أن جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بأن المرأة فى المسئلتين لا زكاة عليها قطعا لأن القرينة تصرفه إلى الاستعمال الجائز وإن جعل فاعله الشخص أفاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل قال الإسنوى وهو متجه اهـ أقول بل المتجه الأول وهو ظاهر العبارة لا جرم صرح فى المحرر بالرجل **(قول المتن فلا زكاة فى الأصح)** علل ذلك فى الأولى بأن الزكاة إنما تجب فى المال النامى والنقد غير نام بنفسه وإنما التحق بالناميات لكونه مهيأ للإخراج فيما يعود نفعه وبالصياغة بطل هذا التهيؤ **(قول الشارح وأول وقت الحول الانكسار)** هو كذلك فى المسئلتين بعد **(قول الشارح فى الحديث الشريف وحرم على ذكورها)** وقيس عليه الفضة **(قول الشارح فيجوز اتخاذها)** يجوز

لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنه (**لا الأصبع**) فلا يجوز اتخاذها والأصل فى ذلك أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى ﷺ : « **فاتخذ أنفا من ذهب** » [رواه أبو داود والنسائى والترمذى] وقيس على الأنف الأنملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة أولى والفرق بين الأنملة والأصبع أنها تعمل بخلاف الأصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال فى الروضة وفيه وجه أنه يجوز (**ويحرم سن الخاتم**) من ذهب على الرجل (**على الصحيح**) وقال الإمام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة فى الإناء وعبر بتطويق الخاتم بأسنانه وفرق الرافعى بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم (**ويحل له من الفضة الخاتم**) لأنه ﷺ : « **اتخذ خاتما من فضة** » [رواه الشيخان] (**وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة**) بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لأن ذلك يغيظ الكفار (**ما لا يلبسه كالسرج واللجام**) والركاب والثفر وبرة الناقة (**فى الأصح**) والثانى يلحقه بالأول ولا يحل له تحلية شيء مما ذكر بالذهب (**وليس للمرأة حلية آلة الحرب**) بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب فى الجملة (**ولها لبس أنواع حلى من الذهب والفضة**) كالطوق والختم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف (**وكذا ما نسج بهما**) لها لبسه (**فى الأصح**) والثانى لا لما فيه من السرف والخيلاء (**والأصح تحريم المبالغة فى السرف**) للمرأة (**كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه**) أى الرجل (**فى آله الحرب**) فإنه يحرم فى الأصح (**و**) الأصح (**جواز تحلية المصحف بفضة**)

لامها للجنس فيشمل ما عدا الأسافل لأنها لا تعمل ولذلك يمتنع الكل فى الأصبع الأشل ولام السن للجنس أيضا (**قوله لا الأصبع**) أى للرجل وكذا المرأة على ما اعتمده شيخنا خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وصريح عبارة المنهج (**قوله الخاتم**) فيجوز لبسه بل يسن وكونه فى خنصر اليمين أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثلا ولا كراهة فى نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة فى قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله ففى الفقيه الخنصر وجده وفى العامى نحو الإبهام معه وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه ﷺ كما قاله بعض المحدثين محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتلزمه الزكاة فيهما وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها فى وقت ولا زكاة فيها حينئذ فإن لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبت الزكاة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره (**قوله وحلية آلات الحرب**) تحل للرجل من الفضة فقط ولو غير مقاتل ومنها قال الشارح السهام والدرع والخف وكذا الخوذة والبيضة والحربة قال شيخنا والتحلية قطع كالصفائح تسمر على الآلات غير مضروبة وتحل بالنقد المضروب إن جعل لها عرى وإلا فلا تحل وتجب زكاتها وتحل بالتمويه أيضا على المعتمد وإن حصل منها شيء بالعرض على النار (**قوله والمنطقة**) أى تحل للرجل فقط وكذا تحلية التاج للمرأة لا للرجل على المعتمد وفارق المنطقة لأن فيها تنشيطا وتقوية للبدن نعم يرد حل الحق ويحرم على الرجل والمرأة تحلية سكين المهنة والمقلمة والمرآة بكسر الميم والدواة والمقراض (**قوله كالسرج واللجام والركاب**) وبرة البعير واللبب والقلادة وتعبيره بالسرج يفيد أن محل الخلاف فيما يتعلق بالخيل بخلاف البغال والحمير فيحرم جزما وبه صرح العلامة البرلسى (**قوله ولها لبس**) أى لا افتراش ولا غطاء كمرتبة ولحاف كما قاله القونوى فيحرمان على المعتمد (**قوله وكذا النعل**) ومثله التاج كما مر وإن لم يكن من عادة أمثالها ومثل المرأة الصبى غير البالغ على المعتمد (**قوله ما نسج بهما**) ومثله المزركش فلها لبسه لا افتراشه ولا التدثر به ويجوز لبس العصائب المرصعة بالنقد وإن كثرت ولا زكاة فيها وقيده شيخنا بما لها عرى ولو من غيرها كما يأتى فى باب الإجارة وإلا فلا يجوز وتجب زكاتها كما مر فى التحلية بها (**قوله تحريم المبالغة**) ويكره السرف بلا مبالغة قاله الخطيب واستظهره ابن حجر وتبعه شيخنا الرملى بل استوجه الإباحة فيه وقال شيخنا الزيادى بالحرمة كالمبالغة ولو اتخذت حليا متعددا ففيه ما مر فى الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد (**قوله وجواز تحلية المصحف بفضة**) وكذا كتابته واعتمد شيخنا كوالد شيخنا الرملى جواز كتابته بالذهب للرجل والمرأة كما قاله الغزالى وقياسه أن التحلية كذلك وكلام المصنف يخالفه فى الرجل أيضا شدها به إذا تحركت ثم كل ما جاز بالذهب فهو بالفضة أجوز كما سينبه عليه الشارح

(**قول الشارح كانت الوقعة عنده**) يعنى بين الأوس والخزرج قال الشاعر : ★ **إن الكلاب ماؤنا فخلوه** ★

(**قول الشارح فلا يجوز**) أشار بالفاء إلى أن هذا الحكم فى الذهب والفضة مستفاد من التعليل قال الإسنوى ومسئلة الفضة لا تؤخذ من الكتاب (**قول الشارح وقال الإمام**) هو مقابل الصحيح (**قول المتن ويحل من الفضة الخاتم**) بل هو سنة للرجل وأن يكون فى اليمين وأن يجعل فصه مما يلى كفه (**قول المتن فى الأصح**) يستثنى البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها بلا خلاف لأنها لا تصلح للقتال قاله فى الذخائر ونبه الرافعى على أن الكثير من الأصحاب قطعوا بتحريم قلادة الفرس (**قول المتن والأصح تحريم المبالغة**) علل مقابله بالقياس على الحلى

للرجل والمرأة **(وكذا للمرأة بذهب)** لا للرجل والثانى الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية سائر الكتاب قطعا **(وشرط زكاة النقد الحول)** لحديث أبى داود وغيره لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول **(ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ)** والياقوت لعدم ورودها فى ذلك

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) أى مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له كما ذكره فى شرح المهذب عن الأصحاب ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما فى الترجمة **(لزمه ربع عشره)** لملكه إياه كما فى غير المعدن لشمول الأدلة **(وفى قول الخمس)** كالركاز بجامع الخفاء فى الأرض **(وفى قول إن حصل بتعب)** بأن احتاج إلى الطحن والمعالجة بالنار **(فربع عشره وإلا)** أى بأن حصل بلا تعب بأن استغنى عنهما **(فخمسه)** كما اختلف الواجب فى المسقى بالمطر والمسقى بالنضح **(ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما)** وقيل فى اشتراط كل منهما قولان كذا فى أصل الروضة والفرق بينهما على الأول أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول إنما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه وطريق الخلاف فى النصاب مفرع على وجوب الخمس وفى الحول مفرع على وجوب ربع العشر **(ويضم بعضه)** أى المستخرج **(إلى بعض)** فى النصاب **(إن تتابع العمل**

بالذهب وأقره شيخنا فى شرحه فراجع وحرر وجلد المصحف ولو منفصلا وكيسه مثله وكذا اللوح والعلاقة بخلاف الكرسى والتفسير إن حرم مسه فكالمصحف وإلا فلا يحل ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرم مسه وإن لم يسم مصحفا ومنه تؤخذ أيضا حرمة تحلية التمائم وفى ابن حجر ما يقتضى الجواز فيها **(قوله وكذا للمرأة)** ومثلها الصبى فيحل لهما تحلية المصحف بالذهب والفضة **(قوله الثانى إلخ)** صريح كلامه أن الخلاف راجع لجميع ما قبله فهذان وجهان مطلقان فى مقابلة الأصح المفصل فتأمل **(قوله سائر الكتب)** أى يحرم تحليتها ولو للمرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبر النبى ﷺ وكذا بقية الأنبياء فيحرم تحليتها ولو تمويها ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد ويبطل وقفها إلا إن احتيج إليها كالوقف على تزويق المساجد **(قوله الحول)** ولا ينقطع بقرضه لغيره كما قاله شيخنا الرملى وفى المجموع أن الذهب إذا صدأ لا يحرم استعماله وحمله شيخنا الرملى على صدأ يحصل منه شىء بعرضه على النار كالمموه بنحو نحاس .

[باب زكاة المعدن والركاز والتجارة]

قدم المعدن لثبوته فى محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج من عدن بمعنى أقام وقيل الأول للأول والثانى للثانى وجمع معه الركاز لمشاركته له فى عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفى أو بمعنى غرز ومعهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه وأخرها عن النقد لتعلقها به ولأنها راجعة إليه **(قوله من استخرج)** أى من أهل الزكاة لا مكاتب وذمى وعبد ولكل أخذه ندبا ومنع الذمى منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما أو لذى النوبة **(قوله من معدن)** أى من غير دار الحرب لأن المأخوذ منها غنيمة لآخذه **(قوله لملكه)** فيجب الإخراج به على ما يأتى **(قوله وطريق إلخ)** فيه اعتراض على كلام المصنف فتأمله **(قوله أن تتابع العمل)** أى واتحد المكان والمخرج وإن كان الأول عن ملكه وإلا

الذى لا سرف فيه إذا تعدد **(قول الشارح والثانى الجواز لهما)** علل بالإكرام وعلل المنع لهما بأن الخبر ورد بذم ذلك **(قول الشارح أيضا والثانى الجواز والثالث المنع)** يقابلان قول المتن وكذا للمرأة بذهب **(قول الشارح ولا يجوز تحلية سائر الكتب)** أى لا للمرأة ولا للرجل قال الإسنوى به تعلم أن العلة فى تحلية المرأة للمصحف مركبة من الإكرام والتحلى إذ لو كانت للإكرام فقط لجاز للرجل أو للتحلية لجاز فى الكتب قال وإذا جاز فى المصحف جاز أيضا فى علاقته المنفصلة عنه وقيل لا .

[باب زكاة المعدن]

(قول الشارح أى مكان إلخ) سمى بذلك لإقامة ما خلق الله فيه يقال عدن يعدن عدنا أقام ومنه جنات عدن لطول الإقامة فيها من الله علينا بذلك برحمته آمين ومنه أيضا عدن للبلد المعروف لأن تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وقيل سمى معدنا لإقامة الناس عليه والركاز دفين الجاهلية سمى بذلك لأنه ركز فى المكان أى غرز من قولهم ركزت الرمح وقيل ومنه قوله تعالى : ﴿ **أو تسمع لهم ركزا** ﴾ أى صوتا خفيا والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح والأصل فى زكاة المعدن قوله تعالى : ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ وفى الحديث أنه ﷺ : « **أخذ من المعادن القبلية الصدقة** » وهى بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء وإسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة **(قول الشارح كما اختلف إلخ)** بجامع أن كلا مأخوذ من الأرض **(قول الشارح كذا فى أصل الروضة إلخ)** يشير إلى مخالفته لما فى الرافعى حيث قال إن أوجبنا ربع العشر فلابد من النصاب وفى الحول قولان وإن أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول فى النصاب قولان انتهى **(قول الشارح مفرع على وجوب الخمس)** أى فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة بجامع أنه مال الخمس وقوله مفرع على وجوب ربع العشر أى فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة **(قول المتن ويضم بعضه إلخ)** قال الرافعى رحمه الله لا يشترط أن ينال فى الدفعة

ولا يشترط) فى الضم (**اتصال النيل على الجديد**) لأن العادة تفرقه والقديم إن طال زمن الانقطاع لا يضم (**وإذا قطع العمل بعذر**) ثم عاد إليه (**ضم**) قصر الزمان أم طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم كامل ومن العذر إصلاح الآلات وهرب الأجراء والسفر والمرض (**وإلا**) أى وإن قطع العمل بغير عذر (**فلا يضم الأول إلى الثانى**) طال الزمان أم قصر لإعراضه (**ويضم الثانى إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن فى إكمال النصاب**) فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثانى فلا زكاة فى الخمسين وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجب الزكاة فيها ينبنى على ثبوت الخلطة فى غير المواشى والأظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب أن الحول لا يشترط فيه حصول النيل فى يده ووقت الإخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك ولا زكاة فى غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفى وجه شاذ يجب فى كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت (**وفى الركاز الخمس**) رواه الشيخان من حديث أبى هريرة (**يصرف مصرف الزكاة على المشهور**) لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع والثانى يصرف مصرف خمس الفىء لأن الركاز مال جاهلى حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفىء فيصرف خمسه مصرف خمس الفىء (**وشرطه النصاب والنقد**) أى الذهب والفضة (**على المذهب**) وقيل فى اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا فى أصل الروضة والذى فى نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط بإطلاق الحديث (**لا الحول**) فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب فى غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته (**وهو**) أى الركاز (**الموجود الجاهلى**) أى الذى هو من دفين الجاهلية (**فإن وجد إسلامى**) بأن كان عليه شىء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (**علم مالكه فله**) لا للواجد فيجب عليه (**وإلا**) أى وإن لم يعلم مالكه (**فلقطة**) يعرفه

فلا ضم وإن تقارب المكان وكذا يقال فى الركاز أيضا (**قوله تفرقه**) أى بفتح التاء والفاء وتشديد الراء المضمومة والقاف (**قوله لإعراضه**) نعم يتسامح بما اعتيد الاستراحة فى مثله وإن طال لا بغيره وإن قصر (**قوله والأظهر إلخ**) وعليه فيشترط اتحاد ما يمكن اتحاده كآلة ومكان حفظ وأجير (**قوله لا يشترط فيه حصول النيل فى يده**) ظاهره وإن وجده فى ملكه فسقط ما قيل هلا وجبت زكاة الأعوام الماضية إذا وجده فى ملكه كذا فى البرلسى فانظره مع ما سيأتى فى قول الشارح ويملكه بالإحياء أى فتجب زكاته من وقته كما صرح به السنباطى فالوجه أن يراد بحصوله فى يده دخوله فى ملكه (**قوله ووقت الإخراج إلخ**) فلو تلف شىء قبله بلا تقصير سقط واجبه (**قوله لم يجزه**) أى لفساد القبض ويلزم الساعى رده فإن ميزه أجزأ ولا أجرة له فى تمييزه ويجب رد ما زاد ويرجع بما نقص ولو تلف فى يده قبل تمييزه لزمه رد قيمته ويصدق فيها وتقدم الفرق بينه وبين التمر والزبيب (**قوله لعدم الاشتراط**) وبه قال الأئمة الثلاثة (**قوله الجاهلية**) ولو احتمالا والمراد بها ما قبل بعثة نبينا محمد ﷺ : أو بعدها و لم تبلغه الدعوة فإن علم أنه دفنه بعد بلوغه وعاند فهو فىء ويستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده فى قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم أو موات كما سيأتى فإن

الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم لأنه هكذا يستخرج فأشبه تلاحق الثمار لكن الضابط فى الثمار أن تكون ثمار عام وههنا ينظر بدله إلى العمل (**قول الشارح لإعراضه**) فإن الإعراض يصير الثانى مالا آخر (**قول المتن فى إكمال النصاب**) لو كان الأول نصابا ضم إليه الثانى بطريق الأولى (**قول الشارح بناء على المذهب أن الحول إلخ**) ظاهره أن الحكم كذلك ولو وجده فى ملكه فسقط ما قيل هلا وجب زكاة الأعوام الماضية إذا وجده فى ملكه (**قول الشارح لم يجزه**) كأن وجهه أن مؤنة التخليص على المالك (**قول المتن وفى الركاز الخمس**) انظر هل يأتى فى ضمه ما سلف فى المعدن (**قول المتن مصرف**) هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف وأما بالفتح فمصدر (**قول الشارح فيصرف خمسه إلخ**) أى والباقى لواجده والمراد أنه كالفىء فى مصرف الخمس خاصة (**قول الشارح أى الذهب والفضة**) أى فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبين (**قول الشارح لعدم الاشتراط**) أى به قال الأئمة الثلاثة ووجه الأول القياس على المعدن (**قول الشارح بلا خلاف**) نقل الماوردى الإجماع على ذلك وخالف المعدن فى جريان الخلاف لأن المعدن يتكلف لتحصيله (**قول الشارح أى الذى هو من دفين الجاهلية**) أى بأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب واستشكل الثانى لأن الصليب معهود الآن فى ملة النصارى ويكفى فى الاهتداء إلى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة وإن لم يلزم كونه من دفينهم لأن الأصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه قاله السبكى والإسنوى خلافاً للشيخين حيث قالا بحثاً لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم (**قول المتن فلقطة**) زاد الإسنوى وقيل إنه مال ضائع يحفظ

الواجد سنة ثم تملكه إن لم يظهر مالكه (**وكذا إن لم يعلم من أى الضربين**) الجاهلى أو الإسلامى (**هو**) بأن كان مما يضرب مثله فى الجاهلية و الإسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر و الحلى و الأوانى فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم (**وإنما يملكه**) أى الركاز (**الواجد وتلزمه الزكاة**) فيه (**إذا وجد فى موات أو ملك أحياه**) و يملكه فى الثانية بالإحياء كما سيأتى (**فإن وجد فى مسجد أو شارع فلقطة على المذهب**) يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس فى الثلاثة (أو) وجد (**فى ملك شخص فللشخص إن ادعاه**) أخذه بلا يمين كالأمتعة فى الدار (**وإلا**) أى وإن لم يدعه (**فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهى**) الأمر إلى المحيى للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما فى الأرض و بالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول فإن كان المحيى أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فإن قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى إليه وسلك بالباقى ما ذكر (**ولو تنازعه**) أى الركاز فى الملك (**بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير**) فقال كل منهما هو لى وأنا دفنته (**صدق ذو اليد**) أى المشترى والمكترى والمستعير (**بيمينه**) كما لو تنازعا فى متاع الدار وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فإن لم يحتمل صدقه فى ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه فى مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع فى مسألتى المكرى والمعير بعد عود الدار إلى يدهما فإن قال كل منهما أنا دفنته بعد عود الدار إلى فالقول قوله بشرط الإمكان وإن قال دفنته قبل خروجها من يدى فقيل القول قوله والأصح قول المستأجر والمستعير لأن المالك سلم له حصول تسنح الكنز فى يده فيده اليد السابقة .

(**فصل**) التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفى زكاتها ما روى الحاكم بإسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبى ذر أنه ﷺ: «**قال فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاى يطلق على الثياب المعدة للبيع**» وما روى أبو داود عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع (**شرط زكاة التجارة الحول والنصاب**) كغيرها (**معتبرا**) أى النصاب (**بآخر الحول وفى قول بطرفيه**) أى أوله وآخره دون وسطه (و) فى (**قول بجميعه**) كالنقد وفرق بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا .

وجد غير مدفون فإن علم أنه كان ظاهرا فلقطة وإلا فركاز كما لو تردد فى أنه من دفنهم أو لا فقوله الضربين بمعنى القسمين (**قوله ويملكه فى الثانية بالإحياء**) ولا يتوقف على الإخراج الذى هو الوجدان المذكور ولو حمل الوجدان على الملك لم يحتج إلى ذلك وعلى هذا إذا قلنا بوجوب الزكاة الذى هو المعتمد من حين ملكه لم يصح ما مر عن العلامة البرلسى فتأمله (**قوله فإن وجد فى مسجد أو شارع فلقطة**) وإن علم الذى سبل المسجد أو الشارع ولو الإمام من بيت المال لأن الحق صار للمسلمين ولو وجد فى أرض الغانمين فلهم أو فى أرض الفىء فلأهله أو فى دار الحرب فى ملك حربى أو موقوف عليه فله أو فى موقوف على معين فللمستحق ولو مسجدا لا لناظره فإن لم يدعه انتقل إلى الواقف وهكذا (**قوله وإن لم يدعه**) بأن سكت أو نفاه وفى السكوت خلاف ذكره العلامة البرلسى وصوابه كدعواه (**قوله له وإن لم يدعه**) أى ما لم ينفه خلافا لابن حجر وحينئذ يلزمه زكاته للأعوام الماضية فإن نفاه فللإمام ولمن هو فى يده أن يتصدق به عنه فإن لم يعلم المحيى فأمره لبيت المال كما لو ألقت الريح ثوبا أو خلف المورث وديعة ولم يعلم لذلك مالك وعلى هذا فالأقسام ثلاثة إذا علم المالك ولم يحصل اليأس منه حفظ له وإن أيس منه فلمن هو فى يده أن يتصدق به عنه أو لم يعلم فلبيت المال وعلى ذلك يحمل التناقض فى كلامهم وما نقل عن شيخنا الرملى من أن اليأس من المالك كعدم العلم به فيكون أمره لبيت المال مردود .

(**فصل فى أحكام التجارة**) ولا يكفر جاحد زكاتها للقول القديم بعدمها وسيأتى (**قوله تقليب المال إلخ**) منه صباغ الثياب ودباغ أو دهن للجلود لا صابون لغسل وملح لعجين لهلاك عينه وفارق الدباغ بأنه ينقل الجلد من طبع إلى طبع فكأنه باق (**قوله على الثياب**) أى وعلى السلاح قاله الجوهرى ولا زكاة فيها فذكر

أبدا (**قول المتن فى موات**) مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها (**قول الشارح بالإحياء**) أى لا بالوجدان كما فى الأولى (**قول المتن فلقطة**) أى لأن يد المسلمين عليه (**قول المتن على المذهب**) عبارة الروضة أن المذهب فى الموجود فى الشارع أنه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر بالمذهب (**قول المتن إن ادعاه**) الذى شرطه ابن الرفعة أن لا ينفيه وهو الصواب كسائر ما فى يده (**قول الشارح بلا يمين**) إن ادعاه الواجد فلابد من اليمين (**قول الشارح عنه**) الضمير راجع للمحيى من قوله فإن كان المحيى إلخ .

(**فصل شرط زكاة التجارة**) (**قول الشارح يطلق على الثياب**) ويطلق أيضا على السلاح قال الأئمة ولا زكاة فى عينهما فتعين إرادة التجارة واستدل لها أيضا بقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾ ومن جهة القياس إنه مال يبتغى منه النماء فوجبت الزكاة كالمواشى لكن لا يكفر جاحدها فيها لأن لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيها (**قول المتن بآخر الحول**) الباء ظرفية (**قول الشارح بالقيمة**) أى بخلاف الذى

واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب والثانى يضم وقت الانعقاد ومنهم من عبر هنا بالأوجه الأول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى (**فعلى الأظهر**) وهو الاعتبار بآخر الحول (**لورد**) مال التجارة (**إلى النقد**) بأن بيع به (**فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من**) حين (**شرائها**) والثانى لا ينقطع ولو بادله بسلعة فالأصح أنه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الأصلية للأظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كأن باعه بالدراهم والحال يقتضى التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وما ذكر من التفريع يأتى على القول الثانى أيضا (**ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول**) فلا تجب له زكاة والثانى لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال فى شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع (**ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها**) لأنها الأصل (**وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء**) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل .

الحديث الثانى لبيان المراد من الأول وذكر الأول لدفع توهم إرادة صدقة التطوع فى الثانى (**قوله لورد**) أى نضّ جميعه لا بعضه كما سيذكره (**قوله ويبتدأ حولها إلخ**) ويحتاج إلى نية على الأرجح (**قوله بسلعة**) قيده العلامة البرلسى بما قيمتها دون نصاب ولعله لذكر الخلاف لأنها إذا ساوت النصاب لم ينقطع قطعا لأن قيمتها قدر النصاب من أول الحول (**قوله ولو تربص به**) أى بمال التجارة الذى اشتراه أول قبل نضوضه لا بما نض ولا بما اشتراه ثانيا (**قوله يأتى على القول الثانى**) وكذا على الثالث بالأولى قاله شيخنا الرملى وقال العلامة البرلسى ولا يأتى على الثالث نظرا لمقابل الأصح فى مسألة المتن وللأصح فى مسألتى الشارح فإن صورتهما أن السلعة التى تبدل به قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس اهـ وهو مبنى على ما صور به وليس فى كلام الشارح ما يفيده إلا أن يقال إن ذكر الخلاف قرينة عليه كما تقدمت الإشارة إليه والوجه أن يقال إن الذى يقطع الحول على الأول يقطعه على الثانى والثالث بالأولى ولا عكس لزوما فتأمله (**قوله للقنية**) أى بجميعه أو ببعضه ولو مبهما وبعضه نقد قاله شيخنا الرملى وفيه نظر ظاهر وشمل ما لو نواها لاستعمال محرم كما مر فى العوامل خلافا لابن حجر (**قوله بمعاوضة**) ومنها عروض أخذت بدل قرض

تجب فى عينه فإن مراعاة الحول فى العين لا تعسر (**قول الشارح واكتفى باعتبارها آخر الحول**) أى وكما أن الزيادة على النصاب فى غيرها تعتبر آخر الحول (**قول الشارح لأن الأول إلخ**) أى فيكون التعبير بالأوجه من باب التغليب (**قول الشارح لورد مال التجارة**) المراد نض جميعه ناقصا من جنس ما يقوم به أما لو نض البعض فقط فحول التجارة باق فيه وإن قل العرض جدا لأن الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لأن العبرة بآخر الحول بخلاف ما لو نض جميعه ناقصا وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليمهم وسيأتى فى قول المنهاج لا أن نض وقول الشارح أى صار الكل ناضا إلخ وهو صريح فيما قلناه والله أعلم ومنه تعلم أن التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوهم إذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظرا لما عنده من العروض وإن قلت فليتفطن لذلك لكن إذا اشترى بعد ذلك فى ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد ذلك النض ابتداء الحول الآن فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتى فى الصفحة الآتية (**قول الشارح ولو تربص به**) الضمير يرجع لقوله مال التجارة (**قول الشارح للأظهر وغيره**) المراد بالغير مقابل الأظهر والمعنى أن الصورة الأصلية لجريان الأظهر ومقابليه هى حالة التربص المذكورة وأما صورة المتن المذكورة بقوله فعلى الأظهر والصورتان اللتان فى كلام الشارح فإنها فروع عن صورة محل الأقوال ولم يحك الأصحاب الأقوال السابقة فيها وإنما قضوا فيها بوجهين متفرعين على القول الأول والثانى وأصحهما فى مسألة المتن الانقطاع وفى مسألتى الشرح عدم الانقطاع وأما القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل (**قول الشارح ولو كان النقد غير ما يقوم به**) أى وهو دون نصاب (**قول الشارح يأتى على الثانى**) أى ولا يأتى على الثالث نظرا لمقابل الأصح فى مسألتى المتن وللأصح فى مسألتى الشرح فإن صورتهما أن السلعة التى تبدل بها قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس فتأمل (**قول الشارح أيضا يأتى على الثانى**) أى بطريق الأولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافعى السؤال على الغزالى غافلا عن هذه الدقيقة وكأنه ظهر له بعد ذلك أن السؤال غير متجه فعبر فى المحرر كالوجيز إسنوى (**قول الشارح لزمه زكاة الجميع**) أى وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض هذا مراده قطعا بخلاف ما لو ملك الخمسين فى أثناء الحول فإنه يزكى الجميع أيضا ولكن إذا تم حول الخمسين كذا فى الإسنوى نقلا عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الأولى عند تمام حولها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط (**قول المتن إذا اقترنت نيتها**) وذلك أن المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به

(**وكذا المهر وعوض الخلع**) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها (**فى الأصح**) والثانى يقول المعاوضة بهما ليست محضة (**لا بالهبة**) المحضة (**والاحتطاب والاسترداد بعيب**) كأن باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر أو نحوه كالاحتشاش والاصطياد والإرث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيها والهبة بثواب كالشراء ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال الكرابيسى تؤثر فيصير العرض بها للتجارة (**وإذا ملكه**) أى عرض التجارة (**بنقد نصاب**) كأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتى درهم أى بعين ذلك (**فحوله من حين ملك**) ذلك (**النقد**) بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسألتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الأولى (**أو دونه**) أى النصاب (**أو بعرض قنية**) كالعبيد والماشية (**فمن الشراء**) حوله (**وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها**) كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الأول بأن الواجب فى المقيس مختلف على خلافه فى المقيس عليه (**ويضم الربح إلى الأصل فى الحول إن لم ينض**) فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره (**لا إن نض**) أى صار الكل ناضا دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذى هو نصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله (**فى الأظهر**) قال فى المحرر فإذا اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوى ثلثمائة فى آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة والثانى يزكى الربح بحول الأصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح إلى الأصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان رأس المال دون نصاب كأن

وكذا كل عرض أخذه بدل دين له أو عرض أخذه بدل أجرة فى إجارة ولو لنفسه (**قوله لا بالهبة**) ولا بالقرض لأنه عقد إرفاق ورد بدله حكم من أحكامه (**قوله والاسترداد بعيب**) وكذا الإقالة لعدم المعاوضة فيهما (**قوله عرض قنية**) خرج عرض التجارة فالرد بالعيب لا يبطل حكمه لعدم احتياجه إلى نية (**قوله والإرث**) إن نوى الوارث لانقطاع نية الموروث بموته (**قوله ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها**) أى تأخرت عن العقد قال شيخنا وعن المجلس أيضا لأن الواقع فيه كالواقع فى العقد وفيه نظر بالفرق الآتى ولأنه يلزمه أنه لو عقد بفضة ونقد عنها فى المجلس ذهبا أنه يقوم بالذهب وليس كذلك وما فى كلام السبكى لا يدل له كما يعلم بمراجعته (**قوله أى بعين ذلك**) فى العقد لا فى المجلس وفيه ما مر عن شيخنا (**قوله على خلافه فى المقيس عليه**) أى لأن واجب السائمة فى عينها وواجب ما اشتراها به فى قيمته[1] وهى من النقد وواجب المقيس عليه من النقد فيهما (**قوله زكاها**) أى قيمته وهى الثلاثمائة وإن باعه بدونها فإن باعه بأكثر زكى الجميع (**قوله لا إن نض**) ولو بقيمته فى إتلاف أجنبى قال الإسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة إلى أجل فالقياس عدم الضم أيضا (**قوله صار الكل ناضا**) فلو نض بعضه

غيرها فلابد من نية مميزة وينبغى اعتبارها فى مجلس العقد وإن خلا عنها العقد (**قول المتن وكذا المهر**) مثله ما لو كان يستأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة (**قول المتن والاسترداد بعيب**) علل بأنه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها (**قول المتن بنقد نصاب**) لو كان النقد دينا للمشترى فى ذمة البائع فالحكم كذلك قاله فى الكفاية (**قول الشارح أى بعين ذلك**) قال فى شرح الإرشاد أو فى الذمة وعين فى المجلس وكذا فى شرح السبكى وهو ظاهر (**قول المتن فحوله من حين ملك النقد**) أى لاشتراك النقد والتجارة فى قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والفضة ولو غير مضروب وعلل أيضا النماء بأن الزكاة إنما وجبت فى النقد لأنه مرصد للنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب فى الوجوب سببا فى الإسقاط (**قول الشارح بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده**) المراد نقده بعد المجلس ومثل هذا فيما يظهر ما لو اشتراه بمال التجارة فى ذمته ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة فإن الحول يبتدأ من الشراء ولا ينبنى على عروض التجارة التى عنده لأنه ملكه بما فى الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه ولو نواه حين الشراء وقول المنهاج أو دونه لو كان هذا الدون من مال التجارة الذى لم ينقطع حوله فلا إشكال فى بقاء الحول كما أشار إليه بقوله أو بعرض قنية (**فائدة**) قال السبكى رحمه الله الثمن الذى ملك به العرض هو المعين فى العقد أو المجلس أما الذى نقده بعد ذلك فلا والذى ملكه به هو ما فى الذمة ولا حول له انتهى ومنه تعلم صحة ما قلناه أولا وقوله عين فى المجلس ظاهره وإن لم يقبض وهو ظاهر (**قول الشارح بأن النقد لم يتعين صرفه**) المراد النقد الذى دفعه بعد المجلس (**قول الشارح على خلافه**) متعلق مختلف (**قول المتن ويضم الربح إلخ**) أى قياسا على النتاج بالأولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا (**قول المتن لا إن نض**) أى لقوله ﷺ

---

(١) فالقياس مع الفارق .

اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتى درهم وأمسكهما إلى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما إن ضممنا الربح إلى الأصل وإلا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر أخرى وإن اعتبرنا النصاب فى جميع الحول أو فى طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فإذا تم زكى المائتين **(والأصح أن ولد العرض)** من الحيوان غير السائمة كالخيل والجوارى والمعلوفة **(وثمره)** من الأشجار **(مال تجارة)** والثانى يقول لم يحصلا بالتجارة **(و)** الأصح على الأول **(أن حوله حول الأصل)** والثانى لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر وإذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الأم بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما إذا كانت قيمتها ألفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين يزكى الألف وسيأتى الكلام فى العرض السائمة **(وواجبها)** أى التجارة **(ربع عشر القيمة)** وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أى النقد الذى تقوم به وتقدم أن واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة **(فإن ملك)** العرض **(بنقد قوم به إن ملك بنصاب)** دراهم أو دنانير وإن كان غير نقد البلد الغالب **(وكذا دونه)** أى دون النصاب **(فى الأصح)** والثانى يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فإن كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما فى الأول كأن اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى **(أو)** ملك **(بعرض)** للقنية **(فبغالب نقد البلد)** من الدراهم أو الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح أو خلع **(فإن غلب نقدان)** على التساوى **(وبلغ بأحدهما)** دون الآخر **(نصابا قوم به فإن بلغ)** نصابا **(بهما قوم بالأنفع**

فلكل حكمه **(قوله إن ضممنا)** أى على المرجوح **(قوله وإلا)** بأن لم نضم على الراجح زكى مائة الربح بعد ستة أشهر وزكى مائة الأصل قبلها عند تمام حول التجارة لأن النضوض لا يقطعه لكونه نصابا كما فى شرح الروض وغيره ولو تم الحول وقيمته دون نصاب ابتدىء حول من آخره نعم ان كان فى ملكه من أول الحول ما يتم به النصاب زكاهما آخره **(قوله ان ولد العرض من الحيوان مال تجارة)** سواء كان من نعم أو خيل أو إماء أو غيرها يظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها فكلها مال تجارة **(قوله ثمره)** أى عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه ويظهر ان مثله نبات بذرها وسنابله **(تنبيه)** يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الأكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء إمائها ولا من هبة شىء من ذلك ولا من التصدق به على ما يأتى ولا من إعارته ولا إجارته وإن كان ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الأكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لأن ذلك كنية القنية أو أقوى وأنه لا يلزمه أجرة فى الاستعمال وإن أجرة ما أجره تكون له مال تجارة وإن كسب رقيق التجارة ومهر امائها ليس مال تجارة أيضا لذلك وأنه لو ولدت منه الأمة خرجت كولدها عن مال التجارة بالأولى مما مر لامتناع بيعها وإن تلف من أموالها بشىء من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة أيضا إلا أن أتلفه أجنبى ضامن فبدله مال تجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محله ويعمل بما وافق منه المنقول والله أعلم **(قوله فبغالب نقد البلد)** أى ما غلب التعامل به من الذهب أو الفضة فى بلد حال الحول على المال وهو قاربها أو أقرب بلد إليه **(قوله قوم به)** لأنه تخمين لا يتحقق فيه النقص

لا زكاة فى مال حتى يحول الحول عليه والفرق بينه وبين النتاج أن النتاج من عين الأمهات والربح إنما هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح ولو صار ناضا بإتلاف الأجنبى فكما لو نض بالتجارة قال الإسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة إلى أجل فالقياس عدم الضم أيضا ولو نض الربح بعد الحول بأن كان ظاهرا قبل الحول ضم وإلا فلا وقول الشارح أى صار الكل ناضا احترز به عما لو نض البعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به فالحول والضم باق فى الجميع وإن قل العوض بل قضية إطلاقه أنه لو كان رأس المال نصابا ثم نض ونض معه ربح لا يفرد الربح الناض بحول ما دام شىء من العرض لم ينض وليس مرادًا فيما يظهر **(قول الشارح إن ضممنا الربح)** أى الناض وذلك على مقابل الأظهر وقوله بعد ستة أشهر أى بخلاف المائة الأولى فإنه يزكيها الآن لأنه تمام حولها **(قول الشارح وإن اعتبرنا النصاب إلخ)** بهذا فارقت هذه المسألة ما لو كان رأس المال نصابا وهو حكمة إفراد الشارح لها عن الأولى **(قول المتن وثمره)** قال الإسنوى صوف الحيوان وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك أى كلبنه وسمنه داخل هنا فى الثمر **(قول الشارح بل يفرد)** أى كما فى الربح الناض **(قول الشارح وظهور الثمر)** انظر هل المراد التأبير ونحوه **(قول الشارح أى النقد)** من كلام الشارح لا من كلام المحرر **(قول المتن قوم به)** لأنه لما حصله به كان أقرب إليه من غيره فصار كالمستحاضة ترد إلى عادتها فإن لم تكن عادة فالغالب **(قول الشارح والثانى يقوم بغالب نقد البلد)** أى بناء على تعليل المسألة الأولى بأن الحول المبنى على حول النصاب الأول يقوم به **(قول الشارح إن لم يكن مالكا إلخ)** أى فمحل الخلاف إذا لم

للفقراء **وقيل يتخير المالك)** فيقوم بما شاء منهما وصححه فى أصل الروضة لنقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى وتصحيح الأول عن مقتضى إيراد الإمام والبغوى وعبر عنه فى المحرر بأولى الوجهين **(وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب)** من نقد البلد وفيما إذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق **(وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها)** لاختلاف سببهما **(ولو كان العرض سائمة فإن كمل)** بتثليث الميم **(نصاب إحدى الزكاتين)** العين والتجارة **(فقط)** أى دون نصاب الأخرى كأربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب **(وجبت)** زكاة ما كمل نصابه **(أو)** كمل **(نصابهما فزكاة العين)** تجب **(فى الجديد)** وزكاة التجارة فى القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجرى القولان فى ثمر العرض إذا بلغ نصابا وعلى الجديد تضم السخال إلى الأمهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على أن النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب فى أثناء الحول بناء على أن الاعتبار بآخره **(فعلى هذا)** أى الجديد **(لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر)** من حولها **(نصاب سائمة فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح)** من تمامه **(حولا لزكاة العين أبدا)** أى فتجب فى سائر الأحوال والثانى يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول **(وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح)** المشروط له **(بالظهور)** بل بالقسمة وهو الأظهر كما سيأتى فى بابه **(فعلى المالك)** عند تمام الحول **(زكاة الجميع)** رأس المال والربح لأنه ملكه **(فإن أخرجها)** من عنده فذاك أو **(من مال القراض حسبت من الربح فى الأصح)** كالمؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيل وغيرهما والثانى من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فإذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح **(وإن قلنا يملك)** العامل الربح المشروط له **(بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته)** والقول الثانى لا تلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالأول لتمكنه من الوصول إليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثانى لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من هذه الطرق ورجح فى شرح

وبذلك فارق الوزن فيما مر لأنه أضبط فلا زكاة فيه وتعتبر قيمته وقت الوجوب لا وقت الإخراج فيضمن ما نقص لا ما زاد **(قوله وقيل يتخير)** وهو المعتمد كما ذكره عن أصل الروضة وفارق تعين الأغبط فى الحيوان لأن تعلق العين أشد كذا قيل والوجه أنه لا فرق لأن ما يقوم به هنا ليس فى ملكه كما لو لم يكن الأغبط فى ملكه فتأمل **(قوله قوم ما قابل النقد به)** ويعرف قدر مقابله بتقويم العرض يوم التملك به بالنقد الذى معه ومعرفة النسبة بينهما **(قوله والباقى بالغالب)** أى من نقد البلد ثم إن اتفق جنسهما ضما فى النصاب وإلا فلا ثم إن بلغ أحدهم نصابا وجب زكاته وإلا فلا **(تنبيه)** لو شك فى جنس النقد الذى اشترى به أو فى جنس العرض أو قدره ففيه تأمل يراجع والوجه فيه العمل بالأحوط **(قوله لاختلاف سببهما)** فهو كالقيمة مع الكفارة فى قتل العبد أو مع الجزاء فى قتل المحرم صيدا مملوكا **(قوله فزكاة العين)** للنص والإجماع عليها كما مر ويعتبر فى صوفها ونحوه زكاة التجارة إن كانت كما أشار إليه الشارح فإن بلغ نصابا وجبت زكاته ولا يكمل بالعين كعكسه وإن اختلف حولاهما **(قوله فإن أخرجها)** أى المالك من عنده فذاك ظاهر وواضح وظاهره أنه لا يرجع بها المالك على مال القراض فراجعه **(قوله حسبت من الربح)**

يكن مالكا لما ذكر **(قول الشارح لاختلاف سببهما)** نظيره العبد المقتول فى وجوب القيمة والكفارة ووجوب القيمة والجزاء فى قتل المحرم الصيد المملوك **(قول الشارح وزكاة التجارة فى القديم)** أى نظرا لكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الأجزاء والفوائد وعدم الوقص ووجه الجديد قوة زكاة العين بالإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة قال الشافعى رضى الله عنه قولا فى القديم بأنها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى **(قول الشارح تضم السخال)** أى أما الصوف واللبن ونحوهما فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيها امتنعت الزكاة فى فوائدها ويرجح هذا تعليلهم تقليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والدر وغير ذلك كما سلف ثم رأيت فى القوت ما قد يرجح الأول حيث قال إذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع وتبن الزرع والأرض انتهى فقد يقال تلك الفوائد فى معنى التبن والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم والتبن هو القصل مع ورقه الحامل للسنابل والحبات فهو نظير الأرض والشجر فى تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما فإنه ناشىء عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها فحيث سقطت زكاة التجارة فى المتبوع اتجه سقوطها فى التابع والله أعلم **(قول المتن ثم يفتتح)** وذلك لأن التفريع على تقديم زكاة العين وإنما اعتبرنا التجارة فى العام الأول لئلا يحبط ما مضى من حولها **(قول الشارح وعلى القديم إلخ)** قد استفدنا من هذه المسألة أن القديم والجديد جاريان سواء اتفقت

المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور فإذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة وله الاستبداد بإخراجها من مال القرض **(باب زكاة الفطر)** روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ : زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين **(تجب بأول ليلة العيد فى الأظهر)** والثانى بطلوع فجره والثالث بهما فتخرج على الأول **(عمن مات بعد الغروب دون من ولد)** بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت وتخرج على الثانى عن المولود ويلزم من انتفاء إخراجها عنه على الأول انتفاء إخراجها عنه على الثالث **(ويسن أن لا تؤخر عن صلاته)** أى العيد .

إن لم يصرحا بالتوزيع وإلا عمل به **(قوله وحصته نصاب)** و لم تعتبر الشركة هنا لعدم تحقيق ملك العامل وهذا على الطريق المرجوح كقوله وله الاستبداد أى الاستقلال بإخراجها وهو بدالين مهملتين **(فرع)** لو باع مال التجارة أو تصدق به أو أعتق عبدها أو جعله صداقا أو نحو ذلك بعد وجوبها وقبل إخراجها لم يصح لأنه لا عوض فيه كذا قالوا والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلافه قبل الوجوب كما مر فتأمل وراجع وافهم .

[باب زكاة الفطر]

هى لغة بمعنى الفطرة أى الخلقة[1] فهى من إضافة الشىء إلى سببه وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها أو بمعنى الفطر من الصوم فهى من إضافة الشىء إلى جزء سببه وحكمتها جبر خلل يقع فى الصوم كسجود السهو للصلاة وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الأمة وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل به وإن قيل إنه خطأ إلا أن يقال روعى فيها النص الآتى ولذلك لا يكفر جاحدها وفرضت فى رمضان السنة الثانية من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن مولد لا عربى ولا معرب وهى شرعا اسم لما يخرج كما يأتى **(قوله فرض)** أى أوجب **(قوله على كل)** أى عن كل لأنه المؤدى عنه وأشار بعلى إلى أن الوجوب بلا قيد ابتداء **(قوله بأول)** أى بإدراك جزء من أول تلك الليلة أى مع إدراك آخر جزء من النهار قبلها لأنهما سبب الوجوب كما يأتى **(قوله عمن مات بعد الغروب)** يقينا ولو قبل التمكن من إخراجها لتعلقها بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم إدراكه الجزء الثانى وما لو شك فيه لعدم تحقق الوجوب **(قوله من ولد بعده)** ولو احتمالا وكذا معه لعدم إدراك الجزء الأول يقينا والعبرة بتمام الانفصال لا بما قبله وإن سبق على الغروب **(فرع)** لو أعتق عبدا مع أول الغروب فلا زكاة عنه على واحد منهما أو قبله فعلى العتيق نعم إن أقر بعده أنه أعتقه قبله فعلى السيد لأنه يدعى نقلها والأصل بقاؤها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة على واحد ولو وقع الجزءان فى زمن خيار لهما فعلى من تم له الملك أو لأحدهما فعليه وإن لم يتم له الملك **(قوله ويسن ألا تؤخر عن صلاته)** أى عن أول وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفات نعم يندب تأخيرها عنها ولو بقية اليوم لا عنه لانتظار نحو قريب وشمل كلامه إخراجها حالة الصلاة وبعد الخروج إليها

الزكاتان فى وقت الوجوب أو سبقت إحداهما الأخرى **(قول الشارح وحصته نصاب)** لك أن تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه .

[باب زكاة الفطر]

(قول المتن زكاة الفطر) أضيفت إليه لأن وجوبها يدخل به ويقال لها زكاة الفطرة . بالكسر أى الخلقة من قوله تعالى : ﴿ **فطرة الله التى فطر الناس عليها** ﴾ ويقال بالضم أيضا للمخرج قال النووى لكنها مولدة ليست عربية ولا معربة بل أصطلاحية للفقهاء وقال ابن كج لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين فقد ذهب بعض الصحابة إلى عدم وجوبها **(قول الشارح من رمضان)** يتعلق بقوله زكاة الفطر **(قول الشارح على كل حر)** أى عن كل حر لئلا يلزم التكرار وقوله فى الأول فرض معناه واجب لأن التقدير ذكر بعد ومن مجىء على بمعنى عن قول الشاعر : ★ **إذا رضيت على بنو قشير** ★

(قول المتن بأول ليلة العيد) أى لأنها مضافة إلى الفطر فى الحديث ووجه الثانى أنها قربة متعلقة بالعيد فكانت كالأضحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ووجه الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالأمرين ووجهه القاضى بأن حقيقة الفطر إنما تحصل بطلوع الفجر إذ الليل غير قابل للصوم فاشترط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحققه **(قول المتن عمن مات بعد الغروب)** أى ولو قبل التمكن من الإخراج بخلاف ما لو تلف المؤدى منه قبل التمكن فإنه لا شىء عليه كتلف المال الزكوى ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه لزمت المشترى وشرط الإخراج عمن مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب **(قول المتن يسن أن لا تؤخر عن صلاته)** أى عن أولها .

---

(١) ولذلك يقال لها زكاة الرءوس .

بأن تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **(ويحرم تأخيرها عن يومه)** أي العيد فيجوز إخراجها فيه بعد صلاته وإذا أُخّرت عنه تقضى **(ولا فطرة على كافر)** لقوله في الحديث السابق من المسلمين **(إلا في عبده)** المسلم **(وقريبه المسلم)** فتجب عليه عنهما **(في الأصح)** المبني على الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي والثاني وهو عدم الوجوب مبني على أنها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره والكافر ليس من أهلها وعلى الأول قال الإمام لا صائر إلى أن المحتمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وظاهر أن الأمة كالعبد وعبر في الروضة كأصلها بالمستولدة ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتي في بابه وفي وجوبها على المرتد الأقوال في بقاء ملكه أظهرها أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا ذكره في شرح المهذب **(ولا)** فطرة على **(رقيق)** أما غير المكاتب فلأنه لا يملك شيئا وفطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي وقيل تجب عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم **(وفي المكاتب وجه)** أنه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم **(ومن بعضه حر يلزمه)** من الفطرة **(قسطه)** من الحرية إذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة وكذا يلزم كلا من الشريكين في عبد بقدر حصته منه إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كانت في المسألتين اختصت الفطرة بمن وقع زَمَنُ وجوبها في نوبته وقيل توزع بينهما كما سبق **(ولا)** فطرة على **(معسر)** وإن أيسر بعد وقت الوجوب

والدليل المذكور وكلام الشارح لا يفي بذلك إلا أن تجعل إلى بمعنى من[1] **(قوله في يومه)** أشار إلى أنه أفضل من إخراجها ليلا نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالأمس فإخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه **(قوله ويحرم تأخيرها عن يومه)** ولو لنحو قريب **(قوله تقضى)** لأن زمنها المقدر لها قد فات وبذلك فارقت زكاة المال ويجب العزم في قضائها إن لم يعذر في تأخيرها كغيبة المستحقين أو غيبة ماله في دون مسافة القصر لأن غيبته فيها مسقط لها كما يأتي **(قوله ولا فطرة على كافر)** أي عن كافر من نفسه أو غيره بدليل ما بعده **(قوله أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه)** ولو غير مكلف لتعلق الزكاة بماله ويتحملها غيره عنه **(قوله قال الإمام إلخ)** فيكفي عنده الإخراج من غير نية كما نقله الشيخان عنه ونقل عنه في المجموع وجوب النية كما في الكفارة لأنها للتمييز وهو المعتمد **(قوله بالمستولدة)** أي وليس للتقييد **(قوله في العدة)** متعلق بدخل وقت فيفيد وجوبها عليه عنها وإن أصر حتى انقضت العدة كما قاله الإسنوي واعتمده شيخنا الرملي والزيادي ولا نظر لمنازعة بعضهم فيه ولو أسلم على أكثر من أربع لزمه فطرة أربع فقط لأن وجوب نفقة من زاد عليها لحبسه لا للزوجية كذا قالوا وفيه نظر وأما فطرة الباقيات منهن فعليهن ويتميزن عند الاختيار **(قوله وهو الصحيح)** فأصح الوجهين لزوم الفطرة وفي النية ما تقدم **(قوله وفي وجوبها على المرتد)** عن نفسه وعمن عليه نفقته وفي وجوبها عنه أيضا أقوال أصحها إن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وإسلامه فتجب عليه وعنه وإلا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث يعلم مما مر فيمن أسلم ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين إجزاؤها وإلا تبين عدم إجزائها **(قوله فلضعف ملكه)** أي المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عن غيره كولده وزوجته وكذا لا فطرة على سيده عنه أي في الكتابة الصحيحة وإلا وجبت فطرته على سيده جزما ولا تلزمه نفقته **(قوله قسطه)** أي إن أخرج عن نفسه ولزمه فطرة كاملة عمن في نفقته كزوجته وولده وإن تعددا **(قوله من الشريكين)** أو الشركاء بقدر حصته أيضا **(قوله فإن كانت)** أي مهايأة في المسئلتين هما مسئلة السيد وعبده ومسئلة الشركاء **(قوله اختصت)** أي اختص وجوبها بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وزمن وجوبها جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوال فلو كانت المهايأة يوما ويوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط **(قوله وإن أيسر بعد وقت الوجوب)** ولو في ليلة العيد أو يومه نعم يسن له في هذه الإخراج قال العلامة ابن القاسم ويقع واجبا كما لو تكلف المعسر وأخرج وفيه بحث فتأمله

(قول الشارح بأن تخرج قبلها في يومه) أي فهو أفضل من إخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته في الماضية فقد سلف أن العيد يصلى من الغد أداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثاني **(قول الشارح أمر بزكاة الفطر إلخ)** انظر ما الصارف لهذا الأمر عن الوجوب **(قول الشارح المسلم)** يريد أن عبارة المتن فيها حذف من الأول لدلالة الثاني **(قول الشارح ولو أسلمت ذمية)** هي واردة على الحصر في المتن **(قول الشارح ولا فطرة على سيده)** ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته **(قول الشارح وفطرة زوجته إلخ)** معطوف على قوله فطرته **(قول المتن يلزمه)** الضمير فيه يرجع لمن من قوله ومن

---

(١) وحروف الجر تتبادل في معانيها .

(فمن لم يفضل عن قوته من فى نفقته ليلة العيد ويومه شىء) يخرجه فى الفطرة **(فمعسر)** بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من أى جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله **(ويشترط كونه)** أى الفاضل عما ذكر **(فاضلاً عن مسكن)** يحتاج إليه **(وخادم يحتاج إليه فى الأصح)** وهذا فى الابتداء فلو ثبتت الفطرة فى ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى على الأشبه بالمذهب فى الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه فى الروضة وقال فى شرح المهذب هو كما قال قال : والإمام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوى الصغير والمصنف فى نكت التنبيه ويؤخذ مما ذكر طريقان **(ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته)** وذلك بملك أو قرابة أو نكاح **(لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار)** وإن لزمه نفقتهم لقوله فى الحديث السابق من المسلمين **(ولا العبد فطرة زوجته)** حرة كانت أو أمة وإن لزمه نفقتها فى كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره **(ولا الابن فطرة زوجة أبيه)** وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتى فى بابه **(وفى الابن وجه)** أنه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الأول الأصل فى النفقة والفطرة الأب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن **(ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الأمة)** والثانى لا يلزمهما

(قوله فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته) وفى ذكر من تغليب العاقل على غيره لشموله للدواب وكالقوت دست ثوب يليق به وبمن فى نفقته وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة **(قوله من المال)** ومنه أجرة يوم وليلة فى المؤجر وخرج به الكسب فلا يعتبر ومن المال المؤجر والمرهون فلو كان أحدهما عبدا وجبت فطرته ولو توقف إخراجها عنهما أو عن غيرهما على بيع جزء من أحدهما فهل يباع قهرا على المستأجر والمرتهن أو تؤخر إلى زوال الحق ويعذر المالك بتأخيرها أو يكلف الاقتراض والإخراج كل محتمل ويظهر أنه إن تيسر ذلك بلا مشقة ورضى صاحب ذلك لزمه وإلا فلا راجعه قال ابن حجر والمال الغائب فى مسافة القصر كالمعدوم لقول الشيخين بجواز أخذ صاحبه من الزكاة وتردد فيه شيخنا **(قوله يحتاج إليه)** هو قيد فى المسكن والخادم قال شيخنا وينبغى اعتبار الحاجة فى الملبس أيضا وشملت الحاجة ما لو كانت لنفسه أو لممونه والمراد بالحاجة فى الخادم أن تكون لنحو زمانة أو منصب لا لنحو رعى ماشية وفى المسكن أن لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالألفة هنا وانظر ما المراد بحاجة الملبس ويظهر شمولها لحاجة التجمل وتقيد بنوع واحد فراجعه قال شيخنا ولو أمكنه إبدال الخادم والمسكن بدونهما وإخراج التفاوت لزمه وفيه نظر لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فراجعه **(قوله ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى)** هو المعتمد خلافا للإمام وإن وافقه شيخ الإسلام فى المنهج واستشكال الأول فى التصحيح بأن الدين مقدم على المسكن والخادم لبيعهما له وقد تقدما هنا على الفطرة فهو أولى بالتقديم عليها إذ المقدم على المقدم مقدم مردود لأن بيعهما فى الدين لتفريغ ذمة مشغولة إذ الدين ثابت قبل وفى بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كإلزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل إذا تحصل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم **(قوله ومن لزمه إلخ)** أى من صح أن يتعلق به لزوم فطرة نفسه صح أن يتعلق به لزوم فطرة غيره إذ لا تلازم بين اللزومين وخرج عن منطوق ذلك ما ذكره بقوله لكن لا يلزم المسلم إلخ ولا الابن إلخ وعن مفهومه ما ذكره بقوله فيما مر فى الكافر إلا فى عبده إلى آخره وبقوله هنا ولا العبد إلخ فعلم أن فى عطفه على ما قبله تجوزا وقول ابن حجر إنه من المنطوق باعتبار أن الوجوب يلاقيه ابتداء ليس فى محله كما يفيده تعليل الشارح بقوله لأنه ليس أهلا إلخ **(تنبيه)** لا فطرة على أحد عن قن بيت المال أو قن مسجد أو موقوف ولو على معين ولا عن معسر على المسلمين ولا على مستأجر من يحج عنه بالنفقة وفطرته على نفسه إن كان موسرا ولا على مستأجر عبده بنفقته ولا على عامل قراض أو مساق شرط عليه نفقة عبد المالك بل فطرة هؤلاء على ساداتهم ولا على موصى له بمنفعة عبد مطلقا وكذا برقبته نعم إن وجد سببها بعد موت الموصى وقبل الموصى له الوصية أو وارثه فعليهما وإلا فعلى الموصى أو وارثه ولو مات الموصى له قبل موت الموصى وقبل

بعضه حر **(قول المتن فمن لم يفضل)** بالضم والفتح **(قوله المتن من فى نفقته)** لو قال الذى بدل من لكان أولى ليشمل الدواب وقوله ليلة العيد أى تفريعا على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الأخيرين نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التى تليها **(قول المتن عن مسكن)** بفتح الكاف وكسرها **(قول المتن فى الأصح)** أى كما فى الكفارة والثانى لا لأن الكفارة لها بدل **(قول الشارح ولا يشترط إلخ)** استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم وبيعهما فى الدين مع أن الزكاة فى الحياة مقدمة على الدين جزما **(قول الشارح ويؤخذ مما ذكر طريقان)** الثانية قاطعة والأولى حاكية للخلاف **(قول الشارح وذلك بملك إلخ)** روى مسلم ليس على مسلم فى عبده ولا قريبه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق وقيس الباقى **(قول المتن ولا العبد إلخ)** فى عطفه على ما سلف تجوز لأن العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم أن المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر ما فيه من الحرية .

والخلاف مبنى على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى فتلزمهما أو تجب ابتداء على المؤدى فلا تلزمهما هذا أحد الطريقين فى المسألتين (**قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة**) ويلزم سيد الأمة (**والله أعلم**) هذا الطريق الثانى تقرير النصين والفرق كما تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها (**ولو انقطع خبر العبد**) الغائب مع تواصل الرفاق (**فالمذهب وجوب إخراج فطرته فى الحال وقيل إذا عاد وفى قول لا شىء**) وجه وجوبها أن الأصل بقاؤه حيا ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة منها وعلى الأول الذى قطع به بعضهم الخلاف فى وجوب إخراجها فى الحال والثانى منه قاسها على زكاة المال الغائب والأول قال المهلة شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا (**والأصح أن من أيسر ببعض صاع**) وهو فطرة الواحد (**يلزمه**) أى إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان والثانى يقول لم يقدر على الواجب (و) الأصح (**أنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم**) ولده (**الكبير**) فإذا وجد صاعا أخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بأن فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم .

وارثه بعده فعلى الوارث إن قلنا ببقاء الوصية (**قوله والخلاف مبنى إلخ**) لا يخفى أن هذا البناء وجعل الخلاف طرقا غير مستقيم فتأمل (**قوله لا يلزم الحرة**) أى زوجة المعسر أو العبد نعم يندب لها الإخراج ولا ترجع بها عليه لو أيسر بعدُ وكذا كل من أدى عن غيره بإذنه و لم يشترط رجوعا أو أدى عن نفسه من كونها على غيره ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه والكلام فى حرة موسرة وإلا فلا فطرة عليها قطعا وفى غير الناشزة وإلا فالفطرة عليها إن كانت موسرة قطعا (**قوله لاستخدام السيد**) أى تمكن السيد من الاستخدام إذ الخلاف فى المسلمة لزوجها ليلا ونهارا نعم إن كان زوجها فى هذه حرا موسرا لزمه فطرتها كذا قاله شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وهو من القاعدة لكن العلة المذكورة تخالفهما أما غير المسلمة ففطرتها على السيد قطعا ولو مع حر موسر (**قوله مع تواصل الرفاق**) قيد لمحل الخلاف وإلا فلا تسقط فطرته جزما وخرج بالعبد نحو قريب غائب فلا فطرة عنه (**قوله وجوب إخراج فطرته**) أى العبد الغائب ما لم تمض مدة يحكم فيها بموته وإلا لم تجب كذا قاله ابن حجر وتبعه شيخنا فى شرحه والمنقول عنه فى غيره ومشى عليه شيخنا الزيادى وهو المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض اجتهادا أو ببينة وحيث وجبت لزم السيد قوت آخر محل علم وصوله إليه ودفعها لأهله فإن لم يعلم فللسيد دفعها بنفسه من أى قوت للضرورة قاله شيخنا وفيه نظر فإن دفعها للحاكم من أعلى الأقوات برىء قطعا وقيد ابن حجر الحاكم بمن له ولاية على محل العبد قاضيا أو إماما (**قوله والثانى منه**) أى الخلاف (**قوله لمعنى النماء**) أى أن الزكاة شرعت فى المال لأجل النماء فيه وأخرت فى الغائب لاحتمال فوت النماء بتلفه ووجوب زكاة العبد لا يعتبر فيه ذلك فلا معنى لتأخيرها فتأمل (**قوله وهو فطرة الواحد**) بالحاء المهملة وقدمه لصحة الحكم بعده وقيل بالجيم (**قوله ثم زوجته**) ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير نعم قد أعقب شيخنا بخادمها بالنفقة ولو حرا أو مملوكا للزوجة وفيه نظر مع ما مر أن المستأجر بالنفقة لا تجب فطرته إلا أن يفرق بوجوب الإخدام هنا وفيه بحث أو هو مستثنى ثم بعد الخادم المذكور الرقيق المملوك مقدم على الولد الصغير ويقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه ثم غيره وأخر ابن حجر وغيره كالمنهج المملوك عن الولد الكبير وفى بعض نسخ شيخنا الرملى ما يوافقه والمنقول عنه ما مر وهو الوجه لأن نفسه ألزم نعم لو كان خادم الزوجة حرة مزوجة بزوج موسر ففطرتها على زوجها (**قوله ثم ولده الكبير**) ظاهره ولو سفيها أو مجنونا (**قوله عن نفسه**) أى وجوبا وكذا ما بعده لأن

(**قول الشارح والخلاف مبنى إلخ**) أى فإن قلنا تجب على المؤدى عنه ابتداء فتلزمهما قال فى شرح المهذب لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل فإذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله بخلاف ما إذا قلنا تجب على المؤدى فإنه لا حق عليهما (**قول الشارح بخلاف الأمة**) أى فلا تتحول الفطرة عن السيد وإنما الزوج كالضامن فإذا لم يقدر بقى الوجوب على السيد (**قول الشارح مع تواصل الرفاق**) يعنى انقطع خبره مع تواصل مجىء الرفاق من تلك الناحية و لم يتحدثوا بخبره بخلاف ما إذا انقطع خبره مع عدم تواصل مجىء الرفاق فإنه ينبغى أن تجب الزكاة قولا واحدا لأنه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتأمل (**قول المتن وفى قول لا شىء**) هو مخرج من نصه على عدم إجزائه فى الكفارة قال العراقى والأحسن أن يقول وقيل قولان ثانيهما لا شىء (**قول الشارح ووجه مقابله**) الضمير فيه يرجع لقول المتن وفى قول لا شىء (**قول الشارح الخلاف فى وجوب إخراجها فى الحال**) عبارة الروضة وإذا أوجبنا الفطرة فالمذهب وجوب الإخراج فى الحال ونص فى الإملاء على قولين وصرح فى شرح المهذب بطريقين ورجح الجزم فصاحب المنهاج رحمه الله أراد بالمذهب هنا بالنظر لوجوب الإخراج أحد القولين من الطريق الحاكية للخلاف فيه وبالنظر لوقت الإخراج طريق القطع وقوله وقيل إذا عاد هو أحد القولين من الحاكية لقولى الإملاء فلو قال وقيل قولان أحدهما إذا عاد لكان أولى (**قول الشارح لمعنى النماء**) أى الذى يفوته فى الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل إنما علل به من منع الوجوب فى المال الغائب وأما تأخير الإخراج فيه فعلل بأنه غير متمكن من الإخراج منه والتكليف من غيره خرج لاحتمال تلفه (**قول الشارح والثانى يقول**) أى قياسا على الرقبة فى

وقيل يتخير بينهما أو صاعين أخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لأن نفقتها آكد إذ لا تسقط بمضى الزمان بخلاف نفقته وقيل يؤخرها عن القريب لأن علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع وقيل يتخير بينهما أو ثلاثة أصح فأكثر أخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الأب والخامس عن الأم وفى شرح المهذب عن الإمام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الأبوين ووجه بتقديم الأم على الأب ووجه بأنه يتخير بينهما كالخلاف فى نفقتهما لكن الأصح تقديم الأم قال والفرق أن النفقة تجب لسد الخلة والأم أحوج وأقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه والأب أحق بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه **(وهى)** أى فطرة الواحد **(صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث)** لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة درهم وثلاثون درهما **(قلت الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع الدرهم لما سبق فى زكاة النبات والله أعلم)** من أن الأصح أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم قال ابن الصباغ وغيره الأصل فى ذلك الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال فى الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى ﷺ ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب **(وجنسه)** أى الصاع الواجب **(القوت المعشر)** أى الذى يجب فيه العشر وكذا نصفه **(وكذا الأقط فى الأظهر)** بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ : زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ومنشأ القولين التردد فى صحة الحديث وقد صح ولذلك .

الترتيب فى غير المقدور عليه واجب وفيه مندوب قاله شيخنا كابن حجر قال ولا نظر لاحتمال التلف لأن الأصل البقاء ولو أخرج الصاع المذكور عن غير نفسه لم يقع عن المخرج عنه وله استرداده إن شرطه وتبقى فطرة نفسه عليه وكذا يقال فيما بعده ولو قدم المؤخر فى حالة الندب فتلف الذى أخره للمقدم قبل إخراجه عنه تبين عدم إجزاء الذى أخرجه قاله شيخنا نعم إن كان الإخراج قبل وقت الوجوب ففيه نظر ظاهر فراجعه **(قوله تقديم الأم)** أى فى النفقة **(قوله والفرق إلخ)** أبطل الإسنوى الفرق بتقديم الولد الصغير على الأب وأجاب عنه شيخنا الرملى بأن الولد جزء منه فهو كنفسه وبأن النظر للشرف عند اتحاد الجهة ونظر بعضهم فى الجواب الأول بتأخير الولد الكبير وقد يقال شأن الولد الكبير عدم الحاجة وفيه بعد فتأمله **(فرع)** لو استوى جماعة فى مرتبة ونقص واجبهم كصاع فأقل عن زوجتين يخير فى إخراجه عن إحداهما ولا يقسطه بينهما ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما ولو تعدد من تلزمه كولدين عن أب لزم كلا نصف صاع فإن أخرج أحدهما جميع الصاع احتاج فى صحة إخراجه إلى إذن الآخر أو الأب كذا بحثه العلامة ابن قاسم وارتضاه شيخنا الرملى ويظهر أنه لا حاجة لإذن وأنها تسقط عن الآخر كما يؤخذ مما مر عن العلامة البرلسى أنه لو تكلف من لزمت فطرته لغيره وأخرج عن نفسه كفى ولا يرجع على ذلك الغير فإنه صريح فى عدم الاحتياج إلى إذن إلا أن يقال إن هذا هو الأصل فى إخراج الشخص عن نفسه وحمل هذا على ما لو أعسر من لزمته فيه بعد فراجعه **(قوله صاع)** قال القفال وحكمة الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده فى الغالب والمتحصل من الصاع وما يضم إليه من الماء فى عجنة ثمانية أرطال وذلك كفاية أربعة أيام لكل يوم رطلان ونظر بعضهم فى هذه الحكمة على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه الموجب دفعها لثلاثة فأكثر من كل صنف أو لصنف من الأصناف السبعة مثلا **(قوله والمد رطل وثلث)** ويعلم مقداره من مقدار الرطل على الخلاف وسيأتى فى النفقات التصريح بقدره كما نبه عليه فى المنهج **(قوله والصواب إلخ)** هو المعتمد **(قوله بصاع معاير إلخ)** وقدر بالكيل المصرى فكان مقدار قدحين تقريبا فهو المعتبر ولا نظر للوزن وإن اختلف وزن الحبوب ولأنهما يزيدان على أربعة الأمداد التى هى الصاع بنحو سبعى مد لأن مقدار القدح بالدراهم المصرية مائة درهم واثنان وثلاثون درهما ويكفى عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذلك **(قوله وكذا نصفه)** لا حاجة إليه مع ما قبله ولعله لدفع توهم اختصاص ما يسقىٰ بغير النضح فتأمله ودخل فيه العدس والماش والحمص **(قوله هو لبن)** أى الأقط أى ولو من آدمى أو غيره كإبل خلافا لبعضهم والعبرة فيه بالكيل إن تيسر وإلا فالوزن ويعتبر فى إخراج اللبن أن يبلغ قدر صاع أقط كما فى العباب وذكره شيخنا فى شرحه كابن حجر وفيه بحث ظاهر

الكفارة **(قول الشارح هو لبن يابس)** قال ابن الأعرابى يعمل من ألبان الإبل خاصة وعلله فى الكفاية بأنه

قطع بعضهم بجوازه قال فى الروضة ينبغى أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفى معناه اللبن والجبن فيجزئان فى الأصح وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو فوقه ولا يجزىء المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الأقط الذى أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزى لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا (**ويجب**) فى البلدى (**من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين**) جميع (**الأقوات**) لقوله فى الحديث السابق صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير إلى آخره وأجاب الأولان بأن أو فيه ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التى تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تنعما تعين البر على الثانى وأجزأ الشعير على الأول وأجزأ غيرهما على الثالث وعبر فى المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد (**ويجزىء**) على الأولين (**الأعلى عن الأدنى ولا عكس والاعتبار**) فى الأعلى والأدنى (**بالقيمة فى وجه**) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والأوقات إلا أن تعتبر زيادة القيمة فى الأكثر (**وبزيادة الاقتيات فى الأصح فالبر خير من التمر والأرز**) قال فى شرح المهذب والزبيب والشعير (**والأصح أن الشعير خير من التمر**) لأنه أبلغ فى الاقتيات وقيل التمر خير منه (**وأن التمر خير من الزبيب**) لذلك أيضا وقيل الزبيب خير منه قال فى شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب أى من تردد فيه للشيخ أبى محمد كتردده فى التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوى الشعير على التمر فعبر عن قوليهما وعن تردد الأول بالوجهين (**وله أن يخرج عن نفسه من قوت**) واجب (**وعن قريبه**) أو عبده (**أعلى منه ولا يبعض الصاع**) عن واحد بأن يخرجه من قوتين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب كأن وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعى ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن واحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثانى من جنس أعلى منه جاز وعلى

خصوصا مع اعتبار الوزن فيه ومعيار الجبن كالأقط (**قوله ولا يجزىء المخيض إلخ**) وكذا اللحم وإن اقتاتوه (**قوله بلده**) أى محله وإن لم يكن بلدا (**قوله بغالب قوته**) على الوجه المرجوح وغالب قوت البلد على الوجه الراجح والمراد به بلد المؤدى عنه غلبته فى جميع السنة بأن يكون المضموم إليه دونه فى جميع السنة أو يكون استعماله فى أكثر أيامها فلو تساوى مع غيره تخير بينهما ولو اختلط من جنسين كبر وشعير فإن كان حبات الشعير أكثر أو مساوية لحبات البر تخير كذا قاله شيخنا وهو واضح فى الثانية ومخالف لما قبله وللقاعدة فى الأولى فالوجه فيها اعتبار الشعير إلا أن يقال إن إخراج الأعلى عما دونه جائز وإن كان حبات البر أكثر تعين البر ويجزىء الإخراج من المختلط فى الأولين دون الثالثة إلا إن كان خالص البر منه قدر الواجب ويعتبر قوت أقرب البلاد إلى بلد عدم فيه القوت فإن استوى إليه بلدان واختلف جنس قوتهما تخير والأعلى أكمل (**قوله ويجزىء الأعلى عن الأدنى**) قال شيخنا ويجبر على قبوله فراجعه وفارق عدم الإجزاء فى زكاة المال نظرا لقيام البدن المعتبر هنا (**قوله بزيادة الاقتيات**) أى من حيث هو من غير نظر إلى بلد معين (**قوله فالبر**) ويليه السلت (**قوله أن الشعير خير من التمر**) ويليه الدخن والذرة فهما جنس واحد وعلى هذا يحمل قول ابن حجر أنهما فى مرتبة الشعير أى من حيث تقديمهما على ما بعدهما ويليهما الأرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر (**قوله من الزبيب**) ويليه الأقط فاللبن فالجبن فجملة مراتب الأقوات أربع عشرة مرتبة مرموز إليها بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين فى قول القائل نظما لضبطها:

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا

فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والألف للأقط واللام للبن والجيم للجبن وهذا ما اعتمده شيخنا لكن فى كلام ابن وحشية فى الفلاحة[1] مخالفة لبعض ذلك (**قوله ولا يبعض الصاع**) أى من جنسين عن واحد ولو من قوتين مستويين كما يشير إليه كلام الشارح إلا فيما مر فى المختلط

مقتات عما تجب فيه الزكاة ومكتال فيجزىء كالحبوب وقضية تعليله عدم إجزاء المتخذ من غير الزكوى كالمتخذ من لبن الظبية (**قول الشارح والمصل**) قيل هو ماء الأقط قاله فى المجمل وغيره وفى البيان هو لبن منزوع الزبد وفى النهاية هو المخيض (**قول المتن وقيل قوته**) أى لأنها تابعة للمؤنة وواجبة فى الفاضل عنها فكانت منها والأول قاس على ثمن المبيع (**قول الشارح لبيان الأنواع**) أى وتعددها باعتبار تعدد النواحى المخرج منها فى زمنه عليه الصلاة والسلام (**قول المتن ويجزىء الأعلى إلخ**) خولف ذلك فى الزكاة فلم يجز إخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعى لأن الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسى الفقراء مما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والأعلى يحصل هذا الغرض وزيادة (**قول المتن والاعتبار بالقيمة إلخ**) لأنه أنفع للفقراء (**قول الشارح ويختلف**) لم يذكر مثل هذا فى زيادة الاقتيات الآتى كأنه والله أعلم لأن الحكم فيه اعتبار زيادة الاقتيات فى الأكثر .

---

(١) اسم لكتاب ابن وحشية فى الزراعة وكذلك النبات لأبى حنيفة الدينورى .

التخيير بين الأقوات له إخراجها من جنسين بكل حال (**ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير**) بينها فيخرج ما شاء منها (**والأفضل أشرفها**) أى أعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد (**ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد**) بناء على الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره (**قلت الواجب الحب السليم**) فلا يجزىء المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعى فى الشرح (**ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز كأجنبى أذن**) فيجوز إخراجها عنه (**بخلاف الكبير**) فلا يجوز بغير إذن لأن الأب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (**ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد لزم الموسر نصف صاع**) ولا يجب غيره ذكر المسألتين فى الروضة (**ولو أيسرا**) أى المشتركان فى عبد (**واختلف واجبهما**) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (**أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه فى الأصح**) كما ذكره الرافعى فى الشرح (**والله أعلم**) لأنه إذا أخرج ذلك أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثانى لا يجوز ذلك لأن المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين فى وجه رعاية للفقراء ومن أدناهما فى آخر دفعا لضرر أحد المالكين وقوله من واجبه أى قوت بلده أو قوته وإن كان العبد ببلد آخر بناء على أنها تجب على السيد ابتداء فإن قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعى بعد تصحيحه السابق ولم يذكره فى الروضة .

[باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه]

مما يأتى بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين (**شرط وجوب زكاة المال**) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه (**الإسلام**) لقوله فى حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها فى الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الأصول ويسقط عنه الإسلام ما مضى ترغيبا فيه (**والحرية**) فلا تجب على القن إذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتى فى بابه لضعف ملكه إذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة على السيد لأن ملكه زائل وقيل نعم لأن ثمرة الملك باقية إذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وأم الولد كالقن فيما ذكر (**وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه**) مؤاخذة له بحكم الإسلام فإن أزلناه فلا أو قلنا موقوف وهو الأظهر الآتى فى بابه فموقوفة إن عاد إلى الإسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وإن هلك مرتدا فلا والخلاف كما فى الروضة وأصلها فيما حال فى الردة أما التى لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزئه الإخراج فى حال الردة فى هذه وفى الأولى

ويجوز من نوعين (**قوله الحب السليم**) أى ولو عتيقا لا قيمة له حيث لم يتغير بطعم ولا لون ولا ريح (**قوله فلا يجزىء المسوس**) وإن كانوا يقتاتونه أو بلغ لبه صاعا خلافا للإسنوى كذا فى شرح شيخنا الرملى (**قوله ولده الصغير الغنى**) ومثله السفيه والمجنون (**قوله جاز**) فإن قصد الرجوع رجع وخرج بولده الوصى والقيم فلا يؤديان من مالهما إلا بإذن الحاكم (**قوله كأجنبى إذن**) ومنه ولده الكبير ولا رجوع إلا بشرط (**قوله لزم الموسر نصف صاع**) أى إن لم يكن مهايأة فإن كانت ووقع وقت الوجوب فى نوبته لزمه صاع وإلا فلا شىء على واحد منهما (**قوله والثانى لا يجوز ذلك**) وهو المعتمد وحمل شيخنا الرملى كلام المصنف على ما لو كان بلد العبد لا قوت فيه أو كان ببرية وبلد السيد من أقرب بلد إليه غير مستقيم كما علم مما مر فراجعه .

[باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه]

(**قوله بفصلين**) أى والأنسب التعبير بالباب فيهما لعدم دخولهما فى هذا وأجاب شيخنا الرملى بأنه لما كان الأداء والتعجيل مناسبين للوجوب لترتبهما عليه صح التعبير عنهما بالفصل وما فى البرلسى فيه نظر فراجعه (**قوله شرط وجوب زكاة المال**) أى وجوب أدائها وقيد بالمال لأن زكاة الفطر تجب على الكافر كما مر (**قوله الإسلام**) نعم الأنبياء لا زكاة عليهم ووصية عيسى ﷺ : فى قوله تعالى : ﴿ وأوصانى بالصلاة

(**قول المتن تخير**) أى ويفارق تعين الأغبط فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون لأن زكاة المال متعلقة بعين المال (**قول الشارح وهذا التعبير**) يؤيد قوله لا غالب فيها تخير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها (**قول الشارح والمعيب**) منه أن يكون متغير الطعم أو الرائحة (**قول المتن**) ولو أخرج من ماله إلخ بخلاف الوصى والقيم فلا يخرجان من مالهما إلا بإذن القاضى (**قول المتن من واجبه**) نظير ذلك ثلاثة محرمون قتلوا ظبية فأخرج أحدهم ثلث شاة والآخر طعاما بقيمة ذلك والآخر صام بعدله .

[باب من تلزمه الزكاة إلخ]

أى باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذى تجب فيه الزكاة وأما بيان الأنواع التى تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف (**قول الشارح وترجم بعده بفصلين**) يريد أن الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بأن الذى فيهما ليس بعضا من هذا الباب (**قول المتن شرط وجوب زكاة المال الإسلام**) قيل إن أراد التكليف المقتضى للعقاب الأخروى فممنوع لأن الكافر عنده مكلف بالفروع وإن أراد التكليف بالإخراج أشكل عطف الحرية

والزكاة) إما على فرض وجوبها أو على تزكية النفس بهذا صرح شيخ الإسلام فى فتح الرحمن وفى هذا الاستثناء نظر إن كان عدم الزكاة عليهم لعدم ملكهم نصابا بشرطه فتأمل **(قوله على قول اللزوم)** وكذا على الأظهر ويمكن شمول كلامه له وإذا مات مرتدا بعد الإخراج رجع الإمام على الآخذ وإن لم يعلم أو كان من أهل الفىء على المعتمد **(قوله إلى النية)** تقدم فى الفطرة أنه ينوى للتمييز **(قوله دون المكاتب)** سواء الكتابة الفاسدة والصحيحة **(قوله لسيده)** ولا زكاة على سيده فيه ولا فى دين كان لسيده عليه وإن مضت أحوال **(قوله وتجب فى مال الصبى إلخ)**[1] نظم الفخر الرازى فى ذلك فقال :

طلبت من المليح زكاة حسن	على صغر من السن البهى
فقال وهل على مثلى زكاة	على رأى العراق الكمى
فقلت الشافعى لنا إمام	وقد فرض الزكاة على الصبى
فقال اذهب إذا واقبض زكاتى	بقول الشافعى من الولى

وتممه التقى السبكى فقال :

فقلت له فديتك من فقيه	أيطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذو امتناع	بخدك والقوام السمهرى
فإن أعطيتنا طوعا وإلا	أخذناها بقول الشافعى

(قوله أيضا وتجب فى مال الصبى والمجنون) ومثلهما السفيه وكلامه يقتضى أنها لم تجب عليهما وهو أحد وجهين فى الكفاية وعلل بأنهما غير مكلفين وقال ابن الصلاح إن من أصحابنا من قال تجب فى مالهم لا عليهم وليس كما قال فإن معنى وجوبها عليهم ثبوتها فى ذمتهم كما يقال عليهم ضمان ما أتلفوه وهذا من خطاب الإلزام لا من خطاب المواجهة كما قاله الماوردى **(قوله ويخرجها منه وليهما)** أى الشافعى وإن كانا حنفيين والأحوط له فى هذه الرفع إلى الحاكم ليلزمه بالإخراج لئلا يرفعاه إلى حنفى فيغرمه فإن كان حنفيا وهما شافعيان أخرها وأخبرهما بعد كمالهما بها وله رفع الأمر إلى حاكم يلزمه بالإخراج أيضا **(قوله ولا تجب إلخ)** أى لا على الجنين ولا على ورثته وإن انفصل ميتا ولو تبين أن لا حمل أصلا فمقتضى قولهم فى الفرق بين مال الجنين والبائع إذا فسخ العقد بأن البائع كان له ملك فاستصحب عدم الوجوب هنا لعدم ذلك فى الورثة فراجعه **(قوله والضال)** وكذا ما وقع فى بحر أو نسى محله **(قوله ماشية)** ويتصور فيها بأن تضل أو تغصب بعد حولها سائمة وقبل التمكن **(قوله عن الأحوال الماضية)** أى إن لم ينقص النصاب بالواجب وإلا فلا تجب فى الأحوال التى بعد النقص **(قوله وامتناع تصرفه فيها)** فلو قدر على نزع المغصوب أو بينة فى المجحود وجبت زكاته حالا **(قوله حال عليه الحول)** أى من وقت انقطع الخيار مطلقا كما هو ظاهر كلام شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى من الشراء إن لم يكن للبائع وحده وهو ما تقدم وقيل الذى يتجه هنا أن يعتبر من

لأنها شرط فى أصل تعلق الخطاب وقوله زكاة المال خرج زكاة الفطر فإنها تجب على الكافر فى قريبه المسلم ونحوه **(قول الشارح لضعف ملكه)** أى فلا يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب على **(قول الشارح يصير ما فى يده لسيده)** أى فيبدأ حوله من حينئذ **(قول الشارح إذا انفصل حيا)** ولو انفصل ميتا قال الإسنوى فالمتجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم **(قول المتن ولا يجب دفعها حتى يعود)** وذلك لأنه غير متمكن منه التكليف من غيره لا يتجه لأن المال قد يتلف **(تنبيه)** لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة والإخراج حالا قطعا وقد أشار إليه الشارح فى الفرق الآتى ويأتى فى المتن ذكره فى الدين **(قول الشارح والثانى وحكى قديما إلخ)** أخر ذكره عن قول المنهاج لا يجب إلخ ليفرغ من الأول بتفريعه **(قول المتن والمشترى قبل قبضه)** أى تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ثم على طريق

على قول اللزوم فيها نظرا إلى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا إلى أن الزكاة قربة مفتقرة إلى النية **(دون المكاتب)** فلا تلزمه لضعف ملكه إذ لا يرث ولا يورث ولا يتعلق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما فى يده لسيده **(وتجب فى مال الصبى والمجنون)** ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لمالهما ولا تجب فى المال المنسوب إلى الجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه إذا انفصل حيا **(وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا)** تجب زكاته عليه **(فى الأصح)** لتمام ملكه له والثانى لا تجب عليه لنقصه بالرق **(و)** تجب **(فى المغصوب والضال والمجحود)** كأن أودع فجحد أى تجب فى كل مما ذكر **(فى الأظهر)** ماشية كان أو غيرها **(ولا يجب دفعها حتى يعود)** فيخرجها عن الأحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثانى وحكى قديما أنها لا تجب فى المذكورات لتعطيل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها **(والمشترى قبل قبضه)** بأن حال عليه الحول

---

[1] إذ الزكاة حق المال عكس ما قال أبو حنيفة انها عبادة والطفل ليس من أهلها .

فى يد البائع تجب فيه الزكاة على المشترى **(وقيل فيه القولان)** فى المغصوب وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن **(وتجب فى الحال عن)** المال **(الغائب إن قدر عليه)**، وتخرج فى بلده فإن كان سائرا فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه **(وإلا)** أى وإن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره **(فكمغصوب)** فتجب فيه فى الأظهر ولا يجب إخراجها حتى يصل إليه **(والدين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة)** فيه أما الماشية فلأن شرط زكاتها السوم وما فى الذمة لا يتصف بسوم وأما مال الكتابة فلأن الملك غير تام فيه وللعبد إسقاطه متى شاء **(أو عرضا أو نقدا فكذا)** أى لا زكاة فيه **(فى القديم)** لأنه لا ملك فى الدين حقيقة **(وفى الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره)** أى كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة ملىء **(فكمغصوب)** فتجب فيه فى الأظهر ولا يجب إخراجها حتى يحصل **(وإن تيسر)** أخذه بأن كان على ملىء مقر حاضر باذل **(وجب تزكيته فى الحال)** وإن لم يقبض **(أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب)** فتجب فيه فى الأظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض **(وقيل يجب دفعها قبل قبضه)** وهو مبنى على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذى يسهل إحضاره ووجه طريق الخلاف بأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لأنه لا يملك شيئا قبل الحلول **(ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الأقوال)** لإطلاق النصوص الواردة فيها والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج **(والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض)** والركاز وزكاة الفطر كما سيأتى فى الفصل ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه فى قضائه .

الشراء إن كان الخيار للمشترى وحده وإلا فمن انقطاع الخيار فراجعه مما مر **(قوله فى بلده)** أى المال إن استقر فيه وهناك ساع أو حاكم يدفعها له حالا **(قوله فإن كان سائرا فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه)** ظاهره أنه لا يعتبر بلد حال الحول فيها والمال سائر عليها فراجعه **(قوله والدين)** قال التاج السبكى وحيث وجبت الزكاة فى الدين وقلنا الزكاة تتعلق به تعلق الشركة فقد ملك الأصناف بعضه فى ذمة المدين يترتب عليه أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالإبراء منه والدعوى به ونحوها فينبغى فى الدعوى أن يدعى أنه يستحق قبض ذلك ويحلف كذلك ولا يحلف أنه يستحقه ولا أنه باق على ملكه فليتنبه لذلك **(قوله ماشية)** وكذا المعشر لشرط الزهو وهو بدو الصلاح فى ملكه **(قوله وما فى الذمة لا يسوم)** أى لا يتصف بالسوم فلا يرد صحة السلم فى اللحم من السائمة **(قوله وللعبد إلخ)** يؤخذ منه أنه لو أحال المكاتب سيده به على أجنبى وجبت زكاته على السيد وإن عجز المكاتب قاله شيخنا الرملى كنجوم الكتابة ومثلها دين السيد عليه بنحو معاملة كما مر آنفا **(قوله إن تيسر أخذه)** أو أخذ بدله بنحو ظفر كما قاله الأذرعى واعتمده شيخنا **(قوله أو مؤجلا)** ومثله ما نذر عدم المطالبة به أو الموصى به قاله شيخنا الرملى **(قوله فى الأظهر)** قال ابن الرفعة ومقابل الأظهر تقدم أنه قديم وما هنا مفرع على الجديد فإجراء القديم فيه غير صحيح كما فعل الرافعى انتهى وقد يدفع بأن مقابل الأظهر موافق للقديم لا أنه هو أو منه فراجعه **(قوله قبل قبضه)** المراد قبل حلوله كما قال الإسنوى إنه الصواب لأن الكلام فى دين موسر مقر ملىء باذل وكلام الشارح صريح فيه أيضا ولعل هذا مبنى على طريق القطع لأن الأظهر الموافق لها لا يقول به ومقابل الأظهر مقطوع به كما سيذكره أيضا **(قوله وهو النقد والعرض)** اقتصر عليهما لشمول النقد للركاز والعرض لزكاة الفطر

القطع المتجه وجوب الإخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الإسنوى وقد يشكل عليه ما سيأتى للشارح فى قول المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه حيث قال إنه مبنى على طريق القطع قلت لا إشكال لأنه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتى **(قول الشارح فإن كان سائرا)** يرجع لقول الشارح المال **(قول الشارح وما فى الذمة إلخ)** اعترضه الرافعى بأنه يذكر فى المسلم فى اللحم كونه لحم راعية ومعلوفة فإذا جاز أن يثبت فى الذمة لحم راعية جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعفه القونوى بأن المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها فى الذمة أمر تقديرى **(قول الشارح فلأن الملك غير تام فيه)** يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه لأنه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه **(قول المتن أو عرضا)** أى للتجارة **(قول الشارح لأنه لا ملك فى الدين)** استشكل هذا بأنه لو حلف لا مال له وله دين مؤجل أو حال حنث به **(قول المتن وإن تيسر)** لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم فى الحال **(قول الشارح فى الأظهر)** هى الطريقة الحاكية للخلاف وقوله وقيل قطعا هى الطريقة القاطعة **(قول الشارح ولا يجب دفعها حتى يقبض)** هو على الطريقين لكنه متطوع به على الأولى وقول المتن وقيل تجب مفرع على طريق القطع كما ذكره الشارح ثم قوله قبل قبضه أولى منه قبل حلوله كما نبه عليه الإسنوى وغيره وقوله وقيل تجب إلخ إذا كان المدين مليئا ولا مانع سوى الأجل وقوله المقيس على المال الغائب رد بأن المؤجل لو كان مائتين مثلا فلابد من إخراج الخمسة والتكليف بها إجحاف لأنها تساوى أكثر من خمسة مؤجلة **(قول الشارح بأنه لا يتوصل إلخ)** أى فألحق بالمغصوب

وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا من جنس المال أم لا (**فعلى الأول لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب**) لأن الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب (و) على الأول أيضا (**لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة**) بأن مات قبل أداء الزكاة (**قدمت**) تقديما للدين الله وفى حديث الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء (**وفى قول**) يقدم (**الدين**) لافتقار الآدمى واحتياجه (**وفى قول يستويان**) فيوزع المال عليهما لأن الزكاة تعود فائدتها إلى الآدميين أيضا (**والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع**

ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (**وجبت زكاتها وإلا**) أى وإن لم يختاروا تملكها (**فلا زكاة عليها فيها**) لأنها غير مملوكة ملكا لهم أو مملوكة فى نهاية من الضعف يسقط بالإعراض وكذا لو اختاروا تملكها وهى أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أم بعضها لأن كل واحد لا يدرى ماذا يصيبه وكم يصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا إلا بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين (**ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق**) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أو لا لأنها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما فى الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (**ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر**) لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكره فى مسألة الصداق إذ هو بفرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول إن عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد بخلاف عود بعض الأجرة فإنه بانفساخ الإجارة (**فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين**) لأنها التى استقر ملكه عليها (**وتمام الثانية زكاة عشرين لسنة**) وهى التى زكاها (**وعشرين لسنتين**) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (**وتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة**) وهى التى زكاها (**وعشرين لثلاث سنين**) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (**وتمام الرابعة زكاة ستين لسنة**) وهى التى زكاها (**وعشرين لأربع**) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (**والثانى يخرج تمام الأولى**

(**قوله وسواء كان الدين إلخ**) وسواء دين الضمان وغيره ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق النصاب وغيره (**قوله فكمغصوب**) فيجب الإخراج بعد فك الحجر لا قبله وفارق وجوب زكاة المرهون حالا بأنه يباع منه جزء إن لم يكن له ما يخرج منه غيره قهرا على المرتهن ولا خيار له فى ذلك وبأن الراهن حجر على نفسه بلا حاكم (**قوله شيئا من ماله**) أى من جنس دينهم فقط وسواء أخذه الغرماء أم لا فلا زكاة عليه لو تركوه له ولا زكاة عليهم لو أخذوه أيضا لضعف ملكهم (**قوله قدمت**) أى الزكاة ولو عن الفطرة على الدين وإن تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد والحج إلا الجزية فكدين الآدمى تغليبا لجانب أنها أجرة وفى اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين ثم تعلق بالذمة وخرج بالتركة الحى فيقدم فيه دين الآدمى إن حجر عليه إلا الزكاة المتعلقة بالعين (**قوله أى وإن لم يختاروا إلخ**) خصه بالذكر لكونه مدخول الشرط وإن أمكن شمول كلام المصنف لما بعده فتأمل (**قوله وهى أصناف**) ظاهره وإن علم أن الذى يخص كل واحد منهم يبلغ نصابا (**قوله لو كانت صنفا لا يبلغ إلخ**) أو بلغ وهو غير زكوى أو زكوى لم يبلغ نصابا أو بلغ المجموع نصابا بالخمس (**قوله نصاب سائمة**) أى نصابا وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق ما مر ومنعها منه بعد طلبها كالغصب فإن طلقها بلا وطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول نصف شاة أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعا إن أخذ الساعى الواجب من غيره أو لم يأخذ شيئا وإلا رجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر فراجع ذلك وحرره (**قوله كما تقدم**) من أن السائمة لا تكون فى الذمة فإن كان غير سائمة كالنقد لزمها زكاته لأنه من الدين (**قوله وقبضها**) فإن لم يقبضها فهى من الدين إن كانت فى الذمة وإلا فكالمبيع قبل قبضه والخلاف المذكور من

(**قول المتن ولو اجتمع زكاة**) ولو زكاة فطر (**قول المتن ودين**) (**فائدة**) ظاهر إطلاق المصنف الدين أن الحادث كغيره فى جريان الخلاف وهو كذلك (**قول الشارح لافتقار الآدمى إلخ**) أى وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة (**قول المتن وقبضها**) خرج ما إذا لم يقبضها فإنه إن كانت فى الذمة فعلى الخلاف فى الدين وإن كانت معينة فكالمبيع قبل القبض (**تنبيه**) كلام المنهاج يشعر بأن الخلاف فى الإخراج وأن الوجوب مجزوم به وهو كذلك (**قول المتن وعشرين لسنتين**) لا يخفى أن الفقراء بتمام السنة الأولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم يكن مالكا لجميعها فى الحول الثانى بل لتسعة عشر دينارا ونصف وإذا سقط النصف فيسقط ما قبله من الزكاة وهو ربع عشره فمجموع ما يلزمه لتمام السنة الثانية دينار ونصف إلا ربع عشر النصف وقس الإخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعى ناقلا له عن الأصحاب ولا يمنع منه إخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغى أن ينفطن أيضا لأمر آخر وهو أن الحول الثانى مثلا فى مقدار الزكاة من الإعطاء لا من حين

زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما والكلام فيما كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض وفى الروضة كأصلها أن كلام نقله المذهب يشمل ما إذا كانت الأجرة فى الذمة وقبضت وما إذا كانت معينة **(فصل تجب الزكاة)** أى أداؤها **(على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف)** أى المستحقين لأن حاجتهم إليها ناجزة أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم فى بابها **(وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن)** وقد تقدم أنه النقد والعرض وزيد عليهما هنا فى الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر **(وكذا الظاهر)** وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن **(على الجديد)** والقديم يجب دفع زكاته إلى الإمام وإن كان جائرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب وقيل لا يجب دفعها إلى الجائر **(وله)** مع الأداء بنفسه فى المالين **(التوكيل)** فيه **(والصرف إلى الإمام)** بنفسه أو وكيله **(والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل)** من تفريقه بنفسه لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثانى تفريقه بنفسه أفضل لأنه بفعل نفسه أوثق وهذا كما فى الروضة وأصلها فى المال الباطن أما الظاهر فصرف زكاته إلى الإمام أفضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان **(إلا أن يكون جائرا)** فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف إليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف قال فى الروضة والدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل قطعا وفيها كأصلها لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف وأما الأموال الباطنة فقال الماوردى

حيث الإخراج وأما الوجوب فمجزوم به **(قوله زكاة الثمانين)** قال فى المجموع عن الماوردى والأصحاب وإذا أخرج الجميع ثم انهدمت الدار يرجع المستأجر بقسط الأجرة ولا يرجع المخرج بشىء انتهى فراجعه **(قوله وأخرج إلخ)** أى لئلا ينقص النصاب أو أخرج منها كذا قالوه وتكلفوا فى الجواب عنه قال بعضهم وعند التأمل فيما مر فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا إشكال فتأمل نعم قد يقال إن التقرير بذلك لأجل كون المخرج عنه عشرين فى كل سنة **(تنبيه)** للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم الأجرة المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله ويؤخذ من ذلك الجواب فى رأس مال السلم لأنه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه .

(فصل فى اداء زكاة المال) **(قوله بحضور المال)** أى بحضور المال إليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الإخراج ولابد من تنقية الحب من نحو تبن وجفاف ثمر وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى وله انتظار نحو صالح وجار أو ترو فى استحقاق بشرط سلامة العاقبة **(قوله المستحقين)** أى من تصرف له الزكاة من إمام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم فى صحته نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الإمام فى زكاة طلبها فى مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الأصح ولا يجوز التأخير عن نحو جائع **(قوله وله التوكيل)** أى لبالغ عاقل وكذا السفيه وصبى إن نوى وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملى **(قوله الأظهر أن الصرف إلخ)** وبعد الإمام الساعى وتصرف الإمام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد **(قوله جائرا)** أى فى الزكاة ولو عدلا فى غيرها وهذا فى المال الباطن إن لم

تمام الحول الذى قبله لأن حصة الفقراء باقية على وجه الشركة إلى حين الإعطاء وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن إشكال الرافعى بتصوير المسألة بالتعجيل عن الثمانين أولا وهو غفلة عن المنقول قال السبكى فى شرحه **(فرع)** قال الرويانى عن والده إذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الأول لم يجز ولو عجل زكاة عشرين فى العام الأول حيث تكون الأجرة مائة فإن كان مضى أربعة أخماس الحول جاز وإلا فلا لأنه ما لم يعلم وجود النصاب فى ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فإنه لا يجزى قال السبكى وقياسه أن مسألة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ولا فى العشرين الأولى لأنه متى انفسخت الإجارة فى الحول الأول فلا نصاب اهـ اللهم إلا أن يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول **(قول الشارح وما إذا كانت معينة)** لم يقل وقبضت لأنه لا فرق بين القبض فيها وعدمه ثم لا يخفى أن التى فى الذمة و لم تقبض كذلك غاية الأمر أنه يطرقها خلاف الدين كما أن المعينة قبل القبض يطرقها خلاف المشترى قبل قبضه .

(فصل تجب الزكاة إلخ) أى أداؤها يريد أن التمكن شرط للأداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب إنما يتعلق بالأداء لأنه فعل المكلف **(قول المتن وله أن يؤدى إلخ)** أى كما يؤدى الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن **(قول الشارح والقديم تجب إلخ)** استدل له بقوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وخالف الباطن لأن الناس لهم غرض فى إخفاء أموالهم فلا يفوت ذلك عليهم والظاهر لا يطلب إخفاؤه **(قول الشارح لأنه بفعل نفسه أوثق)** وليتناول ثواب تقديم الأقارب والجيران فتفريق المالك بنفسه أفضل أى ولو كان المال ظاهرا كما فى الروضة وأصلها وخالف فى شرح المهذب فرجح أن صرف الظاهر حتى إلى الجائر أفضل **(قول الشارح أفضل من الصرف إليه)** وفيه الخلاف أى فالراجح القطع بكونه أفضل وحينئذ فالاستثناء راجع

ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعا قبلها الوالى (وتجب النية فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما) أى كزكاة مالى المفروضة أو صدقة مالى المفروضة وعبر فى الروضة وأصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفريضة أجزأه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بأن الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع إلا فرضا وفى شرح المهذب وقال البغوى إن قال هذه زكاة مالى كفاه وإن قال زكاة ففى إجزائه وجهان و لم يصحح شيئا وأصحهما الإجزاء (ولا يكفى) هذا (فرض مالى) لأنه يكون كفارة ونذرا (وكذا الصدقة) أى صدقة مالى (فى الأصح) لأنها تكون نافلة والثانى يكفى لظهورها فى الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفى مطلق الصدقة على الأصح وقال فى شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه فى الأولى بالأصح (ولا يجب تعيين المال) المزكى فى النية عند إخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أى المخرج (عن غيره) فلو ملك مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه إلى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الأظهر الآتى فى كتاب قسم الصدقات (ويلزم الولى النية إذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كج وضم إليهما فى شرح المهذب السفيه (وتكفى نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل فى الأصح والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا) على المستحقين والثانى لا تكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف إلا أن يكون الموكل فوض إليه النية فتكفى ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله فى شرح المهذب ونفى فيه الخلاف فى المسائل الثلاث (ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند القسم

يطلبها فيه فإن طلبها أو كانت عن المال الظاهر وإن لم يطلبها فصرفها له ولو جائرا أفضل كما سيأتى فى كلامه بعضه عن الروضة وأصلها (وقوله ليس للولاة) أى يحرم عليهم (قوله بالصدقة المفروضة) ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الاكتفاء بهما ولا يضر شمولهما لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة فتأمل (قوله ولو نوى الزكاة دون الفريضة أجزأه) هو المعتمد والمذكور بعده دليل عليه (قوله وأصحهما الإجزاء) هو المعتمد كما تقدم (قوله وعبارة الروضة إلخ) أى فهى مسألة غير التى فى المنهاج فلذلك جرى فيها طرق و لم يكتفوا بالقرينة فى هذه والتى قبلها لأنها إنما يكتفى بها فى تخصيص النيات لا فى صرف أصلها (قوله لم يكن له صرفه إلخ) نعم إن شرط أن يكون عن الحاضرة إن تلفت الغائبة انصرف للحاضرة ولو قال عن الحاضرة أو الغائبة و لم تتلف أجزأته عن إحداهما ويخرج عن الأخرى فإن تلفت لم تجزئه عن الباقية (قوله ويلزم الولى إلخ) تقدم ما فيه (قوله السفيه) فينوى الولى عنه وللولى تفويض النية إليه بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده (قوله ولو نوى الموكل إلخ) وكذا لو نوى عند عزل المال ولو قبل التفرقة لأنه[1] أول أجزاء العبادة وللمستحق فى هذه الاستقلال بالأخذ ويكفى فيها تفرقة الصبى ونحوه على ما تقدم ولا يتعين على المالك صرف ما أفرزه بل له صرف غيره لأن شركة المستحقين لا تنقطع إلا بقبضها وبهذا فارق الشاة المعينة فى الأضحية ومن التوكيل فى النية كالتفرقة أن يقول لغيره أخرج زكاتى أو زك عنى أو أخرج فطرتى أو أهد عنى فى الهدى ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية وله توكيل واحد فى النية وواحد فى الدفع للمستحقين (قوله فى المسائل الثلاث) هى مسألة نية الوكيل وحده وتفويض الوكيل النية إليه ونية الموكل وحده (قوله إلى السلطان) ومثله الساعى

إلى المال الباطن ويدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الأظهر وهذا ميل من الشارح إلى ما فى شرح المهذب من أن صرف الظاهر للإمام أفضل وإن كان جائرا خلاف ما فى الروضة (قول الشارح لظهورها) أى وكثرة ورودها فى القرآن بمعنى ذلك قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومنهم من يلمزك فى الصدقات ﴾ وقال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (قول الشارح وقال فى شرح المهذب إلخ) حاصله أنه إذا قال هذا صدقة لا يكفى على الأصح الذى قطع به الجمهور وأما صدقة مالى فعبر فيها فى شرح المهذب بالأصح فقط وإنما قطع بتلك لأن الصدقة إذا لم تضف يكثر عمومها لإطلاقها على غير المال كما فى حديث بكل تكبيرة صدقة (قول المتن ولا يجب تعيين المال) قال الإسنوى حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفى قال فلو تلف أحدهما بعد الأداء فله جعله عن الباقى (قول الشارح لم يكن له صرفه إلخ) أى بل تقع نافلة (قول المتن وتكفى نية الموكل إلخ) أى كما تكفى عند الدفع إلى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ووجه الثانى القياس على الحج وفرق الأول بأن أفعال النائب فى الحج كمال الموكل فى الزكاة البراءة حصلت بهما وقد وجدت فى الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرئ واعلم أنه لو عزل قدر الزكاة أولا ونوى كان كافيا على الأصح قال الإسنوى الوجهان فى مسألة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين (قول الشارح والثانى لا تكفى بل لابد إلخ) قضية الكلام أن الوكيل فى هذه الحالة ينوى وإن لم يفوض له النية وفيه نظر (قول الشارح فى المسائل الثلاث) يرجع

---

(١) يقصد العزل .

على المستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم **(فإن لم ينو)** عند الدفع إليه **(لم يجزىء على الصحيح وإن نوى السلطان)** عند القسم عليهم كما لا يجزىء الدفع إليهم بلا نية والثانى يجزىء نوى السلطان أو لم ينو لأنه لا يدفع إليه إلا الفرض ولا يقسم إلا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية **(والأصح أنه يلزم السلطان)** النية **(إذا أخذ زكاة الممتنع)** من أدائها نيابة عنه لتجزئة فى الظاهر فلا يطالب بها ثانياً وقيل تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان (و) الأصح **(أن نيته)** أى السلطان **(تكفى)** فى الإجزاء باطنا إقامة لها مقام نية المالك والثانى لا تكفى لأن المالك لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة وبنى الإمام والغزالىّ الخلاف الأول على الثانى فقالا إنْ قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الإمام وإن قلنا تبرأ فوجهان أحدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثانى تجب لأنه الإمام فيما يليه من أمر الزكاة كولى الطفل والممتنع مقهور كالطفل .

(فصل لا يصح تعجيل الزكاة فى المال الحولى على ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها **(ويجوز)** تعجيلها **(قبل الحول)** بعد ملكه النصاب لوجود السبب والأول مقيد فى الروضة وأصلها بالزكاة العينية فإذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل ولو ملك مائتى درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله من النصاب الذى كمل الآن فى الأصح أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول

(قوله لم يجزىء) أى إن لم ينو المالك الزكاة قبل صرف الإمام **(قوله بلا نية)** أى يقينا فلو شك بعد الإخراج فى النية لم يقع زكاة فيسترده ثم ينوى ثم يعيده للمستحق أو يخرج غيره **(قوله أى السلطان)** فيأثم بتركها ويكفى عند الأخذ أو التفرقة والظاهر ما ذكر أنه لا يكفى الأخذ مع تركها فلا يقع زكاة ويضمنه الإمام إلا إن استرده ونوى ثم أعاده للمستحق فراجعه وفى شرح شيخنا الرملى رجوع الضمير للممتنع وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان وفيه نظر فراجعه وحرره **(فروع)** يندب لآخذ الزكاة الدعاء للدافع المالك وله مع الدافع غير المالك كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ويندب لكل دافع مال من زكاة أو كفارة أو نذر أو صدقة تطوع ولقارىء نحو درس وغير ذلك أن يقول بعد فراغه ﴿ **ربنا تقبل منا** ﴾ الآية ويندب الترضى والترحم على غير الأنبياء من الأخيار ولو من غير الصحابة رضى الله تعالى عنهم وتكره الصلاة وكذا السلام على غير الأنبياء والملائكة لا تبعا لهما ولا تكره منهم على غيرهم ولا من غيرهم على من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم .

(فصل فى تعجيل الزكاة) أى فى جوازه وعدمه وقد منع الإمام مالك صحة التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا **(قوله ويجوز)** أى لغير ولى ولو من مال الطفل ولو للفطرة ويجوز له من مال نفسه وسواء دفع المعجل للفقراء أو للإمام **(قوله قبل الحول)** أى قبل تمامه وبعد انعقاده **(قوله والأول مقيد فى الروضة وأصلها بالزكاة العينية)** وهو المعتمد وسيأتى مفهومه فى التجارة ولا يخفى عليك أن مقتضى هذا القيد أن التعجيل فى التجارة قبل وجود السببين معا وهو غير مستقيم لما فيه من بطلان القاعدة والوجه فيها أن السبب الأول هو انعقاد الحول وقد وجد كما فى غيرها لأن اعتبار النصاب فيه لأجل انعقاد الحول فيه لا لذاته فتأمل **(قوله فعجل شاة)** أى منها لا من غيرها ويحتمل الأمرين معا لم يجزئه **(قوله فعجل زكاة أربعمائة)** أى من المائتين أو من غيرهما على ما تقدم لم يجزئه فقوله لم يجزئه راجع للمسألتين وهو المعتمد ولو عجل شاة عن أربعين فنتجت أربعين ثم ماتت الأمهات لم تجزئه فإن عجل بعد النتاج أجزأه على المعتمد ولو عجل شاتين عن مائة وعشرين فنتجت سخلة قبل الحلول ثم تجزئه على المعتمد عند شيخنا وظاهره عدم إجزاء الشاتين والوجه إجزاء واحدة لتمام نصابها فراجعه **(قوله فى الأصح)** هو المعتمد وفارقت هذه ما قبلها بالقطع فيه لبناء حول النتاج على أصله وتقييد عدم الإجزاء بالنصاب الذى كمل يفيد الإجزاء عن النصاب

لكل من قوله ولو نوى الوكيل إلخ وقوله إلا أن يكون وقوله ولو نوى الموكل وقوله لم تجب النية إلخ أى ويجزئه فعل الإمام من غير نية هذا قضية كلامه فتدبره **(قوله الشارح وإن قلنا إلخ)** عبارة الرافعى وإن قلنا بالبراءة ففى وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب اهـ ولأجل ما ذكره الشارح والرافعى اعترض الإسنوى على المنهاج وقال كان ينبغى له تقدم المسألة الثانية على الأولى وألا يعبر فى الأول بالأصح لأن فيه طريقين .

(فصل لا يصح تعجيل الزكاة إلخ) اعلم أن الإمام مالكا رحمه الله منع من التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا لنا أن العباس رضى الله عنه سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ولأنه حق مالى أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا فلأنها حق مالى وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالكفارة فى اليمين وقد وافق المخالف عليها **(قول المتن قبل الحول)** أى قبل تمامه

وهو يساويهما فإنه يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما أجزأه المعجل بناء على ما ذكر وقيل لا يجزئه فى المائتين الزائدتين **(ولا يعجل لعامين فى الأصح)** لأن زكاة العام الثانى لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل لعامين يجزىء للأول فقط والثانى استند إلى أنه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقى وأجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف فى عامين والجواز على الثانى مقيد بما إذا بقى بعد التعجيل نصاب كأن ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فإن عجلهما من إحدى وأربعين لم يجزىء المعجل للعام الثانى لنقص النصاب فى جميع العام فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزىء لأن المعجل كالباقى على ملكه **(وله تعجيل الفطرة من أول رمضان)** ليلا وقيل نهارا لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها **(والصحيح منعه قبله)** أى منع التعجيل قبل رمضان لأنه تقديم على السببين والثانى جواز تقديمه فى السنة كما حكاه فى شرح المهذب **(و)** الصحيح **(أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده)** لأنه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا **(ويجوز بعدهما)** أى بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثانى لا يجوز فى الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فإن نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه أو زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الإخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب والإخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لأنه وقته **(وشرط إجزاء المعجل)** أى وقوعه زكاة كما فى المحرر **(بقاء المالك أهلا للوجوب)** عليه **(إلى آخر الحول)** فلو مات وتلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك فى المحرر **(وكون القابض فى آخر الحول مستحقا)** فلو كان ميتا أو مرتدا لم يحسب المدفوع إليه من الزكاة **(وقيل إن خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول)** كأن ارتد ثم عاد.

الأول فى إحدى الشاتين وهذا يؤيد ما ذكرناه أولا فراجعه **(قوله يساويهما)** هل بالمخرج أو دونه الظاهر الثانى **(قوله أجزأه المعجل)** هو المعتمد **(قوله وقيل إلخ)** ولم يجر هذا الخلاف فيما قبل هذه لوجود بعض المعجل عنه فيها **(قوله يجزىء للأول فقط)** أى وإن لم يميز حصة كل عام على المعتمد لأنه ليس لها تشريك بين فرض ونفل **(قوله صدقة عامين)** يجوز تنوين صدقة وإضافتها والأول أقرب إلى الجواب المذكور فتأمله **(قوله لم يجزىء المعجل للعام الثانى)** ظاهره الإجزاء للعام الأول وفيه نظر إذا لم يبق معه نصاب وكون إحدى المعجلتين باقية على ملكه فيتم بها النصاب عليه لم يوجد السوم فيها كذا قاله شيخنا وهو صحيح مستقيم وبه يعلم الرد على الوجه الثانى **(قوله ليلا)** ولو فى أول ليلة منه **(قوله فهو)** أى رمضان **(قوله ويجوز بعدهما)** أى والمخرج من غيرهما كما مر نعم إن أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر [1] أجزأه قطعا لأنه ليس تعجيلا وكذا لو أخرج بعد تمام الحول وقبل التمكن لما ذكر **(قوله وقوعه زكاة)** وفى كلام العلامة البرلسى هنا ما لا يناسب ذكره فراجعه **(قوله أهلا للوجوب)** المراد استمراره بصفة الوجوب ولا تخرجه الردة عنه إذا لم يمت عليها ويشترط أيضا بقاء المال والمخرج على صفته وقت الإخراج فلو أخرج بنت مخاض عن خمسة وعشرين فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين لم تجزه المعجلة وإن صارت عند القابض بنت لبون فيستردها منه ويعيدها له أو بدلها نعم إن تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت **(قوله مستحقا)** أى أهلا لاستحقاق الزكاة من حيث هى لا لما أخذه بالخصوص فلا يضر انتقاله عن بلد المالك أو عكسه

(قول الشارح والثانى إلخ) صححه الإسنوى وقال إنه نص عليه الشافعى والأكثرون قال نعم الأكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد فكأن الرافعى أراد ذلك أو أراد أن يعزو الجواز إلى الأكثرين فانقلب عليه **(قوله الشارح ليلا وقيل نهارا)** يرجعان لقول المصنف من أول رمضان وعبارة الإسنوى وقيل لا يجوز فى الليلة الأولى منه لأن الصوم لم يدخل **(قول الشارح فهو سبب آخر لها)** الضمير فى قوله فهو راجع لرمضان **(قول الشارح والثانى جواز تقديمه إلخ)** علل هذا بأن وجود المخرج فى نفسه سبب ورده أبو الطيب بأن ماله ثلاثة لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فإن سببها الزوجة والظهار والعود اهـ **(قول الشارح لأنه لا يعرف إلخ)** علل أيضا بأن لها سببا واحدا واعترض الرافعى الأول بأن الكلام فيما إذا عرف قدر نصاب والثانى بأن لها سببين الظهور والإدراك **(قول الشارح أى وقوعه زكاة)** هذا مراده من الإجزاء فاندفع ما قيل تعبير المحرر بالوقوع وعدمه يشمل ما إذا استمر الوجوب على المالك ولكن وجد مانع كغنى الفقراء أو لم يستمر كبيع المال بخلاف التعبير بالإجزاء فلا يصدق إلا حيث كان الواجب باقيا قال وتعبيره أيضا بأهلية الوجوب مردود لأن الأهلية تثبت بالإسلام ونحوه ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذى هو المراد هنا قال ويدخل فى كلامهما ما إذا أتلف المالك النصاب لا لحاجة وهو كذلك نعم قد يرد عليهما ما إذا عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت حتى بلغت ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فإنها لا تجزى على الأصح **(قول الشارح كما أفصح بذلك فى المحرر)** عبر الشارح بهذا إشارة إلى أن ذلك يفهم من المنهاج **(قول المتن مستحقا)** انظر لو كان ابن سبيل مثلا وكان فى آخر الحول مقيما غنيا

---

(١) أى من الأنواع المستمرة على أصلها.

(لم يجزئه) أى المالك المعجل **(ولا يضر غناه بالزكاة)** أى كما فى الروضة وأصلها المدفوعة إليه وحدها أو مع غيرها ويضر غناه بغيرها قال الفارق كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى بشهر مثلا **(وإذا لم يقع المعجل زكاة)** لعروض مانع **(استرد)** المالك **(إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع)** عملا بالشرط **(والأصح أنه إن قال هذه زكاتى المعجلة فقط)** أو علم القابض أنها معجلة **(استرد)** لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثانى لا يسترد ويكون تطوعا **(و)** الأصح **(أنه إن لم يتعرض للتعجيل)** بأن اقتصر على ذكر الزكاة **(ولم يعلمه القابض لم يسترد)** ويكون تطوعا والثانى يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها **(و)** الأصح **(أنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد)** وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح وشرط الاسترداد على مقابل الأصح **(صدق القابض بيمينه)** لأن الأصل عدم ذلك والثانى يصدق المالك بيمينه لأنه المؤدى وهو أعرف بقصده وهذا فى غير علم القابض لأنه أعلم بعلمه وعلى الاسترداد فى المسألة الأخيرة يصدق المالك بيمينه إذا نازعه القابض فى قوله قصدت التعجيل فإنه أعرف بنيته ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهته **(ومتى ثبت)** الاسترداد **(والمعجل تالف وجب ضمانه)** بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة إن كان متقوما **(والأصح)** فى التقويم **(اعتبار قيمة يوم القبض)** والثانى قيمة يوم التلف **(و)** الأصح **(أنه إن وجده ناقصا)** نقص أرش **(فلا أرش)** له لأن النقص حدث فى ملك القابض فلا يضمنه والثانى له أرشه اعتبارا له بالتلف ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقى الآخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره فى شرح المهذب **(و)** الأصح **(أنه لا يسترد زيادة منفصلة)** كالولد واللبن والثانى يستردها مع الأصل لأنه ولتبين أنه لم يقع الموقع كأن القابض لم يملكه فى الحقيقة أما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الأصل فيسترده معها **(وتأخير الزكاة)** أى أدائها **(بعد التمكن)** وقد تقدم **(يوجب الضمان)** لها **(وإن تلف المال)** المزكى .

و لم تضر ردته أن يعد كما مر ويكفى احتمال بقائه على الاستحقاق نظرا للأصل فلو غاب وجهل حاله لم يضر فلو مات فى أثناء الحول لزم المالك إخراج غيره لدفعه له ويصدق وارثه فى عدم علمه بالتعجيل بيمينه فلا يسترده **(قوله واجبة أو معجلة إلخ)** فإن أخذ زكاتين إحداهما معجلة ردها مطلقا أو معجلتين رد الثانية إن ترتبتا وإلا تخير كذا فى شرح شيخنا فتأمله وانظر تصويره **(قوله وإذا لم يقع المعجل زكاة)** فله الاسترداد بعد عروض المانع لا قبله والمسترد للمالك أو لورثته نعم لو مات المالك مرتدا فالمسترد فىء فالمطالب به الإمام كما مر قال ابن حجر ومثل الزكاة ما له سببان كدم التمتع وكذا الكفارة ونحوها **(قوله يكون تطوعا)** يؤخذ منه أنه لو كان المدفوع معجلا للإمام رجع قطعا **(قوله على مقابل الأصح)** فعلى الأصح بالأولى **(قوله الأخيرة)** وهى والأصح أنهما إلخ **(قوله بالقيمة)** قال الإسنوى فلو كان المعجل شاة من الأربعين وتلفت قبل الوجوب سقطت الزكاة إذ لا تكمل الماشية بالقيمة ولو كان المعجل خمس دراهم من مائتى درهم فتلفت فى يد القابض فلا زكاة لنقص النصاب وقد تقدمت الإشارة اليه **(قوله ناقصا)** أى قبل عروض ما يثبت الرد أما معه بعده فمضمون **(قوله نقص أرش)** ولو من أجنبى وغرمه للفقراء وهو ما لا يفرد بعقد ولو جزءا **(قوله كالولد واللبن)** ولو فى الضرع وكذا الصوف ولو قبل جزه وقول المنهج كثمرة لا يخفاك عدم تصويرها إلا أن يقال هو مثال لما هو زيادة منفصلة فى ذاتها **(قوله كالسمن)** قال شيخنا وكذا الحمل **(قوله أدائها)** إلى إخراجها فالغاية

(قول المتن لم يجزئه) أى كما لو كان عند الأخذ بغير صفة الإجزاء ثم اتصف بها وورد بأن ذلك متعد فى الأخذ بخلاف هذا **(قول المتن وإذا لم يقع المعجل إلخ)** أفهمت هذه العبارة أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لأنه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وأفهمت أيضا أنه لو شرط الاسترداد بدون عارض لا يسترد لكن فى صحة القبض هنا نظر **(قول الشارح والثانى لا يسترد إلخ)** علل هذا بأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فكأنه قال هو زكاة مالى إن وجد شرطه وإلا كان صدقة **(قول الشارح ويكون متطوعا)** يؤخذ منه أن المعجل لو كان الإمام وذكر التعجيل يرجع قطعا **(قول الشارح بأن اقتصر على ذكر الزكاة)** قضيته أنه لو أعطى ساكتا لم يذكر شيئا لا يكون من محل الخلاف لكن صرح الإسنوى بخلافه **(قول الشارح والثانى يسترد)** رجحه فى الكفاية فيما إذا كان المعطى هو الإمام واقتضى كلام الرافعى أن الأكثرين عليه فى هذه الحالة **(قول الشارح والثانى يصدق إلخ)** أى كما لو دفع ثوبا لإنسان واختلفا فى العارية والهبة فإنه يصدق الدافع فى العارية **(قول الشارح وبالقيمة إلخ)** لنا وجه أنه يضمن الحيوان بالمثل الصورى بناء على أن المعجل كالقرض **(قول الشارح يوم التلف)** لأنه وقت لانتقال الحق إلى القيمة **(قول المتن فلا أرش)** ظاهره ولو كان النقص بفعله أو بجناية أجنبى وغرمه للفقير **(قول الشارح اعتبارا له بالتلف)** إيضاحه أن جملته مضمونة فكذلك جزؤه **(قول الشارح ولو كان المعجل إلخ)** محترز قوله نقص أرش **(قول الشارح واللبن)** أى ولو فى الضرع **(قول المتن وإن تلف)** زعم الإسنوى أنه خطأ سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضى أو يكلف فإنه يقتضى اشتراك ما بعد إن وما قبلها فى الحكم ويكون ما بعدها أولى وليس كذلك لأن التلف هو محل الضمان

لتقصيره وبحبس الحق عن مستحقه **(ولو تلف قبل التمكن)** بعد الحول **(فلا)** ضمان لانتفاء التقصير **(ولو تلف بعضه)** قبل التمكن وبقى بعضه **(فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقى)** والثانى لا شيء عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب فإذا تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففى الباقى أربعة أخماس شاة على الأول ولا شيء على الثانى **(وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة)** لتقصيره بإتلافه **(وهى)** أى الزكاة **(تتعلق بالمال)** الذى تجب فى عينه **(تعلق الشركة)** بقدرها **(وفى قول تعلق الرهن)** بقدرها منه وقيل بجميعه **(وفى قول)** تتعلق **(بالذمة)** كزكاة الفطر ويدل للأول أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وللثانى أنه لو امتنع من أدائها ولم توجد السن الواجبة فى ماله كان للإمام أن يبيع بعضه ويشترى السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث أنه يجوز إخراجها من غير المال. واعتذروا وللأول عن هذا بأن أمر الزكاة مبنى على المساهلة والإرفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل فى سائر الأموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة فى الإبل فقيل لا يجرى فيه قول الشركة والأصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة فى أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض

صحيحة **(قوله بعد الحول)** وكذا قبله بتقصير أخذا من العلة **(قوله شرط للوجوب)** الذى هو المرجوح **(قوله واحد من خمس)** ومثله خمس من تسع بناء على الراجح أن الوقص[1] عفو بخلاف أربع منها فيجب شاة ويمكن شمول كلامه لها لأنها قسط الخمسة **(قوله وإن أتلفه)** أى المالك وكذا لو أتلفه أجنبى لا تسقط الزكاة أيضا لأنه ضامن فعليه القيمة وينتقل الحق لها كما لو أتلف العبد الجانى المرهون **(قوله تعلق الشركة)** هو المعتمد سواء فى العين والدين **(قوله فيحتمل فيه إلخ)** وهذا لم يشارك المستحق المالك فيما حدث بعد الوجوب **(قوله والأصح جريانه)** هو المعتمد **(قوله بقدر)** أى بجزء من الإبل بقدر إلخ قال الإسنوى وغيره وابتداء الحول الثانى من الإخراج إذا كان نصابا قال الزركشى ولو مكث عنده خمس من الإبل عامين لزمه زكاة عام واحد وقد مر ما يفيده **(قوله وجهان)** أصحهما الثانى وقيد بالحيوان لأن التعلق بالجزء الشائع فى غيره لا خلاف فيه **(قوله بطلانه فى قدرها)** ولو من غير الجنس فيبطل فى خمس من الإبل جزء بقدر قيمة الشاة لما مر

وأما قبله فالواجب الأداء وثبت مع ذلك أيضا دخولها فى ضمانه حتى يغرم لو تلف قال فتأمله فإنه دقيق اهـ أقول لا خفاء أن إيجاب الضمان بالتأخير له ثمرات منها تكليف المالك الإخراج عند التلف وهى مسألة الكتاب ومنها تكليفه إياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة أو ضلال أو يد عادية أو إتلاف أجنبى ومن البين أن حالة تلفه بآفة التى هى مسألة الكتاب أولى بعدم الضمان من كل ذلك لأن المالك لم يتحصل فيها على شيء من المال الزكوى بخلافه فى هذا ونحوه فإنه يرجو العود والأجنبى ضامن فهو مخطىء فيما خطأ النووى به والله أعلم **(قول الشارح لتقصيره)** أى وإن لم يكن عاصيا كما لو أخر لانتظار قريب أو جار أو للشك فى حال المستحق **(قول الشارح على الأول)** أى بناء على أن التمكن شرط للضمان فقط وهو الراجح قال الرافعى لأنه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت واحتج كثيرون بأنه لو تأخر الإمكان مدة فابتداء الحول الثانى من وقت الوجوب لا من وقت الإمكان فلو كان الإمكان هو وقت الوجوب لكان بين وجوب الزكاتين دون حول اهـ ومن جعله شرطا للوجوب قاس على الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك **(تنبيه)** قال الإسنوى فى المهمات قياس قول الشركة أن يكون أول الحول الثانى من الدفع إذا كان نصابا فقط اهـ قلت كأنه لما لم يكن ذلك كالشركة الحقيقية بدليل الفوز بالنماء لم ينظروا لذلك ثم رأيت فى الزركشى ما يشهد للإسنوى وهو لو مكث عنده خمس من الإبل سنتين لزمه زكاة عام واحد لكن مسألة تلف البعض السابقة إنما تكون بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف **(قول المتن بعد الحول)** صرح به هنا لأن الحكم هنا عدم الإسقاط وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف فإن الحكم عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقبله **(قول المتن لم تسقط الزكاة)** أى على القولين وهما قول الشارح على الأول ولا شيء على الثانى **(قول المتن وهى إلخ)** سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسألة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق **(قول الشارح بقدرها منه)** يعنى مقدارها من المال كالمرهون بها **(قول المتن وفى قول بالذمة)** يرجع لقوله تتعلق بالمال وهو أضعفها وأنكره ابن سريج **(قول الشارح ويدل للأول إلخ)** ويدل له أيضا قوله تعالى: ﴿ وفى أموالهم حق ﴾ **(قول الشارح وجهان)** قال الإسنوى هما خاصان بالمواشى وأما الثمار والنقود ونحوهما فهو شائع بلا خلاف صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية وإن كان قضية شرح المهذب الإطلاق

وفى الروضة وأصلها أن الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع أنها تتعلق به تعلق الأرش برقبة العبد الجانى لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الأول يأتى الوجهان فى مسألة الشياه السابقة **(فلو باعه)** أى المال بعد وجوب الزكاة **(قبل إخراجها فالأظهر بطلانه)** أى البيع **(فى قدرها وصحته فى الباقى)** والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والأولان

---

(١) وهو ما بين الفريضتين.

قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعليق الشركة وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا وفى قول يصح البيع فى قدر الزكاة على تعلق الشركة لأن ملك المستحقين غير مستقر فيه إذ للمالك إخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن لأنه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح فيه بما لا يسامح به فى سائر الرهون وعلى تعلق الأرش يكون بالبيع مختارا للإخراج من مال آخر وإذا صح قدرها فما سواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال و لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان لأن حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم والأول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة يصح البيع أما بيع مال التجارة قبل إخراج زكاته فيصح لأن متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع .

[كتاب الصيام]

(يجب صوم رمضان بإكمال

وشيخنا خالف فى هذه وأبطلها فى الجميع ولم يوافق عليها ولا ينقلب العقد فيه صحيحا لو أخرج الواجب بعد ذلك من غيرها ولو رد المشترى على البائع قدر الزكاة فإن كان ميزه البائع لها أو المشترى بإذنه امتنع تعلق الساعى بما فى يد المشترى وإلا فلا **(فرع)** لو نذر التصدق بشىء من المال قبل الحول أو تعين لكفارة سقطت زكاة ذلك القدر ويزكى الباقى إن بلغ نصابا أو بعد الحول لم يسقط من الزكاة شىء **(قوله بنية الصرف فيها إلخ)** خرج بالنية ما لو قال باللفظ بعتك هذه الأربعين شاة إلا هذه الشاة للزكاة أو بعتك هذا الحب إلا هذا الأردب مثلا للزكاة أو بعتك هذا إلا العشر أو إلا نصف العشر للزكاة فيصح قطعا **(قوله أقيسهما البطلان)** أى فى قدر الزكاة على المعتمد **(قوله بالبيع)** خرج به الهبة منها وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها أو جعله عوض خلع فذلك كبيع الماشية بعد الوجوب والله أعلم .

[كتاب الصيام]

اختاره على الصوم(١) المجرد لإفادة الزيادة القليلة التغيير للياء وهو لغة الإمساك ولو عن نحو الكلام ومنه ﴿ إنى نذرت للرحمن صوما ﴾ أى سكوتا وشرعا إمساك عن المفطرات جميع النهار وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصوصيات هذه الأمة بخلاف مطلق الصوم وقيل إنه المفروض على سائر الأمم إلا أن غير هذه الأمة أضلته فالخصوصية فى تعيينه **(قوله رمضان)** من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لأنهم الذين وضعوا اللغة وقد سموا كل شهر بصفة مما فى زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما وعلم من كلام المصنف كغيره أنه لا كراهة فى ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل أنه من أسماء الله تعالى و لم يثبت كما أنكره النووى **(قوله بإكمال)** عبارة

(قول الشارح وتعلق الرهن أو الأرش إلخ) اقتضى هذا أن الأرجح عليهما الصحة فيما عدا قدر الزكاة وجعل الإسنوى الأرجح هو الصحة فى الجمع على قول تعلق الرهن والأرش ومثله فى شرح السبكى بل وفى الرافعى ولعل الشارح يختار قول إمام الحرمين والغزالى من البطلان فى قدر الزكاة على تعلق الرهن والأرش فيكون فى الباقى قولا تفريق الصفقة لكن الأصح عند العراقيين الصحة فى قدر الزكاة على العلتين المذكورتين فهى فى غير قدر الزكاة أولى **(قول الشارح من غير مالها)** أى ثم إن خرج فذاك وإلا انتزع السعى من المشترى قدرها **(قول الشارح فيسامح فيه)** أى فتصح مع عدم إذن المرتهن لعدم تعينه **(قول الشارح ويكون بالبيع)** يرجع لقوله وعلى تعلق الأرش **(قول الشارح أقيسهما البطلان)** أى فى قدر الزكاة من المبيع واعلم أنهما مبنيان على أن التعلق شائع أو مبهم كما أشار إليه الشارح فى التعليلين **(قول الشارح يصح البيع)** ظاهره يصح البيع فى جميع المبيع وهو يخالف ما سلف له عند بيع الكل من الصحة فى غير قدر الزكاة خاصة حتى على تعلق الأرش والرهن وعبارة السبكى فيما لو باع وترك قدر الزكاة إن قلنا بالشركة على الإبهام صح أو على الإشاعة بطل فى قدر الزكاة وصح فى الباقى وإن قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح وإن قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه وإن قلنا بالأرش فإن صححنا بيع الجانى صح وإلا فكالتفريع على الرهن ذكر هذا الترتيب الرافعى وغيره وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف نقله عنه فى الهامش أى على قوله وتعلق الرهن والذى فى الرافعى والروضة فى هذه صحة المبيع و لم يقولا فيما عداه فالشارح موافق لهما هنا إلا أنه يخالف ما سلف له عند بيع الكل ويجوز أن يعتذر عن السبكى بأن مراده بما عداه القدر الذى أبقاه و لم يجعله داخلا فى البيع فيكون البيع صحيحا فيما ورد عليه فى الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشارح بأن غرضه من الكلام الأول مجىء القولين على قول الرهن والأرش ولكن بدون ترجيح **(قول الشارح أما بيع مال التجارة إلخ)** هو قسيم قوله أولا الذى يجب فى عينه .

[كتاب الصيام]

(قول المتن بإكمال شعبان إلخ) أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كإخبار

---

(١) أى فضل التعبير بلفظ الصيام على لفظ الصوم .

شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » [رواه البخارى] ولابد فى الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضى (وثبوت رؤيته) تحصل (بعدل) قال ابن عمر أخبرت رسول الله ﷺ : أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه [رواه أبو داود وابن حبان] (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور (وشرط الواحد صفة العدول فى الأصح لا عبد وامرأة) فليسا من العدول فى

المنهج بكمال وهى الأنسب اختصاراً ومعنى إلا أن يسفر الإكمال بالحساب (قوله شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشىء جمعته.وشعبته أيضا فرقته فهو من الأضداد والعرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد رجب وتفرق فيه النهب والأموال وتتفرق فيه لأخذ الثأر (قوله ثلاثين) وقال الإمام أحمد رضى الله عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم (قوله صوموا لرؤيته إلخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحدها أنه إن حمل ضمير صوموا لرؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد إذا رأى[1] دون غيره أو حمل عليها فى الأول دون الثانى كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها أنه إن حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالأعمى ثالثها أنه إن حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها أنه إن حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها أنه إن حملت على إمكانها دخل طلب الصوم إذا غم وكان بحيث يرى سادسها أنه إن حملت على وجوده لزم طلب الصوم وإن لم تمكن رؤيته بأن أخبر المنجم أن له قوسا يرى سابعها أنه إن جعل ضمير صوموا للجميع الأمة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر ثامنها أن هذه الاحتمالات تأتى فى الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته تاسعها أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن فى الثانى عاشرها أن معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتى فى ضمير عليكم ما فى ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذى لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على إمكانها فى الصوم والفطر وما فى شرح شيخنا وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا ينبغى التعويل عليه تأمل (قوله فأكملوا إلخ) ظاهره أنه لا قضاء لو تبين الحال بأن اليوم الذى غم فيه من رمضان وليس مرادا (قوله عند القاضى) ولابد من قوله ثبت عندى أو حكمت به وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقة لأنه على غير معين لا حاجة إليه لأن الحكم إنما وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ناشىء عنه وتابع له ولا يحكم قاضى الضرورة بعمله بل يشهد عند غيره على المعتمد (قوله ثبوت رؤيته) للصوم وكذا للفطر والحج والنذر وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل بإسلامه قبل موته وصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك للإرث منه لا لنحو عتق وطلاق كما سيأتى (قوله بعدل) لإفادته الظن قال شيخنا الرملى كوالده وشيخنا الزيادى فكل ما أفاد الظن كذلك فى الصوم والفطر ومنه خبر غير العدل ولو عن العدل لمن وثق به أو صدقه ولو صبيا أو فاسقا ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه بل قال العلامة العبادى إنه إذا دل الحساب القطعى على عدم رؤيته يقبل قول العدول لرؤيته وترد شهادتهم بها انتهى وهو ظاهر جلى ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك مكابرة ومن الظن الاجتهاد فى نحو أسير أو محبوس لا فى أهل بلد قرب عهدهم بالإسلام مثلا فلابد فيهم من رؤية أو بينة ويجوز لكل من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم وإن لم ير الهلال ولو فى الصحو ما لم يقطع بعدمه ومنه سماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله أول الشهر وآخره ومنه رؤية القناديل المعتادة فإن طفئت بعد النية ثم أعيدت كما يقع عند التردد فى ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها أو علم به ونوى بعد إعادتها وإلا فلا قال الزركشى ولو علم غير القاضى فسق الشاهد عنده أى أو كذبه فى رؤيته لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه واعتمده شيخنا الرملى قال والمحكم كالحاكم لمن رضى به ولو رجع العدل عن الشهادة بعد الشروع فى الصوم أو بعد الحكم لم يؤثر فى الصوم ولا الفطر آخرا

المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتمادهما ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجزئهما عن فرضهما كذا فى شرح المهذب واستشكل عدم الإجزاء (قول المتن وثبوت رؤيته إلخ) بحث بعضهم عدم تأتى الحكم بذلك لأن الحكم يتوسط بمعين (قول الشارح تحصل) أى تكفى (قول المتن بعدل) لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضا قاله الرويانى .

[1] والصوم فى حقه واجب .

الشهادة وإطلاق العدول ينصرف إليها بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لا تقبل فى الشهادة وحدها والخلاف مبنى على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الأول ويثبت به على الثانى ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضاً وهى شهادة حسبة وفى اشتراط العدالة الباطنة فيه وهى التى يرجع فيها إلى أقوال المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة وعلى الأول قال البغوى لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه وعلى أنه رواية قال الإمام وابن الصباغ إذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضى وطائفة منهم البغوى قالوا يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شىء (**وإذا صمنا بعدل ولم ير الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الأصح**) لأن الشهر يتم بمضى ثلاثين والثانى لا نفطر لأنه إفطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد وأجاب الأول بأن الشىء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله (**وإن كانت السماء مصحية**) أشار به إلى أن الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وأن بعضهم قال بالإفطار فى حالة الغيم دون الصحو (**وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الأصح**) والثانى يلزم فى البعيد أيضا (**والبعيد مسافة القصر وقيل**) البعد (**باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم**) لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر

وإن لم ير الهلال وكان صحوا وقبلهما يؤثر فلا يصح وتقبل شهادة العدل فى أثناء رمضان كأوله (**قوله وإطلاق إلخ**) دفع به ما قيل إنه لا حاجة لقول المصنف وشرط الواحد إلخ لأن فى ذكر العدل غنية عنه (**قوله والمرأة إلخ**) دفع به توهم شمول العدول لها لقبول شهادتها فى الجملة (**قوله وحدها**) أى بخلاف الرجل وضم اليمين إليه مؤكد لا شاهد آخر (**قوله شهادة حسبة**) أى فلا تحتاج إلى دعوى وإن اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة (**قوله وجهان**) أصحهما لا تشترط احتياطا للصوم ولا يكفى قول العدل إن غدا من رمضان إلا إن علم أن مستنده الرؤية وقال ابن حجر لا يكفى مطلقا (**قوله لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار**) غاير بينهما لقبول شهادة المرأة فى الجملة (**فرع**) تكفى الشهادة على شهادة الشاهد أنه رأى الهلال كما مرت الإشارة إليه (**قوله المعلقين**) أى بغير الثبوت وتقدم عليها وكان من غير الرائى وإلا وقعا (**قوله صدقه**) أى الموثوق به وكذا غيره كما مر (**قوله أفطرنا**) أى وجوبا وإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أو دل الحساب على رؤيته على ما مر ومثل ذلك كما مر من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره إن اطلع عليه وإذا ظن هذا وجب الإخفاء كما قاله العبادى (**فرع**) تردد بعض مشايخنا فى أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ولا يجوز الصوم بإخبار المعصوم فى النوم لعدم ضبط النائم أفعاله (**قوله وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد**) مقتضى هذا إن عدم الفطر بشهادة واحد متفق عليه فى المذهب وتقدم عن شيخنا الرملى اعتماد خلافه (**قوله رؤى**) لو قال ثبت كان أولى (**قوله وقيل البعد**) ذكره بلفظ المصدر ليناسب ما بعده (**قوله باختلاف المطالع**) أى بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك فى محل متقدما على مثله فى محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته فى بلد آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما فى أقصى الجنوب والآخر فى أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سيأتى امتنع تساويهما فى الرؤية ولزم من رؤيته فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى دون العكس كما فى مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر لا عكسه لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب لأنه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا الرملى وعن السبكى وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه وقول بعضهم وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا غير مستقيم بل باطل وكذا

(**قول الشارح وإطلاق العدول إلخ**) ردا لما اعترض به الإسنوى من أن العدل أيضا يغنى عن العدول آخرا (**قول الشارح والمرأة لا تقبل إلخ**) أى فلا يقال فيها صفة الشهود فإن قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده قلت مراده أنه يقبل فى الشهادة وحده من حيث إنه لا يحتاج إلى شاهد آخر وأما اليمين فليست شهادة فصدق أنه قبل فى الشهادة وحده ولا كذلك المرأة فإنها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفى معها يمين (**قول الشارح وجهان**) رجح فى شرح المهذب قبل المستور قال الإسنوى وهو مشكل لأن الصحيح هنا أنها شهادة اهـ قال الإمام وإذا صمنا ثلاثين ولم نره فلابد الآن من البحث عن العدالة الباطنة قال فتأملوا ترشدوا اهـ (**قول الشارح لا مدخل ولا اعتبار**) غاير بينهما فيما ذكر لأن المرأة تقبل شهادتها فى الجملة (**قول الشارح لا نوقع الطلاق والعتق**) لو صدر التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه (**قول المتن مصحية**) يقال أصحت السماء إذا تقشع الغيم عنها .

والإمام قال اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الأحكام قال فى الروضة فإن شك فى اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لأن الأصل عدم الوجوب **(وإذا لم نوجب على)** أهل **(البلد الآخر)** وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع **(فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم فى الصوم آخرا)** لأنه صار منهم والثانى يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه **(ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما)** بناء على الأصح وهى مفروضة فى الروضة وأصلها والمحرر فيما إذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال فى شرح المهذب وإذا أفطر قضى يوما إذا لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما وسكوته فى المنهاج عن ذلك للعمل به **(ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح)** من وجهين مبنيين على الأصح السابق أيضا أنه يمسك بقية اليوم والثانى لا يجب إمساكها وتتصور المسألة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم

قول شيخنا الرملى إنها تحديد كما علمت **(تنبيه)** اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وآخر بعيد عنه بذلك المقدار مثلا فقول بعضهم يلزم عن اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخرج البعيد عنه خطأ ظاهر والله أعلم **(قوله والإمام قال إلخ)** وأجاب عنه فى شرح الروض بأنه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك فى الأصول والأمور العامة عدم اعتباره فى التوابع والأمور الخاصة انتهى وفى الجواب تسليم لما قاله وفيه نظر بل لا يصح اعتبار المسافة لأنه قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف رؤية عندهما كما علم مما بعده **(قوله يوافقهم فى الصوم آخرا)** قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو أفسده بالجماع لأنه غير أصلى سواء سافر قبل أن عيد أو بعده وخالفه العلامة ابن قاسم وهو واضح ويصرح به قولهم لأنه صار منهم ومقتضى ذلك أيضا أنه يلزمه قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل إليهم ليلا وكذا بقية الأحكام والفطر آخر كالصوم فلو سافر صائما فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والأول كالآخر فى ذلك **(قوله وذلك إلخ)** فإن عيد يوم الثلاثين من صومه لم يقض شيئا **(قوله بأن يكون إلخ)** وذلك بأن اتفقوا فى أول الصوم **(قوله بأن يكون إلخ)** وذلك بأن اختلف الصوم فى الأول إذ هو قد عيد قبل سفره وضمير صومهم عائد لأهل البلد المنتقل إليه بدليل ما بعده فاعتراض بعضهم عليه فى غير محله **(فرع)** قال فى المنهج ولا أثر لرؤيته الهلال نهارا أى فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا ومن اعتبر أنه للمستقبلة صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عنه رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم **(فائدة)** روى أبو داود أنه ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال : هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى والله أعلم[1] .

(قول المتن وإذا لم نوجب) احترز عما إذا أوجبنا فإنه يلزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم رؤيته فى البلد المنتقل عنه إما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الأول فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده قال الإسنوى والمتجه اعتبار أن يكون موجودا فى بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الأول اهـ وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان فى مكان له حكمها **(قول المتن فالأصح أنه يوافقهم فى الصوم)** كذلك يوافقهم فى الفطر بأن أصبح صائما فى بلد الرؤية ثم سارت به السفينة إلى بلد بعيد فوجدهم معيدين وسيأتى عكسها فى كلامه **(قول الشارح على الأصح)** يرجع لقول المتن فالأصح أنه يوافقهم **(قول الشارح فيما إذا عيدوا التاسع والعشرين إلخ)** أى بأن كان رمضان عندهم ناقصا والفرض أنه سابق لبلد المنتقل بيوم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين أما إذا عيدوا يوم الثلاثين من صومه فإنه يوافقهم ولا قضاء لأن الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها **(قول الشارح وذلك شرط للقضاء)** أى لا للزوم التعييد معهم **(قول الشارح للعمل له)** إن كان غرضه وقضى وما يعلم منه ذلك فممنوع وكأن المراد أنه معلوم من خارج **(قول المتن ومن أصبح معيدا)** قال الإسنوى هذه المسألة أيضا مفرعة على أن حكم الرؤية لا يتعدى إلى البعيد وأن للمنتقل حكم المنتقل إليه **(قول الشارح على الأصح)** يرجع أيضا لقول المتن فالأصح أنه يوافقهم **(قول الشارح والثانى لا يجب إلخ)** أى لأن تجزئة اليوم الواحد بإيجاب إمساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا وهو متخلف فيما لو رأى هلال شوال ثم سافر فوصل البلد ليلا فإنه يصبح صائما معهم **(تنبيه)** ينبغى جريان هذا الخلاف فى عكس هذه المسألة أى فيكون الأصح أنه يفطر معهم والثانى لا **(قول الشارح تتصور إلخ)** وافق الإسنوى على الأولى وأما الثانية فصورة بدلها أن يكون المعيد رأى هلال رمضان وأكمل العدة ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة وأهلها صيام لأنهم يروا الهلال لا فى أول شهر ولا فى آخره فأكمل العدة **(قول الشارح لم يروه)** أى هلال شوال **(قول الشارح من صومهم)** ظاهرة عود الضمير على

(١) لكن كان ﷺ يستعيذ من رؤية القمر يقول لعائشة استعيذى بالله من شر غاسق إذا وقب .

(فصل النية شرط الصوم) وعبارة المحرر لابد من النية فى الصوم وفى شرح لم يوردوا الخلاف فى أنها ركن فى الصلاة أم شرط ههنا أى بل جزموا بأنها ركن كالإمساك قال والأليق بمن اختار كونها شرطا هناك أن يقول بمثله ههنا **(ويشترط لفرض التبييت)** للنية أى إيقاعها ليلا قال ﷺ : « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » [رواه الدراقطنى] وغيره وقال رواته ثقات **(والصحيح أنه لا يشترط)** فى التبييت **(النصف الآخر من الليل)** لإطلاقه فى الحديث والثانى تقريب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها **(و)** الصحيح **(أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها)** وقيل يضر فيحتاج إلى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها **(و)** الصحيح **(أنه لا يجب التجديد)** لها **(إذا نام)** بعدها **(ثم تنبه)** قبل الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع **(ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده فى قول)** فى جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل ﷺ على عائشة ذات يوم فقال : « **هل عندكم شىء** » قالت : لا . قال : « **فإنى إذًا أصوم** » قالت : ودخل على يوما آخر فقال : « **أعندك شىء** » قلت : نعم . قال : « **إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم** » [رواه الدارقطنى والبيهقى] وقال إسناده صحيح وفى رواية للأول وقال إسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع بأن الأصل أن لا يخالف النفل الفرض فى وقت النية وورد الحديث فى النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على أن المزنى وأبا يحيى البلخى قالا بوجوب التبييت فى النفل للحديث السابق **(والصحيح اشتراط**

(فصل فى أركان الصوم) وهى ثلاثة النية والصائم والإمساك عن المفطر وتعبيره عنها بالشروط باعتبار أوصافها كالإسلام فى الصائم أو باعتبار أنها لابد منها وإن كان الأولى خلافه **(قوله النية)** ومنها ما لو أكل ليلا خوفا من الجوع أو شرب خوفا من العطش إن لاحظ مع ذلك الصوم **(قوله بل جزموا إلخ)** وذلك لأن الصوم هو الإمساك وهو لا يتميز عن غير رمضان إلا بالنية **(قوله لفرضه)** ولو عارضا كأمر الإمام أو بالنذر أو كان الناوى صبيا كالقيام فى الصلاة والمراد بالفرض المفروض ولا يأتى هنا الاختلاف فى نية الفريضة للصبى فى الصلاة فتأمل **(قوله التبييت)** أى كل ليلة عندنا كالحنابلة والحنفية وإن اكتفى بالنية نهارا لأن كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تعددت الكفارة بالوطء فى كل يوم منه ويندب أن ينوى أول ليلة صوم شهر رمضان أو صوم رمضان كله لينفعه تقليد الإمام مالك فى يوم نسى النية فيه مثلا لأنها عنده تكفى لجميع الشهر وعندنا لليلة الأولى فقط **(قوله ليلا)** أى فيما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو قارنه الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أم لا لم يصح بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ وإلا فلا ولو شك بعد الغروب فى نية اليوم قبله لم يؤثر ولو لم تقع النية ليلا ونوى نهارا لم يقع عن رمضان ولا عن غيره ولا نفلا لأن رمضان لا يقبل غيره **(قوله لما تعذر اقترانها)** لعل المراد لما تعذر صحة الصوم مع اقترانها لأنه جزء من النهار ولو كان مراده مشقة الاقتران لقال لعسر مراقبة الفجر كما قاله غيره **(قوله إنه لا يضر الأكل والجماع بعدها)** مادام الليل لأنه لم يتلبس بالعبادة وكذا بقية المفطرات كالجنون والنفاس والإغماء نعم تبطلها الردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه إلى غيره ولا تركه منجزا ولا معلقا ليلا أو نهارا كالحج **(قوله فرضت الصوم)** أو نويته لأن الفرض أنه نفل **(قوله قبل الزوال)** وأوله من الفجر **(قوله بعده)** أى الزوال ولعله إلى قبيل الليل **(قوله يقيس إلخ)** انظر لم يستند لإطلاق الحديث الأول إذ الثانى فرد من أفراده

أهل البلدين جميعا وحينئذ فصورتها والله أعلم أن يصوم كل من البلدين السبت مثلا والحال أن أول الشهر لهما الجمعة ثم إن أحد البلدين يرون هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من صومهم وهى ليلة الثلاثين من أول الشهر ولا يراه أهل البلد الآخر فيعيد شخص من أهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك صائمين فيمسك معهم وصدق أن هذا اليوم هو التاسع والعشرون من صوم البلدين وإن كان فى الحقيقة هو يوم الثلاثين من أول الشهر لهما .

(فصل النية شرط) (قول الشارح وعبارة المحرر إلخ) الجواب أن حقيقة الصوم الإمساك وهو يتميز عن الإمساك العادى فاعتبر النية ركنا جزما فى تمييزه **(قول المتن ويشترط لفرضه)** أى المفروض منه **(قول الشارح فلا صيام)** لعل المخالف يرجعه إلى نفى الكمال واعلم أن هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة إذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك **(قول المتن وأنه لا يضر الأكل والجماع إلخ)** لأن العبادة المنوية لم يتلبس بها **(قول الشارح وقيل يضر)** قائله أبو إسحاق المروزى وقيل إنه رجع عنه حين اجتمع بالإصطخرى فى الحج وأخبره بنص الشافعى **(قول المتن ثم تنبه)** أى بخلاف ما لو. استمر إلى الفجر فإنه لا يضر بلا خلاف **(قول الشارح فى جميع ساعات النهار)** هذا يخالفه قول الإسنوى أنه فى شرح المهذب قال شرط هذا القول إن بقى بعد النية جزء من النهار **(قول الشارح ودفع إلخ)** عدل عن قول غيره فى بيان الدفع لأن النية قبل

حصول شرط الصوم) فى النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) سواء قلنا إنه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح كما أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لجميع الركعة ثوابا أم قلنا إنه صائم من حين النية وألا يبطل مقصود الصوم وقيل على هذا أى الثانى لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما والخلو عن الكفر والحيض والجنون (ويجب) فى النية التعيين (فى الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها

أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال فى شرح المهذب هكذا أطلقه الأصحاب وينبغى أن يشترط التعيين فى الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك فى الرواتب من نوافل الصلاة ويجاب بأن الصوم فى الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أى التعيين كما فى المحرر والشرح وفى أصل الروضة وكمال النية (فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان (وفى الأداء والفرضيــة والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكـور فى الصلاة) كذا فى الروضة وأصلها أيضا وتقدم فى الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين وقال فى شرح المهذب الأصح عند الأكثرين عدم اشتراط الفرضية هنـا والفرق أن صوم رمضان

فلا يخصصه تأمل (قوله حصول شرط الصوم إلخ) ومنه عدم سبق مضمضة واستنشاق وبمبالغة فيضر لأنه يضر إذا كان صائما ولا يضر سبقها بلا مبالغة ووصف النووى هذه بأنها نفيسة غير قوى وقول شيخنا الرملى ويلحق بذلك كل ما لا يفطر الصائم غير مستقيم والوجه إسقاطه وأشار بقوله هنا إلى إخراج النية أو التبييت (قوله التعيين) أى من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفى نية الكفارة لمن عليه كفارات ولو أخطأ فى الاسم لم يضر مطلقا كأن سمى الخميس بالجمعة ولا فى الاعتقاد كأن اعتقد ما ذكر إن لاحظ الزمان الحاضر أو غدا وإلا لم تصح النية ولو فى الاسم والاعتقاد معا للغالط دون العامد لتلاعبه وبذلك علم أنه لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة فنوى رمضان سنة غيرها لم تصح وإن كان غالطا لعدم إمكان الملاحظة المذكورة ولو كان عليه صوم فرض لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب للضرورة مع عدم إمكان ضبط أفراده وبهذا فارق من نسى إحدى الخمس ويضر التعليق بمشيئة زيد أو بمشيئة الله أو نحو ذلك ما لم يقصد فى مشيئة الله التبرك (قوله وغيرها) كالواجب بأمر الإمام كما مر (قوله ويجاب إلخ) هذا الجواب معتمد من حيث الصحة وإن كان التعيين أولى مطلقاً (قوله بل نوى إلخ) دفع به إيراد رمضان على ما قبله (قوله كتحية المسجد) مقتضاه أنه لو نفاه لم يحصل ووافق عليه بعض مشايخنا فراجعه (قوله وكماله) أى لأن أقله علم وهو أن ينوى الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الغد فى الأقل لأن ذكره بالنظر إلى التبييت ولا يكفى نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان وكذا نية الصوم الواجب أو المفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال فى الأنوار ولابد أن تخطر فى الذهن صفات الصوم[1] مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى فتأمله (قوله فى أصل الروضة وكمال النية) وهى أولى (قوله بإضافة رمضان) إلى هذه فنونه مكسورة لأنه مخفوض وذلك لإخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها أو لدفع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له (قوله الأصح عند الأكثرين) هو المعتمد (قوله تعيين السنة)

الزوال تكون ومعظم النهار باق لأنه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال فإن ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه ولذا قال الإمام ضبط بالزوال لأنه ظاهر بين (قول الشارح وقيل على الثانى) يريد بهذا أن مقابل الصحيح مفرع على مرجوح وأما إذا قلنا إن الصوم ينعطف على ما مضى فإنه يشترط ذلك جزما وقيل على الخلاف ومن ثم قال الإسنوى كان الصواب التعبير بالمذهب (قول الشارح هنا) كأنه قيد بهذا نظرا للتبييت (قول المتن ويجب التعيين إلخ) وذلك لأنها عبادة مضافة إلى وقت (قول الشارح ويجاب إلخ) انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين فى رمضان قلت قوله بل نوى إلخ يمنع الإشكال (قول المتن وكماله فى رمضان إلخ) حيث عاد الضمير على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد ثم عدم التعرض له فيما بعد واعلم أن لفظ الغد لا دخل له فى التعيين وإنما وقع ذلك فى عباراتهم بالنظر إلى أن التبييت واجب (قول المتن ان ينوى صوم غد) أى سواء تعرض لخصوص الغد أم لا كما لو نوى فى أول الشهر صوم الشهر فإنه يصح لليوم الأول (قول الشارح كما لا يشترط الأداء إلخ) عدل عن قول الرافعى لأن معنى الأداء يغنى عنه ولأن تعيين اليوم هو الغد يغنى عنه أيضا لأن الإسنوى اعترض التعليل الأول بأنه يلزم منه وجوب أحد الأمرين الأداء أو الإضافة والثانى بأن الفرق بين اليوم الذى يصومه والذى يصوم عنه ترتيبى فالتعرض للغد تقييد للذى

من البالغ لا يكون إلا فرضا بخلاف صلاته للظهر فتكون نفلا فى حق من صلاها ثانيا فى جماعة (والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغنى عنه الأداء لأنه قد يقصد به معنى القضاء (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان

---

(١) يعنى الامتناع عما يفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

إن كان منه كان منه) وصامه (**لم يقع عنه**) للشك فى أنه منه حال النية فليست جازمة (**إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء**) فإنه يقع عنه لظن أنه منه حال النية وللظن فى مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وذكر فى شرح المهذب اعتماد الصبى المراهق أيضا على الجرجانى والمحاملى (**ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه**) لأن الأصل بقاء رمضان (**ولو اشتبه**) رمضان على محبوس (**صام شهرا بالاجتهاد**) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان (**فإن وافق**) صومه بالاجتهاد (**ما بعد رمضان أجزأه**) قطعا (**وهو قضاء على الأصح**) لأنه بعد الوقت والثانى أداء للعذر فإنه يجعل غير الوقت وقتاً كما فى الجمع بين الصلاتين (**فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر**) على القضاء ولا يلزمه على الأداء كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الأمر بالعكس فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون إن كمل وثمانية وعشرون إن نقص فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير الأول ويقضى يوما على التقدير الثانى وإن كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الأول وقضى يومين على التقدير الثانى وإن قلنا أداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل وخمسة وعشرون إن نقص فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول وأربعة على التقدير الثانى وإن كان كاملا قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على الثانى وإن قلنا أداء قضى أربعة بكل حال (**ولو غلط**) فى اجتهاده وصومه (**بالتقديم وأدرك رمضان**) بعد بيان الحال (**لزمه صومه**) بلا خلاف (**وإلا**) أى وإن لم يدركه بأن لم يتبين الحال إلا بعده (**فالجديد وجوب القضاء**) والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالأول وإن تبين الحال بعد مضى بعض رمضان ففى وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب فى الأولى وبعض الحاكين للخلاف فيها (**ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح**) صومها بهذه النية (**إن تم**) لها (**فى الليل أكثر الحيض**) مبتدأة كانت أم معتادة بأكثر الحيض

فلو عين فقد مر ما فيه (**قوله إن كان منه**) ولو زاد وإلا فتطوع أو عن شعبان لم يضر لأنه تصريح بالواقع ويقع تطوعا إن لم يكن من رمضان وجاز له صومه وإلا لم يقع فرضا ولا نفلا قاله شيخنا الرملى (**قوله اعتماد الصبى المراهق**) أى المميز ولو غير مراهق وهو المعتمد وإن لم يكن مأمونا ومثله العبد والمرأة والفاسق والكافر حيث اعتقد صدقه والحاسب والمنجم كذلك كما مر ولا عبرة بأخبار المنام ولو من صادق كما تقدم وهذا ما قاله شيخنا فى الجميع واعتمده (**قوله بالاجتهاد**) بعلامة كحر أو برد بأن يعلم أن رمضان تلك السنة يكون فى البرد مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان (**قوله ولا يكفيه**) ولا يلزمه مع التحير لعدم تحقق الوجوب وبهذا فارق الصلاة والقبلة ولو اشتبه عليه الليل والنهار اجتهد أيضا ولا يلزمه القضاء إلا إن كان يصوم الليل وحده (**قوله أجزأه**) أى إن لم يقصد الأداء الحقيقى وإلا لم يجزئه كما فى الصلاة (**قوله التقدير الأول**) هو إن كمل والثانى هو إن نقص هنا وما بعده وكل حال أى على التقديرين المذكورين (**قوله قضى يوما بكل حال**) وكذا إن كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (**قوله قضى أربعة إلخ**) وكذا لو كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (**قوله بأن يتبين الحال إلخ**) ولو لم يتبين الحال أصلا فى قضاء ولو صام شهرا نذر صومه بالاجتهاد فوافق رمضان لم يقع عن واحد منهما ولا نفلا ولو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان آخر أداء أجزأه عن الأداء كذا فى العباب ولعله ما لم يقصد القضاء الحقيقى كما مر فى نظير فراجعه (**قوله ثم انقطع**) قيد لابد منه

يصومه والتعرض للسنة تقييد للذى يصوم عنه بدليل أن من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى (**قول المتن إن كان منه**) مثله ما لو سكت عن التعليق فإنه لا وجود للجزم من غير شيء يستند إليه وإنما هو حديث نفس (**قول المتن فكان منه**) لو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا (**قول المتن من عبد إلخ**) خرج به الإسناد إلى قول المنجم والحاسب والمنام إذا أخبره فيه الصادق ﷺ : (**قول المتن رشداء**) يجوز أن يكون راجعا للجميع (**قول الشارح فتصح النية**) اعلم أنه قد سلف عن البغوى وغيره أنه يجب الصوم إذا أخبره من يثق به ووقع فى قلبه صدقه فإن حمل على إخبار الرجل الكامل فلا إشكال وإن أبقيناه على ظاهره فينبغى أن يحمل المذكور هنا على اللزوم ليتفق الموضعان ثم رأيت المقدسى فى شرح الإرشاد صرح بالوجوب وحمل كلام البغوى على عمومه (**قول المتن بالاجتهاد**) أى فينظر فى الأمارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك (**تنبيه**) لو تحير ففى شرح المهذب لا يلزمه أن يصوم وقيل يلزمه تخمينا ويقضى كالقبلة وفرق الأصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفى القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فأمر بالصلاة لحرمة الوقت (**قول الشارح قطعا**) أى لا يأتى فيه خلاف القضاء بنية الأداء ونظير هذا أن يظن فوات رمضان فيقضيه ثم يتبين أنه هو قال ابن الرفعة لم أرفيها نقلا والظاهر أنها كما لو وافق ما بعده قال الإسنوى ما جزم به الرويانى حكما وتعليلا (**قول المتن فالجديد إلخ**) هذا الخلاف مفرع أيضا على الوجهين السابقين فى القضاء

(وكذا) إن تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض فإنه يصح صومها بتلك النية (في الأصح) لأن الظاهر استمرار عادتها والثاني يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة وإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة .

(فصل شرط الصوم) من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل **(الإمساك عن الجماع)** فمن جامع بطل صومه بالإجماع **(والاستقاء)** فمن تقيا عامدا أفطر قال ﷺ: **«من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض»** [رواه أصحاب السنن الأربعة] وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة أي غلبه **(والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه)** بالاستقاءة **(بطل)** صومه بناء على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الحديث والثاني مبني على أن الفطر بها لتضمنها رجوع شيء إلى الجوف وإن قل **(ولو غلبه القيء فلا بأس)** للحديث **(وكذا لو اقتلع نخامة)** من الباطن **(ولفظها)** أي رماها فلا بأس بذلك **(في الأصح)** لأن الحاجة إليه مما يتكرر فليرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاءة **(فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة)** على ذلك **(فوصلت الجوف أفطر في الأصح)** لتقصيره والثاني لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا وإنما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم تضر (و) الإمساك **(عن وصول العين إلى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء)** بكسر الغين بالذال المعجمة **(أو الدواء)** والحق بالجوف على الأول

في غير تمام أكثر الحيض **(قوله عادات مختلفة)** أي و لم يتم أكثرها ليلا والله تعالى أعلم .

(فصل في الركن الثاني) من أركان الصوم وهو الإمساك عما يأتي من مبطلاته والشرطية منصرفة لوضعه **(قوله فمن جامع)** أي عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا أو جاهلا غير معذور بطل صومه بخلاف المعذور كأن قرب عهده بالإسلام وإن كان مخالطا لنا وكذا بقية المفطرات نعم لو علت المرأة عليه و لم يحصل منه حركة لم يفطر إلا بالإنزال لأنه غير مباشرة ولا كفارة عليه كذا قالوه وفيه وقفة وتفطر هي بدخول الذكر لأنه عين **(قوله بالإجماع)** أي في المجموع لأن بعض الأئمة كأبي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط وإتيان البهيمة[1] **(قوله ومن استقاء إلخ)** نعم يحتمل اغتفار الاستقاءة لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها **(قوله نخامة)** بالميم وتقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة وخرج باقتطع ما لو حصلت بنفسها أو بنحو سعال فلفظها فلا يفطر جزما وبلفظها ما لو ابتلعها بعد وصولها للظاهر فيفطر جزما ومثل لفظها ما لو بقيت في فمه **(قوله حد الظاهر من الفم)** وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي واعتمدوه وهو مشكل لأنها من وسط الحلق أو الخاء المعجمة عند الرافعي قال شيخنا الرملي وداخل الفم والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار بوصول القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدم الإفطار بوصول عين إليه وإن أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وعدم وجوب غسله لنحو جنب وفرق السنباطي بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة انتهى فراجعه وتأمله **(قوله وليمجها)** ولا تبطل صلاته ولو فرضا بالنطق بحروف توقف إخراجها عليها وإن كثرت كما في تعذر القراءة الواجبة **(قوله عن وصول العين)** ولو من نحو جائفة وإن قلت كحبة سمسم خلافا لأبي حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي وخرج بها الريح

والأداء واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة بأن الوجهين مخرجان على أصول الشافعي وحينئذ فلا يمتنع ذلك **(تنبيه)** لو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار فهو كأيام العيد قاله في الكفاية نقلا عن الأصحاب **(فصل شرط الصوم)** أي شرط صحته والمراد به ما لابد منه وإلا فحيث كان الإمساك شرطا والنية شرطا فأين حقيقة الصوم ثم الدليل على مسألة الجماع قوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ والإجماع كما قال الشارح **(قول الشارح بالإجماع)** في اللواط وإتيان البهيمة رواية عن أبي حنيفة بالمنع **(قول الشارح ومن استقاء إلخ)** لو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما فيحتمل عدم وجوب الاستقاءة نظرا للصوم **(قول المتن لو تيقن أنه إلخ)** خرج ما لو تيقن وصول شيء قال الإسنوي فأما إن قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى وإلا فكسبق الماء في المبالغة في المضمضة قال وخرج ما إذا لم يتيقن شيئا فإنه لا يبعد إلحاقه بالأول عملا بالأصل اهـ **(قول المتن ولو غلبه)** هو في الحقيقة محترز الاستقاءة **(قول المتن اقتلع)** خرج ما لو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضر قطعا والباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووي وهو مشكل فإن الحاء من وسط الحلق وهو جوف ثم انظر هل ينبغي أن تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالقيء **(قول المتن فلو نزلت من دماغه)** أي بأن انصبت في الثقبة النافذة من الدماغ إلى أقصى الفم فوق الحلقوم **(قول المتن وقيل يشترط إلخ)** لأن غير ذلك لا تغتذى النفس بالواصل إليه ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير جوف وأيضا فلأن حكمة الصوم لا تختل به ثم الغذاء يشمل المأكول والمشروب **(قول الشارح على الأول)** لعله على الثاني ففي الإسنوي والصحيح هو الوجه الأول قياسا على الوصول إلى الحلق وعبارة الروضة ويدل عليه يعني الأول

---

(١) إذ عنده أن اللذة غير كاملة .

الحلق قال الإمام ومجاوزة الحلقوم (**فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء**) أى المصارين جمع معى بوزن رضا (**والمثانة**) بالمثلثة وهى مجمع البول (**مفطر بالإسعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة**) بالبطن (**ومأمومة**) الرأس (**ونحوهما**) وإن لم يكن الوصول من الجائفة إلى باطن الأمعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة إلى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ (**والتقطير فى باطن الأذن والإحليل**) أى الذكر (**مفطر فى الأصح**) من الوجهين المذكورين كما فى المحرر لأنه فى جوف غير محيل ولو أوصل الدواء لجراحة على الساق إلى داخل اللحم أو غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لأنه ليس بجوف ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أفطر (**وشرط الواصل كونه فى منفذ**) بفتح الفاء (**مفتوح فلا يضر وصول الدهن**) إلى جوف (**بتشرب المسام**) كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا فى باطنه (**ولا**) يضر (**الاكتحال وإن وجد طعمه**) أى الكحل (**بحلقه**) لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق والواصل إليه من المسام (**وكونه**) أى الواصل (**بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر**) لأن التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه

ومنه دخان نحو بخور ليس معه عين تنفصل والطعم (**قوله الحلق إلخ**) لأن الحلق لا يسمى جوفا وليس فيه قوة الإحالة وكلام الإمام شرط فيه وخص الإلحاق بالأول لأنه المذهب وما فى البرلسى هنا غير مناسب فراجعه (**قوله بالإسعاط**) وهو وصول الشىء إلى الدماغ من الأنف وعلى هذا لو لم يصل إلى الدماغ لم يضر بأن لم يجاوز الخيشوم كما مر وما فى البرلسى هنا غير مستقيم فراجعه (**قوله وإن لم يكن الوصول إلخ**) أفاد به أن من فى كلام المصنف بمعنى فى فلا يشترط خرق خريطة الدماغ ولا نحوها فى الجائفة فلا اعتراض بما قاله الإسنوى فيضر ما جاوز عظم الرأس أو خرق جلد البطن (**قوله والإحليل**) سواء جاوز الحشفة أم لا وخصه الشارح بالذكر مع شموله للثدى المسمى بذلك أيضا نظراً للظاهر ومثله فى الفرج ما جاوز ما يجب غسله فى الاستنجاء فهو مفطر أيضا (**قوله بإذنه**) لا إن طعن بغير إذنه وإن تمكن من دفع من طعنه وفارق التمكن من إخراج الخيط لأن له غرضا فيه وشعر المحرم لأنه أمانة فى يده (**قوله وشرط الواصل إلخ**) مكرر ولعله توطئة لما بعده (**قوله المسام**) هو بتشديد الميم الأخيرة جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح وهى ثقب البدن من محال شعوره (**قوله ولا يضر الاكتحال**) أى ولا يكره أيضا نهارا فهو خلاف الأولى وعند الإمام مالك يفطر (**قوله وإن وجد طعمه بحلقه**) وكذا لو وجد لونه فى ريقه أو نخامته (**قوله بقصد**) أى مع فعل لما سيأتى (**قوله ذباب**) ولعله جمع الذباب لإفادة أنه لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالأولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفى الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وأن البعوض صغار البق (**قوله أو غبار الطريق**) ولو نجسا وكثيرا وأمكنه الاحتراز منه بنحو إطباق فم مثلا ولو وضع فى فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر أو وضعه لغرض كتبرد وعطش فنزل جوفه أو صعد إلى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قال شيخنا الرملى فى شرحه نعم لو فتح فمه فى الماء فدخل جوفه أفطر (**قوله وغربلة الدقيق إلخ**) ولو لغير معتادها وكثرت والغربلة أصالة إدارة نحو الحب فى نحو الغربال لإخراج طيبه من خبيثه (**قوله حتى دخل**) هى تعليلية أى لأجل الدخول أو غائية

أنهم جعلوا الحلق كالجوف فى البطلان بالوصول إليه وقال الإمام إذا جاوز الشىء الحلقوم أفطر اهـ وكأن الحامل له على ذلك قول الروضة الحلق كالجوف لكنه يفهم أنه لا يكون كالجوف على الثانى وهو ممنوع (**قول الشارح قال الإمام ومجاوزة الحلقوم**) ظاهره أن الإمام قال يلحق بالجوف الحلق ومجاوزة الحلقوم والذى فى الروضة ما قلناه فى ذيل الصفحة والذى قاله فى ذيل الصفحة هو الذى قاله فى القولة التى عقب هذه (**قول المتن بالإسعاط إلخ**) راجع للدماغ والأكل للبطن والحقنة للأمعاء وما بعد ذلك للجميع (**تنبيه**) ظاهر كلامهم أن الواصل من الأنف لو جاوز الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالإحليل والحلق (**قول المتن أو الحقنة**) قيل لو عبر بالإحقان كان أولى فإنه الفعل وأما الحقنة فهى الأدوية قاله الجوهرى (**قول المتن فى جائفة**) هى التى تصل إلى الجوف واعلم أن جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم ويليه جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعده خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وأم الرأس والجناية الواصلة إلى الخريطة تسمى مأمومة فلو كان على رأس مأمومة أو على بطنه جائفة فوصل الدواء منهما جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة كذا قاله الأصحاب وجزم به فى الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه وإنما يعتبر مجاوزة القحف وكذا الأمعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف إسنوى (**قول المتن والإحليل**) قال الجوهرى هو مخرج البول واللبن من الثدى والضرع ووزنه إفعيل (**فرع**) لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء (**قول المتن فى منفذ**) لا يشكل عليه مسألة الطعن بالسكين لأنها لم تبلغ الجوف إلا من المنفذ الذى قطعته (**قول المتن ذباب**) لم تظهر

لم يفطر على الأصح فى التهذيب (**ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه**) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه (**فلو خرج عن الفم**) لا على اللسان (**ثم رده**) إليه بلسانه أو غيره (**وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه**) كما يعتاد عند الفتل (**وعليه رطوبة**) تنفصل وابتلعها (**او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره**) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (**أو متنجسا**) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا و لم يغسل فمه حتى أصبح (**أفطر**) فى المسائل الأربع لأنه لا حاجة إلى رد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر فى الأصح لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (**ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الأصح**) لأنه لم يخرج عن معدنه والثانى يفطر لأن الاحتراز عنه هين (**ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه**) من باطن أو دماغ (**فالمذهب أنه إن بالغ**) فى ذلك (**أفطر**) لأنه منهى عن المبالغة (**وإلا**) أى وإن لم يبالغ (**فلا**) يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لأن وصوله بغير اختياره وأصل الخلاف نصان مطلقان بالإفطار وعدمه فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة والثانى على حال عدمها والأصح حكاية قولين فقيل هما فى الحالين وقيل هما فيما إذا بالغ فإن لم يبالغ لم يفطر قطعا والأصح كما فى المحرر أنهما فيما إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (**ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه**) من غير قصد (**لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه**) فإن قدر عليهما أفطر وفى المسألة نصان مطلقان بالإفطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين (**ولو أوجر**) أى صب فى حلقه (**مكرها لم يفطر**) لأنه لم يفعل و لم يقصد (**إن أكره حتى أكل أفطر فى الأظهر**) أى عند الغزالى كما قال الرافعى فى الشرح لأنه دفع به الضرر

وكالغبار ما ذكر معه ونحوه (**قوله وعليه رطوبة**) قال بعض مشايخنا ومثله رطوبة على مقعدة مستنج استرخت ولا يضر إعادة مقعدة خرجت من مبسور[1] ولو بأصبعه وإن دخل بعض أصبعه معها وقول بعضهم إن الغائط اليابس إذا أخرجه بأصبعه لا يضر قياسا عليه ونقل عن شيخنا و لم أسمعه منه فراجعه (**قوله تغير به ريقه**) قيد به لأجل ما بعده وإلا فليس قيد أو منبع الريق تحت اللسان[2] ومن منافعه تليين لسانه للنطق ويابس الأكل (**قوله دميت لثته**) أى وليس معذورا فلو لم يجد ماء وشق عليه البصق عفى عن أثره وذكر الأذرعى ما يفيد ذلك بقوله لا يبعد أن يقال فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجرى دائما أو غالبا أن يسامح بما يشق الاحتراز منه فيكفى بصقه الدم ويعفى عن أثره انتهى (**قوله وعليه الريق**) ولو فرق حائل كنصف مثلا (**قوله لأنه منهى عن المبالغة**) ومثله ما تولد من المرة الرابعة وكذا كل منهى عنه (**قوله مأمور به**) ومنه المبالغة فى غسل نجاسة بفمه وكذا ما لو تولد من غسل جنابة من إذنه وإن أمكنه إمالة رأسه للمشقة نعم إن علم وصوله منها أو أمكنه الاحتراز منه بلا مشقة أفطر به ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا وصول شىء فى فيه إلى جوفه بنحو عطاس (**فرع**) أكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال مكروه بخلافه بأصبعه ويفطر بهما معا (**قوله وقيل إلخ**) هذا الوجه لم ينظر للاختيار وعدمه والذى بعده لم ينظر للأمر وعدمه (**قوله من غير قصد**) أى من غير قصد ابتلاعه (**قوله فإن قدر عليهما**) أى حال الجريان كما مر أفطر نعم يعذر عامى جهل الفطر به ويندب الخلال ليلا مؤكدا ولا يجب ولو بلع الدراهم خوفا من القطاع أفطر (**قوله وفى المسألة إلخ**) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف أصلا وفرعا (**قوله مكرها**) وكذا نائم ومغمى عليه ونحوهما فلا يفطر (**قوله عند الغزالى إلخ**) فيه

حكمة جمع الذباب وإفراد البعوضة (**قول الشارح لم يفطر على الأصح فى التهذيب**) لو كان كثيرا ينبغى أن يضر كالعمل الكثير المفعول عمدا (**قول المتن ثم رده**) قال بعضهم جعلوا للفم حكم الظاهر فى غسل النجاسة و لم يجعلوه كذلك فى الغسل من الجنابة فما الفرق (**قول المتن أو بل خيطا بريقه**) حكى الأذرعى خلافا فى مسئلة الخيط ثم قال وخص القاضى والمتولى الخلاف بالجاهل بالتحريم وقالا فى العالم يفطر قطعا قال القاضى وكل مسألة تغمض على العامى فإنها على هذين الوجهين ثم نظر الأذرعى فى مسألة الجهل لأنه لا يخفى على غالب الناس (**قول المتن ولو جمع ريقه**) خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه فإنه لا يفطر بلا خلاف (**قول المتن وإلا فلا**) قال الأذرعى عقب هذا أشار إلى ما سبق فى الذاكر للصوم أما الناسى والجاهل فلا يفطر كما قال النووى بلا خلاف قال الأذرعى لكن سبق عن القاضى ما يقتضى أن الجاهل على وجهين اهـ يريد ما سلف فى الهامش وهو قوله وخص القاضى (**قول الشارح فإن قدر عليهما أفطر**) أى سواء كانت القدرة قبل جريانه أم فى حال جريانه لأنه مقصر بإمساكه هكذا يفهم ظاهر الكتاب ومن صريح شرح الروض ومن قول الأذرعى بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر إيجاب الخلال لكن فى الأنوار لو وضع شيئا فى فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر اهـ وفى الروضة ما يوافقه (**قول الشارح وحكيا قولين**) أى فى الحالتين معا (**قول الشارح لأنه دفع به الضرر**)

---

(١) أى مصاب بالباسور . (٢) وتلك الغدد هى مكان حاسة الذوق .

عن نفسه وعبارة المحرر فالذى رجح من القولين أنه يفطر قال فى الشرح الصغير ولا يبعد أن يرجح عدم الفطر **(قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم)** لأن أكله ليس منهيا عنه **(وإن أكل ناسيا لم يفطر)** قال ﷺ : « **من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقـــاه** » [رواه الشيخان] **(إلا أن يكثر)** فيفطر به **(فى الأصح)** لأن النسيان فى الكثير نادر **(قلت الأصح لا يفطر والله أعلم)** لعموم الحديث **(والجمـــاع)** ناسيا **(كالأكل)** ناسيا فلا يفطر به **(على المذهب)** وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام بخلاف الصائم **(و)** الإمساك **(عـــن الاستمناء فيفطر به)** لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرا **(وكذا خروج المنى بلمس وقبلـة ومضاجعة)** يفطر به لأنه إنزال بمباشرة **(لا الفكر والنظر بشهوة)** لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام **(وتكره القبلة لمن حركت شهوتـه)**

اعتراض على المصنف فى تعبيره بالأظهر أخذ بظاهر عبارة المحرر ولم يتنبه لما فى الشرح **(قوله لا يفطر)** نعم إن تناوله لا لأجل الإكراه أفطر وكذا لو أكره على أحد إناءين فأكل من الآخر وكذا الأكل من واحد من إناءين أكره على الأكل من أحدهما غير معين فيفطر كما فى الجنايات فراجعه ودخل فى الإكراه مالو أكرهه على الزنا وما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو أو منفعة أو مشقة لا تحتمل فأكرهه على الأكل أو على الشرب فلا يفطر أيضا **(قوله أن يكثر)** أى المأكول والكثير ثلاث لقم فأكثر **(فرع)** ابتلع ليلا خيطا وأصبح بعضه داخل جوفه وبعضه خارجه فإن أبقاه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وإن نزعه بطل صومه لأنه من الاستقاءة فطريقه فى صحتهما أن ينزع منه فى غفلته أو بغير اختياره أو بإجبار حاكم له على إخراجه أو بإكراه عليه فإن تعذر عليه ذلك أخرجه وجوبا مراعاة للصلاة لأن حرمتها أشد لوجوبها مع العذر وبلعه أولى من إخراجه لعدم التنجيس ولو لم يصل طرفه الداخل إلى النجاسة لم يضر فى الصلاة ولا فى الصوم ولو أذن فى إخراجه أو تمكن من دفع من أخرجه أفطر لأن له فيه غرضا وبذلك فارق الطعن كما مر ولو أمكنه قطعه من جد الظاهر وإخراجه وابتلاعه ما فى البطن لزمه وصحابه **(قوله والجماع)** ولو زنا وطال زمنه أو تكرر **(قوله ناسيا)** ومثله الإكراه كما مر ولم يذكره الشارح لما قيل من عدم تصوره لأن الشهوة لا توجد إلا عن اختيار وهو مردود والتقييد لأجل الخلاف **(قوله وفرق الأول)** أى من حيث الخلاف **(قوله وعن الاستمناء)** أى إخراج المنى من الذكر باليد ولو مع حائل أو بيد حليلة ولا يفطر بخروج المذى والودى خلافا للإمام أحمد **(قوله لأن الإيلاج)** أى ولو فى هوى الفرج أو بحائل ولو ثخينا أو لغير آدمى فى قبل أو دبر نعم لا يفطر الخنثى بإيلاجه ولا بإيلاجه فيه إلا أن وجب الغسل على ما مر فى بابه فراجعه **(قوله وكذا خروج المنى بلمس)** أى بحيث ينسب خروجه إليه وإن تأخر عنه نعم لو لمس قبل الفجر وأنزل بعده لم يفطر ومحل الفطر به فى لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان وإلا كأمرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا أو لم يوافق على قول شيخنا الرملى بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة وكما لو كان بحائل فلا فطر معه ولو كان رقيقا وإن كرره أو قصد به الإنزال

عن نفسه) أى فكان كما لو أكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الإكراه قادح فى اختياره والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يزيدانه تأثيرا **(قول الشارح ليس منهيا عنه)** أى فأشبه الناسى لكن لو قصد التلذذ بالأكل ينبغى الفطر كما ذكره جماعة فى نظيره من الجماع **(قول المتن وإن أكل ناسيا إلخ)** مثله الأكل جاهلا بالتحريم إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ فى بادية بعيدة عن العلماء واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسألة من حيث إنه إذا اعتقد جواز الأكل فما هو الصوم الذى نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده والجواب بأن يفرض ذلك مأكول يخفى حكمه كالتراب فإن العامى قد يظن أن الصوم هو الإمساك عن المعتاد وهذا الجواب فيه نظر لأن قضيته أنه لا يشترط قرب العهد بالإسلام وأجيب أيضا بما لو أكل ناسيا يظن أنه أفطر فأكل ثانيا ورد بأن الحكم فى الجهل عدم الصوم وفى هذا التصوير فلا يستقيم **(قول المتن إلا أن يكثر)** انظر هل الكثرة بالنظر للمأكول أم بالنظر للفعل **(قول المتن والجماع)** لو أكره على الزنا ينبغى أن يفطر به تنفيرا عنه **(قول المتن كالأكل)** قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أو لا على ما سلف وهو متجه بالأولى لأن الجماع بين اثنين إن نسى أحدهما ذكره الآخر بخلاف الأكل وقول الشارح ناسيا يقتضى أن التشبيه لا يتوجه إلى حكمه فى الإكراه وهو ممنوع **(قوله المتن وعن الاستمناء)** ولو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الإمناء بغير اختياره فلا يفطر به **(قول المتن وكذا خروج إلخ)** لو خرج مذى لم يضر خلافا لأحمد ذكره الدميرى **(قول المتن لا الفكر)** بالإجماع **(قول المتن وتكره القبلة إلخ)** أى فى الفم وغيره من امرأة لرجل أو عكسه وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك ففى الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

خوف الإنزال (**والأولى لغيره تركها**) فيكون فعلها خلاف الأولى وعدل هنا وفى الروضة عن قول أصليهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى (**قلت هى كراهة تحريم فى الأصح والله أعلم**) كذا قال فى أصل الروضة أيضا والرافعى حكى عن التتمة وجهين التحريم والتنزيه وقال والأول هو المذكور فى التهذيب (**ولا يفطر بالفصد والحجامة**) وسيأتى استحباب الاحتراز عنهما (**والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين**) كأن يشاهد غروب الشمس (**ويحل**) الأكل آخره (**بالاجتهاد**) بورد وغيره (**فى الأصح**) والثانى لا لقدرته على اليقين بالصبر (**ويجوز**) الأكل (**إذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك فيه والله أعلم**) لأن الأصل بقاؤه (**ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا**) من النهار (**وبان الغلط بطل صومه**) أو بلا ظن ولم يبن الحال (**صح إن وقع**) الأكل (**فى أوله**) لأن الأصل بقاء الليل (**وبطل**) إن وقع الأكل (**فى آخره**) لأن الأصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح فى هذا الكلام لظهور المعنى المراد (**ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه صح صومه**) وإن ابتلع شيئا منه أفطر وإن سبق شىء منه إلى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء فى المضمضة قال فى الروضة الصحيح لا يفطر (**وكذا لو كان**) طلوع الفجر (**مجامعا فنزع فى الحال**) صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة قاله فى المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (**فإن مكث**) بعد الطلوع مجامعا (**بطل**) صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم.

(**فصل**) (**شرط الصوم**) من حيث الفاعل (**الإسلام**) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا (**والعقل**) فلا يصح صوم المجنون (**والنقاء عن**

أو الفطر أو كان بفعلها وإن تمكن من دفعها كما يؤخذ مما مر (**قوله خوف الإنزال إلخ**) أى فلا فطر به وإن كرره وعلم أنه ينزل به وهذا ما مشى عليه ابن حجر والخطيب تبعا لظاهر ما فى المجموع وقال الأذرعى يفطر إذا علم الإنزال به وإن لم يكرره واعتمده شيخنا الرملى قال والفكر كالنظر فى ذلك (**قوله لما لا يخفى**) وهو أن الماضى يفيد وجود التحرك عندما ذكر بخلاف المضارع لشموله للمستقبل وليس مرادا ولا يغتر بما لبعضهم هنا (**تنبيه**) النظر والفكر المحرك للشهوة كالقبلة فيحرم وإن لم يفطر به (**قوله وكذا لو شك فيه**) أى فى بقاء الليل قال شيخنا الرملى وغيره ولا تصح النية فى هذه الحالة لعدم الجزم فيها كما مر (**قوله ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا وبان الغلط بطل صومه**) وكذا لو جامع مثلا كما يأتى (**قوله وبطل**) ويلزمه الكفارة إن أفطر بالجماع فى هذه نعم لو بان له الصواب فلا قضاء ولا كفارة (**قوله بالتسمح إلخ**) حيث أطلق أول النهار وآخره على آخر الليل وأوله وعلى ما لم يعلم أنه أوله وآخره (**قوله فلفظه**) هو محتاج إليه فى عدم الفطر بالسبق المذكور بعده لأنه وإن صح صومه فى إمساكه لو سبق منه شىء إلى الجوف أفطر كما قاله شيخنا الرملى (**قوله من مباشرة مباحة**) أى من حيث الصوم وإن كان زانيا ومحل صحة الصوم حينئذ إن لم يقصد اللذة بالنزع وإلا بطل صومه وقيد الإمام جواز الإيلاج بما إذا بقى من الليل ما يسعه مع النزع وإلا امتنع وبطل صومه بالنزع وإن قارن الفجر (**قوله بطل صومه**) أى لم ينعقد ثم إن أمكنه صحة صومه بالنزع ولم ينزع لزمته الكفارة أيضا وفى شرح شيخنا أنه لا كفارة إن استمر لظنه بطلان صومه أو طلع الفجر قبل علمه به وإن استمر مجامعا أو علم حال طلوعه فنزع حالا.

(**فصل**) فى الركن الثالث من أركان الصوم والمذكور فيه شروط الصحة وسيأتى شروط الوجوب (**قوله والعقل**) أى الغريزى الذى لا يزيله إلا الجنون أخذا مما بعده.

(**قول الشارح خوف الإنزال**) يريد بهذا أن العلة خوف الإنزال لا حصول اللذة (**قول الشارح لما لا يخفى**) أى وهو تنزيل الشهوة التى تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بحيث يخشى الإنزال (**قول المتن ولا يفطر بالفصد إلخ**) وأما حديث « **أفطر الحاجم والمحجوم** » فقال الشافعى رضى الله عنه منسوخ وفى البخارى أنه ﷺ : احتجم وهو صائم (**قول المتن ويحل بالاجتهاد**) كغيره ويكون بورد من القراءة والأذكار والأعمال (**قول الشارح بالتسمح فى هذا الكلام**) يعنى فى رجوع ضميرى أوله وآخره للنهار وقوله بالتسمح أى فى قوله أولا وآخرا لأن المعنى من النهار فقط أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل وأطلق آخره على جزء من أول الليل أى باعتبار الاجتهاد وكذا التسمح فى رجوع ضميرى أوله وآخره إلى النهار مع أن الأكل فى الحقيقة ربما وقع فى جزء مشكوك فيه (**قول الشارح وإن سبق إلخ**) ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه (**قول المتن فنزع**) أى لأن النازع ليس مجامعا نعم لو قصد بنزعه اللذة ففى البحر عن الشيخ أبى محمد أنه يضر (**قول الشارح وأولى من هذا إلخ**) عبارة الإسنوى التعبير بفاء التعقيب يؤخذ منه أن صورة المسألة عقب الفجر فلو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بلا خلاف وقوله وافق طلوعه يعنى ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشارح (**قول المتن بطل**) بمعنى لم ينعقد (**قول الشارح وإن لم يعلم**) إذا علم ثم مكث لزمته الكفارة وإن كان صومه لم ينعقد لئلا يخلو جماع فى رمضان عنها واستشكله بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا (**فصل شرط الصوم إلخ**) المذكور فى هذا الفصل شروط الصحة وفى الذى بعده شروط الوجوب وأما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوز والمراد ما لابد منه (**قول المتن والعقل**) أى التمييز فيصح صوم المميز كذا

الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء **(جميع النهار)** فلو ارتد أو جن أو حاضت أو نفست فى أثناء النهار بطل صومه **(ولا يضر النوم المستغرق)** للنهار **(على الصحيح)** والثانى يضر كالإغماء وفرق الأول بأن الإغماء يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء **(والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره)** اتباعا بزمن الإغماء زمن الإفاقة فان لم يفق ضر والثانى يضر مطلقا والثالث لا يضر إذا أفاق أول النهار وفى الروضة وأصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففى التهذيب إن قلنا لا يصح الصوم فى الإغماء فهنا أولى وإلا فوجهان والأصح أنه لا يصح لأنه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا فى بعضه فهو كالإغماء فى بعض النهار قاله فى التتمة **(ولا يصح صوم العيد)** أى عيد الفطر أو الأضحى نهى ﷺ: «**عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى**» [رواه الشيخان] **(كذا التشريق)** أى أيامه الثلاثة بعد يوم الأضحى لا يصح صومها **(فى الجديد)** لأنه ﷺ: «**نهى عن صيامها**» [رواه أبو داود بإسناد صحيح] وفى حديث مسلم إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وفى القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لما روى البخارى عن عائشة وابن عمر قال لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى قال فى الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا أى نظرا إلى أن المراد لم يرخص رسول الله ﷺ: **(ولا يحل التطوع)** بالصوم **(يوم الشك بلا سبب)** قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ: رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم **(فلو صامه)** تطوعا بلا سبب **(لم يصح فى الأصح)** والثانى يصح لأنه قابل للصوم فى الجملة **(وله صومه عن القضاء**

(قوله والنفاس) وكذا نحو الولادة من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد **(قوله وفرق إلخ)** والمنظور إليه فى الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا اعتراض عليه **(قوله إذا أفاق إلخ)** صريح هذه الوجوه عدم صحة الصوم فى الإغماء المستغرق لجميع النهار بلا خلاف ومثله بالأولى شرب الدواء المذكور بعده المبنى عليه وإن علم أنه يزيل عقله لعدم تعديه فالمراد العقل فيه وجوده فى بعض النهار ليصح البناء المذكور عقبه بقوله إن قلنا إلخ إذ لا قائل بالصحة مع الاستغراق كما علم وحينئذ فتصحيح البطلان عليه فى الطريقة الحاكية ضعيف لما يأتى ولعل سكوت الشارح عنه للعلم بالصحة فيه بالأولى مما ذكره بعده من صحة صوم السكران إذا صحا لحظة من النهار مع تعديه المنصرف إليه السكران عند الإطلاق **(قوله فزال عقله)** أى بغير جنون وكذا فى السكر بعده فتأمله **(قوله الثلاثة)** وقال مالك إنها اثنان **(قوله هو الراجح دليلا)** فالمذهب المعتمد خلافه وإن نفر الأول وأقام بمكة وأشار بقوله نظر إلخ إلى أن محل رجحان الدليل إذا أريد به ذلك وإلا فلا قال بعضهم فى هذا الاحتمال إبطال للرجحان فتأمله **(قوله فى الجملة)** أى عند السبب ومنه أمر الإمام بصوم الاستسقاء كما مر **(قوله عن القضاء)** ولو لنذر

قال الإسنوى وفيه نظر فإن المغمى عليه يصح صومه إذا أفاق لحظة كما سيأتى ولا شك أن التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز **(قول المتن والنقاء)** بالإجماع **(قول المتن جميع النهار)** يرجع لكل من الإسلام والعقل والنقاء **(قول الشارح والثانى يضر إلخ)** وأما الغفلة فلا أثر لها فى الصوم بالاتفاق **(قول الشارح بخلاف النوم)** لك أن تقول المغمى عليه يجب عليه أيضا قضاء الصوم كما سيأتى ففيه أهلية الخطاب نعم النائم أكمل منه وكأن الشارح رحمه الله أراد بالأهلية غريزة العقل لكن فى زوالها عن المغمى عليه نظر **(قول المتن من نهاره)** أى الإغماء أو الصيام **(قول الشارح والثانى يضر مطلقا)** كالمجنون **(قول الشارح أول النهار)** أى لأنه أول جزء تقارنه النية حكما **(قول الشارح والأصح أنه لا يصح)** قال الإسنوى يجب حمله على المستغرق وقال إنه أولى بالصحة من السكر يعنى لأن السكر حرام وهذا دواء مأذون فيه هذا كلام حسن إلا أن المبنى عليه إنما هو الإغماء غير المستغرق لأن المستغرق لم يحك الشارح فيه وجها بصحة الصوم ثم رأيت الإسنوى حكى فى الإغماء وجها أنه لا يضر مطلقا كالنوم **(تنبيه)** لا يصح حمل مسألة الدواء على أن الحاصل بالنهار جنون لأنه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب من الشخص يترتب حكمه على الإغماء بالأولى ولم يفعلوا ذلك **(قول الشارح عن الثلاثة الواجبة فى الحج)** لو تعجل فى يومين هل له صوم الثالث من السبعة إذا أقام بمكة **(قول المتن بلا سبب)** أورد الإسنوى على مفهوم هذا عدم صحة صومه احتياطا لرمضان قال والاحتياط سبب اهـ وفيه نظر لأن سببية الاحتياط ههنا ممنوعة شرعا فكيف الإيراد فلذا نظر فيه بعضهم وفى نظره نظر لأن منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع **(قول الشارح لأنه قابل للصوم)** أى كما يأتى فى قوله وله صومه عن القضاء إلخ قال الإسنوى وما جزمنا به من تحريم الصوم فيه مخالف لنص الشافعى وجمهور الأصحاب وكأن اعتراضه من حيث كونه يوم شك وإلا فقد قال عقب ذلك إذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح فى زوائد الروضة قال وعلى هذا فلا فرق بين أن يصله بيوم أو يومين قبله أم لا اهـ ثم قضية التحريم الفساد كما فى يوم الشك **(قول المتن عن القضاء)** ولو عن مستحب

والنذر) والكفارة (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما فله صومه تطوعا لعادته قال ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » [رواه الشيخان] وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه إحداهما تخفيفا (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رؤي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظن صدقهم أو عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قد رأيناه ولا يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة أول الباب وتقدم فى أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ما ذكر فى المواضع الثلاثة (وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم فى الحديث « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان فى السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال فى الروضة الأصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس (على تمر وإلا فماء) قال ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » [رواه الشيخان] وقال إذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى وعبارة المحرر يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فإن لم يتيسر فعلى ماء (وتأخير السحور) قال ﷺ : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » [رواه الإمام أحمد فى مسنده] .

أو نفل (قوله والنذر) أى المطلق إذ لا يصح نذر شيء منه بعينه لمن لا يصح منه ولا كراهة فى صومه لشيء من ذلك نعم إن تحرى صومه لذلك لم يصح كما فى الصلاة فى وقت الكراهة (قوله لعادته) وتثبت العادة بمرة قبله (قوله إلا رجل إلخ) وقيس بما فيه غيره بجامع السبب (قوله والسماء مصحية) أى ليست مطبقة بالغيم لأنه مفهوم ما بعده (قوله أو شهد بها صبيان إلخ) فلابد من العدد فيهم وفيمن بعدهم وأقله اثنان ومن الفسقة الكفار (قوله وظن صدقهم) أى وحالهم يشعر به أيضا (قوله ولم نكتف به) أى على المرجوح (قوله لم يثبت) أى لا خصوصا ولا عموما (تنبيه) علم مما ذكر هنا عدم صحة ما ذكره شيخنا الرملى عن إفتاء والده فى المسألة التى تعم بها البلوى (قوله يجب عليه الصوم) أى المخبر بفتح الموحدة وكذا من أخبره أيضا وهكذا ولا يخرج ذلك اليوم عن كونه يوم الشك فى ذاته (قوله إذا تبين) ولو بعذر من طويل والمراد بقوله إنه منه أن لا يتبين أنه من غيره (قوله الأصح ليس بشك) هو المعتمد (تنبيه) مثل يوم الشك بقية النصف الثانى من شعبان فيحرم صوم شيء منه بلا سبب إن لم يصله بما قبله ولو بيوم ولو وصله ثم أفطر يوما امتنع الصوم بعده قاله شيخنا وفيه نظر لأنه ثبت له بما صامه منه عادة فراجعه (فائدة) يحرم الوصال بالصوم لأنه من خصائصه ﷺ : وكذا الإمساك كما قاله الإسنوى وهو أن لا يتعاطى مفطرا بين اليومين ولو بنحو جماع (قوله تعجيل الفطر) بغير الجماع ولو على الماء وإن رجى غيره ويكره تأخيره وإن اعتقد فضيلة كما فى الأم[1] (قوله على تمر) والأفضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر ويقدم عليه الرطب والبسر والعجوة وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا للرويانى ويقدم اللبن على العسل لأنه أفضل منه ويكره مج الماء وأن يتقاياه كما فى شرح شيخنا (قوله وعبارة المحرر إلخ) هى أولى من عبارة المنهاج لأنها تفيد أن تعجيل الفطر سنة برأسها وأنه على التمر كذلك وأنه على الماء عند فقد التمر (قوله وتأخير السحور) عطف على تعجيل

ولو كان عن قضاء رمضان تعين فعله فيه فيما يظهر (قول الشارح أى بأن الهلال) أى أما إذا قال أحد رأيته فهى المسألة الآتية (قول الشارح وظن صدقهم) عبارة الإسنوى وإن ظن صدقهم (قول الشارح أو قال عدد) يريد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة (قول الشارح ولا يصح صومه إلخ) إن كان مراده لا يصح ولا يجوز فهو محمول على من لم يظن صدق المخبر ولم يكن ظن الصدق من غيره وإن كان المراد نفى الصحة فقط فهو محمول على من ظن الصدق ولم يتبين كونه من رمضان وبهذا يحصل عدم المنافاة (قول الشارح فلا تنافى بين ما ذكر إلخ) أى لأن ما هنا وجهه عدم الثبوت والذى قاله البغوى مفيد لوجوب الصوم على من اعتقد والذى فى أثناء الباب المراد منه أن نية المعتقد صحيحة وأنه يقع عن رمضان إذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيدا لكلام البغوى فيجب الصوم على كلام البغوى ولكن لا يقع عن رمضان إلا إذا تبين كونه منه لأنه لا يثبت بمن ذكر هذا ما ظهر فى معنى كلامه ويجوز على بعد أن يحمل ما هنا على مجرد الظن وكلام البغوى إنما هو مفروض فى الاعتقاد وهو أعلى (قول الشارح فلم يتحدث برؤيته) يفهم أنه إذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك كما لو تمحض الصحو وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماء مصحية فقيد به لأخذه من إطباق الغيم الآتى فى المتن بعده (قول الشارح وعبارة المحرر) أى فهى أحسن لأنها تفيد أن التعجيل سنة مستقلة

---

(١) يقصد كتاب الأم للإمام الشافعى ــ رضى الله عنه ــ.

(ما لم يقع فى شك) فى طلوع الفجر فالأفضل تركه قاله فى شرح المهذب. وعبارة المحرر وأن يتسحر ويؤخره وفى الصحيحين حديث « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ : ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفى شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وأنه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء **(وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات)** قال فى الدقائق اشترك النوعان فى الأمر بهما لكن الأول أمر إيجاب والثانى استحباب اهـ وقول المحرر وأن يصون اللسان يفيد أنه من السنن كما صرح به فى الشرح كغيره والمعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة إلى عدول المنهاج عما فى المحرر وغيره وظاهر أن المراد الكف عن الشهوات التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها لما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم ويدل للأول حديث البخارى « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه** » **(ويستحب أن يغتسل عن الجنابة)** ونحوها **(قبل الفجر)** ليكون على طهارة

ويسن على ما تقدم فى الفطر من تمر وغيره نعم إن خشى منه ضررا لم يسن وهو بفتح السين المأكول وبضمها الأكل وتأخيره موافق لحكمة مشروعية الصوم من الإعانة عليه **(قوله فى طلوع الفجر)** قصره الشارح مع إمكان رجوعه إلى الغروب أيضا ولعله لأنه لما فرض الأول بعد تحقيق الغروب لم يصح الرجوع إليه **(قوله وعبارة المحرر إلخ)** وهى أولى من عبارة المنهاج لنظير ما مر **(قوله النوعان)** أى الحاصلان من اللسان والنفس والقلب كاللسان فى الغيبة بالأولى **(قوله من حيث الصوم)** أى فالإيجاب لا من حيث الصوم **(قوله فلا حاجة إلى عدول المنهاج)** عن ذكر السنة إلى صيغة الأمر المشتركة بين الوجوب والندب كما مر **(قوله كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها)** وهى ما هاريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان ولو فى يوم الجمعة مثلا وسواء الأعمى والبصير قال شيخنا ومحل ذلك فى النهار أما لو استعمله ليلا وأصبح مستديما له لم يكره كما فى المحرم وفى ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور **(قوله من الترفه)** ومنه دخول الحمام لغير عذر **(قوله قول الزور والعمل به)** لعل المراد به كل شىء غير مطلوب فى الصوم وإن لم يحرم قال الحليمى ينبغى للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشى برجله إلى باطل ولا يبطش بيده فى غير طاعة الله ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التى لا طائل تحتها ونحو ذلك انتهى خصوصا ما يحرم مطالعته مما سيأتى فى الاعتكاف **(فرع)** لو تاب من ارتكب فى الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجب بالجيم أى تجبر بمعنى تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائما قد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط أجره لم يفت الأجر على من فطره على الوجه الوجيه فراجعه **(قوله أن يغتسل)** ولو من الاحتلام أخذا من العلة فإن لم يغتسل غسل ما لا يخاف من وصول الماء إليه كالأذن والدبر **(قوله عن الحجامة)** من حاجم ومحجوم **(قوله أن الأولى)** أى فتكره **(قوله وذوق الطعام)** نعم لا كراهة فيه لحاجة كمضغ لطفل **(قوله بفتح العين)** اسم للفعل وبكسرها اسم للمعلوك كلما مضغ قوى وصلب واجتمع ومنه الموميا **(قوله أفطر فى وجه تقدم)** وهو مرجوح نعم إن انفصل معه شىء من المعلوك أفطر قطعا وحرم العلك حينئذ ولا يضر وصول ريحه وطعمه إلى جوفه **(قوله عند فطره)** أى عقب ما يحصل به الفطر

(قول المتن ما لم يقع إلخ) أى لحديث دع ما يريبك **(قول الشارح فى طلوع الفجر)** إن قلت هلا قال أو فى غروب الشمس قلت لأنه فرض الأولى بعد تحقيق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها **(قول الشارح لكن الأول أمر إيجاب)** قال الإسنوى وقد يكون أمر ندب كما فى أحوال جواز الغيبة والكذب ثم أورد أنهما قد يكونان واجبين كما فى التخلص من ظالم وكما فى مساوى الخاطب ونحوه وورد بأن النهى عن المفهوم الكلى باعتبار ذاته لا ينافى الجواز فى بعض جزئياته واعترض أيضا بأن الغيبة تكون بالقلب فقيد اللسان لا حاجة إليه ورد بأنه يفهم بالأولى لأن اللسان آلة القلب ثم الذى سلكه الشارح غير ذلك كله **(قول الشارح فلا يبطل صومه)** أى ثوابه **(فرع)** لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايتها دفع الإثم خادم **(قول الشارح ويدل للأول إلخ)** وفى الحديث رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر قال الماوردى والرويانى لما كانا يحبطان الثواب حسن عد الاحتراز عنهما من آداب الصوم **(قول الشارح بفتح العين)** وأما بالكسر فهو اسم للموميا التى كلما مضغته

من أول الصوم **(وأن يحترز عن الحجامة)** والفصد لأنهما يضعفانه **(والقبلة)** بناء فيمن تحرك شهوته على إطلاق المحرر كراهتها المنصرف إلى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف أن كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم أن الأولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها **(وذوق الطعام)** خوف الوصول إلى حلقه **(والعلك)** بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر فى وجه تقدم وإن ألقاه عطشه **(وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت**

وعلى رزقك أفطرت) روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه ﷺ كان إذا أفطر قال ذلك وإسناده حسن لكنه مرسل (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن فى رمضان وأن يعتكف) فيه (لا سيما فى العشر الأواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان إن جبريل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ : القرآن وفى رواية وكان يلقاه فى كل ليلة ورويا عن ابن عمر أنه ﷺ : كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ : يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله وفى رواية للبخارى أنه كان يعتكف فى كل رمضان فالاعتكاف فيه أفضل منه فى غيره وكذا إكثار الصدقة والتلاوة فيه ولأفضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وإن كان مسنونا على الإطلاق **(فصل)** **(شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ)** وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبى والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه فى الآخرة كما تقرر فى الأصول ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر فى الأصول أيضا لوجوب القضاء عليهم كما سيأتى وكذا يقال فى المرتد

وإن لم يندب كجماع وإدخال نحو عود فى أنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفى دخول وقت الإفطار لكن ربما ينافيه لفظ وعلى رزقك أفطرت فتأمله وراجعه **(قوله روى أبو داود إلخ)** وورد أيضا أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ولكن هذا ربما يفهم منه أنه فى خصوص من أفطر على الماء فراجعه **(قوله الصدقة)** ومنها التوسعة على عياله والإحسان إلى ذوى الأرحام وإفطار الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه ونحو ذلك **(قوله وتلاوة القرآن)** ولو فى حمام أو طريق لا نحو حش وهى فى المصحف وإلى القبلة وجهرا أفضل إلا لخوف رياء أو تشويش على قارىء آخر أو على نائم أو مصل **(قوله فى رمضان)** صرح به هنا لطلب هذه الأمور ليلا ونهارا فيه وإلا فهى مطلوبة مطلقا **(قوله لا سيما)** كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا أداة استثناء وهى تشدد وتخفف ومعناها المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبر المحذوف ونصبه بمحذوف أو جره بالإضافة وهو أرجح **(قوله وكان أجود ما يكون)** برفع أجود اسم كان ولا يجوز نصبه وما مصدرية أى أجود أكوانه أى أوقاته وأحواله **(قوله أن جبريل)** بفتح الهمزة تعليل لما قبله فى عرضه ﷺ القرآن على جبريل نظر فإن حفظه عن ظهر قلب من خواص البشر إلا أن يقال إن الله تعالى يلقى على جبريل حفظ ما كان يقرؤه النبى ﷺ فى ذلك الوقت عليه أو يكشف له عن اللوح المحفوظ فيقابل ما يقرؤه النبى ﷺ فيه أو نحو ذلك فراجع وانظر **(قوله وعن عائشة إلخ)** ذكره بعد الأول لإفادته استغراق العشر والمداومة **(قوله فى كل رمضان)** يحتمل أن المراد فى رمضان كل سنة فيفيد مداومة الاعتكاف من غير تقييد بعشر فقد ورد أنه اعتكف العشر الأول تارة والعشر الأوسط تارة أيضا ويحتمل فى جميع أيام رمضان فى بعض السنين **(قوله ولأفضلية ذلك)** أى الاعتكاف والصدقة والتلاوة وغيرها أو الإكثار المذكور فى كلام المصنف وكل صحيح والله أعلم .

(فصل فى شروط وجوب الصوم) **(قوله العقل والبلوغ)** اقتصر عليهما لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا فما فى البرلسى هنا غير مناسب فتأمله **(قوله وكذا يقال)** هو مبنى للمجهول ونائبه المصدر المؤول بقوله أنه انعقد السبب إلخ فالمرتد كالحائض فى انعقاد السبب وهو لا ينافى كونه مخاطبا به خطاب تكليف بخلافها فقوله فى المنهج ومن ألحق المرتد بها فقد سها إشارة إلى الشارح بناء على ما فهمه من شمول الإلحاق لعدم التكليف وليس كذلك مع أن فى كلام المنهج ما يصرح بالتخصيص بقوله فى ذلك فلا اعتراض

قوى وصلب واجتمع **(قول الشارح روى أبو داود إلخ)** يؤخذ منه أن وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله فى الحديث وعلى رزقك أفطرت ولقول الراوى كان إذا أفطر **(قول المتن وأن يكثر الصدقة)** فى الحديث من فطر صائما فله مثل أجره انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه **(قول المتن فى رمضان)** صرح به هنا دون ما سلف لأن هذه الأمور تكون ليلا ونهارا فى رمضان **(قول الشارح فى كل رمضان)** يحتمل أن يريد فى جميعه ويحتمل أن يريد فى كل شهر من أفراد هذا الشهر .

(فصل شرط وجوب صوم رمضان) **(قول الشارح ووجوبه على الكافر إلخ)** لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا فى الحج بل أخرج الكافر بقيد الإسلام فما وجه التفرقة فإن قلت قد ذكر الإسلام شرطا للصحة وهو يغنى عن ذكره هنا قلت فهلا فعل فى الحج ذلك فإنه ذكره فى الصحة وفى الوجوب وقول الشارح ووجوبه على الحائض والنفساء إلخ لم يسلك الإسنوى هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوما بالأولى من جعل النقاء فى الفصل السابق شرطا للصحة قال فيكون شرطا فى الوجوب وإلا يلزم تكليف المحال وقوله على الكافر الظاهر أن مراده بالكافر ما يشمل المرتد ولا ينافى فى ذلك قوله الآتى فى المرتد وكذا يقال إلخ لأنه لم يقل

والمغمى عليه والسكران أنه انعقد السبب فى حقهم لوجوب القضاء عليهم **(وإطاقته)** أى الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتى **(ويؤمر به الصبى لسبع إذا أطاق)** وفى المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفى شرحه يجب على الولى أن يأمره ويضرب به على تركه ثم قال ولا يصح صومه إلا بنية من الليل اهـ. ونظر بعضهم فى القياس بأن ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكأن الرافعى لم يذكره لذلك والمراد بالصبى الجنس الصادق بالذكر والأنثى **(ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا)** وهو ما تقدم بيانه فى التيمم ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية وإن كان يحم وينقطع فإن كان يحم وقت الشروع فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوى فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر **(و)** يباح تركه **(للمسافر سفرا طويلا مباحا)** فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما تقدم فى باب صلاة المسافر **(ولو أصبح)** المقيم **(صائما فمرض أفطر)** لوجود المبيح للإفطار **(وإن سافر فلا)** يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر **(ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز)** لهما لدوام عذرهما **(فلو أقام)** المسافر **(وشفى)** المريض **(حرم)** عليهما **(الفطر على الصحيح)** لزوال عذرهما والثانى يجوز لهما الفطر اعتبارا بأول اليوم **(وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا)** قال تعالى: ﴿**ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ أى فأفطر فعدة **(وكذا الحائض)** تقضى ما فاتها كما تقدم فى باب الحيض ومثلها النفساء **(والمفطر بلا عذر وتارك النية عمدا أو سهوا يقضيان**

ولا سهو فتأمل **(قوله لا يرجى برؤه)** قيد لقوله ويجب عليه لكل يوم مد لا لأصل الحكم **(قوله قياسا على الصلاة)** تقدم فيها عن شيخنا الرملى أن لا يشترط فى السبع تمامها خلافا لشيخ الإسلام وابن حجر والخطيب فيأتى مثله هنا **(قوله عقوبة)** مردود لاختصاص العقوبة بالبالغ وإنما هو لمصلحة اعتياده **(قوله ويباح تركه)** قال شيخنا أى يجب أخذا من تفسير المرض بما يبيح التيمم وما لا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة لا تحتمل عادة كما فى شرح البهجة وغيره وضبط الإمام المرض بما يمنع من التصرف مع الصوم ونقل عن شيخنا الرملى ما يبيح التيمم(1) مجوز لا موجب وما لا يبيحه لا يجوز معه الفطر وأنه لا يجب إلا عند خوف الهلاك ولم يرتضه شيخنا والوجه ما قاله شيخنا ومثل المرض غلبة جوع وعطش لا نحو صداع ووجع أذن وسن خفيفة **(قوله للمريض)** أى وإن تعدى بما أمرضه وشرط جواز فطره نية الترخص كما قاله شيخنا الرملى واعتمده **(قوله وإلا فعليه أن ينوى)** قال الأذرعى ووافقه شيخنا الرملى ومثل ذلك نحو حصاد وبناء وحارس ولو متبرعا فتجب عليه النية ليلا ثم إن لحقته مشقة أفطر **(قوله وللمسافر)** قال شيخنا الزيادى والرملى وإن أدام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا فى نذر صوم ولو للدهر أو نذر إتمامه بعد شروعه فيه أو القضاء ولو لما تعدى بفطره أو ضاق وقته وخالف السبكى فى مديم السفر وفى النذر المعين وفى شرح شيخنا موافقته والمنقول عنه الأول وابن حجر فى المضيق والمتعدى بفطره والطبلاوى فى نذر صوم الدهر والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملى أن الواجب بأمر الإمام فى الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر كما مر **(قوله فإن تضرر)** أى ضررا لا يوجب الفطر **(قوله وإن سافر)** أى بعد الفجر ولو احتمالا بأن شك هل فارق السور أو العمران قبل الفجر أو بعده **(قوله فلا يفطر)** فيحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة نعم فى لزوم الكفارة نظر فراجعه **(قوله جاز لهما)** أى بنية الترخص كما مر وفارق امتناع القصر بعد الإتمام للمسافر بأن صوم المسافر مندوب **(قوله قضيا)** ولا يجب عليهما الفور بل يسن وكذا فى جميع المذكورات لا يجب الفور إلا فى أربعة وهى قضاء يوم الشك والمتعدى بفطره والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد ويندب التتابع فى قضاء رمضان وقد يجب فيه الفور والتتابع لضيق الوقت بأن لم يبق لرمضان الذى بعده

ووجوبه على المرتد وجوب انعقاد سبب فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع ما نسبه إليه شارح المنهج من السهو وفى إلحاقه بالحائض والله أعلم **(قول الشارح والمغمى عليه والسكران)** صنيع الشارح رحمه الله يقتضى أنهما داخلان فى عبارة المتن وفيه نظر **(قول الشارح ويجب عليه لكل يوم مد)** أى ابتداء كما صححه فى شرح المهذب وصحح فى الكفاية أن الصوم وجب أولا ثم انتقل إلى الفدية ثم قضية ترجيح الأول عدم القضاء لو شفى بعد ذلك وهو كذلك **(قول المتن ويباح تركه للمريض)** ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش حكمه كالمريض **(قول الشارح تغليبا لحكم الحضر)** أى كما أن الصلاة إذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحضر فلا تقصر **(فرع)** لو أفطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة **(قول المتن ولو أصبح المسافر)** استشكل الغزالى مسألة السفر بمن شرع فى الصلاة وهو مسافر بنية الإتمام فإنه لا يجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين قال والفرق بينهما غامض وفرق القاضى بان المسافر يجوز له إخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة **(قول الشارح ومثلها النفساء)** أى ولو عن زنا فيما يظهر **(قول المتن والمفطر بلا عذر)** أى لأنه إذا وجب على المعذور فعلى

---

(1) ليس على علاته إذ قد يباح التيمم لفقد الماء للإنسان السليم الصحيح .

(**ويجب قضاء مافات بالإغماء**) بخلاف مافات من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها (**والردة**) أى يجب قضاء مافات بها إذا عاد إلى الإسلام وكذا السكر يجب قضاء مافات به (**دون الكفر الأصلى**) فلا يجب قضاء مافات به إذا أسلم ترغيبا فى الإسلام (**والصبا والجنون**) فلا يجب قضاء مافات بهما العدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء مافات به بخلاف مالو اتصل بالسكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر (**ولو بلغ**) الصبى (**بالنهار صائما**) بأن نوى ليلا (**وجب**) عليه (**إتمامه بلا قضاء**) وقيل يستحب إتمامه ويلزمه القضاء لأنه لم ينو الفرض (**ولو بلغ**) الصبى (**فيه مفطرا أو أفاق**) المجنون فيه (**أو أسلم**) الكافر فيه (**فلا قضاء**) عليهم (**فى الأصح**) لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه و لم يؤمروا بالقضاء والثانى يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة إذا أدركوا من آخر وقتها مالا يسعها (**ولا يلزمهم إمساك بقية النهار فى الأصح**) بناء على عدم لزوم القضاء الثانى مبنى على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الإمساك وقيل من يوجب الإمساك يكتفى به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الإمساك ففيهما حينئذ أربعة أوجه يجبان ، لا يجبان يجب القضاء دون الإمساك يجب الإمساك دون القضاء (**ويلزم**) أى الإمساك (**من تعدى بالفطر أو نسى النية**) لأنه نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (**لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر**) بأن أكلا أى لا يلزمهما الإمساك لكن يستحب لحرمة الوقت فإن أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان (**ولو زال**) عذرهما قبل أن يأكلا و لم ينويا ليلا (**فكذا**) أى لا يلزمهما الإمساك (**فى المذهب**) لأن من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل وقيل يلزمهما الإمساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالأول (**والأظهر أنه يلزم**) الإمساك (**من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان**) والثانى لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الأكل

إلا قدر زمن القضاء وليس هذا بالأصالة وفيه نظر (**قوله ويجب قضاء ما فات بالإغماء**) علل بأنه مرض لجوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقيده بعضهم فيهم بأن لا يمضى عليهم[1] فيه وقت صلاة وفيه بحث فتأمله (**قوله وكذا السكر إلخ**) ذكره مع الردة يفهم أنه فى المتعدى به وهو كذلك بخلاف غير المتعدى به إلا إن وقع فى ردة كما يأتى (**قوله فلا يجب**) قال شيخنا الرملى ولا يندب فلو قضاه لم ينعقد إلا يوم إسلامه وقال غيره يندب له القضاء مطلقا ويندب فى الصبى قضاء ما فات فى زمن التمييز دون غيره والمجنون كالكافر فيما ذكر وأوجب الإمام مالك القضاء على المجنون كالمغمى عليه (**قوله ولو اتصل إلخ**) المراد باتصال الجنون بالردة وقوعه فى زمنها لا بعدها وباتصاله بالسكر وقوعه بعده لا فيه وحينئذ فالواقع فى زمن كل منهما يقضيه والواقع بعده فيهما لا يقضيه كإسلام أحد أبويه فى الردة فلا فرق بينهما حتى لو كان له أصل مسلم قبل ردته لم يقض من زمن الجنون شيئا (**قوله وجب عليه إتمامه**) قال شيخنا الرملى حتى لو جامع فيه بعد بلوغه لزمته الكفارة (**قوله فلا قضاء عليهم**) أى من بلغ مفطرا أو أسلم أو أفاق بل يندب لهم (**قوله كما تلزمهم الصلاة إلخ**) ويفرق بأنه لو شرع أحدهم فى الصلاة أمكنه أن يتمها ولا كذلك الصوم (**قوله ولا يلزمهم**) أى بل يندب لهم الإمساك وفارق إسلام الكافر من سافر لبلد أهلها صيام حيث يلزمه الإمساك بأنه من أهل العبادة وصار منهم ويندب إخفاء الفطر عند من جهل عذر المفطر كما سيذكره (**قوله لا يلزمهما**) أى قطعا وفارق جريان الخلاف فيما بعده بأن من تعاطى الفطر ليس فيه أهلية الصوم لو كان نفلا (**قوله من أكل**) ليس قيدا والمراد من لم يكن فيه صائما (**قوله يوم الشك**) المراد به يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن شك وقضاؤه على الفور كما مر

غيره أولى وسبق فى الصلاة وجه أنه لا يصح قضاؤها تغليظا عليه فينبغى أن يأتى هنا (**فرع**) فى الخادم عن شرح المهذب أن تارك النية ولو عمدا قضاؤها على التراخى بلا خلاف واعتراض الزركشى مسألة العمد (**قول المتن بالإغماء**) علل بأنه مرض بدليل جوازه على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون قال بعضهم شرط جواز الإغماء عليهم أن لا يمضى عليه وقت صلاة اهـ (**قول المتن والردة**) لأنه التزم ذلك بالإسلام (**قول المتن دون الكفر الأصلى**) عبارة الروض كل مفطر بعذر أو غيره يقضى لا صبى ومجنون وكافر أصلى اهـ ولا يرد الهرم ونحوه لأنهما خوطبا بالفدية دون الصوم (**قول المتن والجنون**) خلافا لمالك رحمه الله فى مسألة الجنون فأوجب القضاء به كالإغماء (**قول المتن بلا قضاء**) لأنه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء (**قول الشارح لا يمكنهم صومه**) أى فأشبه من نذر صوم بعض يوم فإنه لا ينعقد (**قول المتن ولا يلزمهم إمساك إلخ**) (**فرع**) يسن لهؤلاء الثلاثة الإمساك والقضاء خروجا من الخلاف (**قول الشارح لأن نسيانه يشعر إلخ**) قال الرافعى ويجوز أن يوجه بأن الأكل فى نهار رمضان حرام على غير المعذور فإن فات الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم (**قول الشارح أى لا يلزمهما الإمساك**) لعدم التقصير كما لو قصر المسافر ثم أقام ومثلهما الحائض والنفساء إذا زال عذرهما نهارا بالأولى (**قول الشارح لكن يستحب**) كذا يستحب فى المسألة الآتية بطريق الأولى (**قول المتن والأظهر**) عبارة الروضة فيما حكاه الإسنوى إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم كونه من رمضان فيجب إمساكه فى الأظهر قال فى التتمة القولان فيما إذا بان أنه من

---

(١) الضمير راجع إلى الأنبياء .

وفرق الأول بأن الأكل فى السفر مباح مع العلم بأن اليوم من رمضان بخلاف الأكل فى يوم الشك ولو بان أنه من رمضان قبل الأكل فحكى المتولى فى لزوم الإمساك القولين وجزم الماوردى وجماعة بلزومه **(وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان)** بخلاف النذر والقضاء فلا إمساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس فى صوم فلو ارتكب محظورا فلا شىء عليه سوى الإثم .

(فصل) **(من فاته شىء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له)** أى للفائت **(ولا إثم)** به إن فات بعذر كمرض استمر إلى الموت **(وإن مات بعد التمكن)** من القضاء ولم يقض **(لم يصم عنه وليه فى الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام)** وفى القديم يصوم وليه أى يجوز له الصوم عنه ويجوز له الإطعام فلابد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره **(وكذا النذر والكفارة)** فى تداركهما القولان **(قلت القديم هنا أظهر)** قال فى الروضة للأحاديث الصحيحة فيه وذهب إلى تصحيحه جماعة من محققى أصحابنا والمشهور فى المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالإطعام ضعيف أى وهو حديث ابن عمر « **من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا** » رواه ابن ماجة والترمذى وقال الصحيح وقفه على راويه من أحاديث القديم من « **مات وعليه صيام صام عنه وليه** » رواه الشيخان من حديث عائشة وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة **(والولى)** الذى يصوم على القديم

(قوله وجزم الماوردى وجماعة بلزومه) وهو المعتمد **(قوله من خواص رمضان)** وذلك لأن وجوبه أصلى بدليل أنه لا يقبل غيره ولأنه سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر **(قوله سوى الإثم)** ويثاب عليه لأنه واجب ولو ارتكب فيه مكروها كره كالاستياك بعد الزوال وقدمر أن المعتمد عدم كراهته .

(فصل فى فدية فطر صوم رمضان) **(قوله إن فات بعذر)** قيد فى عدم التدارك وعدم الإثم فما فات بغير عذر يجب تداركه مع الإثم وإن لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الإخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر ولو قبل رمضان الثانى خلافا لابن أبى هريرة رضى الله عنه **(قوله وإن مات)** أى من فاته شىء من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده **(قوله وفى القديم يصوم عنه وليه)** أى وإن مات مسلما وإلا تعين الإطعام **(قوله يجوز)** أى يندب إن لم يكن تركة وإلا وجب **(قوله والكفارة)** ولو عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلا لزم تداركه العشرة دون ما زاد ويلزم الولى فى الصوم إتمام كل يوم شرع فيه ولا يجب عليه التتابع فى كفارة ظهار مثلا ولا فى نذر شرط الميت

رمضان قبل الأكل فإن بان بعده فطريقان أحدهما لا يجب الإمساك قطعا وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب اهـ وبها اعترض الإسنوى على المنهاج حيث فرض القولين فيمن أكل مع أن محلهما قبل الأكل قال وكأنه توهم أن المراد بالمفطر أى فى عبارة المحرر الآكل فصرح به قال نعم كلام المنهاج صواب من حيث إن فى الكفاية أن الأكثرين على القطع بالوجوب عند عدم الأكل قال فما قاله فى المنهاج صواب فى الحقيقة وخطأ فى الظاهر اهـ **(قول الشارح وفرق الأول إلخ)** قال الإمام على قاعدة أن الأمر بالإمساك تغليظ وعقوبة أنا قد ننزل المخطىء منزلة العامد لانتسابه إلى ترك التحفظ كما فى حرمان القاتل خطأ من الميراث **(قول المتن من خواص رمضان)** وذلك لأن وجوبه أصلى بدليل أنه لا يقبل غيره **(قول الشارح لا شىء عليه)** بخلاف المتم للحج الفاسد **(فصل من فاته شىء إلخ)** **(قول الشارح فمات قبل إمكان القضاء)** من صوره عروض الحيض الذى ماتت فيه قبل غروب شمس اليوم الثانى من شوال كذا قال الإسنوى وهو ظاهر لأنه فرض المسألة أنه فات بعذر **(قوله المتن فلا تدارك له)** كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فإنه لا ضمان ولا إثم **(قول الشارح إن فات بعذر إلخ)** أما لو فات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك فإنه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافعى فى باب النذر وينبغى جريان القول القديم الآتى فى هذه الصورة **(قول المتن بعد التمكن)** ذهب ابن أبى هريرة إلى عدم لزوم شىء إذا مات قبل رمضان الثانى قال لأنه قضاء موسع فى وقت محصور ومات قبله فلا شىء عليه كمن مات فى أثناء وقت الصلاة فإنه لا إثم عليه اهـ وخالفه سائر الأصحاب **(قول الشارح أى يجوز له الصوم)** ينبغى إذا كان وارثا وله تركة أنه يجب أحد الأمرين ثم الفدية من رأس المال **(قول الشارح سواء فات إلخ)** هو كذلك إلا أن المقسم أولا مفروض فى الفائت بعذر لقوله ولا إثم فلا تشمل العبارة الفائت بغير عذر هذا محصل إشكال الإسنوى وأجيب بأن المقسم أعم ولكن الحكم الذى فى جزاء الشرط الأول مقيد بحالة العذر بدلالة نفى الإثم ولا يلزم من ذلك تقييد الشرط به **(قول المتن والكفارة)** أى كفارة القتل لأنه لا إطعام فيها بخلاف كفارة الظهار ووقاع رمضان فإنه بالموت يعجز عن الصيام فينتقل إلى إطعام ستين مسكينا من غير صوم **(قول المتن أظهر)** نوزع فى هذا بأن الصحيح فى المذهب منع الصيام بل المعروف القطع به **(قول الشارح بأن المراد إلخ)** كما فى الحديث الصعيد

(كل قريب) أي قريب كان (على المختار) من احتمالات للإمام وهي أن المعتبر الولاية كما في الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الإرث أو العصوبة قال الرافعي وإذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث اهـ وفي صحيح مسلم أنه ﷺ : قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في شرح المهذب (ولو صام أجنبي بإذن الولي) على القديم (صح) بأجرة أو دونها كما في الحج (لا مستقلا في الأصح) لأنه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما يوفي دينه بغير إذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك) عنه وليه (ولا فدية) له (وفي الاعتكاف قول والله أعلم) أنه يفعله عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسائل ذكرها الرافعي في الشرح وقوله وفي رواية أي عن الشافعي (والأظهر وجوب المد) لكل يوم (على من أفطر) في رمضان (للكبر) بأن لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الإسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وعلى الأول لو أعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتي قال في شرح المهذب ينبغي هنا تصحيح السقوط لأن الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة (وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسيهما) وحدهما أو مع ولديهما كما قاله في شرح المهذب (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض (أو) خوفا (على الولد) أي ولد كل منهما (لزمتهما) مع القضاء (الفدية في الأظهر)

تتابعه لانقطاعه بالموت (قوله كل قريب) أي بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا وبلا إذن كالحج الواجب وإنما لم تصح نية الرقيق في الحج لأنه ليس من أهل حجة الإسلام ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الإرث ومن خصه شيء منها لزمه إخراجه أو الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا إطعاما بل يجبر المنكسر ولو اختلفت الأقارب في الصوم والإطعام أجيب من طلب الإطعام كما يجاب من طلب الأجرة ويصوم (قوله ولو صام) أي أو أطعم أجنبي أي مكلف بإذن الولي أي أو الميت قبل موته صح وكفى عن الميت (قوله لا مستقلا) وفارق صحة الحج الواجب عنه لوجود النيابة فيه في الحياة نعم لو لم يكن ولي أو لم يكن أهلا أو لم يأذن كفى إذن الحاكم للأجنبي على المعتمد خلافا لشيخ الإسلام وابن حجر (قوله وفي الاعتكاف قول) وفي الصلاة قول أيضا وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لأنه من مقابل الأصح نعم يصلي أجير الحج ركعتي الطواف وكذا لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فلوليه أن يصوم عنه معتكفا (تنبيه) علم مما ذكر أنه لا يصام عن حي وإن عجز لهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق عنه راجعه (قوله وجوب المد) أي لا على الفور كما مال إليه شيخنا قال فلو تحمل المشقة وصام أجزأه ولا فدية ولوليه إذا مات أن يصوم وأن يطعم ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الإخراج فالوجه تعين الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا يتخير بين الصوم والإخراج أو بعد الإخراج وقع الموقع وبما ذكر علم أنه يقال إن الصوم واجب ابتداء ولا الفدية كذلك وإن صحح في الروضة الثاني (قوله لكل يوم) وله إخراجه من أول ليلته ولا يصح الإخراج عن المستقبل (قوله في رمضان) قال الإسنوي كالرافعي ومثله النذر والقضاء (قوله بأن لم يطق الصوم) أي في زمن أصلا فإن أطاقه في زمن وجب قدر إطاقته وتقييد الشارح برمضان لا مفهوم له فغيره مثله كما مر (قوله أظهرهما فيها الاستقرار) وكذا هنا وهو المعتمد (قوله الحامل) ولو من زنا أو بغير آدمي وكذا المرضع ولو لكلب محترم وفي كلامه تغليب الولد على الحمل والكلية في كلام الشارح يراد بها مقابلة المثنى بالمثنى فتأمل (قوله لزمتهما مع القضاء الفدية) وهي مد لكل يوم ولا

الطيب وضوء المسلم وعلى هذا فقوله في الحديث صومي عن أمك بمعنى أطعمي (قول المتن على المختار) وجه ذلك بأن الولي من الولي وهو القرب ثم ظاهر كلامهم أنه لا يراعى هنا الأقرب فالأقرب (فرع) ينبغي أن يشترط البلوغ فيمن يصوم قالوا في الحج لا يجوز استنابة صبي ولا عبد لأنهما ليسا من أهل الفرض (قول المتن بإذن الولي) العتق والصدقة عن الحي هل يجوز كالميت أم يمتنع لعدم النية (قول المتن لا مستقلا) يشكل عليه صحته في الحج إلا أن يفرق بأن الحج عهد فيه النيابة في الحياة بخلاف الصوم وانظر هل إطعام الأجنبي كصومه (قول المتن وفي الاعتكاف قول) أي قياسا على الصوم بجامع أن كلا كف (قول الشارح عن كل يوم بليلته) كذا قاله الجويني واستشكله ولده بأن كل لحظة عبادة تامة فإن قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار اهـ واعلم أن ما قيل في الاعتكاف قال البغوي جاز أن يخرج في الصلاة وقوله الضمير راجع للرافعي من قوله ذكرها الرافعي (قول المتن والأظهر وجوب المد إلخ) ظاهره ولو فقيرا وهو كذلك لما سيأتي أنها تستقر في ذمته (قول الشارح في رمضان) جعل الإسنوي مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعي (قول الشارح لتخييرهم) يرجع للذين من قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ (قول المتن فإن أفطرتا خوفا) الخوف هنا كالتيمم (قول الشارح أي ولد كل منهما) أي وإن تعدد (قول الشارح مع القضاء) الفرق بينهما وبين المريض والمسافر ومن أفطر للكبر حيث

أخذا من قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية** ﴾ قال ابن عباس إنها باقية بلا نسخ فى حقهما رواه البيهقى عنه والثانى لا يلزمهما كالخوف على النفس لأن الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن إباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض وهل تفطر المستأجرة لإرضاع غير ولدها قال الغزالى فى الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدى وصححه فى الروضة **(والأصح أنه يلحق بالمرضع)** فى لزوم الفدية فى الأظهر مع القضاء **(من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك)** بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان كما فى المرضع والثانى لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما لأن لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعى لى المحتاج فى إنقاذ المذكور إلى الفطر له ذلك قال فى الروضة مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا **(لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع)** فإنه لا يلحق بالمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء فى الأصح فلا تلزمه جزما لأن فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثانى يلحق بها فى اللزوم من باب أولى لتعديه **(ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه)** بأن كان مقيما صحيحا **(حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد)**

تتعدد وإن تعدد الولد ولا يصح الإخراج عن المستقبل كما مر ولا فدية على متحيرة إلا لزمن تتحقق فيه عدم الحيض كأن زاد فطرها على ستة عشر يوما فتخرج للزائد أو كانت عادتها فيه الطهر قبل التحير ولا فدية على مسافرة أفطرت للسفر لا للولد وحده **(قوله فى حقهما)** فتقدير لا فى الآية كما سبق فى حق غيرهما فلا منافاة كما ذكره بعضهم فتأمله **(قوله للعلم بهما من المرض)** أى فيجب عند خوف ضرر يبيح التيمم ويجوز فى غيره **(قوله وقال صاحب التتمة نعم)** هو المعتمد بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير آدمى ولو كلبا أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية كما تقدم آنفا وهذا فى الحرة أما الأمة فتبقى الفدية فى ذمتها إلا أن تعتق ولا يصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة وللمستأجرة للإرضاع الخيار إذا امتنعت عن الفطر **(قوله مشرف)** أى من حيوان محترم بخلاف المال فيجوز الفطر ولا فدية وفى المتحيرة والمسافر ما تقدم **(قوله على هلاك)** أى تلف لشىء من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك كما فى شرح شيخنا **(قوله ارتفق به شخصان)** هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما فى المرضع وتستقر فى ذمة الحامل أو المرضع أو المنقذ لإعسار أو رق إلى اليسار بعد العتق كما مر **(قوله جزما)** فيه مع ما قبله تأمل فانظره **(قوله لتعديه)** يرد بما قاله الأول إنه ليس اعتبار الكفارة لأجل التعدى وإنما هو لحكمة استأثر الله بها ألا ترى أن الردة فيه أفحش من الجماع ولا كفارة فيها **(قوله ومن أخر)** أى من الأحرار أما الرقيق فلا فدية عليه وإن عتق إلا أن أخر بعد عتقه كذا فى شرح شيخنا وهو مقتضى اعتبار اليسار فى جميع السنة فراجعه مع ما يأتى **(قوله رمضان)** أى لا غيره ولو واجبا وإن أثم **(قوله مقيما صحيحا)** أى زمنا يسع قضاء ما عليه فإن وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد **(قوله لزمه إلخ)** نعم إن كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا الرملى تبعا لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادى نظرا إلى اختلاف

لا يجب إلا أمر واحد القضاء أو الفدية أن هذا الفطر ارتفق به شخصان فكذا واجبه أمران **(قول الشارح أخذا إلخ)** لك أن تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا وقد استدل بها فيما مضى على وجوب المد فى حق الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف ولا يجوز اعتبار النفى تارة والإثبات أخرى فى الآية الواحدة **(قول الشارح وهل تفطر المستأجرة إلخ)** وكذا المتبرعة بالإرضاع تفطر ويلزمها القضاء والفدية **(قول الشارح وقال صاحب التتمة إلخ)** أفتى الغزالى بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة إذا امتنعت من الفطر **(قول الشارح وتفدى)** الأمة المرضعة إذا أفطرت تبقى الفدية فى ذمتها إلى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية **(قول المتن من أفطر لإنقاذ مشرف إلخ)** إنذار الأعمى فى بطلان الصلاة فيه خلاف والأكل للإنقاذ يفطر به قطعا فما الفرق قيل منافاة الأكل للصوم اهـ **(قول الشارح فلا تلزمه الفدية جزما)** أى لأن الخلاف إنما يأتى على وجه الإلحاق **(قول الشارح فى الأصح إلخ)** يريد بهذا أن تعبير المصنف بعيد لجريان الطريقين فى المتعدى كالمتعدى بغيره ولكن التصحيح متعاكس **(قول الشارح من غير تعد)** يريد أن الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدى وفرق أيضا بأن الفدية غير معتبرة بالإثم وإنما هى حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل أن الردة فى الصوم أفحش من الجماع ولا كفارة فيها هذا ولكن الكلام الأول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدى **(قول الشارح مقيما صحيحا)** أى فالمرض والسفر لا إمكان معهما كما سيأتى فى كلام الشارح واعلم أن هذا المؤخر يأثم أيضا كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفائتة بعذر لأن الصوم يلقاه وقت لا يقبله وهو رمضان الآتى بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا إلى لقى العيد الكبير وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور إلا أن يتعذر بطول زمن رمضان فربما مات أو عرض عارض **(قول المتن لكل يوم مد)** هذه الفدية للتأخير وفدية المرضع ونحوها لفضيلة الوقت وفدية

وأثم كما ذكره فى شرح المهذب وذكر فيه أنه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطنى والبيهقى حديث أبى هريرة من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح و لم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروى موقوفا على راويه بإسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء بأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شىء عليه بالتأخير لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز **(والأصح تكرره)** أى المد **(بتكرر السنين)** والثانى لا يتكرر أى يكفى المد عن كل السنين **(و)** الأصح **(أنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات)** على الجديد **(ومد للتأخير)** والثانى يكفى مد وهو للفوات ويسقط مد التأخير وعلى القديم يصوم عنه الولى ويخرج مد التأخير **(ومصرف الفدية الفقراء والمساكين)** خاصة لأن المسكين ذكر فى الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه **(وله صرف أمداد)** منها **(إلى شخص واحد)** ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين **(وجنسها جنس الفطرة)** فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح ولا يجزىء الدقيق والسويق كما سبق **(فصل)** **(تجب الكفارة)** وستأتى **(بإفساد صوم يوم من رمضان**

الموجب مع أن التأخير طارىء بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره **(قوله وأثم)** صريح فى أنه أخره عامدا عالما فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولابد من كونه موسرا أيضا قال الخطيب وغيره بما فى الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية ممونه العمر الغالب لأنه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك فى يوم من السنة أو فى جميعها كما مر أو فى قدر ما عليه وهل إذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك **(قوله بمجرد دخول رمضان)** وإن تأخر القضاء عنه لكونه لا يقبل غيره وظاهر الحديث الآتى تأخير الفدية عن القضاء وليس معتبرا وقضية ما ذكر أنه يجب الفدية قبل دخول رمضان فإن أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقى من شعبان خمسة أيام مثلا فلا يلزمه الإخراج عن الخمسة التى تحقق فواتها سواء مات أولا وفى الروضة اللزوم فى الميت دون الحى وهو الذى اعتمده شيخنا فى شرحه فيلزم عن الميت خمسة عشر مُدًّا بخلاف الحى لأنه نظير ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف قبله وقال السبكى باللزوم كالموت ويفارق مسألة الحلف باحتمال موته قبل الغد فراجعه وخرج برمضان غيره كشعبان وإن نذر صومه وعلم أن النص هنا على عدم جواز التأخير عن رمضان الفرق بينه وبين من فاته صلاة بعذر **(قوله مسافرا)** أو مريضا أو حاملا أو مرضعا فلو أطلق العذر لشمل ذلك وغيره وقضية ذلك عدم اللزوم ولو لما فات بغير عذر **(قوله بتكرر السنين)** أى التى وقع فيها الإمكان بجميع الشروط السابقة فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر كذا قاله شيخنا ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى أنه يكفى تمكنه فى العام الأول وبهذا علم أنه لا فدية على نحو الهرم بتأخير الفدية لعدم القضاء فيه ولا على مديم السفر لاستمرار عذره كما مر **(فرع)** قال شيخنا الرملى لو عزم على تأخير القضاء قبل رمضان وأخرج الفدية أجزأ وإن حرم عليه التأخير فراجعه **(قوله يخرج مد التأخير)** مقتضاه أنه لا يصح صوم الولى عن مد التأخير كما لا يكفى صوم الذى أخر عنه ويحتمل خلافه فراجعه **(قوله خاصة)** أى لا غيرهم من أهل الزكاة **(قوله وله صرف أمداد إلخ)** وذلك لأن الأمداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح فى حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الأمداد فى الحى فى الكفارة بدلا عن الأيام لأنها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر فتأمل هذا فإنه يغنيك عما أطالوا به هنا فى الجواب مما لا يجدى نفعا **(قوله ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين)** وكذا لا يجوز صرف ثلاثة إلى شخصين لأن كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض[1] ولا يتصور هنا وجوب بعض مد وبذلك فارق فدية نحو الأذى فى الحج **(قوله وجنسها إلخ)** قال ابن حجر ويعتبر فضلها أيضا على ما فى الفطرة ومقتضاه سقوطها مع الإعسار ويخالفه قولهم إنها تستقر فى ذمة المعسر إلا أن يراد سقوط إخراجها حالا وما ذكر من إعسار الفطرة مخالف لما مر من إعسار العمر الغالب فراجعه وهل مد التأخير مثلها أو أنه يسقط وإن قلنا بعدم السقوط هنا كل محتمل والثانى أقرب **(فصل)** فى صفة الكفارة العظمى وكذا الفطرة الذى تلزم فيه **(قوله من رمضان)** أى يقينا أو ظنا

الهرم لأصل الصوم **(تنبيه)** ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بالسفر كذا نقله الرافعى عن البغوى وأقره وإذا كان حراما فتجب الفدية ولو استمر عذر السفر وخالف فى تحريمه مع السفر جماعة من الأصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر إطلاق المنهاج **(قول المتن والأصح تكرره)** أى لأن الحقوق المالية لا تتداخل ووجه الثانى القياس على الحدود **(فرع)** لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف **(قول المتن بتكرر السنين)** ظاهره ولو عجز فى السنة الثانية وما بعدها **(قول المتن أخرج من تركته لكل يوم مدان)** لأن كلا من السنين المذكورين موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع **(قوله الشارح والثانى إلخ)** أى كما فى الشيخ الهرم فإنه لا تكرير فى حقه **(قول الشارح يصوم عنه الولى ويخرج إلخ)** أى يجمع بينهما **(فصل تجب الكفارة إلخ)** أى وكذا التعزير **(قول المتن بإفساد صوم إلخ)** يؤخذ من هذا أن كل يوم

---

(١) أى صوم اليوم لا يتبعض .

بجماع أثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تنتفى الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال (ولا كفارة على ناس) لأن جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وإن قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه إلى التقصير والأصح لا تجب لأنها تتبع الإثم (ولا مفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد فى رمضان كما سيأتى وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال لأن النص ورد فى الجماع وما عداه ليس فى معناه (ولا) على (مسافر) صائم (جامع بنية الترخص) لأنه لا يأثم (وكذا بغيرها) وإن قلنا يأثم به (فى الأصح) لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وهذا دفع لقول الثانى تلزمه لإثمه فإن الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر (ولا على من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم إثمه قال الإمام ومن أوجب الكفارة بجماع الناسى يوجبها هنا للتقصير فى البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففى التهذيب وغيره أنه لا كفارة لأنها تسقط بالشبهة قال الرافعى وهذا ينبغى أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار بالظن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور أول الفصل لما يوجبها (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه) بالجماع لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه

بخبر عدل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مر نعم لو ظنه باجتهاد أو شك هل نوى ليلا فجامع فلا كفارة وإن تبين له أنه نوى (قوله بجماع) ولو فى دبر أو لبهيمة أو لميت أو فرج مبان حيث بقى اسمه وإن لم ينزل (قوله فهذه خمسة قيود) خصها بالذكر لكون المصنف نص على محترزاتها وإلا فهى أكثر لأنها عشرة قيود بل أحد عشر إذ الإفساد قيد يخرج به ما لو علت عليه المرأة و لم يتحرك فلا كفارة عليه وإن أنزل والصوم قيد يخرج به إفساد نحو صلاة واعتكاف واليوم قيد يخرج به بعض اليوم كما سيأتى وزاد فى المنهج ضميرا متصلا بصوم أى صوم نفسه وأخرج به من أفسد صوم غيره كمسافر مفطر وطىء زوجته فأفسد صومها لكن هذه قد تؤخذ من قول المصنف والكفارة على الزوج عنه كما سيأتى وزاد أيضا عدم الشبهة وأخرج به من ظن دخول الليل بلا اجتهاد أو شك فيه وجامع فبان بقاء النهار كما سيذكره الشارح وقيد بعضهم الجماع بكونه وحده ليخرج ما لو أفسده بجماع وغيره كأكل معا فإنه لا كفارة كما فى خوف الحامل على نفسها مع الحمل (قوله كالأكل) ولو مع الجماع كما تقدم (قوله مباح) أى فى نفسه وإثمه إذا لم ينو الترخص لعدم النية المذكورة لا لأجل الصوم فهو من المحترز عنه بقوله للصوم كما فعل فى المنهاج فقول الشارح فيصير شبهة إلخ لا حاجة إليه بل هو مضر لاقتضائه أنه لم يخرج بكلام المصنف (قوله والمريض كالمسافر) ومثله الصبى لعدم إثمه (قوله ولا على من ظن) أى باجتهاد أخذا من العلة (قوله ولو ظن غروب الشمس) أى بغير اجتهاد فالمراد ما يشمل الشك كما يدل له ما بعده (قوله إنه لا كفارة) هو المعتمد (قوله تسقط بالشبهة) أى وإن كان آثما به فهو وجوب عما ذكره الرافعى بعده (قوله الأصح بطلان صومه) هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بأن

تجب فيه كفارة (قول المتن بجماع) قيده الغزالى بتام ليخرج المرأة ورد بأنها تفطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا (قول المتن على ناس) لو نسى النية فأمرناه بالإمساك فجامع فلا كفارة قطعا لكن قياس من قال الإمساك صوم شرعى وجوبها ومثل الناسى المكره (قول الشارح والأصح لا تجب) أى فهو خارج بهذا إن قلنا يفسد وبالأول إن قلنا لا يفسد (قول الشارح أو قضاء) وقيل تجب فى هذا الكفارة الصغرى وهو المد لكل يوم (قول الشارح وهو مخصوص بفضائل) لأنه أفضل الشهور كما سلف (قول الشارح لأن الإفطار مباح له) أى لا فى الجملة فى خصوص هذه الحالة (قول الشارح فإن الرخصة إلخ) وذلك يجرى فى تأخير الظهر إلى العصر بغير نية الجمع فإنه حرام ولا جمع بل يكون قضاء واعلم أنا إذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط لكن التنصيص عليها سهل الإيراد (قول الشارح ولو ظن) عبارة التهذيب ولو شك وكأن الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه إذ لا يخفى أن مجرد الشك يحرم الجماع ويفسد الصوم لكن صرح القاضى بأنه لو شك فى الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة (قول الشارح على تجويز الإفطار إلخ) أى وهو الراجح لأن المراد الظن الناشىء عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رأيت الخادم قال إن الرافعى عبر بالظن ومارده المبنى وليست صورة المسألة إنما صورتها الظن من غير أمارة لكن هذا يحرم من غير خلاف ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبى إذا جامع بعد بلوغه نهارا وعلى المسافر إذا جامع بعد عروض سفره نهارا (قول الشارح وإلا فتجب الكفارة إلخ) أى فهى بدون هذا واردة على الضابط (قول المتن بعد الأكل ناسيا) لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكأن الفرق أن هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخلفه وجوب الإمساك وقوله فى المتن ناسيا يرجع للأكل من قوله بعد الأكل (قول الشارح فلم يأثم به) هذا محله إذا لم يعلم أن الإمساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه وإلا فهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير دون الرابع ومما يخرج بقيد الإثم أيضا جماع الصبى (قول الشارح قيل لا يبطل صومه) هو مقابل الأصح

وبطلانه مقيس على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضى أبى الطيب أنه يحتمل أن تجب الكفارة لأن هذا الظن لا يبيح الوطء **(ولا)** على **(من زنى ناسيا)** للصوم وقلنا كما فى الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لأنه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لأنه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة **(ولا)** على **(مسافر أفطر بالزنا مترخصا)** بالفطر لأنه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فإن الفطر به جائز له وإنما يأثم بالفطر به من حيث إنه زنا **(والكفارة على الزوج عنه)** لأنه المخاطب بها فى الحديث كما سيأتى **(وفى قول عنه وعنها)** لاشتراكهما فى الجماع ويتحملها عنها وفى قول عليها كفارة **(أخرى)** لأنهما اشتركا فى الجماع فيستويان فى العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما إذا كانت صائمة وبطل صومها فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا **(وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه)** لأنه يوم من رمضان برؤيته **(ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان)** سواء كفر عن الأول قبل الثانى أم لا بخلاف من جامع مرتين فى يوم فليس عليه إلا كفارة للجماع الأول لأن الثانى لم يفسد صوما **(وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب)** والقول الثانى فى حدوث المرض أنه يسقطها لأنه يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالأول وبعضهم ألحق السفر بالمرض فى الخلاف **(ويجب معها قضاء الإفساد على الصحيح)** والثانى لا يجب لأن الخلل انجبر بالكفارة والثالث إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا يدخل فيجب **(وهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا)** روى الشيخان عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ: فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين

جنس الكلام مغتفر فى الصلاة بخلاف جنس الجماع والأكل فى الصوم **(قوله مترخصا)** أى ناويا الترخيص وليس قيدا فى عدم الكفارة وهذا محترز قوله بسبب الصوم لأن إثمه بسبب الزنا فلا يغنى عنه ما مر بقوله بالجماع ناسيا إلخ **(قوله على الزوج)** لو قال على الواطىء دون الموطوء لشمل غير الزوج والزوجة كأجنبى وفى الدبر وقد يقال إنما قيد بالزوج لأنه محل الخلاف فغيره تجب الكفارة عنه قطعا لا على الموطوء وسواء الكفارة بالصوم أو غيره وفيه بحث ظاهر على أن الموطوء يبطل صومه بدخول بعض الحشفة فلا يتصور فيه إفساد بجماع فتأمل **(قوله ويتحملها عنها)** إن كان أهلا وإلا كمجنون فتتقرر عليها على هذا دون الأول وفى معنى التحمل على ذلك خلاف لأنه يحتمل أن معنى تحمله عنها اندراج كفارتها فى كفارته وهو أحد أوجه ثلاثة ويحتمل أن معناه سقوطها عنها بإخراجه كالمسبوق فى الصلاة وهو الوجه الثانى ويحتمل أنه وجب على كل منهما نصف كفارة وأنه تحمل نصفها عنها وهو الوجه الثالث ذكر ذلك الإسنوى وكلام الشارح ظاهر فى الأولين ومحتمل للثالث **(قوله وبطل صومها)** ويتصور توقف بطلانه على الجماع مع أنه يبطل بمجرد دخول بعض الحشفة بما لو أدخل الحشفة وهى نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال عذرها واستدامته فإن استدامة الجماع جماع فتأمل **(قوله من انفرد برؤية الهلال)** وكذا من اعتقد صدق من أخبره برؤيته ممن تقدم ويجب الفطر بذلك فى هلال شوال ويندب إخفاؤه ولا يعزر بفطره فيما لو شهد ورد وإن سبق جماعة على شهادته **(قوله وحدوث السفر)** أى بغير بلد مطلعه مخالف وإلا سقطت ولا تعود لبلده على المعتمد وإن كان التعليل المذكور يخالفه وكذا يسقطها الجنون والموت نعم قال العلامة السنباطى لا يسقطها قتله نفسه أو تعاطى ما يجننه فراجعه **(قوله وكذا المرض)** ومثله الردة بالأولى .

(قول الشارح وقلنا إلخ) دفع لما أورد عليه من أن هذا ذكره الغزالى فتبعه عليه فى المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله فى قوله أولا ولا كفارة على ناس **(تنبيه)** أورد عليه المسافر إذا جامع غير ناو للترخص وجماع المرأة إذا أدخل الرجل ذكره فى فرجها وهى نائمة مثلا ثم انتبهت ولم تدفع وما لو جامعها وبه عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بإفساد صومها فلو قيده بصومه لخرج هذا الرابع إذا جامع شاكا فى غروب الشمس الخامس إذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا إن صومه لا ينعقد وهى واردة على العكس فإن الجماع فيها لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة **(قول الشارح لأنه المخاطب بها)** أى ولأنه ﷺ : لم يبين الذى عليها كما قال فى الزانية واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها **(قول الشارح ويتحملها)** لو كان مجنونا على هذا استقرت عليها ولا يلزمها شىء على الأول **(قول الشارح والكلام إلخ)** قيد المسألة أيضا فى الكفاية بما إذا وطئت فى القبل **(قول المتن وتلزم من انفرد)** خلافا لأبى حنيفة رحمه الله **(قول الشارح بخلاف من جامع)** مرتين خلافا لأحمد رحمه الله **(قول المتن لا يسقط الكفارة)** لأن السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة **(قول المتن وكذا المرض)** أما حدوث الردة فلا يسقطها قطعا وحدوث الجنون والحيض على القول بأنها تجب على المرأة بسقطانها على الأظهر لأنهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت **(قول المتن ويجب معها إلخ)** لأنه أولى بذلك من المعذور الذى يجب عليه القضاء **(قول الشارح ما تعتق رقبة)** لما كان الملك كالغل فى الرقبة والعتق

---

(١) أى لا يعاقب لوجود الشبهة .

قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى ﷺ : بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبى ﷺ : حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفى رواية البخارى فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الأمر وفى رواية لأبى داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا فى صفة الكفارة على ما فى الحديث وكمالها مستقصى فى كتاب الكفارة الآتى عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وأن الفقير كالمسكين وأن كلا منهم يطعم مدا مما يكون فطرة **(فلو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الأظهر فإذا قدر على خصلة)** منها **(فعلها)** والثانى لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر **(والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة)** بضم المعجمة وسكون اللام أى الحاجة إلى النكاح لأنه لا يأمن وقوعه فى الصوم فيبطل تتابعه ويؤدى إلى حرج شديد والثانى ينظر إلى قدرته على الصوم (و) الأصح **(أنه لا يجوز لفقير صرف كفارته إلى عياله)** كغيرها من الكفارات والثانى يجوز لقوله فى الحديث فأطعمه أهلك وجوابه لا نسلم أن إطعامهم عن الكفارة وإن تقدمه الإذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله إليه والكفارة إنما يجب إخراجها بعد الكفاية.

(قوله بعرق) هو بفتح المهملتين مكتل من خوص النخل وسيذكر مقداره فى الحديث بقوله يسع خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد فهى ستون مدا **(قوله استقرت فى ذمته فى الأظهر)** لأن حقوق الله تعالى المالية إذا وجبت بشىء كإزالة شعر وقتل بغير سبب الشخص سقطت عند العجز قطعا كزكاة الفطر أو بسببه كإتلاف صيد فى محرم استقرت قطعا أو بغير إتلاف ككفارة الجماع استقرت على الأظهر وإذا استقرت فى ذمته دامت مرتبة على المعتمد **(قوله فعلها)** أى الخصلة المقدور عليها فإن قدر على خصلة أعلى منها وجبت إن كان قبل الشروع فيها وإلا ندبت ولو قدر على الكل رتب كما علم وفيه نظر بالقدرة على الماء فى أثناء التيمم وقد يفرق بأن كل خصلة هنا أصل **(قوله كفارته)** أى التى من ماله أما لو كفر غيره عنه فله ولعياله الأخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذى عليه الأصحاب فلو كفر أب من ماله عن ابنه الصغير فله دفعها للولد إن كان محتاجا فيأكل من كفارة نفسه ولو حمل حديث الأعرابى المذكور المسمى مسلمة بن صخر البياضى على ما ذكر لم يكن بعيدا بل هو أولى من غيره من الأجوبة ولعله وأهله كانوا ستين آدميا وعلم ﷺ : بذلك.

[باب صوم التطوع]

(قوله تعرض الأعمال) أى أعمال الأسبوع على الله تعالى وأما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له فإنه فى كل يوم وليلة وأما العرض على الله فى نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لإظهار العدل وإقامة الحجة إذ ﴿لا يخفى على الله من شىء فى الأرض ولا فى السماء﴾ **(قوله الاثنين)** سمى بذلك لأنه ثانى أيام إيجاد

يزيله عبر عنه بهذا العضو الذى هو محل العمل **(قول الشارح وأن كلا منهم)** يرجع لقول المتن ستين مسكينا **(قول المتن استقرت)** استدل عليه بأنه ﷺ : أمر الأعرابى بالتكفير مع إخباره بعجزه ثم المعتمد أن المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها فإن قدر على خصلة منها فعلها أو أكثر رتب **(قول المتن على خصلة)** أى فليس الثابت فى ذمته عند العجز المرتبة الأخيرة **(فائدة)** حقوق الله سبحانه وتعالى المالية إذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالعجز كزكاة الفطر وإلا فإن كانت بسبب الإتلاف كفدية المحرم استقرت قطعا وإلا ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الأظهر **(قول الشارح لأنه لا يأمن وقوعه فى الصوم)** لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة ففى الحديث لما أمر بالصوم قال وهل أتيت إلا من الصوم كذا فى الوافى وغيره وفى شرح الروض أن قائل هذا كان فى حادثة ظهار اهـ وهو تابع فى ذلك للأذرعى **(قول المتن للفقير)** أى بخلاف غيره ويجوز أن يكفر على عيال الفقير عنه بعد إذنه له فى التكفير عنه **(قول الشارح لما توسط بينهما إلخ)** لك أن تقول يقدح فى هذا الجواب أن حاجته قد علمت من قوله إنه عاجز عن إطعام ستين مسكينا وقيل بل تصدق عنه النبى ﷺ : وأمره بإطعام أهله واستشكل بأمرين كون الأهل لم يكونوا ستين وما روى أبو داود : كله أنت وأهلك قال الزركشى والسبكى ولا نعلم أحدا قال بجواز أكله هو اهـ.

[باب صوم التطوع إلخ]

هو يتكرر فى الأسابيع والشهور والسنين **(قول المتن الإثنين)** قيل سمى بذلك لأنه ثانى الأسبوع والخميس خامسه كذا ذكره النووى فى التحرير على التنبيه وقد نقل ابن عطية أن الأكثرين على أن أول الأسبوع الأحد وسيأتى فى باب النذر أن أوله السبت **(قول الشارح وقال تعرض الأعمال إلخ)** قال الإسنوى أى على الله

[باب صوم التطوع]

(يسن صوم الاثنين والخميس) لأنه ﷺ : كان يتحرى صومهما وقال : «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» رواهما الترمذى

وغيره الأول من حديث عائشة والثانى من حديث أبى هريرة (و) يوم **(عرفة)** لغير الحاج وهو التاسع من ذى الحجة **(وعاشوراء)** وهو العاشر من المحرم **(وتاسوعاء)** وهو التاسع منه قال ﷺ: **«صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله»** وقال **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله»** [رواهما مسلم] أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسواء كما قال فى شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الأولى وقيل مكروه لحديث أبى داود أنه ﷺ: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بأن فى إسناده مجهولا **(وأيام)** الليالى **(البيض)** وهى الثالث عشر وتالياه قال أبو ذر أمرنا رسول الله ﷺ: **«أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»** [رواه النسائى وابن حبان] ووصفت الليالى بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها **(وستة من شوال)** قال ﷺ: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»** رواه مسلم وروى النسائى حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة

المخلوقات غير الأرض والخميس خامسها كما فى الحديث وما قيل لأنه ثانى الأسبوع مبنى على مرجوح أن أوله الأحد وإنما أوله السبت على المعتمد كما فى باب النذر والاثنين أفضل من الخميس **(قوله وعاشوراء إلخ)** وسمى بذلك لأنه عاشر أيام شهر المحرم وتاسوعاء تاسعه ويندب معهما صوم الحادى عشر والثامن احتياطا ويندب صوم بقية العشر **(قوله أحتسب)** هو بلفظ المضارع وضميره عائد إلى النبى ﷺ وقال بعضهم بلفظ الماضى وضميره يعود إلى صوم وفيه بعد وحكمة كون عرفة تكفر سنتين لأنه من خصائص هذه الأمة بخلاف عاشوراء لمشاركة قوم موسى ﷺ، والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التى لا تتعلق بالآدمى[1] قال النووى فإن لم تكن صغائر فيرجى أن تحتت من الكبائر وعممه ابن المنذر فى الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم وعفو الله واسع ومال إليه شيخنا الرملى فى شرحه فإن لم تكن له ذنوب فزيادة فى الحسنات وقال الماوردى التكفير يطلق بمعنى الغفران بمعنى العصمة فيحمل الأول على السنة الماضية والثانى على المستقبلة وقيل المراد به فى المستقبلة أنه إذا وقع كان مغفورا وقيل المراد عدم وقوعه وهذا عائد إلى معنى العصمة **(فائدة)** قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه **(قوله أما الحاج)** ومثله المسافر ولو سفرا قصيرا فلا يندب له نعم يندب صومه للحاج بغير عرفة ويندب صوم الثامنة قبله للحاج وغيره ولو حصل فيه شك فى ليلة العيد بنقص الشهر وكماله كان كالشك فى يوم الثلاثين من رمضان فلا حرمة فيه ولا كراهة ويوم عرفة أفضل أيام السنة **(قوله خلاف الأولى)** هو المعتمد وكذا المسافر **(قوله الثالث عشر)** أى فى غير ذى الحجة لأنه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه **(قوله لأنها تبيض إلخ)** فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم ويندب صوم أيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون وتالياه وسميت بذلك لأنها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل إلى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذى عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا ويسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا لنقص الشهر فإن لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى أو أنه يكفى للشهرين راجعه ويندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير المذكورة لأنها كصيام الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها **(قوله من شوال)** أى وإن أفطر رمضان ولو بغير عذر فإن صامه عنه دخلت فيه ويحصل ثوابها المخصوص وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافا للإسنوى فإن قصد تأخيرها لم تدخل ويصومها من ذى القعدة وفيه ما يأتى **(قوله ثم أتبعه)** أى حقيقة إن صامه وحكما إن أفطره لأن قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم **(قوله كصيام الدهر)** أى فرضا لتتميز عن غيرها **(قوله وتتابعها أفضل)** فله تفريقها فى جميع الشهر وتفوت بفواته وفى شرح شيخنا الرملى ما يقتضى أنه يندب قضاؤها بعد شوال إذا لم يصمها فيه ولو بغير عذر فيه نظر لأن جميع أنواع هذا الصوم

سبحانه وتعالى وأما رفع الملائكة فإنه بالليل مرة وبالنهار أخرى **(قول الشارح ويوم عرفة)** ولو حصل الشك فى هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة فى صومه كما فى صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك فى أوله قاله موهوب الجحدرى **(قول الشارح أن يكفر)** قال الإمام أى الصغائر قال فى الذخائر وهو مردود ويحتاج إلى دليل والفضل واسع قال الماوردى وللتكفير تأويلان قيل الغفران وقيل العصمة منها **(تنبيه)** قال ابن الرفعة هذا أصل فى جواز تقديم الكفارة على الحنث ونقل الإسنوى عن النص أن يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج أيضا **(قول الشارح هى الثالث عشر إلخ)** يستثنى ذو الحجة فإنه يسقط الثالث عشر وقد سكتوا عن سن تعويضه **(قول الشارح بعشرة أشهر)** ظاهره أن الحال لا يختلف بنقصه وكمال العشرة والعكس

---

[1] أى بحقوق الآدميين.

(وتتابعها أفضل) وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة إلى العبادة (ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت) بالصوم قال ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» [رواه الشيخان] «وقال لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم» [رواه أصحاب السنن الأربعة] وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط الشيخين (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الأولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الأبد واستحبابه فى الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم كراهته (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء) قال ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» [رواه الحاكم] من حديث أم هانىء وقال صحيح الإسناد وروى أبو داود أن أم هانىء كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم فى الأمرين (ومن تلبس بقضاء) للصوم الفائت من رمضان

المذكور لا يقضى إذ ليس لها وقت محدود الطرفين كما فى الصلاة فتأمله (قوله إفراد الجمعة إلخ) وفاقا لأحمد وأبى يوسف وخلافا لأبى حنيفة ومحمد (قوله وإفراد السبت) وكذا إفراد الأحد قياسا على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت وخرج بالإفراد نفس الصوم فهو مندوب وخرج به جمعها أو بعضها مع غيرها أو الإثنين منها لأن ذلك لم يعظمه أحد ويؤخذ من العلة أنه يخرج من الكراهة بصوم الجمعة والأحد وهو غير بعيد وحكمة كراهة الجمعة الضعف عن أعمالها غالبا (قوله فيما افترض عليكم) من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الإفراد فيها (قوله وصوم الدهر) فيه إطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفا ولغة دائما أو غالبا وقيل الزمان مدة الأشياء المتحركة والدهر مدة الأشياء الساكنة وقيل الزمان مدة الأشياء المحسوسة والدهر مدة الأشياء المعقولة فراجعه (قوله خاف به ضررا) ظاهره ولو مبيحا للتيمم وفيه نظر لأنه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه (قوله فوت حق) قال شيخنا الرملى فى شرحه كابن حجر ولو مندوبا ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذى يتجه فى هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب إلا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه (قوله ومستحب لغيره) هو المعتمد ويندب صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خميس أو عرفة ففطره فيه أفضل ليتم له ذلك فراجعه (تنبيه) أفضل الصيام بعد رمضان صيام الأشهر الحرم وأولها شهر ذى القعدة على المعتمد عند شيخنا كما يأتى فى باب الطلاق وأفضلها على الأصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة وقيل بتقديم الحجة ثم بعدها شعبان وعشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذى الحجة الأول لأنه من الأفضل (فرع) قال الماوردى لو وقع زفاف فى أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها (فرع) ورد فى الحديث الشريف القدسى أنه ﷺ: «قال إن الله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنه أجزى به» فقيل فى الجواب عنه إن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل عمل معين لصاحبه إلا الصوم فيهما وقيل إن الخصوم يوم القيامة تتعلق على الأعمال فإذا لم يبق إلا الصوم فيتكفل الله برضاء الخصوم فيه ويدخل الصائم الجنة ويحتمل وهو الأقرب أن يقال إن أعمال بنى آدم محسوسة يطلعون عليها ويعلمون الجزاء عليها جريا على العادة بخلاف الصوم ولذلك قال ابن حجر إنه لا رياء فيه بذاته وإنما الرياء بإخبار صاحبه بنحو أنه صائم مثلا وقيل غير ذلك (قوله فله قطعهما) أى ولا كراهة مع العذر ومثلهما سائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو فى صلاة وطواف ووضوء وذكر ولو فى صلاة أو عقبها وفرض الكفاية كالنفل فيما ذكر على المعتمد إلا فى حج وعمرة سواء الفرض والنفل وإلا فى تجهيز ميت لم يقم غيره مقامه فيه ويثاب على ما مضى فيما لا يتوقف على نية دون ما يتوقف عليها (قوله ولا قضاء) خلافا للأئمة الثلاثة وأفتى شيخنا الرملى بقضاء المؤقت منها ندبا كما مر (قوله وقيس الصلاة على الصوم) وقيس عليه أيضا بقية النوافل وفرض الكفاية لعدم تعينه (قوله بقضاء) ليس قيدا (قوله من رمضان) ليس قيدا أيضا بل كل فرض عينى كذلك نعم لا يحرم قطع تعلم العلم لأن كل مسألة مستقلة برأسها ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة (فرع) يكره الصوم تطوعا لمن عليه قضاء ولو غير فورى ويحرم أن تصوم المرأة تطوعا مما يتكرر وزوجها حاضر إلا بإذنه للنهى عنه أما

(قول المتن ويكره إفراد الجمعة) قيل لأنه يضعف بصومه عن وظائف العبادة وقيل لأنه يوم عيد فنهى عنه نحو النهى عن العيدين قاله ابن عبد البر وغيره وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لئلا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت (قول المتن أو فوت حق) أى واجبا كان أو مستحبا لكن تفويت الواجب حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم أو الظن (قول المتن فله قطعهما) أى ولا يثاب على الماضى قاله فى التتمة (قول المتن ولا قضاء) خلافا لمالك وأبى حنيفة ولكن يستحب قضاؤه خروجا من الخلاف .

ما لا يتكرر كعرفة وستة شوال فلها صومها إلا إن منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها .

[كتاب الاعتكاف]

هو من الشرائع القديمة كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية ﴿ لن نبرح عليه ﴾ أى على عبادة العجل عاكفين وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الأمة فراجعه ومعناه لغة الإقامة على الأمر خير أو شر ، وشرعا ما ذكره الشارح **(قوله كل وقت)** من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتى خلافا للإمامين مالك وأبى حنيفة لما ثبت أنه ﷺ : اعتكف العشر الأول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا **(قوله كما تقدم)** أى فى باب الصوم وتقدم ما فيه **(قوله وقالوا)** أى الأصحاب فليس مراده التبرى منه بل بيان هذه الحكمة وقيل مراده التبرى وإليه مال شيخنا لعدم تعين هذه الحكمة **(قوله ليلة القدر)** هى من خصائص هذه الأمة وباقية إلى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الأقدار فيها كما قيل به وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب إحياؤها كما فى العيد ويتأكد هنا قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا[1] ويحصل فضلها لمن أحياها وإن لم يشعر بها ونفيه محمول على نفى الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسه بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها ويستفاد بعلامتها معرفتها فى باقى الأعوام بناء على أنها لا تنتقل الذى هو الأصح **(قوله كل سنة إلخ)** لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر فى ليلة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الأعوام إما مع التوالى أو التفرق **(قوله إلى ليلة)** أى من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فإن كان أوله يوم الأحد أو الأربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة إحدى وعشرين

(قول المتن حرم عليه قطعه) أى لأن وجوبه فورا ينافى جواز فطره وقوله وكذا إن لم يكن إلخ أى قياسا على الصلاة إذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وإن كان وجوبها موسعا **(قول المتن وهو صوم من تعدى بالفطر)** يرد عليه قضاء يوم الشك فإنه فورى وليس هناك تعد **(فرع)** المتعدى بالفطر يلزمه الفور فى القضاء وإن سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا .

[كتاب الاعتكاف إلخ]

هو لغة : الإقامة على الشىء ولو شرا قال الله تعالى : ﴿ فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وطهر بيتى للطائفين والعاكفين ﴾ وهو مجمع عليه ومن الشرائع القديمة **(قول المتن هو مستحب كل وقت)** روى مسلم أنه ﷺ : اعتكف فى العشر الأول من شوال **(قول المتن وهو فى العشر الأواخر إلخ)** هذا قد ذكره فى الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعنى طلب ليلة القدر **(قول المتن لطلب ليلة القدر)** أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالى السنة والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الإسنوى ولو شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها كذا نقله فى الروضة عن نصه فى القديم ويستحب أن يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم **(فائدة)** ليلة القدر من خصائص هذه الأمة **(قول الشارح أى العمل فيها)** ظاهره ولو قل **(قول المتن وميل الشافعى إلخ)** محصل ما فى الرافعى أنهما قولان للشافعى رضى الله عنه **(قول الشارح حديث الشيخين)** منه قوله ﷺ : « إنى رأيتها ليلة وأرانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء » فأصبحوا من ليلة إحدى وعشرين وقد قام النبى إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين

(حرم عليه قطعه إن كان) قضاؤه **(على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على الفور فى الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر)** والثانى يجوز الخروج منه لأنه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه إتمامه .

[كتاب الاعتكاف]

يؤخذ مما سيأتى أنه اللبث فى المسجد بنية **(وهو مستحب كل وقت)** ويجب بالنذر **(و)** هو **(فى العشر الأواخر من رمضان أفضل)** منه فى غيره لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه كما تقدم فى حديث الشيخين وقالوا فى حكمة ذلك **(لطلب ليلة القدر)** التى هى كما قال الله تعالى : ﴿ **خير من ألف شهر** ﴾ أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال ﷺ : « **من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** » [رواه الشيخان] وهى فى العشر المذكور **(وميل الشافعى رحمه الله إلى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين)** منه دل على الأول حديث الشيخين وعلى الثانى حديث مسلم قال المزنى وابن خزيمة إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأخبار قال فى الروضة

---

(١) كما قال ﷺ للسيدة عائشة رضى الله عنها عندما سألته عما تقول إذا رأت ليلة القدر .

وهو قوى ومذهب الشافعى أنها تلزم ليلة بعينها **(وإنما يصح الاعتكاف فى المسجد)** كما فعله ﷺ : **(والجامع أولى)** لئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة **(والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة)** والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا ففى صحته للرجل فى مسجد بيته وجهان أصحهما فى شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا **(ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة)** والمسجد **(الأقصى)** إذا عينهما فى نذره تعينا **(فى الأظهر)** فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»** [رواه الشيخان] ومقابل الأظهر أنهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين فى نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفى وجه وقيل قول يتعين لأن الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة **(ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس)** لمزيد فضله عليهما **(ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس)** لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى قال ﷺ: **«صلاة فى مسجدى هذا**

أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ ما بلغت سن الرجال ما فاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمتها بقولى :

يا سائلى عن ليلة القدر التى	**فى عشر رمضان الأخير حلت**
فإنها فى مفردات العشر	**تعرف من يوم ابتداء الشهر**
فبالأحد والأربعا فى التاسعة	**وجمعة مع الثلاثا السابعة**
وإن بدا الخميس فالخامسة	**وإن بدا بالسبت فالثالثة**
وإن بدا الاثنين فهى الحادى	**هذا عن الصوفية الزهاد**

(قوله تلزم ليلة بعينها) فمن عرفها فى سنة عرفها فيما بعدها كما مر **(قوله فى المسجد)** ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب إليه عرفا من نحو ساباط أحد جانبيه على غير المسجد وفى حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفى ابن حجر عدم الصحة كذلك والوجه الأول فراجعه ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الكامل فلا يصح فى المشاع وإن طلبت التحية ولو شك فى المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم إن بنى فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بنى فى حريم النهر **(قوله لئلا يحتاج)** هذه العلة للغالب فالجامع أولى مطلقا خروجا من خلاف من أوجبه بل يجب على من نذره مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه و لم يشترط الخروج لها لأن خروجه لها يقطع تتابعه نعم لو أقيمت فى غير مسجد لم ينقطع تتابعه لعذره وكذا لو حدث الجامع بعد نذره ولو شرط الخروج لها ومر على أحد جامعى البلد إلى آخر فإن كان الثانى يصلى قبل الأول لم يضر وإلا بطل اعتكافه **(فرع)** قال بعضهم ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد إلا ثلاثة الطواف والاعتكاف والتحية **(قوله والقديم يصح)** ورد بأنها عبادة شرط فيها المسجدية للرجل فشرط للمرأة والخنثى كالرجل **(قوله المسجد الحرام)** والمراد به ما يصح فيه الطواف وما حوله وإن وسع وكذا جوف الكعبة لا غيره من بقية الحرم ولو فى مسجد آخر **(قوله مسجد المدينة)** والمراد به ما كان فى زمنه ﷺ : دون ما زيد فيه أخذا من الإشارة الآتية دون غيره ولو صلى فيه ولو فى المدينة نحو مسجد قباء **(قوله قال ﷺ صلاة إلخ)** الذى دلت عليه الأحاديث المذكورة أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة فى مسجد المدينة ومن مائتين فى الأقصى ومن مائة ألف فى غيرها وأنها فى مسجد المدينة أفضل من صلاتين فى الأقصى ومن ألف فى غيرها وأنها فى الأقصى أفضل من خمسمائة فى غيرها وذكر ابن حجر ما يخالف هذا أخذا من الأحاديث غير المذكورة .

(قول الشارح كما فعله ﷺ) استدل أيضا بآية ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ من حيث إن ذكر المساجد لا جائز أن يكون لأجل أنها شرط فى منع مباشرة المعتكف لأنه ممنوع منها خارج المسجد أيضا إذا خرج لنحو قضاء الحاجة ولأن غير المعتكف ممنوع من المباشرة فى المساجد فتعين أن يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف ولك أن تعترضه باحتمال أن القيد لموافقة الغالب **(قول الشارح أصحهما فى شرح المهذب لا يصح)** لأنه لا يطلب منه الستر بخلاف المرأة **(قول المتن ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف)** مثله الصلاة **(قول الشارح فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى إلخ)** إذا تأملت فيه علمت منه أن الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فإن قلت فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة فى المسجد الأقصى قلت الوجه أن تعدل مائتى صلاة فيه فقط لأن قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى

أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى» [رواه الإمام أحمد وصححه ابن ماجه] ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء (**والأصح أنه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا**) أى إقامة يقال عكف واعتكف أى أقام فلا يكفى فيه أقل ما يكفى فى الطمأنينة فى الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفى التردد (**وقيل يكفى المرور بلا لبث**) كأن دخل من باب وخرج من آخر (**وقيل**) لا يكفى لبث القدر المذكور أى أقل ما يصدق به بل (**يشترط مكث نحو يوم**) أى قريب منه كما فى المحرر وغيره لأن ما دون ذلك معتاد فى الحاجات التى تعن فى المساجد فلا يصلح للقربة وعلى الأصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة (**ويبطل بالجماع**) إذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع فى المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ (**وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة**) فيما دون الفرج (**كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا**) كالصوم والثانى تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهى حرام على كل قول قال تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد**﴾ ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والإكرام (**ولو جامع ناسيا**) للاعتكاف (**فكجماع الصائم**) ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه (**ولا يضر التطيب والتزين**) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (**الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده**) وحكى قول قديم أنه لا يصح وأنه يشترط الصوم فى الاعتكاف (**ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه**) الاعتكاف يوم صومه وليس له إفراد أحدهما عن الآخر

(**قوله أقل ما يكفى إلخ**) أى فلابد من زيادة عليه ويندب يوم لأنه لم يرد أنه ﷺ: ولا أحدا من الصحابة اعتكف دونه وضم إليه بعض أصحاب الشافعى ليلة أيضا (**قوله صح نذره**) ويخرج من عهدته بلحظة واعتبر شيخنا ساعة فلكية (**قوله لحظة**) فإن زاد عليها وقع الجميع فرضا على المعتمد كذا قاله شيخنا وهو مبنى على بقاء الاعتكاف بعد فراغ تلك اللحظة ولا قائل به لأن اللحظة المحمول عليها النذر كالمعينة بالنذر والنذر المقيد بمدة فرضا أو نفلا لا يدوم بعد فراغها لمن دام فى المسجد فافهم ولا تغفل وبهذا سقط ما هنا من الاعتراض ولا يقال إن النية تعم الفرض والنفل كما هو فى الصلاة مثلا للفرق الواضح والله أعلم (**قوله بالجماع**) أى الموجب للغسل[1] بخلاف الخنثى فى بعض أحواله (**قوله عند الخروج**) أى معه (**قوله لانسحاب إلخ**) قال الإسنوى سواء قلنا إنه معتكف حالة خروجه أم لا إذ الكلام فى اعتكاف لم يخرج منه بالخروج من المسجد والجماع حرام فى الواجب مطلقا وفى المندوب فى المسجد من حيث المسجدية (**قوله كالصوم**) يفيد أن ذلك فى لمس ينقض الوضوء بلا حائل كما مر عن شيخنا وأن الاستمناء يبطله مطلقا (**قوله لحرمتها**) أى فى الواجب لما مر (**قوله ولا يضر التطيب إلخ**) ولا الأكل ولا الشرب ولا الأمر بإصلاح معاشه ولا كتابة العلم وإن كثرت ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكره الصنعة فيه ما لم تكثر ولا غسل يده فى نحو إناء ما لم يكن إزراء ولا الوضوء فيه أو على حصره والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة ومجالسة أهل العلم والحديث وقراءة الرقائق والمغازى غير الموضوعة وإلا فتحرم كفتوح الشام وقصص الأنبياء وحكاياتهم المنسوبة للواقدى (**فائدة**) ذكر الإمام الشعرانى فى المتن ما نصه ويحذر من مطالعة مواضع من كتاب إحياء العلوم للغزالى ومن كتاب قوت القلوب لأبى طالب المكى ومن تفسير مكى ومن كلام ابن ميسرة الحنبلى ومن كلام منذر بن سعيد البلوطى ومن مطالعة كتب أبى حيان أو كتب إخوان الصفا أو كلام إبراهيم النجام أو كتاب خلع النعلين لابن قسى أو كتب محمد بن حزم الظاهرى أو كلام المفيد بن رشيدى أو كتب محيى الدين بن العربى أو تائية محمد بن وفا أو نحو ذلك انتهى (**قوله ولا الفطر**) وإن وجب كالعيد والتشريق كما مر (**قوله يوم صومه**) ولو نفلا ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم فى أثنائه لم يكفه.

هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه يجب حمل ما سواه على غير الأقصى وإلا يلزم أن الواحدة فى مسجد المدينة تزيد على الألف فى غير الأقصى من جهة أن الواحدة فى الأقصى أفضل من خمسمائة فى غيره (**قول الشارح أفضل من ألف صلاة إلخ**) هو يفيدك أن الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غير مسجد المدينة ثم قوله فى الحديث فيما سواه لا يشمل الأقصى لئلا يلزم أن يزيد على الألف بالنسبة لغير الأقصى (**قول الشارح فلا يكفى فيه**) الضمير فيه يرجع للاعتكاف (**قول المتن وقيل يكفى إلخ**) أى قياسا على الوقوف بعرفة وهذا مقابل قوله لبث والوجه الذى بعده مقابل قوله يسمى عكوفا (**قول المتن ويبطل بالجماع**) قال العراقى بالنسبة للمستقبل أما الماضى فكذلك إن كان منذورا متتابعا فيستأنف وإن لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء كان منذورا أم نفلا وإنما بطل بالجماع لأنه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن**﴾ الآية والنهى فى العبادة يقتضى الفساد (**قول الشارح لحرمتها**) استدل غيره بعموم قوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون**﴾ الآية (**قول الشارح وهى حرام إلخ**) حاول فى المهمات منع التحريم فيما إذا كان الاعتكاف تطوعا وقضية الشرح كالروضة خلافه (**قول المتن ولا يضر التطيب**) لأنه لم ينقل تركه ولا الأمر بتركه (**قول المتن لزمه**)

---

(١) أى بتلاق موضع ختان الرجل بختان المرأة ولو لم ينزل.

فلو اعتكف فى رمضان أجزأه لأنه لم يلتزم بالنذر صوما **(ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه)** أى الاعتكاف والصوم **(والأصح وجوب جمعهما)** والثانى لا يجب كما لو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع فى المسألة الأولى دون الثانية والفرق أن الاعتكاف لا يصح وصفا للصوم بخلاف عكسه فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف **(ويشترط نية الاعتكاف)** فى ابتدائه وعبارة المحرر لابد من النية فى الاعتكاف وعبر فيها فى الروضة كالوجيز بالركن **(وينوى فى النذر الفرضية)** وجوبا **(وإذا أطلق)** نية الاعتكاف **(كفته نيته)** هذه **(وإن طال مكثه لكن لو خرج)** من المسجد **(وعاد)** إليه **(احتاج إلى الاستئناف)** للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره فإن ما مضى عبادة تامة والثانى اعتكاف جديد **(ولو نوى مدة)** كيوم أو شهر **(فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف)** للنية وإن لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف **(أولها فلا)** يلزمه وإن طال الزمان لأنها لابد منها فهى كالمستثنى عند النية **(وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف)** النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره **(وقيل لا يستأنف مطلقا)** لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين **(ولو نذر مدة متتابعة فخرج بعذر لا يقطع التتابع)** وعاد **(لم يجب استئناف النية وقيل إن خرج لغير الحاجة**

(قوله صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف **(قوله أى الاعتكاف والصوم)** ويكفيه لحظة عن الاعتكاف ولا يجزئه صوم غير ما نذره ولو واجبا ولا أقل من صوم يوم لأنه أقله **(قوله وفرق الأول)** أى القاطع المذكور بقوله والثانى لا يجب وحيث لزماه فيكفيه للاعتكاف لحظة ومن الصلاة ركعتان ولو قيد بزمن وجب فلو كان أياما لزمه لكل يوم ركعتان فيه ولا يكفيه جميعا فى يوم ولو عين زمنا لا يصح صومه مع لزمه الاعتكاف فقط ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعا فجامع ليلا بطل ولزمه الاستئناف **(قوله والصلاة أفعال)** ومثلها الإحرام فلو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه لا جمعهما ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له إفرادهما وهو أفضل **(قوله الفرضية)** أى أو النذر و لم يجر هنا الخلاف فى نية الفرضية فى الصلاة لأن لفظ الظهر أو العصر مثلا يرشد إلى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولا يجب تعيين سببه لأنه لا يجب بغير النذر **(قوله أطلق نية الاعتكاف)** أى فى النفل المطلق إن لم يقيد بمدة **(قوله وإن طال مكثه)** ولا يضر فى النية قصد قطعها ولا قصد قطع الاعتكاف ولا قصد الخروج منه كما فى الحج نعم يضر رفضها **(قوله احتاج إلى الاستئناف)** أى إن لم يعزم حال خروجه على العود للاعتكاف وإلا كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواء الأول أو غيره وإن لم يخطر بباله اعتكاف ولا يضر فى نيته جماعه حال خروجه لأنه ليس فى اعتكاف حقيقة ولا حكما **(قوله لزمه الاستئناف)** أى ما لم يعزم على العود كالتى قبلها بالأولى إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق فى هذه على ذلك وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه إذا عاد إلى مسجد غير الأول وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك إذا عاد قبل فراغ المدة التى عينها وإلا فقد خرج من الاعتكاف مطلقا فلابد من تجديد نية **(قوله بالتعيين)** أى من حيث المقدار كما ذكره أولا فى التقدير لا من حيث الزمن كيوم كذا تأمل **(قوله ولو نذر إلخ)** ومثله ما لو نوى مدة معينة نفلا كما يدل له التعليل المذكور فيه **(قوله وعاد)** أى بعد زوال عذره حالا وجوبا

أى لأن الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه **(قول المتن أن يعتكف صائما)** مثله ما لو نذر أن يعتكف بصوم لأنه حال أيضا قال الإسنوى وينبغى فيهما أن يكتفى باعتكاف لحظة **(قول الشارح وقيل بطرد الوجهين)** مقابل قوله لا يجب جمعهما **(قول المتن وينوى فى النذر الفرضية)** لم يحكوا هنا خلاف الصلاة لأن تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهرا مثلا يرشد إلى الفرضية بخلاف الاعتكاف و لم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر لأنه لا يكون إلا به قال فى الذخائر ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية **(قول المتن وإن طال مكثه)** قد سلف فى الصلاة وجه فى مثل هذه النية أنه لا يزيد على ركعة وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفا ووجه أنه لا يزيد على ركعتين وقياسه هنا الاقتصار على يوم **(قول المتن ولو نوى مدة)** مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكى وغيره **(قول المتن لزمه الاستئناف)** أى ليصح اعتكافه الثانى وأما أصل العود فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه قال الأذرعى وهذا الخلاف الذى فى التطوع جار فيما إذا نذر مدة و لم يشترط فيها التتابع وكذا قاله السبكى **(قول الشارح وسواء إلخ)** قال الإسنوى هو كذلك ولكن لا يؤخذ من لفظ الكتاب اهـ وفيه نظر **(قول المتن ولو نذر مدة متتابعة)** يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الإرشاد لكن قضية كلام الإسنوى كالشيخين فى الروضة وأصلها فى المسألة قبلها خلافه وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قال الإسنوى **(قول المتن لعذر لا يقطع التتابع)** قال الإسنوى كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتى إيضاحه **(قول المتن لم يجب استئناف النية)**

وغسل الجنابة) يعنى مماله منه بد كالأكل فإنه مع إمكانه فى المسجد يجوز له الخروج على الصحيح لأنه قد يستحيى منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فى الأصح فإنه لا يستحيى منه فى المسجد (**وجب**) استئناف النية لأنه خرج عن العبادة بماعرض والأصح لا يجب لشمول النية جميع المدة أما ما لابد له منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود (**وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء من الحيض**) والنفاس (**والجنابة**) فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران إذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث فى المسجد عليهم (**ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل**) اعتكافه زمن الردة والسكر (**والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع**) من حيث التتابع فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتى وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو أما فى الردة فترغيبا فى الإسلام وأما فى السكر فإلحاقا له بالنوم وقيل يبطل فى الأول دون الثانى لما تقدم فيه وقيل يبطل فى الثانى دون الأول لما تقدم فيه وهذا بمعنى المنصوص عليه فيهما من البناء فى الأول بعد الإسلام والاستئناف فى الثانى بعد الصحو وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق وأصحاب الطريق الأول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع وأصحاب الطريق الثانى حملوا نص السكران على ما إذا خرج من المسجد (**ولو طرأ جنون أو إغماء**) على المعتكف (**لم يبطل ما مضى**) من اعتكافه المتتابع (**إن لم يخرج**) بالبناء للمفعول من المسجد لأنه معذور بماعرض له

فى النذر وإلا بطل اعتكافه (**قوله بد**) بضم الموحدة وتشديد المهملة أى غنى (**قوله وشرط المعتكف**) أى وصفة شرط وأما هو فركن وبه تتم أركان الاعتكاف الأربعة وهى النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف (**قوله وكذا المغمى عليه**) ألحقه وما بعده بالمجنون لأنه لم يرد بالعقل التمييز وفى بعض النسخ إسقاط لفظ كذا على إرادة ذلك وهو أولى لأن الكلام هنا فى الابتداء وسيأتى فى الإثناء (**قوله والجنب**) ولو صبيا والعلة للأصل والأغلب (**قوله لحرمة المكث**) أى من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة نضاحة على المعتمد عند شيخنا الزيادى ونقل عن شيخنا الرملى ما يخالفه ولم يرتضه واعتكاف زوجة وأمة وعبد وولد بغير إذن مالك أمرهم لأن الحرمة فى ذلك لأمر خارج بإذنه لا حرمة وله تحليلهم من نفل أذن فيه لا من فرض أذن فيه ولو غير متتابع ونذر العبد صحيح فإن أذن له سيد فيه ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله وله الخيار إن جهل والمكاتب فى الحرمة كالقن إن فات عليه كسب وإلا فلا والمبعض فى نوبته كالحر (**قوله أو سكر**) أى معتديا وإلا فكالإغماء إذا لم يتعد به أيضا كما يأتى (**قوله من اعتكافهما**) اعترض على التثنية لأن العطف قبله وأجاب العراقى بأن العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران انتهى وفيه نظر ولذلك لم يرتضه الشارح بقوله قبله بطل اعتكافه (**قوله من حيث التتابع**) وكذا يبطل الثواب فى المرتد مطلقا وكذا العمل إن مات مرتدا (**قوله حملوا نص المرتد إلخ**) فى هذا الحمل نظر مع فرض أن النصين فى المتتابع كما تقدم (**قوله ولو طرأ**) أى بلا تعد (**قوله بالبناء للمفعول**) لعل ضبطه بذلك إما لكون كل منهما

ولكن اشترط المبادرة إلى العود عند زوال العذر (**قول المتن وغسل الجنابة**) أى غير المفطر (**قول الشارح يعنى مما له منه بد**) حاول بهذا دفع ما قال الإسنوى تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر فإن الرافعى قد ذكر المسألة آخر الباب فقال أما الخروج قضاء الحاجة فقد سبق أنه لا يحتاج معه إلى تجديد نية ثم قال وفى معناه ما لابد منه كالاغتسال وألحق به الأذان إذا جوزنا الخروج له وأما الذى منه بد أى لا يقطع التتابع ففيه وجهان أظهرهما لا يجب وذكر فى الروضة مثله قال أعنى الإسنوى رحمه الله فتلخص أن جميع ما لابد منه لا خلاف فيه وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال والأذان دون الحيض ونحوه اهـ ثم نبه أيضا على أنه لو خرج لغرض أنشأه ثم عاد ففى التجديد الخلاف فيما له منه بد (**قول المتن وشرط المعتكف إلخ**) دخل فى ضابطه الصبى والمرأة والعبد وإن توقف على إذن السيد والزوج (**قول الشارح وكذا المغمى عليه**) قال الإسنوى لكن سيأتى أن زمنه يحسب إذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حمل هذه الشروط على الإطلاق ولا على الابتداء فقط فتأمله اهـ والظاهر أنه أراد الابتداء وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد إلخ (**قول الشارح زمن الردة إلخ**) أى دون الماضى من غير المتتابع (**قول المتن من اعتكافهما**) اعترض التثنية بأن العطف السابق بأو وأجاب العراقى بأن العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران فلا إيراد (**قول الشارح من حيث التتابع**) وإلا فهو محسوب له ولا نحبطه عليه ولكن فى الردة يشترط العود (**قول الشارح وقيل يبطل فى الأول إلخ**) أى لأن الردة تنافى العبادة والسكر كالنوم (**قول الشارح لما تقدم فيه**) عبارة الرافعى رحمه الله لأن المرتد لا يمنع من المسجد ولذا تجوز استتابته فيه وتمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد للآية فإذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث (**قول الشارح وأصحاب الطريق الأول**) كذا أصحاب الطريق الثانى حملوا النصين جميعا على ما ذكر وكأن الشارح رحمه الله ترك ذلك للعلم به مما قاله فى الأولين (**قول الشارح لأنه معذور بما عرض له**) هو يفيدك أن الشخص لو تسبب فى ذلك كان قاطعا وبه

فإن أخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه فى قول والأظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه لعذره بالإخراج من غير اختياره **(ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف)** كالنوم **(دون)** زمن **(الجنون)** لمنافاته للاعتكاف **(أو)** طرأ **(الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة إن تعذر الغسل فى المسجد)** لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب **(فلو أمكن)** الغسل فيه **(جاز الخروج)** له **(ولا يلزم)** بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كى لا يبطل تتابع اعتكافه **(ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة)** فى المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له .

(فصل) **(إذا نذر مدة متتابعة)** كأن قال لله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع **(لزمه)** التتابع فيها وفى مدة الأيام يلزم اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الأرجح **(والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط)** والثانى أنه يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الأول بأن مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الأول لو نوى التتابع و لم يتلفظ به لا يلزمه فى الأصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم من مدة الأيام اعتكاف الليالى المتخللة بينهما فى الأرجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع فى الأصح لأنه أفضل **(و)** الأصح كما فى الروضة **(أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته**

لا ينسب إليه خروج أو لبعد خروجه بنفسه أو لإدخال إخراج غيره لا لإخراج خروجه بنفسه ولذلك اعتمد شيخنا كشيخنا الرملى أنه لا يبطل تتابع اعتكافهما سواء خرجا أو أخرجا أمكن حفظهما فى المسجد بلا مشقة أولا حرم إبقاؤهما فى المسجد لنحو تنجس أولا فقوله لمشقة إلخ قيل للخلاف لا للحكم وفى ابن حجر بطلان التتابع فيما إذا وجب إخراجهما كالمكره بحق[1] وتبعه شيخنا فى شرحه بسكوته عليه والمشهور عنه ما تقدم **(قوله ويحسب زمن الإغماء)** أى إن لم يخرج من المسجد **(قوله وكذا الجنابة)** أى غير المفطرة لأن المفطرة تقطع التتابع مطلقا **(قوله فلو أمكن الغسل)** أى بلا مكث ومثله التيمم **(قوله زمن الحيض)** أما المستحاضة فلا تخرج من المسجد إن أمنت التلويث .

(فصل فى الاعتكاف) المنذور وكيفية نذره **(قوله وفى مدة الأيام إلخ)** أفاد أنه إذا تلفظ بالتتابع دخلت الليالى فى لفظ الشهر قطعا سواء عينه أو لا بل وإن نفاها فى نيته ومثله الأسبوع والعشر الفلانى من شهر كذا وتدخل فى لفظ عشرة الأيام على الأرجح ومثله سبعة أيام وثلاثون يوما وأنه إذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت فى نحو الشهر قطعا أيضاً ولا تدخل فى نحو عشرة الأيام على الراجح نعم إن نواها دخلت كما نذر يوما فلا تدخل ليلته إلا إن نواها وبذلك علم أن التتابع لا يلزم والليالى من الجنس ولازمة للأيام فقول الشارح ويلزم فى مدة الأيام اعتكاف الليالى المتخللة بغينها فى الأرجح مبنى على المرجوح وهو لزوم التتابع بالنية أو محمول على ما إذا نواها وفى نسخة ولا يلزم إلخ وهو مبنى على الراجح إذا لم ينوها وخرج بقوله المتخللة الليلة السابقة ففيها ما فى ليلة اليوم المذكور فليتأمل ذلك وليحرر **(قوله ولو شرط التفرق)** ولو فى مدة معينة على المعتمد وهذا مفهوم شرط التتابع **(قوله خرج عن العهدة بالتتابع)** وفارق عدم إجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر فى تخللها بخلافه هنا وفارق أيضا عدم إجزاء التوالى فى عشرة الأيام للتمتع فى الحج بالنص على تفريقها وبأنه فى أدائها تخللها فطر وجوبا فى التشريق أيضا فتأمل **(قوله كما فى الروضة)** خلافا لمقتضى كلام المصنف من التعبير بالصحيح عطفا على ما قبله **(قوله يوما)** وهو ما بين طلوع الفجر وغروب

صرح فى الكفاية نقلا عن البندنيجى **(قول المتن ويحسب زمن الإغماء)** نظير ما سلف فى الصائم إذا زال فى بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك كما هو قضية إطلاقهم إنما الشرط جناية لا تقطع التتابع **(قول المتن زمن الحيض ولا الجنابة)** أى سواء اتفق المكث معهما فى المسجد لعذر أو غيره لأنه حرام وإنما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتى فى آخر الباب .

(فصل إذا نذر إلخ) **(قول المتن لزمه)** أى كالصوم ولأن التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة إلى الباقى عقب الإتيان ببعضه وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق وهو كذلك بخلاف الصوم **(قول الشارح يلزم اعتكاف الليالى إلخ)** قال الرويانى إلا أن يستثنى الليالى بقلبه **(قول المتن والصحيح إلخ)** أى قياسا على نظيره من الصوم **(تنبيه)** لو نذر يوما ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكى واستشكله الإمام بأن النية وحدها لا تعمل وأجاب بأن اليوم قد يطلق عليها اهـ ولو نوى لياليها فكذلك وأما الشهر فإن لياليه تدخل من غير نية لأنه اسم للأيام والليالى **(قول الشارح لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزم)** اختار السبكى وغيره اللزوم واستدل بأن الليالى فى نذر الأيام تلزم بنيتها وهى زمن فالصفة أعنى التتابع أولى بذلك وفرق بعضهم بأن الليالى من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع فإنه من غير جنسه **(قول الشارح ولا يلزم إلخ)** هو معطوف على قوله لو نوى والمراد أن من نذر الأيام إذا لم يشترط التتابع ولا نواه لا تلزمه الليالى وهذا هو المراد إن شاء الله فلا تغتر بما كتبناه فى حاشية أخرى من أنه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الأيام احترز عن الشهر فإن الليالى تلزم وإن لم يتعرض للتتابع **(قول الشارح كما فى الروضة)** يرجع لقوله والأصح

---

(١) مثل أن يكون مدينا .

على الأيام لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثانى يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر (و) الأصح كما فى الروضة (أنه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع فى القضاء) والثانى لا يلزمه لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به (وإن لم يتعرض له لم يلزمه فى القضاء) قطعا (وإذا ذكر التتابع) فى نذره (وشرط الخروج لعارض صح الشرط فى الأظهر) لأنه لم يلتزم إلا بحسبه والثانى يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الأول إن عين العارض فقال لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وإن كان أهم منه وإن أطلق فقال لا أخرج إلا لعارض أو شغل خرج لكل شغل دينى كالعيادة والجماعة أو دنيوى مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل ويلزمه العود بعد قضاء الشغل (والزمان المصروف إليه) أى العارض (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) لأن النذر فى الحقيقة لما عداه (وإلا) أى وإن لم يعين المدة كشهر (فيجب)

الشمس قال الخليل (قوله على الأيام) ربما يرشد فيما لو دخل فى أثناء يوم واستمر إلى منزله من اليوم الثانى أنه يكفيه وهو المعتمد فليست من افراد كلام المصنف[1] وخرج بقوله واستمر إلى مثله ما لو خرج منه ليلا فلا يكفيه عند شيخنا خلافا للخطيب ولو نذر وقت الزوال مثلا اعتكاف يوم أوله من هذا الوقت لزمه من ذلك الوقت إلى مثله من الغد ودخلت الليلة لضرورة التعيين ولو اعتكف ليلا عوضا عن النهار فإن كان قضاء صح بشرط أن لا ينقص عن قدر اليوم المعين وإلا وجب التكميل وفارق إجزاء يوم قصير عن طويل فى الصوم باتحاد جنس الزمان كما فى قضاء رمضان وبأن الصوم لا يتبعض وقد يقال لا حاجة لهذا لأنه لو اعتكف يوما كفاه وإن كان أقل من المنذور وإنما احتيج إلى التكميل فى الليل لعدم اسم اليوم فيه فاعتبر فيه مثل الزمن المنذور فتأمل (قوله والثانى يجوز) قال أصحابنا ويكفيه على هذا قدر ساعات أقصر الأيام لأنه لو اعتكفه عنه كفاه قال الإمام وهو واضح إن فرقه فى سنين فإن فرقه فى أيام متوالية فى الطول أو القصر فينبغى اعتبار الجزئية إلى ذلك اليوم فإن كان ثلثا مثلا خرج عن ثلث ما عليه قال الرافعى وهو حسن وسكت عليه فى الروضة ومحل الخلاف إذا غاير بين الساعات فلو أتى بساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من يوم آخر وهكذا إلى أن استكمل ما عليه لم يجزئه جزما (قوله عينه) قيد لتصور القضاء ولو ترك يوما منه قضى بدله فقط وفارق استئناف صوم الكفارة بعدم تعين زمنها ولو نذر العشر الأخير من شهر معين لزمه ما بعد العشرين من الأيام والليالى وإن نقص أو نذر عشرة أيام من آخر شهر معين لزمه قضاء يوم إذا نقص والأحوط اعتكاف يوم العشرين ويجزئه إن نقص وإلا أتمه ولو نذر يوم قدوم زيد لزمه من وقت قدومه فقط إن قدم نهارا حيا مختارا وإلا فلا ويلزمه قضاء نذره إذا فات والأفضل يوم (قوله فلا أثر لتصريحه به) فهو لغو أو مؤكد (قوله لم يلزمه فى القضاء) لأن لزومه فى الأداء لضرورة الوقت كرمضان (قوله لعارض) دينى أو دنيوى كما ذكره الشارح بشروط أربعة كونه معينا مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف فإن فقد شرط منها بطل النذر كما فى شرح شيخنا ودخل فى المعين ما ينصرف إليه عند الإطلاق كما ذكره الشارح وخرج به ما لو قال إلا أن يبدو لى عارض أو أريد الخروج مثلا وسيأتى البقية فى كلامه (قوله كالعيادة) المندوبة لمريض (قوله مباح) لا نحو سرقة أوزنا (قوله كلقاء سلطان) لا لنحو تفرج بل لنحو سلام أو منصب لأنه غير مناف للاعتكاف وخرج به نحو جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع (قوله وليست النزهة إلخ) وكل غير مقصود كذلك (تنبيه) يصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم والصدقة وغيرها نحو لله على صوم كذا إلا إن حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله إلا إن احتاج إليه فى عمره وإذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد (قوله يلزمه العود) إن لم يكن شرط فى نذره قطع الاعتكاف بالعارض كقوله لله على اعتكاف كذا إلا إن حصل لى كذا كمرض أو سفر على نظير ما فى تحلل الحصر الآتى كذا صوره

(قول الشارح لأن المفهوم إلخ) قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قول الشارح والثانى يجوز) محل ذلك إذا غاير بين الساعات أما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر إلى أن استكمل فإنه لا يجوز جزما ثم كلام المصنف يشعر بأنه لو نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع (قول الشارح عينه) خرج بذلك مالو عبر بالأسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات فإنه على التراخى إسنوى (قول الشارح لزمه التتابع إلخ) لالتزامه له (قول المتن وإذا ذكر التتابع) أى باللفظ (قول المتن وشرط الخروج) خرج به مالو شرط قطع الاعتكاف للعارض فإنه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض خرج به مالو قال إلا أن يبدو لى فإنه شرط باطل لمنافاته الالتزام كذا فى الإسنوى وقضية تعليله بطلان الالتزام فى الأخيرة (قول الشارح إلا بحسبه) الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط (قول المتن فيجب) أى تداركه ويكون متتابعا .

---

(١) بل هو قول فى المذهب .

تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به (**وينقطع التتابع بالخروج**) من المسجد (**بلا عذر**) وسيأتى بيانه فى صور (**ولا يضر إخراج بعض الأعضاء**) كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادهما فإن اعتمد عليهما فهو خارج وإن كان رأسه داخلا (**ولا**) يضر (**الخروج لقضاء الحاجة**) وغسل الجنابة كما تقدم (**ولا يجب فعلها فى غير داره**) كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الأول والمنة فى الثانى (**ولا يضر بعدها**) عن المسجد (**إلا أن يفحش فيضر فى الأصح**) لأنه قد يأتيه البول إلى أن يرجع فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع واستثنى فى الروضة كأصلها على هذا أن لا يجد فى طريقه موضعا لقضاء الحاجة أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضائها غير داره والثانى لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة فى غيرها (**ولو عاد مريضا فى طريقه**) لقضاء الحاجة (**لم يضر ما لم يطل وقوفه أو**) لم (**يعدل عن طريقه**) فإن طال أو عدل ضر ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والأصح لا يضر نظرا إلى جنسه ولا يكلف فى الخروج لها الإسراع بل يمشى على سجيته المعهودة ، وإذا فرغ منها واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه فى المسجد فلا يجوز فى الأصح (**ولا ينقطع التتابع**) بالخروج (**بمرض يحوج إلى الخروج**) فى أظهر القولين كما ذكر فى المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثانى ينقطع لأن

شيخنا فانظره مع التصوير قبله (**قوله وتكون إلخ**) وفارق نظير ذلك فى المعينة بأن ضرورة التعيين صرفت الاستثناء إلى جزء من الزمن الملتزم وظاهر أنه لو كان الملتزم نحو حيض لم يلزم تداركه (**قوله أو إحدى رجليه**) أى و لم يعتمد عليها فقط وإلا فيضر (**قوله فإن اعتمد عليهما**) أى وهما خارجتان معا وإلا فلا يضر وهذا التفصيل يجرى فى كل جزء أخرجه من بدنه (**قوله لقضاء الحاجة**) أى المعهودة هنا وهى البول والغائط قال شيخنا الرملى وكذا الريح (**قوله للمشقة فى الأول**) بعسره أو الاحتشام منه وكذا كل ما فيه منة عليه كدار صديقه ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يكن معذورا (**قوله يفحش**) ضبطه البغوى بما يذهب فيه أكثر الوقت المنذور انتهى وفيه نظر إذ يلزم توقف الحكم ببطلانه على تمامه فانظره (**قوله واستثنى إلخ**) أى فإن وجد ذلك ضر البعد قطعا وإلا لم يضر وإن فحش (**تنبيه**) الخروج لنحو الأكل كالخروج لقضاء الحاجة فى التفصيل المذكور (**قوله فإن طال**) ضبطه بعضهم بأن يزيد على أقل ما يجزىء فى صلاة الجنازة لأن فعلها مغتفر وتردد فيه شيخنا واعتبر العرف وفى شرح شيخنا موافقته (**قوله أو عدل**) قال بعضهم بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذا لم يضر (**تنبيه**) لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى أو تعددت الصلاة على الجنازة بتعدد الجنائز مثلا فهل يعتبر كل واحدة على انفرادها أو يعتبر المجموع والذى مال إليه شيخنا الثانى نظرا لما مر عنه من اعتبار العرف (**قوله لعارض يقتضيه**) أى كإسهال وإدرار بول (**قوله وإذا فرغ منها**) أى الحاجة المذكورة سابقا واستنجى فله أن يتوضأ وله الخروج للاستنجاء وحده وله أن يتوضأ وإن كان الوضوء مندوبا فيهما (**قوله بخلاف ما لو خرج مع إمكانه فى المسجد**) فإن لم يكن فيه فله الخروج له قطعا والكلام فى الوضوء الواجب ولا يجوز الخروج للمندوب قطعا وإن لم يتمكن منه فى المسجد وفى شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام (**قوله ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج إلخ**) وكالمرض نحو حريق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه ويجب العود

(**قول الشارح وتكون فائدة الشرط إلخ**) قضية هذا أن المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحيض لا يجب تداركه وقد يلتزم ذلك (**قول المتن وينقطع التتابع إلخ**) أى لأنه غير معتكف إذا خرج ولا عذر (**قول المتن ولا يضر إلخ**) كثيرا ما يستدل لهذا بأن النبى ﷺ : « **كان يدنى رأسه إلى عائشة رضى الله عنها ترجله وهو معتكف** » واعترض الاستدلال من وجهين الأول احتمال أن عائشة هى التى تدخل يدها المسجد . الثانى أن اعتكافه ﷺ لم يكن عن نذر وأجيب عن الأخير بأنه كان إذا عمل شيئا فهو فى معنى المنذور (**قول الشارح أو إحدى رجليه**) لو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليها قال الإسنوى ففيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل الظاهر الثانى (**قول المتن ولا الخروج لقضاء الحاجة**) أى وإن كثر لعارض كما سيأتى (**قول الشارح ودار صديقه**) يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل (**قول الشارح أو عدل**) علله الرافعى لما فيه من إنشاء السير بعد قضاء الحاجة وقد علمت من كلام المصنف أن ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على جنازة و لم ينتظرها و لم يعرج جاز وجعل الإمام والغزالى قدر صلاتها حدا للوقفة اليسيرة واحتمالها لسائر الأغراض (**فرع**) لا يجوز الخروج لغسل العيد أو الجمعة فى أصح الوجهين (**قول الشارح بل يمشى على سجيته**) لو تبطأ أكثر من ذلك ضر (**قول الشارح كما ذكره**) الضمير فيه يرجع للأظهر من قوله فى أظهر القولين .

المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يحوج إلى الخروج صادق بما يشق معه المقام فى المسجد للحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالإسهال وإدرار البول وفى الروضة كأصلها حكاية القولين فى الأول والقطع فى الثانى بالنفى وقيل على القولين أما المرض الذى لا يشق معه المقام فى المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه (**ولا**) ينقطع (**بحيض إن طالت مدة الاعتكاف**) بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر (**فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الأظهر**) وقيل الأصح لأنها بسبيل من أن تشرع فى الاعتكاف عقب طهرها فتأتى به فى زمن الطهر والثانى لا ينقطع لأن جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر فى التتابع كقضاء الحاجة (**ولا**) ينقطع (**بالخروج**) من المسجد (**ناسيا**) للاعتكاف (**على المذهب**) وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما ينقطع لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر فى ترك المأمورات وعبر فى المحرر بأظهر القولين والمكره كالناسى فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسى إلا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا (**ولا**) ينقطع (**بخروج المؤذن الراتب إلى منارة**) بفتح الميم (**منفصلة عن المسجد للأذان**) بخلاف غير الراتب (**فى الأصح**) فيهما والثانى ينقطع فيهما لأنه لا ضرورة إلى صعود المنارة لإمكان الأذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والأول يضم إلى هذا اعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الأذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج إليها لغير الأذان وسواء فى الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه أما التى بابها فى المسجد أو فى رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للأذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت فى المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللإمام احتمال فى الخارجة عن السمت قال لأنها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعى وكلام الأصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت عن ذلك المصنف فى الروضة وقال فى شرح المهذب هذا الذى قاله الرافعى صحيح (**ويجب قضاء أوقات الخروج**) من المسجد فى أداء الاعتكاف المنذور المتتابع (**بالأعذار**) التى لا ينقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما لأنه معتكف فيها (**إلا أوقات قضاء الحاجة**)

فورا بعد زوال ذلك (**قوله بالخروج**) يفيد أنه لو لم يخرج فى هذا وما قبله لم يبطل تتابعه فيحسب زمنه وإن حرم المكث كما مر فى ذى جراحة نضاخة[1] قاله شيخنا الرملى ويحرم المكث مع التلويث مطلقا ومع عدمه إلا فى إخراج الدم للعفو عن جنسه (**قوله لا تخلو عنه غالبا كشهر**) يفيد اعتبار غالب عادة النساء ويوافقه شرح شيخنا واعتبر شيخنا الزيادى غالب عادتها (**قوله ناسيا**) أى للاعتكاف أو للتتابع (**قوله والمكره كالناسى**) إن كان بغير حق سواء الإكراه الحسى كأن أخرج محمولا عاجزا عن خلاص نفسه أو الشرعى كخروجه لأداء شهادة تحملها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملى أو تعين عليه الأداء والتحمل معا فى حال الاعتكاف فراجعه وفى كون ما ذكر إكراها بغير حق نظر فتأمله فإن كان بحق باطل كإكراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذن فيه أو إكراه حاكم لمن لزمه دين لوفائه وكان مقصرا فيه وإلا لم يبطل ولو خرجت لوفاء عدة بطل إن لزمتها باختيارها كتفويض طلاقها إليها وإلا كوفاة أو قهرا فلا (**قوله لو لم يتذكر الناسى إلا بعد طول الزمان فوجهان**) أصحهما لا يضر أخذا من التشبيه (**قوله الراتب**) المراد من ألف الناس صوته ولو غير راتب أو غير مأنوس وألحق بعضهم بالأذان التسبيح المعهود فى آخر الليل ولم يرتضه شيخنا الزيادى (**قوله لإمكان الأذان إلخ**) وبهذا قال الأذرعى إذا حصل به الشعار وأقره شيخنا الرملى (**قوله منفصلة عنه**) بحيث تنسب إليه عرفا وإن لم تكن له (**قوله وللإمام احتمال**) هو مرجوح (**قوله ولا يصح**) أى على احتمال الإمام المذكور (**قوله كلام الأصحاب**) هو المعتمد (**قوله إلا أوقات قضاء الحاجة**) وكذا كل ما طلب الخروج له وقصر زمنه كأكل وغسل جنابة فذكر غسل الجنابة فى كلام الشارح للتعميم لصحة الاستثناء وحكمه بعدم الاعتكاف أى حسا لأن

(**قول الشارح قولان أو وجهان**) سبب هذا أن الخلاف مخرج فمنهم من عبر عنه بالقولين ومنهم من عبر عنه بالوجهين وكل صحيح لأن المخرج يسوغ فيه ذلك (**قول الشارح ويجعل زمان الأذان إلخ**) أى فلا يقضى أيضا كما يأتى فى كلام الشارح (**قول المتن إلا أوقات قضاء الحاجة**) قال الرافعى رحمه الله لذلك مأخذان أحدهما أن الاعتكاف مستمر فى أوقات الخروج لها والثانى أن زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا عن المدة اهـ وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثانى والذى فى شرح السبكى تصحيح الأول ونقله عن قطع جماعة وأنهم استدلوا بأنه لو جامع فى خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفى الخادم أنه غير معتكف زمن الخروج قطعا فى غير قضاء الحاجة قال الإسنوى رحمه الله ما ذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعى ولم أعلم أحدا قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعى فى ذلك أن الغزالى قال فعليه قضاء الأوقات المصروفة إلى هذه الأعذار وأشار بالأعذار إلى أمور عددها ليس فيها شىء مما قلنا يجب استثناؤه فحمل الرافعى هذا

---

[1] أى سيالة.

فإنه لا بد منه بخلاف غيره فأوقاته كالمستثناة لفظا عن المدة المنذورة وكذا أوقات الأذان الراتب للمؤذن كما تقدم وتقدم أن الزمان المصروف إلى العارض فى المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا .

[كتاب الحج]

(هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى : ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ ولا يجب بأصل الشرع فى العمر إلا مرة واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء **(وكذا العمرة)** فرض **(فى الأظهر)** كالحج وقد قال تعالى : ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ أى ائتوا بهما على وجه التمام والثانى أنها سنة لحديث الترمذى عن جابر أنه ﷺ : سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعتمر فهو أفضل قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجة والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقى بإسناد موجود فى صحيح مسلم فى حديث السؤال فى الإيمان والإسلام والإحسان الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطنى هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت **(وشرط صحته)** أى الحج **(الإسلام)** فقط فلا يصح حج كافر أصلى أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف **(فللولى أن يحرم عن الصبى الذى لا يميز والمجنون)** وإن لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم بإذن الولى وقيل بغير إذنه وعلى الأولى للولى أن يحرم عنه فى الأصح فى أصل الروضة والأصل فى حج الصبى والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ :

حكمه منسحب عليه فلو ارتكب ما يبطله بطل **(فرع)** يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو لصلاة جمعة وإن وجب إلا بشرطهما وظاهر كلامهم عدم كراهة إفراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلتها به .

[كتاب الحج]

هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر إذ الطواف ليس حجا وبفرضه حملا على قول إبراهيم ﷺ : يأيها الناس كتب عليكم الحج إلخ فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الأمة ما عدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبغى أن يقال فى العمرة كذلك ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السنة السادسة وبهذا يجمع التناقض ومعناه كالعمرة لغة الزيارة أو القصد أو كثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى أو أعمال مخصوصة بنية **(قوله العمرة)** سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج خلافا للإمام مالك قال الشافعى وأبو حنيفة إنهما على التراخى وقال المزنى من أئمتنا كالإمام مالك وأحمد وأبى يوسف إنهما على الفور ويقعان تطوعا فيما بعد المرة الأولى ولا يقعان فرض كفاية أبدا وإنما فرض الكفاية إحياء الكعبة بهما **(قوله وشرط صحته إلخ)** جملة ما ذكره أربع مراتب بقى خامسة وسطها وهى مرتبة النذر وشرطها الإسلام والتكليف وأما معرفة الأعمال فليست شرطا لصحة الإحرام لإمكان معرفتها بعده **(قوله أى الحج)** لم يقل كل منهما ويستغنى عن التتمة الآتية لقول المصنف وإنما يقع عن حجة الإسلام إلخ قال العلامة البرلسى ولا يصح إقامة الحج عن العمرة بخلاف الغسل عن الوضوء لأن اسم الطهارة يشملهما انتهى وفيه نظر إذ الشمول بالمعنى اللغوى هناك وهنا سواء ولا شمول فيهما بالمعنى الشرعى فتأمل **(قوله فللولى إلخ)** فى المال بنفسه أو مأذونه والسيد فى عبده غير البالغ كالولى وفى المبعض يشترط إحرام الولى والسيد عنه جميعا أو أحدهما بإذن الآخر ولا مدخل للمهايأة هنا .

اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اهـ نقلا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لأن مراد الإسنوى زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة **(قول الشارح فإنه)** الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة **(قول الشارح لذلك أيضا)** اسم الإشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا .

[كتاب الحج]

(قول المتن فرض) أى مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها فى الخامسة وقيل فى السادسة وصححاه فى باب السير وقيل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وصححه القاضى عياض **(فائدة)** قيل لا يتصور حج تطوع إلا من العبد والصبى لأنه لا يلزم بالشروع **(قول الشارح كالنذر والقضاء)** وكالالزوم بالشروع وفيه نظر **(قول الشارح لله)** قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء **(قول الشارح فى الحديث الشريف وأن تعتمر)** قال النووى هو بفتح الهمزة **(فرع)** لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لأن اسم الطهارة يشملهما **(قول الشارح ولا يغتر بقول الترمذى إلخ)** أجاب بعضهم عنه باحتمال أن يكون خرج جوابا لذلك السائل **(قول المتن وشرط صحته الإسلام)** أورد الوقت ومعرفة الأعمال واعترض الثانى بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج أو للعمرة أو لكليهما **(قول الشارح أى الحج)** قال الإسنوى الأولى أن يرجع الضمير إلى المذكور من الحج أو العمرة قلت عذر الشارح رحمه الله قول المتن وإنما يقع عن حجة الإسلام **(قول الشارح فلا يصح حج كافر)** أى

لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقيس المجنون على الصبى والولى الأب والجد وإن علا عند عدم الأب وقيل وجوده أيضا وكذا الوصى وقيم الحاكم دون الأخ والعم والأم فى الأصح ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبى فالصحيح فى الروضة صحته وفى شرح المهذب عن الأصحاب صفة إحرام الولى عن الصبى أن ينوى جعله محرماً فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته فى الأصح ويطوف الولى به ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمى عليه والمميز يطوف ويصلى ويسعى بنفسه وظاهر أن المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب **(وإنما صح مباشرته من المسلم المميز)** بالغا كان أو غير بالغ حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبى غير المميز وتقدم افتقار المميز إلى إذن الولى **(وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف)** أى البالغ العاقل **(الحر)** وإن لم يكن غنيا **(فيجزىء حج الفقير)** كما لو تحمل الغنى خطر الطريق وحج **(دون)** حج **(الصبى والعبد)** إذا كملا بعده قال ﷺ : «أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» [رواه البيهقى] بإسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب **(وشرط وجوبه الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة)** قال تعالى : ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به فى الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه فى الآخرة كما تقرر فى الأصول فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها إلا فى المرتد فإن الحج يستقر فى ذمته.

(قوله بالروحاء) بالمد اسم واد مشهور بالمدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها وفزعت أسرعت **(قوله صبى)** أى ذكر لأنه الواقع ولا يتقيد الحكم به إذ مثله الصبية **(قوله ولك أجر)** أى على الإحرام عنه أو النفقة عليه[1] ولعله ﷺ علم أن لها عليه ولاية لما مر **(قوله أن ينوى)** أى يقول نويت الإحرام عن هذا أو عن فلان أو جعلته محرما بكذا ولا يصير الولى محرما بذلك ثم إن جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولى وإذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان إن لم يكن مميزا وإلا فعلى وليه ولو إتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عامدا عالما مختارا ويقضيه ولو فى حالة الصبا ولا يصح إحرام الصبى بغير إذن وليه لأن شأن النسك الاحتياج إلى المال وبذلك فارق الصلاة والصوم **(قوله ويطوف الولى به)** أى بغير المميز ولا يكفى فعل أحدهما حتى إذا أركبه دابة اعتبر كونه قائدا له أو سائقا به ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لأن المعتبر أصالة هو الولى **(تنبيه)** لا يصح الإحرام عن ولد الكافر وإن اعتقد الإسلام ولا يضر اعتقاد ولد المسلم الكفر فى صحة الإحرام عنه وقال شيخنا يضر فيه إذا قارن النية عنه **(قوله ويناوله)** أى يناول الولى غير المميز ندبا الأحجار ليرميها إن قدر فمناولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل **(قوله والمميز يطوف)** بنفسه وجوبا وكذا السعى والرمى وتشترط شروط الطواف فيه ولا فى الولى **(قوله الحر)** ولو فى الواقع **(قوله إن كملا بعده)** أى بعد حجهما أى بعد فوت الوقوف فيه وإلا لزمهما فعله وإن تحللا أو وقع منهما جماع بلا تجديد إحرام لبقاء أثره ولزمهما إعادة الطواف والسعى إن كان فعلاه خلافا لبعضهم **(تنبيه)** الطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج فيلزمهما فعله وما قبله إن كملا قبل فراغه ولا يعيدان ما فعلاه بعد كمالهما **(تنبيه)** المجنون كالصبى فيما مر وإفاقته بعد الإحرام عنه كبلوغ الصبى **(قوله فعليه حجة أخرى)** اعتبارا لوقوعه حالة الكمال لأنه وظيفة العمر ولا يتكرر وبذلك فارق إجزاء

لا منه ولا عنه وأما ولد المسلم إذا اعتقد الكفر فقد حكى الرويانى عن والده أنه يصح حجه لأنه محكوم بإسلامه ثم خالفه واختار أنه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما **(قول الشارح لقى ركبا بالروحاء إلخ)** وجه الدلالة أن الصبى الذى يؤخذ بعضده لا تمييز له وقوله فى الحديث الشريف ولك أجر ظاهر فى أنها تحج عنه وأجيب بأن المراد أجر النفقة والحمل وأنها كانت وصية أو مأذونة **(قول الشارح وكذا الوصى إلخ)** قال الأذرعى قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك وإن بعدت المسافة وقال أبو حامد صورته أن يكون بمكة ولا يجوز السفر لغير الأب والجد **(قول الشارح فيرميها إلخ)** على هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرته التمييز **(قول المتن من المسلم)** دخل فيه العبد بغير إذن سيده وإن عصى وللسيد تحليله إن شاء . قال الإمام الفرق بين صحة حج الصبى وعدم صحة إسلامه غامض اهـ وفرق بأن الحج قد يكون نفلا وبأن الإسلام لما كان يلزمه التزام التكاليف كلها اعتبر الكمال فيه واعلم أن الصبى يثاب على الطاعات ولا تكتب عليه معصية بالإجماع قاله السبكى رحمه الله **(قول الشارح فلا تصح مباشرة المجنون)** أى ولو فى الوقوف بعرفة قال الأذرعى وهو المذهب قال ووقع فى الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة إلى الرافعى وهو غلط **(قول الشارح قال تعالى : ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾)** وهو إجماع أيضا

---

(١) ولأنها أيضا ساعية فى الخير.

باستطاعته فى الردة ذكره فى شرح المهذب **(تتمة)** العمرة على القول الأظهر بفرضيتها كالحج فى شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا **(وهى نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه)** وعبارة المحرر وما يحتاج إليه فى السفر مدة الذهاب والإياب وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج إليه فى السفر فإن كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وإن لم يكن فكذلك على الأصح **(وقيل إن لم يكن له ببلده)** بهاء الضمير **(أهل)** أى من يلزمه نفقتهم **(وعشيرة)** أى أقارب أى لم يكن له واحد منهما **(لم يشترط)** فى حقه **(نفقة الإياب)** المذكورة من الزاد وغيره لأن البلاد فى حق مثله متقاربة والأصح اشتراطها لما فى الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس إلى الأوطان ويجرى الوجهان فى اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتى وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة لأن الاستبدال بهم متيسر **(فلو)** لم يجد ما ذكر لكن **(كان يكسب)** فى سفره **(ما يفى بزاده)** ومؤنته **(وسفره طويل)** أى مرحلتان فأكثر **(لم يكلف الحج)** لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة **(وإن قصر)** أى السفر **(وهو يكسب فى يوم كفاية أيام كلف)** الحج بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما إذا كان لا يكسب فى كل يوم إلا كفاية يومه فلا يلزمه لأنه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج فيتضرر **(الثانى)** من الشروط **(وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان)** سواء قدر على المشى أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج **(فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل)** بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ذكره الجوهرى **(واشترط شريك يجلس فى الشق الآخر)** فإن لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه

صلاة صبى بلغ بعدها فى الوقت **(قوله باستطاعته فى الردة)** فيلزمه فعله إذا أسلم ويقضى من تركته إن مات بعد إسلامه وإلا فلا يقضى **(قوله ولها شروط)** أى سبعة ذكر المصنف منها أربعة وباقيها يعلم من كلامه مع الشارح وهى وجود الزاد والراحلة وكون الزاد ونحوه موجودا فى محاله المعتادة وأمن الطريق والثبوت على الراحلة بلا مشقة وإمكان السير والوقت **(تنبيه)** يعتبر فى الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج إلى عودهم إليه فمن أعسر فى جزء من ذلك لم يلزمه حج فى تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك الوقت ولا بعده **(قوله ذهابه وإيابه)** وكذا إقامة بمكة أو غيرها **(قوله تلزمه نفقتهم)** واستثنى بعضهم الرجعية وإن لزمه نفقتها **(قوله وعبارة المحرر إلخ)** هى أعم من عبارة الكتاب وعبارة الروضة أولى منهما لعدم احتياجها إلى التأويل الذى ذكره الشارح **(قوله والأصح اشتراطها)** هو المعتمد وهذا مكرر لتقدمه فى عبارة الروضة وشمل الأهل أقارب الأم قال العلامة البرلسى وعدم تيسر حرفة له بالحجاز كالأهل **(قوله ولنزاع النفوس)** أى شوقها وطلبها للوطن **(قوله وهو يكسب)** أى بحسب عادته أو ظنه **(قوله فى يوم)** أى فى اليوم الأول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب فى الحضر **(قوله كفاية أيام)** هى أيام سفره وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة إلى زوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الأول فهى ستة أو سبعة ويعتبر فى العمرة قدر ما يسع أعمالها وهو نحو ثلثى يوم **(قوله الراحلة)** أى ما يليق به ولو آدميا **(تنبيه)** من وجود الزاد والراحلة ما لأرباب وظائف الرتب فى بيت المال أو موقوف عليها **(قوله مكة)** أى لا حرمها **(قوله للقادر)** ولو أنثى على المعتمد عند شيخنا كشيخنا الرملى **(قوله مشقة شديدة)** هى ما لا تحتمل

(قول الشارح باستطاعته فى الردة) فإذا أسلم كلف به حتى لو مات بعد الإسلام وقبل التمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها إلا على مسلم وكذا لا أثر للوجوب أعنى غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات إذ لا سبيل إلى الحج عنه فى حال ردته **(قول المتن وأوعيته)** حتى السفرة كما نقله فى الكفاية عن القاضى حسين **(قول المتن ومؤنة ذهابه)** هذا يغنى عما قبله **(قول الشارح وعبارة المحرر إلخ)** هى أحسن لإيهام الأولى أجرة السفر خاصة **(قول الشارح من تلزمه نفقتهم)** ينبغى أن يستثنى منه الرجعية وإن لزمت نفقتها **(قول الشارح أى أقارب)** ولو من الأم **(قول الشارح أى لم يكن له واحد منهما)** دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما إذا انتفيا معا **(فرع)** ينبغى أن يكون مثل الأهل والعشيرة عدم تيسر حرفة له بالحجاز **(قول الشارح لما فى الغربة من الوحشة)** بدليل تغريب الزانى **(قول المتن كأن يكسب فى سفره)** قال الإسنوى رحمه الله لو كان يقدر فى الحضر أن يكتسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرحوا به غير أنا نقول إن كان على دون مسافة القصر وجب لأنهم إذا كلفوه مثله ذلك فى السفر ففى الحضر أولى فإن كان طويلا فيتجه أيضا الوجوب لانتفاء المحذور المذكور فى كلامهم عند الكسب فى السفر الطويل **(قول المتن الراحلة)** قال الجوهرى هى الناقة التى تصلح لأن ترحل وقال فى شرح المهذب هى البعير النجيب ثم الحمار ونحوه كالراحلة **(قول المتن مشقة شديدة)** قال الشيخ أبو محمد بأن تكون موازية للضرر بين الركوب والمشى **(قول الشارح بأن وجد مؤنة المحمل بتمامه)** قال فى الوسيط لأن بذل الزائد خسران لا مقابل له اهـ قال الإسنوى وقضيته أن الذى يحتاجه من

قال فى الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة وأطلق المحاملى وغيره أن المرأة يعتبر فى حقها المحمل لأنه أستر لها (**ومن بينه وبينها**) أى مكة (**دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج**) ولا يعتبر فى حقه وجود الراحلة (**فإن ضعف**) عن المشى (**فكالبعيد**) عن مكة فيعتبر فى حقه وجود الراحلة والمحمل أيضا إن لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل (**ويشترط كون الزاد والراحلة**) بما ذكر معهما (**فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه**) والمؤنة تشمل النفقة المذكورة فى المحرر وغيرها كالكسوة وسواء فى الدين الحال لأنه ناجز والحج على التراخى والمؤجل لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا فى ذمة إنسان فإن أمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل وإلا فكالمعدوم (**والأصح اشتراط كونه**) أى المذكور الفاضل عما ذكر (**فاضلا**) أيضا (**عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته**) لزمانته أو منصبه والثانى لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفى بالاكتراء والخلاف فيما إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتى فى النفيسين المألوفين الخلاف فيهما فى الكفارة لأن لها بدلا قاله فى الروضة معترضا به قول

عادة عند شيخنا كابن حجر واعتبر شيخنا الرملى ما يبيح التيمم ويعتبر فى الشريك أن يليق به مجالسته وليس به مشوه نحو برص ولابد من قدرته على مؤنته أيضا (**قوله الكنيسة**) وهى المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر فإن عجز فالمحفة فإن عجز فسرير يحمله الرجال (**قوله وأطلق المحاملى وغيره أن المرأة**) ومثلها الخنثى المشكل يعتبر فى حقهما المحمل وإن قدرتا على المشى بلا مشقة وهو المعتمد (**قوله أى مكة**) فلا تعتبر عرفة ولا الحرم وفارق اعتبارها فى حاضرى الحرم منه نظرا للتخفيف فيهما (**قوله فإن ضعف عن المشى**) أى وإن قدر على الزحف أو الحبو (**قوله والمحمل**) هو الذى يعرف الآن بالشقدف ولو جرت العادة بالمعادلة بالأثقال لم يكف عن الشريك فى الوجوب على المعتمد (**قوله بما ذكر معهما**) كالمحمل (**قوله عن دينه**) ولو لله تعالى كنذر وكفارة (**قوله من عليه نفقتهم**) منهم زوجاته والقدرة على نفقتهم ذهابا وإيابا بحسب نفس الأمر ومنها إعفاف الأب[1] ومن المؤنة أجرة طبيب وثمن أدوية ونحو ذلك لمن عليه نفقته وأجرة مسكنه ذهابا وإيابا قال شيخنا الرملى ويحرم الحج على من لا يقدر على ما ذكروه وإن أوهم كلامهم جوازه (**قوله يحتاج إليه**) أى إلى ما ذكر وأمة الاستمتاع والخدمة كالعبد وخرج بالحاجة من استغنى بسكنى زوج أو بنحو رباط فيلزمه بيعه وصرفه فى الحج على المعتمد (**قوله لزمه بيعها إلخ**) وسواء أحسن الكسب أو لا ولو استقر بعد استطاعته لم يلزمه الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحج فى ذمته على التراخى خلافا للغزالى فى الإحياء (**قوله ولا يلزم الفقيه بيع كتبه**) ومثله كل ذى حرفة لا يلزمه بيع آلة حرفته المحتاج إليها ومثلها خيل الجندى وسلاحه وبهائم الزارع ومحراثه (**قوله أهم**) هو الصحيح المعتمد (**قوله وصححه فى الروضة**) هو المعتمد لأن حاجة النكاح لا تمنع وجوب الحج لكن تقديم النكاح أولى

الزاد يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضى تعين الشريك قال الزركشى والأول ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه (**قول الشارح ولو لحقه إلخ**) لو عجز عن الركوب فى الكنيسة وهى المعروفة الآن بالمحارة ولكنه قادر على الركوب فى المحفة التى تكون بين جملين وتمكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم وتوقف الأذرعى فى ذلك لما فيه من عظم المؤنة (**قول المتن دون مرحلتين**) أى من مكة نفسها لا من الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضرى المسجد الحرام فإنها معتبرة من الحرم رعاية للتخفيف فى الوضعين (**قول المتن ومؤنة**) قال الجوهرى هى الكلفة تقول مأنته أمأنه كسألته أسأله ومنت أمون كقلت أقول ويدخل فيها إعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغير ذلك أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضا إن احتياج الشخص إلى النكاح لا يمنع الوجوب فيجب أن يخص ذلك بما إذا لم يبلغ به الحال إلى أن يجب إعفاف نفسه إن قلنا بوجوبه فإن إعفاف نفسه مقدم على إعفاف والده (**قول الشارح فقد يحل الأجل**) أى بموت أو غيره كما سيأتى وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمى (**قول المتن عن مسكنه**) لو احتاج للسكنى بأجرة هل تعتبر أجرة الذهاب والإياب

الرافعى لا بد من عوده هنا (و) الأصح (**أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما**) أى إلى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لأنهما محتاج إليهما فى الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثانى لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها إلى ما ذكر فى الأصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج فى الأصح لحاجته إليها إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما العدم حاجته إليها ذكره فى شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت فصرف المال إلى النكاح أهم لأن الحاجة إليه ناجزة والحج على التراخى وصرح الإمام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه فى الروضة (**الثالث**) من الشروط (**أمن الطريق**) ظنا بحسب

---

(١) إعفافه بالتزويج .

ما يليق به (**فلو خاف**) فى طريقه (**على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق**) له (**سواه لم يجب الحج**) عليه وإن كان الرصدى يرضى بشىء يسير ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أو كفارا لكن إن كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه به (**والأظهر وجوب ركوب البحر**) لمن لا طريق له سواه (**إن غلبت السلامة**) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثانى المنع لأن عوارض البحر عسرة الدفع فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج فى بعض الأحوال لم يجب ركوبه جزما وإن استوى الأمران فوجهان قال فى الروضة أصحهما لا يجب وإذا قلنا لا يجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة وإن غلب الهلاك حرم وإن استويا ففى التحريم وجهان قال فى الروضة أصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين فى لزوم ركوبه مطلقا اللـزوم للظواهر المطلقة فى الحج وعدم اللزوم لما فى ركوبه من الخوف والخطر هذا كله فى الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الأهوال ولأنها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فإن لم توجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الأنهار العظيمة كجيحون ونحوه فى حكم البحر لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم (**وأنه لا يلزمه أجرة البذرقة**) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أى الخفارة لأنها من أهب الحج فيشترط فى وجوبه القدرة عليها والثانى يقول هى خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للإمام وفى شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخرسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج وحمله على إرادة ما يأخذه الرصديون فى المراصد وقد تقدم (**ويشترط**) فى وجوب الحج (**وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان**) فإن

وعليه لو مات بعد تقديم النكاح لم يكن عاصيا ويقتضى من تركته وإذا لم يخف العنت فالأفضل تقديم الحج وفى هذه لو مات قبله عاصيا كذا اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى فراجعه (**قوله فلو خاف**) أى وإن اختص الخوف به على المعتمد (**قوله ماله**) أى الذى يبذله للحج لا نحو مال تجارة وشرط شيخنا الرملى الأمن على ماله فى الحضر لو سافر فلا يجب عليه الحج لو كان إذا سافر له لا يأمن على ما يبقى من أمواله فى بلده فراجعه (**قوله أو رصديا**) وهو بفتح الراء وفتح الصاد وإسكانها من يرقب الطريق ليأخذ من المارة شيئا نعم لو كان الباذل للرصدى الإمام أو أجنبى عن جميع الركب لا عن واحد بخصوصه لم يسقط الوجوب (**قوله أن يخرجوا**) وإذا خرجوا والتقت الصفوف حرم الانصراف وما فى ابن حجر وغيره محمول على غير هذه فراجعه (**قوله وجوب ركوب البحر**) أى ابتداء أو دواما ولو قطع بعضه فى حالة عدم الوجوب فله الرجوع إن لم يكن الباقى أقل خوفا أو مشقة سواء استوت المسافة أم لا قال بعضهم ويقال مثل ذلك فى البر (**قوله لمن لا طريق له سواه**) يحتمل أن لا طريق له أصلا ويحتمل أن لا طريق له يأمن فيه وقول المنهج تعين يشعر بالثانى ولو كان معه مال يفى بالبحر دون البر فهل هو من التعين أولا حرره (**قوله عند غلبة السلامة**) صريح فى أن البر كالبحر فقوله فيما مر أمن الطريق أى غلبت السلامة فيها (**قوله أصحهما لا يجب**) هو المعتمد (**قوله وإذا قلنا لا يجب**) أى على مقابل الأظهر (**قوله أصحهما التحريم**) هو المعتمد (**قوله ففيها خلاف**) المعتمد أنها كالرجل فيما ذكر فيه ومثلها الخنثى (**قوله وليست إلخ**) المعتمد فى وقت هيجانها كالبحر (**قوله أجرة البذرقة**) وهى كلمة عجمية معربة ويجوز فيها إهمال الذال ووزنها مفعلة كمنطقة ومحله إن كانت أجرة مثلها فأقل (**قوله الخفارة**) بتثليث الخاء المعجمة (**قوله والخلاف إلخ**) فيه اعتراض على المصنف (**قوله ويشترط**) هذا شرط رابع فى ضمن الثالث وهو راجع إلى الأول إلا أن الأول فى وجود ما ذكر بالفعل معه وهذا فى

فقط أم على الدوام (**قول الشارح ما يليق به**) الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن أمن الطريق (**قول المتن أو رصديا**) لو كان الباذل له الإمام لم يمنع الوجوب وأما الأجنبى فقال فى المهمات القياس عدم الوجوب للمنة والرصدى بسكون الصاد وفتحها المترقب والمراد الأمن العام فلا يلتفت إلى الخوف فى حق الشخص الواحد ولو كان الخوف بسبب أموال التجارة فكالعدم كما بحثه الأذرعى وهو ظاهر (**قول المتن وجوب ركوب البحر**) بحث الإسنوى تحريم السفر بالولد فيه للعذر واعترضه الزركشى بأن غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الأجر للولد كما فى إحضاره فى الغزو والرضخ له (**قول الشارح فى بعض الأحوال**) قد يقال هذا لا يلائم غلبة الهلاك (**قول الشارح ففيها خلاف مرتب**) أى على الخلاف المذكور فى المتن بدليل قوله بعد فإن لم نوجبه إلخ (**قول المتن وأنه يلزمه إلخ**) بحث الزركشى أن القدر اليسير الزائد فيها على أجرة المثل يغتفر (**قول الشارح بفتح الموحدة وسكون المعجمة**) زاد الإسنوى بالمهملة أيضا ونبه على أنها أعجمية معربة (**قول الشارح والخلاف وجهان**) اعتراض على المصنف فى عطفه على الأظهر ولذا لم يقدره الشارح فيما سلف (**قول المتن بثمن المثل**) أى سواء كان غاليًا أو رخيصًا .

كان لا يوجد بها لخلوها من أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج **(وعلف الدابة فى كل مرحلة)** لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفى شرح المهذب ينبغى اعتبار العادة فيه كالماء **(و)** يشترط **(فى المرأة)** لوجوب الحج عليها **(أن يخرج معها زوج أو محرم)** بنسب أو غير نسب **(أو نسوة ثقات)** لتأمن على نفسها **(والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن)** لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن والثانى يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن إذا نابهن أمر ومثله فى ذلك الزوج وقد عطفه عليه فى شرح المهذب بأو **(و)** الأصح **(أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها)** لأنه من أهبة سفرها ففى حديث الشيخين لا تسافر امرأة إلا مع محرم فيشترط فى وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثانى يقول من حقه الخروج معها فإذا لم يخرج إلا بأجرة لا يجب الحج عليها والمسألة مبنية على أجرة البذرقة وأولى باللزوم ويظهر أن أجرة الزوج كأجرة المحرم قال فى شرح المهذب الخنثى المشكل يشترط فى حقه من المحرم ما يشترط فى المرأة فإن كان معه نسوة من محارم كأخواته وعماته جاز وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اهـ وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله فى الخنثى الملحق بالرجل احتياطا **(الرابع)** من الشروط **(أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة)** فى محمل فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت عليها فى محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة فى المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم **(وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا)** مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله **(وهو)** فى حقه **(كالمحرم فى حق المرأة)** قال فى شرح المهذب فيكون فى وجوب استئجاره وجهان أصحهما الوجوب **(والمحجور عليه لسفه كغيره)** فى وجوب الحج عليه **(لكن لا يدفع المال إليه)** لتبذيره **(بل يخرج معه الولى أو ينصب شخصا له)** لينفق عليه فى الطريق بالمعروف ويظهر أن أجرته كأجرة المحرم **(تنبيه)** يدخل فى شرط أمن الطريق كما قال الرافعى ما ذكر البغوى وغيره أنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولى فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة إلى الرفقة أما إمكان السير وهو أن يبقى زمن السير فيه إلى الحج السير المعهود فنقل الرافعى عن الأئمة أنه شرط فى وجوب الحج وقال ابن الصلاح إنما هو شرط لاستقراره فى ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل الوجوب

وجوده بثمنه فى محاله ولعل المراد أن له الرجوع فتأمل **(قوله بأكثر من ثمن المثل)** نعم تغتفر هنا الزيادة اليسيرة بخلاف ما مر فى التيمم لأن له بدلا بخلاف ما هنا **(قوله وفى شرح المهذب ينبغى اعتبار العادة)** وهو المعتمد **(قوله ويشترط فى المرأة)** ومثلها الخنثى **(قوله لوجوب الحج عليها)** ويكفى فى الجواز للواجب من السفر ولو لغير الحج امرأة أو أمنها على نفسها ويجوز لها النفل من الزوج أو مع محرم لا مع نسوة وإن كثرن كسفرها وإن قصر لغير واجب ولو مات المحرم ونحوه بعد إحرامها لزمها الإتمام إن أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ[1] وإلا جاز أو قبل إحرامها لزمها الرجوع إن أمنت **(قوله أو محرم)** ولو مراهقا ويشترط كونه بصيرا فالأعمى كالعدم قال شيخنا الرملى إلا إن كان فطنا حاذقا فينبغى الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم لها ليمنع عنها أعين الناظرين إليها ينافى ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج وكالمحرم عبدها الثقة والممسوح الثقة والأمرد كالمرأة **(قوله نسوة)** أقلهن ثنتان ولو إماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث لهن حذق **(قوله ثقات)** أى إن كن غير محارم وإلا فلا **(قوله إن كن أجنبيات فلا إلخ)** المعتمد خلافه وأن الخنثى كالمرأة فى الخلوة وغيرها **(قوله بلا مشقة شديدة)** تقدم المراد بها وتقدم ضبط المحمل أنه بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه كما فى المنهج والعباب **(قوله إن وجد قائدا)** وإن أحسن المشى ولو بغير العصا **(فرع)** لو ظن مسقطا من عدو أو غيره استصحب الغالب فإن لم يغلب شىء وجب الخروج فإن لم يخرج لظنه وجود المانع والمسقط فبان عدمه تبين الوجوب كعكسه **(قوله إنه شرط فى وجوب الحج)** هو المعتمد خلافا لابن

(قول المتن فى كل مرحلة) استشكله المتأخرون فإن أريد المرعى فربما يقرب **(قول الشارح لوجوب الحج عليها)** خرج الجواز فإنه ثابت إذا وجدت واحدة فقط وأما سفر النفل فيمتنع عليها وإن وجدت عددا من النسوة هذا ولكن الذى نص عليه الشافعى أن السفر الواجب يكتفى فيه بواحدة **(قول المتن أو محرم)** شرط العبادى فى المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى فى حق العجوز **(قول الشارح فاستغنى إلخ)** خالف بعضهم فى هذا وقال إن معنى قولهم تحرم عليه الخلوة بهن أى بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافى ما سلف له من جواز خلوة الرجل بنسوة فى غير السفر **(قول الشارح فى محمل)** دفع لاعتراض الإسنوى بأن المتقدم فى الشرط الثانى فى عبارته القدرة على الراحلة يعنى الخالية عن المحمل فتكون هى المرادة هنا فيشكل بأن من عجز عن ذلك وقدر على الركوب فى المحمل وجبت المباشرة اهـ والحق أن المراد الراحلة الشرعية فلا إيراد **(قول الشارح لا يجب عليه الحج بنفسه)** بل يكون من النوع الثانى **(قول الشارح بخلاف إلخ)** دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذى سلف نعم المذكور هنا يكاد يكون تصريحا

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

فيجب على المستطيع فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن التمكن من فعلها وصوب فى الروضة الأول وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب فى أول الوقت لإمكان تتميمها **(النوع الثانى استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفى ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته)** كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه فإن حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه أجنبى جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به ذكر ذلك كله فى شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى ماتت و لم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها وروى النسائى وغيره بإسناد جيد أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الحج عن أبيه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه قال نعم قال فاحجج عنه **(والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه)** لكبر أو غيره **(إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه)** الحج بها **(ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا)** فإنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد إلا أجرة ماش وجب استئجاره فى الأصح إذ لا مشقة عليه فى مشى الأجير بخلاف ما إذا حج بنفسه يشق عليه المشى وقوله العاجز إلخ صفة كاشفة فى معنى التفسير للمعضوب **(ولو بذل)** بالمعجمة أى أعطى **(ولده أو أجنبى مالا للأجرة لم يجب قبوله فى الأصح)** لما فيه من المنة الثقيلة والثانى يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب فى الولد أولى منه فى الأجنبى وبذل الأب المال كبذل الابن أو كبذل الأجنبى فيه احتمالان ذكرهما الإمام أصحهما الأول **(ولو بذل الولد الطاعة)** فى الحج

الصلاح ويتعين تصوير المسألة بأن يقال إنه استطاع عند خروج أهل بلده ثم أعسر قبل عودهم كما مر لا أنه مات فعند ابن الصلاح أنه وجب ولكن لم يستقر وعند غيره لم يجب وتصوير كلامهم بغير هذا فاسد ولا يغتر بقائله قال البلقينى ويترتب على الخلاف الاستئجار عنه من تركته فإن قلنا وجب صح الاستئجار قطعا وإلا ففيه قولان وأما لو مات فى أثناء وقت الاستطاعة فهو كمن مات فى أثناء وقت الصلاة فى زمن لا يسعها وبه يتبين عدم الوجوب كما مر **(قوله فمن مات)** أى غير مرتد وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية **(قوله ولو حج عنه أجنبى)** أى فرضا أو حجة الإسلام وإن كانت نفلا بأن لم يستطع قبل موته جاز والعلة للأصل والأغلب وأما النفل غير هذه فلا يصح بغير إذنه سواء من الوارث أو غيره على المعتمد كما يأتى فى الوصية **(قوله والمعضوب)** من العضب بمعجمة وهو القطع لقطعه عن كمال الحركة وبمهملة كأنه قطع عصبه **(قوله أو غيره)** من كل مشقة لا تحتمل ولو ممن بمسكنه كان لا يقدر على الثبوت على المركوب وعلى هذا يحمل ما قاله فى المنهج ولا يصح استنابة عمن لزمه الحج ثم جن لأنه قد يفيق فلو استناب عنه وليه فمات قبل إفاقته لم يجزئه وكذا مريض يرجى برؤه **(قوله لزمه)** أى على الفور إن طرأ العجز وإلا كمن بلغ عاجزا فعلى التراخى وعلى كل ليس للحاكم إجباره على استنابة إن امتنع **(قوله فاضلة عن الحاجات إلخ)** أى ليوم الاستئجار فقط وتشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الأجرة ما يقابله ولو أفسد الأجير الحج وقع له ولا شىء على المستأجر وحجه بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يبقى عليه الحج إن كان فى الذمة **(قوله أو أجنبى مالا)** نعم يجب قبوله إن كان إماما وله حق فى بيت المال ولو تبين له مال أو مطيع تبين الوجوب اعتبارا بالواقع **(قوله ولو بذل الولد الطاعة)** ولو غير وارث أو بعيدا ولو بذل الطاعة لو الدية تخير والأب أولى ويجب سؤال الولد بها إن توسم منه الإجابة ولا تلزمه الإجابة ومثله الأجنبى ويشترط فى كل منهما أن يكون موثوقا به حج عن نفسه أهلا للفرض وليس معضوبا أيضا كذا فى شرح شيخنا وغيره وشرط شيخنا كونه

بما فهم من هناك فليتأمل **(قول الشارح فيجب على المستطيع فى الحال)** انظر ما فائدة ذلك حيث لا يستقر ولا يقضى من تركته إلا إن تمكن بعد ذلك **(قوله الشارح كما تقضى منها ديونه)** أشار بهذا إلى أن الحج عنه يكون قضاء لفوات الوقت وهو العمر **(قول الشارح قال نعم)** وجه الدلالة أنه شبه الحج بالدين وأذن له فى الحج عنه والدين يجب قضاؤه أوصى به أولا فكذا الحج ومن ثم ساغ للأجنبى أن يحج عنه **(قول المتن لزمه)** قال الرافعى إن بلغ معضوبا كان على التراخى وإن عضب بعدما أيسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح وأما الإذن لباذل الطاعة فعلى الفور كما جزم به فى الكفاية وشرح المهذب وقبول المال إذا أوجبناه كالإذن على ما يقتضيه كلامهم قال الإسنوى ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه أن وجوب المباشرة على الشخص يدعوه ويحمله على الفعل فوكل إلى داعيته وذلك منتف فى حق الغير فوجبت المبادرة اهـ وقيد القبول بكون الباذل مخيرا بين الفور والتراخى **(قول المتن لكن لا يشترط إلخ)** لو كان عاجزا عن كسبها ينبغى أن يعتبر **(قول الشارح فى معنى التفسير للمعضوب)** من العضب وهو القطع لأنه قطع عن الحركة ويقال المعصوب بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه **(فائدة)** لا يشترط أن يعرف من استؤجر عنه بل يكفى أن ينوى عمن استؤجر عنه **(قول المتن الولد)** أى بعد أو قرب وارثا أو غير وارث وفى الخادم عن الشاشى أنه يشترط فى

(وجب قبوله) بالإذن له فيه (**وكذا الأجنبى فى الأصح**) والمنة فى ذلك ليست كالمنة فى المال ألا ترى الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الأشغال ومقابل الأصح يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والأخ والأب كالأجنبى لأن استخدامهما يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا ففى وجوب قبوله وجهان أصحهما فى الروضة لا يجب لأنه يشق عليه مشيهما بخلاف مشى الأجنبى ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه استحب له إجابته كما ذكره فى شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فإن كان بعد إحرامه لم يجز أو قبله جاز فى الأصح وإذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على الأب وروى الشيخان عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم، وذلك فى حجة الوداع

[باب المواقيت]

للحج والعمرة زمانا ومكانا (**وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال**) بالأيام بينها (**من ذى الحجة وفى ليلة النحر**) وهى العاشرة (**وجه**) إنها ليست من وقته (**فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة على الصحيح**) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة والثانى لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجة فعلى الأول إذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الإسلام بخلاف الثانى وسواء فى الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والأول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثانى والثالثة تقول ينعقد إحرامه مبهما فإن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة وإلا تحلل بعمل عمرة

ذكر أيضا وقد تقدم فى الحديث ما يخالفه بقوله حجى عن أمك فراجعه ومثل الطاعة فيهما ما لو طلبا منه أن يأذن لهما فى أن يستأجرا من يحج عنه ولا يشترط معرفة من استأجر عنه وينوى عمن استؤجر عنه (**قوله بالإذن له**) أى على الفور فيه وفى الأجنبى وكذا قبول المال لو وجب وأما فعل الباذل فعلى التراخى (**قوله ماشيا**) ومثله معولا على الكسب أو السؤال (**قوله لا يجب**) هو المعتمد (**قوله بخلاف مشى إلخ**) اعتمد شيخنا الرملى أن الأجنبى كالولد فى عدم الوجوب فى المشى (**قوله ولو طلب الولد إلخ**) تقدم وجوبه فى حالة (**قوله قبل أن يحج إلخ**) المراد به الزمن الذى يكون فيه مستطيعا كما مر فرجوع الولد كتلف المال وتجوز النيابة فى حج النفل لعبد ومميز ويجوز الحج بالنفقة أى الكفاية ولو لأكثر من واحد كالاستئجار ويقع ما زاد عن الواحد نفلا كما فى الميت وتجوز النيابة بالجعالة نحو من حج عنى فله كذا والإذن فيها لواحد فقط فإن أحرم عنه اثنان مرتبا يقينا وقع عنه الأول وإلا لم يقع له واحد منهما ويقع لهما ولا شىء عليه ولو نسى توقف الأمر ولو شفى المعضوب تبين بقاء الحج عليه وحج الأجير يقع لنفسه ويلزمه ردما أخذه من الأجرة (**قوله خثعم**) هو بالخاء المعجمة المفتوحة والمثلثة الساكنة والمهملة المفتوحة اسم قبيلة ولفظ الحج فى الحديث بدل من فريضة .

[باب المواقيت]

هى لغة الحدود والأوقات المضروب بها وفى الاصطلاح اسم للمكان أو للزمان المضروب لما يأتى (**قوله ذى الحجة**)[1] هى بكسر الحاء أفصح من فتحها سميت بذلك لوقوع الحج فيها والأفصح فى قاف القعدة الفتح وسميت بذلك للقعود عن القتال فيها (**قوله وفى ليلة النحر وجه**) أى مرجوح فهى من وقته فيصح الإحرام به فيها وإن لم يتمكن من الإتيان بأعماله لكن ينعقد فيه عمرة خلافا لابن عبد الحق والوجه قول ابن عبد الحق للمتأمل (**قوله ولكن يتحلل إلخ**) انظر كيف هذا التحلل مع عدم الانعقاد .

المطاع عدم المال وفيه نظر (**قوله المتن وجب قبوله**) وبعد القبول يكون فعل الباذل على التراخى (**قول الشارح ماشيا إلخ**) بحث بعضهم وجوب القبول إذا كان السفر قصيرا (**فرع**) لو بذل لوالديه معا يصرفه بعد ذلك لمن شاء منهما والأب أولى .

[باب المواقيت]

هو فى اللغة : الحد وأصله الزمان وكذا فى الإسنوى وقال الجوهرى الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشأم للموضع الذى يحرمون منه (**قول المتن وذو القعدة**) هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء ويجوز الفتح سمى الأول بذلك لقعودهم فيه عن القتال وأما تسمية الثانى فظاهر قال ابن الرفعة فى قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ أفهم أنه لا يصح الحج إلا فى أشهر لأن الأشهر لا يصح حملها على الحج لكونه فعلا فلابد من إضمار ولا يجوز فعل الحج فى أشهر لأن فعله فى أيام لا فى أشهر ولا يجوز أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ (**قول المتن وفى ليلة النحر وجه**) قال الرافعى يجوز أن يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها (**قول الشارح إنها ليست من وقته**) تبعا ليومها (**قول الشارح لأن الإحرام إلخ**) علل أيضا بأنه إذا بطل قصد الحج بقى مطلق الإحرام والعمرة تنعقد بذلك كما فى حالة الإطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمدا لا ينعقد نفلا لأن الجمع لابد فيه من التعيين (**قول الشارح الحاكية لقولين**) يرجح

---

(١) وهى لزمان الحج .

(قوله وجميع السنة إلخ) وصرف الزمن فيها أفضل من صرف مثله فى الطواف وقد اعتمر ﷺ أربعا كلهن فى ذى القعدة إلا التى فى عام حجته إحداها فى السنة السادسة وهى التى صد عنها من الحديبية وثانيها عمرة القضاء فى العام بعده وثالثها عمرة فى السنة العاشرة مع حجته ورابعها عمرة فى السنة العاشرة أيضا من الجعرانة حين قسم غنائم الطائف بعد فتح مكة (قوله لإحرام العمرة) قال البندنيجي ولدوامها فلا يجب عليه التحلل منها وتوقف فيه الأذرعى وأوجب التحلل (فرع) منع المزنى من جواز أكثر من عمرة فى السنة كالحج وهو مرجوح (قوله كالعاكف بمنى) المراد به من بقى عليه بعض أعمال الحج ولو لم يكن بمنى أو سقط عنه المبيت بها فقوله لعجزه أى شرعا وتصح ممن نفر النفر الأول ومن غير المتلبس بالحج فى أشهره (قوله نفس مكة) أى جميعها نعم الأفضل أن يصلى ركعتين فى المسجد ثم يذهب إلى بيته فيحرم منه ثم يعود للمسجد لطواف الوداع (قوله وقيل كل الحرم) فيزيد على ما قبله بمن مسكنه خارج مكة (قوله ذو الحليفة) سميت بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها وهى المعروفة الآن بأبيار على رضى الله عنه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وهى أبعد المواقيت عن مكة على ثلاثة أميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة (قوله ومن الشام) وهو طولا من العريش إلى الفرات على الصحيح وقيل إلى بالس وعرضا من جبل الطى إلى بحر الروم ولفظه مذكر وسمى بذلك لما قيل إنه كالشامة فى الأرض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكسه الجلال السيوطى وهو المرجح وقيل لأنه منسوب إلى سام بن نوح لما قيل إنه الذى أنشأه وأبدلت فيه المهملة بمعجمة وقيل غير ذلك وهذا كان فى الزمن الأول (قوله ومصر) سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح وقال ابن حجر سميت مصر لأنها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة: الحد وبها بمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهى طولا من أيلة إلى برقة بجانب البحر الرومى من جنوبه ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما حاذاها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من

فهذه من مقابل الصحيح أيضا وعبر به دون المذهب إشارة إلى ضعف الخلاف (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمى لا ينعقد إحرامه بها لعجزه عن التشاغل بعملها (والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للحديث الآتى (وقيل كل الحرم) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم فى الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن إلى أدنى الحل كما لو أفرد العمرة (وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر

لقوله من أصح الطرق (قول الشارح فهذه من مقابل الصحيح) دفع لاعتراض الإسنوى بأن هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوى فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضا (قول المتن لإحرام العمرة) أى ولأدائها (فرع) ذهب المزنى إلى أن العمرة لا تجوز فى العام إلا مرة واحدة (فرع) قال البندنيجي يجوز أن يستمر على إحرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء قال الأذرعى وفى النفس منه شىء (قول الشارح كالعاكف بمنى) أى وإن كان بعد التحللين ومن هنا أخذ أنه لا يجوز حجتان فى عام واحد بأن يدفع بعد نصف الليل فيرمى ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود إلى الموقف قبل الفجر وقد حكى الإجماع على ذلك لكن التعليل بالاشتغال فى المسألة الأولى ضعيف لأنه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها إلا بعد النفر من منى أو فى وقت من تلك الأيام غير مشتغل فيه بمبيت ولا رمى ومع ذلك لا يصح وفى الخادم عن الجوينى أن من ترك منى والرمى وخرج منها يجوز له الإحرام بالعمرة وبحث الزركشى عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع إن جعلناه من المناسك (قول المتن نفس مكة) فى الصحيحين عن جابر أنهم فى حجة الوداع أحرموا بالأبطح متوجهين إلى منى وذلك يقتضى أن يراد بمكة جميع الحرم واختاره المحب الطبرى خلاف ما عليه الأصحاب (قول المتن المتوجه) عبر به ليشمل أهلها وغيرهم (قوله المتن ومصر) أورد البارزى أنه ينبغى أن يحرم المصرى من بدر لأنه ميقات أهله كما أن الشامى يحرم من ذى الحليفة ولا يصبر للجحفة قلت فيه نظر فإن الجحفة ونحوها قال الشارع فيها إنها لأهلها والمار بها ولا كذلك من دون الميقات كبدر فإنه لم يقل فيها ذلك ثم رأيت فى شرح السبكى ما يدفع الإشكال من أصله حيث قال إن أهل بدر ميقاتهم الجحفة وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة

والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق) العراق وغيره (**ذات عرق**) روى الشيخان عن ابن عباس قال وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال : « **هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة** » وروى الشافعى فى الأم عن عائشة أن رسول الله ﷺ : « **وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة** » [وروى أبو داود والنسائى] وكذا الدارقطنى بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب عن عائشة أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق (**والأفضل أن يحرم من أول الميقات**) وهو الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقى محرما (**ويجوز من آخره**) لوقوع الاسم عليه (**ومن سلك طريقا لا ينتهى إلى ميقات**) مما ذكر (**فإن حاذى**) بإعجام الذال (**ميقاتا**) منها أى سامته يمنة أو يسرة (**أحرم من محاذاته**) سواء كان فى البر أم فى البحر (**أو**) حاذى (**ميقاتين**) منها بأن كان طريقه بينهما (**فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما**) من مكة والثانى يتخير بينهما فإن تساويا فى المسافة إلى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا

ثلاثين يوما ويكتنفها فى العرض جبلان المقطم من شرقيها وجبل الوفاء من غربيها (**قوله والمغرب**) سمى بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه إقليم الأندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرتها نحو مائتى فرسخ (**قوله الجحفة**)[1] ويقال لها مهيعة بوزن مرتمة أو مَعْيَشَة وهى المعروفة الآن برابغ وسميت بذلك لأن السيل أجحفها أى ذهب بها وكانت قرية كبيرة وهى على ستة مراحل من مكة (**قوله اليمن**) وهو من الإقليم الثانى ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل وعرضة فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند (**قوله يلملم**) أصله ألملم ويقال له يرمرم براءين بدل اللامين فقلبت الهمزة ياء وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة (**قوله قرن**) هو بسكون الراء وغلط من حركها ويقال قرن الثعالب وقرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة أيضا وأما قرن بفتح الراء فاسم قبيلة ينسب إليها أويس القرنى رضى الله عنه (**قوله ذات عرق**) بكسر العين وسكون الراء قرية مشرفة على وادى العقيق وهى على مرحلتين من مكة أيضا (**قوله وقت رسول الله ﷺ**) أى فى عام حجه كما قاله الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وفى الحديث الثانى زيادة على الأول بذكر مصر والمغرب (**قوله وقال هن**) أى المواقيت لهن أى للنواحى أى لأهلهن ولمن أتى أى مر ولو منفردا عليهن أى المواقيت من غير أهلهن أى أهل المواقيت المذكورين ممن أراد راجع لمن على الظاهر والأولى رجوعه لأهل أيضا لأنه المقصود الحج والعمرة أى معا أو منفردين فالواو بمعنى أو مانعة خلو (**قوله لأهل العراق**) سمى بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والأحجار ولفظه مذكر على المشهور وسيأتى مقداره فى الجزية ويدخل ما انضم إليهم من الحديث الأول (**فائدة**) أصل نجد اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض ويقال له الغور أيضا والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فهو نجد الحجاز وسمى بالحجاز لأنه حاجز بين اليمن والشام وفيه نظر لما يأتى أو بين تهامة ونجد أو لاحتجازه بالجبال والصخور وهو اسم لمكة والمدينة ومخاليفهما وهو من اليمن كما فى الحديث وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ، ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة أيلة المعروفة بالعقبة من منازل الحج المصرى ومنتهاه من شامة مدينة سدوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التى هى طولا من أقصى عدن إلى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر إلى أطراف الشام وسميت جزيرة لأنها أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس (**قوله من أول الميقات**) نعم إن كان فى الميقات مسجد فالأفضل الإحرام منه (**قوله أحرم من محاذاته**) ولو بالاجتهاد ويقلد إن تحير (**قوله من محاذاتهما**) المراد من محاذاة أول من حاذاه منهما وإن كان الآخر أقرب إليه سواء حاذاه أيضا أم لا خلافا لما فى شرح المنهج (**قوله سواء تساويا إلخ**)

(**قول المتن والمغرب الجحفة**) قال بعض المالكية وقاله السبكى أيضا إحرام المصرى الآن من رابغ سابق على الميقات لأن الجحفة بعده مما يلى مكة (**قوله الشارح وهو الطرف الأبعد إلخ**) قال الإسنوى مثله من أراد الإحرام من قريته الأفضل أن يحرم من طرفها الأبعد (**قول الشارح يمنة أو يسرة**) أى لا بجهة الوجه ولا بجهة الظهر وكذا قال الإسنوى رحمه الله (**قول الشارح بأن كان طريقه بينهما**) خرج ما لو كانا فى جهة واحدة وهو ظاهر لكن عبارة الإسنوى سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو كانا معا فى جهة واحدة (**قول المتن بعدهما من مكة**) قال الإسنوى وهو الذى يحاذيه قبل محاذاة الآخر قال أما لو حاذاهما معا فإنه يحرم من موضع المحاذاة قال الرافعى ويتصور فى هذا أن يكون أحدهما أبعد إلى مكة لانحراف الطريق لكن هل ينسب الإحرام حينئذ إلى الأبعد أم إلى الأقرب وجهان حكاهما الإمام قال وتظهر فائدتهما فيما إذا جاوز الميقات بغير إحرام وأراد العود لدفع الإساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع إلى الأطول أو الأقصر

(١) وهى من المواقيت المكانية .

فى المسافة إلى طريقه أم تفاوتا ومسألة الخلاف مفروضة كأصلها فيما إذا تساويا فى المسافة إلى طريقه وفيهما لو تفاوت الميقاتان فى المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه أو إلى مكة وجهان أصحهما الأول **(وإن لم يحاذ)** ميقاتا **(أحرم على مرحلتين من مكة)** إذ ليس شىء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر **(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه)** من قرية أو حلة لما فى الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ **(ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه)** لما ذكر فى الحديث أيضا **(وإن بلغه مريدا)** نسكا **(لم تجز مجاوزته بغير إحرام)** قال فى شرح المهذب بالإجماع **(فإن فعل لزمه العود)** إليه **(ليحرم منه إلا إذا)** كان له عذر كأن **(ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا)** أو خاف الانقطاع عن الرفقة قال فى شرح المهذب أو كان به مرض شاق فإنه لا يلزمه العود **(فإن لم يعد)** للعذر أو غيره **(لزمه دم)** إذا أحرم لإساءته بترك الإحرام من الميقات قال ابن عباس من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وإن عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان داخل مكة أو لا وقال الإمام والغزالى إن كان دخلها فعليه دم وقيل إن عاد بعد مسافة القصر فعليه دم **(وإن أحرم ثم عـاد)** إلى الميقـات **(فالأصح أنه إن عاد)** إليه **(قبل تلبسه بنسك سقط)** الدم عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده **(وإلا)** أى وإن عاد بعد تلبسه بنسك **(فلا)** يسقط الدم لتأدى النسك بإحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ومقابل الأصح، إطلاق الغزالى وطائفة وجهين فى سقوط الدم وجه عدم السقوط تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه قال الإمام وإن طالت المسافة فأولى بأن لا يسقط وإن دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر فى الروضة فى التفصيل بالمذهب ولا فرق فى لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم ذاكرا له أو ناسيا أو جاهلا به ولا إثم على الناسى والجاهل **(والأفضل أن يحرم)** من هو فوق الميقات **(من دويرة أهله)** لأنه أكثر عملا **(وفى قول)** الأفضل **(من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم)** أنه ﷺ أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة روى الأول الشيخان من رواية

هو المعتمد **(قوله ومسألة الخلاف إلخ)** فيحمل عليها ما فى كلام المصنف **(قوله أصحهما الأول)** هو المعتمد فلو كان الأقرب إليه هو الأبعد من مكة أحرم من محاذاته بلا خلاف **(قوله وإن لم يحاذ ميقاتا)** كالجائى من سواكن فى البحر إلى جدة فإنه لا يحاذى ميقات رابغ ولا يلملم إلا فى دون مرحلتين **(قوله فميقاته مسكنه)** أى إن لم يكن أمامه ميقات وإلا كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة لأنها أمامهم وذو الحليفة قبلهم **(قوله ثم أراده)** وتنصرف إرادته الحج بإرادة زيارة أهل أو تجارة **(قوله وإن بلغه)** أى وهو مكلف حر ولو كافرا ثم أسلم لا مجنون وعبد وصبى وإن كملوا قبل الوقوف **(قوله مريدا نسكا)** أى فى عامه فى الحج ومطلقا فى العمرة على المعتمد وهو المراد بقوله الآتى إذا أحرم إلخ والمراد بالمجاوزة المجاوزة إلى جهة إلى مكة ،فلو جاوزه يمنة أو يسرة وأحرم من مثل مسافته فلا دم **(تنبيه)** سيأتى أنه يكره إحرام الجنب ونحو الحائض فهل يعذر فى مجاوزته بلا إحرام هنا راجعه **(قوله وإن أحرم)** ليس قيدا من حيث الحكم بسقوط

(قول الشارح أو إلى مكة) ظاهره أن الوجه الثانى يعتبر القرب إلى مكة وفيه فالظاهر والله أعلم أن المراد القرب والبعد من مكة أى فيكون المعتبر الأبعد من مكة ليلائم ما سلف نظيره **(قول المتن أحرم على مرحلتين)** قال ابن الرفعة هذا الحكم من تخريج الإمام رحمه الله **(قول الشارح لما ذكر فى الحديث أيضا)** مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك ممن أراد الحج والعمرة **(قول الشارح إليه)** أو إلى مثل مسافته من ميقات آخر **(قول المتن ليحرم)** يوهم أنه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مرادا **(قول الشارح إذا أحرم)** أى بالحج فى تلك السنة أو بالعمرة مطلقا **(قوله وأداء المناسك بعده)** وهو احتراز عن المسألة الآتية **(قول الشارح إطلاق الغزالى)** دفع لما اعترض به الإسنوى من أن مقابل الأصح فيما لو عاد بعد التلبس بنسك ما قيل إنه لا يضر التلبس بطواف القدوم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافا لظاهر إطلاق المصنف اهـ وكان الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الأصحاب بحكاية ما اقتضاه إطلاق الغزالى **(قول الشارح عالما بالحكم)** لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لأن المقيم يأبى ذلك إذ هو فيمن بلغ الميقات مريدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفى هذا الاعتذار نظر **(قول المتن من دويرة أهله)** قال الإسنوى لك أن تقول كيف راعى الرافعى طول الإحرام هنا ولم يراعه فيمن أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على أن الخروج إلى التنعيم أفضل من الحديبية **(قول الشارح لأنه أكثر عملا)** وأيضا فقد فسر عمر وعلى رضى الله عنهما الإتمام فى الآية بذلك **(قول المتن قلت الميقات أظهر)** قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكراه أن تقديم الإحرام على الميقات المكانى سائغ ولا كذلك الزمانى والفرق أن المكانى مبنى على الاختلاف فى حق الناس بخلاف الزمانى اهـ أقول ولأن تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة فى الأوقات المكروهة دون الأماكن المكروهة **(فرع)** لو نذر الإحرام من دويرة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا **(قول الشارح إنه ﷺ)** بدل

جماعة من الصحابة والثانى البخارى فى كتاب المغازى (**وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج**) لقوله فى الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة (**ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة**) من أى جهة شاء فيحرم بها لأنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (**فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته**) عن عمرته (**فى الأظهر وعليه دم**) لتركه الإحرام من الميقات والثانى لاتجزئه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج لابد فيه من الوقوف بعرفة وهى من الحل (**فلو خرج**) على الأول (**إلى الحل بعد إحرامه**) فقط (**سقط الدم على المذهب**) والثانى تخرجه على الخلاف فى عود من جاوز الميقات إليه محرما وفرق الأول بأن المجاوز مسىء بخلاف المحرم من مكة فإنه شبيه بمن أحرم قبل الميقات (**وأفضل بقاع الحل**) للإحرام بالعمرة (**الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية**) لأنه ﷺ: أحرم بها من الجعرانة [رواه الشيخان] وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد إحرامه بها بذى الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول إليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى ما فعله ثم ما أمر به ثم ماهم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والأولى بطرف الطائف والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة .

الدم فيجب عليه العود ولو قبل الإحرام وسقط الدم عنه (**قوله ومن بالحرم**) أى وأراد الإحرام بالعمرة فقط فإن أراد القران فمن مسكنه أو من مكة (**قوله ولو بخطوة**) ولو برجل اعتمد عليها فقط (**تنبيه**) علم مما ذكر أن تقديم الإحرام على ميقاته المكانى جائز بخلافه فى الزمانى لأن تعلق العبادة بالزمانى أشد كما فى بطلان الصلاة فى الأوقات المكروهة دون الأماكن المكروهة وأيضا الميقات المكانى مختلف بالنواحى (**قوله الجعرانة**) بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام وسيذكر مسافتها فى حدود الحرم أنها تسعة أميال وفى شرح شيخنا وغيره كالشارح فيما يأتى أنها على ستة فراسخ من مكة وهو غير مستقيم فراجعه (**قوله ثم التنعيم**) سمى بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم ومحله فى واد يقال له نعمان وسيذكر مسافته أنها ثلاثة أميال (**قوله الحديبية**) بتخفيف الياء اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وسيذكر محلها (**قوله بالدخول إليها**) لما صده الكفار فى السنة السادسة من الهجرة بعد إحرامه بذى الحليفة بالعمرة فما قيل إنه منها مردود وهمه بذلك مع تمكنه من الدخول من غيره المساوى له من حيث إنه من بقاع الحرم دليل على أفضليته على غيره فتأمل (**قوله على ستة فراسخ**) ظاهر كلامه رجوعه للجعرانة والحديبية وهو فى الأول مخالف لما قالوه فى تحديد الحرم لأنها آخره وضبطوه بأنه تسعة أميال وفى الثانى مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما وفى شرح شيخنا الرملى أن الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة وهذا هو المعروف المشاهد وبعضها من الحل وبعضها من الحرم كما مر (**قوله بين طريق حدة**) بالحاء المهملة المكسورة وقيل بالجيم فى منعطف عن الطريق (**قوله وطريق المدينة**) على فرسخ من مكة وهو خارج الحرم (**قوله وفيه مساجد عائشة**) زوجته ﷺ نسب إليها لإحرامها بالعمرة منه بأمره ﷺ .

[باب الإحرام]

سمى بذلك لأنه لدخول الحرم أو لأنه يحرم به ما كان حلالاً قبله (**قوله الدخول فى النسك**) أى لا بمعنى النية

(**قول المتن ومن بالحرم**) تعبيره بمن فى هذا وفى الذى قبله يفيد أنه لا فرق فى هذا بين المكى وغيره وهو كذلك (**قول المتن ولو بخطوة**) لو أراد أن يحرم قارنا ساغ له ذلك من مكة على الأصح كما سلف صدر الباب (**فرع**) لو كان له قدم فى الحل وقدم فى الرحم واعتمد على الخارجة وحدها جاز الإحرام بالعمرة فيما يظهر (**قول المتن سقط الدم**) قال الإسنوى بمعنى لم يجب قال وحيث أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الإحرام وإن لم نوجبه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيته فى المجموع للمحاملى والتحرير للجرجانى والذى فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب اهـ (**قول المتن الجعرانة**) قال يوسف بن ماهك اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام (**قول المتن ثم التنعيم**) سمى بذلك لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والوادى نعمان (**قول الشارح لأنه ﷺ إلخ**) استشكل بأنه إذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسخا للمتقدم فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجاب بأنه إنما بالتنعيم لضيق الوقت وهو أقرب أطراف الحل لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم على الحديبية (**قوله الشارح الحديبية على ستة فراسخ إلخ**) قال الرافعى وقد ظهر بهذا أن التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها اهـ أقول من ثم استشكل الإسنوى عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من أحرم من دويرة أهله

[باب الإحرام إلخ]

(**قول الشارح أى الدخول فى النسك**) كذا نقله النووى رحمه الله عن الأزهرى واقتصر عليه ويطلق أيضاً على

[باب الإحرام]

أى الدخول فى النسك (**ينعقد معينا بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد**) فى النية (**على نفس الإحرام**) روى مسلم عن عائشة

قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « **من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحجة فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل** » وروى الشافعى رضى الله عنه أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (**والتعيين أفضل**) ليعرف ما يدخل عليه (**وفى قول الإطلاق**) أفضل ليتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فواته (**فإن أحرم مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال**) ولا يجزىء العمل قبل النية (**وإن أطلق فى غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج فى أشهره**) والثانى ينعقد مبهما فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول الأشهر إلى حج أو قران فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر كان كالإحرام بالحج قبل أشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم (**وله أن يحرم كإحرام زيد**) روى الشيخان عن أبى موسى أنه ﷺ قال له : بم أهللت فقلت لبيت بإهلال كإهلال النبى ﷺ : قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل (**فإن لم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا**) ولغت الإضافة إلى زيد (**وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد**) إحرامه كما لو قال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق فى الأصح بأن المقيس عليه تعليق أصل الإحرام بخلاف المقيس (**وإن كان محرما انعقد إحرامه كإحرامه**) إن كان حجًا فحج وإن كان عمرة فعمرة وإن كان قرانا فقران وإن كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد

لأنها من الأركان وستأتى ولابد منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها (**قوله بأن ينوى حجا**) وكذا نصف حج أو حجتين (**قوله أو عمرة**) وكذا نصف عمرة أو عمرتين (**قوله أو كليهما**) صوره بعضهم بتقديم العمرة على الحج لأنه إذا قدم نية الحج امتنعت العمرة لأنها لا تدخل عليه ورده بعضهم بأن هذه صيغة واحدة متعلقة ببعضها فلا يتم المراد إلا بتمامها خصوصا وهو قاصد لها فيها[1] (**قوله بأن لا يزيد**) أى مما ذكر فلو زاد كونه تطوعا أو نذرا أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغا وانصرف لما عليه وعلم أنه لا يحتاج لنية فرض أيضا وفارق الصلاة بانصرافه هنا قهرا له وإن ذكر غيره ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسدا (**قوله وروى الشافعى إلخ**) هذا دليل الإطلاق فمعنى مهلين محرمين وإن يجعل بمعنى يصرف وهذا من حيث الأكمل لما سيأتى وهذا لا يعارض ما فى الحديث السابق لأنه فيه قد خيرهم قبل إحرامهم فيما يفعلونه إذا أحرموا لكنهم عند إحرامهم أطلقوا فتأمل والواقع ممن أحرم كإحرام النبى ﷺ : إبهام ويعلم منه جواز الإطلاق (**قوله إلى ما شاء من النسكين**) أى للعمرة مطلقا وللحج وإن لم يفت وإلا تعين صرفه للعمرة كما قاله الرويانى واعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى (**قوله ولا يجزى العمل**) كالطواف والوقوف فله صرفه بعده للعمرة ولا يتعين به الحج نعم نقل فى المهمات عن شرح المهذب عن صاحب البيان والحضرمى أنه لو صرفه للحج بعد الطواف انصرف الطواف للقدوم قال بعضهم وقياسه أنه لو صرفه له بعد السعى أو الوقوف انصرف لهما وصريح كلامهم يخالفه والوجه الفرق بين الطواف وغيره فراجعه (**قوله قبل النية**) أى قبل الصرف إذ النية تقدمت (**قوله فالأصح انعقاده عمرة**) عبر هنا بالأصح لأن الانعقاد لا خلاف فيه وعبر فيما مر بالصحيح لأنه فى الانعقاد وعدمه فلا مخالفة فتأمل (**قوله كإحرام زيد**) فلو قال كإحرام زيد وعمرو فهو مثلهما إن اتفقا وقارن إن اختلفا وصح إحرامهما وتابع للصحيح منهما ومطلق إن فسد إحرامهما كما يأتى (**قوله فلم يكن محرما**) أى إن كان زيد محرما انعقد إحرامه ولو قال إن أحرم زيد أحرمت لم ينعقد وإن كان زيد محرما كما لو قال إذا جاء رأس الشهر أحرمت وقال بعضهم ينبغى انعقاده إذا علم بإحرام زيد وتكون « إن » بمعنى « إذا » بل يجوز أن يقال بانعقاد إحرامه وإن لم يعلم (**قوله كإحرامه**) ويجب سؤاله إذا لم يعلم به بإخباره ولو فاسقا ويعمل بالثانى من خبريه إن تعدد ما لم يظهر تعنت فلو أخبر بحج بعد إخباره بعمرة بعد الفوات وجب القضاء وأراق دما ولا يرجع به على زيد لأن حجه له ولا نظر لتغريره ولا يأتى هنا الاجتهاد لأنه متلبس بالعبادة كالشك فى عدد الركعات قاله ابن الرفعة وفيه نظر فراجعه إلا من

نية الدخول فى ذلك ووجه التسمية ظاهر (**قول الشارح وروى الشافعى إلخ**) هو دليل الإطلاق السابق فى المتن واستدل أيضا بحديث أبى موسى وعلى : لبيت بإهلال النبى ﷺ . قال بعضهم كذا استدل الإمام وخالفه العلماء لأن الذى فى حديثهما إبهام لا إطلاق قال السبكى إذا جاء الإبهام جاز الإطلاق (**قول الشارح فأمر إلخ**) انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق وقد يجاب بأن المراد ينتظر هل يؤمرون بالدوام على ما عينوا أو فسخه أو ضم شىء إليه (**قول المتن فلا يصرفه إلى الحج فى أشهره**) قيل يشكل على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعتق (**فرع**) إذا قلنا بالجواز كان الإحرام حاصلا وقت الصرف للحج لا فى وقته (**قول الشارح طف بالبيت**) قد

---

(١) وله إلغاء النية بعد التلبس بها .

ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد إحرامه مطلقا وقيل معينا وإن كان إحرام زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا وقيل لا ينعقد له (**فإن تعذر معرفة إحرامه بموته**) أو جنونه أو غيبته كما فى الروضة وأصلها (**جعل**) هذا (**نفسه قارنا**) بأن ينوى القران . (**وعمل أعمال النسكين**) ليتحقق الخروج عما شرع فيه .

(فصل المحرم)

أى مريد الإحرام (**وينوى**) أى الدخول فى الحج أو العمرة أو فيهما ويستحب أن يتلفظ بما نواه (**ويلبى**) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم إلخ (**فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد**) إحرامه (**على الصحيح**) والثانى لا ينعقد لإطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الإحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره فى شرح المهذب فى باب صفة

جهة النية كما يأتى (**قوله ولا يلزمه إلخ**) أى وإن قصد التشبيه به الآن أو فيما يأتى أو هما (**قوله مطلقا**) أى إن لم يقصد التشبيه به الآن وإلا لزمه ما فيه زيد (**قوله فاسدا**) بأن أحرم بالعمرة وأفسدها بالجماع ثم أدخل الحج عليها فإنه يدخل فاسدا ولا يتصور فساده حال النية بغير هذه الصورة لأنه لا ينعقد إحرامه حالة الجماع كما فى الروضة فلا يلزمه المضى فيه وينعقد إحرامه حالة النزع (**قوله جعل هذا نفسه**) قال فى المنهج كما لو شك فى إحرام نفسه أى ولا يجوز له الاجتهاد على الجديد لما مر وبذلك فارق الصلاة والأوانى والقبلة ولأن عدم الاجتهاد هنا لا يؤدى إلى فعل محظور بخلاف غيره لأدائه إلى الصلاة لغير القبلة أو بنجس ولو شك فى إحرام نفسه بعد فراغه من الأعمال ففيه تفصيل يعلم من مراجعة كلام الرافعى (**قوله بأن ينوى القران**) أى أو الحج وحده ولا يأتى الاجتهاد هنا قطعا لعدم الأمارة على نية الغير ولا يجزئه العمل قبل هذه النية فلا يبرأ لا من الحج ولا من العمرة ويحصل له التحلل بعمل العمرة نعم لو نوى القران أو الحج بعد ذلك وأدرك الوقوف وأعاد العمل برىء من الحج كما يأتى ويلزمه لأنه إما متمتع أو حالق قبل وقته ولا يعينه عن جهة بل يوقعه عن الواجب عليه ولو لم يتمم أعمال العمرة ونوى القران أو الحج وأتى بالأعمال لم يبرأ من الحج ولا من العمرة لأن الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف وقد يكون معتمرا كذا قيل والوجه خلافه بل يأتى فيه كالذى قبله لأن الأعمال ليست من عمل العمرة كما مر (**قوله أعمال النسكين**) وهى أعمال الحج وحده كما يأتى (**قوله ليتحقق إلخ**) ولا يبرأ من العمرة لاحتمال تقدم الحج عليها أى ويبرأ من الحج كما قاله فى العباب ولا دم عليه لعدم تحقق القران ولكنه يستحب .

(فصل فى كيفية الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما) (**قوله المحرم**) أى من يريد الإحرام[1] (**قوله فيقول**) أى حالة كونه مستقبل القبلة ندبا بقلبه وجوبا ولسانه ندبا نويت الحج مثلا وأحرمت به تفسير لنويت أو تأكيد له لبيك إلخ أى عقب النية ندبا كما يندب التلفظ بما نواه فى التلبية الأولى فقط بلا رفع صوت بحيث

سلف أن النبى ﷺ أحرم مطلقا وخرج ينتظر القضاء فقول أبى موسى إنه أهل كإهلاله ﷺ يقتضى الانعقاد مبهما ولو صرف النبى ﷺ إحرامه إلى الحج بعد ذلك فلا ينافى ذلك أمره لأبى موسى بأعمال العمرة أما إن قلنا إنه ﷺ كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون أمره لأبى موسى من باب الفسخ إلى العمرة خصوصية له ولأمثاله فى ذلك العام (**قول المتن فإن تعذر إلخ**) قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد لأنه متلبس بالعبادة كما شك فى عدد الركعات ثم لو قلنا يتحرى فلم يظهر له شىء جعل نفسه قارنا (**قول الشارح ليتحقق الخروج**) يريد أنه يبرأ من الحج دون العمرة لأنه إذا كان ذلك قبل الإتيان بالأعمال مثلا فإن كان محرما بالحج لم يضر تجديد النية وإدخال العمرة عليه لا يقدح وإن كان محرما بالعمرة فإدخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرما بالحج وإن كان قد وقف ولم يطف فإذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه الحج دون العمرة وإن طاف ثم شك فأتم عمرة ثم أحرم بالحج برىء منه فقط أيضا وإن لم يتمم أعمال العمرة ولكن نوى القران أو الحج وأتى بالأعمال فلا يبرأ عن شىء لأن الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز أن يكون معتمرا وإن كان الطواف والوقوف وأحرم بحج أو قران لم يبرأ من شىء فإن لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برىء منه وعليه دم وإن أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برىء منه ولا دم .

(**فصل المحرم ينوى إلخ**) (**قول المتن فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه**) وقيل فى قول ينعقد وعليه إذا أطلق التلبية انعقد مطلقا وخص الإمام الخلاف بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله قصد الإحرام أما من ذكرها حاكيا أو معلما أو قصد ما سوى الإحرام لم يكن محرما (**قول الشارح والثانى إلخ**) انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ

---

(١) ففيه مجاز مرسل علاقته اعتبار ما سيكون .

الصلاة (**ويسن الغسل للإحرام**) لأنه ﷺ : « **اغتسل لإحرامه** » [رواه الترمذى] وحسنه وسواء فى ذلك الإحرام بحج أم بعمرة أم بهما ذكره فى شرح المهذب (**فإن عجز**) عن الغسل لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله (**تيمم**) لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى (و) الغسل (**لدخول مكة**) لأنه ﷺ : « **فعله بذى طوى** » [رواه الشيخان] وسيأتى بطوله أول الباب الآتى قال فى شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم عمرة أم قران (**وللوقوف بعرفة**) عشية (**وبمزدلفه غداة النحر وفى أيام التشريق**) الثلاثة (**للرمى**) لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء فى هذه الأغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتهل وللإمام نظر فى نية الحائض والنفساء قال الرافعى والظاهر أنهما ينويان لأنهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمى جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الإحرام تيمم أيضا وما تقدم فى باب الجمعة من حكاية وجه أن من عجز عن غسلها لا يتيمم يأتى هنا كما قاله الرافعى لما تقدم فى وجهه من أن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار وينبغى تقدم هذه الأمور على الغسل كما تقدم فى حق الميت وفى شرح المهذب أن من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة إن كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وإن أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها لأن المراد من الغسل النظافة وهى حاصلة بالغسل السابق (**وأن يطيب بدنه للإحرام**) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وفى قول لا يستحب لها (**وكذا ثوبه**) أى إزار الإحرام ورداؤه (**فى الأصح**) قياسا على البدن والثانى لا يجوز تطييبه لأنه ينزع ويلبس وإذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وفى الروضة وأصلها التعبير

يسمع نفسه على المعتمد ويندب أن يقول أيضا اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى (**قوله ويسن الغسل**) ويكره تركه لغير عذر أخذا بقاعدة كل مندوب صح الأمر به قصدا كره تركه كما قاله الإمام (**قوله فإن عجز**) أى عن استعمال الماء فى جميع بدنه أو بعضه ويقدم الماء ويقدم أعضاء الوضوء ولا يكفيه نية الغسل عن التيمم (**قوله داخل محرم**) ويندب للحلال أيضا فهو ليس من الأغسال الخاصة بالحج ولو فات لم يندب قضاؤه كبقية الأغسال (**قوله عشية**) ظرف للوقوف بعرفة إذ الغسل لها يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتأخيره لما بعد الزوال أفضل ويخرج بخروج وقت الوقوف (**قوله غداة**) ظرف للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كالعيد ولا يندب الغسل للمبيت بها لقربه من غرفة (**قوله وفى أيام التشريق**) ويدخل وقت الغسل لكل يوم بفجره كالجمعة والأفضل تأخيره لما بعد الزوال ويخرج غسل كل يوم بغروبه أو برميه (**قوله وسواء الرجل**) وكذا الصبى ولو غير مميز ويغسله وليه وكذا فى المرأة (**قوله والظاهر**) هو المعتمد ويكره إحرام الجنب ونحو الحائض فيندب لهما تأخيره للطهر إن تيسر (**قوله ولا يسن**) هو المعتمد ومثله كل غسل قرب مما قبله كالقدوم مع الدخول والحلق والطواف والوداع وسيأتى بعض ذلك (**قوله بحلق العانة**) وكذا بحلق رأس لمن يتزين به وإلا ندب أن يلبده بنحو صمغ دفعا لنحو القمل ويندب السواك أيضا كما قاله السبكى (**قوله وينبغى تقدم إلخ**) أى فى حق غير الجنب ويندب له التأخير (**قوله تقدم فى حق الميت**) أى على القول الجديد المرجوح والراجح هناك القديم وهو عدم طلبها (**قوله وهى حاصلة إلخ**) قال شيخنا الرملى نعم إن تغير ريح بدنه طلب فعله وكذا بقية الأغسال وتفوت بالإعراض أو بطول الفصل ولا تقضى (**قوله وأن يطيب بدنه**) إجماعا إلا لصائم فيكره ولمحدة فيحرم وقال الأذرعى يندب النكاح أيضا لأن الطيب من دواعيه و لم يخالفوه (**قوله وكذا ثوبه**) مرجوح بل هو مكروه عند ابن حجر ومباح عند شيخنا الرملى

التلبية الظاهر الاشتراط والحاصل أن لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير فى الصلاة (**قول المتن ويسن الغسل إلخ**) ويكره تركه من غير عذر قاله الشافعى وهو يعكر على قول الأصوليين الكراهة ما فيه نهى مقصود فإنه لم يرد نهى هنا قاله الرافعى قال الإمام كل مندوب صح الأمر به قصدًا كره تركه اهـ واغتسل الشافعى للإحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح لا ينبغى أن يترك الغسل فى كل موطن ندب فيه فإن له تأثيرًا فى جلاء القلوب وإذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية (**قول المتن فإن عجز إلخ**) لو أخره إلى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الأغسال (**قول الشارح مستحب لكل داخل محرم**) وكذا حلال (**قول المتن غداة النحر**) ظاهره أن وقته يدخل بالفجر (**قوله الشارح ويستحب أن يتأهب إلخ**) ومن السنن السواك أيضا قاله السبكى (**قول الشارح وينبغى تقدم هذه الأمور**) لو كان جنبا طلب تأخيرها (**قول الشارح أى إزار الإحرام ورداؤه**) ومثله ثياب المرأة .

فى الأول بالجواز وفى التتمة بالاستحباب قال فى شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (**ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم**) لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء فى الاستدامة البدن والثوب (**لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية فى الأصح**) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه والثانى لا تلزمه لأن العادة فى الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها إزالة الطيب فى وجه لأن فى العدة حق آدمى فالمضايقة فيه أكثر (**وأن تخضب المرأة للإحرام يدها**) أى كل يد منها إلى الكوع بالحناء لأنهما قد ينكشفان وأن تمسح وجهها بشىء من الحناء لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء ويكره لها الخضاب بعد الإحرام لما فيه من إزالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للإحرام (**ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب**) لينتفى عنه لبسه فى الإحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح فى شرح المهذب كالرافعى بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (**ويلبس إزارا ورداء أبيضين**) جديدين وإلا فمغسولين (**ونعلين ويصلى ركعتين**) للإحرام وتغنى عنهما الفريضة روى الشيخان أنه ﷺ أحرم فى إزار ورداء وأنه ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم وتقدم فى الجنائز حديث «ألبسوا من ثيابكم البياض» وقال ابن المنذر ثبت أنه ﷺ قال: «**ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين**» اهـ ورواه أبو عوانة فى صحيحه (**ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته**) أى استوت قائمة إلى طريقه (**أو توجه لطريقه ماشيا**) روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا (**وفى قول يحرم عقب الصلاة**) جالسا روى الترمذى عن ابن عباس أنه ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعته وقال حديث حسن (**ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته**) أى الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (**فى دوام إحرامه**) هو متعلق بإكثار ورفع أى مادام محرما فى جميع أحواله (**وخاصة**) بمعنى خصوصا

(**قوله فى الأول**) أى الأصح بالجواز أى مع الكراهة وهو المعتمد وكإزار الإحرام وردائه وثياب المرأة وليس فى شرح شيخنا ولا غيره ذكر الكراهة فراجعه (**قوله وفى التتمة بالاستحباب**) والمعتمد خلافه كما تقدم (**قوله لزمه الفدية**) وإن لم توجد فيه رائحة الطيب لكن بحيث لو مسه ربما ظهرت ولو مس ثوبه عمدا بيده لزمته الفدية ولا يضر تعطر ثوبه من بدنه أو عكسه ولا مسه سهوًا ولا انتقاله بنحو عرق (**قوله فى وجه**) هو المعتمد (**قوله وإن تخضب المرأة**) أى غير المحدة كما مر (**قوله بالحناء**) خرج بها التسويد والتطريف والنقش فحرام (**قوله فلتستر**) أى تغير وهذا التغيير لا يمنع من حرمة رؤية الأجنبى (**قوله ولا يخضب الرجل والخنثى**) فيحرم عليهما فى اليدين والرجلين لما فيه من التشبيه بالنساء[1] إلا لحاجة ولا يحرم ا فى غيرهما ولو غير الإحرام وتجوز الحناء للصبى كالحرير (**قوله الذى هو محرم عليه**) يفيد أنه فى دوام الإحرام لا حالة الإحرام ولا يلزمه الفدية إذا نزعه حالا فتأمل (**قوله ويتجرد**) بالرفع ليفيد أنه جملة ابتدائية تفيد الوجوب لا بالنصب عطفا على ما قبله المفيد للندب (**قوله بوجوب التجرد**) هو المعتمد كما مشى عليه فى المنهج وإن كان الوجه ما قاله النووى فى مناسكه من أنه مسنون وتبعه السبكى تبعا للمحب الطبرى وغيره قائلين بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الإحرام حالا وجواب بعضهم كما فى المنهج عن هذا بأن التجرد فى الإحرام واجب ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعى إلى الجمعة ممنوع إذ يتم الواجب هنا بالتجرد حال الإحرام لا قبله ولا يقاس بالسعى المذكور المفضى عدمه إلى الحرمة بالتفويت بخلافه هنا وجوابه فى شرح الروض عما قاله السبكى من التأييد للقول بالندب لا يجدى نفعا فراجعه وتأمله (**قوله ويلبس**) أى ندبا (**قوله أبيضين**) أى ندبا ويكره المصبوغ وغير البياض ولو بعضا وإن قل ولو قبل نسجه (**قوله جديدين**) ويندب غسلهما مع توهم نجاسة (**قوله ويصلى**) أى من يريد الإحرام ولو امرأة ومحله فى غير وقت الكراهة كان فى غير الحرم ويندب كونهما فى مسجد كما مر ويسرهما ولو ليلا (**قوله وتغنى عنهما الفريضة**) وكذا نافلة ولو غير موقتة ويقرأ فيهما سورتى الإخلاص (**قوله أن يحرم إلخ**) نعم للخطيب يوم السابع أن يخطب محرما فقد تقدم إحرامه على سيره بيوم لأنه فى الثامن (**قوله إكثار التلبية**) ولو بالعجمية لقادر على العربية وتكره فى مواضع النجاسات كسائر الأذكار (**قوله ورفع صوته بها**) نعم يندب فى التلبية الأولى أن يقتصر على إسماع نفسه ولا يندب الرفع كما مر ولو حصل تشويش على مصل أو ذاكر أو قارىء أو نائم كره الرفع بل يحرم إن تأذى به أذى لا يحتمل (**قوله بمعنى خصوصا**) فهو اسم فاعل

(**قول الشارح فى الأول**) متعلق بقول المتن فى الأصح (**قول المتن لكن لو نزع ثوبه إلخ**) كذلك لو وضع يده عليه عمدا لزمته الفدية (**قول الشارح لأنهما إلخ**) عبارة الإسنوى لأنها مأمورة بكشفهما اهـ والأول أحسن (**قول الشارح ويتجرد بالرفع إلخ**) أى فيكون التجرد واجبا وجوز غيره أن يكون منصوبا عطفا على ما سلف فيكون مستحبا ويبادر بالنزع عقب الإحرام وفى المسألة كلام طويل فى شرح الروض وشرح الأذرعى وغيرهما (**قول الشارح أى استوت قائمة**) قال السبكى هذا معنى الانبعاث ولكن

---

[1] لحديث: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .....».

(عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وهبوط وصعود واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة وإقبال الليل والنهار ووقت السحر فالاستحباب فى ذلك متأكد روى مسلم عن جابر فى صفة حج النبى ﷺ أنه لزم تلبيته وروى الترمذى حديث أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها فإن رفعته كره والخنثى كالمرأة ذكره فى شرح المهذب **(ولا تستحب التلبية (فى طواف القدوم)** والسعى بعده لأن فيهما أذكارا خاصة **(وفى القديم تستحب فيه)** وفى السعى **(بلا جهر)** ولا يلبى فى طواف الإفاضة جزما لأخذه فى أسباب التحلل وتستحب التلبية فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد فى الجديد ويرفع الصوت فيها **(ولفظها لبيك، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)** للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الإجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى: ﴿وأذن فى الناس بالحج﴾ **(وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة)** قال ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جميع المسلمين رواه الشافعى والبيهقى عن مجاهد مرسلا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة **(وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبى ﷺ)** قال تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ أى لا أذكر إلا وتذكر معى لطلبى ذلك **(وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ)** به **(من النار)** روى الشافعى والدارقطنى والبيهقى أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال فى شرح المهذب والجمهور ضعفوه .

مختوم بالتاء استعمل استعمال المصادر **(قوله وهبوط وصعود)** بضم أولهما المصدر وبفتحهما مكانه وكل صحيح **(قوله وفراغ صلاة)** ولا تفوت بها الأذكار الواردة عقب الصلاة كما فى تكبير العيد ويندب للملبى وضع أصبعه فى أذنه كما ورد به الحديث **(قوله فإن رفعته كره)** وفارق حرمة الرفع فى الأذان منها بطلب الإصغاء إليه وهذا أولى مما فرق به المنهج فراجعه **(قوله طواف القدوم)** ومثله المنذور والمندوب **(قوله ومسجد إبراهيم)** أى الخليل ﷺ خلافا لمن زعم أنه غيره **(قوله وهو مثنى مضاف)** حذفت نونه للإضافة منصوب بمحذوف والمراد منه التكثير وهو من لب لبا وألب إلبابا إذا أقام بالمكان والمعنى أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وكسر همزة إن استئنافا أفصح ويجوز الفتح تعليلا أى لأن وضعفه أبو البقاء بوجهين إيهام تخصيص التلبية باستحقاق الحمد وإيهام قصر الحمد على التلبية وفيه نظر فتأمله ويجوز نصب النعمة على العطف فيكون لك خبر إن ورفعها على الابتداء فيكون لك خبره ويكون خبر إن محذوفا ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لاتصاله بالنفى وعدم نقص أو زيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بيديك والرغباء والعمل إليك لوروده ويكره الكلام فى أثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره إلى فراغها أحب **(قوله ما يعجبه)** وكذا ما يكرهه فقد قال ﷺ فى أشد أحواله يوم الخندق **(قوله قال لبيك)** أى إن كان محرما وإلا قال اللهم إن العيش إلخ وهل يكره له التلبية راجعه ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم ذلك لغير المحرم نظما بقوله .

لا ترغبن إلى الثياب الفاخره ... واذكر عظامك حين تمسى ناخره
وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... لا هم إن العيش عيش الآخره

(قوله وإذا فرغ) أى بعد فراغ تكريرها ثلاثا كما يأتى **(قوله صلى على النبى ﷺ)** أى بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان ويندب الصلاة والسلام على آله وصحبه وتكريرها ثلاثا ويدعو بما شاء من دينى ودنيوى ومنه اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووفوا بعهدك ووثقوا بوعدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى أداء ما نويت وتقبل منى يا كريم ما أديت والمراد بالرسول المذكور إبراهيم ﷺ لما ورد أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء الكعبة أوحى الله إليه أن أذن فى الناس بالحج قال يا رب ما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ فقام إبراهيم على المقام ونادى يأيها الناس كتب عليكم الحج إلى بيت الله العتيق وفى رواية عباد الله أجيبوا داعى الله فسمعه من كان بين السماء والأرض حتى من فى

الأصحاب عبروا عنه بالأخذ فى السير **(قول المتن رفقة)** هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض **(قول المتن فى طواف القدوم)** مثله غيره من الطواف المندوب فيما يظهر أى فيجرى فيه الخلاف **(قول الشارح ويرفع)** استثنى بعضهم ما لو أدى ذلك إلى تشويش على المصلين **(قول المتن ولفظها لبيك إلخ)** أصله ألبى لبين لك فحذفت النون من المثنى للإضافة والفعل مضمر وجوبا والمعنى على كثرة الإجابة لا خصوص التثنية **(قول الشارح ويستحب تكريرها ثلاثا)** وأن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك **(قول الشارح وهو مثنى مضاف)** سقطت النون للإضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى على التثنية فقط بل المراد كثرة الإجابة وأصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باءات فأبدلوا الثالثة باء كما فى تطبيت فقلبوا الباء ياء

[باب دخوله (أى المحرم) مكة زادها الله شرفا]

(**الأفضل**) للمحرم بالحج (**دخولها قبل الوقوف**) بعرفة كما فعل ﷺ وأصحابه وهو مشهور (**وأن يغتسل داخلها**) الجائى (**من طريق المدينة بذى طوى ويدخلها من ثنية كداء**) روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبى الله ﷺ كان يفعل ذلك وفى رواية لمسلم أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله ورويا عن ابن عمر وعائشة أنه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى وهو مثلث الطاء أما الجائى من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذى طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره فى شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال الشيخ أبو محمد يستحب له الدخول منها وصححه فى الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من أنها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبى إليها (**ويقول إذا أبصر البيت**) أى الكعبة

الأصلاب والأرحام (**قوله ضعفوه**) أى هذا الحديث الذى فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبى ﷺ خلافا لما توهمه عبارة المنهج فراجعه والله أعلم .

[باب صفة النسك]

أى كيفية المطلوب فيه من حين الإحرام به (**قوله مكة**) هى بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء[1] للبيت وحده أو للبيت والمطاف وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وهى من الملك بمعنى المص يقال أمتك البعير ما فى ضرع أمه إذا امتصه لقلة مائها وبالباء من البك أى الإخراج لإخراجها الجبابرة أو لما فيها من الدفع والزحام وهى أفضل بلاد الله إلا البقعة التى ضمت أعضاءه ﷺ فهى أفضل حتى من العرش والكرسى قال ابن حجر وكذا سائر الأنبياء وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضى الله عنها وتندب المجاورة بها إلا لخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام وطافوا به كما مر ثم آدم ثم ابنه شيث ثم إبراهيم ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصى ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج لجانب الحجر بكسر الحاء فقط ثم عبد الملك بن مروان وسيأتى بناء المسجد فى الطواف وكذا كسوة البيت ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالمؤلف الذى ذكرناه فيه (**قوله داخلها**) بالرفع فاعل يغتسل ولو حلالا أو أنثى (**قوله من طريق المدينة**) وكذا مصر والشام والمغرب (**قوله طوى**) سيأتى ضبطها (**قوله نهارا**) فهو أفضل من الليل وبعد الفجر أفضل وخولف بين طريقى الدخول والخروج كالجمعة وغيرها وسواء فى ذلك الداخل محرما وغيره ويندب كون الداخل ماشيا وحافيا إلا لعذر والمرأة فى هودجها ومثلها الخنثى وداعيا وخاشعا ومتذللا ومتذكرا جلالة الحرم ومزيته على غيره ومجتنبا للمزاحمة والإيذاء ومتلطفا بمن يزاحمه (**قوله والعليا**) هى المعروفة بباب المعلاة وخصت بالدخول لكون الداخل يطلب مكانا رفيعا ومرتبة عالية ولأنها محل دعاء إبراهيم ﷺ بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ولأنها مواجهة لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات (**قوله والسفلى تسمى ثنية كدى إلخ**) وتصرف ولا تصرف على ما يأتى وهى المعروفة الآن بباب الشبيكة وبمكة موضع ثالث يقال له كدى بتشديد الياء على طريق اليمن (**قوله قعيقعان**) ويقال قينقاع (**قوله وذو طوى**) اسم واد وطوى مثلث الطاء والفتح أجود وبالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة وهى اسم بئر مطوية بين الحجونين أى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها (**قوله كما ذكره فى شرح المهذب**) معتمد (**قوله يستحب**) وهو المعتمد (**قوله أبصر البيت**) أى حقيقة أو حكما فدخل الأعمى ومن فى ظلمة والحلال

[باب دخول مكة إلخ]

(**قول المتن دخولها**) الأفضل أن يكون نهارا وماشيا وحافيا قال فى المجموع ويستحب إذا دخل الحرم أن يستحضر فى قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك (**قول المتن وأن يغتسل**) قد سلف سنية هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه وطوى قرية كانت بين الثنيتين وهى إلى السفلى أقرب سمى بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أى مبنية والطى البناء وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه باعتبار إرادة المكان والبقعة هذا إذا جعل طوى علما أما إذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لا غير (**قول الشارح أى الكعبة**) بنتها الملائكة قبل خلق آدم بألفى عام وحجوا لها ثم بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير

---

(١) أى بلفظ بكة .

بعد رفع يديه (**اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا**) للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه (**اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام**) قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في شرح المهذب وإسناده ليس بقوي ومعنى السلام الأول ذو السلام من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات، وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد إذا دخل من أعلى مكة (**ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة**) سواء كان في صوب طريقه أم لا بلا خلاف لأنه ﷺ دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله ﷺ منه عن ابن عباس في عهد قريش وذلك في عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره وفي شرح المهذب اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة (**ويبدأ بطواف القدوم**) روى الشيخان عن عائشة أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وأورده الرافعي حج فأول شيء إلخ ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل وهو تحية البقعة أي المسجد الحرام كما ذكره في شرح المهذب قال وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما إمام الحرمين ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه وهذه المسألة قد تستفاد من قول المحرر وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء (**ويختص طواف القدوم**) في المحرم (**بحاج دخل مكة قبل الوقوف**) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما أما الحلال فيستحب

والمحرم وذلك هو باب المسجد الآن وأما أول الردم الذي كان يرى منه البيت قبل وجود الأبنية الحائلة فيطلب فيه الدعاء من حيث إنه كان محل الرؤية ودعاء الأخيار فيه والتشريف العلو والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الإحسان الواسع وقدم التعظيم على التكريم في الدعاء للبيت وعكسه في الدعاء لزائره لأن فضل البيت معلوم فليراجع ابن حجر هنا (**قوله وبناء البيت إلخ**) تقدم ما فيه ومن بناه (**قوله يرى قبل دخول المسجد**) أي فيما كان كما تقدم (**قوله ثم يدخل**) ولو حلالا كما مر (**قوله من باب بني شيبة**) وهو المعروف الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الأسود وباب الكعبة وهو أشرف جهات البيت كما مر وأن يخرج إلى بلده من باب بني سهم المعروف الآن بباب العمرة وهو طاقة واحدة (**قوله بطواف القدوم**) ويسمى طواف القدوم وطواف الصدر وطواف الصادر وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية (**قوله أخرت الطواف**) ما لم تخف نحو طر وحيض ويقدم على الطواف كلا أو بعضا صلاة أقيمت أو خيف فوتها ولو نفلا ولو تذكر فيه قطعه وفعلها وإن فاتت بعذر بل يجب إن فاتت بغير عذر (**قوله أي المسجد الحرام**) المعتمد أنه تحية البيت وأن تحية المسجد الركعتان بعده أي أنها تندرج فيهما أو في غيرهما من صلاة يفعلها ولا تفوت إحدى التحيتين بالأخرى (**قوله وجهان**) أصحهما لا تفوت إلا بالوقوف بعرفة بشرطه الآتي وإذا فات فلا يقضى (**قوله لدخول وقت إلخ**) يقتضي أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل أنه يطوف للقدوم وبه قال شيخنا وقال ابن حجر إن هذا الطواف لهذا القدوم لا للأول رده العلامة ابن قاسم بأن الأول لم يفت فلا يصح كونه للثاني دونه انتهى والوجه كلام

على القواعد ثم بناه الحجاج بأمر عبد الملك والذي بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان في بناء قريش ثمانية عشر وهي عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وإن كانت من الحج قال بعضهم بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هود وصالح وشعيب وإسمعيل عليهم الصلاة والسلام (**قول الشارح بعد رفع يديه**) أي وهو واقف (**قول المتن تشريفا**) أي رفعة وعلوا (**قول المتن وتكريما**) أي تفضيلا (**قول المتن مهابة**) أي إجلالا (**قول المتن وبرا**) قال الإسنوي هو الاتساع في الإحسان (**قول الشارح ومعنى السلام الأول إلخ**) في السبكي السلام الأول اسم الله ومعنى الثاني من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بسلام أي سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات (**قول الشارح وبناء البيت إلخ**) توطئة لقول المتن يدخل (**قول الشارح قال الرافعي وغيره**) فيه أن الذي كان على طريقه ﷺ باب إبراهيم اهـ قيل المعنى فيه مواجهة الجهة التي فيها باب الكعبة لقوله تعالى: ﴿ **وائتوا البيوت من أبوابها** ﴾ قال الشيخ عز الدين وهي أشرف جهات البيت زاده الله شرفا (**قول المتن ويبدأ بطواف القدوم**) هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضا هنا وتحصل بركعتي الطواف كذا قاله الإسنوي هنا نقلا عن القاضي أبي الطيب وسيأتي عن شرح المهذب ما يخالفه وفي السبكي إن دخل ومنع من الطواف صلى تحية المسجد والذي ذكره الإسنوي ذكره السبكي أيضا (**قول الشارح وهذه المسألة قد تستفاد إلخ**) أي بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد إلخ فإنه لا يفيد ذلك (**قول الشارح فلا يطلب من الداخل إلخ**) لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطاف وقع

طواف القدوم له أيضا (**ومن قصد مكة لا لنسك**) كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (**استحب**) له (**أن يحرم بحج أو عمرة**) كتحية المسجد لداخله (**وفى قول يجب**) لإطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملى (**إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد**) فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب فى غيره شروط أن يجىء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعا وأن لا يدخلها لقتال ولا خائفاً فإن دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك لم يلزمه الإحرام قطعا وأن يكون حرا فالعبد لا إحرام عليه قطعا وقيل إن أذن له سيده فى الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بأن يخرج ثم يعود محرما والأصح القطع بأنه لا قضاء عليه لأن الإحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر .

(فصل للطواف بأنواعه) كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (**واجبات**) لا يصح إلا بها (**وسنن**) يصح بدونها (**أما الواجب فيشترط**) له (**ستر العورة وطهارة الحدث والنجس**) كما فى الصلاة قال ﷺ : « **الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير** » [رواه الحاكم] وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا أو محدثا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ فى مطافه النجاسة قال فى شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغى أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك .

ابن حجر إن كان طاف للقدوم الأول بل لا يبعد كون هذا الطواف واقعا عنهما معا فراجعه وظاهر قول المصنف ويختص إلخ أن طواف القدوم ليس مطلوبا فى غير ذلك وفى شرح المهذب أنه مطلوب أيضا لكنه يدخل فى طواف الفرض كتحية المسجد وبه قال الإسنوى وفى عبارة الرافعى ما يوافق ذلك أيضا وسيأتى التصريح به فى كلام الشارح للجلال قريباً عند ذكر الرمل فى المعتمر وقد يقال إن كلام المصنف فى طواف القدوم المنصرف إليه الاسم عند الفقهاء وهو لا ينافى طلبه وتسميته لذلك فى مطلق القدوم وعلى هذا فالفرق بأن تحية المسجد ممكنة استقلالا ليس فيه منافاة لذلك (**قوله استحب له**) أى وإن كان عاصيا كآبق (**قوله بحج**) أى إن كان فى أشهره أو بعمرة مطلقا (**قوله فلا يجب**) أى فالاستثناء من الوجوب والندب على إطلاقه لأنه لا حرج فيه لجواز تركه (**قوله والحرم كمكة فيما ذكر**) أى فى أن من قصده يحرم بحج إلخ .

(فصل فيما يطلب فى الطواف) وهو أفضل أركان الحج حتى من الوقوف[1] على ما اعتمده شيخنا الرملى (**قوله كطواف إلخ**) أشار بالكاف إلى أنه بقى من أنواعه أفراد وهى طواف التحلل وطواف النذر وطواف النفل ولا يجوز التطوع بطوفة واحدة (**قوله أما الواجب**) أى المشروط لصحته فهو ثمانية الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه فى المسجد وعدم صرفه ونيته إن استقل وهذان ذكرهما الشارح فى التتمة آخر الفصل (**قوله كما فى الصلاة**) راجع للستر والطهارة وعند أبى حنيفة صحة طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة (**قوله عاريا**) أى مع القدرة على السترة وإلا فلا إعادة (**قوله أو محدثا**) أى مع القدرة على الطهارة وكذا فى المتنجس بغير معفو عنه وشملت طهارة الحدث ما لو كانت بالتيمم حيث تسقط به الصلاة وهو كذلك ويجب الصبر على من رجا الماء حيث أمكن قبل رحيله أما العاجز عن الطهارة والمتنجس فليس له فعل شىء من أنواع الطواف ويسقط عنه طواف الوداع بلا دم ويجب عليه فعل طواف الركن متى أمكن ولو بعد سنين ولا يحتاج إلى نية ومثله الحائض والنفساء وفاقد الطهورين ومنه فاقد الماء وعلى بدنه نجاسة لعدم صحة تيممه معها وسواء تحللوا بعد مفارقة مكة أو لا وفى حاشية شيخنا أنه اعتمد أن الحائض يجب عليها أن تتحلل بذبح وحلق ونية ومع ذلك لا تحتاج إلى نية لطوافها إذا قدرت عليه وأعادته وأما المتيمم الذى تلزمه الإعادة لجبيرة مثلا أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه إعادة طواف الركن متى أمكن ولا يحتاج لنية أيضاً لأن الإحرام باق فى حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملى واعتمده (**قوله وينبغى إلى آخره**) هو المعتمد بشرطه فى الصلاة

عن القدوم فيما يظهر (**قول الشارح فإن دخلها لقتال إلخ**) استدل الرافعى لذلك بأن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح غير محرم واعترض بأن من خصائصه ﷺ أن يدخل مكة بغير إحرام ودفع بأن أصحابه أيضا فى ذلك اليوم دخلوا بغير إحرام فإن قلت قد فتحت صلحا مع أبى سفيان فيكف يقال دخلها لقتال قلنا كان غير واثق بصلحه .

(فصل للطواف بأنواعه إلخ) (**قول الشارح كطواف القدوم إلخ**) بقى من الأنواع الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك لما قال فى الخادم بحثا ونسبه لظاهر النص أن التطوع بطوفة واحدة يجوز فى النفل كالصلاة (**قول الشارح كما فى الصلاة**) فى الخادم هنا يكره للمرأة هنا الانتقاب فى الصلاة (**فائدة**) الطهارة واجبة عند الحنفية وليست شرطا وإذا تركها مع الجنابة أو الحيض وجبت بدنة ومع الحدث شاة (**قول الشارح إلا أن الله قد أحل فيه إلخ**)

(١) أى الوقوف بعرفة وإن كان الركن الأساسى الذى لا ينعقد الحج إلا به .

(فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفى قول استأنف) كما فى الصلاة يحتمل فيه ما لا يحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فإن قلنا فى التعمد يبنى فهنا أولى وإلا فقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ما سيأتى أن من سنن الطواف موالاته وفى قول إنها واجبة فيستأنف فى الطول بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف فنستحبه **(وأن يجعل البيت من يساره)** ويمر تلقاء وجهه **(مبتدئاً)** فى ذلك **(بالحجر الأسود محاذيا)** بالمعجمة **(له فى مروره)** عليه ابتداء **(بجميع بدنه)** بأن يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر وفى المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الإمام والغزالى أن المراد بجميع البدن جميع الشق الأيسر **(فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه)** ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزاءه ذكره العراقيون كذا فى الروضة كأصلها فى المسألتين وفى شرح المهذب فى الثانية إن أمكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره فى المسألتين قولين انتهى وظاهر أن المراد بمحاذاة الحجر فى المسألتين استقباله وأن عدم الصحة فى الأول لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد فى استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر المذكور فى الروضة وأصلها وإن عبر فيه ينبغى ولو استقبل البيت أو استدبره وجعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أو نحو الباب أو عن يساره أو مشى قهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه **(ولو مشى على الشاذروان)** بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامى

وهو أن لا يعتمد المشى عليه وأن لا تكون رطوبة وأن لا يجد مكانا خاليا منه **(قوله فلو أحدث)** أى أو انكشفت عورته أو تنجس **(قوله وبنى)** إلا المغمى عليه والمجنون فيستأنفان مطلقا **(قوله ويمر تلقاء وجهه)** ولو منكسا أو على ظهره أو وجهه أو محمولا على دابة مثلا نعم المعتبر فى الصبى المحمول الولى دونه كما مر فى شرح شيخنا **(قوله بالحجر الأسود)** ومحله فى جميع ما يأتى **(قوله بأن إلخ)** أشار بأن إلى أن هذا هو المراد بالمحاذاة وإن كان بدنه أصغر من قدر الحجر أو أكبر **(قوله يستحب استقباله)** أى قبل شروعه فى الطواف **(قوله وظاهر أن المراد إلخ)** ليس هذا الظاهر بظاهر بل المراد أنها بالشق الأيسر كما مر عن الغزالى إذ مع طلب الاستقبال لابد من انحرافه إليه بشقه الأيسر بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه كما تقدم فقوله فى المنهج فإذا جاوزه انفتل المراد إذا قرب من مجاوزته ولا حاجة لقوله وهذا مستثنى إلخ وإن كان فى شرح شيخنا كابن حجر ما يوافقه لأنه غير محسوب من الطواف إذ أوله من انفتاله ولا يصح ما قاله من كون الحجر عن يمينه لأنه مستقبل له فتأمله وحرره **(قوله وهو الجدار البارز إلخ)** وارتفاعه مطلقا ربع وثمن ذراع وعرضه فى جهة الباب نصف وربع ذراع وفى غيرها ذراع وكلامهم صريح فى أنه ليس للبيت شاذروان قديم غير الذى فى جهة الباب فالموجود فى غيرها حادث فلا يضر المشى فوقه ولا مس الجدار فوقه لأنه ليس جزءا من الطائف

وجه الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد واستدل أيضا بنداء أبى بكر رضى الله عنه ولا يطف بالبيت عريان وكانوا فى الجاهلية يطوفون عراة ويرون أن ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا **(قول المتن فلو أحدث إلخ)** نقل فى الكفاية عن النص أنه لو أغمى عليه وجب الاستئناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره **(فرع)** حكم الخارج لحاجة حكم الخارج للحدث قاله الماوردى **(قول الشارح ويمر تلقاء وجهه)** من جملة ما خرج بهذا أن يدار بالمريض وهو مستلق على ظهره وشقه الأيسر لجهة البيت **(قول المتن مبتدئا إلخ)** هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره فى حال ابتدائه بالحجر الأسود فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء بل ولا وجوب الجعل فى حالة عدم الابتداء كذا أورده الإسنوى ثم قال ومثله يجرى فى محاذيا **(قول الشارح بأن لا يقدم جزءا إلخ)** أى بأن يكون ذلك الجزء جاوز الحجر إلى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذى فى جهة الركن اليمانى يدلك على ذلك مسألة البعض الآتية عن العراقيين **(قول المتن فإذا انتهى إليه ابتدأ منه)** قضيته أنه لا فرق فى ذلك بين العمد والسهو لكن قد ذكر فى الصلاة أنه لو قرأ النصف الثانى عمدا ثم قرأ الأول لا يبنى عليه بل يجب الاستئناف وكان قياسه أن المعتمد إذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى إليه لا يحسب له مروره من الحجر إليه حتى يعود إلى الحجر ثانيا وإذا لم تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها وهكذا حتى ينتهى إلى طوفة قد عاد فيها من الباب إلى الحجر كذا ذكره الإسنوى ثم قال والفرق مشكل **(قول المتن ابتدأ منه)** أى مع النية حيث اعتبرت **(قول الشارح وظاهر إلخ)** فيه رد على الإسنوى حيث قال فى الثانية قد تكلفوا لتصويرها ولا وقفة فيه وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله عن يساره وحينئذ فيكون الحجر فى سمت عرض بدنه والغالب أن المنكب ونحوه مما هو فى جهة العرض دون جرم الحجر وقوله إن المراد إلخ هو مستفاد من قوله بجميع بدنه وقوله إن أمكن ذلك **(قول المتن على الشاذروان إلخ)** فلا يصح ما بعد ذلك وبه تعلم أن الترتيب يعتبر بين الأشواط وكذا بين أجزاء كل شوط **(قول الشارح وهو الجدار إلخ)** كذا فى الإسنوى وبه تعلم أن قول الكمال المقدسى فى شرح

(**أو مس الجدار**) الكائن (**فى موازاته**) أى الشاذروان (**أو دخل من إحدى فتحتى الحجر**) بكسر الحاء (**وخرج من الأخرى**) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (**لم تصح طوفته**) فى المسائل الثلاث لأنه فيها طائف فى البيت لا به وقد قال تعالى: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط (**وفى مسألة المس وجه**) أنه تصح طوفته فيها لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت (**وأن يطوف سبعا داخل المسجد**) ولو فى أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسوارى والأصل فيما ذكر الأتباع منه ما روى مسلم عن جابر أنه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وروى البخارى من حديث ابن عمر نحوه إلا المشى على يمينه وروى مسلم عن جابر رأيت رسول الله ﷺ يومئ على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه (**وأما السنن فأن يطوف ماشيا**) كما تقدم فى الحديث ولا يركب إلا لعذر كمرض وطاف ﷺ راكبا فى حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة

فى هواء البيت وما فى شرح شيخنا الرملى عن النووى لا يخالف ذلك لمن تأمله (**قوله أو مس الجدار**) أى بجزء من بدنه ولا يضر مسه بملبوسه أو بشىء فى يده كما لا يضر مس جدار الشاذروان من أسفله ببدنه ولا مس جدار البيت عن غير جهة الشاذروان كما مر (**قوله وهو**) أى الحجر وفتحتاه ملاصقتان لجدار البيت فهما منه وإن كان يصح استقبال المصلى لهما قالوا لعدم اليقين فى كونهما منه (**قوله عليه جدار قصير**) وحكم هذا الجدار حكم جدار البيت فيضر جعل جزء من بدنه فوقه أو رفرفه ولو فيما زاد على ستة الأذرع خروجا من الخلاف كما يأتى (**قوله والحجر**) أى بكسر الحاء كما مر ويسمى الحطيم لما قيل إنه حطم أى مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم وفيه قبر إسماعيل ﷺ وقيل وأمه هاجر وكان محل مأوى غنمه ليلا ويسمى ما بين الحجر الأسود والمقام حطيما أيضا كما فى اللعان[1] (**قوله ستة أذرع**) فقط أى تقريبا لما قيل إنها ستة أذرع ونحو شبر وذلك من جملة ما بين صدره وجدار البيت وهو خمسة عشر ذراعا تقريبا وعرض جداره ذراعان وثلث ذراع ارتفاعه فوق ذراعين وسعة كل فتحة منه فوق أربعة أذرع (**قوله داخل المسجد**) أى وإن وسع ما لم يبلغ الحل ولا يضر ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره وأول من حوط على المسجد النبى ﷺ ثم وسعه بعده الإمام الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجعل له جدار نحو القامة ثم بعده الخليفة عثمان ابن عفان رضى الله عنه وجعل له الأروقة ثم الأمير عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ثم الخليفة عبد الملك بن مروان ثم ولده الوليد بن عبد الملك المذكور ثم الخليفة المنصور ثم الخليفة المهدى ولم يتممه فتممه بعده ولده الخليفة الهادى وزاد فى بعض جهاته بحيث جعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب واستقر الأمر عليه وبناء السلاطين بعده تجديد من غير زيادة فيه ، وأول من كسى الكعبة من داخلها قصى جده ﷺ حين بناها قبل بناء قريش ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطى من خارجها حين بناها ثم أبدلها السلطان فرج ابن برقوق فى خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت ومحل بسط ذلك التواريخ ومنها مؤلفنا السابق (**قوله ماشيا**) ولو امرأة ويندب أن يقصر خطاه لكثرة الأجر وحافيا أولى إلا لعذر ويكره الزحف وأما الركوب فخلاف الأولى والحمل على الرجال أولى من الدواب والإبل أولى من غيرها وانظر هل يصح الطواف فى هواء المسجد أو لا يصح كما فى الوقوف راجعه ، ويتجه فيه الصحة هنا (**قوله بلا كراهة**) أى بل هو خلاف الأولى كما مر .

الإرشاد هو القدر الذى تركته قريش من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب ومن ثم تعلم أن البناء الذى يشبه الشاذروان الكائن الآن من الأسود إلى اليمانى ثم منه إلى الشامى محدث ولعله منشأ وهم شارح الإرشاد على أن الذى قاله هو ما فى نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بأنه فى تينك الجهتين أيضا ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراق تعرض للمسألة وقال إن اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعى تبعا للإمام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الأزرقى فى تاريخ مكة اهـ (**قوله المتن فى موازاته**) احتراز عن مشيه لا فى موازاة الشاذروان كما فى الجهة التى بين اليمانى والركن الأسود وكذا التى بين اليمانى والشامى (**قول الشارح والصحيح قدر ستة أذرع**) إلى آخر الفتحة منها (**فرع**) لو استقبل هذا المقدار فى الصلاة لم تصح لأنه غير قطعى وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن الزبير فإن قيل ذلك إجماع قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له (**قول المتن وجه**) هو وجيه ويؤيده أن الجنب إذا أدخل يده فى المسجد لا إثم عليه (**قول المتن سبعا**) هو فى طواف النسك أما النفل فحاول فى الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة وأنه يجوز إطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر (**قول المتن ماشيا**) أى حافيا أيضا قال فى الإملاء وأحب لو كان المطاف خاليا أن يقصر فى المشى ليكثر له الأجر .

---

(١) أى فى باب اللعان .

قال الإمام وإدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه **(ويستلم الحجر أول طوافه)** كما تقدم في الحديث **(ويقبله)** روى الشيخان عن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ قبله **(ويضع جبهته عليه)** روى البيهقي عن ابن عباس قال رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر **(فإن عجز)** عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة **(استلم)** أي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها **(فإن عجز)** عن الاستلام **(أشار بيده)** ولا يشير بالفم إلى التقبيل وفي الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها إذا لم يتمكن من الاستلام باليد أي ويقبل الخشبة أو نحوها وفي شرح المهذب فإن لم يتمكن بعصا ونحوها أشار بيده أو بشيء فيها ثم قبل ما أشار به وفي الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره وفي شرح المهذب يستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت **(ويراعي ذلك)** أي الاستلام وما بعده **(في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله)** لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك في كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر **(وأن يقول أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ)** قال الرافعي روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ انتهى وهو غريب وقوله إيمانا مفعول له ولا طوف مقدرًا **(وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار)** ويشير إلى مقام إبراهيم وهذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عند الركن الشامي ودعاء تحت الميزاب ودعاء بين الشامي واليماني

(قوله مكروه) قال شيخنا الرملي هي كراهة تحريم سواء كان لحاجة أو لا فإن أمن التلويث فمكروه تنزيها سواء كان لحاجة أو لا أيضا ومثل الدابة الصبي والمجنون وقال بعضهم إنه مع عدم أمن التلويث يحرم إن لم تكن حاجة وإلا كره ومع أمنه إن لم تكن حاجة كره وإلا فلا كراهة **(قوله ويستلم الحجر)** أي ثلاثا وكذا ما بعده من التقبيل وغيره سواء فعلها متوالية أو متخللة ومحلة لو أزيل والعياذ بالله مثله كما مر وارتفاعه عن أرض المسجد في المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم كما في الحديث ويحترز عند تقبيله عن مرور قدميه ولو بأدنى جزء بل يثبتهما حتى يعتدل ثم يمر فإن مر وهو منحن قبل أن يعتدل وجب عليه العود إلى محله عند استقباله **(قوله بيده)** واليمنى أولى **(قوله في كل طوفة)** والأوتار آكد **(قوله ولا يقبل إلخ)** أي لا يستحب بل هو مباح وكذا بقية أجزاء البيت مما لم يطلب فيه ذلك وكذا لا يسن السجود على غير الحجر ولو على ما استلمه به من يد أو غيرها **(قوله لكن يقبل اليد إلخ)** فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده أو بشيء فيها وقبل ما أشار به خلافا لما ذكره بعضهم من عدم طلب ذلك وبحث بعضهم تثليث الإشارة والتقبيل لما أشار به أيضا وبحث بعضهم أن هذه السنن لا تختص بمن يطوف فراجعه وحكمة تفاوت الأركان أن ركن الحجر فيه فضيلتان : الحجر وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ وفي الركن اليماني الثانية منهما وخلو الركنين الشاميين عنهما **(قوله أول طوافه)** أي أول كل طوفة من طوافه والأول آكد واستحب أبو حامد رفع اليدين عند التكبير **(قوله ووفاء بعهدك)** أي بما أمرتنا به ونهيتنا عنه أو لما ذكره بعض العلماء أن الله تعالى لما خلق آدم استخرج ذريته من صلبه ثم قال لهم ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يدرج ذلك العهد في الحجر الأسود وقد صرح بذلك علي ابن أبي طالب فليراجع من مؤلفنا المشار إليه فيما مر **(قوله الباب)** وارتفاعه فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع **(قوله ويشير)** أي بقلبه إلى مقام إبراهيم ﷺ الذي هو من الجنة كالحجر الأسود وسمي مقاما لأنه قام عليه حين نادى بالحج كما مر وأنه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبنى به وهكذا وقال ابن الصلاح يشير إلى مقام نفسه وضعفوه **(قوله مع دعاء عند الركن الشامي)** وهو اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد **(قوله تحت الميزاب)** وهو اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام **(قوله ودعاء بين الركن الشامي واليماني)** وهو

(قول الشارح الإمام إلخ) كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الإسنوي بتصريحهم بتحريم إدخال الصبيان المساجد كما نقله الرافعي عن صاحب العدة واعترضه النووي فقال في زيادة الروضة إذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها قال الإسنوي فهذا صريح في التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة وأما طواف رسول الله ﷺ فكان لعذر وهو استفتاء الناس له وتعليم المناسك **(قول المتن ويستلم إلخ)** قال الإسنوي ولا يقبل اليد في هذه الحالة **(قول المتن ولا يقبل الركنين إلخ)** قال الإسنوي رحمه الله الحكمة في اختلاف أحكام هذه الأركان أن الركن الأسود فيه فضيلتان ، وجود الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم واليماني فيه الفضيلة الثانية والشاميان خاليان عن هذين ا هـ وهو صريح في أن

وأسقطها جميعها من الروضة **(وبين اليمانيين اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)** رواه أبو داود بلفظ ربنا بدل اللهم عن عبد الله ابن السائب سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين وفى المحرر والشرح ربنا وفى الروضة اللهم ربنا **(وليدع بما شاء)** فى جميع طوافه **(ومأثور الدعاء)** فيه **(أفضل من القراءة وهى)** فيه **(أفضل من غير مأثوره)** وفى وجه أنها أفضل من مأثوره أيضا **(وأن يرمل فى الأشواط الثلاثة الأول بأن يسرع مشيه مقربا خطاه ويمشى فى الباقى)** على هينته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاثة لا يقضيه فى الأربعة لأن هيأتها السكينة فلا تغير **(ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى وفى قول بطواف القدوم)** لأن ما رمل فيه النبى كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل فى طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لإجزاء طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا إلا بعد الوقوف فإن دخلها قبله ولم يرد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثانى دون الأول والحاج منها يرمل فى طوافه على الأول دون الثانى ومن أراد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين وإذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل فى طواف الإفاضة إن لم يرد السعى عقبه وكذا إن أراده فى الأظهر لأنه غير مطلوب منه فقول المصنف يعقبه سعى أى

اللهم اجعله أى ما أنا فيه حجا مبرورا وذنبا أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا أى واجعل سعى فى طاعتك مشكورا[1] وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال الإسنوى والمعتمر يقول عمرة مبرورة وضعفه شيخنا اتباعا للحديث وينزل الحج فى كلام المعتمر على اللغوى وهو القصد أو القصد أو الزيارة وإن لم يقصد ذلك فيه بعد وما قاله الإسنوى أقرب فراجعه **(قوله وأسقطها جميعا من الروضة)** ولعل إسقاطه لقول الشافعى رضى الله عنه الآتى **(قوله وبين اليمانيين اللهم آتنا إلخ)** قال الشافعى رضى الله عنه وهذا أحب إلى وأحب أن يقال فى جميع الطواف وفى الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم قال الإسنوى وهو الوارد وما فى المنهاج كالروضة سهو ولذلك تعرض الشارح له **(قوله وليدع)** أى فى خلال الذكر المطلوب بعد فراغ كل دعاء فى محله أو بتركه تلك الأدعية وهذا هو الظاهر من قول الشارح فى جميع طوافه ويكره فيه ما يحرم أو يكره فى الصلاة وغير ذلك **(قوله فيه)** أى فى الطواف أى فى محاله المخصوصة فقط **(قوله وهى)** أى القراءة **(قوله وفى وجه أنها)** أى القراءة أفضل ففى الخبر يقول الله عز وجل من: «**شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين**» وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وأنت خبير بأن الذكر لا يختص بالقرآن وإن طلب غيره لخصوصه لا يعارض أفضليته فتأمل **(تنبيه)** يندب الإسرار فى جميع ما ذكر **(قوله وأن يرمل)** أى الذكر كما سيأتى ويكره تركه ولو قصد السعى فرمل ثم عن له تركه أو عكسه جاز وهل يرمل من أطلق فلم يقصد السعى ولا عدمه أو تردد فى أنه يفعله الآن فراجعه وينبغى بناؤه على أنه مطلوب فى أيهما أصالة أو على أفضليته وسيأتى **(قوله فى الأشواط)** قال شيخنا الرملى المعتمد أنه يكره تسمية الطواف شوطا ودورا والذى اختاره النووى عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة **(قوله بأن يسرع إلخ)** قال فى المنهج ويسمى خببا قال شيخنا الرملى ومن قال إن الرمل دون الخبب فقد غلط بل هو مشى لا عدو فيه ولا وثب وحكمته الأصلية أنه ﷺ لما قدم بأصحابه إلى مكة فى عمرة القضاء قال المشركون إنه قدم عليكم قوم قد أوهنتهم حمى يثرب فبلغتهم أو أن الله أطلع نبيه عليها فأمر ﷺ أصحابه بالرمل ليرى المشركون جلدهم فلما رأوهم قالوا لبعضهم هؤلاء الذين زعمتم كذا وكذا والله إنهم أجلد من كذا وكذا وفى رواية كأنهم الغزلان وطلب منا ذلك ليتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله **(قوله ومشى أربعا)** وهكذا كان فى طواف القدوم فلا ينافى ما ورد من ركوبه لأنه كان فى طواف الركن تأمل **(قوله لأن ما رمل فيه إلخ)** انظره مع ما مر أنه كان فى عمرة القضاء وليس فى العمرة قدوم وأجاب عنه بقوله ويرمل من قدم مكة معتمرا إلخ **(قوله يرمل فى طوافه)** أى الذى بعد وقوفه وهو طواف الإفاضة لا الذى عند خروجه لأنه وداع **(قوله السعى عقب طوافه للقدوم)** قال ابن حجر والشمس الخطيب وهو أفضل وقال شيخنا الرملى

الشاذروان خاص بما بين الركن الأسود والشامى كما سلف قريبا **(قول المتن وبين اليمانيين اللهم)** قال الإسنوى الذى فى الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم وهو الوارد وقدسها فى الروضة فتبعه فى المنهاج **(قول المتن وليدع بما شاء)** أى فى الصلاة **(قول المتن وهى فيه أفضل)** أى لقوله ﷺ يقول الرب سبحانه وتعالى: «**من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين**» وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذى وقال حديث حسن **(قول المتن وأن يرمل فى الأشواط إلخ)** قيل ليس فيه دلالة على استيعابها **(قول الشارح ويستوعب)** نبه عليه لأن عبارة الكتاب قد لا تفيده **(قول الشارح ومشى أربعا)** هذا كان فى طواف القدوم فلا ينافى ما سلف فى ركوبه لأنه كان فى طواف الركن **(قول الشارح كان للقدوم وسعى عقبه)** أى فالأول نظر إلى الثانى لانتهائه إلى تواصل الحركات بين الجبلين والثانى نظر إلى الأول لأنه

---

(١) أى أن العطف على نية تكرار العامل.

مطلوب أو محسوب وإذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه فى طواف الإفاضة فى الأصح وقيل الأظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل فى طواف الإفاضة لبقاء السعى عليه **(وليقل فيه)** أى فى الرمل **(اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا)** قال الرافعى روى ذلك عن النبى ﷺ وقوله اجعله أى ما أنا فيه من العمل المصحوب بالذنب قال فى التنبيه ويقول فى الأربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **(وأن يضطبع فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى** على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على**)** منكبه **(الأيسر)** كدأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى أبو داود عن ابن عباس بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب أنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعى على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا ومقابله يقف مع الوارد **(ولا ترمل المرأة ولا تضطبع)** أى لا يطلب منها ذلك قال فى شرح المهذب والخنثى فى ذلك كالمرأة **(وأن يقرب من البيت)** تبركا به **(فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى)** لأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها **(إلا أن يخاف صدم النساء)** بحاشية المطاف **(فالقرب بلا رمل أولى)** تحرزا عن مصادمتهن المؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء يخاف مصادمتهن فى الرمل فتركه أولى ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها **(وأن يوالى طوافه)** وفى قول تجب موالاته كما سيأتى فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الإمام وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر **(ويصلى بعده ركعتين**

تأخيره لما بعد الإفاضة أفضل وكلام الشارح بعده يدل له ولا يعيد الرمل إذا فعله وإن أخر السعى **(قوله مطلوب أو محسوب)** أى سواء قلنا إنه مطلوب أو إنه محسوب غير مطلوب فقوله غير مطلوب أو غير محسوب وأشار بمطلوب إلى ما ليس بعد طواف القدوم بالمحسوب إليه وكذا يقال إنه مطلوب فى نفسه فيستغنى عن محسوب **(قوله وليقل إلخ)** أى بدل الذكر المطلوب فيه مما مر أو فى وقت لا ذكر فيه مما مر **(قوله ويقول فى الأربعة إلخ)** أى على ما ذكر **(قوله لا يطلب منها ذلك)** فلو فعلته لم يحرم بل يكره وفى البرلسى أنه مباح ما لم تقصد التشبه بالرجال **(قوله مع بعد أولى)** سواء أول طوافه وآخره وما بينهما ويندب فى القرب الاحتياط ويندب أن يكون بعده بقدر ثلاث خطوات وقيل ثلاثة أذرع نعم الطواف وراء زمزم مكروه فقربه عنها مع تركه الرمل أولى حينئذ **(تنبيه)** يكره فى الطواف الأكل والشرب والبصاق وتفرقع الأصابع وتشبيكها وتكتيفها خلف ظهره وكونه حاقبا أو حاقما أو غير ذلك من مكروهات الصلاة التى تأتى هنا وكون المرأة منتقبة وقطعه لصلاة فرض كفاية أو نافلة أو سجدة تلاوة أو شكر وكل ذلك حيث لا عذر ولو شك فى شيء من شروطه وجب تداركه إلا إن تحلل كما قاله الأذرعى وسكت عليه شيخنا وفيه بحث والوجه أنه لا يؤثر الشك بعد فراغه كما فى الفاتحة والصلاة فراجعه ودخل فى عدم الموالاة ما لو فرق الأشواط الأربعة على الأيام وهو ما قاله السبكى وخالفه الزركشى **(فرع)** التطوع بالصلاة فى زمن أفضل من الطواف فيه **(قوله ويصلى بعده)** ويندب قبل الصلاة أن يأتى الملتزم وسمى بذلك لأن النبى ﷺ التزمه وأخبر أن هناك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه علو أربعة أذرع ويلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الأيمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه ويتعلق بأستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتى من النار وأعذنى من الشيطان الرجيم ووسواسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف للصلاة ولابد من النية فيها إن استقلت بخلاف الطواف لأنها ليست من أفعال الحج ويندب إذا والى بين

أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز وقوله للقدوم متعلق بقول المتن وفى قول وقوله وسعى عقبه يرجع لقول المتن ويختص **(قول المتن مبرورا)** أى لا يخالطه معصية من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل وقوله ذنبا مغفورا أى اجعل ذنبى مغفورا والسعى هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل هو الذى يشكر عليه **(قول المتن فى جميع كل طواف إلخ)** أى فلا يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة بل يعم السبعة بخلاف السعى وبحث الزركشى أن لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر **(قول المتن وكذا فى السعى)** بخلاف ركعتى الطواف لأن هيئة الاضطباع مكروهة فى الصلاة **(قول الشارح أى لا يطلب منها إلخ)** ظاهره أنه غير مكروه **(قول المتن إلا أن يخاف)** ينبغى أن يكون خوف مخالطة النساء فى معنى لمسهن **(قول المتن وأن يوالى إلخ)** وجه عدم الوجوب أنها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء **(فرع)** لو فرق الأشواط على الأيام أو جزأ الشوط قال السبكى جاز ومنعه الزركشى وذكر نصوصا عن الشافعى صريحة فى المنع **(قول الشارح وفى قول تجب موالاته إلخ)** إن قلت ما وجه ذكر هذا هنا مع أنه سيأتى قلت ليعلمك أن محل القولين فى التفريق الكثير بلا عذر **(قول المتن ويصلى بعده ركعتين)** أى بنية ولم يستغن عنها

خلف المقام يقرأ في الأولى ﴿قل يأيها الكافرون﴾ وفي الثانية الإخلاص للاتباع رواه في غير القراءة الشيخان وفيها مسلم (ويجهر) بها (ليلا) ويسر نهارا (وفي قول تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) لأنه ﷺ لما فعلها تلا قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ رواه مسلم فافهم أن الآية آمرة بها والأمر للوجوب وعورض بما في حديث الصحيحين المشهور هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم

أكثر من طواف أن يصلى لكل طواف ركعتين والأفضل أن تكون صلاة لكل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة وقياس سجود التلاوة أن يكون الإطلاق كذلك فليراجع (قوله خلف المقام)(١) فهما فيه أفضل من داخل الكعبة ثم داخل الكعبة ثم في الحجر وأولاه ما قرب من البيت ثم في الحطيم ثم في وجه الكعبة ثم فيما بين اليمانيين ثم بقية المسجد ثم في بيت خديجة ثم في منزله ﷺ المعروف بدار الخيزران ثم في بقية مكة ثم باقي الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بالموت والمراد بخلف المقام كون المقام بينه وبين الكعبة لأن وجهه كان من جهتها فغير ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى كما في المنهج وغيره ونظر بعضهم في الجمع بين هذا وما قبله فقال حيث قيل بحصولهما مع غيرهما فكيف يأتي قولهم فحيث شاء متى شاء وكذا ما قبله لا يقال إن ذلك فيمن لم يقع منه صلاة بعد الطواف في بقية عمره إذ لا قائل به ولا أنهما لابد من قصدهما مع غيرهما وإلا فلا يدخلان فيه نظرا لمنافاته لما مر ولا إنه كمن قصد تأخيرهما لعدم صحته كما في التحية وفي ابن حجر بعض شيء من ذلك وانظر هل يجوز إحرامه بأربع ركعات أو أكثر على أنها سنة الطواف كما في التحية ظاهر كلامهم جواز ذلك فراجعه (تنبيه) سمي البيت كعبة لتربيعه من التكعيب وهو التربيع وذلك على التقريب لأن عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعا وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن داخله ثمانية عشر ذراعا ونحو الثلثين من ذراع وعرض ما بين الشاميين من خارجه ثمانية عشر ذراعا وثلاثة أرباع من ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وقيراطان وعرض جهة ما بين الشامي واليماني من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعا ومن داخله ثمانية عشر ذراعا وثلثان وثمن ذراع وعرض جهة ما بين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعا وربع ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وثلث ذراع وارتفاع جدرانه أربعة وعشرون ذراعا تقريبا كل ذلك بالذراع المصري ويندب دخول الكعبة من غير إيذاء أحد قال بعضهم وإذا دخلها خر ساجد للشكر أي مع النية وغيرها من شروطه (قوله ويجهر بها ليلا) ومنه ما بعد الفجر واستشكل ابن الصلاح ووافقه البلقيني التفرقة بين الليل والنهار مع أن الصحيح في النوافل ليلا التوسط ولا يقاس على الخسوف لأن سببه ليلي ولا على الكسوف لأن سببه نهاري وبأن الجماعة مطلوبة في الكسوفين فطلب الجهر والإسرار وهذه صلاة سببها واحد وهو الطواف فما وجه التفرقة فيها والوجه الإسرار فيها ليلا ونهارا كصلاة الجنازة وقد يجب بأن هذه ذات سبب فلا تقاس على النفل المطلق وبأن سببها مطلوب كل وقت فلا تقاس بذوات الأسباب المقيدة وبأن ما هنا باب اتباع وأما القياس على الكسوف كما في المنهج فهو من حيث وجود الجهر أو الإسرار لا من حيث الدليل عليهما مثلا تأمل (قوله وفي قول تجب الموالاة) وقياس الصلاة وجوبها على صاحب الضرورة بلا خلاف

كالطواف في الحج لأنها ليست من جنس أفعال الحج وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجريان النيابة فيها في الحج عن الغير (قول المتن خلف المقام) أي فهما في المسجد أفضل من المنزل وإن كانتا نافلة ثم قضية كلامهم أن فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما في الكعبة زادها الله شرفا وفيه نظر فقد أطلقوا أن النفل داخلها أفضل منه في المسجد (تنبيه) أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أن الصلاة إلى جهة الباب الشريف أفضل من سائر الجهات وظاهر أن مراده ما عدا نفس الحجر فقد صرح الأصحاب بأن ركعتي الطواف إن لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما في الحجر وهذا ظاهر ولا يرد على الشيخ لأن الذي في الحجر في البيت ولا يقال فيه إنه أفضل إلى جهة من البيت (قول المتن وفي قول تجب الموالاة) أي لأنه ﷺ فعلها وقال « خذوا عني مناسككم » ثم محل الوجوب الطواف المفروض ويصح السعي قبل الركعتين اتفاقا (قول الشارح وعورض بما في إلخ) انظر هل تتوقف المعارضة على تأخر تاريخ هذا الحديث وأيضا انظر هل تعارض ذين من تعارض الخاص والعام فيكون الخاص مخصوصا أم لا أقول إن كانت السورة مكية

---

(١) يقول تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .. ﴾ .

(تتمة) لا تجب النية فى الطواف فى الأصح لأن نية الحج أو العمرة تشمله نعم يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر كطلب غريم فى الأصح ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه فى الأصح أما الطواف فى غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب **(ولو حمل الحلال محرما)** لمرض أو غيره **(وطاف به حسب)** الطواف **(للمحمول وكذا لو حمله محرم طاف عن نفسه وإلا)** أى وإن لم يكن طاف عن نفسه **(فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله)** وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر والثانى يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ما ذكر والثالث يقع لهما لأن أحدهما دار والآخر دير به **(وإن قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط)** قاله الإمام وحكى اتفاق الأصحاب عليه فى الصورة الأولى وحكى البغوى فى الثانية وجهين فى حصوله للمحمول مع الحامل لأنه دار به ولو لم يقصد واحدا من الأقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما أى فيقع للحامل فقط ويؤخذ مما ذكر أن الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفى شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فأقوال أصحها وقوعه عن الحامل فقط لأنه الطائف والثانى عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران ويقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما فى الأصح .

(فصل) **(يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته)** استحبابا **(ثم يخرج من باب الصفا للسعى)** بين الصفا والمروة للاتباع فى ذلك رواه مسلم

(قوله نعم يشترط أن لا يصرفه) أى إلى غير الطواف كما مثله الشارح أما لو صرفه لطواف آخر فرضا أو نفلا فلا ينصرف بل يقع عما عليه إلا فى صورة المحمول الآتية ولو صرفه عن الطواف وغيره فالقياس وقوعه عما عليه وكذا لو قصد به الطواف وغيره كما فى الصلاة ولا تدخله النيابة وأما الرمى فكالطواف فيما ذكر لكن لا ينصرف إلى المحمول ولو بالصرف إليه وتجزئ فى النيابة وأما الوقوف والسعى والحلق فلا تنصرف ولا تجزىء فيهما النيابة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صرف السعى كابن حجر وفيه نظر ولا يرد النائب عن المعضوب لأن الحج من أصله واقع له فتأمل ومنه صغير حمله وليه أو غيره وهو غير مميز وينبغى تقييده فى غير الولى أن يكون بإذنه لما يأتى أنه لو ركب دابة فلابد أن يكون الولى قائدا له أو سائقا وخرج بالحمل ما لو وضعه على نحو خشبة وجذبه فلا تعلق لطواف أحدهما بالآخر **(قوله ولو حمل الحلال محرما)** أو المحرم محرما أو حلالا واحدا أو أكثر فى كل منهم **(قوله وطاف به)** خرج السعى والمبيت بمزدلفة ومنى فيقع فى السعى للحامل مطلقا وفى الوقوف لهما معا مطلقا ومثله المبيت **(قوله حسب إلخ)** وشرط من يقع له الطواف وجود شروطه فيه من ستر وغيره ولو صرفه الحامل لغير الطواف كطلب غريم لم يقع عن واحد منهما كما مر **(قوله إن قصده للمحمول فله)** قال شيخنا وإن صرفه المحمول للحامل لم يقع لواحد منهما فراجعه **(قوله وينزل الحامل منزلة الدابة)** أى لا من كل وجه بدليل وقوعه له بخلافها إذ لا قصد لها ولو تعدد الحامل وقصده واحد لنفسه وآخر للمحمول لم يقع للمحمول فراجعه **(قوله أولهما)** علم منه أنه لا عبرة بقصد المحمول مع قصد الحامل تأمله **(قوله لنفسه)** أى أولهما كما فى المحرم **(قوله ونويا الطواف)** فإن نواه المحمول دون الحامل وقع للمحمول وكذا يقال فى الحلالين **(قوله كالدابة)** تقدم الفرق بينهما والله أعلم .

(فصل فى كيفية السعى وشروطه وما يطلب فيه) **(قوله يستلم الحجر)** ويقبله ويسجد عليه محاكاة للابتداء فيما مر **(قوله والمروة)** وهى أفضل من الصفا لأنها ختام على المعتمد وقدر المسافة بينهما بذراع اليد سبعمائة

وقوله للأعرابى فى سنة الوفود وهى السنة التاسعة فالحديث خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها إخبار لا يمكن صدوره والصلوات الواجبة أكثر من خمس فليتأمل **(قول الشارح تتمة لا تجب النية فى الطواف فى الأصح)** هذا الخلاف يجرى فى غيره كالرمى والوقوف ونحوهما **(قول الشارح أما الطواف فى غير حج وعمرة)** ظاهر هذا دخول طواف القدوم فى القسم الأول ثم قلنا من أن القدوم كالركن قال الإسنوى لم يصرحوا به ولكنه القياس لأن الإحرام شمله ولا يحتاج إلى نية وتوقف ابن الرفعة فى طواف الوداع لو وقوعه بعد التحليل التام قال تجب نية بلا شك ونازعه الإسنوى وقال القياس تخريجه على أنه من المناسك أم لا **(قول الشارح فلا يصح بغير نية)** **(فرع)** لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لأن لها تحللا بخلاف هذا فإنه يخرج منه بتمام السبع فلابد من نية للطواف الآخر **(قول المتن ولو حمل الحلال محرما)** أى دخل وقت طوافه **(قول المتن حسب للمحمول)** بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما إذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا فى شرح المنهج وغيره **(قول المتن قد طاف عن نفسه)** أى الطواف الذى شمله الإحرام من قدوم وركن كذا فى الإسنوى ثم هذه الصورة أيضا يأتى فيها بحث ابن الرفعة المذكور .

(فصل يستلم الحجر) قال الرافعى رحمه الله ليكون آخر عهده الاستلام كما أن أول شىء ابتدأ به

(**وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى**) للاتباع فى كل ذلك وقال أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم (**وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما**) أى بين السعى وطواف القدوم كما فى المحرر (**الوقوف بعرفة**) بأن يسعى قبله للاتباع المعلوم من الأحاديث فى هذا وفى طواف الركن فى العمرة ويقاس به طواف الركن فى الحج (**ومن سعى بعد طواف** (**قدوم لم يعده**) لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول أى سعيه وفى التنزيل ﴿ **فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ عبارة المحرر كالشرح لم تستحب إعادته بعد طواف الركن فهى خلاف الأولى وقال الشيخ أبو محمد مكروهة (**ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة**) لما روى مسلم عن جابر أنه ﷺ بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وأنه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ فى التنبيه والمرأة لا ترقى والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة (**فإذا رقى**) بكسر القاف (**قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم**) كذا قال الرافعى فى الشرح أيضا إلا الدعاء ثالثا وزاده فى الروضة وفى حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

وسبعة وسبعون ذراعا ولأن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا فأدخلوا بعضه فى المسجد والصفا من جبل أبى قبيس والمروة من جبل قينقاع وباب الصفا يقابل ما بين الركنين اليمانيين وهو خمس طاقات (**قوله للاتباع**) ومن الاتباع نفى الجناح فى قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما** ﴾ وأصل نفيه أن الصنم المسمى أسافا كان على الصفا وأن الصنم المسمى نائلة كان على المروة وكان الجاهلية إذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الإسلام تحرج المسلمون عن السعى لذلك فنزلت الآية (**قوله أبدأ**) هو مضارع يعود ضميره للنبى ﷺ[1] لأنه جواب لقولهم يارسول الله بماذا تبدأ إذا طفت وفى رواية للنسائى فابدءوا بلفظ الأمر للجماعة جوابا لقولهم بماذا نبدأ إذا طفنا ولعل السؤال تعدد بذلك (**قوله وأن يسعى**) أى جميع السعى وهو محرم فلم أخر بعضه لما بعد الوقوف لم يحسب ما فعله قبله أو أحرم بعد طواف فرض أو نفل لم يجز له السعى كمكى أراد الخروج إلى مسافة القصر فطاف للوداع أو طاف نفلا ثم أحرم وأراد أن يسعى حينئذ وعلم مما ذكر أنه لو سعى بعد طواف الوداع وإن قصد الخروج إلى مسافة القصر أو أخرج بالفعل لم يعتد به ولا يعتد بطواف الوداع لأنه لا يصح من المحرم كما فى شرح الروض وفيه نظر يعلم مما مر فى إحرام المكى ومما يأتى فى الخروج إلى منى ويشترط كونه فى بطن الوادى المعروف وقد مر ضبطه فلو سقف وطاف على سقفه هل يكفيه حرره وفى كلام العلامة العبادى جوازه وهل يكفى السعى طائرا (**قوله أو قدوم**) وهو أفضل عند ابن حجر والخطيب وقال شيخنا الرملى إنه بعد الركن أفضل كما مر (**قوله بأن يسعى قبله**) أى الوقوف وتقدم جواز طواف القدوم بعده قبل نصف الليل لكن لا يسعى بل بعد طواف الركن كذا قالوه عن ابن حجر وقال شيخنا له السعى ويكفيه عن الركن ونقله عن شيخنا الرملى نعم لو لم يطف لم يجز له السعى إلا بعد طواف الإفاضة وإن طاف قبل الوقوف فإن حمل كلام ابن حجر على هذه فواضح وظاهر كلامهم أنه لا يسعى بعد غير طواف القدوم وقول بعضهم بجوازه بعد كل طواف ولو نفلا أو لوداع إلا طواف الوداع بعد فراغ الحج غير معتمد كما مر (**قوله لم تستحب إعادته**) بل تكره أو تحرم إن قصد بها العبادة لأنها فاسدة وقد تستحب كما فى القارن خروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة وقد تجب كما لو بلغ أو عتق بعده وأمكنه إعادته بأن أدرك الوقوف كما تقدم ونوزع فى الوجوب (**قوله مكروهة**) هو المعتمد (**قوله والمرأة لا ترقى**) أى إلا إن خلا المحل من غير المحارم فيستحب لها الرقى ومثلها الخنثى (**قوله والواجب إلخ**) هذا بحسب ما كان وأما الآن فقد استتر من الصفا نحو ثمانى درجات ومن المروة نحو ثلاث درجات والوقوف فوق ذلك يكفى عن الإلصاق المذكور (**قوله فإذا رقى**) ليس قيدا بل الراقى وغيره الذكر وغيره سواء فى طلب الذكر

الاستلام اهـ ولم يذكروا هنا تقبيلا ولا سجودا فلعل سببه المبادرة إلى السعى (**قول الشارح بما بدأ الله به**) اعلم أن الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله ﷺ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى وغير ذلك (**قول المتن بعد طواف ركن أو قدوم**) أفهم أنه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع ولو قبل الوقوف كمن أحرم من مكة ثم طاف نفلا أو أراد الخروج لحاجة فطاف للوداع وفى المسألة كلام فى شرح الإرشاد وغيره (**قول الشارح وفى التنزيل**) متعلق بقوله أى سعيه (**قول الشارح وقال الشيخ أبو محمد مكروهة**) اعتمده السبكى

---

(١) أى ضمير الفاعل المستتر .

ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيى ويميت عقب وله الحمد **(وأن يمشي)** على هينته **(أول السعى وآخره ويعدو)** أى يسعى سعيا شديدا **(فى الوسط)** لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة **(وموضع النوعين)** أى المشى والعدو **(معروف)** هناك فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى إلى المروة وإذا عاد منها إلى الصفا مشى فى موضع مشيه وسعى فى موضع سعيه أولا والمرأة لا تسعى ويستحب أن يقول فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وأن يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك فى عدد ما أتى به من مرات السعى أو الطواف أخذ بالأقل ولو كان عنده أنه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شىء منها لم يلزمه الإتيان به لكن يستحب .

الآتى **(قوله ثم دعا بين ذلك)** أى بما شاء كما مر ومنه كما قاله الأصحاب اللهم إنك قلت ادعونى أستجب لكم وأنك لا تخلف الميعاد وإنى أسألك كما هديتنى للإسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم والمراد بقوله بين ذلك أى بعده لأنه ﷺ لم يكرره أو المراد بين كل مرتين من الدعاء المذكور لما مر أنه يكرر ثلاث والأول ظاهر الحديث فهو أولى لئلا يخرج الدعاء عقب المرة الثالثة أو لفظ الشافعى رضى الله عنه ودعا بين كل تكبيرتين كما ذكره فى القوت **(قوله وأن يمشى)** أى تلقاء وجهه على الأكمل **(قوله ويعدو)** قال شيخنا الرملى ولا يقصد بسعيه لعبا ولا مسابقة لغيره[1] وإلا لم يحسب سعيه وفيه نظر لما تقدم عنه أن السعى لا ينصرف كالوقوف فراجعه **(قوله انصبت)** أى نزلت **(قوله حتى يبقى بينه إلخ)** لأن هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل لصقوه بجدار المسجد فقدم عن محاذاة محله بذلك المقدار **(قوله والمرأة لا تسعى)** أى لا تعدو ولو ليلا فى خلوة ومثلها الخنثى **(قوله ويستحب أن يقول)** أى الساعى ولو أنثى أو خنثى فى المشى والعدو **(قوله ولا يشترط)** أى بل يندب فيه كل ما طلب فى الطواف من شرطه أو مندوبه **(قوله ويجوز فعله راكبا)** وتقدم فى الطواف أنه خلاف الأولى **(قوله أخذ بالأقل)** أى إن كان قبل التحلل كما مر عن الأذرعى وفيه ما مر **(قوله لم يلزمه)** أى لم يبلغوا عدد التواتر وإلا لزمه سواء القول والفعل كما فى الصلاة والله أعلم .

(فصل فى الوقوف بعرفة) وما يطلب قبله وفيه وما يذكر معه **(قوله أو منصوبه)** قالوا ونصبه واجب على الإمام **(قوله أن يخطب)** أى بعد إحرامه كما مر **(قوله بمكة)** وكونه عند الكعبة وعند بابها أفضل وإذا لم يدخل الحجاج مكة بل توجهوا إلى عرفة من الميقات مثلا سن لإمامهم الخطبة أيضا **(قوله سابع ذى الحجة)** ويسمى يوم الزينة لأنهم يزينون هوادجهم لأجل المسير فى غده كما سيأتى **(قوله بعد صلاة الظهر)** أى أداء فإن خرج الوقت فاتت الخطبة قاله شيخنا الرملى كابن حجر **(قوله خطبة)** فردة ويفتتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له إن كان فقيها أن يقول هل من سائل ويجب أن يأتى فيها بالأركان الخمسة كما مال إليه شيخنا وهذه أول خطب الحج الأربع والثانية يوم عرفة بمسجد إبراهيم ﷺ والثالثة يوم العيد والرابعة فى ثانى أيام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا الثانية فيهما وكلها بعد الزوال **(قوله بالغدو)** أى قبل الزوال كما يؤخذ من لفظ الغدو وفى اليوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف قبل خروجهم وبعد إحرامهم وهذا الطواف مندوب وخرج بالمتمتعين والمكيين غيرهم من المفردين والقارنين والآفاقيين لعدم تحللهم وعدم إقامتهم **(قوله إلى منى)** بكسر الميم

(قول الشارح ثم دعا بين ذلك) انظر ما معنى هذه العبارة وكأن المراد أنه لما يفرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير ثم يدعو وهكذا ففى لفظ الشافعى ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء ثم وجدت نص البويطى مصرحا ذكره الأذرعى فى القوت **(قول المتن وأن يمشى إلخ)** قال فى الكفاية إنما جاز ترك العدو فى محله لأن ابن عمر رضى الله عنهما مشى بين الصفا والمروة وقال إن مشيت فقد رأيت رسول الله يمشى وإن سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وأنا شيخ كبير **(قول الشارح ولا يشترط فيه الطهارة إلخ)** استدل على ذلك بقوله ﷺ افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حيث خص الطواف بالنهى فعلم أن السعى غير داخل فيه ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة فى الكفاية **(قول الشارح أخذ بالأقل)** أى ولو كان بعد فراغهما فى النسك .

(فصل يستحب للإمام) **(قول المتن بالغدو إلى منى)** يؤخذ منه أن الذهاب قبل الزوال لأن العرب تقول غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب بعده وهذا الذى يؤخذ منه هو المشهور وفيه قول بأنه بعد

(فصل) **(يستحب للإمام)** إذا خرج مع الحجيج **(أو منصوبه)** المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه أميرا على الحجيج فى السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه **(أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو إلى منى**

---

(١) بل بنية الالتزام بشكل العبادة .

ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) إلى الخطبة الآتية قال ابن عمر كان رسول الله ﷺ: «إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم». [رواه البيهقى] بإسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان التتابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة (ويخرج بهم من غد) للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وإن كان يوم جمعة فقبل الفجر (إلى منى ويبيتوا بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين) للاتباع فى كل ذلك رواه مسلم يبين لهم فى أولاهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن فى الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل من الإقامة وقيل من الأذان وصححه فى الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقى ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين وتفعلان والخطبتان قيل بنمرة والجمهور بمسجد إبراهيم وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوى وصدره محل الخطبة والصلاة (ويقفوا) أى الإمام أو منصوبه والناس

وفتح النون مخففة على الأفصح وقال بعضهم ضم الميم خطأ لأنه جمع منية أى ما يتمنى وهى بالقصر وتذكيرها أغلب وفيها الصرف وعدمه وسميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق[1] فيها من الدماء وهى ما بين وادى محسر وأسفل جمرة العقبة لأن الجمرة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها إلى مزدلفة وكذا منها إلى عرفات (قوله إلى الخطبة الثانية) هذا قيد لما هو الأقل والأكمل أن يذكر فى كل خطبة ما أمامهم من المناسك إلى آخر تمام الحج كما قاله الإسنوى (قوله بعد صلاة الجمعة) فلا يكفى خطبة الجمعة عنها وإن تعرض لها فيها لأنه لم يدخل وقتها (قوله بعد صلاة الصبح) والأولى عند الضحى كما فعله ﷺ (قوله إلى منى) فيصلون فيها الظهر وما بعدها يندب المشى فى جميع المناسك (قوله ويبيتوا) عطف على يخطب فهو مندوب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من إيقاد الشموع فى هذه الليلة (قوله طلعت الشمس) أى أشرقت على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة ويذهبون إلى عرفة من طريق ضب وهو جبل مطل على منى ويعودون من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق هى المأزم لغة كما تقدم (قوله بنمرة) بفتح النون مع كسر الميم وإسكانها وبكسر النون مع إسكان الميم موضع يندب الغسل فيه للوقوف كما مر (قوله من الأذان) المراد به الإقامة كما قاله ابن حجر وبه يزول الخلاف المذكور ويزول ما قيل إن الأذان يمنع من سماع الخطبة الثانية فيفوت المقصود منها ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن المقصود من الخطبة التعليم وقد حصل بالخطبة الأولى وإنما الخطبة الثانية ذكر ودعاء فتأمل (قوله بمسجد إبراهيم) الخليل ﷺ ومن قال إنه شخص من بنى العباس سمى بذلك وهو الذى نسب إليه باب إبراهيم بالمسجد فقد سها وإن تبعه بعض أهل الفضل (قوله عرنة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وفتح النون وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم (قوله ويقفوا) عطف على يخطب فهو مندوب وسيأتى الواجب منه .

صلاة الظهر بمكة يوم التروية (قول المتن ويعلمهم ما أمامهم إلخ) ويأمرهم فيها بطواف الوداع ثم إن كان الخطيب محرما افتتح الخطبة بالتلبية وإلا فبالتكبير (قول المتن منى) سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء الذى يراق وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها إلى المزدلفة ومنها إلى عرفات وقوله ويبيتون بها قال الرافعى هو هيئة وليس بنسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفات من غير تعب قال فى شرح المهذب ولا خلاف فى أنه سنة (قول المتن ثم يخطب الإمام إلخ) روى مسلم أنه ﷺ نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب ﷺ حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا (قول الشارح ثم يصلى الناس الظهر إلخ) ويسر فيهما خلافا لأبى حنيفة (قول الشارح والجمع للسفر إلخ) أى وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح به الأصحاب رضى الله عنهم والمراد بلا خلاف عندنا فقد ذهب مالك إلى أن أهل مكة يقصرون (قول الشارح ويقصرهما أيضا المسافرون) ولا يضر فى ذلك كون الخارج من مكة إلى وطنه عازما على العود إليها للطواف وغيره إن كان مقيما بها قبل ذلك والمستوطن بها إذا خرج قاصدا السفر إلى مصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لأنها وطنه ونية العود إليه دواما قاطعة فكيف بها ابتداء هكذا ظهر لى ولم أره مسطورا وقد حدث الآن إقامتهم بمكة قبل المناسك أياما وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضا فليتأمل (قول المتن ويقفوا) منصوب عطفا على يخطب فاقتضى أنه مستحب

---

(١) يقول تعالى: ﴿ألم يك نطفة من منىٍّ يُمْنَى﴾.

بعد الصلاتين (**بعرفة إلى الغروب**) للاتباع رواه مسلم قال فى الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبى ﷺ بالصخرات نحو ميل (**ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل**) روى الترمذى حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى (**فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا**) للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (**وواجب الوقوف حضوره**) أى المحرم (**بجزء من أرض عرفات**) قال ﷺ وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم (**وإن كان مارا فى طلب آبق ونحوه كدابة شاردة**) أى لا يشترط فيه المكث ولا أن لا يصرفه إلى جهة أخرى قال الإمام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فى صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة (**بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه**)

(**قوله بعرفة**) سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين آدم بجبل سرنديب وحواء بعرفة وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك فيها وقيل غير ذلك ولها حدود أربعة أحدها ينتهى إلى جادة طريق الشرق والثانى إلى حافات الجبل الذى وراءها والثالث إلى البساتين التى عند القرية التى ترى من عرفات والرابع إلى وادى عرينة بالنون وجبل الرحمة وسطها وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران وما يزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما ومن فضيلة الدخول والخروج من بينهما فمن خرافاتهم ومسافتها من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد (**قوله إلى الغروب**) أى عقبه بزوال الصفرة (**قوله وموقف النبى ﷺ**) المشهور بموقف المحامل أفضل محل بها للدعاء وغيره وهو أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات وليس للوقوف على هذا الجبل فضيلة بل قيل بكراهته كبقية جبال عرفة وهذا للرجال وبعدهم الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم النساء إلى حاشية عرفة كما فى الصلاة والأفضل الوقوف راكبا لأنه أعون (**قوله ويدعوه**) أى الله تعالى ومن مأثور الدعاء اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول ويندب أن يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وأن يفتتحه ويختتمه بالتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لأثر ورد فيها وأن يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وأن لا يفرط فى الجهر بالدعاء وغيره وأن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر وأن يكون فى جهة ذلك مستقبلا متطهرا مستورا راكبا خاشعا باكيا أو متباكيا وأن يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام (**فرع**) قال شيخنا وغيره ولا بأس بالتعريف بغير عرفة إن خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء (**قوله قصدوا**) أى من طريق المأزمين كما مر (**قوله مزدلفة**) من الازدلاف أى القرب لقرب الحاج فيها من منى أو لقربها من عرفة وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الحاج فيها وهى ما بين المأزمين ووادى محسر (**قوله ليصلوها**) أى بعد إناخة جمالهم وقبل حط رحالهم نعم إن خافوا خروج وقت اختيار العشاء صلوا فى الطريق ويندب لهم صلاة الرواتب لا النوافل المطلقة (**قوله من أرض عرفات**) قال شيخنا ولو على قطعة نقلت منها إلى غيرها فراجعه وخرج بأرضها هواؤها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفى فلو وقف على غصن فى هوائها وأصله فى أرضها كفى لأن الاعتبار هنا بالأرض وبذلك فارق ما فى الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كله وتقدم الاكتفاء هنا بالركوب على دابة (**قوله مارا**) أى لا طائرا كما مر وعلم مما ذكره أن الوقوف لا ينصرف لغيره ولو نفاه كما مر (**قوله أهلا للعبادة**) وتقدم

مع أنه ركن والجواب أن قوله إلى الغروب سهل ذلك نعم قضية العطف إفراد الضمير ولكن جمعه بالنظر إلى ما قاله الشارح (**تنبيه**) أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللمشعر وأيام التشريق لكونه ذكره فيما سبق (**قول المتن ويدعوه**) من مستحسن الدعاء فيه ما ذكره الرويانى اللهم إنك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شىء من أمرى أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا وكن بى رءوفا رحيما يا خير المسئولين يا خير المعطين لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير (**قول المتن وأخروا المغرب**) قال الإسنوى نقلا عن الإملاء أن ذلك فى حق من قصد المسير إليها حالا وإلا فيقدم ونوزع أى بدلالة النص كما فى النكت (**قول المتن وإن كان مارا فى طلب آبق**) أشار بالمرور إلى عدم اشتراط المكث وبطلب الآبق إلى أن الصرف لغرض آخر لا يضر قال الإمام ولم يجروا فيه الخلاف فى صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتها قبل رؤية ما فى الشرح (**قول المتن أهلا للعبادة**) قال الأصحاب يشترط أن يكون أهلا لها أيضا عند عدم الإحرام والطواف والسعى ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا الاشتراط قاله

فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم (**ولا بأس بالنوم**) المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم أنها عرفة أجزأه وقيل لا (**ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة**) وقيل بعد مضى زمان إمكان صلاة الظهر من الزوال (**والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر**) والثانى لا يبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الإحرام على ليلة النحر ويدل للأول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أصحاب السنن الأربعة بأسانيد صحيحة كما قاله فى شرح المهذب وليلة جمع هى ليلة المزدلفة (**ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق**) مع إدراكه الوقوف (**دما استحبابا**) خروجا من خلاف من أوجبه (**وفى قول يجب**) لأنه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذى فعله النبى فى الوقوف (**فإن عاد**) إلى عرفة (**فكان بها عند الغروب فلا دم**) يؤمر به (**وكذا إن عاد ليلا فى الأصح**) ورجح القطع به فى شرح المهذب والثانى يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته والخلاف فى الروضة وأصلها مبنى على الوجوب فى عدم العود (**ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا**) لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى القعدة أكملوه ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين إما فى أثناء الوقوف أو بعده (**أجزأهم**) وقوفهم (**إلا أن يقلوا على خلاف العادة**) فى الحجيج (**فيقضون**) هذا الحج (**فى الأصح**) لأنه ليس فى قضائهم مشقة عامة والثانى لا يقضون لأنهم لا يأمنون مثل ذلك فى القضاء ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده

ما يعلم منه اشتراط ذلك للمباشرة فى الطواف والسعى والحلق (**قوله فلا يجزئه**) أى حيث لم يفق من إغمائه لحظة ولا يبنى الولى على فعله فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا على المعتمد وما فى المنهج وغيره مرجوح (**قوله ولا السكران**) أى الذى لم يزل عقله وليس له نوع تمييز فهو كالمغمى عليه فيما ذكر فإن كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فكالمجنون وحكمه أن يبنى الولى على فعله لأن له الإحرام عنه ابتداء كما مر ويقع حجه نفلا وسواء تعدى السكران والمغمى عليه بما فعلوه أولا فالحاصل أن المجنون يصح وقوفه ويقع حجه نفلا وكذا السكران إن زال عقله وأن المغمى عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضا ولا نفلا إن لم يفق لحظة وكذا السكران إن لم يزل عقله (**قوله من الزوال**) وجوزه الإمام أحمد قبله (**قوله وليلة جمع إلخ**) رد به على من قال ليلة جمع ليلة التاسع فهو مستثنى من كون الليل سابق النهار (**قوله خروجا إلخ**) وهو الإمام مالك رضى الله عنه ويوافقه القول المذكور (**قول ورجح القطع إلخ**) فالتعبير بالمذهب أنسب (**قوله غلطا**) حال من الفاعل أخذا مما بعده وقال بعضهم يصح كونه مفعولا لأجله بل هو أولى وقال شيخنا بل هو متعين كما يصرح به كلام الشارح ولا يضر فيه فقد بعض شروط المفعول له كما قيل وإنما تعين ليدخل ما لو ظهر لهم الغلط فى اليوم العاشر فوقفوا بعد زواله فإنه يجزئهم وأشار بقوله لظنهم إلى دفع قول الإسنوى رحمه الله تعالى إن التصوير المذكور جهل لا غلط (**قوله هلال ذى القعدة**) أى المتصل بها وهو فى الحقيقة هلال ذى الحجة وكان الأصوب التعبير به كما عبر به غيره (**قوله أجزأهم وقوفهم**) أى بعد زوال العاشر لا قبله وإن تبين أنه العاشر وتكون ليلة العيد هى التى بعده ويجزئ الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج إلا بعد نصفها ويجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذى بعده هو يوم العيد فلا تجزئ الأضحية قبل طلوع شمسه ويحرم صومه وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزئ الأضحية فيها ويحرم صومها وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى أو

العراق (**قول الشارح وقيل يضر**) أى بناء على أن كل ركن يحتاج إلى نية (**قول الشارح وقيل بعد مضى إلخ**) اعلم أن الإسنوى ساق حديثا صحيحا عن عروة الطائى يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر وهو مذهب أحمد قال فإن تمسكنا بالحديث لزمنا ذلك وإن تمسكنا بالفعل وجعلناه مبينا للمراد من النهار المذكور فى الحديث لزمنا أن نعتبر إمكان الصلاة كصلاة العيد للأضحية فالقول بالزوال خروج عن الدليلين معا انتهى ولك أن تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشىء أن تكون فى وقت ذلك الشىء (**قول الشارح ويدل للأول**) ودليل الثانى هو العمل (**قول الشارح ورجح القطع به**) ومن ثم اعترض الإسنوى عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالأصح دون الصحيح (**قول المتن غلطا**) مفعول لأجله فتشمل العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف ما لو أعرب حالا قاله الإسنوى وفيه نظر لأن المفعول لأجله يشترط اتحاده مع المعلل به فى الوقت (**قوله لظنهم**) حاول به تصحيح إطلاق لفظ الغلط على التصوير الآتى ليدفع قول الإسنوى رحمه الله أنه يسمى جهلا لا غلطا قال نعم يدخل فيه ما لو غلطوا فى الحساب وهو غير مغتفر فما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه (**قول الشارح هلال ذى القعدة**) عبر غيره بذى الحجة وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ فكأنه أراد نسبته إليها باعتبار أنه تطلب رؤيته ليلة الثلاثين منها فله بها نوع ارتباط مصحح للإضافة أو مراده أن هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من شوال فأكملوا عدة شوال وعدة القعدة وشرعوا فى الحجة كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت فى التاسع من الحجة رؤية الهلال فى ليلة الثلاثين من شوال فيكون التاسع عاشرا (**قول المتن أجزأهم**) أى بالإجماع (**قول المتن فيقضون**) أى فإنهم يقضون

قال فى التهذيب المذهب أنهم لا يجزئهم لأنهم وقفوا على يقين الفوات قال الرافعى وهذا غير مسلم لأن عامة الأصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على أنهم يصلون من الغد العيد فإذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله فى اليوم العاشر وسكت عن ذلك فى الروضة ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال **(وإن وقفوا فى)** اليوم **(الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف فى الوقت وإن علموا بعده)** أى بعد فوت الوقوف **(وجب القضاء)** لهذا الحج **(فى الأصح)** والثانى لا يجب كما فى الغلط بالتأخير وفرق بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع لغلط فى الحساب أو الخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا فى المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم .

(فصل) **(ويبيتون بمزدلفة)** للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة **(ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شىء عليه ومن لم يكن بها فى النصف الثانى)** بأن كان بها فى النصف الأول فقط أو ترك المبيت بها أصلا **(أراق دما وفى وجوبه القولان)** السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب وقال فى الروضة والأظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة فى النصف الأول وحضرها ساعة فى النصف الثانى حصل المبيت نص عليه فى الأم وفى قول يشترط معظم الليل **(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى)** ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة أن سودة أفاضت فى النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها ورويا عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله ولو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شىء عليه ولو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شىء عليه لاشتغاله بالطواف قال

أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما فى الصوم **(قوله قال فى التهذيب إلخ)** هو غير معتمد والمعتمد الإجزاء كما قاله الرافعى عن الأصحاب وقد تقدم وسكوته فى الروضة عليه يدل على أنه ارتضاه **(قوله يقفون من الغد)** لعله بعد الزوال أخذا مما قبله فراجعه **(قوله والثانى لا يجب)** وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد رضى الله عنهما **(قوله لغلط فى الحساب)** وهو لا عبرة بالغلط بسببه وهذا خارج بقوله فيما مر بأن غم إلخ **(قوله ولو غلطوا فى المكان إلخ)** هذا خرج بقوله العاشر إلخ لأنه زمان .

(فصل فى المبيت بمزدلفة وما معه) ولا يتصور صرفه ولو عن حاصل لغيره **(قوله والأظهر وجوب الدم)** هو المعتمد لأن المبيت بها واجب **(قوله ساعة)** أى لحظة ولو بالمرور وإن لم يعلم بها أو كان طالبا لآبق مثلا كعرفة قاله شيخنا ومقتضاه أنه لا يكفى المرور بها فى هوائها فراجعه **(قوله وفى قول يشترط معظم الليل)** أى نظرا إلى كونه يسمى مبيتا والأول لم يوجبه لكونه مبيتا إذ لم يرد الأمر بالمبيت هنا وإنما هو لكونهم لا يصلونها لنحو ربع الليل فخفف عليهم ما بين أيديهم من الأعمال الكثيرة كذا استدلوا به وفيه نظر لأنه لا يفيد اعتبار الوجوب ولا النصف الثانى من الليل فتأمله **(تنبيه)** لو أغمى عليه أو جن جميع النصف الثانى لم يضر فى حجه وليس هو كعرفة لما لا يخفى **(قوله فلا شىء عليه)** قال شيخنا الرملى محله إن لم يتمكن من الوقوف بمزدلفة وكذا التى بعدها وإلا فعليه دم **(قوله ولو أفاض)** أى قبل نصف الليل وفارق مزدلفة قبله أيضا **(قوله قال القفال)** هو المعتمد بالشرط المتقدم ولا يجب عليه العود إلى المزدلفة وإن تمكن منه كما هو ظاهر كلامهم ومثل هذا من بادرت إلى الطواف خوف طر ونحو حيض وجميع أعذار منى تأتى هنا

ولا يصح نصبه **(قول الشارح قال الرافعى وهذا غير مسلم)** قال الأذرعى ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا ثم انكشف الحال قبل الزوال قال الأذرعى فالأظهر وجوب الوقوف بعد الزوال **(قوله وسكت على ذلك فى الروضة)** صحح فى شرح المهذب الإجزاء ثم قضية كلامهما سماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها فما الفرق **(قول الشارح والثانى إلخ)** قال الإسنوى عليه الأكثرون .

(فصل ويبيتون بمزدلفة) هى ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وكلها من الحرم وتسمى جمعا والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها وللعيد كما سلف وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن المبيت بها ركن والصحيح وجوبه فى جزء من النصف الثانى وكفاية المرور فيه لعرفات ويدل لعدم الركنية سقوطه عن المعذورين قبل وعبارة الكتاب تقتضى اشتراط أن يكون فيها قبل النصف وبعده **(قول المتن وفى وجوبه إلخ)** نظر فيه من وجهين الأول عدم ذكر القولين فى هذا الفصل فلا يهتدى الناظر إليهما الثانى أن قضيته استحباب الدم وهو خلاف المرجح فى الروضة وغيرها كما ذكره الشارح رحمه الله واعلم أن الذى ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شىء منه من عبارة المنهاج **(قول الشارح حصل المبيت)** أى حصل ما يمنع من وجوب الدم وإن لم يسم مبيتا **(قول الشارح وفى قول يشترط معظم الليل)** هذا قال الرافعى إنه الأظهر ثم استشكله من جهة

الإمام وفيه احتمال لأنه غير مضطر إلى ترك المبيت بخلاف الأول (**ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين**) بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا أشد استحبابا من باقي الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الأعمال فى يوم النحر (**ثم يدفعون إلى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمى**) قال الجمهور ليلا وقال البغوى بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمى يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمى يوم النحر وأيام التشريق على ما سيأتى بيانه روى البيهقى والنسائى بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن الفضل ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وهو بإعجام الخاء والذال الساكنة وظاهر أن المتقدمين بالليل يأخذون حصى الرمى من مزدلفة أيضا (**فإذا بلغوا المشعر الحرام**) وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاى (**وقفوا**) فذكروا الله تعالى (**ودعوا إلى الإسفار**) مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر أنه ﷺ لما صلى ركب القصواء حتى أتى على المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا (**ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة**

(**قوله يدفعون**) أى قبل طلوع الشمس ويكره التأخير إليه (**قوله قال الجمهور ليلا**) هو المعتمد (**قوله والمأخوذ سبع حصيات**) هو المعتمد والأحسن أخذ حصاة زيادة خشية سقوط واحدة منه ويسن أن يغسلها ولا يكره أخذها من بقعة من البقاع إلا من المرمى[1] أو من محل نجس أو من الحل أو من المسجد ويحرم من وقف مسجد (**قوله وظاهر إلخ**) هذا وارد على كلام المصنف وقد يقال إن كلامه يشمله بجعل يأخذون عطفا على يبيتون لا على يدفعون فتأمله ويندب لهم جميعا الاشتغال بالتلبية لا التكبير خلافا للقفال (**قوله المشعر**) بفتح الميم وفيه لغة شاذة بكسرها والحرام بمعنى الحرم لأنه منه وهو من مزدلفة وسمى بذلك لما فيه من شعار الدين (**قوله وهو جبل إلخ**) أى عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزدلفة (**قوله فى آخر المزدلفة**) وقال المحب الطبرى بأوسطها وقد استبدل به الناس عنه الآن الوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كذلك وإن حصل به أصل السنة ونوزع فى ذلك (**قوله وقفوا**) أى عنده فهو أفضل من الوقوف بغيره من مزدلفة ومن ترك الوقوف من أصله (**قوله القصواء**) اسم لناقة من إبله ﷺ وهى بفتح القاف والمد وقيل بالضم والقصر ونسب قائله إلى السهو (**قوله ثم يسيرون**) بسكينة قبل طلوع الشمس ويكره التأخير إليه خلافا لما كانت عليه الجاهلية ومن وجد فرجة من الطريق أسرع وإذا وصلوا إلى وادى محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى كما مر مع وجه تسميته بذلك أسرع الماشى وحرك الراكب دابته قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى (**قوله فيصلون منى**) ويندب لكل من دخلها أن يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم إنى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى ودنياى يا أرحم الراحمين (**قوله بعد طلوع الشمس**) أى وارتفاعها كرمح وهذا وقت الفضيلة إلى الزوال (**قوله فيرمى كل شخص**) وهو مستقبل الجمرة ويساره إلى جهة مكة ويمينه إلى جهة منى لأن الجمرة ليست منها كما مر ويندب فى رمى غير هذا اليوم أن يستقبل الكعبة ثم يأخذ له

أنهم لا يصلون المزدلفة إلا قريبا من ربع الليل والدفع بعد انتصافه جائز (**قول الشارح والتغليس إلخ**) هى عبارة الروضة قال الرافعى والذى أفادته لا يستفاد من المنهاج (**قول المتن ويأخذون**) ظاهره العطف على يدفعون فيكون قاصرا عن إفادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضيا لأن يكون الأخذ نهارا وهو ما عليه البغوى وخالفه الجمهور وأما عطفه على يبيتون السابق فيفيد (**قول المتن ودعوا**) منه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه وفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله**﴾ إلى قوله: ﴿**غفور رحيم**﴾ وروى الإمام أحمد عن محمد بن عبد الله الثقفى قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وذكر حديثا طويلا ثم قال كان الناس فى الجاهلية إذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقنى إبلا اللهم ارزقنى غنما فأنزل الله تعالى: ﴿**فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول**﴾ إلى آخر الآية اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه فى دار السلام برحمتك ياذا الجلال والإكرام اللهم احفظ على دينى واجعل خشيتك نصب عينى وأصلح لى شأنى ياحى ياقيوم ياخير مقصود ياخير مرجو ياخير مسئول ياخير معط اللهم ذلل نفسى حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها إلى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلى عن النبى ﷺ (**قول المتن ثم يسيرون**) أى قبل طلوع الشمس (**قول المتن فيرمى**) أفادت الفاء أن السنة المبادرة إلى الرمى وهو كذلك بحيث إن الراكب لا ينزل حتى يرمى وهو راكب وعبارة المحرر وكما وافوها رموا قال الإسنوى واستعمال الكاف بمعنى «مع» أو عند لغة عجمية وليست من كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتى شروط الرمى ومستحباته

---

(١) أى مكان الرمى.

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) لأخذه فى أسباب التحلل **(ويكبر مع كل حصاة)** روى مسلم عن جابر أنه ﷺ أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف **(ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق)** للاتباع رواه مسلم **(أو يقصر والحلق أفضل)** قال تعالى : ﴿ **محلقين رءوسكم ومقصرين** ﴾ وقال ﷺ : « **اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين فقال فى الرابعة والمقصرين** » [رواه الشيخان] **(وتقصر المرأة)** ولا تؤمر بالحلق رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب حديث ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير وفى شرح المهذب عن جماعة يكره للمرأة الحلق وعن العجلى أن التقصير للخنثى أفضل كالمرأة **(والحلق)** أى إزالة الشعر فى الحج أو العمرة فى وقته **(نسك على المشهور)** فيثاب عليه وهو ركن كما سيأتى واستدل على أنه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة فى الحديث السابق والثانى هو استباحة محظور لأنه كان محرما عليه كما سيأتى فأبيح له فلا ثواب فيه كما قاله فى شرح المهذب كالرافعى وقال الغزالى إنه مستحب بلا خلاف **(وأقله ثلاث شعرات)**

موضعا من منى والأولى منزله ﷺ وهو على يسار مصلى الإمام وهذا الرمى تحية منى فيبادر به كما أفادته الفاء حتى إنه يندب للراكب أن لا ينزل قبله **(قوله ويقطع التلبية)** لأنها إجابة لطالب المناسك وهذا قد أخذ فى الانصراف عنها ولا يعود إليها بعد ذلك وقال بعض مشايخنا يعود إليها ما دام محرما والذى اعتمده شيخنا أن العبرة بالتحلل لا بالزوال فمتى تحلل يكبر ولو قبل الزوال وإلا فيلبى ولو بعده فليرجع من باب صلاة العيد **(قوله ويكبر)** أى ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده إلخ ويرمى باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض إبطه مع كل حصاة رماها **(قوله مثل حصى الخذف)** وفى نسخة قدر حصى الخذف قال النووى وهو الصواب فراجعه **(قوله ثم يذبح)** قال جابر رضى الله عنه نحر ﷺ فى ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه باقيها قال بعضهم وفى ذلك إشارة إلى مدة عمره الشريف **(قوله ثم يحلق)** ويندب لكل محلوق ولو حلالا استقبال القبلة والبداءة بالشق الأيمن جميعه ثم الأيسر كذلك وأن لا يشارط عليه وأن يبلغ به العظمين عند الأذنين وأن يدفن شعره كظفره وأن يقول بعده مع التكبير إن كان محرما اللهم أعطنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى ولجميع المسلمين ويزيد المحرم اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين ويندب التزين بغير الحلق بقص ظفر وشارب **(قوله والحلق أفضل)** أى للذكر كما سيأتى فينعقد نذره له ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فأكثر إلا إن صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفى من النذر ما لا يسمى حلقا كقص ونتف وإحراق فإن فعل ذلك لزمه دم كما لو نذر المشى فركب **(قوله وتقصر المرأة)** أى الأنثى ولو صغيرة أى الأفضل لها ذلك فينعقد نذرها له نعم إن كانت فى سابع ولادتها ندب لها الحلق **(قوله يكره للمرأة الحلق)** فإن منعها حليل أو نقص به استمتاع له حرم إلا بإذنه أو لعذر تتأذى به قال شيخنا الرملى والولد مع والده كالزوج إن كان مصلحة **(قوله العجلى)** ضبطه الإسنوى بفتح المهملة وفتح الجيم وكلامه بإلحاق الخنثى للمرأة معتمد **(فرع)** يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالأفضل له التقصير وإنما لم يؤمر بحلق بعض رأسه فى كل لكراهة القزع نعم لو كان له رأسان فحلق واحدا منهما لم يكره **(قوله والحلق نسك إلخ)** جملة الخلاف فيه خمسة أوجه ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج **(قوله وقال الغزالى)** أى بناء على القول الثانى **(قوله أو تقصيرا)** هو اسم لإزالة الشعر بأى آلة والقص إزالته بالمقراض **(قوله أو دفعات)** والأفضل كونها متوالية **(قوله وهو)** أى الشعر لأنه اسم جمع ولو أزال شعرة واحدة فى ثلاث مرات كفى صححه النووى فى المجموع والمناسك **(قوله يستحب له إمرار الموسى عليه)** ولو كان بعض شعر ندب له مع إزالته إمرار الموسى على بقية رأسه وإنما لم يجب الإمرار هنا لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر لا بشرة الرأس وبذلك فارق

(قول الشارح فى الحديث حصى الخذف) قال فى شرح مسلم هو راجع فى المعنى إلى حصيات **(قول المتن والحلق نسك إلخ)** جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج **(قول المتن أو تقصيرا إلخ)** لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض ولا إزالته بغير الحلق كذا فى شرح المهذب قال الإسنوى والأوجه حمله على عدم الجواز فإنه إذا نذر صفة فى واجب لم يقدح ترك تلك الصفة فى الاعتداد بذلك الواجب كما لو نذر الحج ماشيا فركب انتهى ، القول لعل مراده الواجب أصالة لئلا يرد ما لو نذر أن يعتكف شهرا ثم نذر أن يكون متتابعا **(قول المتن ومن لا شعر برأسه)** لو كان عدم الشعر ناشئا عن إزالته قبل دخول وقته ولكنه يثبت بعد ذلك فظاهر أنه يستحب له إمرار الموسى الآن

بفتح العين أى إزالتها من شعر الرأس **(حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا)** مما يحاذى الرأس أو مما استرسل عنه فى دفعة أو دفعات قال تعالى : ﴿ **محلقين رءوسكم ومقصرين** ﴾ أى شعرها وهو يصدق بالثلاث **(ومن لا شعر برأسه يستحب)** له **(إمرار الموسى عليه)** تشبيها بالحالقين

(فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم (وسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما تقدم أن من سعى بعده لم يعده وسيأتى أن السعى ركن (ثم يعود إلى منى) ليبيت بها (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرناه) ولا يجب روى مسلم أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه ﷺ ما سئل عن شىء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وأنه قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج وعلى القول بأن الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمى والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل (ويدخل وقتها) يعنى غير الذبح لما سيأتى فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن عائشة أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس الباقى منها على ذلك (ويبقى وقت الرمى إلى آخر يوم النحر) روى البخارى أن رجلا قال للنبى ﷺ إنى رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال (ولا يختص الذبح) للهدى (بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتى فى آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هنا ووقته وقت الأضحية على الصحيح والمراد به

المسح فى الوضوء ولو تعذر عليه الحلق صبر إلى إمكانه ولا يسقط عنه الحلق ولا تكفيه الفدية ولا يجب زواله إذا نبت بعد إمرار الموسى عليه ويندب له أخذ شىء من نحو شاربه ولحيته وشىء من أظفاره ولا يندب الإمرار لغير المحرم وقد أخطأ من نسبه لشرح شيخنا الرملى (قوله طواف الركن) ويسمى طواف الفرض وطواف الزيارة وطواف الصَّدَر بفتح الدال ويندب أن يشرب بعده من سقاية العباس ومن زمزم (قوله ثم يعود) أى قبل صلاة الظهر ولو عبر بالفاء[1] فى السعى والعود لكان أولى وفعله ﷺ الصلاة بمكة لبيان الجواز (قوله ولا يجب) أى الترتيب وأشار به إلى أن ما ذكر من الأحاديث يفيد عدم الوجوب لا الندب الذى هو المدعى فتأمل (قوله يعنى غير الذبح) وسكت عن السعى لما مر من جوازه قبل الوقوف (قوله ليلة النحر) أى حقيقة أو حكما كما مر فى الغلط (قوله لمن وقف) أى بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وإن كان ما ذكر يتأخر من اللحظة التى لها لأنه لضرورة الزمن لا أنه شرط (قوله قبل ذلك) أى قبل النصف فلو فعل شيئا من هذه الأمور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت إعادته بعده ولو فات الوقوف فاتت ولذلك قال الرافعى ينبغى أن يعد الترتيب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بأن تقدم الإحرام على غيره ثم الوقوف ثم الطواف وإزالة الشعر ثم الطواف على السعى على ما مر (قوله ويبقى الرمى) أى الاختيارى وأما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس إلى الزوال كما مر وأما وقت الجواز فما قبل ذلك وبعده إلى آخر أيام التشريق فله ثلاثة أوقات (قوله الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية) فيه نظر فيمن اعتمر فى أثناء العام ومعه هدى لاقتضائه وجوب تأخيره لوقت الأضحية ولم يرد أنه ﷺ أخر هديه فى عمرة الحديبية ولا فى عمرة القضاء لذلك الوقت فراجع ذلك فإنه مشكل على المذهب كذا فى البرلسى وهو غير مستقيم ولا وجه له لما سيأتى أن دم الهدى الذى يساق تقربا من الحلال فى غير أيام الحج أو من المعتمر كذلك لا يختص بوقت وأن دم الجبران المذكور هنا كذلك وقد نحر ﷺ فى الحديبية وقت حصر وأما هدى التقرب من الحاج فليس الكلام فيه فتأمله (قوله وسيأتى) أى فى كلام الرافعى رحمه الله تعالى (قوله وعبارته) أى الرافعى (قوله والمراد إلخ) فيه تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا وعلى هذا فكلام الرافعى

ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رأيت فى الروض عدم الوجوب (قول المتن ثم يعود إلى منى) أى قبل صلاة الظهر كما فى رواية ابن عمر وروى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع النووى بينهما بأنه صلى بمكة وأعاد بأصحابه بمنى أقول قضية الجمع استحباب فعلها بمكة وهو خلاف ما عليه الأصحاب (قول المتن ولا يختص الذبح بزمن) أى ولكن يختص بالحرم (قول المتن بوقت الأضحية) أى فوقته إلى آخر أيام التشريق انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام وساق هديا كيف يجب تأخيره بمكة لوقت الأضحية والذى ساقه عليه الصلاة والسلام فى عمرة الحديبية هل كان يريد تأخيره إلى وقت الأضحية وكذا عمرة القضاء لابد أنه ساق فيها وفى حد طر[2] أنه نحر بالمروة ولم يؤخره لوقت الأضحية فليتأمل ذلك فإنه مشكل على المذهب (قول المتن وسيأتى إلخ) يريد أن كلام الرافعى رحمه الله اختلف والصواب الأخير قال الإسنوى الهدى يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات وعلى ما يساق تقرباً فالأول لا يختص بزمن والثانى يختص بوقت الأضحية فالأول أراده المحرر والثانى أراده فيما يأتى قال وقد أوضح الرافعى ذلك فى آخر باب الهدى من الشرح الكبير غاية الأمر أنه لم يفصح فى المحرر عن المراد فظن النووى رحمه الله أن المسألة واحدة فاعترض فى هذا الباب هنا وفى الروضة (قول المتن على الصواب) أى فى كلامه المختصر فى المحرر

---

(١) التى للترتيب والتعقيب .

(٢) قوله وفى حد طر هكذا بالنسخة التى بأيدينا ولعله رمز إلى حديث الطبرانى وليحرر .

ماسيق تقربا لله تعالى وفى الروضة وشرح المهذب فى باب الأضحية أنها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدى ومن لم يكن وقال العبدرى لا أضحية فى حقه كما لايخاطب بصلاة العيدمن أجل حجه انتهى وفى شرح التنبيه للمحب الطبرى عن الإمام فى بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى (**والحلق والطواف والسعى**) إن لم يكن فعل بعد طواف القدوم (**لا آخر لوقتها**) وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل (**وإذا قلنا الحلق نسك**) وهو المشهور (**ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف**) المتبوع بالسعى إن لم يفعل قبل (**حصل التحلل الأول**) من تحلل الحج (**وحل به اللبس والحلق**) إن لم يفعل (**والقلم**) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر فى المحرر ستر الرأس دون الحلق (**وكذا الصيد وعقد النكاح**) يحلان به (**فى الأظهر قلت**) كما نقل الرافعى فى الشرح عن الأكثر (**الأظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم**) وكذا نقل عنهم فى المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة أن الأظهر تحريمها ورجح فى الشرح الصغير الحل فى المسألتين قال وفى التطييب طريقان أشهرهما أنه على القولين والثانى القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته فالمذهب أنه يحل بل يستحب أن يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطييب (**وإذا فعل الثالث**) بعد الاثنين (**حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات**) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم

وإذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمى والطواف والتحلل الثانى بالآخر وروى النسائى وابن ماجة حديث إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء وروى البيهقى حديث إذا رميتم وحلقتم وفى رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء وضعفه . والحكمة فى أن للحج تحللين بخلاف العمرة أنه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى آخر .

(**فصل إذا عاد**) بعد الطواف يوم النحر (**إلى منى بات بها ليلتى التشريق**) الأولين والثالثة أيضا (**ورمى كل يوم**) من أيام التشريق الثلاثة وهى

صحيح فى الموضعين واعتراض المصنف عليه بحسب ما فهمه من أن الهدى هنا ما ساقه الحاج تقربا لأنه المراد عند الإطلاق فتأمل (**قوله إنها**) أى الأضحية تستحب هو المعتمد (**قوله كما لا يخاطب**) أى ندبا بصلاة العيد أى جماعة وكلام الإمام محمول على طلبها فرادى فلا مخالفة (**قوله لا آخر لوقتها**) أى الثلاثة يعنى الطواف والسعى والحلق ولو لمن فاته الوقوف ووجوب التحلل عليه لا لخروج وقتها بل لأن فى مصابرة الإحرام مشقة بلا فائدة فلا حاجة لما اعترض به الإمام السبكى وجوابه (**قوله ففعل اثنين إلخ**) ولا دخل للذبح فى التحلل وإن كان من أعمال يوم النحر لأنه سنة ولابد من السعى لمن لم يكن سعى فى حصول التحلل بالطواف (**قوله دون الحلق**) وعدم ذكره أنسب لأنه أحد أسباب حل غيره (**قوله وكذا نقل عنهم إلخ**) هو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير المذكور ولا يحل الجماع بالأولى من مقدماته وسيأتى (**قوله فإذا فعل الثالث**) نعم لو كان هو الرمى وفاته بفراغ أيام التشريق توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صوما على المعتمد وفارق عدم توقف تحلل المحصر على الصوم لأن له تحللا واحدا فلو استمر تحريم المحرمات عليه ولو غير الجماع لشق ذلك عليه بخلاف الحج (**قوله وهو الجماع إلخ**) لكن يندب تأخيره عن أيام منى لأنها من بقية أيام الحج والله أعلم (**قوله ليس بنسك**) وكذا لو سقط لعدمه .

(**فصل**) فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق وما يذكر معه ولا ينصرف إلى غيره ولو من الحامل كما مر (**قوله إذا عاد**) وكذا لو استمر فى منى وأخر الطواف (**قوله بات**) أى وجوبا كما سيأتى (**قوله والثالثة أيضا**) أى يجب مبيتها كما سيذكره (**قوله التشريق**) سميت بذلك لإشراق أيامها بالشمس ولياليها بالقمر أو لإشراق

(**قول الشارح ما سيق تقربا إلى الله تعالى**) أى لا دماء الجبرانات (**قول المتن لا آخر لوقتها**) لأن الأصل عدم التأقيت قال الإسنوى ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة قاله فى شرح المهذب واستشكل الإسنوى بقاءه محرما دائما كما اقتضاه كلام الشيخين قال لأن من فاته الحج منعوه من ذلك لأن ذلك كابتداء الإحرام فى غير أشهره ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال من بالجواز فى مسألتنا محله بعد التحلل الأول فيما يظهر لى وإلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واعترض الإسنوى مقالته بأن وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقا بل الأفضل تأخير أسباب التحلل عنه قال والصحيح عند ابن الرفعة وغيره أنه يجوز الإحرام بالنافلة فى غير وقت الكراهة ثم يمدها وذلك نظير مسألتنا (**قول الشارح وذكر فى المحرر إلخ**) أى ففى المنهاج ذكر ما تركه وترك ما ذكره (**قول الشارح وكذا نقل عنهم فى المباشرة**) اعلم أن من قال بالتحريم فى المباشرة وعقد النكاح والصيد علل الأولين بتعلقها بالنساء وقد قال ﷺ إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء وعلل الصيد بعموم قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ومن قال بالحل نظر إلى أنها من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها إفسادا فكانت كالحلق (**قول الشارح وهو الجماع إلخ**) لكن يستحب تأخير الوطء عن رمى باقى الأيام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبرى ويشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال .

(**فصل إذا عاد إلخ**) (**قول الشارح وفى قول يستحب**) هو الذى مال إليه الرافعى رحمه الله وأما الرمى

الحادى عشر وتالياه (**إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات**) فمجموع المرمى ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة (**فإذا رمى اليوم الثانى فأراد النفر**) بسكون الفاء (**قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها**) قال تعالى: ﴿**فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه**﴾ (**فإن لم ينفر**) بكسر الفاء (**حتى غربت الشمس**) (**وجب مبيتها ورمى الغد**) كما رواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمى إلى الجمرات وفى قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفى قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (**ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس**) أى رمى كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم (**ويخرج بغروبها**) لعدم وروده بالليل (**وقيل يبقى**) فى اليومين الأولين (**إلى الفجر**) كما يبقى الوقوف إلى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الإمام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمى أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثانى أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (**ويشترط رمى السبع واحدة واحدة**) للاتباع رواه البخارى (**وترتيب الجمرات**) بأن يرمى أولا إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى (**وكون المرمى حجرا**) لذكر الحصى فى الأحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزىء بأنواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق فى الأصح ولا يجزىء اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالإثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة

اللحم فيها أى جعله فى الشمس (**قوله فإذا رمى اليوم الثانى**) أى بعد مبيته ومبيت ما قبله ورميه أيضا وإلا بأن فاته المبيت أو الرمى لهما أو لأحدهما فإن كان بلا عذر لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها أو بعذر سقطا وظاهر قولهم إن الرمى تابع للمبيت أنه لا يتدارك رمى يوم فات مبيته ولو بلا عذر مع أن الرمى يمكن تداركه كما سيأتى فى نحو الرعاة فراجع ذلك وحرره (**قوله فأراد النفر**) بأن نواه وتمت أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب وإن لم يفارق محله ولا يجب عليه بعوده بعد النفر ولو بقصد المبيت (**قوله ورمى يومها**) أى فسقوط الرمى تابع لسقوط المبيت أى فى هذه الصورة فقط كما يعلم مما يأتى فى نحو الرعاة وقد مر ويكره النفر بحصى الرمى بل يطرحه أو يدفعه لمن يرمى به ودفنه لا أصل له (**قوله فإن لم ينفر**) أى لم ينو النفر أو لم تتم أشغاله وإن شرع فيها قبل الغروب أو لم يسر بالفعل (**قوله ويحصل بمعظم الليل**) هو المعتمد وفارق مزدلفة بما مر أنه لم يرد فيها المبيت (**قوله ويدخل رمى التشريق إلخ**) ويندب فعله فى وقت فضيلة وهو تقديمه على صلاة الظهر إن اتسع الوقت ولم يؤخر لجمع تأخير (**قوله ويخرج**) أى وقت الرمى الاختيارى بغروبها (**قوله بعد الزوال**) أى ولو بعد الصلاة كما مر (**قوله خطبة**) أى فردة كما مر وكذا التى بعدها أيضا (**قوله ويشترط**) أى لصحة الرمى شروط ثمانية أو تسعة أو عشرة كونه فى الوقت وترتيب الرمى وترتيب الجمرات وكونه سبعا وكونه واحدة واحدة[1] وكونه بحجر وكونه يسمى رميا وكونه بيد وقصد الرمى ووقوعه فى المرمى ولم يذكر المصنف الأخيرين لعلمهما مما ذكره كما سيأتى (**قوله واحدة واحدة**) أى رمية بعد رمية ولو بحصاة واحدة أو أكثر فلو رمى اثنتين معا ولو بيديه معا حسبتا واحدة وإن ترتبتا فى الوقوع بخلاف ما لو رماهما مرتبا فيحسبان مرتين وإن وقعتا معا أو سبقت الثانية الأولى فى الوقوع (**قوله مسجد الخيف**) نسبة إلى محله لأن الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك (**قوله جمرة العقبة**) وهى الأقرب إلى مكة وليست من منى كما تقدم (**قوله حجرا**) ولو مغصوبا أو متنجسا وإن حرم أو كره (**قوله كالكذان**) هو بالذال المعجمة البلاط المعروف (**قوله والبرام**) وهو ما يعمل منه القدور (**قوله والمرمر**) وهو نوع من الرخام المشهور (**قوله وكذا ما يتخذ منه الفصوص**) فيجزىء كالعقيق والياقوت والزبرجد ولا يحرم لأنه لغرض وفى شرح شيخنا الحرمة (**قوله كالإثمد**) وهو الكحل الأسود فلا يجزىء (**قوله والجص**) وهو الكذان بعد طبخه ومثله الخزف لأنه مطبوخ كالآجر فلا يجزىء وكخزف وملح ومدر وتبر لا حجر فيه (**قوله وما ينطبع**) أى وطبع بالفعل وصفى من حجره وإلا كفى لأنه فيه الحجر كامنا ومن هنا يعلم صحة الرمى بخاتم فضة

فهو واجب اتفاقا وقول المتن وجب قال الإسنوى هو من تصرفه وعبارة المحرر فعليه قال وهى صادقة بالاستحباب (**قول المتن بزوال الشمس**) قال فى شرح المهذب ويستحب فعله قبل الصلاة وقوله أى رمى كل يوم يعنى ليس المراد جميع رمى أيام التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذى يخرج هو وقت الاختيار وأما وقت الجواز فهو باق إلى آخر أيام التشريق كما سيأتى إيضاحه (**قول المتن ويشترط رمى السبع إلخ**) هو يفيدك أن العبرة فى العدد بالرمى لا بالوقوع فلو رمى مرتبا ثم وقعا معا أو سبقت المتأخرة صح بخلاف ما لو رماها معا وإن وقعا مرتبا (**قول المتن واحدة واحدة**) ربما يقتضى عدم الإجزاء فيما لو رماها مصحوبة بغيرها وهكذا حتى أتى السابع وليس مرادا

---

(١) فإنه لو رمى بأكثر من واحدة لا تعتبر إلا واحدة.

وغيرها **(وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع)** في المرمى لأنه خلاف الوارد وقيل يكفي ويشترط قصد الرمى فلو رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يعتد به **(والسنة أن يرمى بقدر حصى الخذف)** لما تقدم فى جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الأنملة طولا وعرضا فى قدر الباقلا **(ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى)** فلو تدحرج وخرج منه لم يضر **(ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة)** فلو وقف فى طرفها ورمى إلى الطرف الآخر جاز **(ومن عجز عن الرمى)** لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى **(استناب)** ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمى النائب

وفيه فص من حجر كياقوت خلافا لبعضهم **(قوله وأن يسمى رميا)** يعلم منه أنه باليد لأنه لا يسمى رميا بغيرها وأنه مقصود لأنه بغيره وقوع وأنه لا يكفى الوضع فى المرمى لأنه لا يسمى رميا وبذلك فارق مسح الرأس بوضع نحو اليد المبتلة عليه لأن المراد وصول الماء إليه ولو تعددت اليد والوجه اعتبر ما ليس زائدا ولا يكفى برجل ولا مقلاع قال بعض مشايخنا وظاهر كلامهم أن فاقد اليدين يستنيب ولا يرمى برجله مثلا فراجعه وفى ابن حجر جوازه بالرجل ثم الفم لفاقد اليدين وسكت عنه شيخنا فى شرحه ويندب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ووضع الحصاة على باطن الإبهام ورميها بظفر السبابة وأن يرمى راجلا إلا فى يوم النفر وأن يدنو من المرمى وأن يرمى من علوه إلا فى جمرة العقبة فمن بطن الوادى ويندب للرجل رفع يده إلى أن يظهر بياض إبطه وأن يستقبل القبلة فى حالة الرمى إلا فى جمرة العقبة يوم العيد كما مر ويكره الرمى بدون قدر حصى الخذف أو بأكثر منه **(قوله قصد المرمى)** أى أن لا يقصد غير المرمى فيه وهو مجتمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته إلا فى جمرة العقبة لأن لها وجها واحدا فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وإن وقع فى المرمى أو قصد المرمى ورمى إلى الشاخص فوقع بعد إصابته فى المرمى كفى وبهذا يجمع التناقض فى كلامهم ولو أصابت الحصاة شيئا كمحمل فعادت إلى المرمى فإن كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف وإلا كفى كما لو ردته الريح أو تدحرج إلى المرمى من الأرض لا من نحو ظهر بعير لاحتمالها بحركته فإن تحقق عدم الحركة كفى ولو شك هل أصابت المرمى أو لا لم يكف ولو شك فى عدد ما أتى به أو فى عين المتروك منه أخذ بالاحتياط فلو شك فى واحد من السبع فعلها أو فى تمام جمرة كملها وفعل ما بعدها فإن كان الشك فى واحدة من الجمرة الأولى أو فى واحدة من الثلاث جعلها من الأولى وكملها وأعاد اللتين بعدها أو من جمرة العقبة يوم العيد كملها وأعاد الثلاثة من أولها نعم إن كان الشك بعد رميه لها كملت مما رماه وأعاد الثلاثة لأن الرمى ينوب عن بعضه كما سيأتى ويندب الموالاة بين الجمرات وبين رميها **(تنبيه)** مقتضى ما ذكر أن الشك فى عدد الرميات بعد فراغ السبع أو بعد فراغ الجمرات الثلاث يؤثر وقياس الصلاة وغيرها خلافه وهو الوجه فراجعه **(قوله ورمى إلى الطرف الآخر)** خرج ما لو رمى تحت رجليه يكفى إلا إن سمى رميا كما مر ولا يكفى الرمى فى موضع الشاخص لو أزيل **(تنبيه)** تقدم حكم صرف الرمى فى الطواف فراجعه **(فرع)** يندب أن يقف على كل جمرة من الأوليين بعد رميها يدعو بما شاء بقدر سورة البقرة **(قوله ومن عجز إلخ)** ومن المعجز الحبس ولو بحق لعاجز عن الأداء بخلاف القادر عليه كما فى تحلل المحصر ودخل فى العاجز النائب عن معضوب **(قوله قبل خروج وقت الرمى)** يفهم أنه لو ظن قدرته فى اليوم الثالث لم يستنب فيما قبله قال شيخنا وهو كذلك **(قوله استناب)** أى وجوبا ولو بأجرة فاضلة عما فى الفطرة ولا ينعزل النائب بإغماء المستنيب أو جنونه

(قول المتن وأن يسمى رميا) قيل ربما يستغنى عن هذا بقوله أولا ويشترط رمى السبع واحدة واحدة **(قول الشارح ويشترط قصد المرمى)** قضيته أنه لو رمى إلى العلم المنصوب فى الجمرة فأصابه ثم وقع فيه لا يجزىء قال المحب الطبرى وهو الأظهر عندى ويحتمل الإجزاء لأنه قصد الرمى الواجب عليه قال الهذلى والثانى أقرب قال المحب الطبرى ولم يذكروا للرمى ضابطا فينبغى أن يرمى فى أصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال **(قول المتن والسنة أن يرمى إلخ)** لكن لا على هيئة الخذف قاله النووى رحمه الله ويسن أن يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه وأن يستقبل القبلة فى رمى أيام التشريق بخلاف رمى يوم النحر فإنه يستبطن الوادى ويجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه ويشترط قصد الرمى ولا يشترط نية النسك ولو وقعت فى غير المرمى ثم تدحرجت إليه لم يضر بخلاف ما لو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت وكأن الفارق احتمال كون التدحرج ناشئا عن حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت إلى المرمى لم يضر فإن استقبال القبلة فى رمى جمرة العقبة أيام التشريق لا أعلم له مستندا ولو رمى بأصغر من حصى الخذف أو بأكبر كره **(قول الشارح وقت الرمى)**

عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمى النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمى وظاهر أن ما ذكر من اشتراط الرمى واحدة واحدة وكون الرمى حجرا وما بعده إلى هنا يأتى فى رمى يوم النحر **(وإذا ترك رمى يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه فى باق الأيام على الأظهر)** فيتدارك الأول فى الثانى أو الثالث والثانى أو الأولين فى الثالث ويكون ذلك أداء وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الأيام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال

بخلاف عكسه **(قوله إلا بعد رميه عن نفسه)** أى الجمرات الثلاث فلو رمى الجمرة سبعة عن نفسه وسبعة عن مستنيبه لم تحسب هذه فيرمى للثلاثة عن نفسه ثم يعود فيرميها عن مستنيبه كما أفتى به شيخنا الرملى **(قوله فلو خالف)** بأن رمى عن غيره لم يقع عن الغير وإن نواه كما مر ويقع عن نفسه **(تنبيه)** ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمى وسكوتهم عن غيره من بقية أركان الحج وواجباته يقتضى عدم صحة الاستنابة فيها ويصرح به ما قالوه فى الحائض من أن الطواف يبقى فى ذمتها ولم يقولوا بجواز استنابتها فيه فراجع ذلك **(قوله والوقت)** أى وقت الرمى **(قوله فليس عليه إعادة الرمى)** أى لكنها تسن **(قوله أو الثالث)** فيه نظر لأنه لا يتصور فتأمله **(قوله ويجب الترتيب)** بمعنى أنه يقع مرتبا وإن قصد خلافه ولا يحسب رميه عن يومه إلا بعد تمام الثلاث عن أمسه بين الجمرات سميت بذلك لرمى الجمرات أى الحصيات فيها ومسافة بعد الأولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وعن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا وبين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع وبين هذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد وهو ينقص عن الذراع المصرى بنحو ثمنه كما مر **(قوله وعلى القضاء لا يجب الترتيب)** فيه نظر مع وقوع الرمى عن الفائت قهرا كما مر **(قوله ويجوز التدارك بالليل)** هو المعتمد وكذا قبل الزوال وهذه مفهوم قول المصنف وكذا فى باق الأيام ويحرم على غير معذور تأخير رمى كل يوم عن غروبه وإن قلنا إن التدارك أداء **(قوله أصحهما المنع)** المعتمد الجواز كما مر **(قوله فى الكتاب)** أى الوجيز **(قوله كما لو أخر إلخ)** ودفع بأن التدارك هنا أداء ولو فى الليل على الأصح **(قوله فعليه دم)** أى وإن تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة وكذلك لشغل كما يأتى **(قوله ثلاث حصيات)** أى فأكثر

بحث السبكى أن يكون المراد الوقت إلى النفر على قول الأداء **(قول المتن تداركه فى باق الأيام على الأظهر)** أى لأنه ﷺ جوز ذلك للرعاة فلو كانت بقية الأيام غير صالحة يفترق الحال بين المعذور وغيره كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم فى تأخير النحر ولا فى تأخير يومين **(قول الشارح وعلى الأداء إلخ)** قال الإسنوى إذا قلنا بالأداء جاز تأخير يوم ويومين ليفعله بعد ويجوز أيضا تقديم اليوم الثانى والثالث ليفعله مع اليوم الأول كما نقله فى الكبير عن الإمام وجزم به فى الصغير انتهى والذى صححه الرويانى خلافه فى التقديم وقال النووى إنه الصواب وبه قطع الجمهور **(قول الشارح على الزوال)** أى ولو ليلا وإن لم تفده عبارة المنهاج **(قول الشارح ويجوز التدارك بالليل)** سكت من قبل الزوال وقد صرح فى الكبير بالمنع على قول القضاء وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الأداء وأيضا فالنهار محل للرمى فى الجملة فكيف يمتنع فيه ويجوز ليلا **(قول الشارح كما لا يتدارك بعدها)** أى وكما لا يتدارك الوقوف **(قول الشارح وفى قول يجب إلخ)** أى إذا جعلناه قضاء **(قول الشارح والثلاثة)** مثلها الأربعة **(قول الشارح كما يكمل)** أى بالاتفاق **(قول الشارح فى وظيفة جمرة)** أى وهى سبعة وهذا ساقه الإسنوى قولا خامسا وجعل الثانى أن لوظيفة كل يوم دما كاملا والثالث ليوم النحر دم وللباقى دم والرابع أن ثلاث الجمرات كالشعرات الثلاث فإذا ترك جميعها من يوم واحد كمل الدم وفى الجمرة والجمرتين الأقوال فى الشعرة والشعرتين انتهى وكله مأخوذ من كلام الرافعى رحمه الله

ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال على القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لأن الرمى عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة وشرح المهذب وحكى فى الشرح الصغير على القضاء وجهين فى التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى قضاء ولا أداء قال ويجرى الوجهان فى التدارك ليلا وإن جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الإمام والوجه القطع بالمنع فإن تعين الوقت بالأداء أليق وهذا ما أورده فى الكتاب فقال إذا قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الأظهر فى المنهاج أن الرمى المتروك فى بعض الأيام لا يتدارك فى باقيها كما لا يتدارك بعدها **(ولا دم)** من التدارك وفى قول يجب الدم معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضى ويفدى **(وإلا)** أى وإن لم يتدارك المتروك **(فعليه دم)** فى ترك رمى اليوم وكذا فى اليومين والثلاثة لأن الرمى فيها كالشىء الواحد وفى قول يجب لترك رمى كل يوم دم لأنه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله فى الذمة **(والمذهب تكميل الدم فى)** ترك **(ثلاث حصيات)** أيضا كما يكمل فى حلق ثلاث شعرات وقيل إنما يكمل فى وظيفة جمرة كما يكمل فى وظيفة جمرة يوم النحر وفى الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال فى حلق الشعرة والشعرتين

أظهرها أن فى الحصاة الواحدة مد طعام والثانى درهما والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثانى وفى الحصاتين ضعف ذلك **(تتمة)** يجب وفى قول يستحب فى ترك المبيت لليالى التشريق دم وفى قول فى كل ليلة وعلى الأول فى الليلة مد وفى قول درهم وفى آخر ثلث دم وفى الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة فإن نفر قبلها ففى وجه الحكم كذلك لأنه لم يترك إلا ليلتين والأصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال فى شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمى وغيره هذا كله فى غير المعذورين أما هم كأهل سقاية العباس ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت لليالى منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية وروى مالك وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن عاصم بن عدى أنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذى حسن صحيح وإذا رمى يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان أصحهما أنه على القولين فى تدارك رميها والثانى لا يتدارك قطعا لأن له أثرا فى التحلل بخلاف رميها على التدارك يأتى فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح المصنف كابن الصلاح فى مناسكهما **(وإذا أراد الخروج من مكة)** بعد فراغ النسك **(طاف للوداع)** روى البخارى عن أنس انه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

قال فى المنهج ولو من الأيام الأربعة قال شيخنا الغاية راجعة لقوله فأكثر فى بعض أفراده كترك واحدة من اليوم الثانى وما بعده أو من اليوم الأول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده إذ لا يتصور ترك عشرين رمية فأقل فى أكثر من يوم فتأمل **(قوله أظهرها أن فى الحصاة الواحدة مد طعام)** وفى الاثنين مدان وهو المعتمد وعليه لو عجز عن المد صام خمسة أيام يجبر المنكسر كذا قاله النشيلى ومن تبعه وفيه نظر إذ المد مقابل لثلث عشرة الأيام وهو ثلاثة أيام وثلث يوم وذلك عشرة أثلاث منها ثلاثة أعشارها فى الحج وهى يوم واحد وباقيه إذا رجع إلى أهله وهو سبعة أثلاث فهى يومان وثلث يوم فيكمل الثلث يوما[1] فالجملة أربعة أيام فقط ولعل النشيلى اعتبر أن ثلث العشرة وهو ثلاثة أيام وثلث تكمل أربعة وثلثها فى الحج هو يوم وثلث فيكمل الثلث يوما فهى يومان وباقيه إذا رجع وهو يومان وثلثان فيكمل يوما فهى ثلاثة والذى يتجه بل الصواب الأول فتأمله وعلى هذا ففى المدين سبعة أيام يومان فى الحج وخمسة إذا رجع إلى أهله **(قوله يجب)** هو المعتمد **(قوله فى الليلة مد)** هو المعتمد **(قوله والأصح وجوب الدم)** وهو المعتمد **(قوله فلهم ترك المبيت ليالى منى)** من غير دم بشرط أن يخرج الرعاء من منى قبل الغروب بخلاف أهل السقاية لأن عملهم ليلا وخرج بالمبيت الرمى ولو من يوم النحر فليس لهم تركه ويتدار كونه ما بقى الوقت وإلا ففيه الدم على قياس ما مر فى غيرهم **(قوله كأهل إلخ)** فمثلهم من يخاف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بلا متعهد أو موت نحو قريب فى غيبته فلو ترك المبيت بلا دم لا الرمى وسقاية العباس ليست قيدا بل كل سقاية كذلك وسواء رعاء إبل الحاج وغيرها **(تنبيه)** استنبط البلقينى من ذلك أنه لو بات من شرط مبيته فى مدرسته مثلا خارجها لنحو خوف على نفس أو مال أو زوجة لم يسقط من معلومه شيء **(فرع)** ظاهر كلامهم أن المبيت لا يسقط بالسهو والغفلة والنسيان كما مر فى الرمى ففيه الدم فراجعه **(قوله أصحهما)** هو المعتمد والمعتمد من القولين جواز التدارك كما تقدم فى غيره **(فرع)** يندب لمن نفر من منى فى اليوم الثالث وكذا فى الثانى على ما يحثه شيخ الإسلام أن ينزل بالمحصب ويصلى به العصرين والمغربين ويبيت به للاتباع وليس ذلك من المناسك وهو بضم الميم ثم مهملتين مفتوحتين وتشديد الثانية منهما وآخره موحدة واد متسع بين مكة ومنى وإلى منى أقرب ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة والله أعلم **(قوله بعد فراغ النسك)** صريح هذا أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج فلابد له من نية ولا يكفى عنه طواف الركن لو أخره إلى خروجه ولا يلزم الأجير عن مستأجره ولا

(قول الشارح فلهم ترك المبيت) لهم أيضا أن يدعوا فى يوم ويأتوا به فى الثانى قبل رميه نعم لا يرخص لهم فى ترك رمى يوم النحر قاله فى شرح المهذب وقال الإسنوى فى محل آخر بعد ذلك إن هذا لا يعقل مع تصريحهم بجواز تأخير الرمى لغير أرباب الأعذار وأجيب بأن مسألة المعذور فيها ضم ترك الرمى إلى ترك المبيت وقال الأذرعى سبب الإشكال خلط طريقة بطريقة فإن طريقة البغوى أن التدارك قضاء والجمهور أداء والبغوى مع أرباب العذر من الزيادة على يوم فتبعه الرافعى وغفل عن كونه مفرعا على طريقته من القضاء فى الإشكال وقال السبكى الأداء أو القضاء أمر اصطلاحى فلا يصح أن يؤخذ منهما حكم جواز التأخير وعدمه واختار أنه يحرم تأخير رمى كل يوم عن غروبه لغير المعذور مع القول بأن التدارك يكون أداء **(قول الشارح لرعاء الإبل)** حاول بعضهم أن يكون المراد إبل الحاج والوجه خلافه أخذا من مسألة الخوف على المال **(قول الشارح لأن له أثرا فى التحلل)** أى فلا يقاس عليها **(قول الشارح ووجوب الترتيب بعده)** الضمير فيه راجع للزوال من قوله وجوازه قبل الزوال **(قول المتن طاف للوداع)** لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت والرمى

(١) إذ الصيام لا يتبعض فلابد من جبر الكسر.

أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وقال فى شرح المهذب ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للإفاضة ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها فى وقته إلى وطنه فقيل يجزئه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثانى هو الصحيح وهو مقتضى كلام الأصحاب اهـ ومن لم يكن فى نسك وأراد الخروج من مكة كالمكى يريد سفرا والآفاقى يريد الرجوع إلى وطنه طاف للوداع أيضا فى الأصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للإحرام والثانى يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذى النسك

ومن أراد الإقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله أراد الخروج أى إلى مسافة القصر وفى شرح المهذب ودونها على الصحيح (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق فإن مكث بعده لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته قال فى الروضة ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده (**وهو واجب يجبر تركه بدم**) وجوبا (**وفى قول سنة لا يجبر**) أى لا يجب جبره ولكن يستحب (**فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر**) وطاف (**سقط الدم**) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه (أو) عاد إليه (**بعدها**) وطاف (**فلا**) يسقط (**على الصحيح**) لاستقراره والثانى يسقط كالحالة الأولى ويجب العود فيها ولا يجب فى الثانية

يحط من الأجرة شىء بتركه ولا يلزم الولى أن يطوف عن طفله ولا به على المعتمد فى جميع ذلك ولزوم الدم بتركه لتبعيته للمناسك وشبهه بها صورة ويلزم المحرم بعده والحلال كما مر (**قوله أى الطواف**) هو بيان لمتعلق الجار وهو إما اسم كان أو خبرها (**قوله لزمه دخول مكة إلخ**) هو المعتمد (**قوله وهذا الثانى هو الصحيح**) وهو المعتمد (**قوله فى الأصح**) هو المعتمد (**قوله إلى مسافة القصر**) أى سواء أراد الإقامة أو لا إلى وطنه أو لا (**قوله ودونها على الصحيح**) أى إن كان إلى وطنه أو قصد إقامة تقطع السفر وإلا فلا يلزمه والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم كما فى شرح شيخنا الرملى (**قوله فإن مكث بعده**) أى فى محل لا يجوز قصر الصلاة فيه (**قوله لغير اشتغال إلخ**) ولو أغمى عليه أو جن أو أكره على عدم الخروج لم تجب إعادته إلا أن تمكن بأن مكث بعد زوال ذلك وإلا فلا ، نعم يغتفر هنا ما يغتفر فى الاعتكاف كما أشار إليه بقوله أو عيادة مريض ويغتفر فعل ما ندب فعله كدخول البيت والصلاة فيه والتزام الملتزم والدعاء فيه وشرب ماء زمزم منها ومن سقاية العباس ونحو ذلك وينصرف بعد ذلك تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى كما يفعله العوام (**قوله يجبر تركه**) ولو بترك بعضه وسواء تركه عامدا أو عالما أو ناسيا أو جاهلا فقوله فى المنهج لتركه نسكا مبنى على أنه من المناسك وتقدم أن المعتمد خلافه (**قوله قبل مسافة القصر**) أى وقبل وطنه أو محل إقامته كما مر (**قوله وطاف سقط الدم**) والإثم فإن لم يطف كأن مات لم يسقط عنه (**قوله وللحائض تركه**)(١) نعم للمتحيرة فعله ولا دم لو تركته للشك فى طهرها وكالحائض من خاف على نفس أو مال أو منفعة أو تخلفه على رفقة (**قوله خطة مكة**) أى أبنيتها لا بعدها ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها (**قوله ويسن شرب ماء زمزم**) ولو لغير حاج ومعتمر وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه منها وأن ينوى حال شربه ما شاء من جلب نفع أو زوال مرض لما فى الحديث ماء زمزم لما شرب له وسيأتى ما يتعلق بفضله فى المحرمات (**قوله طعام طعم**) لعل المراد أنه يغنى عن المطعومات من حيث إنه يشبع كالطعام (**قوله وشفاء سقم**) أى شرب مائها يشفى من السقام بقصده (**قوله بعد فراغ الحج**) ليس قيدا إلا

ثم دخل مكة فطاف للركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لأنه لا يدخل تحت غيره (**قول المتن وهو واجب**) أى لحديث ابن عباس وقوله وفى قول سنة استدل له بأنه لو كان واجبا جبره على الحائض لأن الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعذور وغيره كما فى ترك الرمى قال السبكى لا أظن أحدا يقول بأنه يجبر إذا لم نجعله نسكا فإن قيل به فهو فى غاية الإشكال واختار أنه من المناسك لذلك وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بأن شرطه إرادة فراقها ولم توجد وحمل النسك فى حديث المهاجر على غير التابع (**قول الشارح ما لو عاد**)(٢) ومات مثلا قبل الطواف فإن الدم لا يسقط (**قول المتن ويسن**) أى فى سائر الأحوال لا عقب طواف الوداع خاصة ويسن دخول الكعبة من غير إيذاء قال الحليمى وإذا دخلها يخر ساجدا قال بعضهم هو سجود شكر (**قول المتن وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج**) عن العبدرى المالكى أن زيارته ﷺ

(**وللحائض النفر بلا**) طواف (**وداع**) روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض فى ذلك ذكره فى شرح المهذب (**ويسن شرب ماء زمزم**) للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث إنها مباركة إنها طعام طعم زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده وشفاء سقم (**وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج**)

(١) قول المحشى الموجود فى المتن وللحائض النفر .
(٢) (قول المحشى ما لو عاد ومات إلخ) كذا الأصل الذى بأيدينا وليس فى الشرح كما ترى ولعل فيه سقطا والأصل (قوله وطاف سقط الدم) بخلاف ما لو عاد ومات إلخ أو نحو ذلك تأمل اهـ مصححه

ففى حديث « **من حج ولم يزرنى فقد جفانى** » رواه ابن عدى فى الكامل وغيره وروى الدارقطنى وغيره « **من زار قبرى وجبت له شفاعتى** » ومفهومه أنها تجوز لغير زائره وفى شرح المهذب زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات فإذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وليكثر المتوجه إليها فى طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها مثلا ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتى القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربع أذرع فيقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وروى أبو داود بإسناد صحيح « **ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام** » ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين انتهى **(فصل)** **(أركان الحج خمسة الإحرام)** به أى نية الدخول فيه **(والوقوف)** بعرفة للحديث السابق « **الحج عرفة** » **(والطواف)** قال تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ **(والسعى)** روى الدارقطنى والبيهقى بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب أنه ﷺ

لكونه له آكد فتسن الزيارة ولو لغير حاج ومعتمر بل قال العبدرى المالكى إن قصد زيارته أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس **(قوله قصد الروضة)** ففى الحديث « **ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة** » أى قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل فى رياض الجنة أو موصل إلى رياض الجنة أو أنها ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس فى رياض الجنة وعلى كل يحنث من جلس فيها وحلف أنه جالس فى الجنة **(قوله والمنبر)** فعن على رضى الله عنه أنه ﷺ قال منبرى على حوضى فيحتمل أنه عليه الآن ويحتمل أنه ينقل إليه فى الآخرة **(قوله وأقل السلام عليه إلخ)** ويزيد عليه من فلان إن كان قد حمله السلام عليه **(قوله إلا رد الله علىَّ روحى)** يحتمل أنه على حذف قد المفيدة لاستمرارها قبله وبعده وهذا أولى الأجوبة ويحتمل أنها ترد حقيقة لأن روحه عليه الصلاة والسلام فى الملأ الأعلى ويحتمل أن المراد بها النطق كما قاله الجلال السيوطى ويحتمل أنه الملك الذى يبلغه كما فى رواية « **من صلى على عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة** » **(قوله يتأخر)** أى يمشى إلى جهة يمينه وكذا ما بعده **(قوله عند منكب رسول الله ﷺ)** أى فى مقابلته من وراء ظهره **(قوله على عمر)** ورأسه عند منكب أبى بكر على مثل ما ذكر **(قوله قبالة وجه رسول الله ﷺ)** وعلامته الكوكب المسمى بالدرى الملصوق بجدار القبر الشريف داخل الحجرة الشريفة وكان فيما مضى مسمارا من فضة وصار الآن حجرا من الألماس الأصفر أبدله به السلطان أحمد فى زمن سلطنته **(قوله ثم يستقبل القبلة)** أى بحيث لا يستدبر القبر الشريف وإذا أراد السفر يودع المسجد بركعتين وأعاد الزيارة المذكورة ثم يدعو بما شاء ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد بى من حرم رسولك ويسر لنا العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى كما يفعله العوام **(تنبيه)** يكره كراهة شديدة فى حال الزيارة أو غيرها أن يلصق ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف أو يمسحه باليد ويقبلها أو يقبله وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه أو استقباله بالصلاة **(فروع)** يندب الصيام بالمدينة المنورة والمجاورة بها ممن لم تسقط حرمتها عنده والتصدق على أهلها خصوصا الماكثين بالحرم النبوى والغرباء ومن البدع المنكرة تقرب العوام بأكل التمر الصيحانى فى الروضة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

(فصل فى أركان النسك وما يتعلق بها) **(قوله خمسة)** سكت عن عد الترتيب ركنا سادسا كما هو الصحيح فى الروضة وغيرها لأنه لابد منه فى الحج إلا فى جواز تقديم السعى والحلق على ما يأتى وفى العمرة مطلقا **(قوله أى نية الدخول فيه)** أى قصد أفعاله كما فى الصلاة وقدمر تفسير الإحرام بالدخول أيضا ولم يجعله هناك كذلك لأنه لا يناسب الركنية المذكورة هنا **(قوله كما قاله فى شرح المهذب)** فيه رد على السبكى بقوله إن النووى ضعف

أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس قال فى القوت ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا إلصاق البطن أو الظهر بالجدار قال ولا تغتر بمن يفعل ما يخالف ذلك **(قول الشارح وأقل السلام عليه السلام عليك إلخ)** وإذا حمله أحد سلاما يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ونحو ذلك قاله السبكى .

(فصل أركان الحج إلخ) **(قول الشارح أى نية الدخول)** قد فسره فيما سلف بالدخول فى النسك وعدل هنا

استقبل الناس في المسعى وقال يأيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم (**والحلق إذا جعلناه نسكا**) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف (**ولا تجبر**) هذه الخمسة أى لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة (**وما سوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا**) لشمول الأدلة السابقة لها (**ويؤدى النسكان على أوجه**) بأن يحرم بهما معا أو يبدأ بالحج أو بالعمرة قالت عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة [رواه الشيخان] (**أحدها الإفراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكى**) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها (**ويأتى بعملها**) هذه الصورة الأصلية للإفراد ويضم إليها صور فوات الشروط الآتية فى التمتع على وجه (**الثانى القران بأن يحرم بهما**) معا (**من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان**) هذه الصورة الأصلية للقران (**ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارناً**) يكفيه عمل الحج روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله ﷺ أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله ﷺ قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا وقوله قبل الطواف أى قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الإحرام بالحج لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (**ولا يجوز عكسه فى الجديد**) وهو أن يحرم بالحج فى أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسًا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الأول بأن إدخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمى والمبيت بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها فى أشهره فقيل لا يصح هذا الإدخال لأنه يؤدى إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره وقيل يصح لأنه إنما يصير محرما بالحج وقت إدخاله قال فى الروضة الثانى أصح أى فيكونُ قارنا ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا للإحرام كان قارنا أيضا وإن أساء (**الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشىء حجاً من مكة**) هذه الصورة الأصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتى ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الإساءة عند الأكثرين فيكون متمتعا.

هذا الحديث (**قوله يؤدى النسكان**) أما أحدهما فيؤدى على خمسة أوجه الثلاثة المذكورة والحج وحده والعمرة وحدها (**قوله على أوجه**) أى ثلاثة والإطلاق لا يخرج عنها صرفه (**قوله فيحصلان**) ويكفيانه عن حجة الإسلام وعمرته والأعمال التى أتى بها قيل للحج وأن العمرة انغمرت فيه كالحدث الأصغر مع الأكبر[1] وقيل عنهما معا لما قالوا إنه يستحب أن يأتى بطوافين وسعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة وفيه نظر فقد قالوا فى الوضوء مع الغسل كذلك (**قوله على وجه**) أى مرجوح (**قوله من الميقات**) بيان للواقع لا قيد (**قوله فى أشهر الحج**) هو غير قيد فى الإحرام والعمرة (**قوله قبل الشروع فيه**) ولا يضر تقبيل الحجر ومسه مثلا (**قوله فلو شرع فيه**) ولو بخطوة ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو بعده صح إحرامه وكان قارنا (**قوله وقيل يصح**) هو المعتمد (**قوله من ميقات بلده**) ومن مكة ليس للتقييد كما يعلم من كلامه بعد (**قوله مسافة القصر**) ليس قيدا إذ لزم وفيما دونها أولى .

إلى نية الدخول لأنه الملائم للركنية (**قول الشارح لتوقف التحلل عليه**) أى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمى (**قول الشارح لشمول الأدلة**) قال الإسنوى بدله قياسا على الحج (**قول المتن على أوجه**) هو جمع قلة لأن الكيفات ثلاث (**قول الشارح على وجه**) متعلق بقوله يضم (**قول المتن بأن يحرم بهما معا**) أى فإن كان مكيا أحرم بهما من مكة تغليبا لميقات الحج (**قول المتن ويعمل عمل الحج**) خالف أبو حنيفة فاشترط طوافين وسعيين (**قول الشارح هذه الصورة الأصلية للقران**) أى بخلاف الصورة فى قوله ولو أحرم إلخ وكذا الصورتان فى قول الشارح الآتى ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج إلخ فإن كلا منهما من القران ولكنه غير الصورة الأصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط (**قول الشارح بخلاف العكس**) أى فإن أعمال العمرة صارت مستحقة بسبب الإحرام بالحج فلم يفد الإحرام بها شيئا (**قول الشارح مريدا للإحرام**) احترز عن غير المريد إذا بدا له الإحرام بعد ذلك فإنه من جملة صور المتن أعنى قوله بأن يحرم بهما من الميقات (**قوله الشارح هذه الصورة الأصلية للتمتع**) أى فلا يرد على ذلك أن منه الصورة الآتية قريبا فى كلام الشارح (**قول الشارح ويلزمه فيه دم**) حكمة التعرض لهذا هنا مع أنه سيأتى أن الفروع المذكورة عقبه تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها (**قول الشارح وبينه وبين مكة مسافة القصر**) احترز عن دونها فإنه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لا من مكة زادها الله شرفا كذا ذكر الإسنوى رحمه الله أقول ولينظر فى هذا وفى الفرع المنقول عن الغزالى وهو إذا دخل الآفاقى مكة غير مريد للنسك فكما دخل اعتمر ثم حج قال الغزالى رحمه الله لا يكون متمتعا وعلله بأنه صار من حاضرى المسجد إذ لا يعتبر فيه قصد الإقامة قال الرافعى وهذه المسألة موضع توقفه و لم أرها لغيره وما ذكره من عدم اعتبار الإقامة مما ينازع فيه كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن النص فإنه ظاهر فى اعتبارها بل

---

(١) إذا تطهر للأكبر دخل فيه الأصغر .

وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة فإنه يلزمه دم التمتع على ما سيأتى فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته فلا دم عليه كما سيأتى وهو متمتع ووجه التسمية بالتمتع استمتاعه بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج **(وأفضلها)** أى أوجه أداء النسكين **(الإفراد وبعده التمتع وفى قول التمتع أفضل)** من الإفراد وأما القران فمؤخر عنهما جزما لأن أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكى عن المزنى وابن المنذر وأبى إسحاق المروزى أن القران أفضل منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى إحرامه ﷺ روى الشيخان عن أنس سمعت النبى ﷺ يقول لبيك عمرة وحجا، ورويا عن ابن عمر أنه ﷺ أحرم متمتعاً ورويا عن جابر وعائشة أنه ﷺ أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس ايضا ورجح هذا بكثرة رواته وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبى ﷺ من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل وشرط تفضيل الإفراد أن يعتمر فى سنته فلو أخرت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه **(وعلى المتمتع دم)** قال تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة**﴾ أى بسببها إلى الحج ﴿**فما استيسر من الهدى**﴾ **(بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام)** قال تعالى: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام**﴾ فلا دم على حاضريه **(وحاضروه من)** مساكنهم **(دون مرحلتين من مكة)** كمن مساكنهم بها **(قلت الأصح من الحرم والله أعلم)** والرافعى فى الشرح حكى الوجهين وقال الثانى هو الدائر فى عبارات أصحابنا العراقيين وقال فى الشرح الصغير إنه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشىء يقال إنه حاضره قال تعالى: ﴿**واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر**﴾ أى قريبة منه ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى: ﴿**فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الأصح فى الأولى والمختار فى الروضة فى الثانية لأنه ليس من الحاضرين والثانى بعده منهم

(قوله اختلاف الرواة إلخ) ويمكن الجمع بينها وإن كان الإفراد هو الأرجح بأن يقال إنه ﷺ أحرم أولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم أدخل الحج عليها فمن قال إنه مطلق نظر إلى أول إحرامه ومن قال إنه متمتع نظر إلى أول صرفه ومن قال إنه قارن نظر إلى ما بعد إدخال الحج ومن قال إنه مفرد نظر إلى أنه أتى بأعمال الحج وما ذكره فى المجموع فى الجمع غير متجه فراجعه وتأمل **(قوله فى سنته)** أى قبل فراغ شهر الحجة سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج أو قدم العمرة على الحج كأن وقعت فى رمضان ولو بوقوع إحرامها فيه **(قوله وعلى المتمتع دم)** فلو قرن بعد عمرته لزمه دمان وقال الإسنوى دم فقط **(قوله من مساكنهم إلخ)** صرح بالمساكن لأنها المرادة كما يأتى فى الروضة ومن له مسكنان قريب وبعيد يعتبر ما فيه أهله أى زوجته وأولاده وماله ثم ما فيه أهله[1] ثم ما كثرت إقامته فيه ثم ما عزم على الرجوع إليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه ولا عبرة بقصد توطن غريب بعد أداء النسك **(قوله ومن إطلاق إلخ)** وكذا جميع ما فى القرآن من ذكر المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلا قوله تعالى: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ فالمراد به الكعبة فقط كذا أطلقوه والوجه أن يستثنى منه آية ليلة الإسراء أيضا لأن المراد فيها حقيقة المسجد فقط **(قوله لزمه دم التمتع)** لأنه ربح ميقاتا بخلاف حاضرى المسجد الحرام لأنهم لم يرجوه **(قوله على الأصح من الحرم)** هو المعتمد وكذا المختار وقول الشافعى كما فى المنهج أن اعتبار الحرم فى اعتبار الاستيطان وقال النووى المختار أنه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم واختار السبكى مقالة الغزالى **(قول الشارح وكذا لو جاوزه إلخ)** أى سواء بلغ مكة قبل الإحرام أم لا كما سيأتى ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها بأنه يسمى متمتعا وإن كان ظاهر المتن يأبى ذلك فقد اعتذر عنه بأن الغرض منه بيان الصورة الأصلية **(قول الشارح وهو متمتع)** جعل المحب الطبرى هذا من أفراد الفاضل قال بل هو أفضل من تأخير العمرة عن الحج وفعلها فى سنته **(قول المتن وفى قول التمتع أفضل)** لما يأتى ولأن فيه المبادرة بالعمرة قال الإسنوى ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعترض بأنه خروج عن محل الكلام وهو تأدية فرض السلام لا مطلق التأدية **(قول الشارح فلا دم على حاضريه)** قالوا المعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة فلا يكون رابحا ميقاتا واعترض بأن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك يلزمه أن يحرم من موضعه ويجب الدم بتركه فإذا تمتع فقد استفاد ميقاتا ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك وجعلوا هذا ضابطا لأن هذا القدر الذى يستفيده مشقته يسيرة غالبا فألحق بمن فى مكة نفسها **(قول المتن وحاضروه إلخ)** أى بدليل منع القصر والفطر فى مثل هذه المسألة **(قوله المتن من مكة إلخ)** دليله أن المسجد فى الآية ليس المراد منه حقيقته اتفاقا فلابد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوزا ودليل الثانى أن المسجد غالب إطلاقاته بمعنى الحرم فكان الإطلاق بالغالب أولى **(قول الشارح وهم من مسكنه)** يريد أن عبارة الروضة تصريحا بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج

---

(١) ولو كان ماله فى محل آخر .

(**وأن تقع عمرته فى أشهر الحج من سنته**) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره أو فيها والحج فى سنة قابلة فلا دم ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ففى قول يجب الدم والأظهر لا لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها فأولى أن لا يجب الدم أيضا وعلى الأول قيل يجب والأصح لا (**وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات**) الذى أحرم بالعمرة منه فلو عاد إليه أو إلى مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه فى الأصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم فى الأصح ثم الشرط الثانى مناط وجوب الدم والخارج بالأول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط فى التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها أيضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا (**ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج**) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ولا تتأقت إراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الأضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة (**والأفضل ذبحه يوم النحر ويجوز قبل الإحرام**) بالحج بعد التحلل من العمرة فى الأظهر ولا يجوز قبل التحلل منها فى الأصح (**فإن عجز عنه فى موضعه**) وهو الحرم بأن لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه (**صام**) بدله (**عشرة أيام ثلاثة فى الحج تستحب قبل يوم عرفة**) لأنه يستحب للحاج

يؤدى إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب عنها لاختلاف المواقيت يقال عليه واعتبار مكة يؤدى إلى إدخال البعيد من الحرم وإخراج القريب منه لما ذكر فتأمل (**قوله وأن تقع عمرته إلخ**) هو قيد للزوم الدم وكون الإفراد أفضل وإلا فالتمتع أفضل ولا دم ولا يتكرر الدم بتكرارها على الأرجح ولا يشترط فى وجوب الدم قصد التمتع ولا بقاؤه حيًّا ولا وقوع النسكين عن واحد فلو استأجره واحد للحج وآخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع ثم إن تمتع بلا إذن مستأجره فعليه دمان للتمتع واحد ولإساءته بمجاوزة الميقات واحد أو بإذنه فدم واحد عليهما نصفان إن أيسرا معا وإلا فالصوم على الأجير وحده (**قوله والأظهر لا**) هو المعتمد (**قوله فأولى**) هو المعتمد (**قوله والأصح لا**) هو المعتمد (**قوله فى الأصح**) هو المعتمد فى الصورتين (**قوله لانتفاء تمتعه**) يعلم منه أن الدم إنما وجب عليه لسقوط مسافة الميقات من أحد النسكين الذى هو الحج هنا وأحدهما فى القارن الآتى ولذلك سقط الدم عنه إذا عاد إلى ميقات ولو أقرب من ميقاته أو إلى مرحلتين ولو بغير ميقات ومتى سقط الدم سقط الإثم أيضا وما ذكره هنا لا يخالف ما مر فى معنى تسميته متمتعا كما يؤخذ مما ذكره بقوله ولا تعتبر هذه الشروط فى تسميته متمتعاً الذى هو الأصح (**قوله ووقت وجوب إلخ**) ويجوز ذبحه عند إرادة إحرامه لأنه مما له سببان (**قوله ولا تتأقت إراقته بوقت**) ويتقيد مكانه بالحرم[1] (**قوله والأفضل ذبحه يوم النحر**) خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة (**قوله فإن عجز**) أى وقت إرادة الأداء وإن كان موسرًا قبله وعلم قدرته بعده (**قوله أو لم يجد إلخ**) أى أو وجده بأكثر من ثمن المثل ويشترط أن يكون زائداً على العمر الغالب كما فى نفقة الزوجة وغنى الزكاة ولو وجده لكن احتاج إليه فهو عاجز (**قوله تستحب قبل يوم عرفة**) بل تجب إن كان إحرامه قبل يوم العيد بزمن يسعها فأكثر وتجب بقدر ما أدركه منها إن كان إحرامه بقدر زمن لا يسعها فإن أخر ما أدركه منها عصى وكان قضاء ولا يجب عليه أن يقدم الإحرام بزمن يسعها لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب (**قوله إلى أهله**) أى

(**قول المتن وأن تقع عمرته .. إلخ**) أى لأن العرب كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فشرع التمتع رخصة لأن الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الإحرام لو أحرم من الميقات بالحج ولا سبيل إلى مجاوزته بغير إحرام فرخص له الشرع أن يعتمر ويتحلل مع الدم (**قول المتن من سنته**) أى لما روى سعيد ابن المسيب أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتمرون فى أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ثم كلام الكتاب إلخ يفهم أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص ولا بقاؤه حيًّا إلى فراغ الحج وهو كذلك وفى الأولى وجه وفى الأخيرتين قول (**قول الشارح وعلى الأول**) متعلق بقوله ففى قول تجب (**قول الشارح يكون مفردا**) ذهب إليه القاضى والإمام فيما لو فرغ منها قبل أشهر الحج وأبقيا الخلاف فيها واختاره السبكى (**قول المتن والأفضل ذبحه إلخ**) خروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة (**قول المتن ويجوز قبل الإحرام إلخ**) لأنه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة (**قول المتن فإن عجز عنه فى موضعه**) أى لأنه يعتبر ذبحه بأرض الحرم (**قول الشارح بأن لم يجده .. إلخ**) يريد أنه لا فرق بين العجز الحسى والشرعى (**قول الشارح ولا يجوز تقديمها على الإحرام**) كذلك لا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن

فطره كما تقدم فى صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شىء منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم فى كتاب الصيام (**وسبعة إذا رجع إلى أهله فى الأظهر**) قال تعالى: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾ وقال ﷺ للمتمتعين: «**من كان معه هدْىٌ فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**» [رواه الشيخان].

---

(١) أى وجوب الميقات المكانى لا الزمانى.

والثانى إذا فرغ من الحج لأن قوله تعالى : ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ مسبوق بقوله ثلاثة أيام فى الحج فتصرف إليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الأعمال وعلى الأول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها فى الطريق إذا توجه إلى وطنه لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لأن ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثانى لو أخره حتى رجع إلى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف وفى قول التقديم أفضل مبادرة إلى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شىء من السبعة فى أيام التشريق لأنه يعد فى الحج (**ويندب تتابع الثلاثة**) وكذا (**السبعة**) وحكى قول مخرج من كفارة اليمين أنه يجب فيهما التتابع (**ولو فاتته الثلاثة فى الحج**) ورجع إلى أهله (**فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة**) كما فى الأداء والثانى يقطع النظر عن الأداء وعلى الأول يكفى التفريق بيوم فى قول والأظهر يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان سيره إلى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للأداء وإن قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التفريق بمدة إمكان السير وإذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام وفى قول بيوم وفى آخر لا يلزم التفريق وإن قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة فى الأداء عن السبعة بكونها فى الحج والحاصل خمسة أقوال وما بعد الخامس متداخل وفى سادس مخرج أنها لا تقتضى ويستقر الهدى فى ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وإن جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وأن تأخر طواف الركن عنها لأن تأخيره بعيد فى العادة فلا يقع قبله بعدها مرادا من قوله تعالى : ﴿ثلاثة أيام فى الحج﴾ وقيل يقع (**وعلى القارن دم كدم التمتع**) فى صفته وبدله عند العجز عنه (**قلت**) كما قال الرافعى فى الشرح (**بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم**) كما فى المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الأولى فإن أفعال المتمتع أكثر من أفعاله وروى الشيخان عن عائشة أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات

إلى وطنه الذى تنعقد به الجمعة ولا يتصور فيها القضاء وسيأتى لو توطن غيره (**قوله صام بها**) أى مكة ويجب أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام التى هى العيد والتشريق (**قوله وإن لم يتوطنها إلخ**) فلا عبرة بإقامته بغير توطن (**قوله ويندب إلخ**) نعم تقدم أنه لو أحرم قبل يوم العيد بزمن يسعها أو بعضها وجب التتابع (**قوله والأظهر يفرق إلخ**) هو المعتمد (**قوله على العادة الغالبة**) يفيد اعتبار إقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة (**قوله والحاصل خمسة أقوال**) وهى عدم لزوم التفريق لزومه بيوم فقط لزومه بأربعة أيام فقط لزومه بمدة سيره لزومه بالأخيرين معا وهو المعتمد (**قوله ثم عاد إلى الميقات**) المتقدم فى التمتع يفيد أنه يكفى أى ميقات من مواقيت الحج وإن كان أقرب مما أحرم منه وفارق لزوم عود المجاوز لما أحرم من لإساءته (**فرع**) لو شرع المتمتع أو القارن فى الصوم ثم وجد الهدى سن له العود إليه أو قبل الشروع وجب العود إليه ولو مات قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط ويجب صرفه لفقراء الحرم أو صوم فكرمضان فيسقط عنه إن لم يتمكن منه وإلا وجب أن يطعم عنه لكل يوم مد ويسن صرفه لفقراء الحرم ولا يجب لأنه بدل الصوم وهو غير مختص بهم

يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد وقيل يجب ولو تأخر التحلل عن أيام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم وصارت قضاء وإن صدق عليه أنه فى الحج لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا فى الآية قال الإمام وإنما يلزمه صوم الثلاثة فى الحج إذا لم يكن مسافرا فإن كان فلا كصوم رمضان وضعفه الشيخان (**فائدة**) قال الإسنوى رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء ففى السبعة قولان فى تحريم الجرجانى قال الإسنوى والذى فهمته من كلام أكثرهم الجزم بأنها أداء (**قول الشارح والثانى إذا فرغ من الحج**) وقيل على هذا المراد والرجوع من منى بعد فراغ أعمال الحج (**قول المتن ويندب تتابع الثلاثة إلخ**) مبادرة إلى فعل الواجب (**قول الشارح كما فى الأداء**) يشكل عليه عدم وجوب التفريق فى قضاء الصلوات بقدر أوقاتها فالأحسن ما قاله غيره لأنه تفريق واجب فى الأداء يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة والثانى وصححه الإمام قاس على عدم التفريق فى قضاء الصلوات قال الرافعى فى الأولى وفارق تفريق الصلوات لأن ذلك تفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج اهـ (**قول الشارح والحاصل خمسة أقوال**) وهى قوله والثانى يقطع النظر عن الأداء وقوله بيوم فى قول وقوله والأظهر وقوله بمدة إمكان السير وقوله بأربعة أيام (**قول الشارح وما بعد الخامس**) أى وهو قوله بيوم وفى الآخر لا يلزمه والخمسة قبل ذلك ومنها مقابل الأظهر (**قول الشارح الملحق به القارن**) أى فدمه فرع عن دم التمتع لأنه وجب بالقياس عليه فالحالة التى لا يجب فيها على الأصل لا يجب على الفرع وأما قوله بطريق الأولى فهو متعلق بقوله الملحق يعنى أن القارن ألحق فى وجوب الدم عليه بالمتمتع بطرق الأولى لأن أعمال التمتع أكثر ثم رأيته فى شرح الروض قال لأن دم القران فرع عن دم التمتع فإذا لم يجب فى الأصل ففرعه أولى اهـ وفيه نظر

سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلى الميقات وقيل لا يسقط والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف التمتع

[باب محرمات الإحرام]

أى بيان الأمور التى تحرم بسبب الإحرام وزيادة ما يحرم على الحلال غير معيب والمذكور فيه المحرمات على المذاهب الأربعة لزيادة الفائدة وعدها المصنف خمسة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظى(١) من حيث عدم الترجمة والأنسب لخصوص المحرم الثانى وللأعم الثالث أو الرابع لموافقته للنظم الآتى **(قوله رأس الرجل)** أى بشرا وشعرا فى حده بخلاف ما استرسل منه ومن الرأس البياض خلف الأذن ويجب كشف جزء مما حوالى الرأس الملاصق له لإتمام الواجب وخرج به الوجه خلافا للأئمة الثلاثة والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الخنثى لأنه كالمرأة **(تنبيه)** تعدد الرأس يعتبر بما فى الوضوء **(قوله بما يعد ساترا)** أى عرفا وإن لم يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج **(قوله طين ثخين)** بخلاف الرقيق **(قوله كوضع يده إلخ)** ولا فدية فى شىء من ذلك وإن قصد به الستر وإن حرم قاله شيخنا الرملى وعند شيخنا كابن حجر وجوب الفدية عند القصد المذكور وشرح شيخنا كابن حجر وفيه أن الزنبيل إذا صار كالقلنسوة وجبت فيه الفدية مطلقا **(قوله فى الماء)** ولو كدرا أو مثله لبن ومصل وفارق الصلاة بأن المقصود فيها ما يمنع إدراك لون البشرة **(قوله والاستظلال بالمحمل)** ومنعه مالك وأحمد ومثله رفع ثوب على أعواد مثلا لمنع نحو حر **(قوله وشده بخيط)** خرج العصابة فتجب فيها الفدية ولو شد جراحه بخرقة وجبت الفدية إن كانت فى الرأس وإلا فلا **(قوله أسفل من الكعبين)** وإن ستر القدم ومثله الزربول والزرموزة ونحو القبقاب والقطع قبل اللبس وإن خالفه ظاهر الحديث **(قوله ولا فدية)** أى عند عدم وجدان غيره فخرج ما لو وجد غيره كالنعل أو احتاج له مع عدم قطعه لحر أو برد مثلا فيلزمه الفدية وأجاز الحنفية نحو الزرموزة مطلقا **(قوله مثلا)** فبقية أعضائه كساعد نعم لا يضر لف خرقة على يده ويحرم ربطها عليها **(قوله أو للحيته خريطة)** وكذا الوجه **(قوله ووجه المرأة)** أى وإن تعدد كما فى الوضوء .

وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذى فهمناه ثم رأيت الإسنوى ذكر ما قاله شيخنا فهو تابع له وهو موجود فقط قالوا لو عاد القارن الغريب إلى الميقات محرما فالمذهب لا دم وقال الإمام إن قلنا فى المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة وعاد للميقات لا يسقط فكذا هنا وإن قلنا يسقط فوجهان والفرق أن القران فى حكم نسك واحد فلا أثر لعوده اهـ وذلك ما منع من صحة ما قاله شيخنا تبعا للإسنوى **(قوله سقط عنه الدم)** أى فكان ينبغى للمؤلف أن يقول وأن لا يعود إلى الميقات قبل يوم عرفة .

[باب محرمات الإحرام]

(قول المتن ولبس المخيط) أى على العادة فى لبسه كما سيأتى فى كلام الشارح وقوله أو المنسوج أو المعقود أى لأنهما فى معنى المخيط والمعقود هو الذى لزق بعضه ببعض كثوب اللبد ومثل ذلك لبس ثوب لزقته من ورق **(قول المتن إذا لم يجد)** أى ولو بإعارة كما سيأتى فى كلام الشارح ثم قضية كلام المتن أن لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد الغير ولا تكفى فيه الحاجة كحر وبرد ومداواة وليس كذلك كما سيأتى فى قول الشارح وإن احتاج إلخ **(قول الشارح والخفين إلخ)** أى بشرط عدم النعلين للحديث الآتى قال الإسنوى وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع اهـ أى يشترط فيها عدم النعلين وذلك لأن فيها بعض إحاطة **(قول الشارح من غير عذر)** أى وهو الجهل أو النسيان مطلقا أو الفقد فى السراويل والخف **(قول الشارح ومن المحرم إلخ)** قال الإسنوى رحمه الله فى سائر بدنه يؤخذ منه أنه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئا محيطا به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحيته خريطة فتلخص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه إحاطة للبدن أو لبعض الأعضاء قال نعم خريطة اللحية لا تدخل فى عبارة الكتاب لأنها ليست من مُسمى البدن **(قول الشارح من غير عذر)**

[باب محرمات الإحرام]

أى ما يحرم بسبب الإحرام **(أحدها ستر بعض رأس الرجل)** مع البعض الآخر أو لا **(بما يعد ساترا)** من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين فى الأصح **(إلا لحاجة)** كمداواة أو حر أو برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس فى الماء والاستظلال بالمحل وإن مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره **(ولبس المخيط)** كالقميص **(أو المنسوج)** كالزرد **(أو المعقود)** كجبة اللبد **(فى سائر)** أى باقى **(بدنه)** أى الرجل **(إلا إذا لم يجد غيره)** فيجوز لبس السراويل منه والخفين إذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وإن احتاج إلى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم فى الستر وإن ستر أو لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتى وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا أو للحيته خريطة يغفلها بها إذا خضبها **(ووجه المرأة كرأسه)** أى الرجل فى حرمة الستر المذكور فيه إلا لحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وإن سترته من غير عذر وجبت الفدية **(ولها لبس**

---

(١) أى لا حقيقى إذ تعود كلها لمعان متفقة .

المخيط) فى الرأس وغيره **(إلا القفاز فى الأظهر)** وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان أنه ﷺ قال فى المحرم الذى خر من بعيره ميتا « **لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا** » وأنه ﷺ قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ورويا أنه ﷺ قال السراويل لمن لم يجد الإزار وروى مسلم من لم يجد إزارا فليلبس سراويل وروى الشافعى فى الأم عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين فى الإحرام وروى الدارقطنى والبيهقى حديث ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر رواية والأصل فى وجوب الفدية قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية** ﴾ أى فحلق ففدية وقيس على الحلق باقى المحرمات للعذر فلغيره أولى ثم اللبس مرعى فى وجوب الفدية على ما يعتاد فى كل ملبوس فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد إزارا ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به فى شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الإزار أو النعلين المذكور فى الحديث أن لا يكون فى ملكه ولا يقدر على تحصيلـــه بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها وإذا وجد الإزار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فإن أخر وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما وأن يغرز طرف ردائه فى طرف إزاره ولا يجوز عقد الرداء بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه فإن فعل ذلك لزمته الفدية لأنه فى معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه قاله فى شرح المهذب ولا بد للمرأة أن تستر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الرأس إذ لا يمكن استيعاب الرأس الواجب إلا به ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر أو برد أو فتنة ونحوها ولغير حاجة فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته فى الحال فلا فدية وإن كان عمدا أو استدامته لزمها الفدية قال فى شرح المهذب ماذكر فى إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا بين الحرة والأمة وشذ القاضى أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل فى حكم الإحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هى كالأمة أو كالحرة وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط

(قوله يعمل لليدين) أى الكفين أما ما يعمل للساعدين فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية **(قوله إنه كان يأمر بناته إلخ)** هذا دليل مقابل الأظهر الذى سكت عنه الشارح **(قوله فلا فدية)** أى فى الارتداء بالقميص وإن ألقى كميه على عاتقيه وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك فى قيام أو قعود وكذا لو أدخل رجليه فى ساق الخف أو لبس السراويل فى إحدى رجليه وكذا لو تقلد بنحو سيف خلافا لمالك وأحمد ويجوز لف نحو عمامة على وسطه بلا عقد وإدخال يده فى كم غيره والاحتواء بحبوة مثلا ولبس نحو خاتم لا درع وزردية **(قوله بل يرتدى به)** وله التغطية به عند النوم **(قوله ويجوز له أن يعقد الإزار)** خلافا لمالك وأحمد وخرج بالعقد الإزرار فتجوز إن تباعدت وإلا فلا وأما الإزرار فى الرداء فتحرم وإن تباعدت خلافا للحنفية ووافقهم ابن حجر فى المتباعدة **(قوله مثل الحجزة)** بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاى معجمة وهى ما يدخل فيها التكة بكسر التاء **(قوله وإن يغرز إلخ)** أى مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد وخرج بغرزه فيه جعل أزرار بينهما فتحرم خلافا للحنفية **(قوله ولا خله بخلال أو مسلة)** فيحرم خلافا للحنفية أيضا وكذا ربط طرف أحدهما بالآخر **(قوله ولابد للمرأة)** أى الحرة أن تستر إلخ ولا فدية عليها فيه وإن ندب كالخلوة بالمحارم على المعتمد **(قوله لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة)** فى التحريم

والمراد بالعذر هنا الجهل أو النسيان **(قول المتن إلا القفاز إلخ)** من هنا تعلم أن لها شد كمها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفازين المذكورين **(قول الشارح فى الحديث لا تخمروا رأسه إلخ)** وروى مسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه وحمله أئمتنا على أنه ذكر الوجه احتياطا للرأس **(قول الشارح فى الحديث فليلبس الخفين وليقطعهما)** هو على التقديم والتأخير وقال الجعفى يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل **(قول الشارح وروى الشافعى إلخ)** هذا توجيه مقابل الأظهر **(قول الشارح وقيس على الحلق إلخ)** نظر فيه الإسنوى بأن الحلق إتلاف وهو أغلظ من الاستمتاع **(قول الشارح ولا يقدر على تحصيله إلخ)** لو توقف الإزار على فتق السراويل وخياطة إزار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكلف بيع السراويل وشراء إزار إلا إذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء ولا يكلف ربط السراويل على حد السرة خلافا للإمام **(قول الشارح ويجوز له أن يعقد الإزار)** لو زره بأزرار أو شاكه أو خاطه لم يجز نص عليه فى الإملاء وسيأتى فى كلام الشارح نظير ذلك فى الرداء **(قول الشارح وله أن يغرز طرف ردائه)** كذا له أن يربطه فى الإزار **(قول الشارح ونحوه)**

فلا فدية وإن سترهما وجبت وفى شرح المهذب عن القاضى أبى الفتوح وليس له كشفهما لأن فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلا فإن لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة وقال القاضى أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر فى صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لأن الأصل براءته وقيل تلزمه احتياطا **(الثانى)** من محرمات الإحرام **(استعمال الطيب فى ثوبه أو بدنه)** كالمسك والكافور والورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا وقد تقدم ذكره مع الورس فى الحديث فى الثوب وقيس عليه البدن وعليهما بقية أنواع الطيب وأدرج فيها ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسى وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط وأن يحتوى على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر فى طرف ثوبه أو تضعه المرأة فى جيبها أو تلبس الحلى المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وأن يدوس الطيب بنعله

وهو المعتمد إلا فى الجزء المذكور من الأمة **(قوله فلا فدية)** لاحتمال أنوثته فى الأول وذكورته فى الثانى ولذلك لو سترهما معًا ولو مرتبا حرم ووجبت الفدية لتعين الاحتمالين **(قوله وله كشف الوجه)** أى يجب عليه لأنه جواز بعد منع ويجب ستر رأسه لأنه كالمرأة احتياطا كما مر ولأن كشف الوجه من الرجل جائز ومن المرأة واجب والوجوب لا ينافى الجواز فتأمل **(تنبيه)** إذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر أو عمامة فوق أخرى فإن ستر الثانى زائدا على ما ستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا واعلم أنه يجب على ولى الصبى منعه من محرمات الإحرام فإن وجد شىء منها بفعل أجنبى فعليه الفدية وإلا فعلى الولى إن كان مميزا فيهما وإلا فلا فدية مطلقا كما مر **(قوله استعمال الطيب)** ولو من أخشم سواء الذكر والخنثى وكذا بقية المحرمات الآتية وخص المالكية الطيب بما قوى ريحه كالمسك والكافور والزعفران **(تنبيه)** يعتبر فى تحريم جميع المحرمات كون الفاعل مكلفا عالما عامدا ذاكرا للإحرام مختارا وإلا فلا حرمة ولو على جاهل غير معذور لأنها مما يخفى وكذا لا فدية على غير مميز كنائم ومغمى عليه مطلقا ولا على مميز إلا فيما فيه إتلاف كإزالة شعر وظفر لا غيره كجماع وطيب **(قوله ما معظم الغرض منه رائحته)** أى واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وحمل المسك فى نحو كيس كما يأتى وأشار إلى عدم حصر أفراده بقوله كالورد والنسرين واللبان والسوسن والعبيثران والمنثور والنمام والكاذى بالمعجمة ومحل المنع فى الرطب منها وإلا فلا فدية ولا حرمة وخرج بما ذكر ما معظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والأترج والنارنج والليمون ونحوها أو ما معظم الغرض منه التداوى كالقرنفل والقرفة والمصطكى والسنبل وحب المحلب ونحوها وما معظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء وما لا يقصد لشىء من ريحان العرب وغيره كالشيح والقيصوم والشقائق وزهر نحو التفاح والكمثرى فلا حرمة ولا فدية فى شىء من ذلك **(قوله الفارسى)** ليس قيدا كما علم فيشمل المرسين والريحان القرنفلى وغيرهما **(قوله وما اشتمل إلخ)** قالوا وخرج بذلك ما لو ربى السمسم بورق نحو الورد ثم عصر دهنه فلا حرمة ولا فدية فى استعماله **(قوله أن يأكله)** أو يشربه نعم لو أكله مع غيره و لم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية وإن ظهر لونه وبه قال الحنابلة وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقا وأجاز المالكية أكل ما مسته النار **(قوله وأن يحتوى)** وكذا لو وصل البخور إليه بجعله أمامه مثلا وأجاز الأئمة الثلاثة شم الرياحين وغيرها مطلقا **(قوله وأن يدوس إلخ)** أى إن علم أنه طيب وأنه يعلق بنعله منه أن يجعل له أزراراً أو عرا يمسكه به **(قوله الشارح وإن سترهما)** أى لو على التعاقب **(قوله الشارح قال صاحب البيان إلخ)** عبارة الإسنوى رحمه الله وفى البيان عن القاضى أبى الفتوح أنه يمنع من ستر الوجه والرأس معا لأن فيه تركا للواجب وأنه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحا لأنه إن كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وإن كان امرأة فهو الواجب قال يعنى صاحب البيان وعلى قياس ما قاله يستحب أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلا فإن فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة اهـ وقوله فى الأول عن القاضى أنه يمنع من ستر الوجه والرأس لعله من كشف الوجه والرأس ليوافق ما ساقه الشارح عن شرح المهذب فى حكاية كلام أبى الفتوح **(قول الشارح وقياسه)** أى قياس ما نقل عن القاضى أبى الفتوح من أنه ليس له كشفهما إلخ وقوله ويستحب أن يستتر بغيره إلخ من تتمة كلام صاحب البيان **(قول المتن الثانى استعمال الطيب إلخ)** ولو لأخشم قال الرافعى رحمه الله المراد بالطيب ما ظهر فيه غرض التطيب **(قول الشارح وقيس عليه البدن)** أى بالأولى **(قول الشارح كدهن الورد ودهن البنفسج)** صورته أن يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما يطرح فيه الورد أوالبنفسج أما لو طرحا على السمسم أو اللوز مثلا فأخذ رائحة منهما ثم استخرج الدهن فلا فدية عند الجمهور لأنه ريح مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال بل هو أشرف وألطف من الأول **(قول الشارح وأن يدوس الطيب بنعله)** كذا أطلقه الرافعى رحمه الله قال الإسنوى وشرطه أن يتعلق به شىء

لأنها ملبوسة ومعنى استعمال الطيب في محل إلصاقه به تطيبا فلا استعمال بشم الورد ولا بحمل المسك ونحوه في كيس أو نحوه ولا بأكل العود أو شده في ثوبه لأن التطيب إنما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو ظانا أنه يابس لا يعلق به منه شيء أو ناسيا لإحرامه ولا فدية في ذلك ولا فيما إذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة إلى إزالته في هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره فإن أخر وجبت الفدية كما تجب في استعماله المحرم وتجب فيه المبادرة إلى الإزالة أيضا **(ودهن شعر الرأس أو اللحية)** بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الرأس المحلوق الفدية في الأصح لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ولا فدية في دهن رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره لأنه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله **(ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي)** أو سدر أي يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية **(الثالث)** من محرمات الإحرام **(إزالة الشعر)** من الرأس أو غيره حلقا أو غيره **(أو الظفر)** من اليد أو الرجل قلما أو غيره قال تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى إزالة الشعر الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعرة الواحدة فصاعدا لما سيأتي **(وتكمل الفدية في)** إزالة **(ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار)** لأنها تجب على المعذور بالحلق للآية كما سيأتي فعلى غيره أولى

وعلق به وإلا فلا حرمة ولا فدية إلا فيما يأتي **(قوله لأنها)** أي النعل ملبوسة وبذلك يعلم أن المراد بثوبه فيما مر مطلق ملبوسه وإن لم يسم ثوبا **(قوله فلا استعمال بشم ماء الورد)** أو غيره من الرياحين ولو بوضعه أمامه **(قوله جاهلا بكونه طيبا)** أو بأنه يعلق به نعم إن علم الحرمة وجهل الفدية أو ظنه نوعا ليس من الطيب فبان منه لزمته الفدية فيهما **(قوله ألقت عليه الريح)** وكذا لا فدية عليه فيما لو طيبه غيره بغير إذنه وعجز عن دفعه عنه والفدية فيه على الفاعل إلا إن استدامه فعليه أيضا **(قوله في هذه)** وهي إلقاء الريح **(قوله وفيما قبلها)** وهي صور الجهل وظن اليبس وعدم كونه يعلق ونسيانه للإحرام **(قوله عند زوال عذره)** بقدرته على إزالته وعلمه وتذكره **(قوله فإن أخر)** أي الإزالة بعد زوال عذره المذكور وجبت الفدية **(قوله ودهن شعر الرأس أو اللحية)** ولو شعرة أو بعضها بقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد وسواء الذكر والأنثى والخنثى **(قوله ودهن اللوز)** والشيرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم مذاب **(قوله وذقن الأمرد)** لا فدية في دهنه إلا في زمن نبات شعره كما في رأس المحلوق **(قوله ويجوز أكله)** أي بحيث لا يمس شيئا من شعر وجهه كما مر ويجوز الاكتحال بالإثمد بلا طيب مع الكراهة بخلاف التوتيا ولا كراهة لعدم الزينة وأجاز المالكية الدهن غير المطيب مطلقا **(قوله لكن المستحب أن لا يفعل)** الغسل بالخطمي فهو مباح **(قوله إزالة الشعر)** ولو من الناسي والجاهل لأنه إتلاف بخلاف نحو الطيب لأنه ترفه ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك إن علم إزالته به وتجب الفدية وإلا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا **(قوله من الرأس)** وغيره من سائر البدن ولو مما تطلب إزالته كشعر العانة وداخل الأنف والأذن نعم لا فدية في إزالة ما غطى عينه من شعر رأسه أو حاجبه ولا في إزالة ما نبت في داخل العين **(قوله الصادق بالشعرة الواحدة)** وكذا بعض

منه كما نقله الماوردي عن النص **(قول الشارح ومعنى استعمال الطيب إلخ)** قال السبكي عبر في التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم ويحتمل أن يكون غرضه أنه لابد فيها مع لصوق البدن من الشم ونبه على أن شمها من الشجر لا شيء فيه **(قول الشارح وتجب فيه)** الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب في استعماله **(قول المتن ودهن شعر الرأس)** ولو بالشمع الذائب ثم إن المصنف جمع في هذا النوع الثاني بين الطيب والدهن ولم يجعل الأدهان نوعا مستقلا لتقاربهما يعني من حيث إن كلا منهما ترفه ليس فيه إزالة عين **(قول المتن أو اللحية)** ولو لامرأة **(قول الشارح لحديث المحرم إلخ)** نظر فيه الإسنوي بأنه إخبار ولو كان للنهي لحرم إزالة الشعث والغبار اهـ والجواب يؤخذ من قول الشارح أي شأنه المأمور به ذلك من قوله بعده وفارق دهن الرأس بأن فيه من التزين التنمية والحاصل أنه دال على الأمر وأنه استنبط منه معنى خصصه **(قول الشارح وذقن الأمرد)** وحرم مالك نظره لوجهه في المرآة بخلاف الماء **(قول المتن إزالة الشعر)** أي من نفسه **(قول الشارح من الرأس أو غيره)** يكره مشط الشعر وحكه بالظفر **(قول الشارح فعلى غيره أولى)** لا يقال هذا التوجيه لا يشمل ثلاث الشعرات إذا أزيلت لعذر لأنا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص لقوله والشعر يعني المحلوق بالعذر يصدق بالثلاث ولا يعتبر

والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع وتعتبر إزالة الثلاث دفعة واحدة في مكان واحد ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الأظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحد ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله **(والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين)** والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره والأولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الأول منهما إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني إلى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده ﷺ ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة إلى التوزيع وتجرى الأقوال في الظفر والظفرين **(وللمعذور)** في الحلق **(أن يحلق ويفدى)** للآية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل أم للتأذي بجراحة أو بالحر **(الرابع)** من محرمات الإحرام **(الجماع)** قال تعالى: ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾ أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع **(وتفسد به العمرة)**

الشعرة خلافا للأئمة الثلاثة **(قوله في مكان واحد)** أي وزمان واحد عرفا **(قوله ثلاث شعرات)** وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فإن كانت من شعرة واحدة ففيها مد إن اتحد الزمان والمكان وإلا ففي كل بعض مد كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه والظفر كالشعر في جميع ما ذكر فيه اتحادا وانفرادا وبعضا أو كلا ولا فدية في إزالة ظفر انكسر وتأذى به ولا في إزالة قطعة لحم من رأسه مثلا عليها شعر ولا في قطع أصبع بظفره لأنه تابع ولو أزال غيره بإذنه أو[1] قدرته على دفعه فالفدية عليه وإلا فعلى المزيل وله مطالبته بالإخراج ولا يصح إخراجه عنه كالكفارة وقول المنهج بالحنث في السكوت مرجوح مبني على مرجوح ولو أمر غيره ولو حلالا بإزالة شعر محرم بالحلق مثلا فالفدية على المحلوق إن قدر على الدفع وإلا فعلى الآمر إن عذر المأمور الحالق بجهل أو إكراه أو اعتقاد وجوب طاعة فعلى المأمور الحالق **(قوله إن الشعرة الواحدة مد طعام وفي الشعرتين مدين)** وإن تكررت الإزالة في الشعرة أو الشعرتين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء اختار الإطعام أولا على المعتمد خلافا لما في المنهج وإذا عجز عن ذلك استقر في ذمته ولا ينتقل إلى الصوم **(قوله الجماع)** أي في فرج قبل أو دبر متصل أو مبان من آدمي أو بهيمة من نفسه أو غيره من حليلة أو غيرها بإدخال حشفة من ذكر متصل أو مبان من آدمي أو بهيمة فيفسد به النسك من الرجل والمرأة ويتجه في الخنثى اعتبار وجوب الغسل عليه بالجنابة **(فرع)** يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الجماع ومعلوم أنه لا يفسد نسك صاحب المبان لو كان محرما وسيأتي في كلامه بعض ذلك **(قوله وتفسد به العمرة)** المستقلة وأما في القران فهي تابعة للحج وعلم من فساد النسك به أنه لا ينعقد معه إلا إن نوى في

جميعه بالإجماع **(قول الشارح والشعر يصدق بالثلاث)** اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم قال المعترض فليقم الدليل بأن الإجماع صد عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة **(قول المتن والأظهر إلخ)** اعلم أن حلق أو قلم ثلاثة فأكثر مخير بين إراقة دم ثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فلو قلم ظفرا أو أزال شعرة فقط تخير بين الثلاثة أيضا فإن اختار الصوم صام يوما واحدا جزما وإن اختار الطعام أخرج صاعا جزما وإن اختار الدم فهو محل الأقوال هنا أحدها ثلث دم عملا بالتقسيط والثاني درهم لما بينه الشارح بعد والأظهر مد لما قاله الشارح أيضا كذلك قرره صاحب البيان وهو يؤول إلى التخيير بين الصوم والصاع والمد فإن قيل كيف يخير بين الشيء وبعضه فإن المد بعض الصاع فالجواب أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والإتمام وبين الجمعة والظهر ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه فإن قلنا يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم فالواجب ما يقتضيه الحساب وإن قلنا مد فلا سبيل إلى تبعيضه كذا في الإسنوي ملخصا بعد أن قال قل من تفطن لسر هذه المسألة وتصويرها أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم ثم قوله والأولان إلخ كأنه إشارة لذلك والله أعلم **(قول الشارح عند اختياره)** الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم **(قول الشارح وكانت قيمة الشاة إلخ)** قال النووي هو مجرد دعوى لا أصل لها **(قول الشارح وسواء إلخ)** لو تأذى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الحلق كل محظور أبيح للحاجة فإن الفدية تجب إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به فخفف فيهما لذلك **(فائدة)** ما كان إتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وإن كان ناسيا أو جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللبس والطيب فلا فدية في حال النسيان والجهل وما أخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والأصح في الجماع لا وفيهما نعم **(قول الشارح أي فلا ترفثوا إلخ)** إنما أول بهذا لأنه لو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه **(قول المتن وتفسد به العمرة)** معنى

---

(١) هكذا بالأصل ولعله سقط لفظ مع .

قبل الحلق إن جعلناه نسكا وإلا فقبل السعي **(وكذا الحج)** يفسد به **(قبل التحلل الأول)** بعد الوقوف قبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة فى ضمن القران أيضا لتبعها له وقيل تفسد به إن لم يأت بشيء من أعمالها واللواط كالجماع وكذا إتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلا فى الجديد **(وتجب به)** أى بالجماع المفسد **(بدنة)** وقيل لا يجب فى إفساد العمرة إلا شاة وفى الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفى قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد أن فسد حجه بالجماع وجب فى الجماع الثانى شاة وفى قول بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا وفسد حجها بالجماع بأن طاوعته فلا بدنة عليها فى الأظهر والبدنة الواحد من الإبل أو البقر ذكراً كان أو أنثى **(والمضى فى فاسده)** أى المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وهو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يمضى فى فاسده إذ يحصل الخروج منه بالفساد **(والقضاء)** اتفاقا **(وإن كان نسكه تطوعا)** فإن التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع **(والأصح أنه)** أى القضاء **(على الفور)** والثانى على التراخى كالأداء والأول نظر إلى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى به ما كان يتأدى بالمفسد لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره ويلزمه أن يحرم فى القضاء مما أحرم منه فى الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وإن كان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه فى القضاء الإحرام وكذا إن كان جاوزه غير مريد فى الأصح هذا إن سلك فى القضاء طريق الأداء قال فى الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام فى الأداء يعنى إن لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن الذى كان أحرم فيه بالأداء فله التأخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج فى عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضى فى الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد **(تتمة)** يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة

حال نزعه **(قوله ولا يفسد)** أى الحج به أى بالجماع بين التحللين بخلاف الردة فيفسد بها فى ذلك وقبله **(قوله ولا فساد بجماع الناسى)** للإحرام أو للحكم **(قوله والجاهل بالتحريم)** ولو غير معذور كما مر **(قوله ومن جن)** أى والمجنون ومثله المغمى عليه والنائم وكل غير مميز ويفسد بجماع الصبى المميز كغيره **(قوله بناء على عدم الفساد به)** الذى هو المعتمد **(قوله شاة)** وتتعدد بتعدد هذا الجماع كالذى بعده **(قوله فلا بدنة عليها)** أى المرأة بفساد حجها بالجماع من الزوج أو غيره بل هى على الواطىء إن كان محرماً بشرطه **(قوله والبدنة)** أى لغة ما ذكره وأو فى كلامه للتنويع كما سيأتى **(قوله والمضى فى فاسده)** ويجب فيه اجتناب الجماع ومقدماته وتلزم به الفدية وخرج بالفاسد الباطل بالردة ولو بين التحللين كما مر فلا يمضى فيه ولا يلزمه قضاؤه لخروجه منه بها **(قوله القضاء على الفور)** وعلى الواطىء إن كان زوجا مؤنة قضاء حج زوجته ذهابا وإيابا وغيرهما وإذا غضبت أناب عنها من ماله بخلاف غير الزوج والمراد بالقضاء الإعادة لأنه فى وقته يقع نفلا **(قوله عن المفسد)** بفتح السين **(قوله ويتأدى به إلخ)** فعلم أن الإعادة من الصبى تقع نفلا فإن بلغ وقعت عن حجة الإسلام أيضا أو بلغ قبلها وقعت عن حجة الإسلام وبقى القضاء فى ذمته وأنها من المتطوع تقع تطوعا وتقدم على المنذور بعد الفساد **(قوله أحرم من قدر مسافة الإحرام فى الأداء)** نعم يظهر أنه لو كان فى طريقه ميقات أبعد من تلك المسافة لزمه الإحرام منه فراجعه **(قوله ولا يلزمه أن يحرم إلخ)** وكذا لا يلزمه وصف ما أفسده من إفراد أو تمتع أو قران ويلزم القارن بالفساد بدنة فقط لانغمار عمرته فى الحج ويلزمه دمان للقران الذى أفسده والذى لزمه بالإفساد وإن أفرد لأنه متبرع به ويلزمه فى القضاء قران أو حجة وعمرة مستقلتان وتفوت عمرته بفوات الحج لما مر ويلزمه ثلاثة دماء للفوات مع الدمين السابقين فتأمل **(قوله بأن يحصر إلخ)** أو بأن يتحلل بمرض بشرطه **(قوله يحرم على المحرم مقدمات الجماع)** حاصل ما فيها أنها إنما تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ إن كانت قبل التحلل الأول مطلقا وقال شيخنا الزيادى إن أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وأنه لا يفسد بها النسك

الفساد ووجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات **(قول الشارح وكذا الحج)** والردة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان **(قول الشارح إن لم يأت بشيء من أعمالها)** كأن صورة هذا أن يتحلل التحلل الأول بالرمى فقط إما بناء على أن الحلق ليس بنسك أو لأنه لا شعر برأسه **(قول الشارح وقيل لا يجب)** أى لأن رتبتها دون الحج **(قول الشارح شاة)** أى كما فى الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب فى الاستمتاع بين التحللين وقضية كلام الشارح الآتى آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الأول فلا بد أن يرد أحدهما إلى الآخر **(قول الشارح ولو كانت المرأة إلخ)** هى واردة على الكتاب **(قول المتن والمضى فى فاسده)** فلو ارتكب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح **(قول المتن والقضاء)** به أفتى ابن عباس وابن عمرو بن العاص ولا يعرف لهما مخالف وأيضا فمثله لا يقال بالرأى **(قول الشارح ولا يلزمه أن يحرم إلخ)** فرق الرافعى بأن اعتناء الشارع

والقبلة واللمس قبل التحلل الأول فى الحج وقبل الحلق فى العمرة ولا يفسد بشىء منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة وإن أنزل والاستمناء باليد يوجب الفدية فى الأصح ولا فدية على الناسى بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن أحرم عاقلا ثم جن أخذا مما تقدم فى الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة فى البدنة فى الأصح **(الخامس)** من محرمات الإحرام **(اصطياد كل)** صيد **(مأكول برى)** من طير أو دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** ﴾ أى أخذه ولا فرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش إنسى لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير المأكول فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر

مطلقا وإن أنزل والاستمناء كذلك ولا حرمة ولا فدية فى الفكر والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة يفسد بالإنزال فى جميع ذلك **(تنبيه)** كلامهم هنا فى المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالأمرد وصرح به النووى وهو يخالف ما مر فى بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فإن اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة وإلا تعددت قاله شيخنا **(قوله ثم جامع إلخ)** أى إذا فعل شيئا من المقدمات وجامع بعده دخلت فدية المقدمة فى بدنة الجماع ظاهره سواء طال الزمن بأن لم ينسب الجماع إلى تلك المقدمة أو لا وهو ظاهر شرح شيخنا واعتمد شيخنا أن محل التداخل إن نسب إليها وإلا فلا ولو عكس ما ذكر بأن جامع ثم فعل مقدمة أو وقعا معا فمقتضى كلامه أنه لا تداخل ومال بعض مشايخنا إلى التداخل أيضا بشرطه[1] وظاهر تقييده بالبدنة أنه لو فعل بين التحللين مقدمة وجامع أنه لا تدخل شاة المقدمة فى شاة الجماع ومال بعض مشايخنا إلى التداخل فى شرح شيخنا التداخل أيضا فراجع ذلك وحرره **(تنبيه)** يندب تفريق المجامعين فى حجة القضاء من وقت الإحرام وقيل من محل الجماع إلى تمام التحلل **(قوله اصطياد)** أى تعرض بقتل أو قطع أو ضرب أو تنفير أو صياح أو إعانة على ذلك أو دلالة عليه أو إشارة إليه أو إعارة آلة له أو غير ذلك **(قوله كل صيد)** لكله أو بعضه أو ريشه أو شعره أو وبره أو صوفه أو فرخه أو بيضه إلا المذر من غير النعام وفى شرح شيخنا خلافه **(قوله مأكول)** أى يقينا فلو شك فيه لم يحرم **(قوله برى)** أى يقينا أيضا ويؤخذ منه كونه وحشيا أيضا وهو كذلك لأنه منه أو فى معناه ولذلك لم يذكره الشارح فذكر غيره له إيضاح **(قوله وكذا وضع اليد عليه)** أى تملكه له أخذا من تمثيله بالشراء وغير الملك مثله كغصب وإجارة وعارية وغيرها **(قوله ولا فرق بين المستأنس وغيره)** نظرا لأصله ومنه دجاج الحبش المشهور ومنه الأوز المعروف لكن قيده الماوردى بما يطير منه **(قوله ولو توحش إنسى لم يحرم التعرض له)** أى للوحشى منه نظرا لأصله أيضا **(قوله ولا يحرم التعرض لغير المأكول)** ولو وحشيا وحرم الحنفية التعرض للوحشى منه **(قوله فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر)** وكذا الحية والعقرب والحدأة والغراب الأبقع والذئب والأسد والعقاب والدب والكلب العقور وكذا الكلب غير العقور الذى لا نفع به عند والد شيخنا الرملى تبعا للإمام الشافعى وقال شيخنا يحرم قتله ومنه البق والبعوض والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وبيضه وهو الصئبان نعم يكره التعرض له فى رأس المحرم ولحيته خوف الانتتاف ويندب لمن قتله منهما أن يتصدق بلقمة فى القملة أو البرغوث الواحد وبدون اللقمة فى الواحدة من الصئبان ومنه النمل

بالميقات المكانى أكثر بدليل تعين مكان الإحرام دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الإسنوى فإنه صحح فى النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الإسنوى الفرق بأن المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان **(قول الشارح قبل التحلل إلى قوله وتجب به الفدية)** قضيته أنها لا تجب بالاستمتاع بين التحللين **(قول الشارح ومن أحرم عاقلا إلخ)** يشكل عليه أن عمده كالمكلف والإشكال هنا وفى الجماع **(قول الشارح دخلت)** لو قبل فى مجلس ثم جامع فى آخر فينبغى عدم التداخل ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح لأن واجبهما مقدر كقطع الأذن مع الإيضاح **(قول الشارح كل صيد)** هو مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش لأن الصيد هو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه إلا بحيلة **(قول الشارح أى أخذه)** دفع لما قيل إن الاستدلال إنما يتم إذا أريد بالصيد فى الآية المصدر والذى يقتضيه السياق أنه المصاد فيكون المراد تحريم أكله إذ لابد من إضمار أكله وأخذه معا ممتنع لأن مثل هذا لا عموم له فتعين إضمار البعض وهو الأكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد **(فرع)** لو صيد للمحرم حرم عليه الأكل منه فلو أكل فلا فدية **(قول الشارح ولا فرق بين المستأنس وغيره)** قال فى القوت من هذا دجاج الحبش ومنه الأوز وقال الماوردى إن كان ينهض بجناحيه حرم وإلا فلا كالدجاج قال الرويانى وهو القياس **(قول الشارح كالنمر والنسر)**

---

(١) وهو المذكور آنفا .

ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحرى وهو ما لا يعيش إلا فى البحر أما ما يعيش فيه وفى البر فكالبرى (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا المتولد منه) أى من المأكول البرى (ومن غيره) يحرم اصطياده (والله أعلم) احتياطا ويصدق غيره بغير المأكول من وحشى أو إنسى وبالمأكول غير البرى أى الإنسى مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار الوحشى والحمار الأهلى والمتولد من الظبى والشاة (ويحرم ذلك) أى اصطياد المأكول البرى والمتولد منه ومن غيره (فى الحرم على الحلال) ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب قال ﷺ يوم فتح مكة « **إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده** » الحديث رواه الشيخان أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه أولى وقيس على مكة باقى الحرم وقوله فى الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا فى الحرم أو أحدهما فيه والآخر فى

الصغير ويجوز إحراقه إن تعين طريقا كالقمل وأما النمل السليمانى فنقل عن شيخنا الرملى حرمة قتله وقتل النحل **(قوله ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر)** ومنه الشاهين والبازى والعقاب فيباح قتلها **(قوله ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان)** والبازى والرخمة ومنه القرد والهدهد والخطاف والصرد والضفدع والخنفساء والجعل بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوق فيكره قتل ذلك كما ذكره الشارح واعتمد شيخنا كشيخنا الرملى حرمة قتل جميع ذلك فتحمل الكراهة فى كلامه على التحريم وفى شرح شيخنا موافقة الشارح **(تنبيه)** يكره حمل ما يصاد به من كلب وغيره إلى الحرم فلو حمله وانفلت منه وأتلف شيئا من صيد أو غيره فلا ضمان فيه لأن لها اختيارا كما ذكره فى المجموع عن الماوردى وأقره **(قوله أما ما يعيش فيه وفى البر فكالبرى)** أى فيحرم التعرض له إن كان مأكولا وحشيا **(قوله يحرم اصطياده)** أى المتولد المذكور أى يحرم التعرض له وتملكه كما مر **(قوله ويصدق غيره)** عقلا بالمتولد من ضبع وضفدع كما ذكره فى المنهج وفارق عدم الزكاة فى المتولد بين زكوى وغيره لبناء الزكاة على التخفيف **(قوله ويحرم ذلك)** أى الاصطياد خص مرجع الإشارة به لأنه الذى فى كلام المصنف وأورد عليه وضع اليد بعده **(قوله فى الحرم على الحلال)** ولو كافرا **(قوله وقيس على مكة)** التى فى الحديث باقى الحرم لأنها منه وحدوده معروفة وقد نظمها بعضهم بقوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

زاد بعضهم :

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

ولو قال ومن يمن مثل العراق فطائف لكان أولى فتأمل وقدره بعض المؤرخين بقدر عشرة أميال فى مسير يوم سير اعتدال وقال بعضهم هو بريد وثلث فى مثله تقريبا واختلف فى هذه الحدود فقيل إنها قديمة لا يعلم ابتداؤها وقيل إن الله خلق مكة قبل الأرض بألف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا وقيل علمها جبريل لإبراهيم ﷺ لما قال : ﴿ **ربنا أرنا مناسكنا** ﴾ وقيل بتوقيف من النبى ﷺ فى عام فتح مكة أو فى عام حجه وقيل لما جاء آدم إلى البيت بعد هبوطه من الجنة خاف من شياطين الأرض بحسب الطبع البشرى فأرسل الله تعالى إليه الملائكة وقفت على تلك الحدود تمنع عنه ما يخافه وقيل لما نزل الحجر الأسود من الجنة أضاء فوصل ضوؤه إلى تلك الحدود وقيل أضاءت له الدنيا فجاء أهلها لينظروا ذلك النور فمنعتهم الملائكة عند ذلك وقيل نزلت ياقوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتناثر شعره إلى ذلك وقيل إنها أواخر مرعى غنم إسماعيل وكان مأواها فى الحجر كما مر وقيل غير ذلك **(قوله إذا كانا)** أى الصائد والمصيد **(قوله فى الحرم)** أى فى حالتى الرمى والإصابة معا أو فى إحداهما وسواء كان كل منهما أو أحدهما فيه أى فى أرضه أو هوائه كغصن شجرة فيه وأصلها خارجه **(قوله أو أحدهما فيه)** أى كأن كان الصائد كله أو بعضه فى الحرم أو المصيد كذلك راقدا كل منهما أو مضطجعا أو واقفا نعم إن كان الصيد واقفا وبعضه فى الحل وهو معتمد عليه وحده وأصابه الصائد فيه فلا حرمة ولا فدية **(تنبيه)** يلحق بهذا ما لو رمى وهو محرم وحل قبل الإصابة كأن قصر شعره أو عكسه فعليه الحرمة والفدية أيضا ويلحق به أيضا ما لو كان الصائد والصيد فى الحل ولكن مر السهم فى الحرم لوجود الممنوع منه وبذلك فارق عدم حرمة البصاق

أى غير المملوكين **(قول الشارح والصقر)** قال فى الخادم هو شامل للبازى والشاهين والعقاب التى يصاد بها **(قول الشارح فلا يستحب ولا يكره إلخ)** مراده غير المملوك **(قول الشارح ومنه ما لا يظهر فيه إلخ)** منه الذباب والدود ونحو ذلك **(قول الشارح ويحل اصطياد البحرى إلخ)** قال السبكى الطيور التى تغوص فى الماء وتخرج منه برية **(قول الشارح لا يعضد شجره)** أى لا يقطع **(قول الشارح بما إذا كانا فى الحرم)** لو رمى إلى صيد بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم وجب الجزاء هذا إن

الحل كأن رمى من الحرم صيدا فى الحل أو من الحل صيدا فى الحرم أو أرسل كلبا فى الصورتين فيحرم فى جميع ذلك **(فإن أتلف)** من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما تقدم **(صيدا)** مما ذكر مملوكا أو غير مملوك **(ضمنه)** لما سيأتى قال تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب فى تلف الصيد كأن أرسل كلبا فأتلفه أو نصب الحلال شبكة فى الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه ولو تلف فى يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة إمساكه وكذا لو تلف فى يد الحلال فى الحرم صيد من الحرم يضمنه لما ذكر بخلاف ما لو أدخله معه إلى الحرم صيدا مملوكا له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ولو أحرم من فى ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه إرساله وإن تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه ويقاس بالمحرم فى المسألتين

خارج المسجد لعدم وجود الاستقذار الممنوع فتأمل **(قوله أو أرسل كلبا)** خرج ما لو استرسل بنفسه وإن أغراه وزاد عدوه فلا ضمان كما مر **(قوله فى الصورتين)** وهما كون الصائد والمصيد فى الحرم أو أحدهما فيه وكذا لو كانا فى الحل ومر الكلب فى الحرم نعم إن أرسله فى طريق خارج الحرم فعدل الكلب إلى الحرم أو تحامل به الصيد فأدخله فيه أو دخل مع الصيد فيه وجود مقر خارجه فلا فدية قال شيخنا لكن لا يحل أكل ذلك الصيد احتياطا **(قوله فإن أتلف)** أى يقينا فلو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا واحتمل موته بغير الجرح ضمن الأرش فقط وخرج بالإتلاف الإعانة ولو على ذبحه والدلالة عليه ونحو ذلك فلا ضمان عليه **(قوله من حرم)** هو فاعل أتلف سواء انفرد أو تعدد بضربات أو جراحات ولا يتعدد الجزاء بل يوزع على الرءوس فلو شارك حلال محرما فى صيد الحل ضمن المحرم نصفه ولا شىء على الحلال **(قوله مملوكا)** وعليه مع الجزاء قيمته لمالكه وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك بقوله نظما .

عندى سؤال حسن مستظرف	**فرع على أصلين قد تفرعا**
قابض شىء برضا مالكه	**ويضمن القيمة والمثل معا**

(قوله ضمنه) أى كلا أو بعضا ولو بنحو نتف ريشه من جناحه فيفدى نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فإن قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقاً ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضى له أرشا باجتهاده كما فى الحكومة **(قوله وقيس على المحرم الحلال)** أى فى الضمان بالإتلاف المذكور **(قوله ولو تسبب إلخ)** أشار إلى أن الإتلاف كما فى كلامه ليس قيدا ومثل إرسال الكلب حل رباطه ولو غير معلم على الأرجح ومن السبب ما لو نفره فتعثر بنحو شجرة أو جدار أو أكله نحو سبع أو مات قبل سكونه أو أمسكه لمن قتله أو حبس عنه أمه وهو رضيع فمات ونحو ذلك كزلقه ببول مركوبه **(قوله نصب الحلال شبكة)** ولو فى ملكه لكن بقصد الاصطياد **(قوله فى الحرم)** لا فى الحل وإن أحرم بعد وحفر البئر تعديا كنصب الشبكة **(قوله ضمنه)** الناصب ولو بعد موته أو بعد تحلل المحرم **(قوله ولو تلف)** أشار إلى أن التلف كالإتلاف الذى فى كلامه **(قوله بيده)** ليس قيدا فى زوال ملكه عنه وعن أجزائه وبيضه وفرخه واحترز به فى الإرسال عن مشترك بينه وبين غيره **(قوله ولزمه إرساله)** بنفسه أو وليه ولو بعد تحلله وما تلف منه مضمون ولو على الولى بقيمته ومن أخذه ولو قبل إرسال ملكه نعم لو ورث صيدا حال إحرامه لم يزل ملكه عنه إلا بإرساله ويصح بيعه له ولا يبرأ من الجزاء إذا تلف ولو عند المشترى **(قوله بشراء)** أو هبة من حلال أو محرم فيهما **(قوله ويلزمه رده إلى مالكه)** أى إلى من أخذه منه نعم لا يلزمه رده لمحرم بل يرسله وعليه قيمته فى غير الهبة ولا جزاء عليه فإن رده إليه لزمه الجزاء حتى يرسله المحرم **(قوله ويقاس)** أى

كان واقفا فإن كان نائما فالعبرة بمستقره ذكر التقييد فى الاستقصاء ولو سعى الشخص من الحرم إلى الحل ومثله أو من الحل إلى الحل ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعا قاله فى شرح المهذب لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمى لا من حين السعى ولذا تشرع التسمية عند إرسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه **(قول المتن فإن أتلف إلخ)** اعلم أن جهات الضمان إحداها المباشرة الثانية التسبب ومنه أن ينفر صيدا فيموت بعثرة أو يأخذه سبع أو ينصدم بشجرة أو حبل ويكون فى عهدة المنفر حتى يرجع إلى عادته فى السكون الثالثة اليد بوديعة أو عارية أو غير ذلك وعبارة المتن لا تفيد الثالثة **(قول الشارح مملوكا)** لو أتلفه محرم ضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه **(قول الشارح بما سيأتى)** قال السبكى الحلال إذا أتلف فى الحرم صيدا مملوكا لغيره ضمنه بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه **(قول الشارح ويقاس إلخ)** قضيته أن الحلال فى الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال وكذا قول الشارح السالف ويحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره لكن فى شرح البهجة التصريح بالجواز أخذا من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم ويتصدق فيه كيف

الحلال فى الحرم ثم لا فرق فى الضمان بالإتلاف وغيره بين العامد والخاطىء والناسى للإحرام وفى المذهب وغيره والجاهل بالتحريم كما فى الضمانات الواجبة للآدميين ولا مفهوم لمتعمدا فى الآية نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال فى الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات فى يده لم يضمنه فى الأظهر ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه فى الأظهر ويقاس به فى المسألتين الحلال فى الحرم ولو أكره محرم أو حلال فى الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه فى وجه والأصح عليه الجزاء ويرجع به على الآمر، ثم الصيد ضربان أحدهما ما له مثل من النعم فى الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ **(ففى النعامة)** الذكر أو الأنثى **(بدنة)** أى واحد من الإبل **(وفى بقر الوحش)** أى الواحد منه **(وحماره بقرة)** أى واحد من البقر **(و)** فى **(الغزال عنز)** وهى الأنثى من المعز التى تمت لها سنة والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية وهما المراد بالغزال هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الأصلى ما يجب فى الصغار قاله الإمام **(و)** فى **(الأرنب عناق)** وهى الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة **(و)** فى **(اليربوع)** وهو معروف **(جفرة)** وهى الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فإن الأرنب خير من اليربوع وفى الضبع كبش روى البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا فى النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبى عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا فى حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس أنه قضى فى الأرنب بعناق وقال فى الضبع كبش وعن ابن مسعود أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر وابن عوف أنهما حكما فى الظبى بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما فى الظبى بتيس أعفر وروى الشافعى عن مالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهذا إسناد صحيح مليح **(وما لا نقل فيه)** عن السلف **(يحكم بمثله)** من النعم **(عدلان)** فقيهان

فى جميع ما ذكر فى الحلال فى صيد الحرم **(تنبيه)** ظاهر كلامهم لزوم الجزاء فى عدم الإرسال حالا فلو أخرجه ثم أرسله فيتجه رجوعه فيه كالزكاة المعجلة ولا يكره له شراء ما أرسله ممن أخذه بعد تحلله **(قوله نعم إلخ)** هو استثناء من لزوم الضمان فيما مر **(قوله فقتله دفعا)** لصياله عن نفسه أو عن غيره وكالصيال أكل طعامه أو شرب مائه أو تنجس حوائجه بنحو بوله أو ضيق مكانه عليه أو فراشه كذلك[1] وتردد العلامة العبادى فيما لو عشش فى المسجد الحرام وتأذى الناس بنجاسته **(قوله وأخذه ليداويه)** الأولى التعبير بأو كما فى الروضة **(قوله والأصح عليه الجزاء)** هو المعتمد أى يجب على المكره بفتح الراء جزاء ما قتله ويرجع به على من أكرهه قال شيخ شيخنا عميرة ولو كان مملوكا فعليهما قيمته معا فراجعه **(تنبيه)** مذبوح المحرم من الصيد مطلقا والحلال فى صيد الحرم ميتة فلا يجوز أكله لأحد وعليه الجزاء مطلقا وقيمته لمالكه لو كان مملوكا نعم لو ذبح أحدهما صيدا يحل له التصرف فيه فى الحرم لم يحرم على غير المحرم وخرج بالذبح ما لو جلب محرم صيدا أو قتل جرادا أو كسر بيضا فلا يحرم على غيره **(قوله فى الصورة والخلقة على التقريب)** أى لا فى القيمة مطلقا ولا فى الصورة على التحقيق قال الرافعى بدليل أن الصحابة رضى الله عنهم حكموا فى نوع من الصيد بنوع من غيره مع اختلاف البلاد والأزمان والقيم **(قوله ومنه)** أى مما له مثل ما فيه نقل عن السلف فيتبع لأنهم عدول والآية المذكورة دليل عليه **(قوله ففى النعامة)** قتلا أو إزمانا **(قوله بدنة)** ولا يجزىء عنها بقرة ولا غيرها وكذا البقرة نظرا لاعتبار الصورة هنا **(قوله وهما المراد إلخ)** ظاهره وجوب عنز فى الظبى وليس كذلك لأن فيه تيسا كما سيأتى **(قوله ما يجب فى الصغار)** وهو جدى أو جفر فى الذكر وعناق أو جفرة فى الأنثى ويقال للجدى خروف وللخروف حملان وحلام بضم الحاء فيهما وتشديد اللام فى الثانى **(قوله وفى اليربوع)** ومثله الوبر بالموحدة وهو دويبة دون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها **(قوله جفرة)** سميت بذلك لأنها جفر جنباها أى عظما **(قوله ما فوق الجفرة)** أى ما زاد على أول سنها وهو أربعة أشهر فعلم من كلامه أن ما دون أربعة الأشهر عناق فقط وما زاد عليها عناق وجفرة ولم يذكر انتهاء سن الجفرة فليراجع **(قوله وفى الضبع كبش)** وهذا اسم للأنثى ويقال للذكر ضبعان بكسر أوله وسكون ثانيه ويجزىء عنه الكبش بالأولى وفى الثعلب شاة وفى الضب وأم حبين بضم المهملة أوله وفتح الموحدة جدى **(قوله بتيس أعفر)** هو ما بياضه غير صاف أو يعلوه حمرة **(قوله عدلان)** ولو ظاهرا ذكران حران فقيهان ولو بهذا الباب فقط فطنان أى ذوا حذق ومعرفة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة قدم الأولان أو بمثل آخر تخير **(فائدة)** يفسق العدل بقتل الصيد عمدا عدوانا لأنه كبيرة قاله السنباطى فراجعه

شاء وكذا صرح بالمسألة فى شرح الدميرى وبين القول فيها بأن الحلال يتصدق بالبيع وغيره إذا كان الذى يتصدق معه حلالا وهو ظاهر إن شاء الله وأما كلام الشارح آخرا وأولا فهو قابل للتأويل والله أعلم **(قول الشارح ولا مفهوم لمتعمدا فى الآية)** لأنه لموافقة الغالب **(قول الشارح ويرجع به على الآمر)** وأما قيمته للمالك فالظاهر أنها عليهما نصفان **(قول الشارح من النعم)** أى وهو الإبل والبقر والغنم .

(١) وكل ما فيه أذى ظاهر .

فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزىء فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب كالعور وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال في شرح المهذب ويفدى السمين بسمين والهزيل بهزيل **(وفيما لا مثل له)** كالجراد والعصافير **(القيمة)** قياسا ويستثنى منه الحمام ففى الحمامة شاة رواه الشافعي والبيهقى عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقى وابن عمر وهو محمول على أن مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف ويقاس به محل التلف وسيأتى ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير فى المثلى بين ذبح مثله وتقويمه والصوم **(ويحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت)** بالبناء للمفعول أى لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا كان أو غير شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتى أن المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما ما فى حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أى مكة لا يعضد شجره أى لا يقطع ولا يختلى خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب أى لا ينتزع بقلع ولا قطع ويقاس باقى الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه **(والأظهر تعلق الضمان به)** أى بنبات الحرم من الحشيش الرطب إذا قطع أو قلع **(وبقطع أشجاره)** أو قلعها قياسا على صيده إذا أتلف بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم والثانى لا يتعلق به الضمان لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الأول **(ففى الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة)** رواه الشافعي عن ابن الزبير وضم إليه الرافعى ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف قال الإمام والبدنة فى معنى

(قوله ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير والصغير بالصغير ويجزىء الذكر بالأنثى وعكسه) أى فى غير ما فيه نقل بخصوصه كما مر **(قوله والمريض بالمريض)** ظاهره وإن لم يتحد المريض ويدل له ما ذكره بعده بقوله والمعيب بالمعيب نعم تفدى الحامل بمثلها ولكنها لا تذبح فيخرج بقدر قيمتها فى محل ذبحها لو ذبحت طعاما للفقراء أو يصوم عنه **(قوله فإن اختلف)** أى جنس العيب كالعور والجرب فلا يجزىء **(قوله ويستثنى منه)** أى مما لا مثل له الحمام لم يقل ومنه ما فيه نقل كالذى قبله لأن ما فيه النقل هنا فرد مخصوص والمراد به كل ما عب أى شرب الماء بلا مص وهدر أى صوت وهو لازم للأول كالفاختت والقمرى والقطا والكروان واليمام **(فائدة)** قال ابن قاضى عجلون كل دماء الحج يعتبر فيها الإجزاء فى الأضحية إلا دماء الصيد وارتضاه شيخنا **(قوله وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف)** أو التلف ظاهره أنه لا يعتبر محل الجرح مثلا **(قوله ويحرم على الحلال والمحرم قطع أو قلع نبات الحرم)** ولو فى بعض أصله أو مملوكا وإن كان أغصانه فى هواء الحل بخلاف عكسه **(قوله شجرا كان)** وهو ما له ساق أو غير شجر وهو عكسه **(قوله وهو)** أى غير الشجر الحشيش الرطب لو قال العشب أو الخلا أو الكلأ الرطب لكان أولى أو صوابا لأن الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب بالقصر اسم للرطب والكلأ بالهمز جميعها **(قوله وبقطع)** هو بالباء الموحدة عطف على الضمير فى به من عطف الخاص على تفسير الشارح النبات أولا والمغاير على تفسيره ثانيا فتأمل **(قوله ففى الشجرة)** أى الحرمية وإن كانت كلها أو بعضها فى الحل إبقاء لحرمتها فى أصلها كما أن شجرة الحل لا تثبت لها الحرمة فى الحرم لذلك ففارقت الصيد بثبوت أصلها ومحل ضمانها وإن ماتت فإن نبتت ولو فى الحل فلا ضمان ويجب عودها للحرم وللنواة حكم أصلها **(قوله بقرة)** تجزىء أضحية كما مر وسيأتى إجزاء البدنة

(قول الشارح ثم الكبير إلخ) قال السبكى هذا جار فى القسمين المذكورين يعنى ما لا نقل فيه وما فيه نقل اهـ وهو مسلم فى غير الذكورة والأنوثة وكذا فيهما عند عدم النص على شىء منهما بخصوصه كالتيس فى الظبى والعنز فى الظبية والعناق فى الأرنب والكبش فى الضبع والجفرة فى اليربوع والوبر . قال الإسنوى رحمه الله وإذا علمت أن الغزال اسم للصغير وأنه يطلق على الذكر والأنثى فإن الغزال ذكر فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدى أو الجفر على ما يقتضيه جسم الصيد وإن كان أنثى فالعناق أو الجفرة اهـ فهذا ظاهر فى التعيين لكن صرح شيخنا فى شرح البهجة بعدمه فى هذا وفى غيره وكلام السبكى يوافقه وكذا صريح كلام الأذرعى وظاهر كلام الشارح فليعتمد وكلام الإسنوى تبعا للحديث قد لا ينافيه لإمكان حمله على أن هذا هو الواجب ولكن غيره يجزىء عنه **(قول الشارح وعكسه)** أى فى القسمين صرح به السبكى رحمه الله **(قول الشارح قياسا)** أى على ضمان إتلاف مال الغير المتقوم **(قول الشارح وهو محمول إلخ)** وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث إن كلا منهما يألف البيوت ويأنس به الناس وفائدة الخلاف لو كان صغيرا فهل تجب سخلة أو شاة قاله الماوردى وغيره **(قول الشارح شجرا كان أو غير شجر)** لو ضيق الشجر الطريق وضر المارة جاز قطعه ففى مسلم رأيت رجلا فى الجنة يعضد شجر شوك أزاله من الطريق **(قول الشارح وهو بالقصر الحشيش الرطب)** قيل هذا مستفاد من المنهاج لأن اليابس مغروز لا نابت **(فائدة)** الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والكلأ بالهمز يعمهما **(قول الشارح ويقاس باقى الحرم إلخ)** معطوف على قوله ما فى حديث الشيخين **(قول المتن وبقطع أشجاره)** هو مستدرك لأن الضمير السابق يعود على النبات

البقرة وتضبط الشجرة المضمونة بالشاة بأن تقع قريبة من سبع الكبيرة فإن الشاة من البقرة سبعها فإن صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذى قاله الإمام فى أصل الروضة وعبر فيها كأصلها بأن ما دون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الإمام بالنسبة إلى أقل ما يضمن بها ويدل عليه ما عقبه به أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة إن لم يخلف فإن أخلف فلا ضمان قطعاً والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما فى الصيد **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(والمستنبت)** من الشجر **(كغيره)** فى الحرمة والضمان **(على المذهب)** وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثانى المنع تشبيها له بالزرع أى كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب **(ويحل)** من شجر الحرم **(الأذخر)** بالذال المعجمة لما فى الحديث السابق قال العباس يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال ﷺ: « **إلا الأذخر** » ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد **(وكذا الشوك)** أى شجره **(كالعوسج وغيره)** يحل **(عند الجمهور)** كالصيد المؤذى فلا ضمان فى قطعه وفى وجه يحرم لإطلاق الحديث وصححه فى شرح مسلم ويضمن **(والأصح حل أخذ نباته)** من حشيش ونحوه **(لعلف البهائم)** بسكون اللام **(وللدواء والله أعلم)** للحاجة إلى ذلك كالأذخر والثانى يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم فى حشيشه لترعى جزمًا ومن الممتنع أخذه لبيعه كما أفصح به فى شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال فى شرح المهذب ويجوز أخذ ثمره وعود السواك ونحوه

عنها وكذا سبع شياه أيضا **(قوله قريبة من سبع الكبيرة)** أى فأكثر إلى ستة أسباع وفيما دون السبع الضمان بالقيمة كالحشيش كما ذكره وينبغى اعتبار زيادة الشاة فيما زاد على السبع **(قوله فإن أخلف)** أى الحشيش يعنى العشب كما مر فلا ضمان إن كان مثله وإلا ضمن نقصه **(قوله والمستنبت من الشجر)** أى لا من غيره **(قوله كغيره)** أى كغير المستنبت المتقدم فى الحرمة والضمان **(قوله فإنه يجوز قطعه)** أى المذكور من الزروع والبقول والخضراوات وإن نبت بنفسه ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره **(قوله ويحل من شجر الحرم)** لو قال من نبات الحرم لكان أولى أو صوابا الأذخر قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره **(قوله وكذا الشوك)** خلافا للحنفية يحل قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره أيضا **(قوله وصححه فى شرح مسلم)** وهو مرجوح وفارق الصيد المؤذى بأن له اختيارا فى قصد الأذى **(قوله بسكون اللام)** ويجوز فتحها وفيه بعد **(قوله كالأذخر)** أى من حيث جواز الأخذ لا التصرف **(قوله ويجوز تسريح البهائم فى حشيشه)** خلافا للحنابلة **(قوله ومن الممتنع أخذه لبيعه)** أو لهبة ولو لمن يعلف به كما ذكره **(قوله ويجوز أخذ ورق الشجر)** بالمعنى الشامل للنبات كالسنا ظاهره ولو لنحو البيع وبه قال بعض مشايخنا **(قوله ويجوز أخذ ثمره)** أى الشجر وفيه ما ذكر فى الورق **(قوله وعود السواك)** قال شيخنا لا لبيع أو هبة ولم يرتضه بعض مشايخنا **(قوله ونحوه)** أى نحو عود السواك من أطراف أغصان الأشجار وفيه ما فى السواك المذكور لكن قال شيخنا إنها إذا لم تخلف مثلها فى عامها ضمنها بالقيمة وأما العشب فيجوز أخذ ما يخلف

وهو شامل للشجر **(قول الشارح أما غير الشجر إلخ)** هذا لا تفيده عبارة الكتاب **(قول الشارح فإن أخلف إلخ)** لو أخلف غصن الشجر قبل العام فلا ضمان بخلاف الحشيش فإنه متى أخلف لا ضمان **(قول المتن والمستنبت من الشجر)** أى كان أخذ غصن من الحرم وغرس فى موضع آخر منه أما المأخوذ من الحل إذا غرس فى الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصنا ونواة ولو كان المنقول من الحل إلى الحرم غصنا أو نواة فالحكم عدم ثبوت الحرمة لذلك كما صرح به فى شرح البهجة **(قول الشارح فإنه يجوز قطعه إلخ)** سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس **(قول الشارح إلا الأذخر فإنه لقينهم إلخ)** انظر لو قطع الأذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أو لا **(قول الشارح وصححه فى شرح مسلم)** لهذا قال فى المتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته **(قول المتن لعلف البهائم)** مثله أخذه للحاجة التى يؤخذ لأجلها الأذخر وكذا الأكل **(فرع)** لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه **(فائدة)** نظم بعضهم حدود الحرم فقال :

وللحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف	وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(قول المتن وللدواء والله أعلم) قال الإسنوى رحمه الله ولو أخذه للحاجة التى يؤخذ لها الأذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك كما ذكره الغزالى فى البسيط والوسيط وتبعه الحاوى الصغير وصرح بجواز قطعه مطلقا قال وقل من تعرض لذلك اهـ قلت وما اقتضاه ظاهر هذا الكلام من أن الأشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر وقد صرح فى شرح البهجة بأنه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه **(قول الشارح فى حشيشه)** زاد فى شرح الروض وشجره **(قول الشارح ومن الممتنع أخذه لبيعه)** هذا يفيدك أن السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنا **(قول الشارح ورق الشجر)**

باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوى لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال فى شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردى إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه فقول البغوى فيما لم يمت (**وصيد المدينة حرام**) وفى المحرر صيد المدينة وفى الروضة كأصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان أنه ﷺ قال «**إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها**» زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفى حديث أبى داود بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب لا يختلى خلاها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى الأرض المكتسية حجارة سوداء وهما شرقى المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما فى حديث الشيخين المدينة حرم من عير إلى ثور واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراءه جبل صغير يقال له ثور (**ولا يضمن**) الصيد والشجر والخلا (**فى الجديد**) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والأصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر أو الخلا واختاره فى شرح المهذب للأحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم أن سعد بن أبى وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرده عليهم وروى أبو داود أنه وجد رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «**من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه**» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه وروى البيهقى أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ وإنى لمن أكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الأئمة فى الاصطياد أنه يسلب وإن لم يتلف الصيد وقال الإمام لا أدرى أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان أصوبهما فى الروضة

منه ولو فى غير عامه (**قوله أما اليابس من الشجر فيجوز**) خلافا للمالكية قطعه مطلقا وكذا قلعه إن مات وإلا فلا كما ذكره عن البغوى ويجوز تقليم شجر الحرم للإصلاح وفيم يؤخذ منه من جريد ونحوه ما مر وظاهر كلامهم جواز التصرف بنحو البيع فراجعه (**قوله وصيد المدينة**) لو أسقط لفظ الصيد لشمل الشجر والخلا الذى أوردهما الشارح عليه لأن المعتمد تحريم الثلاثة (**قوله وفى المحرر صيد حرم المدينة**) وهى أولى (**قوله إن إبراهيم حرم مكة**) أى أظهر تحريمها لأنه قديم (**قوله وإنى حرمت المدينة**) أى ابتدأت تحريمها فهو حادث (**قوله فحرمها ما بينهما**) اللابتين الشرقية والغربية عرضا (**قوله وما بين جبليها**) عير بفتح العين وسكون التحتية وثور بالمثلثة طولا وقدره بعضهم (**قوله بأن وراءه**) أى أحد جبلا صغيرا[1] وفى نسخة جبل فاسم إن ضمير الشأن أو هو خبرها واسمها وراء بناء على تصرفه (**قوله ولا يضمن الصيد والشجر والخلا فى الجديد**) وهو المعتمد ومثل حرم المدينة فى ذلك وادى وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف (**تتمة**) نقل تراب الحل إلى الحرمين خلاف الأولى على المعتمد ونقل أجزاء أرضهما ولو من ترابهما وأوانيهما نحو الكيزان والأباريق إلى الحل حرام ويجب رده ولا ضمان فيه لو تلف ويؤخذ من تقييد حرمة النقل بكونه إلى الحل أنه يجوز نقل أجزاء كل منهما من محل إلى محل آخر منه وأنه يجوز نقل أجزاء أحدهما إلى الآخر وأنه يجوز نقل ما ليس من أجزائهما كخشب لسقف الكعبة وجذوعها إذا انكسرت مثلا إلى الحل ونحو ذلك ولا مانع منه فليراجع وليحرر ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه للانتفاع وكذا لا بأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب وما قيل بأنه يبدل فمن خرافات العوام ويحرم أخذ طيب الكعبة ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه وأما كسوتها فإن علم وقفها عليها فقيل أمرها للإمام من بيع وهبة وغيرهما والأصح أنها ابتاع إن لم يبق فيها جمال وتصرف فى مصالح البيت والمسجد وإن لم يعلم وقفها فهى لمالكها إن علم وإلا فالأمر فيها لقيمها من بيعها وصرفها فى مصالحها وإن وقف لها وقف تكسى منه كما هو الآن فى مصر فإن شرط الواقف شيئا اتبع وإلا فإن وقفها الناظر فحكمها ما مر وإلا فله بيعها وصرفها فى كسوة أخرى فإن شرط تجديدها كل عام مثلا كما هو الآن فالمتجه أنها لسادنها أى خادمها وإن لم يعلم حالها كما هو الآن فأمرها للإمام ويتبع فيها ما جرت به العادة ويجوز لبسها لمن أخذها ولو جنبا

منه السعف (**قول الشارح قطعه**) إن قلت لِمَ لَمْ يضمن بالقيمة كبيض النعام قلت أجيب بأنه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع فكان كالليف وقد يعترض بالورق والثمر اليابسين (**قول الشارح لأنه ليس محلا للنسك**) زاد الرافعى رحمه الله فأشبه مواضع الحمى وإنما أثبتنا التحريم بالنصوص (**قول الشارح وروى البيهقى .. إلخ**) هذه الرواية تزيد على الأولى بالتقييد بالرطب وإضافته إلى المدينة وقوله وإنى لمن أكثر الناس مالا (**قول الشارح من ثياب وفرس ونحو ذلك**) اقتضى هذا كما ترى أن الثياب والفرس ونحو

---

(١) يعرفه قدماء من سكن المدينة المنورة .

وأصحهما في شرح المهذب نعم (**ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم**) بأن يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحاً لا حيا (**وبين أن يقوم المثلي دراهم ويشترى بها طعاما**) مما يجزىء في الفطرة قاله الإمام وأشار إلى أنه يجوز أن يخرج بقدرها من طعامه (**لهم**) أي لأجلهم بأن يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (**أو يصوم عن كل مد**) من الطعام (**يوما**) حيث كان قال تعالى: ﴿**هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما**﴾ (**وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما**) لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم (**أو يصوم**) عن كل مد يوما كالمثلي فإن انكسر مد في القسمين صام يوما لأن الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء، والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد وهل يعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف أو بمكة احتمالان للإمام والظاهر منهما الثاني (**ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة**) بصفة الأضحية (**والتصدق بثلاثة آصع**) بالمد (**لستة مساكين**) لكل مسكين نصف صاع

وحائضا هذا محصل ما قاله شيخنا كشيخنا الرملي (**قوله ويتخير في الصيد إلخ**) هذا شروع في دماء الحج وجملتها كما سيأتي في النظم أحد وعشرون دما وهي أربعة أقسام أحدها مرتب لا ينتقل إلى خصلة إلا إن عجز عما قبلها مقدر بشيء معين لا يزيد ولا ينقص وهي تسعة دماء ثانيها مرتب كما مر معدل أي مقوم بالعدول وهو دمان ثالثها مخير يجوز العدول فيه إلى خصلة مع القدرة على غيرها معدل كما مر وهو دمان أيضا رابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقري بقوله:

أربعة دماء حج تحصر	أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا	وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه	أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد	ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد	في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى	به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما	أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في	صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما	عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع	إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا	تجتث ما اجتثه اجتثاثا
في الحلق والقلم وطيب دهن	لبس وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي إحرام	هذي دماء الحج بالتمام

ونظمها الدميري أيضا وغيره والمصنف ذكر غالبها كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى (**قوله ذبح مثله**) ما لم يكن حاملا وإلا فلا يجزىء ذبحها والواجب قيمتها كما مر (**قوله على مساكين الحرم**) ويكفي ثلاثة منهم وإن انحصروا كما قال ابن حجر ولا يكفي أقل من ثلاثة فإن دفعه لاثنين منهم ضمن للثالث أقل متمول وإضافتهم إلى الحرم من حيث وجودهم فيه ذلك الوقت ولو غير قاطنين فيه لكن القاطن أفضل[1] كما سيذكره فلو خرج بهم عن الحرم تعين القاطنون كذا قال بعضهم وفيه نظر والوجه خلافه ولو لم يوجد وأحفظ إلى وجودهم (**قوله بأن يفرق لحمه**) وكذا بقية أجزائه كجلده وشعره وإن صار قديدا (**قوله أو يملكهم جملته مذبوحا**) ولو قبل سلخه وسيأتي لو تلف قبل ذلك ولو قال وتمليكه لهم مذبوحا لكان أولى فتأمل (**قوله دراهم**) إن كانت الغالب وإلا فالغالب من غيرها نصبها على نزع الخافض وهي متعلقة بيقوم (**قوله ويشترى بها**) إن شاء وله أن يخرج من طعام نفسه كما في الروضة وأشار إليه الشارح (**قوله أي لأجلهم**) لأن الشراء لنفسه فعلم أنه لا يكفي التصديق بالدرهم كما ذكره (**قوله والعبرة إلخ**) أي أن المعتبر في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف زمانا ومكانا وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم إرادة تقويمه وفي سعر الطعام كذلك على الظاهر الآتي في كلامه والمعتبر في قيمة بدنة الجماع سعر مكة وقت الوجوب (**قوله ذبح شاة**) ويكفي عنها سبع بدنة أو بقرة فإن ذبح البدنة وقع الزائد تطوعا على المعتمد (**قوله لكل مسكين نصف صاع**) ولا يجزىء أقل منه وليس في الكفارات

ذلك يؤخذ في العشبة الواحدة وتقدم في حرم مكة أن ما دون سبع الكبيرة من الشجر وسائر الخلا يضمن بالقيمة في حرم مكة ولا مانع من التزام ذلك وإن كان حرم مكة أعظم حرمة (**قول المتن والصدقة به**) أي فلا يجوز أن يتناول منه شيئا ولو جلدا (**فرع**) لو قال أهدى عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجزئه ذلك (**قول الشارح أي لأجلهم**) يعني ليس المراد أن الشراء يقع لهم (**قول الشارح ولا يجوز أن يتصدق إلخ**) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله (**قول الشارح بصفة الأضحية**) لو اجتمع عليه سبع شياه أجزأت عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح

(١) أي أن يكون من أهله.

وجمعه فى الأصل أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هى ألفا **(وصوم ثلاثة أيام)** قال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه** ﴾ أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها فى الترفه هذا دم تخيير **(والأصح أن الدم فى ترك المأمور كالإحرام من الميقات)** والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالى التشريق والرمى وطواف الوداع **(دم ترتيب)** إلحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات **(فإذا عجز)** عن الدم **(اشترى بقيمة الشاة طعامًا وتصدق به فإن عجز)** عن باقى المأمورات **(فإن عجز)** عن ذلك **(صام لكل مد يوما)** وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالى كالإمام، والأكثرون على أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الأصح فى الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والأول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف وقيل يلزمه إذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد **(ودم الفوات)** أى فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتى فى آخر الباب الآتى وجوبه مع القضاء **(كدم التمتع)** فى صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه **(ويذبحه فى حجة القضاء)** وجوبا **(فى الأصح)** كما أمر به عمر رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ وسيأتى بطوله فى آخر الباب الآتى والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات كدم الفساد يراق فى الحجة الفاسدة وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفى شرح المهذب منهم من حكاه وجهين ثم وقت الوجوب على الثانى سنة الفوات وعلى الأول إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع إذا أحرم بالحج أما إذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب إذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه وإن قلنا يجب بالفوات ففى جواز صوم الثلاثة فى حجة الفوات وجهان وجه المنع أنه فى إحرام ناقص والمعهود إيقاعها فى نسك كامل **(والدم الواجب)** فى الإحرام **(بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان)** بل يجوز فى يوم النحر وغيره وإنما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا **(ويختص ذبحه بالحرم فى الأظهر)** قال تعالى : ﴿ **هديا بالغ الكعبة** ﴾ فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به

محل يزاد فيه المسكين على مد غير هذا كذا قالوا فانظره مع ما مر فى الصوم أنه يجوز دفع أمداد أيام لمسكين واحد **(قوله والأصح إلخ)** هذا ما ذكره الإمام والغزالى وهو مرجوح والمعتمد ما ذكره عن الأكثرين أن الدم فى ترك المأمورات دم تخيير وتقدير كما فى دم الحلق قبله **(قوله ودم الفوات)** أى للحج والعمرة معه تابعة له كما مر **(قوله كدم التمتع فى صفته وحكمه)** فهو دم ترتيب وتقدير **(قوله يذبحه فى حجة القضاء وجوبا)** فلا يكفى ذبحه فى حجة الفوات ويدخل وقته ذبحا وصوما بالإحرام بها كما سيذكره وله الذبح أيضا عند إرادة الإحرام ولو أخرجه قبل إحرامه كما فى المتمتع **(قوله والدم الواجب)** قيد به لمتعلقه المذكور وإلا فالمراد به المطلوب ولو ندبا كدم عدم الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف **(قوله بفعل حرام)** أى أصالة وإن جاز لعذر وتجب المبادرة به إذا عصى بسببه كما قاله السبكى واعتمده شيخنا الرملى **(قوله لا يختص بزمان)** أى من يوم النحر وغيره لكن بعد وجود سببه **(قوله فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به)** فيلزمه إبداله .

بدنة مثلا ونوى التصدق بسبعها عن الشاة وأكل الباقى أجزأه وهذا الحكم مطرد إلا فى جزاء الصيد بل لا تجزىء فيه البدنة عن الشاة **(قول الشارح أبدل إلخ)** رد على ابن مكى فى قوله أن آصع خطأ من كلام العوام وأن الصواب أصوع **(قول الشارح روى الشيخان)** اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة **(قول الشارح وغير المعذور إلخ)** أى لأن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير إذا كان محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد **(قول الشارح يصوم كالمتمتع)** أى لما ألحق بالمتمتع فى الترتيب بجامع ترك المأمور وألحق به فى واجبه عند العجز أيضا **(قول الشرح ومقابل الترتيب إلخ)** يعنى أن الأصح فى المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالعجز عن الدم وهو قول الأكثرين السابق والوجه المحكى عقبه ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب إلى أن الدم هنا دم بدنة تخيير وتعديل لكن الإسنوى نقل عن النووى أن مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ فاعترض الإسنوى التعبير بالأصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكان الصواب أن يعبر بالأصح بعد بت الحكم بكونه مرتبا **(قول الشارح كما أمر به عمر رضى الله عنه)** أى بقوله الآتى فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا **(قول الشارح وعلى الأول إذا أحرم إلخ)** وقيل هو كالقضاء يجب فى سنة الفوات وإن وجب تأخيره صرح بحكاية هذا الوجه فى شرح المهذب وأشار إليه فى الروضة وأصلها **(تنبيه)** لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب إذا أحرم بالقضاء فهلا جاز تقديمه فى سنة الفوات كما جاز فى دم التمتع تقديمه على الإحرام بالحج قلت فى مسئلة التمتع إذا قدم على الإحرام بالحج كان واقعا فى سنة الحج بخلاف مسئلة القضاء ، نعم قياس هذا أن يجوز فعله فى سنة القضاء قبل الإحرام فيها بالقضاء ولا مانع من ذلك فيما يظهر **(قول المتن بفعل حرام)** أى ما أصله ذلك ليشمل دماء المعذورين

والثانى يعتد به بشرط أن ينقل ويفرق فى الحرم قبل تغير اللحم لأن المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور فى قوله (**ويجب صرف لحمه إلى مساكينه**) أى الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وكذا الحكم فى دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالإطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم وأقل ما يجزىء الصرف إلى ثلاثة وقيل يتعين فى الإطعام لكل مسكين مد كالكفـارة وتجب النية عند التفرقة ذكره فى الروضة عن الرويانى وقيس الفقراء على المساكين (**وأفضل بقعه**) من الحرم (**لذبح المعتمر المروة والحاج منى**) لأنهما محل تحللهما (**وكذا حكم ما ساقا من هدى**) تطوع أو منـذور (**مكانـا**) فى الاختصاص والأفضلية (**ووقته وقت الأضحية على الصحيح**) والثانى لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الأول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه قال الشافعى رضى الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم وفقرائه وأنه لابد فى وقوع التطوع موقعه من صرفه إليهم وفى الصحيحين أنه ﷺ أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى إليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك إلا بالنذر

(**قوله قبل تغير اللحم**) أى على الوجه المرجوح (**قوله ويجب صرف لحمه**) وكذا بقية أجزائه كما مر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئه لكن له شراء اللحم بدله ويفرقه (**قوله ولو كان يكفر بالإطعام إلخ**) أى يجب فى تفرقة أى طعام ما يجب فى صرف اللحم كما مر (**قوله وتجب النية عند التفرقة**) أى الإطعام وتكفى النية عند عزله كما فى الزكاة والنية فى الذبح عنده ولو نوى عند الصرف فهو أكمل (**قوله وأفضل بقعة**) بتاء التأنيث كما ذكره الشارح يجوز كونه بهاء الضمير أى الحرم وهى أولى لشمول الأول لغير الحرم (**قوله والحاج**) ولو قارنا أو متمتعا (**قوله لأنهما**) أى المروة ومنى محل تحللهما ويندب أن يذبح المعتمر قبل حلقه وبعد سعيه (**قوله ووقته**) أى الهدى الذى يقع ضحية من تطوع أو منذور وقت الأضحية وإن تعين غيره لأن تعيين الزمان ليس قربة فلا يصح نذره ولابد من صرفه فيهما الفقراء الحرم وله الأكل من غير الواجب ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت ويفوت المندوب كما ذكره (**فروع**) الهدى من غير المحرم أو من المعتمر فى غير أيام الحج لا يختص بزمان كما مر ولو عضب الهدى المساق إلى الحرم فى الطريق أى عجز عن المشى ولم يقدر على حمله فإن كان واجبا معينا وجب ذبحه فى محل عضبه وتفرقة جميعه على أهله أو معينا عما فى الذمة فله أكله ويجب إبداله أو مندوبا فله أكله بلا إبدال .

[باب الإحصار والفوات]

أى بيانهما وحكمهما وما يترتب عليهما والإحصار لغة: المنع من أحصره وحصره وحصره والأول فى المرض أشهر والثانى فى العدو أشهر ووقوع الأول فى القرآن للعدو لا يخرجه عن الفصاحة وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة: عدم إدراك الشىء وشرعا هنا عدم إدراك الوقوف بعرفة وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والأصلية والدينية فيندب للفرع وإن سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء فى أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه إحراما وسفرا وتحليله بعد إحرامه إن كان تطوعا إلا إن كان مسافرا أو كان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتى ويندب لمن عليه الدين استئذان دائنه وإن قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه وله منعه من الخروج ولو بعد الإحرام وامتنع من أدائه بعد طلبه إن كان الدين حالا وهو موسر وإن فاته النسك وليس له نائب فى قضائه لتعديه وإلا فليس له منعه كما لا يمنعه من الإحرام مطلقا وإذا فاته

(**قول المتن ويجب صرف لحمه إلخ**) لو ذبحه بالحرم فسرق منه سقط الذبح وبقى وجوب التصدق إما بذبح أو بلحم يشتريه ويفرقه (**فرع**) قوله ويجب صرف لحمه قال الأذرعى وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر اهـ (**قول الشارح الصرف إلى ثلاثة**) استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الانحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما وفرق السبكى بأن المقصود هنا حرمة البلد والمقصود فى الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى أن فدية الحلق ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع من الستة (**قول الشارح عند التفرقة**) قال الأذرعى ويشبه أن يجىء فى النية المتقدمة على التفرقة ما قيل فى الزكاة (**قول المتن وأفضل بقعة**) يجوز قراءته جمعا مضافا الضمير للحرم (**قول المتن لذبح المعتمر**) أى غير القارن أو المتمتع أما المتمتع الذى عليه دم فالأفضل ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكى (**قول المتن ووقته وقت الأضحية**) قياسا عليها (**قول الشارح وأنه لابد إلخ**) انظر هل يجوز أكله منه قلت نعم هو كأضحية التطوع (**قول الشارح إلا بالنذر**) انظر هل يكفى فيه التعيين كالأضحية ثم الهدى إن عضب فى الطريق نحره فإن كان تطوعا أو عين عما فى الذمة جاز أكل الجميع ويبدل عما فى الذمة عند بلوغ الحرم وإن كان معينا ابتداء حرم عليه وعلى أهل القافلة ولو فقراء بل يتركه لأهل الموضع الذى عضب فيه .

[باب الإحصار والفوات إلخ]

(**قول الشارح الإحصار**) يقال على المشهور: حصره العدو، وأحصره المرض ويقال هما فيهما وفى الاصطلاح المنع

[باب الإحصار والفوات]

للحج (**من أحصر**) عن إتمام حج أو عمرة أى منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (**تحلل**) أى جاز له التحلل وسيأتى

ما يحصل به قال تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين أنه ﷺ تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء أحصر الكل أم البعض (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بأن مشقة كل واحد التى جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا ثم إن كان الوقت للحج واسعًا فالأفضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة وإلا فالأفضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضى إلا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الأصح (ولا تحلل بالمرض) لأنه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فإن شرطه) أى

الحج لم يجز له التحلل إلا بإتيان مكة وأعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه وعليه القضاء فإن لم يوجد منه تعد كأن حبس ظلما تحلل كغيره بما يأتى ولا قضاء عليه (قوله للحج) متعلق بالفوات كما يأتى (قوله عن إتمام حج أو عمرة) عبر بالإتمام لقول المصنف تحلل فهو مسبوق بالإحرام وإلا فقد يكون المنع عن ابتدائه كما يأتى إن كان المنع من الوقوف فهو من الفوات الآتى أو كان من الطواف أو السعى فلا آخر لوقتهما كما مر فيأتى بهما متى شاء فإن لم يتيسر له فعلهما تحلل ولا قضاء عليه ولا يتصور المنع من التقصير أو كان من الرمى لزمه الفدية عنه أو من المبيت بمزدلفة أو منى لم يلزمه شىء لما مر أنه يسقط بالعذر وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية فيه فراجعه (قوله أى منعه عن ذلك) أى الإتمام عدو إنما خص الحصر هنا بالعدو لأن غيره سيأتى وسواء منعه مع ذلك من الرجوع أيضا أو لا (قوله تحلل) وإن فات إحياء الكعبة فى ذلك العام (قوله أى جاز) فلا يجب فورا كما يأتى (قوله تحلل بالحديبية) حين هم بالدخول منها إلى الكعبة فى سنة ست وتحلل معه أصحابه وسيأتى عدتهم (فائدة) قال السهيلى إن الصحابة لما حلقوا رءوسهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم وألقتها فى الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم انتهى[1] (قوله وكان محرما) هو وأصحابه بالعمرة من ذى الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالى ومن تبعه (قوله من جملة الرفقة) أشار إلى أن محل الخلاف إذا كان الحصر لبعض الحجاج وليست الشرذمة قيدا وليست هى جميع الحجاج فتأمل (قوله ثم إن كان إلخ) أى إذا كان وقت الوقوف مستقبلا بزمن واسع يرجون إدراكه فالأفضل الصبر إليه بل إن غلب على ظنهم إدراكه بعد الحصر وجب عليهم الصبر (قوله ومثله العمرة) من حيث أفضلية الصبر فيها لأن وقتها واسع بل إن غلب على ظنهم إدراكها فى ثلاثة أيام وجب الصبر (قوله لئلا يفوت الحج) لو قال لأن فى مصابرة الإحرام مع التردد فى إدراكه النسك فيه مشقة شديدة لكان أولى (قوله فلهم إلخ) يفيد أنه لا يجب عليهم بذل المال بل يكره للكفار لما فيه من الصغار ومثل بذل المال القتال ، نعم إن كان فيهم قوة لقتال الكفار ندب لهم لينالوا ثواب الجهاد والحج (قوله وإن قل) أى لا يلزمهم بذل المال ولو قليلا نعم لا عبرة بنحو درهم أو درهمين (قوله ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الأصح) هو المعتمد (تنبيه) هذا كله فيما إذا منعوا من جميع الطرق كما تقدم فى كلامه فلو منعوا من طريق دون غيره وجب عليهم سلوك ذلك الغير وإن كان أطول وأشق ولا يجوز لهم التحلل ثم إن كان مثل الأول أو دونه طولا وسهولة وفاتهم الحج فيه لزمهم القضاء كما لو صابروا الإحرام غير متوقعين زوال الحصر قبله وإلا فلا قضاء كما لو صابروا الإحرام متوقعين زواله (قوله ولا تحلل بالمرض) أى لا يجوز فى الحج قبل فوات ولا فى العمرة مطلقا ومثل المرض نفاد النفقة وإضلال الطريق وخطأ العدد والحبس لدين هو موسر به وفى المعسر ما مر (قوله فإن شرطه) أى ذكر بلفظه حالة إحرامه ذلك بقوله إنه تحلل إذا مرض يتحلل صوره بذلك لقول المصنف تحلل فلو قال إنه يصير حلالا لم يحتج إلى تحلل ولو شرط أنه يقلب حجه عمرة فله قلبه أو أنه ينقلب حجه عمرة انقلب من غير

عن إتمام أركان الحج أو العمرة (قول الشارح للحج) كذلك يتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن (قول الشارح عن إتمام حج أو عمرة) أى إتمام أركان حج أو عمرة ففى كلامه مضاف محذوف إذ لو حصر عن الرمى والمبيت جبرهما بدم مع تمام الأركان وتم حجه وينبغى أن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضا (فرع) لو حبس ظلما أو كان معسرا ولا بينة ساغ التحلل كالحصر العام (قول الشارح لما صده المشركون إلخ) هذا فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قول الشارح من جملة الرفقة إلخ) هذا وكذا قوله الآتى ودفع يهديك إلى أن محل هذا الوجه إذا كان الحصر لبعض من الجماعة وفيها (قول الشارح لأنه لا يفيد زوال المرض) منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشرذمة اليسيرة نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن الرجوع ويرد بأنهم استفادوا الأمن من العدو الذى بين أيديهم (قول المتن فإن شرطه)

(١) راجع ما ذكره فى كتابه «الروض الأنف» شرح السيرة النبوية لابن هشام من تحقيقنا .

التحلل بالمرض أى أنه يتحلل إذ مرض (**تحلل به**) أى بسبب المرض (**على المشهور**) والثانى لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الأول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدنى إلا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وما قيل من جهة القول الآخر أنه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لابد من التحلل (**ومن تحلل**) أى أراد التحلل أى الخروج من النسك بالإحصار (**ذبح**) لزوما للآية السابقة (**شاة حيث أحصر**) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه إذا أحصر فى الحل أن يبعث بها إلى الحرم فإنه ﷺ ذبح بالحديبية وهى من الحل، ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما ولا يسقط الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر وقيل يسقط فى ذلك وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح (**قلت**) كما قال الرافعى فى الشرح (**إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل**) عنده لاحتماله لغير التحلل (**وكذا الحلق إن جعلناه نسكا**) وهو المشهور كما تقدم وينوى عنده التحلل أيضا لما تقدم وقد صرح به فى الروضة فى تحلل العبد كما سيأتى من غير تنبيه على زيادته وإن قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم فى الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية (**فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا**) كما فى دم التمتع وغيره والثانى لابد له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الأظهر على الأول (**أنه**) أى بدله (**طعام بقيمة الشاة فإن عجز**) عنه (**صام عن كل مد يوما وله**) إذا انتقل إلى الصوم (**التحلل فى الحال فى الأظهر والله أعلم**) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام وفرق الأول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة فى الصبر فى الإحرام إلى فراغه والقول الثانى بدل الدم الطعام فقط .

قلب وتكفيه عن عمرة الإسلام ولو شرط مع ذلك هديا لزمه وإلا كفاه الحلق والنية كما يأتى ومثل المرض فى الشرط المذكور ما ألحق به مما مر ويكفى فى المرض مشقة لا تحتمل عادة كما اعتمده شيخنا (**قوله ضباعة**) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة وبعد الألف عين مهملة ثم هاء بنت الزبير عم رسول الله ﷺ[1] وعبد الله بن الزبير المشهور الذى قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه عمة رسول الله ﷺ ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا قتل فى أحد (**قوله ما أجدنى إلا وجعة**) أى متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده (**قوله حجى واشترطى**) أى انوى الحج واشترطى التحلل بالمرض إذا حصل (**قوله وقولى إلخ**) هو تفسير للشرط ومحلى بكسر الحاء بمعنى التحلل لا بمعنى أصير حلالا وإن احتملته العبارة لما يأتى وضمير حبستنى بتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة (**قوله ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالاً بنفس المرض**) وأورده لما فيه من الخلاف ولم يجعل الحديث شاملا له (**قوله بالإحصار**) لا بالمرض لأنه لا ذبح فيه إلا بشرطه كما مر (**قوله وفرق لحمها**) وكذا بقية أجزائها كما مر (**قوله ذلك الموضع**) أى موضع الحصر ولا يجوز لغيره فى الحل ويجوز نقله إلى الحرام ولا يجب كما ذكره ويجوز لمن أحصر فى الحرم نقله لأى مكان منه (**قوله ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة**) لكن تقدم عن شيخنا أن ما زاد على سبعها يقع تطوعا (**قوله ولا يسقط إلخ**) أى سكوته عن شرط الذبح حال نية الإحرام لا يسقطه بنفيه أيضا بخلاف المرض فيهما كما علم (**قوله وقوة الكلام إلخ**) أى كلام المحرر تفيد أن التحلل يحصل بمجرد الذبح وحده وليس كذلك فلابد من النية معه ومن الحلق والنية معه أيضا ولابد من تقديم الذبح على الحلق (**قوله والأظهر إلخ**) أى المعتمد أن دم

أى فى أول إحرامه (**قول الشارح أى إنه يتحلل إذا مرض**) لو شرط أن يقلب حجه عمرة كان أولى بالصحة إذا مرض ويجزئه عن عمرة الإسلام قاله البلقينى (**قول الشارح إنه مخصوص بضباعة**) أجاب الإمام بحمل الحبس على الموت (**قول الشارح أى أراد**) أوله بذلك لأن الذبح يكون قبل التحلل (**قول الشارح ويقاس بهم إلخ**) انظر ما وجه جعل المساكين أصلا مع عدم ورود النص فيهم هنا وكأنه نظر إلى ذكرهم فى آية جزاء الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه نظر (**قول الشارح أن يبعث إلخ**) كذا لا يلزمه الذبح بالحرم وإن أمكن ولا يجوز أن يذبح فى غير مكان الإحصار من الحل ونظيره منع المتنفل من التوجه فى النفل لغير مقصده قال فى شرح الروض والأولى بعثه إلى الحرم (**قول الشارح إنه يتحلل إذا أحصر**) زاد فى شرح الروض وإن شرط نفيه (**قول الشارح لاحتماله لغير التحلل**) اعلم أن النية اعتبرت هنا وإن لم تعتبر فى أفعال الحج والعمرة التى يحصل بها التحلل لأمرين أحدهما ما ذكره الشارح الثانى شمول نية الحج أولا لأفعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها وإنما توقف التحلل على الحلق أيضا لأنه ركن قدر عليه فلابد منه وأما اشتراط النية عنده فلا يأتى إلا على التوجيه الأول كما يعلم من صنيع الشارح رحمه الله ثم رأيت معنى ثالثا ذكره الأصحاب وهو أن المحصر يريد الخروج من الأفعال قبل كمالها فاحتاج إلى نية كالصائم إذا مرض وأراد الفطر (**قول المتن فإن فقد الدم**) أى حسًّا أو شرعا وهو بفتح القاف (**قول الشارح الطعام فقط**)

---

(١) قوله وعبد الله إلخ يتأمل فى ذلك فإن عبد الله المذكور ابن أسماء بنت أبى بكر فلعل ذلك غيره ا هـ مصححه .

الإحصار دم ترتيب وتعديل ويتوقف التحلل فيه على الذبح أو الإطعام لا على الصوم **(قوله وجهان)** أى على المرجوح أصحهما الأول **(قوله أقوال)** أى على المرجوح أرجحهما الثالث **(قوله ووجه ترجيح الأول)** وهو الأظهر المبنى على الأظهر قبله **(قوله وإذا أحرم العبد)** بالمعنى الشامل للأمة خلافا للإمام كما يأتى والمراد من فيه رق كما يأتى **(قوله فلسيده)** ولو أنثى أو لوليه فى المحجور سواء من أحرم فى ملكه أو من أملكه له كأن اشتراه عالما بالإحرام أو أجاز العقد نعم لو نذر نسكا فى وقت معين بإذن سيده فأحرم به ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله **(قوله والأولى أن يأذن له فى الإتمام)** بمعنى أنه لا يحلله **(قوله والمراد إلخ)** أى معنى تحليل السيد له أمره به لا قطع نيته ولا منعه عن السفر مثلا **(قوله فيجوز)** أى يجب بأمره ويجوز قبله وإذا امتنع من التحلل فلسيده استخدامه فى محرمات الإحرام(1) ولو جماعا والإثم والفداء والقضاء عليه لا على السيد ولا يلزمه الإذن له فى القضاء وفداؤه بالصوم ولسيده منعه منه ولسيده الفداء عنه بالذبح بعد موته لا فى حياته **(قوله فيحلق وينوى)** فلا يتوقف تحلله على الصوم كالحر **(قوله وإن أحرم بإذن السيد)** سواء أطلق له فى الإذن أو لا وله فيه أن يحرم بما شاء فإن ادعى السيد إرادة غير ما أحرم به صدق السيد إن كان الذى أراده دون ما أراد العبد وإلا صدق العبد أو قيد له بزمان وأحرم فيه فإن أحرم قبله فله تحليله قبل دخوله لا فيه أو قيد له بنوع ووافقه فيه كإفراد أو تمتع فإن خالفه فله تحليله إن كان ما أذن فيه دون ما أحرم به كأن أدخله فى العمرة فأحرم بالحج وإلا فلا كأن أذن له فى حج فقرن أو فى تمتع فأفرد أو فى قران فتمتع قاله شيخنا فتأمله **(قوله لم يكن له)** أى لسيده تحليله وإن طرأ ملكه وله الخيار **(تنبيه)** إذنه له فى الإتمام كالابتداء فإن ادعى أنه أذن له فيه لظنه معتمرا فبان حاجا فيظهر تصديق السيد **(قوله ثم رجع)** أى رجع السيد عن الإذن قبل إحرام العبد و لم يعلم به ولو اختلفا فى أن إحرامه قبل الرجوع أو بعده فكما فى الرجعة ولو أنكر السيد أصل الإذن صدق **(قوله ومن بعضه حر كالقن)** نعم إن كانت مهايأة ووقع جميع أعمال الحج فى نوبة العبد فليس لسيده تحليله **(تنبيه)** سكت الشارح عن المكاتب لأنه كالقن فيما ذكر فيه وإن كانت كتابته صحيحة نعم قال بعضهم فى الصحيحة إنه إذا لم يحتج فى حجه إلى سفر ولم يحل عليه شىء من النجوم مدته فليس له تحليله ولم يرتضه الشمس الخطيب ويجوز فى تحليله أن يذبح بإذن سيده وأن يذبح عنه سيده. **(فرع)** لو أسلم عبد حربى وأحرم فغنمناه لم يجز تحليله **(قوله وللزوج)** الممكن وطؤه ولو بوليه فى نحو مجنون أو رقيقا أو سفيها تحليل زوجته ولو أمة وأذن لها سيدها فيه ومحله إن أمكن وطؤها وحل له و لم يكن لها عذر وكان له سلطنة عليها فلا يحلل صغيرة أحرم عنها وليها مثلا ولا محرمة حال إحرامه أيضا ولا من وقع حجها فى زمن خروجها للنفقة فى معسر ولا من أخبر طبيبان أنها إذا لم تكمل حجها عضبت ولا مطلقة ولو رجعية وإن راجعها وكان قد أذن لها نعم إن أحرمت حال الطلاق بلا إذن ثم راجعها فله تحليلها وله حبس معتدة ولو بائنا فى العدة وإن أحرمت بإذنه أو خافت الفوات ويلزمها به القضاء والفدية وإن تحللت بعمل العمرة

أى لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكها فى المالية فكان الرجوع إليه أولى وقوله وهو ما تقدم أى لأنا اعتبرنا القرب ولا شك أن الطعام يقدر بقيمة الهدى أقرب إليه من اعتبار ثلاثة آصع وقوله أو ثلاثة آصع أى فى فدية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط أى قياسا على التمتع لأن التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفها واشتراكا فى ترك بعض النسك وقوله والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر أن التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضا **(قول المتن فلسيده)** أى ولو الذى اشتراه بعد ذلك **(قول الشارح فإحرامه منعقد)** لكنه يحرم عليه لكونه بغير الإذن وكذا الزوجة **(فائدة)** نقل النووى عن الأصحاب أنا حيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تتحلل إلا بإذنه ونظر فيه السبكى بسبب العصيان قال ويبعد ثبوت الحرمة أولا وزوالها دواما **(قول الشارح فله تحليله)** قال الأذرعى ينبغى اشتراط

وهو ما تقدم أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدى إليه التعديل بالأمداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الأول من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام **(وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله)** لأن تقريره على الإحرام يعطل منافعه عليه والأولى أن يأذن له فى إتمام النسك فإحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوى التحلل وإن ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح إنه يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وإن أحرم بإذن السيد لم يكن له تحليله وإن أذن له فى الإحرام ثم رجع و لم يعلم العبد فأحرم فله تحليله فى الأصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن **(وللزوج تحليلها)** أى

(1) كالصيد مثلا.

زوجته (**من حج تطوع لم يأذن فيه كذا من**) الحج (**الفرض**) أى فرض الإسلام بلا إذن (**فى الأظهر**) لأن تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثانى يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الأول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وحكى الثانى فى التطوع لأنه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض فى الأظهر وخلاف التحليل مبنى عليه فيكون فى المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله إياها أن يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله أن يستمتع بها والإثم عليها حكاه الإمام عن الصيدلانى ثم توقف فيه لأن المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع إلى أن تتحلل قال فى شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الأمة إلى الزوجة فى ذلك (**ولا قضاء على المحصر المتطوع**) إذا تحلل لعدم وروده (**فإذا كان**) نسكه (**فرضا مستقرا**) عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الإمكان وكالقضاء والنذر (**بقى فى ذمته**) كما لو شرع فى صلاة فرض و لم يتممها تبقى فى ذمته (**أو غير مستقر**) كحجة الإسلام فى السنة الأولى من سنى الإمكان (**اعتبرت الاستطاعة بعد**) أى بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا (**ومن فاته الوقوف**)

(**قوله أى فرض الإسلام**) حمل الفرض على ذلك لانصرافه إليه عند الإطلاق وليس قيدا فالنذر ولو معينا والقضاء كذلك إلا فيما مر (**قوله له منعها من الابتداء بالتطوع جزما**) ومن الفرض على الأظهر قياسا على التحليل بالأولى فذكره تتميم للأقسام فعلم أنه يحرم عليها الإحرام بغير إذنه (**قوله ولو أذن لها**) أى فى التطوع أو الفرض فليس له تحليلها وإن لم يراجع قبل إحرامها وإن لم تعلم به فإن اختلفا فكالرجعية (**قوله ويقاس بالحج العمرة**) فلو قال المصنف من نسك إلخ لكان أعم (**قوله أن يأمرها بالتحلل**) ويجب عليها بأمره ويمتنع عليها قبله بخلاف الرقيق كما مر لكمال الحر فى الجملة (**قوله وتحللها كتحلل المحصر**) فهو بذبح ثم حلق ونية فيهما (**قوله والإثم عليها**) هو المعتمد ويفسد نسكها وعليها القضاء فورا قال شيخ شيخنا عميرة وعليها الكفارة أيضا وفيه نظر فراجعه (**قوله وضم الأمة إلخ**) أى ذكر فى شرح المهذب أن الأمة كالزوجة فإذا أمرها سيدها بالتحلل و لم تتحلل فللسيد أن يستمتع بها والإثم عليها وقد تقدم (**قوله ولا قضاء على المحصر إلخ**) حاصله أن الحصر خاصا أو عاما لا يوجب قضاء التطوع ولا الفرض ولا يسقط ما استقر قبله من فرض أصلى أو قضاء أو نذر على ما مر لعدم وروده أى لعدم الأمر به لمن أحصر لأنه قد أحرم معه ﷺ من أصحابه عام الحديبية ألف وأربعمائة وأكثر من أحرم معه فى عمرة القضاء فى العام بعده سبعمائة و لم يرد أنه أمر أحدا غيرهم بالقضاء (**قوله إذا تحلل**) سواء مع بقاء الحصر قبل الوقوف أو بعده نعم إن زال الحصر قبل الوقوف وتمكن منه وتحلل قبل فعله فهو من الفوات الآتى (**تنبيه**) لو أحصر بعد الوقوف فتحلل ثم زال الحصر لم يكن له البناء ولا الإحرام (**قوله بعد زوال الإحصار**) أى فى الزمن الذى تعتبر الاستطاعة فيه فيما مر وهذا يفيد أن الاستطاعة فى زمن الإحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه (**قوله ومن فاته الوقوف**) سواء تمكن منه أو لا بحصر أو

ثبوت الرجوع بالبينة (**قول الشارح أى فرض الإسلام**) خرج النذر قال فى المهمات المتجه فيه أن يقال إن تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع وإلا فله المنع اهـ وخرج القضاء أيضا قال الإسنوى المتجه فيه عدم المنع إذا كان سببه وطء الزوج أو أجنبى ولكن قبل النكاح فإن وطئها أجنبى بعده فى نسك لم يأذن فيه فله المنع وإن أذن ففى المنع نظر (**قول الشارح لأن تقريرها عليه يعطل حقه إلخ**) قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التى لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة إذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت إحرامه (**قول الشارح مبنى عليه**) الضمير فيه راجع للأظهر من قوله وبالفرض فى الأظهر (**قول الشارح فيكون فى المنع إلخ**) أى بالنسبة إلى الفرض ثم وجه أخذ المفصل من ذلك أن مقابل الأظهر القائل بعدم التحليل أن له المنع ابتداء فإنه إذا كان الخلاف فى التحليل مفرعا على المنع فى الابتداء كأن معنى الكلام أن القائل بالمنع فى الابتداء اختلف قوله فى المنع فى الدوام (**قول الشارح والإثم عليها**) أى وكذا الكفارة فى الوطء (**قول الشارح لعدم وروده**) استدل أيضا بأن النبى ﷺ أحصر معه فى الحديبية ألف وأربعمائة و لم يعتمر معه فى العام القابل إلا نفر يسير أكثر ما قيل إنهم سبعمائة و لم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر وكذا هو ثابت أيضا فى حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كما فى المريض والزوجة والولد واستشكله الإسنوى بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة فى يوم عرفة يؤخذ أيضا فى الإطلاق أنهم لو أخروا التحلل طامعين فى زوال الحصر حتى فات الحج لا قضاء وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقا أطول من الأول أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب وإن علموا الفوات ومأخذ ذلك أن الفوات ناشئ عن الحصر بخلاف ما لو صابروا على غير طمع الزوال أو سلكوا طريقا مساويا للأول أو أقرب منه ففاتهم الوقوف فإن القضاء واجب

وبفواته يفوت الحج كما تقدم (تحلل) أى جاز له التحلل لأن فى بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله (بطواف وسعى وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) إنهما لا يجبان فى التحلل بناء على أن الحلق ليس بنسك ونظرا إلى أن السعى ليس من أسباب التحلل لإجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعى فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج فى تحلله إلى سعى (وعليه دم والقضاء) للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بأن الفرض يبقى فى ذمته ثم القضاء على الفور فى الأصح والأصل فى ذلك كله مارواه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر والله أعلم .

[كتاب البيع]

هو كقوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته به

غيره (قوله تحلل أى جاز له التحلل) أى وجب فورا لأنه جواز بعد منع فيحرم بقاؤه على الإحرام ولا يجزئه لو أخره إلى عام قابل (قوله بطواف وسعى وحلق) وهى أعمال العمرة كما عبر بها غيره ويحصل التحلل الأول بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحصل بالآخر التحلل الثانى العام لأنه لا رمى هنا ولا مبيت لفواتهما تبعا للوقوف فلا يجوز فعلهما ولا يحتاج فى أعمال هذه العمرة إلى نية اكتفاء بنية التحلل ولأنها ليست عمرة حقيقة ولهذا لا تكفى عن عمرة الإسلام ولو لم يكن برأسه شعر حصل التحلل العام بالطواف وحده أو مع سعيه (قوله لا يحتاج فى تحلله إلى سعى) فكلام المصنف ليس فيه (قوله وعليه دم القضاء) وإن لم يكن فات بحصر كما مر وسمى قضاء لتضيقه بالفوات وإلا فليس قضاء كما أشار إليه بعبارة الروضة وأصلها والمحرر (قوله تطوعا كان أو فرضا) فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة وأصلها والمحرر بالفرض لإيهامها عدم وجوب قضاء التطوع (قوله ثم القضاء على الفور فى الأصح) وهو المعتمد وإن فات بعذر لأنه لا يخلو عن تقصير غالبا (قوله والأصل فى ذلك كله) أى المتعلق بالفوات (قوله هبار) بتشديد الموحدة وآخره راء مهملة (قوله أخطأنا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أى العدد فى أيام الشهر وضمير المتكلم إما لهبار بتعظيمه نفسه أو له ولأصحابه وهذا أظهر (قوله واسعوا) لعل الإمام عمر رضى الله عنه علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا فتأمل (قوله وانحروا هديا) أى ولينحر كل منكم هديه والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له كما علم مما مر (قوله ثم احلقوا أو قصروا) أى من شاء منكم الحلق فليحلق ومن شاء منكم التقصير فليقصر (قوله فإذا كان عام قابل فحجوا) فيه إفادة الفورية فى القضاء بالفاء فى فحجوا أو بتقييد العام بالقابل فتأمل (خاتمة) يندب أن يحج الرجل بأهله وأن يحمل هديه معه وأن يأتى إذا عاد من سفر ولو قصيرا بهدية لأهله وأن يرسل لهم من يخبرهم بقدومه إن لم يعلموا به وأن لا يطرقهم ليلا[1] وأن يقصد أقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين سنة القدوم وأن يصنع أهله له وليمة تسمى النقيعة وأن يتلقوه كغيرهم وأن يقال له إن كان حاجا أو معتمرا تقبل الله حجك أو عمرتك وغفر ذنبك وأخلف عليك نفقتك أو غازيا الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأله ولغيره سؤال الدعاء منه بها وذكروا أن ذلك يمتد أربعين يوما من قدومه فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

[كتاب البيع]

أخره عن العبادات لأنها أفضل الأعمال ولأن الاضطرار إليها أكثر ولقلة أفراد فاعله ولفظه فى الأصل مصدر فلذا أفرده وإن كانت تحته أنواع صار اسما لما فيه مقابلة على ما سيأتى ثم إن أريد به أحد شقى العقد الذى يسمى من يأتى به بائعا فيعرف بأنه تمليك بعوض على وجه مخصوص ويقابله الشراء الذى هو الشق الآخر الذى يسمى من يأتى به مشتريا ويعرف بأنه تملك بعوض كذلك ويجوز إطلاق اسم البائع على المشترى وعكسه اعتبارا والتعبير بالتمليك والتملك بالنظر للمعنى الشرعى كما سيأتى وإن أريد به المركب من الشقين معا بمعنى العلقة الحاصلة من الشقين التى ترد عليهما الإجازة والفسخ فيقال له لغة مقابلة شىء بشىء على وجه

(قول الشارح أى جاز له التحلل إلخ) قد جزم فى شرح المهذب بالوجوب لكن السبكى حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الإحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا وفى كلام الرافعى ما هو ظاهر فيه فلعل الشارح رحمه الله تابع لذلك (قول الشارح لإجزائه قبل الوقوف) أى وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه (قول المتن وعليه دم) أى لما سيأتى عن عمر رضى الله عنه ولأن الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدى كالإفساد ثم هو دم ترتيب وتقدير كما سلف ووجه القضاء ما سيأتى ولأنه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالفساد .

[كتاب البيع]

(قول الشارح لأنها أهم) قال شيخنا العلامة النووى والمحلى لأن العاقد والمعقود عليه من حيث كونهما

(١) وكذلك فى كل أنواع السفر لا سفر الحج فقط .

فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تأتى والصيغة التى بها يعقد وبدأ بها كغيره لأنها أهم للخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره فى شرح المهذب كالغزالى عن الثلاثة بأركان البيع فقال (شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت

المعاوضة فدخل فيه ما لا يصح تملكه كالاختصاص وما لو لم تكن صيغة كالمعاطاة وخرج بوجه المعاوضة نحو السلام وشرعا عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهى فى الحقيقة ستة كما سيأتى والعقد فى التعريف جنس وشأنه الإدخال لكن إذا كان بينه وبين فصله عموم من وجه يخرج بكل منهما ما دخل فى عموم الآخر ولذلك قالوا خرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهدية وبالمالية نحو النكاح وبإفادة ملك العين الإجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر والتقييد بالتأبيد فيه لإخراج الإجارة أيضا وإخراج الشىء الواحد بقيدين غير معيب وهذا التعريف أولى من التعريف بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص لما لا يخفى ثم البيع منحصر فى خمسة أطراف الأول فى صحته وفساده والثانى فى جوازه ولزومه والثالث فى حكمه قبل القبض وبعده والرابع فى الألفاظ المطلقة والخامس فى التحالف ومعاملة العبيد وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة على الراجح **(قوله هو)** أى البيع بالمعنى الشرعى المركب كما مر وعرفه بالمثال دون الحد لأنه أظهر والإشارة كالقول وغير لفظ البيع كما سيأتى **(قوله بعتك)** فيه الإسناد إلى جملة المخاطب فلا يكفى الإسناد إلى جزئه كرأسه وإن أريد به الجملة ومال شيخنا الرملى إلى الصحة فى النفس والعين من إرادة الجملة وشيخنا زى إلى الصحة ولو فى نحو اليد مع الإرادة المذكورة فراجعه ولا يكفى قصد خطاب غير العاقد ولا الإشارة لغيره ولا قصد غيره بالاسم الظاهر ولا الإسناد لغير المخاطب كبعت موكلك ولا باعك الله لأنه عقد لا يستقل به المالك بخلاف نحو العتق نعم هو كناية هنا ويكفى عن الخطاب اسم الإشارة كهذا أو ما يتميز به كالاسم الظاهر كزيد والعقد معه ولا يشترط الخطاب فى بيع ماله لطفله وعكسه ولا فى البيع مع الواسطة بل لا يصح الخطاب فيهما ويكفى صيغة أحد العاقدين ولو قبل علم الآخر أى ولا يضر اللحن فى الصيغة من العامى كفتح تاء المتكلم وإبدال الكاف همزة **(قوله اشتريته به)** فلابد من ذكر العوض والمعوض فى كل من الجانبين واغتفر الخطيب عدم ذكرهما من الثانى **(قوله فيتحقق)** يفيد اعتقاده أنها أركان كما مر **(قوله ولهما شروط إلخ)** أى فذكر شروطهما يقتضى اعتبارهما وأنهما غير شرطين لبعد اعتبار شرط فى شرط لشىء واحد أصالة فسكوته عنهما للعلم بوجودهما ضرورة **(قوله للخلاف فيها)** أو لأنها سبب فى تسميته عاقدا **(قوله وعبر عنها بالشرط)** أى وهو غير مناسب وإن قال الإمام إنه لا حجر على الفقيه فى التعبير أو قلنا إن المراد بالشرط ما لابد منه والاعتراض بأنها لو كانت ركنا لما قيل بصحة المعاطاة عند قائله مردود **(قوله عن الثلاثة)** وهى ستة فى الحقيقة كما مر ولم يعدوا الزمان ركنا ولا المكان لعمومهما وإنما عد الزمان فى نحو الصوم لعدم وجود صورته فى الخارج فتأمل **(قوله بأركان البيع)** الإضافة بيانية كما علم مما مر **(قوله وملكتك)** أى ومثله فى

كذلك لا يتحققان إلا بالصيغة وإن كانت ذاتهما من حيث هى متقدمة عليها **(قول المتن شرطه الإيجاب)** المراد به ما لابد منه ليوافق ما فى شرح المهذب من جعلها ركنا والإيجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى: ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ **(قول المتن كبعتك وملكتك)** صراحة هذا تعلم من قوله بعدُ وينعقد بالكناية وفارق ملكتك وأدخلته فى ملكك باحتمال الثانى الإدخال فى مكان مملوك له ومن الصريح اشتر منى كما سيأتى فى كلام الشارح ومنها شريتك ووليتك وأشركتك وصارفتك وعوضتك قال الإسنوى والمشتقات كبائع ومبيع قياسا على طالق ومطلقة ومنها نعم ولفظ الهبة مع العوض قال الإسنوى رحمه الله أشار بكاف الخطاب فى بعتك وملكتك إلى أن إسناد البيع إلى المخاطب لابد منه ولو كان نائبا عن غيره وهو كذلك حتى لو لم يسنده إلى آخر كما يقع فى كثير من الأوقات أن يقول المشترى بعت هذا بعشرة مثلا فيقول البائع بعت أو أسنده إلى غيره كما لو قال بعت موكلك فقبل فإنه لا يُصح بخلاف النكاح فإنه يصح بذلك بل لا يصح إلا به كما هو مبسوط فى الوكالة ثم قال فى نعم ولو قال المتوسط بعت هذا بكذا فقال نعم أو بعت ثم قال للمشترى

الصحة والصراحة أعطيتك وأعطنى كاشتر منى **(قوله وقبلت)** ومثله رضيت وفعلت وأحببت ونعم كذلك وهى صريحة إن وقعت جوابا لصريح وإلا فكناية سواء فى المتوسط وغيره ولا يشترط فى المتوسط أهلية البيع ولا نيته فى الكناية ولا صحة تملكه للمبيع **(قوله من اللفظ)** أى وإن انتفى هو باطنا وسيأتى أن الإشارة من الأخرس كاللفظ من غيره **(قوله فلا بيع بالمعاطاة)** بأن لم توجد صيغة[١] كما هو الظاهر والأولى أن يراد بها الأعم منها بأن لم يستوف العقد ما يعتبر فيه شرعا ويحرم تعاطى ذلك العقد إن قصد المعنى الشرعى أو أطلق ولا قرينة تصرفه إلى غيره كتعليم وملاعبة زوجته بقوله بعتك نفسك مثلا وحيث حرم وجبت التوبة منه مطلقا كما قاله السبكى وقال غيره ما لم يوجد مكفر فهو صغيرة ونقل عن شيخنا أنه كبيرة وهو بعيد جدا **(قوله ويرد كل)** أى ولو بلا طلب قال شيخنا وينبغى أن يكون وارثه مثله حيث علم الحال وإذا لم يرد ما أخذه فلا مطالبة فى الآخرة إن كان ثم رضا قال الغزالى وللبائع أن يتملك من الثمن قدر قيمة متاعه من باب الظفر حيث وجدت شروطه ويحتمل أن له ذلك مطلقا **(قوله ويجوز تقدم إلخ)** أى إلا بنعم ونحوها وفعلت ورضيت **(قوله ومنع الإمام إلخ)** حمله شيخنا م ر على ما إذا قصد بها جواب كلام قبلها وإلا فيصح تقديمها وعليه حمل كلام الرافعى **(قوله إلى اللفظ)** أى لأن لفظ قبلت يستدعى شيئا قبله **(قوله بعنى)** أى فى الصريح أو اجعله لى فى الكناية **(قوله وبهذه الصيغة)** أى التى فيها تقدم لفظ المشترى والمقدر فيها الصريح ولا يختص الحكم بذلك ولفظ تقديرا حال من الصيغة والمراد بالبيع الضمنى فى العتق ولو معلقا فقط لا نحو وقف ولا من يعتق على الطالب كبعضه فقول بعضهم كأعتق عبدك إلخ يحمل على أن الكاف استقصائية أو مثال لإفراد الصيغة **(قوله ففعل)** أى قال أعتقته عنك ولا يكفى فعلت ولا نعم ونحوها **(قول فكما لو إلخ)** التشبيه يشمل الحكم والخلاف **(قوله صريح)** قال شيخنا م ر نعم إن قصد عدم جوابه أو عدم قبوله لم يصح العقد ومحل الصراحة فى غير صيغة المضارع وإلا نحو أقبل أو أبتاع أو أشترى فكناية **(قوله وينعقد بالكناية)** ومنها تسلمه بكذا وإن لم يقل منى أو بارك الله لك فيه أو هذا لك أو سلطتك عليه أو باعك الله وفارق صراحة نحو العتق بهذا لما مر وليس من الكناية أبحتك لصراحته فى عدم العوض ولا أرقبتك أو أعمرتك بخلاف وهبتك وإن رادفهما ومن الكناية الكتابة بالمثناة الفوقية قبل الألف قال شيخنا م ر إلا على مائع أو هواء وتصح من سكران

اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح ونقله عن الرافعى ولك أن تقول كذا ينبغى فى الصورة أن يصح إذا قبل المشترى بعد ذلك فإن أجيب بأن صورة المسألة عدم قبول المشترى بعد ذلك قلنا فكان ينبغى أن يصورها بقول المشترى بعنى هذا بعشرة فإن بعت هذا بكذا استفهام لا يغنى عن القبول والله أعلم ثم قضية إطلاق المصنف اشتراط الإيجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى أحد اللفظين وقيل تكفى النية قال الإسنوى وهو قوى لأن اللفظ إنما اعتبر ليدل على الرضا و لم يتقيد به وقوله والقبول كاشتريت من ألفاظه أيضا ابتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت ونعم ولفظ الهبة ومنها فعلت فى جواب اشتر منى قال السبكى ولو قال بعنى فقال فعلت أو نعم فكقوله بعتك اهـ وفى الرافعى فى النكاح لو قال بعتك بألف فقال نعم صح البيع وفى شرح البهجة لشيخنا خلافه لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر متن البهجة **(قول الشارح لحديث ابن ماجة)** مثله قوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ **(قول الشارح ما يدل عليه من اللفظ)** يرد عليه الصحة بالكناية **(قول المتن انعقد)** أى البيع روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لسلمة بن الأكوع رضى الله عنه فى جارية هب لى المرأة فقال له هى لك فقيس عليها باقى العقود ثم المذهب فى نظيره من النكاح القطع بالصحة والفرق أن النكاح غالبا يسبقه خطبة فيتخلف فيه توجيه مقابل الأظهر ولو أتى بمضارع مقرون بلام الأمر قال الإسنوى اتجه إلحاقه بالأمر **(قول المتن وينعقد بالكناية)** لحديث سلمة السابق فى الحاشية التى قبل هذه وفى قصة جمل جابر رضى الله عنه بعنى جملك قلت إن لرجل على أوقية

وتملكت وقبلت) أى فلا يصح البيع بدونهما لأنه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره إنما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف وقيل ينعقد بها فى المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل فى كل ما يعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف فى الروضة وغيرها **(ويجوز تقدم لفظ المشترى)** على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الإمام تقدم قبلت وجزم الرافعى والمصنف بجوازه فى عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر إلى المعنى والأول إلى اللفظ **(ولو قال بعنى فقال بعتك انعقد)** البيع **(فى الأظهر)** لدلالة بعنى على الرضا والثانى لا ينعقد لاحتمال بعنى لاستبانة الرغبة وبهذه الصيغة تقديرا البيع الضمنى فى أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتى فى كفارة الظهار فكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى وقد أجابه ولو قال اشتر منى فقال اشتريت فكما لو قال بعنى فقال بعتك قاله البغوى ثم ما ذكر صريح **(وينعقد بالكناية)** وهى

---

(١) كما هو متبع الآن تقول إعطنى بجنيه كذا فيأخذ البائع الجنيه ويعطيك ليس فيه ألفاظ الإيجاب والقبول .

ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه (**كجعلته لك بكذا**) أو خذه بكذا ناويا البيع (**فى الأصح**) هو راجع إلى الانعقاد والثانى لا ينعقد بها لأن المخاطب لا يدرى أخوطب ببيع أم بغيره وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر فى إرادة البيع فإن توفرت القرائن على إرادته قال الإمام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لأن الشهود لا يطلعون على النية فإن توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر انعقاده (**ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما**) ولا يتخللهما كلام أجنبى عن العقد فإن طال أو تخلل لم ينعقد كذا فى الروضة كأصلها وفى شرح المهذب الطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد اهـ (**وأن يقبل على وفق الإيجاب فلو قال بعتك بألف**

وتعلم النية منه ومن الأخرس بالكتابة أو الإشارة أو غيرهما ودخل فى الكتابة ما لو كانت لحاضر وقبل فورا أو لغائب ولا يشترط فيه إرسال الكتاب فورا ولا علم المكتوب إليه بالبيع ويشترط قبوله فورا وقت اطلاعه على لفظ البيع فى الكتاب لا قبله وإن علم ويمتد خياره ما دام فى مجلس قبوله ولا يعتبر للكاتب مجلس ولو بعد قبول المكتوب إليه بل خياره ما دام خيار المكتوب إليه (**قوله ناويا البيع**) أى ولو فى جزء من الصيغة كما فى الطلاق قاله شيخنا م ر وقال شيخنا ز ى يشترط اقترانها بجميع اللفظ ومنه ذكر العوض عندهما وإن لم يكن من الصيغة الأصلية (**قوله المشروط عليه الإشهاد فيه**) أى لا بصيغة الأمر نحو بشرط أن تشهد أو على أن تشهد أو وكلتك فى البيع وتشهد إما بالأمر كبع واشهد فلا يشترط الإشهاد عليه فيه (**قوله فالظاهر انعقاده**) هو المعتمد والمراد بالقرائن ما يدل على المقصود ولو قرينة واحدة (**تنبيه**) الصحة وانتقال الملك يقارنان آخر الصيغة على المعتمد (**قوله أن لا يطول الفصل**) أى بسكوت ولو سهوا أو جهلا كما فى الفاتحة على المعتمد ولا يضر اليسير إلا من عامد قصد به القطع كذلك (**قوله لفظيهما**) المراد به ما ينعقد به البيع ولو إشارة أو كتابة منهما أو من أحدهما وذكر اللفظ للغالب (**قوله كلام**) وهو ما تبطل به الصلاة من الكثير مطلقا أو نحو حرف مفهم فأكثر من عامد عالم نعم لا يضر قد أو انا بغير واو ونحو يازيد نحو قد قبلت أنا اشتريت بعتك يازيد وسواء كان الكلام من الموجب أو القابل ومنه التعليق إلا إن شئت من الأول بعد تمام صيغته على المعتمد وكذا إن كان ملكى فقد بعتكه لما هو ملكه لأن إن فيه بمعنى إذ وفى كلام العلامة ابن قاسم أن إشارة الأخرس كالكلام المذكور ونوزع فيه (**تنبيه**) ينبغى أنه لا يضر الكلام من الكاتب لنحو غائب مطلقا ولا من المكتوب إليه إلا بعد وجوب فورية القبول عليه بما مر (**قوله أجنبى**) أى إلا يسير النسيان أو جهل عذر فيه كما علم مما تقدم والمراد بالأجنبى ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته ولو بحسب الأصل فلا تضر الخطبة كالحمد لله إلى آخره وإن لم تستحب بينهما كما فى النكاح (**تنبيه**) لو قارن الكلام الأجنبى صيغة المتأخر منهما فالذى رجحه العلامة ابن قاسم أن يضر أخذا من التعليل بالإعراض ويؤخذ منه البطلان بمقارنة صيغة المتقدم أيضا فليراجع واغتفر الكلام اليسير العمد فى الخلع وإن قصد به القطع لأن ما هنا معارضة محضة (**قوله عن القبول**) أى أو عن الإيجاب (**قوله على وفق الإيجاب**) أى فى المعنى من حيث النوع والصفة والقدر والحلول والتأجيل وإن اختلف لفظهما ومن الشروط أن لا تتغير صيغة الأول قبل تمام صيغة الثانى ولو بإسقاط أجل أو خيار وأن يتكلم كل منهما بحيث يسمعه من يقربه بلا مانع وإن لم يسمعه صاحبه كأن وقع قبوله اتفاقا ولا عبرة بحمل الريح وإن تبقى أهليتهما إلى تمام الصيغة فلو جن أو مات لم يصح قبول وليه أو وارثه وأن يشتمل الإيجاب على خطاب أو ما يقوم مقامه كما مر وأن يكون الخطاب للقابل لكله أو لجزئه على ما مر وأن يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب لا من وكيله مثلا على المعتمد وأن لا يكون تأقيت ولو بألف عام ولا تعليق إلا فيما مر وأن يقصد كل منهما اللفظ لمعناه أى أن يأتى باللفظ قاصدا له حالة كونه عارفا بمعناه كما فى

فهو لك بها فقال ﷺ قد أخذته خرجه الشيخان (**قول الشارح بأن ينويه**) تفسير لقول المصنف وينعقد بالكناية (**قول المتن كجعلته لك إلخ**) قضية كونه كناية أنه يحتمل غير البيع كالإجارة (**قوله الشارح أوخذه**) وكذا تسلمه وسلطتك عليه وأدخلته فى ملكك وكذا باعك الله وبارك الله لك فيه جوابا لمن قال بعنى أفتى بذلك الغزالى ونقله عنه النووى فى زوائد الروضة وأقره (**قول الشارح ناويا البيع**) الظاهر أنه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى أى فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط فى أوله (**قول المتن ويشترط إلخ**) لنا فى النكاح وجه أن يكفى القبول فى مجلس الإيجاب والقياس طرده هنا بل صرح بعضهم بحكايته هنا (**قول المتن بين لفظيهما**) هو جرى على الغالب وإلا فالخط والإشارة كذلك وكذا المعاطاة

الطلاق فلا يصح مع سبق لسان ولا من أعجمي لقنه بخلاف الهازل واللاعب **(تنبيه)** هذه الشروط معتبرة فى الحاضر والغائب على ما هو فى غير ما مر فراجعه **(قوله مكسرة)** قال بعضهم هى قطع نقد مضروب قبل قطعه وهو الوجه وقول شيخنا إنه لا يتقيد بذلك فيه نظر **(قوله لم يصح)** قال شيخنا وإن تساوت قيمتهما على المعتمد وكذا لو أوجب بنقد فقبل بنقد آخر وإن ساواه فلا يصح أيضا كما علم مما مر **(قوله ولو قال ونصفه بخمسمائة إلخ)** وحمل شيخنا م ر القول بالصحة على ما إذا لم يقصد تعدد الصفقة والقول بالبطلان على ما إذا قصده وخرج بنصفه ما لو قال بعتك بعضه بخمسمائة وبعضه بخمسمائة فلا يصح لاحتمال البعض لغير النصف قال بعضهم وظاهر هذا عدم الصحة وإن قصد بالبعض النصف مثلا فراجعه وأما عكس هذه بأن عدد الأول فلا يصح مطلقا وكذا لو قال بعتك هذا بألف وهذا بمائة فقبل أحدهما ويصح لو قال بعتك بألف على أن لى نصفه لأن المعنى بعتك نصفه قاله شيخنا وانظر ماذا يلزمه ويظهر توزيع الثمن عليها نصفين **(قوله والظاهر فساد العقد)** هو المعتمد **(قوله لا يلزمه عنده)** أى لا يلزمه القابل عند القفال على كلامه المرجوح إلا الألف لا ما زاد عليها لكونه متميزا عنها وبذلك فارق ما مر فى الصحاح **(قوله فى الحل أيضا)** وقد قالوا إن إشارة الأخرس كالنطق فى سائر الأحكام إلا فى شهادة وبطلان صلاة وحنث وفيه نظر يعلم من سبر مسائل الفقه **(قوله وشرط العاقد)** ولو فى غير بيع وخرج به الدلال والمتوسط كما مر **(قوله مصلحا لدينه)** بأن لا يفعل محرما يبطل العدالة وبه خرج المجنون كما سيذكره **(قوله وماله)** بأن لا ينفقه فى محرم فيخرج عن الرشد بعدم صلاح واحد من دينه وماله وشملت إضافة المال ما لو كانت للملابسة فيدخل

على القول بها **(قول المتن فقال قبلت)** مثل هذا ما لو أوجب بمؤجل فقبل بحال **(قول الشارح وكذا عكسه)** المفهوم بالأولى **(قول المتن وإشارة الأخرس)** مثلها كتابته **(قول المتن بالعقد)** هى من زيادته على المحرر قال فى الدقائق احترزت بها عن إشارته فى الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق واعترض الإسنوى بأنها وإن حسنت من هذا الوجه لكن يرد بسببها أن إشارته فى الدعاوى والأقارير والإجازات والفسوخ وغيرها قائمة مقام النطق وكأن الشارح رحمه الله أشار إلى بعض الاعتذار بقوله وسيأتى فى كتاب الطلاق إلخ **(قول المتن وشرط العاقد الرشد إلخ)** عدل عن قول المحرر ويعتبر فى المتبايعين التكليف قال فى الدقائق لأنه يرد عليه السكران والسفيه والمكره بغير حق قال الإسنوى فيه أمران أحدهما أن النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير لا يصح بيعهم فإن كانوا عنده ملحقين بذوى الرشد وردوا عليه وإلا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران المتعدى بسكره بطريق الأولى وحينئذ فيلزمه أن لا يصح بيعه مع أنه يصح وأيضا فالرشد يطلق على الرشد فى المال وعلى الرشد فى الدين وكلاهما ليس بشرط كما فى السفيه المهمل الأمر الثانى السكران لا يرد على المحرر لأنه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الأصوليين والمصنف ينفى عنه التكليف ويعتبر تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة قال وقد نص الشافعى رضى الله عنه أنه مكلف قال أعنى الإسنوى رحمه الله وليت شعرى ما الذى فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتقييد تصرفاته له وعليه قال وأما السفيه والمكره فلا يردان عليه لأن معنى كلامه أن كل بيع لا بد فيه من التكليف وهو صحيح وأما العكس وهو أن كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه اهـ أقول ما منع به إيراد السفيه والمكره هلا منع به إيراد النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير على المؤلف وهل هذا إلا تحكم اللهم إلا أن يقال أورد ذلك عليه على طريقة إيراده على المحرر وإن كان الإسنوى لا يرى صحة ذلك **(قول الشارح مصلحا لدينه)** لم يبين ضابطه والظاهر أن المرجع العرف ثم قضية تعبير الشارح أن من بلغ سفيها ثم رشد لا يصح بيعه وليس مرادا ثم رأيت فى تفسير البغوى الصلاح فى الدين أن يكون مجتنبا للفواحش والمعاصى المسقطة للعدالة **(قول الشارح فلا يصح عقد الصبى)** ولو أذن له الولى فى ذلك والدليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث **(قول الشارح وماله)** الواو بمعنى أو

مكسرة **فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح)** وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة قال المتولى يصح ونظر فيه الرافعى بأنه عدد الصفقه قال فى شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما إذا قبل بألف وخمسمائة خلاف قول القفال بصحته اهـ ونبه الإمام على أنه لا يلزمه عنده إلا ألف **(وإشارة الأخرس بالعقد)** كالبيع والنكاح **(كالنطق)** به من غيره فيصح بها وسيأتى فى كتاب الطلاق الاعتداد بإشارته فى الحل أيضا كالطلاق والعتاق وأنه إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية **(وشرط العاقد)** البائع أو غيره **(الرشد)** وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح عقد الصبى والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله

نعم من بلغ مصلحا لهما ثم بذر فإنه وإن صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده **(قلت وعدم الإكراه بغير حق)** أى فلا يصح عقد المكره فى ماله بغير حق ويصح بحق قال فى الروضة المزيد فيها هذا الشرط بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه عليه الحاكم اهـ ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح قاله القاضى حسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره بإكراهه عليه أنه يقع الطلاق لأنه أبلغ فى الإذن **(ولا يصح شراء الكافر المصحف)** وكتب الحديث **(والمسلم فى الأظهر)** لما فى ملكه للأولين من الإهانة وللثالث من الإذلال وقد قال تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ والثانى يصح ويؤمر بإزالة الملك عن كل من الثلاثة وفى الروضة كأصلها تصحيح طريقة القطع بالأول فى الأولين والفرق أن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه **(إلا أن يعتق عليه)** كأبيه أو ابنه **(فيصح)** بالرفع شراؤه **(فى الأصح)** لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه والثانى لا يصح لأنه لا يخلو عن الإذلال **(ولا)** شراء **(الحربى سلاحا والله أعلم)** كما ذكره الرافعى فى الشرح فى المناهى لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمى فإنه فى قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يتأتى منه كالحديد فإنه

الرقيق **(قوله نعم)** هذا الاستثناء فيمن بذر فى المال بعد صلاحه حال بلوغه وخرج به من فسق بعده فكالرشيد ولا يحجر عليه وفى كلامه إشارة إلى أن المراد بالرشد فى كلام المصنف ولو فيما مضى وقيل إنه إشارة إلى أن فى مفهوم كلام المصنف تفصيلا فتأمله **(قوله المكره)** إن لم يظهر منه قرينة اختيار ولم ينو صحة العقد **(قوله فى ماله)** أى فى مال معين له فيه ولاية التصرف ولو بوكالة فخرج المصادر فإن عقده صحيح وإن علم أنه لا يخلص بغير البيع وبقية عقود المكره وحلوله كبيعه **(فائدة)** قول المكره لاغ إلا فى بطلان صلاته فتبطل به وفعله أيضا لاغ إلا فى عدم الاستقبال فى الصلاة والفعل الكثير فيها وعدم القيام فى الفريضة فتبطل صلاته فى ذلك وإلا فى وجود الرضاع منه فيترتب عليه التحريم وإلا فى وجود القتل فيقتل هو ومن أكرهه **(قوله والحاكم)** أى من له ولاية ولو بالتغلب **(قوله إكراهه)** أى الغير **(فرع)** من الإكراه بحق إكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس إليه إن بقى له قوت سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فراجعه **(قوله ولا يصح شراء الكافر المصحف)** أى لا يصح تملكه له ولو بغير شراء ولو بوكالة مسلم عنه لأن الملك يقع له وبذلك علم صحة العقد بوكالته عن المسلم فى شرائه وفارق عدم صحة وكالته عن المسلم فى قبول نكاح مسلمة بالاحتياط للأبضاع وقول بعضهم ولأنه لا يتصور نكاح كافر لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم مردود بإسلام زوجته والمراد بالمصحف هنا ما فيه قرآن مقصود ولو قليلا كلوح أو تميمة أو رسالة وأجاز ابن عبد الحق التميمة والرسالة اقتداء بفعله ﷺ وخرج بالمقصود ما على جدار أو سقف أو ثوب أو نحوها **(فرع)** يمنع الكافر من تجليد مصحف وتذهيبه لا من شراء جلده وإن لم تنقطع نسبته **(قوله وكتب الحديث)** وكتب فيها حديث ولو ضعيفا لا موضوعا قال شيخنا وكالحديث علم شرعى وآلته وآثار الصالحين لا علم خلا عن جميع ذلك فيصح **(قوله والمسلم)** ولو فيما مضى كالمرتد **(قوله لما فى ملكه إلخ)** خرج بملك المذكورات من المصحف وما بعده إجارتها أو إعارتها ورهنها فصحيحة له لكن من الكراهة فى العقد على العين وعلى كل لا تسلم العين إليه بل يقبضها عنه الحاكم ثم يأمره وجوبا بإزالة ملكه عنها فى نحو إجارة العين ويمنعه من استخدام المسلم فيها وفى غيرها **(قوله تصحيح طريقة القطع)** فالمناسب التعبير بالمذهب **(قوله بالرفع)** جوابا لمفاد الاستثناء ولا يصح نصبه عطفا على يعتق المقتضى لكونه من مدخول الاستثناء أو لكون الصحة مرتبة على العتق مع أنها إنما ترتبت على استحقاقه لا عليه أو لكونه استثناء من نقيضه إذ يصير المعنى لا يصح إلا أن يصح وكل غير صحيح فتأمل **(تنبيه)** هذه من صور دخول المسلم فى ملك الكافر وقد أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين صورة وكلها داخلة تحت ثلاثة أمور إما قهرا عليه كالإرث أو بفسخ عتق **(قوله الحربى)** ولو فى دارنا كالمؤمن والمعاهد **(قوله سلاحا)** أى آلة حرب كسيف وترس ورمح وفرس وسفينة سواء تملك جميع ذلك أو كل واحد من ذلك أو بعضه وخرج نحو سكين صغيرة ومقشط وعبد ولو كبيرا إلا إن علم مقاتلتنا به **(قوله لأنه يستعين)** أى مع مخالفتنا فى الدين بخلاف المسلم وإن حرم بأن علم منه ما ذكر **(قوله بخلاف الذمى)** أى الذى بدارنا ولم يعلم أنه يدسه إلى دارهم وإلا فلا يصح قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا كابن حج فى صورة الدس

(قول المتن ولا يصح شراء الكافر المصحف إلخ) ولا خلاف فى التحريم والشراء بالمد والقصر وجمعه أشرية **(قول الشارح المصحف)** ولو بعضا **(قول الشارح والثانى يصح)** أى قياسا على الإرث بجامع أن كلا سبب للملك **(قول الشارح والفرق إلخ)** أى ولأن العبد يرجى عتقه والمصحف أكثر حرمة بدليل منع المحدث من مسه وحينئذ فلا يرد منع بيع العبد الصغير **(قول الشارح فيصح بالرفع)** أى لأنه بالنصب يصير التقدير إلا أن يصح وهو كلام لا معنى له إذ نصبه يصير من المستثنى ولا معنى له **(قول الشارح بخلاف الذمى)** خرج أيضا الحربى المؤمن قال الإسنوى والمسألة محتملة على القول بالجواز لأنه فى قبضتنا ويحتمل المنع وهو الأوجه لأن الأصل إمساكه إلى عوده وأن الحرابة متأصلة والأمان عارض .

لا يتعين جعله سلاحا وسيأتى آخر الباب أنه يصح سلم الأعمى أى بخلاف بيعه أو شرائه فلا يصح لعدم رؤيته وفى شرح المهذب أن بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه وقيل يكره البيع دون الشراء **(وللمبيع شروط)** خمسة أحدها **(طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر)** وغيرهما من نجس العين لأنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى فى المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقى نجس العين **(والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره)** لأنه فى معنى نجس العين **(كالخل واللبن وكذا الدهن)** كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره **(فى الأصح)** والثانى يمكن بغسله بأن يصب عليه فى إناء ماء يغليه ويحرك بخشبة حتى يصل إلى جميع أجزائه كما تقدم فى باب النجاسة معرده بما فى حديث الفأرة تموت فى السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى إمكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والأصح المنع للحديث ويجرى الخلاف فى بيع الماء النجس لأن تطهيره ممكن بالمكاثرة وأشار بعضهم إلى الجزم بالمنع وقال إنه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر تتخلل **(الثانى)** من شروط المبيع **(النفع)**

(فرع) لا يصح شراء الكافر دارا فى الحرم لمنعه منه كما قاله ابن حج وخالفه شيخنا قال شيخنا ويجرى مثل ذلك فى الإجارة ومع الصحة يؤمر بإزالة ملكه عنه كما مر **(قوله وسيأتى)** هو جواب عن سكوت المصنف عن اشتراط البصر فى العاقد **(قوله أو شرائه)** أى إلا لنفسه أو لمن يعتق عليه فيصح **(قوله وقيل يكره البيع)** أى بيع المصحف دون شرائه[1] وهذا هو المعتمد قال الخطيب والمراد هنا ما يسمى مصحفا عرفا لا نحو تفسير وقال شيخنا إن حرم مسه فكالمصحف وإلا فلا **(قوله وللمبيع شروط خمسة)** لو عبر بالعوض لشمل الثمن لأنه مثله وذكر الخمسة إيضاح وبعضهم اكتفى بالملك والعلم وبعضهم بذلك مع النفع وهذه الخمسة عامة ويزاد عليها فى نحو الربوى وفى نحو الزروع ما يأتى فيهما **(قوله طهارة عينه)** ومنه الماء المستعمل ومظنون الطهارة بالاجتهاد ولا يضر اشتمال العقد على تابع كطين بناء مخلوط بسرجين وريش فصل من نحو حدأة ووشم عبد ودود ميت فى نحو خل وفاكهة فهو مبيع تبعا عند مشايخنا وقال العلامة العبادى الوجه أن المبيع هو الطاهر وحده ودخول غيره من باب نقل اليد كالاختصاص وأما ما نقل عن شيخنا الرملى من صحة بيع بناء نجس كله ولو على أرض محتكرة لم يصح عنه فراجعه **(قوله فلا يصح بيع الكلب)** ولا يجوز اقتناؤه إلا لحاجة بقدرها كحراسة ماشية وزرع وصيد ويجب زوال اليد عنه بفراغها ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء باقى الحيوانات ونحو السرجين **(قوله والمتنجس)** منه الآجر والخزف المعجون بالنجس كالسرجين والرماد فلا يصح بيعه لكن تقدم أن شيخنا أفتى بصحة بيعه وبجواز نحو الصلاة عليه وعدم تنجيس ما يوضع فيه من المائعات وغير ذلك ثم رأيته عن الإمام الشافعى وخرج به ما فيه ميتة لا يسيل دمها لأنه طاهر لكن لمشتريه الخيار إن جهله **(قوله لا يمكن إلخ)** أشار إلى أن الخلاف فى عدم إمكان التطهير المترتب عليه عدم صحة البيع بلا خلاف الذى هو مفاد كلام المصنف ولو قال المصنف على الأصح لكان أقرب إلى المراد فتأمل وراجعه **(قوله على الثوب المتنجس)** فالمراد كل ما يطهر بالغسل **(قوله الجزم بالمنع)** نظرا للنجاسة الآن وهو المعتمد إن كان دون قلتين وإلا فيصح بيعه كذا قاله شيخنا وهو صريح فى أن المتنجس الكثير بالتغير يصح بيعه وفيه نظر **(قوله النفع)** أى الشرعى ولو مآلا كجحش صغير فخرج به ما لا نفع فيه كحمار زمن وما فيه نفع محرم كما يأتى ولا يخفى أن نفع كل شىء بحسبه فنفع العلق بامتصاص الدم ونفع الطاوس بالاستمتاع برؤية لونه ونفع العندليب باستماع صوته ونفع العبد الزمن بعتقه ونفع الهرة بصيد

(قول الشارح وفى شرح المهذب أن بيع المسلم المصحف إلخ) كأن وجه هذا صونه عن أن يكون فى معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء **(قول المتن طهارة عينه)** هذا يغنى عنه الملك وما عدا النفع يرجع إلى العاقد فانحصرت الشروط فى الملك والنفع نعم يحتاج أن يضم إليهما إمكان الطهر بالغسل **(قول المتن فلا يصح بيع الكلب)** وإن كان يصيد **(فائدة)** لو أراد أن يقتنى الكلب ليحرس له إذا احتاج لزرع مثلا لم يجز **(قول المتن والخمر)** وإن كانت محترمة وقيل إن المحترمة طاهرة يجوز بيعها **(قول الشارح والمعنى فى المذكورات)** وجه ذلك أن هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطفأ بها النار ويعجن بها الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهى نجاسة العين **(قول المتن والمتنجس إلخ)** حكى فى شرح المهذب الإجماع على ذلك ثم قضية هذا أن الآجر ونحوه مما يعجن بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به **(قول الشارح والثانى يمكن)** قال الرافعى يمكن أن يطرد هذا الوجه فى الدبس والخل وسائر المائعات لأن إيصال الماء إلى أجزائها ممكن بالتحريك والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤها واعلم أن الشارح إنما رجع الخلاف إلى إمكان التطهير وعدمه لأنا حيث قلنا بعدم إمكان التطهير بطل البيع قطعا **(قول الشارح للحديث)** أى لأن الأمر بعدم قربانه أو بإراقته مانع من جواز بيعه كذا استدل به الرافعى

---

(١) ولا يقع شراء بلا بيع .

فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به **(فلا يصح بيع الحشرات)** بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع فى الخواص **(وكل سبع لا ينفع)** كالأسد والذئب والنمر وما فى اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع للأكل والفهد للصيد والفيل للقتال **(ولا)** بيع **(حبتى الحنطة)** ونحوها لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره **(وآلة اللهو)** كالطنبور والمزمار إذ لا نفع بهما شرعا **(وقيل تصح الآلة)** أى بيعها **(إن عد رضاضها)** بضم الراء أى مكسرها **(مالا)** لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية **(ويصح بيع الماء على الشط)** أى جانب النهر **(والتراب بالصحراء)** ممن حازهما **(فى الأصح)** لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح فى ذلك ما قاله الثانى من إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة **(الثالث)** من شروط المبيع **(إمكان تسليمه)** بأن يقدر عليه ليوثق بحصول العوض **(فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب)** للعجز عن تسليمها فى الحال **(فإن باعه)** أى المغصوب **(لقادر على انتزاعه)** دونه **(صح على الصحيح)** نظرا إلى وصول المشترى إلى المبيع والثانى ينظر إلى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الآبق

الفأر والقرد بالتعليم ونحو ذلك **(فرع)** لا يصح بيع دار بلا ممر وإن أمكن إحداث ممر لها من نحو شارع أو مملوك للمشترى لعدم النفع الشرعى بها حال البيع نعم إن كانت محفوفة بملك البائع صح وللمشترى المرور من أى جهة شاء أو من جهة عينها له البائع فإن من المرور أو ذكر له جهة ولم يعينها لم يصح كما مر **(قوله فلا يصح بيع الحشرات)** أى غير المأكولة ونحوها كما مر وأصلها صغار دواب الأرض والمراد هنا الأعم **(قوله والنمل)** بالميم بخلاف النحل بالحاء المهملة فبيعه صحيح بشرطه الآتى **(قوله النمر)** أى الكبير غير المعلم وإنما لم يصح بيعه لأنه حينئذ لا يقبل التعليم **(قوله والسياسة)** هى حسن السير فى الرعية **(قوله والفهد)** أى يصح بيعه ولو كبيرا غير معلم لأنه يقبل التعليم بخلاف النمر كما تقدم **(قوله وآلة اللهو)** أى المحرمة لا نحو الشطرنج ومثلها فى عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى لكن قال شيخنا م ر بصحة بيع صور الحلاوة لأن المقصود منها الرواج وقيل صحة بيع المذكورات هنا من النقد كالإناء منه كما يأتى وفرق بأن الإناء من جنس ما يجوز استعماله وقد يجوز استعماله أيضا عند الحاجة ولا يصح بيع كتب العلم المحرم **(قوله تحصيل مثلهما)** يفيد أنه لو برد الماء أو غربل التراب مثلا صح بيعه مطلقا **(قوله بأن يقدر إلخ)** أشار إلى أن المراد بإمكان القدرة وجودها بالفعل حسا وشرعا لا حقيقته **(قوله والآبق)** وإن عرف محله أو أراد عتقه نظرًا الحيلولة المنفعة فيه نعم يصح بيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة وبلا مؤنة لها وقع ومثلها الضال والمغصوب وكذا بيع نحو سمك فى بركة وطير فى برج بشرطهما ونحل فى كوارته إن رآه قبل دخولها وإلا فلا ولا يصح بيع الطير فى الهواء وإن اعتاد العود ولا نحل خارج الكوارة وإن كانت أمه فيها واعتاد الرجوع إليها وفى شرح شيخنا الصحة فيه فى هذه الحالة لأنه لا يقصد للجوارح بخلاف غيره من الطيور وذكر الخطيب مثله **(قوله لقادر)** وإن جهل الغصب وله الخيار حينئذ وكذا لو طرأ العجز ويصدق بيمينه فى عدم قدرته وفى

ونظر فيه السبكى وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع إمكان طهره بالدبغ **(قول الشارح فما لا نفع فيه إلخ)** علله الرافعى بأن أخذ المال فى مقابلته قريب من أكل المال بالباطل وقد قال تعالى : ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا **(قول المتن فلا يصح بيع الحشرات)** أى التى لا نفع بها **(قول المتن وكل سبع لا ينفع)** السبع هو الحيوان المفترس وقوله لا ينفع أى مثل أن لا يؤكل ولا يصاد ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل **(قول الشارح وما فى اقتناء الملوك إلخ)** قال السبكى بل يحرم اقتناؤها **(قول الشارح والفهد للصيد)** مثله الهرة لصيد الفأر **(قول الشارح ونحوها)** الضمير فيه يرجع للحنطة **(قول المتن وآلة اللهو)** قال الرافعى الوجهان فيهما يجريان فى الأصنام والصور اهـ ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال فى شرح المهذب وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب إتلافها **(قول الشارح والمزمار)** ولو من ذهب **(قول الشارح ولا يقدح فى ذلك إلخ)** بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما إذا لم يتميز للبيع بوصف زائد كبرودة الماء ونعومة التراب وإلا فيصح بلا خلاف قلت وبالنظر فى توجيه الثانى يعلم أن هذا خروج عن المسألة **(قول الشارح من إمكان إلخ)** أى فيكون بذل المال والحال ما ذكر سفها **(قول المتن والآبق)** لا يشكل بصحة بيع الزمن لأن هنا منفعة حيل بين المشترى وبينها بخلاف الزمن **(فائدة)** يقال أبق يأبق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم **(قول الشارح فى الحال)** هذا يفيدك أن المضر العجز فى الحال ولو أمكن الوصول إليه بعد ذلك وسواء عرف مكان الآبق والضال أم لا والحاصل أن يكون عاجزا بحيث لو شرع لم يتيسر له ذلك **(قول الشارح والثانى ينظر إلى عجز البائع)** لأن التسليم واجب عليه .

ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان فى المغصوب وكذا يقال فى الضال قال الأزهرى وغيره ولا يقع إلا على الحيوان إنسانا كان أو غيره **(ولا يصح بيع نصف)** مثلا **(معين من الإناء والسيف ونحوهما)** كثوب نفيس ينقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع للمال **(ويصح فى الثوب الذى لا ينقص بقطعه)** كغليظ الكرباس **(فى الأصح)** والثانى قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح فى النفيس لرضا البائع بالضرر قال الرافعى والقياس طرده فى السيف والإناء ومما يصدق به النصف أو نحوه من الثوب أن يكون ذراعا قال فى شرح المهذب وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من الإناء ونحوه فيصح ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الأرض يصح أيضا لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعى ولك أن تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم فى الأرض على التفصيل فى الثوب وسيأتى بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب **(ولا)** يصح بيع **(المرهون بغير إذن مرتهنه)** للعجز عن تسليمه شرعا **(ولا الجانى المتعلق برقبته مال فى الأظهر)** لتعلق حق المجنى عليه به كما فى المرهون والثانى يصح فى الموسر قيل والمعسر والفرق أن حق المجنى عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء وقيل لا بل هو على خيرته إن فدى أمضى البيع وإلا فسخ ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما والفداء بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتى فى باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفى على مال أو أتلف مالا **(ولا يضر تعلقه بذمته)** بأن اشترى شيئا فيها بغير إذن سيده وأتلفه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها **(وكذا تعلق القصاص)** برقبته لا يضر **(فى الأظهر)** لأنه ترجى سلامته بالعفو والثانى يضر لأن مستحق القصاص قد يعفو على مال

طرو عجزه **(قوله ممن يسهل إلخ)** فإن كان عنده صح قطعا ولم يجعل الشارح هذا داخلا فى كلام المصنف نظرا للنزاع والخلاف **(قوله ولا يقع)** أى الضال إلا على الحيوان وكذا لا يقع الآبق إلا على الآدمى وقيل إن كان من خوف أو تعب يقال له هارب **(تنبيه)** عتق المذكورين صحيح من المالك ولو عن الكفارة أو بيع ضمنى أو بنفس العقد كمن يعتق عليه إذ لا يعتبر التسلم فى ذلك **(قوله من الإناء)** نعم إن كان من النقد صح البيع لأنه مأمور بزوال هيئته مع إمكان الانتفاع به كما مر **(قوله كثوب نفيس)** وفص من خاتم وجذع فى بناء **(قوله وفيه نقص)** أى لا يمكن تداركه بخلاف نحو فردة خف **(قوله لعين المبيع)** لا حاجة إلى هذا وهو بالعين المهملة والنون آخره وبالغين المعجمة والراء آخره **(قوله فيصح بلا خلاف)** لغرض الربح والقطع غير ملجىء إليه وإن جاز الإعراض عن الشراء بعد القطع قال الزركشى والأولى شراؤه شائعا ثم قطعه لأنه يصير شريكا ويجبر على القطع عند طلبه لعدم التعنت **(قوله ولك أن تقول إلخ)** تقدم ما يعلم منه جوابه بإمكانه تدارك النقص فى الأرض **(قوله ولا المرهون)** ولو شرعا كأجرة نحو قصار بعد شروعه فى قصارته ولو قبل فراغها وماء طهارة بعد دخول الوقت **(قوله بغير إذن مرتهنه)** فيصح بإذنه وأن يشتريه **(قوله فى الموسر)** فالمعسر على خيرته قطعا **(قوله فسخ)** إن لم يسقط الفسخ حقه كما قاله الماوردى كوارث البائع لأنه يعود إلى ملكه فيسقط الأرش والفاسخ الحاكم وله أن يبيع من مال الموسر بقدر الأرش **(قوله ولو باعه)** أى الموسر كما فى العباب **(قوله صح جزما)** فإن تعذر الفداء ولو بإفلاس أو صبر على حبس أو غيبة فسخ أيضا **(قوله بذمته)** أى أو كسبه **(قوله بالعفو)** أى مجانا عن كله أو بعضه وإلا تبين بطلان البيع كما فى شرح شيخنا كالرافعى قال شيخنا والوجه الفسخ بناء على الأصح من وجوب القصاص ابتداء نعم لو أعتقه السيد

(قول المتن ونحوهما) مما ألحق بذلك بيع الفص فى الخاتم والجذع فى البناء نعم استشكل الرافعى على ذلك صحة بيع بعض الجدار والأسطوانة إذا كانا من آجر أو لبن وجعل محل القطع نهاية صف لا بعض سمك اللبن أو الآجر **(قول الشارح وقيل يصح)** قال الأذرعى هذا هو المختار دليلا وعليه العمل فى الأعصار والأمصار والحاجة ماسة إليه وهو نوع استرباح وفيه أغراض صحيحة **(قول الشارح والقياس إلخ)** اعترضه الإسنوى بأن الثوب ينسج ليقطع بخلاف الإناء والسيف **(قول الشارح ومما يصدق إلخ)** يريد بهذا إيضاح قول النووى الآتى حيث قلنا لا يصح وأنه مبنى على الراجح **(قول الشارح وطريق من أراد إلخ)** فيه إشعار بجواز القطع لهذا الغرض واستشكل بأن العلة فى امتناع البيع موجودة فيه والإشكال قوى جدا **(قول المتن ولا بيع المرهون إلخ)** قال الدميرى مثله الأشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة اهـ قلت والظاهر بطلان المساقاة إذا أذن العامل وبيع **(قول المتن ولا الجانى المتعلق إلخ)** قضية إطلاقه أن الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه **(قول الشارح قيل والمعسر)** أى ويتخير المجنى عليه مختارا للفداء لكن لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع ومثل ذلك يجرى فيما لو اختار الفداء ثم باعه **(قول الشارح لأنه ترجى سلامته إلخ)** أى فكان كالمريض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال

فيتعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما تقدم ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكر فى باب الخيار فيثبت به الرد كما سيأتى فيه **(الرابع)** من شروط المبيع **(الملك)** فيه **(لمن له العقد)** الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه أى أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة **(فبيع الفضولى باطل)** لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى **(وفى القديم)** هو **(موقوف إن أجاز مالكه)** أو وليه **(نفذ)** بالعجمة **(وإلا فلا)** ينفذ ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بعين ماله أو فى ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو بنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير إذنه **(ولو باع مال مورثه)** ظانا حياته وكان ميتا بسكون الياء **(صح فى الأظهر)** لتبين أنه ملكه والثانى لا يصح لظنه أنه ليس ملكه ويجرى الخلاف فيمن زوج أمة مورثه على ظن أنه حى فبان ميتا هل يصح النكاح قال فى شرح المهذب والأصح صحته

ثم عفا عنه على مال لم يبطل العتق ولا يفسخ وينتظر يسار السيد بالفداء **(قوله ولا يضر فى تعلق القصاص بعضوه)** وإن تحتم كقطع طريق **(قوله الرابع الملك)** أى ملك التصرف التام فدخل الوكيل وخرج ما قبل القبض **(قوله الواقع)** أى الموجود أى أن يصدر العقد الموجود ممن له ولاية إجادة فخرج الفضولى[1] وهذا أولى من تفسير الواقع بالناجز بل لا يستقيم لمن تأمله **(قوله فبيع الفضولى)** وكذا سائر تصرفاته ولو حلا كعتق كما سيشير إليه **(قوله مالكه)** أى الأهل عند العقد لا نحو صبى وإن بلغ وقت الإجازة **(فرع)** يصح أن يبيع الحربى أخاه ومستولدته وولد غيره لملكه بالاستيلاء لا ولد نفسه لعتقه عليه بملكه **(قوله بالمعجمة)** من باب نصر وبالمهملة من باب علم ومعناه فرغ **(قوله بنته)** أى الغير وكذا ما بعده لقوله بغير إذنه أو بنت نفسه بأن أذنت له وهى خلية و لم يعلم وزوجة نفسه بأن زوجها له وكيله و لم يعلم **(قوله مورثه)** أى مثلا فمال غيره كذلك ويصح عكسه قطعا كأن ظن فى ماله أنه لغيره **(قوله ظانا حياته)** أى مترددا فيها فإن ظن موته صح قطعا ولا يضر التعليق مع العلم بالموت كما مر كأن يقول إن كان مورثى مات أو إن كان ملكى **(قوله بسكون الياء)** أى على الأفصح **(قوله والأصح صحته)** هو المعتمد عند شيخنا وغيره قالوا وفارق عدم الصحة فيما تزوج بخنثى فبان أنثى أو بمن شك فى حلها فبانت حلالا بأن الشك فى الولاية أخف منه فى المعقود عليه **(تنبيه)** قال شيخنا يحرم الإقدام على العقد المذكور وإن كان صحيحا وهو صغيرة

فهل يتبين بطلان البيع أم لا حكى الرافعى فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفى كلامه إشعار برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا **(تتمة)** مما يندرج فى هذا الشرط بيع الثوب المحتاج إليه فى الستر والماء الذى يحتاج إلى الطهارة به ولم يجد غيرهما **(قول المتن لمن له العقد)** فر من العاقد ليدخل نحو الوكيل والولى والقاضى فورد عليه الفضولى وغرضه إخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله ﷺ لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء بنذر إلا فيما تملك **(قول الشارح الواقع)** هذه اللفظة لم أفهم معناها ولو قال المتن لمن يقع له العقد لكان واضحا **(قول الشارح أو موليه)** ومثل ذلك الظافر بغير جنس حقه والملتقط **(قول المتن فبيع الفضولى إلخ)** كلامه يوهم أن الشراء لا يجرى فيه قول الوقف وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه بخلاف مذهبنا كما نبه عليه الشارح وقوله موقوف يعنى الملك وأما الصحة فناجزة نقله الرافعى عن الإمام **(قول المتن وفى القديم إلخ)** احتج لذلك بما روى شبيب بن غرقدة التابعى عن عروة البارق حديث توكله فى شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار وأحضر الأخرى مع الدينار فدعا له النبى ﷺ والحديث رواه شبيب قال حدثنى الحى عن عروة فذكره قيل لجهالة الحى لم يحتج به الشافعى فى هذا ولكنه احتج به فى أن من وكل فى شراء شاة بدينار له أن يشترى به شاتين لأن المرسل يحتج به إذا وافق القياس وبيع الفضولى مخالف القياس وكان ينبغى للمصنف التعبير بالأظهر لأن القول الثانى منصوص عليه فى الجديد قال فى الروضة وهو قوى فى شرح المهذب وقد علق الشافعى فى البويطى القول به على صحة الحديث قال الرافعى والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو بلغ المالك بعد البيع ثم أجاز لا ينفذ **(قول الشارح أو وليه)** الضمير فيه يرجع لقول المتن مالكه **(قول المتن نفذ)** منه تنفيذ القاضى ومضارعه مضموم بخلاف نفد المهمل ومضارعه مفتوح ومعناه الفراغ **(قول الشارح بعين ماله وقوله أو فى ذمته)** الضمير فى كل منهما يرجع لقوله أو لغيره **(قول الشارح أو أعتق عبده)** ضبط الإمام ذلك بأن يكون العقد يقبل النيابة **(قول المتن صح فى الأظهر)** لصدوره من المالك كذا عبر الرافعى ثم المالك للمشترى يتبين على ثبوته من حين العقد بخلاف بيع الفضولى **(قول الشارح ويجرى الخلاف)** هو جار أيضا فيما لو باع العبد على ظن بقاء الإباق والكتابة ثم تبين الرجوع والفسخ ولو ظن شيئا لغيره فتبين أنه له صح جزما

(١) وهل ينفذ فعل الفضولى إذا أجازه الأصيل خلاف بين العلماء .

(الخامس) من شروط المبيع (العلم به) عينا وقدرا وصفة على ما سيأتى بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم عن أبى هريرة أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر (فبيع أحد الثوبين) أو العبدين مثلا (باطل) وإن تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع (ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها) للمتعاقدين وينزل على الإشاعة فإذا علما أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها أى صاع كان فيبقى المبيع ما بقى صاع (وكذا إن جهلت) صيعانها للمتعاقدين يصح البيع (فى الأصح) المنصوص والمبيع صاع منها أى صاع كان وللبائع تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرئيا لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثانى لا يصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من أرض أو دار أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكأنه باعه العشر وإن جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم فى الصبرة المجهولة لأن أجزاءها لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر (ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) أى بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما

لا يفسق به خلافا لبعضهم وفيه نظر مع ما مر عنه فى بيع المعطاة أنه كبيرة وقد يفرق بصحته هنا (قوله الخامس العلم) بالمعنى الشامل للظن (قوله عينا) أى فى المشاهد الذى لم يختلط بغيره وقدرا وصفة فى غيره نعم لا يصح بيع المختلط كالقمح بالشعير ولو بالدراهم وسيأتى فى الربا أن اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة والزبد والعجوة المعجونة بنواها والعسل بشمعه كذلك (قوله باطل) أى وإن نويا واحداً منهما واتفقت نيتهما لوجوب ذكر المعقود عليها هنا وبذلك فارق الاكتفاء بنية المنكوحة نعم قد يغتفر الجهل فى صور لضرورة أو سماحة كبيع حصته من غلة الوقف أو رزقه من الجيش قبل قبضه وكبيع دار له فيها حصة لا يعلم قدرها فيصح فى حصته منها ولا يصح بيع بعض الدار مطلقا نعم إن تبين أن ذلك البعض قدر حصته منها فى الواقع فيتجه الصحة أخذا مما مر (قوله الغرر) هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما (قوله من صبرة) أى مشاهدة مما تتساوى أجزاؤه ويدل بعضه على بعض وهذه من أفراد ما سيأتى فى الاكتفاء برؤية بعض المبيع وذكرها هنا لإفادة أن الإشاعة لا تنافى العلم أفيد من ذكرها بعده خلافا لبعضهم وخرج بما ذكر صبرة نحو الليمون والرمان والبطيخ كرمانة منها بكذا فلا يصح وخرج غير الصبرة كشاة بكذا من الأغنام وذراع بكذا من الثوب مثلا فلا يصح أيضا (قوله وينزل على الإشاعة) فإن قصدا معينا مبهما فسد العقد[1] وكذا لو قال بعتك صاعا من أسفلها أو بعتكها إلا صاعا منها أو بعتك نصفها إلا صاعا منه فيفسد العقد فى ذلك بخلاف بعتك نصفها وصاعا من نصفها الآخر أو بعتك نصفها كل صاع بدرهم ونصفها الآخر كل صاع بدرهمين فالعقد صحيح (قوله تلف بقدره) أى بقدر ما يخصه من التالف وهو عشر الصاع فى هذه الصورة (قوله المنصوص) فيه اعتراض على التعبير بالأصح (قوله أى صاع كان) فالإشاعة بعد العقد لا معه كما مر (قوله وللبائع تسليمه من أسفلها) ظاهر كلامه أن ذلك فى المجهولة ومثلها المعلومة ويمكن شمول كلامه لها وإن خصت المجهولة بقوله لو لم يبق منها غير صاع تعين وكذا الوصب عليها غيرها ولو لم يبق غيره قاله شيخنا ويظهر أن محله فيما إذا لم يعلم الصاع من المصبوبة (قوله كما لو فرق إلخ) ورد بأنه بعد التفريق صار من بيع المجهول (قوله بخلاف أجزاء ما ذكر) فإن شأنها التفاوت مع عدم الإشاعة فيها أيضا (تنبيه) علم من لفظ من أن الصبرة أكثر من الصاع فإن لم تزد عليه لم يصح العقد قال بعض مشايخنا إلا إن قصد بمن الابتداء وفيه نظر فراجعه (قوله حنطة) أى غير مشار إليها وإلا كهذه الحنطة فيصح لقلة الغرر مع إمكان الاستيفاء حالا ومثله من ذا الذهب (قوله بمثل ذلك) أى ينزل على المثلية وإن لم يقصد نعم إن انتقل ذلك للمشترى تعين عينه فإن صرحا بالمثلية بعد علمهما أو

والفرق أن ما سلف قوى المانع بالنظر للأصل (قول الشارح أو العبدين) زاد الشارح هذا وفاء بما فى المحرر وإشارة إلى أن فى مسألة العبيد قولا قديما موافقا لمذهب أبى حنيفة من أنه لو زاد فيها على أن تختار ما شئت فى ثلاثة أيام فما دونها صح العقد (قول الشارح وإن تساوت قيمتهما) وإن جعل الخيرة للمشترى (قول الشارح للجهل بعين المبيع) لا يقال أى غرر فى هذا عند استواء القيمة لأنا نقول لابد للعقد من مورد يتأثر به على أنه لا يخلو من الغرر لتفاوت الأغراض فى مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفى علم أحدهما (قول الشارح والمبيع صاع إلخ) إذ لو حمل على الإشاعة فسد البيع (قول الشارح والثانى إلخ) هذا اختاره القفال وكان يفتى بالأول ويقول إنما يستفتى عن مذهب الشافعى لا عما عندى (قول الشارح كما لو فرق إلخ) اعتذر القاضى الحسين عن هذا القياس بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت بالكيل فيختلف الغرض واعلم أن بيع أحد الثوبين ونحوهما باطل كما سلف وعلل بأمرين وجود الغرر وكون العقد لابد له من محل يتأثر به قال الرافعى رحمه الله فالخلاف فى مسألة الصبرة المجهولة مبنى على التعليلين فإن قلنا بالأول اغتفرنا الإبهام هنا لتساوى الأجزاء أو بالثانى لم يصح البيع (فرع) لو قال بعتك صاعا من باطن الصبرة فهو كبيع الغائب (قول الشارح للجهل إلخ) إيضاح ذلك أن الثلاثة الأول فيها جهل أصل المقدار والرابعة فيها الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وإنما كان

(١) وذلك لحدوث الغرر فى مثل هذا .

وفى الروضة كأصلها ملء منصوبا وهو صحيح أيضا **(ولو باع بنقد)** دراهم أو دنانير أو فلوس **(وفى البلد نقد غالب)** من ذلك ونقد غير غالب منه **(تعين)** الغالب لظهور أن المتعاقدين أراداه **(أو نقدان)** من واحد مما ذكر **(لم يغلب أحدهما اشترط التعيين)** لأحدهما فى العقد ليعلم وهذا كما قال فى البيان إذا تفاوتت قيمتهما فإن استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشترى ما شاء منهما **(ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان)** للمتعاقدين **(كل صاع بدرهم)** بنصب كل كأن يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم

أحدهما بنقله فسد العقد **(قوله وهو صحيح)** لأنه مبيع وله حكم الثمن **(قوله بنقد)** أى بما يتعامل به فى المبيع ولو مغشوشا أو عروضا مثلية فقوله أو فلوس معطوف على دراهم لأنها من النقد بالمعنى المذكور فلا اعتراض بل هو متعين لإفادة ذلك فافهم **(قوله تعين الغالب)** وإن أبطله السلطان أو كان ناقصا أو أراد خلافه فإن فقد تعين مثله إن بقى له قيمة وإلا فقيمته نعم فى صحة العقد مع إرادة خلافه نظر فراجعه **(قوله أو نقدان من واحد مما ذكر)** أفاد أنهما من الدراهم فقط أو من الدنانير فقط وهكذا فيما مر وأشار بذلك إلى دفع التكرار فى كلام المصنف لأن ما قبله فى نقدين أيضا لكن من دراهم وفلوس معا مثلا وأحدهما غالب فلو أسقط المصنف لفظ غالب لسلم من ذلك فتأمل وفيه نظر والحاصل أنه متى انفرد نقد فهو المتعين ومتى تعدد من جنسين أو من جنس تعين الأغلب إن كان وإلا اشترط التعيين **(قوله اشترط التعيين)** أى لفظا لتعيين ذكر العوض هنا مع كون المعاوضة محضة وبذلك فارق الاكتفاء بالنية فى المنكوحة كما مر **(قوله فإن استوت)** أى قيمتهما صح العقد بلا تعيين وهو المعتمد ظاهر ذلك الصحة وإن لم يعلما بالاستواء فراجعه ولو اختلفا فى الغلبة أو غيرها قدم مدعى الصحة **(فرع)** لو باع بعشرين درهما من التى قيمة كل عشرة منها دينار مثلا لم يصح فإن قال من دراهم البلد التى قيمة إلخ صح ولو باع بدراهم أو بالدراهم لم يصح إلا إن علم قدرها بعهد أو قرينة **(قوله ويصح بيع الصبرة المجهولة)** أى بيع جميعها بذكر جملتها وتفصيلها كبعتكها كل صاع بدرهم وإلا كبعتك كل صاع منها بدرهم أو بعتك منها كل صاع بدرهم لم يصح قال ابن حجر نعم إن أريد بمن البيان صح وفيه نظر فراجعه ولو قال بعتك صاعا منها مثلا بدرهم وما زاد بحسابه بطل فى الزائد فإن قال على أن ما زاد بحسابه بطل فى الكل **(قوله بنصب كل)** أى فى عبارة المصنف دفع به رفعه بالابتداء لجملة مستأنفة فيوهم أن العاقد لم يجمع بين الجملتين وهو

الجهل بالمقدار مضرا لأن العوض فى الذمة ثم أشار فى المتن بقوله حنطة وذهبا إلى أن كلا من الثمن والمثمن إذا كان فى الذمة لابد من معرفة قدره يقينا أعنى كيلا أو وزنا أو ذرعا فلو كان الثمن معينا كأن قال بملء ذا البيت من هذه الحنطة صح لإمكان الأخذ قبل تلف البيت ذكره الرافعى فى جانب المبيع والثمن مثله بالأولى بدليل جواز الاستبدال فى الثمن دون المثمن ولو كانا يعلمان مقدار ما يحويه البيت صح ومثله الباق **(قول الشارح وفى الروضة كأصلها ملء منصوبا إلخ)** قيل لو عبر به هنا لكان أولى لأن كلامه فى أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منه وإن كان الثمن كذلك ومعنى هذا الكلام أن غرض المؤلف أن بيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة بطل فيها لعدم العلم بالقدر فإذن كلام المصنف فى أقسام علم المبيع **(قول الشارح دراهم إلخ)** يريد أن تعيين الجنس لابد منه ثم إذا اختلف النوع حمل على الغالب **(قول الشارح أو فلوس)** مثل ذلك ما لو باع بصاع حنطة مثلا فإنه ينزل على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل النقد بالثمن كان أشمل **(قول الشارح فى العقد)** أى باللفظ ولا تكفى النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك الرافعى فى باب الخلع واعترض الإسنوى بما لو قال زوجتك بنتى ونويا واحدة من بناته فإنه يصح على الأصح قال هذا شىء يحوج إلى الفرق **(قول الشارح فإن استوت صح إلخ)** ولو فى صحاح ومكسرة **(قول المتن ويصح بيع الصبرة إلخ)** أى لأنه لما عرف مقدار الجملة تخمينا وقابل كل فرد منها بشىء معين انتفى الغدر والغبن وخرج عن عبارة المصنف صورتان الأولى قال بعتك كل صاع منها بدرهم نقل الإمام عن الأصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعا لشيخه ، الثانية أن يقول بعتك كل صاع بدرهم لا يصح أيضا ولعله فى المسألتين لكونه لم يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد فبحسابه صح أى فى صاع فقط كما فى شرح الروض بخلاف على أن ما زاد بحسابه فإنه شرط عقد فى عقد **(قول المتن ويصح بيع الصبرة إلخ)** اعلم أن المصنف لما ذكر البطلان فى المسائل الأربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرد أحوال الذى يحمل عليه عند الغفلة وعدمها

وقيل لا يصح البيع فى الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والأغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكر منه فى شرح المذهب مسألة الدار (**ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا**) أى وإن لم تخرج مائة بأن خرجت أقل منها أو أكثر (**فلا**) يصح البيع (**على الصحيح**) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثانى يصح وللمشترى الخيار فى الناقصة فإن أجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة للمشترى ولا خيار للبائع وقيل هى للبائع وللمشترى الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وحكاه فى الروضة كأصلها قولين (**ومتى كان العوض معينا**) أى مشاهدا (**كفت معاينته**) عن العلم بقدره وكذا المعوض فلو قال بعتك

لا يصح كما مر ونصبه إما على الحالية مع البيع أو الصبرة أو على البدلية من محلها كما أشار إليه الشارح وقدم النصب على الجر مع صحته بدلا من لفظها لأولويته لكون البدل على نية تكرار العامل ولا يتعين فى صيغة البائع شىء من ذلك (**فرع**) يصح بيع الأرض أو الثوب أو الدار المجهولة الذرعان[1] وكذا الأغنام مثلا المجهولة العدد كل ذراع أو شاة بدرهم والتقييد بالمجهولة لمحل الخلاف فمع العلم يصح جزما كما ذكره وفى ذكر هذا اعتراض على تقييد المصنف الحكم بالصبرة إلا أن يقال لما كانت الصبرة يصح بيع بعضها وكلها ناسب الاقتصار عليها وفى ذكر الخلاف بقوله وقيل لا يصح فى الجميع الشامل للصبرة اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف فيها (**قوله منه**) أى من المجزوم به مسألة الدار وغيرها مثلها فهو دليل لما ذكره (**قوله صح إن خرجت مائة**) ولا عبرة بما جرت به العادة من حط قدر من الثمن أو المبيع بل لو شرط ذلك لفسد العقد (**قوله فلا يصح**) وفارق ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح وعلى هذا لو عين كمية إحدى الصبرتين فكما هنا فيصح إن خرجا سواء وإلا فلا وحينئذ فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا فتأمل بخلاف ما مر ثم إن زادت إحداهما ثم إن سمح صاحب الزيادة بها أو رضى صاحب الناقصة بقدرها دام العقد وإلا فسخ ولو قال بعتكها بمائة على أنها مائة صاع صح العقد ويتخير المشترى فى النقص والبائع فى الزيادة فإن قال نقصت فعلى وإن زادت فلك تخير المشترى فى النقص ولا شىء له فى مقابلته كما لا شىء له من الزيادة قاله شيخنا الرملى (**قوله وجهان**) أى على الوجه المرجوح أرجحهما الثانى (**قوله وكذا الكلام إلخ**) أى لو جمع فى الأرض أو الثوب أو الأغنام بين جملة الثمن وتفصيله كبعتك هذه الأرض أو هذا الثوب أو هذه الأغنام بمائة درهم كل ذراع أو كل شاة بدرهم صح العقد إن خرجت المائة وإلا فلا وفى ذكر ذلك اعتراض على المصنف كما مر (**فرع**) لو باع ذراعا من أرض على أن يحفره ويأخذ ترابه لم يصح لأنه لا يمكن إلا بأكثر منه (**تنبيه**) لو قال بعتك هذا السمن وظرفه أو المسك وفارته كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح إن علم وزن كل واحد من الظرف والمظروف فيهما وكان للظروف قيمة وإلا فلا ولو قال بعتكه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على أن يسقط للظرف أرطال معلومة من غير وزنه لم يصح ولو قال بعتكه بعشرة على أن يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح إن علم مقدار وزن الظرف والمحطوط وإلا فلا (**قوله كفت معاينته**) نعم لا تكفى الرؤية من وراء زجاج ولا ماء صاف إلا فى رؤية سمك فيه أو أرض تحته (**قوله عن العلم بقدره**) وكذا عن العلم بجنسه أو نوعه ولا يحتاج مع المعاينة إلى نحو شم أو ذوق ولا إلى معرفة استواء محل الصبرة أو عدمه فإن ظهر ارتفاع أو انخفاض ثبت الخيار لمن لحقه الضرر فإن رآياه قبل البيع صح ولا خيار نعم إن كان الانخفاض حفرة أعلاها مساو لوجه الأرض فالمبيع ما فوق وجهها المساوى لوجه الأرض دون ما فيها ولا خيار أو كان الارتفاع دكة وجه الأرض فالوجه أنه كالارتفاع المذكور فراجعه وفى كلام الخطيب ما فيه مخالفة لبعض ذلك وليس على وجهه فتامله (**فرع**) لو شك فى

ذكر هذه المسألة لينبه فيها على الصحة وإن كان قدر الثمن فيها قريبا من المجهول وكذا صنع نظير هذا فى صدر الشرط فتأمل (**قول الشارح وقيل لا يصح البيع**) أى نظرا إلى أنه لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد (**قول الشارح ولو علما إلخ**) هو يفيدك أن الوجه الضعيف السالف جار فى مسألة المتن أيضا وأيضا هذا فهم من المتن بالأولى (**قول المتن صح إلخ**) أى لحصول الغرضين أى وهما بيع الجملة بالمائة ومقابلة كل واحد بواحد (**قول الشارح لتعذر الجمع إلخ**) هى عبارة حسنة وعبارة الرافعى رحمه الله لأنه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال وقول الشارح والثانى يصح أى تغليبا للإشارة إلى الصبرة (**قول الشارح وجهان**) الأصح فى شرح المهذب بالقسط (**قول المتن كفت معاينته**) أى اعتمادا على التخمين وفى الثمن وجه والقياس جريانه فى المبيع ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو

---

(١) أى مجهولة المساحة .

بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع فى الندم وفى التتمة أن شراء مجهول الذرع لا يكره (**والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب**) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما (**والثانى يصح**) اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كأن يقول بعتك عبدى التركى وفرسى العربى ولا يفتقر بعد ذلك إلى ذكر صفات أخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلابد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره (**ويثبت الخيار**) للمشترى (**عند الرؤية**) وإن وجده كما وصف لأن الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه لكن قال الدارقطنى والبيهقى إنه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة ولا خيار للبائع وقيل له الخيار إن لم يكن رأى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والأصح يمتد امتداد مجلس الرؤية ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه (و) على الأظهر فى اشتراط الرؤية (**تكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد**) كالأراضى والأوانى والحديد والنحاس (**دون ما يتغير غالبا**) كالأطعمة التى يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان أصحهما صحة البيع لأن الأصح بقاء المرئى فيها بحالة فإن وجده متغيرا فله الخيار فإن نازعه البائع فى تغيره فقيل القول قوله لأن الأصل عدم التغير والأصح قول المشترى بيمينه لأن البائع يدعى عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفى شرح المهذب عن الماوردى أن صور المسألة فى الاكتفاء

جنسه مثلا أشعير أم أرز صح العقد ولا خيار إن لم يصرح باسمه كما يأتى فى الجوهرة (**قوله بهذه الدراهم**) فإن خرجت نحاسا بطل العقد إن صرح بلفظ الدراهم وإلا فهو صحيح ولا خيار كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة فالعقد صحيح ولا خيار إن لم يصرح بلفظ الجوهرة وإلا فالعقد باطل وقال شيخنا بصحة العقد وثبوت الخيار وفيه نظر بما قبله (**قوله وفى التتمة أن شراء مجهول الذرع لا يكره**) وهو كذلك والبيع كالشراء والعد كالذرع (**قوله لا يصح بيع الغائب**) خلافا للأئمة الثلاثة وغير البيع مثله كما سيذكره إلا فى نحو الوقف (**قوله ولا يفتقر إلخ**) بل يتعين عدم ذكر الصفات لأنه مع ذكرها فيه وجهان كما سيأتى (**قوله كما وصف**) أو أكثر (**قوله ضعيف**) بل قال ابن حجر إنه باطل (**قوله فيما لا يتغير**) أى من وقت الرؤية إلى وقت العقد والمراد بالتغير ما يأتى (**قوله نظرا للغالب فيهما**) فغالبا فى الأول راجع للنفى وفى الثانى للتغير وظاهره الصحة فى الأول وإن تغير فى الواقع وعدمها فى الثانى وإن لم يتغير فى الواقع فيرجع إلى تبين الحال (**قوله كالحيوان**) وفى نسخة والحيوان وهو من عطف الخاص (**قوله أصحهما صحة البيع**) هو المعتمد وفيه ما مر (**قوله فإن وجده متغيرا**) أى بحالة لو علمها المشترى لم يشتره وإن لم يكن وصفا يقصد وضمير وجده راجع لما لا يتغير غالبا والمستوى وإنما أفرده الشارح بالذكر مع إمكان شمول كلام المصنف له لمكان الخلاف (**قوله والأصح قول المشترى بيمينه**) هو المعتمد .

السمن ونحوه فى ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا فإن علم المشترى أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلتحق بغير المرئى وإن ظن الاستواء صح وثبت الخيار ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ولو باع الصبرة إلا صاعا فإن كانت معلومة الصيعان وإلا فلا وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافا ويجاب بأن التخمين مع الاستثناء لا يوثق به (**قول الشارح وهو ما لم يرده إلخ**) ولو حاضرا (**قول المتن والثانى يصح**) للحديث الآتى (**قول الشارح ونوعه**) فلا يكفى ما فى كفى مثلا وقيل يكفى ثم هذا القول ذهب إليه الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع وعلى البطلان فى ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة (**قول الشارح ذكر صفات أخر**) كأن يذكر المعظم كالدعوى أو يصفه بصفات السلم وهما وجهان محكيان (**قول المتن ويثبت الخيار**) هذا يستفاد منه أن شراء الأعمى لا يصح وإن جوزنا بيع الغائب لتعذر ثبوت الخيار له وقيل يصح ويقام وصف غيره له مقام رؤيته (**قول الشارح ولا خيار للبائع**) ولو وجده زائدا ثبت له الخيار قطعا (**قول المتن وقيل له الخيار**) رجحه الإسنوى ونسبه للرافعى عند الكلام على شراء الأعمى (**قول الشارح فى رهن الغائب**) كذا يجريان فى إجارته وعفوه عن القصاص عليه وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفى الوقف أيضا (**قول المتن وتكفى الرؤية قبل العقد إلخ**) لأن العلم بالمعقود حاصل وقوله فيما لا يتغير غالبا شامل لما إذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه (**قول الشارح وفيما يحتمل إلخ**) كأن الشارح رحمه الله لم يدخل هذه فى المتن لأجل الخلاف فيها (**قول الشارح كالحيوان**) فى نسخة والحيوان وعليها فالضمير منها السابق للأطعمة وعلى الكاف يكون فيما بمعنى الأشياء (**قول الشارح متغيرا فله الخيار**) لأن الرؤية السابقة كالشرط فى الصفات المرئية قال الإمام رحمه الله ليس المراد أن يتغير بالعين فإن ذلك لا يختص بهذه الصورة ولكن الظاهر عندى أن يقال هو كل متغير لو فرض مخالفا فى صفة مشروطة تعلق به الخيار وذلك لأن الرؤية كالشرط فى الصفات الموجودة وقتها ومنه يؤخذ أن الخيار فورى قال ويمكن أن يقال هذا التغير الذى تخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والإحاطة (**قول الشارح والأصح قول المشترى**) أى لما سيأتى ولأن الأصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية كما صدقوا البائع نظرا

بالرؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكر الأوصاف فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور

(وتكفى رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب أن لا تختلف أجزاؤه ولا خيار له إذا رأى الباطن إلا إذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لأنها تختلف اختلافا بينا وتباع عددا فلابد فيها من رؤية واحد واحد (و) مثل **(أنموذج المتماثل)** أى المتساوى الأجزاء كالحبوب فإن رؤيته تكفى عن رؤية باق المبيع فلابد من إدخاله فى البيع وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة **(أو كان صوانا)** بكسر الصاد **(للباق خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز)** أى تكفى رؤية القشر المذكور لأن صلاح باطنه فى إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه فقوله أو كان إلى آخره قسيم قوله إن دل إلى آخره وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع فى الأمثلة المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترز وابوصف القشرة بالسفلى لما ذكر وهى التى تكسر حالة الأكل عن العليا فلا تكفى رؤيتها فلا يصح بيعه فيها كما سيأتى فى باب بيع الأصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخشكنان تكفى رؤية ظاهره كما ذكره فى شرح المهذب

(قوله أن يكون) أى كل من العاقدين متذكرا حالة العقد الأوصاف التى رآها وقت الرؤية **(قوله وهذا)** أى اشتراط تذكر الأوصاف غريب أى من حيث النقل كما قاله شيخنا م ر ويدل له ما بعده وقال ابن حجر ومن حيث المدرك أيضا **(قوله وغيرها)** أى المذكورات فى الاكتفاء برؤية بعضها مثلا كالمائعات فى ظروفها كالسمن ولو جامدا والزيت والعسل الأسود أو من النحل وخلا عن الشمع ونحوه وكالقطن فى عدله أو فى جوزه بعد تفتحه وجعل شيخنا هذا من رؤية الصوان بمعنى عدم وجوب نزعه منه لرؤيه باقيه فتأمل وكالأدقة والعنب أو الزبيب فى سلته والرطب أو التمر فى قوصرته والكبيس والعجوة غير المعجونة مع نواها والسكر فى قدره كذا عن شيخنا م ر وخالفه شيخنا فى الأدقة والعنب والسكر والعجوة وهو الوجه **(فرع)** لابد فى المسك من نزعه من فارته[1] ورؤيتهما معا قبل البيع **(قوله إن دل على باقيه)** خرج به بعض لبن وباقيه فى الضرع ونسج بعض ثوب دون باقيه ونحو ذلك فهو باطل **(قوله ومثل)** هو فى موضع الكاف فأنموذج عطف على ظاهر فهو من أفراد ما دل على باقيه **(قوله فلابد من إدخاله فى البيع)** أى فى صيغته كبعتك كذا وهذا منه ولا يضر عدم خلطه به ولا تلفه ولو قبل القبض **(قوله بضم الهمزة والميم)** أى وضم الميم مخففة فيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن وأن الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم أو بلا همزة **(قوله بكسر الصاد)** ويجوز ضمها **(قوله كقشر الرمان)** وكذا كوز الطلع وقشر القصب إلا على الذى يمص معه وجوز القطن بعد تفتحه كما مر لأنه قبله لم يبد صلاحه فلا يكفى رؤية قشره وعلى هذا يحمل ما فى المنهج **(قوله وإن لم يدل إلخ)** صفة كاشفة توطئة لما بعدها **(قوله قسيم إلخ)** فهو بعض المبيع أى خلافا للزركشى فى جعله عطفا على بعض المبيع فليس منه **(قوله والخشكنان)** فهو من الصوانى غير الخلقى قال ابن حجر كل ما توقف بقاء مافيه عليه كالجوز والخشكنان المحشو أو لم يقصد مافيه كالمحشو من الجبة والطاقية والجوزة يصح مطلقا وإلا فلابد من رؤية بعضه كقطن الفرش والألحفة

إلى هذا المعنى عند اختلافه مع المشترى فى حدوث العيب فما فرق به الإسنوى من قوله لأنهما قد اتفقا على وجود العيب فى يد المشترى والأصل عدم وجوده فى يد البائع لأن الأصل فى كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذى عدم وجوده فيه لا يخلو عن نظر قال نعم قد يشكل على ما تقرر قولهم فى الغاصب إذا ادعى بعد تلف المغصوب عيبا خلقيا كأن قال خلق أعمى أو أعرج ونحو ذلك فإنه يصدق قال ابن الرفعة والظاهر مجىء ذلك هنا ولو تجدد فى المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشترى علمها فالظاهر تصديق البائع **(قول الشارح وغيرها مما الغالب إلخ)** كالمائعات فى أوعيتها وكذا القطن فى عدله وكذا صبرة التمر انفردت حباته أو التصقت كقوصرة العجوة **(قول الشارح بخلاف صبرة البطيخ إلخ)** مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب ونحوهما فشراء سلة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح **(قول الشارح فلابد فيها من رؤية واحد إلخ)** لو رأى أحد جانبى البطيخة لم يكف بل هى كبيع الغائب **(قول الشارح ومثل)** يريد أنه معطوف على ظاهر الصبرة فيفيد اشتراط إدخاله فى البيع وليس معطوفا على بعض المبيع **(قول الشارح أى المتساوى الأجزاء)** يعنى ليس المراد به المثلى واعلم أنه إذا أحضر الأنموذج وقال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لأنه لم يعين مالا ليكون بيعا ولم يراع شرط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف فى السلم لأن الوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع قال السبكى وغيره فصورة المسألة أن يقول بعتك الحنطة التى فى هذا البيت وهذا أنموذجها فإن أدخله فى البيع صح وإلا فلا قال الإسنوى وشرط الإدخال أن يرده إلى الصبرة قبل البيع فلو أدخله فى البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى إحداهما ونقل ذلك عن البغوى واكتفى الزركشى بالإدخال فى البيع وحمل عليه كلام البغوى **(قول المتن صوانا)** هو الوعاء الذى يصان فيه الشىء ويقال

(١) وهى الآنية التى يحفظ فيها المسك .

مع أمثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادى يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الإمكان وأطلق الغزالى فى الإحياء المسامحة به قال فى الروضة وغيرها الأصح قول الغزالى لأن بقاءه فى الكوز من مصلحته **(وتعتبر رؤية كل شىء)** غير ما ذكر **(على ما يليق به)** فيعتبر فى الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفى البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفى العبد رؤية الوجه والأطراف وكذا باقى البدن غير العورة فى الأصح والأمة كالعبد وقيل يكفى فيها رؤية ما يظهر عند الخدمة وفى الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها وفى الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط وفى الكرباس رؤية أحد وجهيه وقيل رؤيتهما وفى الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق **(والأصح أن وصفه)** أى الشىء الذى يراد بيعه **(بصفة السلم لا يكفى)** عن رؤيته والثانى يكفى ولا خيار للمشترى عند الرؤية لأنه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بأن الرؤية تفيد ما لا تفيده العبارة **(ويصح سلم الأعمى)** أى أن يسلم أو يسلم إليه بعوض فى الذمة يعين فى المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية **(وقيل إن عمى قبل تمييزه)** بين الأشياء أو خلق أعمى **(فلا)** يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء ودفع بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والإجارة والرهن فلا يصح منه وإن قلنا يصح بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيها وله أن يشترى نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه إياه كالبصير ويصح نكاحه .

(فروع) لا يصح بيع لب نحو الجوز فى قشره ولا بيع الرءوس والأكارع ونحوها قبل إبانتها ولا مذبوح أو جلده أو لحمه قبل سلخه ولا مسلوخ قبل تنقية جوفه إلا نحو سمك لقلة ما فيه ولا بيع صوف قبل جزه أو تذكية حيوانه لاختلاطه بالحادث نعم إن قبض على قدر معين وباعه صح ولا يصح بيع حصته من الماء الجارى وحده أو مع قراره ويصح بيع حصته من القرار ويتبعها لمثلها من الماء فيها **(قوله والفقاع)** أى يصح بيعه مع كوزه ولا يشترط رؤية شىء منه على كلام الغزالى المذكور والمعتمد **(قوله على ما يليق به)** وهو ما يخل عدم رؤيته بمعظم المالية **(قوله غير العورة)** ولو من أحد الزوجين **(قوله فى الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها)** وكذا بطنها وشعرها لا لسانها وأسنانها وحوافرها ومشيها ومنها الرقيق ويعتبر فى السفينة رؤية جميعها حتى ما فى الماء منها **(قوله والأصح أن وصفه إلخ)** تقدم أن هذه ليست من بيع الغائب **(قوله يعين فى المجلس)** أى يعينه بصير بقبضه **(قوله كالبيع)** ومثله الإقامة **(قوله وإن قلنا إلخ)** أى لعدم وجود رؤية هنا **(قوله يشترى نفسه)** وكذا من يعتق عليه قال العبادى ولو بالبيع الضمنى وتصح إقالته ولو فى العين فراجعه **(قوله مما لا يتغير)** أى من وقت رؤيته قبل العمى إلى وقت العقد عليه بعده **(قوله كالبصير)** يفيد اعتبار تذكر الأوصاف حالة العقد **(قوله ويصح نكاحه)** أى عقده النكاح وفى قبض المهر وإقباضه مامر فى عوض السلم .

[باب الربا]

بكسر الراء مع القصر وبفتحها من المد ويرسم بالألف والواو والياء ويقال فيها الرماء بكسر الراء مع الميم والمد والربية بضم الراء وتخفيف التحتية وهو حيث حرم من الكبائر كالسرقة وعلامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى قالوا لأن الله لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما وحرمته تعبدية وما ذكر فيه حكم لا علل ولم يحل فى شريعة قط وآكله فى الحديث بمد الهمزة آخذ الزيادة وموكله دافعها قال بعضهم والملعون بسببه عشرة كما فى الخمر وهو لغة: الزيادة ولو فى الزمن كربا اليد وشرعا ما ذكر القاضى الرويانى بقوله عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو من تأخير فى البدلين أو أحدهما والمراد بالعوض المخصوص أنواع الربويات ويقيد غير المعلوم بمتحد الجنس فلو زاد فى التعريف لفظ فى معلوم الجنس بعد لفظ التماثل لأغنى عن

الصيان أيضا بالياء كما قاله النووى فى الدقائق **(قول الشارح مع أمثلة الصوان إلخ)** جعله من مسائل الصوان ظاهر لأن ظاهره لا يدل على باطنه **(قول المتن وتعتبر إلخ)** يريد أنه يشترط أن يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالى لأن ذلك صار وصفا **(قول الشارح والجدران)** أى داخلا وخارجا **(قول الشارح كالعبد)** يشترط فى الأمة رؤية الشعر أيضا **(قول المتن بصفة السلم)** أى ولو تواتر واشتهر **(قول الشارح عند الرؤية إلخ)** يصح أيضا أن يكاتب عبده نظرا للعتق قال الزركشى وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه **(قول الشارح بعوض فى الذمة)** عبارة الروض ويصح أن يسلم ويسلم إليه إذا كان رأس المال فى الذمة إذ المعين لا يصح منه كالبيع به .

[باب الربا]

(قول المتن اشترط) أى وحرم تعاطى ما خلا عن واحد منها وإن كانت العبارة قاصرة عن إفادة ذلك

[باب الربا]

بالقصر وألفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم **(إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا)** أى الطعام من

ذلك القيد وأو مع تأخير إلخ عطف على غير معلوم فيشمل مختلف الجنس وأقسامه هنا ثلاثة : ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين فى متحد الجنس وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل وربا النساء بالفتح والمد كذلك وهو ذكر الأجل فى العقد ولو قصيرا فمتى وقع على وجه من هذه كان حراما وإلا فلا وحرمته من حيث فساد العقد مطلقا ومع أخذ المال إن أخذت الزيادة وكلام المنهج فى الحالة الثانية بل فيه تدافع وقصور كما يعلم بالوقوف عليه **(قوله إذا بيع الطعام)** هذا أحد الربويات وثانيها النقد وسيأتى فلا ربا فى غيرهما **(قوله إن كانا)** وفى نسخة إن كان بغير ألف أى كل منهما أى مجموعهما **(قوله جنسا)** بأن شملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتراكا معنويا فخرج بالاسم الخاص الاسم العام كالحب والدقيق وبما بعده نحو البطيخ الأخضر والأصفر لأن اشتراكهما فى الاسم لفظى وحقيقتهما مختلفة وكذا نحو اللحوم والألبان **(قوله اشترط فى صحة البيع)** أى ابتداء ودواما لأن اشتراط القبض لدوامهما **(قوله الحلول)** بأن لا يذكر فى العقد أجل مطلقا كما مر **(قوله والمماثلة)** أى فى متحد الجنس يقينا **(قوله والتقابض)** أى القبض الحقيقى للعوضين مطلقا ممن له ولاية القبض عن نفسه أو عن غيره ولو مع حق الجنس فلا يكفى الإبراء ولا الحوالة ولا الضمان وإن أقبض الضامن فى المجلس كما قاله شيخنا فراجعه ويكفى سيد العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله بإذن العاقد أو بعد موته أو جنونه إن بقى العاقدان فى المجلس فى الجميع خلافا لابن قاسم فى الميت ويكفى قبض وارث العاقد لنفسه إن كان حاضرا وبقى العاقدان فى المجلس فإن كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت فى المجلس بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فإن تعدد اعتبر مجلس الأخير قاله شيخنا ولعل محله ما لم يحصل قبض ممن قبله وإلا اعتبر مجلس من حصل منه القبض إن لم يتوقف القبض على من بعده وفيه نظر فإذا تعذر قبض الوارث فى مجلسه تعين التوكيل منه لمن يقبض عنه وقال الخطيب وابن عبد الحق يغتفر له حضور مجلس العقد كالمكره ويعتبر بقاء العاقد الحى فى المجلس عند الجميع حتى يحصل القبض من الوارث ولو تعدد وطال الزمن فإنه فارقه ولو قبل بلوغ الخبر للوارث بطل العقد كذا قيل والوجه خلافه كما فى الكاتب بالبيع للغائب وإن أمكن الفرق بأنه وجد للعاقد هنا مجلس فاعتبر دوامه فتأمله **(فرع)** لو اشترى دينارا بعشرة دراهم من الفضة وأقبض للبائع منها خمسة واستقرض منه خمسة غيرها وأعادها له فى المجلس جاز بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له فإن العقد يبطل فيها على المعتمد فى الروضة لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة وقد يقال إنما حصلت الإجازة فيما قابل الخمسة المقبوضة بوقوع التصرف فيها دون ما قابل الخمسة الأخرى لبقاء المجلس فيها فإذا دفعها المشترى للبائع دام العقد فيها أيضا فيتوزع العقد فى الإجازة بالتصرف كما يتوزع فى التفرق إذ لو تفرقا بعد قبض الخمسة فقط لم يبطل فيما قابلها ويبطل فى باقى المبيع فتأمل إلا أن يقال إن الإجازة لا تتبعض كالفسخ كما

الطرفين **(جنسا)** واحدا كحنطة وحنطة **(اشترط)** فى صحة البيع ثلاثة أمور **(الحلول والمماثلة والتقابض)**

وطريقهما إذا أرادا التفرق من غير قبض أن يتفاسخا وإلا أثما وإن كان التفرق بعذر قاله فى شرح المهذب **(تنبيه)** عبارة الروض تبعا لأصله الحيلة فى بيع ذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى بها الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ويتخايرا لتضمن البيع الثانى إجازة الأول بخلافه مع الأجنبى أى لما فيه من إسقاط خيار العقد أو يقرض كل صاحبه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وإن كره قصده اهـ قال شارحه والتحقيق أن كلا من العقد والقصد مكروه اهـ قلت ولو حلف إنسان أن لا يبيع سلعته إلا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشترى نصفها بعد قبضها فى المجلس صح العقد وكانت الهبة إجازة للعقد الأول على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين فى المجلس قبل التخاير فمحل نظر .

قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض) قبل التفرق قال ﷺ مما رواه مسلم « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد** » فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أى مقابضة ويؤخذ من ذلك الحلول فإذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شيء من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتى **(والطعام ما قصد للطعم)** بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أى أكل **(اقتياتا أو تفكها أو تداويا)** وهذه الأقسام مأخوذة من الحديث السابق فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما يشاركه فى ذلك كالمصطكى وغيرها من الأدوية وخرج بقوله قصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط وقوله للطعم إلى آخره ظاهر فى إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم قليلا أو على السواء فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن أو غلب تناول البهائم له فلا ربا فى شيء من ذلك وقوله تفكها يشمل التأدم والتحلى وقد ذكرهما فى الأيمان فقال الطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى و لم يذكر الدواء لأن الطعام لا يتناوله عرفا والأيمان مبنية على العرف وقوله تداويا يشمل التداوى

يدل عليه كلامهم فى باب الخيار وفيه نظر **(قوله قبل التفريق)** والتخاير كالتفرق على المعتمد خلافا لما فى المنهج فيبطل العقد بتخايرهما أو تخاير أحدهما كما لو فارق ويعتبر كون التفرق طوعا ولو سهوا على المعتمد فإن فارق أحدهما مكرها لم يبطل خيارهما وإن لم يتبعه الآخر مادام فى مجلس العقد فإن فارقه بطل خياره وحده قاله شيخنا والوجه بطلان خيارهما لأنه من مفارقة أحدهما طوعا فتأمل ومجلس المكره محل زوال الإكراه فإن فارقه ولو إلى جهة الآخر بطل خيارهما **(قوله مثلا بمثل)** هما بكسر الميم وسكون المثلثة بمعنى سواء بسواء فهما حالان والثانى تأكيد وقيل الثانى لدفع المثلية التقريبية وقيل الأول للكيل والثانى للوزن وقيل عكسه **(قوله فإذا اختلفت)** أى مع اتحاد العلة **(قوله مقابضة)** أى استحقاقا وفعلا كما مر وقول بعضهم غالبا مضر لا حاجة إليه **(قوله والنقدان إلخ)** غرضه من هذا إتمام الدليل على ما سيأتى **(قوله ما قصد)** أى ما جرت عادة الناس بتحصيله لأكل الآدميين بشراء أو زراعة أو ادخار أو غير ذلك **(قوله بضم الطاء)** لأنه بفتحها بمعنى الذوق وليس مرادا **(قوله أكل)** هو بفتح الهمزة والكاف فعل ماض بصيغة المبنى للفاعل **(قوله والتفكه)** من عطف العام **(قوله وغيرها)** أى من المطعومات الربوية كحبوب الترمس والغاسول والحلبة والخردل والخلة وكالنطرون والطين الأرمنى واللبان والصمغ والكزبرة أو البلوط والطرثوث والطين المختوم ولا عبرة بمن قال بنجاسته ولا ربا فى بقية الأطيان وكالخبازى وأطراف أعواد الكرم وسائر البقول وكدهن الخروع ودهن الورد وسائر الأدهان نعم ليس من الربوى شجر الخروع وحبه والعود والمسك والورد وماؤه والكتان وبذره ودهنه ودهن القرطم وكسبه ودهن السمك **(قوله كالجلود)** أى الخشنة وإلا فربوية **(قوله قليلا)** أو لم يتناولوه أصلا لأن المعتبر القصد كما مر وهذا فى التناول **(قوله ما اختص به الجن)** أى من حيث القصد فى تحصيله منهم أو من غيرهم لهم وإن لم يتناولوه **(قوله أو غلب)** أى من حيث القصد مطلقا أو من حيث التناول مع الاستواء فى القصد فلا اعتراض فإن استويا فيه قصدا وتناولا فربوى على المعتمد وكلام المنهج هنا متدافع لا يعول عليه والحاصل أن ما قصد به الآدميون فقط أو غالبا ربوى مطلقا وما قصد به غيرهم فقط أو غالبا ليس ربويا مطلقا وما قصدا به معا سواء يعتبر فيه غلبة التناول فإن استويا فربوى على المعتمد

(قول المتن كحنطة وشعير) مثل بهذين لأن مالكا يرى أنهما جنس واحد **(قول والمتن والتقابض)** فلو كان دينا وأبرأه منه لم يكف فى ذلك **(قول الشارح مما رواه مسلم)** فى بعض الروايات لا تبيعوا الذهب بالذهب وعدد ما هنا إلى أن قال إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد رواها الشافعى رضى الله عنه وفى أخرى فمن زاد أو استزاد فقد أربى وفى رواية نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، علق النهى بالطعام وهو اسم مشتق فيفيد أن العلة مأخذ الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا فى آيتيهما وجعل فى القديم مع الطعم التقدير بالكيل أو الوزن فلا يجرى فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والأترج ونحو ذلك وضابط نحو هذه الأمور على الجديد الوزن كما سيأتى لكونها أكبر جرما من التمر **(قول الشارح ويؤخذ من ذلك الحلول)** قال بعضهم أى بحسب العادة وقال الإسنوى لأن الأجل ينافى استحقاق القبض **(قول المتن ما قصد)** اعترض بأنه ينبغى تقييد ذلك بالغلبة كما فى الروضة وأصلها أى يكون القصد غالبا الطعم وإن كان تناوله نادرا كالبلوط وقوله للطعم قيل يغنى عنه ما بعده **(قول الشارح كالجلود)** وكذا أطراف قضبان العنب

بالماء العذب وهو ربوى مطعوم قال تعالى : ﴿ ومن لم يطعمه فإنه منى ﴾ (**وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس**) كأصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع الحنطة فهى جنس (**واللحوم والألبان**) أى كل منهما (**كذلك**) أى أجناس (**فى الأظهر**) كأصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلا ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا والثانى هى جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الأول لحوم البقر والجواميس جنس ولحوم الضأن والمعز جنس وألبان البقر والجواميس جنس وألبان الضأن والمعز جنس (**والمماثلة تعتبر فى المكيل كيلا والموزون وزنا**) فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء فى الوزن التفاوت كيلا (**والمعتبر**) فى كون الشىء مكيلا أو موزونا (**غالب عادة أهل الحجاز فى عهد رسول الله ﷺ**) لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بإحداثهم (**وما جهل**) أى لم يعلم هل كان يكال أو يوزن فى عهد رسول الله ﷺ أو علم أنه كان يوزن فى عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ (**يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل**) لأن أكثر المطعومات فى عهد رسول الله ﷺ مكيل (**وقيل الوزن**) لأنه أحصر وأقل تفاوتا (**وقيل يتخير**) بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما (**وقيل إن كان له أصل اعتبر**) أصله فى الكيل أو الوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل

(**قوله بالماء العذب**) أى عرفا كما فى شرح شيخنا وابن حج أو المراد غير الملح (**قوله وأدقة الأصول**) وكذا بيوضها وصفار البيض وبياضه جنس واحد (**قوله ودهن البنفسج إلخ**) صريح كلامه وغيره من المصنفين كابن حجر والخطيب وغيرهم أن اختلاف جنس الدهن تابع لاختلاف جنس الأوراق وإن اتحد الدهن فورق البنفسج وورق الورد فى الشيرج جنسان وما نقل عن شيخنا الرملى من اعتبار اختلاف الدهن كالزيت والشيرج لا معنى له لأنه يلغى اعتبار الأوراق ويصرح برده ما نقل عنه من أنه إذا ربى ورق البنفسج وورق الورد بالسمسم جاز بيع دهنه من أحدهما بدهنه من الآخر ولو متفاضلا فتأمل وراجع وحرر (**قوله فهى جنس**) ولا يصح بيع بعضها ببعض كما سيأتى (**قوله لحوم البقر**) ومنها الجاموس والمعز من الغنم والمراد منها الأهلية لأن كل أهلى ووحشى جنسان والمتولد بين جنسين جنس ثالث وقال شيخنا الرملى إنه مع كل من أصليه كالجنس الواحد (**تنبيه**) الجراد جنس قال شيخنا والسموك المعروفة جنس وقال شيخنا الرملى أجناس وأما بقية حيوان البحر أجناس اتفاقا والطيور والعصافير أجناس والرأس والأكارع والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ وشحم الظهر والألية والسنام أجناس ولو من حيوان واحد (**فروع**) الزبيب والعنب والحصرم جنس فلا يصح بيع أحدهما بالآخر ولو متماثلا وطلع الإناث من النخل والبلح والبسر والرطب والتمر جنس كذلك كل منها مع خله وعصيره أجناس وطلع الإناث والذكور جنسان والسمن والمخيض جنسان والسكر والفانيد أصله وهو العسل جنسان وكل حب مع دهنه وكسبه أجناس وإن لم يصح بيع الأول بأحد الأخيرين والبطيخ الأخضر والأصفر والقثاء والخيار أجناس وكذا البقول وستأتى الخلول (**قوله لم يعلم إلخ**) منه ما لم يعلم هل كان فى زمنه ﷺ أم لا أو هل كان فى الحجاز أو لا أو علم شىء من ذلك ثم نسى (**قوله ولم يغلب أحدهما**) أى لم تعلم غلبته (**قوله يراعى فيه إلخ**) وإن خالف عادة الحجاز فإن اختلفت العادة فى البلد روعى الأغلب فالأكثر شبها به لجواز الكيل والوزن معا (**قوله أو الوزن فيه**) أى فى

(**قول الشارح كأصولها**) عبارة الإسنوى تبعا للرافعى رحمه الله لأنها فروع لا أصول وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها (**قول الشارح ودهن البنفسج بدهن الورد**) يتعين أن يكون محل ذلك إذا لم يكن أصلهما واحدا كالشيرج مثلا وهو كذلك لقوله المختلفة الجنس (**قول الشارح والثانى هى جنس**) أى لاشتراكها فى الاسم الذى لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة فكانت كأنواع الثمار ولأن أصولها غير ربوية وتمسك الأصحاب للأول بأن أصولها مختلفة بدليل أن الإبل فى الزكاة لا تضم إلى الغنم مثلا فليثبت لفروعها الاختلاف كأصولها (**فرع**) إذا قلنا إنها جنس استوى الوحشى والأهلى والبرى والبحرى على الأصح فى الروضة (**قول المتن وزنا**) لحديث مسلم «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن**» وعن أنس بن مالك رضى الله عنه يرفعه ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك رواه الدارقطنى (**قول الشارح فيه**) أى الضمير فيه يرجع لقوله أصله (**قول الشارح فعلى هذا إلخ**) زاد الإسنوى رحمه الله فإن لم يكن كذلك كالبصل فهو على الأوجه الباقية قال وهذا كله إذا لم يكن أكبر جرما من التمر (**قول الشارح أيضا فعلى هذا إلخ**) فى شرح الكمال المقدسى عند ما ثبت فى زمنه ﷺ قال فالأدهان والألبان مكيلة والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره كما ترى يخالفه فى دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بأنهما من المجهول حاله أو لم يكونا فى زمنه ﷺ . .

ودهن اللوز موزون والخلاف فيما إذا لم يكن أكبر جرما من التمر فإن كان كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما وسواء المكيال المعتاد فى عصره ﷺ والمكاييل المحدثة بعده ويجوز الكيل بقصعة مثلا فى الأصح والوزن بالقبان (والنقد) أى الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب (بالنقد كطعام بطعام) فإن بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا فى الفلوس الرائجة فى الأصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه (جزافا) بكسر الجيم (تخمينا) أى حزرا للتساوى (لم يصح) البيع (وإن خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال البيع وبيعه بغير جنسه جزافا يصح وإن لم يتساويا ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة أى كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة فإنه كالا أو وزنا وخرجتا سواء صح البيع وإلا لم يصح على الأظهر وعلى الثانى يصح فى الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة وللمشترى الكبيرة الخيار (وتعتبر المماثلة) فى الثمار والحبوب (وقت الجفاف) أى الذى يحصل به الكمال (وقد يعتبر الكمال) بالجفاف (أو لا) وذلك فى مسألة العرايا الآتية فى باب الأصول والثمار (فلا يباع رطب) بضم الراء (برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والأصل فى ذلك أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذى وغيره وصححه فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف

الأصل (قوله ودهن اللوز موزون) كذا قال الشارح وتبعه شيخ الإسلام فى المنهج وابن حجر وشرح شيخنا وغيرهم وهو كما فى بعض نسخ شرح شيخنا مبنى على مرجوح لأن الصحيح أن اللوز مكيل (قوله والوزن بالقبان) أى لا بالماء وفارق الزكاة والسلم بتعين عادة الرسول هنا (قوله الرائجة) قيد للخلاف فلا ربا فى غيرها قطعا (قوله بكسر الجيم) أى على الأفصح وفيها الفتح والضم (قوله حزرا) بفتح المهملة وسكون الزاى المعجمة هو تفسير التخمين وخرج به علم التساوى ولو بإخبار أحدهما للآخر فيصح ولا حاجة فى قبضهما إلى كيل وكذا ما يأتى (قوله ولو باع إلخ) هذا فى متحد الجنس فغيره صحيح مطلقا سواء أخرجا أو لا لكن يثبت الخيار لمن لحقه الضرر فإن سمح صاحب الزيادة بها أو رضى الآخر بتركها بقى العقد وإن تشاحا فسخ كما مر (قوله وتعتبر المماثلة) أى يقصد وجودها أو لابد منها أو توجد وتتحقق أو تتوقف صحة البيع عليها (قوله فى الثمار) وفى المنهج الثمر بالمثلثة (قوله الذى يحصل به الكمال) لأنه المعتبر وهو وصول الشىء إلى حالة يطلب فيها غالبا (قوله وقد يعتبر) أى يفرض ويقدر قبل وجوده أو يوجد بالفعل كما فى اللبن وعصير نحو العنب واختار الشارح الأول لعلم غيره من كلام المصنف الآتى (قوله فلا يباع رطب برطب) خلافا للأئمة الثلاثة وضبطه بضم الراء لئلا يتكرر مع ذكر العنب وغيره المذكور بعده ولذلك ضبطه فى المنهج بفتح الراء واستغنى عما بعده فهو أخصر وأعم ولعل المصنف هنا راعى لفظ الدليل (قوله ولا بتمر) ولا ببلح ولا ببسر ولا بطلع إناث ولا بيع بعضها ببعض لأنها جنس كما مر (قوله للجهل الآن بالمماثلة) لو زاد أو تحقق المفاضلة ليشمل بيع تمر بقدره من الرطب لكان أولى إلا أن يقال إنها تعلم بالأولى فهو اقتصار على أقل درجات البطلان (قوله والأصل فى ذلك) أى فى اعتبار الكمال الذى تتحقق به المماثلة أو فى اعتبار المماثلة وقت الجفاف ولا ترد مسألة العرايا الآتية لأنها مستثناة من حيث عدم اعتبار الكمال فيها بالفعل وإلا فالكمال معتبر فيها تقديرا (قوله أو ينقص الرطب إذا يبس) أى هل يحصل فيه نقص فى ذاته بجفافه فشمل بيعه بمثله من التمر أو بدونه منه أو بمثله (قوله فيه إشارة) أى فى السؤال عن هذا المعلوم وجوده إشارة إلى ما ذكر

(قول الشارح ودهن اللوز) اقتضى هذا أن اللوز موزون وضعفه الإسنوى رحمه الله (قول الشارح فالاعتبار فيه بالوزن جزما) ألحق الإسنوى بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال هذه لا تتقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها والجديد يجوز وزنا بشرط الجفاف (قول الشارح بالقبان) أصله عجمى بالباء المشوبة فاء ثم عرب بباء خالصة (قول الشارح وان بيع بغير جنسه إلخ) (فرع) قال بعتك هذا الدينار المشرقى بكذا فإذا هو مغربى صح وثبت الخيار ومثله العبد الحبشى فإذا هو تركى (قول الشارح بكسر الجيم) وضمها وفتحها قاله فى الدقائق (قول المتن تخمينا) قال ابن النقيب كأنه احترز عما إذا علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فإنه يصح ولا يحتاج فى القبض إلى كيل بل لهما حكم البيع جزافا (قول الشارح للجهل بالمماثلة) أى والجهل بها كحقيقة المفاضلة قال الأصحاب والدليل على هذا ما روى مسلم من أنه ﷺ نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر (قول الشارح فى الثمار والحبوب) وكذا اللحم (قول الشارح وذلك فى مسألة العرايا إلخ) قيل ويجوز أن يريد المماثلة قد تعتبر أو لا ويكتفى بذلك كما فى العصير ولا تشترط الحالة الأخيرة كالخل قاله السبكى واقتصر عليه (قول المتن فلا يباع رطب برطب) وذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز بيع الرطب بالرطب (قول الشارح فيه إشارة) وجه الإشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب

وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن **(ومما لا جفاف له كالقثاء)** بكسر القاف بالمثلثة والمد **(والعنب الذى لا يتزبب لا يباع)** بعضه ببعض **(أصلا)** كالرطب بالرطب **(وفى قول تكفى مماثلته رطبا)** بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وإن أمكن كيله وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الإمام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وجزم به فى الوسيط **(ولا تكفى مماثلة الدقيق والسويق)** أى دقيق الشعير **(والخبز)** فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق فى النعومة والخبز فى تأثير النار **(بل تعتبر المماثلة فى الحبوب حبا)** لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر **(فى حبوب الدهن كالسمسم)** بكسر السين **(حبا أو دهنا وفى العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير)** أى عصير العنب **(فى الأصح)** لأن ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم أو دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض وبيع

(قوله وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم) وكذا طرى الثمار كالعنب والحبوب كالبر المبلول والفريك وسكت عن ذلك لظهوره إن كان الوجه ذكره لعموم القياس فى كل رطب ولو عارضا ينقص بجفافه نعم لا يعتبر تناهى جفافها بل وصولها إلى حد لو جفت بعده لم تنقص قدرا يظهر فى المكيال ومنه بيع الفريك والمصرح به فى الروض إذا تم جفافه **(قوله من جنسه)** قيد فى الطرى والقديد **(قوله بلا عظم)** أى لم تجر العادة ببقائه فيه **(قوله ولا ملح)** أى لغير الإصلاح فيه وهذا القيد لا حاجة له مع العلم بالمماثلة إذ الكمال يحصل بالجفاف **(قوله يظهر فى الوزن)** راجع للعظم والملح ونفى ظهورهما قيد لوجود المماثلة لصحة البيع فى متحد الجنس الذى فى كلامه وكذا قيد لصحة البيع مع اختلافه ولو متفاضلا فإن ظهر شىء من ذلك لم يصح البيع مطلقا ولو بالدراهم كما علم مما مر للجهل بالمقصود **(فرع)** لا يصح بيع نحو بر مبلول بجنسه ولو بعد جفافه أو بغير مبلول ومثله ما يبطل كماله بغير ذلك كالمقلى والمشوى ومنزوع النوى من نحو التمر بخلاف مفلق البطيخ والكمثرى والمشمش ونحوها نعم يتجه صحة بيع العجوة المنسولة المعروفة لكمالها وخلوها عما يمنع المماثلة فيها كما علم مما مر **(قوله كالقثاء)** وإن عرض الجفاف لبعض أنواعها خلافا للأذرعى وإن وافقه ظاهر شرح شيخنا **(قوله بكسر القاف)** أو ضمها **(قوله ما يمكن كيله)** فالمعتبر على هذا الوجه إمكان الكيل وإن لم يكن معيارا فلا ينافى ما مر اعتبار الوزن فيما هو أكبر جرما من التمر **(قوله ومما لا جفاف فيه الزيتون)** لكن رطوبته دهنية لا مائية فلذلك كان المعتمد صحة بيع بعضه ببعض ولا حاجة لاستثنائه كما فعله بعضهم وقد يقال إن عدم الجفاف أعم من الرطب بفتح الراء لأنه ما فيه مائية فهو مستثنى باعتبار الأول دون الثانى وعلى ذلك يحمل كل من القولين وكلام الشارح يشير إليه بل صريح فيه فتأمله **(قوله صاحب التقريب)** وهو ابن القفال **(قوله ولا تكفى مماثلة الدقيق)** أى ما يتخذ من الحبوب وإن لم يسم دقيقا كجريش الفول والعدس والكنافة والشعيرية وعطف السويق عليه خاص لإفادة المنع فيما دخلته النار وتفسيره بما يعمل من الشعير نظرا لمعناه اللغوى والمراد الأعم **(تنبيه)** لا يجوز بيع شىء مما فيه الدقيق بما فيه شىء منه كالحلوى بالنشاء والأقط[1] **(فرع)** النخالة والحب المسوس الخالى من اللب ليس ربويين كالشمع وفى شرح شيخنا صحة بيع النخالة والمسوس المذكور بالحب السليم وفيه نظر مع القاعدة المذكورة فالوجه خلافه **(قوله حبوب الدهن)** أى من الربوى بخلاف البزر والقرطم ودهنهما وكسبهما لأنها غير ربوية كما مر **(قوله حبا أو دهنا)** وكذا الكسب الخالى من دهن يقصد فصله وغير حب السمسم كالجوز مثله وخرج بما ذكر الطحينة وهى من الدقيق كما مر فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالشيرج ولا بالكسب ولا بالسمسم قال شيخنا ولا بالدراهم كما مر **(قوله أو دهنه)** أى يجوز بيع بعض دهن السمسم ببعضه متماثلا وكذا بعض كسبه ببعض وكذا بيع دهنه بكسبه ولو متفاضلا لأنهما جنسان كما مر نعم قد تقدم أنه إذا وضعت فى دهنه أو ربى بحبه أوراق كالورد والبنفسج فهو أجناس فيجوز بيع دهن واحد منها بدهن الآخر ولو متفاضلا ويجوز بيع بعض كل منها ببعض متماثلا فى المربى وفى غيره إن خلا عن يسير ورق فيهما أو فى

بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الإسنوى والشارح فيما سلف اقتصر فى الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا **(قول الشارح بكسر القاف)** وبالضم أيضا **(قول المتن أصلا)** يوهم عدم الصحة ولو عرض له جفاف على ندور الظاهر خلافه **(قول الشارح وقيل ما يمكن كيله إلخ)**، انظر هذا هل يشكل بما سلف من أن الذى يكون أكبر جرما من التمر معياره الوزن قطعا **(قول المتن الخبز)** مثله العجين والنشا **(قول المتن بل تعتبر المماثلة فى الحبوب)** أى التى لا دهن لها **(قول المتن حبا)** أى متناهى الجفاف غير مقلى ولا فريك ولا مقشور ولا مبلول وإن جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف ثم كلامه يفيدك أنه لا يصح بيع الحب بشىء مما يتخذ منه كالدقيق والنشا والخبز ولا بما فيه شىء مما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشاء والمصل فإن فيه الدقيق قال الرافعى وكذا لا يجوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال

(١) لبن محمض يجمد حتى يستحجر يطبخ أو يطبخ به.

بعض عصير العنب ببعض ومقابل الأصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل (و) تعتبر المماثلة (فى اللبن لبنا) بحاله (أو سمنا أو مخيضا صافيا) أى خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغليا بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا إن كان جامدا وكيلا إن كان مائعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافى ببعض أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (ولا تكفى المماثلة فى سائر أحواله) أى باقيها (كالجبن والأقط) والمصل والزبد لأنها تخلو عن مخالطة شيء فالجبن تخالطه الأنفحة والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه

أحدهما (قوله ومثله) أى ومثل عصير العنب فى الحكم والخلاف عصير الرطب والرمان وقصب السكر وكذا غيرها (قوله ويجوز بيع بعض خل العنب إلخ) حاصل صور الخلول المذكورة هنا ست عشرة صورة من ضرب أربعة فى مثلها لأنها من عنب وزبيب ورطب وتمر وكل منها إما مع نفسه أو مع واحد منها فيسقط منها ستة مكررة يبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لأنه إن لم يكن فى الخلين ماء أو كان الماء فى أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح وإلا فباطل سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شهبة فى اعتماده الصحة فى غير العذب إذ قاعدة مد عجوة والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان فى مختلف الجنس فتأمله (قوله والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل) نعم المعيار فى السمن الجامد الوزن على المعتمد كما مر ومنه يعلم أن لا يصح بيع جامده بمائعه لاختلاف معيارهما ويجرى ذلك فى كل دهن جامد مع مائعه (تنبيه) علم مما ذكر ومن قاعدة عدم صحة بيع شيء مما اتخذ منه أو بما فيه شيء مما اتخذ منه كما مر أنه لا يصح بيع عصير العنب به ولا خله به ويصح بيع خله بعصيره ولو متفاضلا لأنهما جنسان خلافا للروياني كما مر وكذا يقال فى الرطب مع خله وعصيره لا يقال العصير أصل للخل لأنا نقول هو غير مشتمل عليه مع كثرة التفاوت بينهما فى الاسم والصفة وأما بيع الزبيب بخل العنب أو عصيره فقال السبكى ببطلانه وهو وجيه وقال الشيخان بصحته وإليه مال شيخنا م ر وفيه نظر واضح وقد نقل العلامة العبادى عن شيخنا م ر فى حاشية العباب البطلان ويقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما واعلم أن قول المنهج ولا حبه به أى لا يصح بيع حب بما يتخذ منه مسألة مستقلة ليست من أفراد ما قبلها لعدم صحة دخولها فيه أو فيما علل به ولفساد شمول الاستثناء بعدها لها فراجعه وتأمله (قوله لبنا بحاله) أى غير مستقل إلى حالة مما بعده (قوله فالمخيض قسم منه)[1] لا قسيم له خلافا لمن زعمه ولا يضر خلطه بيسير ماء لإصلاحه (قوله خالصا) راجع للمخيض كما هو ظاهر كلام الشارح لأن خلوص غيره معلوم ويجوز رجوعه لجميع ما قبله ليخرج خلط اللبن بنحو ما لا يغتفر (قوله من الماء) أى أو من فتات سمن أو ملح (قوله الخاثر) بالخاء المعجمة والمثلثة هو ما بين الحليب والرائب وماضيه مثلث العين (قوله ما لم يكن) أى اللبن بأنواعه مغلى بالنار فلا يضر تسخينه وفارق الماء المغلى لأن الذاهب منه ماء من جنسه (قوله وقيل وزنا إلخ) أى المعيار فى السمن الوزن فى الجامد والكيل فى المائع وهو المعتمد كما تقدم ذكره أو الجامد يعتبر بما مر فى النجاسة (قوله أما المشوب بالماء) أى الذى لغير ضرورة وكذا ما فيه فتات سمن أو ملح يظهر فى الوزن فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة وصريح هذه العلة جواز بيعه بالدراهم وببقية أنواعه الآتية وسيأتى ما فيه (قوله لأنها) أى الجبن والأقط والمصل والزبد (قوله فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه) ولا بيع واحد منها باللبن ولا بما فيه شيء منه أما بيع واحد منها بواحد من البقية فإن قلنا هى أجناس كما صرح به الخطيب فصحيح ما لم يكن المخالط يمنع العلم بالمقصود

(قول المتن أو مخيضا) اعترض الإسنوى بأنه قسم من اللبن فكيف جعله قسيما له (قول الشارح أى خالصا من الماء) كذا يشترط كونه خالصا من الزبد وإلا فيمتنع بيعه بزبد وبسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج قاله السبكى رحمه الله (قول الشارح ويجوز بيع بعض السمن إلخ) مثله عسل النحل (قول الشارح ويجوز بيع بعض المخيض الصافى ببعض) يجوز أيضا بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا (قول الشارح أما المشوب بالماء) فيه إشعار بأن الماء اليسير لا يضر وقد صرح به السبكى قال فى كلام الشافعى وطائفة أن زبده لا يخرجه إلا الماء (قول الشارح فلا يجوز بيعه إلخ) قال السبكى بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود (قول الشارح والأقط إلخ) وأيضا الأقط والمصل يدخلهما النار (قول الشارح فلا يجوز بيع إلخ) قال السبكى لو كان الزبدان جنسين جاز لأن ما فيهما من اللبن غير مقصود ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك (تنبيه) ذكر السبكى الجبن والأقط والمصل ثم قال وكما يمتنع بيع بعض هذه الأشياء بمثلها كذلك

(١) قوله المخيض قسم منه . هذه الكلمة غير موجودة بنسخ الشرح التى بأيدينا .

ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض (**ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى**) فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان أو غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض (**ولا يضر تأثير تمييز**) بالنار (**كالعسل والسمن**) يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة (**وإذا جمعت الصفقة**) أى عقد البيع سمى بذلك لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر فى عادة العرب (**ربويا من الجانبين واختلف الجنس**) أى جنس الربوى (**منهما**) جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (**كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو**) اختلف (**النوع**) أى نوع الربوى

كالزيت وإن قلنا إنها جنس واحد لم يصح مطلقا (**قوله ولا يجوز بيع الزبد بالسمن**) أى ولا بغيره ولو من الدراهم لاشتماله على المخيض المانع من العلم بالمقصود قال شيخنا فإن خلا عنه صح وعليه يحمل قول السبكى بالصحة فيه (**قوله وفيما أثرت إلخ**) أورده على كلام المصنف لمكان الخلاف فيه ويرجح فيه عدم الصحة وهو المعتمد ومنه الفانيد واللبا (**قوله كالعسل**) ما لم يصل إلى العقد (**قوله ولا يجوز قبله**) أى لا يجوز بيع العسل فى شمعه ببعضه قبل تمييزه عنه أى ولا يصح بيعه مع شمعه أيضا ولا بعسله الخالص ولا بشمعه الخالص ولا بالدراهم كما مر فى الزبد وقال شيخنا بالصحة هنا فى الثلاثة لأن الشمع غير ربوى وفيه نظر ظاهر لأن المانع عدم العلم بقدر المقصود كما فى اللحم بعظمه لا أنه من قاعدة مد عجوة مع أن العسل غير مرئى داخل الشمع ولا يكفى رؤية بعضه لاختلافه ولا رؤية شمعه لأنه ليس من الصوان فتأمل ثم رجع شيخنا إلى الأول (**قوله أى عقد البيع**) شامل للمعين ولما فى الذمة وقيده ابن حجر بالأول ليخرج منه ما لو كان له عليه ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه على ألف دينار عنهما فإنه جائز سواء بلفظ الصلح أو التعويض ووافقه شيخنا الرملى فى لفظ الصلح وعليه فلا حاجة للتقييد وصورة الصلح مستثناة نظرا للمسامحة فيه (**قوله ربويا**) أى مبيعا ربويا لكن يقيد باتحاد العلة كما قيد بكونه مقصودا ليخرج ما لو باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها فإنه يصح لأن الماء تابع بالإضافة إلى الدار وإن كان لابد من النص عليه فى العقد لدخوله فى البيع وما لو باع بناء دار مموه بذهب لا يحصل منه شىء بالعرض على النار بذهب فإنه صحيح فإن حصل فباطل وما لو باع دارا بذهب فظهر بها معدن ذهب ولم يعلما به حال البيع فإنه صحيح فإن علما به فباطل واغتفر هنا الجهل لأنه فى تابع (**قوله من الجانبين**) والربوى بارز فى الجانبين كما مثل أو فى أحدهما كسمسم بشيرج أو كالبارز فيهما أو فى أحدهما كشاتين واللبن فيهما وكشاة فيها لبن من جنسها فإنه غير صحيح لأن اللبن فيهما مقصود وقد تهيأ للخروج فخرج الضمنى من الجانبين.كسمسم بسمسم فصحيح ويصح بيع ذات لبن بمثلها من الآدميات وكذا من غيرهن إن اختلف الجنس كشاة وبقرة وكذا غير ذات لبن بلبن من جنسها والبيض كاللبن وفى الثانية بحث لأنها من قاعدة مد عجوة ولأن اللبن مقصود مجهول فالوجه البطلان سواء كان اللبن فيهما أو فى أحدهما سواء اتحد الجنس أو لا فتأمله (**قوله أى جنس الربوى**) لو قال جنس المبيع لكان أولى ليدخل درهم وثوب بدرهم (**قوله جنسين**) ظاهره ربويين وترد عليه الصورة المذكورة وإن استوت قيمتهما وكذا النوعان لأنهما مظنة الاختلاف ، نعم يغتفر فى الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر بحيث لا تظهر فى المكيال وفى النوع وإن كثرت أى ما لم يتساو مقدار النوعين وإلا كبيع صاعين معقلى وصيحانى مختلطين بصاعين معقلى أو صيحانى فلا يصح خلافا لما قاله الرافعى وغيره كذا قاله شيخنا الزيادى واعتمد شيخنا الرملى الصحة تبعا لمن ذكر وفيه نظر ظاهر (**قوله عجوة**) هو اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية يقال لشجرته اللينة بكسر اللام وسكون التحتية وقد أوصل بعضهم أنواع تمرها إلى مائة ونيف وثلاثين نوعا(١) .

يمتنع بالآخر وباللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض قاله المحلى (**قول الشارح ولا بيع اللبن بما يتخذ منه**) أى لأنه من قاعدة مد عجوة كما فى الشيرج بالسمسم (**قول المتن بالطبخ إلخ**) خرج به تأثير التمييز الآتى وكذا تأثير الحرارة كالمياه وشمل كلامه قوى النار وضعيفها (**قول الشارح حبا كان أو غيره**) أى لأن تأثير النار فيه غير منضبط (**قول المتن كالعسل**) وكذا الذهب والفضة (**قول الشارح للجهل بالمماثلة**) فيكون من قاعدة مد عجوة (**قول المتن ربويا**) أى جنسا واحدا كما قيده فى المحرر لئلا يرد ما لو باع ذهبا وفضة بحنطة مثلا (**قول المتن واختلف الجنس**) أى الجنس المبيع لا الجنس المتقدم فإن المراد به واحد ويستحيل انقسامه إلى شيئين لا يصدقان عليه قاله الإسنوى ثم لا فرق فى المضمون إليه بين الربوى وغيره وإن كانت عبارة الكتاب لا تفى بذلك إلا بتأويل ولو قال واختلف المبيع جنسا لكان بينا (**قول الشارح جميعهما إلخ**) دفع لما يقال عبارته لا تشمل إلا ما لو حصل الاختلاف من أحدهما فقط مع أكثر الأمثلة الآتية .

(١) يقول تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ... ﴾ .

باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما من الدراهم والدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (**كصحاح ومكسرة بهما**) أى بصحاح ومكسرة (**أو بأحدهما**) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فى الجميع (**فباطلة**) لأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من دار وسيفا بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع الشقص بثلثى الألف والتوزيع فيما نحن فيه يؤدى إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة ففى بيع مد ودرهم بمد ودرهم إن اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم فى مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطىء وفى بيع مد ودرهم بمدين أو درهمين إن كانت قيمة المد الذى مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وإن كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففى الصورة الأولى مقابلة بمد وثلث أو بثلثى مد وفى الثانية مقابلة درهم بثلثى درهم أو بدرهم وثلث درهم وفى بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما إن استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم وإن اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم كما هى متحققة فى البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم من فرض المسألة أن قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل فى العقد فجعل المد فى مقابلة المد أو الدرهم والدرهم فى مقابلة الدرهم أو المد صح ولو لم يشتمل أحد جانبى العقد على شىء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعى حنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برنى وصاع معقلى أو بصاعين برنى أو معقلى جاز (**ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه**) كبيع لحم البقر بالبقر (**وكذا بغير جنسه من مأكول**

(**قوله باختلاف الصفة**) لو قال ولو باختلاف الصفة لشمل اختلاف النوع وحده قيل وعذره تمثيل المصنف (**قوله فى الجميع**) أى جميع صور الصفة دون قيمة الصحيح بخلاف الجنس والنوع فإنه باطل وإن استوت القيمة فيهما كما مر فإن استوت فى الصحاح والمكسرة فى الواقع لم يبطل البيع أو بالتقويم فباطل أيضا وعلى هذا يحمل كلام المنهج لأن ظاهره رجوع اختلاف القيمة للنوع أيضا لكن تقدم عن شيخنا أن قبول البيع بالصحاح عن المكسرة وعكسه باطل وإن استوت القيمة على المعتمد فليراجع فإنه هنا أولى بالبطلان (**قوله الأولى**) وهى بمدين والثانية وهى بدرهمين (**قوله إن استوت**) أى بالتقويم كما مر (**قوله تتحقق المماثلة**) لم يقل تحققت المفاضلة كالذى قبله وبعده ولعله لبعد تحققها فى النقود قال بعضهم والمراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة كما مر فى البيع وهو الوجه لإخراج نحو أرباع القروش فقول شيخنا ولا يتقيد ما هنا بذلك فيه نظر (**قوله فلو تساوت**) أى فى الواقع كما مر (**قوله ولو فصل فى العقد**) باللفظ أى لا بالنية كما اعتمده شيخنا م ر مخالفا لوالده ولا عبرة بتعدد البائع ولا المشترى هنا فهو كالاتحاد وهذا محترز لفظ عقد فيما مر (**قوله ولو لم يشتمل**) هذا محترز جمع (**قوله ويحرم**) أى ولا يصح قوله (**قوله بيع اللحم**) ومثله الشحم والكبد والطحال والقلب والألية وجلد صغير يؤكل وسمك وجراد لا روح فيهما (**قوله بالحيوان**) ومنه جراد وسمك لم يموتا وإن جاز البيع خلافا للمتولى (**قوله وغيره**) شمل الآدمى .

(**قول الشارح باختلاف الصفة**) يريد أن مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشكل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالمعقلى والبرانى (**قول المتن ومكسرة**) المراد بها القراضة التى تقرض من الدينار لتستعمل فى شراء الحاجة اللطيفة مثلا (**قول الشارح وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح**) الظاهر الاكتفاء بنقص قيمة مكسور واحد فليتأمل وأن الصحة والتكسير فى غير الدراهم كالدراهم فى اعتبار الشرط المذكور (**قول الشارح فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم**) ظاهر صنيعه أن المذكور قبيله أعنى مقابلة المد بثلثى مد وثلثى درهم لا محذور فيه وهو ممنوع لأن فيه أيضا المفاضلة محققة من جهة مقابلة ثلثى مد بنصف مد فليتأمل (**قول الشارح ففى الصورة الأولى**) يعنى بيع مد ودرهم بمدين وقيمة المد مع الدرهم درهمان أو نصف درهم ويعنى بالثانية بيع مد ودرهم بدرهمين وقيمة المد درهمان أو نصف درهم (**قول الشارح إن استوت إلخ**) هذا لا ينافى ما سلف من اشتراط أن تكون قيمتهما أنقص من الصحيحة (**قول الشارح أو مكسر فقط**) مثاله باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بدرهمين مكسرين إن قلت قضية عبارته أن المفاضلة ثابتة فى هذا المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر بهما واستوت قيمة المكسر أن الثابت الجهل بالمماثلة ، قلت إذا كان الشرط فى سائر الصور أن يكون قيمة المكسر دون الصحيح لزم فى مثالنا حقيقة المفاضلة قطعا نظرا إلى الصحيح الذى فيه فإنه يوجب اختلاف العوضين فى القيمة ولا كذلك المثال الثانى (**قول الشارح فلا بطلان**) أى فى سائر الصور (**قول الشارح ولو فصل**) هو محترز قوله الصفقة ولا أثر هنا لتعددها بتعدد البائع أو المشترى فإن كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه (**قول الشارح أو معقلى جاز**) (**تتمة**) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة إن كان الغش

وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار (فى الأظهر) لأنه ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقى وقال إسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذى عن زيد بن سلمة الساعدى ومقابل الأظهر الجواز أما فى المأكول وهو مبنى على أن اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما فى غيره فوجه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه و لم يوجد ذلك هنا .

[باب]

فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك (نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل) رواه البخارى فى رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أى طروقه للأنثى (ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه) وعلى الأولين يقدر فى الحديث مضاف ليصح النهى أى نهى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أى بذل ذلك وأخذه (فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته) للضراب (فى الأصح) عملا بالأصل فى النهى من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ومقابل الأصح جواز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوز أن يعطى صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا هدية والإعارة للضراب محبوبة (وعن حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة (وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج) أى إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها

[باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك]

(قوله عن عسب الفحل) وفى مسلم عن بيع عسب الفحل ولعلها لم تثبت عند الفقهاء فلم يحملوا غيرها عليها والنهى يقتضى التحريم والفساد إن رجع لذات الشىء بفقد ركن أو لخارج لازم له بفقد شرط وإلا فالتحريم فقط كما سيأتى كذا قالوا ويرد عليه وجود الشرط الفاسد كالجهل بالأجل إلا أن يؤول فتأمله والإثم على العامد العالم والجاهل المقصر نعم إن لم يقصد المعنى الشرعى كملاعبة أو تعليم أو اضطرار أو نحو ذلك فلا حرمة (قوله وهو ضرابه) قدمه لأنه الأشهر (قوله ويقال أجرة ضرابه) أى استئجاره للضراب بدليل ما بعده (قوله مضاف) هو للجنس إذ المقدر مضافان (قوله ليصح النهى) لأنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف (قوله ثمن مائه) أى دفعه وأخذه كما علم (قوله لتعلقه باختياره إلخ) والإنزاء كالضراب أو هو عينه وما قيل من صحة استئجاره للإنزاء محمول على ما إذا استأجره مدة فله حينئذ إنزاؤه وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر إليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم إن منعه كبيرة (قوله ومقابل الأصح إلى آخره) وأجيب بأن فعل الأجير فى التلقيح من المقدور عليه وليس فيه عين حتى لو شرطت عليه فسد العقد (قوله ويجوز) أى يستحب (قوله محبوبة) أى مندوبة خلافا للإمام أحمد ومنعها مكروه وقد تجب إذا تعينت فى محل ومنها حرام حينئذ وتقدم (قوله بفتح المهملة والموحدة) أى فى اللفظين وغلط من سكنها فيهما أو فى أحدهما وكلام الشارح يدل على أن الحبلة مفرد فهاؤه للمبالغة أو الدلالة على التأنيث وقيل جمع مفرده حابل كنقلة وناقل وفيما ذكر إطلاق المصدر على اسم المفعول وإطلاق الحبل على غير الآدمى وكل منهما مجاز (قوله بأن يبيع إلخ) هذا تفسير أبى عبيد وأبى عبيدة وبه قال الإمام أحمد رضى الله عنه (قوله أو بثمن إلخ) هذا تفسير ابن عمر راوى الحديث وبه قال

قدرا يظهر فى الوزن امتنع وإلا جاز (قول الشارح بأن سبب المنع إلخ) من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بدهنه أو كسبه ونحو ذلك (تتمة) بيع التمر بطلع الذكور جائز دون طلع الإناث (قول الشارح أيضا بأن سبب المنع إلخ) أى فيكون هذا المعنى مخصصا لعموم الحديث والأول تمسك بعموم اللفظ لكن عمومه فى لفظ الراوى ومثله لا يحتج به .

[باب نهى رسول الله ﷺ]

(قول المتن وهو ضرابه ويقال ماؤه) استدل لهما بقوله :

ولولا عسبه لرددتموه ... وشر منيحة فحل يعار

(قول المتن ويقال أجرة ضرابه) هذا التفسير اقتصر عليه الجوهرى (قول الشارح أو ثمن مائه) قد ورد التصريح بالنهى عن ثمنه فى رواية الشافعى فى المختصر (قول الشارح كالاستئجار لتلقيح النخل) رد بأن الأجير قادر على التلقيح ولا عين عليه إذ لو شرطت عليه فسد العقد (قول الشارح ويجوز إلخ) أى خلافا للإمام أحمد رضى الله عنه (قول المتن وعن حبل) هو مصدر بمعنى المفعول وإطلاقه مختص بالآدميات ففيه تجوز من وجهين والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة وقيل مفرد (قول الشارح بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة) قال الإسنوى عبارة الكتاب توهم أنه لم يرد فى النهى التصريح بالبيع فى حبل الحبلة والملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة كما لم يرد التصريح فى العسب قال وليس كذلك بل ورد فى الكل النهى وسيشير الشارح رحمه الله فى الجميع اهـ وفى القوت رواية عن مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل (قول المتن بأن يبيع نتاج النتاج) صورته أن يقول بعتك ولد ما تلده هذه (قول المتن بثمن إلخ) هذا تفسير ابن عمر وأخذ به الشافعى والأول تفسير أهل اللغة

نتاج النتاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهرى من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون أى ولدت وبطلان البيع المستفاد من النهى على التفسير الأول لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثانى لأنه إلى أجل مجهول **(وعن الملاقيح وهى ما فى البطون)** من الأجنة **(والمضامين وهى ما فى أصلاب الفحول)** من الماء روى النهى عن بيعهما مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن أبى هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر **(والملامسة)** رواه الشيخان عن أبى هريرة وقال والمنابذة وعن أبى سعيد بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة **(بأن يلمس)** بضم الميم وكسرها **(ثوبا مطويا)** أو فى ظلمة **(ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه)** اكتفاء بلمسه عن رؤيته **(أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه)** اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره **(والمنابذة)** بالمعجمة **(بأن يجعلا النبذ بيعا)** اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أنه إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد **(وبيع الحصاة)** رواه مسلم عن أبى هريرة **(بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى)** لها **(بيعا)** اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما إذا رميت هذه الحصاة

مالك والشافعى رضى الله عنهما **(قوله نتاج)** هو مصدر نتج بضم النون ولا يقال إلا كذلك **(قوله بضبط المصنف)** أى بالقلم وفيه أنه تبرأ منه لأن المشهور فى اللغة أنه بالفتح فلعل ذلك عرف الفقهاء أو أنه لغة أخرى **(قوله وعن الملاقيح)** ويقال لها مَجْر بفتح الميم وسكون الجيم وآخره راء مهملة وهى جمع ملقوحة أى ملقوح بها من قولهم لقحت الناقة بضم اللام أى حملت فهى لاقح أى حامل وتفسيره بأنه جنين الناقة يفيد شموله للذكر فهاؤه فيما مر للوجدة(١) **(قوله ما فى البطون)** أى بطون الإبل كما قاله الجوهرى وقال غيره مطلقا وهو المراد شرعا **(قوله والمضامين)** جمع مضمان كمفتاح أو مضمون كمجنون قال الأزهرى سميت بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها **(قوله من الماء)** فإعادتها مع علمها من عسب الفحل لإفادة أنها تسمى بذلك أو أن النهى ورد باللفظين أو للتقابل بينها وبين ما قبلها ذاتا ومحلا إذ هى الماء فى ظهور الذكور وما قبلها الماء فى بطون الإناث وقال الإسنوى إن هذا الما يباع عاما أو عامين **(قوله بأن يلمس)** بضم الميم وكسرها قال شيخنا الرملى فى شرحه وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له لأنها فى الماضى مفتوحة وليست حرف حلق اهـ ونقل الإسنوى فى باب الإحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح فتأمل **(قوله عن رؤيته)** فيبطل هنا قطعا وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة **(قوله عن الصيغة)** أى عن القبول فيها أو عن الإيجاب وحده إن قبل أو عنهما معا وكلام المصنف محتمل للأخيرين وأشار الشارح إلى أن يجعل بمعنى يقولا وأن هذا القول ليس قبولا ولا إيجابا لتقدمه على وقته أو أنه فاسد لتعليقه فهو كالعدم **(قوله أو يبيعه)** أى بإيجاب وقبول والفساد فى هذه للشرط الفاسد كما يأتى **(قوله أو يقول)** هو عطف على يجعلا إذ هما صيغة **(قوله فيهما)** أى الملامسة والمنابذة **(قوله لعدم الرؤية)** أى فى الملامسة إذ لم يذكرها فى المنابذة وقد صورها ابن حجر فيها بقوله أن يقول بعتكه بشرط قيام نبذه مقام رؤيتك **(قوله للشرط الفاسد)** اعترض فساده بأنه ليس فيه نفى خيار المجلس بل قطعه معلقا على شىء وهو غير مضر إلا أنه يقال إن خيار المجلس لا يقطعه إلا التفرق أو اللفظ بنحو اخترنا لزومه وهذا ليس واحدا منهما فسد لعدم إفادته أو لقطعه خيار العيب المشار إليه بقوله وغيره وهو لا ينقطع لأن الرد به عند الاطلاع عليه أو لقطعه خيار الشرط المشار إليه بقوله ولك الخيار إلى كذا أو لقطعه مطلق الخيار الشامل لجميعها فتأمل ذلك وحرره ولعل الواو فى وغيره بمعنى « أو » لأن أحدهما كاف فى البطلان إما للتعليق إن جعل اللمس شرطا وإلا فللعدول عن الصيغة الشرطية **(قوله فيقول إلخ)** هو تفسير لقوله يجعلا فهو عطف على

(قوله بضبط المصنف بالقلم) قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى **(قول المتن وهى ما فى البطون إلخ)** هو مختص بالإبل **(قول المتن والمضامين)** فسره الإسنوى بما تحمله من ضراب الفحل من عام أو عامين مثلا ونحوه فى القوت **(قول المتن أو يقول إلخ)** علل الإمام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وبينه الإسنوى بأنه إن جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وإن جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة **(قول الشارح اكتفاء بلمسه إلخ)** أى فيكونان قد جعلا اللمس بيعا **(قول المتن بأن يجعلا النبذ)** هو الطرح والإلقاء قال الرافعى اختلاف المعاطاة يجرى هنا واعترضه السبكى بأن الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع إلا من قوله السابق أنبذ إليك ثوبى بخلاف الفعل فى المعاطاة فإنه كالموضوع عرفا لذلك **(قول الشارح لعدم الرؤية)** قال الإسنوى ولو صححنا بيع الغائب لا نقول به هنا فى الملامسة لأنهما شرطا أن يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك إنه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفى خيار الرؤية فى بيع الغائب وإن كان الأصح فيه البطلان لورود النهى هنا أقول وإلى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلمسه عن رؤيته **(قول الشارح إذا رميت إلخ)** يصح قراءته

---

(١) أى ليست للتأنيث ليشمل الذكر.

فهذا الثوب مبيع منك بعشرة (أو) يقول (**بعتك ولك الخيار إلى رميها**) والبطلان فى ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (**وعن بيعتين فى بيعة**) رواه الترمذى وغيره عن أبى هريرة وقال الحسن صحيح (**بأن يقول بعتك**) هذا (**بألف أو ألفين إلى سنة**) فخذ بأيهما شئت أو شئت أنا (**أو بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا**) أو تشترى منى دارى بكذا والبطلان فى ذلك للجهل بالعوض فى الأول وللشرط الفاسد فى الثانى كما سيأتى فى قوله (**وعن بيع وشرط**) رواه عبد الحق فى الأحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع (**كبيع بشرط بيع**) كما تقدم (**أو قرض**) كأن يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة والمعنى فى ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل العقد (**ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائـــع**) بضم الصاد وكسرها (**أو ثوبا ويخيطه**) البائع (**أو بشرط أن يخيطه فالأصح بطلانه**) أى الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثانى يصح ويلزم الشرط وهو فى المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة فى المسألة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان فى الجمع بين بيع وإجارة والثالثة يبطل الشرط وفى البيع قولا تفريق الصفقة (**ويستثنى**) من النهى عن

بعتك إذ معناه أن يقولا إلخ فضمير التثنية صحيح إن وقع اللفظ منهما أو من حيث اتفاقهما إن لم يقبل لفظا ولا يعتد بهذه الصيغة للتعليق أو عدم القبول (**قوله فهذا الثوب إلخ**) استفيد من الفاء أنه جواب الشرط فهو مرتب عليه فلو جعله ابتداء صيغة وقبل الآخر فلا تبعد الصحة (**قوله أو يقول بعتك**) أشار إلى أن بعتك عطف على بعتك الأولى وجملة يجعلا إلخ فاصلة بينهما وهو فصل جائز قاله شيخنا الرملى وفيه نظر لما علمت قبله فالوجه أن يكون يجعلا عطفا على يقول وأن يكون بعتك عطفا على الرمى فتأمل (**قوله للجهل بالمبيع**) أى فى الأول أو بزمن الخيار فى الثالثة فى تقديمها على الثانية إشارة إلى أنه كان المناسب للمصنف ذلك أو لأجل الاختصار بإسقاط لفظة الجهل (**قوله وعن بيعتين**) أى على البدلية فلا تجوز (**قوله أو ألفين**) والفاء وثم مثل أو بخلاف الواو فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف منها ألفان مؤجلة (**قوله وللشرط الفاسد إلخ**) فيه إشارة إلى أنه ليس من أفراد البيعتين فلو أخره عما بعده لكان أولى إذا وقع البيع الثانى ففيه ما يأتى (**قوله سلف وبيع**) أى قرض وبيع فإن كان المراد القرض عقده فهو جمع بين عقدين جائز ولازم وهو باطل أو المراد شرط القرض فى البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور بعده (**قوله قرض**) ومثله الإجارة والتزويج (**قوله بشرط أن يقرضه**) فلو قال فى جوابه قبلت البيع وأقرضتك المائة فباطل أيضا ولو وقع عقد قرض بعد ذلك فإن علما ببطلان الشرط صح وإلا فلا كذا اعتمده شيخنا الرملى وقال بعضهم ينبغى الصحة مطلقا نظرا للواقع مع تمام الصيغة ولا يضر اعتقاد ترتبه على الشرط السابق من غير تعليق لأن اعتقاد الفساد غير مضر كما فى بيع مال مورثه اهـ وهو ظاهر وعليه يحمل كلام الإمام (**قوله بشرط أن يحصده**) أو ويحصده أو يحصده بغير واو أو على أن يحصده ويقال له مثل ذلك فى ويخيطه وخرج بذلك صيغة الأمر كاحصده وخطه فلا يضر قال شيخنا الرملى كابن حجر إلا إن أراد الشرطية ومثل ذلك شراء نحو حطب بشرط حمله لمنزله وإن عرف أو بطيخة كذلك (**قوله البائع**) ومثله الأجنبى[1] فإن شرط الحصاد على المشترى لم يضر وإن كان الشارط البائع خلافا لظاهر ما فى العباب (**قوله فيما لم يملكه بعد**) أى الآن لأن المشترى لا يحصل له الملك إلا بعد تمام الصيغة والضمير فى يملكه عائد للمشترى ويحتمل أن يقال إن المشترى شرط على البائع عملا فيما لم يملكه البائع بعد تمام الصيغة وكذلك لو شرط عليه المشترى عملا فيما يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعا إذ لا تبعية (**قوله بيع وإجارة**) ورد بأنه ليس فيه ذكر مدة ولا عمل معلوم (**قوله الطرق الثلاثة**) فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب وقول بعضهم إن المصنف أشار إلى ترجيح طريق الخلاف مردود بأن ذلك ليس من اصطلاحه وبأن الراجح طريق القطع كما ذكره الشارح (**قوله ويستثنى من النهى**) لعل المراد من الاستثناء فيه تخصيصه

بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها لا فرق بين رمى البائع والمشترى (**قول الشارح أو يقول**) قيل كان الصواب التصريح بيقول إرشادا إلى عطفه على الأول أو كأن يقدمه على الثانى (**قول الشارح أو لعدم الصيغة**) به تعلم أن قوله فى صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الغرض منه الإخبار لا الإنشاء (**قول المتن أو بعتك إلخ**) هذا التفسير وما قبله ذكرهما الإمام الشافعى رضى الله عنه (**قول الشارح وللشرط الفاسد إلخ**) أى فهو منهى عنه بكل من الحديثين (**قول المتن بشرط أن يحصده البائع**) من هذا القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط أن تحمله إلى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومسألة البطيخة تقع كثيرا فليحترز عنها (**قول المتن أو بشرط**) هو بالأولى (**قول المتن فالأصح بطلانه**) قال الإسنوى لأنه شرط يخالف مقتضى العقد (**قول الشارح أصحها إلخ**) ثم اعترض الإسنوى على تعبير المصنف بالأصح من وجهين الأول المسألة ذات طرق الثانى أن التعبير بالأصح يقتضى قوة الخلاف مع أنه ضعيف لأن الراجح طريق القطع (**قول المتن ويستثنى**) هذه

(١) أى قوله شرط الحصاد على البائع أو أجنبى أى لا البائع ولا المشترى.

بيع وشرط (**صور**) تصح لما سيأتى (**كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر**) وسيأتى الكلام على ذلك فى محاله (**والأجل والرهن والكفيل المعينات بثمن من الذمة**) أما الأجل فلقوله تعالى: ﴿**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى**﴾ أى معين ﴿**فاكتبوه**﴾ وأما الرهن والكفيل فللحاجة إليهما فى معاملة من لا يرضى إلا بهما ولابد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والتعيين فى الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر ثقة قال الرافعى هذا هو النقل ولو قال القائل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه فى الروضة وتقييد الثمن بكونه فى الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لى فى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن الشرط باطل ذكره فى الروضة كأصلها فى الأجل لأنه رفق أثبت لتحصيل الحق فى المدة والمعين حاصل ثم ذكر الرافعى فى التكلم على ألفاظ الوجيز الرهن والكفيل ويقال فى كل منهما أنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه فى غير ما شرع له (**والإشهاد**) للأمر به فى الآية قال تعالى: ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ (**ولا يشترط تعيين الشهود فى الأصح**) والثانى يشترط كالرهن والكفيل وفرق بتفاوت الأغراض فيهما بخلاف الشهود فإن الحق يثبت بأى عدول كانوا وقطع الإمام بالأول ورد الخلاف إلى أنه لو عينهم

بغير ما ذكر فتأمل (**قوله والأجل**) أى فى غير الربوى كما مر فيصح فى غيره وإن بعد بقاء العاقدين إليه لأن وارثه يقوم مقامه نعم إن بعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة لم يصح (**قوله والكفيل**) أى بالمشترى بثمن فى ذمته أو بالبائع لمبيع فى ذمته بأن شرط البائع على المشترى أن يكفله فى الثمن الذى عليه شخص آخر حاضر أو غائب نحو هذا الشخص أو فلان بن فلان وكذا المشترى واقتصار المصنف على الأول لأنه الأغلب وخرج بذلك شرط كفالة أحدهما الأجنبى فباطل ومنه قول الوسيط لو باع عينا من اثنين بشرط أن يتضامنا بطل العقد لما فيه من شرط ضمان العاقد أجنبيا لأن كلا منهما أجنبى عن الآخر قال فى الروض بخلاف عكسه فيصح وهو المذكور فى كلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقول شيخنا بأن يبيع لشخص بثمن فى ذمته ويشترط كل منهما عليه أن يأتى بمن يضمنه له لأن عكس ضمان المشترى لغيره ضمان غيره له وبذلك صرح فى الخادم وتصوير بعضهم بأن يبيع اثنان عينا الشخص ويشترط المشترى على كل منهما أن يضمن صاحبه أو أن يضمنه كل منهما لصاحبه فيه نظر بل هو فاسد أخذا مما تقدم فتأمله وراجعه (**فرع**) فى شرح شيخنا الرملى لو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صح وإذا ضمنه زيد مؤجلا ثبت الأجل فى حقه وحق المشترى اهـ فانظره وتأمل معناه (**قوله على شرط رهن ما لم يملكه بعد**) أى الآن فلو رهنه المشترى عند البائع بعد تمام البيع وبعد قبضه ولو فى المجلس لم يكن مضرا (**قوله فى الرهن بالمشاهدة**) أى فى المعين أو الوصف فيما فى الذمة واكتفى فى الكفيل بالمشاهدة لأدائها غالبا إلى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة وبهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن فى الصداق الذى اعترض به الإسنوى وقد يجاب أيضا بأن القرآن هناك معقود عليه وهو يحتاط له وجواب بعضهم بأن الشارط هنا مقصر بعدم البحث فيه نظر فتأمل (**قوله قال الرافعى إلخ**) أجيب بأن الأحرار لا تثبت فى الذمم ولا يعترض بالرقيق لأنه لم يدخل لقوله موسر ثقة أو يقال الضامن لا يدخل تحت اليد من حيث الضمان وإن دخل من حيث الرق (**قوله أو يضمنك إلخ**) قال الإسنوى لم لا يصح ضمان الثمن المعين كما فى الأعيان المضمونة بغصب ونحوه ويجاب بأنه إن أراد ضمان الدرك فهو هنا صحيح وليس الكلام فيه وإن أراد غيره فممنوع وضمان الأعيان المذكورة إنما هو الرد لأهلها فتأمل (**قوله فإن الشرط باطل**) ومثله العقد (**قوله لأنه رفق**) أى لأن الأجل المشروط رفق إلخ ونظر فيه بعضهم بأنه لتأخير الحق لا لتحصيله فتأمل نعم إن تلف كله أو بعضه بعد قبضه فلا خيار لفوات رد ما تلف فتأمله ويصدق الراهن فى حدوث العيب بعد القبض إن أمكن (**تنبيه**) الأجل لا يسقط بإسقاطه بخلاف الرهن والكفيل لأنهما مستقلان وينبغى أن الإشهاد كذلك راجعه (**قوله والإشهاد**) أى على جريان العقد مثلا (**قوله للأمر به**) وصرفه عن الوجوب الإجماع وهو أمر إرشادى لا ثواب فيه إلا من قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع

الأمور فى المعاملات كالرخص فى العبادات فيتبع فيها توقف الشارع ولا تتعدى لكل ما فيه مصلحة (**قول المتن والكفيل**) قال الإسنوى سئل النووى رحمه الله عن موافقته على الاكتفاء بالمشاهدة وتصويبه عدم الاكتفاء فيما لو أصدقها تعليم مقدار من القرآن وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة معللا بعدم معرفة السهولة والصعوبة (**قول المتن بثمن فى الذمة**) لو باع من رجلين سلعة بألف وشرط أن يتضامنا فى الثمن ففى كتاب الضمان من تعليق القاضى والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع لأنه شرط على المشترى أن يكون ضامنا لغيره وهذه مسألة جليلة تقع بين الناس كثيرا فليتفطن لها (**قول الشارح أو الوصف إلخ**) قيل هذا لا يلائم قولهم إن رهن الغائب كبيعه فلا يكفى وصفه قلت قد يجاب بأن صورته هنا مع الذمة (**قول الشارح أو يضمنك بها فلان**) اعترض الإسنوى بأن ضمان الأعيان المعينة المضمونة صحيح والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمانه (**قول الشارح شرع له**) نائب الفاعل ضمير يعود على كل

(قوله هل يتعينون) والأصح عدم تعينهم خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الروض ولا أثر لتفاوت الأغراض بنحو وجاهة **(قوله فإن لم يرهن)** بأن امتنع منه لأنه لا يجبر عليه لزوال الضرر بالفسخ وكذا لو أراد إبداله بغيره لتفاوت الأغراض فى الأعيان أو تغير حاله إلى نقص أو تلف كله أو بعضه أو أعتقه كذلك أو دبره أو علق عتقه أو زوجه أو ظهر به عيب أو امتنع من إقباضه بعد العقد **(قوله أو لم يشهد)** بأن امتنع منه وكذا لو مات المشروط إشهاده كما فى شرح الروض **(قوله أو لم يتكفل المعين)** وكذا لو مات أو ظهر أنه معسر **(قوله فللبائع الخيار)** أى على الفور قاله شيخنا وهو فى شرح الروض **(قوله إن اشترط التعيين)** أى على المرجوح **(قوله ولو باع عبدا)** أى رقيقا[1] ولو أنثى وليس ممن يعتق عليه بالشراء كأصله وإلا لم يصح العقد مع ذلك الشرط ولابد من كون العتق عن المشترى كما يأتى ومن كون الشرط من المبتدى سواء المشترى أو البائع وموافقة الآخر عليه ولو بالسكوت فإن وقع الثانى وهو المشترى فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد إن كان قبل تمام الصيغة وإلا لغا وصح العقد **(قوله بشرط إعتاقه)** أى العبد كله أو بعضه المعين ولو اشترى بعضه بشرط إعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معينا صح وإن لم يكن باقيه حرا على الراجح أو مبهما لم يصح أو شرط عتق كله كذلك وله بيع ما لم يشرط عتقه منه قبل عتق ما شرطه **(قوله كما لو شرط بيعه أو هبته)** وفرق بتشوف الشارع للعتق ولو وهبه له بشرط عتقه فهو كما لو باعه له بذلك **(قوله كما فى النكاح)** فيما لو قال تزوجت أمتك بشرط أن تعتقها فإنه يصح النكاح ويبطل الشرط وأجيب بأن النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة **(قوله للبائع مطالبة المشترى)** ومثله وارثه والحاكم لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام المنهج وبالطلب يلزمه العتق فورا ويحرم تأخيره بعده وله قبل الإعتاق ولو بعد الطلب استخدامه ولو بالوطء وإعارته لا رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا إجارته ويلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قيمته ولا يلزمه شراء غيره بها ولا يجزئه عتقه عن كفارته فيعتق لا عنها **(قوله أجبر عليه)** أى أجبره الحاكم عليه فإن امتنع ناب الحاكم عنه فيه كالمولى ويتبعها حملها إن عتقت حاملا لا ولدها وإن اشتراها حاملا به بشرط العتق كما فى المجموع لانقطاع التبعية لا يلزمه عتقه كذا قالوا وفيه نظر لأن الحمل من سيدها إذ الفرض أنها مستولدة فالولد حر مطلقا ولعل كلامهم مصور بكونه من غير سيدها بنحو تزويج إن قلنا بصحته فليراجع **(قوله وإذا أعتقه المشترى فالولاء له)** وكذا لو مات وأعتقه وارثه نعم إن عتقت بموته كأن استولدها أجزأ عن الإعتاق وسقطت مطالبة الوارث به فعلم أنه لا يكفى المشترى استيلاده عن الإعتاق ولا يمنع من مطالبته به **(قوله وإن قلنا)** قيل الأولى حذف الواو وهو خطأ لأن مفاد الغاية كون ما وراءها أولى بالحكم وهو هنا كذلك لأن ما وراءها لا خلاف فيه ولأن مطالبة البائع من كون الحق لله بعيدة وتخصيص الثانى بكون الحق لله يضر فى تعميم الأول نعم فيه إيهام جريان الخلاف إذا كان الحق لغير الله وليس كذلك فتأمل **(قوله أى للبائع)** وكذا للأجنبى وكذا لو شرط عتقه

(قول المتن فإن لم يرهن) مثله لو رهن ولم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض **(قول المتن أو لم يتكفل إلخ)** أو مات الكفيل قبل الكفالة أو أعسر على ما قال الإسنوى أنه القياس **(قول المتن فللبائع الخيار)** أى ولا يجبر المشترى على القيام بذلك لأن للبائع مندوحة **(قول الشارح لتشوف الشارع إلخ)** أيضا فلقصة بريرة وهى فى الصحيحين بألفاظ مختلفة ووجه الاستدلال منها أنها اشتملت على شرط العتق والولاء لهم ولم ينكر النبى ﷺ إلا شرط الولاء وأما الجواب عن اشتراط الولاء المذكور فى القصة فسيأتى هذا وقد اعترض البلقينى بأن بريرة كانت مكاتبة وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وحديثها قريب من العام الوارد عن سبب وصورة السبب لا تخرج كما فى الولد للفراش فإنه كان فى أمة **(قول الشارح وإن قلنا الحق إلخ)** الأحسن ترك الواو بدليل حكاية الخلاف الآتى **(قول الشارح كالنذر)** تنظير لقوله وهو الأصح **(قول المتن مع العتق)**

هل يتعينون **(فإن لم يرهن)** المشترى أو لم يشهد كما فى أصل الروضة **(أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار)** لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار إن اشترط التعيين وإلا فلا **(ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط)** لتشوف الشارع إلى العتق والثانى بطلانهما كما لو شرط بيعه أو هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما فى النكاح **(والأصح)** على الأول **(أن للبائع مطالبة المشترى بالإعتاق)** وإن قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه والثانى ليس له مطالبته لأنه لا ولاية فى حق الله تعالى فإن قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط بإسقاطه فإن امتنع من الإعتاق أجبر عليه بناء على أن الحق فيه لله تعالى وإن قلنا الحق للبائع فله الخيار فى فسخ البيع وإذا أعتقه المشترى فالولاء له وإن قلنا الحق فيه للبائع **(و)** الأصح **(أنه لو شرط مع العتق الولاء له)** أى للبائع

---

(١) فقوله العبد لا مفهوم له .

(أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر) مثلا (لم يصح البيع) أما فى شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما فى الباقى فلأنه لم يحصل فى واحد منه ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز والثانى يصح البيع ويبطل الشرط وهو فى مسألة الولاء قول منصوص أو مخرج (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح) العقد فيهما ولغا الشرط فى الثانى وأخذ من كلام فى التتمة ونص فى الأم فساد العقد فى الثانى (ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا

عن البائع أو أجنبى لم يصح العقد (قوله أو شرط تدبيره) وكذا تعليق عتقه بصفة أو وقفه لم يصح (قوله وهو فى مسألة الولاء إلخ) فتعبير المصنف عن مقابله بالأصح صحيح سالم من الاعتراض (قوله ولو شرط مقتضى العقد إلخ) حاصله أن للشرط فى العقد خمسة أحوال لأنه إما لصحته كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة أو مخالفة لمقتضاه كعدم القبض فهذا الأخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به فى الأول وتأكيد فى الثانى ومثبت للخيار فى الثالث ولاغ فى الرابع قال الإسنوى وينبغى أن يصح إذا كان الشارط لعدم القبض هو المشترى كما لو شرط للرفع فى النكاح أنه لا يطأ وكما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه أن يطعمه للغير فإنه يصح إلا أن شرطه البائع فإنه يبطل كما قاله الماوردى وقد يجاب بأن ذلك الشرط يؤدى إلى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفى ذلك ضرر عليه وبأن القدرة على التسليم فى البيع شرط وهى القبض فشرط عدمه مفسد وليس الوطء فى النكاح كذلك ومثله أكل المبيع لحصول القبض به لأنه إباحة كما يأتى فيه فحرره (قوله لا غرض فيه) أى عرفا ولا نظر لغرض العاقدين (قوله وأخذ من كلام إلخ) قد نازع ابن عبد السلام وابن الرفعة فى عدم الغرض فى هذا بأن فيه نفعا للعبد فينبغى فيه الصحة ورد بأن نص الأم يخالفهما ويصرح بالفساد ولفظه كما نقله الإسنوى بقوله قال محمد بن إدريس إذا باع الرجل العبد على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا فالبيع كله فيه فاسد اهـ ومن هذا يعلم أن ما قاله الشارح عن النص صحيح وأن ما اعتمده الشيخان من الصحة مخالف للنص المذكور وأن ما جمع به شيخنا م ر بين كلام الشيخين ونص الأم غير صحيح حيث قال إن ما فى الأم فيما لو جمع بين شيئين كأن قال تطعمه كذا وكذا وذلك مما لا يلزم السيد دائما كشرط أن يصلى الفرائض والنوافل أول وقتها فهو مفسد وما فى غير الأم فيما إذا لم يجمع كشرط أن يطعمه كذا كالهريسة لأنه مما يلزم السيد دائما إذ لا يمكن أقل من شىء واحد من المطعوم وإن لم يكن عين المذكور بل ربما يتعين إذا لم يكن غيره فهو غير مفسد اهـ فتأمل (قوله يقصد) أى عرفا وإن لم يقصده العاقدان أو عكسه كما فى الثيوبة فإنها لا تقصد عرفا وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتهما (فرع) لو شرطها ثيبا فبانت بكرا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه فحلا فبان ممسوحا فلا خيار فى الجميع بخلاف عكوسها لعلو البكر والممسوح ورغبة الفريقين فى الكافر (قوله كاتبا) ويكفى ما يقع عليه اسم الكتابة عرفا فإن شرط حسنها اعتبر ولا يحتاج إلى وصف الكتابة بكونها بالعربية أو العجمية مثلا إن لم يتعلق به غرض وإلا وجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد وإن تحقق منه ذلك ولو اختلفا فى الكتابة فكالحمل فيصدق المشترى بعد موته والبائع فى حياته كذا قالوه وفيه بحث بإمكان اختباره فى حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل (قوله حاملا) ويرجع فى حملها لأهل الخبرة ولو نسوة ولو اختلفا فى الحمل قبل موتها

خرج ما لو قال فإن أعتقه فولاؤه لى فإن البيع باطل جزما (قول الشارح من العتق الناجز) وأيضا فعقد البيع قد يقتضى العتق كما فى شراء القريب بخلاف هذه الأمور (قول الشارح وهو فى مسألة الولاء قول منصوص) فيه نقد على المؤلف فى تعبيره بالأصح بالنسبة لهذا ثم حجة هذا ما ثبت من قوله ﷺ واشترطى لهم الولاء وأجاب الشافعى رضى الله عنه بأن لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ قال ويدل على إنكار طلبهم لهذا الشرط وأجيب أيضا بأن ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج إلى العمرة وأجاب الأكثر بأن الشرط كان خارج العقد وما وجه الصحة فى غير الولاء فحصول المفضول ثم الموقف كالتدبير (قول المتن لا يأكل إلا كذا) أما فيما يقتضيه فلأنه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه وأما ما لا غرض فيه فلأن ذكره لا يورث نزاعا واختلفوا فى الأول هل الشرط لاغ كالثانى أم هو صحيح مؤكد عضد بعضهم الأول بأن الشرط ما أوجب زيادة على مقتضى العقد (قول المتن يقصد) من جملة ما خرج بهذا الشرط أن يشترط الثيوبة فتظهر

صدق البائع أو بعده صدق المشترى ولو عين فى الحمل كونه ذكرا أو أنثى بطل العقد **(قوله أو لبونا)** أى ذات لبن كما عبر به شيخ الإسلام وتعتبر بأمثالها فإن شرطا خلافه بطل العقد **(قوله إن أخلف)** أى لا الأعلى كما مر **(قوله بعتكها وحملها بطل)** وكذا بحملها أو مع حملها ليس لأن الحمل من مسمى الدابة وبهذا فارق صحة بيع الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه أو الجبة وحشوها أو به أو معه **(قوله وصفا تابعا)** أخذ منه بعضهم عدم الصحة لو قال بعتكها إن كانت حاملا فراجعه **(قوله ولا يصح بيع الحمل وحده)** هذا تقدم فى الملاقيح وذكره هنا لغرض التقسيم **(قوله كأعضاء الحيوان)** وقد يفرق بأن الحمل آيل إلى الانفصال فالأولى أن يقال هو استثناء مجهول من معلوم وبهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع إذا باعها مسلوبة المنفعة وثمرة الشجر ولو غير مؤبرة نعم يرد ما لو استثنى المنفعة فى بيعها غير مؤجرة فإنه لا يصح إلا أن يقال يصح إذا قدر مدة فراجعه وقد يقال إن هذا مخالف لمقتضى العقد فيبطله مطلقا فراجعه **(قوله بحر)** ومثله المملوك لغير البائع ولو للمشترى قال شيخنا أى كابن حجر ومثله الحمل النجس نحو كلب وخالفهما شيخنا م ر ولو تبين الحمل بذلك بعد البيع تبين بطلانه إن علم وجوده حال البيع بأن ولدته لستة أشهر فأقل وإلا فلا وهو للمشترى فى غير نحو الحر **(قوله مستثنى شرعا)** ورد بأن الاستثناء الشرعى كالحسى وقد مر عدم صحته لأنه مجهول **(قول ولو باع حاملا)** ولو مرهونة بغير إذن مالكها **(قوله دخل الحمل)** أى وإن تعدد ولو انفصل أحد توأمين قبل البيع والثانى بعده فالثانى للمشترى والعقد صحيح على المعتمد وقيل للبائع كالأول والعقد باطل ونقل عن النص **(تنبيه)** حذف المفسد فى مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا وإلحاق المفسد به فيه يفسده لأن الواقع فى مدة الخيار كالواقع فى العقد واعلم أن المصنف أسقط هنا فصلا فى حكم البيع الفاسد وحاصله أنه يجب رده ولا يجوز حبسه لرد الثمن ولا رجوع له بالنفقة وإن جهل الفساد ولا يحد بوطئها إن جهل وعليه حينئذ مهر بكر وأرش بكارة[1] والولد حر نسيب وعليه قيمته يوم الولادة إن انفصل حيا للبائع الجاهل بخلاف العالم لأنه يرجع عليه لأنه ولو خرجت مستحقة غرم قيمة الولد لمالكها ورجع بها البائع وإذا تلف المبيع ضمنه ضمان المغصوب بدلا وزيادة ومنفعة .

(فصل) فى المنهيات التى لا تفسد العقود معها سواء سبقتها أو قارنتها أو فى العقود المنهى عنها ولا تفسد بما ذكر **(قوله بضم الياء)** أى مع كسر الطاء بدليل ما بعده وضميره عائد لما بمعنى شىء ومفعوله محذوف أى العقد وهو يشمل ما يقع مقارنا للبيع وما يقع البيع بعده كالسوم فهو أعم من فتح الياء المذكورة بعده لقصره

بكرا خلافا للحاوى الصغير وقوله أخلف قال الجوهرى أخلفه أى وجد موعده خلفا قال والخلف فى المستقبل كالكذب فى الماضى **(قول الشارح صح الشرط)** لأنه يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الغرض وعلله الغزالى بأنه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على إنشاء شىء فلا يدخل فى النهى عن الشرط وإن سمياه شرطا وبين الإسنوى ذلك بأن الشرط لا يكون إلا مستقبلا فلم يتناول هذا وفيه نظر **(قول المتن وفى قول)** قال الرافعى الخلاف مبنى على أن الحمل يعلم وهو الصحيح بدليل إيجاب الحوامل فى الديات أو لا لاحتمال أن يكون نفخا **(قول الشارح للجهل)** أى فكان كما لو قال وحملها **(قول الشارح لجعله الحمل إلخ)** وكما لو باعه وحده **(قول الشارح والثانى يقول لو سكت إلخ)** أى فكان كما لو قال بعتك الجدار وأسه وأجيب بأن اسم الجدار شامل للأس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الحمل **(قول المتن ولا يصح إلخ)** هذه مسألة الملاقيح السابقة إلا أن يقال الملاقيح تختص بالإبل .

(فصل ومن المنهى عنه) قال الإسنوى فى أسنائه الغرض منه بيان العقود التى نهى عنها ويحرم تعاطيها ومع ذلك تصح **(قول الشارح بضم الياء)** أى وسوغ عود الضمير إلى النهى تقدم ذكر المنهى عنه واعلم أن هذا

أو لبونا صح) الشرط مع العقد **(وله الخيار إن أخلف)** الشرط **(وفى قول يبطل العقد فى الدابة)** بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لإمكان العلم بها بالاختبار فى الحال وأجاب الأول بأن العلم بما شرط فى الدابة فى ثانى الحال كاف ويجرى الخلاف فى بيع الجارية بشرط أنها حامل وقطع بعضهم فيها بالصحة لأن الحمل فيها عيب فاشتراطه إعلام بالعيب كما لو باعها آبقة أو سارقة **(ولو قال بعتكها)** أى الدابة **(وحملها بطل)** البيع **(فى الأصح)** لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا والثانى يقول لو سكت عن الحمل دخل فى البيع فلا يضر التنصيص عليه **(ولا يصح بيع الحمل وحده)** لأنه غير معلوم ولا مقدور عليه **(ولا الحامل دونه)** لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان **(ولا الحامل بحر)** لأنه لا يدخل فى البيع فكأنه استثنى وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا **(ولو باع حاملا مطلقا)** عن ذكر الحمل معها ونفيه **(دخل الحمل فى البيع)** تبعا لها .

(فصل) **(ومن المنهى عنه ما لا يبطل)** بضم الياء بضبط المصنف

---

(١) الفرق بين تقويمها عذراء وبين تقويمها ثيبا .

أى النهى فيه البيع بخلافه فيما تقدم وبفتحها أيضا (**لرجوعه**) أى النهى فى ذلك (**إلى معنى يقترن به**) لا إلى ذاته (**كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول**) له (**بلدى اتركه عندى لأبيعه**) لك (**على التدريج**) أى شيئا فشيئا (**بأغلى**) فيوافقه على ذلك قال ﷺ: «**لا يبع حاضر لباد**» [رواه الشيخان] من رواية أبى هريرة وغيره زاد مسلم «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» والمعنى فى النهى عن ذلك ما يؤدى إليه من التضييق على الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة فما لا يحتاج إليه إلا نادرا لا يدخل فى النهى ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج فسأله البلدى تفويض ذلك إليه فلا بأس لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه والنهى للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال فى الروضة قال القفال الإثم على البلدى دون البدوى ولا خيار للمشترى ا هـ والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب

على الأول قاله شيخنا وفيه نظر والوجه على هذا أنه واقع على نفس العقد أى من المنهى عنه عقد لا يبطل بما يقارنه أو يسبقه فساوى الضبط الأول وهذا صريح كلام المصنف أولا والأول ظاهره آخرا إلا أن يؤول أحدهما بما يرجع إلى الآخر ولعل المصنف راعى الأحكام بقطع النظر عن موافق المعطوفات أو عدمه وأما فتح الطاء مع ضم الياء فلا قائل به وإن ذكره بعض الشراح فراجعه وقول الدميرى لا يصح كسر الطاء إلا لو قال من المناهى مردود بما قاله الشارح ويقول ابن حجر إنه بعيد وهذه المنهيات صغائر وقال ابن حجر إن التفريق من الكبائر (**قوله وبفتحها**) أى الياء مع ضم الطاء بضبط المصنف أيضا وقدم الأول لما مر (**قوله لا إلى ذاته**) بأن لم يفقد ركنا ولا إلى لازمه بأن لم يفقد شرطا بل لأمر خارج غير لازم كالتضييق والإيذاء (**قوله تعم الحاجة إليه**) أى وإن لم يظهر به سعة لنحو كبر البلد (**قوله ليبيعه**) ومثله ليشترى به (**قوله لأبيعه لك**) قال شيخنا الرملى ولا يحرم البيع الصادر من الصاد بعد ذلك قال بعضهم لأنه تنتهى به الحرمة وهو يفيد دوام الحرمة على الصاد إلى البيع وفيه كبير فراجعه وعلى هذا ففى التمثيل بالبيع المنهى عنه تجوز على كل من الضبطين السابقين على ما مر عن شيخنا فتأمله (**قوله فيوافقه**) ليس قيدا فى الحرمة فالقول حرام وإن لم يوافقه عليه بل وإن خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا (**قوله دعوا الناس**) زاد ابن شهبة فى رواية مسلم فى غفلاتهم قال ابن حجر وقد سبرت أحاديث مسلم فلم أجدها (**قوله يرزق**) هو بالرفع استئنافا إذ يلزم على الجزم تخصيص الرزق بالمذكور إلا أن يراد الرزق المرتب على ذلك كذا قيل وفيه بحث واضح فتأمله (**قوله من التضييق**) أى شأنه ذلك (**قوله بالشرطين**) وهما عموم الحاجة والبيع حالا وسكت عن الثالث الذى هو القول لأنه ليس منشأ للتضييق وما عدا هذه الثلاثة مما اشتمل عليه التفسير المذكور ليس قيدا كالحاضر والبادى والتدريج (**قوله فسأله إلخ**) ولو أراد صاحب المتاع التأخير إلى شهر مثلا فقال له الآخر أخره إلى شهرين لم يحرم ولو استشاره صاحب المتاع فى التأخير وجب عليه الإشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد (**قوله منه**) أى من البيع على التدريج الذى هو مراده أو من ضرر الناس دفعا لضرره إذ لا يزال الضرر بالضرر (**قوله العالم**) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا قال شيخنا وللحاكم أن يعزر فى ارتكاب ما لا يخفى غالبا وإن ادعى جهله والحاصل أن الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وأن التعزير مقيد بعدم الخفاء (**قوله دون البدوى**) أى ولا نظر لموافقته فيما مر مراعاة لغرضه بوجود الربح فى ماله قالوا وفارق حرمة تمكين المرأة زوجها المحرم من الوطء وهى غير محرمة بأنه لا غرض لها فى عدم تمكينه فراجعه (**قوله وهو**) أى الريف أرض فيها أى عادة ولا عبرة بنحو بيوت نحو أعراب من نحو شعر .

الوجه الأول الذى سلكه الشارح رحمه الله أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل (**قول الشارح أى النهى فيه**) لم يقل أن النهى إياه لأنه يريد أن يدخل فى العبارة ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه كتلقى الركبان وغيره (**قول المتن بأن يقدم غريب**) هو أعم من البادى وإنما عبر بالبادى أولا موافقة للحديث ثم التعبير بالغريب وبالترك عنده لا مفهوم لهما فيما يظهر نظرا للمعنى ثم هل يحرم الإرشاد والبيع أو الإرشاد فقط قال الإسنوى المتجه الثانى لأنه الذى يحصل به التضييق وأما البيع ففى الحقيقة توسيع على الناس (**قول الشارح أى شيئا فشيئا**) أى فهو كالصاعد فى درج (**قول الشارح أحدهما أن يكون إلخ**) قال السبكى هذا الشرط لم يشترطه إلا البغوى والشاشى والرافعى وهو يحتاج إلى دليل والذى ذكره غيرهم احتياج الناس إليه (**قول الشارح ثانيهما إلخ**) لو استشار الحضرى فى ذلك فقال أبو الطيب وأبو إسحاق يجب إرشاده وقال ابن الوكيل يرشده توسيعا على الناس ا هـ ومراده أن يسكت (**قول الشارح ساكن البادية**) قال تعالى : ﴿ يودوا لو أنهم بادون

وذلك خلاف البادية والنسبة إليه بدوى وإلى الحاضرة حضرى (**وتلقى الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه**) منهم (**قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن**) قال ﷺ: « **لا تتلقوا الركبان للبيع** » [رواه الشيخان] عن أبى هريرة وفى رواية لمسلم فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى فى النهى غبنهم وهو نهى تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقى بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالأصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعى أنه لا يأثم فى الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقى للشراء ؟ فيه وجهان المعتمد منهما أنه كالتلقى والركبان جمع راكب (**والسوم على سوم غيره**) قال ﷺ: « **لا يسوم الرجل على سوم أخيه** » [رواه الشيخان] عن أبى هريرة وهو خبر بمعنى النهى فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه الإيذاء (**وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن**) وصورته أن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضى به صريحا ففى السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم وقيل يحرم وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة فى الثمن (**والبيع على بيع غيره قبل لزومه**) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط

(**قوله وتلقى الركبان**) عطف على بيع بناء على الضبط الأول أو المراد البيع الواقع فيه على الضبط الثانى فهو عطف على حاضر فتأمل (**قوله طائفة**) تطلق على ما يشمل الواحد والجماعة وتذكر وتؤنث (**قوله متاعا**) وإن لم تعم الحاجة إليه (**قوله إلى البلد**) ولو غير بلد المتلقى (**قوله فيشتريه منهم**) أى بغير طلبهم وإلا فلا حرمة ولا خيار وإن جهلوا السعر وغبنوا (**قوله غبنهم**) أى بالفعل فى ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة (**قوله العالم**) سواء أخبرهم بالسعر كاذبا أو لا فإن صدقوه فى الإخبار به أو كان صادقا فيه واشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا خيار (**قوله ولو لم يقصد التلقى**) بل ولو انتفى التلقى بأن قدموا عليه فى محله أو اشترى بعضهم من بعض (**قوله وهم عالمون**) أى ولو بإخباره كما مر وتمكنهم من العلم كالعلم إن كان بعد دخولهم البلد وإلا فلا على المعتمد ولا يكفى فى التمكن اجتماعهم بالمتلقى أو غيره (**قوله إنه لا يأثم فى الصورتين**) هو الذى اعتمده شيخنا الرملى ولو عاد السعر بالرخص إلى ما اشترى به فلا خيار على المعتمد خلافا لما مشى عليه فى المنهج (**قوله فهو على الفور**) ويصدق مدعى الجهل به أو بفوريته إن خفى عليه (**قوله وباعهم**) أى بغير طلبهم كما مر ومن هذا ما هو واقع الآن من سبق البغالة الملاقين الحجاج بنحو العقبة لشراء البضائع منهم (**قوله وجهان**) أرجحهما التحريم (**قوله جمع راكب**) وأصله لغة للإبل والمراد هنا الأعم (**قوله والسوم**) بالرفع عطفا على كبيع الذى هو بدل من « ما » بدليل ما بعده وبالجر عطفا على بيع ولابد من التأويل فى أحدهما على ما مر أو ما عبارة المنهج فيصح فيها رفعه عطفا على « ما » وجره عطفا على حاضر ولا يصح فيه عطفه على بيع ولا على كبيع فتامل (**قوله لا يسوم الرجل على سوم أخيه**) ذكر الرجل والأخ للغالب[1] وخصوص الأخوة للعطف وهى إما فى النسب أو الإسلام أو العصمة ولو كافرا كالمعاهد فخرج الحربى قال بعض مشايخنا ومثله الزانى المحصن والمرتد وقاطع الطريق وهو يقتضى أن إيذاء هؤلاء جائز والوجه خلافه إلا فيما أذن الشارع بأذيتهم فيه فراجعه (**قوله وإنما يحرم إلخ**) وكذا محل الحرمة إن كان السوم الأول جائزا وإلا كسوم العنب من عاصر الخمر فلا حرمة بل قال بعضهم يندب الشراء بعده (**قوله أن يقول**) ومثل القول أن يخرج له من جنس ما يريد شراءه وهو أرخص منه أو من غير جنسه مما يغنى عنه وقامت قرينة على إرادة الرد والتقييد بالأقل لا مفهوم له (**قوله حتى أبيعك إلخ**) فإن سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا الرملى فلا حرمة لأنه قد يكون لفوت غرض أو عيب وإعلامه به جائز وإن لزم عليه الرد كما فى ذكر المساوى فى النكاح وقيده بعضهم بما إذا كان من البائع تدليس وإلا فلا يجوز الإعلام إذ لا يزال الضرر بالضرر (**قوله صح**) ظاهر ولا حرمة كما مر فى بيع الحاضر فراجعه (**قوله وغير الصريح**) ومنه حتى أشاور عليه (**قوله والبيع على بيع غيره**) هو بالرفع عطفا على كبيع أو بالجر عطفا على بيع وفيه التأويل السابق (**قوله قبل لزومه**) وكذا بعده فى زمن خيار عيب على المعتمد

فى الأعراب ﴾ أى نازلون (**قول المتن وتلقى الركبان**) قيل المعنى فى النهى غبن الركبان وهو ماصححه فى شرح مسلم واعتمده الشارح رحمه الله وقيل نظر التضرر أهل البلد وهو ما حكاه الماوردى عن الجمهور والركبان قال النووى فى التهذيب هم راكبو الإبل خاصة قال وأما الطائفة فالمشهور إطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هى كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيثها (**قول المتن ولهم الخيار إلخ**) هو بإطلاقه يفيد أن ثبوته لا يتوقف بعد الغبن على دخول البلد (**قول الشارح إنه لا يأثم**) محصل ما فى الإسنوى محاولة الإثم فى الصورتين ووافقه فى شرح المنهج على الأولى فأثبت فيها التحريم دون الخيار (**قول الشارح وجهان**) قال فى القوت الأصح لا يحرم (**قول المتن والسوم على سوم غيره**) ولو كافرا وغير الصريح منه أشاور عليك على ما فى الكفاية والمطلب

(١) وإلا فغير الرجل والأخ سواء .

(بأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثله) أى المبيع بأقل من ثمنه **(والشراء على الشراء)** قبل لزومه **(بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه)** بأكثر قال ﷺ : « **لا يبيع بعضكم على بيع بعض** »[رواه الشيخان] عن ابن عمر زاد النسائى حتى يبتاع أو يذر وفى معناه الشراء على الشراء وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » والمعنى فى تحريم ذلك الإيذاء وهو للعالم بالنهى عنه ولو أذن البائع فى البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشترى فى الشراء ولو باع أو اشترى دون إذن صح **(والنجش بأن يزيد فى الثمن)** للسلعة المعروضة للبيع **(لا لرغبة)** فى شرائها **(بل ليخدع غيره)** فيشتريها روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن النجش والمعنى فى تحريمه الإيذاء وهو للعالم بالنهى عنه كما نقله البيهقى عن الشافعى وإن سكت عنه فى المختصر **(والأصح أنه لا خيار)** للمشترى لتفريطه والثانى له الخيار إن كان النجش بمواطأة من البائع لتدليسه أى لا خيار له فى غير المواطأة جزما ولا فيها على الأصح ويؤخذ من قوله ليخدع غيره ما ذكره فى الكفاية أن يزيد عما تساويه العين **(وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر)** والنبيذ أى مايئول إليهما فإن توهم اتخاذه إياهما من المبيع فالبيع له مكروه أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان قال فى الروضة الأصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوى وبالتوهم الحصول فى الوهم أى الذهن ويصح البيع على التقديرين وحرمته أو كراهته لأنه سبب لمعصية متحققة

(قوله بأن يأمر المشترى) قال شيخنا الرملى ولو مغبونا فى صفقته أو لم يوافقه المشترى على الفسخ ومثل الأمر فى الحرمة أن يشترى السلعة من المشترى بزيادة مع حضور البائع وكذا يقال فيما بعده ومحل الحرمة إذا لم يعلم الرضا باطنا **(قوله حتى يبتاع أو يذر)** لعل المراد حتى ينظر ما يئول إليه الأمر بأن يبتاع أى يلزم لبيع فيتركه أو يذر أى يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الأول أو أن لفظ يبتاع مقحم بدليل الرواية بعده ومثل البيع على البيع أن يبيع المشترى فى زمن الخيار سلعة مثل الذى اشتراها خشية أن يرد الأولى كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه **(قوله على بيع أخيه)** أى على بيع الواقع لأخيه لأنه دليل الشراء على الشراء وفى ذكر المؤمن والأخ ما تقدم **(قوله ولو أذن)** أى عن رضا لا لنحو ضجر ولا يعتبر إذن وكيل أو ولى **(قوله صح)** أى ولا حرمة إن كان بعد وقوع فسخ وإلا فحرام وعليه يحمل التناقض **(قوله والنجش)** هو لغة الإثارة بالمثلثة لما فيه من إثارة الرغبة يقال نجش الطائر أثاره من مكانه **(قوله بأن يزيد)** أو يمدح السلعة كما قاله شيخنا الرملى **(قوله بل ليخدع غيره)** لا حاجة إليه بل هو مضر وما ذكره عن الكفاية المبنى على ذلك ضعيف وإن كانت السلعة لنحو يتيم ولا خيار للمشترى لو وقع البيع وكذا لا خيار لمن اشترى اعتمادا على قول غيره أعطيت فيه كذا كاذبا أو أنه جوهر فبان زجاجا لتفريطه **(قوله الأصح التحريم)** هو المعتمد **(قوله ويصح البيع إلخ)** وإنما لم يقولوا هنا بالبطلان ويعللوا بالعجز عن التسليم شرعا كبيع المسلم للكافر والسلاح للحربى لأن المنع هنا ليس ناشئا عن الوصف المقصود من البيع كالقتال فى الحربى لأنه لا يقصد من السلاح إلا القتال ولا من بيع المسلم إلا تسليط الكافر عليه كذا أجاب به بعضهم فراجعه **(قوله لأنه سبب لمعصية إلخ)** ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق وديك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا ودابة لمن يحملها فوق طاقتها وللحاكم بيع هذين على مالكهما قهرا عليه وخشب لمتخذه آلة لهو ومنه النزول عن وظيفة لغير أهل إن علم أن الحاكم يقرره فيها قال شيخنا ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل بالوقف أو يأكله بغير وجه جائز عند من يراه قال شيخنا الرملى ومنه بيع المطعوم للكافر فى نهار رمضان فحرره **(قوله متحققة)** ولو بالظن أو متوهمة ولو بالشك كما ذكره قبل ذلك

(قول المتن بأن يأمر) قال الإسنوى لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر الماوردى أنه يحرم طلب السلعة من المشترى مثلا بزيادة ربح والبائع حاضر وفى كلام الشافعى إذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا ينهى أن يبتاع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشتراها لأنه ربما يحمله على رد الأولى **(قول المتن بأن يزيد)** قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو أجنبى بمواطأة أو غيرها **(قول المتن بل ليخدع غيره)** يرد عليه ما لو قصد بذلك ضرر المشترى **(قول الشارح وهو للعالم بالنهى)** إشارة إلى رد قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لأنه خديعة وتحريم الخديعة معلوم من العمومات وقال السبكى النزاع إنما هو فى نهى خاص أما العلم بالتحريم فلابد منه فى التأثيم قطعا أى عند الله سبحانه وتعالى وأما فى الحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه إلى اعتراف بالعلم بخلاف الخفى **(قول الشارح والثانى له الخيار)** أى كما فى التصرية وفرق الأول بأن التدليس فيها فى نفس المبيع وبأن المشترى فيها لا تفريط منه **(قول الشارح فإن توهم إلخ)** هذا التفصيل يتجه طرده فى بيع السلاح لقاطع الطريق **(قول الشارح وحرمته)** استدل البيهقى بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام أقول وبالجملة فليس مضافا خاصا ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهى خاص

أو متوهمة (ويحرم التفريق بين الأم) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) لسبع سنين أو ثمانى سنين تقريباً (وفى قول حتى يبلغ) قال ﷺ «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما (وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا فى الأظهر) للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثانى يقول المنع من التفريق لما فيه من الإضرار لا لخلل فى البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة صح قطعا لكن يكره وقوله وفى قول موافق لما فى الروضة كأصلها وفى المحرر فى أحد الوجهين (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء

(قوله الأم الرقيقة) وإن رضيت وإنما قيد بالرق فى الأم والولد ليناسب المصنف وإلا فالتفريق بين البهيمة وولدها حرام إلا إن استغنى عنها أو بذبحه هو لا بذبحها ولا ببيعه للذبح وخرج بالرقيق التفريق بين الرقيق والحر كما يأتى وكذا بين الحرين فلا يحرم خلافا للغزالى (قوله الصغير) ومثله المجنون ولو كبيرا وله نوع تمييز ويمكن أن يشمله كلام المصنف ولا ينافيه ذكر التمييز وحمل الشارح له على الزمن لأنه الظاهر ودخل فى الأم المستولدة وغيرها والآبقة والمجنونة إن كان لها نوع تمييز وإلا جاز فإن باعها ثم أفاقت بطل البيع وكذا الولد ويجوز التفريق بين الكافر والمسلم منهما ويجب إزالة ملك كافر عن أمة مثلا أسلمت وولدها لأنه يتبعها فى الدوام قال بعضهم ويتعين بيعهما لمشتر واحد وفيه نظر فراجعه (قوله لسبع سنين) اعتمد شيخنا الرملى فى شرحه كابن حجر وشيخنا فى حاشيته وابن عبد الحق كذلك أن التمييز المعتبر هنا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وإن لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بأن فيها نوع تكليف واعتمد الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع أيضا (قوله يوم القيامة) قال فى الزواجر المراد به عند دخول الجنة وقيل فى المحشر وقيل عند الاحتياج إليه وقيل غير ذلك (قوله بالبيع) نعم إن باع بعض كل منهما متساويا لمشتر واحد صح قال بعض مشايخنا وعليه يجب التسوية فى المهايأة إذا وقعت وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيحرم التفريق به أيضا (قوله ونحوها) أى الهبة كالإقالة والرد بالعيب بعد الشراء فيهما ورجوع مقرض أو فى لقطة ونحوها كالفلس نعم يجوز الرجوع فى أحدهما فى هبة الفرع لأن فى المنع ضياعه بلا بدل لعدم تعلق حقه بالذمة وبهذا فارق المقرض ونحوه (قوله فى العتق) ولو ضمنيا والوقف كالعتق على المعتمد وخرج بالعتق بيعه بشرط العتق فلا يصح كما علم (قوله فلعل الموت إلخ) فإن مات الموصى قبل زمن التمييز بطلت الوصية خلافا للخطيب (قوله ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا أو بالعكس) أو كانا حرين فلا منع من التفريق بالبيع وغيره كما مر وكذا لا يحرم إذا كان أحدهما مملوكا لغير مالك الآخر (تنبيه) الأب وإن علا ولو من جهة الأم كالأم عند عدمها والجدة كذلك وتقدم الجدة من الأم عليها من الأب إذا اجتمعتا فيحرم التفريق بينه وبين الأولى دون الثانية وإذا اجتمع الأب وإن علا والجدة ولو من الأم وإن علت فهما سواء فيباع مع أيهما ولا يقدم أب من الأم عليه من الأب وخالف بعض مشايخنا فيه ولا يحرم التفريق فى بقية المحارم (قوله موافق لما فى الروضة) قال الإسنوى وهو

(قول المتن ويحرم التفريق) ولو رضيت الأم (فرع) لو كانت أم ولد ولها ولد رقيق سابق على الإيلاد وركبت الديون السيد فهل يحل بيع الولد ويغتفر التفريق أم يمتنع هو محل نظر (قول الشارح الرقيق الصغير) مثله المجنون البالغ (قول المتن حتى يميز) لأنه حينئذ يستغنى عن التعهد (قول المتن وفى قول حتى يبلغ) لحديث ورد فيه وضعف وأيضا فمن أدلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وأيضا عموم الحديث الذى ذكره الشارح (قول الشارح ونحوها) كالقرض والأجرة (قول الشارح ولا يحرم التفريق إلخ) لو كان التفريق برجوع المقرض أو الواهب أو صاحب اللقطة ففيه نظر قال الإسنوى والمتجه المنع فى القرض واللقطة لأن الحق فيهما ثابت فى الذمة فإذا تعذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها بخلاف الهبة (قول المتن بطلا) الأحسن بطل لأن العطف بأو (قول الشارح والثانى إلخ) إن قلنا بهذا فلا نقرهما على دوام التفريق بل إن تراضيا على ضم أحدهما إلى الآخر استمر البيع وإلا فسخ قاله الرافعى والمراد الضم ولو بغير بيع هكذا ظهر لى ثم الخلاف محله بعد سقى الولد اللبأ (قول الشارح لكن يكره) خالف أحمد رضى الله عنه فقال بالتحريم لناقصة السبى الذى كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ثم أخذها النبى ﷺ وبعث بها إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين ونظر فيه السبكى من حيث إنها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة إنها أن تكون ماتت أو غير ذلك .

وبضم العين وإسكان الراء (**بأن يشترى ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهبة**) بالنصب روى أبو داود وغيره عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ نهى عن بيع العربان أى بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة وقد ذكره الرافعي فى الشرح هنا ونبه على أنه من قسم المناهى الأول وقدمه فى الروضة إلى محله فكان ينبغى تقديمه هنا أيضا وتقديم مسألة التفريق للبطلان فيها (**فصل**) (**باع**) فى صفقة واحدة (**خلا وخمرا أو عبده وحرا أو**) عبده (**وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر**)

الصواب (**قوله وبضم العين إلخ**) وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب (**قوله بالنصب**) خصه لكونه أظهر فى جمع العاقد بين الجملتين الذى هو المراد فيجوز الرفع ولذلك قال الإسنوى لو خلت الصيغة عن ذلك لم يضر وإن اتفقا عليه قبل (**قوله لغة ثالثة**) وتبدل العين همزة فى اللغات الثلاث (**قوله على شرط الرد والهبة**) قال ابن حجر وهما مفسدان ولذلك سكت فى الروض عن شرط الرد وما قيل إن سكوته عنه لكونه من مقتضياته مردود لأنه هنا مذكور للتشهى على أن شيخنا الرملى صرح بأن إن رضيت بتاء المتكلم من الكلام الأجنبى المفسد للعقد فلا حاجة لقوله لاشتماله إلخ فتأمل (**قوله فكان ينبغى تقديمه**) وأجاب عنه شيخنا الرملى بأنه لما كان مختلفا فى البطلان بالتفريق و لم يثبت فى العربون نهى كانا نوعا ثالثا وأخرهما عن النوعين قبلهما لذلك اهـ أو يقال لما كان يعتريهما الصحة تارة والفساد أخرى كانا نوعا مستقلا وهذا أظهر فراجعه (**تنبيه**) اعلم أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة فيجب فى نحو اضطرار ومال مفلس ومحجور عليه ويندب فى نحو زمن الغلاء وفى المحاباة للعالم بها وإلا لم يثب ويكره فى نحو بيع مصحف ودور مكة وفى سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالى وفى خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم فى بيع نحو العنب لعاصر الخمر كما مر ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوته سنة إذا احتاج الناس إليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكره إمساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو فى غير المطعومات ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف إذا بلغه لشق العصا فهو من التعزير على الجائز وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشترى قوتا لا غيره فى زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته ليبيعه فى زمن الغلاء بالقصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له إمساكه لذلك وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفى البلد إلى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة فى شىء من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر فى بعض ذلك .

(**فصل فى تفريق الصفقة وتعددها**) وتفريقها ثلاثة أقسام لأنه إما فى الابتداء وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع فى إحداهما دون الأخرى وإليه أشار بقوله خلا وخمرا إلى آخره وإما فى الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين يفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض وإليه الإشارة ولو باع عبدين إلخ وإما فى اختلاف الأحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين وإليه أشار بقوله ولو جمع فى صفقة إلخ وفى إدخال هذا فى تفريق الصفقة تجوز لأنه إما صحيح فيهما أو باطل فيهما إلا أن يقال نظرا لجريان قولى تفريق الصفقة فيهما وتعددها ثلاثة أقسام أيضا لأنه إما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشترى ويدخل فيه تعددهما معا بجعل أو مانعة خلو أو يقال بتعدد العاقدين أو أحدهما (**وله باع**) خصه لكونه موضوع البحث وإلا فالإجارة والتزويج وغيرهما كذلك (**قوله خلا وخمرا**) سواء قال فى صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير ذلك خلافا لبعضهم فى ذلك وكذا ما بعده ويؤخذ من ذكر هذه الأمثلة أنه لابد أن يكون الحرام معلوما مقصودا وإلا بطل العقد فى الأول فيهما معا كهذا العبد وعبد آخر أو الفجل رءوسه وورقه وصح بجميع الثمن فى الثانى ولا خيار كالدم أو الحشرات مع الجهل أو العمد نعم إن ذكر جملتين وقدم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيهما نحو هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل مبيع قاله شيخنا وقال شيخنا م ر كالخطيب يثبت الخيار ولابد من دوام الولاية حالة العقد وكون أحد الشيئين أولى بالصحة من الآخر فيخرج بالأول إجارة الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين والناظر الموقوف زيادة على ما شرط الواقف من مدة أو أجرة ولو جاهلا بالشرط لغير ضرورة والزيادة فى الربوى وفى خيار الشرط على المدة

(**قول الشارح بالنصب**) أى فهو من جملة الذى شرط فى البيع .

(**فصل باع خلا إلخ**) (**قول الشارح أى الشريك**) سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهو البطلان

أى الشريك **(صح)** البيع **(فى ملكه)** من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل فى غيره **(فى الأظهر)** إعطاء لكل منهما حكمه والثانى يبطل فى الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع وإليه رجع الشافعى آخرا والقولان بالأصالة فى بيع عبده وعبد غيره وطردا فى بقية الصور والصحة فى الأولى دونها فى الثانية وفى الثانية دونها فى الثالثه وفى الثالثة دونها فى الرابعة لما سيأتى من التقدير فى الأوليين مع فرض تغير الخلقة فى الأولى ولما فى الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك فى الرابعة ولو أذن له الشريك فى البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فإنه لا يصح بيع العبدين فى الأظهر فى شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثانى يكتفى بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت فى الروضة كأصلها عن الترجيح فى ذلك **(فيتخير المشترى)** بناء على الصحة **(إن جهل)** كون بعض المبيع خمرا أو غيره مما ذكر بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله فى المطلب فإن علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتى من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لأنه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل العقد **(فإن أجاز)** البيع **(فبحصته)** أى المملوك له **(من المسمى باعتبار قيمتهما)** ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فإذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون **(وفى قول بجميعه)** وكأنه بالإجازة رضى بجميع الثمن فى مقابلة المملوك للبائع **(ولا خيار للبائع)** وإن لم يجب له إلا الحصة

وفى العرايا على خمسة الأوسق فإنه لا يصح العقد فى الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية ويخرج بالثانى الجمع بين أختين مثلا **(قوله أى الشريك)** قيد به لأن القولين جاريان فى عبد الغير وإن أذن كما يأتى فذكره يوهم القطع فيه مع الإذن كما فى الشريك وليس كذلك فتأمل **(قوله تغليبا للحرام)** أى واللفظة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا وغلب الحرام لأنه لا يمكن صحته بخلاف بطلان الحلال ولأنه مانع وقيل العلة الجهل بالثمن فيرد عليها ما لا يتأثر بفساد العوض كجمع مسلمة ومجوسية فى عقد **(قوله وإليه رجع الشافعى آخرا)** قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعى وحينئذ فينظر لماذا خالف الأصحاب إمامهم فى هذه وقد يجاب بأن الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه ولعل الأصحاب اطلعوا على خلافه أو أن عبارة الربيع أحد قولى الشافعى فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول ابن المنذر مبنى على صحة الرجوع المذكور وقد علمت بطلانه وقول بعضهم إن الإمام الشافعى رجع فى الذكر لا فى الإفتاء لا يعتبر فتأمل **(قوله والصحة إلخ)** حاصل ما فى المسألة خمسة أقوال أصلها طرق أحدها الصحة فى الأخيرة فقط ويبطل غيرها قطعا ثانيها صحته فى الأخيرتين فقط ويبطل غيرهما قطعا ثالثها صحته فى غير الأولى ويبطل فيها قطعا رابعها صحته فى ملكه فى الجميع وهو الأظهر خامسها البطلان فى الجميع فتأمل وسبب قوة الصحة وضعفها أن فى الأولى تغيير ذات وفى الثانية تغيير وصف وفى الثالثة تنازع كما سيذكره **(قوله للجهل بما يخص كلا إلخ)** أى مع التنازع فى قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا إلى غاية وقد يشك فيه بأن الرجوع فى القيم لأهل الخبرة **(قوله لتبعيض الصفقة عليه)** أى مع عذره **(قوله فلا خيار له)** هو المعتمد **(قوله وفيما يلزمه)** أى حالة العلم **(قوله من الحصة)** هو المعتمد **(قوله قطعا)** تغليظا عليه **(قوله باعتبار قيمتهما)** نعم إن كانا مثليين متفقى القيمة أو مشتركين ولو متقومين فالتوزيع بالأجزاء على المعتمد عند شيخنا **(قوله خلا)** لأنها تئول إليه عادة **(قوله رقيقا)** لأنه يتصف به كمن التحق بدار الحرب

فى عبده وعبد غيره مع الإذن لكن لك أن تقول سلمنا ولكنها خرجت وإن كان الحكم البطلان **(قول الشارح دونها فى الثانية)** أى لأنها على الخلاف فى الثانية وأولى بالبطلان وكذا يقال فى الثانية مع الثالثة وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله إن فى الرابعة خلاف الثالثة وأولى بالصحة ولذا قال الأئمة يتحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الصحة فيما يملكه مطلقا عدمها مطلقا يصح فى المشترك فقط يصح فيه وفى مسألة عبده وعبد غيره يصح فيهما وفى المضموم إلى الحر فقط **(قول الشارح بخلاف إلخ)** أى فإن التوزيع باعتبار الإجزاء وفى تلك باعتبار القيمة **(قول الشارح للجهل)** انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو انتفى إذا صاحب العبد حيث يصح فى عبد نفسه مع وجود العلة ثم رأيت السبكى وجه البطلان فى مثل بعناك عبدينا بألف فإن الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد إنما هو بالنسبة لما يترتب عليها من الأحكام كالرد بالعيب أما الشروط فلأن الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط علمه به كما يقوم مقامه فى الرؤية فكما أنهما إذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا تصح مباشرتهما كذلك وكيلهما لا يقال الجهالة موجودة فى عدم الإذن لأنا نقول تلك صفقة واحدة وهى موضع التفريق بخلاف الآتى **(قول الشارح فإن علم)** متعلق بقوله وفيما يلزمه **(قول المتن فبحصته إلخ)** منه استنبط الإسنوى تخصيص الحكم بما إذا كان الذى لا يصح فيه له قيمة بأن يقصد وإلا فيصح العقد بكل الثمن **(قول المتن وفى قول بجميعه)** إن كان المبيع مما يتقسط الثمن على أجزائه كالمشترك وجب القسط وإن تقسط قيمته كالعبدين وجب المسمى لأن التقسيط يوجب جهالة عند العقد .

لتعديه حيث باع مالا يملكه وطمع فى ثمنه (ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (لم ينفسخ فى الآخر على المذهب) وإن لم يقبضه والطريق الثانى ينفسخ فيه فى أحد القولين المخرجين من القولين السابقين فى بيع عبده وعبد غيره معا (بل يتخير) المشترى بين الفسخ والإجازة (فإن أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما (قطعا) وطرد أبو إسحاق المروزى فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء (ولو جمع فى صفقة مختلفى الحكم كإجارة وبيع أو) إجارة و (سلم) كقوله بعتك عبدى وأجرتك دارى سنة بكذا وكقوله آجرتك دارى شهراً وبعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا (صحا فى الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه والثانى يبطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور فى ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار فى صفقة وإن اختلفا فى الشفعة واحتيج إلى التوزيع اللازم له ما ذكر (أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتى وبعتك عبدها وهى

وأسر ورق وتقدر الميتة مذكاة والخنزير عنزا مثله وإن كبر (قوله لتعديه) أى ولو حكما كتفريط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما عبر غيره لشملهما (قوله فتلف أحدهما) خرج بالتلف مالو تعيب فله الخيار فإن أجاز لزمه جميع الثمن وبتلف أحدهما ما لو تلفا معا بعد قبض أحدهما فلا خيار على الراجح فى المجموع ويلزمه حصة المقبوض من الثمن (قوله بل يتخير المشترى) أى لا البائع (قوله باعتبار قيمتهما) فيه ما تقدم (قوله قطعا) عبارة المحرر بلا خلاف وعلى طرد أبى إسحاق فالتعبير بالمذهب أولى (تنبيه) لو كان التالف أحد فردتى خف فهل تقوم الأخرى منفردة أو مجموعة مع التالفة مال شيخنا الطبلاوى إلى الأول وفيه نظر لأنه خف من غير تعدد فحرره (قوله مختلفى الحكم) أى عقدين مختلفى الحكم وما قيل إنه أسقطه من المحرر ليشمل غير العقدين فيه نظر وقد صرح به فى المنهج مقيدا له بكون العقدين لازمين أو جائزين ويبطل فى غيرهما مطلقا واعتمد شيخنا الصحة فى الجمع بين الجعالة والبيع المعين وإنما قيد الصحة بالمختلفى الحكم لأجل محل الخلاف فيصح فى المتفقين جزما كالشركة والقراض كأن يخلط ألفين له بألف لآخر ويقول شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر لاتفاقهما فى القبض والتصرف وغيرهما لأن اختلاف الأحكام إما بوجوب التأقيت كالإجارة ووجوب عدمه كالبيع أو بوجوب قبض رأس المال فى المجلس كالسلم وعدم وجوبه كالبيع وإن جاز أو غير ذلك (قوله بعتك عبدى إلخ) أفاد أنه لابد أن يكونا فى عينين بعوض واحد فإن كانا فى عين واحدة بطل جزما أو بعوضين صح جزما كما قاله العراقى (قوله سنة) عائد إلى آجرت وانظر مالو قصد رجوعه إلى بعت أيضا هل يبطل محرره ويتجه البطلان (قوله بعرض) أى يوجد أو يطرأ على العقد (قوله وغير ذلك) أى مما يقتضى البطلان كالتوقيت فى البيع وعدمه فى الإجارة (قوله فسخ أحدهما) أى أو انفساخه كما مر (قوله ألا ترى إلخ) أى فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يضر مثله فى العقدين وفارق عدم الصحة فى عبده وعبد غيره كما مر لما تقدم من التنازع (قوله أو بيع ونكاح) ومثله بيع وخلع فيصح الخلع وفى البيع والمسمى القولان (قوله عبدها) خرج عبد

(قول المتن لم ينفسخ فى الآخر على المذهب) لانتفاء علتى البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام والجهل حال العقد والطريق الثانى سوى بين الفساد الطارىء قبل القبض وبين المقارن كما سويا بينهما فى الرد بالعيب (قول الشارح وإن لم يقبضه) فإن قبضه ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانفساخ وإن تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف وأولى بالعدم لكن هذه الأخيرة لا خيار فيها لتأكد العقد بتلف البعض بعد القبض (قول المتن فى صفقة) عبر المحرر بعقدين مختلفى الحكم فورد عليه مالو باع صاع حنطة وثوبا بصاع شعير ونحوه فإنه يتخرج على القولين وكذا لو باع عبدين فى صفقة وشرط الخيار أو زيادته فى أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك لكن يرد عليه بيع شقص مشفوع وسيف فإنه لا يتخرج على القولين كما يرد عليهما معا ما لو خلط ألفين بألف لغيره وقال شاركتك على إحداهما وقارضتك على الأخرى فإنه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال الإسنوى عقب هذا ولك أن تبحث فتقول هل لذكر الاختلاف بعد ذكر العقدين معنى أم هو تكرار اهـ أقول وهذا الذى قاله أخيرا يصدك عن الاعتراض عليه فى إيراد مسألة القراض والشركة على المحرر فتأمله فى شرح الروض وإنما قيد والعقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فإن المتفقين كقراض وشركة يصح فيهما جزما (قول المتن صحا) كما لو باع شقصا وسيفا (قول الشارح باختلاف أسباب الفسخ إلخ) كاشتراط قبض رأس المال فى السلم والتوقيت فى الإجارة وغير ذلك قال الإسنوى لما كان فى الحكم بالبطلان لأجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولى تفريق الصفقة (قول الشارح عبدها) خرج ما لو قال زوجتك بنتى وبعتك عبدى بكذا فإنه ينبنى على القولين

في حجره (**صح النكاح وفي البيع والصداق القولان**) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثاني بطلانهما ويجب مهر المثل وأعاد المصنف المسألة في كتاب الصداق بأبسط مما ذكره هنا (**وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا**) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب

(**وبتعدد البائع**) نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب (**وكذا بتعدد المشتري**) نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان (**في الأظهر**) كالبائع والثاني لا لأن المشتري بان على الإيجاب السابق فالنظر إلى من صدر منه الإيجاب ولو وفر أحد المشتريين نصيبه من الثمن فعلى الأول يجب على البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وعلى الثاني لا يجب حتى يوفي الآخر نصيبه كما لو اتحد المشتري لثبوت حق الحبس (**ولو وكلاه أو وكلهما**) في البيع أو الشراء (**فالأصح اعتبار الوكيل**) في اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك والثاني اعتبار الموكل لأن الملك له وصححه في المحرر في أكثر نسخه كما قاله في الدقائق تبعا لتصحيح الوجيز ونقل في الشرحين تصحيح الأول عن الأكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الأول له رد نصفه في الصورة الثانية دون الأولى وعلى الثاني ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيبا فعلى الأول للموكل الواحد رد نصفه وليس لأحد الموكلين رد نصفه وعلى الثاني ينعكس الحكم .

[باب الخيار]

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة (**يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف و**) بيع (**الطعام بطعام والسلم**

غيرها ولو هو الولي فيبطل البيع والصداق وعبدها مثال فثوبها ونحوه كذلك (**قوله في حجره**) أو رشيدة وأذنت في البيع (**قوله ومهر المثل**) وتملك ما قابله إن كان قدر مهر المثل فأكثر وإلا بطل فيه ورجع إلى مهر المثل إلا إن كانت رشيدة وأذنت فيه ويوزع في هذه على ما أذنت لا على مهر المثل تأمل (**قوله بتفصيل الثمن**) أي مع تفصيل المبيع وكون ذلك من المبتدي سواء فصل الثاني أيضا أو لا كما يأتي فإن فصل الثاني فقط فقد مر في الصيغة أنه إن قصد تعدد العقد لم يصح والأصح (**قوله كبعتك ذا بكذا إلخ**) فلابد من تفصيل المبيع ومن ذكر ثمن الأول عقبه سواء اتحد جنس المبيع والثمن أو لا فليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير (**تنبيه**) لو قال بعتك ذا وذا الأول بكذا والثاني بكذا أو قدم الثاني على الأول فهل الصيغة في ذلك صحيحة وهي من التعدد أو لا كل محتمل ويتجه فساد الصيغة فراجعه (**قوله فيقبل فيهما**) وإن لم يفصل فإنه قبل أحدهما لم يصح على المعتمد لعدم المطابقة وقد يكون للبائع غرض في بيعهما معا دون أحدهما (**قوله بعناك**) سواء قالاه معا أو مرتبا مع الفور من الثاني كما يأتي ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك فحرره (**قوله فيقبل منهما**) فيه مثل ما قبله (**قوله فيقبلان**) أي معا أو مرتبا كما مر ولم يطل الفصل وإلا بطل فيهما معا فيتوقف صحة قبول الأول قبل الثاني فورا (**قوله ولو وفر**) أي وفى كما في بعض النسخ أي دفع (**قوله في البيع أو الشراء**) وكذا سائر العقود إلا في الرهن والشفعة فالعبرة فيهما بالموكل نظرا لاتحاد الدين والملك وألحق بهما العرايا (**قوله اعتبار الوكيل**) ومثله الولي والوصي والقيم والحاكم في مال محاجيرهم (**قوله تصحيح الأول**) هو المعتمد .

[باب الخيار]

هو اسم من الاختيار أي طلب خير الأمرين وهو عارض على العقد ثم يثبت في بعض أفراده أعني خيار المجلس قهرا حتى لو نفى فسد العقد وكون الأصل في العقد اللزوم بمعنى أن الغالب أو اللائق بوصفه ذلك وهو نوعان خيار ترو وله سببان المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو المتعلق بالعيب ويلحق به الخلف والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي الركبان فقول بعضهم يتطرق الفسخ إلى البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة خيار المجلس والشرط والعيب والخلف والتحالف والإقالة وتلف المبيع قبل قبضه غير موف بالمراد فتأمل

فيما لو كان لكل شخص عبد فباع عبيدهم رجل بثمن واحد بإذنهم فإن أبطلنا البيع وهو الأصح صح النكاح هنا بمهر المثل وإن صححناه كان في مسألتنا القولان المذكوران هنا (**قول المتن صح النكاح**) وذلك لأنه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان للصداق والبيع (**قول المتن وتتعدد الصفقة إلخ**) لما كان الخلاف السابق في الفصل عند اتحاد الصفقة دون التعدد شرع في بيان ما به الاتحاد والتعدد لأجل ذلك ولما يترتب عليه من الرد بالعيب وغيره (**قول الشارح فيقبل فيهما**) أي ولو من غير تفصيل لأن القبول ينحط على الإيجاب وقوله الآتي فيقبلان لو قبل أحدهما فقط لم يصح كذا في الروضة وشرح المهذب هنا وقد خالف ذلك الأذرعي وغيره ونقل عن جمع كثير من الأصحاب الصحة وأنه في المهذب صححها في غير هذا الباب والمسألة مبسوطة في شرح الروض والقوت وغيرهما وكذا القول في مسألة البائع إذا قبل المشتري من أحدهما فقط بما يخص نصيبه (**قول الشارح فيقبلان**) لو قبل أحدهما نصفه لم يصح واختار ابن الرفعة تبعا لطائفة الصحة إذ لو توقفت صحة قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد وفي شرح الروض لو قبلا مرتبا لم يطل الفصل صح اهـ.

[باب الخيار]

(**قول المتن في أنواع البيع**) دخل فيه الإقالة وبيع الأب لطفله وعكسه وكذا قسمة الرد نعم لا خيار في

والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) قال ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر » [رواه الشيخان] ويقول قال فى شرح المهذب منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل وسيأتى السلم وما بعده وتقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار فى غير البيع كما سيأتى (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه بنى الخيار فيه على خلاف الملك (فإن قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار) كما هو الأصل (وإن قلنا للمشترى تخير البائع دونه) لئلا يتمكن من إزالة الملك وهذه أقوال سيأتى توجيهها فى خيار الشرط أظهرها الثانى فيكون الأظهر فى شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء ولو باع العبد من نفسه ففى ثبوت الخيار وجهان رجح فى شرح الصغير وشرح المهذب النفى (ولا خيار فى الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست بيعا

وفى شمول خيار التروى للمجلس وللشرط لا ما قابلهما نظر لأنه إن أريد بالتروى الشامل فى ثبوت الخيار وعدمه فهو خاص بخيار الشرط أو الشامل فى الفسخ والإجازة فهو عام فى الأقسام الثلاثة فتأمل **(قوله يثبت خيار المجلس)** خلافا للإمام مالك رضى الله عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة بنفيه كما مر **(قوله فى أنواع البيع)** أى فى أفراد ما يقع العقد فيه بيعا شرعا ولو بغير لفظ البيع وفى مفهوم ذلك التخصيص بنحو الإقالة لثبوت الخيار فيها ومن منطوقه التخصيص بنحو بيع العبد من نفسه والبيع الضمنى إذ لا خيار فيهما كالشفعة ولذلك كان الأولى فى تعريفه أن يقال يثبت خيار المجلس فى كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها قهرى ولا جارية مجرى الرخص فخرج نحو الهدية والنكاح والإجارة والشركة والرهن والكتابة والشفعة والحوالة نعم يقال حق الممر إن وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الإجارة فلا ويثبت بلفظ الإقالة وإن كان الأرجح أنها فسخ وسيأتى ما فيه زيادة على هذا **(قوله وصلح المعاوضة)** أى المحضة على عين فأما الصلح على الدية فى غير دم العمد فباطل وفيه غير محضة وعلى منفعة إجارة فلا خيار فيهما **(قوله ولو كان معطوفا إلخ)** فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك ولهذا عزاه الشارح لقائله ليبرأ منه فإنه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب لأن المقصود نفى الخيار بوجود أحدهما والعطف يقتضى ثبوته معه وقول بعضهم إن العطف بأو بعد النفى يتوجه إلى نفيهما معا هو استعمال عرفى ولا يصح هنا أيضا وأصل اللغة واستعمالها الأول فتأمله **(قوله وسيأتى)** أى من أمثلته **(قوله بنى الخيار)** هو هنا وفيما يأتى بمعنى الاختيار الذى هو الإجازة والفسخ والمراد بنى أثره الذى هو ما ذكر وإلا فالخيار ثابت لهما قهرا بمجرد العقد بلا خلاف **(قوله فى زمن الخيار)** أى خيار الشرط فالخيار هنا مبنى على الملك المبنى على الخيار فى الشرط لهما **(قوله أظهرها الثانى)** وهو الموقف فالممكن هنا أقوال ثلاثة لأن الخيار هنا لا يتصور ثبوته لأحد العاقدين ابتداء نعم يتصور ثبوته للبائع ابتداء فى بيع من أقر المشترى بحريته لأنه من جهة المشترى ابتداء فيتصور هنا ستة أقوال لكن قول الشارح من أصله وفرعه لا يشمله لأنه لا يناسب ما سيأتى بقوله أظهرها الثانى فتأمل **(قوله ولا يحكم بعتقه إلخ)** وإن كان الثمن حالا وتسلمه المشترى **(قوله من حين الشراء)** شامل لما إذا قلنا الملك للبائع وبه صرح الإسنوى ولا منافاة فيه لأن ملكه مزلزل لعدم انفراده بالخيار فتأمله **(قوله النفى)** أى نفى الخيار للعبد ولسيده ومثله البيع الضمنى ولا خيار فيه للبائع ولا للمشترى الذى وقع

الحوالة ولا فى غير قسمة الرد وإن جعلناهما بيعا ولا فى بيع العبد من نفسه **(قول المتن كالصرف)** هو النقد بالنقد **(قول الشارح ما لم يتفرقا)** أى من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوى الخبر **(قول الشارح ولو كان معطوفا إلخ)** المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الأولى وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر اختر وثبوته فى الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قال النووى رحمه الله هكذا ظهر لى فى فهم هذا المحل فليتأمل **(قول الشارح واحترز إلخ)** هو مسلم لكن عبارته شاملة للصلح على المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار فيهما ويجاب عن الأولى بأنه إجارة والمؤلف قال فى أنواع البيع **(قول الشارح فليس ببيع)** بل هو إبراء إن كان فى دين وهبة إن كان فى عين وكل منهما لا خيار فيه **(قول المتن فلهما الخيار)** عبارة الإسنوى لوجود المقتضى له بلا مانع **(قول المتن وإن قلنا للمشترى إلخ)** لو كان الخيار لهما ثم ألزمه البائع فينبغى أن ينقطع خيار المشترى لأن الملك صار له **(قول الشارح لئلا يتمكن إلخ)** عبارة غيره لأن مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وإن ترتب عليه العتق فلما تعذر الثانى بقى الأول **(قول الشارح من حيث الشراء)** هو مشكل إذا جعلنا الملك للبائع وحده **(قول الشارح لأنها ليست بيعا)** أى ولأنه لا معنى للخيار فى الهبة والإبراء لأن دفع الغبن الذى هو حكمة ثبوت الخيار مفقود فيهما وكذا النكاح لأنه لا يصدر فى الغالب إلا بعد

والحديث ورد فى البيع (وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق فى الأصح) فى المسائل الخمس لأنها لا تسمى بيعا والثانى يثبت فيها لأن الهبة بثواب فى المعنى بيع والشفيع فى معنى المشترى له الرد بالعيب والإجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها والصداق عقد عوض فإن فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا فى الحوالة على الأصح قال القفال وطائفة الخلاف فى الإجارة فى إجارة العين وأما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم (وينقطع الخيار (بالتخاير بأن يختارا لزومه) أى العقد بهذا اللفظ أو نحوه كأمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار (وبقى) الحق فيه (للآخر) ولو قال أحدهما للآخر اختر سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم ويدل عليه الحديث السابق وبقى خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ (و) ينقطع الخيار أيضا (بالتفريق ببدنيهما) للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة أحدهما الآخر وكان ابن عمر راوى الحديث إذا بايع فارق صاحبه رواه البخارى وروى مسلم قام يمشى هنيهة ثم رجع (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لأنها نهاية الخيار المشروط شرعا (ويعتبر فى التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فإن كانا فى دار صغيرة فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو فى صحراء أو سوق

العتق عنه لأن مقصود العاقدين بهذا العقد العتاق وبهذا فارق شراء بعضه (قوله لا تسمى بيعا) أى عرفا (قوله فى المعنى بيع) وهذا هو المعتمد (قوله والشفيع) أى فى عقد الأخذ بالشفعة فى معنى المشترى أى فى عقد البيع الأول أو المراد المشترى من حيث هو ويدل لهذا تعليله بقوله له أى للشفيع الرد بالعيب ولا خيار للمشترى فى عقد الأخذ قال شيخنا لا قبل الأخذ ولا بعده وهو ظاهر إن لم يكن فى مجلس عقد شرائه وإلا فالوجه بقاء الخيار له حتى لو فسخ بطل أخذ الشفيع فراجعه ولا خيار فى قسمة غير الرد وإن وقعت بالتراضى (قوله والصداق عقد عوض) فعليه يثبت الخيار لكل من الزوجين (قول ومثله عوض الخلع) لكن عليه يثبت الخيار للزوج فقط لأن البضع حقه (قوله فيثبت فيها الخيار قطعا) هو غير معتمد وتفارق السلم بأن شأن الإجارة أن تتلف المنفعة فيها زمن الخيار دونه مع أنها لم تنعقد بلفظ البيع (قوله أو نحوه) منه التقابل بعد القبض فيبطل الخيار فى العقد الأول (قوله وبقى الحق للآخر) نعم إن كان يعتق عليه سقط خياره أيضا فقول المنهج ولو مشتريا لا حاجة لهذه الغاية إلا أنها توطئة لما بعدها للإيضاح (قوله ويدل عليه) أى على السقوط المفهوم من سقط (قوله قدم الفسخ) وإن تأخر أو كان فى البعض فينفسخ فى الكل قهرا عليه وكذا فى خيار الشرط والعيب وسيأتى فعلم أنه يسرى فسخه على صاحبه دون إجازته ولو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه (قوله بالتفرق) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا أو هاربا وإن منع الآخر من لحوقه وإن لحقه بقى خيارهما ما لم يتباعدا ومشى أحدهما للآخر لو تبايعا من بعد كالتفرق ولو فارق مكرها بحق بطل خيارهما أيضا كأن وقع التبايع فى ملك شخص بغير إذنه فأخرج أحدهما أو أخرجهما مرتبا أو بغير حق لم يبطل خياره وإن لم يسد فمه ومجلس زوال الإكراه هو مجلس خياره وأما الآخر فإن تبع المكره أو منع من لحوقه بقى خياره وإلا بطل كذا قاله شيخنا لكن تقدم فى الربا أنه يبقى خيار الآخر ما دام فى المجلس مطلقا كالمكره فإن فارق مجلسه بطل خياره وحده وهذا هو الذى يتجه هنا أيضا وإليه مال شيخنا ثانيا وسيأتى هنا فى الحى مثله وفارق ما مر فى الهارب بوجود الاختيار من المفارق ثم والنائم كالمكره فيبقى خياره قال ابن حجر (قوله ببدنيهما) ولو تقديرا كولى باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه وقياسه فى الملتصقين كذلك ونقل عن شيخنا الخطيب بقاء الخيار لهما دائما وخرج بذلك بناء حائل بينهما ولو بإذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به (قوله منه) أى التفرق (قوله دار صغيرة) ومثلها السفينة

تأمل واحتياط وكذا لا خيار فى كل عقد جائز من الطرفين أو أحدهما لأن جوازه مغن عن الخيار (قول المتن وكذا ذات الثواب) قال السبكى أى مع الحكم بأنها هبة وإنما يكون ذلك على القول الضعيف اهـ أى ويكون من القبض بخلاف ما إذا قلنا إنها بيع فإنه يكون من العقد (قول الشارح لأنها لا تسمى بيعا) وأيضا ثبوته فى الشفعة يكون من أحد الطرفين فيبعد والإجارة عقد غرر والخيار غرر فلا يضم إليه والمساقاة كالإجارة والصداق تابع للنكاح (قول الشارح والثانى يثبت إلخ) اعلم أن الشفيع لابد فى ملكه بعد الأخذ من إعطاء الثمن أو رضا المشترى بذمته أو حكم الحاكم قال الإسنوى يجب أن يكون فرض الخلاف بعد واحد منها وإلا فله الرد قطعا (قول الشارح والشفيع) أى أما المشترى فلا خيار له قطعا ولذا اتجه منه الخيار فيها لأنه يبعد ثبوت خيار المجلس فى أحد الطرفين دون الآخر (قول الشارح والصداق عقد عوض) أى فهو مستقل لا تابع (قول الشارح على الأصح) مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فإذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض (قول الشارح كالسلم) الفرق بينهما عسر (قول المتن بأن يختار لزومه) من صيغ ذلك أبطلنا الخيار أو أفسدناه (قول الشارح وبقى الحق إلخ) أى كما فى خيار الشرط (قول المتن ببدنيهما) خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتى (قول المتن العرف) أى لأنه نص

فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا (**ولو مات**) أحدهما (**فى المجلس أو جن فالأصح انتقاله**) أى الخيار (**إلى الوارث والولى**) ويتولى الولى ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة فإن كانا فى المجلس فواضح أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداداً مجلس بلوغ الخبر وقيل لا يمتد بل يكون على الفور ومقابل الأصح سقوط الخيار لأن مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان وفى معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما وعبر فى الروضة فى مسألة الموت بالأظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالأصح تغليبا للمقابل كما يصح بالأظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه (**ولو تنازعا فى التفرق أو الفسخ قبله**) أى قبل التفرق بأن جاءا معا وادعى أحدهما التفرق قبل المجيء وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (**صدق النافى**) بيمينه لموافقته للأصل.

(**فصل**) (**لهما**) أى لكل من المتبايعين (**ولأحدهما شرط الخيار**) على الآخر المدة الآتية

الصغيرة بأن تنجر بجره ولو مع غيره عادة فى بر أو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة (**قوله فبأن يولى أحدهما ظهره**) ليس قيدا (**قوله ويمشى قليلا**) أى زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح (**قوله ولو مات**) هو وما بعده مفهوم بدنهما (**قوله أو جن**) وكذا لو أغمى عليه وأيس من إفاقته أو طالت مدته وإلا انتظر وقال شيخنا لا ينتظر مطلقا وكذا عجز مكاتب وخرس لمن لم تفهم إشارته وليس كاتبا والولى فى المغمى عليه والأخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذى لا ولى له نعم لو عقد المجنون فأفاق أو الصبى فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولى على المعتمد (**قوله إلى الوارث والولى**) هذا إذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه وإلا انتقل لمن هو نائب عنه كما لو عزله لا لولى المجنون ولا لوارث الميت فإن لم يكن من ناب عنه أهلا كطفل نصب الحاكم من يتصرف عنه (**قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر**) والعبرة بالأخير منهم لو تعددوا فلا يعتبر لمن قبله مجلس وينقطع خيارهم بمفارقته ولو فسخ بعضهم ولو قبل علمه بالموت انفسخ العقد فى الكل وهذا بخلاف الفسخ بالعيب لو تعدد المشترى فإنه فيه ينفسخ فى حصة الفاسخ منهم فقط لوجود الجابر فيه لا هنا ولأن العقد هنا واحد تعدد مستحقه وأما الحى فالعبرة فى حقه بمجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل الميت عن المجلس لانتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به (**تنبيه**) لو كان البيع بالمكاتبة والمعتبر مجلس كل منهما بعد قبول المكتوب إليه فمن فارقه منهما بطل خيارهما كذا قاله شيخنا فراجعه مع ما مر فى البيع الذى اعتبر فيه مجلس المكتوب إليه وحده بعد قبوله وهو الوجه هنا أيضا (**قوله وفى معناها مفارقة العقل**) فينتقل الخيار لوليه فإن أفاق فى زمن الخيار عاد له (**قوله فيهما**) أى فى النص ومقابله (**قوله صدق النافى**) وليس لمدعى الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق منهما فكما فى الرجعة (**فرع**) لو اختلفا فى الربوى فادعاه أحدهما بعد القبض وأنكر الآخر صدق الأول لبقاء الصحة والآخر لعدم اللزوم قاله شيخنا الرملى وفيه نظر فراجعه .

(**فصل فى خيار الشرط**) أى التروى الناشىء عن الشرط فهو مضاف إلى سببه (**قوله لهما ولأحدهما إلخ**) هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبى لهما ولا لأحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدىء منهما بعتك ذا بكذا بشرط الخيار لى ثلاثة أيام[1] فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما أن يتلفظ به المبتدى منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لى مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا إشكال وأما المشروط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معينا أو أجنبى كذلك (**قوله على الآخر**) لو قال لهما أو لأحدهما أو لأجنبى لكان أولى كما علمت لكنه راعى تعيين المشروط له ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفى ويفسد العقد كما لو سكت عنه الأول أو نفاه الثانى ولو قال بشرط الخيار يوما و لم يقل لنا ولا لى

للشارع ولأهل اللغة (**قول المتن فالأصح انتقاله**) أى قياسا على خيار الشرط والعيب (**قول الشارح فيهما**) الضمير فيه يرجع للمنصوص ومقابله (**قول الشارح ولكل من المتبايعين**) توطئة لما بعده (**فرع**) لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا فى السابق قال بعض الشارحين من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله وإن سبق بدعوى التفرق أو تساويا فى دعوى الفسخ والتفرق صدق النافى للفسخ (**قول الشارح لموافقته للأصل**) و لم يخرجوا الأولى عند طول الزمن على تعارض الأصل والظاهر خلافا لبحث الرافعى رحمه الله ولا نظروا فى الثانية إلى كون مدعى الفسخ أدرى بتصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردى .

(**فصل فى خيار الشرط**) (**قول الشارح على الآخر إلخ**) دفع لما قيل عبارته لا تفيد من يشرط الخيار له

---

(١) واختلف الفقهاء فى أكثر مدة الخيار .

(فى أنواع البيع) لما سيأتى **(إلا أن يشترط)** فى بعضها **(القبض فى المجلس كربوى ومسلم)** فلا يجوز شرط الخيار فيه وإلا أدى إلى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه أن يتفرقا ولا علقة بينهما **(وإنما يجوز فى مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام)** فلو كانت مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد والأصل فى ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال له رسول الله ﷺ : **« من بايعت فقل له لا خلابة »** [ورواه البيهقى وابن ماجه] بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب بلفظ إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية الدارقطنى عن عمر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام وسمى الرجل فى هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفى الرواية التى قبلها منقذا والده بالمعجمة وخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة قال فى شرح المهذب وهى الغبن والخديعة وفى الروضة كأصلها اشتهر فى الشرع أن قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة فى الحديث الاشتراط من المشترى وقيس عليه الاشتراط من البائع ويصدق ذلك باشتراطهما **(وتحسب)** المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها **(من العقد)** الواقع فيه الشرط **(وقيل من التفرق)** شرط فى العقد أو بعده لأن الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بأن اعتبار التفرق يورث جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الأول من وقت التفرق بطل العقد وعلى الثانى من وقت العقد صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الأول من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه .

مثلا فهو لهما قاله شيخ الإسلام وقيل للقائل فقط **(قوله فى أنواع البيع)** أى فى كل فرد منها سواء فى جميع المبيع أو فى بعضه وإن تفرقت به الصفقة **(قوله فى بعضها)** أى الأنواع فيمتنع شرط الخيار فيه وهو خمسة أفراد الربوى والسلم واقتصاره عليهما لامتناع شرط الخيار فيهما من الجانبين مطلقا ومن يعتق عليه أن شرط الخيار له وحده كما سيذكره والمصراة[1] إن شرط الخيار للبائع أو لهما وما يسرع فساده إن شرط الخيار مدة يفسد فيها فالكاف فيمن عبر بها تمثيلية وأما البيع الضمنى وبيع العبد من نفسه فهما عقد عتاقة فليس فيهما خيار مجلس ولا شرط **(قوله فيه)** أى البعض **(قوله إلى بقاء علقة)** أى شأن الشرط ذلك **(قوله مدة)** خرج ما لو قال بشرط الخيار أو بشرط أن أشاور فلا يصح العقد وهذا أحد شروط خمسة وبقى منها كون المدة معلومة متصلة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة أيام **(قوله ثلاثة أيام)** فإن زاد عليها بطل العقد **(قوله مجهولة)** هو محترز معلومة ولم تحمل المدة على الثلاثة المعهودة شرعا لأن الخيار طارىء فاحتيط له فلا يصح بطلوع الشمس ويصح بوقت طلوعها وقال شيخنا بصحة الأولى أيضا حملا على وقت طلوعها واللحظة أقل زمن فيحمل عليه والساعة كذلك فإن قصدا الساعة الفلكية أو الزمانية وعرفا مقدار درجها حالة العقد صح وإلا لم يصح كما لو اختلف قصدهما **(قوله سلعة)** قال ابن حجر هى بكسر السين اسم لخروج فى البدن[2] ابتداؤها من الحمصة إلى البطيخة وبالفتح اسم لما يباع الذى هو المراد هنا **(قوله بالمعجمة)** أى مع ضم الميم وسكون النون وكسر القاف وأصله المنجى من الشدة **(قوله عهدة ثلاثة)** بالإضافة أو بتنوين عهدة وثلاثة بدل منها **(قوله الغبن والخديعة)** أى لغة **(قوله اشتهر فى الشرع)** أى فهو معناها شرعا فإن لم يعرفاه بطل العقد **(قوله من المشترى)** كقوله ابتعتها **(قوله ويصدق ذلك)** فهو من أفراده أيضا **(قوله الواقع فيه الشرط)** هو إشارة إلى أن المعتبر الشرط ولو ذكره المصنف لكان أولى **(قوله يورث جهالة إلخ)** فيه نظر لأن المدة معلومة وجهالة وقت التفرق لا يضر فى علمها فتأمل **(قوله صح الشرط)** وأول المدة من العقد **(قوله ولو شرط الخيار بعد العقد إلخ)** هو مفهوم قول الشارح الواقع إلخ لإفادة أن المعتبر فى المدة الشرط لا العقد كما مر **(قوله حسبت المدة على الأول من وقت الشرط)** هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر لأن خيار المجلس لا ضابط له ولو

(قول المتن كربوى ومسلم) الأول يشترط فيه القبض من الطرفين والثانى من أحدهما واعلم أنه لا يجوز شرطه فى الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف ولا فى الهبة بثواب والإجارة وإن ثبت فيهما خيار المجلس سبكى **(قول المتن لا تزيد إلخ)** أى لأن الأصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فإنه يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت فبقى ما عداها الأصل واعلم أن الأصل فى كون الثلاث مدة قريبة مغتفرة قوله تعالى : ﴿ **ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام** ﴾ قال الإسنوى وإنما لم يخرج الزيادة على تفريق الصفقة لأن الجمع هنا بين ما يجوز فى الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد **(قوله الشارح منقذ)** هو بالذال المعجمة المنجى من الشىء والمخلص منه **(قول المتن من العقد)** أى لأن مدة الخيار ملحقة بالعقد فكانت من حينه كالأجل **(تنبيه)** لو انقضت الثلاث المشروطة وهما جالسان انقضى خيار الشرط وبقى خيار المجلس **(قول الشارح لأن الظاهر إلخ)** علل أيضا بأن الخيارين متماثلان لا يجتمعان وهذه العلة ضعيفة **(ول الشارح وعورض إلخ)** وأيضا فثبوت الخيار إنما حصل بالشرط والشرط وجد فى العقد **(قول الشارح على الأول)**

---

(١) أى البهيمة المصراة وهى التى ربط ضرعها ليجتمع فيه اللبن حتى يظن الشارى أن هذا عادتها .

(٢) الذى فى القاموس وشرحه « والسلعة بالكسر المتاع » وكالغدة تخرج فى الجسد ويفتح وهو المشهور الآن .

مضى ما شرطاه وهما بالمجلس وإن كان المشروط ثلاثة أيام امتنع شرط مدة أخرى قليلة أو كثيرة أو كان دون الثلاث جاز شرط ما بقى منها فقط فإن شرطا مدة فى الأولى أو أكثر مما بقى فى الثانية بطل العقد فيهما ويقوم وارث كل منهما مقامه فيما يجوز له فعله (**تنبيه**) لو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز وهكذا إلى تمام الثلاث ولو أسقط أحدهما مدة من خياره سقطت وما بعدها لا ما قبلها (**فرع**) يجوز فى زمن الخيار إلحاق الأجل لما فى الذمة وزيادة أحد العوضين ونقصه إلا فى ربوى بيع بجنسه فيبطل فيه ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا أو بعده بطل العقد فى الربوى المذكور لا فى غيره مطلقا (**تنبيه**) قال فى العباب لو مات أحد العاقدين فى زمن خياره انتقل ما بقى منه لوارثه فإن كان غائبا حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وإن زاد على ثلاثة أيام اهـ وعلى هذا فيتجه أنه لو كان الوارث جماعة لم يحسب ما بقى إلا من بلوغ آخرهم وأنه لو فسخ من قبله نفذ فسخه لأن المقصود عدم حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفى الخيار فيه عنهم قيل وفى هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه (**قوله التخاير**) فتحسب المدة منه على الثانى ولو شرط منه على الأول بطل العقد لما تقدم (**قوله من الغد إلخ**) هو محترز متصلة المشار إليه بقول المصنف من العقود بقول الشارح من الشرط (**قوله إلى جوازه بعد لزومه**) أى من حيث المدة المشروطة فلا ينافى دوام جوازه من حيث المجلس لو داما فيه وقول بعضهم يحمل على إذا حصل تخاير أو تفرق عقب الشرط غير مستقيم فتأمله ويؤخذ من هذا شرط توالى المدة كما مر فلا ينعقد بهذا المثال فتبطل فيما لو شرطا مدة متفرقة وإن اتصل أولها بالشرط فتأمل (**قوله ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز**) لأن المعنى أن اليوم الأول مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما لا أنه منفى خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لأن ذلك مبطل للعقد كما تقدم وأن اليوم الثانى مختص بمن شرط له اليومان وأن اليوم الثانى والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس فى المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم (**قوله للضرورة**) هو حيث كانت الليالى داخلة فى المدة وإلا فلو شرط وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التى تليه أو يومين لم تدخل الليلة الثانية أو ثلاثا لم تدخل الليلة الثالثة فإن شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها فى مسح الخف بالنص على الليالى فيه (**قوله المتصل بذلك الليل**) ويدخل بقية تلك الليلة وإن لم ينص عليها للضرورة (**قوله ولو شرط الخيار لأجنبى جاز**) بشرط كونه بالغا ولو سفيها أو غيره كما يأتى ولو هو العبد المبيع المراد من شرط الخيار له إيقاع أثره من الفسخ وإلا جاز بدليل صحة شرطه لمحرم فى شراء صيد ولكافر فى شراء عبد مسلم وأما نفس الخيار فهو للشرط منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لأنه منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للأجنبى مبطل للعقد على الأظهر ومنها قول البغوى لو كان بائع الصيد محرما أو بائع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط الخيار لنفسه ومنها عدم إرث الخيار عن الأجنبى لو مات أو نقله لوليه لو جن مثلا ومنها ملك المبيع فى زمن الخيار إذ لا قائل بأنه للأجنبى وهذا هو الذى يتجه المصير إليه ولا يجوز العدول عنه وقولهم ليس لشارطه للأجنبى خيار أى إيقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لا حاجة لقولهم إنه تمليك أو توكيل المبنى عليه مسألة الصيد والعبد المذكورتين إلا من حيث إيقاع الأثر المذكور لأجل ما يأتى عن الغزالى (**قوله لواحد**) أو أكثر عنهما أو عن أحدهما وليس للأجنبى رد ذلك ولا ينعزل بعزل نفسه ولا بقول الشارط له كما قاله الغزالى ولا يلزم الأجنبى مراعاة الأصح للشارط بناء على أنه تمليك وهو المعتمد (**قوله إلا أن يموت الأجنبى**) أى فى زمن الخيار

التخاير ولو شرط فى العقد الخيار من الغد بطل العقد وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز ففى اليوم قال فى شرح المهذب إن كان العقد نصف النهار يثبت الخيار إلى أن ينتصف النهار من اليوم الثانى وتدخل الليلة فى حكم الخيار للضرورة وإن كان العقد فى الليل يثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولى وغيره ولو شرط الخيار لأجنبى جاز فى الأظهر لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكون الأجنبى أعرف بالمبيع وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر وليس للشارط خيار فى الأظهر إلا أن يموت الأجنبى فى زمن الخيار فيثبت له الآن فى الأصح وليس للوكيل فى البيع شرط الخيار

أى أما على الثانى فلا إشكال فى كونها من وقت التفرق (**قول الشارح وتدخل الليلة إلخ**) قيل قضية هذه العلة أنه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة (**قول الشارح إلى غروب الشمس إلخ**) قضية هذا أنه لو شرط فى هذا الوقت ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة إذ لا ضرورة لها وقد تعرض لذلك فى المهمات وقال بخلاف نظيره فى مسح الخف (**قول الشارح الأجنبى**) يستثنى

للمشترى ولا للوكيل فى الشراء شرط الخيار للبائع فإن خالف بطل العقد وللوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للموكل وقيل لا وطرداً فى شرطه الخيار لنفسه فإن جوزناه أو أذن له فيه صريحاً ثبت له الخيار وقول المصنف فى أنواع البيع مخرج لما تقدم نفى خيار المجلس فيه جزماً أو على الأصح فلا يجوز شرط الخيار فى الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز فى شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما على وزان

ما تقدم فى خيار المجلس وعلى وزانه أيضاً فى بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر أنه لو شرط بطل العقد (**تتمة**) على وزان ما تقدم فى خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار إلى الوارث أو الولى ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا فى انقضائها أو فى الفسخ قبله صدق النافى بيمينه (**والأظهر أنه إن كان الخيار**) المشروط (**للبائع فملك المبيع**) فى زمن الخيار (**له وإن كان للمشترى فله**) أى الملك (**وإن كان لهما فموقوف**) أى الملك (**فإن تم البيع بان أنه**) أى الملك (**للمشترى من حين العقد وإلا فللبائع**) وكأنه لم يخرج عن ملكه والثانى الملك للمشترى مطلقاً لتمام البيع له بالإيجاب والقبول والثالث للبائع مطلقاً لنفوذ

فيعود الأثر لشارطه أو لوارثه أو لوليه بزوال الأهلية بإغماء أو سكر أو جنون وإذا انتقلت لا تعود بعود الأهلية وقال بعض مشايخنا لا ينتقل إلا إذا أيس من عود الأهليه مدة زمن الخيار وإلا فلا نقل وعليه فالمتصرف عنه الحاكم أو وليه (**قوله للمشترى**) ولا لأجنبى بالأولى (**قوله للبائع**) ولا لأجنبى كذلك (**قوله للموكل**) وإن كان الموكل وكيلاً (**قوله فإن جوزناه**) أى على الأصح فى المسألتين (**قوله فيه**) أى الخيار لنفسه أو لموكله (**قوله ثبت له**) ولا يتجاوزه (**قوله لا يجوز شرط الخيار فيه**) أى لا للعبد ولا لسيده (**قوله بطل العقد**) وهو كذلك (**قوله من شرطه**) لو قال من شرط له لكان أولى (**قوله وبانقضاء المدة**) هذا نظير التفرق كما قيل (**قوله أو جن**) والإغماء والخرس مثله كما مر (**قوله أو الولى**) فإن كان الولى هو العاقد انتقل للحاكم إن لم يكن هناك ولى آخر وفى الوارث الغائب ما مر عن العباب (**قوله ولو تنازعا إلخ**) ولو فسخ أحدهما ولو فى البعض أو بعد إجازة الآخر انفسخ فى الكل كما مر فى خيار المجلس نعم قد مر أنه يجوز شرط الخيار فى بعض المعقود عليه وحينئذ فيختص الفسخ به (**قوله والأظهر إلخ**) هذا بيان أحكام خيار الشرط إذا انفرد أو من حيث ذاته لأنه إذا اجتمع مع خيار المجلس اعتبر خيار المجلس لثبوته قهراً فالملك موقوف وإن كان خيار الشرط لأحدهما وإذا أسقطا أحدهما سقط وحده فإن أطلقا سقطا معاً (**قوله للبائع**) أى من يقع له البيع فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلاً وشرط الخيار لنفسه وكذا يقال فى المشترى (**قوله فملك المبيع له**) وإن شرط إيقاع الأثر من أجنبى كما مر والنفقة على من له الخيار وعليهما فى حالة الوقف ويرجع من لم يتم له العقد على الآخر إن أنفق بإذنه أو بإذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم أو امتناعه وإلا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع إن نوى الرجوع عند فقد الحاكم والإشهاد وهو غير بعيد (**قوله لنفوذ تصرفاته**) أى فى الجملة فلا يرد كون الخيار للمشترى وحده ولو عبر بالاستصحاب لما كان كما عبر غيره لكان أولى (**قوله وحيث حكم إلخ**) أى على الراجح والمرجوح من الأقوال (**قوله فإن تم إلخ**) أى أن الزوائد للبائع إن كان الخيار له وحده وإن تم البيع للمشترى وأنها للمشترى إن كان الخيار له وحده وإن فسخ البيع وعاد المبيع للبائع وأنها تابعة للمبيع إن كان الخيار لهما وهى أمانة فى يد الآخر ويقال مثل ذلك فى الثمن وزوائده وسيأتى حكم تلفهما (**قوله اللبن**) وكذا الصوف والوبر والشعر والبيض وحل الوطء ونفوذ العتق وسيأتى ، ولا يجب تسليم عوض فى زمن الخيار لهما وله استرداده إن تبرع به ما لم يلزم العقد وليس لأحدهما بعد الفسخ حبس ما فى يده لصاحبه بعد طلبه وكذا سائر الفسوخ على المعتمد عند شيخنا واستثنى شيخنا الرملى الإقالة والرد بالعيب وسيأتى (**قوله ويحصل الفسخ**) أى بالقول وسيأتى بالفعل

الوكيل ليس له أن يشرط الخيار لغير نفسه وموكله (**قول المتن والأظهر إلخ**) وجه هذا القول أن الخيار إذا كان لأحدهما فهو المتصرف فى المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك فإن كان لهما استويا فى التصرف فتوقفنا بالحكم بالملك (**قول الشارح لتمام البيع**) أى وثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا يحصل الملك مع آخر اللفظ أو عقبه مترتباً عليه فيه وفى نظائر خلاف حكاه الرافعى رحمه الله فى باب الظهار (**قول الشارح لنفوذ تصرفاته**) علله غيره باستصحاب ما كان (**قول الشارح وكونه**) الضمير فيه يرجع إلى قوله خيار (**قول الشارح وينبنى على الخلاف**) من جملة ما بنى على ذلك أيضاً النفقة لكن إن قلنا موقوف قال ابن الجوزى فعليهما ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغى الوقف كما فى نفقة الموصى به بعد الموت وقبل القبول (**قول المتن ويحصل الفسخ إلخ**)

تصرفاته فيه والخلاف جار فى خيار المجلس كما تقدم وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف فى الثمن وينبنى على الخلاف كسب المبيع العبد أو الأمة فى زمن الخيار فإن تم البيع فهو للمشترى إن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا للبائع فهو له وقيل للمشترى وإن فسخ البيع فهو للبائع وإن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا للمشترى فهو له وقيل للبائع وفى معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الموطوءة بشبهة (**ويحصل الفسخ والإجازة**) أى كل منهما فى زمن الخيار (**بلفظ يدل عليهما**) ففى الفسخ

(كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (وفى الإجازة أجزته) أى البيع (وأمضيته) وألزمته ونحو ذلك (ووطء البائع) المبيع (وإعتاقه) إياه فى زمن الخيار المشروط له أو لهما (فسخ) للبيع (وكذا بيعه وإجارته وتزويجه) للمبيع فى زمن الخيار المذكور فسخ للبيع (فى الأصح) لإشعارها بعدم البقاء عليه والثانى ما يكتفى فى الفسخ بذلك وفى وجه أن الوطء ليس بفسخ ولا خلاف فى الإعتاق وهو نافذ على كل قول من أقوال الملك بخلاف الوطء فهو حلال للبائع إن قلنا الملك له وإلا فحرام وعقود البيع وما عطف عليه بناء على أنها فسخ صحيحة وقيل لا لبعد أن يحصل بالشىء الواحد الفسخ والعقد جميعا (والأصح أن هذه التصرفات) الوطء وما بعده (من المشترى) فى زمن الخيار المشروط له أو لهما (إجازة) للشراء لإشعارها بالبقاء عليه والثانى ما يكتفى فى الإجازة بذلك ومسألتا الإجارة والتزويج ذكرهما الوجيز وخلا عنهما الروضة كأصلها وهما ومسألة البيع غير صحيحة قطعا والإعتاق فيما إذا كان الخيار للمشترى نافذ على جميع أقوال الملك وفيما إذا كان الخيار لهما غير نافذ إن قلنا الملك للبائع أو للمشترى وإن تم البيع فى الأصح صيانة لحق البائع عن الإبطال وإن قلنا الملك موقوف فإن تم البيع نفذ العتق وإلا فلا والوطء فيما إذا كان الخيار لهما حرام قطعا وفيما إذا كان للمشترى وحده حلال إن قلنا الملك له

وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والإجازة قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو اشترى إلا بكذا أو لا أرجع فى بيعى أو فى شرائى فراجعه (فرع) لو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه (قوله ووطء البائع) أى الذكر يقينا للمبيع الأنثى يقينا فى قبلها مع علمه بأنها المبيعة و لم يقصد الزنا وهى تحل له وإن لم تحبل أو حرم عليه الوطء بكون الخيار لهما فلا فسخ فى غير ذلك نعم لو اتضح البائع الخنثى بعد الوطء بالذكورة أو المبيع الخنثى بالأنوثة بعده تبين انفساخه ويجرى مثل ما ذكر فى وطء للمشترى للثمن (قوله وإعتاقه) أى إعتاق البائع الرقيق المبيع أو إعتاق بعضه ولو معلقا فسخ ويسرى لباقيه وشمل ما ذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك إن علم وجود الحمل حالة العتق بأن ولدته لدون ستة أشهر منه وإلا فلا عتق ولا فسخ (تنبيه) الإحبال باستدخال المنى والوقف كالعتق من البائع أو المشترى فى الفسخ والإجازة والصحة (قول الخيار المشروط له أو لهما) وكذا للمشترى وحده لكنه أذن للبائع فى الإعتاق ونحوه كما هو صريح كلام المنهج وصرح به ابن عبد الحق وابن قاسم وغيرهم فراجعه (قوله وبيعه) أى بيع البائع لمشتر غير الأول والخيار له أو لهما أو للمشترى وإذن كما مر فسخ للأول إن انقطع خيار المجلس و لم يكن خيار شرط أو كان خيار بشرط للمشترى الثانى وحده وإلا لم ينفسخ البيع الأول وحينئذ إن فسخ أحدهما بقى الآخر أو لزم أحدهما أولا انفسخ الآخر وإن لزما معا كأ كانت المدة المشروطة فى الثانى بقدر ما بقى من مدة الأول فالوجه فسخهما إذ لا مرجح فراجع ذلك وحرره (قوله وإجارته) أى إجارة البائع للمبيع عينا أو ذمة وإن قصرت المدة والخيار كما سبق فسخ للبيع وكذا تزويجه ذكرا أو أنثى وكذا هبته ورهنه مع قبض فيهما (قوله وفى وجه أن الوطء) أى الذى لم تحبل منه كما علم (قوله وهو) أى العتق نافذ بأنواعه السابقة ومثله الوقف كما مر (قوله من أقوال الملك) هو شامل للقول بأن الملك للمشترى وحده وهو كذلك لتزلزل ملكه بعدم انفراده بالخيار كما مرت الإشارة إليه (قوله إن قلنا الملك له) شامل لما لو كان الخيار لهما أو للمشترى وحده وليس كذلك كما مر (قوله وإلا فحرام) شامل لما لو كان الخيار له وحده وليس كذلك كما مر (قوله وهما إلخ) المعتمد أن جميع المسائل من المشترى إجازة صحيحة إن كان الخيار له أو لهما أو للبائع وأذن له على قياس ما تقدم وقد علم أنه لا عبرة بالإذن فى هذه التصرفات قبل وجودها خلافا لمقتضى كلام الإسنوى وغيره (قوله أقوال الملك) الشاملة لما لو كان الملك للبائع وحده وهو كذلك كما مر (قوله غير نافذ) أى إن لم يأذن البائع كما مر (قوله تم البيع نفذ) يفيد أن العتق موقوف كالملك (قوله حرام قطعا) أى وإن أذن له البائع فيه وكانت زوجة له قبل ذلك لأن الحرمة والحل هنا من حيث الخيار وعدمه وإن كان حراما مطلقا قبل الاستبراء أو حلالا مطلقا

لو قال البائع لا أبيع حتى تزيد فى الثمن أو تعجله فيما لو كان مؤجلا فامتنع المشترى أو قال المشترى لا أشترى حتى تقبض الثمن أو تؤجله فيما لو كان حالا فامتنع البائع كان ذلك فسخا حكاه الرافعى عن الصميرى وأقره (قول المتن ووطء البائع) بخلاف الرجعة لا تحصل به لأن الملك يحصل بالفعل كالسبى والاحتطاب والهدية (قول الشارح والثانى ما يكتفى فى الفسخ بذلك) ويقول لابد من الصريح أو ما فى معناه كالوطء والإعتاق (قول الشارح وهو نافذ إلخ) أى والفرض ما سلف من أن الخيار لهما أو للبائع (قول الشارح فهو حلال له إن قلنا الملك) للبائع عبارة السبكى إن كان الخيار لهما أو للبائع حل الوطء للبائع فى الأصح وقيل لا وقيل ينبنى على الملك اهـ والذى فى الرافعى يوافق كلام الشارح وكذا الذى فى الروضة (قول الشارح صحيحة) ظاهر صنيعه أنها صحيحة وإن قلنا الملك للمشترى (قول الشارح وهما إلخ) اقتضى هذا أن البيع إذا كان الخيار له لا يصح وكذا عبارة السبكى يصح البيع إذا باع بإذن البائع وإذا باع له وإلا فلا وفى شرح الإرشاد وشرح المنهج خلاف هذا ثم راجعت الروضة

وإلا فحرام (و) الأصح (أن العرض) للمبيع (على البيع والتوكيل فيه) فى زمن الخيار المشروط (ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشترى) والثانى أن ذلك فسخ وإجازة منهما لإشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشترى بالبقاء عليه والأول يمنع إشعاره بذلك ويقول يحتمل معه التردد فى الفسخ والإجازة .

(فصل) (للمشترى الخيار) فى رد المبيع **(بظهور عيب قديم)** بالنسبة إلى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتى **(كخصاء رقيق)** بالمد وجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصى والمجبوب وإن زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصاء فى البهيمة عيب أيضا قاله الجرجانى فى شافيه.

من حيث الزوجية **(قوله وإلا فحرام)** فيه ما تقدم **(قوله العرض للمبيع على البيع)** وكذا الرهن والهبة بلا قبض كما علم مما مر **(تنبيه)** الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حر نسيب فى جميع الأحوال ولاحد عليهما للشبهة ويلزم كل منهما المهر وقيمة الولد إن وطىء فى مدة خيار الآخر وحده ولم يأذن له على ما مر سواء تم البيع أو لا فإن كان الخيار لهما فهما على البائع إن تم البيع أو لم يأذن له المشترى وعلى المشترى إن فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما مر ويثبت الاستيلاد حيث لا مهر وإلا فلا فراجع ذلك وحرره .

(فصل فى خيار العيب) ويقال له خيار النقيصة كما مر وهو العتق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو قضاء عرفى أو تغرير فعلى وتقدم الأول والكلام هنا فى الثانى وسيأتى الثالث وكالعيب زوال وصف كان حالة العقد وظن العيب لا يسقط الرد به إلا إن كان راجحا **(فائدة)** العيوب فى عرف الفقهاء ثمانية أقسام فى عشرة أبواب القسم الأول عيب المبيع وهو المراد هنا وسيأتى ضابطه وبعض أفراده القسم الثانى عيب الغرة وهو كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الأضحية والهدى والعقيقة وهو ما نقص اللحم القسم الرابع عيب الإجارة وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت فى الأجرة القسم الخامس عيب النكاح وهو ما يخل بمقصوده الاصلى كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة القسم السادس عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب فى جنسه عدمه أو لا القسم السابع عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل إضرارا بينا القسم الثامن عيب المرهون وهو ما ينقص القيمة فقط **(قوله إلى القبض)** أى تمامه فيشمل المقارن له ، نعم إن زال قبل الفسخ سقط الرد غالبا **(قوله كخصاء رقيق)** لو أسقط لفظ الرقيق لكان أولى وأخصر وأعم كما سيشير إليه الشارح وهو حرام إلا فى مأكول صغير لطيب لحم[1] **(قوله الخصاء)** بكسر الخاء المعجمة والمد إن رسم بالألف وبفتح الخاء وسكون الصاد وتخفيف الياء إن رسم بها ويصح كل منهما فى كلام الشارح والخصى بفتح الخاء وكسر الصاد وتشديد الياء لغة حيوان قطع خصيتاه والمراد هنا فقدهما خلقة أو بقطع أو سل لهما أو جلدتهما أولهما معا أو مع الذكر المعروف بالممسوح **(قوله فى البهيمة عيب)** وإن جاز كما مر ما لم يغلب فى جنسها وجوده وإلا كالثيران فلا خيار به والغلبة قال شيخنا معتبرة بالإقليم كله لا ببلد منه وقال شيخنا الرملى: بجميع الإقليم وفيه نظر ظاهر، والغلبة معتبرة

وأصلها فرأيت الذى فيهما كالصريح فيما قاله الشارح وهو ظاهر لضعف ملكه **(قول الشارح والأصح إلخ)** الخلاف جار فى الهبة والرهن غير المقبوضين .

(فصل) فى خيار العيب **(قول المتن للمشترى الخيار إلخ) (تنبيه)** قال فى شرح الروض يجب عليه إعلام المشترى بالعيب وإن لم يكن العيب مثبتا للخيار قال الأذرعى وقضية كلامهم أنه لابد من التعيين ولا يكفى فيه جميع العيوب ثم رأيت فى القوت قال الإمام : الضابط فيما يحرم كتمانه أن من علم شيئا يثبت الخيار فأخفاه أو سعى فى تدليس فيه فقد فعل محرما وإن لم يكن الشىء مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم اهـ ثم لو باع ولم يعلمه ثم علمه هل يخرج بذلك من ظلامة المشترى هو محتمل **(فرع)** قال الشيخ عز الدين لو كان الغزل كتانا ومشاقا فإن باع ممن يخفى عليه ذلك وجب إعلامه وإلا فلا قلت ويدل لما سلف عن شرح الروض قولهم يجب الإعلام بالغبن فى المرابحة مع أن الغبن لا خيار به وأيضا تلطيخ ثوب العبد بالمدد والعلف وإرسال الزنبور على الضرع كلها لا خيار بها وجواز إخفائها مشكل فإن ضرر غيرها يرتفع بالخيار بخلاف ضررها **(قول الشارح كما سيأتى)** أى فالذى يأتى قرينة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا فى العيب المقارن الإجماع وما روت عائشة رضى الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ثم وجد به عيبا فخاصم بائعه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة ولأن المشترى لم يبذل المال إلا فى مقابلة الصحيح **(قول المتن كخصاء رقيق)** لو قال كالخصاء كان أولى

(١) وتجوز به الأضحية عند الأكثر وإن منعه البعض لإيلام الحيوان .

في مرارة نحو القثاء والخيار وفي نحو حموضة الرمان ونحو ذلك بأول باكورته ويعتبر الباكورة في كل بطن لا في البطن الأول وحده وهكذا كل مبيع (قوله وزناه) وألحق به اللواط وإتيان البهائم وتمكين من نفسه والمساحقة (قوله وسرقته) وألحق بها جناية العمد نعم لا يضر سرقته من دار الحرب لأنه غنيمة ولا سرقة مال سيده المغضوب لرده إليه (قوله وإباقه) وألحق به ردته ولا يرد الآبق حتى يعود (قوله بكل منها) أي الثلاثة وما ألحق بها فهي تسعة عيوب له الرد بكل منها وإن تاب منه أو وجد عند المشتري وما عداها لا رد بما تاب عنه (قوله واستثنى الهروي إلخ) مرجوح والمعتمد خلافه (قوله وبوله إلخ) إن وجد المشتري بعد وجوده عند البائع وإلا فلا ، فقول بعضهم له الرد به وإن لم يعلم به إلا بعد كبره غير مستقيم لأن ما في الصغر لا رد به مطلقا وما في الكبر لا يرد به إذا لم يوجد عند المشتري قبل فلعلها عبارة من يقول بالرد في الصغر جرت على لسان غيره فراجعه قال بعض مشايخنا واعتبار وجود العيب عند المشتري لابد منه في جميع العيوب حتى في الزنا ونحوه وفيه نظر (قوله مع اعتياده) وهو بأكثر من مرتين عند البائع (قوله أما في الصغير فلا) هو المعتمد (قوله سبع سنين) هو المعتمد (قوله من تغير المعدة) سواء خرج من الفم أو الفرج وهو المستحكم وعلم أنه منها ومثله وسخ الأسنان المتراكم إذا تعذر زواله (قوله أما تغير الفم إلخ) لم يسمه بخرا وفي القاموس خلافه ولعله حاول صحة إطلاق المصنف (قوله على خلاف العادة) أي عرفا (تنبيه) من عيوب الرقيق كونه ذا صمم أو خرس أو سن زائدة أو أنملة كذلك أو قاذفا أو نماما أو أعور أو أعرج أو أقرع أو أخشم أو أجذم أو أبرص أو أبله أو أعشى لا يبصر ليلا أو أجهر لا يبصر نهارا أو أخفش لا يبصر في الضوء أو صغير العين أو أعمش يسيل دمعه دائما مع ضعف بصره أو أعلم بشق شفته العليا أو أفقم يبرز ثناياه السفلى أو أرت لا يفهم كلامه أو مقلوع بعض الأسنان في غير أوانه أو أبيض الشعر في غير أوانه أو عمله بيساره أكثر أو به نفخة طحال أو ذا خيلان بكسر الخاء المعجمة شامات بيض في بدنه أو مقامرا أو تاركا للصلاة في جنس لا يغلب فيه تركها أو شاربا للمسكر كذلك أو به مرض مما يعذر به تارك الجمعة أو كون الأمة كبيرة الثدي أو حاملا أو لا تحيض في أوانه أو تطول مدة طهرها فوق العادة أو معتدة أو نحو مجوسية أو محرمة بنسك أو بغير ختان وإن غلب في جنسها كما يأتي وليس من العيوب كونه غليظ الصوت أو رقيقه أو سيء الأدب أو مغنيا أو أكولا أو قليل الأكل أو ولد زنا أو يعتق عليه أو كون الأمة أخته من نسب أو رضاع أو موطوءة لأبيه أو ابنه ونحو ذلك (فرع) لو ظن مرضا عارضا فبان أصليا أو بياضا بهقا فبان برصا فله الخيار كذا قالوا فراجعه من قولهم لا خيار فيما لو ظن الزجاجة جوهرة (قوله وجماح الدابة) قال بعض مشايخنا وهو مما يرجع إلى الطباع فهو كالإباق في الرقيق ومقتضاه ثبوت الخيار به وإن برئت منه فراجعه (قوله رمحها) أي رفسها أو كونها ترهب من كل شيء تراه أو قليلة الأكل أو تشرب لبن نفسها أو خشنة المشي بحيث يخاف منها السقوط لا حاملا ولا أكولا (فرع) من العيب قرب المكان من نحو قصار يزعج بالدق الحيطان أو غيرها وظهور مكتوب وقف عليه خطوط المتقدمين وإن لم يكن في الحال من يشهد به وليس منه إبطال السلطان المعاملة ولو قبل القبض ولا ظهور خراج معتاد للأرض ولا يضر في صحة بيعها كما قاله الرافعي (قوله بالجر) أي عطفا على ظهور أو عطفا على خصاء ويلزم على الأول أن ما دخل تحت هذا الضابط يثبت به الخيار وليس من العيب وعلى الثاني أن الخصاء وما بعده ليس مما ينقص العين إلخ وكل غير صحيح ولو جعله الشارح مبتدأ لخبر محذوف معلوم مما قبله أو عكسه لكان أولى

(وزناه وسرقته وإباقه) أي بكل منها وإن لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان أو أنثى واستثنى الهروي في الإشراف الصغير (وبوله بالفراش) في غير أوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما في الصغير فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد (وبخره) وهو الناشيء من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنانه) على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا (وجماح الدابة) بالكسر أي امتناعها على راكبها (وعضها) ورمحها لنقص القيمة بذلك (وكل ما) بالجر (ينقص العين)

(قول المتن وزناه إلخ) أي وإن تاب من كل وأقيم عليه الحد (قول الشارح أما تغير الفم إلخ) لم يقل الناشيء من تغير الفم إشارة إلى ما قاله صاحب الذخائر أنه لا يسمى بخرا (قول المتن وجماح الدابة) هو مصدر جمحت الدابة بالفتح جماحا وجموحا فهي جموح (قول الشارح بالجر) الظاهر أنه عطف على خصاء فإن قيل لم يبق شيء غير هذا

بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف **(أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب فى جنس المبيع عدمه)** عطف هذا الضابط للعيب على ما ذكره من أمثلته للإشارة إلى أنه لا مطمع فى استيعابها واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقيه لا يورث شينا ولا تفوت غرضا فإنه لا رد بذلك وبقوله إذا غلب إلى آخره عن الثيوبة الأمة فإنها تنقص القيمة ولا رد بها لأنه ليس الغالب فى الإماء عدمها **(سواء)** فى ثبوت الخيار **(قارن)** العيب **(العقد)** بأن كان موجودا قبله وذلك ظاهر **(أم حدث)** بعده **(قبل القبض)** للبيع لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع **(ولو حدث)** العيب **(بعده)** أى بعد القبض **(فلا خيار)** فى الرد به **(إلا أن يستند إلى سبب متقدم)** على القبض **(كقطعه)** أى المبيع العبد أو الأمة **(بجناية)** أو سرقة **(سابقة)** على القبض جهلها المشترى **(فيثبت)** له **(الرد)** بذلك **(فى الأصح)** لأنه لتقدم سببه كالمتقدم والثانى لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشترى لكن يثبت به الأرش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فإن كان المشترى عالما بالحال فلا رد له به جزما ولا أرش **(بخلاف موته)** أى المبيع **(بمرض سابق)** على القبض جهله المشترى فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن **(فى الأصح)** المقطوع به لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق والثانى يقول السابق أفضى إليه فكأنه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت وعلى الأول للمشترى أرش المرض وما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فإن كان المشترى عالما بالمرض فلا شىء له جزما **(ولو قتل)** المبيع **(بردة سابقة)** على القبض جهلها المشترى **(ضمنه البائع فى الأصح)** بجميع الثمن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثانى لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الأرش وهو ما بين قيمته مستحق لقتل وغير مستحقه من الثمن فإن كان المشترى عالما بالحال فلا شىء له جزما ويبنى على الخلاف فى المسألتين

إذا التقدير حينئذ وكل ما ينقص إلخ عيب أو وهو أى المعيب كل ما ينقص إلخ والخصاء وما بعده أمثلة له فقول بعضهم وليس مبتدأ لأنه لا خبر له ولا عكسه غير مستقيم فتأمله **(قوله بضم إلخ)** أى على الأفصح ولقوله بعده نقصا وأسنده لضبط المصنف أى بالقلم ليبرأ منه ويجوز ضم الياء وكسر القاف قال بعضهم وهو المناسب لكون العين والقيمة منصوبين ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد القاف المكسورة لكنها لغة رديئة **(قوله غرض صحيح)** وهل المعتبر فى ذلك الغرض العرف العام أو غالب الناس أو الراغب فى السلعة أو المشترى راجعه **(قوله غلب)** أى عرفا وقدمر مافيه **(قوله عطف إلخ)** وقدمه بعضهم لأنه قاعدة وماذكر من جزئياته وهو الأنسب **(قوله لا يورث)** أى القطع المذكور وكذا لا يفوت الغرض ويجوز فيهما التأنيث بالتأويل وهذا فى نقص العين وسكت عن نقص القيمة فمقتضاه أنه يفوت الغرض بها مطلقا والمعتمد أنها كالعين قال شيخنا ويمكن أن يكون أشار إليه بقوله ولا يفوت غرضا **(قوله الثيوبة فى الأمة)** وعدم ختان العبد الصغير ليس عيبا بخلاف العبد الكبير[1] أما عدم ختان الأمة فعيب وإن غلب وجوده فيها كما مر **(قوله قبله)** أى قبل تمامه فيشمل المقارن لكل العقد أو لبعضه **(قوله قبل القبض)** وكذا بعده والخيار للبائع وحده لأنه باق على ضمانه **(قوله بجناية)** ومثلها زوال بكارة بزواج سابق جهله المشترى واستلحاق البائع المبيع لا يبطل البيع وإن ثبت النسب إلا بتصديق المشترى أو ببينة **(قوله المتعذر)** صفة للرد ومن استرجاع الثمن بيان اللازم **(قوله إلى الموت)** قضية العلة امتناع الرد وإن لم يمت ويرجع بالأرش وإن نحو الجرح السارى والبرص المتزايد والحمل كالمرض وفى الحمل نظر يعلم مما سيأتى ولذلك فرق شيخنا الرملى بين المرض والحمل بأن زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حملا ويرد عليه نحو الجرح إذ لا يقال زيادة الجرح جرح إلا أن يقال إن ما زاد فى الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه **(قوله ومريضا)** أى وقت القبض لأن ما بعده من ضمان المشترى فلا يقوم على البائع **(قوله بردة)** مثلها كل قتل غير مضمون كصيال وترك صلاة بعد الأمر وزنا محصن كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق ثم بيع وحرابة **(فرع)** لا يضمن غاصب المرتد بخلاف

فكيف يكون مدخول الكاف قلت بالنظر إلى ما فى ذهن السامع من الأفراد المتوهمة وإن لم تصح فى الخارج **(قول المتن يفوت به)** يرجع إلى قوله ينقص العين وقوله ينقص العين أى وإن لم ينقص القيمة كالخصاء وأما عكسه فكثير كالزنا والسرقة وما أشبه ذلك **(قول الشارح واحتراز إلخ)** قضية صنيعه أن قول المتن يفوت به غرض راجع للأول وأن ما بعده راجع للقيمة فأما رجوع فوات الغرض إلى العين خاصة فواضح وأما الذى بعده فالظاهر رجوعه إلى كل منهما فمثاله فى القيمة ما ذكره الشارح رحمه الله وفى العين قلع الأسنان فى الكبير وأما بياض شعر الرأس فيه فهو من القسم الأول وقد يقال مسألة الثيوبة من زوال العين أيضا **(قول المتن فلا خيار)** أى لأنه ضمانه فكذا جزؤه وصفته نعم لو كان فى زمن الخيار للبائع فالمتجه ثبوت الخيار به للمشترى لأنه لو تلف الآن انفسخ العقد **(قول المتن بجناية سابقة)** مثل ذلك افتضاض البكر بالعقد السابق وجلده المؤثر فيه لمعصية سابقة **(قول الشارح لكونه)** أى المبيع **(قول الشارح من الثمن)** لعله حال **(قول الشارح المقطوع به)** يريد أن فى المسألة طريقين حاكية لوجهى الردة الآتيين وقاطعة بأنه من ضمان المشترى وهى الأشهر **(قول الشارح أفضى إليه)** الضمير فيه يرجع إلى الموت **(قول المتن فى الأصح)** هو نظير الخلاف المتقدم فى مسألة القطع بالجناية إلا أن الحكم لكونه من ضمان البائع يوجب هناك الرد

---

(١) لاستدراكه فى الأول بلا خوف .

مؤنة التجهيز والدفن فهى فى الأصح على المشترى فى الأولى وعلى البائع فى الثانية ولو أخر المصنف عبارة الأولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق **(ولو باع)** حيوانا أو غيره **(بشرط براءته من العيوب)** فى المبيع **(فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره)** أى دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أو لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثانى يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وإنما خرج عنه على الأول صورة من الحيوان لما روى مالك فى الموطأ وصححه البيهقى أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشترى به داء لم تسمه لى فاختصمـــا إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفى الحاوى والشامل أن المشترى زيد ابن ثابت كما أورده الرافعى وأن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضنى الله عنها خيرا دل قضاء عثمان رضى الله عنه على البراءة فى صورة الحيوان المذكورة وقد وافـق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر أى فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفى دون ما يعلمه لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه والبيع صحيح على الأقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم إنكارهم **(وله)** أى للمشترى **(مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض)** لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد **(ولو شرط البراءة عما يحدث)** من العيوب قبل القبض **(لم يصح)** الشرط **(فى الأصح)** وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث لم يصح

غاصب من ارتد بعد غضبه **(قوله مؤنة التجهيز)** فى الأول والدفن فى الثانية ومثل الدفن الحمل ونحوه مما يحتاج إليه فيه والأولى مسئلة الموت والثانية مسئلة الردة **(قوله التأويل السابق)** بقوله لازم الرد **(قوله براءته)** أن البائع على ما سلكه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كأن يقول بشرط أنى برىء من كل عيب فيه أو أن المبيع برىء أى سالم من كل عيب ومثله لو قال به كل عيب أو كل شعرة تحتها عيب أو لا يرد على بعيب أو هو لحم فى قفة أو بعتكه قرنا وحبلا أو بيعة رميلة أو نحو ذلك **(قوله باطن)** ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لأنه يسهل فيه ذلك وهذا ما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وقيل الباطن ما يوجد فى محل لا تجب رؤيته فى المبيع لأجل البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه العلامة ابن قاسم ولا يصدق المشترى فى عدم رؤية عيب ظاهر **(قوله وقد وافق إلخ)** هو جواب عما يقال أن الشافعى مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مثله أى فهو من باب التوافق فى الاجتهاد لا من التقليد لكنه غير مناسب لقوله دل إلخ إذ مع الدليل لا يحتاج إلى الاجتهاد وقد يقال إن الدليل المرتب على الاجتهاد لا يمنع منه لعدم استقلاله ما لم يكن مجمعا عليه ولذلك قال بعضهم الأولى قول الماوردى أن القضية انتشرت بين الصحابة فصار إجماعا سكوتيا وسيأتى فى كلامه ما يصرح به **(قوله يغتذى)** بالذال المعجمة أى يأكل **(قوله وتحول)** هو بفتح التاء والمثناة وضم الواو المشددة مجرور وعطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو مضارع مجهول وطباعه نائب فاعله أى تتغير أحواله فهو عطف عام **(قوله على بطلان الشرط)** أى إلغائه **(قوله موجودا عند العقد)** ويصدق البائع فى وجوده بيمينه **(قوله لم يصح الشرط)** وأما العقد فصحيح على المعتمد وكذا فى ذكرها الشارح ولو أدخلها فى كلام المصنف لجاز واستغنى عن ذكرها لإيجاد الحكم والخلاف فيهما ولعل عذره وجود التعليل فى الثانية دون الأولى كما سيأتى قيل وسكت من مقابل الأصح فيهما القائل بالصحة لأنه ليس له علة فى الأولى وعلته فى الثانية بالتبعية للموجود مردودة بأن التبعية تجعل الباطل صحيحا بخلاف عكسه ولذلك بطل الشرط فى الموجود لانضمامه للحادث قال شيخنا الرملى ومن هنا يؤخذ أنه لو دفع لبائع ثمنا وقال إن فيه زيوفا فانقده فقال رضيت به ثم نقده فوجد فيه زيوفا فله ردها لأنه لم يشاهد زيف

بالعيب وهنا الفسخ والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشترى يوجب الرجوع بالأرشين فى الموضعين **(قول الشارح مطلقا)** أى ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله **(قول الشارح عملا بالشرط)** به قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه أصحابنا بأن خيار العيب إنما ثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق **(قول الشارح وقال إلخ)** يريد أن هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعى رضى الله عنه لأنه اعتضد بموافقة اجتهاد عثمان رضى الله عنه خرجه الشافعى رضى الله عنه من النهى عن بيع وشرط لما ذكره **(فائدة)** لو قال بشرط أن لا ترده جرى فيه الخلاف المذكور ولو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهو كشرط البراءة أيضا لأن ما لا يمكن معاينته منها لا يكفى ذكره مجملا وما يمكن لا تغنى تسميته **(قول الشارح يغتذى فى الصحة إلخ)** يعنى أنه يأكل فى حال صحته وفى حال مرضه فلا يهتدى إلى معرفة مرضه إذ لو كان من شأنه ترك الأكل حال المرض لكان الحال بينا **(قول الشارح باشتهار القضية)** أى بأنه مؤكد لما يقتضيه الحال من السلامة غالبا **(قول الشارح بين الصحابة)** قيل إن ابن عمر خالف فى ذلك فلا ينهض الإجماع **(قول المتن الرد بعيب)** أى لا يمتنع على القول الأول الرد بما حدث ولو باطنا ولا على القول الثانى **(قول المتن لم يصح فى الأصح)** والثانى يصح بطريق التبع وإن أفرد الحادث فهو

في الأصح ولو شرط البراءة من عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الإباق بريء منه قطعا لأن ذكرها إعلام بها وإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه بريء منه قطعا وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الأظهر لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه **(ولو هلك المبيع عند المشترى)** كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام **(أو أعتقه)** أو وقفه أو استولد الجارية **(ثم علم العيب)** به **(رجع بالأرش)** لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا ولو اشترى بشرط الإعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففى رجوعه بالأرش وجهان **(وهو)** أى الأرش **(جزء من ثمنه)** أى المبيع **(نسبته إليه)** أى نسبة الجزء إلى الثمن **(نسبة)** أى مثل نسبة **(ما نقص العيب من القيمة لو كان)** المبيع **(سليما)** إليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها عشرها فالأرش عشر الثمن فإن كان مائتين رجع بعشرين منه أو خمسين فبخمسة وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشترى بطلبه وقيل بلا طلب **(والأصح اعتبار أقل قيمه)** أى المبيع **(من يوم البيع إلى القبض)**

كل درهم فيها **(قوله ولو شرط إلخ)** هذه محترز إطلاق العيب فيما قبلها **(قوله أراه)** أى بالمشاهدة فلا يكفى إعلامه به على المعتمد ولا يجوز لقاض الحكم بعدم الرد به كما يقع لبعض المؤرخين فى شرط البراءة المذكور إذا كان بإخبار البائع ومثله قول البائع للمشترى فى بطيخة هى قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان من زمن لا يغلب وجوده فيها وقال شيخنا فى هذه لا رد له فراجعه **(قوله أو أعتقه)** ولو كان المعتق والعتيق كافرين أو علقه بصفة ووجدت ولا نظر لقول الإسنوى فى الكافر إنه قد يلحق بدار الحرب ثم يرد فلم يحصل اليأس من رده **(قوله أو وقفه)** أو جعل الشاة أضحية **(قوله أو استولد الجارية)** أو زوجها لغير البائع لكن فى هذه إذا زال النكاح فله الرد والأرش إن كان أخذه وفى رد صيد على محرم نظر وإن صرحوا به فتأمله **(قوله رجع)** أى ثبت له الرجوع فيشمل ما لو حدث عيب يمنع الرد القهرى **(قوله بالأرش)** قال فى المنهج إلا فى ربوى بيع بجنسه فيتعين الفسخ لئلا يلزم الربا فى مقابلة الجنس بأكثر منه وهذا محصل ما قاله وفيه نظر لأنه إن ظهر العيب بنقص كيل فى المكيل مثلا فالعقد باطل أو بنقص قيمة فإن ضمت إليه وجعل كأن العقد وقع عليهما فغير الجنس بل غير الربوى كذلك لأنه من قاعدة مد عجوة وهو الذى فى كلامهم كما يأتى وإلا فلا وجه للبطلان لاستواء الكيل حالة العقد قال بعضهم ولعل المراد الثانى وإنما ضر بتوزيع الثمن فراجعه وحرره والفاسخ فى الربوى المذكور هو المشترى دون البائع والحاكم كما قاله شيخنا م ر **(تنبيه)** قال شيخنا وغيره محل الرجوع بالأرش إن نقصت قيمته وإلا فلا كما فى الخصاء وفيه نظر فراجعه وسمى المأخوذ أرشا لتعلقه بالخصومة المسماة به قال ابن قتيبة وغيره يقال أرشت بينهما تأريشا أوقعت الخصومة بينهما **(قوله وجهان)** المعتمد منهما الرجوع لزوال ملكه بالعتق فيهما مع اليأس من عود ملكه ولو كان أعتقه عن كفارة أجزأه إن لم يكن العيب مانعا من الإجزاء عنها ولو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا قبله كأن قد حدث عند المشترى رجع بما نقص من القيمة مطلقا لا بنسبة نقص القيمة من الثمن على المعتمد قاله شيخنا فى شرحه خلافا لقول الذخيرة بالرجوع بالنقص من الثمن كعكسه قال بعضهم وفى بقاء الفسخ نظر والوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهرى ويرجع المشترى على البائع بأرش القديم ويجرى مثل ذلك فى قولهم فيما يأتى أن للبائع فسخ الفسخ فى هذه فتأمله **(قوله للعلم بها)** أى فى حد ذاتها أو من ذكر المنسوب إليه فى الثمن أو من ذكر النسبة لأنها تقتضى منسوبا إليه **(قوله بطلبه)** هو المعتمد والطلب على التراخى لأنه قد يرضى بالمبيع بجميع الثمن **(قوله وله)** أى للقائل بأقل القيمتين سواء كان قولا أو وجها أو طريقة فلا يخالفه ما سيأتى **(قوله لاعتباره الوسط)** أى فيكون الأصح اعتبار أقل قيمة معيبا فى الأوقات الثلاثة وأقل قيمة سليما فيها فالعيب مستمر إلى

أولى بالبطلان **(قول الشارح أو تلف الثوب)** أى بآفة أو بإتلاف البائع أو المشترى أو غيرهما **(قول المتن أو أعتقه)** قيل هو هلاك شرعى فلو مثل به لاستقام **(فرع)** لو أحرم بائع الصيد ففى الرد عليه بالعيب نظر لأنه إتلاف **(قول الشارح أو اشترى من يعتق عليه)** عبارة المصنف لا تشمل هذه ثم الذى رجحه السبكى فى المسألتين الرجوع **(قول المتن من القيمة)** يرجع لقوله ما نقص **(قول الشارح للعلم بها)** أى من ذكرها فى الثمن **(قول المتن قيمه)** يجوز أن يقرأ مفردا وجمعا وهو الذى اعتمده الشارح **(قول الشارح إنه أصوب)** اعترضه الإسنوى بأن النقصان الحاصل قبل القبض إذا زال قبل القبض أيضا لا يثبت للمشترى به

عبارة المحرر كالشرح وتبعه فى الروضة أقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمة يوم البيع لأنه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثانى قيمة يوم القبض لأنه يوم دخول المبيع فى ضمان المشترى ووجه أقل القيمتين أن القيمة إن كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث فى ملك المشترى وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع وهذه أقوال محكية فى طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قول يوم البيع على ما إذا كانت القيمة فيه أقل وكذا قول يوم القبض وقول المصنف أقل قيمه قال فى الدقائق إنه أصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط

أى بين قيمتى اليومين وعبر بالأصح دون الأظهر ليوافق الطريقة الراجحة وإن لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب كما فى الروضة كان أولى **(ولو تلف الثمن)** المقبوض أو خرج عن الملك **(دون المبيع)** المقبوض وأريد رده بالعيب **(رده وأخذ مثل الثمن)** إن كان مثليا **(أو قيمته)** إن كان متقوما قال الرافعى أقل ما كانت من يوم البيع إلى يوم القبض لأنها إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت فى ملك البائع وإن كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشترى قال ويشبه أن يجرى فيه الخلاف المذكور فى اعتبار الأرش انتهى وأسقط هذا الأخير من الروضة مع التعليل وفيه إشارة إلى أن أقل القيمة هنا لا ينافى أقل قيمة اليومين هناك ويكون المراد هناك ما إذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فإن نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف **(ولو علم العيب)** بالمبيع **(بعد زوال ملكه)** عنه **(إلى غيره)** بعوض أو بلا عوض **(فلا أرش)** له **(فى الأصح)** المنصوص لأنه قد يعود إليه فيرده كما قال **(فإن عاد الملك)** إليه **(فله الرد)** سواء عاد إليه بالرد بالعيب أم بغيره كالإقالة والهبة والشراء **(وقيل)** فيما زال ملكه بعوض **(إن عاد)** إليه **(بغير الرد بعيب فلا رد)** له لأنه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو و لم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبنى على أن العلة فى أن الأرش له استدراك الظلامة والصحيح أنها إمكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الأصح

وقت القبض لا أنه زال ثم عاد كما توهم ولو لم تنقص القيمة فلا أرش كما مر والكلام هنا فى الرد بالعيب المعلوم منه أنه ليس بخيار مجلس ولا شرط **(قوله وعبر إلخ)** أى فالمراد بالأصح الراجح من الطرق وهو طريق القطع وكلامه غير مشعر بها لأنه لم يعبر بالمذهب جريا على اصطلاحه **(قوله ولو تلف الثمن إلخ)** ولو لم يتلف رجع فى عينه وإن كان دفعه عما فى الذمة بزيادته المتصلة ويرجع بأرش نقص عين وكذا صفة مضمونة كجناية أجنبى ضامن وشمل التلف الحسى كالموت والشرعى كالعتق ومثله تعلق حق لازم به كرهن فقوله أو خرج عن الملك لا حاجة إليه لدخوله فى كلام المصنف ولو أبدله بتعلق الحق المذكور لكان أولى وقد يقال هو من عطف الخاص لإفادة أنه كالتلف فى الرجوع بالبدل حالا ولا يكلف الصبر إلى عوده لملك البائع لتضرره بذلك مع تلف المبيع وليس كالرجوع بالأرش الآتى فتأمل **(قوله وأخذ إلخ)** والمأخوذ ملك للمشترى إن كان من ماله أو من مال أبيه أو جده وهو فى حجرهما كما فى الصداق فإن كان من مال أجنبى رجع إليه ولو أبرأه البائع من الثمن قبل اللزوم بطل العقد أو بعده ورد المبيع لم يرجع بشىء كما فى الصداق أيضا وفيه بحث ولو كان اعتاض عنه شيئا كثوب رجع به لا بالثوب على المعتمد وسيأتى **(قوله ويشبه إلخ)** أى فعدم ذكر الخلاف فى لزوم أقل القيم هنا الموهم للقطع فيه ليس مرادا وأسقط هذا من الروضة الموهم أنه غير قائل به مع ذكره التعليل فيها بقوله لأنها إن كانت إلخ الشامل لاعتبار الوسط لعمومه بلام التعريف أو الإضافة يرفع ذلك التوهم بل فيه إشارة إلى اعتباره لأن ذكر أقل قيمة هنا الشامل لذلك لا ينافى اعتبار أقل القيمتين فى الأرش لإمكان حمل ما هناك على ما إذا لم تنقص بينهما المؤدى إلى أنها لو نقصت عنهما اعتبرت فهو يقال باعتبار الوسط فيه أيضا فلا مخالفة بين الموضعين فتأمل ذلك وحرره مع ما ذكره أصحاب الحواشى هنا مما فيه تدافع لا يلاقى بعضه بعضا **(قوله زوال ملكه عنه)** أى كلا أو بعضا ومثل زوال ملكه تعلق حق به فلا رجوع عليه بالأولى كرهنه المقبوض وكتابته الصحيحة وغصبه وإباقه وإجارته ما لم يرض به مسلوب المنفعة ولا أجرة له بقية المدة لرضاه مع كونه له مندوحة عنه فلا يخالف ما فى التحالف وقد يراد بملكه سلطنته فيعم جميع ما ذكر نعم قال شيخنا إن كان العيب فى الآبق المذكور غير الإباق فله الأرش لتعذره فراجعه فإنه خلاف صريح كلامهم **(تنبيه)** لو علم البائع عيبا بالثمن بعد زوال ملكه عنه فحكمه كعكسه **(قوله فله الرد)** وحينئذ يرجع بما وقع العقد عليه ولو فى الذمة أو اعتاض عنه غيره كما مر نعم إن اعتاض عنه من جنسه كصحاح عن مكسرة رجع بالصحاح فقط لأنه يجب قبولها والزيادة صفة لا تتميز وعلم مما ذكر أنه ليس للمشترى الثانى رده على البائع الأول لأنه لم يتملك منه ولو حدث عند المشترى الثانى عيب يمنع الرد وأبقى العقد فإن أخذ أرش القديم من بائعه رجع به على البائع الأول وإلا فلا لإمكان العود خلافا للإسنوى **(قوله بالاعتياض)** أى بأخذه العوض الذى هو الثمن من المشترى

خيار فكيف يكون من ضمان البائع اهـ وعبارة السبكى أوضح منه فإنه قال عبارة المنهاج تقتضى أنه لو نقص بين العقد والقبض وكان فيهما سواء يعتبر النقص فيه وفيه نظر لأن النقص الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لم يضمن لأنه لا خيار به اهـ **(قول الشارح ليوافق الطريقة الراجحة)** كأنه والله أعلم من حيث أن القاطعة لا أقوال فيها بخلاف ما لو عبر بالأظهر فإنه يكون المعنى الأظهر من الأقوال وذلك طريقة الخلاف **(قول الشارح هذا الأخير)** يرجع إلى قوله ويشبه **(قول الشارح وفيه إشارة)** أى فى التعليل وذلك لأنه اقتصر فى التعليل على ذكر الطريقين والمعلل شامل للوسط فدل على اقتصاره فيما مضى على ذكر الطريقين لا ينافى اعتبار الوسط **(قول المتن بعد زوال ملكه)** مثله لو رهنه أو آجره أو حصل غصب أو إباق وأما تلفه حسا أو شرعا فقد سلف له **(قول الشارح ومقابل الأصح إلخ)** زاد الإسنوى والثالث إن زال بعوض لم يرجع لاستدراك الظلامة أو غبن غيره كما غبن وإن زال مجانا رجع ثم تكلم على قول المنهاج فإن

الثانى (**قوله وهو من تخريج إلخ**) فمقابله نص كما أشار إليه أولا ففيه اعتراض على المصنف (**قوله فلو أخذه**) أى الأرش على القول المخرج المذكور (**قوله وجهان**) أصحهما أن له الرد بناء على القول المذكور (**قوله وعلى الأصح**) الذى هو النص المتقدم لا (**قوله والرد بالعيب على الفور**) أى إن كان فى مبيع معين فى العقد أو فى مجلسه عما فى الذمة وإلا فعلى التراخى لأنه لا يملك إلا بالرضا بجميع عيوبه فلو علم عيبا فرضيه ثم علم عيبا آخر فهو على التراخى لتبين أنه ملكه له فى الظاهر والمراد أنه على الفور من حيث العيب وإن كان فى زمن خيار مجلس أو شرط أو قبل القبض ولابد فيه من التلفظ بالفسخ فلا يكفى إرادته وإنما كان الرد فوريا لأن وضع العقود اللزوم فبالترك تبقى على أصلها كما فى نية القاصر فى الصلاة (**قوله من غير عذر**) فلا يضر التأخير للعذر كجهله بالخيار إن خفى عليه بأن يكون غير مخالط لنا ولو ذميا أو بفوريته مطلقا ويصدق بيمينه فى ذلك وكتعلق الزكاة بالمبيع حتى يخرجها من غيره وكانتظار شفيع حاضر لاغائب هل يأخذ أولا وكقول البائع له أزيل عنك العيب وأمكن فى مدة لا تقابل بأجرة وكانتظار خلاص مغصوب أو رجوع آبق وإن أجاز فله الفسخ ولو قبل عوده وكإجارته إن لم يرض البائع به مسلوب المنفعة (**قوله على العادة**) أى عادة مريده كما يدل له ما قبله إلى المعتبر كل شخص بحاله كما قال القفال وهو المعتمد (**قوله فلو علمه**) أو ظنه ظنا قويا ولو بإخبار عدل أو من صدقه (**قوله وهو يصلى**) أى فرضا أو نفلا موقتا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وإن نوى عددا إن علم قبل فراغها ولا أتم الركعة التى هو فيها فإن زاد على ذلك الفرض أو غيره على ما يطلب لإمام غير المحصورين من نحو قصر المفصل مثلا أو شرع فى النفل المطلق بعد علمه بطل رده هكذا قال الخطيب وقال شيخنا الزيادة والشروع والتطويل ما لم يعد مقصرا عرفا وقال شيخنا الرملى إنه يعذر هنا بما يرخص فى ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الإشهاد كالأعذار الآتية وفيه نظر وعلى ما ذكر لو أشهد سقط لأنها إلى البائع والحاكم فراجعه (**قوله وقد دخل وقت هذه الأمور**) خرج النفل المطلق وليست إرادته وقتا وفيه ما تقدم ويشمل الأكل ولو تفكها ما لم يعد مقصرا أيضا (**قوله فاشتغل**) أى شرع بالفعل لا تكفى الإرادة (**قوله ليلا**) أى مما لم تجر العادة بالمشى فيه وإلا فلا يعذر (**قوله بلبس ثوبه**) ولو للتجمل (**قوله وإغلاق بابه**) ولو مع الأمن (**قوله أو وكيله**) فتوكيله عذر فى عدم إشهاد الوكيل لو كان عدلا (**قوله على وكيله**) أى البائع ومثل وكيله موكله ووليه ووارثه وكذا يقال فى المشترى وينتظم من ذلك خمس وعشرون صورة بقطع النظر عن الحاكم (**قوله كذلك**) أى بنفسه أو وكيله (**قوله ولو تركه**) أى لو ترك المشترى الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا الرملى لم يضر إذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع إلى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة إلا إن مر بمجلس

عاد الملك فله الرد وقيل إن عاد إلخ فقال أما الأول وهو القائل بالرد مطلقا فهو الذى ذهب إلى عدم الأرش عند زوال الملك مطلقا وعلل بعدم اليأس فيقول هنا قد أمكنه وأما المفصل وهو الذى ذهب إلى عدم الوجوب عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع فيقول هنا ذلك الاستدراك قد زال فيما إذا عاد بالرد ولم يزل إذا عاد بغيره اهـ وقوله أيضا ومقابل الأصح أخره إلى هنا ليفيدك أن قول المتن فإن عاد إلخ تفريع على الأصح (**قول الشارح لتعذر الرد**) أى فأشبه الموت (**قول الشارح فلو أخذه**) مفرع على قوله ومقابل الأصح (**قول المتن على الفور**) أى لأن وضع العقد على اللزوم فإذا ترك الرد مع إمكانه لزمه حكم العقد (**فرع**) لابد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه (**فرع**) لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا (**قول المتن وهو يصلى**) فرضا أو نفلا ولا يلزمه التخفيف (**قول الشارح وقد دخل وقت إلخ**) أى وكذا لو كان فى الحمام ولا يضر ابتداؤه بالسلام فإن أخذ فى محادثته بطل (**قول الشارح وإغلاق بابه إلخ**) والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وأنه لو سهل التوجه ليلا لم يعذر (**قول الشارح كذلك**) يرجع إلى كل من قول المتن بنفسه أو وكيله

وهو من تخريج ابن سريج له الأرش لتعذر الرد فلو أخذه ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الأرش واسترداد الثمن وجهان وعلى الأصح لو تعذر العود لتلف أو إعتاق رجع بالأرش المشترى الثانى على الأول والأول على بائعه بلا خلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع إبرائه منه وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة (**والرد**) بالعيب (**على الفور**) فيبطل بالتأخير من غير عذر (**فليبادر**) مريده إليه (**على العادة فلو علمه وهو يصلى أو يأكل**) أو يقضى حاجته (**فله تأخيره حتى يفرغ**) ولو علمه وقد دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها (**أو**) علمه (**ليلا فحتى يصبح**) ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب ليرده (**فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله**) بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله فى ذلك (**ولو تركه**) أى ترك البائع أو الوكيل (**ورفع الأمر**

إلى الحاكم ليستحضره ويرده عليه **(فهو آكد)** فى الرد **(وإن كان)** البائع **(غائبا)** عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد **(رفع)** الأمر **(إلى الحاكم)** قال القاضى حسين فيدعى شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك فى وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه أى أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى وأقره الشيخان ولا ينافى ذلك ما ذكراه فى باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشترى بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع الثمن من البائع فإن القاضى ليس كالبائع كما هو ظاهر وسكوتهما على نصب مسخر للعلم بما صححاه فى محله أنه لا يلزم الحاكم نصبه فى سماع الدعوى على الغائب كما سيأتى **(والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم)** والثانى لا لكن يفسخ عند أحدهما **(فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الأصح)** فيؤخره إلى أن يأتى به عند البائع أو الحاكم والثانى تلزمه المبادرة إلى الفسخ ما أمكن **(ويشترط)** فى الرد **(ترك الاستعمال فلو استخدم العبد)**

الحكم وعدل عنه إلى غير حاكم كما فى الأنوار نعم ينبغى عدم سقوط حقه فى مروره به إذا لزم على رفعه له غرامة لها وقع فتأمله ولو عدل عن وكيل البائع إليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر وإلا ضر ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد وليه أو أحد وكيليه إلى الآخر فراجعه **(قوله الحاكم)** أى الحاضر بالبلد **(قوله ليستحضره)** ويشترط أن يبدأ بالفسخ عنده قبل طلب حضور البائع منه **(قوله غائبا عن البلد)** سواء طالت المسافة أو قصرت لكن لا يحكم عليه الحاكم إلا إن كان فى مسافة يقضى فيها على الغائب أو كان متعذرا أو متواريا وعلى هذه يحمل كلام القاضى حسين المذكور **(قوله وأنه فسخ)** هو إنشاء للفسخ لا إخبار عنه فتقديم الدعوى عليه هنا لا يضر فإن كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا أو قبل طلب حضور خصمه كما مر فهو إخبار به **(قوله بنصبه)** أى ندبا **(قوله ويحكم بالرد)** أى إن كان الغائب فى مسافة يصح فيها القضاء على الغائب كما مر **(قوله فإن لم يجد إلخ)** صريح فى أنه يجب عليه أن يقدم غير المبيع عليه ولو فى البيع فيحافظ على إبقائه لاحتمال أن للغائب حجة يظهرها إذا حضر **(قوله إن للمشترى إلخ)** اعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ما هنا من أنه له الحبس تبعا للشيخين ومثله الإقامة فيفيد عدم الحبس فى الفسوخ بغير ذلك وفى شرحه هنا ما يفيد عدم الحبس هنا وإذا حبسه فهو مضمون عليه ضمان يد قال شيخنا ومنه يعلم أن مؤنة الرد عليه لا على البائع وإن دلس وهو المعتمد وبه صرح شيخنا فى شرحه والمراد بمحل القبض فى عبارته محل المردود عليه كما هو ظاهر فتأمله **(قوله والأصح أنه يلزمه الإشهاد إلخ)** حاصل ما فى كلام المصنف والشارح أنه إذا ذهب المشترى إلى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو إلى الحاكم وجب عليه الإشهاد فى طريقه إذا لقى من يشهده ولو عدلا مستورا ليحلف معه وليس عليه تحرى طلب الشهود فإن عجز بأن لم يجد فى طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به وغاية وجوب الإشهاد وصوله إلى المردود عليه أو الحاكم ومتى أشهد سقط عنه الإنهاء فى ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا ولو ظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد وقياس ما يأتى أنه يجب الإشهاد على الموكل الذى بعث وكيله إلى الرد إذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وأنه إذا أشهد سقط الإشهاد والإنهاء عنه وعن وكيله فله الرجوع وأما حال عذره بعجزه عن المضى إلى المردود عليه أو الحاكم لمرض أو خوف من نحو عدو أو غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها فى المنهج وقال هى من زيادته والذى يتجه فيها أنه يلزمه الإشهاد إن حضر الشهود ولا يلزمه إحضارهم وأنه يلزمه التوكل إن قدر عليه بأن حضره الوكيل بعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الإشهاد فمتى حضره الشهود أو لقيهم الوكيل فى طريقه وجب على القادر منهما الإشهاد ومتى أشهد أحدهما سقط الإشهاد عن الآخر وسقط الإنهاء عنهما وعلى هذا ينزل كلام شيخ الإسلام وأما ما ذكره شيخنا كغيره من تحرى الإشهاد تارة وعدمه أخرى فليس فى محله ولا ينبغى المصير إليه ولا التعويل عليه فافهم وتأمل والله ولى التوفيق وعليه المعول **(تنبيه)** قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد أنه لو تلفظ به صح لكن لو أنكره البائع مثلا احتاج فى إثباته إلى بينة به كذا قاله شيخنا وفيه نظر لأن البائع له من جملة الشهود فيما مر فهو من الإشهاد السابق فتأمل **(قوله ويشترط ترك الاستعمال)** أى بعد العلم بالعيب وهو شامل لتركه من المشترى وموكله ووكيله ووليه ومولبه ووارثه فانظر هل هو كذلك وهل يتقيد الترك بالعالم دون غيره راجعه

(قول الشارح عن البلد) طالت المسافة أم قصرت كذا قيل ولك أن تقول قولهم الآتى إن هذا قضاء على غائب يعرفك تقييد الغيبة بما يصح فيه ذلك فما معنى هذا الكلام **(قول الشارح ليس كالبائع)** أى لأن يحفظه ويراعى مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه كالبائع **(قول الشارح والثانى لا)** لأنه إذا كان طالبا لأحدهما لا يعد مقصرا **(قول المتن فإن عجز)** أى لفقد الشاهد أو لمرض ونحوه **(قول المتن لم يلزمه)** أى لأن الكلام الذى يقصد به إعلام الغير يبعد إيجابه به من غير سامع ولأنه ربما تعذر ثبوته فيتضرر المشترى بالسلعة **(قول المتن ويشترط ترك الاستعمال)**

كقوله اسقنى أو ناولنى الثوب أو أغلق الباب **(أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها)** أى البرذعة **(بطل حقه)** من الرد لإشعار ذلك بالرضا بالعيب وإضافة السرج أو الإكاف إلى الدابة لملابسته لها وعبارة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو إكاف فتركه عليها بطل حقه لأنه انتفاع **(ويعذر فى ركوب جموح يعسر سوقها وقودها)** أى يعذر فى ركوبها حين توجهه ليردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لأنه أسرع للرد **(وإذا أسقط رده بتقصير)** منه **(فلا أرش)** له كما لا رد **(ولو حدث عنده عيب)** بآفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم **(سقط الرد قهرا)** أى الرد القهرى لإضراره بالبائع **(ثم إن رضى به)** أى بالمبيع **(البائع)** معيبا **(رده المشترى)** بلا أرش عن الحادث **(أو قنع به)** بلا أرش عن القديم **(وإلا)** أى وإن لم يرض البائع به معيبا **(فليضم المشترى أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد المشترى)** رعاية للجانبين **(فإن اتفقا على أحدهما فذاك)** ظاهر **(وإلا)** بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم **(فالأصح إجابة من طلب الإمساك)** مع أرش القديم سواء كان الطالب المشترى أم البائع لتقريره العقد والثانى يجاب المشترى مطلقا لتدليس البائع عليه والثالث يجاب البائع مطلقا لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشترى **(ويجب أن يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث)** مع القديم **(ليختار)** ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش **(فإن أخر إعلامه)** بذلك عن فور الاطلاع على القديم **(بلا عذر فلا رد)** له به **(ولا أرش)** عنه لإشعار التأخير بالرضا به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر

(قوله كقوله) والإشارة ولو من ناطق كالقول وسواء أجابه للخدمة أم لا ولو خدمه من غير سؤال لم يضر وإن لم ينهه فلو جاءه العبد بنحو كوز مثلا للشرب فإن تناوله منه بيده بطل حقه مطلقا سواء شرب منه أم لا وإن وضعه العبد على الأرض أو على يده مبسوطة فأخذه ولم يردده إليه فيهما لم يبطل مطلقا فإن رده إليه بطل حقه مطلقا **(قوله أو ترك على الدابة سرجها)** ولو حال الرد إلا لخوف عليه أو عليها أو كونه لا يليق به حمله ولم يجد من يحمله وله الركوب عليه إن لم يلق به المشى ولم يجد ما يركبه **(قوله لملابسته لها)** أى فيشمل ما ليس له وما اشتراه منها وغير ذلك وعبارة الروضة صادقة بذلك وخرج بما ذكر اللجام والعذار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو ألبسه لها فلا يضر لأنه لحفظها ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها فى الطريق واقفة مع إمكان ذلك وهى سائرة بطل حقه لأنه غير عذر وفعلها كذلك بخلاف خلع نعلها إن لم يعبها خلعه ويكلف خلع ثوب يليق بمثله خلعه أو عليه ما يقوم مقامه **(قوله إكافها)** هو بكسر الهمزة أشهر من ضمها اسم لما تحت البرذعة وقيل لما فوقها وهو المعروف الآن وقيل هو اسم للبرذعة ولعل اختيار الشارح لهذا لانضمامه إلى السرج **(قوله يعسر إلخ)** صفة كاشفة لجموح فهو لبيان الواقع **(قوله فلا أرش)** نعم إن صح بغير خيار العيب فله الأرش **(قوله ولو حدث عنده عيب)** وهو كل ما يثبت الرد ابتداء نعم الثيوبة فى أوانها لا تثبت الرد وحدوثها يمنعه وكذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنعه **(تنبيه)** لو فسخ المشترى قبل علمه بالحادث ثم علمه البائع فله فسخ الفسخ فعلم أن الحادث يسقط الرد وإن لم يعلم المشترى بالقديم **(قوله ثم إن رضى به)** أى وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل وولى **(قوله أو قنع به)** عطف على رده **(قوله فليضم)** أى فى غير الربوى كما مر **(قوله أرش الحادث)** وهى ما بين قيمته سليما من العيب الحادث ومعيبا به فقط لا بمقابله من الثمن كما مر بخلاف أرش العيب القديم ولو تلف المبيع أو باعه المشترى أو آجره كما قاله البلقينى ثم تقابلا فللبائع طلب الأرش وللمشترى فى الإجارة المسمى وعليه للبائع أجرة المثل **(قوله فإن اتفقا إلخ)** نعم لا يتعين الأحظ منهما فى نحو ولى محجور **(قوله إجابة من طلب الإمساك)** نعم لو صبغه المشترى بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لأن ما يغرمه فى مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيئا بخلاف غير هذه ولو كان غزلا فنسجه ثم علم عيبا فإن شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج **(قوله على الفور)** ويعذر فى دعوى جهله مطلقا **(قوله ولا أرش)** وإن تراضيا بالرد لأنه لم يثبت له حق أصلا فلا يرد ما تقدم **(قوله قريب الزوال)** أى شأنه وغاية القرب إلى ثلاثة أيام فإن لم يزل فيها رده بعدها فورا وإلا سقط حقه ولو اختلفا بعد

أى طلب العمل فيفيد أنه لو خدمه وهو ساكت لم يضر وأنه لو طلب منه ضر وإن لم يفعل وفى الأخير نظر **(قول المتن أو إكافها)** ويقال أيضا وكاف **(قول المتن بطل حقه)** ولو حلبها وهى سائرة لم يضر فإن أوقفها لذلك ضر وعبارة الإسنوى رحمه الله ولو سقى الدواب وعلفها وحلبها إذا لم يوقفها لذلك **(قول الشارح سرج أو إكاف)** أى فهو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها فيما يظهر وكذا يشمل ما كان فى يده بعارية ونحوها **(قول المتن فلا أرش)** أى لأن الرد هو حقه الأصلى والأرش إنما عدل إليه للضرورة فلا يثبت للمقصر **(قول المتن ولو حدث عنده عيب)** لو صبغه فزادت قيمته ثم علم عيبه فطلب الرد من غير مطالبة بعرض الزائد لزم البائع القبول **(قول المتن من طلب الإمساك)** وهو الذى طلب بذل الأرش القديم **(قول الشارح لتقريره العقد)** وأيضا فالرجوع بأرش القديم يستند إلى أصل العقد لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا فى مقابلة

على أحد القولين فى انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد أن أخذ المشترى أرش القديم أو قضى به القاضى ولم يأخذه فليس له الفسخ ورد الأرش فى الأصح ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ فى الأصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده وقيل فيه وجهان (**ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض**) وجوز (**ورانج**) بكسر النون وهو الجوز الهندى ظهر عيبها (**وتقوير بطيخ**) بكسر الباء (**مدود**) بكسر الواو فى بعض أطرافه (**رد**) ما ذكر بالقديم قهرا (**ولا أرش عليه**) للحادث (**فى الأظهر**) لأنه معذور فيه والثانى يرد وعليه الأرش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر إلى الثمن والثالث لا يرد أصلا كما فى سائر العيوب الحادثة فيرجع المشترى بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث إلى آخر ما تقدم أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه (**فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه**) المشترى كتقوير البطيخ الحامض إن أمكن معرفة حموضته بغرز شىء فيه وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لإمكان معرفة حموضته بالغرز (**فكسائر العيوب الحادثة**) فيما تقدم فيها ولا رد قهرا وقيل فيه القولان وفى الروضة كأصلها أن ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وثقبه من الأول (**فرع**) (**إذا اشترى عبدين معيبين صفقة**) ولم يعلم عيبهما (**ردهما**) بعد ظهوره ويجرى فى رد أحدهما الخلاف الآتى فى قوله (**ولو ظهر عيب أحدهما**) دون الآخر (**ردهما لا المعيب وحده فى الأظهر**) إذ لا ضرورة إلى تفريق الصفقة والثانى له رده وأخذ قسطه من الثمن ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر

زواله فى أنه القديم أو الحادث حلف كل فإن حلفا أو نكلا سقط الرد ووجب أرش القديم ولو اختلفا فى قدر الأرش صدق مدعى الأقل لأنه المتيقن (**قوله على أحد القولين**) هو المعتمد (**قوله ورد الأرش**) هو مصدر عطف على الفسخ أى وليس له رد الأرش أى عوده للبائع فى الأولى وعدم أخذه فى الثانية (**قوله ولو علم القديم بعد زوال الحادث فله الرد**) وهل مثله قبل زواله وقبل التمكن من الرد راجعه وشمل زوال الحادث ما لو كان بمعالجة (**قوله رده**) هو المعتمد (**قوله ككسر بيض**) أى ثقبه كما سيذكره والمراد بكونه يعرف فى العرف لا عند المشترى (**قوله بكسر النون**) على الأفصح (**قوله بكسر الباء**) على الأفصح وفيه لغات ومثله نشر ثوب ينقص بنشره وكان رآه قبل طيه (**قوله تنظيف المكان منه**) قال الزركشى إن لم ينقله المشترى وإلا لزمه (**فرع**) لو اشترى نحو بطيخ كثير فوجد فى واحدة ولو غير الأولى مثلا عيبا لم يتجاوزها لثبوت مقتضى الرد بها فإن تجاوزها سقط الرد والأرش ولو علم عيب دابة بعد نعلها فإن لم يعبها نزعه فله نزعه وله ردها به لكن لا يلزم البائع قبوله بخلاف الصوف لأنه يشبه السمن وإن عيبها نزعه وذهابه ولزم البائع قبولها ولا يلزمه رده للمشترى وإن طلبه إلا إن سقط فإن نزعه فلا رد ولا أرش (**قوله فإن أمكن**) أى فى نفسه كما مر فلو غرز إبرة فى بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجد بها حموضة فى الجانب الآخر مثلا فلا رد ولا أرش (**قوله فرع**) زاد الترجمة به لطول الكلام على ما قبله وهو فى تفريق الصفقة بالرد وتقدم تفريقها بالعقد وسيذكر ما يترتب عليه (**قوله عبدين**) هما من المتقوم وهو مثال فالمثلى كذلك (**قوله معيبين**) أى فى الواقع كما أشار إليه الشارح بقوله و لم يعلم عيبهما وأشار بقوله ويجرى إلخ إلى دفع ما يوهمه كلام المصنف من اختصاص رد أحدهما بالسليم مع المعيب مع أن رد أحد المعيبين كذلك (**قوله دون الآخر**) بأن استمر الآخر سليما فضمير أحدهما راجع إلى العبدين لا بقيد كونهما معيبين (**قوله ردهما**) إن لم يقصر فى الرد وإلا فلا رد فلو ظهر عيب الآخر ردهما معا ولا يضر رضاه بعيب الأول كمبيع ظهر به عيب ورضى به ثم ظهر به عيب آخر فله رده (**قوله لا المعيب وحده**) وإن رضى به الآخر أو انتقل إليه السليم ولا أرش عليه لأن العلة تفريق الصفقة لا الضرر حتى لو فسخ فيه وحده لغا الفسخ كذا قال شيخنا وقياس ما مر أنه ينفسخ فى الكل إلا أن يفرق فحرره (**قوله ولو تلف**) أى تلفا لا يصح العقد عليه كما تقدم فى تفريق الصفقة (**قوله أو بيع**) أى كله أو بعضه ولو من البائع (**قوله فرد المعيب أولى بالجواز**) أى على القول الثانى أما على الأظهر فله فى التلف أخذ الأرش حالا وفى

السليم وأرش الحادث إدخال شىء جديد (**قول المتن ورانج**) يجوز فتح نونه أيضا والبطيخ يقال فيه أيضا الطبيخ (**قول الشارح بكسر الواو**) مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهرى (**قول الشارح رعاية للجانبين**) وأيضا للقياس على المصراة (**قول الشارح تنظيف المكان**) وتكون القشور له وقيل إن المشترى يرجع فيه بالثمن على وجه استدراك الظلامة والعقد باق بالقشور للمشترى (**قول الشارح وقيل فيه القولان**) أحدهما هذا والثانى يرد وعليه أرش الحادث رعاية للجانبين (**فرع**) اشترى عبدين إلخ (**قول الشارح قبل ظهور العيب إلخ**) ظاهر إطلاقهم ولو كان بيع أحدهما من البائع ثم رأيت فى القوت ولو باع بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد العيب قال القاضى له الرد وخالفه المتولى والبغوى وعبارة البغوى الصحيح من المذهب عدم الرد . ا .هـ. وهل يرجع فى مسألة الشارح بالأرش للباقى فى ملكه إذا باع الآخر الذى فى

كالثوبين بخلاف ما لا ينفصل كزوجى الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضى البائع بإفراد أحد المبيعين بالرد جاز فى الأصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين **(ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما)** لتعدد الصفقة بتعدد البائع **(ولو اشترياه)** أى اشترى اثنان عبد واحد كما فى المحرر **(فلأحدهما الرد)** لنصيبه **(فى الأظهر)** المبنى على الأظهر فى تعدد الصفقة بتعدد المشترى وقد تقدم **(ولو اختلفا فى قدم العيب)** الممكن حدوثه بأن ادعاه المشترى وأنكره البائع **(صدق البائع)** لموافقته للأصل من استمرار العقد **(بيمينه)** لاحتمال صدق المشترى **(على حسب جوابه)** بفتح السين أى مثله فإن قال فى جوابه ليس له الرد عليه بالعيب الذى ذكره أولا يلزمنى قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشترى علم العيب ورضى به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه وإن قال فى جوابه ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليما من العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق الرد به أو لا يلزمنى قبوله ولا يكفى فى الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندى ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشترى كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشترى ولو لم يمكن تقدمه كجرح طرى والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين **(والزيادة المتصلة كالسمن)** وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة **(تتبع الأصل)** فى الرد ولا شىء على البائع بسببها **(والمنفصلة كالولد)**

البيع عند اليأس **(قوله ما لا ينفصل)** أى وليس مثليا وإلا فكالعبدين فى الأصح **(قوله جاز فى الأصح)** اعتمده شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى وإن كان مخالفاً للعلة السابقة وعذرهما اعتماد شيخ الإسلام له فى المنهج مع أنه يمكن حمل ما هنا كالمنهج على أنه مبنى على القول الثانى المبنى على التعليل بالضرر وهو واضح بل هو المتعين فى عبارتهما لمن تأملها فإن ذكرهما لها إشارة إلى أن رد أحدهما على الثانى لا يتقيد بكون أحدهما سليما بل يجرى فى أحد المعيبين أيضاً وكيف يجوز اعتماد رد أحد المعيبين بالرضا دون المعيب مع السليم فتأمل وافهم على أن هذا مخالف لما مر من أنه إذا فسخ فى بعض المبيع انفسخ فى كله قهرا على العاقد فلا يتصور رد أحدهما به وإن لم يكن فسخ فينظر ما معناه لأنه ليس هنا إقالة ولا عقد جديد فراجع **(قوله تقديرهما)** أى تقدير كل منهما سليما على انفراده **(قوله كما فى المحرر)** فهو عذر له فى التقييد وإن كان الحكم لا يتقيد به ولعدم الخلاف فى تعدد العقد بتعدد البائع ويتعدد بتفصيل الثمن أيضا **(قوله فى قدم العيب)** بكونه قبل تمام القبض وحدوثه بعده **(قوله بأن ادعاه المشترى إلخ)** وعكس ذلك كذلك كما فى شرط البراءة من العيوب واقتصار الشارح على الأول لأنه الأغلب **(قوله صدق البائع)** نعم لو اختلفا فى قدم عيبين واعترف البائع بأحدهما صدق المشترى وكذا لو اختلفا بعد التقايل فإنه يصدق المشترى أيضا كما يصدق فى عدم رؤيته للعيب وفى عدم علمه أنه عيب وفى عدم تقصيره فى الرد إن خفى عليه شىء من ذلك ولو اختلفا فى كونه عيباً أو فى وصفه لم يثبت إلا بعدلين عارفين ثم يحلف البائع على عدم قدمه وهذه المسائل الأربع المحتاج فيها إلى البينة واليمين كما فى التحرير وقد أشرنا إليه فيما كتبناه عليه فليراجع ثم تصديق البائع إنما هو من حيث منع الرد لا لتغريم المشترى أرشا بل للمشترى بعد عود المبيع للبائع أن يدعى عدمه وأن يحلف أنه قديم ولو نكل المشترى فيما طلب فيه منه اليمين سقط رده ولا يحلف البائع لأن يمينه لا تفيده حقا بخلاف عكسه ولو زال العيب المتفق على قدمه صدق البائع فى حدوث الآخر أو المختلف فيه رجع إلى ما مر بقوله ثم إن رضى إلخ **(قوله وقيل يكفيه)** قال شيخنا الرملى وفى عكس ذلك يكفيه ما ذكر بلا خلاف **(قوله من غير يمين)** راجع لكل من المشترى والبائع معا وهذان المحترز عنهما بقوله الممكن حدوثه وقدمه فيما مر **(قوله وتعلم الصنعة)** أى هو من الزيادة المتصلة ولو بمعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث إنه لا شىء له فى نظيرها على البائع فى الرد وكالمنفصلة من حيث إنه لا يجبر معها على الرد فله الإمساك وطلب الأرش كذا قاله شيخنا فتأمله **(قوله كالولد)** أى الذى حملت به بعد العقد ومثله الحمل بعده بأن لم ينفصل وإذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البائع لأنها

أصل الروضة تبعا للبغوى نعم والذى صححه السبكى والأذرعى وابن المقرى تبعا لظاهر النص وقول الأكثرين لا نظرا إلى إمكان العود ومنه يظهر لك أنه عند تلف أحدهما يتعين ما فى أصل الروضة **(قول الشارح تقديرهما)** أي تقدير كل منهما سليما وتقويمه على انفراده وضبط النسبة بين القيمتين وتوزيع الثمن عليهما **(قول المتن اشترياه)** الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع فى حكم أربعة عقود ويكون كل واحد مشترياً للربع من هذا والربع من ذاك ولكن الشارح حمل المسألة على ما فى المحرر **(قول الشارح لموافقته للأصل)** وعلل أيضا بأن الأصل عدم العيب فى يد البائع ويبنى على العلتين ما لو باع بشرط البراءة ثم زعم المشترى حدوثه بعد العقد حتى لا يتناوله الشرط وعكس البائع فقضية الأولى تصديق البائع وقضية الثانية تصديق المشترى والظاهر تصديق البائع فإن الشيخين اقتصرا على العلة الأولى فى مسألة الكتاب **(قول الشارح صدق البائع)** لو تقايلا ثم اختلفا فى قدم العيب وحدوثه صدق المشترى **(قول المتن تتبع الأصل)** أى لأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة

والثمـرة **(والأجـرة)** الحاصلة من المبيع **(لا تمنع الرد)** بالعيب **(وهـى للمشترى إن رد)** المبيع **(بعد القبض)** سواء أحدث بعد القبض أم قبله **(وكذا)** إن رده **(قبله فى الأصح)** بناء على الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبنى على الرفع من أصله **(ولو باعها)** أى الجارية أو البهيمة **(حاملا)** وهـى معيبة **(فانفصل)** الحمل **(رده معها)** حيث كان له ردها بأن لم تنقص بالولادة **(فى الأظهر)** بناء على الأظهر أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابله مبنى على عدم ذلك فيفوز المشترى بالولد ولو نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالأرش ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك **(ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب)** الواقعان من المشترى بعد القبض أو قبله ولا مهر فى الوطء **(واقتضاض البكر)** بالقاف من المشترى أو غيره **(بعد القبض نقص حدث)** فيمنع الرد **(وقبله جناية على المبيع قبل قبضه)** فإن كان من المشترى فلا رد له بالعيب أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ولا شيء له فى اقتضاض البائع وله فى اقتضاض الأجنبى بذكره مهر مثلها بكرا.

ملكه وإذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع ردها إليه ولو فى ولد الأمة قبل التمييز لاختلاف المالك فإن لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الأرش حالاً والتمثيل بالولد فيه رد على الإمام أبى حنيفة القائل بأنه يمتنع الرد وعلى الإمام مالك القائل بأنه يرد مع الأم **(قوله والثمرة)** أى التى حدثت بعد العقد سواء أبرت أم لا فإن كانت موجودة حال العقد وهى مؤبرة فهى للبائع وإلا فكالحمل فهى له أيضا وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشترى سواء انفصل أو لا وإذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان فهو كاختلاط الثمرة وسيأتى **(قوله بأن لم تنقص)** وكذا لو نقصت وكان جاهلاً به واستمر جهله إلى ما بعد الوضع لأنه حينئذ مستند لسبب متقدم وزيادة الحمل لا تمنع الرد فليست كالمرض لأن زيادة المرض مرض بخلاف الحمل كما قاله شيخنا الرملى وتقدم ما فيه **(قوله ولو نقصت)** أى الحامل عند البيع من الأمة والبهيمة بالولادة لأن هذا النقص عيب حادث يمنع الرد القهرى **(قوله ولو لم ينفصل الحمل)** أى فيما لو اشتراها حاملاً كما هو الفرض سواء الأمة والبهيمة ردها كذلك أى حاملا لأن ذلك الحمل للبائع حيث ردت بخلاف الحمل الحادث بعد العقد فإن للمشترى مطلقا وله ردها حاملا قهرا كما مر لكن فى البهيمة دون الأمة لأن الحمل الحادث فيها عيب مطلقا فلا ترد إلا بالتراضى **(قوله ووطء الثيب)** ومثلها الغوراء نعم إن وقع الوطء بصورة الزنا كأن ظنته أجنبيا امتنع الرد لأنه عيب حادث إن كان بعد القبض وقبله لا يمنع لأنه عيب قديم كما مر **(قوله ولا مهر فى الوطء)** المذكور سواء وقع قبل القبض أو بعده **(قوله واقتضاض)** أى زوال البكارة من الأمة البكر ولو بغير ذكر وفى الصحاح اقتض الجارية افترعها واللؤلؤة ثقبها اهـ. وهو مبتدأ خبره نقص **(قوله فلا رد له)** بالعيب الذى اطلع عليه بعد الاقتضاض فهو غيره كما هو ظاهر كلام الشارح وبه قال ابن عبد الحق وهو واضح ولا نظر لقول شيخنا إن العيب المراد هنا هو نفس الاقتضاض لأنه استوفى به ما يقابل البكارة فيلزم تفريق الصفقة لو رد **(قوله وأجاز هو البيع)** أى قبل علمه بالعيب القديم **(قوله بالعيب)** الذى هو الاقتضاض على ما مر **(قوله ولا شيء فى اقتضاض البائع)** ومثله الآفة وفعل من لا يضمن وزواج سابق فلا أرش للمشترى بشيء من ذلك لو أجاز العقد وإن ثبت له به الخيار **(قوله وله)** أى للمشترى على الأجنبى **(قوله بذكره)** أى الأجنبى لا بزنا منها **(قوله مهر مثلها بكرا)** أى بلا أفراد أرش بكارة لضعف

فيه تابعة للعقد ثم لا فرق فى الزيادة بين أن تكون فى الثمن أو المثمن ولا فى الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشترى **(قول المتن لا تمنع الرد)** أى خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله فى الولد ونحوه كالثمرة ، لنا ما روت عائشة رضى الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استعمل غلامى فقال ﷺ : « **الخراج بالضمان** » رواه أبو داود ومعنى الخراج ما يخرج من المبيع من فوائده وغلته فهو للمشترى فى مقابلة أنه لو تلف لكان من ضمانه قاله الرافعى رحمه الله **(قول المتن وهى للمشترى)** خالف مالك رضى الله عنه فيما هو من جنس الأصل كالأصل فقال يرده مع الأصل وبذلك تعلم أن تمثيل المصنف بالولد إشارة إلى الرد عليه **(قول المتن بعد القبض)** ولم يكن الخيار للبائع أولهما **(قول الشارح من حينه)** لأنه لا يسقط الشفعة ولا يبطل العتق فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها قبل رد البائع الثمن عليه والوجه الثانى يرفعه من أصله وعلل بأن الملك قبل القبض ضعيف قال فى المطلب وإذا قلنا به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض فينبغى أن يستند الفسخ إلى وقت حدوثه لا إلى العقد وقيل إن الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقا أى قبل القبض وبعده ثم فى التمثيل بالولد رد على مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما فى قول الأول بأنه يرد مع الأصل وقول الثانى أنه مانع من الرد **(قول المتن ولا يمنع الرد الاستخدام)** أى بالإجماع **(قول المتن ووطء الثيب)** أى قياسا على الاستخدام **(قول الشارح من المشترى)** خرج به الوطء الواقع من الأجنبى بعد القبض لأن الرد يرفع العقد من حينه **(قول المتن واقتضاض البكر)** هو إزالة القضة بكسر القاف

وبغير ذكره مانقص من قيمتها فإن ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة وإن تلفت بعد اقتضاض المشترى فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاضه وهو قدر مانقص من قيمتها **(فصل)** (التصرية حرام) وهى أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن فى ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب فى شرائها بزيادة والأخلاف جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء حلمة الضرع والأصل فى التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها** وصاعا من تمر» وقوله تصروا بوزن تزكوا من صرى الماء فى الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أى بعد النهى **(تثبت الخيار على الفور)** من الاطلاع عليها كخيار العيب **(وقيل يمتد ثلاثة أيام)** لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراء أى حنطة وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدى أو غير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع أو بينة امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الأول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الأول كسائر العيوب **(فإن رد)** المصراة **(بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر)** للحديث **(وقيل يكفى صاع قوت)** لما فى رواية أبى داود والترمذى للحديث الثانى صاعا من طعام وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثانى وقيل يكفى رد مثل اللبن أو قيمته عند إعواز المثل كسائر المتلفات وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردى وأقره الشيخان أما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد المشترى اللبن ويأخذه البائع فلا شىء له غيره فإن

الملك ومثله النكاح الفاسد على المعتمد وما فى قول المنهج إما ضعيف أو مؤول وتقدم فى البيع الفاسد وجوب مهر بكر وأرش بكارة وأما فى الغصب والديات فالواجب مهر ثيب وأرش بكارة اهـ. **(قوله وبغير ذكره)** ومثله بزنا منها **(قوله ما نقص من قيمتها)** أى من غير نسبة إلى الثمن **(قوله فللبائع من ذلك)** أى الذى أخذه المشترى من الأجنبى وهو مهر المثل أو ما نقص من القيمة **(قوله قدر أرش البكارة)** أى قدر نسبته إلى القيمة من الثمن كما أشار إليه بقوله وهو قدر ما نقص أى بنسبة ما نقص من القيمة من الثمن واعلم أن قدر أرش البكارة تابع للمبيع فهو للبائع إن فسخ العقد وللمشترى إن لم يفسخ وما عداه للمشترى مطلقا .

(فصل فى التغرير الفعلى) **(قوله التصرية)** ويقال للمصراة محفلة بتشديد الفاء من الحفل وهو الجمع **(قوله حرام)** أى على العالم بها وإلا فلا حرمة وإن ثبت الخيار بها **(قوله وهى)** أى لغة وأما شرعا فهى أعم كما سيأتى **(قوله التلبيس)** أى عند إرادة البيع والضرر مطلقا **(قوله بوزن تزكوا)** فهو بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس **(قوله تثبت الخيار)** أى إن لم تدر على ما أشعرت به التصرية على الأوجه وسواء كان المبيع بعضها أو كلها وسواء كانت التصرية بقصد كما مر أو لنحو نسيان أو شغل أو تحفلت بنفسها **(قوله وابتداء الثلاثة إلخ)** اعتبر البلقينى أن الثلاثة من ظهور التصرية وهو مرجوح كالذى قبله **(قوله ولو اشترى)** هو مفهوم قيد الاطلاع المتقدم **(قوله فإن رد المصراة)** أى ولو بعيب غير التصرية وغير المصراة مثلها فى رد الصاع **(قوله بعد تلف اللبن)** أى حسا وسيأتى مقابله ويضمنه متلفه الأهل ولو بائعا **(قوله صاع تمر)** وإن كان اشتراه بأقل من صاع أو اشتراها بعينه إذ لا ربا هنا ويتعدد الصاع بتعدد العاقد بائعا أو مشتريا لا بتفصيل الثمن **(قوله للحديث)** أى مع ما فيه من ضرب من التعبد **(قوله من طعام)** يمكن حمله على التمر لأنه مطلق **(قوله أصحهما الثانى)** أى على الوجه الثانى **(قوله أو غيره)** ولو على الرد بلا شىء على المعتمد **(قوله ولو فقد التمر)** أى فى بلد اللبن لأنه المعتبر وحواليه إلى مسافة القصر بأن لم يوجد بثمن مثله **(قوله قيمته)** أى يوم الرد بالمدينة الشريفة كما رجحه الماوردى وهو المعتمد وقول شيخ الإسلام أن الماوردى لم يرجح شيئا مردود **(قوله معه)** أى مع وجوده .

وهى البكارة **(قول الشارح وهو قدر ما نقص)** أى فتنظر نسبته للقيمة ثم توجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بلا ريب .

(فصل التصرية حرام) هى من صرى الماء فى الحوض إذا جمعه ويقال لها محفلة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفاء للجماعة المجتمعين ثم إطلاق المصنف يقتضى أنها حرام وإن لم يقصد البيع وله وجه من حيث إنها تضر بالدابة **(قول الشارح بوزن تزكوا)** أى فنصب الإبل كنصب أنفسكم من قوله تعالى : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم** ﴾ **(قول المتن تثبت الخيار إلخ)** أما الخيار فللحديث وأما الفور فكالعيب واعلم أن اللبن يقابله قسط من الثمن وأن تلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقى وقياس ذلك امتناع رد المصراة قال الرافعى لكن جوزناه اتباعا للأخبار ولو رضى بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا قال الإسنوى ولو جلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالمنصوص جواز الرد مجانا وقيل مع الصاع اهـ. **(قول الشارح وعلى الأول له الخيار)** يرجع إلى قوله فى المتن على الفور **(قول الشارح أصحهما الثانى)** لكنه نبه الإمام على أن الطعام هنا لا يتعدى إلى الأقط **(قول الشارح أما رد المصراة إلخ)** هذا الكلام إذا تأملته تجده يقتضى

لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشترى وبذهاب طراوة اللبن أو حموضته من جهة البائع وجب رد الصاع ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه (**والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن**) وقلته لظاهر الحديث والثانى يختلف فيتقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (**و**) الأصح (**أن خيارها**) أى المصراة (**لا يختص بالنعم**) وهى الإبل والبقر والغنم (**بل يعم كل مأكول**) من الحيوان (**والجارية والأتان**) بالمثناة وهى الأنثى من الحمر الأهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وللبخارى من اشترى محفلة وهى بالتشديد من الحفل أى الجمع (**ولا يرد معهما شيئا**) بدل اللبن لأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لا عوض له (**وفى الجارية وجه**) أنه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الأصح أن الخيار يختص بالنعم فلا خيار فى غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده والمراد فى الحديث المصراة والمحفلة من النعم ولا فى الجارية لأن لبنها لا يقصد إلا نادرا ولا فى الأتان إذ لا مبالاة بلبنها ودفع بأنه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب فى الحضانة مؤثر فى القيمة وماذكر أنه المراد فى الحديث خلاف الظاهر منه (**وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده**) الدال على قوة البدن (**يثبت الخيار**) للمشترى عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس (**لا لطخ ثوبه**) أى العبد بالمداد (**تخييلا لكتابته**) فبان غير كاتب فإنه لا يثبت الخيار بذلك (**فى الأصح**) لأنه ليس فيه كبير غرر والثانى ينظر إلى مطلق التلبيس.

[باب المبيع إلخ]

بالتنوين (**المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف**) بآفة (**انفسخ البيع وسقط الثمن**) عن المشترى (**ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ فى الأظهر ولم يتغير**

(**قوله ذلك**) أى الرد والأخذ (**قوله بما حدث**) أى بالحادث من اللبن الذى هو للمشترى بما كان قبله الذى هو للبائع وفى الضرع (**قوله وبذهاب**) الواو فيه بمعنى أو (**قوله طراوة**) أى بمجرد حلبه على المعتمد (**قوله وقلته**) أى ولو غير متمول على المعتمد عند شيخنا زى ونقل عن شيخنا م ر اعتبار التمول وما يخص كل عاقد عن التعدد فيه هذا الخلاف (**قوله مأكول**) ومنه بنات عرس وأرنب (**قوله لا يعتاض عنه**) أى لم تجر العادة أى شأنه ذلك بخلاف غيره (**قوله خلاف الظاهر منه**) النكرة فى حيز الشرط تعم و لم يستنبط من النص معنى يخصصه لما فيه من التعبد كما مر (**قوله وحبس ماء القناة**) ولو بنفسه وجهله البائع ومثله تحمير الوجه وتسويد الشعر وتوريم البدن لإيهام السمن كما فى التصرية فى جميع ذلك ومثل ذلك تجعيد الشعر عند الشيخ الخطيب وغيره وقال شيخنا لا خيار فيما لو تجعد بنفسه فقط (**قوله بجامع التلبيس**) أى أو الضرر وإن انتفى التلبيس كما فى المصراة (**قوله يثبت الخيار**) إن لم ينسب المشترى إلى تقصير بأن كان ظاهر الا يجهله أحد (**قوله والثانى إلخ**) أفهم أنه لو لم يكن تلبيس فلا خيار قطعا وهو محتمل فراجعه ومثل الكتابة كل صنعة ألبسه ثياب أهلها ليوهم أنه يعرفها وكله حرام للتلبيس وإن لم يثبت به الخيار (**تنبيه**) لا أثر لتوهم العيب كما مر (**فرع**) تندب إقالة النادم وتصح ولو قبل القبض ومن الوارث وبعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا بدلها من صيغة ويقع فسخا للعقد من حينه على الأصح .

[باب فى حكم المبيع قبل قبضه]

من فسخ أو خيار أو تصرف وخص المبيع لمراعاة الحديث ومثله الثمن وكل ما يضمن بعقد كالصداق ولو عبر بهذا لكان أولى (**قوله بالتنوين**) دفع به توهم الإضافة اللازم لها عدم أحد ركنى الإسناد ويجوز عدم التنوين بنية إضافة الجملة (**قوله المبيع**) خرج زوائده فهى أمانة ولا أجرة لها وإن استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع (**قوله قبل قبضه**) أى عن جهة البيع ولو حكما وإن كان له حق الحبس فخرج قبضه عن نحو وديعة أو بلا إذن حيث اعتبر ودخل إحبال أصل لأمة اشتراها فرعه ووضع المبيع بقرب المشترى بلا مانع وتعجيز مكاتب بعد

أن تراضيهما على الرد من غير شيء ممتنع ثم رأيت السبكى تعرض للمسألة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعا اهـ (**قول الشارح لظاهر الحديث**) المعنى فى هذا أن اللبن الموجود عند البيع مختلط بالحادث يتعذر تمييزه فعين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش الموضحة (**قول الشارح والثانى إلخ**) صححه من رواية أبى داود فإن ردها رد معها مثل لبنها قمحا (**قول المتن والأتان**) جمعها فى اللغة آتن على وزن أفلس وفى الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء وإسكانها أيضا (**قول المتن ولا يرد معهما**) اقتضى كلامه كغيره أنه يرد مع كل مأكول قال السبكى وهو المشهور (**قول الشارح ومقابل الأصح**) جعله فى الروضة وجها شاذا ففى التعبير بالأصح نظر (**قول الشارح لعدم وروده**) عبارة الإسنوى لأن لبن غير النعم لا يقصد إلا على ندور بخلاف النعم (**قول الشارح والمراد فى الحديث**) يرجع إلى قوله سابقا لرواية لمسلم وللبخارى (**قول المتن يثبت الخيار**) لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف فى التى تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوى والقاضى الثبوت خلافا للغزالى والحاوى الصغير نعم لو اشتراها من غير رؤية ذلك بأن كانت رؤيته غير معتبرة فلا خيار وإن كان بفعل البائع (**قول المتن فى الأصح**) هما جاريان فيما لو أكثر علفها حتى انتفخت بطنها فيتخيل حبلها وفيما لو أسيب الزنبور على الضرع حتى انتفخ فظنها لبونا .

[باب المبيع إلخ]

(**قول المتن انفسخ**) أى لأنه قبض مستحق بالعقد فإذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا فى عقد الصرف قبل

بيعه شيئا من ماله سيده وموت مورثه بعد بيعه شيئا من وارثه قال شيخنا وفائدته فى هذين أنه لو كان على المكاتب أو المورث دين تعلق بالثمن لا بالمبيع **(تنبيه)** حكم ما بعد القبض والخيار للبائع وحده كحكمه قبل القبض كما صرح به فى الروض وغيره **(قوله من ضمان البائع)** وإن أودعه له المشترى **(قوله فإن تلف إلخ)** هذا وما بعده معنى الضمان هنا وشمل التلف الحسى والحكمى كوقوع درة فى بحر لم يرج إخراجها وانفلات طير لم يرج عوده وصيد متوحش كذلك فإن رجى ذلك ثبت الخيار وانقلاب عصير خمرا إن لم يعد خلا وإلا ثبت الخيار واختلاط متقوم بمثله إن لم يتميز وإلا ثبت الخيار إن حصل فوات غرض وإلا فلا واختلاط المثلى يصيره مشتركا ويثبت الخيار ظاهره ولو بأجود فراجعه وغرق الأرض ووقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها عادة مثبت للخيار لبقاء المعقود عليه ولذلك يصح قبضها مع ذلك وبذلك فارق مثل ذلك فى الإجارة حيث تنفسخ وأما غصب المبيع وإباقه وجحد البائع له ولو بلا حلف مثبت للخيار ما دام ذلك لتجدد المثبت كل وقت وإن أجاز قبله فقول بعضهم أن الخيار فى هذه على التراخى مضر أو لا حاجة إليه فتأمل **(قوله بآفة)** هو بيان لمعنى التلف المساوى لقولهم بنفسه لعدم المتلف وألحق بذلك إتلاف من لا يضمن كمصول عليه وغير مميز وأعجمى بلا أمر من غيرهما وكذا ثبوت حرية العبد ولو بعد قبضه على المعتمد **(قوله انفسخ البيع)** فيقدر عود ملكه للبائع قبيل التلف فعليه تجهيزه ونحوه **(قوله ولم يتغير الحكم)** تفسير الشارح الحكم بالانفساخ وعدمه المتعلقين بالتلف المرتبين على الإبراء فيه رد على من فسره بالضمان وعدمه اللازم عليه أنه مستدرك فى كلام المصنف وبه يعلم أن ما ذكره شيخنا فى شرحه غير مناسب فراجعه **(قوله سبب الضمان)** وهو العقد **(قوله وإتلافه المشترى)** أى من وقع له العقد ولو بإذن البائع أو مكرهاً أو أمره لغير مميز أو أعجمى لو كان المبيع فى يد لكنه قبضه تعدياً مثلاً **(قوله قبض له)** أى لما أتلفه إن كان أهلاً و لم يكن إتلافه بوجه جائز وإلا كإتلافه وهو غير مميز أو أعجمى لا بأمر غيره فيهما فكالآفة كما مر وإن لزمها البدل وكإتلافه القصاص أو لصيال أو لترك صلاة بعد بأمر الإمام أو لزنا أو لمروره بين يدى مصل إلى سترة معتبرة أو مع بغاة وإن علم أنه المبيع وكذا لو قتله الإمام لردة أو حرابة وكان هو المشترى فيهما وإلا فهو قبض **(قوله وقد أضافه)** هو قيد لتمام التشبيه وإلا فهو قبض وإن أكله بنفسه أو بتقديم غيره له **(قوله وجهان)** ورجحه الدميرى **(قوله كأكل المالك إلخ)** نعم أكل غير مميز هنا لا يحصل به القبض كما مر ويبرأ به الغاصب لتحقق الملك السابق فيه **(قوله أن إتلاف البائع)** أى من يقع له العقد وإن يكن ضامنا لنحو صيال مما مر أو كان غير مميز أو بدعواه التلف أو بإذنه لأجنبى فى إتلافه أو بعتق ولو لبعضه لأنه يسرى أو كان فى يد المشترى والخيار له وحده أو أخذه المشترى تعديا مثلا **(قوله وقطع بعضهم إلخ)**

الحكم) المذكور للتلف لأنه أبرأه عما لم يجب والثانى يبرأ لوجود سبب الضمان ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن **(وإتلاف المشترى)** للمبيع كأن أكله **(قبض)** له **(إن علم)** أنه المبيع حالة إتلافه **(وإلا)** أى وإن جهل ذلك وقد أضافه به البائع **(فقولان)** وفى الروضة كأصلها وجهان **(كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا)** للغاصب جاهلاً بأنه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك فيه قولان أرجحهما نعم فعلى هذا إتلاف المشترى قبض وعلى مقابله يكون كإتلاف البائع وقد ذكره بقوله **(والمذهب أن إتلاف البائع)** للمبيع **(كتلفه)** بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشترى وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول إنه لا ينفسخ البيع

التقابض **(تنبيه)** لو حصل التلف بعد القبض ولكن فى زمن خيار انفسخ أيضا **(قول المتن ولم يتغير الحكم)** قال الإسنوى مستدرك **(قول الشارح والثانى يبرأ)** بحث الأذرعى اختصاصه بغير الربوى **(قول المتن قبض)** كإتلاف المالك للمغصوب **(قول الشارح وقد أضافه به البائع)** كأن الحامل له على هذا القيد قرينة التشبيه وقد أدخل فيه الإسنوى ما لو صدر تقديمه من أجنبى غير البائع قال ففيه القولان وأما إذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد فالعبارة تشمله أيضاً فيحتمل تخريجه على القولين أى فيكون قابضا على قول وكالآفة على آخر قال الإسنوى ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض **(قول الشارح كإتلاف البائع)** زاد فى القوت إن قدمه البائع فإن قدمه أجنبى بغير إذنه قيل ينبغى أن يكون كإتلاف الأجنبى قال الأذرعى وفيه نظر للمباشرة قال وإن لم يقدمه أحد فهل هو كالآفة أو يصير قابضا الأقرب الثانى بل هو الظاهر والمنقول إنما هو فى تقديم البائع الطعام إلى المشترى وعليه يحمل كلام الكتاب والشارح رحمه الله فرض المسألة فى تقديم البائع كما سلف **(قول المتن كتلفه بآفة)** وجه ذلك أنه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن ووجه مقابله جريان الإتلاف على

بل يتخير المشترى فإن فسخ سقط الثمن وإن أجاز غرم البائع القيمة وأدى الثمن وقد يتقاصان **(والأظهر أن إتلاف الأجنبى لا يفسخ)** البيع **(بل يتخير المشترى)** به **(بين أن يجيز ويغرم الأجنبى)** القيمة **(أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبى)** القيمة وقطع بعضهم بهذا ومقابله أن البيع ينفسخ كالتلف بآفة **(قبل القبض فرضيه)** المشترى بأن أجاز البيع **(أخذه بكل الثمن)** ولا أرش له لقدرته على الفسخ **(ولو عيبه المشترى فلا خيار له)** بهذا العيب **(أو الأجنبى فالخيار)** بتعيينه للمشترى **(فإن أجاز)** البيع **(غرم الأجنبى الأرش)** بعد قبض المبيع أما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردى وأقره فى الروضة كأصلها ولو كان المبيع عبدا وعيبه الأجنبى بقطع يده فأرشه نصف قيمته وفى قول ما نقص من قيمته **(ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم)** ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على أن فعل البائع كفعل الأجنبى والأول مبنى على أنه كإتلافه الذى هو التلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك ولو قال ثبت الخيار لا التغريم فى المذهب كان أوضح **(ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه)** منقولا كان أو عقارا وإن أذن البائع وقبض الثمن قال ﷺ لحكيم ابن حزام «**لا تبيعن شيئا حتى تقبضه**» [رواه البيهقى] وقال إسناده حسن متصل وروى أبو داود عن زيد ابن ثابت أن النبى ﷺ نهى أن تباع سلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم قال فى شرح المهذب وفى الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك **(والأصح أن بيعه للبائع كغيره)**

فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالأظهر **(قوله بل يتخير المشترى)** فورا على المعتمد نعم ينفسخ فى الربوى ولو بغير إذنه من جنسه ولو عبر بالبدل بدل القيمة لكان أولى **(قوله أن إتلاف الأجنبى)** أى إن كان بغير حق وهو أهل للضمان فإتلافه لنحو صيال كالآفة كما مر وكذا إتلاف الحربى وغير المميز كما مر **(قوله فلا خيار له)** وهو قابض لما أتلفه فيستقر عليه قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة ولو فيما له أرش مقدر كاليد وفارق ثبوت الخيار لمستأجر خرب الدار ولامرأة جبت ذكر زوجها لأنه ليس فيهما ما يحيل أنه على ملك المتلف **(قوله أو الأجنبى)** ومن ولد المشترى فإن مات أبوه قبل الاختيار انتقل الخيار له على المعتمد فإن فسخ فكالأجنبى وإن أجاز فلا شىء له لأنه استحقه على نفسه **(قوله فالخيار)** أى فورا فى هذا وما بعده على المعتمد كما مر **(قوله أما قبل قبضه فلا)** لاحتمال تلفه فينفسخ العقد هو المعتمد وإن نظر فيه الزركشى بأن فيه ترك حق ثابت لأمر متوهم وباقتضائه عدم المطالبة لواحد منهما وباقتضائه أنه لو غصب المبيع لم يكن لأحدهما المطالبة فراجعه **(قوله لا التغريم)** لأن فعل البائع كالآفة ومثله ما ألحق به مما مر **(قوله كان أوضح)** لأن ثبوت الخيار لا خلاف فيه **(تنبيه)** من الأجنبى وكيل البائع أو المشترى ولو فى العقد ومنه عبدهما وعبد الأجنبى نعم إتلاف عبد المشترى بإذنه قبض كفعله ودابة كل منهم كفعله إن ضمن متلفها وإلا فكالآفة وفى شرح شيخنا مخالفة فى بعض ذلك فليراجع **(قوله ولا يصح بيع المبيع)** وغير المبيع مثله كما يأتى وخرج به زوائده فيصح التصرف فيها مطلقا **(قوله قبل قبضه)** وكذا بعده إن كان الخيار للبائع وحده أو لهما ولم يأذن له البائع فيه وإلا فيصح قاله شيخنا م ر فراجعه أما بعد القبض ولو حكما فيصح التصرف فيه ومنه مسألة العبد والوارث السابقتين نعم يصح بيع العبد من نفسه قبل قبضه من بائعه كما بحثه الزركشى **(قوله حزام)** بمهملة مكسورة فزاى معجمة **(قوله لا تبيعن شيئا)** أى اشتريته كما فى الحديث بعده **(قوله حيث تباع)** أى تشترى فحيث مجردة عن الزمان والمكان لأن المراد بحوز التجار وجود القبض كما فى الحديث قبله فكل من الحديثين مبين لما ليس فى الآخر **(قوله أن بيعه للبائع)**

ملك الغير **(قول المتن لا يفسخ)** أى لقيام القيمة مقام المبيع ووجه التخيير فوات العين المقصودة **(قول الشارح وقطع بعضهم بهذا)** به تعلم أن المؤلف لو حذف الأظهر وقال بدله وأن إتلاف الأجنبى إلخ لكان موفيا بقاعدته مع الاختصار غاية الأمر أن المقطوع به هنا غير المقطوع به فى مسئلة البائع **(قول الشارح ومقابله أن البيع ينفسخ إلخ)** أى لتعذر التسليم **(قول المتن أخذه بكل الثمن)** أى بخلاف ما لو عرض تلف شىء يفرد بالعقد كأحد العبدين فإنه يجيز بالحصة من الثمن كما سلف **(قول المتن فلا خيار)** أى بل يمتنع الرد بغير ذلك من العيوب ويعد قابضا لما تلف بتعييبه حتى يستقر عليه ما يقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فمات بعد الاندمال فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل بجزء من الثمن **(تنبيه)** إذا عيب المستأجر العين المؤجرة ثبت له الخيار وكذا لو جبت ذكر زوجها والفرق تعييب المشترى ينزل منزلة القبض بخلاف هذين لا يتخيل فيهما ذلك **(قول الشارح قاله الماوردى)** قال الزركشى: يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وأنه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة **(قول الشارح فأرشه نصف قيمته)** بخلاف نظير ذلك من فعل المشترى إذا مات العبد بعد الاندمال فإنه يضمن بجزء من الثمن ويقوم العبد صحيحا ومقطوع اليد ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة **(قول المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه)** ذكر الأصحاب فى ذلك معنيين أحدهما ضعف الملك والثانى توالى الضمانين على شىء واحد بمعنى اجتماعهما عليه ويلزم ذلك أنه لو تلف قبل القبض يقدر انتقاله قبيل التلف من ملك المشترى الثانى إلى المشترى

فلا يصح لعموم الأحاديث والثانى يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف فى بيعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع قاله فى التتمة وأقره فى الروضة كأصلها (و) الأصح (**أن الإجارة والرهن والهبة كالبيع**) فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهى فيها وهو ضعف الملك (**وأن الإعتاق بخلافه**) فيصح لتشوف الشارع إليه ويكون به قابضا ومقابل الأصح فيه يلحقه بالبيع لأنه إزالة ملك ومقابل الأصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره (**والثمن المعين**) دراهم كان أو دنانير أو غيرهما (**كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه**) لعموم النهى له وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بالتصرف وهو أعم ولو تلف انفسخ البيع ولو أبدله المشترى بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع (**وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق فى يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم**) لتمام الملك فى المذكورات وفصل الأخيرين بكذا لأنهما مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث

أى تصرفه معه كتصرفه مع غيره (**قوله وإلا**) بأن كان تعين الثمن الأول إن كان باقيا أو بمثله إن تلف أو كان فى الذمة فهو إقالة بلفظ البيع ويقع فسخا كما مر (**قوله والأصح أن الإجارة كالبيع**)[1] فهى باطلة ولو مع البائع وفارق صحة إجارة المؤجر من المؤجر لا من غيره قبل قبض محلها لعدم القبض الحقيقى فيها قاله ابن حج وغيره (**قوله والرهن**) أى كالبيع فهو باطل ولو مع البائع وإن لم يكن له حق الحبس على المعتمد وما فى المنهج ضعيف وليس المراد بالمنصوص فيه قول الشافعى بل هو بحث للأذرعى والسبكى كما قاله شيخنا فراجعه (**قوله والهبة**) أى كالبيع فهى باطلة ولو مع البائع ومنها الصدقة والهدية ومثل ذلك عوض الخلع وصلح نحو دم وقرض وقراض وشركة وغيرها (**قوله وأن الإعتاق نافذ**) أى صحيح وإن كان للبائع حق الحبس إن كان عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لأنه هبة أو بيع وكل منهما باطل كما مر واعتمد شيخنا كشيخنا الرملى أن الوقف صحيح كالعتق ولو على معين وكذا الاستيلاء ويحصل بكل منهما القبض (**تنبيه**) تصح الوصية والتدبير والتزويج وقسمة غير الرد وإباحة الطعام للفقراء ولا يحصل القبض بشىء منها وفى المنهج حصول القبض بأخذ الفقراء وقيد بعضهم الطعام بما اشترى جزافا لأن المقدر يتوقف قبضه على التقدير وعلى كل فهو يشكل على ما مر فى الصدقة فيما تقدم وحيث لم يحصل القبض بما ذكر فيتوقف على القبض بالفعل من العاقد أو وارثه فليراجع ذلك وليحرر (**قوله ولو باعه بمثله**) أى وهو باق عنده أو بغير صفته أو جنسه مطلقا ولو برضا البائع (**قوله فهو كبيع المبيع للبائع**) أى فهو باطل فإن كان بعين المبيع أو بمثله بعد تلفه أو كونه فى الذمة فهو إقالة كما تقدم فى المبيع ولو باع الثمن بعد قبضه ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ العقد فيه دون الثمن وإن لم يقبضه مشتريه ويضمن البائع بدله للمشترى ويظهر مثل ذلك فى عكسه إلا أن يقال القبض هنا فى الإباحة ضمنى وفيه بحث قال شيخنا الرملى ومثل الثمن المذكور وفى البطلان كل عين مضمونة فى عقد معاوضة كأجرة وبدل خلع وصداق وعوض صلح عن مال أو دم كما مر (**قوله وله بيع ماله**) بالإضافة أولى من جعل (ما) موصولة لشموله غير الأموال ونقل عن خط المصنف ضبطها بالفتح والكسر (**قوله كوديعة**) ومثله غلة وقف وغنيمة فلأحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل إفرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط ولو مع غيره (**قوله ومشترك**) أى يصح تصرفه فى حصته منه قبل قسمته فإن قسم قسمة غير رد جاز تصرفه فى حصته أيضا قبل قبضه وإن قلنا إنها بيع إذ ليست على قوانين البيع لعدم اعتبار الرضا فيها بخلاف قسمة الرد لا يصح تصرفه فى حصته قبل قبضها لأنها بيع (**قوله وقراض**) فيصح التصرف فيه لكماله سواء ربح أو لا وقعت قسمة أو لا على المعتمد (**قوله ومرهون بعد انفكاكه**) أما قبله فلا يصح التصرف فيه ومنه الرهن الشرعى نحو ثوب عند خياط شرع فى خياطته أو عند قصار شرع فى قصارته أو عند صباغ كذلك وإن لم يتم عمله أما إذا وفاه أجرته أو كان قبل شروعه فيصح تصرفه وإن سلمه له بناء على جواز إبدال المستوفى به الآتى ومنه يعلم جواز بيع غنم استأجره لرعيها شهرا مثلا وإن مضى بعض الشهر لما ذكر وإذا أسلم الأجير نفسه بقية الشهر استحق أجرته وفارق نحو القصارة بعد الشروع لأنها عين فتأمله (**قوله ومعار**) أى يصح التصرف فيه وإن لم يكن رده على المعتمد خلافا للماوردى حيث قال إن أمكن رده كدار ودابة صح وإلا كأرض بنيت أو غرست فلا يصح لجهل المدة ولأن استرجاعها لا يمكن إلا بغرم قيمة البناء أو الغراس أو أرش النقص وذلك لا يجب على واحد من العاقدين اهـ. (**قوله لأنهما مضمونان**) وهكذا حكمة فصل المعار والمستام بكذا وهو يفيد أن ما قبلهما

الأول ومن الأول إلى البائع وبيعه من البائع فيه المعنى الأول خاصة ولذا جرى وجه فيه بالصحة مراعاة للمعنى الثانى قال فى شرح المهذب لان من يشترى ما فى يد نفسه يصير قابضا فى الحال فلا يتوالى ضمانان (**قول الشارح فلا يصح**) ولو كان للبائع حق الحبس (**قول الشارح فهو إقالة**) أى تغليبا لمعنى العقد على لفظه (**قول الشارح لا يلحق بالبيع**) أى لعدم توالى الضمانين فيما ذكر أى فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل القبض (**قول الشارح ويستثنى**) لك أن تقول هذه تخرج بقول المنهج أمانة .

(١) إذ إنه يبيع له جهده .

بيعه كالمورث (**ولا يصح بيع المسلم فيه**) قبل قبضه (**ولا الاعتياض عنه**) لعموم النهى لذلك (**والجديد جواز الاستبدال عن الثمن**) الذى فى الذمة لحديث ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : «**لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء**» رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهى السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فإن لم يكن نقد أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله (**فإن استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير**) أو عكسه (**اشترط قبض البدل فى المجلس**) كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا (**والأصح أنه لا يشترط التعيين**) للبدل أى تشخيصه (**فى العقد**) كما لو تصارفا فى الذمة والثانى يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (**وكذا**) لا يشترط فى الأصح (**القبض**) للبدل (**فى المجلس إن استبدل ما لا يوافق فى العلة**) للربا (**كثوب عن دراهم**) كالو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل فى المجلس للعلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه فى العقد على الأصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه (**فرع**) لا يجوز استبدال المؤجل من الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله (**ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز**) لاستقرار ذلك وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بدين القرض والإتلاف

معطوف على وديعة فهو من الأمانة وعلى هذا فلا حاجة لاستثناء المورث الذى ذكره لأنه فى يد البائع مضمون ولو عطف المشترك وما بعده على ماله ليشمل ما فيه ضمان بعقد وغيره لكان أولى وعليه يكون الاستثناء لابد منه كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر (**تنبيه**) من هذا القسم المملوك يفسخ بعيب وإقالة وهو كذلك إن لم يكن له حبسه على المرجوح عند شيخنا الرملى فيهما كما تقدم قريبا على الراجح فى غيرهما ومما فيه حق الحبس مبيع بثمن فى الذمة لم يسلم فيه الثمن مثلاً فلا يصح وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى وهو ما ذكره المتولى فما فى المنهج من التقييد معتمد (**تنبيه آخر**) المأخوذ بالسوم مضمون كله إن أخذه لشراء كله وإلا فقدر ما يريد شراءه فلو أخذ خرقة عشرة أذرع لشراء خمسة منها لم يضمن من الخمسة الثانية لأنها فى يده أمانة فلو كانا قطعتين ليشترى خمسة من واحدة منهما ضمن خمسة من كل منهما أو ليشترى واحدة منهما ضمن كلا منهما هذا ما اعتمده شيخنا (**قوله ولا يصح بيع المسلم فيه**) ولو نقدا والمراد به كل مثمن فى الذمة ولو غير مسلم فيه فيشمل المبيع فى الذمة بغير لفظ السلم وقول المنهج وتعبيرى بالمثمن أعم من تعبيره بالمسلم فيه لا يناسب طريقته من كون المبيع فى الذمة من المسلم فيه وخرج بالمثمن غيره من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ودين ضمان ولو لمسلم فيه ومن ذلك الثمن وسيذكره المصنف (**قوله ولا الاعتياض عنه**) هو أعم مما قبله (**قوله لعموم النهى**) المذكور فيما مر بقوله ﷺ لا تبيعن شيئا .. إلخ (**قوله والجديد جواز الاستبدال عن الثمن**) أى الذى لا يشترط قبضه فى المجلس وإلا كرأس مال سلم وربوى وأجرة فى إجارة ذمة فلا يصح (**قوله وهذا بيع الدين ممن هو عليه**) هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ (**قوله وليس بينكما شيء**) أى علقة (**قوله أصحاب السنن الأربعة**) هم أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة (**قوله والقديم المنع**) وحمل على ما سيأتى (**قوله والثمن النقد**) سواء كان هو العين أو ما فى الذمة ، وتقدم أنه يصح الاعتياض عنه إذا وجب قبضه فى المجلس (**قوله فإن لم يكن نقد**) أى لم يوجد فى كل من العوضين (**قوله فالثمن ما دخلته الباء**) وفى الاعتياض عنه ما مر وأما الثمن مطلقا فلا يصح الاعتياض عنه فعلم أن السلم لا يصح الاعتياض عن أحد العوضين فيه (**قوله والثانى يشترط**) أى التعيين فى العقد ليخرج إلخ وأجيب بأنه بالقبض فى المجلس خرج عن ذلك مع أن هذا دين نشأ الآن والممنوع ما كان بدين سابق (**قوله للعلم به .. إلخ**) أى لأن هذا إن كان من المسلم فيه فسيأتى تعيين رأس المال فى المجلس أو من المبيع المعين ولا يكون منه إلا بعد التعيين فليراجع (**قوله ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز**) قال شيخنا م ر عن نفس القرض

(**قول المتن ولا يصح بيع المسلم فيه**) مثله المبيع الموصوف فى الذمة إذا عقد عليه بلفظ البيع وفرق بينه وبين الثمن بأن عين المبيع تقصد فكان كالمسلم فيه وأما الثمن فالغرض منه ماليته (**قول المتن والجديد**) الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أو لم يقبض (**تنبيه**) المضمونات ضمان عقد كالأجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن فيفصل فيها بين المعين وما فى الذمة (**قول الشارح وسكت المصنف .. إلخ**) عبارة الإسنوى فإن قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين فى المجلس واشتراط التعيين فى العقد فيه الوجهان السابقان انتهى وأما قول الشارح رحمه الله للعلم به فلم يتبين لى وجهه (**قوله الشارح ولا يشترط .. إلخ**) قال الإسنوى فتحصل أن هذا القسم يعنى قسم غير المتفق لا يشترط تعيينه فى العقد ولا قبضه فى المجلس على الأصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون قولهم ما فى الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمولاً على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قاله فى المطلب وهو جيد يقتضى إلحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس اهـ (**قول الشارح لاستقرار ذلك**) أى بخلاف دين السلم (**قول الشارح والمحرر**) عبارته وإن ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض

وهو شامل لمثل المتلف (وفى اشتراط قبضه) أى البدل (فى المجلس ما سبق) فإن كان موافقا فى علة الربا اشترط وإلا فلا يشترط فى الأصح وفى تعيينه ما سبق (وبيع الدين لغير من عليه باطل فى الأظهر بأن يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) لعدم قدرته على تسليمه والثانى يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه فى الروضة مخالفاً للرافعى ويشترط عليه قبض العوضين فى المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا فى الـــروضة وأصلهـــا كالتهذيب وفى المطلب أن مقتضى كلام الأكثرين يخالفه (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف لنهيه ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به فى رواية البيهقى وقوله قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كأصلها (وقبض العقار تخليته للمشترى وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظرا للعرف فى ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة ولو أتى المصنف بالياء فى التخلية كما فى الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم لأن القبض فعل المشترى والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صح الحمل إلا أن يفسر القبض بالإقباض والعقار يشمل الأرض والبناء وغيرهما .

أو دينه وإن أوهمت عبارة المحرر المذكورة تخصيصه بالثانى اهـ وفيه نظر واضح إذ الاستبدال إنما هو عما فى الذمة وليس فيها إلا مقابل الشىء المقرض لا عينه سواء كان تالفا أو باقيا ولا ينتقل الاستبدال عن عينه سواء مع بقائه أو عدمه ومن منع مع بقائه إنما هو تمكنه من الرجوع فيه لا لكونه عن عينة فتأمله (قوله وهو شامل لمثل المتلف) فعبارة المحرر أولى لذلك بل وتشمل الحكومات والدين الموصى به والواجب فى المتعة أو غيرها وزكاة الفطر عند حصر الفقراء والدين الثابت بالحوالة وغير ذلك ويكفى هنا العلم بقدر ما يعاض عنه ولو بإخبار أحدهما ولا يشترط كيل ولا وزن ومحل الجواز ما لم يكن ربا وإلا فلا يصح كأن اعتاض عن دين القرض الذهب ذهبا أو فضة نعم إن كان بلفظ الصلح صح (قوله وبيع الدين لغير من عليه) أى بغير دين سابق كما مر (قوله بأن يشترى .. إلخ) لا يخفى أن الدين فى مثاله ثمن لا مبيع فيخالف ما قبله إلا أن يقال إن الثمن يقال له مبيع أو يراد بالبيع مطلق المقابل فتأمل (قوله والثانى يصح) وصححه فى أصل الروضة وهو المعتمد (قوله قبض العوضين) وهما العبد والمائة فى المثال المذكور وعلى هذا فلا حاجة لاشتراط كون من عليه مليئا مقرا كما قاله شيخنا م ر وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا فى علة الربا وعدمه على المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين وما فى المنهج من الحمل ضعيف (قوله شخص) إشارة إلى دفع أن يراد بالتعيين نحو الجنس أو القدر (قوله ولو كان) المناسب التفريع بالفاء (قوله الكالىء) هو بالألف قبل اللام وهمزة مكسورة بعدها (قوله وفسر) أى عند الفقهاء وفى اللغة أنه بيع النسيئة بالنسيئة (قوله وقبض العقار .. إلخ) حاصل أطراف هذه المسألة أن المبيع إما منقول أو غيره وكل إما حاضر فى مجلس العقد أو غائب عنه وكل إما بيد المشترى أو غيره وكل إما غير مشغول أو مشغول والمشغول إما بأمتعة المشترى أو البائع أو أجنبى أو مشتركة والمشتركة إما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بأمتعة المشترى ماله يد عليها وحده ولو بوديعة وإن كانت للبائع أو لأجنبى وكذا البقية وحاصل الحكم فى قبضه أنه يشترط فى المنقول نقله ولو حكما وفى الغائب مطلقا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه عادة ثم إن كان كل منهما غير مشغول بأمتعة اشترط تمكن المشترى منه بتسليم مفتاحه مثلاً أو الإذن له فى فعله واشترط إذن البائع له فى قبضه إن كان له حق الحبس وإن كان مشغولاً بأمتعة المشترى وحده اشترط مضى زمن التفريغ لأفعله أو بأمتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل هذا هو الوجه الذى لا يتجه غيره وما فى المنهج وغيره من الاضطراب الذى منشؤه تفسير الإقباض تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه إلى ما يوافق ما ذكرناه وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق (قوله تخليته للمشترى وتمكينه منه) عطف التمكين على التخلية تفسير كما فى المنهج فإن أريد بالتخلية اللفظ بها وبالتمكين تسليم نحو المفتاح أو عدم مانع فمغاير (قوله أمتعة البائع) ومثلها أمتعة الأجنبى والمشتركة ولو مع المشترى وتقدم المراد بها (قوله كان أقوم) بل لكان قويما لأن القبض غيرها وإنما يحصل بها على ما مر (قوله وغيرهما) ومنه زرع فى الأرض أو ثمر على الشجر وإن شرط قطعه أو بدا صلاحه أو بلغ أوان جذاذه على المعتمد فيصح قبض ذلك الزرع بلا نقل وقبض

والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف اهـ فيؤخذ منه الجواز فى الدراهم المأخوذة فى الحكومات والدين الموصى به والواجب بتقرير الحاكم فى المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر إذا انحصر الفقراء فى البلد وغير ذلك وفى الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على الخلاف فى كونها بيعا أو استيفاء ويحتمل النظر إلى أصله وهو المحال به هل هو ثمن أو مثمن أو غيرهما (قوله المتن بأن يشترى .. إلخ) يريد أنه ليس من صور ذلك نحو مسألة زيد وعمرو الآتية (قول الشارح وفسر .. إلخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الأخرى والذى فى الصحاح وغيره أن الكالىء بالكالىء هو النسيئة بالنسيئة أى المؤجل بالمؤجل (قول المتن تخليته) أى فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف وقوله وتمكينه عطف تفسير على التخلية (قول المتن بشرط فراغه .. إلخ)

ولو كان فى الدار المبيعة أمتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت فى بيت منها توقف القبض له على تفريغه (**فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر**) فى حصول قبضه (**مضى زمن يمكن فيه المضى إليه فى الأصح**) اعتبارا لزمن إمكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه فى القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين فى القبض وقيل حضور المشترى وحده ليتأتى إثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة فى الحضور ومقابل الأصح لا يعتبر ما ذكر (**وقبض المنقول تحويله**) روى الشيخان عن ابن عمر أنهم كانوا يتباعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يحولوه دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بتحويله كما هو العادة فيه (**فإن جرى البيع**) والمبيع (**بموضع لا يختص بالبائع**) كشارع أو دار للمشترى (**كفى**) فى قبضه (**نقله**) من حيزه إلى حيز آخر من ذلك الموضع .

الأرض المشغولة ومثلها بالحجارة المدفونة كما سيأتى ومنه ماء بئر وصهريج فلا يشترط فى قبضه أو قبض محله نقله ولا يشترط فى صحة البيع النص على ماء الصهريج بخلاف ماء البئر ومنه السفينة التى لا تنجر بجره عادة وإن كانت فى البحر كما فى شرح شيخنا وفى حاشية شيخنا أنها فى البحر كالمنقول مطلقا (**قوله ولو كان إلخ**) ذكره توطئة لقوله ولو جمعت إلخ وإلا فهو مكرر مع كلام المصنف المذكور (**قوله فإن لم يحضر .. إلخ**) بأن لم يكن فى مجلس العقد (**قوله اعتبر .. إلخ**) وإن كان غير مشغول وبيد المشترى كما تقدم (**قوله مضى زمن**) من العقد أو من الإذن إن كان له حق الحبس (**قوله وقبض المنقول**) أى غير التابع فى صفقة البيع عند الإطلاق وإن نص عليه كماء البئر ونحو الزند لا ما جمع فى صفقته مما لم يدخل (**قوله تحويله**) وإن اشترى محله معه أو بعده أو كان متولى الطرفين كالأب ومحل اعتبار التحويل فى غير ما بيد المشترى قبل بيعه بنحو غصب أو وديعة وإلا فلا حاجة لتحويله بالفعل ولا إلى إذن البائع فى قبضه إلا إن كان له حق الحبس كما مر قال شيخنا الرملى ولا بد مع التحويل من وضعه فى مكان آخر ولا يكفى نقله من غير وضع ولا عوده فى مكانه ولم يرتضه شيخنا وسيأتى ما يدل له ووضع البائع المبيع بقرب المشترى بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع قبض وإن نهاه عنه لكن لا يضمنه لو خرج مستحقا (**تنبيه**) قبض الجزء الشائع بقبض الكل وإن لم يأذن شريكه كما فى شرح شيخنا وإنما يعتبر الإذن لعدم الضمان فقط وتقدم أن المنقول شرطه تفريغه إذا كان ظرفا كصندوق فيه أمتعة وإن اشتراها معه أو بعده على ما مر (**قوله روى الشيخان إلى آخر الحديث**) فيه ذكر الطعام وهو منقول ويقاس عليه كل منقول وكونه جزافا ليس قيدا بل هو بيان للواقع أو هو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تفريغ ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك وأشار بقوله دل إلخ إلى بيان ما هو المقصود من النهى وبقوله كما هو العادة فيه إلى تقوية ذلك المعقود المبهم فتأمل (**قوله بموضع لا يختص بالبائع**) أى ليس للبائع فيه حصة وإن قلت وليس تحت يده بإعارة أو نحو وديعة لا مغصوب مع البائع فيكفى النقل إليه وإدخال الباء على المقصور عليه صحيح وإن كان خلاف الأكثر ولو قال يختص به غير البائع أو ليس للبائع فيه حق لكان أولى لما تقدم (**قوله أو دار للمشترى**) ومثل داره ظرف معه وإن كان موضوعا فى ملك البائع وكذا دار أجنبى وإن لم يأذن فيه وإن حرم (**قوله إلى حيز**) ولو رأسه أو رأس ولده أو ظهر دابة (**قوله آخر**) ليس

ظاهر هذا كغيره أنه لا يشترط فى الدواب تفريغها من أمتعة البائع وفيه نظر وأما السفينة فصرح فى الكفاية بأنه لا بد من التفرغ وقوله وغيرهما أى كالشجر (**قوله المتن فإن لم يحضر العاقدان .. إلخ**) أى ولا يغنى عن ذلك كونه فى يد المشترى ولا بد من مضى زمن النقل إن كان فى يد المشترى وإلا فلا بد من النقل شرح الروض (**قول المتن اعتبر فى حصوله .. إلخ**) المعنى فى هذا أنه لما سقط الحضور لمعنى وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذى لا مشقة فى اعتباره (**قول الشارح حضور العاقدين**) أى لأنه أقرب إلى حقيقة الإقباض (**قول الشارح لا يعتبر ما ذكر**) أى لأنه لا معنى لاشتراط مضى الزمن من غير حضور (**قول المتن تحويله**) ولو فى حق متولى الطرفين ولو كان تابعا العقار فى صفقة واحدة (**قول الشارح كما هو العادة**) يريد أن الحديث دل والعادة قاضية بذلك (**قول المتن لا يختص بالبائع**) من جملة ما يصدق عليه هذا المغصوب والمشترك بين البائع وغيره وفيه نظر (**قول الشارح أو دار للمشترى**) قال السبكى قد جزموا هنا بذلك فيها وقالوا لو باعه شيئا فى يده وديعة أو غصبا لا يشترط النقل ولا إذن البائع ولا يثبت حق الحبس لأنه رضى بدوام يده هكذا قاله المتولى فعلى هذا تصور المسألة مسألة دار المشترى بما إذا لم ينفرد باليد بل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما إذا باعه شيئا فى يده أنه إن كان الثمن حالا ولم يوفوه احتاج إلى إذن البائع فى القبض على ما جزم به الرافعى وإن خالفت ما فى التتمة وإن كان مؤجلا ووفوه لم يحتج إلى إذن ثم فى اشتراط مضى الزمن واشتراط السير معه ونقله الخلاف الذى فى الرهن والصحيح هنا كالصحيح هناك اهـ والراجح هناك اعتبار مضى الزمن دون النقل بالفعل (**قول الشارح من ذلك الموضع**) يريد أنه لو نقله إلى موضع يتعلق بالبائع لا يفيد

(وإن جرى) البيع والمبيع **(فى دار البائع لم يكف)** فى قبضه **(ذلك)** النقل **(إلا بإذن البائع)** فيه **(فيكون)** مع حصول القبض به **(معيرا للبقعة)** التى أذن فى النقل إليها للقبض نعم أو نقله المشترى من غير إذن دخل فى ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيأمره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها أو يقودها والثوب فيتناوله باليد **(فرع)** زاد الترجمة به **(للمشترى قبض المبيع** من غير إذن البائع **(إن كان الثمن مؤجلاً أو سلمه)** إن كان حالا لمستحقه **(وإلا)** أى وإن لم يسلمه **(فلا يستقل به)** أى بالقبض وعليه إن استقل به الرد لأن البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه. لكن يدخل فى ضمانه ولو كان الثمن مؤجلاً وحل قبل القبض استقل به أخذا مما فى الروضة كأصلها فى مسألة الترجمة بالفرع الآتى لأنه لا حبس للبائع فى هذه الحالة وسيأتى فيه نص بخلاف ذلك **(ولو بيع الشىء تقديرا كثوب وأرض ذرعا)** بإعجام الذال **(وحنطة كيلاً أو وزناً اشترط)** فى قبضه **(مع النقل)** فى المنقول **(ذرعه)** إن بيع ذرعا بأن كان يذرع **(أو كيله)** إن بيع كيلا **(أو وزنه)** إن بيع وزنا **(أو عده)** إن بيع عددا والأصل فى ذلك حديث مسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بالكيل وقيس عليه بالباقى **(مثاله)** فى المكيل **(بعتكها)** أى الصبرة **(كل صاع بدرهم أو)** بعتكها بعشرة مثلاً **(على أنها عشرة آصع)** ولو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض فى ضمانه **(ولو كان له)** أى لشخص **(طعام مقدر على زيد)** كعشرة آصع سلما **(ولعمرو**

قيدا فيكفى لو أعاده إلى موضعه كما علم **(قوله دار البائع)** أى ما له يد عليها أو على جزء منها ولو بإعارة كما تقدم وصحت إعارته لها بعود نفعها إليه بخروجه من الضمان **(قوله من غير إذن)** أى من البائع للقبض فلا يكفى إذنه فى النقل لغير القبض أو مطلقا وإن لم يكن له حق الحبس **(قوله دخل فى ضمانه)** أى ضمان يد لو خرج مستحقا وينفسخ العقد بتلفه ومنه الخيار بتعيبه نعم إن أتلفه هو أو عيبه فقابض له كما مر **(قوله فيأمره بالانتقال)** وإن لم يقصد به القبض بل وإن قصد غيره وكذا سوق الدابة وتناول الثوب بنحو اليد وفارق اعتبار القصد فى إذن البائع كما مر لأن الفعل أقوى من القول ولا عبرة بالقصد معه غالبا ولهذا لو أقبضه البائع بالفعل لم يعتبر فيه قصد **(قوله والدابة)** ومثلها ولدها ولا يشترط تفريغها من حمل عليها ولا يكفى ركوبها بلا تحويل ولا استخدام العبد كذلك **(تنبيه)** يشترط فى القبض الرؤية كما فى البيع فيكفى الرؤية قبل القبض فيما لا يتغير إلى وقت القبض ويكفى رؤية الوكيل فى القبض وإن لم يره الموكل ولو أتلفه بعد قبضه بلا رؤية كان قبضا كما يدل له عموم كلامهم وفيه بحث ولا يشترط فى القسمة تحويل ولا قبض وإن جعلت بيعا **(قوله والثوب)** ومثله كل خفيف **(قوله فيتناوله باليد)** وإن لم يضعه فى مكان آخر كما مر **(فرع)** أجرة النقل المفتقر إليه القبض على البائع فى الثمن وعلى المشترى فى المبيع كما سيأتى فى التقدير **(قوله فرع)** زاد الترجمة به لطول الكلام قبله **(قوله أو سلمه)** أى برىء منه ولو باستبدال أو بحوالة أو صلح أو سلم الحال منه كذلك **(قوله فلا يستقل به)** أى القبض فيحرم عليه فعله **(قوله لكن يدخل فى ضمانه)** أى ضمان عقد كما يصرح به قول المنهج فيستقر عليه الثمن وبذلك قال حج والخطيب وغيرهما واعتمد شيخنا الرملى فى شرحه أنه ضمان يد فينفسخ العقد إذا أتلفه البائع أو تلف بآفة كما سيأتى ويتخير المشترى إن أتلفه أجنبى كما مر ويدل له وجوب رده **(قوله استقل به)** هو المعتمد ولا عبرة بتسليم بعضه إلا إن تعددت الصفقة ومحل الاستقلال المذكور فى غير المنقول إلى حيز البائع وإلا فلابد من الإذن للقابض كما مر **(قوله من ابتاع طعاما)** أى غير جزاف أخذا من المعنى وقد قام الإجماع على عدم اعتبار الكيل فيما بيع جزافا **(قوله إلا بالكيل)** ثم إن اتفقا على كيال غيرهما فواضح وإلا نصب الحاكم كيالاً أميناً فإن تولاه المقبض منهما للقابض فواضح أيضا وإن تولاه القابض لم يصح كما يصرح به قول شيخنا الرملى فى شرحه بأنه لابد من إقباض الأول أو نائبه اهـ أى لأنه لا يصير قابضا مقبضا من نفسه وهو لا يصح كما يأتى وقال بعض مشايخنا الوجه الصحة إن لم يكن له حق حبس أو كان له وأذن للآخر لا بكونه نائباً عنه كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه وقول شيخنا الرملى المذكور وإنما ذكره لإخراج جعله نائباً عنه لا مطلقاً كما يرشد إليه تعليله المذكور ويدل له قولهم فلو قبض ما ذكر جزافا دون أن يقولوا بلا تقدير مقبض فتأمل **(قوله لكن يدخل المقبوض فى ضمانه)** قال شيخنا الرملى ضمان عقد واعترض بما تقدم عنه آنفا وأجاب

(قول المتن وإن جرى فى دار البائع .. إلخ) قال الأذرعى هذا فيما اعتيد نقله وأما الدراهم الخفيفة ونحوها إذا أخذها بيده أو لبس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضا وإن كان بموضع يختص بالبائع اهـ ثم عدم الحصول ثابت وإن لم يكن للبائع حق الحبس لأنه فى مكان البائع لم يخرج عن يده **(قول الشارح فى قبضه)** لو نقله إلى مكان لا يختص بالبائع كفى **(قول المتن لم يكف ذلك)** أى وإن لم يكن له حق الحبس **(قول الشارح لم يكف ذلك)** أى وإن لم يكن له حق الحبس **(قول الشارح للقبض)** هذا يفيدك أن الإذن فى النقل من غير أن يقول للقبض لا يكفى قال الأذرعى وهو ظاهر إذا كان له حق الحبس **(قول الشارح دخل فى ضمانه)** أى فإذا تلف لا ينفسخ البيع وفى السبكى خلاف هذا فليراجع **(قول الشارح ومن المنقول .. إلخ)** نبه على هذه المسائل لأنه ليس فيها تحويل حقيقى من المشترى **(فرع)** للمشترى قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أى ابتداء **(قول المتن فلا يستقل)** أى ولو كان فى يده خلافا للمتولى **(قول الشارح لكن يدخل فى ضمانه)** أى ضمان اليد وضمان العقد .

عليه مثله فيلكتل لنفسه) من زيد **(ثم يكتل لعمرو)** ليكون القبض والإقباض صحيحين **(فلو قال)** لعمرو **(اقبض من زيد مالى عليه لنفسك)** عنى **(ففعل فالقبض فاسد)** له وهو بالنسبة إلى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد فى الأصح لإذنه فى القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه ويلزمه رده للدافع على مقابل الأصح وعلى الأصح يكيله المقبوض له للقابض وكدين السلم دين القرض والإتلاف والعبارة تشمل الثلاثة **(فرع)** زاد الترجمة به إذا **(قال البائع)** بثمن فى الذمة حال **(لا أسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله)** أى لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم **(أجبر البائع)** لرضاه بتعلق حقه بالذمة **(وفى قول المشترى)** لأن حقه لتعلقه بالعين لا يفوت **(وفى قول لا إجبار)** أولا ويمنعهما الحاكم من التخاصم **(فمن سلم أجبر صاحبه)** على التسليم **(وفى قول يجبران)** فيلزم الحاكم كل واحد منهما بإحضار ما عليه فإذا أحضراه سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشترى يبدأ بأيهما شاء **(قلت فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا فى الأظهر والله أعلم)** وذكر الرافعى فى الشرح سقوط الأولين فى بيع عرض بعرض واقتصر فى غيره على سقوط الثانى وزاد الروضة سقوط الأول أيضا عن الجمهور وفى الشرح الصغير سقوطه أيضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه

بأن النقص هنا مأذون فيه وإنما الفائت وصف قائم بالمعقود عليه كذا قاله والوجه خلافه إذ ليس هنا عقد بالكلية فلا ثمن وأيضا المقابل هنا واحد سواء قلنا ضمان يد أو عقد فراجع وحرر وتأمل **(قوله عليه)** أى الشخص مثله أى الطعام فليكتل أى الشخص بأن يأمر زيداً أن يكيل له بنفسه ثم يكيل أى الشخص ويكفى الاستدامة فى المكيال إلى دفعه لعمرو **(قوله ليكون .. إلخ)** فلو زاد أو نقص بقدر تفاوت الكيلين لم يضر وإلا رجع الشخص بالنقص ورد الزيادة لتبين الغلط فى الكيل الأول **(قوله فلو قال لعمرو)** مثل عمرو ورقيقه ولو مأذونا ووكيله بخلاف مكاتبه وأبيه وابنه وليس لواحد تولى الطرفين ولو بوكالة عنهما ولولى المحجور ذلك كما فى البيع **(قوله عنى)** بيان للواقع فلا يحتاج إلى ذكره إذ لو قال أحضر معى لأقبضه لك أو لى لم يصح أيضا **(قوله له)** أى لعمرو **(قوله صحيح)** فلا يرده لدافعه **(قوله مضمون عليه)** أى على عمرو وفى ضمانه ما تقدم **(قوله على مقابل الأصح)** لأن قبضه للقائل فاسد أيضاً **(قوله تشمل الثلاثة)** وإنما قيدها بقوله سلما لأنه الذى فى كلام الأصحاب **(تنبيه)** أجرة التقدير وإحضار الغائب على الموفى بائعاً أو مشترياً وأجرة التحويل والنقد على الآخر المستوفى فعلم أن أجرة الدلال فى المبيع على البائع فإن شرطت على المشترى فسد العقد ومنه بعتك كذا بكذا سالما ولا يضمن النقاد ولو بأجرة لأنه مجتهد ولا يستحق أجرة لو أخطأ خلافا لابن عبد الحق بخلاف نحو الوزان وناقش القبان والكاتب لقدر العوض فعليهم الضمان ولا أجرة لهم أيضاً كما فى غلط الناسخ ولو قال لغريمه وكل من يقبض لى منك صح ومثله وكل من يشترى لى منك ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لى ما تستحقه على واقبضه لى ثم لك صح الشراء والقبض الأول دون الثانى **(قوله فرع زاد الترجمة به)** أى لما مر **(قوله قال البائع)** أى المتصرف عن نفسه نحو وكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض فيتعين عليهم قبل التسليم فيجبر المشترى وحده إن لم يكن نائبا أيضا وإلا أجبرا معاً **(قوله بثمن فى الذمة)** أى وبعد لزوم العقد فلا إجبار فى زمن الخيار ولو خرج الثمن زيوفا فكما لو لم يقبض فلو تلف المبيع انفسخ العقد فعلم عدم جريان هذا الخلاف فى السلم بخلاف الإجارة **(قوله معينا)** أى كالمبيع فلو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة انعكس الحكم فى القولين الأولين من الخلاف فيتخير المشترى على الأظهر ولا يتصور كونهما فى الذمة **(قوله سقط القولان الأولان)** وهما إجبار البائع وحده أو المشترى وحده والثالث هو مقابل الأظهر وهو عدم إجبارهما وما فى شرح شيخنا مما يخالف ذلك غير

(قوله المتن عليه) الضمير فيه يرجع إلى قوله ولو كان له **(قول المتن فليكتل لنفسه .. إلخ)** أى لحديث الحسن أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية جابر مرفوعا والمرسل يعتضد بوروده مرفوعا وإن كان ضعيفاً ولأن الإقباض هنا متعدد ومن شرط صحة الكيل يلزمه تعدده نعم لو دام فى المكيال كفى **(قول المتن اقبض من زيد .. إلخ)** لو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر معى لأكتاله لك منه فكذلك أيضاً **(قول الشارح عنى)** يرجع إلى قول المتن اقبض **(قول الشارح على مقابل الأصح)** يرجع إلى قوله ويلزمه **(فرع)** قال البائع **(قول الشارح لرضاه بتعلق حقه بالذمة)** ولأنه يتصرف فى الثمن بالحوالة والاعتياض فأجبر كى يتصرف المشترى ولأن المشترى يتوقع الفسخ بتلف المبيع والبائع آمن فأجبر كى يأمن المشترى ولأن البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذاك على تسليم ملك نفسه **(قول الشارح لأن حقه .. إلخ)** عبارة غيره لأن حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فأمر بالتعيين **(قول المتن وفى قول لا إجبار)** أى لأن كلا منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الإيفاء فلا يكلف الإيفاء قبل الاستيفاء **(قول الشارح فإذا أحضراه)** لو تلف فى مجلس الحاكم كان من ضمان دافعه **(قول المتن وأجبرا فى الأظهر)** أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الأظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد إن شاء الله تعالى : ﴿ **قول الشارح فى غيره** ﴾ الضمير

(**وإذا سلم البائع**) بإجبار أو دونه (**أجبر المشتري إن حضر الثمن**) على تسليمه (**وإلا**) أي وإن لم يحضر (**فإن كان**) المشترى (**معسراً**) بالثمن فهو مفلس (**فللبائع الفسخ بالفلس**) وأخذ المبيع بشرطه لما سيأتى فى بابه (**أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة**) أى دون مسافة القصر (**حجر عليه فى أمواله**) كلها (**حتى يسلم**) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (**فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره**) لتضرره بذلك (**والأصح أن له الفسخ**) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به والثانى لا ينفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدى حقه من ثمنه (**فإن صبر**) البائع إلى إحضار المال (**فالحجر كما ذكرنا**) أى يحجر على المشترى فى أمواله كلها إلى أن يسلم الثمن لما تقدم (**وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه**) الحال بالأصالة (**إن خاف فوته بلا خلاف**) وكذلك المشترى له حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع كما ذكره فى الروضة كأصلها أى بلا خلاف (**وإنما الأقوال**) السابقة (**إذا لم يخف فوته**) أى البائع فوت الثمن وكذلك المشترى فوت المبيع (**وتنازعا فى مجرد الابتداء**) بالتسليم أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا كذا فى الروضة كأصلها وفى الكفاية فى كتاب الصداق أن القاضى أبا الطيب نقل عن نص الشافعي رحمه الله تعالى فى المنثور أن له الحبس وسيأتى فى الصداق أنه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة فى الأصح.

معول عليه فراجعه (**قوله وإذا سلم البائع**) أى عن جهة البيع لا لنحو وديعة إذ له الاسترداد حينئذ (**قوله بإجبار**) أى على الأظهر أو بدونه على مقابله فذكر المنهج لعدم الإجبار ليس فى محله إذ لا يصح معه الفسخ والحجر وغيره مما سيأتى نعم هو صحيح بالنسبة لإجبار المشترى (**قوله أجبر المشترى**) على التسليم وليس للبائع بامتناعه الفسخ كعكسه وحينئذ يصير المشترى محجورا عليه فى أمواله الحاضرة وإن جاز له الوفاء من غيرها فيجبره الحاكم على الوفاء منها إن لم يوف غيرها (**قوله إن حضر الثمن**) أى حضر نوعه لأنه فى الذمة (**قوله معسرا بالثمن**) بأن لم يكن له مال غير المبيع وإن كثرت قيمته فقوله فهو مسلف إنما ذكره توطئة لكلام المصنف وليس المراد به حجر الفلس (**قوله بشرطه**) وهو حجر الحاكم عليه فقط من غير نظر إلى زيادة دينه على ماله ولا إلى طلب وغير ذلك مما يأتى ولو كان محجورا عليه سابقاً لم يحتج إلى حجر وحيث كان الحجر شرطا فى الفسخ فلا يفسخ البائع قبله ولا يتوقف فسخه على إذن الحاكم بعده (**قوله وماله بالبلد**) أى البلد الذى فيه البائع وإن لم يكن بلد العقد كما قاله شيخنا الرملى (**قوله حجر عليه**) أى حجر عليه الحاكم فى أمواله كلها الحاضر منها والغائب ويسمى هذا الحجر الغريب لأنه لا يتوقف على سؤال ولا ضيق مال ولا يتعدى للمال حادث بعده ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن ولا خادم ولا يتوقف زواله بعد الوفاء على فك حاكم وينفق على ممونه نفقة الموسرين (**قوله بمسافة القصر**) أى من البلد المذكور آنفا (**قوله والأصح أن له الفسخ**) ولا يحتاج فى الفسخ هنا إلى حجر حاكم ويأتى هنا ما فى القرض من جواز أخذ القيمة للفيصولة إن كان فى غير بلد العقد وكان لحمله مؤنة ولم يتحملها ومحل الفسخ إن لم يف المبيع بالثمن وإلا فلا فسخ إن سلم متبرعا كما قاله القاضى أبو الطيب وكلام الإمام والرافعى يخالفه فراجعه (**قوله فالحجر كما ذكرنا**) أى يدام عليه الحجر إن كان وجد قبل ذلك وإلا ضرب الآن وعلى هذا يحمل كلام الشارح والمنهج (**قوله به**) الضمير عائد إلى عدم الخلاف كما فسره الشارح لا للتسليم كما توهمه بعضهم ولو خافا معاً أجبرا بلا خلاف أيضاً (**قوله أى البائع فوت الثمن**) لو قدم لفظ البائع بعد يخف لأنه فاعله لكان أولى ولو قال الشارح لم يخف أحدهما فوت عوضه ليناسب ما بعده لكان أنسب وكان يستغنى عما زاده بقوله وكذلك المشترى إلخ فتأمل (**قوله فليس للبائع حبس المبيع**) ولا يطالب المشترى برهن ولا كفيل وإن كان غريبا وخيف هربه وله الاستقلال بقبض الثمن كما تقدم .

[باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة]

وقدم هذا الباب من الألفاظ على ما بعده منها لأن هذا له مدلول شرعى سابق يتنزل عليه ومعانى هذه الألفاظ

فيه يرجع إلى قوله فى بيع عرض بعرض (**قول المتن أجبر المشترى**) أى فلا يثبت للبائع بذلك فسخ (**قول المتن الثمن**) أى نوعه لأن صورة المسألة أن الثمن فى الذمة (**قول الشارح بشرطه**) أى وهو حجر الحاكم عليه قبل الفسخ وقيل لا فسخ بل تباع السلعة ويوفى من ثمنها هكذا حكاه الرافعى وهو يدل على أن السلعة لا تخرجه عن الإعسار ولو زادت على مقدار الثمن (**قوله المتن حجر عليه**) أى ولو زادت على الثمن أضعافاً ولهذا يقال له الحجر الغريب ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا ينفك إلا بفك القاضى (**قول الشارح ويؤدى حقه من ثمنه**) كسائر الديون (**قول المتن فإن صبر فالحجر**) فى البسيط عن العراقيين أنه لا يحجر حيث يثبت الفسخ وهو ظاهر إذ كيف يسوغ الحجر مع تمكنه من الفسخ ولكن المنقول لا محيص عنه (**قول الشارح كما ذكره**) يرجع إلى قوله وكذلك (**قول الشارح أما الثمن المؤجل**) مفهوم قوله أول الفرع بثمن فى الذمة حال .

[باب التولية]

وهى نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلى أو عين المتقوم بلفظ وليتك والإشراك نقل بعضه بنسبته من

[باب التولية والإشراك والمرابحة]

والمحاطة إذا (**اشترى**) شخص (**شيئاً**) بمثلى (**ثم قال**) بعد قبضه (**لعالم بالثمن**) بإعلام المشترى أو غيره (**وليتك هذا العقد فقبل**) كقوله قبلته أو

توليته **(لزمه مثل الثمن)** جنساً وقدرا وصفة **(وهو)** أى عقد التولية **(بيع فى شرطه)** كالقدرة على التسليم والتقابض فى الربوى **(وتترتب أحكامه)** منها تجدد الشفعة إذا كان المبيع شقصًا مشفوعا وعفا الشفيع فى العقد الأول **(لكن لا يحتاج)** عقد التولية **(إلى ذكر الثمن ولوحط عن المولى)** بكسر اللام **(بعض الثمن)** بعد التولية **(انحط عن المولى)** بفتحها لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول ولو حط جميعه انحط عن المولى أيضاً ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية إلا بالباقى أو للكل لم تصح التولية أصلاً .

مختلفة لغة متحدة شرعا كما قالوه وفيه بحث فالتولية لغة تقليد العمل للغير **(قوله والإشراك)** جعل الغير شريكا والمرابحة الزيادة والمحاطة النقص ومعانيها شرعا نقل كل المبيع أو بعضه إلى الغير بمثل الثمن الأول وبزيادة عليه أو نقص عنه كما سيأتى **(قوله وفيه المحاطة)** وسكوته عنها إما اكتفاء بالمرابحة لأنها مرابحة فى المعنى للمشترى أو اختصاراً أو لعدم ذكر أصله لها والزيادة على الترجمة غير معيبة فتأمل **(قوله اشترى)** مثلاً إذ مثله السلم بعد قبض المسلم وفيه وعوض الخلع والصداق والشفعة وصلح دم العمد والإجارة ويلزمه فيها جميع الأجرة إن ولاه قبل مضى زمن لمثله أجرة وإلا فيقسط ما بقى وإن قال من أولها قاله شيخنا الرملى وظاهره عدم بطلان العقد بذلك الشرط والذى يتجه فيه بطلانه به ويلزمه أجرة مثل مدة انتفاعه ويلزمه فى الخلع والصداق مهر المثل وفى الشفعة ما دفعه للمشترى وفى الصلح الدية والتولية فى جميع ذلك بما قام على **(قوله بمثلى)** قيد به لقول المصنف لزمه مثل الثمن ويقابل العرض الآتى فهو المتقوم **(قوله بعد قبضه)** أى المفيد للتصرف **(قوله لعالم بالثمن)** ولو قبل القبول ويدخل فيه العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلا بد من العلم بها وقال شيخنا الرملى يكفى فى المرئى رؤيته ولو تخميناً فى التولية وفى الإشراك لا فى المرابحة والمحاطة وفيه بحث فتأمله ومثل الثمن ما قام به فيما مر وسيأتى وقد يشمله الثمن تجوزا قاله شيخنا وهو يقتضى أنه يشترط العلم بمهر المثل فى نحو الخلع وقيمة الدية فى صلح الدم فراجعه **(قوله هذا العقد)** هذا صريح بنفسه ونحو بعت بما اشتريت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد ومن الكناية جعلته لك بما اشتريت مثلاً **(قوله لزمه مثل الثمن)** أى إن لم ينتقل للمتولى وإلا وقع العقد على عينه سواء علم بانتقاله أو لا بل لو علم بانتقاله وقال بمثله أو لا بعينه بطل العقد فيهما ويجرى ذلك فى عوض الخلع ونحوه مما مر وسيأتى أنه لو انتقل الثمن ونحوه بعد العقد للمتولى تعينت عينه أيضا ولا يضر لفظ المثلية فى العقد ويلغو **(قوله وصفة)** ومنها الأجل فيعتبر جميعه فى حق المتولى إن وقعت التولية فى آخره ولا يلزم رهن وكفيل كانا فى الأول على المعتمد **(قوله منها يجدد الشفعة)** ومنها أنها لو اطلع المتولى على عيب قديم مقدم على التولية رده على المولى لا على البائع الأول خلافا لابن الرفعة ومنها أن للمولى مطالبة المتولى وإن لم يطالبه البائع الأول أيضا خلافاً للإمام **(قوله لكن .. إلخ)** هذا محل مخالفة التولية لغيرها **(قوله ولو حط)** أى بعض الثمن عن المتولى لا بلفظ نحو هبة سواء كان بلفظ حط أو إسقاط أو عفو أو بإرث أو إبراء من البائع أو وكيله أو موكله أو سيد مكاتب بعد عجزه لا من موصى له بالثمن ومحتال لأنهما أجنبيان ويوجد الحط فى غير التولية مما يأتى إلا فى المرابحة إن كان بعد لزومها أو وقعت لغير لفظ تولية أو إشراك كما سيأتى **(قوله بعد التولية)** ذكره مراعاة لكلام المصنف وسنذكر مفهومه وكلامه شامل لما قبل لزومها وقيد بعضهم هذا الحط بغير الربوى بجنسه لأنه يبطل إذ لا يتصور بقاء العقد معه لا قبل التقابض ولا بعده فراجعه **(قوله ولو حط جميعه)** أى بعد لزوم التولية وإلا بطلت **(قوله انحط عن المولى)** وحينئذ لو تقايلا لم يرجع المتولى على المولى بشىء قاله شيخنا الرملى قال ولا يصح أخذ الشفيع بعد حط الكل ولا يلحقه الحط بعد الأخذ فراجعه **(قوله إلا الباقى)** بأن يصرح به أو يطلق فإن صرح بالكل بطل العقد

الثمن بلفظ أشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الأجزاء **(قول المتن لعالم)** اشتراط العلم بالثمن فيه خلاف المرابحة الآتى وإن اقتضى صنيعه خلافه لا فرق فى ذلك بين المولى والمولى **(فرع)** لو حط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح ويلحقه الحط أم يبطل ولا يصح إلا بالباقى بعد أن يعلمه المولى الظاهر الثانى **(قول المتن وهو بيع إلخ)** وقيل ليس بيعا جديدا بل يكون المولى نائبا على المولى فتنتقل الزوائد إليه ولا تتجدد الشفعة **(قول المتن لكن لا يحتاج إلخ)** أى لأن لفظ التولية مشعر به **(قول الشارح إلا الباقى)** هل يشترط محل نظر

ولو كان الثمن عرضا لم تصح التولية إلا إذا انتقل العرض إلى من يتولى العقد (والإشراك فى بعضه) أى المشترى (كالتولية فى كله) فى الأحكام السابقة (إن بين البعض) كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فإن قال أشركتك فى النصف كان له الربع ذكره فى الروضة وهو مبنى على الراجح فى قوله (فلو أطلق) الإشراك (صح) العقد (وكان) المشترى (مناصفة وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه (ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقـــول)

(قوله عرضا) أى متقوما كما مر (قوله لم تصح التولية) ويبطل العقد الأول إن كان الحط فى زمن الخيار لأنه يصير مبيعا بلا ثمن ومن هذا علم صحة ما أفتى به بعضهم فى ولى باع لموليه دارا وأبرأه من ثمنها فى مجلس العقد من بطلان البيع وبقاء الدار على ملك الولى (قوله إلا إذا انتقل) أى قبلها سواء علم بانتقاله أو لا لكنه عالم به وبقيمته فلا ينافى ما مر قال شيخنا ويقوم مقام انتقاله ذكره جميع قيمته كما فى المنهج وسيصرح به كلامه الآتى فى القذف ولابد من ذكر جنسه إن اختلف به غرض كقطن أو كتان قال شيخنا الرملى وذكر العوض لدفع الإثم لا لصحة العقد فيكفى ذكر القيمة وفيه نظر وسيأتى ما فيه قال شيخنا ولو انتقل العرض أو المثلى بعد التولية تعينت عينه لعدم تعذره كما مر (قوله أى المشترى) هو بفتح الراء أى المبيع ولم يذكره بهذا اللفظ لعدم ما يدل عليه من لفظه فيما سبق (قوله فى الأحكام السابقة) منها الحط ولو للبعض وأنه لو كان حط البعض قبل الاشتراك لم يصح إلا بقدر ما يخصه من الباقى وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الإشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثانى وأنه لو كان عرضا لم يصح الإشراك إلا إن انتقل أو ذكره مع قيمته كما مر وأنه متى انتقل تعين عينه وأنه إذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الأحكام (قوله من مثل الثمن) إن لم ينتقل ومن عينه إن انتقل وكذا نصف قيمة العرض أو نصف عينه قال شيخنا وهو يقتضى أن نصف العرض الذى انتقل يختص به المولى وليس مشتركاً بينهما فراجعه (قول كان له الربع) إن لم يقل بنصف الثمن وإلا فله النصف قاله النووى ولو قال بالنصف بربع الثمن فقال شيخنا لم يصح العقد إلا إن أراد بالباء الأولى الظرفية (قوله فلو أطلق) أى لم يذكر جزءا من المبيع ولا ثمنا بأن قال أشركتك فى هذا العقد أو المبيع فإن قال أشركتك فى بعضه لم يصح لعدم تعين البعض كما مر (قوله وكان المشترى) هو بفتح الراء كما مر (قوله مناصفة) أى بين القائل والقابل وهذا شامل لما لو تعدد كل منهما فيبقى لكل من الأول إن تعدد نصف حصته سواء ساوت حصة غيره أو لا والنصف الآخر للثانى سوية إن تعدد ويلزم كلا منهم لكل من الأولين بقدر ما خصه من حصته من مثل ثمن حصته لأن ما أخذ من حصة كل واحد من الأولين موزع سوية على الآخذين وهذا واضح جلى إليه ترشد عباراتهم لأن كل واحد منهم لو انفرد كان له نصف حصته فضم غيره إليه لا يخرجه عن ذلك وقول شيخنا الرملى فيما إذا تعدد الأول فقط أن للثانى مثل أحدهم بعد انضمامه إليهم وإن كانوا اثنين كان له الثلث أو ثلاثة كان له الربع وهكذا غير صواب بل يلزمه البطلان إذا اختلفت الحصص وسكت عن تعدد الثانى فقط أو تعددهما معا فلينظر ما يقوله فيهما ويحرر (قوله للجهل بقدر المبيع) وهو الجزء المأخوذ بعقد الإشراك وقد علم رده بتنزيله على المناصفة (قوله ويصح بيع المرابحة) قال شيخنا ويلحق فيها الحط إن وقعت بلفظ تولية أو إشراك وله فيها الزيادة على الثمن الأصلى والنقص عنه كأن يقول فيما اشتراه بخمسة عشر بعتكه بعشرين وربح درهم لكل عشرة أو بعشرة إلخ ولو لم يذكر لفظ المرابحة وما فى معناه من لفظ بعتكه بكذا مثلا لم يكن العقد منها ولا خيار ولا حط وإن كان كاذبا كما فى الأنوار وهو يشمل ما لو كان العقد بلفظ تولية

(قول الشارح ولو كان الثمن عرضا ..إلخ) لو أراد فى هذا أن يولى بلفظ القيام فوجهان أحدهما يجوز كالمرابحة والثانى لا لأن العقد الثانى فى المرابحة مخالف للأول فى قدر الثمن فاحتمل مخالفته فى جنسه بخلاف التولية نعم المأخوذ بالشفعة تجوز فيه التولية بلفظ القيام لأن الشفيع لا يأخذ إلا بمثله مثل إن كان مثليا وإن كان متقوما فبالنقد الغالب سبكى (قول المتن كالتولية ..إلخ) هو يفيدك أن الثمن إذا كان عرضا يشترط الإشراك بعينه وقد يلتزم (قول المتن مناصفة) كالو أقر بشىء لزيد وعمرو (قول الشارح للجهل) أى فكان كالو قال بعتك بألف ذهبا وفضة (قول المتن ثم يقول ..إلخ) مثل ذلك أن يضم إلى رأس المال شيئا آخر كأن يقول بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أى بمثله قال الرافعى ويجرى فى المسألة خلاف ما أوصى له بنصيب ابنه ورده النووى لأن المفهوم هنا معنى المثلية .

لعالم بذلك (**بعتك بما اشتريت**) أى بمثله (**وربح درهم لكل عشرة**) أو فى كل عشرة (**وربح ده يازده**) فسره الرافعى بما قبله كأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب (**و**) يصح بيع (**المحاطة كبعت**) لك (**بما اشتريت وحط ده يازده**) فيقبل (**ويحط من كل أحد عشر واحد**) كما أن الربح فى المرابحة واحد من أحد عشر (**وقيل**) يحط (**من كل عشرة**) واحد كما زيد فى المرابحة على كل عشرة واحد فإذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثانى أحد عشر (**وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن**) وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه فى زمن خيار المجلس أو الشرط (**ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال**) للثمن المكيل (**والدلال**) للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب (**والحارث والقصار والرفاء**) بالمد من رفأت الثوب بالهمز وربما قيل بالواو (**والصباغ**) كل من الأربعة للمبيع (**وقيمة الصبغ**) له (**وسائر المؤن المزادة للاسترباح**) أى لطلب الربح فيه كأجرة الحمال والمكان والختان وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل (**ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل**) أو طين (**أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته**) مع الثمن فى قوله بما قام على لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وإنما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول وعملت فيه ما أجرته كذا أو عمله لى متطوع (**وليعلما**) أى المتبايعان (**ثمنه**) أى المبيع فى صورة بعت بما اشتريت (**أو ما قام به**) فى صورة بعت بما قام على

أو إشراك وبه قال شيخنا الرملى لكن يثبت الخيار للمشترى كما نقله عنه العلامة ابن قاسم قال وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول يحمل على ما إذا لم يذكر غيره فراجع ذلك وحرره (**قوله لعالم بذلك**) قال شيخنا بقدر الثمن وصفته ولا يكفى رؤيته عن قدره وفيه ما مر (**قوله بمثله**) أى إن لم ينتقل كما مر وإلا تعين وإن ضم إليه زيادة عليه ودراهم الربح من جنس الثمن إن صرح به وإلا فمن نقد البلد (**قوله أو فى كل**) وكذا على كل وكذا من كل عشرة إن لم يرد بمن معناها على المعتمد عند شيخنا الرملى كوالده وتكون من بمعنى على أو فى أو اللام سواء أراد ذلك أو أطلق فإن أراد بمن معناها بطل العقد وفى شرح الروض صحة العقد واعتمده شيخنا وبكون الربح عليه واحدا على كل تسعة لأنه جعله واحدا من العشرة على قياس الحط فراجعه هذا والذى يتجه أنه متى قال من عشرة كان الربح واحدا منها كما فى الحط (**قوله فسره الرافعى .. إلخ**) لأن ده اسم للعشرة ويازا اسم للواحد بشرط إضافته إلى ده وأما داو زده فهو اثنا عشر (**قوله كبعت لك**) أى وهو عالم كما تقدم فى المرابحة (**قوله وحط ده .. إلخ**) ومثله حط درهما على كل عشرة أو فى كل عشرة أو لكل عشرة وكذا من كل عشرة لكن فى هذه يحط العاشر (**قوله فالمحطوط منه على الأول**) أى من الوجهين عشرة فلو كان الثمن مائة فالمحطوط عليه تسعة وجزء من أحد عشر جزءاً من واحد وعلى الثانى عشرة (**قوله وإذا قال بعت .. إلخ**) هذه وما بعدها من صور المرابحة كما سيذكره الشارح وذكرهما لأجل معرفة ما يدخل فى الصيغة فى كل منهما (**قوله بما اشتريت**) ومثله برأس المال كما يأتى (**قوله وهو ما استقر**) أى المراد الثمن هنا ما لزم المشترى دفعه للبائع الأول وقت لزوم عقده فإن كان الحط قبل عقد المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشترى الثانى (**قوله أو الشرط**) أى خياره لهما (**قوله بما قام**) ومثله بما ثبت أو حصل أو وزنته أو بما هو على قال شيخنا الرملى ومعنى الدخول المذكور للعاقد على الثمن أنه يضمه إلى الثمن ويذكر جملته لا أنه يدخل عند الإطلاق وفائدته أنه لو ذكر شيئاً وضمه وتبين أنه فى مقابلة ما لا يدخل سقط هو وربحه وفيه نظر بل الوجه أن يقال إن الأمور المذكورة إذا علم ما يقابلها من أجرة وغيرها ثم قال المولى للمتولى وليتك هذا العقد بما قام على وربح كذا أنها تدخل مع الثمن الأول ويكون جملتهما هى الثمن فى عقد التولية ويكون الربح بقدرهما فافهم وراجع وتأمل (**قوله أجرة .. إلخ**) محل دخول تلك الأجرة إن لزمت المولى وأداها كما قاله شيخنا م ر نعم فى مؤقت دخولها على أدائها نظر ظاهر فراجعه (**قوله للثمن .. إلخ**) دفع به اعتراض دخول ما ذكره لأنه لازم للبائع وليس من الثمن فكيف يدخل فيه واستدل على كلامه بما ذكره ابن الرفعة (**قوله وسائر المؤن**) ومنها المكس المعروف وإن لم يجز خلافا للخطيب ومنها ما غرمه فى خلاص مغصوب أو رد آبق أو أجرة طبيب أو ثمن دواء للمريض أو فداء الجانى وقد اشتراه كذلك فى الجميع بخلاف الحادث بعد الشراء (**قوله نعم إلخ**) لا حاجة لاستثنائه لأنه ليس من مؤن الاستبقاء ولذلك أسقطه فى المنهج إلا أن يقال إنه لدفع توهم شمول العلف له (**قوله بنفسه**) ومثله عمل من يستحق منفعته بإجارة أو غيرها (**قوله وليعلما**) أى وجوبا وظاهر كلامهم أن هذا خاص بالمرابحة والمحاطة وقال شيخنا لا مانع من شموله للتولية والاشتراك ولا ينافيه ما مر وكلام الشارح الآتى يدل له نعم قد مر أن التخمين

(**قول الشارح فإذا كان اشترى بمائة وعشرة إلخ**) لو كان الشراء بمائة فقط فالمحطوط على الصحيح تسعة وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم ولو قال وحط درهم من كل عشرة حط واحد من كل عشرة ولو قال وحط درهم لكل عشرة حط درهم من كل أحد عشر (**قول المتن بما اشتريت**) أى بمثله (**قول الشارح كأجرة الحمال**) من ذلك

(فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) والثانى يصح لسهولة معرفته وفى اشتراطها فى المجلس وجهان ولو قيل فى الصورة الثانية وربح كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف فى الأولى ولها صورة ثالثة وهى بعتك برأس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام على (وليصدق البائع فى قدر الثمن) الذى استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الإخبار به أى يجب عليه الصدق فى ذلك (والأجـل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنـده) لأن المشترى يعتمد أمانته فيما يخبر به بذلك الثمن فيذكر أنه اشتراه بكذا لأجل معلوم لأنه يقابله قسط من الثمن وأنه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لأنه يشدد فى البيع بالعرض فوق ما يشدد فى البيع بالنقد وأنه حادث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراء (فلو قال) اشتريته (بمائة) وباعـه مرابحة أى بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم (فبان) أنه اشتراه (بتسعين) ببينة أو إقرار (فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) لكذبه والثانى لا يحط شىء لعقد البيع بما ذكر (و) الأظهر بناء على الحط أنه (لا خيار للمشترى) لأنه قد رضى بالأكثر فأولى أن يرضى بالأقل والثانى له الخيار لأنه قد يكون له غرض فى الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية وعلى قول عدم الحط للمشترى الخيار جزما لأن البائع غره وعلى قول الحط

بالرؤية كاف فيهما عند شيخنا م ر فلا يلائم ذكره لهما هنا فتأمل. (قوله فلو جهله أحدهما) قدرا أو جنسا أو صفة لم يصح. (قوله وجهان) أى على الوجه الثانى أصحهما الاشتراط. (قوله ولو قيل إلخ) ولو لم يقل ذلك فهى من صورة التولية لصحتها بغير لفظ التولية كما تقدم. (قوله كما ذكره المصنف) أى فيما تقدم. (تنبيه) لا يجوز أن يقول بما اشتريت ولا بما قام على ولا غيرهما مما تقدم فيما أخذه هبة بشرط ثواب معلوم وأراد بيعه مرابحة لأنه كذب ولا يجوز بما اشتريت ولا برأس المال فى عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد وأريد بيعه مرابحة لأنه كذب أيضا بل يذكر قيمة العبد كمائة مثلا فيقول قام على بمائة أو يزيد وهى أجرة مثل كذا أو مهر مثل كذا أو صلح عن دية كذا. (قوله فى قدر الثمن) أى وإن لم يخالف العادة خلافا للسبكى. (قوله الذى استقر عليه العقد) فإن تعدد العقد أخبر بالأخير ولو هو الأكثر فإن تبين أن كثرته بمواطأة وهى مكروهة على المعتمد فله الخيار إن باع مرابحة وإلا فلا كما مر ولا يلزمه بيان رخص السلعة مثلا. (قوله أو قام به) هو عطف على استقر فيكون من الثمن كما تقدمت الإشارة إليه لكن قد تقدم أنه قابله به فلعله يجوز فيه. (قوله أى يجب عليه الصدق) أى لدفع الإثم عنه وإلا فالعقد صحيح مطلقا وفائدة الوجوب سقوط الزيادة وربحها إذا كذب فيها وثبوت الخيار له فى غيرها ولا حظ خلافا للإمام والغزالى. (قوله وبيان العيب الحادث) وكذا عيب قديم أخذ أرشه لكن إن باع بما قام على حط الأرش بخلاف بما اشتريت فتأمله. (قوله يعتمد أمانته) أفهم أنه لو كان عالما لم يحتج إلى إخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الإخبار به. (قوله بعرض إلخ) المراد بالعرض المتقوم كما تقدم والمثلى يصح البيع به مرابحة وإن لم يذكر قيمته خلافا للسبكى وعليه هل ينزل الربح على قيمته أو على وزنه أو كيله راجعه. كذا قال شيخنا وفيه بحث. (قوله قيمته كذا) والمعتبر قيمة يوم العقد ولا عبرة بما بعده من رخص أو غلاء ويكفى تقويمه بنفسه إن كان أهلا وإلا فعدل فإن تنازعا فعدلان. (قوله ولا يقتصر إلخ) تقدم أن ذكر القيمة شرط للصحة بخلاف ذكر العرض ويذكر أيضا أنه اشتراه من موليه أو من مدينه المعسر أو المماطل. (تنبيه) قول شيخنا الرملى أنه لا يشترط ذكر العرض يشمل ما لو كانت عشرة دراهم مثلا وقال بعتك هذا بعشرة دراهم والوجه أن مثل هذا ليس من التولية ولا يلحق فيه حط ولو حط عن الأول فتأمل وراجع. (قوله إنه يحط) عبارة الروضة سقطت وهى أولى لإفادة أن العقد لم يقع عليها فتأمل. قال العلامة ابن قاسم: وحينئذ فلزم الجهل بقدر الثمن فى الواقع وهو مبطل إلا أن يقال صح هنا نظر للمسمى ويجرى مثل هذا

المكس الذى يأخذه السلطان. (قول المتن بطل) أى كما لو قال بعتك بما اشتريت ولم يقل مرابحة. (قول الشارح لسهولة إلخ) عبارة القاضى لأنه إذا قال مرابحة كان مبنيا على الثمن الأول بخلاف ما إذا لم يقله بدليل أنه إذا خان فيه لا حط ولا خيار. (قول الشارح وفى اشتراطها) يرجع إلى قوله والثانى يصح. (قول الشارح ولو قيل فى الصورة الثانية) هى قوله فى المتن ولو قال بما قام على إلخ. (قول الشارح أى يجب عليه) أى لأن هذا الباب مبنى على الأمانة فإن المشترى يعتمد فيه على نظر البائع وراض لنفسه بما رضى به مع زيادة أو حط. (قول الشارح وبيان العيب الحادث) معناه أنه يبين حدوثه ولا يكتفى بإعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح وبه تعلم أن هذه زيادة على ما تقرر من أن كل بائع يجب عليه الإعلام بالعيوب وكذا يجب إعلامه أنه اطلع على القديم ورضى به ولا يكفى إعلامه بالعيب. (قول المتن به يحط الزيادة) أى ولا يتوقف ذلك على طلب بل يتبين أن البيع انعقد بذلك كما فى الشفعة وبذلك تعلم أن هذا الحط ليس كأرش العيب القديم ثم وجه الحط التنزيل على الثمن الأول. (قول الشارح لأنه قد يكون له غرض إلخ) لأنه إن بان كذبه بالإقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وإن بان بالبينة فقد تكون كاذبة ويكون الباطن مخالفا للظاهر. (قول الشارح للمشترى الخيار) إلا أن يكون عالما بكذب البائع أو يكون المبيع تالفا وفى هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت

لا خيار للبائع وفى وجه وقيل قول له الخيار لأنه لم يسلم له ما سماه **(ولو زعم أنه)** أى الثمن الذى اشترى به **(مائة وعشرة)** وأنه غلط فى قوله أولا بمائة **(وصدقه المشترى)** فى ذلك **(لم يصح البيع)** الواقع بينهما مرابحة **(فى الأصح)** لتعذر إمضائه مزيدا فى العشرة المتبوعة بربحها **(قلت الأصح صحته والله أعلم)** ولا تثبت العشرة المذكورة وللبائع الخيار وقيل تثبت العشرة بربحها وللمشترى الخيار **(وإن كذبه)** المشترى **(ولم يبين)** هو لغلطه **(وجها محتملا)** بفتح الميم **(لم يقبل قوله ولا بينته)** إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لهما **(وله تحليف المشترى أنه لا يعرف ذلك فى الأصح)** لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثانى لا كما لا تسمع بينته وعلى الأول إن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار وهو الأظهر وقيل لا بناء على أنها كالبينة وعلى الرد يحلف إن ثمنه مائة وعشرة وللمشترى حينئذ الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه. قال فى الروضة كأصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا أن اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا فى حالة التصديق **(وإن بين)** لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع إلى غيره **(فله التحليف)** كما سبق لأن ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف **(والأصح)** على التحليف **(سماع بينته)** التى يقيمها بأن الثمن مائة وعشرة والثانى لا يسمع لتكذيب قوله الأول لها. قال فى المطلب: وهذا هو المشهور فى المذهب والمنصوص عليه.

[باب بيع الأصول والثمار]

كذا ترجم الشيخ فى التنبيه وترجم فى المحرر بفصل قال فى التحرير الأصول الشجر والأرض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة وسيأتى فى الباب

فى التولية بعد الحط وقبل علمه به فراجعه. **(قوله لا خيار للبائع)** كالمشترى وهو المعتمد. **(قوله ولو زعم)** أى بعد عقد المرابحة أنه اشتراه إلخ وصدقه المشترى فى ذلك الزعم فالأصح بقاء صحة البيع. **(قوله وللبائع الخيار)** بناء على الصحة الذى هو المعتمد أى لفوات العشرة التى هو زعمها عليه مع تصديق المشترى له. قال شيخنا: وخياره على الفور كالعيب. **(قوله لم يقبل قوله ولا بينته)** والبيع صحيح ولا خيار له. **(قوله أمضى العقد على ما حلف عليه)** ولا خيار للبائع. **(قوله بفتح الميم)** أى قريبا وبكسرها لنفس الواقعة كما يقال الأمر محتمل لكذا. قال فى شرح الروض: اقتصروا فى النقص على الغلط وقياس ما مر فى الزيادة ذكر التعمد وكأنهم تركوه لعدم جريان التفاريع فيه اهـ فتأمله. **(تنبيه)** لو أقر بالرق لشخص فبيع ثم ادعى الحرية لم تقبل دعواه إلا إن بين له وجها محتملا. وقال ابن حجر: يقبل مطلقا لأجل حق الله ولو باع دارا مثلا ثم ادعى وقفيتها قبل البيع أو أنها لم تكن ملكه فإن كان صرح حال البيع بالملكية لم تقبل دعواه وإلا قبلت. قال شيخنا: وغير العتق والوقف لا يسمع مطلقا كما لو ادعى أنه باعها قبل هذا البيع مثلا. **(قوله وللمشترى حينئذ الخيار)** هو مرجوح مبنى على مرجوح وسيأتى الصحيح عن الروضة بقوله أن يعود إلخ. **(قوله ما ذكرنا فى حالة التصديق)** وهو سقوط الزيادة وربحها وثبوت الخيار للبائع لا للمشترى. **(قوله جريدتى)** هى بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها. **(قوله سماع بينته)** وحينئذ يأتى ما ذكر فى التصديق. **(قوله وهذا هو المشهور)** مرجوح والمعتمد ما قبله. **(فرع)** الخيار فيما تقدم على الفور كما مر.

[باب بيع الأصول والثمار]

أى بيان ما يدخل فى لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل وفى جعل المذكورات أصولا تجوز أو هو حقيقة عرفية

وحصته من الريع. **(قول الشارح لا خيار للبائع)** أى لأنه يبعد أن يكون غلطه أو تلبيسه سببا لثبوت الخيار له. **(قول الشارح لتعذر إمضائه إلخ)** أى لأن الزيادة لا تحتمل فى العقد بخلاف النقص فإنه معهود بدليل الأرش ولا كذلك الزيادة وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشترى بخلاف النقص السالف فإنه رضى به فى ضمن رضاه بالأكثر. **(قول المتن قلت الأصح صحته)** أى كما لو غلط بالزيادة. **(قول الشارح ولا تثبت إلخ)** قال السبكى: هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر فى الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الأول نعم يرتفع الإشكال على مقابله الآتى ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشترى بخلاف التسعين السالفة فإنه رضى بها فى ضمن رضاه بالمائة. **(قول الشارح بفتح الميم)** أى وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها. **(قول الشارح لأنه قد يقر إلخ)** للخلاف أيضا عند الأصحاب مدرك اخر وهو أنا إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار حلف وإن قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يعتمد النكول لعلمه عدم الرد. **(قول المتن فله التحليف)** لو رد اليمين اتجه تحليف البائع سواء قلنا اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار لأن البينة هنا تسمع ولا يمنع فيما يأتى نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز رد اليمين لم يصح ما قلناه ثم إن حلف يمين الرد فإن قلنا كالبينة فهو كما لو صدقه وإن قلنا كالإقرار فيحتمل أن يكون كما سلف فى حالة عدم إبداء العذر ويأتى فيه إشكال الشيخين. **(قول المتن والأصح سماعها)** قال السبكى: فيكون كما لو صدقه فعلى رأى الرافعى يفسد العقد وعلى رأى المصنف يصح ثم يجرى الخلاف فى ثبوت الزيادة

[باب بيع الأصول والثمار]

قال فى التحرير: عبارة السبكى رحمه الله الأصول الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى وقيل الشجر والأرض والبناء

غير ذلك إذا (قال بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة (وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل) البناء والشجر (فى البيع دون الرهن) أى إذا قال رهنتك هذه الأرض إلى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثانى فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول أنها للثبات والدوام فى الأرض فتتبع ووجه المنع أن اسم الأرض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه فى البيع على ما إذا قال بحقوقها وكذا الحكم فى الرهن لو قال بحقوقها والفرق على الطريق الأول أن البيع قوى ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو قال بعتكها بما فيها دخلت قطعاً أو دون ما فيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك فى الرهن وفى قوله بحقوقها وجه أنها لا تدخل فى البيع ويأتى مثله فى الرهن ووجهه أن حقوق الأرض إنما تقع على الممر ومجرى الماء إليها ونحو ذلك وسيأتى أنه يدخل فى بيع الشجرة أغصانها إلا اليابس لأن العادة فيه القطع فيقال هنا فى الشجر اليابس كذلك (وأصول البقل التى تبقى) فى الأرض (سنتين) أو أكثر ويجز هو مرارا (كالقت) بالمثناة والقضب بالمعجمة (والهندبا) بالمد والقصر والنعناع والكرفس أو تؤخذ ثمرته بعد أخرى كالنرجس والبنفسج (كالشجر) ففى دخولها فى بيع الأرض ورهنها الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه

فتأمل . (قوله الأصول) جمع أصل والمراد به ما يتبعه غيره فى دخوله فى العقد والثمار إما مفرد لثمر بضم أوليه الذى هو مفرد أثمار وإما جمع لثمر بفتح أوليه الذى هو جمع ثمرة واختاره المصنف لخفته ولأنه وسط فتأمل . (قوله وترجم فى المحرر بفصل) نظرا إلى أنه من الألفاظ المطلقة كالذى قبله لأنها قسمان ما له مدلول شرعى يحمل عليه وهو الأول وفيه أربعة ألفاظ كما مر وما يستتبع غير مسماه وهو ما هنا وفيه سبعة ألفاظ بحسب النوع الأرض والدار والبستان والقرية والدابة والشجرة والثمرة وما فعله المصنف أنسب . (قوله قال) أى البائع ولو بوكالة أو ولاية . (قوله وفيها) خرج ما ليس فيها كنصيبها من نهر خارج عنها وقناة ومسيل ماء فإن قال بحقوقها دخل ذلك وإلا فلا ولا يدخل مكتوب دار مثلا مطلقا . (قوله بناء) ولو لبئر أو نهر أو قناة فيدخل أرض ذلك وبناؤه ولا يدخل الماء فيها إلا بالنص عليه فإن لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وإن عقد عليها وحدها وكالماء المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة أما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به . (قوله وشجر) ولو شجر موز أو نيلة أو مما تؤخذ أغصانه مرارا كالحور بمهملتين على المعتمد كما يأتى . (قوله وحمل إلخ) فمحل الخلاف عند الإطلاق فى البيع والرهن فإن قال بحقوقهما فيهما دخل ما ذكر من أرض البئر والقناة والنهر وبناء وما فيهما كما مر . وقال ابن قاسم : الداخل هنا استحقاق المنفعة فقط وحمله بعضهم على ما جرت العادة به وليس ملكه وإن قال بدون حقوقها لم يدخل فيهما ما ذكر وسيذكر ما لو قال بما فيها أو دون ما فيها . (قوله ينقل الملك) فيلحق به كما هو كذلك كالوقف والهبة والصدقة والهدية والوصية وعوض الخلع والصداق وصلح الدم والأجرة . (قوله بخلاف الرهن) ومثله العارية والإجارة والإقرار فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الأرض لأن الإقرار إخبار بملك سابق وعدم دخول غير الأرض فيه لاحتمال حدوثه . (قوله ونحو ذلك) مما مر نعم يدخل فى الإجارة ما يتوقف النفع عليه . (قوله فيقال إلخ) أى فلا يدخل الشجر اليابس إلا إن احتيج إليه لجعله دعامة ونحوها مما يأتى وفارق دخول الوتد بأنه للدوام وما جرت العادة بنقله من الشجر الرطب كاليابس . (تنبيه) لو لم يكن البناء والشجر مملوكا لم يدخل شىء منه وإن كان مشتركا بينه وبين غيره دخل ما يخصه فإن كان الأرض وما فيها مشتركا دخل منه ما ساوى حصته من الأرض فأقل فإن زاد عليها لم يدخل الزائد قاله ابن حجر . وقال شيخنا : يدخل جميع ما يخصه وإن زاد على قدر حصته من الأرض وهو ظاهر فراجعه . (قوله البقل) خرج الشجر فيدخل جميعه كما تقدم . (قوله أو أكثر) أى أو أقل لأن الحكم دائر مع كونه يجز مرة بعد أخرى كما أشار إليه الشارح تتميما للضابط . (قوله والقضب بالمعجمة) أى الساكنة بعد القاف وفى ابن حجر أنه اسم القت فعطفه عليه تفسير[1] ويرادفه القرط والرطبة والفصفصة وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم ونحوه . (قوله والهندبا بالمد والقصر) أى مع كسر الدال المهملة قبل الموحدة وهو المشهور فى العرف بالبقل . (قوله تؤخذ ثمرته) أو أغصانه وليس شجرا كما مر . (قوله كالنرجس) والقطن الحجازى

وهو بعيد قال : وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتى بابين متجاورين للشافعى رضى الله عنه أحدهما باب ثمر الحائط يباع بأصله والآخر باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار . (قول الشارح للثبات والدوام) أى فكانا فى معنى الأرض كما جعلا بمعناها فى ثبوت الشفعة فيهما واستدل أيضا بقوله ﷺ : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » مفهومه أنها إذا لم تؤبر للمشترى مع أن اسم النخلة لا يشملها لكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك . (قول الشارح ووجه المنع) إذا قلنا بهذا بقيت دائما بلا أجرة وللمشترى الخيار عند الجهل . (قول الشارح فيقال إلخ) أى بحكم الأولى بدليل أن الغصن الرطب يدخل فى اسم الشجرة بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الأرض فإن فيها خلافا كما تقرر . (قول المتن والهندبا) أى البقل .

(١) أى من عطف التفسير . وراجع أنواع العطف فى شرح الألفية لابن الناظم من تحقيقنا .

واقتصر فى الروضة كأصلها على أن فى دخولها فى البيع الخلاف السابق وعلى الدخول فى البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لأنها لا تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر أوان الجز أم لا ؟ قال فى التتمة إلا القصب فإنه لا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه فى الروضة كأصلها **(ولا يدخل)** فى مطلق بيع الأرض كما فى المحرر والروضة وأصلها **(ما يؤخذ دفعة)** واحدة **(كالحنطة والشعير وسائر الزروع)** كالجزر والفجل والبصل والثوم لأنه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات فى الدار **(ويصح بيع الأرض المزروعة)** هذا الزرع الذى لا يدخل **(على المذهب)** كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة والطريق الثانى تخريجه على القولين فى بيع الدار المستأجرة لغير المكترى أحدهما البطلان وفرق الأول بأن يد المستأجر حائلة **(وللمشترى الخيار إن جهله)** أى الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه فإن كان عالما بالزرع فلا خيار له **(ولا يمنع الزرع)** المذكور **(دخول الأرض فى يد المشترى وضمانه إذا حصلت التخلية فى الأصح)** والثانى يمنع كما تمنع الأمتعة المشحون بها الدار من قبضها وفرق الأول بأن تفريغ الدار متأت فى الحال **(والبذر)** بالذال المعجمة **(كالزرع)** فالبذر الذى لاثبات لنباته ويأخذ دفعة واحدة لا يدخل فى بيع الأرض ويبقى إلى أوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشترى الخيار إن جهله فإن تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الأرض سقط خياره أيضا إن أمكن ذلك فى زمن يسير والبذر الذى يدوم كنوى النخل وبذر الكراث ونحوه من البقول حكمه فى الدخول فى بيع الأرض حكم الشجر **(والأصح أنه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع)** الذى جهله وأجاز كما لا أرش له فى الإجازة فى العيب والثانى وصححه فى الوجيز له الأجرة . قال فى البسيط لأن المنافع متميزة عن المعقود عليه أى فليست كالعيب

والباذنجان . **(قوله فليشترط عليه قطعها)** أى الثمرة وكذا الجزة والمراد بالظاهرة هنا ما لا تدخل فى بيع الشجرة كما يأتى . **(قوله إلا القصب)** هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه . قال بعض مشايخنا : ولا أجرة له مدة بقائه والمراد بالقصب الفارسى وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الإسنوى هو بالمعجمة سهو م ر ، ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله وألحق به بعضهم شجرا الخلاف أيضا . **(قوله فإنه لا يكلف قطعه)** ثم الحادث للمشترى أن تميز لا نحو غلظ قصباته وإذا تنازعا فيه فسخ العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع أنه لابد فى صحة البيع من شرط قطعه وأن البيع صحيح وإن لم يكن قدرا ينتفع به هنا . **(قوله فى مطلق بيع الأرض)** وإن قال بحقوقها وخرج بالمطلق بيعها مع ما فيها وسيأتى فى كلام المصنف . **(قوله وسائر الزروع)** ومنها القطن الخراسانى . **(قوله هذا الزرع إلخ)** قيد لمحل الخلاف ولثبوت الخيار الآتى فما يدخل يصح معه البيع قطعا ولا خيار وإن لم يكن معلوما ولا مرئيا كالحمل فتقييد المنهج بهذا القيد لا يحتاج إليه فى الأول . **(قوله وفرق الأول)** أى من حيث القطع . **(قوله وللمشترى الخيار)** أى فورا . **(قوله بأن سبقت إلخ)** أو رآها من خلال الزرع وظنه للمالك فبان لغيره . **(قوله لتأخر انتفاعه)** أى فيتضرر بذلك فلا حاجة لقول المنهج وتضرر إلا أن يقال هو عطف تفسير فلو أمكن تفريغها فى زمن لا يقابل بأجرة . قال شيخنا الرملى : كيوم أو بعضه فلا خيار فراجعه . **(قوله دخول الأرض)** أما ما فيها من الزرع فلا يدخل تحت يده ولا يضمنه وإن تلف بتقصيره لأنه لم يضع يده عليه . **(قوله وضمانه)** قال الإسنوى : هذه اللفظة من زيادات المنهاج ولا حاجة إليها وأجاب عنها شيخنا الرملى بأنه لا يلزم من اليد الضمان كالوديعة وفيه نظر إذ الدخول هنا هو كون المشترى قابضا للأرض ويلزمه كونها فى ضمانه ولعل شيخنا المذكور فهم أن الضمان هنا ضمان اليد فراجعه . **(قوله متأت فى الحال)** أى شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا والأمتعة كثيرة . **(قوله فإن تركه)** أى المذكور من البذر والزرع . **(قوله وعليه القبول)** بمعنى سقوط خياره لأن تركه إعراض لا تمليك إلا إن وقع بصيغة تمليك وأمكن وإذا عاد فيه عاد الخيار . **(قوله حكم الشجر)** أى فيدخل عند الإطلاق ويصح البيع مع استثنائه نعم إن كان مما جرت العادة بنقله من الأرض لتحويله بموضع آخر فهو كالزرع الذى لا يدوم قاله شيخ شيخنا عميرة وقدمر . **(قوله إنه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع)** أى ولو بعد القبض وكذا مدة تفريغه وإن طالت ، نعم إن جرت العادة

(قول الشارح واقتصر إلخ) أى فلم يذكر مسألة الرهن . **(قول الشارح وعلى الدخول إلخ)** هذا مفهوم من تعبير المنهاج بالأصول . **(قول الشارح الجزة)** هى بكسر الجيم . **(قول الشارح إلا القصب)** أى الفارسى . **(قول الشارح فإنه لا يكلف)** أى فيكون بيع الأرض مع شرط قطعه فى حالة عدم النفع باطلا . **(قول الشارح فى مطلق إلخ)** الذى فى الروض أنه لا يدخل وإن قال بحقوقها . **(قول الشارح كالجزر إلخ)** يريد أنه لا فرق فى ذلك بين ما يحصد كمثال المتن أو يقلع كهذه الأمثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ . **(قول الشارح بأن يد المستأجر إلخ)** وبأنه لو كان فى معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كدار المعتدة بالأقراء أو الحمل ثم محل الخلاف فى الزرع الذى يؤخذ دفعة وإلا فيصح بلا خلاف لأنه ينتقل المشترى كما أشار إليه الشارح قبيل هذا بقوله : هذا الزرع الذى لا يدخل . **(قول الشارح ومثله)** أى الحصاد . **(قول الشارح ولو قال إلخ)** هو جار أيضا فى نفس الزرع عند ثبوت الخيار كما سلف . **(قول الشارح والبذر الذى يدوم)** لو كان عادتهم فى هذا أن يقلع بعد بروزه ويحول لمكان آخر

بقطعه قبل أوان الحصاد لزمه ولا يمكن من دياسه فى محله إلا بالرضا وإذا وقع شرط قطع وجبت الأجرة ولو بلا طلب وفارق توقف وجوب الأجرة على الطلب فى الثمرة لأن التأخير هنا فى غير المبيع ويصح قبض الأرض مشغولة كما يؤخذ من التشبيه المتقدم وأشار بقوله الذى جهله إلى تقييد محل الخلاف فلا أجرة للعالم قطعا **(قوله وفى أصل الروضة إلخ)** هو اعتراض على المصنف فى تعبيره بالأصح **(قوله وظاهره إلخ)** فقدم ذكره لأنه معلوم ومثله ما تقدم فى البذور وكان حقه أن يؤخره إلى هنا ويلزم فى القطع تسوية الأرض وإزالة عروق تضرها **(قوله للجهل إلخ)** فإن أمكن علمه بعد كان من تفريق الصفقة **(قوله أحدهما إلخ)** سكت عن مقابله لموافقته لطريق القطع وعلى الصحة يبقى الزرع للبائع وهل يلزم المشترى بقاؤه إلى أوان الحصاد أو القلع راجعه **(قوله قيل لتعود الصفة)** حكاه بقيل للإشارة إلى عدم الاعتناء به ويدل لضعفه عدم ذكره فى الروضة والشرح وسكوته عنه فى الدقائق ولا نظر لصورة نادرة يتعذر وجودها وخرج بالصفة التى هى لا يفرد بالبيع ما يدخل فى بيع الأرض عند الإطلاق فالبيع صحيح قطعًا وذكره تأكيد لأنه محقق الوجود وبذلك فارق بيع الدابة وحملها تأمل **(قوله يدخل فى بيع الأرض الحجارة إلخ)** فهى ليست عيبا إلا فى أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما تضره الحجارة **(قوله والمبنية)** بموحدة فنون فتحتية أو بمثلثة فموحدة فمشناة والأنسب الأول تقديما للتأسيس **(قوله إن علم الحال)** نعم إن كان لقلعها زمن لمثله أجرة ثبت الخيار وكذا إن جهل ضرر قلعها دون تركها لا عكسه قاله شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى يثبت الخيار فى صورة العكس أيضا فما فى المنهج عن المتولى معتمد عنده ويصدق المشترى فى جهله ويصدق البائع بعد قلع المشترى الحجارة فى أنها مثبتة لا مدفونة على الأصح **(قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك)** أى النقل والتسوية وكذا القلع اللازم للبائع أيضا كما أشار إليه الشارح على ما تقدم **(قوله وإن طالت)** وإن كانت بعد القبض **(قوله ولم يضر قلعها)** بأن لم يحصل به فى الأرض عيب ولا لزمته أجرة وإلا فله الخيار وإن قال له أغرم لك الأجرة نعم إن تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما فى البذر والزرع الذى لا يدخل كما مر ولا نظر للمنة هنا لأنها كجزء من المبيع وتركها إعراض لا تمليك إلا إن جرى بلفظ تمليك كهبة بشروطها وإذا رجع عاد الخيار **(قوله ويلزم البائع النقل)** وإن لم يرض المشترى وله أن يجبر البائع عليه تفريغا لملكه بخلاف ما مر فى الزرع لأن له أمدا ينتظر **(قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك)**

فالظاهر إلحاقه بما لا يدوم ثم اعلم أن معنى دخول البذر الذى يدوم فى البيع جعله تابعا للأرض كالحمل فلا تشترط رؤيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه **(قول الشارح وظاهر أن الزرع يبقى إلخ)** عبارة الإسنوى كلام المصنف يفهم استحقاق البائع لإبقاء الزرع ومحله إذا شرط الإبقاء أو أطلق فإن شرط القطع ففى وجوب الوفاء به تردد للأصحاب حكاه الإمام فى كتاب الصلح ولم يتعرض الرافعى لهذه المسألة غير أنه جزم فى بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع إذا شرطه وهو نظير هذا اهـ **(قول المتن مع بذر)** لو كان البذر دائم النبات صح وإن لم يره وكان تأكيدا ذكره المتولى **(قوله المتن أو زرع)** الزرع الذى لا يفرد هو المستور إما بالأرض كالفجل ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالحنطة فى سنبلها والبذر الذى لا يفرد هو ما لم يره أو تغير أو امتنع أخذه **(قول المتن وقيل فى الأرض قولان)** هما مبنيان على أن الإجارة فى تفريق الصفقة بجميع الثمن لا بالقسط **(قول الشارح قيل إلخ)** قائله الإسنوى رحمه الله قال ولم يقل لا يفردان لأن المعروف فى مثل هذا التركيب وجوب إفراد الضمير **(قول المتن المخلوقة فيها والمبنية)** أى لثباتهما ثم إن كانتا يضران بالغراس والبناء والأرض مما تقصد لذلك ثبت الخيار **(قول المتن إن علم)** كسائر العيوب **(قول المتن ويلزم البائع النقل)** بخلاف الزرع فإن له أمدا ينتظر ثم إنه يلزمه ذلك وإن كان تركهما لا يضر **(قول المتن ولم يضر)** أى بأن كان القلع لا ينقص الأرض وليس لزمته أجرة هذا محصل ما فى الإسنوى نقلا عن الرافعى وهو عند التأمل يشكل على قول الشارح الآتى ولا أجرة عليه لمدة ذلك .

وفى أصل الروضة قطع الجمهور بأن لا أجرة وقيل وجهان الأصح لا أجرة وظاهر أن الزرع يبقى إلى أوان الحصاد أو القلع **(ولو باع أرضا مع بذر أو زرع)** بها **(لا يفرد بالبيع)** عنها أى لا يجوز بيعه وحده كالحنطة فى سنبلها وسيأتى فهى مستورة كالبذر **(بطل)** البيع **(فى الجميع قطعا للجهل)** بأحد المقصودين وتعذر التوزيع **(وقيل فى الأرض قولان)** أحدهما الصحة فيها بجميع الثمن وذكر فى المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه فى المنهاج قيل لتعود الصفة إليه أيضا فيخرج بها ما رؤى قبل العقد ولم يتغير وقدر على أخذه فإنه يفرد بالبيع ولم ينبه فى الدقائق على ذلك وقد أطلق البذر فى الروضة كأصلها **(ويدخل فى بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها)** والمبنية **(دون المدفونة)** كالكنوز **(ولا خيار للمشترى إن علم)** الحال **(ويلزم البائع النقل)** المسبوق بالقلع وتسوية الأرض ولا أجرة عليه لمدة ذلك وإن طالت **(وكذا إن جهل)** الحال **(ولم يضر قلعها)** لا خيار له ضر تركها أو لا ويلزم البائع النقل وتسوية الأرض ولا أجرة عليه لمدة ذلك **(وإن ضر قلعها (فله الخيار)**

ضر تركها أولا **(فإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض)** بأن يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله فى المطلب **(وفى وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله)** لأن النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهى مضمونة عليه بعد القبض لا قبله فى المرجح والثانى تجب مطلقا بناء على أنه يضمن جنايته قبل القبض والثالث لا تجب مطلقا لأن إجازة المشترى رضا بتلف المنفعة مدة النقل ويجرى الخلاف فى وجوب الأرش فيما لو بقى فى الأرض بعد التسوية عيب **(ويدخل فى بيع البستان)** بقوله بعتك هذا البستان **(الأرض والشجر والحيطان)** لأنه لا يسمى بستانا بدون ذلك **(وكذا البناء)** الذى فيه يدخل **(على المذهب)** وقيل لا يدخل وقيل فى دخوله قولان وهى الطرق المتقدمة فى دخوله فى بيع الأرض **(و)** يدخل **(فى بيع القرية)** بقوله بعتك هذه القرية **(الأبنية وساحات يحيط بها السور)** وفى الأشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها **(لا المزارع)** أى لا تدخل **(على الصحيح)** كما لو حلف لا يدخل القرية فإنه لا يحنث بدخولها مزارعها وفى النهاية أنها تدخل وقال ابن كج إن قال بحقوقها دخلت وإلا فلا قال الرافعى وهما غريبان وعبر فى المحرر بالصحيح **(و)** يدخل **(فى بيع الدار)** بقوله بعتك هذه الدار **(الأرض وكل بناء)** بها **(حتى حمامها)** لأنه من مرافقها ولو كان فى وسطها أشجار ففى دخولها الخلاف السابق وحكى الإمام أوجها ثالثها إن كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل وإلا دخلت **(لا المنقول كالدلو والبكرة)** بسكون الكاف **(والسرير)** والحمام الخشب **(وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها)** بفتح الحاء وإغلاقها **(والإجانات)** المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها **(والرف والسلم)** بفتح اللام **(المسمران وكذا الأسفل من حجرى الرحا)** يدخل **(على الصحيح)** لثباته والثانى لا يدخل لأنه منقول وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به كى لا يتزعزع عند الاستعمال

أى القلع وما يتبعه وإن طالت كما مر **(قوله فإن أجاز)** تقدم أنه لا يتقيد اللزوم بهذه **(قوله بأن يعيد إلخ)** أى فلا يلزمه تحصيل تراب غيره فإن تلف لزمه مثله **(قوله وفى وجوب إلخ)** أى حيث خير لا فى حالة العلم كما مر وإنما لم تجعل إجازته كالعلم لأنه مع العلم موطن نفسه على الفوات من الابتداء وفارق عدم لزوم الأجرة فى الزرع مطلقا لما مر فهو كأمتعة الدار **(قوله أصحها تجب إلخ)** فيه تصريح بصحة قبض الأرض المشغولة بالحجارة كما مر فلو باعها لأجنبى وجبت الأجرة مطلقا **(قوله مدته)** ظرف للبقعة الفائتة **(قوله ويجرى الخلاف)** أى مع تصحيحه المذكور فيجب أرش النقص إن كان بعد القبض لا قبله **(قوله فى بيع البستان)** والهبة مثله كما مر وكذا الرهن هنا على المعتمد إلا فى الأبنية فيه فلا تدخل عند شيخنا الزيادى وشيخنا م ر يدخلها ولفظ البستان فارسى معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف فى لغة فارس أيضا وكذا الحائط فى لغة العرب وكذا الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب **(قوله والشجر)** أى الرطب على ما مر **(قوله والحيطان)** وإن هدمت وتدخل عريشة نحو عنب وفى ماء البئر ما مر **(قوله فى بيع القرية)** بالمعنى الشامل للمدينة والبلد بأى لفظ منها **(قوله يحيط بها السور)** وكذا السور أيضا لا ما وراءه من الأبنية وإن التصق به خلافا للإسنوى وما لا سور لها يدخل ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها نعم يدخل حريمها وما فيه من شجر وبناء وإن جاز فيه القصر **(قوله وهما غريبان)** فالمعتمد خلافهما وأشار الشارح بذلك إلى الاعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمشهور واعتذر عنه بأنه تابع لأصله بقوله وعبر فى المحرر بالصحيح فالمصنف تابع له غافل عن اصطلاحه السابق فى التعبير بالمشهور **(تنبيه)** لا يدخل ما تسمد به الأرض إلا إن بسط واستعمل ومثل القرية الدسكرة وقيل إنها اسم لقصر حوله بيوت أو للقرية أو للأرض المستوية أو للصومعة أو لبيوت الأعاجم المتخذة لنحو شراب أو آلة لهو **(قوله فى بيع الدار)** ومثلها الخان والحوش والوكالة والزربية ويتجه إلحاق الربع بذلك فراجعه **(قوله لأنه من مرافقها)** أى لأن الحمام من مرافق الدار لنفعه فيها أو لكونه من البناء فيها أو لثبوته فيها فهو كالجزء منها فصح كون حتى عاطفة ولا حاجة لجعل الحمام من خشب ولا كون حتى ابتدائية **(قوله الخلاف السابق)** والأصح منه دخول تلك الأشجار وإن كثرت خلافا للإمام **(قوله بسكون الكاف)** ويجوز فتحها **(قوله والحمام الخشب)** أى غير المثبت **(قوله وتدخل الأبواب المنصوبة)** ليس النصب قيدا بل كلما يتوقف عليه نفع كباب مخلوع لا مقلوع ودراريب نحو دكان وروشن وساباط جذوعه على طرفى حائطيها لا على

(قول الشارح ضر تركها أولا) يستثنى من الشق الثانى ما لو تركها البائع للمشترى فإن خياره يسقط ويكون ذلك إعراضا لا تمليكا فله الرجوع ومتى رجع عاد الخيار فإن وجد إعطاؤها بصيغة تمليك فلا رجوع وكذا الحكم فى إلزام البائع بالنقل شرطه عدم تركها للمشترى أعنى عند انتفاء ضرر الترك **(قول المتن وفى وجوب أجرة إلخ)** أى فى حالة الجهل **(قول المتن أصحها تجب إلخ)** هذا يشكل بما سلف من عدم وجوب الأجرة فى الزرع مطلقا قال السبكى فإن فرق بأن الزرع يجب إبقاؤه بخلاف الحجارة قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع **(قول الشارح بقوله بعتك إلخ)** بخلاف ما لو انتفى فى البيع لفظ البستان **(قول المتن يحيط بها)** وصف للساحات بدليل تنكيرها وتعريف الأبنية ويستفاد من ذلك دخول السور وربما يستفاد منه أيضا دخول الأبنية الخارجة عنه المتصلة به لأنه عرف الأبنية فعمت ونكر الساحات ووصفها **(قول المتن المنصوبة)** أى

(**والأعلى**) من الحجرين (**مفتاح غلق**) بفتح اللام ما يغلق به الباب (**مثبت**) يدخلان (**فى الأصح**) لأنهما تابعان لشيء مثبت والثانى لا يدخلان نظرا إلى أنهما منقولان والخلاف فى الأعلى مبنى على دخول الأسفل صرح به فى الشرح والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج قيل وأسقط منه تقييد الإجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيه وفى المسألتين بعدها ولفظ المحرر وكذا الإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتانى من حجرى الرحا على أصح الوجهين وفهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط (و) يدخل (**فى بيع الدابة نعلها**) لاتصاله بها (**وكذا ثياب العبد**) التى عليه تدخل (**فى بيعه فى الأصح**) للعرف كما صححه الغزالى (**قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد**) فى بيعه (**والله أعلم**) كما قال الرافعى أن صاحب التهذيب وغيره رجحوه مستدركا به تصحيح الغزالى بقوله لكن إلخ وقيل يدخل ساتر العورة دون غيره والأمة كالعبد قاله فى شرح مسلم (**فرع**) إذا (**باع شجرة**) رطبة (**دخل عروقها وورقها وفى ورق التوت**) المبيع شجرته فى الربيع وقد خرج (**وجه**) أنه لا يدخل لأنه كثمرة سائر الأشجار إذ يربى به دود القز وهو ورق الأبيض الأنثى قاله ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب وفى ورق النبق وجه من طريق أنه لا يدخل لأنه يغسل به الرأس (**وأغصانها إلا اليابس**) فلا يدخل لأن العادة فيه القطع فهو كالثمرة (**ويصح بيعها بشرط القلع وبشرط الإبقاء**) ويتبع الشرط

أحدهما على المعتمد وبلاط مفروش وسقف ودرج مثبت ومرق كذلك وفى ماء البئر ما مر وإن لم يمنع منها أحد نحو مطوى حياكة ومنارتها فلا يدخل قاله شيخنا وقياس دخول آلات السفينة أنها تدخل وهو الوجه فراجعه ويدخل وترقوس فى بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم إلى الجمع بأنه إن بيع وهو موتور دخل وتره وإلا فلا فراجعه (**قوله والأعلى**) ومثله كل ما توقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة (**قوله وأسقطه من الروضة كالمنهج**) هو اعتراض على المصنف فى مخالفته لأصله فيهما (**قوله قيل**) حكاه بقيل لما سيذكره من فهم المصنف وفيه إشارة إلى صحة فهمه فى ذلك وإن لم يكن وافيا بالمقصود (**قوله لما ولياه فقط**) هما الرفوف والحجر مع أنه يصح جعل التقييد بالمثبتة فى المحرر راجعا للإجانات لا للرفرف وأن الخلاف عائد للسلالم كالحجر (**تنبيه**) لو كانت الأرض فيما مر محتكرة لم تدخل ولا يسقط فى مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا الرملى قال ولو باع علوا على سقف فالسقف كمغرس الشجرة الآتى ولو كان شيء مما مر من نقد لم يدخل كما فى نعل الدابة نعم إن لم يقصد كتزويق سقف وصفائح أبواب دخلت ولا تضر فى صحة البيع وإن كان الثمن من نوعها ومثلها سن الرقيق وأنملته وأصبعه وأنفه ونحو ذلك (**قوله فى بيع الدابة**) سواء بهذا اللفظ أو بلفظ فارس وكذا يقال فى العبد (**قوله نعلها**) إلا إن كان من نقد فلا يدخل ومثله برة البعير وخزام البغلة ولا يدخل اللجام ولا المقود ولا السرج ولا البرذعة ولا الحزام (**قوله لا تدخل ثياب العبد**) ولو ساتر عورته ومثلها قرط فى أذنه وخاتم فى أصبعه ومداس فى رجله (**فرع**) اشترى سمكة فوجد فى جوفها جوهرة فهى للبائع إن لم يكن عليها أثر ملك وإلا فلقطة (**قوله فرع**) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله وفيه لفظان من السبعة المطلقة هما الشجر والثمر (**قوله باع شجرة**) أى منفردة أو مع محلها تصريحا أو تبعا والمراد بها ما يعم النجم فيشمل شجر نحو الحناء إذ بيع وحده أو مع الأرض تصريحا لأنه لا يدخل تبعا كما مر فليس مبيعا حينئذ فقول المنهج أو تبعا هو فيما يمكن فيه التبعية كما هو معلوم فلا حاجة لما أطال به بعضهم عليه مما لا طائل تحته ولا مصير إليه فتأمله (**قوله دخل عروقها**) أى إن لم يشرط القطع و لم تكن من نوع جرت العادة بترك ساقه قاله شيخنا الرملى (**قوله وورقها**) ولو من نيلة أو حناء على المعتمد وتقدم أن الجزة الظاهرة لا تدخل فى الإطلاق فلا تغفل (**قوله التوت**) آخره مثناة أو مثلثة (**قوله وأغصانها**) ولو من الخلاف (**قوله إلا اليابس**) عائد للأغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج من تخصيصه بالأغصان بناء على ما فهمه من كون استثناء المنهاج لما وليه فقط وسيأتى دخول العروق اليابسة فى شرط القلع وسيأتى ما فيه العرجون وأوعية الطلع وإن كان الثمر مؤبرا كالعروق على المعتمد .

المركبة خرج المقلوعة (**قول المتن ومفتاح غلق**) لو باع سفينة ففى دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان قال الإسنوى وهل تشترط رؤية المفتاح وثياب العبد على القول بدخولها محل نظر (**قول الشارح والخلاف فى الأعلى مبنى**) قيل أشار المتن إلى ذلك بتعبيره هنا بالأصح وفيما سلف بالصحيح (**قوله المتن قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد**) أى كسرج الدابة (**فرع**) الحلقة فى أذن العبد وكذا الخاتم فى أصبعه والنعل فى رجله والحلى بأذن الجارية لا يدخل قطعا وقيل على الخلاف (**فرع**) باع شجرة دخل عروقها وورقها أى لأنهما معدودان من أجزائها فيدخلان ولو يابسين إلا إذا شرط القطع فلا تدخل العروق (**قول المتن وفى ورق التوت إلخ**) أما ورق الحناء والنيلة فالوجه فيهما عدم الدخول صرح بالأول الماوردى والرويانى وبالثانى القمولى (**قول المتن أو القطع**) مؤنة القطع والقلع على المشترى (**قول المتن الإبقاء**) لكن لو فرعت بجانبها شجرة أخرى هل يستحق الإبقاء لها إلحاقا لها بالغصن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بين ما جرت باستخلافه وعدمه أو تبقى مدة الأصل فقط احتمالات لبعض المتأخرين قال ابن الرفعة والذى

(والإطلاق يقتضى الإبقاء) للعادة **(والأصح أنه لا يدخل)** فى بيعها **(المغرس)** بكسر الراء أى موضع غرسها حيث أبقيت لأن اسمها لا يتناوله **(لكن يستحق)** المشترى **(منفعته ما بقيت الشجرة)** والثانى يدخل لاستحقاقه منفعته لا إلى غاية وله على هذا إذا انقلعت أو قلعها أن يغرس بدلها وأن يبيع المغرس **(ولو كانت)** الشجرة المبيعة **(يابسة لزم المشترى القلع)** للعادة فلو شرط إبقاءها بطل البيع بخلاف شرط القلع أو القطع وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الأرض قال ذلك جميعه المتولى وسكت عليه فى الروضة كأصلها **(وثمرة النخل المبيع)** أى طلعه **(إن شرطت للبائع أو المشترى عمل به)** تأبرت أولا **(وإلا)** أى وإن لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عنها **(فإن لم يتأبر منها شىء فهى للمشترى وإلا)** أى وإن تأبر منها شىء **(فللبائع)** أى فهى جميعها له والأصل فى ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « **من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى إلا أن يشترطها البائع وكونها فى الأول للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجىء رطبها أجود مما لم تؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وتنبث ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شىء ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود

(قوله والإطلاق يقتضى الإبقاء للعادة) ولا أجرة لمدة الإبقاء وإن كانت الأرض غير مملوكة للبائع ولكنه يستحق منفعتها ولو بوصية أو وقف ، نعم تلزمه الأجرة فى شرط القطع إن طلبت وإذا كانت الأرض مستأجرة مع البائع فله مطالبة المشترى بالأجرة بقية مدته قاله شيخنا الرملى خلافا للطبلاوى وبعد فراغ المدة يجرى هنا ما فى إعارة الأرض للبناء وأجرة القطع والقلع على المشترى **(قوله المغرس)** بفتح الميم وكسر الراء وهو ما امتدت إليه عروقها وقال الخطيب والطبلاوى هو ما سامت أصلها فقط وما زاد حريم له **(قوله حيث أبقيت)** قيد لمحل الخلاف ولقول المصنف ما بقيت **(قوله لكن يستحق المشترى منفعته)** لا بمعنى أنه له إجارته أو وضع متاع فيه أو إعارته بل بمعنى أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع **(قوله ما بقيت الشجرة)** وخلفها مثلها وإن أزيلت وكذا ما نبت من محل قطعها وله عودها بعد قلعها إن كانت حية تنبت وإلا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا إبقاؤها إن جفت وله وصل غصن فى حياتها ولا يطلب المشترى بقطعه إلا إن زاد على عادة أغصانها **(قوله بطل البيع)** إن لم يكن غرض وإلا كنحو دعامة لم يبطل **(قوله وتدخل العروق)** أى الرطبة واليابسة هنا لوجود شرط القلع فيها قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه خلافه لأنها لم تدخل فى البيع كما مر **(قوله قال ذلك)** الإشارة لقوله فلو شرط إلخ **(تنبيه)** يبعد أن تكون الشجرة يابسة وأغصانها مثلا رطبة فقول المنهج مطلقا مراده به يشترط القطع أو القلع أو الإطلاق بدليل ما بعده **(فرع)** لو استثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس فى الاستثناء وله الانتفاع به كما مر ومحل الميت كمغرس الشجرة **(فرع)** لو قطع شجرة فوقعت على شىء وأتلفته ضمنه إن علم به وإلا فلا قاله شيخنا الرملى وقال ابن حجر وغيره بالضمان مطلقا لأنه من باب الإتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه **(قوله أى طلعه)** الأولى ولو طلعا لأن غير الطلع مثله ولعله راعى قول المصنف الآتى مطلعة أو لأن التأبير وعدمه ظاهر فى حالة كونه طلعا فقط **(قوله إن شرطت)** كلا أو بعضا معينا كالنصف **(قوله أولا)** وشرطها قبل التأبير للمشترى تأكيد ولا يبطل العقد كالحمل بل أولى لتحققها فعلم أنها موجودة خلافا لبعضهم **(قوله يتأبر)** هو من باب كلم يتكلم ويصح من أكل **(قوله للبائع)** ومثلها الشماريخ بخلاف العرجون والكمام فللمشترى كما مر وأشار بقوله أى جميعها إلى دفع توهم أن الذى للبائع هو ما تأبر فقط **(قوله صادق إلخ)** أى لأنه استثنى من جعلها للبائع ما إذا شرطت للمشترى فكأنه قال فهى للبائع سواء شرطت له أو لا وهذا واضح نعم يلزم على الصدق فى الجانبين استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشترى وعكسه وهو لا يستقيم فتأمل **(قوله وألحق تأبير بعضها)** ولو بفعل فاعل فى غير أوانه **(قوله ويتشقق الكل)** لو سكت عن

يعلم استخلافه كشجر الموز لا شك فى وجوب إبقائه **(قوله المتن والأصح إلخ)** هذا الخلاف جار فيما لو باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان القبر أم لا كما قاله الرافعى فى أول الدفن أو استثنى لنفسه شجرة فيها ؟ **(قول الشارح حيث أبقيت)** بالشرط أو الإطلاق **(قول الشارح والثانى يدخل إلخ)** انظر مكان العروق ما حكمه على هذا **(قول الشارح بطل)** قال الأذرعى بحثا إلا أن يكون له فيه غرض **(قول المتن فإن لم يتأبر)** يقال أبرت النخل آبره أبرا كأكلت آكل أكلا وبالتشديد أيضا ككلم يكلم تكليما ثم المعنى فى الحكم المذكور أن عند عدم التأبير تكون مستترة كالحمل وعند وجوده تكون كالولد المنفصل لظهورها قال فى الروضة وحيث حكمنا بأن الثمرة للبائع فالكمام نفسه للمشترى قال فى شرح الروض وكذا العرجون فيما يظهر **(قول الشارح فى ذلك)** يرجع إلى قول المتن للبائع وما بعده من المتن **(قول الشارح تشقيق)** أى فى وقته

ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر لم تكن مؤبرة إلى ما قاله وشمل طلع الذكور فإنه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجه أنه للبائع أيضا لأنه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الإناث **(وما يخرج ثمره بلا نور)** بفتح النون أى زهر **(كتين وعنب إن برز ثمره)** أى ظهر **(فللبائع وإلا فللمشترى)** اعتبارا لبروزه بتشقق الطلع وفى التهذيب فيما إذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض أن ما ظهر للبائع وما لم يظهر فللمشترى قال الرافعى وهو محل التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم ما فى التهذيب فى المهذب والتتمة والبحر **(وما خرج فى نوره ثم سقط)** أى نوره **(كمشمش)** بكسر الميمين **(وتفاح فللمشترى إن لم تنعقد الثمرة وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور فى الأصح)** إلحاقا لها بالطلع قبل تشققه والثانى يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الأبيض فتكون للبائع **(وبعد التناثر للبائع)** جزما لظهورها وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كأنه لئلا يشتبه بما قبله **(ولو باع نخلات بستان مطلعة)** بكسر اللام أى خرج طلعها **(وبعضها)** من حيث الطلع **(مؤبر)** دون بعض

لفظ الكل كان أولى . **(قوله إلى ما قاله)** لشموله ما لو تأبرت بنفسها . **(قوله وشمل)** أى ما قاله المصنف . **(فرع)** لو اختلف فى وقت البيع والتأبير فكما فى الرجعة . **(قوله وفى التهذيب إلخ)** اعتمده شيخنا الرملى وقال فى شرحه إن التين والعنب والجميز والقثاء والخيار والبطيخ ونحوها لا تبعية فيها بل ما ظهر منها للبائع وما لا فللمشترى . وقال شيخنا الزيادى : إن كان ما لم يظهر من بقية الحمل الذى ظهر فهو للبائع وإلا فهو للمشترى . **(قوله وما خرج فى نوره إلخ)** أى ما شأنه ذلك وجواب الشارح غير مستقيم فتأمله . **(قوله ثم سقط)** أى بلغ أوان سقوطه وإن لم يسقط بالفعل ولا نظر إلى سقوطه قبل أوانه وفارق تأبير الطلع كما مر بأن تشقيقه قبل أوانه لا يفسده بخلاف هذا . **(قوله بكسر الميمين)** وحكى فتحهما . **(قوله ولم يتناثر النور)** أى شىء منه . **(قوله إلحاقا لها بالطلع إلخ)** حاصله أن الوجه الأصح يجعل الثمرة المنعقدة كالطلع ويجعل نورها ككوزه وعدم تناثر النور كعدم تشقق الكوز ومقابله يجعل انعقاد الثمرة كتشقق الكوز ويجعل استتارها بالنور كاستتار الطلع فى الكوز بالقشر الأبيض الذى عليه فافهم وتأمل . **(قوله وبعد التناثر)** أى بنفسه فى أوانه وتقدم الفرق بينه وبين الطلع فراجعه . **(قوله وعدل إلخ)** هو جواب عن سؤال هو كيف يحكم المصنف بسقوطه ثم يقسمه لما يسقط وما لا يسقط وحاصل الجواب أن المضارع هو المراد وإنما عدل عنه إلى الماضى لأجل خوف الاشتباه على الكاتب أو القارىء أو نحوهما . وقال شيخنا الرملى : إن الشارح أشار إلى أن حكمة عدوله خشية اتحاد هذا مع ما قبله فى أن لكل نورا قد يوجد وقد لا يوجد وليس كذلك إذ نفى النور عن ذلك نفى له من أصله اهـ وفيه نظر فراجعه . **(تنبيه)** بقى ما ثمرته مشمومة وهو إما له كمام كالورد فيعتبر تفتحه أو لا كمام له كالياسمين فيعتبر خروجه وهما كالتين فى أن ما ظهر للبائع وما لا فللمشترى وأما القطن الذى تبقى أصوله سنتين مثلا فشجره كالنخل وجوزه كالطلع وتشققه كالتأبير وما لا تبقى أصوله فهو كالحنطة . **(قوله ولو باع إلخ)** أشار المصنف بذكر الفروع الآتية إلى أنه يشترط فى كون الثمرة للبائع فيما ذكر أن يتحد الحمل والجنس والبستان والعقد . وزاد بعضهم اتحاد ملك المالك ليخرج ما لو باع أرضا فيها نخل فزرع المشترى نخلا أيضا ثم أفلس فرجع البائع فى ملكه ثم أطلعت وتأبر بعض نخل البائع دون نخل المشترى ثم باعا الكل فلا تبعية فتأمله وحرره ، فإن اتحاد العقد يغنى عنه كما تقدم مع أن فى صحة البيع هنا نظرا لأنه كبيع عبيد بثمن فراجعه . **(قوله خرج طلعها)** أى كله أو بعضه لأن ما لم يخرج تابع لما خرج وعدم التأبير لا يستلزم الوجود فافهم . **(قوله من حيث الطلع)** أى لا من حيث ذاتها أو جريدها

(قول الشارح ولذلك عدل المصنف إلخ) أى لأن مؤبرة تستدعى فعل فاعل . **(قول المتن ثمره)** المراد به ما يقصد من تلك الأصول مطعوما كان أو مشموما ثم من هذا الذى يخرج بلا نور الجوز والفستق قاله الرافعى رحمه الله . **(قول الشارح أى زهر)** على أى لون كان . **(قول الشارح وفى التهذيب)** أى فحينئذ لا يكون حكم البروز فيهما كالتأبير فى تبعية ما لم يبرز لما برز . **(قول المتن وما خرج فى نوره إلخ)** من هذا القسم الرمان واللوز . قال الإسنوى : وكذا الورد لأنه يخرج فى كمام ينفتح عنه أقوال هو كذلك ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح أم لكل حكمه الذى فى التهذيب الثانى كالتين والذى فى التنبيه الأول كالتأبير . **(قول المتن إن لم تنعقد الثمرة)** لأنها كالمعدومة . **(قول المتن ولم يتناثر)** اعتبار التناثر وقع فى الوجيز والروضة والذى فى التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو أقيس . **(تنبيه)** حكم التناثر كالتأبير فى أن غير المتناثر يتبع المتناثر صرح به فى الإرشاد نعم الورد ألحقه فى التهذيب بالتين فلكل حكمه وفى التنبيه بالتأبير فيتبع غير المنفتح المنفتح **(قول الشارح لاستتاره بالقشر الأبيض)** أى فكان استتارها بعد الانعقاد بالنور شبيها باستتار ثمر النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض . **(قوله المناسب للتقسيم)** أى لأن الذى خرج وسقط نوره لا يناسبه قوله إن لم تنعقد الثمرة إلخ . **(قول المتن ولو باع نخلات)** أما النخلة الواحدة فكذلك بالأولى . **(قول المتن مؤبر)** الأحسن أن يقول تأبر كما سلف له التعبير بهذه المادة

(فللبائع) أى فطلعها الذى هو الثمرة له كما تقدم اتحد النوع أو اختلف وقيل فى المختلف أن غير المؤبر للمشترى لأن لاختلاف النوع تأثيرا فى اختلاف وقت التأبير **(فإن أفرد ما لم يؤبر)** بالبيع **(فللمشترى)** طلعه **(فى الأصح)** لما تقدم والثانى هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه وهذا الفرع فيما إذا اتحد النوع كما فى الروضة كأصلها **(ولو كانت)** النخلات المذكورة **(فى بستانين)** أى المؤبرة فى بستان وغير المؤبرة فى بستان **(فالأصح إفراد كل بستان بحكمه)** لأن لاختلاف البقاع تأثيرا فى وقت التأبير والثانى هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا أم تلاصقا ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر مما تقدم أن المتأبر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر **(وإذا بقيت الثمرة للبائع)** بالشرط أو غيره كما ذكر **(فإن شرط القطع لزمه وإلا)** بأن شرط الإبقاء أو أطلق **(فله تركها إلى)** زمن **(الجداد)** للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين فى الصحاح القطع ومسألة شرط الإبقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة وأصلها وإذا جاء وقت الجداد لم يكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة **(ولكل منهما)** أى المتبايعين فى الإبقاء **(السقى إن انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر منه وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما)** أى المتبايعين **(وإن ضر أحدهما)** أى ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس **(وتنازعا)** أى المتبايعان فى السقى **(فسخ العقد)** لتعذر إمضائه إلا بالإضرار بأحدهما **(إلا أن يسامح المتضرر)** فلا فسخ حينئذ **(وقيل لطالب السقى)** وهو البائع

أو نحو ذلك وما فعله الخطيب هنا يرده كلام الشارح. **(قوله كما تقدم)** فيه إشارة إلى أن هذه مكررة وإنما ذكرها توطئة لما بعدها. **(قوله وقيل إلخ)** فيه اعتراض على المصنف بعدم التعميم قبله ولو خصصه بما لا خلاف فيه لكان أولى كالذى بعده. **(قوله فإن أفرد إلخ)** هو شامل لما إذا بيع المؤبر أيضا فهو من تعدد الصفقة بالتفصيل أولا. **(قوله لما تقدم)** أى فى مفهوم الحديث. **(قوله وهذا الفرع)** الذى هو الإفراد مفروض فيما إذا اتحد النوع فهو محل الخلاف ومقتضاه أنه إذا اختلف كان للمشترى قطعا وحينئذ فإما أن يحمل كلام المنهاج على ما فى الروضة لذكره الخلاف أو يراد الأعم ولا ينظر لتخصيص الروضة بدليل الفرع قبله. **(قوله سواء تباعدا)** ولو فى إقليمين خلافا لابن الرفعة. **(قوله ولو باع نخلة)** أشار إلى أن الجمع فى كلام المصنف ليس قيدا وأن المراد به ما فوق الواحدة وأن التأبير بالفعل المأخوذ من لفظ مؤبر كما تقدم فى كلام الرافعى ليس مرادا والشجرة بين البساتين تلحق بأقربهما وإلا فلا تلحق بواحد منهما وعلم من كلامهما أنه لابد من اتحاد الجنس فلو باع بستانا فى عقد وفيه نخل وعنب وتأبر النخل وحده فهو للبائع ولا يتبعه العنب بل هو للمشترى وأنه لابد من اتحاد الحمل فلا يتبع أحد الحملين الآخر كما فى التين وغيره نعم لو باع نخلة وبقى له ثمرها ثم أثمرت بحمل آخر فهو للبائع لأنه من ثمرة العام وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب. قال شيخنا: ومثله كل شجر جرت العادة بأنه لا يحمل فى العام إلا مرة كما قيل فى بعض أنواع العنب. **(قوله لزمه)** أى البائع القطع عملا بالشرط وإن لم يكن الثمر منتفعا به لأنه ليس معيبا بل هو استدامة ملك فلا يخالف ما مر من أن شرط المعقود عليه الانتفاع فتأمل. وفى شرح شيخنا بطلان العقد إذا لم يكن الثمر منتفعا به ولم يرتضه شيخنا وحمل كلامه على تكليف القطع كما مر فى العصب فراجعه. **(قوله للعادة)** تعليل للزمن لا للترك كما توهمه عبارة بعضهم لأنه قد يكون بالشرط كما علم. **(قوله بفتح الجيم إلخ)** أى على الأفصح. **(قوله وإهمال الدالين)** زاد الإسنوى إعجامهما أيضا وهو فى الصحاح وفيها أيضا جواز إهمال أحدهما وإعجام الآخر خلافا لما زعمه بعضهم وسيأتى فى المساقاة. **(قوله مزيدة إلخ)** أى من حيث شمول اللفظ لها إذ حكمها معلوم من الإطلاق بالأولى ولعل هذا وجه سكوت المحرر والروضة وأصلها عنها. **(قوله لم يكن إلخ)** فإن أخر لزمه الأجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب. **(قوله على التدريج)** ظاهر كلامه أنه لا يمكن منه وإن جرت العادة به لأنه لا نهاية له ولم يرتضه بعض مشايخنا حيث كانت عادة وقد يجعل قول الشارح على العادة راجعا له أيضا ولا أجرة لمدة بقائه بقدر العادة كما علم. **(قوله على العادة)** يفيد أنها من أفراد كلام المصنف ومثلها فى لزوم القطع ما لو تعذر السقى وتضرر الشجر أو أصاب الثمرة آفة ولا نفع ببقائها. **(قوله إن انتفع به الشجر والثمر)** أو أحدهما ولم يضر الآخر ويجبر الآخر على موافقته ولو قال إن لم يضرهما لكان أولى. **(قوله وإن ضرهما)** قد يراد به عدم نفعهما بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرملى أنه المعتمد خلافا لما فى شرح الإرشاد. **(قوله إلا برضاهما)** أى بالنظر لحقهما وإن حرم من حيث حق الله تعالى فمعنى عدم الجواز المنع وهذا فى الرشيد المتصرف عن نفسه. **(قوله وإن ضر أحدهما)**

(قول المتن فللبائع) كذلك له ما طلع بعد ذلك ثم هذه المسألة علمت مما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم. **(قول الشارح والثانى إلخ)** قال فى المطلب: يشترط فى هذا أن يكون فى إقليم واحد فى مكان متحد الطبع ولو اختلف المالك كأن باعه نخله ونخل غيره وأحدهما مؤبر دون الآخر فلكل حكمه وإن اتحد البستان كذا نقله الأذرعى ثم قال: وفيه نظر من وجوه لعل منها أنه كبيع عبيد جمع بثمن فلا يصح. **(قول الشارح للعادة)** لم يقل ووفاء بالشرط كما قال غيره إشارة إلى أن الشرط إنما احتمل هنا نظرا للعادة ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب والمنازل المعتادة فى الإجارة للركوب. **(قول الشارح وإهمال الدالين)** زاد الإسنوى وإعجامهما أيضا.

فى الصورة الأولى والمشترى فى الثانية **(أن يسقى)** ولا يبالى بضرر الآخر لأنه قد رضى به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحاكم وجهان فى المطلب **(ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع)** الثمر **(أو يسقى)** الشجر دفعاً لضرر المشترى.

(فصل) **(يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه)** وسيأتى تفسيره **(مطلقا)** أى من غير شرط **(وبشرط قطعه وبشرط إبقائه)** روى الشيخان عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال واللفظ للبخارى: «لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها». وفى لفظ لمسلم: «تبتاعوا» وفى رواية له: «صلاحه» وفى أخرى له: «تبيعوا» وصلاحه أى فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة وفى الإطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد للعرف **(وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز)** البيع للحديث المذكور **(إلا بشرط القطع)** فيجوز إجماعا **(وأن يكون المقطوع منتفعا به)** كحصرم **(لا ككمثرى)** بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهرى فى باب الراء زاد الصغانى: كمثرية وكمثريات وكميثرية أى بكسر الراء فيها وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه عليه **(وقيل إن كان الشجر للمشترى)** كأن اشتراه أولا بعد ظهور الثمر **(جاز)** بيع الثمر له **(بلا شرط)** لأنهما يجتمعان فى ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(فإن كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع)** كما هو الأصح **(لم يجب الوفاء به والله أعلم)** إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وفى الروضة

أى ونفع الآخر كما علم مما مر. **(قوله وجهان)** أصحهما الحاكم قاله حج والذى اعتمده شيخنا الرملى والزيادى أن الفاسخ المتضرر منهما: وقال بعض مشايخنا: والحاكم أو المتضرر. **(تنبيه)** يمكن البائع من دخول البستان والسقى مما اعتيد السقى منه ولو من بئر دخلت فى البيع وليس ذلك من شرط النفع لنفسه لأنه تابع فلا يبطل عقد البيع ولو لم يأمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يأمن ولو لم يسق البائع وطلب أن يأخذ لنفسه الماء الذى كان يسقى به لم يمكن من أخذه.

(فصل فى بيان كيفية بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما) **(قوله يجوز بيع الثمر)** أى كله لغير شريكه وسيأتى بيع بعضه لشريكه. **(قوله وبشرط قطعه)** نعم إن بيع مع أصله امتنع شرط القطع وكذا المالك أصله عند شيخنا الزيادى وفى شرح شيخنا الرملى كابن حج خلافه وهو نظير ما يأتى. **(قوله وبشرط إبقائه)** ومثله شرط عدم قطعه. وقال شيخنا: يمتنع فى هذه مطلقا نعم إن قال فيهما دائما لم يصح اتفاقا. **(قوله لا تبايعوا)** هو نهى للبائع والمشترى والحديثان بعده مصرحان بذلك واقتصر فى المنهج على الرواية الثالثة لإفادتها المقصود. **(قوله يبقى إلخ)** أى على ما مر فى بيع الشجرة وعليها الثمرة. وقال أبو حنيفة فى الإطلاق لا يبقى أيضا ومنع من شرط الإبقاء. **(قوله إن بيع)** أى لا إن وهب أو رهن لأن رهن ما يسرع فساده جائز بشرطه. قيل: وفى التحرير عدم صحة رهن الزرع بمؤجل وقد أوضحنا ما فيه فيما كتبناه عليه فليراجع. **(قوله عن الشجر)** بالمعنى الشامل للنجم كالبطيخ والباذنجان ونحوهما. **(قوله لا يجوز)** أى ولا يصح. **(قوله إلا بشرط القطع)** أى حالا ولا يغنى عنه العادة ويلزم المشترى القطع فورا ولا أجر، لو تأخر ولو بغير رضا البائع. قال شيخنا: إلا إن طالبه البائع بها وقد مر خلافه عنه والشجر فى يد المشترى أمانة لعدم إمكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجر الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الإبقاء لأنه استدامة ملك. **(قوله إجماعا)** فهو مخصص لعموم المنع فى مفهوم الحديث السابق وفارق ما بعد بدو الصلاح لأمن العاهة فيه غالبا بخلاف ما قبله وبهذا الفارق يشعر الحديث بوضع الجوائح الآتى. **(قوله فيها)** أى الثلاثة التى فى كلام الصغانى. **(قوله وذكر هذا الشرط إلخ)** وقول بعضهم: إن النفع فيما مر شامل للمستقبل بخلاف هنا فلا يغنى عنه ممنوع لأن المستقبل هنا منع منه شرط القطع فافهم. **(قوله بلا شرط)** الصواب لا بشرط القطع بدليل التشبيه. **(قوله قلت إلخ)** الوجه أنه إفادة حكم زائد وقيل استدرك على وجوب القطع المفهوم من شرطه. **(قوله وشرطنا القطع)** أى شرطنا فى صحة البيع ذكر شرط القطع. **(قوله لم يجب الوفاء)** هذا موضع الزيادة أو الاستدراك المفهوم لزومه من شرط القطع كما مر وفائدة شرط القطع فيه الخروج من النهى وصحة

(فصل يجوز بيع الثمر إلخ) **(قول المتن وبشرط قطعه)** أى بالإجماع لأنه إذا جاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعده أولى. **(قول الشارح وفى الإطلاق)** خالف أبو حنيفة فى حالة الإطلاق فقال: إنه يقتضى القطع حالا ومنع أيضا من شرط الإبقاء، قال لأنه لا ينافى التسليم ورد بأن التسليم بالتخلية. **(قول المتن إلا بشرط القطع)** لو شرط ثم رضى البائع بالإبقاء جاز وإذا مضت مدة قبل قطعه فإن طالبه به فيها وأخر لزمته الأجرة وإلا فلا. **(فرع)** لو جرت العادة بقطعه حصرمًا مثلا فهل يغنى ذلك عن الشرط محل نظر. **(قول الشارح كحصرم)** وبلح أخضر. قال الأذرعى: يشكل على هذا قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع فإن البطيخ قبل بدو صلاحه لا نفع فيه. **(قول المتن ككمثرى)** وجوز. **(قول الشارح بعد ظهور الثمر)** أى بعد تأبره فى النخل مثلا وقبل بدو الصلاح.

لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهى عليها جاز من غير شرط القطع لأن الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (**وإن بيع** الثمر **(مع الشجر)** بثمن واحد (**جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه**) لما فيه من الحجر عليه فى ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع فى بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز إلا بشرط القطع لأنه فصل فانتفت التبعية ذكره الرافعى فى باب المساقاة استشهادا وأسقطه من الروضة (**ويحرم بيع الزرع الأخضر فى الأرض إلا بشرط قطعه**) كالثمر قبل بدو صلاحه وفى المحرر القطع أو القلع (**فإن بيع معها أو**) وحده (**بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط**) كما فى الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه (**ويشترط لبيعه**) الجائز بعد الاشتداد (**وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود**) ليكون مرئيا (**كتين وعنب**) لأنهما مما لا كمام له (**وشعير**) لظهوره فى سنبله (**وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس**) بفتح الدال (**فى السنبل لا يصح بيعه دون سنبله**) لاستتاره (**ولا معه فى الجديد**)

البيع. (**قوله لو قطع شجرة**) وكذا لو جفت. (**قوله لأن الثمرة إلخ**) فعدم الشرط لفساد الثمرة لو بقيت لا للعادة ولذلك يكلف القطع وإن أعيدت الشجرة وبقيت لتوجه المطالبة عليه ويؤخذ من هذا أنه لو أعيد الشجر فى المسألة السابقة للبائع بنحو إقالة لم يطالب المشترى بالقطع لعدم توجه المطالبة عليه وإليه مال شيخنا. (**قوله وإن بيع الثمر مع الشجر**) بالمعنى الشامل لثمر النجم كالبطيخ والقثاء كما تقدم امتنع شرط القطع. (**فرع**) يصح بيع بعض المعين من الثمر على الشجر بشرط القطع ولو من غير مالك أصله لأن قسمته لو وقعت إفراز مع صحتها مع بقائه فيما يخرص بالخرص ولو باع لشريكه حصته من الثمر بحصته من الشجر جاز بشرط القطع كغير الشريك ويلزمه قطع جميع الثمر وفاء بالشرط وتفريغا للمبيع فإن باعه له بغير حصته من الشجر لم يصح وإن شرط القطع لتكليف المشترى قطع ملكه عن ملكه السابق ويصح بيع بعض الثمرة مع كل الشجر أو بعضه ولو بشرط القطع إذ ليس الثمر كله للمشترى فلا يخالف ما مر وفى بعض ذلك توقف للعلامة ابن قاسم ويعلم الجواب عنه بمراجعته. (**قوله جاز بلا شرط**) أى على أى حالة من الإطلاق وشرط الإبقاء وشرط القطع لكن لما كان شرط القطع مبطلا استدرك بإخراجه بقوله ولا يجوز شرط قطعه والتعميم واجب لصحة الاستدراك فقول بعضهم صوابه لا بشرط غير صواب لما ذكر ولما يلزم عليه من عدم الصحة مع شرط الإبقاء وليس كذلك فتأمل. (**قوله ولو قال إلخ**) أفاد بهذا أن المراد بالمعية فيما قبله اتحاد الصفقة ومثلها تعددها بغير تفصيل الثمن فقول حج ولو بتفصيل الثمن غير صحيح. (**قوله لأنه فصل فانتفت التبعية**) هذا ساقط من بعض النسخ. (**قوله وأسقطه من الروضة**) أى فى الباب المذكور لذكره له فى محله لا لعدم اعتباره. (**قوله ويحرم بيع الزرع الأخضر**) ومنه البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل إثمارها ومنه البقول فلا يصح بيع شىء منها إلا بشرط القطع ومثل القطع القلع ولم يذكره المصنف لمساواته له فى الجملة. (**قوله فإن بيع**) أى جميعه معها ولا يصح بيع بعضه معها لأن قسمته بيع بخلاف الثمر مع الشجر كما مر. (**قوله جاز بلا شرط**) أى جاز على أى حالة من شرط إبقائه أو قطعه أو قلعه أو إطلاق نعم يمتنع بيعه معها بشرط القطع أو القلع كما يؤخذ من التشبيه. (**قوله بعد الاشتداد**) إنما قيد به لمناسبة ما بعده وإلا فظهور المقصود شرط مطلقا. (**قوله وشعير**) ومثله الذرة فى أحد نوعيها والقطن فى أحد نوعيه وسيأتى صحة بيع شعير الأرز والعلس لأنهما مما له كمام لبقائه. (**قوله وما لا يرى حبه**) ليس الحب قيدا بل المراد ما لا يرى المقصود منه كله أو بعضه فيدخل البصل والجوز والقلقاس والفجل والخس والكرنب نعم إن باع الظاهر منها بشرط قطعه جاز والوجه الذى ينبغى فى نحو الخس والكرنب الصحة مطلقا لأن المستور منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى عند إرادة استعماله. (**قوله كالحنطة إلخ**) ومثلها الكتان والبرسيم بعد انعقاد بزرهما. (**قوله لا يصح بيعه**) أى الحب بدليل ما بعده ففى كلامه استخدام أى لا يصح بيع حب فى سنبله وكذا لا يصح بيعه مع سنبله وأما العود من ذلك فإن بيع مع السنابل أو الحب أو هما فباطل أيضا ولو فى الإطلاق وإن بيع قبل انعقاد سنبله بشرط القطع و لم يبد صلاحه أو بعد نقض سنبله كالكتان أو بيع بدون سنبله فصحيح لأن المقصود من الكتان مرئى ولا يكفى عن شرط القطع فى نحو البرسيم شرط أن ترعاه البهائم لما مر فيجب شرط قطعه ثم يسامح بائعه بشرط بقائه مدة الرعى. (**تنبيه**) ما زاد فى الشجر أو الزرع المبيع إن لم يتميز كغلظ العود فللمشترى مطلقا وكذا إن تميز وكان من شجر ثمر نحو بطيخ وقثاء وإن اشتراه قبل إثماره و بشرط القطع أو كان من زرع كبرسيم وسنابل حنطة وكان الشراء بغير

(**قول الشارح لما فيه من الحجر**) نظر بعضهم فيه بأنه شرط لا غرض فيه فينبغى أن يلغو، ولا يضر العقد كشرط ألا يأكل إلا كذا (**تنبيه**) لو بيع البطيخ أو الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع أصوله فالأصح على ما دل عليه كلام الرافعى أنه كبيع الثمر مع الشجر وقيل لابد من شرط القطع لضعف أصوله. (**قول المتن ويحرم بيع الزرع إلخ**) روى مسلم أنه ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ثم المراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول. (**قول المتن بعد**) جعله الإسنوى ظرفا للثمر والزرع. (**قول المتن المقصود**) عبر بهذا ليشمل الثمر والحب.

لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بأنه فى سنبل الشعير جمعا بين الدليلين **(ولا بأس بكمام)** بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره **(لا يزال إلا عند الأكل)** كما فى الرمان فيصح بيعه فى قشره لأن بقاءه فيه من مصلحته وفى الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره فى الأصح **(وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلى)** بتشديد اللام مقصورا أى الفول **(يباع فى قشره الأسفل ولا يصح فى الأعلى)** لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه فى الأسفل **(وفى قول يصح إن كان رطبا)** لتعلق الصلاح به من حيث إنه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللب وفى الروضة كأصلها يجوز فى بيع اللوز فى القشر الأعلى قبل انعقاد الأسفل لأنه مأكول كله كالتفاح ونقله فى شرح المهذب عن الأصحاب ثم المنع فى الصور المذكورة ونحوها قيل مبنى على منع بيع الغائب وقيل ليس مبنيا عليه لأن المبيع فى بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك. قال فى الروضة هذا أصح **(وبدو صلاح الثمر ظهور مبادىء النضج والحلاوة فيما لا يتلون)** منه بأن يتموه ويلين كما فى المحرر وغيره وكأن المصنف رأى فى إسقاطه أنه لا حاجة إليه مع ما قبله وفى تكملة الصحاح للصغانى تموه ثمر النخل والعنب إذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج فقوله فيما لا يتلون متعلق بظهور وبدو **(وفى غيره)** وهو ما يتلون أى بدو الصلاح فيه **(بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد)** أو الصفرة كالبلح والعناب والإجاص بكسر الهمز وتشديد الجيم والمشمش

شرط القلع فإن كان الشراء فى هذا بشرط القطع بالطاء فهى للبائع وفارق الثمرة بأنها المقصودة هكذا قاله شيخنا الرملى فراجعه. **(قوله الدليلين)** أحدهما الحديث المذكور والثانى التعليل المذكور أو دليله الآتى فى المحاقلة. **(قوله بكمام)** هو جمع وكذا أكمة وأكمام وأكاميم والواحد كم وكمامة بكسر الكاف فيهما فقوله الآتى كمامان صوابه كمان أو كمامتان. **(قوله الأكل)** بفتح الهمزة لأنه بضمها المأكول. **(قوله كما فى الرمان)** ومثله أرز الشعير والعلس وإن امتنع السلم فيهما ويصح بيع القصب بالمهملة فى قشره الذى لا يمص معه ولو مزروعا على المعتمد حيث بلغ قدرا ينتفع به ولا يكلف قطعه إلا عند كماله على العادة كما مر. **(قوله يصح بيع طلع النخل)** مع قشره فى الأصح فكلام المصنف لم يشمله لأجل الخلاف ومثله جوز القطن قبل تكامل قطنه وبيع بشرط القطع فإن كان بعد تكامل قطنه صح إن تشقق الجوز لظهوره ويدخل القطن فى البيع على المعتمد لأنه المقصود كما مر فى الثمرة فإن لم يتشقق بطل العقد لأنه مستور بما ليس من صلاحه. **(قوله وفى قول يصح)** قال به الأئمة الثلاثة وما قيل إن الشافعى أمر الربيع فى بغداد بشراء فول أخضر بكسرة أى قطعة درهم فباطل لأن الربيع إنما صحبه بمصر مع أنه إن صح كان من القديم المرجوع عنه. **(قوله وفى الروضة كأصلها يجوز بيع اللوز إلخ)** هو المعتمد ومثله الفول وإن نقل عن شيخنا الرملى خلافه والمراد بالانعقاد عدم فساده فى الأسفل بعد زوال الأعلى. **(قوله ثم المنع فى الصور المذكورة)** وهى ما له كمان ونحوها مما له كم لا يزال للأكل وقيل كجلد الكتاب وقيل كالزرع فى سنبله. **(قوله هذا أصح)** أى بناء على الوجه المرجوح. **(قوله وفى تكملة الصحاح)** دليل للإسقاط. **(قوله فقوله إلخ)** وهو جملة لا يتلون فقط كما يصرح به الشارح بعد بقوله بدو الصلاح فيه وقيل جملة لا يتلون وفى غيره وفيه نظر وفى عبارة المحرر ما يقتضى الثانى وهى وبدو صلاح الثمر ظهور مبادىء النضج والحلاوة وذلك فيما لا يتلون بتموه وبلين وفى غيره بأن يأخذ إلخ. **(قوله وفى غيره إلخ)** حاصل ما ذكره المصنف والشارح أربعة أنواع من ثمانية ذكرها الماوردى كغيره بقوله: أحدها: باللون كالبلح والعناب، ثانيها: بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان، ثالثها: بالنضج واللين كالتين والبطيخ، رابعها: بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير، خامسها: بالطول والامتلاء كالعلف والبقول، سادسها: بالكبر كالقثاء، سابعها: بانشقاق كمامه كالقطن والجوز، ثامنها: بانفتاحه كالورد أى وبقى منها ما لا كمام له كالياسمين فبظهوره ويمكن دخوله فى الأخير والضابط لذلك كله أن يقال هو بلوغ الشىء إلى حالة يطلب فيها غالبا. **(قوله كالبلح إلخ)** هو

(قول الشارح ويجاب بأنه إلخ) أقول: قد يؤيد هذا أن الغالب على قوت الحجاز فى ذلك الزمن الشعير. **(قول المتن بكمام)** هو جمع وكذا أكمة وأكمام وأكاميم والواحد كم بكسر الكاف وكمامة وبهذا اعترض على المنهاج فى قوله الآتى كمامان بأن الصواب كمان أو كمامتان. **(قول الشارح كما فى الرمان)** منه أيضا الباذنجان هذا فى الثمار ومثاله فى الزرع العلس. **(قول المتن ولا يصح فى الأعلى)** أى سواء كان على وجه الشجر أو الأرض هذا ولكن قد حكى الربيع أن الشافعى مر ببغداد فأعطاه كسرة يعنى قطعة من درهم فاشترى بها فولا أخضر واعترض بأن هذا إن صح فهو قديم وبأن الربيع إنما صحبه بمصر. **(قول المتن وبدو صلاح الثمر إلخ)** الذى فى المحرر وغيره أن بدو الصلاح يحصل بظهور مبادىء النضج والحلاوة غير أن تلك المبادىء تكون فيما لا يتلون بأن يتموه ويلين وفيما يتلون بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد مثلا وصنيع المنهاج مخالف لذلك فإنه جعل ظهور مبادىء النضج والحلاوة قسيما للتلون. **(قول المتن النضج)** هو بالضم والفتح مصدر نضج بالكسر. **(قول الشارح أنه لا حاجة إليه إلخ)** ما نقله عقبه عن تكملة الصحاح كالدليل لذلك

وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده و القثاء بكبره بحيث يؤكل **(ويكفى بدو صلاح بعضه وإن قل)** البعض بيع كله من شجر أو أشجار متحدة الجنس فإن اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح فى أحدهما فقط وجب شرط القطع فى الآخر **(ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه)** واتحد الجنس **(فعلى ما سبق فى التأبير)** فيتبع ما لم يبد صلاحه فى البستان أو كل من البستانين فإن بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضاً لاجتماعهما فى صفقة والأصح لا فلابد من شرط القطع فى ثمر الآخر **(ومن باع ما بدا صلاحه)** من الثمر كما فى المحرر وغيره ومثله الزرع وأبقى **(لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها)** قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأن السقى من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشترى بطل البيع لأنه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذا من تعليل يأتى **(ويتصرف مشتريه بعدها)** أى التخلية من كل وجه **(ولو عرض مهلك بعدها كبرد)** أو حر **(فالجديد أنه)** أى المبيع **(من ضمان المشترى)** لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روى مسلم عن جابر أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب. قال فى أصل الروضة: ولا فرق على القولين بين أن يشترط القطع أم لا وقيل إن شرطه كان من ضمان المشترى قطعا بتفريطه بترك القطع ولأنه لا علقة بينهما إذ لا يجب السقى على البائع فى هذه الحالة وقيل هو فى شرط القطع من ضمان البائع قطعا لأن ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى. والرافعى ذكر هذه الطرق فى البيع قبل بدو الصلاح وجريانها بعد بدوه ظاهر عدل إليه المصنف تتميما للمسألة ولو كان مشترى الثمر مالك الشجر

على اللف والنشر المرتب فالبلح والعناب للحمرة والإجاص للسواد والمشمش للصفرة وقيل البلح مثال للجميع ولا مانع منه والأول أقعد. **(قوله وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده)** عدل عن أن يقول بدو صلاحه باشتداد حبه لأن غير الثمر يعم ما لا حب له. **(قوله وإن قل)** كثمرة فى بستان بشرط اتحاد العقد والجنس والبستان والحمل كما تقدم وقد أشار إليه المصنف والشارح هنا أيضا. **(قوله بعضه)** أى الثمر المبيع كله. **(قوله والأصح لا)** هو المعتمد كما تقدم. **(قوله ومن باع)** أى لغير مالك أصله و لم يشترط قطعه كما سيذكر الشارح بعد. **(قوله ومثله الزرع)** هو اعتراض على المحرر وغيره وإشارة لحسن كلام المصنف بشموله. **(قوله وأبقى)** بأن بيع لا بشرط قطعه أو المراد مدة بقائه وهذا أولى ليلائم كلام المصنف بعد. **(قوله لزمه سقيه)** بمعنى عدم ضمانه إن فعل والمشترى من أحدهما يحل محله. **(قوله ثم البيع)** أى المذكور فى كلام المصنف وغيره كما مر. **(قوله يصدق)** بمعنى يعم ويشمل. **(قوله ولا يلزم فيه)** أى البيع المذكور أو الشرط المذكور. **(قوله بعد التخلية)** أى وبعد زمن يمكن فيه قطعه إن احتيج إليه. **(قوله من تعليل يأتى)** بقوله ولأنه لا علقة بينهما. **(قوله ويتصرف مشتريه)** أى ما بدا صلاحه لا بقيد الإبقاء. **(قوله من كل وجه)** متعلق بيتصرف. **(قوله لقبضه بالتخلية)** وإن شرط قطعه إن لم يبلغ أو أن الجذاذ على المعتمد كما تقدم وسيذكره. **(قوله لأن ما شرط قطعه إلخ)** تعليل للمرجوح. **(قوله عدل إليه المصنف)** أى فى المنهاج كما يفيده لفظ التتميم لأنه ذكر المسألتين فيه كما يأتى وقد عدل عنها فى أصل الروضة أيضا لكنه لم يذكر مقابلتها كما سيذكره الشارح فلا يقال إنه تمم المسألة فيها واكتفى هنا بذكره الجديد عن المذهب المقيد للطرق لجريانها على القولين كما

(قول المتن ويكفى إلخ) وجهه أن اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد وذلك لأن البارى سبحانه وتعالى منّ علينا بأن الثمار تطيب شيئا فشيئا فلو اشترط ذلك أدى إلى أن لا يباع شىء منها أو تباع الحبة بعد الحبة. **(قول الشارح متحدة الجنس)** قيل أشار إلى ذلك المؤلف بقوله بعضه ثم ظاهر كلامهم الاكتفاء ببدوه فى حبه أو سنبله فقط وفيه نظر. **(قول المتن لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه)** هذان أصلا المسألة الجوائح الآتية قدما عليها فالأصل الأول مؤيد للقديم والأصل الثانى مؤيد للجديد. **(قول الشارح لأن السقى من تتمة التسليم إلخ)** إيضاحه أن البائع كأنه التزم البقاء الذى استحقه المشترى بالنقل وهو لا يتم إلا بالسقى. **(قول المتن ويتصرف إلخ)** أى لأنه لما كان الثمر متروكا إلى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار. وقال الإسنوى: نعم لو باع الثمر بعد أوان الجداد فقد تقدم فى الكلام على القبض أن كلام الرافعى هناك يقتضى توقف قبضه على النقل وهو متجه. **(قول المتن كبرد)** قيل: يجوز أن يقرأ بتحريك الراء بالفتح أيضا ثم فى المثال إشارة إلى أن تكون تلك الجائحة سماوية فلو غصب أو سرق كان من ضمان المشترى قطعا عند الأكثرين. **(قول الشارح لقبضه)** روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» ولأن التخلية كفت فى جواز التصرف فلتكن كافية فى نقل الضمان كما فى العقار. **(قول الشارح ولا فرق على القولين إلخ)** لا خفاء أن الذى يشترط قطعه لا يكون قبضه إلا بالقطع والنقل وقد علل الجديد أولا بأن القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا وذاك. **(قول الشارح هذه الطرق)** يريد بها أحد القولين وهى الأرجح والثانية من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع. **(قول الشارح فى البيع قبل بدو الصلاح)** أى وهو الآتى فى قول المتن ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه إلخ

كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتالف من ضمان البائع فإن تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه وفى الباقى قولا تفريق الصفقة **(فلو تعيب بترك البائع السقى فله)** أى المشترى **(الخيار)** وإن قلنا الجائحة من ضمانه لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقى فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقى انفسخ البيع قطعاً وقيل لا ينفسخ فى القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل **(ولو بيع قبل)** بدو **(صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك)** بالجائحة **(فأولى بكونه من ضمان المشترى)** مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسألة مزيدة على الروضة مذكورة فى أصلها كما تقدم **(ولو بيع ثمر)** أو زرع بعد بدو الصلاح **(يغلب تلاحقه)** واختلاط حادثه بالموجود **(كتين وقثاء)** وبطيخ **(لم يصح)** البيع **(إلا أن يشرط المشترى قطع ثمره)** أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فإن لم يتفق القطع فى الأول حتى اختلط فهو كالاختلاط فى الثانى وقد ذكره بقوله **(ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه)** أى قبل التخلية **(فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى)** بين الفسخ والإجازة والثانى ينفسخ لتعذر تسليم المبيع

ذكره لأنه ليس فى كلامه هنا طرق وفى ذكر التتميم مع العدول منافاة فتأمل . **(قوله كان من ضمانه)** أى ولا يلزم البائع السقى أيضا بعد التخلية . **(قوله بترك البائع السقى)** أى المقدور له فإن انقطع ماء النهر مثلا فلا خيار . **(قوله الخيار)** أى فورا . **(قوله انفسخ)** أى إن لم يقصر المشترى بأن علم بالعيب المؤدى إلى التلف ولم يفسخ وإلا فلا يغرم له البائع شيئا على الأصح المعتمد . **(قوله حتى هلك بالجائحة)** أى بعد التخلية . **(قوله وهذه المسألة)** المشار إليها بقوله ولو بيع قبل إلخ مزيدة فى المنهاج على الروضة مذكورة فى أصلها الذى هو الشرح الكبير كما تقدم بقوله والرافعى إلى آخره وكان صواب العبارة أن يقول : وهذه المسألة مزيدة على أصل الروضة مذكورة فى الشرح إلا أن يراد بالروضة جملتها لا ما اختصره النووى من كلام الرافعى فتأمل . **(قوله ولو بيع)** أى استقلالا مع أصلها . **(قوله بعد بدو إلخ)** هو أولى من قول المنهج ولو بعد إلخ لأن ما قبل البدو لا يحتاج شرط القطع فيه إلى علية التلاحق . **(قوله يغلب تلاحقه)** يقينا أو ظنا . **(قوله عند خوف)** متعلق بقطع فليس من الصيغة ولو سكت عنه الشارح لكان أولى لأنه يجب فيه القطع من وقت العقد عملا بالشرط . **(قوله فيما يندر)** الأولى فيما لا يغلب ليدخل المساوى والمشكوك فيه والمجهول حاله أخذا مما مر لكنه راعى كلام المصنف بعد . **(قوله بل يتخير المشترى)** أى فورا ابتداء على المعتمد فيهما ولا يتوقف على مراجعة البائع ولا على حاكم لأنه خيار عيب لنقص القيمة بالاختلاط حتى لو بادر بالفسخ نفذ فإن أجاز فكما بعد التخلية لكن اليد هنا للبائع . **(قوله فإن سمح)** أى مبادرا قبل فسخ المشترى ولو بغير لفظ هبة وهو تمليك لا إعراض لتعذر التمييز وبهذا فارق نعل الدابة والحجارة كما مر واغتفر الجهل للضرورة ولو تقارن الفسخ والسماح . قال شيخنا : يقدر السماح نظرا لبقاء العقد ، وقال غيره : يقدم الفسخ لأن السماح كالإجازة . **(قوله وأصحهما فيه القولان)** وأصح القولين عدم الانفساخ . **(قوله وهو المشترى)** هو المعتمد كضمان الجوائح . **(قوله وفى ثالث اليد لهما)** وعليه قال فى شرح الروض يقسم المتنازع فيه بينهما . وقال العزى : لكل تحليف الآخر . **(تنبيه)** لو اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع اشترط لصحة البيع شرط القطع إن غلب تلاحقها وإلا فلا وعلى كل إذا حصل اختلاط فكما مر فمن سمح أجبر صاحبه فإن تشاحا فسخ العقد

(قول المتن فلو تعيب) أى بعد التخلية لكن يجب تقييده بما إذا لم يشترط القطع وإلا فلا خيار ولا فسخ بالتلف . **(قول الشارح لأن الشرع إلخ)** يؤخذ من هذه العلة أن محل ثبوت الخيار إذا لم يشترط القطع وكذا يقال فى الانفساخ بترك السقى الآتى . **(قول المتن فأولى)** أى فيكون الخلاف هنا مرتبا على ذاك الخلاف وهذه المسألة حكى فيها الرافعى ثلاث طرق أظهرها أنها على القولين والثانية القطع بأنه من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليها الشارح فى قوله والرافعى ذكر إلخ ثم لا يخفى أن كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها . **(قول المتن لم يصح)** أى لانتفاء القدرة على التسليم . **(قول المتن ثمره)** الضمير يرجع للمشترى . **(قول المتن بل يتخير المشترى)** أى لأن الاختلاط أعظم ضررا من إباق العبد كذا علل الرافعى وقضيته التحاقه بالعيوب فتتعين الفورية . **(قول الشارح والثانى ينفسخ إلخ)** صححه الشيخ أبو إسحاق والقاضى أبو الطيب والغزالى والشاشى وابن أبى عصرون وغيرهم وكذا المصنف فى نكت الوسيط . قال الإسنوى : ولم ينقل الرافعى ترجيح الأول سوى عن الوجيز ثم صرح برجحانه فى كتبه فتبعه النووى رحمه الله . **(قول الشارح فإن توافقا إلخ)** يريد أنه لا خيار للمشترى هنا بخلاف ما قبل التخلية كما سبق

وعلى الأول وهو تخيير المشترى قال **(فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره فى الأصح)** والثانى لا يسقط لما فى قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فأحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان فإن قلنا لا انفساخ فإن توافقا على شىء فذاك وإلا فالقول قول صاحب اليد فى قدر حق الآخر وهو المشترى أو البائع وجهان مبنيان على أن الجوائح من ضمان المشترى أو البائع وفى ثالث اليد لهما **(ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها**

بصافية) من التبن **(وهو المحاقلة ولا)** بيع **(الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة)** روى الشيخان عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وفسرا بما ذكر والمعنى فى البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه **(ويرخص فى العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر فى الأرض أو العنب فى الشجر بزبيب)** روى الشيخان عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقيس العنب على الرطب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه **(فيما دون خمسة أوسق)** بتقدير الجفاف بمثله فيباع مثلا رطب نخلات عليها يجيء منه جافا أربعة أوسق خرصا بأربعة أوسق تمرا. روى الشيخان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود ابن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعى بالأقل فى أظهر قوليه وتقدم فى زكاة النبات أن الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادية وهى ثلثمائة صاع **(ولو زاد)** على ما دونها **(فى صفقتين)** كل منهما دونها **(جاز)** وكذا لو باع فى صفقة لرجلين يخص كل منهما دونها ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كبيعه لرجل **(ويشترط التقابض)** فى المجلس **(بتسليم التمر كيلا والتخلية فى النخل)** وسكت عن شرط المماثلة للعلم به

(فرع) الاختلاط فى المثليات قبل القبض يقتضى الشيوع فلا انفساخ وللمشترى الخيار إن لم يسمح له البائع والاختلاط فى المتقومات يقتضى الانفساخ لمنعه الصحة ابتداء واليد للبائع قبل القبض كما مر. **(قوله بصافية)** ولا بغيرها كما مر لكن لا يسمى محاقلة وهى مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهى الساحة التى تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقلة. **(قوله ولا بيع الرطب)** ولو خرصا ومثله العنب. **(قوله المزابنة)** بميم مضمومة فزاى فموحدة بينهما ألف فنون من الزبن بسكون الموحدة وهو الدفع لتدافع العاقدين فيها بسبب الغبن. **(قوله وفسرا)** أى شرعا وقد علما مما مر وذكرا هنا لأجل التسمية. **(قوله العرايا)** جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أى عارية عن حكم بقية البستان بإعراء مالكها لها بإفرادها للأكل فلا مهايأة على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه إذا أتاه لأن مالكها يأتيها ليأخذها وعلى هذا فلامها واو وأصلها عراو بواوين كمساجد قلبت أولاهما همزة للاجتماع والثانية ياء لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين ألفين فتسمية العقد بها مجاز على القولين. **(قوله وهو)** أى اصطلاحا والتذكير باعتبار الخبر. **(قوله بيع الرطب)** أى الذى لم يتعلق به زكاة بأن خرص على مالكه أو لم يبلغ نصابا وإلا بطل فى الجميع لتحقق المفاضلة قاله شيخنا والوجه صحته فى غير قدر الزكاة بقدره من الأجزاء كما صرحوا بمثله فى الزكاة فراجعه. والبسر كالرطب وليس الحصرم كالعنب لعدم بدو صلاحه. **(قوله بتمر فى الأرض)** اعتمد شيخنا الرملى أن الأرض قيد خلافا لشيخ الإسلام فى المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لأنه إن أريد كونه على الأرض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الإسلام لاعتباره كيله فلا حاجة لاعتماد ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد فلا معنى له لأنه يقطع ويكال فى المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على أن المراد بالأرض ما ليس على الشجر لا حقيقة الأرض فالوجه كلام شيخ الإسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلابد منه لأنه مسمى العرايا وإلا فهو من الربا المحرم فتأمل وافهم. **(قوله حثمة)** بمهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة. **(قوله الثمر بالتمر)** بالمثلثة فى الأول والفوقية فى الثانى كما فى شرح مسلم وقيل عكسه وهو صحيح. **(قوله بجامع إلخ)** أشار إلى صحة القياس فى الرخصة إذا وجد فيها معنى يخصها وليس وجود المعنى فيها موجبا للقياس كما فهمه بعضهم فلا يرد نحو الإبراد بالظهر. **(قوله فيما دون خمسة أوسق)** بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل تحديد فإن زادت بطل فى الكل ولا تفرق الصفقة. **(قوله فى صفقتين إلخ)** أشار إلى أن الصفقة هنا تتعدد بتعدد البائع أو المشترى وكذا بتفصيل الثمن فبيع اثنين لاثنين يصح فيما دون عشرين وسقا، وفى الروضة عشرة أوسق ونسب إلى سبق القلم. **(قوله والتخلية فى النخل)** والعنب ولو غائبا عن المجلس وقبضه بمضى الزمن

(قول المتن بصافية) أى خالصة من التبن فيكون من قاعدة مد عجوة مع الاستتار فى الأولى أيضا ولو باع الشعير فى سنبله بحنطة صافية جاز ويقبض الحنطة بالنقل والشعير بالتخلية ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لأنه حشيش غير مطعوم. **(قول الشارح وفسرا بما ذكر)** قال الرافعى: فإن كان التفسير من النبى ﷺ فذاك وإن كان من الراوى فهو أعرف من غيره. **(قول الشارح عدم العلم بالمماثلة إلخ)** أما عدم العلم فى الأولى فظاهر وأما فى الثانية فلأن المماثلة إنما تعتبر حال الجفاف. **(قول الشارح نهى عن بيع الثمر بالتمر)** الأولى بالثاء المثلثة والثانية بالمثناة وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح أشهر وعلى كل فالمراد به المخروص قال ذلك كله فى شرح مسلم. **(قول الشارح فى أظهر قوليه)** والقول الثانى يجوز فى خمسة أيضا وأما أكثر منها فلا يجوز قطعا بل هو مزابنة. **(قول الشارح وقيل كبيعه لرجل)** ليعلم أن الذى سلف أن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشترى على الأصح وهذا عكس ذاك ووجهه أن الرطب هنا هو المقصود

فإن أكل الرطب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين الثمر فإن كان قدر مايقع بين الكيلين لم يضر وإن كان أكثر فالعقد باطل **(والأظهر أنه لايجوز)** أى بيع مثل العرايا **(فى سائر الثمار)** كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها والثانى يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس على العنب **(و)** الأظهر **(أنه)** أى بيع العرايا **(لا يختص بالفقراء)** لإطلاق الأحاديث فيه والثانى يختص بهم لما روى عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعى فى الأم بغير إسناد ورواه البيهقى فى المعرفة بإسناد منقطع وأجيب بأن هذا حكمته الشرعية ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع فى الطواف .

[باب اختلاف المتبايعين]

(إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا فى كيفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين **(أو صفته)** كصحاح أو مكسرة **(أو الأجل)** بأن أثبته المشترى ونفاه البائع **(أو قدره)** كشهر أو شهرين **(أو قدر المبيع)** كهذا العبد وقال المشترى والثوب **(ولا بينة)** لأحدهما **(تحالفا فيحلف كل)** منهما **(على نفى قول صاحبه وإثبات قوله ويبدأ بالبائع وفى قول بالمشترى وفى قول يتساويان)** وعلى هذا **(فيتخير الحاكم)** فيمن يبدأ به منهما **(وقيل يقرع)** بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه فى الاستحباب دون الاشتراط

(قوله فإن أكل إلخ) وله تركه ليتتمر خلافا للإمام أحمد رحمه الله تعالى . **(قوله يمنع ذلك)** ورد بأن منع الخرص لا قائل به وبيعه بلا خرص لا قائل به فراجعه . وزاد الشارح لفظ مثل لأنه لا يسمى عرايا . **(قوله ولا نقد بأيديهم)** فالفقير هنا من لا نقد بيده . **(قوله حكمته الشرعية)** وفى نسخة حكمة المشروعية والمراد أنها لا تخصص الحكم كما فى الرملى وما ورد مما يوهم التخصيص يحمل على ما ذكر أو هو ضعيف .

[باب كيفية اختلاف المتبايعين فى كيفية العقد]

(قوله إذا اتفقا) وكذا لو اختلفا فى صحة العقد وثبتت باليمين كما يأتى ولكن فيه خلاف وكالبيع بقية العقود ولو جائزة أى غير محضة . **(قول كقدر الثمن)** أو المبيع بنفسه أو فيما دخل تبعا نعم إن لم ينفرد التابع بعقد كولادة أو تأبير اختلفا فى زمن وجوده قبل العقد أو بعده صدق البائع . **(قوله أو تسعين)** أو بمعنى الواو وذكرها دون الواو لدفع توهم أن الثمن المجموع وكذا ما بعده . **(قوله أو صفته)** مما يصح شرطه كرهن ولو بنحو مزج وكفيل وكتابة . **(قوله أو مكسرة)** بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة أما نحو أرباع القروش فهى نقود صحيحة وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور أو المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها . **(قوله أو الأجل)** فهو من عطف الخاص كما علم . **(قوله أو قدر المبيع)** هى مانعة جمع فيخرج ما لو اختلفا فى قدر المبيع والثمن معا فلا تحالف فيه بل يحلف كل منهما على نفى دعوى الآخر ويبطل العقد قاله شيخنا . **(قوله ولا بينة)** أى يعمل بها فيخرج ما لو أرختا بتاريخين فيعمل بهما ويسلم مدعى المشترى له ببينته ويترك مدعى البائع فى يده لأن المشترى ينكره إن لم يكن قبضه وإلا فله التصرف فيه لا بوطء للضرورة . **(قوله تحالفا)** أى عند الحاكم نعم إن اختلفا فى شىء مما ذكر بعد الإقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافا للعبادى وعلى الأول يحمل ما فى المنهج بدليل قرنه بالإقالة فلا تحالف بل يحلف كل لأنه مدعى عليه فى النفى والإثبات معا فسقط ما للسبكى هنا فإن نكل أحدهما قضى للآخر وإن نكل تركا . **(قوله على نفى إلخ)** ولا يكفيه الحصر نحو ما بعت إلا بكذا لأنه لا يكتفى باللوازم فى الإيمان . **(قوله ويبدأ بالبائع)** كما قطع به بعضهم لأن المبيع معين وفى عكسه يبدأ بالمشترى لقوة جانب كل منهما ببقاء عوضه له بعد الفسخ فإن كانا معينين أو فى الذمة تساويا فيتخير الحاكم . **(قوله وفى قول بالمشترى)** هو مخرج من النص بالبداءة بالمسلم إليه فى السلم وبالزوج فى المهر وبالسيد فى الكتابة . **(قوله وفى قول يتساويان)** هو مخرج من النص بالتخيير فى الدعاوى وبما

ومحل الخرص وهو تخمين وقد دخل فى ملكه . **(قول المتن بالفقراء)** المراد بهم من لا نقد بأيديهم وإن كانوا أغنياء بغيره

[باب اختلاف المتبايعين]

(قول المتن على صحة البيع) اقتصر عليه لأجل الترجمة وإلا فلا يختص ذلك بالبيع بل بسائر عقود المعارضات كذلك ثم عبارته يرد عليها ما لو اختلفا فى عين المبيع والثمن معا فإنه لا تحالف والعبارة صادقة . **(قول المتن كيفيته)** خرج ما لو اختلفا فيه نفسه كأن قال بعت فقال بل وهبت كما سيأتى آخر الباب . **(قول المتن أو صفته)** أو جنسه . **(قول المتن أو قدر المبيع)** أى أو جنسه أو صفته . **(قول المتن وفى قول بالمشترى)** لأنه نص فى الصداق على البداءة بالزوج وهو كالمشترى ولقوة جانبه يكون المبيع فى ملكه . **(قول المتن وفى قول يتساويان)** لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح . **(قول المتن فيتخير الحاكم)** أى كما لو تداعيا عينا فى يدهما فإن الحاكم يبدأ بمن شاء منهما . **(قول المتن وقيل يقرع)** أى كما لو جاءا معا إلى مجلسه وقوله وقيل يقرع عطف على قوله فيتخير

(والصحيح أنه يكفى كل واحد) منهما **(يمين تجمع نفيا وإثباتا ويقدم النفى فيقول)** البائع فى قدر الثمن مثلا والله **(ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا)** ويقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنبيه وعدل إليها عن قول المحرر كالشرح وإنما بعت بكذا لأنه لا حاجة إلى الحصر بعد النفى ومقابل الصحيح أنه لابد من يمين للنفى ويمين للإثبات فيحلف البائع على النفى ثم المشترى عليه ثم البائع على الإثبات ثم المشترى عليه كما ذكره فى الوجيز والوسيط **(وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل إن تراضيا)** بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك **(وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم)** أى لكل منهم الفسخ **(وقيل إنما يفسخ الحاكم)** ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف **(ثم)** بعد الفسخ أو الانفساخ **(على المشترى رد المبيع)** إن كان باقيا فى ملكه فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهى قيمة يوم التلف وما فى معناه من المبيع أو غيره **(فى أظهر الأقوال)** والثانى قيمة يوم القبض لأنه يوم دخوله فى ضمانه الثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة فى ملك المشترى على الأول ولما تقدم فى الثانى والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف وقوله الأقوال تبع فى المحرر وفى الروضة كأصلها فى القيمة المعتبرة أوجه وقال الإمام أقوال **(وإن تعيب رده مع أرشه)** وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته ولو كان مثليا فوجهان أصحهما فى الحاوى وجوب القيمة أيضا وفى المطلب المشهور وجوب المثل **(واختلاف وارثهما كهما)** أى كاختلافهما فيما تقدم

ذكر علم أنه كان الأولى للمصنف التعبير بالنص أو بالمذهب. **(قوله إنه يكفى إلخ)** فيندب يمينان على الكيفية الآتية ويجوز تواليهما هنا. **(قوله ويقدم)** عطف على يكفى فيه الوجهان. **(قوله لا حاجة إلخ)** أى من حيث اللزوم وإلا فهو تأكيد فلابد من ذكره. **(قوله ومقابل الصحيح)** فى الاكتفاء باليمين وسكت عن مقابله فى التقديم كما فى الروضة لعدم ذكره له هنا ولا يخفى أن الحلف هنا على البت فى النفى والإثبات إلا فى نحو الوارث. **(قوله فيحلف البائع إلخ)** ظاهره أنه لا يكتفى بالتوالى هنا فليراجع. **(قوله إن تراضيا)** أو رضى أحدهما بدفع ما ادعاه الآخر ويجبر على القبول وليس لهما بعد التراضى العود للفسخ. **(قوله أى لكل منهم الفسخ)** وإن لم ترض البقية كالكتابة على المعتمد ولكل قبل الفسخ لأنه على التراخى أن يتصرف فيما فى يده ولو بالوطء والفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا إن فسخه الحاكم أو هما أو الصادق منهما وإلا فظاهرا فقط وللآخر إنشاء فسخ بعده. **(قوله ثم بعد الفسخ)** أو الانفساخ على القولين. **(قوله على المشترى رد المبيع)** ومؤنته عليه نعم إن قالا أقررنا العقد فلا رد. **(قوله باقيا فى ملكه)** أى بلا مانع وإلا فله الصبر لزواله وله بعد الفسخ فى الآبق أخذ القيمة للحيلولة وفى المرهون والمكاتب كتابة صحيحة أخذ القيمة للفيصولة وفى المؤجر أجرة المثل بعد الفسخ ولا ينزعه من المستأجر ولا يطالب بالمسمى. **(قوله لزمه قيمته)** إن تلف كله وكان متقوما ومثله إن كان مثليا وفى تلف بعضه يرد بدل ما تلف مع الثانى بالرضا. **(قوله أوجه)** هو الراجح. **(قوله رده مع أرشه)** ومع زيادته المتصلة مطلقا والمنفصلة إن حدثت بعد الفسخ وعليه مؤنة رده كما مر. قال السبكى: واغتفر الحكم هنا للظالم لعدم تعينه. **(قوله وهو ما نقص من قيمته)** قال شيخنا الرملى: إن لم يكن له مقدر وإلا فبمقدره كيد العبد كما فى الجانى والمعتبر فى النقص عن قيمة يوم العيب بخلاف ما مر فى البيع من اعتبار أقل القيم لأن اعتبار القيمة هناك لمعرفة قدر النقص ولسبب مغرومه بخلافه هنا واعتمد شيخنا الرملى أن ما هنا كالبيع وفيه نظر واضح فراجعه. **(قوله المشهور وجوب المثل)** هو المعتمد. **(قوله ولاختلاف وارثهما كهما)** وكذلك اختلاف موكليهما ووليهما من أب

(قول المتن والصحيح أنه يكفى إلخ) أى لأن منفى أحدهما فى ضمن مثبته فجاز التعرض فى اليمين الواحدة للنفى والإثبات ولأنه أقرب إلى فصل الخصومة ثم قضية العبارة جواز العدول إلى اليمينين. **(قول المتن ويقدم النفى)** لأن الأصل يمين المدعى عليه. **(قول الشارح ومقابل الصحيح إلخ)** وجهه أن كلا منهما مدع ومدعى عليه. **(قول الشارح ثم البائع عليه)** قال الإسنوى: لا حاجة إليه بعد حلفهما على النفى بل يكتفى بذلك وعبارته يحلف أحدهما على النفى ثم تعرض اليمين على الآخر فإن حلف على النفى اكتفينا بذلك وإن نكل حلف الأول يمين الإثبات وقضى له وإن نكل الأول عن النفى حلف الآخر على النفى والإثبات وإن نكلا جميعا توقفنا اهـ بمعناه. **(قول المتن فالصحيح إلخ)** لأن غاية اليمينين أن يكونا كالبينتين المتعارضتين. **(قول المتن وقيل إنما يفسخه الحاكم)** لأنه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولأنا لا نعلم الظالم منهما وتفويض الفسخ إلى الظالم بعيد. **(قول الشارح ومقابل الصحيح إلخ)** أى كما ينفسخ النكاح بعد اللعان. **(قول المتن ثم على المشترى رد المبيع)** والمؤنة. **(قول المتن فإن كان وقفه إلخ)** فيه إشارة إلى جواز الفسخ بعد التلف وإلى أنه لا فرق بين التلف الحسى والشرعى. **(قول المتن قيمة يوم التلف)** قال السبكى: لأن الفسخ يرفع العقد من حينه وقبل التلف لم يتعلق للبائع حق. **(قول الشارح لحدوث الزيادة إلخ)** كأن مراده من هذا ما قال غيره لأنها إن كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت فى ملك المشترى وإن كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله فى ضمانه. **(قول الشارح على الأول)** يرجع إلى قوله يوم العقد. **(قول الشارح والرابع)** وجه ذلك بأن يده ضامنة كالمستام والمقبوض بعقد فاسد. **(قول المتن كهما)** لأنها يمين فى المال فكانت كاليمين فى دعوى المال

فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث **(ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف)** إذ لم يتفقا على عقد **(بل يحلف كل على نفى دعوى الآخر فإذا حلفا رده مدعى الهبة بزوائده)** أى لزمه ذلك **(ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده)** كأن ادعى اشتماله على شرط مفسد **(فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه)** لأن الظاهر معه والثانى تصديق مدعى الفساد بيمينه لأن الأصل عدم العقد الصحيح **(ولو اشترى عبدا)** وقبضه **(فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)** بيمينه لأن الأصل مضى العقد على السلامة **(وفى مثله فى السلم)** وهو أن يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتى بمعيب فيقول المسلم إليه ليس هذا المقبوض **(يصدق المسلم فى الأصح)** بيمينه أن هذا هو المقبوض لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه والثانى يصدق المسلم إليه بيمينه كالبائع ويجرى الوجهان فى الثمن فى الذمة إذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو أو المشترى باليمين .

[باب فى معاملة العبد]

ومثله الأمة **(العبد إن لم يؤذن له فى التجارة**

أو جد أو وصى أو قيم أو حاكم أو سيد الرقيق وكذا اختلاف واحد من المذكورين مع واحد منهم وينتظم من ذلك صور كثيرة تزيد على المائة فتأمل[1] . **(قوله على عقد)** أى معين بخلاف البيع كما مر . **(قوله بزوائده)** ولو منفصلة أو من غير عين المبيع نحو كسب العبد فإن تلفت لزمه بدلها كالمبيع ولا أجرة لها لو استعملها لاتفاقهما على عدمها وقياسه أنه لا يرجع بما أنفق عليه قالوا وإنما وجب ردها مع اتفاقهما أنها لمدعى الهبة بدعواهما لأنه لما سقطت دعواهما رجع إلى أصل استصحاب الملك . **(فرع)** قال شيخنا الرملى كابن حجر : لو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلفه عليه ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لاعترافه له بالملك وإنما يدعى الثمن وقد تعذر بحلفه وللبائع حينئذ فسخ المبيع الذى اعترف به وفارق ما فى المتن بأنه هنا انتقل ملكه من غير أن يوجد رافع بزعمه اهـ فانظره وحرره . **(قوله فساده)** كعدم الرؤية أو لصبا أو جنون وأمكن صدق مدعى الصحة ومنه دعوى الزوج أن العقد بولى وشهود مع إنكارها ذلك وكذا دعوى المرتهن أنه إنما أذن بشرط رهن الثمن وإنكار الراهن ذلك وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم فى العقد وإنكار السيد ذلك فيصدق مدعى الصحة فى جميع ذلك . **(قوله لأن الأصل عدم العقد الصحيح)** ورجح الأول باعتضاده بأن الأصل عدم المفسد . **(تنبيه)** قد يصدق مدعى الفساد فى مسائل كما لو اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو إقرار لأن الإنكار أقوى لموافقته لأصل العدم وكذا لو اختلفا فى بيع ذراع من أرض فادعى البائع تعينه ليبطل البيع فيصدق لأنه أعلم بإرادته وكذا لو ادعى السيد صباه أو جنونه حال الكتابة وأمكن وأنكر العبد فيصدق السيد . **(قوله عبدا)** أى معينا فى العقد أو فى المجلس أو فى زمن خيار الشرط لأنه كالتوابع فى العقد . **(قوله صدق البائع)** وكذا كل معين فى ملكه . **(قوله ويجرى الوجهان فى الثمن)** كما فى الذمة وكالثمن كل ما فى الذمة . **(فرع)** اشترى مقدارا وادعى نقصه كيلا أو غيره فإن كان بقدر التفاوت بين الكيلين مثلا صدق وإلا فلا فإن كان بعد تلفه صدق البائع مطلقا ولو صب البائع المبيع فى ظرف المشترى فوجد فيه فأرة ميتة وادعى البائع أنها كانت فى ظرف المشترى وخالفه المشترى فالمصدق البائع ولو اختلفا فى ذكر البدل فالمصدق الآخذ فى دفع الدين ولو فيما زاد على قدر دينه على ما قاله شيخنا الرملى .

[باب فى معاملة العبد]

ولو قال الرقيق لكان أولى ولما احتاج لقوله ومثله الأمة ولعله لموافقة المصنف مع أن ابن حزم ادعى شمول لفظ العبد لهما وتأخير هذا الباب عما قبله لعدم تأتى التحالف فيه فى الوارث للعبد والولى والوكيل أنسب من تقديمه نظرا لوجود التحالف فى العبد وأنسب من ذكره عقب القراض نظرا للربح فيه وغير ذلك فتأمله . **(قوله العبد)** أى الذى يصح تصرفه لو كان حرا وتصرفات الرقيق مطلقا على ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ وإن منعه السيد كالعبادات والطلاق والخلع وقبول الهبة والوصية ويدخل فى ملك السيد قهرا عليه وما يتوقف على إذنه غالبا وهذا ثلاثة أنواع من حيث التعلق فما وجب بغير رضا مستحقه يتعلق برقبته سواء أذن فيه السيد أو لا كجناية وإتلاف مال ومنه مالو تبايع رقيقان بمال سيدهما بلا إذن ومنه معاملته لغير كامل كصبى لأن رضاه هنا كعدمه وما وجب برضا مستحقه الكامل يتعلق بذمته فقط

ثم الحكم كذلك ولو لم يسبق للمورثين اختلاف . **(قول الشارح فيحلف الوارث)** فى الإثبات على البت وفى النفى على نفى العلم . **(قول المتن بزوائده)** أى المتصلة والمنفصلة . **(قول المتن صحة البيع)** مثله غيره من عقود المعاوضات . **(قول المتن تصديق مدعى الصحة)** من صور ذلك أن يقول بعتك بألف فيقول بل بزق خمر ونحو ذلك . قال القاضى : إذا صدقنا البائع لا يمكننا قبول قوله فى الثمن بل يحبس المشترى حتى يبين ما يكون ثمنا فإن وافق البائع فيما بينه وإلا تحالفا .

[باب العبد إن لم يؤذن إلخ]

(قول الشارح لأنه محجور عليه إلخ) علل أيضاً بأنه لو صح لم يثبت الملك لأنه ليس أهلاً له ولا لسيده

---

(١) بطريقة التباديل والتوافيق .

لا يصح شراؤه بغير إذن سيده فى الأصح) لأنه محجور عليه لحق السيد والثانى يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالأول (**ويسترده**) أى المبيع على الأول (**البائع سواء كان فى يد العبد أو**) يد (**سيده**) لأنه لم يخرج عن ملكه (**فإن تلف فى يده**) أى فى يد العبد (**تعلق الضمان بذمته**) فيطالب به بعد العتق (**أو فى يد السيد فللبائع تضمينه**) لوضع يده (**وله مطالبة العبد**) أيضا لذلك لكن (**بعد العتق واقتراضه كشرائه**) فى جميع ما تقدم (**وإن أذن له فى التجارة تصرف بحسب الإذن فإن أذن**) له (**فى نوع لم يتجاوزه**) فيبيع فيه ويشترى ويستفيد بالإذن فيها ما هو من لوازمها وتوابعها كالنشر والطى وحمل المتاع إلى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة فى العهدة (**وليس له**) بالإذن فيها (**النكاح**) لأنها لا تتناوله (**ولا يؤجر نفسه**) وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها (**ولا يأذن لعبده فى التجارة**) فإن أذن له السيد فيه جاز وإضافة عبد التجارة إليه لتصرفه فيه

إن لم يأذن فيه السيد وإلا تعلق بها وبكسبه وتجارته. (**قوله لا يصح شراؤه**) وكذا غيره من التصرفات ولو فى غير المال كالاختصاص ومن قيد بالمالية نظر للأغلب أو مراده العقود التى توجد فى المال والمراد شراء معين ولو لغير التجارة فاحتاج إلى تقييد بغير الإذن نعم بحث الأذرعى صحة شرائه ما تمس حاجته إليه كنفقته عند امتناع سيده عنها وتعذر مراجعة حاكم أو لغيبة سيده أو غيبته عن سيده مع تعذر ما ذكر أو إذنه فى حج أو غزو مع سكوته عنها. قال شيخنا: وعلى هذا هل يصح ولو بعين مال سيده أو فى ذمته فقط وهل يتعلق بكسبه أيضا حرره. (**قوله بغير إذن**) مستدرك أو لأنه لا يلزم من نفى عموم الأقل فى التجارة نفى خصوصه فى فرد تأمل. (**قوله سيده**) أى الكامل أو وليه وإن تعدد فلابد فى المشترك من إذن جميع الشركاء وإن كان التصرف لواحد منهم وفى المهايأة يعتبر إذن صاحب النوبة والمبعض فى نوبته كالحر وفى غيرها كالرقيق إن تصرف لغيره فإن تصرف لنفسه بما له صح ولو فى نوبة السيد بغير إذنه ورقيق المبعض مثله كما قاله العلامة الطبلاوى. (**قوله وقطع إلخ**) فكان الأولى التعبير بالمذهب جريا على اصطلاحه. (**قوله ويسترده إلخ**) أى يجب رده على مالكه وإن لم يطل رده فمؤنة الرد على من العين فى يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة. (**قوله بذمته**) أى إن كان التصرف مع رشيد وإلا فبرقبته ولا يضمن السيد بإقراره العين فى يد العبد لرضا المالك وبهذا فارقت اللقطة. (**قوله بعد العتق**) أى لجميعه على المعتمد وما فى المنهج مرجوح وإن تبعه ابن حجر عليه. (**قوله وله مطالبة العبد بعد العتق**) وإذا غرم لا يرجع على سيده ولو ردها العبد برىء السيد. (**قوله وإن أذن**) بالبناء للفاعل والأقرب إلى كلامه السابق بناؤه للمفعول والفاعل معلوم. (**قوله بحسب**) بفتح السين أى بقدر الإذن ولا يحتاج العبد إلى قبول لأنه استخدام. (**قوله فى نوع**) أو زمن أو محل أو قدر فلو دفع له مالا وقال اجعله رأس مالك وتصرف جاز له الشراء ولو بأكثر منه معينا وفى الذمة وإن قال له اتجر فيه لم يزد عليه وله الشراء بعينه وفى الذمة بقدره فلو تلف قبل دفعه للبائع انفسخ العقد فى المعين وثبت للبائع الخيار فيما فى الذمة إن لم يوف له السيد. (**قوله وتوابعها**) مرادف لما قبله. (**قوله فى العهدة**) أى الناشئة عن المعاملة لا عن نحو غصب وسرقة. (**قوله وليس له النكاح**) فلا يزوج عبيد التجارة ولا يتزوج فهى أولى من عبارة المحرر ولا يؤجر نفسه ولا يعيرها بالأولى إلا بإذن فيها صريح أو ضمنى كأن لزمه مؤن نكاح بإذن وضمان به فله إيجار نفسه لذلك ولو لم يكن مأذونا ويؤجر وما بعده من الأفعال مرفوعة استئنافا أو منصوبة من عطف مصدر مؤول على صريح ولا يوكل أجنبيا إلا فى معين كعبد التجارة وإلا فيما عجز عنه. (**قوله ولا يأذن لعبده فى التجارة**) خرج بها شراء معين ولو للتجارة فيصح. (**قوله فإن أذن له السيد فيه جاز**) أى إذا أذن

بعوض فى ذمته لعدم رضاه ولا فى ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر. (**قول الشارح والثانى يصح**) اختاره السبكى قياسا على المفلس قال لأنا نقول إن تعلق المال بذمته عيب بخلاف أبى حنيفة فإنه قال بذلك والعجب أنه مع ذلك صحح شراءه قال: ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية يلزمه أن يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه نسب للجمهور والظاهر على هذا الوجه أن شراءه يقع للسيد. (**قول الشارح ولا حجر للسيد إلخ**) ولذا قال الإمام: لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم ولا يملكون إلزام ذممهم مالا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وإن كان محل الديون التى تلزم بالإذن الكسب وهو ملك السيد لأنه لا استقلال ما لم يتحقق التعلق بالذمم. (**قول المتن بعد العتق**) لا قبله لأنه معسر. (**قول المتن كشرائه**) أى لأنه معاوضة مالية بخلاف النكاح فإنه لا يصح جزما. (**قول المتن تصرف**) بالإجماع. (**قول المتن فإن أذن إلخ**) يستفاد من التعبير بأن أن تعيين النوع ليس بشرط لأنها تستعمل فيما قد يقع وقد لا يقع بخلاف إذا. (**قول المتن النكاح**) عبارة المحرر أن ينكح عدل عنها ليفيد عدم إنكاحه لعبيد التجارة بخلاف ينكح فإنه قاصر على عموم هذا سواء كانت الياء مضمومة أو مفتوحة. (**قول المتن ولا يؤجر**)

(**ولا يتصدق**) ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لأنه ملك السيد (**ولا يعامل سيده**) بيعا وشراء لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب (**ولا ينعزل بإباقه**) فله التصرف فى البلد الذى أبق إليه إلا إذا خص السيد الإذن بهذا البلد (**ولا يصير**) العبد (**مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه**) وإنما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (**ويقبل إقراره**) أى المأذون (**بديون المعاملة**) وتؤدى مما سيأتى ذكره وأعاد المصنف المسألة فى باب الإقرار فى تقسيم (**ومن عرف رق عبد لم يعامله**) أى لم يجز له أن يعامله (**حتى يعلم الإذن**) له (**بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس**) حفظا لماله (**وفى الشيوع وجه**) أنه لا يكفى فى جواز معاملته لأنه قد ينشأ عن غير أصل (**ولا يكفى قول العبد**) أنا مأذون لأنه متهم فى ذلك (**فإن باع مأذون له**) سلعة مما فى يده (**وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة**) للغير (**رجع المشترى ببدلها**) أى بدل ثمنها وفى الروضة كأصلها والمحرر ببدله أى الثمن (**على العبد**) لأنه المباشر للعقد (**وله مطالبة السيد أيضا**) لأن انعقد له فكأنه البائع والقابض للثمن (**وقيل لا**) يطالبه لأنه بالإذن للعبد أعطاه استقلالا (**وقيل إن كان فى يد العبد وفاء فلا**) يطالب السيد لحصول الغرض بما فى يده وإلا يطالب (**ولو اشترى**) المأذون (**سلعة ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف**) وجه مطالبته أن العقد له فكأنه المشترى (**ولا يتعلق دين التجارة برقبته**) أى المأذون (**ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة**) أصلا وربحا

السيد لعبد التجارة أن يأذن فى التجارة لعبد اشتراه العبد من مال التجارة جاز فالضمير فى فيه راجع للإذن خلافا لمن زعم غير ذلك فتأمله . (**قوله ولا يتصدق**) ولو بلقمة من نفقته إلا فيما يعلم رضا السيد به . (**قوله ولا ينفق على نفسه من مال التجارة**) ولو من كسب أيضا إلا لضرورة ولا يقترض على السيد لنفقته إلا إن تعذر مال التجارة وخرج بنفسه عبيد التجارة فينفق عليهم لأنها من توابعها . (**قوله ولا يعامل سيده**) وإن كان السيد وكيلا عن الغير بمال الغير أخذا بالعلة الآتية بقوله فكأنه البائع والعلة الأخرى للغالب ولا يعامل وكيل سيده بمال سيده ولا مأذونا آخر لسيده كذلك ولا يتجر فى إكسابه بنحو احتطاب أو قبول وصية أو هبة ولا يبيع نسيئة بخلاف الشراء بها ولا يبيع بدون ثمن المثل وإن لم يدفع له مالا وله البيع بالعرض كعامل القراض ولا يسافر ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه ولا يشترى من يعتق على سيده فإن أذن له فيه صح وعتق إن لم يكن على العبد دين أو كان السيد موسرا . (**قوله ولا ينعزل بإباقه**) وله التصرف فى البلد الذى أبق إليه وهل يتقيد بنقد البلد المأذون فيه وبثمن المثل فيه راجعه ، ولا ينعزل باستيلاد السيد له لو كان أمة ولا بجنون منه أو من سيده أو إغماء كذلك ولا يعزل نفسه لأنه استخدام وينعزل بإجازة سيده له وبكتابته ولو فاسدة وبزوال ملك سيده عنه . (**قوله ولا يصير العبد**) أى غير المأذون له وكان حق الشارح ذكر ذلك . (**قوله بسكوت سيده**) ولا بقوله لا أمنعك من التصرف وإن اشتراه مع مال التجارة . (**قوله وأعاد إلخ**) جواب عن أنى يكون مكررا . (**قوله ومن عرف**) أى ظن ولو بقول العبد والمراد بالعبد الشخص دفعا لتحصيل الحاصل أو المراد العبد فى الواقع وخرج بذلك مجهول الرق ومثله مجهول السفه لأن الأصل الكمال . (**قوله حتى يعلم**) ولو بالظن أخذا مما بعده ومنه أن يسمع سيده يقول أذنت لك أو لفلان أو لعبدى فى التجارة والمراد بالبينة عدلان وكذا عدل ولو رواية أو فاسقا اعتقد صدقه . (**قوله حفظا لماله**) فله بعد المعاملة أن لا يسلمه الثمن حتى يثبت الإذن له وإن صدق . (**قوله ولا يكفى قول العبد إلخ**) وإن اعتقد صدقه ويعتمد قول العبد أنا محجور علىّ أو غير مأذون لى وإن كذبه سيده وليس للعبد أن يدعى على سيده أنه أذن له إلا إن اشترى شيئا وطالبه البائع بثمنه وأنكر السيد وللعبد تحليفه أيضا وله بعد حلفه أن يدعى عليه مرة أخرى رجاء أن يقر فيغرمه البائع الثمن . (**قوله فى يده**) ليس قيدا . (**قوله وفى الروضة**) اعتراض على المصنف نعم إن أريد البدل المقابل لم يحتج حينئذ لاعتراض ولا إلى تأويل فتأمل . (**قوله وله مطالبة السيد**) ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر كما مر بخلاف الوكيل وعامل القراض إذا غرما بعد العزل نعم لا يطالب السيد فى العقد الفاسد لأن الإذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط وعلم من الخلاف أنه لو أخذ السيد المال من العبد طولب جزما . (**قوله ولا ذمة سيده**) وإن باع العبد أو أعتقه نعم لو سام العبد سلعة بإذن سيده فتلفت تعلقت بذمتهما معا على المعتمد خلافا للإمام وليس من كسب العبد مهر المأذونة بخلاف مهر إماء التجارة ولا يلزم العبد الكسب لما تعلق به كالفلس . (**قوله من مال التجارة**) فيمتنع على السيد التصرف فيه بغير إذن العبد أو الغرماء فإن أتلفه غرم الأقل من قدره والدين ولو أذن العبد صح وتعلق

بالفتح والضم . (**قول المتن ويقبل إقراره**) أى ولو لأبعاضه . (**قول المتن ومن عرف رق عبد**) خرج مجهول الرق والحرية فتجوز معاملته . (**قول المتن حتى يعلم**) أراد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من السيد ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز . (**قول الشارح لأنه قد ينشأ إلخ**) أجيب بأن تكليف السماع من السيد أو شهادة البينة فيه حرج . (**قول المتن هذا الخلاف**) أى والتعليل ما سلف ولو ذكر ذلك الشارح لعم الأوجه كلها كما فعل الإسنوى ولعله أفرده لكونه تعليل الأصح ولمغايرته ما سلف فى اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الأخيرين فإنه آت هنا بلفظه ومعناه . (**قول المتن ولا ذمة سيده**) كالنفقة فى النكاح . (**قول المتن من مال التجارة**)

(وكذا من كسبه بالإصطياد ونحوه) كالاحتطاب **(في الأصح)** والثاني لا يؤدى منه كسائر أموال السيد ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد إلى أن يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الأصح في أصل الروضة وعزاه في الشرح للتهذيب ومقابله ينفي أن يكون في ذمة العبد واستشكل في المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم بما إذا لم يكن في يد العبد وفاء أي فمن أين يؤدى ويجاب بأنه يؤدى مما يكسبه العبد بعد أداء ما في يده كما صححه الإمام وعلى ما صححه في التهذيب من أن الباقي يكون في ذمة العبد لا يتأتى مطالبة السيد به **(ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر)** الجديد لأنه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» دل إضافة المال إليه على أنه يملك وأجيب بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه إلا بإذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل يقبل للعبد أو يحتاج إلى قبوله وجهان في كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين في إجباره على النكاح بأن يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج إلى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الأجنبي. قال الرافعي في بابي الوقف والظهار بلا خلاف، وفي المطلب أن جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردي والقاضي الحسين وقول المصنف الأظهر عدل إليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفي أصل الروضة الأظهر الجديد.

[كتاب السلم]

ويقال فيه السلف **(هو بيع موصوف)** بالجر **(في الذمة)** هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضا بلفظ السلم في الأصح كما سيأتي **(يشترط له مع شروط**

الدين بذمة العبد. **(قوله وكذا من كسبه)** أي قبل الحجر لا بعده كما يأتي. **(قوله ومقابل إلخ)** هو صريح في أن في تعلق الباقي بذمة العبد خلافا لما في أصل الروضة كالشرح والتهذيب وهو يرد ما قاله العلامة البرلسي من أنه لا خلاف فيه في أصل الروضة لأن نظر الشارح المحقق في تحرير الخلاف لا يقاوم بنظر غيره وبفرض صحته فيمكن أن يحمل المقابل على معنى أنه ينفي تعلقه بذمة العبد وحدها بل بها وبكسبه بعد الحجر فلا مخالفة اعتراض ويسقط ما للعلامة المذكور أيضا فتأمله. **(قوله إذا لم يكن إلخ)** لا حاجة إليه في الإشكال إلا أن يقال إنه محل التوهم. **(قوله مما يكسبه العبد)** أي ولو بعد الحجر وكذا من مال السيد لأن هذا من حيث الوفاء لا من حيث التعلق ولا منافاة بين المطالبة وعدم التعلق كما في نفقة القريب. **(قوله وعلى ما صححه في التهذيب إلخ)** كلام غير مستقيم والصواب إسقاطه فتأمل. **(قوله ولا يملك العبد)** أي غير المكاتب والمبعض أما هما فيملكان لكن يمتنع عليهما وطء أمة يملكانها ولو بإذن. **(قوله بتمليك إلخ)** هو قيد لمحل الخلاف لأنه بغير تمليك لا يتملك بلا خلاف وقيد بالسيد لأن في الأجنبي طريقين كما يأتي. **(قوله لا للملك)** وإلا لنافاه كونه للبائع. **(قوله للتصريح بالترجيح)** أي فمعنى الأظهر الراجح وما قيل من أنه ليس في ذكر الجديد ترجيح غير مستقيم.

[كتاب السلم][1]

ويقال فيه السلف وسمي سلما لتسليم رأس المال فيه وسلفا لتقدمه على تسليم المبيع فهو لغة التعجيل أو التأخير وشرعا ما سيأتي واختار لفظ السلم وإن كرهه ابن عمر كما نقل عنه لإطلاق السلف على القرض وذكر الشارح السلف لأنه الذي في الحديث. **(قوله هو بيع)** فلا يصح لكافر ولا من كافر في مسلم ولا مصحف ولا من حربي في آلة حرب ونحو ذلك. **(قوله بالجر)** للإضافة لا بالرفع نعتا لأن الذي يوصف المبيع لا البيع. **(قوله هذه خاصته)** أي حقيقته فلفظ السلم من حقيقته على الأصح لأنه جزء من الصيغة فذكر كونه دينا فيما يأتي توطئة لما بعده. **(قوله مع شروط البيع)** أي الذي في الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج إلا إن أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح. **(قوله المتوقف صحته عليها)** فالمراد بالشروط ما يعم الأركان

ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الإعتاق نظر إن أذن العبد والغرماء جاز وإلا فلا. **(قول المتن من كسبه)** كالمهر ومؤن النكاح. **(قول الشارح في الأصح)** يرجع إلى قوله يكون في ذمة العبد. **(قول الشارح مما يكسبه العبد)** إن كان المراد قبل الحجر فظاهر وإن كان المراد بعد الحجر لزمه أن تكون المطالبة مفرعة على ضعيف أو تضعيف ما في أصل الروضة المعزو في الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثاني يرشد إلى أن مراده قوله وعلى ما في التهذيب إلخ. **(قول الشارح لأنه ليس بأهل للملك)** عبارة غيره لأنه مملوك فأشبه البهيمة. **(قول الشارح وله الرجوع)** قال الإسنوي: حتى لو كانا عبدين فملك كلا منهما الآخر كان التمليك للثاني ويكون رجوعا ولو أتلف العين المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد وينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة إلى العبد أفقههما الانقطاع قاله الرافعي رحمه الله.

[كتاب السلم]

(قول الشارح هذه خاصته إلخ) اعتذار عن إسقاط قول غيره بلفظ السلم المانع من إيراد بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع. **(قول المتن مع شروط البيع إلخ)** لما سلف قريبا في التعريف من أن السلم بيع

---

(١) هو السلف لفظا ومعنى.

كما يأتى . **(قوله أمور)** أى سبعة لم يذكر المصنف أولها وهى حلول رأس المال وتسليمه فى المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم بأوصافه وذكرها فى العقد وزاد بعضهم العلم بقدر رأس المال وكونه دينا ولا حاجة إليهما لأنهما من شروط البيع فى الذمة كما مر . **(قوله تسليم)** المراد به ما يعم التسليم كما فى الربا فلا يصح مع النهى عنه كما لا يكفى الوضع بين يديه . وقال شيخنا م ر : لا بد هنا من التسليم بالفعل وقال بعضهم : يكفى القبض هنا ولو مع النهى عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال لمدينه اجعل ما فى ذمتك رأس مال سلم على كذا فى ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لأنه إما قابض مقبض من نفسه أو وكيل فى إزالة مالك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الأجل وإن قل وحل وقبض فى المجلس . **(قوله فى المجلس)** وإن قبض فيه المسلم فيه . **(قوله ولو تفرقا)** ومثله التخاير . **(قوله بطل العقد)** أى فى الجميع فإن قبض بعضه صح فيما يقابله تفريقا للصفقة وللبائع الخيار وليس من التسليم عتق العبد المجعول رأس مال لعدم القبض الحقيقى بخلافه فى البيع فإن قبض قبل التفرق صح العقد ونفذ العتق على المعتمد . **(قوله وهو إلخ)** ساقط من بعض النسخ والحوالة باطلة هنا وفيما يأتى والإذن فيها لاغ وإن وقع القبض بعده فى المجلس . **(قوله فلا يجوز)** فلو أخذه المسلم بإذن المسلم إليه من المحيل ورده له وأذن المسلم إليه للمحتال فى دفعه جاز وصح العقد . **(قوله المسلم)** أظهر الضمير لدفع توهم عوده للمثمن . **(قوله لا يصح)** المعتمد الصحة لأن تصرف العاقد فى زمن الخيار إجازة كما تقدم . **(قوله أى العقد)** أى لعدم صحة القبض عنده فتفرقهما بعده تفرق قبل القبض وهو مبطل لعقد السلم كما مر بقوله أودعه له أى وتفرقا بعد الإيداع . **(قوله ويؤخذ إلخ)** المعتمد خلافه وليس بين ما هنا وما تقدم فرق لأن المسلم هنا يؤدى عن دين الحوالة وهو غير جهة السلم وما ذكره بقوله بخلافه هنا غير مستقيم فتأمله . وقول بعضهم : يحمل ما هنا على ما إذا جدد المسلم إليه للمسلم إذنا فى القبض من المحتال صحيح من حيث الحكم باطل من حيث الحمل لإبطال الفرق المذكور وخروج المسألة عن موضوعها .

(قول المتن أمور) قال السبكى : سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف الأوصاف والعلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم ، قال : وينبغى أن يحذف كون المسلم فيه دينا لأنه ركن مذكور فى الحد وكونه مقدورا على تسليمه معروف الأوصاف ومعلوم المقدار لأن ذلك يرجع إلى القدرة على التسليم والعلم المشترطين فى أصل المبيع نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذى لابد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار إذا كان معينا على قول وبيان موضع التسليم انتهى . **(قول المتن رأس المال)** فلو تخايرا أو تفرقا قبل القبض بطل أو بعد قبض البعض صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال فى المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال بل لو كان له فى ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال فى المجلس لم يفد ذلك الصحة . **(قول المتن جاز)** أى كنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم إذا كان الثمن فى الذمة فحكمه فى اشتراط الوصف حكم الثمن . **(قول المتن ولو قبضه وأودعه إلخ)** قياسا على سائر أمواله وقياسا للمسلم على غيره . **(قول الشارح لا يصح)** نازع فى ذلك الأذرعى وغيره وقالوا : العلة مفرعة على عدم صحة تصرف المشترى مع البائع فى المبيع زمن الخيار والأصح خلافه . قال الأذرعى : فى هذا الباب وقد سلف أن أحد المتصارفين إذا اقترض من الآخر ما قبضه ورده إليه عما بقى عليه أن الأصح والمنصوص الصحة فهذا أولى ونقل عن فتاوى القاضى البطلان فى مسألة الشارح لأن البغوى قال عقب ذلك قلت الأصح الصحة لأنه تصرف من المشترى بإذن البائع فى زمن الخيار . **(قول الشارح من أن المقبض إلخ)** بل لو قال له سلمه له عن جهة السلم لم يكف لأن ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلا فى إزالة ملكه وهو المال المدفوع فإن بإقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض رأس المال . **(قول المتن ويجوز إلخ)** أى كما لو جعلها ثمنا وصداقا وأجرة وغير ذلك .

البيع) المتوقف صحته عليها ليصح هو أيضا **(أمور أحدها تسليم رأس المال)** وهو الثمن **(فى المجلس فلو أطلق)** فى العقد كأن قال أسلمت إليك دينارا فى ذمتى فى كذا **(ثم عين وسلم فى المجلس جاز)** ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد **(ولو أحال)** المسلم **(به وقبضه المحال)** وهو المسلم إليه **(فى المجلس فلا)** يجوز ذلك لما سيأتى فلا يصح العقد **(ولو قبضه)** المسلم إليه فى المجلس **(وأودعه المسلم)** فى المجلس **(جاز)** ذلك وصح العقد ولو رده إليه عن دين . قال أبو العباس الرويانى : لا يصح أى العقد لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه وأقره الشيخان قالا : ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم عن دين فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر فى السلم القبض الحقيقى انتهى ، ويؤخذ من ذلك صحة العقد فى التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم فى إحالة المسلم والفرق ما وجها به المتقدم من أن المقبض فيه يقبض عن غير جهة المسلم أى بخلافه هنا **(ويجوز كونه**

أى رأس المال (**منفعة**) كأن يقول أسلمت إليك منفعة هذه الدار شهرا فى كذا (**وتقبض بقبض العين**) فى المجلس لأنه الممكن فى قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم أن المعتبر فى السلم القبض الحقيقى وهذه المسألة مذكورة فى الشرح ساقطة فى الروضة. (**وإذا فسخ السلم**) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (**ورأس المال باق استرده بعينه**) سواء عين فى العقد أم فى المجلس (**وقيل للمسلم إليه ارد بدله إن عين فى المجلس دون العقد**) **لأنه لم يتناوله** وعورض بأن المعين فى المجلس كالمعين فى العقد ولو كان تالفا رجع إلى بدله وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (**ورؤية رأس المال**) المثلى (**تكفى عن معرفة قدره فى الأظهر**) كالثمن وقد تقدم فى البيع والثانى لا تكفى بل لابد من معرفة قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذرع فى المذروع لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع واعترض بإتيان مثل ذلك فى الثمن والمبيع أما رأس المال المتقوم فتكفى رؤيته عن معرفة قيمته قطعا وقيل فيه القولان ومحلهما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل (**الثانى**) من الأمور المشترطة (**كون المسلم فيه دينا**) كما فهم من التعريف السابق (**فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب فى هذا العبد**) فقبل (**فليس بسلم**) قطعا (**ولا ينعقد بيعا فى الأظهر**) لاختلال اللفظ فإن لفظ السلم يقتضى الدينية والثانى ينعقد نظرا إلى المعنى (**ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا**) لا سلما اعتبارا باللفظ (**وقيل سلما**) اعتبارا بالمعنى (**الثالث**) من الأمور المشترطة ما تضمنه قوله (**المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله**) أى المسلم فيه (**مؤنة اشترط بيان محل التسليم**) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة فى ذلك (**وإلا**) بأن لم يكن لحمله مؤنة (**فلا**) يشترط ما ذكر

(**قوله أى رأس المال**) تفسير على الظاهر المراد بدليل ما بعده وإن كان يصح كون المسلم فيه منفعة أيضا. (**قوله هذه الدار**) أو عبدى أو عبدا صفته كذا أو منفعة نفسى كذا ومتى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها. (**قوله ساقطة من الروضة**) لعدم القبض الحقيقى المعتبر هنا كما قاله السبكى والإسنوى والولى العراق وقد أشار الشارح إلى الجواب فتأمله. (**قوله باق**) المراد كذلك فى ملكه وإن زال وعاد. (**قوله استرده**) ولو ناقصا ولا أرش له فى نقص وصف كشلل بخلاف نقص جزء كيد فيرجع بأرشه. (**قوله فى المجلس**) المراد قبل التفرق ولو فى غير المجلس والقبض هنا معتبر بما مر فى البيع قبل قبضه فلابد فى الغائب من مضى زمن الوصول ومن النقل والتفريغ قبل تفرقهما. (**قوله تالفا**) أى حسا أو شرعا أو تعلق به حق على ما مر فى اختلاف المتبايعين. (**قوله والذرع فى المذروع**) الصواب إسقاط هذه لأن الكلام فى المثلى إلا أن يقال إن ذلك بيان لما فى البيع لا بقيد وجود مثله هنا. (**قوله فلا يدرى بم يرجع**) ورد بتصديق صاحب اليد لأنه غارم. (**قوله ومحلهما**) أى القولين فى المثلى والمتقوم. (**قوله كما فهم**) فذكره هنا للتصريح أو توطئة لما بعده كما مر. (**قوله أسلمت إليك**) ومثله بعتك كذا فى ذمتى سلما ولابد من ذكر لفظ السلم من المبتدى قبل قبول الآخر ولا عبرة به فيما بعده. قال البلقينى: وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه إلا السلم والنكاح والكتابة. (**قوله هذا الثوب**) أو دينارا فى ذمتى لأن هذا رأس المال. (**قوله فى هذا العبد**) ومثله سكنى هذه الدار لأن منفعة العقار لا تكون إلا معينة. (**قوله ولا ينعقد بيعا**) وإن نواه على المعتمد. (**قوله انعقد بيعا**) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والأحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه فى المجلس ويصح الاعتياض عنه وتكفى الحوالة به وعليه ويقبض بعتقه لو كان رقيقا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الأحكام نعم لابد من تعيينه أو تعيين مقابله فى المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع فى الذمة ولو غير مسلم فيه وما فى المنهج هنا من الاضطراب والترجيح مما يخالف ما ذكر غير معتمد. (**قوله ما تضمنه**) قدر ذلك ليصح الحمل. (**قوله ولحمله**)

(**قول الشارح فلا يعكر**) تفريع على قوله لأنه الممكن. (**قول المتن ورؤية رأس المال إلخ**) لكن يكره. (**قول الشارح والذرع فى المذروع إلخ**) هذا مع قوله السابق المثلى يقتضى أن المذروع يكون مثليا أى وليس كذلك كما سيأتى فى الغصب أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه. (**قول الشارح لأنه قد يتلف إلخ**) فإن قلت: فإذا فرعنا على الأول وعرض مثل هذا كيف الحال؟ قلت: القول قول الغارم وهو المسلم إليه ثم محل القولين إذا تفرقا قبل العلم بالقدر وإلا فيصح جزما كما سيأتى فى كلام الشارح. (**قول الشارح بالقدر**) يرجع إلى قول المتن قدره فى الأظهر وقوله والقيمة يرجع إلى قوله عن معرفة قيمته. (**قول المتن كون المسلم فيه دينا**) أى لأن لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لابد منه لأن كونه دينا دخل فى الحقيقة فليس خارجها كى يسمى شرطا. (**قول المتن ولا ينعقد بيعا فى الأظهر**) لو قال بعتك هذا بلا ثمن ففى انعقاده هبة هذان القولان. (**قول المتن بهذه الدراهم**) مثله لو كانت فى الذمة ثم إن جعلناه سلما اشترط التعيين والتسليم وإن جعلناه بيعا لم يجب التسليم واشترط التعيين لئلا يؤدى إلى بيع الدين بالدين. (**قول المتن انعقد بيعا**) لو زاد المشترى مع هذا الذى صدر منه لفظ سلما انعقد سلما قاله الرافعى رحمه الله كذا نقل عن الإسنوى ونازعه الأذرعى وقال إنه لم ير ذلك فى الرافعى. (**قول الشارح اعتبارا بالمعنى**) أى أما اللفظ فلا يعارضه لأن كل سلم بيع فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس المال فى المجلس وعلى الأول يجوز

ويتعين موضع العقد للتسليم وإن عين غيره تعين والمسألة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا وقيل هما فى حالين قيل فى غير الصالح ومقابله وقيل فيما لحمله مؤنة ومقابله وقيل هما فى الصالح ويشترط فى غيره وقيل هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط فى مقابله وقيل هما فيما ليس لحمله مؤنة ويشترط فى مقابله والمفتى به ما تقدم والكلام فى السلم المؤجل أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه **(ويصح** السلم **(حالا ومؤجلا)** بأن يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق **(فإن أطلق)** عن الحلول والتأجيل **(انعقد حالا)** كالثمن فى البيع **(وقيل لا ينعقد)** لأن المعتاد فى السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كما لو ذكر أجلا مجهولا **(ويشترط)** فى المؤجل **(العلم بالأجل فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز)** لأنها معلومة مضبوطة **(وإن أطلق** الشهر **(حمل على الهلالى)** لأنه عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أوله **(فإن انكسر شهر)** بأن وقع العقد فى أثنائه والتأجيل

أى من المحل الذى يطلب تحصيله منه إلى محل العقد. **(قوله ويتعين موضع العقد)** إن كان صالحا وإلا فلابد من البيان. **(قوله تعين)** أى الغير وإن كان محل العقد صالحا. **(قوله وقيل هما فى الصالح)** وسكت عن عكس هذه الطريق لأنها المذكورة فى كلام المصنف أولا فجملة الطرق حينئذ بهذه سبعة وبقى طريقة ثامنة هى المذكورة فى كلام المصنف، ثانيا لأنها ملفقة من طريقين من هذه الطرق المذكورة ولذلك جعلها الزركشى ثلاثة أوجه فتأمل. **(قوله موضع العقد)** أى حيث صلح وإن كان لحمله مؤنة فإن لم يصلح تعين البيان ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل إليه ولو أبعد من الأول ولا أجرة ولا خيار بل لو طلب المسلم التسليم فى الذى خرج عنها لم يجب إليه لتعين الأقرب شرعا كالنص عليه. **(قوله تلك المحلة)** فيكفى أى موضع منها وإن لم يرض به المسلم ولا يلزمه انتقاله إلى منزله ولو قال فى أى مكان من المحلة أو البلد إن لم يضر و لم يتسع البلد وإلا فسد كما لو قال فى أى البلاد شئت أو فى بلد كذا أو بلد كذا. **(قوله حالا)** خلافا للأئمة الثلاثة[1] ولا ترد الكتابة لعجز الرقيق فيها. **(قوله العلم بالأجل)** أى للعاقدين ويكفى عنهما أن يكون فى مسافة عدوى ممن يعرفه عدلان أو عدد تواتر فى المخبر والمخبر عنه ولو من كفار ولا يكفى عدل واحد. **(قوله شهور العرب)** وأولها المحرم ويحمل أوله وغرته وهلاله على أول جزء منه وآخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه وكذا البقية فإن قال فيه لم يصح العقد والأجل بالنيروز صحيح وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطى والمشهور الآن أنه أوله وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطى ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطير اليهود وهما عيدان لهما م ر كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه لاختلاف وقتيهما. قال بعضهم: ولعل ذلك كان فى زمنه وإلا فهما الآن فى زمن معين عندهم ورد بأن وقتهما قد يتقدم وقد يتأخر كما يعرفه من له إلمام بحساب القبط فراجعه. **(قوله وإن أطلق الشهر)** فلم يقيده بعربى ولا غيره كما ذكره حمل على الهلالى وإن خالف عرف العاقدين. **(قوله لأنه عرف الشرع)** ولا يحمل على الفارسى ولا الرومى ولا القبطى وأول شهور الفرس

الاعتياض عن الثوب على الأظهر ويجوز الأولان. **(قول الشارح فقيل هما مطلقا إلخ)** يريد أن فى المسألة ست طرق غير الطريق الذى فى المتن فقد ذكر السبكى أنها طريقة سابعة حيث قال بعد حكاية الست، والسابع إن لم يصلح وجب بيانه وإن صلح فثلاثة أوجه ثالثها إن كان لحمله مؤنة وجب وإلا فلا. **(قول الشارح وتعين)** بخلاف البيع لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن التأخير بخلاف البيع. **(قول المتن حالا ومؤجلا)** أما المؤجل فبالاتفاق ولقوله تعالى: ﴿إلى أجل مسمى﴾ وأما الحال فخالف فيه الأئمة الثلاثة لنا أنه إذا جاز مؤجلا ففى الحال أجوز لأنه عن الغرر أبعد. **(قول المتن العلم بالأجل)** أى فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة ولا بالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا الآية وحديث إلى أجل معلوم والقياس على مجىء المطر وقدوم زيد. **(قول المتن فإن عين إلخ)** شهور العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس يوم، وشهور الفرس كل واحد ثلاثون إلا الأخير فخمسة وثلاثون، وأما شهور الروم فالثانى والسابع والتاسع والثانى عشر ثلاثون ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون وربع يوم والسبعة الباقية أحد وثلاثون فتكون سنتهم ثلثمائة وخمسة وستين وربع يوم فإذا صار الربع أكثر من نصف زيد فى الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين وأيام السنة ثلثمائة وستة وستين يوما، والسريانية كالرومية إلا فى التسمية ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان والأول وقت نزول الشمس برج الميزان والثانى وقت نزولها برج الحمل ويجوز أيضا بفصح النصارى وفطير اليهود وهما عيداهما إذا لم يختص بمعرفتهما الكفار ونص الشافعى على المنع وأخذ بإطلاقه بعضهم تحرزا من مواقيتهم.

---

(١) أبى حنيفة ومالك وابن حنبل رضى الله عنهم.

بأشهر (**حسب الباق**) بعد الأول المنكسر (**بالأهلة وتمم الأول ثلاثين**) مما بعدها ولا يلغى المنكسر كى لا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم لو وقع العقد فى اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها (**والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى**) وربيع (**ويحمل على الأول**) من العيدين والجمادين والربيعين لتحقق الاسم به والثانى لا يصح لتردده بين الأول والثانى و.

(**فصل**) (**يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم**) وذلك فى السلم الحال بالعقد وفى المؤجل بحلول الأجل فإن أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله (**فإن كان يوجد ببلد آخر صح**) السلم فيه (**إن اعتيد نقله للبيع**) للقدرة عليه (**وإلا**) أى وإن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على ندور أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (**فلا**) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الإمام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعى فى الإعراض عنها بما سيأتى قريبا (**ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله**) بكسر الحاء أى وقت حلوله (**لم ينفسخ فى الأظهر**) والثانى ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الأول بأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (**فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد**) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخى وجهان فى الروضة عن التتمة وأشار إلى تصحيح الثانى من قوله فيها كأصلها فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ وفيهما لو أسقط حقه من الفسخ

فروردين ماه وأول شهور الروم تشرين الأول وأول شهور القبط توت وأما باقيها فمذكور فى محله. (**قوله فى اليوم الأخير**) قال شيخنا الرملى: أو ليلته وفيه نظر فراجعه. (**قوله ولا يتمم مما بعدها**) وإن نقص آخرها ويكمل من آخرها إن كمل. (**قوله ويحمل على الأول**) إن وقع العقد قبله وإلا فعلى الثانى وقد يراد بالأول ما يلى العقد منهما.

(**فصل**) فى بقية شروط السلم. (**قوله مقدورا على تسليمه**) أى تسلمه كما مر بلا مشقة لا تحتمل عادة. (**قوله بحلول الأجل**) أى إن يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الأجل. وقال الإمام مالك وعند العقد. وقال الإمام أبو حنيفة وفيما بينهما. (**قوله وذكر توطئة إلخ**) فذكره مستدرك و لم يقل كغيره أن القدرة هنا غيرها لأنها هنا تارة تعتبر حالة العقد كما فى السلم الحال وتارة تتأخر كما فى المؤجل بخلاف بيع المعين اهـ لأنه مردود فإنه إن أريد وصفه بالقدرة فهو حالة العقد مطلقا كما مر أو أريد القدرة على التسليم بالفعل فهى عند وجوده مطلقا وتأخرها فى المؤجل لعدم وجوده إلا أن يقال إن القدرة على الثانى لما اختلف وقتها احتيج لذكر هذا الشرط للتنبيه عليها فتأمل. (**قوله اعتيد نقله**) أى إلى محل التسليم وعلم من الاعتياد عدم الصحة فيما لا يغلب نقله للبيع. (**قوله كالهدية**) أى ولم تجر عادة المهدى إليه بالبيع ولم يكن هو المسلم إليه وإلا فيصح فيهما قاله شيخنا ونوزع فى الثانية. (**قوله لا تعتبر مسافة القصر**) هو المعتمد. (**قوله ونازع الرافعى**) الإمام نقلا عن الأئمة كما فى شرح الروض. (**قوله بما سيأتى قريبا**) من أن المسلم إليه لا يكلف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر وأجيب بأنه لا ضرر على المسلم إليه هنا لأن أرباب البضائع ينقلونها للبيع إلى محل التسليم بخلاف ما يأتى. (**قوله فانقطع**) كله أو بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم إليه. (**قوله بين فسخه**) أى العقد فى جميعه ولا يصح فى بعضه وإن قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ فى بعضه انفسخ فى جميعه كذا قالوا هنا وقد مر أنه إذا تفرق بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك إلا أن يفرق فراجعه. (**قوله إلى تصحيح الثانى**) وهو كون الخيار على التراخى هو المعتمد. (**قوله وفيهما**) أى الروضة كأصلها فهو عطف على فيها

(**قول الشارح ولا يتمم اليوم إلخ**) أى خلافا للإمام حيث قال: لو عقد وقد بقى من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالأهلة ويضم جمادى إلى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم إلا لحظة. قال الإمام عقب هذا وكنت أود لو اكتفى بهذه الأشهر فإنها عربية كوامل. قال الرافعى: والذى تمناه نقله المتولى وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى. وقوله: بانسلاخ جمادى أى إذا كان ناقصا كما هو صورة المسألة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثلا من اليوم الأخير من صفر حل بزوال اليوم الأخير من جمادى واعلم أنا إذا اكتفينا بثلاثة الأشهر النواقص تكون تلك اللحظة التى من صفر معتبرة أيضا على الأشهر ولا ننقصها من الشهر الأخير.

(**فصل يشترط كون المسلم فيه إلخ**) (**قول الشارح وفى المؤجل إلخ**) خالف فى ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه فاشترط القدرة فيه من العقد إلى المحل لنا أنه ﷺ قدم المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ومن البين انقطاعها فى هذه المدة وذهب مالك إلى الاشتراط عند العقد والمحل فقط ولو غلب على الظن حصوله بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة فهو معجوز عنه شرعا. (**قول الشارح بما سيأتى**) يرجع إلى قوله ونازع الرافعى. (**قول المتن فى الأظهر**) هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم إليه فى الإعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع فى حال الغيبة بعد المحل. (**قول الشارح يتعلق بالذمة**) أى وكان كإفلاس المشترى بالثمن

لم يسقط فى الأصح **(ولو علم قبل المحل)** بكسر الحاء **(انقطاعه عنده فلا خيار قبله فى الأصح)** لأنه لم يجىء وقت وجوب التسليم والثانى له الخيار لتحقق العجز فى الحال ويأتى مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقى للمسلم فيه الناشىء بتلك البلدة أن تصيبه جائحة تستأصله ولو وجد فى غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف مالو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلاً وجهان نقلهما صاحب التهذيب فى آخرين أصحهما الأول وقال الإمام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى **(و)** يشترط **(كونه)** أى المسلم فيه **(معلوم القدر كيلا)** فيما يكال **(أو وزنا)** فيما يوزن **(أو عدا)** فيما يعد **(أو ذرعا)** فيما يذرع **(ويصح المكيل)** أى سلمه **(وزنا وعكسه)** أى الموزون الذى يتأتى كيله كيلا هذان بخلاف ما تقدم فى الربويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده ﷺ كما تقدم وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعى على ذلك ثم ذكر أنه يجوز السلم فى اللآلىء الصغار إذا عم وجودها كيلا أو وزنا. قال فى الروضة: هذا مخالف لما تقدم عن الإمام فكأنه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب انتهى **(ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح)** لأن ذلك يعز وجوده **(ويشترط الوزن فى البطيخ)** بكسر الباء **(والباذنجان)** بفتح المعجمة وكسرها **(والقثاء)** بالمثلثة وبالمد **(والسفرجل)** بفتح الجيم **(والرمان)** فلا يكفى فيها الكيل لأنها لا تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم فى البطيخة والسفرجلة لأنه يحتاج إلى ذكر حجمهما مع وزنهما فيورث عزة الوجود **(ويصح)** السلم **(فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه)** بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الأغراض فى ذلك وهذا استدركه الإمام على إطلاق الأصحاب

بقطع النظر عن المقابل. **(قوله لم يسقط فى الأصح)** هو المعتمد. **(قوله ويأتى إلخ)** مراده حكاية قول ثالث بناء على القول بثبوت الخيار والمعنى أنه إذا قلنا لا خيار فلا انفساخ قطعا وإن قلنا بالخيار فلا انفساخ على الأصح وقيل ينفسخ فتأمل. **(قوله الناشىء بتلك البلدة)** صفة للانقطاع الذى لا ينشأ إلا بالبلد الواجب فيها التسليم. **(قوله تستأصله)** أى فى جميع البلاد أخذا مما بعده. **(قوله بثمن غال)** أى وهو ثمن مثله وإلا لم يجب تحصيله على المعتمد ومثله ارتفاع الأسعار. **(قوله أو من مسافة لو خرج إلخ)** وهى مسافة العدوى وهى تنقص عما قبلها بما بين المسافتين. **(قوله أصحهما الأول)** وهو دون مسافة القصر أى مسافة العدوى وهو المعتمد. **(قوله وقال الإمام)** مرجوح والمعتمد خلافه هنا. **(قوله ويشترط إلخ)** هذا الشرط معلوم من البيع أيضا لأن السلم من البيع فى الذمة وذكره توطئة لما بعده ولعل سكوت الشارح عن التنبيه عليه اعتمادا على ما ذكره أولا. **(قوله وعكسه)** وكذا يصح فى الموزون عدا إذا علم قدره بالاستفاضة كالنقدين خلافا للجرجانى لكن لا بد من الوزن عند التسليم. **(قوله الذى يتأتى كيله)** وهو ما جرمه كالجوز فأقل. **(قوله على ما يعد إلخ)** أى فهو مما يتأتى كيله فليس مفهوما مما قبله. **(قوله لم يصح لتعذر الجمع)** بين الكيل والوزن وهو المعتمد. **(قوله اللآلىء الصغار)** وهى ما تطلب للتداوى لا للزينة وقدرها بعضهم بما زنة الواحدة سدس دينار ورده شيخنا الرملى. **(قوله كيلا أو وزنا)** هو المعتمد فيهما. **(قوله مخالف إلخ)** المعتمد ما ذكره الرافعى وليس فيه مخالفة لأن اللآلىء كالحبوب لا تنكبس فى المكيال بثقل اليد مثلا بخلاف نحو المسك. **(قوله صاع)** هو اسم للوزن أصالة لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا فكلام المصنف صحيح. **(قوله لأن ذلك)** أى الجمع بين الكيل والوزن متعذر كما مر. **(قوله فى البطيخ بكسر الباء)** ويجوز فتحها وتأخيرها عن الطاء مع كسر الطاء كما مر. **(قوله والجمع فيها)** أى المذكورات سواء الواحدة والجملة بين العد والوزن مفسد وهو المعتمد عند شيخنا الزيادى واعتمد شيخ الإسلام الصحة فى الجملة دون الواحدة وفى شرح شيخنا اعتماد الصحة مطلقا ولو فى الواحدة إذا أريد بالوزن التقريب وكلام ابن حجر يوافقه وعليه يحمل كلام الشارح ومثله البيض وذرع الثياب. **(قوله ويصح فى الجوز)** كيلا ووزنا ومثله كلما كان مثله أو دونه فى الجرم كالبندق والفستق والمشمش

(قول الشارح ويأتى إلخ) من ثم قيل لو قال المؤلف لم يتغير حكم الانقطاع فى الأصح كما فى الروضة كان أولى. **(قول الشارح الناشىء بتلك البلدة)** قيد بهذا توطئة لقوله الآتى ولو وجد فى غير ذلك البلد. **(قول الشارح بثمن غال)** بحث الإسنوى أن المراد ارتفاع الأسعار وهو مع ذلك ثمن مثله وإلا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب. **(قول الشارح ولا ينفسخ السلم قطعا)** قال الأذرعى: مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت بالخيار وإن كان يمنع إيراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى. **(قول الشارح وهناك المماثلة)** عبارة غيره بخلاف الربويات فإن الغالب عليها التعبد. **(قول الشارح لأن ذلك يعز وجوده)** وكذا الثياب إذا اشترط وزنها كذا يعز مع الذى يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لإمكان نحته ثم الثياب يعتبر فيها العد مع الذرع كاللبن. **(قول المتن والرمان)** وكذا البيض والرانج والبقول. **(قول الشارح مفسد لما تقدم)** نقل فى شرح الروض عن السبكى وغيره أن محل ذلك إذا شرط الوزن لكل واحدة بخلاف ما إذا قال مائة بطيخة وزن جملتها كذا

قال المصنف فى شرح الوسيط بعد ذكره : والمشهور فى المذهب هو الذى أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعى **(وكذا)** يصح السلم فيما ذكر **(كيلا فى الأصح)** والثانى لا لتجافيه فى المكيال ولا يجوز بالعدد **(ويجمع فى اللبن)** بكسر الباء **(بين العد والوزن)** فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز والأمر فى وزنه على التقريب . قال فى الروضة إن الجمع فيه بين العد والوزن اشترطه الخراسانيون و لم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ونص الشافعى فى الأم على أنه مستحب فيه ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف **(ولو عين كيلا فسد)** السلم **(إن لم يكن)** ذلك الكيل **(معتادا)** كالكوز لأنه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح فى الأصح لعدم الغرر لسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل **(وإلا)** بأن كان الكيل معتادا **(فلا)** يفسد السلم **(فى الأصح)** ويلغو شرط ذلك الكيل لأنه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه والثانى يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان فى البيع **(ولو أسلم فى ثمر قرية صغيرة)** أى فى قدر معلوم منه **(لم يصح)** لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شىء **(أو عظيمة صح فى الأصح)** لأن ثمرها لا ينقطع غالبا والثانى يقول إن لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما إذا أفاده كمعقلى البصرة فإنه مع معقلى بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص **(و)** يشترط لصحة السلم **(معرفة الأوصاف التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا)** وينضبط بها المسلم فيه **(وذكرها فى العقد على وجه لا يؤدى إلى عزة الوجود فلا يصح)** السلم

(قوله والمشهور إلخ) هو المعتمد . **(قوله اللبن بكسر الباء)** وهو الطوب غير المحرق ومثله بعد حرقه إن لم يكن رخوا وكذا الخزف إن انضبط ومعياره العدد وسيأتى وكذا الخشب لغير الوقود أخذا من العلة وإلا اعتبر فيه الوزن فقط . **(قوله على التقريب)** أى عند الإطلاق فإن أريد التجديد اعتبر . **(قوله مستحب)** هو المعتمد . **(قوله لكن يشترط)** أى على القولين . **(قوله ولو عين كيلا)** أو وزنا أو نحوه فسد العقد . **(قوله إن لم يكن ذلك الكيل معتادا)** بأن لم يعلم مقداره فإن علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال إن تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد إن لم يعلم قدره كما مر لاحتمال الموت . **(قوله وقطع الشيخ أبو حامد إلخ)** هو المعتمد لعدم تعين النوع فيه . **(قوله قرية صغيرة)** أى من حيث قلة ثمرها وعكسها الكبيرة واعتبار القرية للغالب ولأجلها ذكرت هذه المسألة هنا مع أنها من القدرة على التسليم . **(قوله فى قدر معلوم منه)** فيبطل فى كله بالأولى وإن اعتيد نقل مثله أو أجود منه إليها صح ويتعين ثمرها ولا يجب قبول غيره إلا أجود منه . **(قوله والثانى)** هو مقابل الأصح فى المكيال المعتاد قبله وهذا معنى ما فى الروضة أنه إن أفاد تنويعا صح قطعا وإلا فعلى الأصح . **(قوله معرفة الأوصاف)** أى للعاقدين وعدلى شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجد فى دون مسافة القصر . وقال شيخنا : دون مسافة العدوى كما مر وفى شرح شيخنا فى محل التسليم . **(قوله وذكرها فى العقد)** بلغة يعرفها من تقدم فلا يكفى ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو فى مجلسه ولا نيتها مطلقا وما قيل عن شيخنا الرملى من الاكتفاء بنيتها فى العقد

فإنه يصح اتفاقا . **(قول المتن وكذا كيلا)** أى قياسا على الحبوب . **(قول الشارح لكن يشترط إلخ)** الظاهر أنا لو قلنا بالأول اشترطنا هذا أيضا . **(قول المتن إن لم يكن معتادا)** زاد الإسنوى : ولم يعلم قدر الذى يحويه . **(قول الشارح ويلغو شرط ذلك الكيل)** قال الإسنوى : المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل بالغلبة أو التنصيص فلابد منه . **(قول الشارح لأنه قد ينقطع)** وكذا لا يجوز السلم فى لبن غنم بأعيانها أو صوفها أو وبرها أو سمنها أو جبنها نص عليه والأصل فى ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضى الله عنه أن زيد بن سعنة قال لرسول الله ﷺ : يا محمد هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان . فقال : **«لا يا يهودى لا أبيعك من حائط مسمى إلى أجل مسمى ولكن أبيعك وسوقا مسماة إلى أجل مسمى»** وزيد بن سعنة أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وقال : ما من علامات النبوة شىء إلا وقد عرفته فى وجه محمد ﷺ . **(قول الشارح لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال)** أى فيفسد العقد فى وجه ويصح فى آخر ويلغو الشرط وهو الأصح . **(قول العقد معرفة الأوصاف)** أى للعاقدين وعدلين كما سيجىء ثم هو معطوف على المسألة أول الفصل . **(قول المتن التى يختلف بها الغرض)** لأن القيمة يختلف بسببها وقول الشارح وينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى قول السبكى من هذا الشرط يؤخذ أن شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة ونبه أيضا على أنه لابد من أن يزاد فى الضابط من الأوصاف التى لا يدل الأصل على عدمها ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والأمية فى العبد وأنه يخرج بالتى يختلف بها الغرض نحو التكلثم والكحل والسمن فى الرقيق . **(قول الشارح وينضبط)** صرح به لأنه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتى فلا يصح إلخ الذى هو نتيجة الشرط المذكور . **(قول المتن وذكرها)** الضمير فيه يرجع إلى قوله ومعرفة الأوصاف . **(قول المتن على وجه إلخ)** لأن السلم غرر فلا يجوز إلا فيما يوثق

كالمعقود عليه فى النكاح لم يرتضه شيخنا قال: ويفرق بينهما باختلاف اللغات هنا. **(قوله فيما لا ينضبط مقصوده)** بأن لم يعلم مقدار كل جزء منه والمنضبط خلافه وهذا هو المعتمد. **(قوله وفى التحرير)** للنووى ذكر الدهن مع الأولين وهما المسك والعنبر وسكت عن العود والكافور وهو ما فى شرح شيخنا والدهن المذكور كل دهن وقيل دهن البان. **(قوله وخف)** أى لا يصح السلم فيه إلا مفردا جديدا من غير جلد. **(قوله درياق)** بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك ويجوز إسقاط التحتية من الأولين مع تشديد الراء وكل منهما بضم أوله أو كسره ففيه عشر لغات. وقال الجلال لغات الطاء رديئة. **(قوله نباتا)** هو بنون فموحدة فمثناة فوقية آخره على الأولى ليناسب ما بعده بقوله واحدا أو حجرا خلافا لمن ضبطه بموحدتين ثانيتهما مشددة وآخره نون لأنه بمعنى شىء واحد فذكر واحد بعده مستدرك. **(قوله وهما)** أى العتابى والخز مقصود أركانهما برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا يصح إضافتهما فتأمل. **(قوله وجبن)** بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم إن تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسمك المملح مثله. **(قوله من مصالحه)** أى مصالح كل منهما ويزيد الأقط بيسير دقيق. **(فرع)** تقدم عن شيخنا أنه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فيها فقوله هنا كغيره أنه يصح السلم فى الزبد إن خلا عن غير مخيض وفى القشطة ولا يضر ما فيها من بعض نطرون أو دقيق أرز وفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالوجه عدم الصحة فى ذلك وليس الشمع فى العسل كالنوى فى التمر لأن الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه كما هو ظاهر جلى لأنه إن عجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح وإلا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل بأحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لأنه ظرف له والشهد فى كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما يصرح به ما سيأتى فى ذكر وصفه عند العقد وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوى فى ذاته أو لضرورة كونه من المختلط الذى فى كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل وافهم. والحق أحق من المراء ويصح السلم فى المخيض إن خلا عن الماء وكذا يصح فى اللبن بسائر أنواعه إلا الحامض لاختلاف حموضته. **(قوله بفتح الشين وضمها)** أى مع سكون الهاء وبكسرهما معا. **(قوله ومقابل الأصح إلخ)** يفيد أن الخز وما بعده معطوفة على العتابى فهى من أمثلة المضبوط وما فى شرح شيخنا تبعا لابن حجر غير مستقيم فراجعه. **(قوله قائلا إلخ)** وأجابوا بأن الماء ضرورى فى الخل والشمع فى العسل كالنوى فى التمر والملح للإصلاح والحرير وغيره مضبوط كامر كذا قالوا وقد علمت ما فى الشمع والعسل فالحق فيه ما قاله الوجه الثانى. **(قوله لا الخبز)** أى ما يخبز فمنه الكنافة والقطائف وكذا يقلى ومنه الزلابية أو ما يشوى ومنه البيض. **(فرع)** يصح السلم فى المسموط لعدم تأثير النار فيه. قال شيخنا الزيادى: ويصح السلم فى النيلة باللام والنيدة بالدال وخالفه شيخنا الرملى فى الأولى وعدها كالخبز

بتسليمه. **(قول المتن كالمختلط)** لو قال من المختلط إلخ كان صوابا لما سيجىء من أن العتابى والخز يجوز السلم فيهما. **(قول الشارح عبارة الرافعى)** يريد أنها أولى من عطف المتن الخف على الهريسة فإن قدر العطف على المختلط سهل الأمر. **(قول المتن وترياق)** وكذا النشا والحلوى. **(قوله الشارح والوبر)** أى ذلك هو النوع الرفيع منه. **(قول الشارح وهما مقصود)** بالتنوين بالإضافة. **(قول المتن وجبن إلخ)** هذا ليس من نوع العتابى لأن المقصود فيها واحد والباقى من مصالحه أو هما واحد خلقة. قال الرافعى: المختلطات أربع: ما قصد أركانه ولا ينضبط كالهريسة، الثانى: هذا إلا أنه ينضبط كالعتابى، الثالث: ما كان المقصود واحدا وغيره من مصالحه كالجبن، الرابع: الخلقى كالشهد ومن ثم قال الإسنوى: ينبغى أن تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العتابى وكان ينبغى أن يقدم الشهد على الأربعة أو يؤخره. **(فرع)** قال الماوردى: لا يجوز السلم فى الكشك. **(قول الشارح كل منهما)** قضية هذا أن الأقط فيه منفحة. **(قول الشارح بشمعه خلقة)** فكان كالنوى فى التمر

(فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) التى لا تنضبط **(كهريسة ومعجون وغالية)** هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا فى الروضة كأصلها وفى التحرير ذكر الدهن مع الأولين فقط **(وخف)** عبارة الرافعى وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها **(وترياق مخلوط)** فإن كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه **(والأصح صحته فى المختلط المنضبط كعتابى وخز)** من الثياب الأول مركب من القطن والحرير والثانى من الإبريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانهما **(وجبن وأقط)** كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والأنفحة من مصالحه. **(وشهد)** بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة **(وخل تمر أو زبيب)** وهو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الأصح فى السبعة ينفى الانضباط فيها قائلا كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر **(لا الخبز)** أى لا يصح السلم فيه **(فى الأصح عند الأكثرين)** لأن ملحه يقل ويكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والأصح عند الإمام ومن تبعه الصحة لأن الملح من مصالحه ومستهلك فيه

وتأثير النار فيه منضبط (**ولا يصح**) السلم (**فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة**) أى بالموضع الذى يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه (**ولا فيما لو استقصى وصفه**) الذى لابد منه فى السلم (**عز وجوده**) لما ذكر (**كاللؤلؤ الكبار واليواقيت**) لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذكر فيها من هذه الأوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهى ما تطلب للتداوى والكبار ما تطلب للتزين (**وجارية وأختها أو ولدها**) لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر (**فرع**) (**يصح**) السلم (**فى الحيوان**) لأنه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم أنه ﷺ اقترض بكرا فقيس عليه السلم فى الإبل وغيرها من الحيوان (**فيشترط فى الرقيق ذكر نوعه كتركى**) وروى فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره فى الأظهر (و) ذكر (**لونه كأبيض**) وأسود (**ويصف بياضه بسمرة أو شقرة**) وسواده بصفاء أو كدرة فإن لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (**ذكورته أو أنوثته وسنه**) كابن ست أو سبع أو محتلم (**وقده طولا وقصرا**) أو ربعة (**وكله فى التقريب**) وفى الروضة كأصلها والمحرر والأمر فى السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول العبد فى الاحتلام وكذا فى السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن ولد فى الإسلام وإلا فقول

وهذا التشبيه يفيد البطلان فى الثانية بالأولى فتأمل . (**قوله وتأثير النار فيه منضبط**) مردود . (**قوله ولا يصح فيما ندر إلخ**) وصححه شيخنا الرملى فيمن هو عنده وفيه نظر . (**قوله كاللؤلؤ الكبار**) وهو ما يطلب للزينة كما ذكره الشارح . (**قوله وهى**) أى الصغار ما تطلب للتداوى فيصح فيها كيلا ووزنا ولا نظر لصغر أو كبر فيها كما ذكره الشارح أيضا . (**قوله وجارية وأختها أو ولدها**) ومثلها نحو دجاجة وأفراخها . (**تنبيه**) علم مما ذكر أنه يصح السلم فى الأدهان غير الممتزجة بالأوراق . قال شيخنا : وكذا فى الممتزجة بها إن عصرت بعد المزج وفيه نظر وأنه يصح السلم فى الوبر والشعر والصوف والريش ما لم يعين حيوانها وفى الحرير والقز بعد نزع دوده وفى القطن والغزل والكتان بعد نفض ساسه أو رءوسه وفى الحديد والنحاس ونحوها وفى أنواع المياه كماء الورد وفى أنواع العطر كالمسك والزعفران وفى أنواع البقول كالسلق والبصل وفى نحو الجزر بعد إزالة ورقه وفى النشا والفحم والدريس والتبن والنخالة والحطب ولو شعشاعا وفى قصب السكر بعد نزع قشره الأعلى وقطع طرفيه وفى الجبس والجير والزجاج ونحوها من بقية المعادن والجواهر نعم قال الماوردى لا يصح فى العقيق لاختلاف أحجاره ويصح فى الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن ويذكر فى كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وأنه يصح فى الأرز والعلس بعد نزع قشرهما وفى الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما فى الحبوب ويصح فى الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصنعته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما ويصح فى العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح فى الكشك المعروف والله أعلم . (**قوله فرع**) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله . (**قوله فى الحيوان**) غير الحامل كلا أو بعضا خلافا للحنفية ولا يضر وصفه بنحو كاتب أو ماشطة بخلاف نحو حامل أو مغن أو قواد . (**قوله بكرا**) ويسمى الثنى وهو ما دخل فى السنة السادسة والرباعى ما دخل فى السابعة . (**قوله فقيس عليه السلم فى الإبل**) فيه قياس الشىء على نفسه وهو فاسد ولعل الأصل وقيس غير الإبل . (**قوله وروى**) هذا صنف لا نوع خلافا للشارح . (**قوله فإن لم يختلف إلخ**) كالزنج . (**قوله وذكورته إلخ**) فلا يصح فى الخنثى . (**قوله أو محتلم**) أى دخل فى سن الاحتلام وهو تسع سنين ولا يصح إرادة المحتلم بالفعل . (**قوله وقده**) ولو بنحو الأشبار لا بمطلق طول وقصر . (**قوله وكله**) أى المذكور مما يمكن فيه التقريب فلا يتقيد بالسن على المعتمد ولا يصح دخول الذكورة والنوع فيه لأن التقريب فيهما معلوم الانتفاء . (**قوله ويعتمد قول العبد فى الاحتلام**) ولو كافرا . (**قوله إن كان بالغا**) أى عدلا . (**قوله سيده**) أى البالغ العاقل العدل . (**قوله إن ولد**) أى للعبد فى الإسلام أى إن كان حين ولادته مسلما وسيده كذلك والمراد المسلم العدل فى كل ما ذكروه فيه كما علم

(**قول المتن ولا فيما إلخ**) مترتب على قوله فى الضابط السابق على وجه لا يؤدى إلى عزة الوجود . (**قوله واجتماع إلخ**) تبع فى ذلك الرافعى رحمه الله والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لأن الصفات تختلف ولا تنضبط . (**قول المتن وجارية وأختها**) وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل وفى الشاة اللبون قولان والأظهر المنع . (**فرع يصح فى الحيوان**) (**قول الشارح فى حديث مسلم**) وكذا يكون أجرة فى الذمة وصداقا وكما فى إبل الدية ومنع ذلك أصحاب الرأى . (**قول الشارح ذكره**) الضمير فيه راجع إلى قوله كون إلخ . (**قول الشارح أو محتلم**) قال الأذرعى فى النفس من هذا شىء لأن الاحتلام مظنته من العاشرة إلى الخامسة عشرة والغرض يختلف بذلك . (**قول المتن وقده**) لو قدره بالأشبار أو الأذرع قضية كلام الرافعى الصحة . (**قول الشارح لو شرط كونه إلخ**) الظاهر أن مثل ذلك ما لو شرط أن طوله كذا بلا زيادة ولا نقص . واعلم أن الأذرعى قال : الظاهر أن المراد بالبلوغ أول أوانه وإلا فابن عشرين سنة يقال له محتلم أيضا . (**قول الشارح ويعتمد قول العبد**) ظاهر إطلاقه قبول قول العبد والسيد وإن كانا كافرين

النخاسين بظنونهم (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال (والسمن) فى الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه أى استدارته (فى الأصح) لتسامح الناس بإهمالهما وإن قال الثانى إنهما مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة فى الأصح ويجب ذكر الثيابة والبكارة فى الأصح (و) يشترط (فى الإبل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع) أى ذكر هذه الأمور فيقول فى النوع من نتاج بنى تميم مثلا فإن اختلف نتاجهم اشترط التعيين فى الأظهر ويبين النوع أيضا بالإضافة إلى بلد أو غيره (و) يشترط (فى الطير النوع والصغر وكبر الجثة) أى أحدهما وفى الوسيط وغيره واللون أى ذكر هذه الأمور وإن عرف السن ذكره أيضاً (و) يشترط (فى اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصى رضيع معلوف أو ضدها) أى أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثنى فيذكر أحدهما ولا يكفى فى المعلوف العلف مرة أو مرات بل لابد أن ينتهى إلى مبلغ يؤثر فى اللحم قاله الإمام (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها وفى كتب العراقيين من سمين أو هزيل (ويقبل عظمه على العادة) فإن شرط نزعه جاز الشرط لم يجب قبول العظم ولا فرق فى جواز السلم فى اللحم بين الطرى والقديد والمملح وغيره (و) يشترط (فى الثياب الجنس) أى ذكره كقطن أو كتان وفى الروضة كأصلها والنوع والبلد الذى ينسج فيه إن اختلف به الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) هما بالنسبة إلى الغزل (والصفاقة والرقة) هما بالنسبة إلى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الأولين معهما (ومطلقه) أى الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور لأن القصر صفة زائدة (ويجوز) السلم (فى المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته فى المصبوغ بعده قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) المراد بذلك ما فى الروضة كأصلها أن طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع. قال الرافعى: ووجهوه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره، والثانى أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب. وقال بعد ذكره إن الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم فى المصبوغ قبل النسج أيضا وفى الغزل المصبوغ انتهى. وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر

(قوله النخاسين) ولو واحدا سمى بذلك لأنه ينخس الدواب عند بيعها. (قوله ونحوهما) ومنه رقة الخصر وثقل الردف ويندب مفلج الأسنان جعد الشعر. (قوله الملاحة) وهى تناسب أعضاء جميع البدن وأوردها على كلام المصنف لأنها فى الذات وما قبلها فى صفتها. (قوله وفى الإبل إلخ) ولا يصح فى الأبلق. قال شيخنا الرملى: إلا فى بلد غلب وجوده فيها وفى القاموس البلق محركة سواد وبياض إلى أن قال وبليق كزبير ماء وفرس سباق ومع ذلك كان يعاب وهو مثل للحسن يذم به ويصح فى الأعفر وهو لون بين البياض والسواد. (قوله والسن) والقد كمربوع. (قوله واللون) لا وصفه كأغر ومحجل. (قوله والنوع) كبخاتى وعراب وصنفه كأرحبية ومهرية والنوع فى الخيل كالمحجين والمقرف واللون كالأحمر والأسود والنوع فى الحمير. (قوله فى الطير) غير النحل لعدم صحة السلم فيه. (قوله واللون) إن اختلف به غرض وإلا فلا وكذا الذكورة والأنوثة وفى السمك والجراد حى أو ميت بحرى أو نهرى طرى أو مالح ونوع ما صيد به ومعيار ميته الوزن وحيه العدد قال شيخنا. (قوله أن يقول) اعلم أن الشارح يقدر يقول فيما هو من لفظ المسلم بعينه بخلاف غيره فافهم هذا فإن غيره سفساف. (قوله ويقبل عظمه) وجوبا كجلد يؤكل لا رأس ورجل من طير وذنب من سمك. (قوله وقد يغنى إلخ) كبعلبكى ويجب ذكر اللون والخطوط فى نحو البرود. (قوله بالنسبة إلى الغزل) وقد يطلقان بالنسبة للنسج وعكسه. (قوله صفة زائدة) فيجب قبوله عن الخام. (قوله فى المقصور) إن خلا عن دواء ونار. (قوله ما صبغ) أى ويجب ذكر لونه. (قوله المراد إلخ) أشار إلى أنه ليس فى المسئلة طرق وأن معنى الأقيس

(قول الشارح النخاسين) هم بائعو الرقيق والدواب والدلالون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل. (قول الشارح مع سعتها) قال فى الخادم: شدة سواد العين مع شدة بياضها. (قول المتن وفى الإبل) اشترط الماوردى فى الإبل والخيل ذكر القد فيقول مربوع أو مشرف. (قول الشارح من نتاج بنى فلان إلخ) قال الأذرعى: والصنف كالأرحبية والمهرية والنوع كالبخاتى والعراب انتهى. والمهرية نسبة إلى مهرة قبيلة من العرب، والأرحبية نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان. (قول المتن وفى الطير إلخ) لو أسلم فى السمك وصفه بالسمن والهزال وماصيد به والطرى والمملح. (قول المتن وكبر الجثة) كأن يقول كبير الجثة أو صغيرها. (قول الشارح من سمين أو هزيل) ويذكر فى لحم الصيد ما يذكره فى غيره إلا كونه خصيا أو معلوفا أو ضدهما نعم يبين أنه صيد بماذا. (قول الشارح والبلد) لو عين نسج رجل معين بطل إلا أن يكون للتعريف. (قول المتن والصفاقة) من الصفق وهو الضرب. (قول المتن والرقة) هو يوافق ما نقل عن الشافعى لكن فى الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ. (قول الشارح المراد إلخ) غرضه من هذا أن طائفة قالوه لا أنه مجرد بحث من المؤلف وأصله. (قول الشارح وفرق المانعون إلخ) هذا يفيدك أن المقصور إذا كان فيه دواء يمتنع أقول

معه الصفاقة بخلاف ماقبله . **(فرع)** قال الصيمرى : يجوز السلم فى القمص والسراويلات إذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا **(و)** يشترط أى **(فى التمر)** أن يذكر **(لونه ونوعه)** كمعقلى أو برنى **(وبلده)** كبغدادى أو بصرى **(وصغر الحبات وكبرها)** أى أحدهما **(وعتقه وحداثته)** أحدهما ولا يجب تقدير المدة التي مضت عليه وفى الرطب يشترط ما ذكر غير الأخيرين **(والحنطة والشعير وسائر الحبوب كالتمر)** فى شروطه المذكورة **(و)** يشترط **(فى العسل)** أن يقول **(جبلى أو بلدى صيفى أو خريفى أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة)** لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله **(ولا يصح)** السلم **(فى)** اللحم **(المطبوخ والمشوى)** لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط **(ولا يضر تأثير الشمس)** فيجوز السلم فى العسل المصفى بها وفى جوازه فى المصفى بالنار وفى السكر والفانيذ والدبس واللبأ بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما فى الروضة وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بما ذكر غير العسل. وهو أولى ومثله السمن **(والأظهر منعه)** أى السلم **(فى رءوس الحيوان)** والثانى الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الأول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأعضاء **(ولا يصح)** السلم **(فى مختلف كبرمة معمولة)** وهي القدر **(وجلد وكوز وطس)** بفتح الطاء ويقال فيه طست **(وقمقم ومنارة)** بفتح الميم **(وطنجير)** بكسر الطاء أى دست **(ونحوها)** كالحب لتعذر الضبط فى ذلك واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا والعمل فى البرمة من البرام حفرها **(ونحوه)** **(ويصح)** السلم **(فى الأسطال المربعة وفيما صب منها)**

المناسب للفروع الفقهية وأن المراد بالصبغ ما له جرم لا ما هو تمويه لأنه يصح فيه مطلقا . **(قوله الصيمرى)** بفتح الميم أو ضمها . **(قوله فى القمص)** أى غير الملبوسة لعدم صحته فيها . **(قوله وسعة وضيقا)** فى القمص والسراويلات . **(قوله فى التمر)** ومثله الزبيب . **(قوله وعتقه)** بضم العين وكسرها وكون جفافه على الشجر أو لا ويحمل العتق على العرف ويندب ذكر عتيق عام أو عامين مثلا . **(قوله وفى الرطب)** ومثله العنب . **(قوله وفى العسل)** من النحل لأنه المراد عند الإطلاق . **(قوله بلدى)** وكون بلده حجازا أو مصر ومرعاه إن اختلف به غرض لا رقته وضدها ويقبل رقيق حر لا عيب . **(قوله أبيض)** وسكتوا عن وصف لونه كالأبيض الشديد والأحمر القانى وهذه الأوصاف تفيد أنه خالص من شمعه كما مرت الإشارة إليه فراجعه . **(قوله فى اللحم)** لو أسقطه لكان أولى لما مر . **(قوله وجهان)** الأصح منهما الصحة ومعياره كالسمن الآتى . **(قوله لطيفة)** أى مضبوطة وإن كانت قوية . **(قوله السمن)** ومعيار مائعه الكيل وجامده الوزن . **(قوله منعه فى رءوس الحيوان)** ولو من سمك وجراد وأكارع ولو نيئة . **(قوله ولا يصح فى مختلف)** ومنه الخزف المعروف ومال شيخنا إلى صحته فيه كما مر بالعد إن انضبط كما مر ويذكر جنسه ونوعه وبلده ورقته وغلظه . **(قوله طس)** بفتح أوله وكسره . **(قوله ومنارة)** من النور وجمعها مناور . **(قوله وطنجير)** بكسر أوله وهو عجمى معرب . قال الحريرى : وفتحها من لحن الناس ورده شيخنا الرملى تبعا للإمام النووى . **(قوله كالحب)** بضم الحاء المهملة وهو مشترك بين ميل النفس وغيره والمراد به هنا زير الماء كالخابية وجمعه حباب بكسر الحاء . **(قوله واختلاف الجلد)** أى شأنه ذلك خلافا لما فى الصحيح نعم يصح فى قصاصات صغيرة تساوت أجزاؤها سواء دبغت كالمأخوذ منها الفراء بالفاء أو غير مدبوغة كالمأخوذ منها الغرا بالغين المعجمة . **(قوله من البرام)** بكسر الباء الموحدة حجارة يعمل منها القدور لنحو الطبخ . **(قوله ونحوه)** أى نحو الحفر كالصناعة فى غيرها من المذكورات . **(قوله المربعة)**

خصوصا إذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلادنا بل وفى البعلبكى فيما بلغنى فإن تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء فى هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر . **(قول الشارح فى القميص إلخ)** فى البهجة يمتنع فى الملبوس . قال شارحها شيخنا رحمه الله : مغسولا كان أو جديدا لأنه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمرى انتهى . وقوله : الجباب يؤخذ منه أن السلم فى الكبيرة المضربة لا يصح . **(قول المتن وعتقه)** قال الإسنوى : بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى . وفى شرح المنهج بضم العين . **(قول المتن والحنطة وسائر الحبوب إلخ)** قال السبكى : عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهى عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعى والأصحاب فليتنبه لهما .
(قول المتن والحداثة) قال الإسنوى : ولابد من بيان مراعاة قوته ورقته . **(قول الشارح سكت عن الصحيح إلخ)** قال الإسنوى : قضية أصلها المنع ويجوز السلم فى الجص والزجاج والأوانى وكذا الآجر فى الأصح . **(قول المتن والأظهر إلخ)** هو جار فى الأكارع أو يشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الأيدى أو الأرجل . **(قول المتن فى رءوس الحيوان)** مثلها الأكارع . **(قول المتن معمولة)** وكذا غيرها الآتى لابد فى البطلان أن يكون معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار إلى ذلك بقوله الآتى وفيما صب منها فى قالب . **(قول الشارح ويقال فيه طست)** أى بإبدال السين الثانية تاء . **(قول الشارح والطنجير)** عجمى معرب . **(قول الشارح لتعذر الضبط)** أى ولندرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة . **(قول الشارح من البرام)** عبارة الإسنوى والجمع برم قاله الجوهرى . **(قول المتن المربعة)** أى لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرءوس وقوله

أي المذكورات أى من أصلها المذاب (فى قالب) بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها فى القالب لأنه لا يختلف وفى الأسطال المربعة (فروع) يجوز السلم فى الدراهم والدنانير على الأصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز إسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا وقيل يصح فى الحال بشرط قبضهما فى المجلس ويجوز السلم فى الدقيق على الصحيح (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (فى الأصح ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف والثانى يشترط ذكر إحداهما لأن القيمة والأغراض تختلف بهما فيفضى تركهما إلى النزاع وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته وإن شرط رداءة العين لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه وهى المراد بالرداءة على الوجه الثانى كما يؤخذ من الروضة وإن شرط الأجود لم يصح العقد لأن أقصاه غير معلوم وإن شرط الأردأ صح العقد ويقبل ما يأتى به منه (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للمسلم فيه المذكورة فى العقد فإن جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أى معرفته (فى الأصح) ليرجع إليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الأصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار فى المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الأوصاف لأن المراد بمعرفتها هناك أن تعرف فى نفسها ليضبط بها كما تقدم (فصل) (لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه) كالشعير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرنى عن المعقلى لأن الأول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثانى يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز فى نوعه ولا يجب) قبوله كما فى اختلاف الصفة المراد فى قوله (ويجوز أردأ من المشروط) أى دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجود) من المشروط

وكذا المدورة غير الضيقة الرأس. (قوله المذكورات) أى مما يتأتى فيه الصب لأن أصل البرمة حجر إلا أن يريد بها الأعم. (قوله وعبارة الروضة إلخ) ذكرها ليستدل بها على عود الضمير للمذكورات لا للأسطال كما توهمه عبارة المصنف. (قوله بفتح اللام) ويجوز كسرها وهو آلة يعمل بها الأوانى بصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق. (قوله أو حالا) وإن نويا فى الصرف لأن وضع السلم التأجيل قاله شيخنا م ر. (قوله فى الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر فى حبه مما يأتى هنا ومعياره الكيل كما مر ويصح فى النخالة كالتبن ومعيارها الوزن على المعتمد كما مر ولا يصح فى المدشوش والمسوس. (قوله لعدم انضباطه) فإن انضبط صح قاله شيخنا تبعا لابن حجر كالعمى وفيه نظر لأنه من النادر وعلى الصحة يقبل بدله البصير لأنه أجود منه. (قوله وإن شرط الأردأ) أى من النوع لا من العيب على المعتمد خلافا لبعضهم. (قوله عدلان) قال شيخنا م ر فى محل التسليم وشيخنا زى فى دون مسافة القصر وقد مر ذلك. (قوله لأن المراد بمعرفتها هناك إلخ) أى والمراد هنا معرفتها للعاقدين ليذكراها فى العقد كما أشار إليه بقوله المذكور فى العقد والعدلين لدفع التخالف بهما كما أشار إليه بقوله ليرجع إلخ فاندفع التكرار باختلاف الغرض. (تنبيه) كل ما لا يجب ذكره فى العقد من الأوصاف إذا ذكر تعين وجوده لالتزامه بالشرط فتأمل.

(فصل) فى الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه. (قوله عن المسلم فيه) خرج دين ضمانه فيصح الاستبدال عنه فلا يصح ممن ضمن المسلم إليه وكالمسلم فيه كل مثمن كما مر. (قوله كالتمر البرنى عن المعقلى) وكذا

وفيما صب إلخ أى لأنه يمكن أن يزن مقدارا أو يذيبه ويصبه فى قالب معروف مربع أو غيره وحينئذ فالضبط ممكن. (قول الشارح الدراهم والدنانير) لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لأن الغش غير مقصود لكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فإنه لا يصح فيه ثم هل يشترط وصفه أم يكفى إطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن فى ذلك خلاف يراجع من الخادم. (قول الشارح أو حالا إلخ) لم يتعرض لنظير ذلك من غير النقدين كصاع بر فى صاع شعير على حكم الحلول والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاد أحكام السلم والصرف هذا يقتضى التقابض وهذا لا يقتضى ذلك نعم لو نويا بذلك الصرف جاز. (قول الشارح فى الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر فى الحب زاد الماوردى: والنعومة والخشونة والجديد والقديم. (قول الشارح الجيد به) الضمير فيه راجع إلى قوله بالحمل. (قول الشارح فإن جهلاها إلخ) قال الإسنوى: إما لخفاء الصوت أو لغرابة الألفاظ المستعملة فيها. (تتمة) ينزل الوصف فى كل شىء على أقل درجاته. وقال مالك رضى الله عنه يجب الوسط. (قول الشارح وهو عدلان) حاصل ما فى شرح الروض نقلا عن أبى على السنجى أن المراد بذلك كأن يوجد أبدا فى الغالب ممن يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لأنهما قد يموتان. (قول الشارح أن تعرف فى نفسها إلخ) يعنى أن تكون فى نفسها معروفة يمكن الضبط فيخرج صفات ما لا ينضبط كالمعاجين. (فصل لا يصح) أى لحديث: «من أسلف فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» ولأنه بيع للمبيع قبل قبضه. (قول الشارح كالتمر البرنى إلخ) والزبيب الأبيض عن الأسود والمسقى بماء السماء عن المسقى بغيره والعبد التركى عن الهندى والعكس. (قول المتن ويجوز أردأ) من ردأ الشىء بالضم يردؤ بالضم أيضا رداءة فهو ردىء وأردأ كله

(ويجب قبوله فى الأصح) والثانى لا يجب لما فيه من المنة ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزؤان والمدر والتراب فإن كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا لم يجز وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا **(ولو أحضره)** أى المسلم فيه المؤجل **(قبل محله)** بكسر الحاء أى وقت حلوله **(فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا)** فيحتاج إلى علف **(أو)** كان الوقت **(وقت غارة)** أى نهب فيخشى ضياعه **(لم يجبر)** على قبوله لما ذكر وكذا لو كان ثمرة أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا **(وإلا)** أى وإن لم يكن له غرض صحيح فى الامتناع **(فإن كان للمؤدى غرض صحيح)** فى التعجيل **(كفك رهن)** أو ضمان **(أجبر)** المسلم على القبول **(وكذا)** يجبر عليه **(لمجرد غرض البراءة)** أى براءة ذمة المسلم إليه **(فى الأظهر)** والثانى لا يجبر لما فى التعجيل من المنة ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر فى السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرض البراءة أجبر على القبول أو الإبراء وحيث ثبت الإجبار فأصر على الامتناع أخذه الحاكم له **(ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل)** بكسر الحاء **(فى غير محل التسليم)** بفتحها أى مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه **(لم يلزمه الأداء إن كان لنقله)**

تمر عن رطب ومسقى بماء عن مسقى بمطر وعكس ذلك. **(قوله ويجب قبوله)** أى إن لم يكن عليه ضرر فى قبوله كسفح نكاح فى زوجته أو عتق فى أصله أو فرعه[1] أو من أقر بحريته وكذا حواشيه كأخ أو عم على المعتمد لاحتمال رفعه لحنفى يحكم عليه بعتقه ولو قبض شيئا من ذلك جاهلا به صح القبض ولزمه ما ترتب عليه من فسخ أو عتق قاله شيخنا الرملى وخالفه ابن حجر وخرج بالأجود الأكثر كخشبة عشرة أذرع عن خشبة تسعة أذرع فيجوز ولا يجب. **(قوله ويجب تسليم إلخ)** بمعنى عدم وجوب القبول. **(قوله الزؤان)** بضم الزاى المعجمة أوله وبعدها واو مهموزة حب يشبه الحنطة وليس هو الدحريج كما قيل والمدر طين مستحجر. **(قوله جاز)** أى وجب إن لم يكن لإخراجه مؤنة وإلا فلا. **(قوله لم يجز)** أى لم يجب قبوله فيجوز بالتراضى. **(قوله وما أسلم فيه إلخ)** فإن خالف لم يصح القبض ودخل فى ضمانه ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه بدله إن تلف ومثل ذلك ما لو قبض عدد ما أسلم فيه ذرعا وعكسه أو قبض بأحدهما ما أسلم فيه بغيرهما أو قبض بمكيال أو ذراع غير ما عينه كأن قبض بقدح ما أسلم فيه بربع أو عكسه فراجعه. **(قوله جافا)** أى غير مستحشف. **(قوله والرطب صحيحا)** أى غير مشدخ ومثله المذنب بكسر النون وهو بسر طرفه مرطب والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح أخضر يغمر فى نحو خل ليصير رطبا ويقال له بمصر المعمول فإن اختلفا فى أنه معمول صدق المسلم كما لو اختلفا فى لحم أنه ميتة أو مذكى نعم إن قال المسلم إليه ذبحته بنفسى صدق هو والتصديق فيما ذكر باليمين. **(تنبيه)** جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفى الربا كالصفة ولعله للاحتياط فى الموضعين فراجعه. **(قوله ولو أحضره)** سواء فى محل التسليم أو غيره. **(قوله إلى علف)** أى له وقع أو يحتاج إلى مكان حفظ أو كان يترقب به زيادة سعر. **(قوله غارة)** الأفصح إغارة وإن وقع العقد فيه وكان هو آمنا. **(قوله لو كان ثمرة)** أى بالمثلثة أو لحما يريد أكلهما طريا الأولى إفراد أكله لأنه بعد العطف بأو ولذلك أفرد طريا وبذلك علم رد قول بعضهم لم يقل طريين لأنه فعيل يخبر به عن الواحد وغيره. **(قوله أى وإن لم يكن إلخ)** أشار إلى أن الامتناع مقسم وإن لم تفده عبارته. **(قوله أجبر المسلم على القبول)** أى من المسلم إليه أو وارثه وكذا من أجنبى إن كان عن ميت لا تركة له وإلا فلا يجبر. قال فى العباب: ويكفى الوضع بين يديه كالبيع واعتمده شيخنا م ر وحمله شيخنا على حالة عدم الامتناع وإلا فلا كما يدل له ما يأتى من أنه إذا أصر على الامتناع أخذه الحاكم فتأمل. **(قوله وكذا لمجرد عرض البراءة)** يجبر المسلم وكذا يجبر إن لم يكن له غرض أصلا قاله شيخنا م ر نقلا عن الشرحين والروضة اهـ لكن فى وجوبه نظر. **(قوله ولو تقابل غرضاهما)** روعى المسلم فلا يجب عليه القبول بخلاف ما إذا لم يكن لهما غرض أصلا أخذا مما ذكره لأن عدم قبوله تعنت وليس فى ذلك إسقاط للأجل لأنه لا يسقط بالإسقاط. **(قوله الحال)** أى أصالة أو بعد حلول أجله وكان فى مكان التسليم. **(قوله أجبر على قبوله)** أى عينا. **(قوله أجبر على القبول أو الإبراء)** وإنما لم يجبر على أحدهما فى الشق الأول لعدم تمحض غرض البراءة فيه. **(قوله أخذه الحاكم)** أى عينا فى الصورة الأولى وفعل الأصلح فى الصورة الثانية وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين. **(تنبيه)** مثل دين السلم فيما ذكر دين غيره ويجب وفاء الدين بالطلب ويعذر فيما لا يسقط الشفعة ومن هذا المذكور ما يقع كثيرا من أنه يعلق الزوج أنه متى تزوج على زوجته وأبرأته من كذا من صداقها فهى طالق منه فإذا امتنعت من أخذ صداقها بعد إحضار الزوج لم تجبر على القبول لأن لها غرضا فى عدمه

مهموز. **(قول المتن ويجب قبوله فى الأصح)** أى لأن إعطاء الأجود يدل على أنه لم يتيسر له غيره فيهون أمر المنة. **(قول المتن بأن)** الأحسن كأن، وقوله غارة فى الأفصح إغارة. **(قول المتن أجبر)** لأن امتناعه من قبوله تعنت ومن الأغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول. **(قول المتن إن كان لنقله مؤنة)** مثله لو كانت القيمة فى

---

(١) أى من يُعتق عليه من أصوله وفروعه .

من موضع التسليم (**مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح**) لأن الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم والثانى يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الأول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه وإن لم يكن لنقله مؤنة لزمه أداؤه (**وإذا امتنع**) المسلم (**من قبوله هناك**) أى فى غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (**لم يجبر**) على قبوله (**إن كان لنقله**) إلى مكان التسليم (**مؤنة أو كان الموضع**) المحضر فيه (**مخوفا وإلا**) أى وإن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (**فالأصح إجباره**) على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف مبنى على الخلاف السابق فى التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله فى الأصح .

(فصل) (الإقراض) وهو تمليك الشىء على أن يرد بدله (**مندوب**) أى مستحب لأن فيه إعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كأصله بالفصل دون الباب لشبه المقرض بالمسلم فيه فى الثبوت فى الذمة (**وصيغته أقرضتك أو أسلفتك**) هذا (**أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله**) أو خذه واصرفه فى حوائجك ورد بدله كذا فى الروضة كأصلها

(**قوله من موضع التسليم**) أى إلى موضع الظفر وهذا غير ما مر أول الباب (**قوله مؤنة**) أى و لم يتحملها المسلم والالزمه الأداء وارتفاع الأسعار فى محل الظفر كالمؤنة المذكورة قاله شيخنا الرملى (**قوله للمسلم الفسخ**) وله الدعوى عن المسلم إليه وإلزامه بالسفر معه أو التوكيل لا حبسه (**قوله رأس المال**) أو مثله إن تلف ولا نظر لمؤنة حمله (**قوله لنقله**) أى من محل الظفر فلا ينافى ما مر أيضا (**قوله مؤنة**) أى و لم يتحملها المسلم إليه لا بالدفع للمسلم لأنه يشبه الاعتياض (**قوله أو كان الموضع مخوفا**) مثال والمراد وجود غرض المسلم (**قوله فالأصح إجباره**) أى المسلم (**قوله على قبوله**) أى عينا وإن كان غرضه البراءة لأنه كالحضر قبل المحل كما مر وسواء كان للمؤدى غرض أو لا فما فى المنهج من التقييد بالغرض ليس فى محله لأن هذه من أفراد ما تقدم (**قوله ولو اتفق إلخ**) كأن أسلمه جارية صغيرة فى كبيرة فكبرت وفيها الصفة المشروطة .

(**فصل فى القرض**) هو بفتح القاف على الأفصح لغة القطع ويطلق بمعنى ما يقرض وبمعنى الإقراض(١) وهو المراد هنا فلذلك عبر المصنف ويسمى سلفا أيضا كالسلم ولذلك ذكره عقبه وعرفه وعرفه الشارح بمعناه الشرعى بقوله هو تمليك الشىء إلخ لكن ذكر التمليك لا يناسب قول الإباحة (**قوله بدله**) شمل المتقوم والمنافع (**قوله مستحب**) فهو من التضمين أو الحذف والإيصال فرارا من أن المندوب هو نفس الفعل وقد يجب كما فى المضطر وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه فى معصية وقد يحرم كمن ظن منه ذلك وكغير مضطر لم يرج وفاء إذا لم يعلم المقرض بحاله وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما فى صدقة التطوع ولا تدخله الإباحة لأن أصله الندب وقال شيخنا بها فيما إذا لم يرجح وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعه (**قوله لأن فيه إعانة إلخ**) فهو أفضل من درهم الصدقة الذى قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه ﷺ رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا إن درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل على الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبى ﷺ عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا فى يد محتاج واعتمد شيخنا الرملى أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر أن فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض فى الأصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهى ثمانية عشر (**قوله ويتحقق**) أى تتوقف حقيقته فهى أركان كالبيع (**قوله دون الباب**) الأولى دون الكتاب لأن الباب مندرج تحت الكتاب كالفصل (**قوله خذه بمثله**) أو ببدله فهما صريحان خلافا فى المنهج وهو خذ هذا الدرهم بدرهم كناية لأنه يشمل البيع والقرض فإن نوى به البيع وإلا فقرض وأما أخذه فقط فكناية لأنه يشمل القرض والصدقة وشبه البدل أو المثل كذكره ويصدق فى إرادتهما وكذا ملكتكه ولو فى مضطر دفعا للمنع من هذه المكرمة وفى ابن حجر أن لفظ العارية كناية فى قرض المنفعة المعينة فراجعه (**قوله ملكتكه إلخ**) هو صريح أيضا حيث ذكر البدل وإلا فلا

موضع الطلب أغلى وكذا يقال فى الذى لا مؤنة له الآتى فى كلام الشارح (**قول الشارح والثانى إلخ**) أى لأن ذلك ليس تعويضا حقيقيا حتى لو اجتمعا فى محل التسليم وجب رد القيمة وأخذ المسلم فيه (**قول المتن لم يجبر إن كان لنقله مؤنة**) قال السبكى رحمه الله ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا لأنه كالاعتياض انتهى وفى شرح المنهج ما قد يخالفه فليحذر .

(**فصل الإقراض إلخ**) الإقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لأن المعنى على الإعطاء والقرض مصدرا القطع واسم للشىء المقرض ومنه من ذا الذى يقرض الله قرضا وإلا لقال إقراضا نعم سمى هذا الباب إقراضا لأن المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث من نفس عن مؤمن كربة إلى آخره وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها والقرض يكتب أجره ما دام عند المقترض (**قوله المتن أو خذه بمثله**) أى إذا قلنا يضمن القرض بالمثل وإلا فمحل نظر (**قول المتن على أن ترد بدله**) لو اختلفا فى ذكر البدل فى هذا كان القول قول المخاطب وهو الآخذ

(١) أى المصدر .

وكأن إسقاطه هنا للاستغناء عن واصرافه فى حوائجك وتقدم فى البيع أن خذه بكذا كناية فيه فيأتى مثله هنا فيحتاج إلى النية **(ويشترط قبوله)** أى الإقراض **(فى الأصح)** كالبيع والثانى قال هو إباحة إتلاف على شرط الضمان فلا يستدعى القبول **(و)** يشترط **(فى المقرض)** بكسر الراء زيادة على ما تقدم فى البيع أن شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض **(أهلية التبرع)** لأن فى الإقراض تبرعا فلا يصح إقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة **(ويجوز إقراض ما يسلم فيه)** من حيوان وغيره **(إلا الجارية التى تحل للمقترض)**

(قوله وكأن إسقاطه) أى خذه واصرفه إلخ **(قوله للاستغناء إلخ)** فاستغنى المصنف عنه بقوله خذه بمثله المساوى لبدله كما مر **(قوله بكذا)** المراد من كذا ما صدقه كعشرة أو خمسة لا لفظه فلا حاجة لما طول به بعضهم هنا من الإشكال والاعتراض وغرض الشارح إفادة أن للقرض كنايات كالبيع وضعها هنا بأن يقول له خذ هذه العشرة بعشرة كما مر فتأمل **(قوله ويشترط قبوله)** أى الإقراض غير الحكمى أما الحكمى فلا يحتاج إليه ولا إلى إيجاب فيه كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط مع إذن حاكم أو إشهاد ولا تكفى نية رجوع ومنه نقوط الأفراح وإن لم يقبضه صاحب الفرح ومنه كسوة نحو حاج ممن جرت العادة بأنه يرد ومنه أمر غيره بصرف ما له غرض فيه كفطاء لم أو شاعر أو بناء دار أو شراء متاع ومنه اقبض وديعتى قرضا عليك بخلاف اقبض دينى قرضا عليك وإن بوىء به الدافع لأن الإنسان لا يكون وكيلا فى إزالة ملك نفسه ولو قال اقترض لى مائة ولك عشرة لزمته العشرة لأنها جعالة كذا قالوه ولعله إن كان فى الاقتراض كلفة تقابل بمال فراجعه فإن كان المائة من مال المأمور لم يستحق شيئا وصور بعض مشايخنا إطعام المضطر ونحوه مما ذكر بما إذا كان المطعم ممن لا يلزمه ذلك كالفقير وعجز المضطر عن المعاقدة معه حتى لا ينافى ما ذكروه فى السير من وجوب ذلك فتأمله **(فرع)** الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا فى كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن جائزة كما قاله الولى العراقى **(قوله كالبيع)** ومنه توافق الإيجاب والقبول فلو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة لم يصح ومنه صحة تقديم الاستيجاب وتقديم قبلت **(قوله الرشد)** أى والاختيار أيضا فلا حاجة لذكره هنا فشرط المقترض أهلية المعاملة **(قوله أهلية التبرع)** أى بما يقرضه بأن لا يكون محجورا عليه فيه بسائر وجوه التصرفات فلا يرد صحة تدبير السفيه ووصيته **(قوله لأن فى الإقراض تبرعا)** ولذلك امتنع تأجيله و لم يجب فيه التقابض فى الربوى **(قوله فلا يصح إقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة)** نعم للحاكم إقراض مال الصبى كالمفلس برضا الغرماء لغير ضرورة فيهما ولا يقرض الولى مال محجوره حيث جاز إلا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة وإشهاد على المعتمد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولى أن يطعم المضطر ويكسوه من مال محجوره قرضا فى غير الموسر وبلا بدل من مال محجوره الموسر لأنه من أغنياء المسلمين **(قوله ما يسلم فيه)** أى لصحة ثبوته فى الذمة ومن هذا يعلم أنه لا يصح قرض الفضة كالمقاصيص للجهل بمقدار ما نقص منها خلافا لما عليه المفتون فى هذا الزمن الذين هم كقريبى العهد للإسلام **(قوله من حيوان وغيره)** معينا أو موصوفا فى الذمة ولا يشترط فى المعين كهذا قبضه فى المجلس ولا بعده وإن طال الزمن ويشترط فيما فى الذمة قبضه فى المجلس أو بعده على الفور قاله شيخنا الرملى وشمل ما ذكر المغشوش وهو كذلك وإن جهل قدر غشه حيث اعتيد وصبرة الدراهم إن أمكن علمها بعد ذلك وشمل المنفعة لعين أو لما فى الذمة وبما تقرر علم أنه لا حاجة لما قاله شيخنا الرملى فى شرحه وتبعه شيخنا الزيادى فى حاشيته على المنهج **(قوله الجارية)** ولو رتقاء أو قرناء أو غير مشتهاة لصغر أو كبر على المعتمد **(قوله التى تحل)** أى فى نفسها فدخل فى المنع من تحته نحو أختها وخرج المجوسية والوثنية وكذا المطلقة ثلاثا على المعتمد لأن طرو الحل مستبعد مع كونه ليس إليه ولا يضر إسلام نحو المجوسية لأنه دوام قاله شيخنا وظاهره بقاء العقد وقال بعضهم الوجه انفساخه بإسلامها فراجعه **(قوله للمقترض)**

(قول الشارح وكأن إسقاطه هنا إلخ) لو اقتصر على قوله خذه واصرفه فى حوائجك فقضية كلام الرافعى المذكور أنه لا يكفى وحكى فى ذلك وجهين فى المطلب **(قول الشارح فيأتى مثله هنا)** أى فى قول المتن السابق خذه بمثله **(قول الشارح والثانى قال إلخ)** أى ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوى فى المجلس وعدم قبوله التأجيل **(قول المتن إلا الجارية إلخ)** قال الإسنوى يؤخذ منه حل قرض الخنثى للرجل لأن المانع لم يتحقق ثم إن أخبر بأنوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وإن اتضحت أنوثته بغير إخباره اتجه فساده أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه **(قول المتن للمقترض)** أى ولو كان صغيرا

فلا يجوز إقراضها له (فى الأظهر) بناء على الأظهر الآتى أن المقرض يملك بالقبض لأنه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون فى معنى إعارة الجوارى للوطء والثانى يجوز بناء على أن المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء (وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه فى الأصح) بناء على الأصح الآتى أن الواجب فى المتقوم رد مثله صورة والثانى يجوز بناء على أن الواجب فيه رد القيمة وفى قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما فى التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز هو المختار فى الشرح الصغير للحاجة وإطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا إن أوجبنا فى المتقوم رد المثل وإن أوجبنا القيمة وجبت هنا (ويرد المثل فى المثلى) وسيأتى فى الغصب أنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (وفى المتقوم) يرد (المثل صورة) وفى حديث مسلم أنه ﷺ اقترض بكرا ورد رباعيا وقال إن خياركم أحسنكم قضاء (وقيل) يرد (القيمة) كما لو أتلف متقوما وتعتبر قيمة يوم القبض إن قلنا يملك المقرض به وإن قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمة أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض وإذا اختلفا فى قدر القيمة أو فى صفة المثل فالقول قول المستقرض (فرع) أداء القرض فى الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه (ولو ظفر) المقرض (به) أى بالمقترض (فى غير محل الإقراض وللنقل) من محله إلى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض) يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل وإذا أخذ القيمة وعاد إلى بلد الإقراض فهل له ردها مطالبته بالمثل وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان قال فى الروضة أصحهما لا كما رأيته فى خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه فى المسلم فيه

ولو ممسوحا أو صغيرا لا يمكن وطؤه لأن التمتع كالوطء وكذا لو كان ملتقطا فى أمة التقطها نعم للخنثى اقتراض أمة تحل له وإذا اتضح بالذكورة بغير اختياره تبين البطلان أو باختياره لم تبطل لتعلق الغير به قاله شيخنا الرملى وفيه نظر (قوله فلا يجوز إقراضها) أى الأمة كلها ويجوز فى بعضها لانتفاء العلة (قوله ربما يطؤها) أو يستمتع بها ولو عبر به لكان أولى ليدخل الممسوح كما مر (قوله يستردها المقرض) أو يردها المقترض لجواز العقد من الجانبين فلا يرد هبة الأصل ورد العيب (قوله وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه) ومنه الخنثى والجواهر والحنطة المختلطة بشعير ونحو الجارية وأختها والحامل والعقار ومنفعته ولو معينا نعم يصح فى نصف العقار فما دونه شائعا عينا ومنفعة لثبوته فى الذمة (قوله الجواز) أى جواز إقراض الخبز (قوله وهو المختار)[1] هو المعتمد ومثل الخبز العجين ولو حامضا وخميرته كذلك ولا يصح قرض الروبة وهى خميرة اللبن كما لا يصح سلمها خلافا لما يوهمه كلام المنهج وعللوها بقلة الحاجة إليها وفيه نظر فإن الأقط وهو لبن مجفف مثلها والحاجة إليه قليلة فالوجه صحة سلمهما وقرضهما وليس اختلاف الحموضة مانعا كما علمت فتأمل (قوله يرد مثله) أى الخبز وزنا واعتمده شيخنا زى وشيخنا م ر واعتمد الطبلاوى ما فى الكافى من رد مثله عددا وهو ما جرى عليه الناس فى الأمصار والأعصار فالوجه اعتباره والعمل به (قوله ويرد المثل) وإن أبطله السلطان إن بقى له قيمة وإلا رد قيمة أقرب وقت إلى الإبطال ومعيار المثل هنا كالسلم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون (قوله اقتراض بكرا ورد رباعيا) والبكر ما دخل فى السنة السادسة والرباعى ما دخل فى السابعة ويقال له الثنى (قوله أو فى صفة المثل) علم أنه من جملة الصورة كحرفة العبد (قوله فى الصفة) فيجب القبول فى الأجود، دون الأردأ أما النوع والجنس فليس كالسلم فيهما لجوازهما هنا لجواز الاعتياض فى القرض (قوله والزمان) تبع فيه الروضة ولم يذكره فى المنهج وهو الصواب إذ لا يدخل القرض أجل وقال بعضهم أشار به إلى وجوب قبوله إذا أحضره فى زمن نهب كالسلم الحال واعتمد شيخنا عدم وجوب قبوله فى ذلك هنا لأنه محسن بخلاف السلم وقال الإمام مالك رحمه الله يثبت فى القرض الأجل ابتداء وكذا انتهاء كسائر الديون الحالة عنده (قوله والمكان) هو المذكور فى قول المصنف ولو ظفر إلخ وأما مكان وجوب التسليم فلم يذكره وهو كما فى السلم المتقدم (قوله إلى غيره) وهو محل الظفر (قوله مؤنة) ولم يتحملها المقرض وكالمؤنة ارتفاع الأسعار كما مر (قوله يوم المطالبة) أى وقت وجودها بالفعل كيوم الظفر هنا إن لم يكن طالبه قبله (قوله وليس له مطالبته بالمثل) إن لم يتحمل المقرض تلك المؤنة كما مر وكما تقدم فى السلم (قوله أصحهما) أى ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمقترض طلب القيمة ودفع المثل فالقيمة المأخوذة للفيصولة وهو المعتمد ولو كان ما دفعه دون القيمة لكذب مثلا رجع بما بقى (قوله كما رأيته إلخ) أخبر الشارح عن نفسه أنه رأى على هامش نسخة الروض بخط المؤلف قلت أصحهما لا والله أعلم مكتوبا معه لفظ صح للإشارة إلى أنه من الأصل (قوله ولو لم يكن لنقله مؤنة) أو تحملها

لا يمكن وطؤه كما هو قضية إطلاقهم (قول الشارح فيمتنع الوطء) وذلك لأن المراد التصرف المزيل للملك كما سيأتى (قول المتن وما لا يسلم فيه إلخ) قال فى التنبيه من أمثلة ذلك الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ودخل فى عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فيمتنع وكذا العقار ويفيد أنه لابد من العلم بالقدر ولو كان معينا فى هذا الباب وهو كذلك (قول الشارح بكرا) هو الثنى من الإبل كالغلام فى الآدمى والرباعى ما دخل فى السابعة (قول الشارح والزمان) المراد الزمن الحال وإلا فالقرض لا تأجيل فيه فلا يتصور

(١) وذلك للحاجة إلى هذا الإقراض فى الأظهر .

(ولا يجوز) الإقراض فى النقد وغيره **(بشرط رد صحيح عن مكسر أو)** رد **(زيادة)** أورد الجيد عن الردىء ويفسد بذلك العقد **(فلو رد هكذا بلا شرط فحسن)** لما فى حديث مسلم السابق **(إن خياركم أحسنكم قضاء)** وفى الروضة قال المحاملى وغيره من أصحابنا يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للمقرض أخذ ذلك **(ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره)** أى شيئا آخر **(لغا الشرط)** أى لا يعتبر **(والأصح أنه لا يفسد العقد)** وقيل يفسد لأن ما شرط فيه على خلاف قضيته **(ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض)** فلا يعتبر الأجل ويصح العقد **(وإن كان)** للمقرض غرض **(كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الأصح)** فيفسد العقد والثانى يصح ويلغو الشرط **(وله)** أى للمقرض **(شرط رهن وكفيل)** وإشهاد لأنها توثيقات لا منافع زائدة فله إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع وإن كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتى **(ويملك القرض)** أى الشىء المقـــرض **(بالقبض)** كالموهوب **(وفى قول)** يملك **(بالتصرف)** أى المزيل للملك بمعنى أنه يتبين به الملك قبله **(وله)** أى للمقرض **(الرجوع فى عينه ما دام باقيا بحاله فى الأصح)** بناء على القول الأول وجزما بناء على القول الثانى

المقرض كما مر ولو أحضره له لزمه قبوله إن لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها الدافع ولو ببذلها له لجواز الاعتياض هنا **(قوله ولا يجوز بشرط إلخ)** أى لا يجوز التلفظ بذلك وهو حرام بالإجماع ويبطل به وأما نية ذلك فمكروهة ولو لمن عرف برد الزيادة وقال كثير من العلماء بالحرمة **(قوله رد صحيح إلخ)** ومثله كل ما جر نفعا للمقرض ولو مع المقترض كإقراضه شيئا أن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته **(قوله هكذا)** أى زائدا صفة أو قدرا ولو فى الربوى ولو من غير جنسه **(قوله بلا شرط فحسن)** نعم لا تجوز الزيادة لمن اقترض لمحجوره أو لوقف من مال المحجور أو الوقف **(قوله ولا يكره للمقرض أخذ ذلك)** ويملكه بالأخذ ولا رجوع به لأنه تابع فلا يحتاج إلى صيغة نعم لو ادعى أنه جاهل بدفع الزيادة أو أنه ظن أن ما دفعه هو الذى عليه حلف ورجع بها **(قوله أى لا يعتبر)** إشارة إلى أن هذا هو المراد باللغو لوجود الخلاف بعده إذ مع اللغو لا يتصور الخلاف فتأمل **(قوله وقيل يفسد)** أى كما فى الرهن وفرق بقوة داعية القرض بكونه مندوبا **(قوله فيفسد العقد)** أى إن كان المستقرض مليا وإلا فلا يفسد لأنه زيادة إرفاق **(قوله فله إذا لم إلخ)** قال ابن العماد ويمتنع عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمتنع على المشترى التصرف فى المبيع قبل وفاء الثمن كذا ذكره شيخنا الرملى **(قوله قبله)** أى من وقت القبض فعلم أنه لا يملكه بالعقد قطعا ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض **(قوله وله الرجوع)** أى يباح له بل يندب إن كان مكروها ويجب إن كان حراما كما مر **(قوله ما دام باقيا)** أى مدة بقائه فى ملك المقترض وإن عاد بعد زواله لأن عينه أولى من بدله حيث لم يتلف حسا أو شرعا ومن التلف جذع بنى عليه وخيف من إخراجه تلف شىء قاله شيخنا الرملى ولو أسقط المصنف لفظ دام لكان أولى **(قوله بحاله)** بأن لم يتعلق به حق ولم يتغير بنقص أو زيادة ويرده بزيادته المتصلة دون المنفصلة ويرجع بأرش نقصه أو يأخذ بدله سليما فإن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا به أرش جناية فله الرجوع فى بدله والصبر إلى زوال مانعه وإن وجده مؤجرا أو معلقا بصفة فله أخذ البدل حالا وله الرجوع حالا أيضا لكن لا ينزعه من المستأجر ولا أجرة لما بقى وله الصبر إلى فراغ المدة وعلم من عدم نزعه أنه لا تصح الدعوى

إحضاره قبل المحل **(قول المتن ولا يجوز إلخ)** دليله ما صح أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف أى بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع وأما حديث « **كل قرض جر منفعة فهو ربا** » فهو موقوف على راويه من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين **(قول المتن أو أن يقرضه غيره)** فاعله ضمير المقرض **(قول المتن ولو شرط أجلا إلخ)** خالف فى ذلك الإمام مالك رحمه الله فقال يثبت الأجل ابتداء وانتهاء بأن يقرضه حالا ثم يؤجله بعد ذلك وقال أيضا بتأجيل الحال فى جميع الديون وعندنا لا يلزم فى الحال بحال إلا بالإيصاء أو النذر ذكره فى القوت عن الأصحاب **(فرع)** لو أسقط الأجل لم يسقط قال السبكى لكنه معروف يستحب الوفاء به قال وما قاله الأصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآيات والسنة ولأن خلفه كذب وهو من خصال المنافقين وكذا الخلف **(قول الشارح ويلغو الشرط)** كحالة عدم القرض **(قول الشارح كالموهوب)** زاد الإسنوى وأولى نظرا للعوض ووجه القول الآتى بأن القرض ليس بتبرع محض لمكان العوض ولا هو جاريا على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه ما دام باقيا وعدم اشتراط القبض فى الربوى **(قول الشارح بمعنى إلخ)** لو تصرف تصرفا لا يزيل الملك كالإجارة لم يصح ذلك على هذا القول **(قول المتن فى الأصح)** علل ذلك بأن له الرجوع إلى بدله لو تلف فالرجوع إلى عينه عند البقاء أولى ثم قضية كلامه أنه ليس له المطالبة بالبدل إلا عند الفوات وهو ظاهر لأن الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع فى عينه أو بدله وجهان والمتجه الأول وبه جزم العمرانى **(قول الشارح بناء على القول الأول)** يريد أن الوجهين مفرعان على القول الأول

ومقابل الأصح أن للمقترض أن يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا .

[كتاب الرهن]

يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بها فقال (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) أى بشرطهما المعتبر فى البيع وفى المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب كقوله ارهن عندى فقال رهنت عندك الخلاف فى البيع (فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أى بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو مصلحة للعقد كالإشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل العبد المرهون إلا كذا (صح العقد) ولغا الشرط الأخير (وإن شرط ما يضر المرتهن) وينفع الراهن كأن لا يباع عند المحل (بطل الرهن) لإخلال الشرط بالغرض منه (وإن نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) أى المرهون أو زوائده (للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن فى الأظهر)

به لأنها غير ملزمة وأنه لا يلزم من الرجوع دخوله فى ملك الراجع كذا قاله شيخنا الرملى (قوله بعينه) أى وإن زاد لا إن نقص كما مر ويصدق المقترض فى أنه قبضه بذلك النقص إن اختلفا فيه .

[كتاب الرهن]

هو لغة الثبوت والحبس ونحوهما ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أى محبوسة عن مقامها الكريم ومحله فى غير الأنبياء وغير من مات معسرا عازما على الوفاء أو خلف وفاء مع أنه لم يمت نبى وعليه دين كما سيأتى وشرعا يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهان مقبوضة قاله البيضاوى وقول القاضى إنه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد يحتاج إلى تأويل ويطلق على العقد ويعرف بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين إلا فى رهن ولى على مال محجور ومنه رهنه ﷺ درعه بالدال المهملة عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله والصحيح أنه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردى وغيره من الأئمة وكون الدرع لم تؤخذ من اليهودى إلا بعد موت النبى ﷺ لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكه وما فى شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز أن يقال إن اليهودى أبرأه من الدين لأن الإبراء من الصدقة كما ذكروه فى باب الأيمان وهى محرمة عليه وبذلك يعلم رد القول بأنه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرئونه فتأمل وإنما آثر اليهودى بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الأكل من أموالهم أو لأن أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالأول لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس (قوله يتحقق) فيه ما مر فى الفصل السابق فأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهى فى الحقيقة ستة (قوله وبدأ بها) أى للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر فى البيع أو لأنه لا يسمى العاقد راهنا ومرتهنا إلا بعد وجودها (قوله أى بشرطهما إلخ) ومنه خطاب من وقع معه العقد على المعتمد (قوله كالإشهاد) أى بالعقد أو بالمرهون (قوله إلا كذا) وقياس ما مر فى البيع بطلان العقد إن جمع بين شيئين قال شيخنا وهو كذلك (قوله ولغا الشرط الأخير) قال ابن حجر وهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الأول تأكيد والثانى غير معتبر (قوله كأن لا يباع) أى أصلا أو إلا بأكثر من ثمن مثله أو إلا بعد مدة من الحلول (قوله وإن نفع الشرط) أعاد الضمير للشرط المقتضى للإضمار فى بطل لعدم صحة عوده إلى ما يضر لأن ما يضر المرتهن لا ينفعه ولأن المتصف باللغو والفساد هو الشرط (قوله كشرط منفعته إلخ) نعم إن قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن وإجارة إن كان الرهن ممزوجا بعقد البيع وإلا فهو جمع بين بيع وإجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا م ر فى شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى بيع وإجارة فيصحان اهـ قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن لأن الرهن المشروط فى البيع يحتاج إلى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم إن المشروط عليه قد لا يفى بالشرط وحينئذ فيقال إن استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من إجارة مرهون وإلا فلا جمع لتوقف الإجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهى باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفى شرح الروض أن الشرط من جملة الممزوج حيث قال ما نصه ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهننى كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وإن لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اهـ وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج إلى عقد رهن بعده المشار إليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتى لهذا مزيد بيان (قوله أو زوائده) هو

(قول الشارح ومقابل الأصل إلخ) أى كسائر الديون .

[كتاب الرهن]

(قول الشارح كأن لا يباع) مثله أن يشرط بيعه بأكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول

لما فيه من تغيير قضية العقد والثانى يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط **(ولو شرط أن تحدث زوائده)** كثمار الشجر ونتاج الشياه **(مرهونة فالأظهر فساد الشرط)** لأنها مجهولة معدومة والثانى يتسمح فى ذلك (و) الأظهر **(أنه متى فسد)** الشرط المذكور **(فسد العقد)** يعنى أنه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه **(وشرط العاقد)** من راهن أو مرتهن **(كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة)** فيجوز له الرهن والارتهان فى هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفى مما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وأن يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتى فى باب الحجر **(وشرط الرهن)** أى المرهون **(كونه عينا فى الأصح)** فلا يصح رهن الدين لأنه غير مقدور

عطف على منفعته **(قوله لما فيه من تغيير قضية العقد)** قال شيخنا أى لما فى الشرط من تغيير قضية العقد التى هى التوثق وفيه نظر فإن التوثق باق بقبض المرهون وليست المنفعة والزوائد مما يتوثق به لأنها غير مرهونة والمنفعة يستوفيها المالك وتفوت بمضى الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لأصلهما تأمل **(قوله أن تحدث زوائده مرهونة)** أى أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لا أنها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الإكساب والمنافع قطعا مما سيأتى **(قوله المذكور)** أى حدوث الزوائد مرهونة وذكرها مع أنها من أفراد ما ينفع المرتهن للخلاف فى فساد الشرط فيها ويجوز على بعد جعل المذكور راجعا لما يخالف قضية العقد لتكون قاعدة عامة وهو ما سلكه ابن حجر وغيره وهو أفيد ولو أسقط لفظ المذكور لكان أولى **(قوله فسد العقد)** قال ابن عبد الحق أى عقد الرهن وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المشروط فيه ذلك لأنه مندوب فاغتفر انتهى فراجعه **(قوله يعنى إلخ)** أشار إلى أن المراد أن الشرط سبب لفساد الجواب لا ما تفيده الجملة الشرطية من ترتب الجواب على الشرط فى الزمان فتأمل **(تنبيه)** بقى ما لو ضرهما معا أو نفعهما كذلك وكلام المصنف شامل للبطلان فيهما وتقييد الشارح لأجل التمثيل المذكور فى كلامه فانظره **(قوله لما تقدم فيه)** أى فى الشرط وهو كون الزوائد مجهولة معدومة على ما سلكه الشارح **(قوله مطلق التصرف)** أى غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو مساو لقولهم أهل تبرع وقولهم الولى مطلق التصرف فى مال محجوره معناه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل **(قوله مال الصبى والمجنون)** وكذا السفيه **(قوله فيجوز)** هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب وهو المراد **(قوله أم حاكما)** كذا فى شرح شيخنا الرملى واعتمد شيخنا الزيادى جواز الرهن والارتهان له بلا ضرورة ولا غبطة كما مر فى القرض **(قوله أن يرهن)** أى من أمين آمن موسر مع إشهاد وأجل قصير عرفا وإلا لم يصح الرهن **(قوله مما ينتظر)** فإن لم يوجد ما ينتظره باع ما يرهنه كما فى العباب **(قوله وأن يرتهن)** نعم لا يرتهن إن خيف تلف المرهون لئلا يرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه **(قوله يساوى مائتين)** شمل حالة ومؤجلة بمثل ذلك لأجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا **(تنبيه)** المكاتب والمأذون كالولى فيما ذكر بلا إذن السيد وفى غير ذلك يحتاج إلى إذنه وعليه يحمل ما فى الكتابة نعم لو قال السيد لمأذونه اتجر بجاهك لم يتوقف رهنه ولا ارتهانه على ما ذكر ولا على إذن قاله شيخنا وكذا لو كان رهن المكاتب وارتهانه مع سيده أو على ما يؤدى به النجم الأخير لأنه يؤدى إلى العتق **(قوله عينا)** ولو موصوفة فى الذمة أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية وسيأتى ما يعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها **(قوله فلا يصح رهن الدين)** ولو لمن هو عليه لأنه لا يلزمه إلا بالقبض الذى ليس من مقتضيات العقد وبذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه فى الدين إن كان فى الابتداء فلا يرد ما لو كان تركة أو بدل مرهون أتلف

(قول الشارح يقول إلخ) أى فكان كنظيره من القرض والعتق **(قول الشارح والثانى يتسمح إلخ)** علل بأن الرهن إنما لم يسر إلى الزوائد لضعفه فجاز تقويته بالشرط ليسرى إليها وخرج بالزوائد الإكساب فهى باطلة قطعا **(قول المتن فلا يرهن)** وجه منعه من الرهن فى غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف ووجه عدم ارتهانه أيضا أنه لا يقرض ولا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان أقول قد سلف أن القاضى يقرض فينبغى أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة فى المنهج فليتأمل **(قول الشارح وهو يساوى مائتين)** أى نقدا هكذا ينبغى أن يفهم فليتأمل **(قول الشارح لأنه غير مقدور عليه)** إيضاحه قول غيره لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وقبض المرتهن هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لأنه فرع عن أخذ المالك له وإذا أخذه خرج عنه أن يكون دينا وقوله ولا يصح رهن المنفعة أخره عن حكاية الثانى لأنه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب

على تسليمه والثانى يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق **(ويصح رهن المشاع)** من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله فى الروضة فإن كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه وإن كان مما ينقل لم يحصل قبضه إلا بالنقل ولا يجوز نقله بغير الشريك فإن أذن قبض وإن امتنع فإن رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما **(و)** يصح رهن **(الأم)** من الإماء **(دون ولدها)** الصغير **(وعكسه)** أى رهنه دونها **(وعند الحاجة)** إلى توفية الدين من ثمن المرهون **(يباعان)** معا حذرا من التفريق بينهما للنهى عنه **(ويوزع الثمن)** عليهما على ما سيأتى فى قوله **(والأصح)** أى فى صورة رهن الأم **(أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد)** على قيمتها **(قيمته)** والثانى يقوم الولد وحده أيضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الأم إلى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة فإذا قيل قيمة الأم مائة وقيمتها مع الولد مائة وخمسون أو قيمة الولد خمسون فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن وإذا قيل قيمتهما مائة وعشرون أو قيمة الولد عشرون فالنسبة بالأسداس فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن ويقاس على ذلك جميعه صورة رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الأم أو تقوم الأم وحدها أيضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد إلى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة ففى المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه **(ورهن الجانى والمرتد كبيعهما)** وتقدم فى البيع أنه لا يصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص فى الأظهر فيهما وبيع المرتد يصح على الصحيح وتقدم ما هو مفرع عليه فى الرد بالعيب وعلى الصحة فى الجانى الأول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الأكثرين على خلاف الأصح فى البيع المتقدم لأن محل الجناية باق فى الرهن بخلاف البيع **(ورهن المدبر)** أى المعلق حريته

(قوله ولا يصح رهن المنفعة) ولو فى الذمة ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة **(قوله ويصح رهن المشاع)** فلو رهن حصته من بيت معين فى دار مشتركة فقسمت إفرازا فوقع البيت فى نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لأنه يعد إتلافا **(قوله خلى الراهن إلخ)** ولا بد من التفريغ ويأتى هنا جميع ما مر فى قبض المبيع ، والمرتهن هنا يقوم مقام المشترى هناك **(قوله إلا بالنقل)** أى مع التفريغ إن كان كما مر **(قوله ولا يجوز)** أى فيحرم ويحصل القبض به ويدخل فى ضمانه **(قوله فإن رضى المرتهن)** ولو أجنبيا بكونه فى يد الشريك ولو مهايأة جاز وناب عنه فى القبض قال شيخنا وحينئذ لا يحتاج فى المنقول إلى نقل واعتمده **(قوله من الإماء)** قيد به لاعتبارهم الحضانة فى التقويم وهو لا يأتى فى غير الإماء وإن كان الحكم لا يختلف ويؤخذ من العلة الآتية عدم التقييد بالأم أيضا بل المدار على ما يحرم التفريق فيه **(قوله يباعان)** إن تعين البيع أو أراده فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع **(قوله أى فى صورة رهن الأم)** صريح فى أنه يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولا دواما فراجعه **(قوله ثم مع الولد)** وعكس هذا التقويم صحيح فثم ليست للترتيب ولا بد من وصف الأم بكونها حاضنة والولد بكونه محضونا ولا يصح عكس هذا التصوير كما مر بأن يقوم الولد وحده ثم مع الأم لأن حق الملك أقوى ولأن للمرتهن مرادا يرجع إليه غير الرهن **(قوله فيهما)** أى فى تعلق المال والقصاص وسكت عن الرهن للعلم به من التشبيه وقيل سكوته عنه لما فى الروضة من بناء الخلاف فى الرهن عليه فى البيع أى إذا قيل بعدم صحة البيع لم يصح الرهن قطعا أو بصحته ففى الرهن قولان فراجعه **(قوله وعلى الصحة فى الجانى الأول)** أى على مقابل الأظهر القائل بصحة رهن المتعلق برقبته مال لا يكون السيد مختارا للفداء برهنه على الأصح وإذا قلنا بصحة بيعه على ذلك القول يكون السيد مختارا للفداء على الأصح والفرق ما ذكره وعلى هذا التفريق ينزل ما فى المنهج وما قيل بخلاف ذلك فاسد لمن تأمله فراجعه **(قوله لأن محل الجناية)** استشكله بعضهم بعدم صحة بيع الزوجة الجانية وأما الحكم على بدل المرهون بالرهينة فى حالة ثبوته فى ذمة الجانى فلا ينبغى أن يرد على المؤلف

(قول الشارح والثانى يصح) أى بشرط أن يكون الدين على ملىء **(قول الشارح بتسليم كله)** كما فى البيع **(قول الشارح وناب عنه)** يحتمل حينئذ عدم اشتراط تحويله ويحتمل خلافه لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وقد قالوا فى رهن الدين ممن هو عليه إذا قلنا بصحته لا بد من قبض حقيقى نظرا لذلك وقد يؤيد الأول بأن العين إذا كانت فى يد شخص ثم ارتهنها كفى مضى الزمن كما سيأتى **(قول الشارح ويصح إلخ)** أى لأن الملك لم يزل بالرهن **(قول المتن يباعان)** أى لأن التفريق منهى عنه وقد التزم بالرهن بيع الأم فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها **(قول المتن وحدها)** أى بصفة كونها حاضنة أعنى مصاحبة للولد إذ لو كان كبيرا فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وإنما قومت بصفة الحضانة لأنها رهنت كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لا بصفة الحضانة **(قول الشارح والثانى يقوم الولد وحده)** انظر هل يعتبر أن يكون بصفة كونه محضونا كى تزيد قيمته الظاهر نعم لو كان هو المرهون **(قول الشارح فيتعلق إلخ)** أى سواء كان ثمنها مثل القيمتين أو زائدا أو ناقصا قاله الإسنوى ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة **(قول الشارح يقوم وحده)** أى بصفة كونه محضونا **(قول المتن كبيعهما)** قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التى فى بيع الجانى هنا والذى فى الشرحين والروضة ترتيب الخلاف إن لم يصح البيع فالرهن أولى وإن صح فقولان والفرق أن الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فأولى أن تمنعه فى الابتداء **(قول الشارح بخلاف المتعلق إلخ)** بحث السبكى أن يكون

بموت السيد (ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) لما فيه من الغرر والقول الثانى هو صحيح لأن الأصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان فى كل من المسألتين ولا تتقيد الأولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فإنها لا تسلم مع كونه حالا من الغرر بموت السيد فجأة ولو كان فى الثانية الدين حالا أو يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما (ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب) وعنب (فعل) وصح الرهن وفاعله المالك تجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة (وإلا) أى وإن لم يمكن تجفيفه (فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو) بعد فساده لكن (شرط) فى هذه الصورة (بيعه) عند الإشراف على الفساد (وجعل الثمن رهنا صح) الرهن فى الصور الثلاث (ويباع) المرهون فى الصورة الأخيرة وجوبا (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) كما شرط ويباع أيضا فى الصورتين الأوليين ويجعل ثمنه رهناً مكانه كما فى الروضة وأصلها (وإن شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق (وإن أطلق) فلم يشرط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (فى الأظهر) لأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثانى يصح ويباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر

(قوله بموت السيد) وكذا بموت غيره وإن لم يسم تدبيرا (قوله ومعلق العتق) لكله أو بعضه المملوك فقط أو حيث يسرى (قوله يمكن سبقها) قيد لمحل الخلاف أخذا مما سيذكره الشارح وشمل إمكان سبقها احتمال وجودها مع حلول الدين أو بعده أيضا حلول أو معهما وكذا احتمال المعية والتأخير وتأويل شيخنا م ر كلام المصنف لإدخال هذه بقوله لم يعلم حلول الدين قبلها صحيح من حيث الحكم لا من حيث الخلاف لشموله علم تأخرها ولا خلاف فيه تأمل (قوله باطل على المذهب) وما فى الروضة من الصحة فى المدبر دون المعلق هو من حيث الدليل والمذهب خلافه وما ذكره فى المنهج من الفرق على ما فى الروضة بأن العتق فى المدبر آكد لاختلافهم فى جواز بيعه يقتضى العكس بل هو خلاف الصواب بدليل الفرق الآتى فيما يسرع فساده فتأمله (قوله الأولى) هى المدبر (قوله يتيقن حلوله) أى بزمن يمكن فيه البيع (قوله قبل الحلول) وكذا معه (قوله بطل) جزما نعم لو شرط فى هذه وما مر فى صور المنع فى المعلق أن يباع قبل وجود الصفة صح الرهن ثم إذا وجدت الصفة قبل البيع نفذ العتق على المعتمد وخرج بما ذكر المكاتب والموقوف وأم الولد فلا يصح رهنهم جزما (قوله ما يسرع فساده) ولو مع غيره كالزرع الأخضر ومنه قصب السكر وكثمرة لا تجفف ولم يبد صلاحها ولو مع أصلها أو لم يشترط قطعها وما قيل عن التحرير إن رهن الزرع الأخضر بالمؤجل لا يصح وإن شرط قطعه مردود كما بيناه فيما كتبناه عليه فليراجع منه (قوله فعل) أى إن لم يحل الدين قبل فساده وإلا بيع ووفى منه الدين (قوله تجب عليه مؤنته) كفعله على مالكه ويجبره الحاكم إن امتنع أو يبيع من ماله ما يجفف به ولا يتولاه إلا بإذن الحاكم أو المرتهن (قوله يحل) أى يقينا قبل فساده ولو احتمالا بزمن يمكن فيه بيعه وصح الرهن من الاحتمال هنا بخلاف ما مر فى المعلق لمقارنة المفسد هناك للعقد (قوله فى هذه الصورة) ولا يحتاج ما قبلها إلى شرط (قوله عند الإشراف) متعلق بالبيع فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن لأنه خلاف قضيته من البيع وقت الحلول أصالة (قوله وجعل) فلابد من الشرطين معا فلو سكت عن أحدهما لم يصح الرهن ولو قال وكون بدل جعل لكان أولى وما فى شرح شيخنا من الجواب غير واضح (قوله ويباع) أى يبيعه المرتهن أو غيره ممن أذن له قال شيخنا ولا يحتاج إلى إذن فى البيع اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبعه حتى فسد ضمنه (قوله وجوبا) على المرتهن ومن امتنع أجبره الحاكم (قوله ويكون) فلا يحتاج إلى إنشاء عقد رهن خلافا لبعضهم وهذا المقتضى لتقييد الشارح بهذه الصورة (قوله ويجعل) أى بإنشاء عقد خلافا لبعضهم ولا يصح تصرف الراهن فى شىء من الثمن قبل إنشاء العقد على المعتمد عند شيخنا لبقاء حكم الرهن والبيع فى هذين أيضا عند خوف الفساد كالأولى ويحتاج المرتهن فى البيع إلى إذن الراهن

كمعلق العتق بصفة وأجيب بأن الغالب العفو (قول الشارح صح الرهن جزما) نقل الرويانى عن والده تقييد ذلك بما إذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع قبل وجودها وإلا فلا يصح (قول الشارح وفاعله المالك تجب عليه إلخ) محل الوجوب إذا خيف فساده قبل الحلول وإلا فيباع رطبا (قول المتن أو شرط إلخ) ربما يقال على هذا هو شرط يخالفه مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الإطلاق كما سيأتى (قول الشارح عند الإشراف) قضيته أنه لو شرط فى هذه الصورة بيعه الآن فسد وهو ظاهر (قول الشارح كما شرط) أى فلا يتوقف على إنشاء رهن (قول الشارح ويباع أيضا فى الصورتين الأوليين إلخ) عبارة الرافعى ثم إن بيع فى الدين أو قضى مع موضع آخر وإلا بيع وجعل الثمن رهنا انتهى والبيع الأول لوفاء حق المرتهن والثانى لهما فلو تركه المرتهن حتى فسد قال فى التهذيب إن كان الراهن أذن له فى البيع ضمن وإلا فلا قال الرافعى ويجوز أن يقال عليه رفع الأمر إلى القاضى ليبيعه قال النووى هذا الاحتمال قوى أو متعين قال السبكى الذى فهمته أن هذا الاحتمال على قول البغوى وإلا فلا يضمن فإن كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن (قول الشارح والثانى يصح) قال السبكى لم يصحح القاضى أبو

أنه لا يقصد إفساد ماله وفى الشرح الكبير أن الأول أصح عند العراقيين وميل من سواهم إلى الثانى وفى الشرح الصغير أنه الأظهر عند الأكثرين وفى الروضة أن الرافعى رجح فى المحرر الأول **(وإن لم يعلم هل يفسد)** المرهون **(قبل)** حلول **(الأجل صح)** الرهن المطلق **(فى الأظهر)** لأن الأصل عدم فساده إلى الحلول والثانى يجعل جهل الفساد كعلمه **(وإن رهن مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد)** قبل حلول الأجل **(كحنطة ابتلت)** وتعذر تجفيفها **(لم ينفسخ الرهن بحال)** ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففى انفساخ الرهن وجهان أرجحهما فى الروضة أنه لا ينفسخ وإذا لم ينفسخ فى الصورتين يباع ويجعل ثمنه رهنا مكانه وفى الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة **(ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه)** بدينه **(وهو)** أى عقد الاستعارة بعد الرهن **(فى قول عارية)** أى باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين فى ذلك الشىء وإن كان يباع فيها كما سيأتى **(والأظهر أنه ضمان دين فى رقبة ذلك الشىء فيشترط)** على هذا **(ذكر جنس الدين وقدره وصفته)** ومنها الحلول والتأجيل **(كذا المرهون عنده فى الأصح)** لاختلاف الأغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية وإذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته على القولين نعم لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز قال فى الروضة وإذا قلنا عارية فله أن يرهن عند الإطلاق بأى جنس شاء وبالحال والمؤجل قال فى التتمة لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لأن فيه ضررا فإنه لا يمكنه فكه إلا بقضاء جميع الدين **(فلو تلف فى يد المرتهن**

أو مراجعة الحاكم فإن قصر فى ذلك وباعه ضمن كما مر **(قوله أنه)** أى الثانى كما فى الإسنوى والدميرى ونقل عن نص الأم والمختصر وعلى كل فهو مرجوح والمعتمد الأول وفى كلام الشارح اعتراض على المصنف **(قوله المطلق)** تقييد لمحل الخلاف فعند شرط البيع يصح قطعا وعند منعه يبطل قطعا نعم بحث ثَمّ أن منع البيع فى المؤجل قبل حلوله لا يضر لجواز أن يوفى الراهن من غيره انتهى وفيه نظر ولو اتفق المرتهن مع الراهن على نقل الوثيقة من عين إلى عين من غير رفع للعقد الأول لم يصح فإن أرادا فسخ الأول وإنشاء الثانى صح وكلام المصنف شامل لجميع صور الاحتمال بأن احتمل حلول الدين قبل الفساد ومعه أو بعده أو هما معا أو معه وبعده وفارق ما هنا عدم الصحة فيما مر فى نحو المدبر بتشوف الشارع إلى العتق ولأن الموت يقع بغتة بخلاف ما هنا **(قوله كحنطة ابتلت)** الأولى كابتلال حنطة ومثلها مرض العبد مرضا مخوفا ولو طلب الراهن بذل قيمة ذلك رهنا مكانه وعدم البيع أجيب **(قوله أرجحهما)** هو المعتمد **(قوله يجبر الراهن)** هو المعتمد **(قوله ويجوز أن يستعير)** أى يجوز أن يكون المرهون مستعارا ولو ضمنا فيجوز أن يرهن الشخص مال نفسه عن غيره ولو بلا إذنه كقضاء دينه وأن يقول لغيره ارهن عبدك عن فلان بدينه على وأن يقول غيره ضمنت مالك على زيد فى رقبة عبدى هذا مثلا ودخل فيما ذكر إعارة الدراهم وهو كذلك كما تصح إعارتها للتزيين أو الضرب على صورتها ولا تصح إعارتها فى غير ذلك **(قوله بعد الرهن)** أى بعد قبضه كما يأتى وقيد به لأنه لا خلاف فى أنه عارية قبل الرهن **(قوله فيشترط على هذا إلخ)** نعم إن قال ارهن عبدى بما شئت فله رهنه بأكثر من قيمته كما قاله القمولى واعتمده شيخنا الرملى قال بعض مشايخنا ولا يشترط شىء مما ذكر **(قوله وكذا المرهون عنده)** من كونه زيدا أو عمرا أو وكيلا أو موكلا واحدا متعددا **(قوله فى الأصح)** ومقابله لا يشترط ما ذكر ولعل سكوت الشارح عنه لأنه معلوم كقبول العارية **(قوله لم تجز مخالفته)** ولو من وكيل لموكله وعكسه أو من صفة لدونها ومتى خالف بطل الرهن فى جميعه ولا تفرق الصفقة **(قوله قدرا)** أى من المال قال شيخنا أو من الأجل وعزاه لشيخنا م ر وخالفه ابن قاسم **(قوله لا يرهنه بأكثر من قيمته)** ينبغى إن لم يقل ارهنه بما شئت على نظير ما مر عن القمولى على الوجه الأول **(قوله فلو تلف فى يد المرتهن)** خرج بها يد الراهن فيضمنه سواء قبل الرهن وبعد انفكاكه

الطيب شيئا من الوجهين ولى به أسوة لأن مأخذهما متجاذب **(قول الشارح والثانى يجعل الفساد كعلمه)** أى لأن جهل الفساد يوجب جهل إمكان البيع عند المحل **(قول المتن بحال)** أى سواء شرط فعل ذلك على تقدير عروض مثل هذا أم لا **(قول الشارح للوثيقة)** **(تتمة)** لو توافق المتراهنان فيما لا يتسارع إليه الفساد على نقل الوثيقة من عين إلى عين من غير رفع للعقد فوجهان أصحهما يلغو ولو أريد بذلك فسخ الأول وإنشاء الثانى قال الأرغيانى يصح قاله السبكى **(قول المتن ويجوز أن يستعير شيئا إلخ)** قال الإسنوى ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه الجواز وإن منعنا عاريتهما لغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون ارهن عبدك بدينى من فلان ففعل صح ويصح أيضا أن يرهنه بدين الغير بلا إذن **(قول المتن وهو فى قول عارية)** لأنه قبض مال الغير لينتفع به نوع انتفاع ووجه الأظهر الآتى أن العارية ينتفع بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع فى الدين ثم إنا قد رأينا الرهن لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا محمل له غير الضمان فى رقبة ما أعطاه كما لو أذن لعبده فى ضمان دين غيره فإنه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكما ملك أن يلزم دين الغير فى ذمة مملوكه وجب أن يملك التزام ذلك فى رقبته لأن كلا محل تصرفه أى ويقدح فى هذا كونه لا يقدر على إجبار عبده على الضمان فى ذمته قال الإمام وليس القولان فى التمحض عارية أو ضمانا بل فى المغلب منهما **(قول المتن فى الأصح)**

فلا ضمان) على الراهن لأنه لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان ولا شيء على المرتهن بحال **(ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن)** وعلى قول العارية له الرجوع في وجه والأصح لا رجوع وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين **(فإذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع ويباع إن لم يقض الدين)** من جهة الراهن أو المالك أي على القولين وإن لم يأذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الإذن **(ثم يرجع المالك)** على الراهن **(بما بيع به)** على قول الضمان سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول العارية يرجع بقيمته إن بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الأكثرين لأن العارية بها تضمن وقال القاضي أبو الطيب وجماعة يرجع بما بيع به لأنه ثمن ملكه قال الرافعي وهذا أحسن زاد في الروضة هذا هو الصواب .

(فصل) **(شرط المرهون به)** ليصح الرهن **(كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح)** الرهن **(بالعين المغصوبة**

ضمان العواري ولو أتلفه أجنبي قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه قال شيخنا وفيه بحث لأن العارية عقد جائز وهو يبطل بالتلف فراجعه ولو أعتقه مالكه نفذ قبل الرهن مطلقا ولا غرم وبعد الرهن من الموسر ويغرم قيمته رهناً مكانه كما في الراهن ولو استعار من يعتق عليه فرهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لتعلق حق الغير به **(قوله فلا ضمان)** قال شيخنا وإن فسد الرهن بمخالفته بما تقدم ومنها ما لو عدل عن زيد إلى عمرو ونوزع في هذه لأنها من الغصب **(قوله بحال)** وإن فسدت العارية **(قوله بعد قبض المرتهن)** أي الشروع في قبضه فيشمل ما معه **(قوله روجع المالك)** أي بعد مراجعة الرهن وامتناعه ولو مات والدين مؤجل لم يجب وفاؤه من العين حتى يحل الأجل **(قوله من جهة الراهن)** أو المالك أو غيرهما أو براءة المرتهن والبائع له الحاكم أي وللراهن شراؤه ولو بغير إذن المرتهن أي مع بقائه على الرهينة وبها يلغز فيقال مرهون يباع بغير إذن المرتهن قاله الدميري ويقال أيضا مرهون يباع مع بقائه على الرهن **(قوله ثم يرجع المالك)** أي إن كان قد رهن بإذن الراهن وإلا فلا يرجع كما في الضمان وكذا لو أدى الدين من غير المرهون بلا إذن الراهن ويصدق الراهن في عدم الإذن وتصح شهادة المرتهن به عليه للمعير **(قوله بما بيع به)** هو المعتمد ولو على قول العارية كما ذكره عن القاضي وغيره وصوبه في الروضة **(قوله بقدر يتغابن الناس بمثله)** فإن أذن المالك بأكثر منه جاز قال بعض مشايخنا وينبغي عدم الجواز إذا لم يف ما أذن فيه بالدين مراعاة لحق المرتهن فراجعه ومن هنا يعلم أن القدر المتغابن به يغتفر في العقود لا في الإتلافات **(قاعدة)** حكم المخالف ينقض إن خرج مخرج الإفتاء وإلا فلا ثم إن كان الحكم بالموجب بفتح الجيم امتنع النقض فيما حكم به وفيما يترتب عليه أو بالصحة نقض فيما يترتب عليه دونه فلو حكم شافعي بصحة الرهن ثم استعاده الراهن ثم أفلس أو مات ثم رفع لمخالف يرى بطلان الرهن بالاستعادة ويرى قسمة المرهون بين الغرماء نفذ حكم المخالف لأن هذه قضية طرأت بعد اتفاقهما على الصحة وإن كان الشافعي قد حكم بالموجب لم ينفذ حكم المخالف ببطلان الرهن بالاستعادة ولا بالقسمة لأن الموجب يشبه الآثار الموجودة والطارئة ويتخرج على ذلك مسائل من الهبة والإجارة وتعليق الطلاق قبل العصمة وغير ذلك قال ذلك شيخنا الرملي عن والده واعتمده قال بعضهم ومحل النفوذ في الطارئة فيما إذا حكم بالموجب أن يصح توجه الحكم إليها وقت الحكم فلو علق شخص طلاق أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكي بموجبه فله بعد عقده عليها رفع الأمر لشافعي ليحكم له بعدم وقوع الطلاق لأن السبب الذي علق عليه الطلاق لم يكن موجودا وقت الحكم فهو كقول الحاكم حكمت على فلان بصحة رهنه إذا رهن أو ببيع عبده إذا جنى قال وهذا واضح جلي لا غبار عليه وليس في كلامهم ما يخالفه لمن أنصف وإن كان في كلام شيخنا الرملي خلافه وسيأتي لذلك مزيد بيان في القضاء إن شاء الله تعالى .

(فصل في بقية أركان الرهن) وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجوز فيه للراهن والمرتهن وما يمتنع عليهما وما يتبع ذلك **(قوله شرط المرهون به)** هو مفرد مضاف أي شروطه وهي خمسة كما سيأتي **(قوله كونه دينا)** ولو منفعة في الذمة كما يأتي ثابتا أي موجودا لازما أي في نفسه على ما سيأتي ومعلوما ومعينا كما

وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض في المرهون عنده **(قول الشارح لأنه لم يسقط الحق)** أي فلا يمكن رجوع الضامن والحق باق في ذمة الأصيل **(قول الشارح ولا شيء على المرتهن)** أي لأنه أمسكه رهنا لا عارية **(قول الشارح وله قبل إلخ)** أي لأن الرجوع في مثل ذلك ثابت للمديون ولا لزوم في حقه فأولى أن لا يلزم في حق غيره **(قول المتن روجع المالك)** وذلك لأن المالك لو رهن على دين نفسه لروجع فهذا أولى **(قول الشارح من جهة الراهن)** أي ولو كان موسرا وامتنع من الإعطاء كما لا يمنع يسار الأصيل مطالبة الضامن **(قول الشارح أو بأقل)** لو كان النقص هذا قدرا يتسامح الناس به رجع بتمام القيمة خلاف ما سلف على قول الضمان .

والمستعارة) والمأخوذة بالسوم **(فى الأصح)** لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع والثانى لا يلتزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها لترد بجامع التوثق وفرق الأول بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا **(ولا)** يصح الرهن **(بما سيقرضه)** ولا بثمن ما يشتريه لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الداخل فى الدين بيجوز احترز بقوله ثابتا **(ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب)** به **(فقال اشتريت ورهنت صح فى الأصح)** والثانى لا يصح الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين والأول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة **(ولا يصح)** الرهن **(بنجوم الكتابة)** لأن الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من إسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها **(ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ)** من العمل وإن شرع فيه لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل وعن المسألتين احترز بقوله لازما **(وقيل يجوز بعد الشروع)** فى العمل لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به **(ويجوز)** الرهن **(بالثمن فى مدة الخيار)** لأنه آيل إلى اللزوم والأصل فى وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشترى المبيع يملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام ولا شك أنه لا يباع المرهون فى الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسألة فى قوله لازما بيجوز ولا فرق فى اللازم بين المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والأجرة قبل استيفاء المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة بإجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه

يأتى **(قوله والمستعارة)** ومثلها كل ما يجب رده فورا كالأمانة الشرعية لا نحو الوديعة **(قوله لأنها لا تستوفى إلخ)** لأن المستحق العين المخصوصة وهى لا تستوفى من الثمن المرهون بها لو قلنا به ومنه يعلم عدم صحة الرهن فى الموقف فلو شرطه الواقف لغا الشرط إن أراد الرهن الشرعى وللناظر الإخراج بلا رهن فإن أراد الرهن اللغوى بمعنى التوثق أو أطلق صح الشرط ولا يجوز الإخراج إلا برهن واف به ليكون باعثا على رده ولا يستوفى منه الموقوف لو تلف ولو شرط أن لا يخرج من محله اتبع فإن تعسر الانتفاع به فيه جاز إخراجه لغيره مع أمين يرده بعد الانتفاع به **(قوله لو لم تتلف)** قيد لمحل الفرق إذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان **(قوله وعن ذلك إلخ)** حاصله أن الديون توصف فى ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم فيقال دين القرض ثابت لازم وثمن المبيع كذلك وهكذا وتوصف بالنظر لدين معين ببعض تلك الأوصاف فما يريد أن يقرضه زيد لعمرو لا يوصف بشىء قبل وقوع عقد القرض حقيقة ويوصف بالثبوت بحسب المآل مجازا وبعده وقبل القبض يوصف بالثبوت أى الوجود حقيقة وباللزوم فى المآل مجازا وبعد القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة وكذا ثمن ما يبيعه زيد لعمرو فقبل وقوع العقد لا يوصف بشىء كما مر وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة وباللزوم بحسب المآل مجازا وبلا خيار يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة فتأمل ذلك وافهمه فهو مما يهتم بمعرفته وحفظه **(قوله اقترضت ورهنت)** فإن لم يقل ورهنت بطل القرض والرهن وكذا فى صورة البيع بعده وخرج بقوله ارتهنت ما لو قال بشرط أن ترهننى به الثوب أو على أن ترهننى به الثوب فإن قال القابل فى جوابه اقترضت ورهنت أو اشتريت ورهنت كان من المزج أيضا لقيام الشرط مقام الإيجاب كما مر وإن أبدل لفظ رهنت بقوله على ذلك مثلا كان من شرط الرهن فالقرض أو البيع صحيح ويحتاج إلى إنشاء عقد للرهن بعد ذلك وعلى هذا ينزل ما مر عن شرح شيخنا وعن شرح الروض فراجعه **(قوله صح فى الأصح)** سواء شرط فى البيع خيار للبائع أو للمشترى أو لهما أو لم يكن خيار على المعتمد **(قوله لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين)** وثبوته بتمام عقد القرض والبيع كما مر آنفا فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض وقول القاضى فى البيع يقدر وجوب الثمن أى ثبوت وجوبه ومثله القرض فتأمله وبشرط تقدم شق القرض والشراء على شق الرهن فى كل من الإيجاب والقبول وأن يكون الأول من شقى الرهن من المبتدى وإلا بطل العقدان كما مر **(فرع)** لو جمع بين بيع وكتابة صح فى الكتابة وبطل فى البيع لأن العبد ليس من أهل مبايعة سيده **(قوله وإن لزم الجاعل إلخ)** أى حيث لم يعلم العامل بالفسخ قبل العمل ووقع العمل مسلما كما سيأتى **(قوله لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم)** فهو كثمن المبيع ورد بأن وضع الثمن اللزوم كما سيأتى **(قوله ملك المشترى المبيع)** بأن كان الخيار له وحده **(قوله بين المستقر)** وهو ما لا يتطرق إليه سقوط وغير المستقر عكسه **(قوله كدين القرض)** أى بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبل فى غير المزج المتقدم قاله شيخنا أخذا من التقييد المذكور فى ثمن المبيع **(قوله والأجرة)** أى فى إجارة العين لأنها فى إجارة الذمة يلزم قبضها فى المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به

(فصل شرط المرهون به) (قول الشارح احترز بقوله ثابتا) كذا خرج به أيضا ما جرى سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الزوجة فى الغد **(قول الشارح لانتهاء الأمر إلخ)** أى فكان كالثمن فى زمن الخيار

ولا يصح الرهن بالمنفعة فى إجارة العين **(تنبيه)** سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما فى الجديد كما سيأتى وهما متقاربان وفى الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به فى الاستقصاء قال الإسنوى وفى شرائط الأحكام لابن عبدان وفى المعين لأبى خلف الطبرى **(و)** يجوز **(بالدين رهن بعد رهن)** وهو كما لو رهنهما به معا **(ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر فى الجديد)** ويجوز فى القديم بزيادة الرهن وفرق الأول بأن الزيادة فى الرهن شغل فارغ وفى الدين شغل مشغول و قوله المرهون بالنصب مفعول ثان **(ولا يلزم)** الرهن **(إلا بقبضه)** أى المرهون كائنا **(ممن يصح منه عقده)** أى من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض **(وتجرى فيه النيابة)** كالعقد **(لكن لا يستنيب راهنا)** لأن الواحد لا يتولى طرفى القبض **(ولا عبده)** لأن يده كيده ويصدق بالمأذون له والمدبر ومثله أم الولد **(وفى المأذون له وجه)** أنه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بأن السيد متمكن من الحجر عليه **(ويستنيب مكاتبه)** لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبى وصفة القبض هنا فى العقار والمنقول كما سبق فى باب المبيع قبل القبض **(ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم)** هذا الرهن

لأنه حاصل **(قوله ولا يصح الرهن بالمنفعة فى إجارة العين)** لأنها ليست دينا ومثلها الزكاة المتعلقة بالعين فإن تعلقت بالذمة كأن تلف النصاب بعد الوجوب صح الرهن عليها إن انحصر المستحقون وإلا فلا وقال العلامة السنباطى يصح الرهن بها مطلقا نظرا لكون متعلقها الذمة بدليل جواز إخراجها من غير المال الذى وجبت فيه **(قوله وغيرهما)** أى ممن تبعهما فلا ينافى ما بعده **(قوله أن يكون معلوما)** أى جنسا وقدرا وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معينا ومن المعلوم ماله مبدأ وغاية نحو من درهم إلى عشرة كما فى الضمان ولو ظن دينا فرهن به أو أداه فبان خلافه لغا كل منهما أو ظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه **(قوله كما صرح به فى الاستقصاء)** وهو لابن القفال الشاشى وسمى بذلك لأنه استقصى فيه نصوص الشافعى رضى الله عنه القديمة والجديدة **(قوله بالدين)** هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه مجرورا على ما اختاره السيد ومنعه غيره لأن معمول المصدر لا يتقدم عليه فراجعه **(قوله ولا يجوز إلخ)** أى لا يصح أن يرهن الراهن العين المرهونة ولو قبل قبضها أو كان الرهن شرعيا كالتركة رهنا ثانيا عند المرهونة عنده فى الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف ولأجل الخلاف ضبطه الشارح وسيأتى لذلك تقييد عند قول المصنف وله بإذن المرتهن ما منعناه **(قوله بدين آخر)** نعم إن فداء المرتهن بإذن الراهن من جناية بأرش معلوم أو أنفق عليه نفقة معلومة بإذن الراهن مطلقا أو بإذن حاكم عند غيبة الراهن أو منعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم ليكون رهنا بالأرش أو المنفعة مع الدين صح ولو أقر الراهن أنه رهنه بعشرين ثم ادعى أنه رهنه أولا بعشرة ثم بعشرة صدق المرتهن لأنه مدعى الصحة سواء قال فسخنا الأول أو لا ولو شهد اثنان أنه رهنه بألف ثم بألفين قبلت بالألفين وحكم بها سواء قالا ما ذكر أو لا لما مر **(قوله مفعول ثان)** أى ليرهن فليس فاعلا بل فاعله مستتر يعود على الراهن كما علم من التقرير السابق دفع بذلك شمول كلامه لغير المرتهن ولا خلاف فيه كما تقدم **(قوله ولا يلزم إلخ)** وقد يخرج عن اللزوم لعارض كفسخ بيع فيه رهن ممتزج أو مشروع **(قوله كائنا)** أشار إلى أن متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع به قول الإسنوى أن الموصول واقع على المقبض والمراد إذنه وأنه أقرب إلى كلام المصنف اهـ لأنه لا يصح مع ما بعده فتأمل **(قوله أى من يصح إلخ)** دفع به ما يوهمه كلام المصنف من صحة قبض نحو السفيه وإن كان لا يلزم الرهن به ومن كون كلامه فى اللزوم لا فى الصحة فتأمل وأفاد به أنه لا بد من بقاء الأهلية إلى تمام القبض نعم يصح قبض السفيه فيما ارتهنه الولى بإذنه وحضرته قاله شيخنا م ر **(قوله لا يستنيب راهنا)** نعم إن كان وكيلا فى العقد فقط جازت استنابته وخرج بالراهن المرتهن فللراهن توكيله فى الإقباض لنفسه لأنه أذن له فى القبض وهو صحيح كما يأتى قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا ز ى **(قوله لأن يده كيده)** نعم يصح أن يوكل أجنبى عبدا فى شراء نفسه من سيده لتشوف الشارع للعتق **(قوله ويستنيب مكاتبه)** أى كتابة صحيحة وفاقا لابن حجر فى شرح الكتاب خلافا له فى غيره والسنباطى ومثله مبعض وقع القبض فى نوبته وإن استنابه فى نوبة سيده ولم يشترط قبضه فيها **(قوله ولو رهن وديعة إلخ)** ومثلها لو رهن مستأجرا

(قول المتن وبالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه ظرفا على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من النحاة لكون المصدر مقدرا بأن والفعل والموصول الحر فى لا يتقدم معمول صلته عليه **(قول المتن ولا يجوز إلخ)** ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وأنه لا فرق بين المشروط فى بيع وغيره والمستعار وغيره وإن أذن المعير بعد قبض المرتهن فليتأمل **(فرع)** لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظرا لحق الميت فى الوفاء **(قول المتن ولا يلزم إلا بقبضه)** أى ولو كان مشروطا فى بيع ودليله قوله تعالى ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ دل على اعتبار صفة القبض فى التوقف فلا يحصل إلا بها **(قول الشارح كائنا إلخ)** قال الإسنوى إذا فسرت الاسم الموصول المجرور بمن بالقابض قدرت كائنا يتعلق به الجار وإن فسرته بالمقبض كان الجار متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع بإذنه

(مالم يمض زمن إمكان قبضه) أى المرهون **(والأظهر اشتراط إذنه)** أى الراهن **(فى قبضه)** لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن و لم يقع تعرض للقبض عنه والثانى يقول العقد يتضمن الإذن فى القبض **(ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب)** وإن لزم **(ويبرئه الإيداع فى الأصح)** لأنه ائتمان ينافى الضمان والارتهان توثق لا ينافى الضمان فإنه لو تعدى فى المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحال ولو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الأصح قياس الإيداع على الارتهان **(ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة)** وإعتاق وبيع **(وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره فى الأظهر)** بناء على الأظهر أن التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله أنه وصية لا يحصل الرجوع به **(وبإحبالها لا الوطء)** من غير إحبال **(والتزويج)** إذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز **(ولو مات العاقد)** الراهن أو المرتهن **(قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد)** أى قبل القبض فى الثلاث أيضا **(لم يبطل)** الرهن **(فى الأصح)** أما بطلانه بالموت والجنون فلأنه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة وأجاب الآخر بأن مصيره إلى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع فى زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما فى الإقباض والقبض ويفعلهما من ينظر فى مال المجنون برعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية والنافى للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبانقلاب الخمر خلا يعود الرهن وإباق العبد:

عند مستأجره أو معارا عند مستعيره أو مساما عند سائمه أو مبيعا فاسدا عند مشتريه **(قوله مالم يمض زمن إمكان قبضه)** أى بعد الإذن فلابد من مضى زمن الوصول فى الغائب مطلقا ومن زمن التفريغ إن كان فيه أمتعة للمرتهن عليها يد وحده وإلا فلابد من التفريغ بالفعل والنقل كالتفريغ كما مر فى المبيع قبل القبض **(قوله اشتراط إذنه)** أى فى القبض عن الرهن فلو كان مؤجرا مرهونا وأذن فى القبض عن الإجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن وحده أو مع الإجارة حصل القبض عنهما لأن قبض الإجارة لا يتوقف على إذن وكالإذن قصد الولى كونه قابضا أو مقبضا فى رهن مال موليه عنده وعكسه وإن رشد قبل القبض ولو اختلفا فى الإذن أو مضى زمن القبض صدق الراهن **(قوله ولا يبرئه ارتهانه)** ولا إعارته ولا تزويجه خلافا للائمة الثلاثة ولا إقراضه ولا إجارته ولا توكيله فى نحو بيع أو هبة نعم يبرأ بالتصرف فى القراض ونحوه للمستعير أن ينتفع بالمعار الذى ارتهنه حتى يرجع المعير وللمرتهن الضامن فيما ذكر أن يجبر الراهن على قبضه ثم عوده إليه لأجل براءة فإن أبى أجبره الحاكم وأناب عنه أو قال للمرتهن أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك عنه وليس للراهن إجبار المرتهن على رده وعوده إليه إذ لا غرض للراهن فى براءة ذمة المرتهن **(قوله عن الغصب)** ومثله كل عين مضمونة ويستمر ضمان الغصب عليه بأقصى القيم كما قاله سم عن شيخنا الرملى وقال الطبلاوى بقيمة يوم التلف **(قوله بتصرف إلخ)** إذ القاعدة هنا أن كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا إلا الرهن والهبة بلا قبض **(قوله كهبة مقبوضة)** قيد القبض فيها وفى الرهن لا مفهوم لهما فهما رجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين فى القبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكما وشمل للرهن ما لو كان على المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الأول **(قوله وبرهن)** هو عطف على بتصرف فهو نوع آخر **(قوله وكتابة)** ولو فاسدة على الأظهر **(قوله بناء إلخ)** أفاد أن تعليق العتق بالصفة مبطل قطعا ومحله فى تعليق يمنع ابتداء كما علم من الضابط السابق **(قوله وبإحبالها)** من الراهن أو ابنه أو أبيه **(قوله والتزويج)** لعبد أو أمة ليس رجوعا ومثله الإجارة وإن نقصت بها القيمة خلافا للفارق **(قوله قبل القبض)** أى قبل تمامه فيدخل ما لو حصل الموت ونحوه فى أثناء القبض فإنه لا يبطل فى الأصح ومقتضى قيام الوارث مقام المورث جواز إقباضه للمرتهن وإن كان على الميت دين ويقدم به على الغرماء وخالف البلقينى فى ذلك **(قوله أما بطلانه)** هو مقابل الأصح وقدمه لقصر الكلام عليه كالذى بعده ولم يذكر كونه قولا أو غيره لما سيأتى وعلى هذا لو قبض حال تخمره لم يعتد به فلا بد من قبضه بعد التخلل وفى شرح شيخنا كابن حجر أن ذلك جار على القول الصحيح أيضا وفيه نظر فراجعه **(قوله برعاية المصلحة له)** أى من الفسخ والإجارة إن لم يكن رهن تبرع وإلا فلا بد من ضرورة أو غبطة ظاهرة كما مر **(قوله يعود الرهن)**

(قول المتن مالم يمض إلخ) وجه ذلك أنه لو كان خارجا عن يده توقف اللزوم على الذهاب إليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظرا إلى المشقة وكونه فى يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذى كان يقع فيه ذلك **(قول المتن ولا يبرئه إلخ)** وذلك لأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كما لو تعدى المرتهن فى المرهون فإنه يصير ضامنا مع بقاء الرهن فأولى أن لا يدفع ابتداء الرهن دوام الضمان **(قول المتن فى الأصح)** يرجع الى قوله ويبرئه **(قول الشارح تعليق عتق إلخ)** قال السبكى وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر أن التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن فى الابتداء **(قول الشارح والنافى للبطلان إلخ)** استند أيضا إلى أن الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وقول الشارح يقول ارتفع إلخ يريد به الثانى لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو فرض التخمير بعد القبض

أى حكمه وفارق الجلد إذا دبغ لأن ماليته حصلت بالمعالجة فلا يعود رهنا ويملكه دابغه إن أعرض عنه مالكه **(قوله لأنه إلخ)** تعليل للإلحاق وسكت عن تعليل الوجهين لعلمه من الإلحاق **(قوله ومسألة الموت إلخ)** هو شروع فى الاعتراض على المصنف فى تعبيره بالأصح **(قوله والتخريج أصح)** أى طريق التخريج أصح فصح تعبير المصنف بالأصح دون المذهب كذا قاله شيخنا وفيه نظر إلا أن يقال من حيث إن المخرج يصح التعبير عنه بالوجه وغلبه على النص فتأمله **(قوله فإن قلنا إلخ)** أشار إلى أن الخلاف الثانى مركب على الخلاف الأول فليس فيه تخريج فهو طرق محضة ومثله الإغماء كما يؤخذ من التشبيه **(قوله والإغماء كالجنون)** لكن الأولى له أن ينتظر زواله فإن أيس منه فوليه ولى المجنون والخرس بعد الإذن لا يبطله وقبله تعتبر إشارته إن وجدت وإلا بطل الرهن قاله شيخنا الرملى **(قوله بطل الرهن)** لعله قطعا كالذى بعده **(قوله وليس للراهن المقبض تصرف إلخ)** فلا يصح وقفه على المعتمد نعم له قتله قودا أودفعا أو عن ردة وهو إمام **(قوله لكن فى إعتاقه)** أى الراهن للمرهون عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره لأنه بيع أو هبة وكل منهما باطل وإعتاق وارثه عنه كإعتاقه وملكه أوإرثه لبعضه كأبيه وابنه كإعتاقه وإعتاق بعض المرهون كإعتاق كله ويسرى إلى باقيه بشرطه ولو كان المرهون بعض عبد وأعتق بعضه غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقا وفى سرايته للمرهون مامر وإعتاق وارث مديون عنه عبدا من تركته كإعتاقه ولو رهن سيد مبعض بعضه عنده على دين له عليه ثم أعتقه فإن أذن البعض أو أيسر السيد نفذ وإلا فلا **(قوله ينفذ من الموسر)** وهو جائز له على المعتمد والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس **(قوله ويغرم قيمته)** إن لم تزد على الدين لأن المعتبر أقل الأمرين من القيمة والدين ولو مؤجلا فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به **(قوله وتكون رهنا)** وأرش الجناية عليه كالقيمة وإن زاد عليها كأن قطع ذكره وأنثياه على المعتمد ومحل كونها رهنا إن قصدها عن الغرم عند الدفع فإن قصد إبدالها صدق وبعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين وإبقائها رهنا كذا قاله شيخنا الرملى ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهنا على الغرم بل يحكم عليها به قبله وإن كان المرتهن هو الجانى ويتعلق بتركته لو مات فتصير مرهونة بها وكذا لو كان الجانى هو الراهن ويقدم المرتهن بقدر البدل من تركته قال بعض مشايخنا ويمتنع على الجانى التصرف فى ماله إذا لم يزد عليها ويستقل المرتهن بتركته كذلك فيقدم بها على الغرماء فراجعه وحرره مع مامر بقوله أن يقصد إلخ **(قوله ولا ينفذ من المعسر)** وقت الإعتاق وإن أيسر بعده فيما يظهر ويحرم عليه اتفاقا **(قوله أو غيره)** كالبيع بأن عاد إليه بعده ولو سراية كما قاله الإسنوى وحكى فيه طريقين **(قوله ولو علقه)** أى بعد قبضه أو قبله لا تحتمل السبق كما مر

ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل فى المسألتين **(قول الشارح وقرر بعضهم إلخ)** والفرق أن بموت الراهن يحل الدين فإن لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وإن كان متعلقا بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا حاجة إلى بقاء الرهن وفى موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون إليها فانتقلت إليهم كسائر الحقوق **(قول المتن وليس للراهن)** أى لئلا يبطل معنى التوثق **(قول المتن لكن فى إعتاقه إلخ)** خرج سراية العتق إليه فإنها تثبت سواء نفذنا إعتاقه أم لا على الأصح لكن يشترط اليسار على الأصح **(قول المتن أظهرها)** وجه هذا أنه عتق فى ملكه يبطل به حق غيره فوجب التفصيل بين الموسر وغيره كعتق الشريك ووجه الثانى القياس على عتق العبد المستأجر والأمة المزوجة ووجه الثالث كونه حجر على نفسه بالرهن **(قول المتن ينفذ)** أى بمجرد اللفظ من غير توقف على دفع القيمة **(قول المتن لم ينفذ فى الأصح)** أى كما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر **(قول الشارح عتق المرهون)** خرج مالو كان التعليق سابقا على الرهن فإن الرهن باطل كما سبق

ملحق بالتخمر لأنه انتهى إلى حالة تمنع ابتداء الرهن ومسألة الموت نص فيها فى المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن ونقل نص آخر أنه يبطل بموت الراهن وخرج من كل من المسألتين قول إلى الأخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما والتخريج أصح فإن قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى أو يبطل به ففى الجنون وجهان والإغماء كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فإن عاد خلا عاد الرهن ولا بطلان قطعا فى الموت أو الجنون أو الإباق بعد القبض **(وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك)** كالبيع فلا يصح **(لكن فى إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ)** بالعجمة **(من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه)** وتكون **(رهنا)** مكانه من غير عقد قاله الإمام ولا ينفذ من المعسر والثانى ينفذ مطلقا ويغرم المعسر إذا أيسر القيمة وتكون رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا **(وإن لم ينفذ فانفك)** الرهن بإبراء أو غيره **(لم ينفذ فى الأصح)** والثانى ينفذ لزوال المانع **(ولو علقه)** أى علق عتق المرهون **(بصفة فوجدت وهو رهن فكالإعتاق)**

فينفذ العتق من الموسر إلى آخر ماتقدم (أو) وجدت (بعده) أى بعد فكاك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) والثانى يقول التعليق باطل كالتنجيز فى قول (ولا رهنه لغيره) أى غير المرهون عنده (ولا التزويج) فإنه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال فى الروضة فلو خالف فزوج العبد أو الأمة المرهونين فالنكاح باطل صرح بها القاضى أبو الطيب (ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) أى قبل مدتها فإنها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما إذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها فتجوز الإجارة وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن (ولا الوطء) لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها (فإن وطىء) فأحبل (فالولد حر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه أرش البكارة إن افتضها فإن شاء جعله رهنا وإن شاء قضاه من الدين (وفى نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها فإن لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها (فإن لم تنفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد فى (الأصح) والفرق بينه وبين الإعتاق أن الإعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فإذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فإذا زال حق الغير ثبت حكمه (فلو ماتت بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (فى الأصح) لأنه تسبب فى هلاكها بالإحبال من غير استحقاق والثانى لا يغرم وإضافة الهلاك إلى علل تقتضى شدة الطلق أقرب من إضافته إلى الوطء (وله كل انتفاع لا ينقصه) أى المرهون (كالركوب والسكنى) وفى ذلك حديث البخارى الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا (لا البناء والغراس) فإنهما ينقصان قيمة الأرض (فإن فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الأجل وبعده يقلع إن لم تف الأرض) أى قيمتها (بالدين وزادت به) أى بالقلع (ثم إن أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كأن يكون عبدا له حرفة يعملها فى يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة (وإلا) أى وإن لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (فيسترد) كأن تكون دارا فتسكن أو دابة فتركب ويردها وعبد الخدمة إلى المرتهن ليلا (ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد

(قوله نفذ العتق) كما لو علقه بفكه وانفك (قوله ولا التزويج) بخلاف الرجعة لأنها دوام (قوله ولا الإجارة) وكذا الإعارة إن كان الدين يحل قبلهما أى يقينا (قوله وتجوز للمرتهن) وكذا غيرها كما يأتى (قوله نفوذه من الموسر) وقت الإحبال أو بعده أى البيع فيما يظهر ويحرم عليه هنا بخلاف الإعتاق كما مر لأن الوطء ممنوع لذاته بدليل من لم تحبل ويعزر العالم والاستمتاع كالوطء إن أدى إلى الحبل وإلا جاز وسواء فيما ذكر الزوج كأن استعار زوجته ورهنها وغيره وبهذا يلغز ويقال لنا زوج يتوقف حل وطئه لزوجته واستمتاعه بها على إذن أجنبى نعم إن خاف الزوج الزنا جاز له ويمتنع الإنزاء على دابة مرهونة إلا إن ظن أنها تلد قبل حلول الدين (قوله قيمتها) أى أقل الأمرين كما مر (قوله ولا تباع حاملا) وإن وضعته وأرضعته اللبأ واستغنى عنها بيع منها ولو للمرتهن بقدر الدين وإن نقصت القيمة بالتشقيص رعاية للإيلاد فإن استغرقها الدين أو لم يوجد من يشترى البعض بيعت كلها للضرورة ولو مات الراهن قبل بيعها فإن برىء من الدين بإبراء المرتهن أو بتبرع أجنبى مثلا عتقت وكسبها لها ولا ميراث لها وإن بيعت ثبت لها الميراث وكسبها للوارث (قوله نفذ الاستيلاد) وكذا لو ملكها بعد البيع ولو ملك بعضها سرى كمن ملك بعض من يعتق عليه (قوله وإنما يمنع حكمه) أى فى الحال لحق الغير فإذا زال حق الغير ثبت حكمه كذا فى بعض النسخ (قوله غرم قيمتها) على ما مر ولو نقصت بالولادة غرم الأرش هنا (فرع) فى حكم وطء غير المرهونة إذا وطىء مملوكة غيره بشبهة وماتت بالولادة غرم قيمتها بخلاف الزنا ولو بإكراه ولادية للحرة مطلقا (قوله كالركوب والسكنى) وله الاستخدام ولو لأمة ما لم يظن أنه يطؤها نعم يمتنع عليه الركوب لسفر وإن قصر إلا لضرورة كخوف نهب وتعذر رد ولو على نحو حاكم (قوله لا البناء والغراس) إلا إن التزم قلعهما قبل حلول الأجل ولم تنقص الأرض به وله بناء وغرس وزرع لا تنقص بها القيمة كبناء على وجه الأرض وزرع يزال حالا فإن اتفق أنه تأخر إدراكه لعارض ترك إلى الإدراك (قوله إن لم تقف إلخ) فإن وفت فلا قلع وإن زادت به (قوله وزادت به) أى لحاجة الدين فإن أذن الراهن فى بيعهما مع الأرض أو حجر عليه بيعا معها وحسب النقص عليهما (قوله ثم إن أمكن الانتفاع) أى الذى يريده الراهن وإن أحسن غيره وله الرجوع عما أراده ولو بعد الشروع فيه لغيره ولو تلف المرهون حينئذ لم يضمنه (قوله ويردها إلخ) فلو دام الانتفاع منع منه وكذا من أمة يمكن الاستمتاع بها إلا إن أمن بنحو حليلة له أو محرمية (قوله ليلا) المراد منه وقت عدم الخدمة (قوله ويشهد) أى قهرا بمعنى أن له

(قول المتن فكالإعتاق) أى لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكاك الرهن نفذ قطعا بخلاف العبد إذا علق الثلاث على عتقه فإنه ينفذ فى الأصح وفرق الإمام بأن محل العتق هنا مملوك له بخلاف الطلقة الثالثة (قول المتن وفى نفوذ الاستيلاد إلخ) قال الرافعى فى شرح الكبير الأكثرون على أن الخلاف مرتب لأن الاستيلاد أقوى بدليل نفوذ إيلاد المحجور عليهم لسفه أو جنون دون إعتاقهم (قول الشارح والاستيلاد فعل إلخ) أى بدليل نفوذه من السفيه والمجنون فهو أقوى (قول المتن لم يقلع) أى لاحتمال وفاء الدين من غير الأرض (قول الشارح ويسترد للخدمة) يريد أنا لا نعين عليه الاستعمال فى تلك الحرفة

للانتفاع شاهدين (إن اتهمه) فإن وثق به فلا حاجة إلى الإشهاد (وله بإذن المرتهن ما معناه) من التصرف والانتفاع فيحل الوطء فإن لم تحبل فالرهن بحاله وإن أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن (وله) أى للمرتهن (الرجوع) عن الإذن (قبل تصرف الراهن فإن تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه فى الأصح (ولو أذن فى بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه) أى لهذا الغرض بأن شرطه كما فى المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الإذن بفساد الشرط (وكذا لو شرط) فى الإذن فى بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (فى الأظهر) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الإذن والثانى يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تضر الجهالة فى البدل فكما انتقل الرهن إليه فى الإتلاف شرعا جاز أن ينتقل إليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا (فصل) (إذا لزم الرهن فاليد فيه) أى المرهون (للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق) ثم يرد إليه ليلا كما مر وإن كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد إليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما فى رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند أجنبى بالصفة الآتية فيصحح الرهن فى ذلك على الراجح ويجعل العبد فى يد عدل والجارية عند امرأة ثقة إن لم يكن عند المرتهن

الامتناع من رده حتى يشهد على الراهن ويكفى الإشهاد مرة واحدة وقيل فى كل استردادة[1] وحمل على ما إذا شهد عليه عند كل أخذة (قوله شاهدين) أو شاهدا وامرأتين ليحلف معه أو معها[2] (قوله إن اتهمه) نعم إن كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وإن أشهد لأنه ربما تحيل فى إتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا م ر (قوله فإن وثق إلخ) فلو كان ظاهر العدالة لم يحتج لإشهاد أصلا بل يندب كما قاله الشارح (قوله وله بإذن المرتهن) وإن رده الراهن لأنه ليس عقدا والتصرف معه كإذنه إن كان المبتدى بالصيغة هو الراهن نعم إن رهنه عنده ثانيا بدين آخر فلابد من التصريح بفسخ الرهن الأول بخلافه مع غيره لتوهم بقاء الرهن الأول معه دون غيره وبخلاف نحو البيع لزوال الملك فيه فلا يتوهم بقاء الرهن الأول (قوله فيحل الوطء) أى مرة فقط فيمن تحبل إن لم تحبل وإلا فله التكرار ومثل الوطء كل ما يتكرر مع بقاء الملك كالإعارة (قوله أو باع) وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن (قوله وبطل الرهن) أى بالولادة لا بالحمل لاحتمال عدمه (قوله فلا ينفذ) ويصدق المرتهن فى عدم إذنه فيما تصرف فيه الراهن فإن نكل حلف الراهن إلا فى العتيق والمستولدة فيحلفان لأنهما يثبتان الحق لأنفسهما ولو اختلفا فى تقديم الرجوع على التصرف أو عكسه فكالرجعة (قوله من ثمنه) ليس قيد (قوله بأن شرطه) قال شيخنا الرملى باللفظ أو بالنية أو يحمل الإطلاق عليه فراجعه (قوله وكذا لو شرط) أى بما قبله قاله شيخنا المذكور (قوله لو شرط رهن الثمن مكانه لم يصح) أى سواء كان بإنشاء عقد أو لا خلافا لابن حجر (قوله بجهالة الثمن) أى شأنه ذلك وإن علم فلا حاجة لتبرى المنهج منه وشمل مالو كان الدين حالا أو عرض مفسد كيل البر فلا يصح مطلقا إن أريد بالشرط إنشاء عقد رهن فإن أريد استمرار الرهنية فى الثمن لم يضر قاله الإسنوى والسبكى (قوله فكما انتقل إلخ) دفع بأن الجهل فى الإتلاف ضرورى ليس إليهما (قوله حالا) خلافا للإسنوى بقوله إن شرط ماذكر فيه تصريح بما يقتضيه الحال (تنبيه) لو أذن الراهن للمرتهن فى ضرب المرهون فضربه فمات فلا ضمان أو فى تأديبه فمات ضمنه لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة .

(فصل) فى بيان من يقبض المرهون وفيما يترتب على لزوم الرهن بعد قبضه عنه (قوله إذا لزم الرهن) أى من جهة الراهن لأنه من جهة المرتهن جائز أبدا (قوله الحسناء) أى المشتهاة (قوله بالصفة الآتية) وهى أن لا تكون زوجته إلخ (قوله ويجعل العبد فى يد عدل) ويتولى العدل قبضه أيضا وجوبا ومثله المصحف من كافر والسلاح من حربى والصيد من محرم على المعتمد فى الجميع قاله شيخنا (قوله والجارية عند امرأة)

(قول المتن وله بإذن المرتهن) منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الإيجاب من الراهن أولا فمحل نظر من حيث إنه صدر قبل الإذن وقد تردد فى ذلك الإمام وحكى الغزالى فيها وجهين ونظرها بمسألة المرجح فيها الصحة (قول الشارح قبل تصرف الراهن) بخلافه بعد التصرف ولو فى زمن الخيار ولو رهن أو وهب و لم يقبض فله الرجوع (قول الشارح أى لهذا الغرض إلخ) يريد بهذا أنه لا يكفى فى الفساد أن يقول أذنت لك فى بيعه لتعجل كما نطق به المصنف لأنه ليس شرطا لكن قال الإسنوى فيها إن نوى بذلك الشرط ضر وإلا فلا قاله بحثا (قول الشارح بفساد الشرط) إيضاح هذا أنه جعل التعجيل فى مقابلة الإذن وشرط التعجيل فاسد باتفاق ففسد الإذن وقال المزنى يبطل الشرط ويصح البيع كما لو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الأصحاب بأن مسألة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للإذن بل فى مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل أجرة المثل (قول المتن وكذا لو شرط إلخ) بحث الأذرعى استثناء مالو شرط ذلك بعد عروض موجب البيع كابتلال الحنطة ونحو ذلك (قول الشارح إليه) الضمير فيه يرجع إلى البدل .

(فصل) إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن) وجه ذلك أن الثقة بالتوثق لا تحصل إلا بذلك .

---

(١) أى فى كل مرة .

(٢) إذ يجوز هنا الشاهد مع الشاهدتين .

زوجته أو جاريته أو نسوة يؤمن معهن الإلمام بالمرهونة (ولو شرطا) أى الراهن والمرتهن (وضعه) أى المرهون (عند عدل جاز) وفى الروضة كأصلها فى يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسيأتى عنهما ما يدل على جواز الوضع عنده (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به) أى أن لكل منهما الانفراد (بحفظه فذاك) ظاهر أنه يتبع الشرط فيه (وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (فى الأصح) فيجعلانه فى حرز لهما كما فى النص على اجتماعهما والثانى يجوز الانفراد لمشقة الاجماع وعلى هذا إن اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وإن تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وإن لم ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان) أى عند عدل يتفقان عليه (وإن تشاحا) فيه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه وفى الروضة كأصلها لو كان الموضوع عنده فاسقا فى الابتداء فزاد فسقه نقل إلى آخر يتفقان عليه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بأن حل الدين ولم يوف (ويقدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء

أى بعد قبض المرتهن لها **(قوله زوجته أو جاريته)** ولو فاسقتين **(قوله أو نسوة)** ثقات ثنتان فأكثر وكذا واحدة على المعتمد والممسوح كالمرأة والخنثى كالأنثى ولا يوضع عند امرأة لاحتمال ذكورته وقال شيخنا لا يوضع الخنثى إلا عند محرم أو ممسوح **(قوله ولو شرطا وضعه)** أى دائما أو فى وقت دون وقت كأن يشترطا كونه عند العدل يوما وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما ولو شرطا كونه عند الراهن دائما جاز أيضا على المعتمد **(قوله عند عدل)** ولو رواية ولهما إنابته فى القبض كالحفظ **(قوله بغير عدل)** لكن محله فيه لمن يتصرف عن نفسه وإلا كوكيل وولى وقيم ومأذون وعامل قراض ومكاتب فلا بد من العدالة **(قوله ونصا على اجتماعهما)** كأن يقولا لهما احفظاه معا أو اجتمعا على حفظه أو اجعلاه تحت أيديكما أو نحو ذلك **(قوله الإنفراد)** وسيأتى معناه ومنه أذنا لكما أو لكل منكما فى حفظه أو من يشاء منكما فليحفظ أو فليجعله تحت يده أو نحو ذلك وكيفية الحفظ فيه ما ذكره الشارح على مقابل الأصح الآتى وأما الاجتماع فليس فيه إلا ما ذكره الشارح بقوله فيجعلانه فى حرز لهما اليد عليه بملك أو إجارة أو إعارة سواء اتفقا فى ذلك أو اختلفا فيه كملك لأحدهما وإجارة أو إعارة للآخر أو ملك ربعه لأحدهما وباقيه للآخر مثلا ولابد أن يكون لكل منهما عليه مفتاح وأنه متى طلبه أحدهما مكن منه وما عدا هذا انفرد ومتى انفرد أحدهما بحفظه فى حاله شرط الاجتماع سواء سلمه له الآخر أولا طولب كل منهما ببدل نصفه والقرار على من تلف تحت يده وعلى هذا تحمل عبارة المنهج بقوله ضمنا معا النصف ومثله عبارة حج نعم إن انفرد به أحدهما قهرا على الآخر فكغاصب من أمين وللأمين سواء انفرد أو تعدد رده لهما أو لوكيلهما أو لأحدهما بإذن الآخر وإلا طولب ببدله رهنا مكانه والقرار على من تلف عنده **(قوله أو فسق)** أو زاد فسقه عما كان عند الوضع أو عجز عن الحفظ أو حدث عداوة منه لأحدهما أو أراد نقله بلا سبب **(قوله أى عند عدل)** ليس قيدا كما مر **(قوله وإن تشاحا فيه)** أى فى العدل أى فى بقاء المرهون عنده مع اتفاقهما على تغير حاله فعلم أنه لا ينعزل بالفسق كما قاله ابن الرفعة إلا إن كان من جهة الحاكم أما لو اختلفا فى تغير حاله فالمصدق النافى له بلا يمين وقال الأذرعي باليمين على نفى العلم وإذا لم يتغير وأراد أحدهما نقله لا يجاب لكن له رفع الأمر للحاكم ليفعل الأصلح وتغير حال المرتهن لو كان عنده كالثالث **(تنبيه)** محل ما ذكر إذا كان بعد القبض والخيرة قبله للراهن لجوازه الآن من جهته **(قوله وضعه الحاكم عند عدل)** أى عدل شهادة[1] كما فى العباب سواء شرط الرهن فى بيع أو لا على المعتمد وتقدم أنه ينعزل بفسقه **(قوله وفى الروضة إلخ)** هو استدراك على تقييده بالعدل فيما مر وتقدم التنبيه عليه **(قوله ولم يوف)** منه يعلم أن للراهن الوفاء من غير المرهون ولا يجبر عليه منه وإن تأخر ولا حرمة فى التأخير وليس مطلا لقيام البدل فيه نعم إن امتنع من الوفاء من غيره أجبر عليه منه وعليه يحمل كلام الإمام السبكى وتقدم أنه يستحق بيع المرهون فى نحو إشرافه على الفساد أيضا ولو دواما **(قوله يقدم المرتهن بثمنه)** وإن مات الراهن قبل القبض وأقبضه وارثه خلافا للبلقينى **(قوله على سائر الغرماء)** أى باقيهم لأنه منهم وإن تعدد

(قول المتن ونصا إلخ) هذا التفصيل والخلاف جار فى الوصية والوكالة **(قول الشارح بحفظه)** ينبغى جريان مثله فى النص على الانفراد **(قول المتن ولو مات العدل إلخ)** قال الإسنوى وغيره وكتغير حال العدل تغير حال المرتهن **(قول المتن ويقدم)** أى لأن ذلك هو فائدة الرهن قال الإمام ولا يجب الوفاء من غير الثمن ولو تيسر واستشكله ابن عبد السلام لما فى إجابة المالك إلى ذلك من تأخير الحق الواجب على الفور قال السبكى وهو معذور فى استشكاله أقول خصوصا إذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتى هذا ولكن يمكن الجواب عن الإشكال بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه فى العين المرهونة مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها فإن كان المرتهن حريصا على ذلك فليفكك الرهن

(١) أى ما يشترط فى تعديل الشاهد.

(**ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرىء**) هو بمعنى الأمر أى ائذن لى فى بيعه أو أبرئه كما فى الروضة وأصلها (**ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضى قضاء الدين أو بيعه فإن أصر باعه الحاكم**) وقضى الدين من ثمنه (**ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته صح**) البيع (**وإلا فلا**) يصح بيعه لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم فى الاستعجال وترك النظر فى الغيبة دون الحضور والثانى يصح مطلقا كما لو أذن له فى بيع مال آخر والثالث لا يصح مطلقا لأن الإذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ولو قال بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثانى ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع جزما (**ولو شرط**) بضم أوله (**أن يبيعه العدل**) صح عند المحل (**جاز**) هذا الشرط (**ولا تشترط مراجعة الراهن**) فى البيع (**فى الأصح**) لأن الأصل دوام الإذن والثانى يشترط لأنه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الإمام لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل لأنه يتصرف لهما ولا خلاف أنه لو منعه من البيع لم يبع (**فإذا باع**) العدل وقبض الثمن (**فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن**) وهو أمين فيه فإن ادعى تلفه قبل قوله بيمينه أو تسليمه إلى المرتهن فأنكر فالقول قوله بيمينه فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وإن كان أذن له فى التسليم (**ولو تلف ثمنه فى يد العدل ثم استحق المرهون المبيع**

(**قوله بإذن المرتهن**) ولو بنائبه (**قوله قال له الحاكم إلخ**) فإن امتنع سأله الحاكم عن امتناعه فإن ذكر عذرا سائغا فظاهر وإلا باعه الحاكم أو أذن للراهن فى بيعه ويمنعه من التصرف فى ثمنه ثم يعلم المرتهن فإن سأل حقه وفاه له وإلا أعلمه بأنه يأذن للراهن فى التصرف فيه فإن استمر أذن له فى التصرف ولو سأل الراهن المرتهن بقبض حقه ولو دينا مؤجلا فأبى أمره الحاكم بقبضه أو إبراء الراهن فإن أبى قبضه الحاكم أمانة عنده وبرىء الراهن وكذا لو كان المرتهن غائبا ولو فى دون مسافة القصر وسأل الراهن الحاكم بقبض دين المرتهن عنده ولو عجز الراهن عن مراجعة المرتهن والحاكم باعه وحفظ ثمنه (**قوله فإن أصر**) أى الراهن أو كان غائبا (**قوله باعه الحاكم**) أى إن رآه مصلحة وإلا باع غيره من مال الراهن إن لم يجد ما يوفى به من غير بيع وهذه مسألة اختلاف المفتيين (**قوله إذن الراهن**) فإن تعذر فبإذن الحاكم فإن تعذر لعدمه أو لأخذ مال وقع فبإشهاد فإن تعذر فكالظافر (**قوله بحضرته**) أى الراهن ولو بنائبه فإن تعذر فبحضرة الحاكم فإن تعذر فبحضرة شهود فإن تعذر فكالظافر كما مر (**قوله فلا يصح**) أى إن لم تنقص قيمة المرهون عن الدين والأصح لانتفاء التهمة أو ضعفها بحرصه على الزيادة لوفاء دينه قاله شيخنا تبعا لوالد شيخنا الرملى (**قوله صح البيع جزما**) أى إن لم يقل واستوف حقك منه وإلا بطل قاله ابن حجر (**قوله ولو شرط بضم أوله**) لإفادة أن الشرط بيع العدل واقع من الراهن والمرتهن جميعا سواء حالة وضعه عنده أو بعده وسواء قبل القبض أو بعده على المعتمد وسواء وقع الشرط منهما معا أو مرتبا ويجوز فتح أوله ويرجع الضمير لكل منهما (**قوله ولا تشترط مراجعة الراهن فى الأصح**) هو المعتمد (**قوله أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته**) وهو المعتمد سواء وجد إذنه قبل القبض أو بعده فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس فى محله لأن العلة الإمهال أو الإبراء (**قوله انعزل**) أى عن الراهن والمرتهن معا ولا يعود إلا بإذن جديد منهما (**قوله لم ينعزل**) لأنه ليس وكيلا عنه وإنما أذن بشرط جواز البيع ولكن يبطل بعزله إذنه له (**قوله وقيل ينعزل**) أى عنهما كما فى عزل الراهن (**قوله من ضمان الراهن**) خلافا لمالك وأبى حنيفة فإنهما جعلاه من ضمان المرتهن وأنه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الراهن ولو زاد فلا مطالبة بالزيادة وسيأتى (**قوله قبل قوله بيمينه**) فإن ذكر سببا ففيه ما فى الوديعة (**قوله فالقول قوله**) أى المرتهن بيمينه (**قوله وإن كان أذن له فى التسليم**) وكذا لو صدقه فى التسليم أى لتقصيره بترك الإشهاد فإن قال

وهذا معنى حسن ظهر لى يمكن أن يوجه به كلام الأصحاب (**قول المتن بإذن المرتهن**) لأنه صاحب حق وذاك مالك (**قول المتن ألزمه القاضى إلخ**) لو كان الراهن غائبا ولا قاضى بالبلد باعه المرتهن بنفسه كالظافر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرتهن عن البينة (**قول المتن فالأصح أنه**) هذا جار فى بيع المجنى عليه للعبد وبيع الغرماء للتركة (**قول المتن إن باع إلخ**) لو غاب الراهن فأذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك أم لا ؟ الظاهر الأول (**قول الشارح والثانى يصح**) هو مذهب الأئمة الثلاثة (**قول الشارح على غير الثالث**) وذلك لانتفاء علة المنع على الأول ووجود علة المنع على الثالث (**قول الشارح فلا يصح البيع على غير الثانى**) أى لأن علة المنع على الأول والثالث موجودة (**قول الشارح عند المحل**) قال الأذرعى بأن ينجز التوكيل ويجعلا التصرف عند المحل وإلا فتعليق الوكالة غير صحيح (**قول الشارح انعزل**) لأنه وكيله (**قول الشارح وقيل ينعزل**) قال السبكى قضيته أن ترفع وكالة الراهن حتى إذا عاد المرتهن وأذن احتيج إلى توكيل من الراهن (**قول المتن من ضمان الراهن**) خالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا بل هو من ضمان المرتهن (**قول الشارح رجع على العدل**) أى لو ضع يده وقوله وإن شاء على الراهن وجه ذلك إنه بالتوكيل ألجأ المشترى شرعا إلى تسليم الثمن للعدل

فإن شاء المشترى رجع على العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه) فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشترى فى مال الراهن ولا يكون العدل طريقا فى الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا كالوكيل (**ولا يبيع العدل**) المرهون (**إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده**) كالوكيل فإن أخل بشىء من هذه الشروط لم يصح البيع والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه (**فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه**) فإن لم يفعل انفسخ فى الأصح وعدل عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق إلى ما ذكره ليعم خيارى المجلس والشرط كما ذكره فى الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا أثر للزيادة (**ومؤنة المرهون**) التى بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفى معناها سقى الأشجار وجداد الثمار وتجفيفها ورد الآبق وأجرة مكان الحفظ (**على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح**) والثانى لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضى جزءا منه فيها بحسب الحاجة (**ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة**) ومعالجة بالأدوية والمراهم ولا يجبر عليها (**وهو أمانة فى يد المرتهن**) لا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه

اشهدت وماتوا أو غابوا فإن صدقه الراهن لم يرجع عليه وإلا رجع فإن كان شرط عليه عدم الإشهاد لم يضمن قطعا (**قوله فإن شاء المشترى رجع إلخ**) نعم إن تلف بتقصير من العدل فى هذه والتى بعدها فى الشرح اختص الضمان والغرم به فلا رجوع له على الراهن ولا يطالبه المشترى ولو خرج الرهن المستعار مستحقا طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لأنه غاصب (**قوله وإن شاء على الراهن**) لأنه للعدل فى البيع كأنه ألجأ المشترى بدفع الثمن له فساغت مطالبته (**قوله فيرجع العدل**) والمرتهن إذا باع كالعدل فيما ذكر فيه (**قوله ولا يبيع العدل**) ومثله المرتهن وكذا الراهن إن لم يف ثمنه بالدين وإلا جاز له ولهما بإذنه البيع بدون ثمن المثل (**قوله من نقد بلده**) وإن لم يكن من جنس الدين ويبذله للحاكم بجنسه فإن رأى الحاكم أو رضى الراهن ببيع المرهون بجنس الدين جاز (**قوله كالوكيل**) منه يؤخذ أنه لا يشترط الخيار بغير الإذن وأنه لا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه وإلا ضمن (**قوله لم يصح**) ويضمن البدل بالتسليم وله إذا رده بيعه بالإذن السابق بقيده الآتى آنفا وإذا باعه فثمنه أمانة فإذا تلف المبيع عند المشترى فالقرار عليه والعدل طريق فى الضمان (**قوله لا يضر**) أى ما لم يوجد راغب بلا نقص أو بزيادة كما يأتى (**قوله الخيار**) أى الذى ليس للمشترى وحده (**قوله فإن لم يفعل انفسخ**) بنفسه وإن لم يعلم بالزيادة قال الأذرعى وغير العدل من الوكلاء والأوصياء والأولياء مثله فى أمر البيع والفسخ والأحوط أن يبيعه من غير فسخ ويكون بيعه فسخا ولا يحتاج فى بيعه إلى إذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافى ما فى خيار العيب من أن المبيع إذا رد بعيب لم يبعه الوكيل إلا بإذن جديد لأنه فيها خرج عن ملك الموكل بأن لم يكن له خيار أو كان للمشترى وحده (**قوله فلا أثر للزيادة**) لكن يندب استقالته ببيعه للراغب وارتفاع الأسواق فى زمن الخيار كالراغب هنا بخلاف بقية الأمناء كالوكيل والوصى (**فرع**) قال الأذرعى وغيره وزيادة الراغب حرام عليه لأنه من الشراء على الشراء[1] كما مر ولا يحرم البيع له من الوكيل لأنه يتصرف عن غيره بالمصلحة (**قوله التى بها يبقى**) فخرج نحو أجرة طبيب وثمن دواء فهى واجبة ولو لغير مرهون ونحو مؤنة سمن فلا يجبر عليها لو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته أو إعساره مانه الحاكم من ماله إن رأى له مالا وإلا فبقرض عليه أو بيع جزء منه ولو مانه المرتهن رجع إن كان بإذن الحاكم أو بإشهاد عند فقده وإلا فلا (**قوله سقى الأشجار**) ومثله ما تهدم من الدار ونحو ذلك كمؤنة الحيوان وأورد هذه على كلام المصنف نظرا إلى أن الظاهر من المؤنة ما يتعلق بالحيوان (**قوله لحق المرتهن**) فله أن يطالب الراهن به ويلزمه الحاكم به لا لحق الله تعالى لأنه خاص بذى الروح ولا لحق نفسه ومنه ترك سقيه ومنه ترك عمارة دار تهدمت ولو مؤجرة (**قوله كفصد وحجامة**) وكذا ختان ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلعة كذلك (**قوله لا يلزمه ضمانه**) وعند الإمام مالك يضمنه إن تلف بسبب خفى (**قوله إلا إذا تعدى فيه**)

هذا غاية ماقيل فيه وإلا فالمطالبة له مشكلة لأنه لا يد ولا عقد ولا يضمن بالتغرير ولو تلف بتفريط فهل يختص الضمان بالعدل أم الحكم على حاله قال السبكى الأقرب الأول (**قول الشارح بما يتغابنون به**) أى يبتلون بالغبن فيه كثيرا وذلك إنما يكون بالشىء اليسير فلا يضر لتسامحهم فيه (**قول المتن وليبعه**) هذا إنما يتجه فى منصوبيهما إذا صرح له بالإذن فى البيع الثانى وإلا فقد صرحوا بأن الوكيل إذا رد عليه المبيع بالعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشترى امتنع أن يبيع ثانيا إلا بالإذن اللهم إلا أن يقال فرض المسألة هنا إذا كان الخيار غير مختص بالمشترى (**قول المتن على الراهن**) أى لقوله ﷺ الظهر مركوب بنفقته إذا كان مرهونا (**قول المتن ويجبر**) ترك هذه الواو أولى (**قول المتن لحق المرتهن**) يفيد أن له المطالبة (**قول الشارح ولكن يبيع القاضى**) قال الإمام فعلى هذا لو استغرقت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهنا (**قول المتن وهو أمانة**) خالف فيه أبو حنيفة فقال يضمنه بأقل الأمرين من قيمته والحق الذى به وقال مالك إن كان تلفه

---

(١) لقوله ﷺ : « لا يشترى أحد على شراء أخيه » وهل تعتبر بين المسلمين فقط أو بين المسلم وغيره أقوال .

أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين **(ولا يسقط بتلفه شيء من دينه)** كموت الكفيل بجامع التوثق **(وحكم فاسد العقود حكم صحيحها فى الضمان)** وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون **(ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا)** أن الرهن والبيع لتأقيت الرهن وتعليق البيع **(وهو)** أى المرهون فى هذه المسألة **(قبل المحل)** بكسر الحاء أى وقت الحلول **(أمانة)** وبعده مضمون **(ويصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه)** أى من غير أن يذكر سبب التلف فإن ذكره ففيه التفصيل الآتى فى الوديعة كما أشار إليه الرافعى وأسقطه من الروضة **(ولا يصدق فى)** دعوى **(الرد)** إلى الراهن **(عند الأكثرين)** وقال غيرهم يصدق بيمينه **(ولو وطىء المرتهن المرهونة)** من غير إذن الراهن **(بلا شبهة فزان)** فعليه الحد ويجب المهر إن أكرهها بخلاف المطاوعة **(ولا يقبل قوله جهلت تحريمه)** أى الوطء **(إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء)** فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما إذا ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر

فيضمنه ببدله وكذا لو استعاره أو سامه **(قوله أو امتنع)** أى بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته **(قوله ولا يسقط بتلفه شيء من دينه)** وعند أبى حنيفة سقط أقل الأمرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك إن تلف بسبب خفى وإلا فلا كما مرت الإشارة إليه **(قوله وحكم فاسد إلخ)** هو قاعدة أغلبية إن كانت عامة لا يراد ما سيأتى عليها أو كلية إن كانت مفروضة فى العقود الصادرة من رشيد على الأعيان بلا تعد فيها فخرج بالفاسد الباطل بفقد ركن أو عدم اعتباره كالدم فليس كصحيحه وإلا فلا يترتب عليه حكم ويجرى ذلك فى سائر العقود كما تقدم فى الصلاة وبالعقود العبادات فالفاسد فيها والباطل سواء إلا فى نحو الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل وبالرشيد غيره فحكمه الضمان مطلقا وبالأعيان المنافع فلا يرد على طرد القاعدة القراض على أن الربح كله للمالك أو المساقاة على أن الثمرة كلها له أو على غرس ودى أو تعهده مدة لا يثمر فيها أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الذمة من غير الإمام حيث لا ضمان من أجره ولا جزية فى ذلك الفاسد بخلاف الصحيح ولا على عكسها الشركة حيث لزمته أجرة عمل الشريك فى الفاسدة دون الصحيحة وخرج بلا تعد رهن المغصوب وإجارته فإن العين مضمونة فيهما دون الصحيح منهما ولا يرد الفضولى وسيأتى أن قرار الضمان على الأول إن جهل الثانى الغصب وإلا فعليه **(قوله فى الضمان)** وإن اختلف الضامن كاستئجار الولى لطفله فالأجرة فى الصحيحة على الطفل وفى الفاسدة على الولى أو اختلف المضمون به كالبيع فإنه فى الفاسد مضمون بالبدل وفى الصحيح بالثمن والقرض فإن المتقوم فيه مضمون بالقيمة فى الفاسد وبالمثل صورة فى الصحيح والقراض والمساقاة والإجارة فإنها مضمونة فى الفاسد بأجرة المثل وفى الصحيح بالمسمى **(تنبيه)** قد علم مما ذكر أن إيراد هذه الأحكام على القاعدة السابقة قبل تخصيصها بالأعيان صحيح وإيرادها عليها بعد تقييدها بذلك غير مناسب فالأولى لمن يريد الإيراد إبقاؤها على عمومها وجعلها أغلبية كغالب القواعد الفقهية فتأمل **(قوله لتأقيت الرهن)** صريحا كأن قال رهنتك كذا إلى الحلول وإذا لم أقض فهو مبيع منك أو ضمنا كأن قال رهنتك هذا وإذا إلخ خلافا للسبكى فى هذه ألا ترى أنه لو قال رهنتك هذا إلى أن أوفى الدين كان باطلا مع أنه تصريح بالمقتضى لوجود التأقيت فيه وقول بعضهم بالصحة فى هذه ضعيف ومع القول به يمكن الفرق بأن هذا من المقتضى كما تقدم نعم قال شيخنا م ر بالصحة فيما لو تقدم جانب المرتهن كأن قال ارهن منى فقال رهنتك وإذا إلخ و لم يرتضه شيخنا **(قوله قبل المحل)** وكذا بعده إلى مضى زمن يمكن فيه قبضه ابتداء **(قوله أمانة)** لأنه مقبوض بالرهن الفاسد **(قوله وبعده مضمون)** أى بأقصى القيم لأنه مقبوض بالبيع الفاسد **(قوله يصدق المرتهن فى دعوى التلف)** أى من حيث إنه لا يضمن وإلا فالمتعدى يصدق فى ذلك ليغرم **(قوله وأسقطه)** أى للعلم به **(قوله ولا يصدق)** أى المرتهن فى دعوى الرد ومثله المستأجر فهما مستثنيان من قاعدة أن كل من ادعى الرد على من ائتمنه يصدق وفارقا غيرهما بأنهما قبضا لغرض أنفسهما وبذلك يرد ما قاله غير الأكثرين **(قوله ولو وطىء المرتهن)** أى الذكر الواضح المرهونة الأنثى الواضحة من غير إذن الراهن المالك فدخل المعير وخرج المستعير **(قوله فعليه الحد)** والمهر والولد رقيق غير نسيب **(قوله أى الوطء)** دفع به توهم رجوع الضمير للزنا وهو غير مقبول **(قوله إلا أن يقرب إلخ)** أى ولو مخالطا لنا على المعتمد ومثل ذلك وطء جارية أصله أو فرعه قال بعضهم وهذا استثناء من عدم قبوله إلى قبوله فهو مستثنى من بلا شبهة فهو منها وقال بعضهم وهو الوجه إن هذا

ظاهرا لم يضمن وإن كان باطنا ضمن بقيمته **(قول المتن لا يسقط)** الفاء هنا أحسن من الواو **(قول المتن وحكم إلخ)** هذا توطئة للمسألة بعده **(قول المتن ولا يصدق)** أى لأنه قبضه لغرض نفسه ونظر مقابله إلى كونه أمينا **(قول الشارح فعليه الحد)** أى خلافا لأبى حنيفة رحمه الله لنا القياس على المستأجر بالأولى

ليس منها ولكن له حكمها وكلام الشارح يوافقه **(قوله فهو زان)** قدره لأن جواب الشرط بغير الفعل لا يكون إلا جملة **(قوله بمعنى أن إلخ)** جواب سؤال هو إن لو تدل على الزمان والامتناع ولا تجاب إلا بجملة فعلية ماضوية لفظا أو معنى مجردة عن الفاء فأجاب بأن المراد منها مجرد التعليق **(قوله وإن وطىء بإذن الراهن)** أى المالك كما مر ولا عبرة بإذن المستعير قاله بعض مشايخنا ولعله فيما إذا علم أنه مستعير **(قوله لأنه قد يخفى)** يفيد قبوله وإن لم يخف عليه وهو مفاد كلام الشارح بذكر الإطلاق والذى اعتمده شيخنا الرملى والزيادى تقييده بمن يخفى عليه **(قوله والثانى إلخ)** يفيد أن نحو قريب العهد مقبول قطعا **(قوله وعلى القبول فلا حد عليه)** وسكت عن مقابله لأنه معلوم مما مر قبله **(قوله ويجب المهر إن أكرهها)** وكذا لو كانت أعجمية تجهل الحرمة قال شيخنا والمهر الواجب هنا مهر بكر وأرش بكارة فى البكر ونوزع فيه بأن ما هنا من الغصب والواجب فيه مهر ثيب وأرش بكارة فقط **(قوله وفى قول إلخ)** هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع أنه مذكور فى أصله ولا اعتراض على المحرر فى حكايته وجها لأنه اصطلاح له **(قوله وعليه قيمته للراهن)** المالك وإن كان ممن يعتق على الراهن خلافا للزركشى وإن تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر أم ولد له إلا إن كان أبا للراهن ولو ادعى المرتهن الواطىء أنه تزوجها من الراهن أو اشتراها منه أو اتهبها منه وقبضها فأنكر الراهن صدق بيمينه والولد رقيق فإن رد عليه اليمين وملكها بعد صارت أم ولد والولد حر **(قوله وكذا حكمه فى صورتى انتفاء الحد السابقتين)** وهما قبوله فى دعوى الجهل مع عدم إذن الراهن ومع إذنه **(قوله ولو أتلف المرهون)** أى كلا أو بعضا من أجنبى أو المرتهن أو الراهن وفائدته تعلق المرتهن بتركته لو مات إن لم تزد على قيمته ويقدم بها على مؤنة التجهيز **(قوله وقبض بدله)** سواء قبضه الراهن أو نائبه أو المرتهن أو العدل كذلك على المعتمد ولا يقبضه إلا من كان فى يده ولو بعد المخاصمة الآتية ويحكم على جميع البدل بالرهنية وإن زاد على الدين على المعتمد عند شيخنا بلا إنشاء عقد وفارق قيمة الموقوف والأضحية إذا أتلفا حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف إلى إنشاء وقف وفى الأضحية كذلك إن لم يشتر بعين البدل بالاحتياط فى الوقف لاحتياجه إلى بيان مصرف وغيره ويتعلق بدل الأضحية بذمة المضحى قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث ظاهر **(قوله وقبل قبضه إلخ)** هو مفهوم قبض فى كلام المصنف الذى لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية فى الذمة **(قوله الثانى أرجح)** هو المعتمد وإن زاد على قدر الدين كما مر وفى قابضه ما تقدم **(قوله الراهن)** أى المالك نعم للمرتهن أن يخاصم إذا تعذرت مخاصمة الراهن وأن يخاصم مطلقا بحق التوثق وأن يخاصم الراهن إذا أتلفه أو باعه وللحاكم مخاصمة الغاصب بغصب

(قول الشارح فهو إلخ) اعتذرا عن كون لولا يصلح مجيء الفاء فى جوابها وقد اعتذر أيضا بأن الجواب محذوف أى فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل المحذوف **(قول الشارح مجردة عن زمان)** أى فلا تكون لو فى مثل ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك .

لو حرف شرط فى مضى ويقل   إيلاؤها مستقبلا لكن قبل

(قول الشارح لأنه قد يخفى) زاد غيره وإذا خفى على عطاء رحمه الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكك فى هذا القياس بأن الخفاء هنا استند إلى مجرد الإذن وأما عطاء فإنه ذهب إلى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال إن غيره فى معناه **(قول الشارح ولو طاوعته لم يجب مهر جزما)** أى لانضمام إذنه إلى مطاوعتها **(قول الشارح وجعل فى يد إلخ)** كذلك هو المتولى لقبضه كما قاله الماوردى أقول ولا ينافيه كون الخصم فى البدل الراهن **(قول المتن والخصم فى البدل الراهن)** لو نكل عن اليمين ففى حلف المرتهن قولان كغرماء المفلس وقوله لم يخاصم المرتهن أى لأنه غير مالك والثانى نظر إلى أن له حقا متعلقا بالذمة فكان كما لو جنى الراهن على المرهون ثم قضية كلامه عدم مخاصمة المرتهن جزما إذا خاصم الراهن ونظر فيه الإسنوى ولو غصبت

وقوله فزان أى فهو زان كما فى المحرر جواب لو بمعنى إن مجردة عن زمان وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير فى المنهاج وغيره **(وإن وطىء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم)** مطلقا **(فى الأصح)** لأنه قد يخفى والثانى لا يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو فى معناه وعلى القبول **(فلا حد)** عليه **(ويجب المهر إن أكرهها)** وفى قول حكاه فى المحرر وجها لا يجب لإذن مستحقه ودفع بأن وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الإذن كما أن المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزما **(والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن)** وكذا حكمه فى صورتى انتفاء الحد السابقتين **(ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا)** مكانه وجعل فى يد من كان الأصل فى يده من المرتهن أو العدل وقبل قبضه قيل لا يحكم بأنه مرهون لأنه دين وقيل يحكم وإنما يمتنع رهن الدين ابتداء قال فى الروضة الثانى أرجح وبالأول قطع المراوزة **(والخصم فى البدل الراهن فإن لم يخاصم)** فيه

(لم يخاصم المرتهن فى الأصح) فى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وإذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ **(فلو وجب قصاص)** فى المرهون المتلف كالعبد **(اقتص الراهن)** أى له ذلك **(وفات الرهن)** لفوات محله من غير بدل **(فإن وجب المال بعفوه)** عن القصاص على مال **(أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه)** لحق المرتهن **(ولا يصح (إبراء المرتهن الجانى)** لأنه ليس بمالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة فى الأصح **(ولا يسرى الرهن إلى زيادته)** أى المرهون **(المنفصلة كثمر وولد)** وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسرى الرهن إليها **(فلو رهن حاملا وحل الأجل وهى حامل بيعت)** كذلك لأنا إن قلنا إن الحمل يعلم فكأنه رهنهما وإلا فقد رهنها والحمل محض صفة **(وإن ولدته بيع معها فى الأظهر)** بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن والثانى لا يباع بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد **(وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن فى الأظهر)** بناء على أن الحمل يعلم ويتعذر بيعها لأن استثناء الحمل متعذر ولا سبيل إلى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الأم والحمل لأن الحمل لا تعرف قيمته والثانى يقول تباع حاملا بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة .

منجز إذا غاب المرتهن **(قوله لم يخاصم المرتهن)** هو مقابل الأصح إذ المعنى أنه ليس للمرتهن أن يخاصم مطلقا فقوله فى الأصح عائد فى الحقيقة لقوله والخصم إلخ وهذه حكمة سكوت الشارح عنه فافهم **(قوله وفى الروضة إلخ)** هو اعتراض على المصنف فى نوع الخلاف **(قوله اختص الراهن)** ولا يجبر عليه ولا على العفو على الأرش **(قوله والمراد به المالك)**[1] فيشمل المعير وله العفو مجانا **(قوله وفات الرهن)** أى فيما اقتص فيه من كله أو جزئه وكلام المصنف ظاهر فى الكل وجرى عليه الشارح بقوله المتلف بفتح اللام والعفو مجانا كالقصاص **(قوله على مال)** ولو من غير جنس الدية لكن بإذن المرتهن وشمل ذلك مالو ورثه السيد كأن كانت الجناية على أبيه أو مكاتبه ومات المجنى عليه أو عجز المكاتب فلا يسقط المال ويبيعه السيد فى الجناية **(قوله أو بجناية خطأ)** أو شبه عمد أو بعدم وجوب القصاص ابتداء لمانع كأصلية أو سيادة **(قوله لم يصح عفوه عنه)** ولا التصرف فيه بغير إذن المرتهن **(قوله ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة)** إلا أن قال أسقطت حقى منها **(قوله كثمر)** فلا يكون مرهونا وإن كان موجودا حالة الرهن و لم يؤبر وفى العباب إن الطلع غير المؤبر من المتصلة وفى الخطيب إن تعلم الصنعة كذلك لكن سيأتى أنها إذا كانت بمعلم فهى من المنفصلة **(قوله وبيض)** ولو موجودا حالة الرهن وصوف وإن لم يبلغ أوان الجز ولبن ولو فى الضرع وقت الرهن ولو رهن بيضة ففرخت ولو بلا إذن أو بذور فزرعه كذلك فنبت فالفرخ والنبات رهن وقال الإمام أبو حنيفة يسرى الرهن إلى الزيادة المنفصلة كالمتصلة وقال الإمام مالك يسرى إليها إن كانت من جنس الأصل كولد جارية بخلاف ثمرة شجرة **(قوله وكبر الشجرة)** ظاهره أن المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن ويصرح به تعليل المنهج بقوله إذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة فلا يسرى الرهن إليه ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قبل قبضه وليف وسعف كذلك فراجعه **(قوله لأنا إن قلنا إلخ)** يفيد أن الحمل داخل مطلقا فهو كالزيادة المتصلة حيث كان موجودا حالة الرهن وإلا فلا فما قاله المنهج من البناء على أنه يعلم غير صحيح **(قوله بناء على أن الحمل يعلم)** أى يعطى حكم المعلوم **(قوله ويتعذر بيعها)** أى من حيث الرهنية المفضى إلى التوزيع مع التعذر كما ذكره وإلا فيلزم الراهن ببيعها حاملا أو توفية الدين وقول بعضهم يحمل كلام الشارح على ما إذا تعلق بالحمل حق ثابت كوصية أو حجر ليس فى محله فتأمل **(قوله لأن استثناء الحمل متعذر)** خرج به مالو رهن نخلة فأطلعت فإنه يصح بيعها واستثناء الثمرة فتأمل **(تنبيه)** نص فى الأم واعتمده شيخنا أنه لو سأل الراهن أن تباع الحامل ويكون ثمنها كله رهنا كان له ذلك كذا فى المنهج ونظر فيه بعضهم بأنه يلزم أن يكون ما زال على قيمة الأم مرهونا بغير عقد مع أنه مجهول لا يقال يسرى إليه الرهن كالزيادة المتصلة للفرق الواضح مع أنه لا ضرورة هنا وقد يجاب بأن الزائد ليس مرهونا وإنما له حكم الرهن تبعا من حيث إن الراهن منع نفسه من التصرف فيه وهو واضح جلى فافهمه .

العين المؤجرة فالحكم كما هنا **(قول المتن اقتص الراهن إلخ)** لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا إجبار خلافا لابن أبى هريرة وصححه ابن أبى عصرون والأول اختاره السبكى وبينه **(قول الشارح ولا يسقط بإبرائه حقه)** أى كما لو وهبه لغيره بغير إذن فإن حقه باق نعم لو قال أسقطت حقى من الوثيقة سقط **(قول المتن ولا يسرى)** أى خلافا لأبى حنيفة مطلقا ولمالك فى الولد لنا ما سلف من الحديث والقياس على الكسب والإجارة والعبد الجانى **(قول المتن دون الرهن)** هو يفيدك أن العبرة بحال الرهن دون حال القبض **(قول الشارح والثانى يقول إلخ)** كلامه يوهم أنه على هذا الثانى يكون الحمل رهنا حتى لو انفصل بيع معها وليس كذلك بل معناه أنه ما دام حملا يباع لأنه كالصفة فلو ولدت فلا يباع بل يفوز به الراهن يدلك على ذلك النظر فى مقابل الأظهر السابق

---

(١) (قوله والمراد به المالك) هذه العبارة غير موجودة فى الشرح الذى بأيدينا ولعلها فى بعض النسخ .

(فصل) إذا (جنى المرهون) على أجنبى بالقتل (قدم المجنى عليه) لأن حقه متعين فى الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة (فإن اقتص) وارث المجنى عليه (أو بيع المرهون (له) أى لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفى على مال (بطل الرهن) فلو عاد البيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنا (وإن جنى) المرهون (على سيده) بالقتل (فاقتص) بضم التاء منه (بطل الرهن (وإن عفى على مال) أو كانت الجناية خطأ (لم يثبت على الصحيح) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان والثانى يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وعبر فى المحرر بالأصح ومعلوم أن الجناية على السيد أو الأجنبى بغير القتل لا تبطل الرهن (وإن قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) السيد (بطل الرهنان) جميعا (وإن وجب مال) بأن قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع وثمنه رهن وقيل يصير) نفسه (رهنا) ودفع بأن حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه وعلى الثانى ينتقل إلى يده هذا إن كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فإن كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف ومحله إذا طلب مرتهن القتيل البيع

(فصل فى الجناية من المرهون وما يتبعه) **(قوله جنى المرهون)** ولو مغصوبا أو معارا بعد رهنه **(قوله على أجنبى)** ومنه المرتهن [1] فيقدم حقه من حيث الجناية على حقه من حيث الرهن **(قوله بالقتل)** هو قيد لمراعاة كلام المصنف فغير القتل يبطل بقدره منه وسيأتى فى كلامه الإشارة إليه **(قوله لأن حقه إلخ)** نعم لو كان المرهون يعتقد وجوب الطاعة وجنى بأمر غيره تعلق الضمان بذمة الآمر فقط أجنبيا أو سيدا فيغرم قيمته رهنا ولا يقبل قول السيد فى الأمر فيباع أو يقتص منه لئلا يبطل حق المجنى عليه منه **(قوله بطل الرهن)** أى إن لم تزد قيمته على الأرش و لم يكن مغصوبا وإلا فالزائد رهن بل لا يباع ما زاد إلا إن تعذر بيع بعضه بقدر الجناية ويلزم الغاصب قيمته وهنا سواء اقتص منه أو بيع **(قوله لم يكن رهنا)** نعم إن عاد بفسخ خيار بغير العيب بقى على الرهن **(قوله بضم التاء)** لعله الذى فى كلام المصنف وإلا ففتحها صحيح خلافا لمن زعم فساده ويرجع ضميره لوارث السيد كما فعل فيما قبله ويستغنى عن لفظ منه **(قوله وإن عفى على مال)** أو كانت مستولدة له حال إعساره لأنه يلزمه فداؤها فجنايتها عليه كالعدم **(قوله أو كانت الجناية خطأ)** أشار إلى أن العفو ليس قيدا ولذلك قال فى المنهج وتعبيرى بذلك وهو لا إن وجد سبب مال أعم من تعبيره بعفى على مال فقوله فيه والجناية على غير أجنبى متعين خلافا لما فى بعض النسخ من إسقاط لفظ عبر لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب إذ وجد سبب القصاص كذلك إذ لا يفوت إلا إن اقتص بالفعل وقد يقال إنما قيد بالمال لأنه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجب الفوت فى القصاص دون المال فتأمل **(قوله لأن السيد إلخ)** محل ذلك فى الابتداء فلا يرد مالو جنى عمدا أو حصل عفو أو جنى غير عمد أو على طرف مورث السيد أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لأنه يغتفر فى الدوام **(قوله وعبر فى المحرر بالأصح)** فالمصنف مخالف لأصله ولما فى الروضة وأصلها **(قوله ومعلوم إلخ)** و لم يدخل ذلك فى كلام المصنف مع شموله له كما فى المنهج لأن الظاهر من بطلان الرهن أنه فى جميعه وقال بعضهم لما لم يدخله فى الجناية على السيد لأنه ليس من محل الخلاف لم يدخله فى الجناية على الأجنبى للمناسبة فتأمل **(قوله لا تبطل الرهن)** أى نظرا للغالب وإلا فقد يسرى القصاص ويستغرق الأرش القيمة **(قوله بطل الرهنان)** فإن عفا السيد مجانا أو بلا مال بطل الرهن فى القتيل وبقى رهن القاتل **(قوله تعلق به إلخ)** فليس له العفو عنه بعد العفو عليه **(قوله وثمنه رهن)** بلا إنشاء عقد قاله شيخنا وظاهره خروجه عن رهنية مرتهن القاتل وصيرورته رهنا لمرتهن القتيل بمجرد الجناية أو بمجرد البيع وعلى ذلك لو سامح عنه مرتهن القتيل رجع للراهن لا للمرتهن القاتل وفيه نظر والذى يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتهن القاتل بذلك فيبقى عنده بعد المسامحة المذكورة لأن عدم تعلقه به إنما كان لأجل تعلق مرتهن القتيل لتقديم حقه فحيث زال تعلقه المانع فليستمر على أصله فراجعه وانظره **(قوله وقيل يصير إلخ)** ظاهره من غير إنشاء عقد وفيه لو سامح ما علمته وقال السبكى فى هذه لا بد من إنشاء عقد **(قوله هذا)** أى بيعه كله أو صيرورته رهنا كله **(قوله بيع من القاتل جزء)** أى إن وجد من يشترى ذلك الجزء و لم تنقص القيمة بالتشقيص وإلا بيع كله ويكون الزائد رهنا عند مرتهن القاتل **(قوله ومحله)** أى الخلاف .

(فصل جنى المرهون) **(قول الشارح لأن حقه إلخ)** فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه وأيضا إذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن أولى **(قول المتن وإن وجب مال)** منه تعلم أن كون المال يثبت للسيد على العبد هنا مغتفر لأجل حق المرتهن ولو عفا على غير مال صالح بلا إشكال **(قول المتن وثمنه رهن)** أى من غير توقف على إنشاء رهن كما سلف **(قول المتن وقيل يصير رهنا)** أى لأنه لا فائدة فى البيع **(قول الشارح ومحله)** أى الخلاف فى المسألتين .

---

(١) بلا سبب منه .

وأبى الراهن وفى العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الإمام ليس لمرتهن القاتل طلب البيع أى لأنه لا فائدة له فى ذلك وأشار الرافعى إلى أنه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بالزيادة وسكت عليه فى الروضة **(فإن كان)** أى القاتل والمقتول **(مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة)** ولا جابر **(أو بدينين)** ووجب المال متعلقا برقبة القاتل **(ولى نقل الوثيقة)** به إلى دين القتيل **(غرض)** أى فائدة **(نقلت)** بأن يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل أو يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق وإن لم يكن غرض فى نقل الوثيقة لم تنقل فإذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا للمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فإن كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل فى الحال أو المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال وإن اتفق الدينان فى القدر والحلول أو التأجيل وقيمة القتيل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل **(ولو تلف المرهون بآفة)** سماوية **(بطل)** الرهن **(وينفك)** الرهن **(بفسخ المرتهن)** وحده أو مع الراهن **(وبالبراءة من الدين)** بقضاء أو إبراء أو حوالة أو غيرها **(فإن بقى شىء منه لم ينفك شىء من الرهن)** أى المرهون لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين **(ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرىء من أحدهما انفك قسطه)**

(قوله ولو اتفقا) أى الراهن ومرتهن القتيل **(قوله على عدم البيع)** أى بل على النقل كما صرح به فى المنهج وكذا لو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل والمنقول الكل أو البعض من عين القاتل لا قيمته على ما تقدم قال السبكى ولا يحتاج فى هذا النقل إلى إنشاء عقد وخالفه شيخنا نعم لا يحتاج إلى فسخ لأنه كالبيع للراغب فى زمن الخيار والخيرة فى النقل للمرتهن **(قوله قال الإمام)** هو المعتمد كما فى إمساك الورثة عن التركة وقضاء الدين ما لهم ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذى أشار إليه الرافعى لأن الأصل عدمه كما ذكره هناك نعم إن وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القاتل وشيخنا الرملى ضعف كلام الرافعى وفرق بين ما هنا والتركة وفيه نظر إذ مع التضعيف لا فرق ومع عدمه فالفرق الذى ذكره يعكس مراده فراجعه **(قوله وسكت عليه)** أى على كلام الرافعى وظاهر هذا أنه ارتضاه **(قوله عند شخص)** أو أكثر **(قوله نقصت الوثيقة)** فإن اقتص السيد فاتت كلها **(قوله أو بدينين)** ولو عند شخص **(قوله به)** أى القاتل **(قوله فائدة)** أى للمرتهن **(قوله بأن يباع)** أى كله أو بعضه على ما تقدم ومثله يقام وليس من الغرض طلب بيعه خوف جناية أخرى **(قوله لم تنقل إلخ)** نعم لو كان قيمة القاتل أكثر من دينه نقل منها ما زاد على قدره لدين القتيل قاله العلامة البرلسى **(قوله فإذا كان إلخ)** هو مثال لوجود الفائدة ولا نظر إلى يسار أو إعسار فى ذلك **(قوله قدر قيمة القتيل)** أو أكثر منها ما زاد على دين القاتل كما تقدم إن كان دين القتيل أكثر من قيمته وإلا فلا **(قوله بآفة سماوية)** ومثلها إتلاف من لا يضمن ومنه الموت بضرب أذن له الراهن فيه كما مر **(قوله وينفك بفسخ المرتهن)** قال شيخنا الرملى إلا فى رهن التركة لأنه لمصلحة الميت وسواء انفسخ فى الكل أو البعض ولا يلزم المرتهن بعد الفسخ أو الفك أو الإذن رد المرهون ولا إحضاره للراهن بل عليه التخلية كالوديع فمؤنة إحضاره ولو للبيع على الراهن **(قوله أو غيرهما)** كإرث واعتياض ولو تلف المعوض أو تقايلا فيه أو تفرقا قبل قبضه فى الربوى بقى الرهن كما كان لعود سببه وهو الدين أما الأول إن قلنا الفسخ يرفع العقد من أصله وإما نظيره وأعطى حكمه إن قلنا برفعه من حينه وبذلك فارق عدم عود الضمان على غاصب باع ما غصبه بالوكالة وتلف قبل قبضه لأن سبب الضمان الغصب وقد زال **(قوله أى المرهون)** ولو التركة **(قوله ولو رهن)** أى المالك لأن المعير كالراهن **(قوله فبرىء من أحدهما)** ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب أو اختلف لأن ما يأخذه يختص به وكذا سائر الشركاء فى الديون المشتركة إلا فى مسائل ثلاث الإرث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم إن أحال به اختص

(قول الشارح وأبى الراهن) فعلى هذا إذا قلنا بالمرجوح هل يصير رهنا من وقت الجناية أم من حين إبائه وامتناعه فيه نظر **(قول الشارح وفى العكس يباع جزما)** أى لأنه لا حق للمرتهن فى العين **(قول الشارح وإن اتفق الدينان إلخ)** بقى ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدرا فإن كان القتيل بالكثير قد رهن نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها لكنها فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القتيل وإن كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها فلا نقل فإن كانت قيمة القاتل أكثر قال فى شرح الإرشاد بيع منه بقدر قيمة القتيل لتصير رهنا مكان القتيل ويستمر الباقى بدين القاتل قال وبه يظهر أن قول الروضة إذا كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأقل الدينين لا ينقل إذ لا فائدة فيه متعقب اهـ أقول وهذه المسائل التى قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل لا تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية إطلاقهم الإعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا مجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغى أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب **(قول الشارح أو غيرها)** أى كإرث واعتياض لكن لو تقابلا فى الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين

لتعدد العقد (ولو رهناه) بدين (فبرىء أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد الدين ولو رهنه عند اثنين فبرىء من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين .

(فصل) إذا (**اختلفا في الرهن**) أى أصله كأن قال رهنتني كذا فأنكر (**أو قدره**) أى الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف (**صدق الراهن بيمينه**) وإطلاقه على المنكر بالنظر للمدعى وقوله (**إن كان رهن تبرع**) قيد فى التصديق (**وإن شرط**) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (**فى بيع تحالفا**) كسائر صور البيع إذا اختلف فيها (**ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة**) وأقبضاه (**وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول فى نصيب الثانى قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه**) فإن شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع (**ولو اختلفا فى قبضه**) أى المرهون (**فإن كان فى يد الراهن أو فى يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه**) لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه فى القبض (**وكذا إن قال أقبضته عن جهة أخرى**) كالإعارة والإجارة والإيداع يصدق بيمينه (**فى الأصح**) لأن الأصل عدم إنه فى القبض عن الرهن والثانى يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه (**ولو أقر**) الراهن (**بقبضه**) أى قبض المرتهن المرهون (**ثم قال لم يكن إقرارى عن حقيقة فله تحليفه**) أى المرتهن أنه قبض المرهون (**وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله أشهدت**)

المحتال بما أخذه وهذه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وإن كان النظر فى حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا م ر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وإن حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم قاله شيخنا الرملى والزيادى (**قوله لتعدد العقد**) فعلم أن المرتهن واحد وأن المراد تعدد العقد بالصيغة أخذا مما بعده وعلم أيضا براءة الراهن من أحدهما إن قصده عند الدفع أو جعله عنه بعد الإطلاق ويصدق فى إرادته .

(فصل فى الاختلاف فى الرهن وما يتعلق به) (**قوله أوقدره**) أى المرهون وكذا المرهون به أو صفته كقدر الأجل ومنه مالو قال رهنتنى العبد بمائة فصدقه لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا (**قوله صدق الراهن**) ولو كان مستعيرا فالتعبير به أولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه والاعتراض على التسمية به فى الأولى أجاب عنه الشارح بقوله وإطلاقه إلخ وسيأتى وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله وفائدته فى المسألة الأولى أنه لو نكل الراهن حلف المرتهن وثبت الرهن وألزم الراهن بإقباضه له وفى غيرها أنه لو نكل المرتهن سقط اللوم على الراهن فى عدم الإقباض (**قوله وإطلاقه إلخ**) أى إطلاق اسم الراهن عليه فى الأول مع إنكاره أصل الرهن فهو غير راهن صحيح بالنظر إلى دعوى المرتهن بأنه راهن (**قوله مما ذكر**) منه الاختلاف فى أصله بمعنى هل وقع ممزوجا بصيغة البيع أم لا فاستثناء بعضهم لهذه ليس فى محله وفى غيرها كأن اختلفا فى أنه شرط أو فى قدر ما شرط أو فى صفة ما شرط نعم لو اتفقا على شرطه واختلفا فى وقوعه بعد ذلك أو فى عينه كأن رهن الجارية وكيله وقال أمرتنى بها فقال بل أذنت فى رهن العبد أو عكسه فالمصدق الراهن فيهما ولا يثبت رهن واحد من العبد ولا الجارية فى الثانية وللمشترى الخيار إن لم يرهن البائع فى الأولى وهذه المرادة بقول المنهج فى غير الأولى (**قوله أنهما رهناه**) ومثله عكسه كأن ادعيا أنه رهنهما عبده إلخ (**قوله وأقبضاه إلخ**) ليس قيدا على المعتمد إذ الكلام فى ثبوت العقد لا فى إلزامه بيقائه عند المرتهن (**قوله وصدقه أحدهما**) أى ونكل الآخر فى حصته ولم يتعرض لشريكه وكذا لو كذبه كل منهما فإن قال أنا لم أرهن وشريكى رهن فهى شهادة على شريكه فتقبل كما سيذكره ولا يضر فى قبول الشهادة اعتراف المرتهن بكذبهما لعدم فسقهما بذلك على المعتمد عند شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وما فى شرحه المخالف لذلك تبع فيه ابن حجر تبعا للبلقينى ووافقهما الخطيب (**قوله وعدم إذنه**) فلو اتفقا على الإذن واختلفا فى قبضه صدق من هو بيده سواء المرتهن أو غيره سواء ادعى الراهن الرجوع عن الإذن أو لا فتقييد المنهج بالأولى لا مفهوم له (**قوله أقبضته عن جهة أخرى**) وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن على المعتمد من وجوب قصد الإقباض عنه وفارق البيع بأن البيع لازم (**قوله فله تحليفه**) أى فللراهن تحليف المرتهن أنه قبضه عن جهة الرهن وهو المعتمد سواء وقع الإقرار فى مجلس الحكم أو لا بعد الدعوى عليه أو لا حكم الحاكم عليه أو لا وقع الحكم بالصحة أو الموجب أو لا نعم إن أقر بعد إقامته البينة عليه أو قبلها بأنه أقر أو رهن وأقبض سواء ذكر تأويلا أو لا ثم حكم الحاكم عليه فإن علم استناد

(فصل اختلفا فى الرهن إلخ) (**قول المتن صدق الراهن**) أى لأنه مدعى عليه (**قول المتن وإن شرط الراهن المختلف فيه بوجه مما ذكر**) اعلم أن مدلول هذه العبارة أنهما يتحالفان إذ اتفقا على اشتراط ولكن اختلفا فى شىء مما تقدم كأصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك فأما اتفاقهما على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا فى اشتراط الراهن تحالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط ولكن اختلفا فى القدر مثلا وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا فى إيجاد الرهن والوفاء به بأن ادعاه المرتهن وأنكر الراهن كى يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكى فلا تحالف خلافا لمقتضى العبارة لأنهما لم يختلفا فى كيفية البيع فالقول

على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لأنه إذا لم يذكر تأويلا يكون مناقضا بقوله لإقراره وأجيب بأنا نعلم أن الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فأى حاجة إلى تلفظه بذلك ولو كان إقراره فى مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه وإن ذكر تأويلا لأنه لا يكاد يقر عند القاضى إلا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الإمكان **(ولو قال أحدهما)** أى الراهن والمرتهن **(جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه)** لأن الأصل عدم الجناية وبقاء الرهن وإذا بيع فى الدين فلا شىء للمقر له على الراهن بإقراره ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر لإقراره **(ولو قال الراهن جنى قبل القبض)** وأنكر المرتهن **(فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه فى إنكاره)** الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفى العلم بها والثانى يصدق الراهن لأنه مالك **(والأصح أنه إذا حلف)** المرتهن **(غرم الراهن للمجنى عليه)** لأنه حال بينه وبين حقه والثانى لا يغرم لأنه لم يقبل إقراره فكأنه لم يقر **(و)** الأصح **(أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية)** والثانى يغرم الأرش بالغا ما بلغ **(و)** الأصح **(أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه)** لأن الحق له **(لا على الراهن)** لأنه لا يدعى لنفسه شيئا والوجه الثانى ترد على الراهن لأنه المالك والخصومة تجرى بينه وبين المرتهن **(فإذا حلف)** المردود عليه منهما **(بيع)** العبد **(فى الجناية)** إن استغرقت قيمته وإلا بيع بقدرها ولا يكون الباقى رهنا لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان جانيا فى الابتداء فلا يصح رهن شىء منه وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف فى المسائل الثلاث قولين وتضعيف أنه وجهان فى الثالثة وترجيح القطع بالأول فى الثانية **(ولو أذن)** المرتهن **(فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح)**

الحكم للإقرار فكذلك وإلا فليس له تحليفه قاله شيخنا م ر واعتمده قال القاضى أبو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء ولهذا قالوا لو تزوج وهو بمكة بامرأة من مصر فولدت ولدا لستة أشهر من العقد لم يلحقه **(قوله رسم القبالة)** الرسم اسم للكتابة والقبالة بفتح أوله وثانيه اسم للورقة **(قوله بأنا نعلم إلخ)** يعلم من هذا أن ما ذكر لا يختص بما هنا بل يجرى فى سائر العقود وغيرها كالقرض وثمن المبيع **(قوله وقيل لا فرق)** وهو المعتمد كما تقدم فهو من هذا الوجه الأول ومقابله ما قبله نعم إن حكم الحاكم بنحو قبضه أو ثبوت الحق فى ذمته لم يكن له تحليفه بلا خلاف كذا نقل عن شيخنا الرملى **(قوله ولو قال أحدهما إلخ)** صريح كلام المصنف والشارح فى هذه والتى بعدها أن وقت الإقرار متأخر عن القبض بدليل البيع فى هذه والحيلولة فى تلك وأن وقت الجناية مسكوت عنه فى هذه ومقيد فى الآتية بما قبل القبض ولو قبل العقد أما لو كان الإقرار فيهما قبل القبض فلا يأتى ما ذكر إذ إقرار الراهن رجوع عن الرهن فلا فائدة لتصديق المرتهن فى نفى الجناية فلا يباع فى الدين لبطلان الرهن ويتعلق حق المجنى عليه برقبته لعدم المانع وفى إقرار المرتهن يبطل حقه من الرهن فليس له تعلق به وللراهن بيعه ولو لغير الدين وإن لم يلزمه للجناية شىء ولو أقبضه للمرتهن جاز ولزم بقبضه **(قوله صدق المنكر بيمينه)** ويحلف المرتهن على نفى العلم والراهن على البت فإن نكل من طلب تحليفه ففيه ما يأتى فى المسألة بعدها **(قوله وإذا بيع)** من جانب المرتهن أو الراهن ولا يتوقف على إذن المرتهن لإقراره بالجناية وبيع المرتهن صحيح ظاهر مطلقا وكذا باطنا من حيث الرهنية إن كان فى الواقع جناية وإلا فباطل باطنا كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفيه نظر إذ كيف يبيعه المرتهن للدين مع إقراره بالجناية فالوجه أن يقيد البيع بكونه من المنكر فتأمله ولو لم يبع وانفك الرهن لزم الراهن المقر ما أقر به لزوال المانع على المعتمد **(قوله فى الدين)** ينبغى أن لا يتقيد بيع الراهن المنكر بكونه للدين بل له نزع الرهن من المرتهن قهرا عليه **(قوله فلا شىء إلخ)** لأن الراهن لا يغرم جناية المرهون ولم يتلف بالرهن شيئا للمقر له لسبق الرهن على الجناية وفارق لزوم غرم السيد أرش جناية أم الولد بإقراره بجنايتها ولو قبل إيلاده بوجوب فدائها قاله الرافعى **(قوله ولا يلزم تسليم إلخ)** أى من حيث كونه رهنا وإن لزمه من حيث وفاء الدين **(قوله إذا حلف المرتهن إلخ)** وإذا نكل سقطت دعواه وانتهت الخصومة ولا يغرم له الراهن شيئا لأن الحيلولة حصلت بنكوله **(قوله لأنه حال إلخ)** أى لأنه منع المجنى عليه من وصوله إلى حقه من رقبة المرهون بإقباضه للمرتهن فهو كما لو قتله فليس المراد أن المغروم للحيلولة كما فهمه بعض القاصرين فراجعه **(قوله ولا يكون إلخ)** فيأخذه الراهن **(قوله بأنه كان جانيا إلخ)** أى ينزل منزلة ما لو علم أنه كان جانبا فى الإبتداء فتأمل **(قوله وفى الروضة إلخ)**

قول الراهن وللمرتهن الفسخ إن لم يرض ولو ترك المصنف هذه المسألة استغناء بما سلف فى التحالف كان أولى **(قول المتن على رسم القبالة)** الرسم الكتابة والقبالة الورقة أى أشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة لكى آخذ بعد ذلك **(قول الشارح توجه الدعوى)** أى بحق من الحقوق ثم إنه أقر به فى مجلس القاضى ثم قال بعد ذلك لم يكن إقرارى به عن حقيقة هذا صورة المسألة **(قول الشارح والثانى إلخ)** كأن وجه جريان هذا هنا دون ما سلف إسناد الجناية إلى وقت خال عن حق المرتهن ثم محل الخلاف إذا عين المجنى عليه وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجناية لكن فى العتق لا يحتاج إلى تصديق العبد وقول المتن قبل القبض أى سواء قال قبل الرهن أم لا **(قول الشارح قولين)** هما فى الأولى المعروفان بقولى الغرم للحيلولة وفى الثانية المعروفان بما يضمنه السيد

تصديق المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدم رجوعه فى الوقت الذى يدعيه والأصل عدم بيع الرهن فى الوقت الذى يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن والثانى يصدق الراهن لأنه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الإذن **(ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق)** بيمينه على المستحق القائل إنه أدى عن الألف الآخر سواء اختلفا فى نية ذلك أم فى لفظه لأن المؤدى أعرف بقصده وكيفية أدائه **(وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء)** منهما أو عنهما **(وقيل يقسط)** عليهما **(فصل)** **(من مات وعليه دين تعلق بتركته)** قطعا المنتقلة إلى الوارث على الصحيح الآتى **(تعلقه بالمرهون وفى قول كتعلق الأرش بالجانى)** لأنه ثبت من غير اختيار المالك **(فعلى الأظهر)** الأول **(يستوى الدين المستغرق وغيره)** فى رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث فى شىء منها **(فى الأصح)** على قياس الديون والرهون والثانى قال إن كان الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث إلى أن لا يبقى إلا قدر الدين لأن الحجر فى مال كثير بشىء حقير بعيد قال فى الروضة فى المسألة وسواء أعلم الوارث بالدين أم لا لأن ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به

فيه اعتراض على المصنف فى التعبير بالأصح **(قوله تصدق المرتهن)** أى إن لم يتفقا على وقت أحدهما وإلا فكالرجعة فقوله فى الوقت الذى يدعيه أى فى الواقع **(قوله ويبقى إلخ)** قال شيخنا وهذا مخالف للرجعة من اعتبار المعنى السابق فيها وفيه نظر، فراجعه وحيث صدق المرتهن وحلف وأخذ المبيع من المشترى فهل يلزم الراهن له بدله إذا بيع أو هل يلزمه تسليمه إذا انفك بلا بيع حرره **(قول ألفان إلخ)** وإن اختلفا فى الأجل أو قدره أو الصحة أو غير ذلك **(قوله فأدى ألفا)** ولو من غير جنس الدين ووارثه مثله ولا عبرة بظن الآخذ أنه هدية مثلا ومن ذلك ما لو تزوج امرأة وعلق عليه أنه متى تزوج عليها مثلا وأبرأته من كذا من صداقها فهى طالق فإذا دفع إليها مالا وقصده عن صداقها برىء منه ولا يحنث بعد ذلك بزواجه وقيده شيخنا الرملى بما إذا كان المدفوع من جنس الصداق ولم يوافق عليه شيخنا الزيادى **(قوله صدق إلخ)** فإن كان من غير الجنس ولم يرض به رده وأخذ مثل دينه **(قوله جعله إلخ)** وإذا عين لأحدهما وكان به رهن مثلا انفك من وقت الدفع أو اللفظ وقيل من التعيين فعلم أن الخيرة للدافع انتهاء وكذا ابتداء إلا فى المكاتب مع سيده بأن كان عليه دين لسيده وأحاله بمال وقال خذه عن النجوم وقال السيد بل عن الدين فالمجاب السيد لأن دين الكتابة معرض للسقوط ولم يجب فى الانتهاء لتقصيره **(قوله وقيل يقسط)** وحمل على ما إذا تعذر معرفة كونه على أحدهما وهل يسقط بالمناصفة أو بالتوزيع وذكر الشيخان فيما إذا جعله عنهما أو أطلق أنه يسقط عليهما بالسوية فقياسه هنا كذلك لكن فيه نظر إذا اختلف فيه قدر الدينين خصوصا إن كان الأقل دون قدر النصف فتأمل **(تنبيه)** ذكر بعضهم هنا مسائل مستثناة لم يقل بها شيخنا فأعرضت عن ذكرها[1] .

(فصل فى تعلق الدين بالتركة) **(قوله وعليه دين)** أى غير لقطة تملكها لأنه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووى بأنه لا مطالبة بها فى الآخرة لأن الشارع جعلها من جملة كسبه أى بخلاف دين من انقطع خبره لانتقاله لبيت المال بعد مضى العمر الغالب بشرطه فيدفع لإمام عادل فقاض أمين فثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم فى مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف فى شىء منها حتى يتم الحج ولا يكفى الاستئجار ودفع الأجرة كذا قاله السنباطى ولو كان الدين لوارث سقط منه بقدرها **(قوله بتركته)** أى غير المرهونة لتعلق حق المرتهن به قبل الموت فإن انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن فإنه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا م ر **(قوله المنتقلة إلخ)** أفاد أن جميع ما يأتى من المسائل مفرع على هذا ولذلك قال الإسنوى كان الصواب تقديمه **(قوله فلا ينفذ إلخ)** وإن أذن له الدائن مراعاة لحق الميت نعم ينفذ العتق والإيلاد عن موسر ولو وفى من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه فى حصته إلا إن كانت من مرهون

فى جناية الرقيق ورجح فى المرهون طريقة القطع تشبيها بأم الولد لامتناع البيع فيهما **(قول المتن عما شاء)** وقيل يقسط وجه الأول أن التعيين إليه ولم يوجد ووجه الثانى عدم أولوية أحدهما على الآخر قال الإسنوى والإبراء كالأداء فيما تقدم اهـ وقضية صحة الإبراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر **(فرع)** إذا قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية أو باعتبار قدر الدينين ذهب الإمام إلى الثانى وصاحب البيان إلى الأول **(فرع)** لو مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما يظهر وإن كان بأحد الدينين ضامن .

(فصل) من مات وعليه دين تعلق بتركته ظاهر هذا كغيره أنه يتعلق بها وإن كان به رهن فى الحياة والمسألة فى النكت **(قول الشارح المنتقلة إلخ)** حكمة ذكر هذا التنبيه على أن ما بعده متفرع على هذا الصحيح بل قال الإسنوى سائر ما فى الفصل متفرع على ذلك وأن الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لا تأخيره كما فعل المنهاج **(قول المتن تعلقه بالمرهون)** قال الإسنوى لأنه أحوط للميت إذ عليه يمتنع تصرف الورثة فيه جزما بخلاف إلحاقه بالجناية فإنه يأتى فيه الخلاف المذكور فى البيع اهـ وأقول ومراده أن القدر الذى به التعلق هذا شأنه فلا ينافى

(١) راجع هنا كتاب مغنى المحتاج من تحقيقنا .

وحكى فى المطلب الخلاف على قول تعلق الأرش وذكروا مثله فى تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتى ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن فقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح (**ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب**) أكل البائع ثمنه (**فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه**) لأنه كان جائزا له ظاهرا لكن إن لم يقض الدين فسخ التصرف ليصل المستحق إلى حقه وقيل لا ينفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الأصح يتبين فساد التصرف إلحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه (**ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله**) نعم لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث فى الأصح لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة (**والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث**) لأنه ليس فى الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش وذلك لا يمنع الملك فى المرهون والعبد الجانى والثانى استند إلى قوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾ فقدم الدين على الميراث وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمته لا يقتضى أن يكون مانعا منه وعلى الثانى هل المنع فى قدر الدين أو فى الجميع قال فى الروضة كأصلها فى أواخر الشفعة فيه خلاف مذكور فى موضعه وكأنه أشار إلى مثل الخلاف المذكور هنا فى منع التصرف فى الجميع أو فى قدر الدين المبنى على أن تعلق الدين لا يمنع الإرث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا وعلى الأول وهو أن تعلق الدين لا يمنع الإرث قال (**فلا يتعلق**) أى الدين (**بزوائد التركة كالكسب والنتاج**) لأنها حدثت فى ملك الوارث وعلى الثانى يتعلق بها تبعاً لأصلها

من الميت قبل موته لأنه لا ينفذ شىء منه إلا بأداء الجميع لأن الرهن الجعلى أقوى من الشرعى (**قوله وحكى فى المطلب إلخ**) هو اعتراض على المصنف فى تخصيص الوجهين بتعلق الرهن مع أنهما جاريان على قول تعلق الأرش أيضاً وأشار إلى الجواب بأن سكوت المصنف عنهما على قول تعلق الأرش ليس لنفيهما بل لأن الترجيح مختلف فيهما وذلك أنهم ذكروا الوجهين على كل من القولين فى تعلق الزكاة بالمال وقالوا فيهما إن الأصح على قول تعلق الأرش أن التعلق بقدرها فيأتى مثله هنا فيكون الأصح هنا على قول تعلق الأرش أن التعلق بقدر الدين وهو يخالف الأصح هنا من أن التعلق بالجميع على قول تعلق الرهن الذى هو الأظهر فتخصيص المصنف القول الأول بقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح وهذا من حيث صحة الجواب عن المصنف وإلا فالمعتمد أن التعلق هنا بالجميع مطلقاً فالمراد بقوله الخلاف الأصح ومقابله وبقوله هنا مثله أى الترجيح على قول الأرش وبقوله تقدم أى فى باب الزكاة وبقوله بقدرها أى الزكاة على قول تعلق الأرش وبقوله هنا أى فى تعلق الدين على قول الأرش فيخالف المرجح هنا على قول الأرش المرجح هنا على قول الرهن فتأمل ذلك فإنه مما عثرت فيه الأفهام وتخالفت فيه الأوهام والله ولى التوفيق والإلهام (**قوله ظاهر**) أى موجود لا باطنا ولا ظاهرا (**قوله فظهر**) أى فطرأ بدليل ما بعده (**قوله برد مبيع**) أو بتردى شىء فى بئر حفرها قبل موته عدوانا ولا عاقلة له (**قوله ظاهرا**) وكذا باطنا أيضا فالأولى إسقاطه (**قوله لم يقض الدين**) الأولى لم يسقط ليشمل الإبراء وغيره (**قوله فسخ**) أى فسخه الحاكم فقط على المعتمد نعم إن وفت قيمة المراد بالدين الطارىء أو بقى من التركة بلا تصرف ما يفى به فلا فسخ لعدم الحاجة إليه (**قوله ومقابل الأصح إلخ**) قيد شيخنا الرملى الخلاف بما إذا كان البائع موسرا وإلا ينفذ جزماً (**قوله لما ظهر**) أى لما طرأ كما مر (**قوله المقارن**) أى لتصرف الوارث وإن لم يعلم به كما تقدم (**قوله إمساك عين التركة إلخ**) نعم إن وصى بوفاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلا عنه أو كانت من جنسه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث إمساكها (**قوله أجيب الوارث**) نعم إن وجد الراغب بالفعل أجيب الغرماء كما مر (**قوله كالكسب والنتاج**) يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة ومنها سنابل زرع وزيادته فى الطول وطول شجرة كما مر أما المتصلة كسمن وغلظ شجرة وطلع لم يؤبر وحمل موجود وقت الموت فهى من التركة فيتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملى أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت وتعرف قيمته فما زاد عليها للوارث وهو لا يناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولى بهما أسوة

الوجهين الآتيين على قول الرهن (**قول الشارح فى تعلق الزكاة**) أى بالمال الزكوى وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أى على كل من تعلق الرهن والأرش وقوله فيأتى ترجيحه هنا أى بالنسبة لتعلق الأرش لأن المرجح هنا على تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف والغرض من ذلك كله دفع ما قيل الصواب أن يقول المنهاج فعلى القولين ولا يقول على الأظهر أى الأولى هذا ولك أن تقول لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة فى مسألتها أن يقول بمثله هنا لأن الزكاة مواساة ورفق وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية فلا يلزم الاتحاد فى الترجيح فالحق لا اعتراض (**قول المتن ولا خلاف إلخ**) أى لأن الوارث خليفة المورث فله الذى له (**قول الشارح نعم لو كان إلخ**) هذا يشكل على تعلق الرهن ولذلك اختار السبكى فى هذه الصورة أن التعلق بقدر التركة من الدين (**قول الشارح أجيب الوارث**) أى فصدق عليه أنه أمسك التركة ولم يوف الدين كله فحسن الاستدراك بقوله نعم إلخ (**قول المتن والصحيح أن تعلق الدين إلخ**) وذلك لأن التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب أن يرثها من أسلم أو عتق من أقاربه قبل وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة إن كان مستغرقاً منع وإلا فلا يمنع مطلقاً (**قول الشارح والثانى إلخ**) قضيته أن وجود الوصية وحدها مانع من الإرث على هذا الوجه فإن

[كتاب التفليس]

أى إيقاع وصف الإفلاس من الحاكم على الشخص واختصار هذا التعبير على الإفلاس الذى هو وصف الشخص لأنه المقصود شرعا كما أشار إليه الشارح بقوله يقال فلسه الحاكم نادى عليه بالفلس فهو لغة النداء على المفلس وبه يشتهر بصفة الإفلاس وشرعا منع الحاكم له من التصرفات المالية لتعلق الدين بها كما فى الرهن واعلم أن هذا الحجر لأجل الغرماء ولعل أجرة النداء عليه فى ماله إن قلنا إنه لمصلحته لأنه لبراءة ذمته، وسيأتى عن شخينا خلافه وفيه نظر **(قوله والمفلس فى العرف من لا مال له)** وفى اللغة من صار ماله فلوسا لأنها أخس الأموال **(قوله وفى الشرع إلخ)** سواء حجر عليه الحاكم أو لا فهما إطلاقان والحجر حكم عليه فلا يجعل قيداً فيه **(قوله من عليه)** أى من يطالب ولو رقيقاً مأذوناً فالحجر عليه بالفلس للقاضى لا للسيد **(قوله ديون)** الجمع ليس قيداً والمراد ديون الآدمية العينية اللازمة الحالة كما يأتى فلا يحجر بالمنافع ولا بدين الله تعالى ولو فوريا كنذر وإن انحصر مستحقوه ولا بنجوم كتابة ونحوها ولا بمؤجل كما يأتى **(قوله على ماله)** أى عيناً كان أو منفعة حيث تيسر الأداء منهما كدين على موسر باذل ومنفعة نحو وقف عليه يسهل إجارته المستغلات والوظائف والمعنى أنه يجمع ماله الحاصل عنده وذينه المتيسر وما يحصل من الأجرة بحسب الرغبة ومن ريع المستغلات وما يرغب به فى الوظائف ثم يقابل ذلك كله بما عليه من الديون فلا يعتبر المغصوب والضال والمجحود والدين على معسر أو غائب أو منكر ولا بينة والمرهون وإن تعدى الحجر إلى الجميع ولو المرهون على المعتمد كما سيأتى فالمال المراد بقوله فى ماله أعم من الأول **(قوله يحجر عليه)** ولو رقيقا كما مر أو محجور أو الحجر على وليه وإنما يقع الحجر من الحاكم أو المحكم لا غيرهما بقوله حجرت عليه أو منعته من التصرف فى الأموال أو نحو ذلك **(قوله وزاد أنه يجب إلخ)** وهو المعتمد سواء كان الطلب من المفلس أو الغرماء أو بلا طلب فى نحو المحجور كما يأتى **(قوله وأصحاب الحاوى)** وهو للماوردى والشامل وهو لابن الصباغ والبسيط وهو للغزالى **(قوله وهو صادق بالواجب)** ليس فى هذه العبارة إفادة ما ادعاه من الوجوب لصدقها بغيره فكان صواب النتيجة أن يقول فهو واجب فتأمل **(قوله فى دين كان عليه)** وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال النبى ﷺ: « **ليس لكم إلا ذلك** » يعنى الآن **(قوله ولا حجر بالمؤجل)** أى لا يجوز الحجر به مستقبلاً ولا يحسب من الدين المقابل بالمال ولا يطالب صاحبه ولا يشارك عند القسمة فإن حل قبلها شارك صاحبه الغرماء كما فى شرح الروض **(قوله كالموت)** ومثله الردة أى المتصلة به وضرب الرق على الأسير بخلاف الجنون على المعتمد وتظهر فائدته فى الرد فيما لو قسم ماله بين ردته وموته ثم مات فيتعين فساد القسمة **(قوله بخراب الذمة بالموت)** والذمة وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام وهو يزول بالموت فلا يمكن التملك بعده ولذلك ألحق به ضرب الرق كما مر .

كان كذلك وجب فرضه فى الإيصاء الشائع **(قول الشارح وعلى الثانى يتعلق إلخ)** لأنها باقية على ملك الميت .

[كتاب التفليس]

هو كما قال الماوردى والبندنيجى والمحاملى فى الشرع حجر الحاكم على المديون بالشروط الآتية **(قول الشارح وفى الشرع من لا يفى إلخ)** قال الإسنوى هو فى الشرع المحجور عليه وفى اللغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لأجل نقصان ماله عن ديونه وقوله من لا يفى خرج من لا مال له ويجوز أن يقال هذا أعم من الأول **(قول الشارح وإذا حجر)** خرج به ما لو أفلس ولم يحجر عليه فإنها لا تحل بلا خلاف **(قول المتن لم يحل المؤجل)** فى حلول المؤجل بالديون قولان قال النووى والمشهور الحلول قال الإسنوى

[كتاب التفليس]

قال فى الصحاح فلسه القاضى تفليسا نادى عليه أنه أفلس وقد أفلس الرجل صار مفلسا اهـ. والمفلس فى العرف من لا مال له وفى الشرع من لا يفى ماله بدينه كما قال ذاكراً حكمه **(من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه)** فى ماله **(بسؤال الغرماء)** وفى المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفى أصل الروضة يحجر عليه القاضى وزاد أنه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضى أبو الطيب وأصحاب الحاوى والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا وأن قول كثيرين منهم فللقاضى الحجر ليس مرادهم أنه مخير فيه أى بل إنه جائز بعد امتناعه قبل الإفلاس وهو صادق بالواجب والأصل فى ذلك ما روى الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الإسناد عن كعب بن مالك أنه ﷺ حجر على معاذ فى ماله وباعه فى دين كان عليه وفى النهاية أنه كان بسؤال الغرماء **(ولا حجر بالمؤجل)** لأنه لا مطالبة فى الحال **(وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل فى الأظهر)** والثانى يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الأول بخراب الذمة بالموت دون الحجر **(ولو كانت الديون**

بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (فى الأصح) والثانى يحجر عليه كى لا يضيع ماله فى النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته فى الحال (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر وإلا) أى وإن لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعمهم نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصباً أو جنون أو سفه حجر القاضى عليه من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغائبين لأنه لا يستوفى مالهم فى الذمم (ويحجر بطلب المفلس فى الأصح) لأن فيه غرضاً ظاهراً والثانى يقول الحق لهم فى ذلك قال الرافعى روى أن الحجر على معاذ كان بالتماس منه (فإذا حجر) عليه بطلب أو بدونه (تعلق حق الغرماء بماله) حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة (وأشهد) الحاكم استحبابا (على حجره) أى المفلس (ليحذر) أى ليحذر الناس معاملته (ولو باع أو وهب أو أعتق ففى قول يوقف تصرفه) المذكور (فإن فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو إبراء (نفذ وإلا لغا) أى بان أنه كان نافذاً أو لاغياً (والأظهر بطلانه) لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه (فلو باع ماله لغرمائه بدينهم) من غير إذن القاضى (بطل) البيع (فى الأصح) لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر والثانى قال الأصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع لأجنبى السابق كما أفادته الفاء والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر بإذن القاضى يصح

(قوله بقدر المال) أفهم أنه لو لم يكن مال فلا حجر بطريق الأولى ولا نظر لما عساه أن يوجد بنحو كسب **(قوله ودفع إلخ)** فيلزمه الحاكم بالوفاء فإن امتنع أكرهه أو باع من ماله ما يوفى به مما يرى فيه المصلحة وإن عين غيره خلافا للسبكى ولو طلب المستحق الحجر عليه أجابه الحاكم سواء دين المعاملة والإتلاف لئلا يضيع أمواله لكنه حجر غريب لا حجر فلس فلا يرد على المصنف **(فرع)** قال شيخنا م ر للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى موته لأنه بحق ولا ضمان عليه فيه **(قوله ولا يحجر)** أى لا يجوز **(قوله لمحجور عليهم)** ومثلهم المسجد والجهة العامة كالفقراء **(قوله أو سفه)** قال بعضهم أو فلس بغير طلب من وليهم أو لم يكن لهم ولى أصلاً **(قوله لدين الغائبين)** إلا إن كان على غير ملىء أو غير موثوق فللقاضى الأمين حينئذ الحجر لأن له الاستيفاء كما يؤخذ من العلة **(قوله بطلب المفلس)** ولو بوكيله لكن بعد دعوى الغرماء بالدين وثبوته ببينة أو إقرار ولا يكفى علم القاضى **(قوله قال الرافعى إلخ)** قال السبكى وهو أصوب مما تقدم عن النهاية **(قوله أو بدونه)** كما فى المحجور السابق وما ألحق به **(قوله حق الغرماء)** أى لا حق الله كزكاة ونذر وكفارة وقيل تتعلق نجوم الكتابة بمال المكاتب إذا حجر عليه بغيرها حرره **(قوله بماله)** عيناً كان أو ديناً أو منفعة حالاً أو مؤجلاً ولو مرهوناً خلافاً لابن الرفعة فلا يجوز بيعه بدون ثمن المثل إذا رضى المرتهن ولا بغير إذن الغرماء مع المرتهن وغير ذلك **(قوله تصرفه)** أى الواقع بعد الحجر فلو وقع الحجر فى زمن خيار بيع لم يتعلق به الغرماء بل له الفسخ والإجازة **(استحبابا)** أى يندب للقاضى أن يشهد وأن ينادى عليه أخذاً من العلة والقياس أنه لا يجب أجرة المنادى على المفلس لأنه لحق الغرماء بل فى مال المصالح أو نحوها قاله شيخنا والوجه خلافه كما مر **(قوله والأظهر بطلانه)** أى تصرفه مطلقاً ويحرم عليه وطء الأمة مطلقا ولو فيمن لا تحبل وإذا حبلت لم تصر أم ولد قاله شيخنا وظاهره أنه لو انفك الحجر بغير بيعها أو ملكها بعده لا تعود أم ولد وهو بعيد ولم يرتضه بعض مشايخنا فراجعه **(قوله ومن الجائز)** أى مع نقص نظر المفلس عن نظر القاضى فلا يرد ما بعده **(قوله والكلام إلخ)** أى محل الخلاف ما ذكر وإلا فهو باطل قطعاً **(قوله بإذن القاضى يصح)** البيع للغرماء بشرط

وفيه نظر قال وعليه يمتنع الشراء له بالمؤجل **(قول المتن بغير طلب)** أى لأنه لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لأنفسهم **(قول الشارح والثانى يقول)** أى وأيضا فالحرية والرشد ينافيان الحجر وإنما ارتكب عند سؤال الغرماء للضرورة **(قول المتن ففى قول يوقف)** عليه لا يجوز الإقدام ولا ينفذ ظاهراً حالاً بخلاف المريض **(قول المتن يوقف تصرفه)** أى كالمريض لكن المريض لا ينفذ حالاً ظاهراً أو قوله وإلا لغا لو كان هناك أنواع من التصرفات نقضنا الأضعف فالأضعف قال فى الروضة ينقض الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق واستشكل بأن تبرعات المريض ينقض الآخر فالآخر وفرق ابن الرفعة بفرق مذكور فى شرح السبكى وقول الشارح أى بان أنه إلخ إيضاحه ما قاله فى المطلب أن هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب للقديم فإن ذاك وقف صحة وهذا وقف تبين وكان مأخذه أن حجر المفلس إنما يتناول القدر المزاحم للديون **(قول المتن والأظهر بطلانه)** أى كالرهن **(قول المتن فلو باع ماله إلخ)** أو شيئاً منه وقوله بدينهم خرج به البيع ببعضه أو بعين فإنه باطل قطعاً لعدم تضمنه ارتفاع الحجر ثم صورة مسألة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فإن باع مرتباً فالبطلان واضح وإن باع معاً ودينهم مختلف النوع كان كبيع عبيد جمع بثمن واحد فيبطل وإلى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتى والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر **(قول الشارح والثانى قال الأصل إلخ)** لو صدر الإيجاب منه قبل

(فلو باع سلما) طعاما أو غيره (أو اشترى) شيئاً بثمن (فى الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (فى ذمته) والثانى لا يصح للحجر عليه كالسفيه وفى الروضة كأصلها حكاية الثانى قولا شاذا (ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) زوجته (واقتصاصه وإسقاطه) أى القصاص من إضافة المصدر إلى مفعوله (ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو إتلاف (فالأظهر قبوله فى حق الغرماء) كما يقبل فى حقه جزماً والثانى لا يقبل فى حقهم لاحتمال المواطأة ودفع بأنها خلاف الظاهر (وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً) أى لم يقيده بمعاملة أو غيرها (لم يقبل فى حقهم) فلا يزاحمهم المقر له (وإن قال عن جناية قبل فى الأصح) فيزاحمهم المجنى عليه والثانى لا يقبل كما لو قال عن معاملة وإن أطلق وجوبه قال الرافعى فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كالو أسنده إلى ما بعد الحجر زاد فى الروضة هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر وإن أمكنت فينبغى أن يراجع لأنه يقبل إقراره (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة فى الرد) فإن كانت الغبطة فى إبقائه بأن كانت قيمته أكثر من الثمن

أن يقع العقد لجميعهم بلفظ واحد وأن يكون دينهم من نوع واحد كما قاله الإسنوى وسيأتى أنه لو رضى الغرماء بأخذ مال المفلس بديونهم من غير بيع جاز ويفرق بأن العقد يحتاط له **(قوله فلو باع سلما)** خرج المشترى سلما فلا يصح منه وضابط ما لا يصح منه كل تصرف مالى بالعين مفوت على الغرماء أنشأه فى الحياة ابتداء[1] فخرج بالمال نحو الطلاق وبالعين الذمة كالسلم وبالفوات ملكه من يعتق عليه بهبة أو إرث أو صداق لها أو وصية قال بعضهم وفى هذا نظر لأنه بدخوله فى ملكه تعلق به حق الغرماء فكيف ينفذ عتقه مع تفويته عليهم فتأمله وبالإنشاء الإقرار وسيأتى وبالحياة التدبير والوصية ونحوهما وبالابتداء رده بالعيب ونحوه قال الأذرعى وله التصرف فى نفقته وكسوته بأى وجه كان فراجعه **(قوله من إضافة إلخ)** دفع به شموله لإسقاط أرش أو دية أو دين لو رجع الضمير للمفلس وشمل ذلك إسقاطه القصاص مجاناً وهو كذلك وقد يقال إن غير القصاص لا يسمى إسقاطاً وإنما يقال له إبراء فلا يرد على رجوع الضمير للمفلس المناسب للضمائر قبله فتأمله **(قوله وجب إلخ)** أى ثبت وإن لم يلزم كبيع مع خيار كما مر **(قوله فالأظهر قبوله)** ولا يحلف هو ولا المقر له على المعتمد لأن رجوعه لا يقبل **(قوله إلى ما بعد الحجر)** أى بعد ابتدائه فهو فى زمنه كوقت الإقرار **(قوله قبل)** ولا يحلف هو ولا المقر له كما مر **(قوله والثانى لا يقبل)** ودفع بأنه ثبت بغير رضا مستحقه **(قوله على الأقل)** وهو دين المعاملة وجعله بعد التنزيل المذكور فهو تنزيل آخر **(قوله هذا)** أى المذكور من التنزيل والجعل ومثله إطلاق الإسناد المتقدم فى كلام المصنف وبعضهم جعل ما هنا شاملاً له وفيه بعد **(قوله فينبغى)** أى يجب أن يراجع وهو المعتمد هنا وفيما مر فعلم أنه فى هذه يراجع مرتين وفى الأولى مرة **(قوله وله أن يرد إلخ)** فلا يجب مع الغبطة فيه لعدم وجوب رعاية المصلحة عليه وليس فيه تفويت حاصل وفارق لزوم الرد على الولى لرعاية المصلحة عليه وفارق جعل إمساك المريض ما اشتراه فى صحته والغبطة فى الرد تفويتا فيحسب من الثلث لأن حجر المريض أقوى **(قوله بالعيب)** ومثله الإقالة **(قوله ما كان)** لفظ كان زائد فيدخل ما اشتراه حال الحجر فلو رده بالشرط المذكور على المعتمد خلافا لابن شهبة **(قوله فإن كانت إلخ)** وكذا لو استوى الأمران فلا رد على المعتمد وقد تنازعها المفهومان فى كلام الشارح مع أن كلام المصنف شامل لها فلو قرره الشارح على مقتضاه لكان مستقيما **(تنبيه)** قال فى المنهج أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل بطل ثبوت إعساره أى لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على بقية الديون اهـ. فقوله قبل بفتح القاف وسكون الموحدة يراد به وقت الحجر وهو واضح وفى بعض النسخ قبل وبطل أى قبل قوله بأنه قادر على الوفاء وهى المناسبة للتعليل المذكور لأن قدرته على وفاء ما أقر به

مواطأتهم ففيه ما سلف فى نظيره من الرهن **(قول المتن ويصح نكاحه)** كذا يصح استلحاقه النسب **(قول الشارح زوجته)** خرج به ما لو كان المخالع أجنبيا أو الزوجة وهما مفلسان فإنه لا يصح منهما إلا فى الذمة **(قول المتن وجب قبل الحجر)** أى وإن لم يكن لازما **(قول المتن فالأظهر إلخ)** قال الماوردى هما مبنيان على أن هذا الحجر حجر مرض أو سفه وفيه قولان أى أظهرهما الأول **(قول الشارح كما يقبل فى حقه إلخ)** وكما يقبل إقرار المريض ولو طلب الغرماء تحليفه لم يحلف لأن رجوعه لا يفيد أقول ومن ثم تعلم أنه لو كان على إنسان إشهاد بدين أو مال شركة ونحوها فأقر مالك ذلك به لآخر ثم ادعى من عليه الحق أنه لم يتناول ذلك مثلا بل كان لشهادة على رسم القبالة لا يحلف المقر لأن رجوعه لا يقبل **(قول المتن لم يقبل)** وجهه فى الإطلاق التنزيل على المعاملة لأنها أقل المراتب **(قول الشارح والثانى لا يقبل)** على هذا تباع العين فى الدين فلو كانت وديعة فهل تضمن والحال أنه لم يقصر ولم يأذن فى البيع محل نظر **(قول المتن وله أن يرد بالعيب)** يؤخذ منه عدم الإجبار على الرد وقوله بالعيب خرج به الرد بالخيار فإنه جائز مطلقاثم علة الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف **(قول المتن ما كان اشتراه)** قضيته عدم رد ما اشتراه فى الذمة حال الحجر والوجه التسوية بينهما ولو فرض عدم الغبطة فى الرد والإمساك معاً

(١) وهذا هو التعريف الجامع المانع .

لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض **(والأصح تعدى الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء)** فى الذمة **(إن صححناه)** وهو الراجح كما تقدم والثانى لا يتعدى إلى ما ذكر **(و)** الأصح **(أنه ليس لبائعه)** أى المفلس فى الذمة **(أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال وإن جهل فله ذلك)** والثانى له ذلك مطلقا والثالث لا مطلقا وهو مقصر فى الجهل بترك البحث **(و)** الأصح **(أنه إذا لم يمكن التعلق بها)** بأن علم الحال كما تقدم **(لا يزاحم الغرماء بالثمن)** لأنه حدث برضاه والثانى يزاحمهم به لأنه فى مقابلة ملك جديد زاد به المال .

(فصل) **(يبادر القاضى)** استحبابا **(بعد الحجر)** على المفلس **(ببيع ماله وقسمه)** أى قسم ثمنه **(بين الغرماء)** لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط فى الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس **(ويقدم)** فى البيع **(ما يخاف فساده)** لئلا يضيع **(ثم الحيوان)** لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك **(ثم المنقول ثم العقار)** لأن الأول يخشى عليه السرقة بخلاف الثانى **(وليبع بحضرة المفلس)** أو وكيله **(وغرمائه)** لأنه أطيب للقلوب **(كل شىء فى سوقه)** لأن طالبيه فيه أكثر ويشهر بيع العقار والأمر فى هذين للاستحباب **(بثمن مثله حالا من نقد البلد)** الأمر فيه للوجوب **(ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى)** له **(وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا فى السلم)** فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره .

تقتضى أنه لا حجر عليه فى وفائه فيلزم أنه كان موسرا حال الحجر فالحجر عليه ليس فى محله فهو باطل وقول شيخنا الرملى إن المراد بالقدرة ملكه ما يوفى به الدين المقر به فهو الآن موسر بذلك والحجر باق عليه وفائدة إقراره حبسه وملازمته ليوفى فيه نظر لما يأتى من تعدى الحجر لما حدث وإن زاد على دينه ولا حبس ولا ملازمة فتأمل ذلك وراجع الفتاوى التى لابن الصلاح **(قوله إلى ما حدث)** وإن زاد على الديون خلافا للإسنوى وعلم بقوله بالاصطياد إلخ أن ذلك فيما يبقى على ملكه لا نحو وصية له بمن يعتق عليه كما مر بما فيه **(قوله بأن علم الحال)** مفهومه أنه يزاحم إذا جهل الحال وأجاز وهو ما ذكره فى المنهج والمعتمد خلافه كما فى العباب .

(فصل) فيما يفعل فى مال المفلس من بيع وقسمة وإيجار ونفقة وما يتبع ذلك **(قوله يبادر القاضى استحباباً)** أى قاضى بلد المفلس وإن كان ماله فى غيره **(قوله ببيع ماله)** ويكتفى فى بيعه منه أو من الحاكم بوضع اليد ولا يحتاج إلى بينة على المعتمد كما فى قسمة المشترك وخالف شيخنا فى القسمة وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد والأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم ليقع الإشهاد عليه **(قوله لئلا يطول زمن الحجر)** أى عليه إما فى ماله وهو علة للمبادرة أو فى نفسه وهو علة للبيع والقسم لاحتمال الوفاء وقول المنهج بقدر الحاجة يحتمل رجوعه للمال فيقتصر على قدر ما يوفى أو للزمن فلا يؤخر عن زمن الحاجة ولا يقدم عليه أولهما وهو أفيد **(قوله ولا يفرط)** قال شيخنا ندبا وقال غيره وجوبا **(قوله ويقدم فى البيع إلخ)** أى وجوبا كما يؤخذ من مفهوم كلام الشارح الآتى وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى أن التقديم فى هذه المذكورات منوط برأى القاضى فيما يراه من المصلحة **(قوله ما يخاف فساده)** منه ما يسرع فساده فيقدمه على غيره منه **(قوله ثم الحيوان)** أى غير المدبر فيؤخره حتى عن العقار وجوبا وألحق بعضهم به المعلق بصفة لاحتمال موت السيد ووجود الصفة فراجعه ويقدم جان على مرهون وهو[1] على غيره **(قوله ثم المنقول)** ويقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان ويقدم غير النحاس عليه **(قوله ثم العقار)** ويقدم البناء على الأرض **(قوله والأمر فى هذين)** وهما حضرة المفلس والغرماء وكل شىء فى سوقه للاستحباب فله الاستقلال بالبيع وفى غير سوقه نعم إن وجدت مصلحة وجب **(قوله الأمر فيه)** أى المذكور من اعتبار ثمن المثل والحلول وبنقد البلد للوجوب فإن خالف فى شىء منه لم يصح البيع نعم إن رضى المفلس والغرماء بشىء من ذلك ولو دون ثمن المثل جاز **(قوله غير جنس النقد)** أو غير نوعه أو غير صفته **(قوله وإن رضى جاز)** قال فى العباب ولو رضى الغرماء المتصرفون لأنفسهم بأخذ أعيان مال المفلس فى ديونهم من غير بيع جاز واعتمده شخينا ولو لم يوجد مشتر بما مر وجب الصبر وقيده ابن حجر بما إذا رجى مشتر بعد **(قوله إلا فى السلم)** ومثله كل ما لا يعتاض عنه

مسألة الكتاب فمحل نظر **(قول المتن والأصح أنه ليس لبائعه)** هذه المسألة كان محلها عند ذكر التصرف فى الذمة ولكن أخرها ليسوق تصرفات المفلس على نمط واحد وقوله وإن جهل تقديره وأنه إن جهل كى يدخله الخلاف **(قول الشارح والثانى له ذلك)** علته عدم الوصول إلى الثمن **(قول الشارح وهو مقصر)** خصوصا والحجر يشتهر **(قول المتن وأنه إذا لم يمكن التعلق)** حذف له اختصارا **(قول الشارح بأن علم الحال)** ينبغى أن يكون مثله ما لو جهل وأجاز **(قول الشارح والثانى يزاحمهم به)** ظاهره فى جميع المال .

(فصل يبادر القاضى ببيع ماله) لا بد من ثبوت الملك فى بيع القاضى خلافا للسبكى وغيره قلت فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره فى القضاء ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى أو لا واعلم أن السبكى قال قد فحصت عن هذه المسألة فتحصلت على قولين أصحهما الاكتفاء باليد **(قول المتن وقسمه)** لو كان مكاتبا قدم دين المعاملة ثم الأرش ثم النجوم **(قول المتن ثم الحيوان)** استثنى بعضهم

---

(١) أى يقدم المرهون على غير المرهون وعلى غير الجانى .

وقد تقدم جواز السلم فى النقد فى كتابه (ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لمن يتصرف عن غيره (وما قبض) بفتح القاف (قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر) قسمه (لقلته فيؤخر ليجتمع) فإن أبوا التأخير ففى النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم قال الرافعى : والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف (ولا يكلفون) عند القسمة (بينة بأن لا غريم غيرهم) لأن الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه (فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) لحصول المقصود (وقيل تنقض القسمة) وتستأنف فعلى الأول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما أخذه وعلى الثانى يسترد منهما القاضى ما أخذاه ويستأنف القسمة على الثلاثة (ولو خرج بشىء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف فكدين) أى فمثل الثمن اللازم كدين (ظهر) من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشترى الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها (وإن استحق شىء باعه الحاكم) والثمن المقبوض تالـف

كنجوم الكتابة والمبيع فى الذمة وما فى شرح شيخنا من صحة الاعتياض فى هذه سبق قلم وكذا المنفعة فى الذمة وما اشترط قبضه فى المجلس. (قوله وما تقدم) دليل للصدق. (قوله ولا يسلم) أى القاضى أى لا يجوز فيحرم فإن خالف ضمن قال شيخنا الرملى بالقيمة للحيلولة نعم إن سلم باجتهاد أو تقليد صحيح لم يضمن وغير القاضى يضمن البدل بالتسليم أيضا إن تلف المبيع وإلا فالقيمة مطلقا للحيلولة كالقاضى ولو وقع تنازع فى التسليم أجبر المشترى المتصرف لنفسه وإلا أجبرا معا ولو كان المشترى أحدا الغرماء و لم يزد الثمن على دينه فالأحوط بقاؤه فى ذمته. (قوله قسمه) أى ندبا بين الغرماء نعم يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين ومستحق أجرة على عمل فى عين كقصارة لأن له الحبس ويقدم فى مكاتب حجر عليه دين معاملة ثم أرش جناية ثم نجوم كتابة وأجرة القاسم فى مال المصالح فإن تعذر فعلى المفلس والمديون غير المحجور عليه يقسم ماله الناقص بين غرمائه بالنسبة لديونهم أيضا لعدم المرجح. (قوله فيؤخر) بأن يبقى فى ذمة المشترى إن كان مليا موسرا ويسلم له المبيع أو يقرضه الحاكم بعد قبضه عدلا أمينا موسرا يرتضيه الغرماء ولا يحتاج إلى رهن فإن لم يوجد أودعه نفسه كذلك ولا يضعه القاضى عنده للتهمة فإن اختلفوا فعند عدل يراه الحاكم وإذا تلف عند العدل كان من ضمان المفلس. (قوله ففى النهاية إلخ) ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة. (قوله ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم) بخلاف الورثة فيكلفون بينة أن لا وارث غيرهم لأن الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفيه نظر فراجعه. (قوله لأن الحجر يشتهر) انظر هذا مع ما مر من عدم صحة بيعه لغرمائه. (قوله وقيل تنقض إلخ) قياسا على ما لو قسمت التركة ثم ظهر وارث فإنها تنقض وفرق الأول بأن حق الوارث فى عين التركة وحق الغريم هنا فى القيمة[1]. (قوله استرد من كل واحد نصف ما أخذه) إلا إن حدث للمفلس مال فله أن يأخذ منه قدر ما يساوى نسبة دينه ثم يقسم الباقى بين الجميع وعلم مما تقدم أن زوائد ما أخذه كل واحد له ولو أعسر بعض الآخذين جعل ما أخذه كالعدم وشارك صاحب الدين الظاهر من بقى بالنسبة فإن أيسر بعد ذلك أخذ منه ما كان يؤخذ لو لم يعسر ويقتسمه البقية بنسبة ديونهم فلو أعسر صاحب الخمسة فى المثال المذكور أخذ صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس العشرة ممن أخذها وهو صاحب العشرين فإذا أيسر صاحب الخمسة بعد ذلك أخذ منه الحاكم نصفها واقتسمه الآخران أخماسا بنسبة ديونهما. (تنبيه) لو فك الحجر عن المفلس وحدث له مال بعده فلا تعلق لأحد به فيتصرف فيه كيف شاء فلو ظهر له مال كان قبل الفك تبين بقاء الحجر فيه سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أو لا والمال الذى ظهر أنه كان قبل فك الحجر للغرماء الأولين ويشاركون من حدث بعدهم فيما حدث بعد الفك ولا يشارك غريم حادث من قبله فى مال حدث قبله أو معه فتأمل ذلك. (قوله تالف) سواء تلف قبل الحجر أو بعده وهل من التلف قسمه بين الغرماء راجعه. (قوله من غير هذا الوجه) هو إصلاح لكلام المصنف المقتضى أنه ليس من الدين مع أنه منه حقيقة. (قوله وإن استحق) هو واضح على المعتمد من الاكتفاء باليد كما مر وأما على القول بأنه لا بد من بينة بإثبات ملكه ففيه نظر وقد يجاب بأن النية تعتمد ظاهر اليد استصحابا فلا إشكال. (قوله باعه الحاكم) أى ولو بنائبه. (قوله والثمن المقبوض تالف إلخ) فإن كان باقيا رد بعينه

المدبر. (قول المتن قسمه بين إلخ) أى لتبرأ منه الذمة ويصل إليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الأولوية فلو عكس جاز، قاله الرافعى. (قول الشارح يشتهر) أى فهو بمنزلة الشاهد لهم على عدم الغريم. (قول المتن فظهر غريم) المراد به من يجب إدخاله فى القسمة ولو بجناية حادثة أو سبب متقدم بل لو حدثت حادثة بعد القسمة ينبغى أن يشارك لأن الحجر لا ينفك إلا بفك القاضى. (قول الشارح ويستأنف) لأنها صدرت على غير الوجه الجائز شرعا كذا عللوه وهو يفيدك أن معنى النقض تبين فسادها من أصلها وانظر لو قسمت التركة وحدث بعد قسمتها زوائد هل يتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال. (قول المتن فكدين ظهر) قيل الكاف مستدركة وقد أشار الشارح إلى الجواب

(١) أى لا فى العين.

كما فى الروضة وأصلها (قدم المشترى بالثمن) أى بمثله (وفى قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدى إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر (وينفق) الحاكم على المفلس و(على من عليه نفقته) من الزوجات والأقارب (حتى يقسم ماله) منه لأنه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفى معنى الزوجات أمهات الأولاد (إلا أن يستغنى بكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه إلى ذلك وظاهر أنه إن لم يف به كمل والنفقة على الزوجات. قال الإمام: نفقة المعسرين، والرويانى نفقة الموسرين. قال الرافعى: وهذا قياس الباب وإلا لما أنفق على الأقارب قال فى الروضة: يرجح قول الإمام بقول الشافعى فى المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة. ثم قال فيها عن البيان وتسلم إليه النفقة يوما بيوم (ويباع مسكنه وخادمه فى الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه) أى لواحد منهما والثانى يبقيان له لحاجته إذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط (ويترك له

(قوله أى بمثله) الأولى ببدله وليس الحاكم طريقا فى الضمان وشمل تقديم المشترى ما قبل القسمة وما بعدها وما قبل التلف وما بعده وظاهره أنه لا تنقض القسمة فراجعه. (قوله وينفق) أى وجوبا. (قوله وعلى من عليه نفقته) جعل الشارح هذا عطفا على مقدر وهو المفلس ولعل سره أن نفقة نفسه لا ينفك لزومها له ولا يحتاج إلى طلب وجعله شيخ الإسلام داخلا فيمن عليه لأن نفقته واجبة على نفسه وهو أولى لما يأتى لكن يعتبر فى وجوب نفقة غيره طلبها بنفسه إن كان أهلا وإلا فوليه فإن لم يكن ولى فلا حاجة للطلب. (قوله من الزوجات) أى غير الحادثات فى زمن الحجر لأن حدوثهن جائز باختياره وإن وجب العقد عليهن بعد طلاقهن بنحو وفاء قسم. (قوله والأقارب) ولو الحادثين فى زمن الحجر ولو بقبول هبة أو وصية بأصله أو فرعه أو بشرائه فى ذمته لأنه يعتق عليه فى ذلك لأن شأن الأقارب عدم الاختيار فى تحصيلهم وإن كانوا من الزوجات الحادثات أو من المستولدات أو باستلحاق لوجوبه عليه وفارق عدم لزوم نفقة مستلحق السفيه فى ماله بل على بيت المال أو المسلمين لأنه ممنوع من التصرف فى الأموال لذاته وإقراره بها باطل. (قوله منه) أى من ماله إلا إن تعلق بعينه حق كرهن وخرج به كسبه فينفق منه ولو على الزوجات الحادثات. (قوله يكسوهم) ومثل ذلك الإسكان والإخدام والتجهيز فى الموت ولو بالمندوب ما لم يمنع الغرماء. (قوله وفى معنى إلخ) أى من حيث الوجوب أو المراد غير الحادثات من الزوجات فلا ينافى ما مر والمماليك كأمهات الأولاد بل أولى لأنهم لمصلحة الغرماء. (قوله إلا أن يستغنى بكسب) منه يفهم أنه لا يكلف الكسب. قال شيخنا: وهو كذلك وإن لاق به وقدر عليه وإن كان قد عصى بسببه لكن من حيث الدين كما يأتى وتستمر النفقة ونحوها فى ماله إلى قسمه وعلى هذا فضمير يستغنى عائد إلى المفلس وصريح كلام الشارح أنه عائد إلى من عليه نفقته لا إلى المفلس لأنا نجعله داخلا فيه كما مر والحكم واحد. (قوله قال الإمام نفقة المعسرين) هو المعتمد والكسوة كالنفقة. (قوله قياس الباب إلخ) هو مبنى على اتحاد يسار القريب مع يسار الزوجة وليس كذلك لأنه يكفى فى يسار القريب القدرة على الكسب الواسع وبذلك علم عدم الترجيح بقول الشافعى المذكور رضى الله عنه. (قوله ويباع مسكنه) وإن احتاج إليه كما فى الخادم المذكور فلو أبدل لفظ خادم بضمير لكان أحصر وأعم ومثله المركوب نعم ينبغى أن يجب بقاء لمسكن لائق به عجز عن السكنى فى غيره. (قوله أى لواحد منهما) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لفهمت منه هذه بالأولى إلا أن يقال لأجل المقابل وإنما بيعت المذكورات لإمكان تحصيلها بأجرة فإن تعذرت فعلى أغنياء المسلمين وقيده شيخنا فى الخادم ونحوه بما فيه مصلحة عامة لأنه حينئذ ملحق بالضرورى لأنه الذى يلزمهم فراجعه وفارق عدم لزوم بيع المسكن والخادم والمركوب فى الكفارة المرتبة لوجود البدل المنتقل إليه فيها وهو الصوم بخلافه هنا. (قوله ويترك له) أى لمن ذكر من المفلس ومن عليه نفقته على ما تقدم فلا حاجة لقوله ويترك لعياله إلخ بل تركها أولى لشمولها لمن ليس عليه نفقته وليس مرادا فتأمل

(قول الشارح إلى رغبة الناس إلخ) هذا التعليل يقتضى أن المفلس لو باع بإذن الحاكم كان الحكم كذلك. (قول الشارح فكان التقديم من مصالح الحجر) أى كأجرة الكيال. (قول المتن وينفق) دليله إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». (قول الشارح على المفلس) لك أن تقول هو داخل فى عبارة الكتاب لأنه يجب عليه نفقة نفسه. (قول الشارح بقول الشافعى إلخ) قال السبكى: لا دليل فيه لما قاله فإن أهل اليسار يتفاوتون اهـ. واعلم أن اليسار المعتبر فى نفقة القريب غير اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة فالأول أن يفضل عن قوته وقوت عياله والثانى من يكون دخله أكثر من خرجه فالقادر على الكسب الواسع معسر فى الزوجة موسر فى الأول والمسكن والخادم يباعان فى نفقة القريب ولا يباعان فى نفقة الزوجة إلى غير ذلك. (قول المتن ويباع مسكنه إلخ) قال الإسنوى: لأن تحصيلهما بالكراء أسهل فإن تيسر وإلا فعلى كافة المسلمين

دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أى مداس (ويزاد فى الشتاء جبة) ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رددناه إلى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه وكل ما قلنا يترك له إن لم يوجد فى ماله اشترى له (ويترك قوت يوم القسمة) له و(لمن عليه نفقته) لأنه موسر فى أوله قال الغزالى وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب (والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين لأن المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين والثانى يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الأول يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرى إلى أن يفضى الدين. قال الرافعى: وقضية هذا إدامة الحجر إلى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد فى الروضة: ذكر الغزالى فى الفتاوى أنه يجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس فى غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة (وإذا ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين فى معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة)

(قوله دست إلخ) هى لفظة أعجمية اشتهرت فى الشرع ومعناها جملة أو جماعة ثوب ومنها المنديل والتكة وما تحت العمامة والطيلسان والخف وما يلبس فوق الثياب كالدراعة بمهملات مع تشديد الراء وهى الملوطة والمقنعة للمرأة ولو لم يخل ترك شىء من ذلك أو مما ذكره المصنف بمروأته لم يترك له نحو من لا يعتاد لبس السراويل. (قوله ويزاد فى الشتاء) وإن وقعت القسمة فى الصيف. (قوله لعياله) أى من عليه نفقتهم كما مر. (قوله ويسامح باللبد إلخ) أى لا بالفرش والبسط ونحوها. (قوله تقتيرا) قال شيخنا بخلاف من كان يفعله زهدا وتواضعا فيرد إلى اللائق به فراجعه ويترك لعالم كتبه إن لم يستغن بموقوف ولجندى مرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما لا لمتطوع إلا إن تعين ولا يترك مصحف إلا بمحل لا حافظ فيه وتباع آلة محترف ورأس مال تجارة وإن توقف الكسب عليهما على المعتمد. (قوله وكل ما قلنا إلخ) ذكره فى المنهج بعد كتب العالم وخيل الجندى وغير ذلك فيقتضى أنها تشترى له أيضا قال شيخنا وهو كذلك خلافا لجمع قال بعضهم وشمل كتب العالم ما لو كانت لطبيب فراجعه وشمل شراء المذكورات ما لو استغرقت ماله فراجعه. (قوله يوم القسمة) أى بليلته نعم إن تعلق بعين ماله حق كرهن لم يترك له شىء ولا ينفق عليه منه كما مر. (قوله وليس عليه) أى من حيث الدين كما مر وإن لزمه من حيث الخروج من المعصية لو عصى به ومنه وجوب التزويج على المرأة وبهذا علم كذب ما قيل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أنه يباع الحر فى دينه. (قوله الموقوفة عليه) وكذا الموصى له بمنفعتها حيث جاز له إيجارها لا نحو الموقوفة على السكنى أو الموصى له بأن يسكنها. (قوله فيصرف بدلها) أى ما فضل منه عن مؤنة ممونه كما مر ولا يصرف القاضى للغرماء إلا أجرة استقر ملكه عليها. (قوله إدامة الحجر إلى قضاء الدين) هو المعتمد بل ويستمر بعد قضائه إلى أن يفكه القاضى لا الغرماء وقال بعض مشايخنا: لا يجوز للقاضى فكه قبل وفاء الدين ولو فى الموقوف عليه والموصى به وقيل يجوز له الفك فيهما. (قوله يجبر على إجارة الوقف) هو معلوم من الوجوب وسكت عن أم الولد والظاهر أنها كذلك وغير الأرض مثلها كما شمله كلامه هنا. (قوله وأنكروا) وله تحليفهم أنهم لا يعلمون إعساره وإن تكرر منه ذلك ما لم يظهر منه تعنت وكذا لهم الدعوى عليه بحدوث مال مرة بعد أخرى وتحليفه ما لم يظهر منهم تعنت وإذا ردت اليمين من أحد الجانبين حلف الآخر وثبت ما حلف عليه. (قوله فى معاملة مال) المراد منها أن يعرف له مال ولو بغيرها فلا يقال المال الذى عرف بالمعاملة قد قسم فأى حاجة إلى يمينه عليه. (قوله فعليه البينة) فلا يحكم القاضى بعلمه أى بظنه إعساره وله الحكم بالبينة فى غيبة الغرماء حيث شاع والبينة هنا رجلان ولا يحتاج معها إلى يمين إن شهدت بتلف المال وإلا فلابد من الحلف معها بطلب الخصم المعين المستقل الحاضر وإلا حلف بلا طلب

(قول المتن وعمامة) ذكر المحرر بدلها المنديل قيل فكان ينبغى أن يذكرها معها وأجيب بأن أهل بلاد الرافعى يطلقون المنديل على العمامة فلهذا اقتصر المنهاج عليها. (قول المتن مكعب) سمى به لأنه دون الكعبين. (قول الشارح ويترك لعياله) قضيته أن عبارة المتن لا تفيد ذلك وقد يمنع بأن ضمير له عائد على من فى قوله السابق على من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله. (قول المتن قوت يوم القسمة) إنما نص عليه لأن بعضه متأخر فلم يشمله ما مر. (قول المتن وليس عليه إلخ) وقال الفراوى: عليه إن عصى بسببه وعللوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل إلا برد المظلمة وعورض بأن الجانى تصح توبته وإن لم يسلم نفسه للقصاص لأنها معصية متجددة قاله فى الخادم. (قول المتن والأصح إلخ) قال الإسنوى: كلامهم فى هذه المسألة لا سيما تصريحهم بالإيجار إلى فناء الدين صريح فى أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وإن كان ماله معها زائدا على ديونه. (قول الشارح ذكر الغزالى) هذا إنما ذكره جوابا لسؤال هل تؤجر بأجرة معجلة؟ مع أن القدر ينقص بسبب التعجيل. (قول المتن فعليه البينة) أى فتشهد فى الأولى بالإعسار وفى الثانية يكفى شهادتها بتلف المال ثم فيها إشكال

كما لو ادعى هلاك المال (وإلا) أى وإن لزمه الدين فى غير معاملة (فيصدق بيمينه فى الأصح) لأن الأصل العدم والثانى لا يصدق إلا ببينة لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئا والثالث إن لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق إلا ببينة وإن لزمه لا باختياره كأرش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق أن الظاهر أنه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه (وتقبل بينة الإعسار فى الحال) بالشرط ل قوله (وشرط شاهده) وهو اثنان وقيل ثلاثة (خبرة باطنه) أى المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فإن الأموال تخفى فإن عرف القاضى أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله إنه بهذه الصفة قاله فى النهاية (وليقل هو معسر ولا يمحض النفى كقوله لا يملك شيئا) بل يقيده كقوله لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه (وإذا ثبت إعساره) عند القاضى (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) للآية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته أيضا فيكون من آداب القاضى (والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضى به من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يتخلد فى الحبس وفى الروضة كأصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغى أن يوكل قال فى الكفاية وهذا أبداه الإمام تفقها لنفسه.

ولو أبرأه الغريم لظن إعساره فبان موسرا فإن قيد إبراءه بعدم المال لم يبرأ أو إلا برىء ولو أقر المفلس بالمال الذى معه لمجهول لم يقبل وللغرماء أخذه أو لمعين غائب انتظر أو حاضر فكذبه أخذه الغرماء أو صدقه عمل بإقراره فيأخذه المقر له ولا يحلف هو ولا المقر له على عدم المواطأة وإن شهدت بينة بأن المال للمفلس كما مر ولو تعارض بينتان بيساره وإعساره قدمت بينة اليسار حيث لم يعرف له مال وبينت سبب يساره لأنها ناقلة وإلا قدمت الأخرى ويغنى عن بينة الإعسار بينة تلف المال وإن كان أقر بأنه ملىء. (قوله وتقبل بينة الإعسار فى الحال) من غير مضى مدة يحبس فيها ليختبر حاله فيها خلافا لأبى حنيفة. (قوله وشرط شاهده) أى إن شهد بالإعسار فإن شهد بتلف المال لم يحتج إلى خبرة باطنه كما مر. (قوله بطول إلخ) أشار إلى أن وجوه الاختبار ثلاثة إما الجوار أو المعاملة المشار إليها بالمخالطة أو المرافقة فى السفر ونحوه المشار إليها بالمجالسة كما وقع ذلك لأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لمزكى الشاهدين: بماذا تعرفهما؟ قال: بالدين والصلاح. فقال له: هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا، قال: فهل عاملتهما فى الصفراء والبيضاء أى الذهب والفضة قال: لا، فقال: هل رافقتهما فى السفر الذى يسفر عن أخلاق الرجال قال: لا، قال: فاذهب فإنك لا تعرفهما لعلك رأيتهما فى الجامع يصليان. (قوله إنه بهذه الصفة) أى خبرة الباطن فلا يحتاج إلى أن يطلب من الشاهد من يشهد أنه يعلم بأن المعسر بهذه الصفة ولابد من تحليف المعسر كما مر. (قوله ولا يمحض النفى) أى لأنه كذب لكن غير مفسق فتقبل شهادته معه وكذا لو ادعاها. (قوله نعم للغريم تحليفه) تقدم ما فيه. (قوله والغريب) المراد به من لا يعرف حاله. (قوله يوكل القاضى) قال شيخنا الزيادى ندبا وقال شيخنا الرملى وجوبا وذلك بعد حبسه كما يؤخذ من العلة بعده. (قوله من يبحث) أى اثنين من الرجال فأكثر ولا يكفى واحد وأجرتهما على الغريب فى ذمته فإن تعذر فعلى بيت المال كذا قاله شيخنا هنا والوجه كما قدمر عنه خلافه فى أجرة المنادى عليه فراجعه. (قوله ينبغى) أى يندب أو يجب على ما تقدم. (تنبيه) لا يحبس والد وإن علا ولو أنثى من جهة الأم أو الأب لدين ولده وإن سفل ولو من جهة النفقة وإن كان صغيرا أو زمنا ولا يحبس مريض ولا مخدرة ولا ابن السبيل لكن يستوثق القاضى عليهم بما يراه ولو بمنعه من السفر ولا يحبس طفل ولا مجنون ولا وصى ولا قيم ولا وكيل فيما لا يتعلق بمعاملتهم ولا عبد جان ولا سيده ولا موصى بمنفعته ولا مستأجر العين على عمل يتعذر فى الحبس ولو فى غير وقت العمل خلافا لابن حجر ولا يكلف حضور مجلس الحكم لو استعدى عليه وللقاضى أن يستوثق عليهم كما مر وحيث لا حبس فيما ذكر فيلازم وللقاضى منع المحبوس مما يرى المصلحة فى منعه كشم الرياحين ومحادثة الأصدقاء والاستمتاع بالحليلة وله ضربه ونحوه إن لم ينزجر بالحبس ولا يقفل الحبس عليه إلا إن رآه القاضى مصلحة ولا يخرج إلا بإذن من حبس له وإن تعدد وعليه أجرة السجن والسجان ثم على بيت المال ثم المسلمين الموسرين ولو انفلت من الحبس لم يلزم القاضى طلبه وإعادته إلا بطلب خصمه إن قدر عليه ويسأله لم هرب فإن علله بإعساره لم يعزره وإلا عزره إن رآه مصلحة. (فرع) مما عمت به البلوى لو حلف أنه يوفى فلانا حقه فى وقت كذا ثم ادعى

وهو أن المال قد وجد وقسم فينبغى أن تصور بما إذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد وإلا فلا يكلف البينة. (فرع) البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين. (قول الشارح لأن الظاهر) اعترض ابن الرفعة هذا التعليل بأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به بعد الحجر وقسمة المال. قال السبكى: فيتجه هنا أن يقبل قوله بلا يمين إلا إن عرف له مال غير الذى قسم سابق عليه. (قول المتن فى الحال إلخ) أى خلافا لأبى حنيفة حيث قال لابد قبل ذلك من اختباره بالحبس والظاهر أنه لا يختص ذلك بمن عهد له مال. (قول الشارح وقيل ثلاثة) أى لحديث فى ذلك (قول المتن وإذا ثبت إعساره إلخ) له أن يحلف لغريمه أنه لا يعلم إعساره وإذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لذلك أجيب إلا أن يظهر للقاضى تعنته وكذا صاحب الدين فى حق من يقبل قوله فى الإعسار له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور أنه استفاد مالا بعد الحلف ولابد من تعيين سبب الذى استفاده

(فصل) (من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس) أى بسبب إفلاسه والمبيع باق عنده (فله) أى للبائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) قال ﷺ: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» رواه مسلم وللبخارى نحوه: «ولا فسخ قبل الحجر» (والأصح أن خياره) أى الفسخ (على الفور) كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثانى على التراخى كخيار الرجوع فى الهبة للولد وعن القاضى الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام (و) الأصح (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء) للأمة (والإعتاق والبيع) كما لا يحصل بها فى الهبة للولد والثانى يحصل بواحد منها كما يحصل به فى زمن الخيار من البائع وظاهر أنه يحصل بفسخت البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر إلى إذن الحاكم فى الأصح (وله) أى للشخص (الرجوع) فى عين ماله بالفسخ (فى سائر المعاوضات) التى (كالبيع) وهى المحضة منها القرض والسلم والإجارة فإذا سلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حال أو مؤجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ وإذا أجره داره بأجرة حالة لم يقبضها

الإعسار فيه ففيه التفصيل السابق فى المفلس فيصدق بيمينه إن لم يعرف له مال ويعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا وبغيبته هو قبل الوقت ونوزع فيه قال بعض مشايخنا: ولينظر ما المراد بالإعسار هنا هل هو كالمفلس فلا يحنث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين وإذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلا هل يصدق ويعذر فيه راجع وحرر ويتجه أنه يصدق فى كل ما يشعر حاله بأنه يخفى عليه ولو حبست الزوجة فلا نفقة لها ولو من الزوج ظلما وكذا عكسه إلا إن حبسته بحق فلها النفقة.

(فصل) فى الرجوع على المفلس فى المعاملة معه وما يتبعه. (قوله بسبب إفلاسه) خرج به حجر السفه وغير الحجر فلا فسخ ولا رجوع. (قوله فله) جوازا فى المتصرف عن نفسه ووجوبا فى المتصرف عن غيره وفيه غبطة نعم إن حكم حاكم بمنعه امتنع ولا ينقض وليس فى ذلك معارضة للنص لاحتمال أن يراد بقوله أحق بها أى بثمنها ولا يلزم من ذلك التقديم للثمن لأن المقصود دفع الإشكال. (قوله فسخ البيع) وإن مات المفلس خلافاً لمالك فى الميت ولأبى حنيفة فى الحى والميت (قوله واسترداد المبيع) أى كله وإن كان قبض بعض الثمن وله الفسخ فى بعضه وإن لم يكن قبض شيئا من الثمن كما سيأتى ولو ظهر له مال يفى بديونه وكان أخفاه لم يمنع من الرجوع الذى وقع فلا يبطل قاله شيخنا وفيه نظر لأنه تبين بذلك فساد الحجر عليه المرتب عليه الرجوع فتأمل. (قوله على الفور) هو المعتمد أخذا من التشبيه بعده. (قوله كخيار العيب) فيعذر فى جهله ولو صالح بعوض جاهلا بثبوته لم يبطل على الأصح. (قوله على التراخى) هو مرجوح وعليه قال فى الحاوى يمتد إلى أن يعزم القاضى على بيع مال المفلس فهو مقابل قول القاضى المذكور. (قوله كخيار الرجوع) وفرق بعدم الضرر هناك. (قوله كما يحصل إلخ) وفرق بعدم استقرار الملك فى زمن الخيار. (قوله وظاهر) أى هو أمر لا يخفى فلذلك سكت عنه المصنف أو هو معلوم من كلامه حيث جعل الخلاف فى الفعل خاصة[1]. (قوله ولا يفتقر إلخ) ظاهره رجوع الوجهين للقول وهو ما فى الروضة ويحتمل رجوعه للفعل أيضا وبه صرح شيخنا الرملى بقوله ومحل الخلاف فى الوطء إذا نوى به الفسخ وقلنا لا يحتاج إلى إذن حاكم اهـ. (قوله التى كالبيع) أشار إلى أن الكاف للتنظير لإفادة تخصيص المعاوضات بالمحضة كما ذكره لا للتمثيل المفيد للعموم الذى لا تصح إرادته فتأمل. (قوله وهى المحضة) أشار بذلك إلى ضابط ما فيه الرجوع وهو أن يقال له الرجوع بالقول فورا فى كل معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه والعوض باق لم يتعلق به حق والثمن دين حال وتعذر حصوله بالإفلاس. (قوله منها القرض والسلم والإجارة) اختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة وهى فى القرض إفادة أن الرجوع فيه من حيث الإفلاس فورى وفى السلم إفادة أن ما فى الذمة كالمعين وفى الإجارة إفادة أن المنفعة كالعين كما ذكره ولو حجر على المؤجر فللمستأجر الفسخ إن لم تسلم له العين وكانت الأجرة باقية. (قوله ثم حجر عليه) أو حل بعد الحجر على الصحيح الآتى. (قوله باقية) فإن تلفت فلا فسخ ويضارب فى السلم بقدر قيمة المسلم فيه ثم يشترى له فإن رخص السعر وفضل منها عنه شىء فللغرماء. (قوله بأجرة حالة) خرج المؤجلة ولو كان المؤجل بعضها فلا فسخ فيما يقابله. قال ابن الصلاح: ولا فسخ فى أجرة تحل آخر كل شهر لأنها قبل فراغ الشهر مؤجلة وبعده قد فات المعوض وهو

(فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى) يفيد أن البيع فى حال الحجر ليس كذلك وهو كذلك لكن يستثنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الإفلاس وخرج بقيد الفلس الحجر بالسفه ونحوه كالجنون. (قول المتن فله فسخ البيع) خالف ابن حربويه فقال: لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمرهون ومنع أبو حنيفة من الفسخ ووافقنا مالك عليه لكنه خالف فيمن مات مفلسا من غير حجر. (قول الشارح والثانى على التراخى) قال الماوردى: عليه يمتد إلى أن يقدم القاضى على بيعه. (قول المتن والإعتاق) ولو أتلفه البائع فالقياس كما قال الأذرعى أن يغرم البدل ويضارب بالثمن). (قول المتن كالبيع) مما يفيده هذا التشبيه اشتراط أن تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما يأتى. (قول الشارح بأجرة حالة) أما الأجرة

(١) فاعتمد على مفهوم المخالفة.

حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين فى البيع وفى قول لا إذ لا وجود للمنفعة ولا رجوع فى معاوضة غير محضة فإذا خالعها أو صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع إلى البضع أو الدم ودليل الشق الأول حديث الشيخين من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (وله) أى للرجوع فى المبيع (شروط منها كون الثمن حالا) فى الأصل أو حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه فى الشرح الصغير وليس فى الروضة والكبير تصحيح (وأن يتعذر حصوله) أى الثمن (بالإفلاس) أى بسببه (فلو) انتفى الإفلاس بأن (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا فسخ فى الأصح) لإمكان الاستيفاء بالسلطان فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به والثانى له الفسخ كما فى المفلس بجامع تعذر الوصول إلى حقه حالا مع توقعه مآلا (ولو قال الغرماء) إن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه (و) من الشروط (كون المبيع باقيا فى ملك المشترى فلو فات) ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو إعتاق أو وقف (أو كاتب العبد) أو استولد الأمة (فلا رجوع) ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان أصحهما فى الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير وتعليق العتق والإجارة فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب ومن الشروط أن لا يتعلق به حق

ظاهر . (قوله فى الدار بالفسخ) ويضارب بأجرة ما مضى من المنفعة . (قوله فإذا خالعها) ومثله النكاح كأن أصدقها عينا فى ذمته و لم تقبضه حتى حجر عليه فليس لها الفسخ والرجوع إلى بضعها وسواء فيه وفى الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل بفوات المقابل فى النكاح للأغلب وفى الخلع واضح بالبينونة . (قوله حديث الشيخين إلخ) أى مع تخصيص ما هنا بالبيع حملا لإطلاقه على تقييد الحديث المتقدم أول الفصل بالبيع وغير البيع مقاس عليه وسكت عنه الشارح اعتمادا على الإشارة إليه بقوله سابقا التى كالبيع كما مر والقول بأن البيع فى الحديث السابق فرد من أفراد هذا العام فاسد لشموله للمعاوضات غير المحضة ولأنه يبطل قول الشارح ودليل الشق الأول وغير ذلك مما لا يخفى على ذى بصيرة والمراد بقوله قد أفلس حجر عليه وعبر بالإفلاس لأنه سببه فتأمله . (قوله فى المبيع) قيد به لقول المصنف الثمن لا للحكم أخذا من القياس السابق . (قوله على وجه صححه فى الشرح الصغير) وهو المعتمد فالمعتبر كون الدين حالا وقت إرادة الرجوع . (قوله بالإفلاس) نعم إن كان به ضامن ملىء أو كان به رهن أو حدث له مال بنحو احتطاب وهو يفى بالدين مع المال القديم فلا رجوع فى هذه الأحوال فإن نقصت قيمة الرهن عنه فله الرجوع بما زاد على قيمته . (قوله فلو امتنع إلخ) هو مفهوم الشرط قبله مع قطع النظر عن فرض الكلام فى المفلس . (قوله عطف على امتنع) فهو فعل وقيد اليسار معتبر فيه بدليل التعليل ولا يستقيم عطفه على يساره وأنه اسم ولا على يتعذر لما لا يخفى . (قوله عجز) أى بالسلطان وغيره . (قوله ونقدمك بالثمن) وله الفسخ بل له الفسخ وإن دفعوه له بالفعل بخلاف مثل ذلك فى المرتهن فى غير الفلس لأن حقه ليس فى عين المرهون وسواء قالوا من مالنا أو من مال المفلس والورثة كالغرماء إن قالوا من مال المفلس فإن قالوا من مالهم أجيبوا لأن لهم إمساك التركة كما مر وإذا أجاب الغرماء سقط حقه من الفسخ وإن رجعوا بخلاف الأجنبى ولو ادعى البائع الرجوع وصدقه المفلس وأنكر الغرماء صدقوا . (قوله فى ملك المشترى) أى سلطنته بدليل ما بعده . (قوله أو كاتب العبد) أى كتابة صحيحة ومثلها الهبة للفرع والقرض وإن أمكنه الرجوع فيهما وكذا البيع لا بشرط الخيار له أو لهما وكذا الشفعة تمنع الرجوع فيهما بعد الأخذ وما يؤخذ من المال أى من الشفيع يكون بين الغرماء وما فى المنهج ضعيف وفى شرح شيخنا ما يقتضى أنه يمتنع الرجوع على البائع قبل أخذ الشفيع أيضا وفيه نظر ظاهر فليراجع . (تنبيه) علم مما ذكر أنه ليس للبائع نقض تصرف المفلس والرجوع فى مبيعه وفارق نقض الشفيع ذلك لسبق استحقاقه على تلك التصرفات بخلاف البائع هنا فتأمل . (قوله ولو زال إلخ) هى من أفراد كلام المصنف وذكرها لأجل الخلاف . (قوله قبل الحجر) وكذا بعده . (قوله أصحهما) وهو المعتمد لأن الزائل العائد كالذى لم يعد وقد نظم السبكى رحمه الله تعالى ذلك وضده فى جميع أبواب الفقه فليراجع . (قوله فيأخذه مسلوب المنفعة) ولا أجرة له وإن طالت المدة لأن له بدلا

المؤجلة فى كل شهر فلا يتصور ذلك فيها إذ قبل مضى الشهر الأجرة مؤجلة وبعده فاتت المنفعة . (قول الشارح حتى حجر عليه) أما لو حجر على المؤجر فينظر إن كانت إجارة عين فلا فسخ للمستأجر أو ذمة وسلم عينا فكذلك وإلا فله الفسخ إذا كانت الأجرة باقية . (قول الشارح وكذا بعده على وجه إلخ) واختاره الحاوى الصغير وله وجه من حيث إن السبب قديم وعبارة السبكى رجع على الأصح . (قول المتن وأن يتعذر) لو حدث مال باصطياد وأمكن الوفاء به مع المال القديم . قال الغزالى لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص . (قول المتن بالإفلاس) خرج به ما لو تعذر بانقطاع جنس الثمن فلا فسخ إن جوزنا الاستبدال عن الثمن واستشكل لما فى الاعتياض من مخالفة المقصود . (قول المتن ونقدمك) أى ولو قالوا من مالنا لوجود المنة وإن تخلف التعليل الثانى . (قول المتن وكون المبيع باقيا) هذا القيد لو حذف كان الكلام منتظما فذكره لإفادة أن الزائل العائد هنا كالذى لم يعد وهو الأصح فى الروضة لكن رجح الإسنوى خلافه كالرد بالعيب والصداق . (قول المتن التزويج)

كجناية أو رهن وأن لا يحرم البائع والمبيع صيد **(ولو تعيب بآفة)** كسقوط عضو **(أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبى أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة)** الذى استحقه المشترى مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن **(وجناية المشترى كآفة فى الأصح)** والثانى وقطع به بعضهم أنها كجناية الأجنبى **(ولو تلف أحد العبدين)** أو الثوبين **(ثم أفلس)** وحجر عليه **(أخذ الباقى وضارب بحصة التالف)** بل لو بقى جميع المبيع وأراد الرجوع فى بعضه مكن منه **(فلو كان قبض بعض الثمن رجع فى الجديد)** على ما يأتى بيانه **(فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقى بباقى الثمن)** ويكون ما قبضه فى مقابلة التالف **(وفى قول يأخذ نصفه)** أى نصف الباقى **(بنصف باقى الثمن ويضارب بنصفه)** وهو ربع الثمن ويكون المقبوض فى مقابلة نصف التالف ونصف الباقى والقديم لا يرجع بل يضارب بباقى الثمن لحديث رواه الدارقطنى وأجيب بأنه مرسل ولو لم يتلف شىء من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد فى المبيع بقسط الباقى من الثمن فإن كان قبض نصفه رجع فى النصف ويضارب على القديم **(ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن و)** تعلم **(صنعة فاز البائع بها)** فيرجع فيها مع الأصل **(والمنفصلة كالثمرة والولد)** الحادثين بعد البيع **(للمشترى ويرجع البائع فى الأصل فإن كان الولد صغيرا وبذل)** بالمعجمة **(البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا)** أى وإن لم يبذلها **(فيباعان وتصرف إليه حصة الأم)** من الثمن **(وقيل لا رجوع)** فى هذه الحالة ويضارب **(ولو كان حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه)** بالنصب أى حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله **(فالأصح تعدى الرجوع إلى الولد)** وجه فى الأولى بأن الحمل تابع فى البيع فكذا فى الرجوع ومقابله قال إنما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع فى الأم فقط. قال الجوينى قبل الوضع والصيدلانى وغيره بعد الوضع قال فى الروضة: الأول ظاهر كلام الأكثرين إلى آخره

بالمضاربة كما فى الصداق وبذلك فارق الرجوع بها فى التحالف. **(قوله كجناية إلخ)** وإذا زال التعلق من الجناية أو الرهن أو الإحرام فللبائع الرجوع وشملت الجناية ما لو أوجبت مالا أو قصاصا ولا يمنع الرجوع إسلام العبد والبائع كافر لجواز ملك الكافر له فى بعض الصور فبرجوعه يعود إلى ملكه وبهذا فارق المحرم وهذا الشرط ليس زائدا على كلام المصنف كما عرفته فيما تقدم ولو قال البائع للجانى أو للمرتهن أنا أدفع لك دينك وأرجع فى عين مالى لم يلزمه قبوله كما يؤخذ مما مر. **(قوله أو البائع)** أى بعد القبض لأنها قبله كالآفة. **(قوله بنسبة نقص القيمة)** أى يضارب البائع من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة بالجناية وإن كانت مما له أرش مقدر ويضمنه الجانى بمقدره. **(قوله وجناية المشترى كآفة)** وكذا المبيع على نفسه أيضا. **(قوله ولو تلف إلخ)** وإن لم يقبض شيئا من الثمن. **(قوله بل لو بقى إلخ)** فقول المصنف تلف لا مفهوم له. **(قوله أخذ الباقى بباقى الثمن)** ولا نظر لتفريق الصفقة لأن مال المفلس مبيع كله والمعتبر فى التالف أقل قيمتيه من يوم العقد ويوم التلف والمعتبر فى الباقى أكثرهما ولو كان المبيع عينين مختلفتين رجع فى نصف كل منهما لا فى أحدهما. **(قوله وفى قول إلخ)** أى قياسا على الصداق وأجيب بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع. **(قوله ولو لم يتلف إلخ)** هذه مفرعة على ما مر بقوله بل لو بقى إلخ أشار بها إلى تتميم التفريع فى المسألة. **(قوله وصنعة)** أى بلا معالجة من سيد أو غيره وإلا فهى منفصلة. **(قوله فاز البائع بها)** ومنها ثمر لم يؤبر وبيض فرخ وزرع نبت وكل ما يدخل فى البيع عند الإطلاق. **(قوله والولد)** ولو أحد توأمين فالتوأم الثانى إذا لم ينفصل يتبع الأم فلا يتبع أحدهما الآخر. **(قوله صغيرا)** أى غير مميز. **(قوله لحرمة التفريق)**(1) كذا قالوا وأنت خبير بأنه إذا اختلف المالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا فى الأم فقد اختلف المالك فلا حرمة وقد يقال نظرا لما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم فليراجع. **(قوله قيمته)** أى المتفق عليها من المفلس وغرمائه أو بقول خبيرين عدلين. **(قوله أخذه)** أى بعقد خلافا لابن حجر قال شيخنا: ويجبر المفلس إن امتنع من البيع مع البدل وسيأتى فى تملك الأرض ما يخالفه فراجعه. **(قوله فيباعان)** على الكيفية السابقة فى الرهن. **(قوله إلى الولد)** فيه تغليب الثانية على الأولى. **(قوله قال الجوينى قبل الوضع)** هو الصحيح على مقابل الأصح والمعتمد الأول وفارق نظيره فى الرهن بضعفه بعد نقل الملك وفى الرد بالعيب وهبة الفرع بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه

أى لأنه لا يمنع البيع ثم هذا من جملة العيوب فيغنى عنه ما يأتى. **(قول الشارح وأن لا يحرم إلخ)** استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس إذا كان بائعه كافرا. **(قول المتن أخذه ناقصا أو ضارب)** أى كما أن ذلك حكم المشترى لو تعيب المبيع فى يد البائع قبل القبض. **(قول المتن رجع فى الجديد)** وجهه أن الإفلاس سبب يعود به الكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول. **(قول الشارح لحديث)** متنه فإن كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء. **(قول الشارح ولو لم يتلف شىء إلخ)** لو كان المبيع عينين مثلا وهما باقيان وقد قبض بعض الثمن فإنه يوزع عليهما وليس له أن يجعله فى مقابلة أحدهما ويرجع فى الآخر بخلاف ما لو تلف أحدهما. **(قول المتن فاز البائع بها)** لأن الفسخ كالعقد ولو نبت الحب أو فرخ البيض رجع أيضا. **(قول المتن أخذه مع أمه)** وذلك لأن مال المفلس مبيع كله. **(قول الشارح فى هذه الحالة)** راجع لقوله وإن لم يبذلها. **(قول الشارح بعد الوضع)** وحكمة التفريق ما مر

---

(1) قوله لحرمة التفريق هذه الكلمة غير موجودة فى الشرح فلعلها فى نسخة أخرى.

وبنى التعدى فى الثانية على أن الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشترى كما تقدم **(واستتار الثمر بكمامه)** بكسر الكاف وهو أوعية الطلع **(وظهوره بالتأبير)** أى تشقق الطلع **(قريب من استتار الجنين وانفصاله)** فإذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها على الراجح **(و)** هى **(أولى بتعدى الرجوع)** إليها من الحمل لأنها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم فى نظير ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها قطعا وهذه المسألة لا تتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى عند الرجوع مؤبرة فهى للمشترى **(ولو غرس الأرض)** المشتراة **(أو بنى)** فيها ثم حجر عليه قبل أداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها **(فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها)** من الغراس والبناء **(فعلوا وأخذها البائع)** برجوعه وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكهما مع الأرض وإذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وإن حدث فى الأرض نقص وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد: يضارب البائع به. وفى المهذب والتهذيب أنه يقدم به لأنه لتخليص ماله **(وإن امتنعوا)** من القلع **(لم يجبروا)** عليه **(بل له أن يرجع)** فى الأرض **(ويتملك البناء والغراس بقيمته)** أى له مجموع الأمرين لما سيأتى **(وله)** بدل تملك ما ذكر **(أن يقلعه ويغرم أرش نقصه)**

(قوله وبنى) مبنى للمجهول عطف على وجه المبنى لذلك أيضا. **(قوله كما تقدم)** فيه إشارة إلى أن هذه مكررة لأنها فى كلام المصنف أولا. **(قوله بالتأبير)** لو أسقطه كان أولى ليدخل غير النخل مما مر فى بيع الأصول والثمار من تناثر نور وبروز وغير ذلك ولو فى ثمرة من بستان كما تقدم. **(قوله ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها)** فالأولى التعبير بالمذهب إلا أن يقال أشار بالأولوية إليه وإن كان بعيدا فتأمله. **(قوله لا تتناولها عبارة المصنف)** أى لذكره الأولوية مع أن هنا طريقا قاطعا بعدم الرجوع ولو سكت المصنف عن الأولوية لشمل كلامه المسائل الأربع. **(قوله ولو كانت الثمرة إلخ)** ولو اختلف المفلس والبائع فى وقوع التأبير قبل الرجوع أو بعده صدق المفلس ويحلف على نفى العلم بالسبق. **(قوله ولو غرس إلخ)** أشاروا إلى أن الزيادة ثلاثة أقسام لأنها إما متميزة كالولد وكالغراس أو غير متميزة كخلط الحنطة أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة. **(قوله ثم حجر)** هو تصوير فبعد الحجر كذلك. **(قوله فعلوا)** أى قلعوا بعد الرجوع كما يفهم من كلام الشارح لأنه ربما يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون ومن ثم لو كانت لهم المصلحة لم يشترط تقديم رجوعه. **(قوله وليس إلخ)** هذا يشكل على ما مر عن شيخنا من إلزام المفلس بأخذ قيمة الولد إلا أن يفرق بحرمة التفريق هناك وإن كان فيه نظر كما مر. **(قوله نقص)** أى بالقلع بعد الرجوع لأنه قبله كالآفة. **(قوله يضارب البائع به)** أى بالمذكور من أجرة التسوية والأرش. **(قوله يقدم به)** هو المعتمد. **(قوله وإن امتنعوا)** أى كلهم أما لو اختلفوا فيه فيعمل بالمصلحة للمفلس. **(قوله ويتملك)** أى بعد الرجوع وإن لم يشترطه فى الرجوع ولابد من عقد تملك على المعتمد. **(قوله بقيمته)** أى وقت التملك أى قائما مستحق القلع بالأرش لا مجانا. **(قوله مجموع الأمرين)** أى هما معا دفع به جواز الرجوع من غير تملك البناء والغراس المنافى لقول المصنف الآتى وليس له إلخ. **(قوله بدل تملك ما ذكر)** فهو بعد الرجوع أيضا قال شيخنا الرملى: فيجبر على أحد الأمرين وله بعد اختيار أحدهما الرجوع إلى الآخر ويغتفر ذلك فى الفورية لأنه نوع ترو وقال شيخنا إذا لم يفعل واحدا منهما تبين بطلان الرجوع فحرره. **(قوله أرش نقصه)** أى

(قول الشارح وهذه المسألة) إن أراد الطريقة القاطعة فهو حسن ظاهر وإن أراد قوله ولو حدثت الثمرة إلخ كما هو ظاهر العبارة بل صريحها ففيه غموض وكأن وجهه جعل التنبيه السابق فى مجموع الاستتار والظهور ثم الحامل للشارح على هذا عدم صحة قوله وأولى بتعدى الرجوع بالنسبة لهذه المسألة على أنه يجوز أن يكون مراد الشارح الاعتراض على المؤلف ولله در الإمام الغزالى حيث قال: وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين أولى بالاستقلال انتهى. فإنها تفيد طريق القطع فى الأولى وطريق القطع فى الثانية ولهذا قال الرافعى رحمه الله هو تعبير حسن مطرد فى المسألتين. **(قول الشارح وليس له إلخ)** لأن الغرض الوصول إلى المبيع وقد حصل له. **(قول الشارح وجب أرشه)** أى سواء كان القلع قبل الرجوع أو بعده. **(قول الشارح يضارب البائع به)** الضمير فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية الحفر ووجب أرشه. **(قول المتن لم يجبروا)** لأنه وضع بحق **(قول المتن بل له إلخ)** أى بخلاف الزرع فإنه يرجع ويبقيه إلى أوان الحصاد لأن له أمدا ينتظر وليس له مع ذلك أجرة وقوله: ويتملك عبارة الشرحين والروضة على أن يتملك وهى تقتضى الاشتراط لكن هل معنى ذلك الإتيان به فى صيغة الرجوع أم يكفى التوافق عليه أو لا وعلى كل فهل يجبر عليه بعد ذلك إذا لم يقبل أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه محل نظر. **(قول الشارح لما سيأتى)** أى له المجموع دون كل على انفراده لما سيأتى فى قوله والأظهر أنه إلخ هذا غاية ما ظهر لى فى فهمه وأما تعليل ثبوت التملك له فقد علل بأن أموال المفلس غير مبقاة وكذا عللوا القلع وغرامة أرش النقص. **(قول المتن وله أن يقلعه إلخ)** هو قسم يتملك كما بينه الشارح رحمه الله

والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيه ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع إنما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثانى له ذلك كما لو صبغ المشترى الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن يرجع البائع فى الثوب فقط ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الأول بأن الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الأول يضارب البائع بالثمن أو يعود إلى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص (**ولو كان المبيع**) له (**حنطة فخلطها بمثلها أو دونها**) ثم حجر عليه (**فله**) أى للبائع بعد الفسخ (**أخذ قدر المبيع من المخلوط**) ويكون فى الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (**أو**) خلطها (**بأجود فلا رجوع فى المخلوط فى الأظهر**) حذرا من ضرر المفلس ويضارب البائع بالثمن والثانى له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة (**ولو طحنها**) أى الحنطة المبيعة له (**أو قصر الثوب**) المبيع له ثم حجر عليه (**فإن لم تزد القيمة**) بالطحن أو القصارة (**رجع**) البائع فى ذلك (**ولا شىء للمفلس**) فيه وإن نقصت فلا شىء للبائع معه (**وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد**) مثاله القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن والثانى لا شركة للمفلس فى ذلك كما فى سمن الدابة بعلفه وفرق الأول بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فإن العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن (**ولو صبغه**) أى الثوب المشترى (**بصبغة**) ثم حجر عليه (**فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ**) كأن تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم (**رجع**) البائع فى الثوب (**والمفلس شريك بالصبغ**) فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما أثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالأثلاث لتعذر التمييز

نقص قيمته مقلوعا عنها قائما مستحق القلع لا الإبقاء. (**قوله ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس**) وإن لم يطلب أجرة. (**قوله ولا يزال الضرر بالضرر**) أى لا يزال ضرر البائع بضرر المشترى. (**تنبيه**) لو وقف الغراس أو البناء قبل الحجر فهو على ما يأتى فى العارية، واعلم أن مثل الغراس والبناء فيما تقدم زرع تبقى أصوله أو يجز مرة بعد أخرى[1] وأما زرع ليس كذلك وثمرة على شجر فليس للبائع ما ذكر بل يجبر على إبقائهما إلى وقت الجذاذ بلا أجرة لأن لهما أمدا ينتظر فسهل احتمالهما ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على بيع الأرض بما فيها جاز ووزع الثمن بما مر فى الرهن واغتفر هنا تعدد المالك لأن ما فى الأرض تابع مع الاحتياج إلى بيع مال المفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما بثمن واحد ولو بيع ما فى الأرض وحده من الغراس والبناء بقى تخيير البائع بين التملك من المشترى الثانى والقلع وللمشترى الخيار إن جهل. (**قوله وعلى الأول**) وهو الأظهر يضارب إن لم يرجع أو يعود بعد الرجوع كما مر واغتفر ذلك فى الفورية المشروطة لما مر. (**قوله حنطة**) أى مثلا فالمراد كل مثلى وخص الحنطة بالذكر لما سيذكره. (**قوله فخلطها**) أى المشترى ولو بإذنه أو اختلطت بنفسها أو خلطها نحو بهيمة وخرج ما لو خلطها أجنبى فيرجع البائع بالأرش على المفلس ويضارب به ويرجع به المفلس على الأجنبى لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء. (**قوله بمثلها أو دونها**) ولو لبائع آخر إذ لكل الرجوع فى حقه فله أخذ قدر المبيع من المخلوط. (**قوله ثم حجر**) ليس الترتيب معتبرا كما مر. (**قوله أى للبائع**) وإنما لم يجعل كالتالف كما فى الغصب لئلا يلزم ضرر البائع لأن سبيله المضاربة وأموال المفلس لا تفى بديونه نعم لو لم يتميز واختلف الجنس كزيت بشيرج ضمن التالف وعلم من جواز الأخذ أن المفلس والغرماء لا يجبرون على بيع المخلوط وقسم ثمنه لو طلبه البائع. (**قوله مسامحا**) فإن لم يسامح لم يرجع ويضارب. (**قوله أو بأجود**) أى بقدر يزيد على تفاوت الكيلين منه وليس الأجود أكثر وإلا قطع بالرجوع فى الأول وبعدمه فى الثانى. (**قوله ولو طحنها**) إشارة إلى أن ضابط ما هنا أن يكون ما فعله صفة يصح الاستئجار عليها ويظهر أثرها فيشمل خبز العجين وذبح الشاة وشى اللحم وضرب اللبن وتعلم الرقيق قراءة أو حرفة أو كتابة ونحو ذلك بمعلم ولو متبرعا على المفلس وخرج نحو حفظ الدابة وسقيها. (**قوله ثم حجر عليه**) فيه ما مر. (**قوله فلا شىء للبائع**) فى نقص الثوب إذا رجع وله أن لا يرجع ويضارب. (**قوله من ثمنه**) أى إن بيع فإن دفعه البائع أجيب ولا بد من عقد كما فى الغراس قاله شيخنا وكلام ابن حجر يدل له ولا بد من كون البيع بعد رجوع البائع. (**قوله ولو صبغه**) ولو تمويها قاله شيخنا. (**قوله ثم حجر عليه**) فيه ما تقدم. (**قوله فإن زادت القيمة**) أى بالصفة كما أشار إليه بقوله بما فعل فالزيادة للمفلس كما لو زادت لا بسبب شىء أو بسبب الصبغ بارتفاع سعره وخرج بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع الأسواق مجردة عن سعر واحد منهما كما يأتى وإن زادت بسببهما أو جهل سبب

(**قول الشارح والثانى له ذلك**) وقال الإسنوى: لكن لا يجبر على البيع معهم بخلاف الصبغ. (**قول الشارح أو يعود**) أى فالامتناع أو لا يسقط العود لو أراده. (**قول المتن فلا رجوع فى المخلوط**) أى لو كان الخليط قليلا جدا فإن كان الكثير للبائع فالوجه القطع بتمكنه من الرجوع وإن كان للمشترى فالوجه القطع بعدمه نبه عليه الإمام. (**قول الشارح وإن نقصت فلا شىء إلخ**) بحث ابن الرفعة تخريجه على أن تعييب المشترى هل يلحق بالآفة أو بالفعل المضمون. (**قول المتن يباع**) أى إن أرادوا وإلا فللبائع أيضا أن يأخذها ويغرم الزائد

---

(١) كأنواع من البرسيم.

وجهان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كأن صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لأنه هالك فى الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع أربعة أخماس الثمن وللمفلس خمسة (أو) زادت القيمة أكثر من قيمة الصبغ كأن صارت ثمانية (فالأصح أن الزيادة للمفلس) فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين والثانى أنها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث أنها تفض عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وإن لم تزد القيمة بالصبغ شيئا ورجع البائع فى الثوب ولا شىء للمفلس فيه وإن نقصت فلا شىء للبائع معه (ولو اشترى منه الصبغ والثوب) وصبغه به ثم حجر عليه (رجع) أى البائع (فيهما) أى فى الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بثمنه مع الرجوع فى الثوب من جهته بخلاف ما إذا زادت وهو الباقى بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها وقيل لا شىء له وإن كانت أقل لم يضارب بالباقى أخذا مما تقدم فى القصارة (ولو اشتراهما من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حجر عليه وأراد البائعان الرجوع (فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شىء له إن نقصت قيمته أخذا مما تقدم فى القصارة (وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) فى الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه (وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما) أى للبائعين (بالزيادة) فإذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثانى لا شىء له والزيادة لهما بنسبة ماليهما ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع إن زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه. قال فى الروضة: وإذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما أنه إن شاء قنع به ولا شىء له غيره وإن شاء ضارب بالجميع والثانى له أخذه والمضاربة بالباقى اهـ، ويؤخذ منه حكم قسم فى المسألة السابقة وهو أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الأصح

الزيادة فهى لهما بالنسبة كما يأتى فى الأجنبى. (قوله وجهان) المعتمد منهما الأول فهى شركة مجاورة ويترتب عليها أنه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهى لصاحبه أو سعرهما فهى لهما بالنسبة وكذا لو جهل سبب الارتفاع فيهما ويأتى مثل ذلك فى جميع ما يأتى وأما ما زاد لا بسبب شىء أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج ويشهد للثانى صوابه للأول وفى بعض نسخه ويشهد له أى للأول وما ذكره عن الشافعى فى الغصب سبق قلم وليس فى محله كما صرح به غيره فتأمله. (قوله فيباع) أى بعد الرجوع وللبائع أخذه كما تقدم. (قوله إن الزيادة للمفلس) إن كانت بسبب الصنعة أو بارتفاع سعر الصبغ لأنه له أو لا بسبب شىء كما مر وكذا ما بعده. (قوله تفض) هو بمثناة فوقية وفاء وضاد معجمة مبنى للمجهول أى تقسم. (قوله ثم حجر) تقدم ما فيه. (قوله مع الرجوع فى الثوب) أى إن شاء. (قوله فالمفلس شريك) إن كانت الزيادة بسبب الصنعة كما مر. (قوله وإن زادت) أى بالصنعة كما مر. (قوله أصحهما) وهو المعتمد. (قوله ويؤخذ إلخ) والحاصل أن صاحب الثوب إذا رجع فيه لا شىء له إذا نقصت قيمته وله ترك الرجوع بجميع ثمنه وأن الصبغ كذلك والمضاربة. (تنبيه) يجرى هنا فى الصبغ الممكن فصله ما تقدم فى البناء فلو اتفق المفلس والغرماء على قلعه فعلوا وإلا فللبائع بعد الرجوع قلعه وغرم أرش نقصه أو تملكه بالقيمة وللخياط والقصار والصباغ والطحان الحبس بوضع المستأجر عليه عند عدل حتى تقبض أجرته إن صحت الإجارة وزادت القيمة بما فعل وإلا فلا حبس وإذا تلف الثوب مثلا قبل قبض المستأجر فهو كتلف البيع قبل قبضه فإن أتلفه المستأجر أو أجنبى فإن زاد

(قول المتن فالأصح إلخ) هو مبنى على أن عمله بمنزلة العين والوجهان بعده بناء على أنه كالأثر وأرجحهما الثانى قاله الإسنوى. (فرع) لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكطلب قلع الأشجار من الأرض ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة أرش النقص قاله ابن كج لهم ذلك. (قول الشارح من جهته) الضمير فيه راجع لقوله فى الثوب. (قول الشارح وقيل لا شىء له) انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث السالف أن يأتى لنا وجه بقسمة الزيادة بينهما أثلاثا فيما إذا كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين قلت لا بل قياسه فوز البائع بالزيادة لأن الفرض أن الثوب والصبغ له نعم إن رجع فى الثوب فقط وضارب بثمن الصبغ اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه فى المسألة السابقة. (قول الشارح وإن كانت أقل لم يضارب بالباقى) لكن يؤخذ مما سيأتى آخر الباب أن له أن يرجع فى الثوب ويضارب بثمن الصبغ ويكون المفلس شريكا بالصبغ وكذا يؤخذ أن له الرجوع فى الصبغ ويضارب بالباقى على وجه. (قول المتن بقدر قيمة الصبغ) ترك ما لو زادت على قيمة الثوب ولكن أنقص من قيمة الصبغ وحكمه ظاهر مما سلف ولعل هذا القسم هو الذى أشار إلى أخذه مما يأتى عن الروضة. (قول الشارح والزيادة لهما إلخ) قياس ما تقدم أن يقول والزيادة لصاحب الثوب كالسمن أو لهما بنسبة ماليهما. (قول الشارح فيكون شريكا) أى بشرط أن لا تزيد القيمة على قيمتهما معا وإلا فالزيادة للمفلس

ما يغرمه الأجنبى على قيمته قبل القصارة مثلا وجبت الأجرة وإلا فلا. (فرع) حكم العين المذكورة أنها لا تسلم للبائع ولا للمفلس ولا للغرماء بل توضع عند عدل حتى تباع كما مر.

[باب الحجر]

هو لغة: المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية فخرج الاختصاص فالمنع من نقله لإلغاء العبارة فيه وذلك قدر زائد على الحجر وخرج نحو الطلاق لصحته من السفيه ونحوه. (قوله منه) أشار به إلى أن أنواع الحجر كثيرة وقد أنهاها بعضهم إلى نحو سبعين نوعا وهى إما لمصلحة الغير أو لمصلحة الشخص نفسه أولهما على ما يأتى منها الحجر على الغريب والحجر على السابى فى مال حربى عليه دين وعلى المشترى فى المبيع قبل القبض أو عليه فيما اشتراه بشرط الإعتاق أو عليه بعد الفسخ بالعيب حتى يدفع المبيع وعكسه وعلى السيد فى نفقة الأمة المزوجة فلا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها وعلى المعتدة بالإقراء والحمل وعلى السيد فى أم الولد وغير ذلك. (قوله فى غير الثلث) وأما فيه فلا حجر عليه وإن كان عليه دين مستغرق. (قوله والعبد) أى غير المكاتب وأما هو فالحجر فيه لنفسه ولله تعالى كذا قاله الماوردى والوجه أن يقال إن الحجر فيه لنفسه ولسيده إذ يلزم على الأول أنه لو أذن له سيده لم يصح وليس كذلك. (قوله فبالجنون) ومثله الخرس الأصلى بلا إشارة مفهمة فوليه ولى المجنون وأما الخرس الطارىء والنوم فكالجنون لكن لا ولى له. (قوله والإيصاء والأيتام) هو من عطف الخاص لدفع توهم أن يراد بالإيصاء الوصية أو من عطف المغاير ويراد بالإيصاء أن يوصى إلى غيره وبالأيتام أن يكون وصيا عليهم من غيره وقيل عكسه أو يراد بالإيصاء الوصية منه أو له وبالأيتام الولاية عليهم منه أو له. (قوله وغيرها) كالإسلام وتعبيره بالثلث أولى من التعبير بالامتناع إذ قد يقع الامتناع من غير ثلث كالمحرم فى النكاح. (قوله فيعتبر الإتلاف منها) أى الأفعال منه الاستيلاد ويثبت النسب بصورة زناه بأجنبية قاله شيخنا. (قوله دون غيره) نعم يعتبر منه الاحتطاب والتحريم فى الإرضاع وتقرير المهر بوطئه وعمده عمد إن كان له نوع تمييز. (قوله أى حجر المجنون) فيه إشارة إلى أن الانسلاب لم يرتفع لعدم عود الولاية له إلا فى الأب والجد والحاضنة والنظر بشرط الواقف وانظر هل إمامة نحو مسجد بأذان وخطبة ونحو ذلك لا تنسلب أو تعود بعد السلب أو لا تعود إلا بتولية جديدة حرره ويظهر الأول فراجعه والإغماء كالجنون فى ذلك غالبا. (قوله بالإفاقة) فينفك بلا فك قاض بلا خلاق لأنه ثبت بغير قاض. (قوله وحجر الصبى) بفتح الصاد وكسر الموحدة لأنه الأنسب بالسياق وهو يشمل الصبية لغة أو جمعا بين الحقيقة والمجاز ويجوز عكسه والحجر فيه يسلب العبارات والولايات ولو مميزا ولا يرد صحة إسلام أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه قبل بلوغه لأن الأحكام وقت إسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم نسخ أو هو خصوصية له وسيأتى نعم يعتبر من أفعال الصبى ما مر فى المجنون مما يمكن فيه والمميز من كل منهما تصح منه العبادات وكذا إيصال الهدية والإذن فى الدخول إن كان مأمونا بأن لم يجرب

[باب الحجر]

(قول الشارح كولاية النكاح والإيصاء) الأولى شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء. (قول الشارح وغيرها) أى كالإسلام وسواء كانت الأقوال له أم عليه ووجه سلب الولاية احتياجه إلى من يتولى عليه ووجه سلب الأقوال عدم صحة قصده ثم تعبيره بالسلب أحسن من التعبير بالامتناع إذ لا يلزم من الامتناع السلب بدليل المحرم فى النكاح. (قول الشارح أى حجر المجنون) دفع لما يوهمه ظاهر المتن من أن القضاء مثلا يعود بارتفاع الجنون. (قول المتن وحجر الصبى إلخ) قال بعض الأصحاب ببلوغه و لم يتعرض للرشد قال الرافعى وهو أحسن لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة لأن بعض أقوال السفيه معتبر وحاول السبكى اتحادهما من حيث إن الصبا مظنة التبذير قال ولا ينافيه اختصاص الصبى بإلغاء أقواله اهـ

[باب الحجر]

(منه حجر المفلس لحق الغرماء) أى الحجر عليه فى ماله (والرهن للمرتهن) فى العين المرهونة (والمريض للورثة) فى غير الثلث (والعبد لسيده والمرتد للمسلمين) أى لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها ويأتى باقيها (ومقصود الباب حجر المجنون والصبى) والمبذر بالمعجمة وسيأتى تفسيره (فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال) كولاية النكاح والإيصاء والأيتام وأقوال المعاملات وغيرها أما الأفعال فيعتبر الإتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) أى حجر المجنون (بالإفاقة) التامة من الجنون (وحجر الصبى

يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية (أو خروج المنى ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) للاستقراء وفى الأول حديث ابن عمر: «عرضت على النبى ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت» رواه ابن حبان وأصله فى الصحيحين وفى الثانى قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ والحلم والاحتلام وهو بخروج المنى (ونبات العانة يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر) أى أنه أمارة عليه (لا المسلم فى الأصح) والثانى قاسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظى قال: كنت من سبى قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى، رواه ابن حبان وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، والترمذى: حسن صحيح. والمعتبر شعر خشن يحتاج فى إزالته إلى حلق ودفع قياس المسلم بأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضى به إلى القتل أو ضرب الجزية. قال فى الروضة: ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة (وتزيد المرأة)

عليه كذب ونحو ذلك. **(قوله يرتفع)** أى من غير فك قاض كما مر. **(قوله ببلوغه)** ولو غير رشيد ويخلفه فى غير الرشيد حجر السفه وتستمر الولاية عليه لوليه فى الصغر وإذا رشد انفك عنه الحجر بلا قاض فقوله رشيدا معتبر لانفكاك الحجر المطلق ولا يقبل دعواه الرشد بعد بلوغه إلا ببينة نعم لو لم يعلم ثبوت حجر عليه بعد البلوغ فهو كالرشيد لأن الأصل الرشد. **(تنبيه)** الرشد ضد الضلال والسفه لغة: الخفة والحركة ولو أقر الولى برشد الولد انعزل عن الولاية عليه ولا يعتبر الرشد به ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولى إلا إن علم برشده ولو تصرف الولى فبان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا الرشد والسفه قدمت الناقلة منهما. **(قوله استكمال خمس عشرة سنة)** يفيد أنها تحديدية وهو المعتمد. **(قوله قمرية)** أى معتبرة بالأهلة. **(قوله أو خروج المنى)** أى من طريقه المعتاد أو ما قام مقامه والمراد تحقق نزوله إلى قصبة الذكر وإن لم يبرز من الحشفة وفى الأنثى إلى مدخل الذكر وإن لم يخرج إلى الظاهر ويصدق مدعيه بلا يمين إلا فى مزاحمة كطلب كسهم غاز وإثبات اسم فى ديوان فلابد من اليمين ويشترط فى الخنثى خروجه من فرجيه جميعا. **(قوله ووقت إمكانه استكمال تسع سنين)** فهى تحديدية على المعتمد كما فى شرح شيخنا هنا وإن خالفه فى باب الحيض كشرح المنهج هنا. **(قوله للاستقراء)** يحتمل رجوعه للمنى فقط وهو الظاهر ويحتمل رجوعه للسن أيضا وذكر الحديث بعده تأكيد لدليله كما أن ذكر الآية تأكيد للثانى. **(قوله يوم أحد)** أى فى السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا ومعنى لم يجزنى أى لم يأذن لى فى الخروج للقتال وقيل لم يسهم لى. **(قوله يوم الخندق)** وهو فى السنة الرابعة قبيل آخرها على الأرجح ومعنى فأجازنى أذن لى فى الخروج لما ذكر وقيل أسهم لى واعترض بأنه ليس فى وقعة الخندق غنيمة إلا أن يؤول بأن يقال وإنى ممن يستحق السهم. **(قوله ونبات العانة)** ظاهره أن العانة اسم للبشرة والأصح أنها اسم للشعر والإضافة بيانية والمراد بالشعر حول الفرج وفى الخنثى حول الفرجين معا. **(قوله يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر)** شمل الذكر والأنثى والخنثى والعلة للأغلب ومثله من جهل إسلامه ومسلم تعذرت أقاربه. **(قوله أى أنه أمارة)** أى علامة فليس يقينا فلو قامت بينة أن عمره دون الخمس عشرة سنة أو ادعى بقوله إنه لم يحتلم لم يحكم ببلوغه قاله شيخنا وعن شيخنا الرملى خلافه ولا تعتبر البينة وهذا يوافق ما اقتضاه الحديث المذكور. **(قوله عليه)** أى على البلوغ من حيث هو لا بقيد كونه بالاحتلام أو بالسن. **(قوله قتل)** فى ترتب القتل على الإنبات تصريح بأن البلوغ به قطعى فيخالف ما مر من كونه علامة إلا أن يقال قد توجد مع العلامة قرائن تقتضى اليقين وهذا منها فتأمل أو يقال إن مطلق العانة علامة وأنها مع الخشونة قطعية وإن خالفه ظاهر كلام الشارح وخرج بالعانة شعر الإبط واللحية والشارب وثقل الصوت ونهود الثدى وانفراق الأرنبة ونتو الحلقوم ونحوها فليست علامات لأن بعضها يتأخر عن البلوغ بكثير وبعضها يتقدم عليها كذلك بخلاف نبت العانة فإن وقته وقت الاحتلام دائما. **(قوله شعر خشن)** هو شامل للمرأة على المعتمد خلافا للسنباطى. **(قوله وتشوفا)** بالفاء نظرا وبالقاف محبة. **(قوله بخلاف الكافر)** فلو ادعى استعجالها بالمعالجة صدق لدفع القتل لا لضرب الجزية. **(قوله يفضى إلخ)** أى غالبا كما مر. **(قوله وتزيد المرأة)** أى الأنثى يقينا. **(تنبيه)** يعتبر فى الخنثى نبات العانة على فرجيه جميعا كما مر ولا بد فى المنى من خروجه منهما أيضا كما مر وكما لو أمنى وحاض من فرج النساء أو أمنى من فرج الرجال وحاض بالآخر فإن وجد أحدهما لم يحكم ببلوغه عند الجمهور وهو المعتمد عند شيخنا الرملى

وبالجملة فعبارة المصنف إن قرئت بفتح الصاد فهو أولى ليسلم من بحث الرافعى. **(قول المتن ببلوغه رشيدا)** لآية: ﴿وابتلوا اليتامى﴾. **(قول الشارح وفى الأول حديث ابن عمر إلخ)** هذا الحديث فيه دلالة على أن الخندق فى الرابعة لأن أحدا فى الثالثة بلا نزاع. **(قول المتن فى الأصح)** هما مفرعان على أن إنبات الكافر أمارة أما إذا قلنا إنه بلوغ فالأمر هنا كذلك. **(قول الشارح ويجوز النظر)** وقيل يمتنع وسبيله أن يجس من فوق حائل. **(قول المتن وتزيد المرأة)** هو يفيدك أن ما سلف من الإنبات وغيره عام فى الذكور والإناث كما أشار

على ما ذكر من السن وخروج المنى ونبات العانة الشامل لها (**حيضا**) بالإجماع (**وحبلا**) لأنه مسبوق بالإنزال لكن لا يتيقن الولد إلا بالوضع فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشىء (**والرشد صلاح الدين والمال**) كما فسر بذلك فى قوله تعالى: ﴿**فإن آنستم منهم رشدا**﴾ (**فلا يفعل محرما يبطل العدالة**) من كبيرة أو إصرار على صغيرة (**ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش فى المعاملة**) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتى فى الوكالة واليسير كبيع ما يساوى عشرة بتسعة (**أو رميه فى بحر أو إنفاقه فى محرم**) وظاهر أن المراد جنس المال (**والأصح أن صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التى لا تليق بحاله ليس بتبذير**) لأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ والثانى فى المطاعم والملابس قال إنه تبذير عادة والثانى فى وجوه الخير قال: إن بلغ الصبى مفرطا فى الإنفاق فيها فهو مبذر وإن عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا (**ويختبر رشد الصبى**) فى المال (**ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء**) على الخلاف الآتى فيهما (**والمماكسة فيهما**) أى النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشترى أى طلبها (**وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف**) بالرفع (**بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها**) كالفأرة كل ذلك على العادة فى مثله (**ويشترط الاختبار مرتين أو أكثر**)

خلافا لقول الإمام بالحكم ببلوغه وأنه إذا ظهر خلافه كأن حاض من فرج النساء بعد الإمناء من فرج الرجال غيرنا الحكم بأن نحكم ببلوغه من الآن وأن ما قبله ليس بلوغا فيتبين فساد تصرفاته فيه وعدم وجوب قضاء صلاة فاتت كذلك فتأمله. (**قوله لأنه مسبوق إلخ**) أشار إلى أن الحكم فيه بالبلوغ إنما هو بالإنزال لا بالحبل[1]. (**قوله ستة أشهر وشىء**) أى لحظة هذا إن ولدت قبل الطلاق أو بعده وقبل مضى ستة أشهر منه وإلا حكم بالبلوغ قبل الطلاق بلحظة إن ولدت لأربع سنين نعم إن لزم أن أول المدة قبل تمام التسع لم يحكم ببلوغها منه لعدم إمكانه ولا يلحقه الولد كما قالوا فيما لو أتت زوجة صبى بولد أنه إن أمكن لحوقه به ثبت النسب ولا يحكم ببلوغه احتياطا للنسب وإن لم يمكن لم يثبت النسب أيضا فراجعه. (**قوله والرشد**) أى ابتداء لما سيأتى أنه فى الأثناء يعتبر صلاح المال فقط. (**قوله صلاح الدين**) أى فى المسلم والكافر باعتبار ما هو شرعهم واعتبر الأئمة الثلاثة صلاح المال وحده. (**قوله محرما**) أى على المكلف لأنه الآن صبى عالما بتحريمه. (**قوله يبطل العدالة**) بخلاف ما يبطل المروءة كأكل فى سوق. (**قوله بأن يضيع المال**) بخلاف الاختصاص. (**قوله فى المعاملة**) ولو فى المطاعم والملابس مع جهل القيمة فالزيادة مع العلم بها محاباة وصدقة خفية. (**تنبيه**) قال الماوردى: التبذير الجهل بموضع الحقوق والإسراف الجهل بمقاديرها وكلام الغزالى يقتضى ترادفهما والسرف ما لا يكسب حمدا فى العاجل ولا أجرا فى الآجل. (**قوله أو إنفاقه**) لو قال إضاعته لكان أولى لأن الإنفاق لما فى الطاعة. (**قوله جنس المال**) أى فى جميع ما تقدم ولو نحو حبة بر. (**قوله ليس بتبذير**) فلا يحرم إلا بقرض ممن لا يرجو جهة وفاء ظاهرة. (**قوله ويختبر**) أى يختبره الولى ولو غير أصل. (**قوله الصبى**) الذكر يقينا ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى وسيأتى الأنثى. (**قوله فى المال**) قيد به لأجل ما بعده وتقدم أنه يختبر فى الدين أيضا ومنه معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعة. (**قوله ولد التاجر**) ومنه السوقى. (**قوله الزراع**) هو أولى من قول أصله المزارع لأنه الذى يدفع أرضه لغيره ليزرعها كذا قالوه فانظره مع الآية الشريفة. (**قوله القوام**) كالحافظ والحصاد والحراث. (**قوله بالرفع**) فهو عطف على ولد لإفادة أن المعتبر حرفته وإن لم تكن حرفة أبيه أو لم يكن لأبيه حرفة أصلا ومن لا حرفة له ولا لأبيه يختبر بالنفقة على العيال ويختبر ولد الفقيه بنحو الكتب ونفقة العيال وولد الأمير بالإنفاق على نفسه والجند وغيرهم. (**قوله بالغزل**) أى المغزول من عمل وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك وهو أولى من بقائه على المعنى المصدرى وهذا فى غير بنات الملوك فهن يختبرن بما يناسبهن. (**قوله عن الهرة**) هى الأنثى وجمعها هرر كقربة وقرب والذكر هر وجمعه هررة

إليه الشارح رحمه الله. (**قول الشارح لكن لا يتيقن الولد إلخ**) هذا قد يشكل عليه قولهم الحمل يعلم والجواب عدم الاكتفاء به فى هذا الشأن. (**قول الشارح فإذا وضعت حكمنا بحصول إلخ**) من فوائد هذا الأمر بقضاء العبادات من تلك المدة. (**قول المتن فلا يفعل محرما إلخ**) هذا تفسير الرشد فى الدين. (**قول المتن ولا يبذر إلخ**) هذا تفسير الرشد فى المال. (**قول المتن بأن يضيع المال إلخ**) ومن يشح على نفسه جدا مع اليسار لا حجر عليه على الأصح وعلى مقابله عقوده نافذة والحجر عليه فى أمر الإنفاق. (**قول الشارح ووجوه الخير**) من عطف العام على بعض أفراده. (**قول الشارح قال إن بلغ إلى آخره**) أى فما يوهمه كلام المصنف من جريان الخلاف فى الطارىء والمقارن ليس مرادا. (**قول الشارح مقتصدا**) يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ. (**قول الشارح فى المال**) كذلك يختبر فى الدين من حيث معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعات وإنما تعرض للمال فقط لأنه يتوقف على إعطائه شيئا من المال الذى فى يد الولى ليختبر بخلاف أمر الدين. (**قول الشارح على الخلاف الآتى إلخ**) إنما قال على الخلاف الآتى لأن قضية العبارة صحة بيعه وشرائه وفى ذلك خلاف يأتى. (**قول الشارح بالرفع**) لأجل قوله بحرفته

---

(١) إذ ليس كل من ينزل يتأتى منه الحبل.

بحيث يفيد غلبة الظن برشده **(ووقته)** أى وقت الاختبار **(قبل البلوغ وقيل بعده)** ليصح تصرفه **(فعلى الأول الأصح)** بالرفع **(أنه لا يصح عقده بل يمتحن فى المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولى)** والثانى يصح عقده للحاجة **(فلو بلغ غير رشيد)** لاختلال صلاح الدين أو المال **(دام الحجر)** عليه ويتصرف فى ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه **(وإن بلغ رشيدا انفك)** الحجر عنه **(بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضى)** لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد وينفك على هذا أيضا بفك الأب أو الجد وفى الوصى والقيم وجهان **(فلو بذر بعد ذلك حجر عليه)** أى حجر القاضى فقط قيل والأب والجد أيضا وفى المطلب والوصى **(وقيل يعود الحجر بلا إعادة)** من أحد أى يعود بنفس التبذير **(ولو فسق لم يحجر عليه فى الأصح)** لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة والثانى يحجر عليه كما لو بذر وفرق الأول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجىء على الثانى الوجه الذاهب إلى عود الحجر بنفس التبذير قاله الإمام **(ومن حجر عليه لسفه)** أى سوء تصرف **(طرأ فوليه القاضى وقيل وليه فى الصغر)** أى الأب والجد والخلاف والتصحيح فى الروضة وأصلها على الوجه الذاهب إلى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على أنه لا بد من حجر القاضى الجزم بأنه وليه **(ولو طرأ جنون فوليه وليه فى الصغر وقيل القاضى)** والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلى نظر القاضى بخلاف الجنون **(ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه)** هو قيد فى الجميع وسيأتى مقابله **(فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ فى يده أو أتلفه**

كقرد وقردة ويقال له السنور والقط والقطة. **(قوله بحيث يفيد إلخ)** وإذا ظن بحالة استمر حكمها حتى يعلم منه خلافها. **(قوله قبل البلوغ)** لأنه الوقت المعتبر ولو غبن فى وقت دون وقت لم يضر وإن كثر خلافا للأذرعى. **(تنبيه)** يختبر السفيه بعد بلوغه ليسلم إليه المال إذا رشد ولو قتر على نفسه مع يساره حجر عليه بمعنى أنه ينفق عليه من ماله بالمعروف ولا يحجر عليه فى التصرف فيه إلا إن خيف إخفاؤه. **(قوله بالرفع)** هو مبتدأ لا وصف لما قبله المقتضى لعدم صحة عقده قطعا. **(قوله فى المماكسة)** أى فى البيع والشراء والأجرة والنفقة وغير ذلك فهو راجع لجميع ما تقدم والمماكسة النقصان يقال مكس يمكس بالكسر مكسا من باب ضرب وماكسه مماكسة ولا يحتاج إلى تسليم المال إليه. **(قوله عقد الولى)** ثم يدفع الولى المال إن كان معه أو يأخذه الصبى ويدفعه. قال بعض مشايخنا: ويصح دفع الصبى بأمر من الولى لأنه لمعين. **(قوله دام الحجر)** أى جنس الحجر لأن هذا حجر سفه كما مر ويقال له السفيه المهمل فهو محجور عليه شرعا. **(قوله بنفس البلوغ)** الأولى بالرشيد ليشمل ما لو تأخر عن البلوغ كما مر. **(قوله حجر عليه)** أى حجر القاضى خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى فى أنه لا يحجر عليه وقبل الحجر يصح تصرفه كالرشيد ويقال له السفيه المهمل أيضا. **(قوله طرأ)** بخلاف المستمر فوليه وليه فى الصغر كما مر. **(قوله والخلاف إلخ)** فيه إشارة إلى أن ما فى المنهاج مبنى على القول المرجوح ويبقى النظر على القول بحجر الأب أو الجد أو الوصى من وليه والقياس أنه الذى يقع منه الحجر نعم يندب للقاضى فيمن حجر عليه أن يرد أمره إلى أبيه أو جده ثم بقية عصبته لأنهم أشفق عليه كما نص عليه الإمام الشافعى رضى الله عنه. **(قوله ولا يصح من المحجور عليه لسفه)** ولو حسا كمن حجر عليه القاضى. **(قوله بيع ولا شراء)** المراد تصرف مالى بدليل ما يأتى نعم يصح أن يؤجر نفسه وأن يتبرع بمنفعتها إذا استغنى بماله لأنها حينئذ غير مقصودة فقولهم إن للولى أن يكلفه الكسب ويجبره عليه يحمل على غير هذه. **(قوله ولا إعتاق)** ولو بكتابة أو تعليق أو عن كفارته أو بعوض من غيره ويكفر بالصوم نعم لوليه أن يكفر عنه فى القتل بالإعتاق. **(قوله وهبة)** أى منه لأنه المقسم وتصح الهبة له ويقبلها بنفسه وإن منعه الولى ويقبضها أيضا كوجوب الفور فيها بخلاف الوصية ويجب على الولى قبولهما وسيأتى. **(قوله قيد فى الجميع)** أى لئلا يلزم التكرار

(قول المتن وقته قبل البلوغ) لقوله تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى**﴾ واليتم قبل البلوغ وقوله وقيل بعده إلخ قضيته أن محل الخلاف إذا أريد الاختبار بالتجارة ثم إذا قلنا بالوجه الثانى قضيته صحة التصرف قبل ثبوت الرشد. **(قول المتن دام الحجر)** أى لمفهوم قوله تعالى: ﴿**فإذا آنستم منهم رشدا**﴾ المراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبا الذى كان فإنه انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه. **(قول المتن وإن بلغ رشيدا)** مثله لو بلغ غير رشيد ثم رشد. **(قول المتن وأعطى ماله)** أشار إلى مذهب مالك رحمه الله حيث قال إن المرأة إذا رشدت لا يدفع لها المال حتى تزوج ثم تمنع من التبرعات إلا بإذن زوجها ما لم تصر عجوزا. **(قول المتن فلو بذر بعد ذلك إلخ)** خلافا لأبى حنيفة لنا آية: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾ أى أموالهم بدليل باقى الآية. **(فرع)** تقبل شهادة الحسبة فى السفه. **(قول الشارح من أحد)** قياسا على الجنون ورد بأنه قد يصدر منه تصرفات يعسر نقضها. **(قول الشارح والثانى يحجر عليه)** أى إذا رأى الحاكم ذلك. **(قول المتن ولا يصح إلخ)** أى لأن تصحيح ذلك يؤدى إلى إبطال معنى الحجر. **(قول المتن ولا شراء)** ولو بغبطة ولو فى الذمة ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار صام كالمعسر بخلاف كفارة القتل فإن وليه يعتق من مال السفيه وإنما منعوا صحة الشراء فى الذمة ليطالب به بعد الرشد بخلاف نظيره من العبد لأن الحجر هنا لحق السفيه وهناك لحق السيد. **(قول المتن ولا إعتاق)** أى ولو كتابة. **(قول المتن وهبة)** أى منه. **(قول الشارح هو قيد فى الجميع)** يعنى ليس راجعا للنكاح فقط. قال السبكى: لأنه يلزم عليه أن يكون جزم

فلا ضمان) فى الحال **(ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل)** لتقصيره فى البحث عن حاله **(ويصح بإذن الولى نكاحه)** على ما سيأتى بسطه فى كتاب النكاح **(لا التصرف المالى فى الأصح)** والثانى يصح إذا قدر الولى العوض فما لا عوض فيه كالإعتاق والهبة لا يصح جزما **(ولا يصح إقراره بدين)** عن معاملة أسنده إلى ما **(قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال)** أو جناية توجب المال **(فى الأظهر)** والثانى استند إلى أنه لو أنشأ الإتلاف ضمن فإذا أقر به يقبل ثم ما رد من إقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر **(ويصح)** إقراره **(بالحد والقصاص)** فيقطع فى السرقة وفى المال قولان كالعبد إذا أقر بها وهما مبنيان على أنه لا يقبل إقراره بالإتلاف فإن قبل فهنا أولى والراجح فى العبد أنه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح **(و)** يصح **(طلاقه وخلعه)** ويجب دفع العوض إلى وليه **(وظهاره)** وإيلاؤه **(ونفيه النسب)** لما ولدته زوجته **(بلعان)** واستلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال **(وحكمه فى العبادة كالرشيد)** فيفعلها **(لكن لا يفرق الزكاة بنفسه)** لأنه تصرف مالى **(وإذا أحرم بحج فرض)** أصلى أو منذور قبل الحجر

ومفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض. **(قوله فلا ضمان)** أى ظاهرا عند شيخ الإسلام ويضمن باطنا ويؤدى بعد فك الحجر عنه أى لا ظاهرا ولا باطنا ولو بعد فك الحجر عنه عند شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى لأن مالكه سلطه على إتلافه ومنه يعلم أن ذلك فيما قبضه من رشيد بغير أمانة وإلا ضمنه وكذا يضمن ما تلف أو أتلفه بعد رشده أو قبله وبعد طلبه وتمكنه من رده وأنه إذا اختلفا فى كونه قبل الرشد أو قبل الطلب صدق هو لا المالك. **(قوله ويصح نكاحه بإذن وليه)** ولا يصح إقراره به إلا الأنثى لمن صدقها وإن كذبها الولى والشهود. **(قوله لا التصرف المالى)** فلا يصح بإذن وليه كعدم الإذن السابق نعم له التصرف فى المطاعم ونحوها عند تعسر الولى بحبسها وله التدبير والوصية وفداء نفسه من الأسر بمال ورده آبقا بجعل ونذره المال فى ذمته وعقده الجزية بدينار لا أكثر خلافا لما فى العباب وقبض دين له أذن له وليه فى قبضه وصلحه عن قصاص له ولو بأقل من الدية أو مجانا كما يأتى أو عن قصاص لزمه ولو بأكثر من الدية وينفذ إيلاده لأمته وسيأتى صحة طلاقه وخلعه ولعانه وظهاره ورجعته وإحرامه بالنسك وتقدم جواز تبرعه بمنفعة نفسه وإيجارها بشرطه ويصح كونه وكيلا فى قبول النكاح لغيره. **(قوله والثانى استند إليه)** وأجيب بأنه لا تلازم بينهما فإن الصبى يضمن بالإتلاف ولا يصح إقراره. **(قوله لا يؤاخذ به إلخ)** أى لا ظاهرا ولا باطنا فيما لزمه بمعاملة حال الحجر وإلا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملى وتبعه شيخنا الزيادى فانظره مع ما مر عنهما آنفا. **(قوله فيقطع فى السرقة)** ولا يتوقف على طلب المال لعدم لزومه وبذلك فارق توقف القطع على الطلب الآتى فى بابها نعم لو أقر بإتلافه بعد السرقة فالوجه لزومه. **(قوله والراجح فى العبد أنه لا يثبت المال)** فلا يثبت على السفيه أيضا وهو المعتمد فيهما. **(قوله على الصحيح)** قال شيخ شيخنا عميرة: ومقابله لزوم المال لذمته على الظاهر انتهى. ويتجه عليه لزوم غرامته له الآن كما لو أتلف شيئا بالفعل فراجعه. **(قوله ويصح طلاقه)** ومثله مراجعته كما مر. **(قوله وخلعه)** أى إن كان ذكرا كما يدل له كلام الشارح بخلاف الأنثى. **(قوله زوجته)** قيد به لقول المصنف بلعان فنفيه ولد الأمة بالحلف صحيح. **(قوله بنفسه)** فإن عين له الولى المدفوع والمدفوع إليه ودفع بحضرة الولى صح ومثل الولى نائبه فإن لم يكن بحضرته لم يصح فإن علم وصوله للمدفوع له صح وخالف شيخنا فيه، قال شيخنا الرملى: والكفارة كالزكاة وفيه نظر فقد تقدم عنه وسيأتى أيضا أنه إنما يكفر بالصوم فراجعه. **(قوله بحج فرض)**

أولا بمنع التصرف المالى ثم حكى فيه الخلاف وأن يكون ذكر التصرف المالى مرة بالمنطوق ومرة بالمفهوم أقول قد يقال ليس فى ذلك ضرر وقوله إنه يلزم ذكر التصرف المالى جوابه أن المرة الأولى خالية عن الإذن والثانية مع الإذن، قلت: إذا كان قيد عدم الإذن خاصا بالنكاح اقتضى أن مقابله لا فرق فيه بين الإذن وعدمه وكلام السبكى ظاهر. **(قول المتن لا التصرف المالى إلخ)** كما فى الإذن للصبى والثانى قاس على النكاح وصححه الإمام والغزالى وابن الرفعة وللولى إجبار الصبى والسفيه على الكسب. **(قول الشارح فما لا عوض فيه إلخ)** هو وارد على إطلاق حكاية الخلاف ويجاب بأن مفهوم الأصح ليس عاما بل منه ما فيه وجه ومنه ما ليس فيه وجه أشار إليه الشارح وأحسن منه أن يقال الخلاف فى المالية كالعتق والهبة ثابت إذا كان السفيه وكيلا فيها وهذا كاف فى صحة دخولها فى كلام المتن. **(قول المتن ولا يصح إقراره إلخ)** كذلك لا يصح إقراره بعين فى يده. **(قول المتن وكذا بإتلاف المال إلخ)** أى قياسا على دين المعاملة. **(قول الشارح على الصحيح)** انظر ما يقابله هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة الظاهر الثانى. **(قول المتن بلعان)** قيد مستدرك لأن النفى يجوز وإن لم يلاعنه كالسيد ينفى ولد أمته بالحلف ولا لعان فى حقه. **(قول المتن فى العبادة)** هو شامل للمالية ولكن لابد فى المالية من قيد الواجبة. **(قول المتن وإذا أحرم)** مهما لزمه فيه من الكفارات إن كان مخيرا فبالصوم وإن كان مرتبا جاز المال لأن سببه فعل. **(قول الشارح قبل الحجر)** أما بعده فكذلك إن سلكنا بالمنذور مسلك واجب الشرع وإلا فكالتطوع ونبه السبكى على أنه إذا صح فى الذمة نذره للقرب المالية فلا يتجه إخراجه إلا بعد فك الحجر وقولنا المالية تخرج الحج فتأمل

(أعطى الولى كفايته لثقة ينفق عليه فى طريقه) أو يخرج الولى معه لينفق عليه كما تقدم فى كتاب الحج وظاهر أن الحكم كذلك إذا أراد السفر للإحرام وأن العمرة كالحج فيما ذكر (وإن أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لإتمام النسك (على نفقته المعهودة فللولى منعه) من الإتمام (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل) وثانى الوجهين من الطريق الثانى أنه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل إلا بلقاء البيت (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له فى طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) وتقدم ترجيح أن لدم الإحصار بدلا وبيانه الصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لا بدل له يبقى فى الذمة قال فى المطلب: ويظهر أن يبقى فى ذمة السفيه أيضا.

(فصل) (ولى الصبى أبوه ثم جده) لأبيه (ثم وصيهما) أى وصى الأب إن لم يكن جد ووصى الجد (ثم القاضى) أو من ينصبه وسيأتى فى كتاب الوصايا أن من شرط الوصى العدالة وفى الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما وجهان وينبغى أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة اهـ (ولا تلى الأم فى الأصح) والثانى تلى بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما (ويتصرف الولى

ولو قضاء عن تطوع أفسده ولو بعد الحجر فقوله قبل الحجر تبع فيه الروضة وليس قيدا بل بعده كذلك والمراد بعد وجود الحجر. (قوله وظاهر إلخ) أشار إلى أن لفظ أحرم وبحج فى كلام المصنف ليسا قيدا. (قوله أو يخرج إلخ) نعم إن تضرر منه ورأى الولى دفعه إليه جاز. (قوله وإن أحرم بتطوع) وكذا لو سافر للإحرام به فعلم صحة إحرامه به بغير إذن وليه وإن جاز له منعه مثل سفره له ومن إتمامه نعم لو حجر عليه بعد إحرامه به فهو كالواجب فيما مر. (قوله وزادت إلخ) فإن لم تزد لم يمنعه وإن تعطل كسبه فى الحضر. (قوله فللولى منعه) أى يجب عليه منعه لأنه جواز بعد منع. (قوله ويتحلل بالصوم) أى مع الحلق والنية ومثل التحلل كل ما لزمه من الكفارة فى الحج أو غيره ولو مرتبة على ما اعتمده شيخنا كشيخنا الرملى وعلى هذا فقوله هنا وفيما مر والكفارة كالزكاة فى الدفع بيان لحكمها على القول به الذى اعتمده الخطيب وغيره تبعا للسبكى وغيره فتأمله وإذا لم يصم حتى انفك الحجر عنه لم يجز له الصوم إن كان موسرا. (قوله فى الذمة) أى ذمة المحصر الذى منه المذكور هنا. (قوله وبيانه) بموحدة أوله وهاء آخره قبلها نون عطف على ترجيح وقال بعضهم بنون أوله ومثناة آخره فوقية قبلها موحدة منصوب عطفا على بدلا أو مخفوض عطفا على إن وما بعدها وفيهما نظر فراجعه وحرره.

(فصل فيمن يلى الصبى) وكيفية التصرف فى ماله. (قوله الصبى) هو شامل للذكر والأنثى وهو من أسرار اللغة فلا حاجة لقول بعضهم لامه للجنس لأجل ذلك بل لا تصح لأن لام الجنس إنما تدخل أفراد ما دخلت عليه[1] ومثل الصبى المذكور السفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين إلا فى التصرف فى ماله فلا يصح لأنه غير محقق الوجود. (قوله أبوه) ولو كافرا على كافر ونقرهم لو ترافعوا إلينا على المعتمد خلافا لما فى المنهج. (قوله ثم القاضى) أى قاضى بلد المال لنحو حفظه وقاضى بلد الصبى للتصرف فى ماله ولو كان القاضى جائرا أو فقد فالولاية لصلحاء المسلمين فى بلده. (قوله من شرط الوصى العدالة) أى الباطنة إن أريد تسجيلها عند القاضى وإلا اكتفى بالظاهرة. (قوله وينبغى أن يكون الراجح) هو المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فى الأب والجد ولو مع التسجيل وهو يخالف الوصى المتقدم وقال بعضهم متى أريد التسجيل فلابد من العدالة الباطنة مطلقا والقيم كالوصى وشرط الولى مطلقا عدم عداوة للمولى عليه ولو ظاهرة. (قوله ولا تلى الأم) ومثلها بقية الأقارب كالأخ والعم لكن لهم عند غيبة الولى أو إذنه الإنفاق عليه من ماله فى تأديبه وتعليمه للمسامحة فيه ومثل الصبى المجنون الذى له نوع تمييز والسفيه كما مر. (فرع) لو رأى أمين صبيا وماله وخاف عليه من جور قاض مثلا فله التصرف له فيه بالمصلحة ويثاب على ذلك ولا ضمان عليه. (قوله ويتصرف الولى) وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولأب عجز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثلا من مال المحجور أو رفع الأمر لحاكم يفعل ما فيه

(قول المتن لثقة) اللام مستدركة لأن أعطى يتعدى بنفسه. (قول المتن وإن أحرم بتطوع) أى فى حال الحجر بخلاف ما لو عرض وهو محرم به ومن ثم تعلم أن إحرامه ابتداء لا يتوقف على الإذن بخلاف الصبى. (قول المتن فللولى منعه) قضيته المنع من السفر بنفسه. (قول المتن ويتحلل بالصوم) لو كان الإحصار فى حج فرض تحلل بالمال. (قول الشارح يبقى فى الذمة) أى فى ذمة المحصر.

(فصل ولى الصبى أبوه) أى بالإجماع. (قول الشارح إن لم يكن جد) لو وصى الأب فى حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الأب فالمتجه الصحة. (قول الشارح وهل يحتاج إلخ) قال السبكى: لو فسق فى زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه ويقوم غيره من الأولياء مقامه. (قول المتن ولا تلى الأم) أى قياسا على النكاح ثم حكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبى فى سائر ما تقدم ومن ثم تعلم أن الولد لا يلى أباه المجنون والسفيه. (قول الشارح والثانى تلى) بل أغرب القاضى فحكى عن الإصطخرى تقدمها على الجد ثم إذا قلنا لها ولاية فهل تثبت لأبويها وجهان وهو يكتفى فيها بالعدالة

(١) راجع من تحقيقنا شرح الألفية لابن الناظم.

بالمصلحة) فيشترى له العقار وهو أولى من التجارة **(ويبنى دوره بالطين والآجر)** أى الطوب المحرق **(لا اللبن)** أى الطوب الذى لم يحرق بدل الآجر لقلة بقائه **(والجص)** أى الجبس بدل الطين لكثرة مؤنته **(ولا يبيع عقاره إلا لحاجة)** كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما **(أو غبطة ظاهرة)** بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن **(وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة)** التى رآها **(وإذا باع نسيئة)** وظاهر أنه بزيادة على النقد **(أشهد)** عليه **(وارتهن)** به رهنا وافيا فإن لم يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الإمام فى صحة البيع إذا لم يرتهن والمشترى ملىء وجهين وقال الأصح الصحة. قال الرافعى: ويشبه أن يذهب القائل بالصحة إلى أنه لا يضمن وبجوازه اعتمادا على ذمة الملىء وإذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج إلى رهن لأنه أمين فى حق ولده **(ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة)** التى رآها فى ذلك **(ويزكى ماله وينفق عليه)** ويكسوه **(بالمعروف)** وينفق

المصلحة وللولى غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته فإن نقص عن كفاية الأب أو الجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف فى أخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الأخذ مطلقا[1]. **(قوله بالمصلحة)** ومنها بيع ما وهبه له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه وبيع ما خيف خرابه أو هلاكه أو غصبه ولو بدون ثمن مثله وله ولو فيما فعل ما يرغب فى نكاح موليته أو بقائه ولو بنحو بيع حلى لصبغ ثياب وشراء جهاز معتاد ولو بغير إذن حاكم وتقبل دعواه فيه إذا لم يكذبه ظاهر الحال. **(قوله وهو أولى)** إن أمن فيه جور وخراب وكفى ريعه و لم يكن به ثقل خراج ولا بعد عن بلد المحجور بحيث يحتاج فى تحصيل غلته إلى أجرة من يتوجه إليه لأجلها أو لنحو عمارة. **(قوله ويبنى دوره إلخ)** قال شيخنا: المعتمد الرجوع إلى عادة البلد وفى شرح شيخنا ما يخالفه وإن المعتبر ما نصوا عليه وإن خالف العادة وسواء فى البناء ابتداؤه ودوامه فلو تركه أو ترك علف دابة أو سقيها ضمن وكذا ترك نخل بلا تلقيح كما قاله ابن قاسم واعتمد شيخنا خلافه قال القفال ويضمن ورق الفرصاد إذا تركه حتى مات. **(فرع)** لا يشترط فى العقار أن يساوى بعد بنائه ما صرف عليه على المعتمد لندوره وإن وقع لبعض العلماء كرامة له. **(تنبيه)** حكم ناظر الوقف فى ذلك كالولى. **(قوله الآجر)** وأول من صنعه هامان عند بناء الصرح لفرعون. **(قوله ولا يبيع عقاره)** ومثله آلة القنية ومن الحاجة ما مر فى الحرف فلابد من كون الحاجة فى هذين أكيدة ويجوز بيع غيرهما ولو لحاجة يسيرة وبيع مال التجارة لمصلحة. **(قوله وله بيع ماله)** ولا يجوز إقراضه بلا ضرورة إلا للقاضى فيجوز للحاجة أيضا ولا يبيع الولى إلا لثقة ملىء. **(قوله على النقد)** أى الحال. **(قوله الأصح الصحة)** مرجوح والمعتمد عدم الصحة. **(قوله وإذا باع مال ولده لنفسه)** ومثله عكسه وخرج الوصى والقيم فلا يصح مطلقا. **(قوله لا يحتاج إلى رهن)** وهو المعتمد إن كان مليئا قال شيخنا م ر ويجب الإشهاد وخالفه الخطيب نعم لا يجب شىء من ذلك فى البيع لمضطر توقف إنقاذ روحه عليه وليس لولى سفر بمال محجور فى البحر وإن غلبت السلامة وله السفر بالمحجور فيه عند غلبتها وله السفر به وبماله فى غيره مع الأمن وله إركاب المحجور الدواب التى يضبطها ولو حاملا. **(فرع)** لو فسق الولى فى زمن الخيار لم يبطل البيع ويثبت الخيار لمن يلى مكانه. **(قوله فى ذلك)** أى الأخذ أو الترك فلا يأخذ إلا مع المصلحة أو زيادتها و لم يأخذ فللمولى عليه بعد كماله أن يأخذ وللأب الشريك أن يأخذ بالشفعة لنفسه فى بيع حصة المحجور لنفسه أو غيره أو شرائهما له ولغير الأب من الأولياء ذلك فى غير الأولى وليس للولى مطلقا أن يقتص لموليه ولا يعفو عن قصاص له إلا أب فى حق مجنون فقير ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يشترى له إلا من ثقة ولا يشترى له الجوارى ولا يصرف ماله فى نحو مسابقة ويجب عليه قبول هدية للمحجور أو هبة أو وصية وإلا فيأثم كما مر. قال بعضهم: وينعزل أيضا وتوقف شيخنا وشيخنا الرملى فى القول بذلك. **(قوله ويزكى ماله)** وكذا بدنه قال شيخنا الرملى وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا جوازا إذا لم يعتقدا وجوبها بأن كانا حنفيين وفيه نظر إذ لا زكاة عندهما فهى عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرملى المذكور على ما إذا كانا شافعيين فإن كان أحدهما شافعيا جاز للولى الإخراج وعليه يحمل كلام شيخنا، وقال بعضهم: يجب عليه فيهما قال شيخنا والأولى للولى مطلقا رفع الأمر لحاكم يلزمه بالإخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله وإذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله. **(قوله وينفق عليه ويكسوه)**

الظاهرة كالأب. **(قول الشارح أى الطوب إلخ)** قال فى البيان: والحجر أولى من آجر. **(قول الشارح بدل)** يشير بهذا إلى أن المنع من اللبن والجص لا فرق فيه بين اجتماعهما وافتراقهما. **(قول الشارح وهو يجد)** ينبغى أن يكتفى بإمكان الوجود عادة ولا يشترط الوجود الحالى. **(قول المتن وإذا باع)** لو أجر بأجرة مؤجلة فهل يجب أخذ الرهن يراجع ذلك من الغنية للأذرعى. **(فرع)** يجوز أن يدفعه قرضا ولا يأذن فى النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل. **(قول الشارح لأنه أمين فى حق ولده)** هذا مسلم ولكن ينبغى تقييده بأن يكون مليا وأن يشهد

(١) إذ هو الذى يلى أمور المسلمين وإن كان له أجر فمن بيت المال.

على قريبه بالطلب **(فإن ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا)** لماله **(بلا مصلحة صدقا باليمين)** لأنهما غير متهمين لوفور شفقتهما **(وإن ادعاه على الوصي والأمين)** أي منصوب القاضي **(صدق هو بيمينه)** للتهمة في حقهما وقيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الإشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي.

[باب الصلح]

(هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على إقرار فإن جرى على عين غير المدعاة) كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب معين **(فهو بيع)** للمدعاة **(بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه)** أي البيع **(كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه)** في المصالح عليه **(قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا)** أي المصالح عنه والمصالح عليه **(في علة الربا)** واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا من جنس واحد من أموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف **(أو)** جرى الصلح **(على منفعة)** في دار مثلا مدة معلومة **(فإجارة)** لمحل المنفعة بالعين المدعاة **(تثبت أحكامها)** أي الإجارة في ذلك **(أو)** جرى الصلح **(على بعض العين المدعاة)** كنصفها **(فهبة لبعضها)** الباقي **(لصاحب اليد)** عليها **(فتثبت أحكامها)** أي الهبة في ذلك من الإيجاب والقبول والإذن في القبض ومضي زمن إمكانه

وكذا على حيوانه ونحو زوجته ويجبره الولي على الكسب لذلك إن لم يكن غنيا كما مر ويخرج أرش جنايته ويوفي ديونه لكن بعد طلبها ولو بلا حاكم. **(قوله على قريبه)** ومنه الأب أو الجد المتولي كما تقدم وله خلط ماله بماله ومواكلته مع المصلحة. **(قوله بالطلب)** ولو بوليه إلا في معذور كزمن عاجز عن الإرسال. **(قوله بعد بلوغه)** الأولى بعد كماله ليشمل السفيه والمجنون. **(قوله بيعا)** أو أخذا بشفعة بأن ادعى أن الولي ترك الأخذ مع المصلحة فيه صدق باليمين. **(قوله لوفور شفقتهما)** قال شيخنا الرملي: ومثلهما الأم وأصولها وإن توقفت ولايتهما على حاكم أخذا من العلة. **(قوله على الوصي والأمين)** أي من غير الأم وأصولها كما مر والقاضي ولو قبل عزله كالوصي على المعتمد. وقال الخطيب: يصدق في غير المال بلا يمين **(قوله صدق هو)** قال شيخنا الرملي في غير أموال التجارة وفيما لا يعسر الإشهاد عليه وإلا فهما المصدقان **(قوله وقيل إلخ)** هو اعتراض على المصنف في عدم ذكر الخلاف وظاهر كلامه أن الخلاف أوجه ثلاثة فتأمله. **(قوله ودعواه على المشتري إلخ)** ظاهر كلامه شمول التشبيه للخلاف والحكم فراجعه. **(تنبيه)** لا يصح للحاكم أن يحكم بصحة بيع العقار ونحوه حتى يثبت عنده أن التصرف بالمصلحة. قال شيخنا الرملي: هذا في الوصي والأمين بخلاف الأب والجد.

[باب الصلح]

هو لغة وعرفا ما قطع النزاع وشرعا عقد يقتضي ذلك وهو رخصة من المحظور وقيل أصل مندوب إليه وقيل فرع من غيره من العقود ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء ولو اعتبارا ولو غالبا كما يأتي ودليل جوازه الكتاب كقوله تعالى: ﴿ والصلح خير ﴾ والسنة كقوله ﷺ: « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا** » رواه ابن حبان وصححه. والإجماع والكفار كالمسلمين وتخصيصهم بالذكر لانقيادهم للأحكام غالبا. قال الإسنوي: ومعنى أحل حراما كأن يصالح على نحو خمر أو من حال على مؤجل أو من دراهم على أكثر منها ومعنى حرم حلالا كأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها انتهى. وفي ذلك كله نظر كما بينته في حاشية التحرير على أتم بيان فليراجع منها ومنه ما يأتي في الصلح مع الإنكار. **(قوله هو قسمان)** أي باعتبار المذكور هنا الذي هو في المعاملة والدين فلا يرد أن من أقسامه الصلح بين المسلمين والكفار كما في الهدنة والأمان وبين الإمام والبغاة كما في بابهم وبين الزوجين كما في القسم والنشوز وغير ذلك. **(قوله على عين)** أي حقيقتها كما سيذكره لا ما قابل المنفعة كما سيذكره. **(فرع)** يصح الصلح عن منفعة نحو الكلب وعن نحو السرجين لأن أخذ المال في مقابلة إسقاط حقه لا في مقابلة المنفعة أو الاختصاص. **(قوله فأقر)** ومثل الإقرار الحجة واليمين المردودة. **(قوله في المصالح عليه)** وكذا في المصالح عنه ولو ذكره لكان أولى. **(قوله لمحل المنفعة إلخ)**

خوف الموت. **(قول الشارح لأنهما إلخ)** قضية هذا الفرق قبول قول الأم إذا كانت وصية.

[باب الصلح]

هو لغة: قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب وعقد الهدنة ونحوه والمعقود له ما سبق والأموال. قال السبكي: المزاحمة تارة تقع في الأملاك وتارة في المشتركات وحينئذ فيفصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهما والباب معقود لذلك. **(قول المتن فإن جرى على عين غير المدعاة)** أي غير العين المدعاة فالمصالح عنه هنا أيضا عين وسيأتي قسيمه في قوله ولو صالح من دين إلخ. قال السبكي: وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاة فيشمل ما صالح من عين على دين اهـ وسيذكره الشارح. **(قول المتن فهو بيع)** ذكر المصنف أربعة أنواع البيع والإجارة والهبة والإبراء فالأولان صلح المعاوضة والأخيران صلح الحطيطة. قال الإسنوي: وزاد الرافعي في الشرح صلح العارية. **(قول الشارح وجريان التحالف)** والتوقف على شرط القطع في الزرع والإبطال بالشروط الفاسدة ونحو ذلك. **(فرع)** أتلف له ثوبا قيمته عشرة لم يجز أن يصالحه على خمسة عشر لأنه ربا. **(قول المتن فإجارة)** لصدق حدها عليه.

فهى إجارة لغير العين المدعاة بها من المدعى عليه للمدعى وقصره الشارح على هذه نظرا للظاهر من لفظ على ولا فعكسها كذلك كان يصالح بعبد أو ثوب على سكنى الدار المدعى بها مدة معلومة وهى إجارة العين المدعاة بغيرها من المدعى للمدعى عليه . **(قوله فيصح العقد بلفظ الهبة)** ونحوها كالتمليك ولابد مع ذلك من لفظ الصلح كما هو المقسم كأن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى فلو قال وهبتك نصفها على أن تعطينى باقيها فسد الصلح قال شيخنا وكذا يفسد لو سكت عن لفظ وصالحتك واقتصر على وهبتك نصفها قال ولا يشترط القبول فيه كما يأتى فى الدين وفيه نظر فإن كلا من لفظ الصلح والهبة قد يحتاج إلى القبول بخلاف الإبراء فيما يأتى فتأمل . **(قوله ولا يصح بلفظ البيع)** بأن يقول بعتك نصفها وصالحتك على الباق . **(قوله والأصح صحته)** أى عقد الهبة المذكور ويسمى صلح الحطيطة . **(قوله بلفظ الصلح)** ويشترط فيه القبول كما يأتى فى الدين . **(قوله وهى الخصومة)** وفى نسخة وهو سبق الخصومة وإن لم تكن عند قاض ونحوه . **(قوله فالأصح بطلانه)** أى بطلان كونه صلحا وهو كناية فى البيع قاله شيخنا م ر . **(قوله ويصحح العقد)** أى صلحا صريحا على المرجوح . **(قوله من عين)** أى غير نقد . **(قوله فظاهر أنه بيع)** لأن الثمن النقد وهو هنا فى الذمة وليس مسلما فيه لعدم لفظ السلم فلا ينافى صحة السلم فى النقود كما مر . **(قوله موصوف)** نعت لعبد وثوب وسكت عن مثله فى النقد استغناء عنه لذكر كونه من الذهب أو الفضة وكون مثل هذا من البيع وما بعده من السلم غير مستقيم إذ كل منهما مع لفظ أسلم سلم ومع عدم لفظه بيع كما هو مذكور فى محله . **(قوله فظاهر أنه سلم)** أى إن ذكر لفظ سلم وسكت عنه الشارح للعلم به وليس لفظ الصلح نائبا عنه وقال شيخنا الرملى : إذا لم يذكر لفظ السلم فهو سلم حكما وسيأتى رده لاحقًا. **(قوله وسكت عنه الشيخان)** أى سكتا عن التصريح بتصويره وإلا فكلامهما شامل له إذ قد يراد بالعين فى كلامهما ما قابل المنفعة ومما يدل له اقتصارهم عليها فى مقابلة العين وقد أشار إلى ذلك الإسنوى وما قيل إن الشارح ذكر ذلك رادا على الإسنوى غير ظاهر فتأمله . **(تنبيه)** يقع الصلح جعالة كصالحتك من كذا على رد عبدى وهى فى الحقيقة صلح على منفعة فهو من أفراد ما تقدم ويقع خلعا كأن تصالحه من كذا على أن يطلقها طلقة . قال شيخنا : ولابد بعد عقد الصلح من إنشاء عقد خلع كأن يقول طلقتك على ذلك أو خالعتك عليه فتقبل ، قال بعضهم : وعلى هذا فلم يقع الصلح خلعا فالوجه الاكتفاء بقوله طلقتك عليه مثلا عقب لفظها بالصلح ويقع فسخا وسيأتى قال شيخنا الرملى : ويقع وقفا وفيه نظر ويقع إعارة كأن يصالح من الدار على أن يسكنها المدعى عليه سنة ولا يصح على أن يسكنها المدعى لأنه مقابلة ملكه لأن المنفعة من المقر به له تبعا للعين وذلك باطل كما قاله الدميرى واعترض التصوير المذكور بأن من داخلة على المأخوذ وعلى داخلة على المتروك وهو عكس القاعدة السابقة وقد يجاب بأنه من غير الغالب أو بالنظر للمدعى عليه وبان ذلك من الاقتصار على بعض المدعى به لا من الصلح عنه بغيره الذى هو المقسم فى كلام المنهج وغيره وصوره بعضهم بأن يصالحه من الدار على سكنى حانوته مثلا شهرا واعترض بأنه وإن صح من حيث التصوير فهو باطل من حيث إن العارية ليس لها مقابل وفى قولهم مقابلة ملكه بملكه نظر لأنه بالصلح تصير العين بمنفعتها للمدعى عليه وكأن المدعى استثنى لنفسه منها السكنى أو رجع فيها فالقياس الصحة فيه أيضا فتأمل وجواب بعضهم عن عدم الصحة فى هذه مع الصحة فى الاقتصار على بعض العين فيما تقدم بأن المنفعة لما كانت جنسا آخر مع العين ظهرت

فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك **(ولا يصح بلفظ البيع)** له لعدم الثمن **(والأصح صحته بلفظ الصلح)** كصالحتك من الدار على نصفها والثانى قال الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والأول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهى سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك **(ولو قال من غير سبق خصومة صالحنى عن دارك بكذا)** فأجابه **(فالأصح بطلانه)** لأن لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة والثانى يمنع ذلك ويصحح العقد **(تتمة)** لو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر أنه بيع أو عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر أنه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره **(ولو صالح من دين)** .

(قول الشارح بلفظ الهبة) كان صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى **(قول المتن فالأصح بطلانه)** لو نويا به البيع صح ثم مأخذ الخلاف النظر إلى المعنى أو اللفظ **(قول الشارح يمنع ذلك)** أى ويقول هو بيع أو إجارة مثلا فلا يتوقف على ذلك **(قول الشارح فظاهر أنه سلم)** أى سواء

غير دين السلم (**على عين صح فإن توافقا فى علة الربا**) كالصلح عن ذهب بفضة (**اشترط قبض العوض فى المجلس**) حذرا من الربا (**وإلا**) أى وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه فى علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب (**فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه فى المجلس فى الأصح**) كالو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم (**أو**) كان العوض (**دينا اشترط تعيينه فى المجلس**) ليخرج عن بيع الدين بالدين (**وفى قبضه**) فى المجلس (**الوجهان**) أصحهما لا يشترط فإن كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة صح أخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها ويشترط قبضه فى المجلس إن اشترط القبض فيه فى العين تخريجا عليه (**وإن صالح من دين على بعضه**) كنصفه (**فهو إبراء عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما**) كالإسقاط نحو أبرأتك من خمسمائة إلى الألف الذى عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك وصالحتك على الباقى ولا يشترط فى ذلك القبول على الصحيح (**و**) يصح (**بلفظ الصلح فى الأصح**) نحو صالحتك عن الألف الذى لى عليك على خمسمائة والخلاف كالخلاف فى الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم ويشترط فى ذلك القبول فى الأصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره فى الصلح عن العين (**ولو صالح من حال على مؤجل مثله**) كألف (**أو عكس**) أى من مؤجل على حال مثله (**لغا**) الصلح فلا يلزم الأجل فى الأول ولا إسقاطه فى الثانى لأنهما وعد من الدائن والمدين (**فإن عجل**) المدين (**المؤجل**

فيها المقابلة مردود بأن الكلام فى الإعارة وتقدم أنه ليس فيها مقابلة فافهم. (**قوله غير دين السلم**) لو قال غير الثمن لكان أولى ليشمل المبيع فى الذمة نعم لو صالح عن المسلم فيه برأس مال السلم صح وكان فسخا لعقده. (**قوله قبض العوض**) أى المصالح عليه لا المصالح عنه لأنه من بيع الدين لمن هو عليه وهو لا يشترط تعيينه ولا قبضه كما مر فى بابه ويشترط تساوى العوضين إن اتحد الجنس. (**قوله والمصالح عليه**) لم يقيده بالعين التى هى المقسم ليصح تقسيم المصنف بعده إلى عين ودين فهو جواب عنه بجعل ضمير يتوافق راجعا للمصالح عنه بقيد كونه دينا والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا والأولى ما أجاب به ابن حجر بأنه يراد بالعين ما قابل المنفعة فيصح التقسيم أيضا. (**قوله كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة**) هذا صريح فى أن هذا ليس سلما حقيقة ولا حكما وهو يرد ما مر عن شيخنا م ر من أنه سلم حكما فليس لفظ الصلح نائبا عن لفظ السلم نعم موافقة المنهج على ما هنا لا يوافق ما مر عنه من أن المبيع فى الذمة له حكم السلم فتأمله. (**قوله أصحهما لا يشترط**) تقدم أنه المعتمد. (**قوله فيشترط قبض الآخر**) أى على الوجه الثانى الذى يشبهه بالسلم ورد التشبيه بأن الدينية هنا انقطعت بالصلح ولا كذلك فى السلم فتأمله. (**قوله فإن كانا ربويين**) أى متحدى علة الربا كما مر اشترط القبض أى قطعا فشمول كلام المصنف لهذه المسألة لا يصح من حيث الحكم ولا من حيث الخلاف وقيل إنها ليست من أفراد ما مر قبلها وإنما ذكرها لتتميم الأقسام لأن ما تقدم فى عين ودين وهذه فى دينين. (**قوله ويشترط قبضه**) أى محل المنفعة. (**قوله تخريجا عليه**) أى على اشتراط القبض فى العين على الوجه المرجوح فيما سبق ولا يخفى أن ذكر هذه المسألة تتميم لأقسام الصلح عن الدين وصحتها بالقياس على ما تقدم فى كلام المصنف فى الصلح عن العين على المنفعة والتخريج المذكور ليس فى محله إذ لم يتقدم فى كلامه ولا فى كلام المصنف فتأمل وافهم. (**قوله كالإسقاط**) ومثله الترك والإحلال والتحليل والعفو والوضع والمسامحة. (**قوله وصالحتك إلخ**) راجع لجميع ألفاظ الإبراء واحتيج إلى لفظ الصلح مع الإبراء ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة ولم يحتج لقبول نظرا للفظ الإبراء كما ذكره وفيه ما مر وقياس ما مر فى العين أنه لو قال أبرأتك من نصفه على أن تعطينى باقيه فسد العقد وأنه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على الإبراء فسد كما مر عن شيخنا فراجعه. (**قوله على خمسمائة**) ولو معينة على المعتمد ولا يشترط قبضها وإن كانت فى الذمة ولا تعيينها فى المجلس قاله شيخنا كشيخنا الرملى فراجعه. (**قوله ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع**) ولا بلفظ الهبة ونقل عن شيخنا الرملى الصحة لأن هبة الدين إبراء وسيأتى ما يخالفه

صرح فيه بلفظ السلم أو اقتصر على لفظ الصلح. (**قول المتن على عين**) قال الإسنوى: كأنها تصحفت عن غير فإنه الصواب بدليل التقسيم الآتى إلى عين ودين. (**قول المتن صح**) أى سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع. (**قول الشارح فإن كانا ربويين**) كأنه زاده تتميما للأقسام وإلا فالمقسم عدم الربوية وهو لا يشمله. (**قول الشارح قبضه**) الضمير فيه راجع لقوله محلها. (**قول الشارح فيه**) الضمير فيه راجع لقوله فى المجلس. (**قول المتن فهو إبراء إلخ**) نظرك إلى هذا مع الذى قبل يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضا إلى صلح معاوضة وصلح حطيطة. (**قول المتن ويصح بلفظ الإبراء**) قال الإسنوى: كأن يقول أبرأتك من كذا وأعط الباقى أو أبرأتك عن كذا وصالحتك على الباقى فإذا قال ذلك برىء من غير قبول. (**قول المتن فى الأصح**) مدرك النظر إلى اللفظ والمعنى. (**فرع**) لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لأن هبة الدين إبراء. (**قول الشارح على خمسمائة**) أى فى الذمة أما المعينة فكذلك عند الرافعى وعلله بأنه استيفاء وخالف الإمام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا. (**قول المتن فإن عجل إلخ**) هى مسألة مستقلة أعنى ليس التعجيل

صح) الأداء وسقط الأجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقيت خمسة حالة) لأن إلحاق الأجل وعد لا يلزم بخلاف إسقاط بعض الدين (ولو عكس) أى صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لأنه ترك الخمسة فى مقابلة حلول الباقى وهو لا يحل فلا يصح الترك (النوع الثانى الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى) وفى الروضة كأصلها على غير المدعى كأن يدعى عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين اهـ . وكان نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما فى الشرح فهما مسألتان حكمهما واحد (وكذا إن جرى) الصلح (على بعضه) أى المدعى كنصف الدار يبطل (فى الأصح) والثانى يصح للتوافق على استحقاق البعض وإن كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه فإن تصالحا عن ألف على خمسمائة فى الذمة لم يصح جزما أو خمسمائة معينة

(قوله صح الأداء) ووقع عن الدين وإن ظن صحة الصلح لكن له فى هذه الاسترداد لأنه أدى على اعتقاد أمر باطل فلو لم يسترد وقع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم وعلى هذا ينزل قول المنهج بعدم صحة التعجيل فتأمله . (فرع) تعم به البلوى وهو لو تصادق متعاملان على أنه لا يستحق أحدهما على الآخر شيئا على ظن صحة المعاملة ثم تبين فسادها بطل التصادق فإن قال ولا دعوى ولا نسيان ولا جهل ثم ادعى الجهل أو النسيان بعد ذلك لم يقبل وإلا قبل . (قوله لغا الصلح) نعم إن صح مع ذلك بالإبراء صح على المعتمد .
(قوله الإنكار) مثله السكوت ويصدق مدعى الإنكار ولو اختلفا فيه بعد الصلح . (قوله فيبطل إلخ) خلافا للأئمة الثلاثة فى غير الكتابة والوصية والخلع ولو أقر بعد الصلح لم ينقلب صحيحا فإن صالح حينئذ صرح ولو قال له بعد الصلح على الإنكار برئت من الدين أو أبرأتك منه أو ملكتك العين فله العود إلى الدعوى بذلك ولا يؤاخذ بهذا الإقرار لبنائه على فاسد ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها إليك ثم صالحه فإن كانت العين مضمونة صح الصلح وإلا فلا ولو بذل للمنكر ما لا ليقر فأقر فصالحه فهو فاسد ولا يكون مقرا بذلك .
(قوله وكأن نسخة إلخ) هذا لا يدفع الاعتراض عن المحرر كالمنهاج فالصواب أن يقال ونسخة المحرر غير بالغين المعجمة والراء فاشتبهت الراء بالنون فتوهم المصنف أنها عين بالعين المهملة والنون فعبر عنها بالنفس فتأمل .
(قوله فهما) أى مسألة النفس ومسألة الغير بالغين المعجمة والراء مسألتان حكمهما واحد وهو البطلان فاندفع ما قيل إن الصواب فى عبارة المنهاج (غير) ليوافق ما فى الروضة وأصلها وغايته أن البطلان فى مسألة النفس لأمرين الإنكار وفساد الصيغة باتحاد المصالح به وعنه وإن أمكن الجواب عن هذا بما مر وأن البطلان فى مسألة الغير للإنكار فقط للنهى عنه كما مر لأنه إن كان المدعى صادقا فقد ألزم بتحريم مدعاه الحلال له قهرا عليه أو كان كاذبا فقد أحل له أخذ ما لا يستحقه بيبع ما لا يستحقه أيضا كذلك والمدعى كالظافر إن كان صادقا لا يقال الصلح الجائز بالإقرار مشتمل على التحريم والتحليل لأنا نقول إنه حينئذ بالرضا كالبيع كما مرت الإشارة إليه وفيه نظر فتأمله . (قوله وإن كان المدَّعَى دينا إلخ) هذه من أفراد قول المصنف وكذا إلخ الشامل للعين والدين كما أن الصلح على نفس الدين داخل فيما قبلها لشموله لذلك وإنما أفرد هذه بالذكر لعدم الخلاف فى بعضها المخالف لذكر الخلاف فى كلام المصنف فافهم . (قوله لم يصح جزما) قال شيخنا م ر كغيره سبب الجزم فى هذه دون ما بعدها

صادرا عن مقتضى الصلح كى يعترض عما لو دفع على ظن اللزوم فإنه لا يصلح التعجيل كما قاله ابن الرفعة .
(قول المتن الصلح على الإنكار) خالفنا فيه الأئمة الثلاثة وتمسك أئمتنا بما يلزم عليه من كون المدعى يبيع ما لا يملكه ويشترى المدعى عليه ما يملك وبالقياس على ما لو صالح عن خلع أو وصية أو كتابة مع الإنكار ولأنه ليس بمعاوضة لعدم الملك ولا يجوز لكف الأذى لأنه أكل مال بالباطل ولا للإعفاء من اليمين لما ذكر إذ الدعوى واليمين لا يقابلان بالمال ولأنه محرم للحلال إن كان المدعى صادقا ليحرم المدعى به عليه بعد ذلك أو محلل للحرام إن كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه . (قول الشارح حكمهما واحد) أى وهو البطلان ويكون صورة مسألة الكتاب أنه أنكر ثم دفع له الدار على وجه الصلح فهو باطل لسبق الإنكار وفساد الصيغة لكن هذا التصوير ينبغى أن يجرى فيه خلاف المسألة الآتية وقوله فيها على استحقاق البعض يفيد البعض الذى أخذه هذا والبعض الذى أخذه هذا فإنهما بعقد الصلح قد اتفقا على أن كلا يستحق ما أخذه غيره إذ جهة الاستحقاق مختلفة هذا يزعم أصالة الاستحقاق والآخر يزعم طريق الهبة . (قول الشارح للتوافق إلخ) عبارة السبكى قال القفال يصح ويجعل المدعى واهبا للنصف إن كان صادقا وموهوبا له إن كان كاذبا ولا يبالى بالاختلاف فى ذلك ا هـ . والجواب عن ذلك أن القول قول الدافع وهو أعنى الدافع يقول إنما بذلت النصف لدفع الأذى حتى لا يرفعنى إلى القاضى ولا يقيم على شهادة زور والبذل هكذا باطل .
(قول الشارح لم يصح جزما) أى لأن إيراد الهبة على ما فى الذمة باطل ولك أن تقول المدعى مبرىء لا واهب

لم يصح فى الأصح (**وقوله صالحنى عن الدار التى تدعيها ليس إقرارًا فى الأصح**) والثانى إقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو قال ملكنى ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الأول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار (**القسم الثانى**) من الصلح (**يجرى بين المدعى وأجنبى**) فى العين

(**إن قال وكلنى المدعى عليه فى الصلح**) عن المدعى (**وهو مقر لك**) به (**صح**) الصلح عن الموكل بما وكل به كنصف المدعى أو هذا العبد من ماله أو عشرة فى ذمته وصار المدعى ملكا للمدعى عليه (**ولو صالح**) الأجنبى (**لنفسه**) بعين ماله أو بدين فى ذمته (**والحالة هذه**) أى أن المدعى عليه مقر بالمدعى (**صح**) الصلح للأجنبى (**وكأنه اشتراه**) بلفظ الشراء (**وإن كان**) المدعى عليه (**منكرا وقال الأجنبى هو مبطل فى إنكاره**) وصالح لنفسه بعبده أو عشرة فى ذمته مثلا ليأخذ المدعى من المدعى عليه (**فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه**) فيصح (**وعدمها**) فلا يصح (**وإن لم يقل هو مبطل**) مع قوله هو منكر وفى الروضة كأصلها وأنا لا أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدعى عليه (**لغا الصلح**) لعدم الاعتراف للمدعى بالملك ولو كان المدعى دينا وقال الأجنبى للمدعى وكلنى المدعى عليه بمصالحتك

على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل ولو صالح الأجنبى لنفسه فى هذه الحالة أو حالة الإنكار بعين أو دين فى ذمته فهو ابتياع دين فى ذمة غيره فلا يصح على الأظهر السابق فى بابه (**فصل**) (**الطريق النافذ**) بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع (**لا يتصرف فيه**) بالبناء للمفعول

أن هبة الدين لمن عليه باطلة فراجعه مع ما مر ويتجه أن يقال أن فى الأولى بيع الدين بالدين وهو باطل بلا خلاف وفى الثانية بيع عين بدين وكان القياس الصحة لولا الإنكار فتأمل. (**قوله ملكنى**) ومثله هبنى وبعنى وزوجنى وأبرئنى فلو ادعى أنه أوقفه قبل ذلك سمعت دعواه وبينته ولو قال أعرنى أو آجرنى فإقرار بالمنفعة. (**قوله فى العين**) قيد بها لأجل ما سيأتى من أنه شراء مغصوب ونحوه وسيأتى محترزه فى الشارح. (**قوله وكلنى**) أى وهو صادق وإلا فهو شراء فضولى. (**قوله وهو مقر لك**) أى وهو صادق فى ذلك ومثله وهى لك فإن كان كاذبا فهو صلح على إنكار. (**قوله وهو مقر لك**) ليس قيدا فى كونه شراء مغصوب كما يعلم من الغصب فهو مجرد تصوير. (**قوله صح**) أى إن لم يرجع المدعى عليه للإنكار قبل الصلح وإلا فهو عزل فيبطل الصلح بعده. (**قوله من ماله**) أى الموكل وكذا من مال الوكيل ويكون فرضا على الموكل ومثل ذلك يأتى فيما بعده. (**قوله والحالة هذه**) منها لفظ وكلنى ولا حاجة إليه ولذلك سكت الشارح عنه. (**قوله صح الصلح للأجنبى**) وملك العين المدعاة فلو أنكر المدعى إقرار المدعى عليه وأخذ العين من الأجنبى لم يكن له الرجوع على المدعى عليه بما صالح به لأنه غير ظالم له لدعواه إقراره. (**قوله بلفظ الشراء**) جواب عن التشبيه مع أنه شراء حقيقة. (**قوله منكرا**) أى حالته ذلك فى الواقع وإن لم يقله الأجنبى. (**قوله مع قوله هو منكر**) ليس قيدا كما مر. (**قوله وأنا لا أعلم إلخ**) ليس قيدا أيضا فعبارة المنهاج أولى لشمولها ما لو قال وهو محق فى إنكاره أو لم يزده على صالحنى. (**قوله أو للمدعى عليه**) مستدرك إذ الكلام فى صلح الأجنبى لنفسه بل إن ذكر هذه ربما يوهم ما لا يصح إرادته فتأمل. (**قوله وكلنى المدعى عليه إلخ**) أى وهو صادق كما مر ولا بد أن يقول وهو مقر لك أو وهى لك كما تقدم فى العين فإن كان كاذبا فى دعوى الوكالة فهو فضولى ولو لم يدع الوكالة ولا إقرار المدعى عليه وإنما قال هو منكر ولكنه مبطل فى إنكاره فصالحنى عنه لقطع الخصومة بينكما فإن صالح على عين لم يصح إن كان المصالح عنه عينا لعدم إمكان تمليكه غير ماله فإن كان دينا وصالح عنه من مال نفسه صح لأنه من قضاء دين الغير بغير إذنه وهو صحيح أو كاذبا فى دعوى الإقرار فهو صلح على إنكار فلا يصح كما مر. (**قوله فى هذه الحالة**) أى حالة دعواه الإقرار بقوله وهو مقر لك ولعل الشارح توهم أنه ذكرها قبل فأحال عليها. (**قوله أو حالة الإنكار**) أى مع ذكره أنه مبطل فى إنكاره كما مر وإلا لغا كما مر فى العين. (**قوله فلا يصح**) تقدم فى بابه أن المعتمد الصحة كما فى الروضة خلافا لما فى المنهاج وعلم أن المراد بالدين ما ينشئه الآن لا دين ثابت قبل ولا بد من قدرته على انتزاع الدين كما فى العين.

(**فصل**) فى التزاحم على الحقوق المشتركة عموما أو خصوصا. (**قوله ويعبر عنه**) أى عن الطريق بقيد كونه نافذا وفى بنيان أخذا من النفوذ بالشارع وتطلق الطريق على غير النافذ كما يأتى وعلى ما فى الصحراء

(**قول الشارح لم يصح فى الأصح**) علله الرافعى بأن فيه معنى المعاوضة وهى لا تصح مع الإنكار واعترض عليه بنظيره عند الإقرار فإنه جعله استيفاء خلافا للإمام. (**قول الشارح ملكنى**) مثله يعنى بخلاف أجرنى. قال السبكى: ولو زعم بعد ذلك أنه وقف عليه سمعت دعواه وبينته إن اعتذر وإن قلنا بالمنع فى نظيره من المرابحة والمعتمد فى المرابحة القبول. (**قول المتن صح**) أى لأن من يدعى وكالة غيره يقبل. (**قول الشارح فى سائر المعاملات**[1]) ثم إن كان صادقا وإلا فهو كتصرف فضولى. (**قول الشارح ولو كان المدعى دينا**) هو قسيم قول الشارح فى العين. (**قول الشارح أو حالة الإنكار إلخ**) أى مع قوله مبطل فى إنكاره. (**قول الشارح على الأظهر**) اعترض بأن شرط القول بصحته اعتراف المدين وهو هنا منكر فينبغى أن يصح جزما وقد يجاب بأنه وإن أنكر المدعى جاز أن لا يقر لأجنبى وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع.

(**فصل الطريق النافذ إلخ**) والطريق يذكر ويؤنث ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص

---

(١) هذه القولة غير موجودة فى الشارح.

(بما يضر المارة) فى مرورهم فيه لأنه حق لهم (ولا يشرع) أى يخرج (فيه جناح) أى روشن (ولا ساباط) أى سقيفة على حائطين وهو بينهما (يضرهم) أى كل من الجناح والساباط (بل يشترط ارتفاعه) أى كل منهما ليجوز فعله للمسلم (بحيث يمر تحته) المار (منتصبا) قال الماوردى: وعلى رأسه الحمولة الغالبة وهو ظاهر ويشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الأصحاب (وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل لأنه قد يتفق ذلك أما الذمى فيمنع من إخراج الجناح فى شارع المسلمين لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ ذكره فى الروضة (ويحرم الصلح على إشراع الجناح) بشىء وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المارة لأن الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار وما لا يضر فى الطريق يستحق الإنسان فعله من غير عوض كالمرور (و) يحرم (أن يبنى فى الطريق دكة) بفتح الدال أى مسطبة (أو يغرس شجرة وقيل إن لم يضر) المارة (جاز) كالجناح وفرق الأول بأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون بـه

فهى أعم مطلقا وتذكر وتؤنث فقول المنهج وبينهما افتراق هو من الافتعال الكافى فيه مفارقة أحدهما لا من التفاعل المقتضى لمفارقة كل منهما فافهم. (قوله بما يضر المارة) أى ضررا دائما لا يحتمل عادة فيجوز نحو عجن طين ونقل حجارة ونحتها مدة العمارة إذا ترك من الطريق مقدار المرور ويجوز وقوف دابة بقدر الحاجة. قال شيخنا: ومنه دواب المدرسين على أبواب المدارس ونحو هامدة التدريس ونوزع فيه وكل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه وأما دواب نحو العلافين على حوانيتهم أو نحوها فيمنعون منه ولو بولى الأمور وجوبا عليه وما تولد منهم مضمون قطعا. (قوله جناح) مأخوذ من جناح الطائر أو من جنح إذا مال. (قوله ولا ساباط) جمعه سوابيط وساباطات ومثله سرداب تحت الأرض بين داريه وهواء البحر كالشارع ويمنع مطلقا هو فى هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك. (فرع) يجوز المرور فى ملك الغير بما جرت به العادة ولم يضر وإن منعه وأما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز ولو لبيعه وأما الموقوفة مثلا فإن لم يضر ورضى بأخذه واقفه ومن مستحقوه جاز قال شيخنا وكذا أخذ ما جرت العادة به منه ونوزع فيه وكل ما يفعل فى حريم البحر من الاختصاص يهدم وجوبا لأنه ممنوع وتلزم أجرته ومثله كل ما منع فعله مما له قرار. (فرع) يظهر أنه يجرى فى فتح الباب هنا ما فى الجناح ولا يصح الصلح على فتحه بمال لعدم تصور مستحق معين. (تنبيه) لم يعتبر أبو حنيفة رضى الله عنه الضرر وعدمه بل قال إن منعه شخص امتنع وإلا فلا وقال الإمام أحمد إن أذن له الإمام جاز وإلا فلا. (قوله الحمولة) بضم الحاء والميم. (قوله الغالبة) بمعجمة وموحدة بعد اللام وقيل بدلهما مهملة وتحتية وهو بعيد لأنه يؤدى إلى الجهل بقدرها. (قوله أن لا يظلم الموضع) إظلاما مخالفا للعادة. (قوله المحمل) أى الغالب وإن ندر مروره. (قوله أما الذمى فيمنع) وإن لم يضر وأذن الإمام له فى إخراج الجناح ومثله الساباط ونحوه مما تقدم فى شارع المسلمين وأما شارعهم المختص بهم بأن لا يساكنهم مسلم فلهم ذلك فيه. (قوله أو أبلغ) أى لكونه على رءوس المسلمين بمرورهم تحته أو لأن شأنه الإشراف عليهم أو غير ذلك وخرج بذلك مروره بشارع المسلمين فجائز بما يأتى فى السير. (قوله دكة إلخ) الدكة أصالة محل الجلوس والمراد هنا الأعم وحاصل المعتمد فى الدكة والشجرة وحفر البئر عن شيخنا الرملى وإليه يومىء كلام المصنف حيث أخر ذلك عن التفصيل فى الجناح أن الدكة يمنع منها ولو بفناء داره أو دعامة لجداره سواء فى المسجد والطريق وإن اتسع وانتفى الضرر وأذن الإمام وكانت لعموم المسلمين وأن الشجرة فى الطريق كذلك وتجوز فى المسجد إن لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها أو صرفها فى مصلحته وأن حفر البئر جائز فى المسجد والطريق بالشرطين المذكورين هذا ما فى شرحه وما نقل عنه بخلاف ذلك لا يعول عليه قال وما ذكر من جواز إقطاع الإمام للشوارع كما فى الجنايات ضعيف أو محمول على قطعة زائدة على محل المرور لا يحتاج إليها وفيه شيخنا الزيادى قال بجواز الدكة والشجرة والحفر فى المسجد وغيره حيث انتفى الضرر وأذن الإمام وكان لعموم المسلمين. (تنبيه) علم من هذا منع وضع الخزائن فى المسجد إلا بقدر الحاجة أو لعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضع الأجرة حيث امتنع عليه الوضع كما تقدم. (تنبيه آخر)

وقوله ولا يشرع إلخ داخل فيما قبله ذكره ليبنى عليه ما بعده وقال أبو حنيفة: لا عبرة بالضرر وعدمه بل إن نازعه شخص منع وإلا فلا، وقال أحمد: لا يجوز إلا بإذن الإمام. (قول المتن بما يضر) يقال ضر يضر ضرا وأضر يضر إضرارا. (قول الشارح أما الذمى فيمتنع) أفتى الغزالى بأنه يحرم عليه إشراعه للبحر أخذا من التعليل هنا. (قول الشارح وإنما يتبع القرار) كالحمل مع الأم. (قول الشارح وما لا يضر) أى من جناح أو غيره أى وأما الذى يضر فلا يجوز بعوض ولا غيره. (قول الشارح كالمرور) نظير أو مثال. (قول الشارح ويحرم أن يبنى) يريد أن يبنى عطف على الصلح لا على معموله لأنه حينئذ لا يفيد حرمة البناء ويجوز الانتفاع بعجن الطين ونحوه مما جرت به العادة ولو جمع بين الطين الذى يتحصل فى الشارع وضربه لبنا جاز بيعه. (قول الشارح أى مسطبة) قال الجوهرى: الدكة والدكان ما يقعد عليه

(وغير النافذ يحرم الإشراع) للجناح (إليه لغير أهله) بلا خلاف (وكذا) يحرم الإشراع (لبعض أهله فى الأصح إلا برضا الباقين) تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك والثانى يجوز بغير رضاهم إن لم يتضرروا به لأن كلا منهم له الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على إشراعه بمال لما تقدم (وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ باب إليه (وهل الاستحقاق فى كلها) أى الطريق المذكورة وهى تؤنث وتذكر (لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره) لأنه محل تردده (وجهان أصحهما الثانى) والأول قال ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق فى بقية الدرب لطرح الأثقال عند الإدخال والإخراج (وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) إلا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاءوا (وله فتحه

لو أخرج جناحا تحت جناح جاره أو فوقه أو مقابله جاز بشروطه السابقة وأن لا يضر جاره أو يمنع نفعه ولو انهدم جناحه فأخرج جاره جناحا مقابله جاز وإن منع من عود جناح الأول وإن كان على عزم عوده نعم إن كان جناح الأول أخرج حال الإحياء لم يكن للآخر منعه وله عوده وهدم ما يمنعه. **(فرع)** يحرم على كل أحد أن يدخل بعض الشارع فى داره ولا يجوز لوكيل بيت المال بيع شىء من الشوارع وإن اتسعت وفضلت عن الحاجات لأنا لا نعلم هل أصلها وقف أو موات أحيى وقد عمت البلوى بذلك ومن خالفه ولو بنحو جناح قلعه الإمام لا الآحاد عند خوف الفتنة وإلا فلهم القلع. **(قوله وغير النافذ)** أى الخالى عن نحو مسجد أو بئر مسبلة وإلا فهو من أوله إلى محل ذلك كالشارع فيما مر وقيده شيخنا م ر بما إذا كان ذلك غير حادث وإلا اعتبر رضاهم استصحابا لثبوت الحق لهم أو لا وفيه نظر فراجعه. **(قوله إلا برضا الباقين)** راجع للمسلمين وفيه تغليب والمراد بهم من يمر تحت الجناح وهو من بابه مقابله أو أبعد منه عن رأس الدرب وما فى المنهج محمول على هذا وإلا فهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعير ويعتبر رضا المعير والمؤجر وإن لم يسكنا ولم يتضررا، ومثلهما ناظر الوقف ومستحق المنفعة بنحو وصية ولو مؤقتة ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله ولو رجعوا عن الإذن قبل الإخراج امتنع الإخراج أو بعده لم يعتبر المرجوع فى الشركاء فلا يقلع ولا أجرة فيه وجاز فى غيرهم مع غرم أرش النقص بقلعه ولا يبقى بأجرة كما مر والمراد بالأرش ما مر فى الفلس. **(قوله داره)** مثلا كحانوته وبئره ولغيرهم مرور وجلوس فيه جرت به العادة وإن كان فيهم محجور عليه مثلا نعم لهم المنع من الدخول إلا لنحو ضيف لأحدهم. **(قوله الدرب)** هو عربى وقيل معرب ومعناه الأصلى الطريق الضيق فى الجبل. **(قوله أصحهما الثانى)** وهو الاختصاص وهو المعتمد فكل واحد يختص بقدر ما يناسب داره ولهم قسمته إن أمكن وإجارته قاله شيخنا ولهم سده لا لبعضهم بغير إذن من له حق فى محل السد ومن استأجر دارا فله الانتفاع بقدر ما يخصها وليس له إجارته. قال شيخنا: ولا للمؤجر أيضا وعلم أن من بابه آخر الدرب يختص بما أمام بابه إلى باب غيره فله حوزته وجعل باب عليه. **(قوله إلا برضاهم)** أى أهل الدرب أى جميعهم فلا يكفى رضا بعضهم سواء من بابه أقرب إلى رأس الدرب من المفتوح أو أبعد أخذا من العلة والمراد بهم هنا الساكنون ولو بإعارة أو نحوها. **(قوله ولهم)** أى لكل منهم ولو واحدا فهو كالجميع كما قاله الأذرعى. **(قوله الرجوع متى شاءوا)** وإذا رجعوا امتنع مرور الفاتح ولا غرم عليهم بالرجوع وفارق ما مر فى الجناح

(قول المتن لغير أهله) علل ذلك بأنه ملكهم ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير إذن لأنه من الإباحات المستفادة من قرائن الأحوال كالمرور فى أرض الغير إذا لم يتخذ طريقا وتوقف فيه الإسنوى إذا كان هناك محجور عليه لأن الإباحة ممتنعة منه ومن وليه. **(فرع)** الظاهر أن لهم منع الغير من الدخول ولو أضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع كما له أن يؤجرها لجماعة فإن البغوى فى فتواه صرح بجواز إيجارها لجماعة وصرحوا بجوازها حماما فاقتضى أن الداخل له لا يمنع وكذا الداخل لمعاملة ونحوها ويكون وجه مفارقة هذا الحكم لحكم الأملاك المشتركة ما يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذى يريده يهديك إلى هذا جواز جعلها مسجدا والإيجار لجماعة فكما ملك نقل حق المرور بالإيجار يملكه بنقله بالعارية فليتأمل. **(قول الشارح يحرم الصلح)** هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ما ذكره هنا وتركه هناك كان أولى لأن حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير عكس. **(قول الشارح وهى تؤنث)** اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثا وفى غيره من الضمائر مذكرا. **(قول المتن لكلهم)** أى لكل منهم. **(قول المتن الدرب)** هو عربى وقيل معرب ومعناه الأصلى الطريق الضيق فى الجبل. **(قول المتن وجهان إلخ)** قال الأذرعى: يجب أن يكون محلهما فى سكة أحييت كذلك وتركوا لها طريقا أما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها وبنى كل من سهمه دارا وتركوا لها ممرا أو بنى مالك الساحة فيها دورا وترك لها طريقا ثم انتقلت السكة ودورها عن ملكه فالوجه تعين كونها للجميع قطعا ويجب فى التى جهل حالها أن

إذا سمره) بالتخفيف (فى الأصح) لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى والثانى قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال فى الروضة وهو أفقه (ومن له فيه باب ففتح) أى أراد فتح (آخر أبعد من رأس الدرب) من الأول (فللشركائه منعه) من بابه بعد الأول جزماً ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين فى كيفية الشركة فى الجناح وسواء سد الأول أم لا أخذا من الإطلاق مع التفصيل فى قوله (وإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أى لشركائه منعه كما تقدم لأن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به. (وإن سده فلا منع) لأنه نقص حقه (ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقانية أوله (إلى دربين مسدودين أو) درب (مسدود وشارع ففتح بابا) أى أراد فتحه (بينهما لم يمنع فى الأصح) لأنه تصرف مصادف للملك والثانى يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممر إلى الدار التى ليست به ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف إذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعى مع سد باب إحدى الدارين زاد فى الروضة وعدم سده صرح به الأصحاب قالوا: ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما على حالهما جاز قطعا انتهى. وهو مراد الرافعى بقوله أما إذا قصد اتساع ملكه فلا منع أى قطعا (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) قال فى التتمة: ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة أحدهم وسكت الشيخان على ذلك (ويجوز) للمالك

وإعارة الأرض للبناء بأنه هنا تصرف فى ملكه وليس لأحد نقضه. (قوله إذا سمره) المراد عدم استطراقه منه. (قوله بالتخفيف) على الأفصح. (قوله قال فى الروضة) مرجوح. (قوله من بابه بعد الأول) دخل فيه مقابل المفتوح الجيد. (قوله قبله) أى قبل الأول أى قبل آخره فيدخل مقابله. (قوله الوجهين) الأصح منهما عدم المنع. (قوله كما تقدم) اقتضى كلامه أن من بين البابين ليس له المنع على الأصح وليس كذلك بل الأصح هنا أن له المنع فالمراد بالشركاء هنا من ليس أقرب إلى رأس الدرب من المفتوح. (قوله لأن زيادة الباب إلخ) أى مع تميزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام. (قوله لم يمنع) هو المعتمد. (قوله من الثلاثة) أخرج الشارع. (قوله صرح به الأصحاب) فيه نسبة قصور للرافعى بعدم اطلاعه عليه فتأمل. (قوله قالوا) ليست صيغة تبر بل تقوية للحكم لإفادتها اتفاق الأصحاب عليه المفهوم من شرط الاستطراق السابق فتأمل. (قوله أهل الدرب) أى المسدود الخالى عن نحو مسجد وإلا فلا يجوز الصلح ولا يصح والمراد بأهله هنا من يتوقف الفتح على إذنهم ممن يملك الرقبة وإن لم يملك المنفعة أيضا وخرج بفتح الباب الصلح على إخراج الجناح فلا يجوز ولا يصح كما مر نعم الصلح على إخراج الميزاب يصح لأنه انتفاع بالقرار بشرط أن لا يزيد على نصف هواء الشارع ليبقى لشريكه النصف الآخر لشدة الاحتياج إليه وبذلك فارق جواز إخراج الجناح وإن استغرق أكثر الشارع وإن منع مقابله من الإخراج كما مر فتأمل. (قوله بمال صح) ويوزع المال على الدور بقدر مساحتها وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه كذا قاله شيخنا الرملى. (قوله فهو إجارة) وتقدر بقدرها. (قوله وسكت الشيخان على ذلك) أى فهو صحيح معتمد. قال الأذرعى: ينبغى تقييد الجواز بما إذا لم يكن فى الدرب نحو مسجد كدار موقوفة ولو على معين وإلا فلا يجوز إذ لا يتصور البيع فى الموقوف وحقوقه قال وأما الإجارة ففيها تفصيل لا يخفى على الفقيه قال فى شرح الإرشاد وكأنه يشير إلى أن ما يخص الوقف من الأجرة إن كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة صح وإلا فلا وشيخنا الرملى توقف فى الإجارة ولو فى الوقف الحادث وفى جواز الإذن فى فتح الباب مجانا أيضا اهـ. وفى هذه الإشارة والتوقف بحث ظاهر لأن كلام الأذرعى إن كان فى القدر الذى من رأس الدار إلى المسجد أو الدار الموقوفة فلا يخفى أن له حكم الشارع النافذ فيما مر وليس فيه بيع ولا إجارة ولا صلح على جناح ولا فتح باب وإن كان فى نفس المسجد فليس فيه ذلك أيضا وإن كان فى نفس دار موقوفة فلا

تكون كالأولى. (قول الشارح ومن بابه قبله) من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما فى الروضة عن الإمام. (فرع) لو كان له فى السكة قطعة أرض جاز أن يبنيها دورا ويفتح لكل دار بابا. (قول الشارح كما تقدم) ينبغى أن يقال إن من بابه بعد الحادث جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين. (قول الشارح لأن زيادة الباب إلخ) استشكل هذا التعليل بأن له فى السكة المذكورة أن يجعل داره حماما أو خانا مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الإمام والبغوى فى الفتاوى ولو وقف داره مسجدًا صرح السبكى نقلا عن الأصحاب بأن حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال بخلاف نصب الجناح وفتح الباب فإنه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر ويمنع عند الضرر وإن رضوا. (قول الشارح بفتح الفوقانية) لأن الدار مؤنثة. (قول الشارح ويزيد فيما استحقه إلخ) معطوف على قوله يثبت له. (قول الشارح أما إذا قصد اتساع ملكه إلخ) هو محترز قوله لغرض الاستطراق. (قول الشارح وإن أطلقوا إلخ) هذا بخلاف ما لو صالح على إجراء الماء من فوق سطحه مثلا لا يكون ذلك تمليكا لأن الدرب لا يراد إلا للاستطراق فكان إثباته فيه تمليكا بخلاف

(فتح الكوات) فى جداره للاستضاءة بل يجوز له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة (والجدار بين المالكين) لبناءين (قد يختص) أى ينفرد (به أحدهما) ويكون ساترا للآخر (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالمعجمة أى الخشب (عليه فى الجديد ولا يجبر المالك) له إن امتنع من وضعها والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة فى جداره أى الأول» وخشبة روى بالإفراد منونا والأكثر بالجمع مضافا وعورض بحديث خطبة حجة الوداع: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفرد فى بعضه (فلو رضى) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أى على الموضوع (وكذا بعده فى الأصح) كسائر العوارى (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أى الموضوع المبنى عليه (بأجرة أو يقلع) ذلك (ويغرم أرش نقصه) كما لو أعار أرضا للبناء (وقيل فائدته طلب الأجرة فقط) لأن القلع يضر المستعير فإن الجذوع إذا رفعت أطرافها

يخفى حكمها من باب الوقف فتأمل وراجع. (قوله فتح الكوات) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو وجمع كوة وهو جمع قلة غايته إلى تسعة وجمع تكثيره الكواء بكسر الكاف مع المد وعدمه ولو عبر به كان أولى كذا قيل ورد بأن تعريفه أخرجه إلى جمع الكثرة وفتحها جائز وإن أشرفت على دار جاره وحريمه نعم يمتنع من جعل أبواب لها تفتح إلى خارج ملكه إلا إن جاز له الفتح للاستطراق. (تنبيه) له قطعة أرض فى سكة فأراد جعلها دورا ولكل دار بابا لم يمنع ولو كان له فيها دار فى وسطها ودار فى آخرها فلمن بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة لأن شركته بسببها إنما هو إليها. (قوله لبناءين إلخ) دفع به توهم الملكية فى نفس الجدار فينافى ما بعده وعبارة المحرر بين ملكين وهو أخصر وأولى فعدول المصنف عنها لا وجه له فتأمل. (قوله أى ينفرد به) فسر به الاختصاص لأنه أنسب بالاشتراك فتأمله. (قوله ليس للآخر وضع الجذوع) تخصيصها بالذكر لكونها محل النص ومثلها غيرها من سائر الانتفاعات كبناء وفتح كوة وغرز وتد بكسر التاء أفصح من فتحها. قال شيخنا: ولو مما جرت به العادة لمخالفتها للشرع فراجعه. (قوله والقديم عكس ذلك) لكن بشروط ستة أو أكثر وهى أن لا يحتاج مالكه لوضع جذوع نفسه وأن لا يزيد الجار فى ارتفاع الجدران وأن لا يبنى أزجا وأن لا يضع عليه ما يضره وأن تكون الأرض له وأن لا يملك شيئا من جدران البقعة التى يريد تسقيفها أو لا يملك إلا جدارا واحدا كذا ذكروه فراجعه. (قوله أى الأول) فسر به الضمير ليصح أن يكون دليلا للقديم لأنه لو رجع الضمير للجار الثانى الذى هو صاحب الجدار لسقط استدلاله به ويكون فائدة النهى جوازه وإن منع الهواء عن جاره مثلا. (قوله وعورض) اكتفى فى رد القديم بالمعارضة وإن ثبت بها استدلال الجديد أيضا ونوزع فى المعارضة بأن الأول خاص وهو لا يعارض العام فى حكمه لأنه فرد منه وبأنه يحتمل تخصيص الحديث الثانى بالأعيان دون المنافع فالأولى حمل الأول على الندب وصرفه عن الوجوب القياس على بقية الأملاك فتأمل. (قوله من مال أخيه إلخ) المراد بالمال ما يشمل المنفعة بل والاختصاص تغليبا وبالإعطاء ما يعم السماح وعلم الرضا وذكر الأخ للغالب وهذا يشمل الجار الذى الكلام فيه فراجعه. (قوله وكل) مجرور عطف على الشيخين ومنفردا حال منه وفى بعضه عطف على فى معظمه ولا يخفى ما فى ذلك فإن شرط البخارى أخص فتأمل. (قوله أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا وليس له التملك بالقيمة كما فى إعارة الأرض للبناء لأن الأرض

سطح الدار يراد لغير إجراء الماء. (قول المتن الكوات) هو جمع قلة عند سيبويه فلو عبر بجمع التكسير كان أولى كالكواء بالكسر مع المد وعدمه كما أنه لو عبر فى مسألة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى. (قول الشارح والقديم عكس ذلك) حتى لو احتاج إلى ثقب الجدار ليضع رءوس الخشب كان له ذلك على هذا القول ثم هذا القول جديد أيضا وقوله عكس ذلك يريد أن الخلاف جار فى الإجبار أيضا خلاف ما توهمه عبارة الكتاب. (فرع) وضع طرف الرف ليس كالجذوع. (فرع) لو كان ذميا هل يجرى القديم فيه ولو كان الجدار وقفا أو مسجدا فانظر ما حكمه. (قول الشارح فى جداره) تتمته: ثم يقول أبو هريرة: ما لى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم. (قول الشارح وعورض إلخ) فيه نظر فإنه خاص والخاص مقدم على العام وإن تأخر عنه العام ثم رأيت العراق نقل عن البيهقى نحو هذا وقد رأيت فى شرح الروض فى باب الحوالة لما ساق حديث: «وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع» قال: صرف الأمر عن الوجوب القياس اهـ. فإن صح أن القياس يصرف الأمر عن الوجوب جاز أن نقول به هنا صرف النهى عن التحريم القياس فليتأمل. (قول الشارح إلا ما أعطاه عن طيب نفس) أى فحمل الأول على الاستحباب لقوة الروايات المعارضة وكثرتها قاله الرافعى وفيه نظر. (قول المتن فلو رضى إلخ) قال الإسنوى: هو وما بعده تفريع على الجديد اهـ. ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتى وإن قال بعته إلخ. (قول الشارح كما لو أعار أرضا) أى لكن هناك خاصة أخرى وهى التملك

لم تستمسك على الجدار الباق ومقابل الأصح لا رجوع له أصلا لأن مثل هذه الإعارة يراد بها التأبيد كالإعارة لدفن ميت **(ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة)** تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة **(وإن قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع و)** شوب **(إجارة)** لأنه عقد على منفعة تتأبد فشوب البيع من حيث التأبيد **(فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال)** أى لا مجانا ولا مع إعطاء أرش نقصه لأنه مستحق لدوام بعقد لازم **(ولو انهدم الجدار)** بعد بناء المشترى **(فأعاده مالكه فللمشترى إعادة البناء)** بتلك الآلات وبمثلها والوجه الثانى أن هذا العقد بيع يملك به مواضع رءوس الجذوع والثالث أنه إجارة مؤبدة للحاجة **(وسواء كان الإذن)** فى البناء **(بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبنى عليه طولا وعرضا وسمك الجدران)** بفتح السين أى ارتفاعها **(وكيفيتها)** ككونها منضدة أو خالية الأجواف **(وكيفية السقف المحمول عليها)** ككونه خشبا أو أزجا أى عقدا لأن الغرض يختلف بذلك **(ولو أذن فى البناء على أرضه**

أصل تستتبع فالتشبيه ليس على عمومه. **(قوله أصلا)** أى سواء طلب أجرة أو لا تخير بين التبقية والأجرة أو لا كما فى الروضة. **(قوله يراد بها التأبيد)** أى ما دام المبنى عليه فلو انهدم بطلت به العارية وليس له الإعادة بعد إلا بإذن جديد اتفاقا أخذا من التشبيه. **(قوله تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة)** فإن قدرت تقدرت ومحل عدم التقدير فى غير الوقف فلابد من تقدير المدة فيه بلا خلاف وإذا انقضت جاءت الخصال المتقدمة فى رجوع المعير. **(قوله بعته إلخ)** هما عبارتان الأولى منهما للشافعى رضى الله عنه والثانية للإمام وعلى كل فالمعقود عليه المنفعة ولو سكت عن ذكر البناء عليه أو نفى البناء صح العقد وامتنع البناء فى الثانى وينتفع به بغير البناء كجلوس وغيره. **(قوله شوب)** وفى المحرر شائبة واعترض بأنه مؤنث شائب ولا يصح هنا. **(قوله فليس لمالك الجدار نقضه)** نعم لو اشترى حق البناء ممن اشتراه منه فله نقضه مع أرش نقصه وله إبقاؤه بأجرة كما فى العارية. **(قوله ولو انهدم الجدار)** أى بنفسه بعد بناء المشترى أى بعد وضع المستحق الشامل للبناء وغيره وللمستأجر ولكن الشارح راعى كلام المصنف وكذا قبل الوضع وأعاده المالك أو غيره ولا يجبر المالك على إعادته على الصحيح ولا غرم على أحد فى هذا الهدم ولو هدمه المالك ولو متعديا لأنه يحرم عليه هدمه لم يجبر على إعادته أيضا لكنه يغرم أرش نقص الموضع للفيصولة وقيمة حق البناء للحيلولة فإذا أعيد الجدار والوضع أعيدت له ولو هدمه أجنبى لم يجبر هو ولا المالك على إعادته لكنه يغرم ما تقدم ويغرم أرش نقص الجدار للمالك وإذا أعيد الجدار فعلى ما تقدم ولو أراد المستحق إعادة الجدار من ماله ليتمكن من الوضع لم يمنع ولا أجرة له مدة انهدام الجدار مطلقا كذا قال بعض مشايخنا ولو كان الجدار أو البناء من لبنات وتفتت لزمه مثلها لأنها مثلية. **(قوله فللمشترى)** قبل فراغ المدة وبذلك علم أن العقد لا ينفسخ ولو كان إجارة مؤقتة خلافا للإسنوى وفارق الفسخ بانهدام الدار المؤجرة لأن العقد واقع على عينها. **(قوله والوجه الثانى)** هو مقابل الأصح وعليه الإعادة بعد الهدم لتلف حقه وهو الجزء الملاصق للجذوع ولعل هذا حكمة تأخيره عن التفريع على الأول وتأخير الثالث لمناسبته للثانى وعليه يأتى ما تقدم فى الإجارة وأنه لو قدرت المنفعة بمدة سقطت الإعادة بهدم الجدار لانفساخها. **(قوله بيان قدر الموضع)** الصواب إسقاط لفظ قدر لأن فى ذكره مخالفة للمراد من بيان محل البناء والقدر معلوم من الطول والعرض كما أشار إلى ذلك فى شرح الروض. **(قوله ارتفاعها)** فهو الأخذ من أسفل إلى أعلى وعكسه العمق

بالقيمة قال الرافعى: لا تتأتى هنا لأن الأرض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار. **(قول الشارح لم تستمسك)** أى فقد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمتنع. **(قول المتن ولو رضى بوضع الجذوع إلخ)** هو من تفريع الجديد وعلى القديم لا يجوز أخذ العوض ولا يشكل بما لو أسلمت المرأة و لم تجد من يعلمها الفاتحة إلا واحدا فأصدقها تعليمها فإنه يصح لأنا نقول الوجوب لاقى المرأة أولا بخلاف هذا فإن الوجوب على الجار لصاحب الجذوع. **(قول الشارح تصح من غير تقدير مدة إلخ)** أى فكان كذلك فى معنى النكاح. **(قول المتن فيه شوب بيع إلخ)** أى جوز ذلك لحاجة التأبيد فى الحقوق المذكورة. **(قول المتن بحال)** لو اشترى ما باعه من حق البناء جاز ذلك وباقى خصال العارية فى المسألة السابقة قاله الإسنوى ومما دخل فى الحال المنفية أن يريد البائع نقض جدار نفسه فلا يمكن. **(قول المتن ولو انهدم الجدار إلخ)** منه تعلم أن العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الإسنوى إذا كان إيجارا مؤقتا بلفظه تخريجه على الخلاف فى الفسخ بانهدام الدار. قال السبكى فى الحالة الأولى: وإنما لم ينفسخ بالهدم وإن قلنا إجارة لأن المقصود هنا ثبوت حق البناء وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا فإن اسم العين المؤجرة قد زال. **(قول المتن فللمشترى إعادة البناء)** وكذا يبنى لو فرض الانهدام قبل البناء **(قول الشارح والوجه الثانى)** والثالث صيغة تفرع ما سلف على الأول خاصة وصرح السبكى بخلافه أى هذا العقد قال الرافعى وهو مشكل. **(قول الشارح يملك به مواضع رءوس الجذوع)** بخلافه على الأول. **(قول المتن ولو أذن إلخ)** قال الإسنوى: عبر بالإذن لأن الصور السابقة

كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لأن الأرض تحمل كل شيء (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا (فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) من الآخر (فى الجديد) والقديم له ذلك كالقديم فى الجار لما تقدم وأولى (وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة بلا إذن) كسائر الأملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع (وله أن يستند إليه ويسند) إليه (متاعا لا يضر) وهذا القيد زائد على المحرر (وله) كغيره (ذلك فى جدار الأجنبى) أيضا لعدم المضايقة فيه فإن منع أحد الشريكين الآخر منه ففى امتناعه وجهان أصحهما فى الروضة لا يمتنع (وليس له إجبار شريكه على العمارة فى الجديد) لتضرره بتكليفها والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل (فإن أراد) الطالب (إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء) ولا يضر الاشتراك فى الأرض فإن له حقا فى الحمل عليه قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره (ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتى) أى نصف القيمة (لم يلزمه إجابته) كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه إجابته (وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) وعلى القديم ليس له منعه (ولو تعاونا على إعادته بنقضه

والعرض أقصر الامتدادين . (قوله كفى) أى فى الوجوب ويجب أيضا ذكر عمق الأساس إن كان يحفر . (قوله بغير إذن من الآخر) فإن كان بإذنه ففيه ما مر من كونه عارية أو غيرها ويأتى فى هدمه ما تقدم . (قوله بكسر التاء فيهما) وهو اسم عين فى الثانى وسكونها فيه مصدر ماضيه وتد كضرب . (قوله بلا إذن) ومثله علم الرضا وإذا فعل ذلك بالإذن لم تجز إزالته لقلع الوتد وسد الكوة إلا بإذن أيضا ولا يجوز تتريب كتاب منه إلا بعلم الرضا . (قوله أصحهما فى الروضة لا يمتنع) أى ما لم يكن غرض فى المنع كاطلاع على حرمه والأجنبى فى هذا كالشريك . (تنبيه) السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور فى الروض يجوز لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما وللآخر تعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده فيه اهـ . وللمالك منهما أن يفعل ما يريد فى ملكه وليس للأعلى غرز وتد فيه إذا لم يكن مملوكا له وحده بخلاف الأسفل كما مر نظرا للعادة فى الانتفاع . (قوله وليس له إجبار شريكه على العمارة) نعم لو كانوا شركاء فى وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون وكذا يجبر ناظر الوقف وولى المحجور إذا طلب الشريك العمارة وفيها مصلحة بخلاف عكسه وخرج بالعمارة الأجرة فتلزم الشريك لمن يعمر ودخل فى الشريك ما بين علو وسفل كالسقف والسترة بين سطحين والأشجار كالبناء فلا يجبر أحدهما على سقيها ولو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعديا لم يجبره صاحب العلو على إعادته لأجل بنائه عليه ولو أراد صاحب العلو بناء السفل بماله لم يمنع منه وله هدمه بعد بنائه متى شاء ولصاحب السفل السكنى فى العرصة وليس له الانتفاع بالجدار أى ولو بنحو غرز وتد فيها وله هدمه إن كان قبل بناء الأعلى علوه ولو لم يكن امتنع قبل من البناء فإن بنى الأعلى علوه امتنع على الأسفل الهدم وله تملكها بالقيمة فإن كان امتنع فليس له الهدم ولا التملك بالقيمة لتقصيره . (قوله فإن أراد إعادة منهدم) أى فى الجدار بخلاف الدار المنهدمة لأنه لا يصل فيها إلى استيفاء حقه وخالف الخطيب وجعلها كالجدار . (قوله لم يمنع) أى لا يمتنع عليه ذلك قبل سؤال شريكه أو امتناعه فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه أجرة حصة شريكه من الأرض ويوجه بتقصيره كما سيأتى نعم إن منعه شريكه من الإعادة امتنعت عليه . وقال بعض مشايخنا : ظاهر كلام المصنف أو صريحه فيما يأتى فى المسألة بعدها أنه لا يمنع أيضا وهذه ليست فى شرح شيخنا ولا ابن حجر ولا غيرهما لأنهم ذكروا أن الذى فى كلام المصنف الامتناع لا المنع فراجع وحرر . (قوله يضع عليه ما شاء) نعم لو كان للآخر عليه جذوع قبل الهدم ألزم المعيد بتمكينه من إعادتها أو بهدمه ليعيداه معا لو وضعها . (قوله وينقضه إذا شاء) وليس للآخر نقضه ولا تملكه ولا أجرة له فى حصته من الأرض وفارق جواز نقض الأسفل لسفل بناه صاحب العلو وجواز تملكه له بشرطه كما مر بأن السفل خاص بالأسفل بخلاف الجدار ولغير المعيد الشرب من البئر والاستقاء من النهر لا بدارة أو دولاب أو نحوه ولو جعل للمعيد جزءا من الأرض فى مقابلة عمله جاز وعاد مشتركا كما سيأتى . (قوله وسكت عن ذلك) أى المذكور بقوله ولا يضر إلخ وأشار بقوله لظهوره إلى الاعتذار عن السكوت عنه . (قوله أى نصف القيمة) هو فى المشترك مناصفة وليس قيدا وإنما ذكره لأنه هو الذى فى الروضة . (قوله بنقضه) بكسر النون وضمها . (قوله فللآخر منعه) لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه واستفيد من التعليل أنه ممتنع

من الإعارة والإجارة والبيع والأحكام المتقدمة تجرى هنا فأتى بعبارة تشمل ذلك . (فرع) باع شخص علو داره فإن شرط عدم البناء صح أو البناء صح أو أطلق صح وبحث السبكى عدم جواز البناء هنا لأن الهواء حق لصاحب السفل والمسألة فيها وجهان . (قول المتن يتد) يقال وتد يتد وتدا كوسم يسم وسما . (قول المتن بلا إذن) أى بخلافه بالإذن لكن لا يجوز أخذ عوض على فتح الكوة لأنه يكون فى نظير الضوء والهواء . (قول الشارح لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع) وفارق وضع الجذوع على القديم بأن وضع أطرافها فى ملك صاحبها قد لا يتم إلا بوضع الطرف الآخر على جدار جاره . (قول الشارح أحد الشريكين) ظاهره أن فى الأجنبى له المنع . (قول الشارح والقديم له ذلك إلخ) صححه فى الشامل والذخائر وأفتى به الشاشى وابن الصلاح . (قول الشارح والقديم) يريد القديم بلزوم العمارة . (قول المتن فللآخر منعه) قوة العبارة تعطى أن له الإقدام من غير استئذان

عاد مشتركا كما كان) فلو شرط زيادة لأحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض (ولو انفرد أحدهما) بإعادته بنقضه (وشرطه له الآخر) الآذن فى ذلك (زيادة جاز وكانت فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر) فإذا شرط له السدس يكون له الثلثان . قال الإمام: هذا مصور فيما إذا شرط له سدس النقض فى الحال فإن شرط السدس بعد البناء لم يصح فإن الأعيان لا تؤجل (ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج فى ملكه) أى ملك المصالح معه (على مال) كأن يصالحه على أن يجرى ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق وأن يجرى ماء النهر فى أرضه ليصل إلى أرض المصالح وأن يلقى الثلج من هذا السطح إلى أرضه وهذا الصلح فى معنى الإجارة يصح بلفظها ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على إجراء ماء الغسالة على السطح على مال لأن الحاجة لا تدعو إليه بخلاف ما تقدم (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا)

من الإعادة بلا إذن ولو قبل منعه وقال شيخنا : لا يمتنع قبل منعه وعلى كل إذا أعاده قبل المنع أو بعده فالظاهر أنه يعود مشتركا وأنه لا يطالبه بأجرة وللآخر أن يطالبه بهدمه وأنه يمتنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك وحرره . **(قوله عاد مشتركا)** لعل الاشتراك من حيث كونه بالنقض بحسب ما كان كما أشار إليه بقوله كما كان لا من حيث المعاونة فتأمل . **(قوله وشرط له الآخر)** أى بنقد بلفظ إجارة أو جعالة وأشار بقوله الآذن فى ذلك إلى أنه لم يعاون المعيد لما مر قبله أنه لا يصح جعل زيادة معها فتأمل . **(قوله فى الحال)** أى وعلمت الآلة ووصف الجدار وإلا لم يصح . **(تنبيه)** لكل من الشريكين قسمة الجدار طولا فى عرض وعكسه بالتراضى ولا يجبر الممتنع ولا قرعة لأنها ربما أخرجت لأحدهما ما يضر الآخر . **(قوله فى ملكه)** وكذا فى موقوف فللناظر ومستحق الوقف ما ذكر لكن مع تقدير المدة فى ذلك ولهم الصلح بلا مال وهو عارية ولو انتقلت الأرض لآخر باستحقاق أو غيره ثبت للثانى ما كان للأول من رجوع ومنع وغيرهما وله خرق بناء منع به الأول إجراء الماء مثلا ولا يجوز الصلح فى الموقوف والمؤجر ونحوه على حفر بئر ونحوها . **(قوله على سطحه)** وعلى أرضه بالأولى نعم إن أمكن إلقاؤه من السطح الأول إلى الطريق لم يصح الصلح لأنه لا حاجة إليه . **(قوله فى أرضه)** لا على سطحه . **(قوله إلى أرض المصالح)** لا إلى سطحه . **(قوله إلى أرضه)** لا إلى سطحه خلافا للبلقينى وشمل الإلقاء الجائز ما كان من ميزاب أو غيره . **(قوله وهذا الصلح إلخ)** حاصله أنه فى الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الإجارة وتقدير المدة وأنه فى غيرها يجرى فيه ما تقدم فى عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع وبلفظ الإجارة ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية وبلفظ الصلح وينعقد بيعا فيملك به محله وكذا لو وقع بلفظ البيع وفارق حق الممر فيما مر بأن العقد هنا متوجه إلى العين ولذلك يشترط هنا بيان موضع الإجراء طولا وعرضا وعمقا ومعرفة السطح قوة وضعفا . **(قوله بقدر ماء المطر)** ومثله الثلج . **(قوله ولا يجوز الصلح على إجراء ماء الغسالة)** هو المعتمد وإن كانت الغسالة من نحو حمام . **(قوله على السطح)** ولا على الأرض أيضا . **(قوله على مال)** ولا مطلقا ويجوز الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة فى حش غيره وعلى جمع القمامة ولو زبلا فى ملك غيره ولو بمال وفى عقده ما مر فى حق البناء . **(فروع)** لا يجوز الصلح على إبقاء أغصان شجرة أو عروقها فى ملك غيره لأنه هواء كما مر وله إزالتها بالتحويل إن تيسر وإلا فبالقطع ولو بغير إذن مالكها وله الانتفاع فى ملكه ولو بما يضرها وإن أدى إلى تلفها ولا ضمان نعم إن حرقها بتقصير ضمنها ولو كان يجرى ماء فى ملك غيره فادعى المالك أنه كان بعارية صدق قاله البغوى وليس للمستحق دخول الأرض أو السطح إلا لتنقية المجرى ونحوه

قال فى المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك . **(قول المتن وشرط له الآخر إلخ)** أى سواء كان ذلك بلفظ إجارة أو جعالة . **(قول الشارح إلى أرضه)** الضمير فيه راجع لقوله المصالح معه . **(قول الشارح يصح بلفظها)** عبارة السبكى: ثم إن قدر المدة فإجارة وإلا فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة فى بيع حق البناء، وعبارة الإسنوى لك أن تقول إذا كان هذا النوع ملحقا بحق البناء فينبغى عدم اشتراط المدة إذا عقد بلفظ الإجارة كما سبق فى حق البناء قال وإن قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلابد من بيان الطول والعرض وفى العمق وجهان بناء على أن المشترى هل يملك موضع الجريان أم لا؟ قال الرفعى وإيراد الناقلين يميل إلى ترجيح الملك، قال الإسنوى إن عقد بصيغة الإجارة فلابد من تقدير المدة قاله الرافعى وإن عقد بصيغة البيع نظر أن وجه البيع إلى الحق كما ذكره المصنف فيأتى فيه ما سبق فى بيع حق البناء قاله الرافعى . قال الإسنوى لك أن تقول إذا كان هذا النوع ملحقاً بحق البناء فينبغى عدم اشتراط المدة إذا عقد بلفظ الإجارة كما سبق فى حق البناء قال : وإن قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلابد من بيان الطول والعرض وفى والعمق وجهان بناء على أن المشترى هل يملك موضع الجريان أم لا قال الرافعى : وإيراد الناقلين يميل إلى ترجيح الملك قال الإسنوى : وإن عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعا أو إجارة لم يصرح به الشيخان وصرح فى الكفاية بأنه ينعقد بيعا سواء وجه العقد إلى الحق أو العين اهـ . أقول: قد سلف فى مسئلة البناء أنه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بأن لفظ مسألة الماء مثلا ينصرف إلى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار للبناء . **(فرع)** قال: صالحتك عن إجراء ماء المطر على سطح

كأن دخل نصف لبنات كل منهما فى الآخر (**فله اليد**) فيحلف ويحكم له بالجدار إلا أن تقوم بينة بخلافه (**وإلا**) أى وإن لم يتصل ببنائه كما ذكر بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما (**فلهما**) أى اليد وعبارة المحرر والروضة كأصلها فهو فى أيديهما (**فإن أقام أحدهما بينة**) أنه له (**قضى له**) به (**وإلا حلفا**) أى حلف كل منهما للآخر على النصف الذى يسلم له أو على الجميع لأنه ادعاه وجهان أصحهما الأول (**فإن حلفا أو نكلا**) عن اليمين (**جعل**) الجدار (**بينهما**) بظاهر اليد (**وإن حلف أحدهما قضى له**) وفى الروضة كأصلها والمحرر وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بالجميع ويتضح ذلك بما زيد عليه فى كتاب الدعوى والبينات أنه إن حلف الذى بدأ القاضى بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة أى ليقضى له بالجميع وإن نكل الأول ورغب الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفى والإثبات أم لابد من يمين للنفى وأخرى للإثبات وجهان أصحهما الأول فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول لا حق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى اهـ. (**ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح**) بذلك لأنه لا يدل على الملك فإذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق (**والسقف بين علوه**) أى شخص (**وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو**) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رءوس الجذوع فى الثقب ويسقف (**فيكون فى يدهما**) لاشتراكهما فى الانتفاع به (**أو لا**) يمكن إحداثه بعد العلو كالأزج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو (**فلصاحب السفل**) يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل

وعليه إخراج ما ينقيه من أرضه أو سطحه تفريغا لملكه. (**قوله كأن دخل إلخ**) أى بأن دخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار أحدهما فى محاذاة جميع أنصاف لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ومثله ما لو كان على خشبة طرف فهافى بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما طولا أو عرضا أو سمكا ولا يكفى بعض لبنات فى طرف أو أكثر لإمكان حدوثه. (**قوله أو انفصل عنهما**) وكذا لو اتصل ببناء أحدهما لا بحيث يعلم أنهما بنيا معا كما هو مفهوم ما قبله وكان المناسب للشارح ذكره. (**قوله أى اليد**) دفع به توهم أنه ملك لهما وذكر عبارة المحرر والروضة دليلا لما قاله. (**قوله أصحهما الأول**) هو المعتمد فيقول والله لا تستحق من النصف الذى فى يدى شيئا. (**قوله وإن نكل الأول**) وله الرجوع ليحلف قبل حلف الثانى. (**قوله أصحهما الأول**) هو المعتمد. (**قوله لاحتمال أنها وضعت بحق**) كإعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يراه والمنزل عليه منها الإعارة لأنها أضعف الأسباب فالمالك قلع الجذوع بالأرش والإبقاء بالأجرة بعد الرجوع ولا أجرة له لما مضى، هذا وقد قالوا: لو وجدنا جذوعا على جدار ولم نعلم كيف وضعت فالظاهر أنها وضعت بحق فلا تنقض ويقضى باستحقاقها دائما ولا أجرة مطلقا وتعادلو هدم الجدار وأعيد فلم يحملوها على الإعارة كما تقدم وحاول شيخنا ر الفرق بأن الشركاء يتسامحون فى العادة فيحمل حقهم على الأقل ولا كذلك الأجانب فيحمل استحقاقهم على الأقوى كالبيع واعتمد شيخنا ز أن الشركاء كالأجانب فيحمل على الأقوى فيهما على ما تقدم ويظهر أن يجاب بأن الحمل على الأقوى ما لم يدع المالك إلا ضعف لأنه يصدق فى دعواه كما مر عن البغوى وغيره وبذلك يجمع التناقض فتأمله وحيث لم يرجح بالجذوع فلا يرجح بالدواخل كالمحاريب فى الطاقات ولا بالخوارج كالتجصيص والتزويق ولا بمعاقد القمط أى يكون عقدها من داخل أو خارج وهو بكسر القاف وسكون الميم وبالطاء المهملة حبال صغار يشد بها نحو الجريد بعضه لبعض كالشبابيك وتقطع. (**قوله فلصاحب السفل**) لو تنازعا فى المرقى صدق صاحب العلو أنه له لأنه المحتاج إلى وضعه.

[باب الحوالة]

بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحويل والانتقال وتقال لما به حول أى قوة لما بين الحركة والقوة من الملازمة. وشرعا عقد يقتضى انتقال دين من ذمة إلى أخرى وتطلق على نفس الانتقال وتعبير بعضهم بنقل دين إلخ لا يناسب المعنى اللغوى إلا أن يؤول بأن النقل سبب له فهى بيع دين بدين جوز للحاجة فهى رخصة وذكرت عقب الصلح لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال وغير ذلك وتستحب على ملىء ليس فى ماله شبهة ولابد فيها من الإسناد إلى جملة المخاطب فلا تصح مع الإضافة إلى جزئه وإن لم يعش بدونه وقصد به الجملة قاله شيخنا وهو

دارك كل سنة بكذا قال المتولى يصح ويغتفر الغرر فى الأجرة كما اغتفر فى المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب. (**قول الشارح كأن دخل إلخ**) لا يكفى فى هذا وجوده فى مواضع معدودة من طرف الجدار لإمكان حدوث ذلك. (**قول الشارح على النصف إلخ**) أى فيقول: والله لا تستحق من النصف الذى فى يدى شيئا. (**قول المتن لم يرجح**) وجهه أنها قد تكون بإعارة أو إجارة أو قضاء قاض يرى الإجبار على وضعها. قال الإسنوى: وينزل ذلك على الإعارة لأنها أضعف الأسباب فله قلعه وغرامة أرش النقص ولك أن تقول هلا حمل على قضاء قاض أو شرائها من الجار فلا يقلع ولا يلزم أجرة فقد صرح السبكى بأن العالى يبقى على السافل من غير أجرة لاحتمال أنه اشتراه من صاحب السفل ثم فى تعبيره بالجذوع إفادة أن الواحد ونحوه لا يؤثر بالأولى وكذا قال أبو حنيفة يرجح بالجمع منها دون الواحد.

[باب الحوالة]

(**قول الشارح فتقول أحلتك**) أى جعلتك محتالا أى منتقلا (**قول الشارح جوزها الشارع**) يريد أنها مستثناة

[باب الحوالة]

هى أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول أحلتك بعشرتك على على فلان بعشرتى عليه فيقول احتلت والأصل فيها حديث الشيخين

«مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع». وروى الإمام أحمد والبيهقي: «وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل» وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل **(ويشترط لها)** لتصح **(رضا المحيل والمحتال)** لأنهما عاقداها **فهي بيع** دين بدين في الأصح جوزها الشارع للحاجة **(لا المحال عليه في الأصح)** لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره والثاني مبني على أن الحوالة استيفاء حق كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ويتعذر إقراضه من غير رضاه **(ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه)**

يخالف ما قاله في البيع مع أنها منه فليراجع ولا تصح بلفظ البيع وإن نواها ولا تدخلها الإقالة على المعتمد فيها كما في شرح شيخنا الرملي ولا يدخلها خيار. **(قوله هي أن تحيل إلخ)** عدل عن التعريف إلى التصوير ليلائم كلام المصنف بعده. **(قوله أحلتك)** ومثله أتبعتك وملكتك أو نقلت حقك أو جعلت حقك إلى فلان أو حقي عليه لك ونحو ذلك وقول بعضهم يشترط في الصراحة أن يقول بحقك على إلخ مراده صريح لا يقبل الصرف كما يأتي آخر الباب. **(قوله مطل)** هو إطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو حينئذ كبيرة مفسق وهو المراد بالظلم في الحديث ودونها حرام غير مفسق. **(قوله ملىء)** هو بالهمز كما قاله الجوهري[1]. **(قوله بسكونها)** وجوز ابن حجر تشديدها وادعى بعضهم أنه خلاف الصواب ومقتضى الحديث وجوبها وبه قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقال الشافعي بندبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها ولذلك قال الماوردي صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين فتأمل. **(قوله يشترط إلخ)** فالرضا ليس ركنا وإنما الركن الصيغة الدالة عليه ولذلك قال بعضهم: لا حاجة لذكره مع اعتبار الصيغة ورد بأن الدال غير المدلول وإن تلازما. **(قوله لأنهما)** أي المحيل والمحتال فهما ركنان وإن اتحدا في الخارج كإحالة الولي نفسه على طفله وعكسه ويجوز أن يحيل الولي على دين محجوره لمصلحة وأن يحتال به على ملىء باذل فإن تبين خلافه بطلت وعلم أنه يجوز أن يحتال ولي بدين محجوره من ولي على دين محجوره مع المصلحة وناظر الوقف كالولي فيما ذكر ويجوز أن يحيل الولي أحد طفلين على الآخر وإن كان أخاه. **(قوله فهي بيع)** ولا تصح بلفظه كما مر نظر القول الاستيفاء ومن هذا وما مر في التصوير يعلم أن أركانها ستة: محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وللمحتال أن يحيل على المحال عليه وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره وهكذا كما في شرح الروض. **(قوله جوزها إلخ)** ولذلك لم يعتبر فيها قبض أحد الدينين وإن اتحدا في علة الربا. **(قوله لا المحال عليه)** ولذلك تصح الحوالة على ذمة الميت وتتعلق بتركته إن كانت ولا تصح الحوالة على التركة وإن كانت ديونا نعم تصح من الوارث على التركة إن كانت دينا وتصح عليه إن تصرف في التركة لأنها صارت دينا عليه والدعوى على الميت كالحوالة عليه. **(قوله ويتعذر إلخ)** ويرد ببطلانها في إحالة البائع مع الرد كما سيأتي ولو كانت قرضا لم تبطل. **(قوله ولا تصح على من لا دين عليه)** أي بأن علم ذلك وإلا صحت فلو أنكر المحتال عليه الدين لم يقبل كما سيأتي وللمحيل أن يشهد على المحال عليه للمحتال إذا لم يتعرض لنفسه بأن يشهد أن المحال يستحق على المحال عليه كذا بوجه شرعي أو بحوالة شرعية ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فأقام المحتال شاهدا

من النهي عن بيع الدين بالدين كالقرض لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض وإنما امتنعت الزيادة والنقصان لأنه ليس مماكسة ومعنى كونها بيع دين بدين أن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه وقيل بيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين أي فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين الشخص. **(قول الشارح فلصاحبه أن يستوفيه)** كما له أن يوكل في ذلك. **(قول الشارح استيفاء حق)** استند من جعلها استيفاء إلى عدم جواز الحوالة بالشيء على أكثر منه أو أقل إذا لم يكن ربويا وعدم وجوب التقابض في الربوي ولو كانت بيعا لوجب كل ذلك وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير القرض بأن البائع إذا احتال ثم رد عليه بعيب تبطل الحوالة ولو كانت قرضا لم تبطل كما لو قبض الثمن وأقرضه ثم رد عليه بعيب واختار أنها استيفاء واستدل بقول الشافعي رضي الله عنه لو كان للمكاتب على رجل مائة ووجب عليه لسيده مائة ووجب عليه مائة فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي على الرجل لم يجز ولكن إذا أحاله على الرجل جاز وليس بيعا وإنما هو حوالة والحوالة غير بيع اهـ. قال: ففيه رد على من يقول

---

(١) في صحاحه باب الهمزة فصل الميم.

بناء على أنها استيفاء إلى آخره فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل يبرأ (**وتصح بالدين اللازم وعليه**) وإن اختلف الدينان فى سبب الوجوب كالثمن والقرض والأجرة وبدل المتلف ويستثنى دين السلم فإنه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ومقابله مبنى على أنها استيفاء ذكر هــذا الاستدراك فى الروضة (**المثلى**) من الدين كالتمر والحب (**وكذا المتقوم**) منه كالثوب والعبــد (**فى الأصح**) والثانى يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من إيصال المستحق إلى الحق من غير تفاوت (**و**) تصح (**بالثمن فى مدة الخيار وعليه فى الأصح**) لأنه آيل إلى اللزوم والثانى ينظر إلى أنه غير لازم الآن (**والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه**) والثانى صحتهما والثالث عدم صحتهما وفرق الأول بأن للمكاتب إسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته السيد (**ويشترط العلم بما يحال بــه وعليه قدرا وصفة وفى قول تصح بإبل الدية وعليها**) والأظهر المنع للجهل بصفتها (**ويشترط تساويهما**) أى المحال به وعليه (جنسا وقــدرا

بأنه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وأن دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير وهو المحيل لأنه وسيلة إلى ثبوت حق نفسه ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق ويراجع المدين فإن صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه وإن أنكر المحتال الحوالة وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحتال بالدين وهو ينكره فيأتى فيه ما فى الإقرار. (**تنبيه**) سكت المصنف عن عدم صحة الحوالة ممن لا دين عليه. قال فى المنهج: وهى تعلم مما ذكره المصنف بالأولى ووجه الأولوية أنه إذا شرط ثبوت الدين على المحال عليه مع عدم صحة وفائه منه لأنه من قضاء دين الغير فشرطه على من لا يصح منه ذلك أولى وقيل غير ذلك مما فيه نظر. وقال بعضهم: فى كلام المصنف الإشارة إلى الجواز بذكر الخلاف، وقول شيخنا: ولا يقع ما ذكر فى كلام المصنف وكالة اعتبارا باللفظ فيه تأمل إذ لا دين على المحال عليه ليكون المحتال وكيلا فى قبضه منه. (**تنبيه آخر**) علم مما ذكر أن من له معلوم فى وقف لا تصح إحالته به على مال الوقف لما مر فى التركة ولا على الناظر لبراءة ذمته إلا أن يتعدى بإتلاف مال الوقف لأنه صار دينا عليه وأن تسويغ الناظر من له معلوم فى الوقف على من عليه دين للوقف ليس حوالة وله منعه من قبضه متى شاء. قال شيخنا م ر: نعم إن تعين مال الوقف فى جهة شخص معين صحت الحوالة عليه بل للمستحقين الحوالة عليه بغير إذن الناظر ويعتد بالقبض منه ويبرأ به وتوزع فى ذلك فراجعه. (**قوله بناء على أنها إلخ**) أى إذا قلنا مع وجود الدينين إن الحوالة استيفاء إلخ فمع عدم دين المحتال تكون ضمانا فتأمل. (**قوله والأجرة**) أى فى إجارة العين لأنها فى الذمة كالسلم فلا تصح بها ولا عليها وقد يراد بدين السلم كل ما لا يصح الاعتياض عنه كالبيع فى الذمة. (**فرع**) لا تصح الحوالة فى الزكاة من المالك على غيره ولا من المستحقين عليه وإن انحصروا لما فيه من شائبة العبادة باحتياجها للنية وألحق بها الكفارة ونحوها قاله شيخنا ومقتضى العلة صحة الحوالة على المنذور فراجع وانظر. (**قوله فى مدة الخيار**) لهما أو لأحدهما وتحصل بها الإجارة فلو فسخ المشترى بالخيار بعد حوالة البائع عليه ولم يرض بها بطلت على المعتمد وبذلك علم أن المراد باللزوم وصف الدين به فى نفسه لا عدم التطرق إلى إبطاله ولذلك جعلوا منه القرض كما مر فافهم. (**قوله والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم**) على أجنبى وإن كان لا يصح الاعتياض عنها على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج وفارقت دين السلم بتشوف الشارع للعتق وخرج بالنجوم دين المعاملة على المكاتب للسيد فتصح الحوالة به وعليه وإن سقط بالتعجيز لأنه تابع. (**قوله للجهل بصفتها**) فلو علمت صحت الحوالة بها وعليها قاله شيخنا وسيأتى فى الديات. (**قوله ويشترط تساويهما**) أى فى الواقع وعند العاقدين وإن تعدد المحال عليه أو زاد دين أحدهما على الآخر فيصح أن يحيل من عليه خمسة على من عليه عشرة بخمسة منها وعكسه ولو كان بالدين ضامن أو أكثر صحت الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم ولو معا ويطالب المحتال كلا منهم بجميع الدين

بأنها بيع من كل وجه. (**قول الشارح فقبوله إلخ**) قال الرافعى: فتكون حقيقة الحوالة هنا الضمان وتتأتى تفاريعه. قال الإسنوى: فعلى هذا يكون قوله أحلتك إذنا مجردا فى الضمان وقبول المحال عليه معناه ضمانه وقبول المحتال معناه قبول الضمان فإن لم يشترط رضا المضمون له وهو الأصح لم يشترط. (**قول الشارح لأنه آيل إلى اللزوم**) هو صادق بخيار المجلس لكن الرافعى لما ذكر التعليل المذكور زاد فيه والجواز عارض فيه اهـ. ولا يأتى ذلك فى خيار المجلس فكأن الشارح رحمه الله أسقط ذلك لذلك. (**قول الشارح صحتهما**) وجه ذلك فى الحوالة على المكاتب النظر إلى كونها استيفاء، وقوله: والثالث عدم صحتها وجهه فى الحوالة من المكاتب التفريع على أنها بيع وأن الاعتياض عن النجوم ممتنع. (**قول المتن ويشترط العلم إلخ**) لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفائه. (**قول المتن وفى قول تصح بإبل الدية**) هو مبنى على جواز الصلح عنها والأصح امتناعه. (**قول المتن ويشترط تساويهما**) أى سواء جعلت بيعا أم استيفاء لأنه لا يمكن أن تستوفى فضة ويقدر قرضها ذهبا وأما على البيع فلأنها إرفاق كالقرض

وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا فى الأصح) والثانى تصح بالمؤجل على الحال لأن للمحيل أن يعجل ما عليه وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما لأن تأجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة ليحيله رشوة (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) أى يصير فى ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء (فإن تعذر) أخذه (بفلس أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه (وقيل له الرجوع إن شرطا يساره) لإخلاف الشرط والأول يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص (ولو أحال المشترى) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت فى الأظهر)

أو ببعضه ولو بشرط ذلك وإذا أحال على الأصيل برىء الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا الرملى ، وقال غيره : يبرأ الأصيل أيضا لأن الحوالة كالقبض وعلى الأول لو كان له ألف على شخص بها ضامن فأحال على الضامن بألف هل له أن يحيل على الأصيل بألف أخرى راجعه . **(فرع)** يقع كثيرا أنه يصير ماله على زيد لعمرو مثلا ويحكم بذلك حاكم وحكمه أنه إن أريد الحوالة صح ويحمل عند الإطلاق عليها[1] فإن أريد خلافها أو علم خلافها لم يصح . **(قوله وكذا حلولا وأجلا)** نعم لو أوصى بعدم المطالبة بدينه مدة أو نذر أن لا يطالب مدينه بدينه مدة وقلنا بصحة النذر بأن كان مرغوبا فيه لم يمنع ذلك من صحة الحوالة بالمحال عليه وعكسه لأن ذلك ليس أجلا وإنما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض فلو زاد فى نذره وأنه لا يحيل به فنقل العلامة سم عن شيخنا الرملى أنه تصح الحوالة مع الإثم فراجعه . **(قوله وصحة وكسرا)** وكذا كل صفة يختلف بها الغرض وهل منها اختلاف القروش بريال وكلاب أو أرباع وأنصاف وكوامل ونحو ذلك أو الفضية ذات العدد والقروش والأثلاث فراجعه . وتتجه الصحة فى نحو الأنصاف والأرباع والأثلاث بعضها على بعض وعلى الكوامل وعكسه حيث اتحد النوع دون غير ذلك وليس منها رهن وكفيل فلو كان بأحد الدينين ذلك لم يؤثر ولا تنتقل الوثيقة بل تسقط بخلاف الوارث لأنه خليفة المورث ولو بطلت الحوالة كالإقالة فيها إذا قلنا بها على المرجوح لم يعد الرهن والضمان نعم لو أحال على الضامن كالأصيل لم يسقط الضمان كما مر وأما الرهن فإن كان للمحال عليه عند المحيل فشرط بقائه صحيح أو للمحيل عند المحتال فشرط بقائه مفسد كذا تحرر مع شيخنا ولو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضامنا من المحيل للمحتال لم تصح الحوالة أو من المحال عليه للمحتال صحت ويلغو الشرط . **(قوله أى يصير إلخ)** إشارة إلى أن المراد بالتحول الصيرورة لأن المتغير محل الدين لا نفسه فتأمل . **(قوله بفلس)** ومثله الرق بأن كان المحال عليه عبدا لغيره ويرجع عليه بعد العتق قاله شيخنا كغيره ولعل المراد أن للمحيل دينا فى ذمة العبد بنحو معاملة فأحاله صاحبه عليه به فإن بان أنه عبده لم تصح الحوالة وإن كان له فى ذمته دين بمعاملة لسقوطه عنه بملكه له . **(قوله أو جحد)** أى للحوالة على ما تقدم فإنه المصدق فى إنكارها أو لدين المحيل لأن قبول المحتال متضمن لاستجماع شروط الصحة نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه فإن نكل أو قامت بينة بوفاء الدين بطلت الحوالة وتصح شهادة المحيل على المحال عليه كما مر . **(قوله لم يرجع)** خلافا لأبى حنيفة بل لو شرط الرجوع فى شىء من ذلك بطلت الحوالة . **(قوله فلا رجوع)** نعم لو احتال لمحجوره جاهلا بالإعسار تبين فسادها كما مر عن شيخنا الرملى . **(قوله بعيب)** أى مثلا فالتحالف والإقالة كذلك . **(قوله بطلت)** أى بناء على أنها استيفاء وإلا لم تبطل كما قاله الإسنوى فعلم أنهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا . **(قوله فى الأظهر)** هو المعتمد وصريح هذا التعبير أنه من كلام الإمام الشافعى رضى الله عنه وليس كذلك لأن من هنا إلى آخر الباب من

(قول المتن وكسرا فى الأصح) إلحاقا للوصف بالقدر . **(فرع)** لو أحال على الضامن والأصيل معا صح وطالب كلا منهما أو على الأصيل برىء الضامن ذكر ذلك مع غيره فى قطعة السبكى فليراجع . **(قول الشارح والثانى تصح بالمؤجل إلخ)** محصله أن النفع إن عاد على المحتال صح وإلا فلا . **(قول الشارح سواء قلنا إلخ)** هو كذلك ولكن اعترض التعبير بالتحول على قول البيع من حيث إن ذلك يقتضى أن حقه باق بحاله وإنما تحول من ذمة إلى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك . **(قول الشارح كموت)** أى وامتناع تركة . **(قول المتن بطلت فى الأظهر)** أى بناء على أنها استيفاء لأنها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة فإذا بطل الأصل بطل هيئة الارتفاق التابعة كما لو دفع عن الثمن المكسر صحيحا ثم رد المبيع بعيب فإنه يسترد الصحاح . قال السبكى : ومن ثم تعلم أن تقدير القرض فى الاستيفاء غير صحيح وإلا لم تبطل الحوالة تفريعا عليه ومقابل الأظهر مبنى على أنها اعتياض كما لو استبدل عن الثمن ثوبا إلى آخر ما قاله الشارح ومن ثم تعلم أنهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة

---

(١) أى وليس التحديد .

لارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثانى لاتبطل كمالو استبدل عن الثمن ثوبا فإنه لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل الثمن وسواء فى الخلاف كأن رد المبيع بعد قبضه أم قبله وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله وقيل إن كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا وقيل إن كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا (أو) أحال (البائع) على المشترى (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بعيب (لم تبطل على المذهب) والطريق الثانى طرد القولين وفرق الأول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا فإن كان قبضه رجع المشترى على البائع وإلا فهل له الرجوع عليه فى الحال أو لا يرجع إلا بعد القبض وجهان أصحهما الثانى (ولو باع عبدا وأحال بثمنه) على المشترى (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة) تشهد حسبة أو يقيمها العبد (بطلت الحوالة) لبطلان البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشترى ويبقى حقه كما كان (وإن كذبهما المحتال) فى الحرية (ولا بينة) بها (حلفاه على نفى العلم) بها (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشترى) وهل يرجع المشترى على البائع المحيل لأنه قضى دينه بإذنه أو لا يرجع لأنه يقول ظلمنى المحتال بما أخذه والمظلوم لا يطالب غير ظالمه، قال البغوى بالثانى والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو على بالأول وهو الأظهر فى الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع إلى المحتال فيه الوجهان السابقان (ولو قال المستحق عليه) للمستحق (وكلتك لتقبض لى وقال المستحق أحلتنى أو قال الأول أردت بقولى أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لأنه أعرف بقصده والأصل بقاء الحقين (وفى الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل الخلاف إذا قال أحلتك بمائة مثلا على عمرو

تخريج المزنى فالصواب التعبير بالأصح أو المذهب إلا أن يقال صح نظرا للتخريج وفيه نظر مع أن التعبير بالمذهب متعين كما يؤخذ من كلام الشارح. (قوله لارتفاع الثمن إلخ) فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشترى أو بدله إن تلف لإذنه فى قبضه فإن لم يكن قبضه امتنع عليه قبضه. (قوله والثانى لا تبطل) كما فى الصداق لو أحالها به ثم انفسخ النكاح وأجيب بأن الصداق أثبت بدليل رجوعه فى الزيادة المتصلة فيه. (قوله لم تبطل) نعم إن فسخ المشترى بالخيار بطلت على المعتمد. (قوله طرد القولين) لعله راعى كلام المصنف وإلا فصواب العبارة الوجهان كما علم مما مر. (قوله وفرق إلخ) يفيد أن البائع فى المسألة الأولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل أخذا من العلة وهو كذلك. (قوله أصحهما الثانى) هو المعتمد. (قوله ثم أنفق إلخ) أشار بثم إلى أنه لو كان اتفاقهم قبل البيع لم تصح الإقامة من العبد ولا حسبة كما قاله ابن الرفعة. (قوله أو يقيمها العبد) أو يقيمها أحد الثلاثة أيضا نعم إن اعترف العبد قبلها بالرق أو صرح أحد الثلاثة قبلها بالملك لم تسمع بينتهم ولا دعواهم كما اعتمده شيخنا كشرح شيخنا الرملى ونقل عنه سماعها مطلقا لأن الحرية حق الله تعالى ونقل عنه أيضا أنه إن ذكر واحد منهم تأويلا فى إقراره سمعت وإلا فلا وهذا فى بعض نسخ شيخنا المذكور ومحل قبول شهادة الحسبة أو بينة العبد إذا كذبه المحتال فيهما أو كذبه مع المحيل وإلا فلا حاجة لبينة لأنه محكوم بعتقه بتصديق العاقدين فتأمل. (قوله حلفاه) أى لكل من المتبايعين تحليف المحتال أنه لا يعلم الحرية ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر وإذا حلفه أحدهما امتنع على الآخر أن يحلفه لاتحاد الخصومة. (قوله بعد حلفه) فإن نكل حلف المشترى على الحرية وبطلت الحوالة. (تنبيه) لو قال المحتال: لم تكن الحوالة بالثمن صدق ولم تبطل أو قال البائع كذلك بل بدين آخر فإن أنكره المشترى صدق أو صدقه عليه وأنكر الحوالة لم يعتبر بقوله. (قوله وهو) أى الأول القائل برجوع المشترى على البائع المحيل هو القول الأظهر أى الراجح وهو المعتمد. (قوله فيه الوجهان) والأصح منهما لا رجوع له إلا بعد الدفع. (قوله المستحق عليه) وهو المحيل للمستحق وهو المحتال ولم يذكرهما بهذا اللفظ لإنكار الحوالة. (قوله لأنه أعرف بقصده) ولأنه المصدق فى أصل الإذن فكذا فى صفته. (قوله والأصل بقاء الحقين) جواب عن سؤال هو كيف صح صرف الصريح المخالف لقاعدة ما كان صريحا فى بابه لا يكون كناية فى غيره إذ لفظ الحوالة صريح فى بابها ولفظ

(قول الشارح والثانى لا تبطل) عليه إن كان البائع قد قبض فيطالبه المشترى وللبائع إمساك ما أخذه ودفع غيره وإن لم يكن قد قبض فلا يطالبه إلا بعد قبضه وأما المشترى فليس له أن يطالب المحال عليه بحال وهذه المسألة وما بعدها من تخريج المزنى على قواعد الشافعى رضى الله عنه. (قوله قول الشارح تشهد حسبة) استشكل منع سماعها من المتبايعين بأنه ينبغى أن يثبت العتق حسبة وإن بطلت إقامتها من جهتهما كما لو شهدت حسبة فإن حقهما يثبت تبعا. (قول الشارح أو يقيمها العبد) إذا كان المشترى مقرا ولم يخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعها من العبد لأنه لا يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها أن يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو يكون المشترى غير مصدق. (قول الشارح لبطلان البيع) وهكذا كل ما يمنع من صحة البيع. أقول: هذه المسألة ربما يؤخذ منها أن المحال عليه لو ادعى الدفع قبلها وأقام عليه بينة بطلت الحوالة وكذا لو أنكر الدين المحال عليه به كان للمحتال أن يحلف المحيل أنه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك ثم رأيت بعض أهل اليمن

فإن قال بالمائة التى لك على وعلى عمرو فالمصدق المستحق قطعا لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة وإذا حلف المستحق عليه فى الصورتين اندفعت الحوالة وبإنكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض وإن كان قبض المال قبل الحلف برىء الدافع له لأنه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق **(وإن قال)** المستحق عليه **(أحلتك فقال)** المستحق **(وكلتنى صدق الثانى بيمينه)** لأن الأصل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه إذا قال عن الآخر أنه أراد بقوله أحلتك الوكالة وقيل المصدق الآخر لما تقدم ويظهر أثر النزاع فى المسألتين عند إفلاس المحال عليه وإذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر ويرجع به الآخر على المحال عليه فى أحد وجهين اختاره ابن كج.

[باب الضمان]

ويذكر معه الكفالة: هو التزام ما فى ذمة الغير من المال ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سيأتى **(شرط الضامن)** ليصح ضمانه **(الرشد)** وهو كما تقدم فى باب الحجر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل، وعبارة المحرر أن يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبى والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه اهـ. **(وضمان محجور عليه بفلس كشرائه)** أى بثمن فى الذمة والصحيح صحته كما تقدم فى بابه

الوكالة صريح كذلك وحاصل الجواب أنه لما كان الأصل بقاء الحقين احتجنا إلى المسامحة هنا بصرف الصريح تأمل. **(قوله فإن قال بالمائة التى لك علىّ على عمرو فالمصدق المستحق)** أى المحتال قطعا. قال شيخنا: ومثله مالو قال أحلتك بحقك على فلان أو نقلت حقك إلى ذمة فلان إلخ. **(قوله ووجب تسليمه إلخ)** نعم إن وجدت شروط التقاص أو الظفر لم يجب تسليمه ولو تلف المال بغير تفريط فى يده سقط حقه لأنه محتال بزعمه وليس للمدين أن يطالبه لأنه وكيل بزعمه أو بتفريطه ضمن ولا يطالب لسقوط حقه بزعمه الحوالة. **(قوله لما تقدم)** أى بقوله لأنه أعرف إلخ وأجيب بأنه لا نظر لذلك مع كون الأصل بقاء حقه. **(قوله لما تقدم)** أى بقوله لأنه أعرف إلخ وأجيب بأنه لا نظر لذلك مع كون الأصل بقاء حقه. **(قوله فى المسألتين)** وهما الأخيرة فى كلام المصنف والتى بعدها فى الشرح. **(قوله عند إفلاس إلخ)** وكذا عند دعوى المستحق أنه قبض وتلف عنده بلا تقصير. **(قوله ويرجع به)** أى بعد أخذه منه كما مر. **(قوله فى أحد وجهين)** هو المعتمد.

[باب الضمان]

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالديون ومن تحول حق إلى ذمة أخرى ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته قبله وغير ذلك وسمى بذلك لأن من التزم مال غيره فقد جعله فى ذمته وكل شىء جعلته فى شىء فقد ضمنته إياه فهو من الضمن لا من ضم ذمة إلى أخرى كما توهم لأن أصالة النون تمنع ذلك وهو لغة الالتزام. وشرعا بالمعنى الشامل للكفالة يقال على التزام دين أو إحضار عين أو بدن ويقال على العقد المحصل لذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعى وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته. قال العلماء: وأوله شهامة أى شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما:

ضاد الضمان بصاد الصك متصل ... فإن ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

(قوله هو) أى الضمان بالمعنى الخاص به شرعا التزام إلخ وقد تقدم ثم إن الالتزام إما فى الذمة فقط وهو الأغلب والأكثر أو فى العين كضمنت مالك عليه فى رقبة عبدى هذا أو فى العين والذمة معا كضمنت مالك عليه فى ذمتى وفى رقبة عبدى هذا. **(قوله وغيرهما)** وهو المضمون والمضمون عنه والصيغة فأركانه خمسة. **(قوله شرط الضامن)** ويقال له الضمين والزعيم والحميل والكفيل والصبير والقبيل وقيل الأولان للمال مطلقا والزعيم للمال العظيم والحميل للدية والكفيل للنفس أو العين والقبيل والصبير للجميع. **(قوله وهو كما تقدم إلخ)** لو فسره بعدم الحجر لكان أولى ليخرج من بلغ غير مصلح ويدخل السفيه المهمل والسكران. **(قوله وعبارة المحرر إلخ)** واكتفى المصنف بالرشد اللازم له صحة العبارة والمراد بصحتها ترتب الأحكام عليها فيدخل السكران ويخرج نحو النائم. **(قوله فلا يصح ضمان الصبى إلخ)** ولو بإذن أوليائهم ولو ادعى واحد منهم ذلك بعد الضمان صدق إن أمكن الصبا وعهد نحو الجنون ومثله دعوى السكر ودعوى التعدى فيه وعدمه لأن الأصل براءة الذمة. **(قوله أى بثمن فى الذمة)** قيل: لا حاجة إليه إن أريد ضمانه فى ذمته أو مضر إن أريد ضمانه مطلقا فالأولى أو الصواب إسقاطه فتأمل، وأما ضمان المريض فلا يصح إن كان عليه دين مستغرق وإن ثبت بإقراره بعد الضمان فيتبين بطلانه وقيده ابن حجر بما إذا قضى دينه بماله وإلا بأن حدث له مال أو برىء من الدين أو بعضه

أفتى فى الأولى بالرجوع. **(قول الشارح وحقه عليه باق)** لأنه حال بينه وبين حقه بجحده الحوالة وحلفه.

[باب الضمان]

(قول المتن شرط الضامن الرشد) يرد عليه المكره والمكاتب والسكران المتعدى بسكره فإن قيل هذا عارض يزول لا ينافى الرشد. أجيب: بأنه يلزم حينئذ أن يقول برشد النائم والمغمى عليه ومن سكر بعذر فيلزم صحة ضمانهم ويرد عليه أيضا من سفه بعد رشد. وعبارة الغزالى: يشترط صحة العبارة وأهلية التبرع وهى أحسن من عبارة المحرر والكتاب جميعا كما لا يخفى وإن أورد بعضهم عليها الأخرس الذى له إشارة

بغير الأداء أو بأداء غيره عنه تبرعا فتتبين صحته فراجعه ، ولا يصح ضمان المكره ولو بإكراه سيده وفارق صحة بيع مال الغير بإكراهه لأن الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه . (قوله وضمان عبد) ولو مكاتبا وموقوفا وموصى بمنفعته ولو مدة باطل وفارق صحة خلع الأمة لحاجتها إليه نعم إن ضمن سيده لغيره لم يحتج لإذنه قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملي والزيادي واعتبرا إذن السيد لأنه يتصرف فى ماله فلابد من إذنه وفيه نظر إن قلنا يتعلق بذمته فقط ولا يصح أن يضمن العبد أجنبيا لسيده ولو بالإذن ويصح أن يضمن السيد عبده لأجنبى مطلقا ولو مكاتبا وفى دين المعاملة ولا رجوع لمن أدى منهما على الآخر إلا إن أدى العبد بعد عتقه . (قوله ويصح بإذنه) أى السيد وإن تعدد فإن كانت مهايأة فقياس ما فى المبعض اعتبار إذن صاحبها فراجعه ، ولا يجب الضمان على العبد بالإذن ولو بصيغة الأمر ويشترط أن يعرف السيد قدر الدين والمضمون له ويعتبر فى الموقوف إذن الموقوف عليه إن انحصر وإلا تعذر الإذن فلا يصح الضمان ولا عبرة بإذن ناظر الوقف ويعتبر فى الموصى بمنفعة إذن الموصى له فى الأكساب المعتادة وإذن مالك الرقبة فى النادرة وإذا عتق صح ضمانه بلا إذن بالنسبة لهذه على المعتمد والمبعض فى نوبته لا يحتاج إلى إذن وفى غيرها كالقن والمكاتب كالقن لكن يصح أن يضمن أجنبيا لسيده بإذن السيد . قال شيخنا : وقال بعضهم لا حاجة لإذن سيده إن كان الضمان بإذن الأجنبى . قال شيخنا : وإذا عجز بطل الضمان ونوزع فيه والوجه بقاؤه .
(قوله فإن عين) أى حال الإذن لا بعده . (قوله أو غيره) من الغير عبد آخر لسيده أذن له أن يعلق الضمان برقبته . (قوله قضى منه) فإن أعتقه انقطع تعلقه به وانتقل التعلق إلى ذمة العبد وكذا لو لم يف ما عينه بالدين وليس له الأداء من غيره ولو من كسبه بلا إذن نعم إن أذن له فى الأداء من معين لم ينقطع التعلق منه بعتقه .
(قوله أى وإن لم يعين) هو صادق بالإذن فى الضمان فقط أو فيه وفى الأداء معا وقصر الشارح له على الأول لأنه الذى فى الروضة وأصلها ولو أبقاه على عمومه لكان أولى وربما أن يكون العموم عن قصد من المصنف .
(قوله وربح) ولو سابقا على وقت الإذن . (قوله بعد الإذن فيه) ولو قبل الضمان لأن المأذون فيه ثابت قبل الإذن وبذلك فارق ما يأتى فى مؤن النكاح حيث لا تتعلق إلا بالكسب بعد وجوبها ولو انتفى

(قول المتن وضمان عبد إلخ) لأنه إثبات مال فى الذمة بعقد فكان كالنكاح . (قول الشارح إذ لا ضرر) أى وكما لو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد وبحث بعضهم تخصيص هذا الوجه بغير العبد الموقوف لأنه لا يصح عتقه ثم نقول : إن خلع الأمة بغير إذن سيدها صحيح ويثبت المال فى ذمتها وفارق الضمان لحاجتها إلى الخلع . (قول المتن ويصح بإذنه) قال الإسنوى : ينبغى أن يقال إن علقنا ذلك بشىء من أموال السيد اشترط معرفة السيد لمقدار الدين وإن قصرناه على ذمة العبد فلا ونبه على أن قوله يصح يفيد أن العبد لا يلزمه فعل الضمان وإن أمره السيد وهو كذلك لأنه لا احتكام للسادات على ذمم العبيد ، وقول المتن قضى منه أى وما فضل يبقى فى الذمة ولا يرتبط بما يحدث من الإكساب لأن التعيين يقصر الطمع على ما عين وخالف الماوردى وتبعه ابن الرفعة . قال الإسنوى : والمفهوم من إطلاقهم هو الأول ولم يتعرض الرافعى للمسألة وقول المتن فإن عين للأداء مشعر بأن صورة للمسألة أن يقول اضمن على أن تؤدى من كذا أم لو قال اضمن كذا فلا يصح خلافا للقاضى الحسين وفى شرح الروض عن الإسنوى ظاهر كلام الروضة أن تعيين جهة الأداء إنما يؤثر إذا وقع متصلا بالإذن . (قول الشارح فى يد المأذون) أو غيره من أموال السيد .
(قول الشارح وربح) أى ولو كسبه قبل الإذن فى الضمان ثم اقتصاره عليهما يخرج ما شمله المتن من كسب البدن الحاصل قبل الإذن وهو فى يده حال الإذن وبه صرح فى المطلب . (قول المتن فيما يكسبه) ولو بالتجارة . (قول الشارح والوجه الثانى إلخ) هذا الوجه صححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى التنبيه ووجهه أنه إنما أذن فى الضمان ولم يتعرض للأداء وعلى الأوجه كلها لا يتعلق بذمة السيد ثم لو كان على المأذون ديون صرف

(وضمان عبد بغير إذن سيده باطل فى الأصح) وإن كان مأذونا له فى التجارة والثانى يصح إذ لا ضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق **(ويصح بإذنه فإن عين للأداء كسبه أو غيره)** كالمال الذى فى يد المأذون **(قضى منه وإلا)** أى وإن لم يعين بأن لم يذكر الأداء كما قال فى الروضة كأصلها وإن اقتصر على الإذن فى الضمان **(فالأصح أنه إن كان مأذونا له فى التجارة تعلق)** أى غرم الضمان **(بما فى يده)** وقت الإذن فيه من رأس مال وربح **(وما يكسبه بعد الإذن)** فيه كاحتطابه **(وإلا)** أى وإن لم يكن مأذونا له فى التجارة **(فبما)** أى فيتعلق غرم الضمان بما **(يكسبه)** بعد الإذن فقط والوجه الثانى يتعلق بذمته فى القسمين يتبع به بعد العتق والثالث فى الأول يتعلق بما يكسبه بعد الإذن فقط والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل فى يده فقط والثالث فى الثانى يتعلق برقبته **(والأصح اشتراط**

معرفة المضمون له) أى أن يعرفه الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس فى استيفائه تشديدا وتسهيلا والثانى ينظر إلى أن الضامن يوفى فلا يبالى بذلك (و) الأصح على الأول (أنه لا يشترط قبوله ورضاه) أى واحد منهما والثانى يشترطان أى الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان ما بين الإيجاب والقبول فى سائر العقود (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) وهو من عليه الدين (ولا معرفته فى الأصح) والثانى يشترط ليعرف حاله وأنه هل يستحق اصطناع المعروف إليه (ويشترط فى المضمون) وهو الدين (كونه ثابتا) فلا يصح الضمان قبل ثبوته لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا فى الجديد (وصحح القديم ضمان ما سيجب) كأن يضمن المائة التى ستجب ببيع أو قرض لأن الحاجة قد تدعو إليه (والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشترى الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا)

الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فإن حدث له كسب مثلا فينبغى التعلق به ومثله التجارة ولو انتقل العبد المأذون له عن استحقاق الآذن فى الوقت أو عن ملك سيده ببيع أو غيره بقى التعلق بكسبه وللمشترى الخيار إن جهل قاله شيخنا الرملى فراجعه. **(فرع)** لو كان على العبد ديون معاملة سابقة على الضمان لم يؤد مما بيده للضمان شيئا وإن لم يحجر عليه إلا مما فضل عنها. **(قوله معرفة المضمون له)** أى بشرط معرفة عينه لا باسمه ونسبه ووكيله ولو عاما مثله وعللوه بأن الشخص لا يوكل غالبا إلا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو فى قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فانظره. **(قوله أى الرضا ثم القبول)** ولا يتصور عكسه لتضمن القبول له ولذلك سكت الشارح عن اشتراط القبول دون الرضا وعلم مما ذكر أنه لا يبطل برده لكن له إبراؤه. **(قوله ولا يشترط رضا إلخ)** فعلم أنه لا يرتد برده أيضا وهو ما قاله حج ووافقه شيخنا ونقل عن شيخنا م ر أنه يرتد برده وسيأتى اعتماده فراجعه. **(قوله وهو الدين)** لو قال: هو الحق لكان أولى ليشمل المنفعة كالعمل الملتزم فى الذمة والعين كما قاله الإسنوى ولعل الشارح راعى الوصف باللزوم الآتى لأنه لا يوصف به ظاهرا إلا الديون وقد يؤول بلزوم الأعطاء لمستحقه فيعم وهو هنا أولى فتأمله. قال شيخنا: وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحق انحصر لكن لابد من الإذن فى الأداء لأجل النية وكالزكاة الكفارة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه. ويصح ضمان عين الزكاة أيضا كما قاله ابن حجر. **(قوله أو قرض)** نحو أقرض زيدا ألفا وأنا ضامن له فلا يصح خلافا لابن حجر وشمل ثبوته ما لو كان باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه فللمضمون له مطالبة الضامن. **(فرع)** لو قال اثنان ضمنا مالك على زيد فكل منهما ضامن لنصفه[1] كما لو رهنا عبدهما على ألف لغيرهما قال ذلك شيخنا الرملى واعتمده. **(قوله صحة ضمان الدرك)** بفتح الراء وسكونها سمى بذلك لوجود الغريم فيه عند إدراك المستحق عين ماله ويقال له ضمان العهدة والدرك لغة المطالبة والتبعة بكسر الباء الموحدة وتطلق على ما ضعف و لم يحكم وعلى الرجعة والعهدة لغة اسم للوثيقة التى يكتب فيها الشىء فتسمية المكتوب فيها بذلك من تسمية الحال باسم محله. **(قوله بعد قبض الثمن)** لا قبله ولا معه ولابد من العلم بقدره كما يأتى والمبيع كالثمن فلو عبر بالعوض لشملهما. قال شيخنا الرملى: والأجرة والمؤجر كالثمن والمبيع بخلاف نحو الراهن. **(قوله وهو أن يضمن إلخ)** قال العلامة البرلسى: لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح أو قال ضمنت لك خلاص المبيع إن خرج مستحقا لم يصح اهـ، وهو ظاهر. **(قوله أن يضمن للمشترى الثمن)** أى جميعه إن خرج مقابله مستحقا جميعه أو معيبا ورد جميعه أو بعضه إن

للضمان ما فضل عنها ولا يزاحم سواء حجر عليه أم لا. **(قول الشارح والثانى ينظر إلخ)** وأيضا لم يذكر فى حديث الميت الذى صلى عليه النبى ﷺ بعد التوقف. **(قول المتن ورضاه)** لعدم التعرض لذلك فى حديث الميت الذى ضمنه أبو قتادة وحجة الثانى القياس على الرهن بجامع التوقف. **(قول الشارح والثالث يشترط الرضا)** لأن ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد وعلى هذا فيكفى رضا الوكيل ويجوز تقدم الرضا على الضمان. قال الماوردى: ويجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس والذى فى الرافعى جواز تقدمه على القبول وإن تأخر عنه فهو إجازة إن جوزنا وقف العقود على القديم. **(قول الشارح وعلى اشتراطه)** الظاهر أن الضمير راجع إلى القبول وقد صرح به السبكى. **(قول الشارح ليعرف حاله)** أى هل هو ممن يبادر إلى وفاء دينه أم لا وهل هو موسر أو معسر. **(قول الشارح وهو الدين)** خالفه الإسنوى وادعى أن العبارة أعم من ذلك فقال: قوله ثابتا أى حقا ثابتا كما صرح به الشيخان فى كتبهما وحينئذ فتدخل الأعيان المضمونة والديون مالا أو عملا ثابتا فى الذمة بعقد الإجارة بخلاف الرهن حيث قال: فيه دينا ثابتا نعم يحتاج هنا إلى قيد كونه قابلا لأن يتبرع به ليخرج القصاص وحد القذف ونحوهما. **(قول المتن وهو أن يضمن إلخ)** لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع إن خرج مستحقا لم يصح أى فى مسألة الكتاب.

---

(١) لا أن كل واحد ضامن للكل بمفرده ويرجع على الثانى بالنصف.

ورد (أو ناقصا لنقص الصنجة) التى وزن بها ورد وهى بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة إليه وفى قول هو باطل لأنه ضمان ما لم يجب وأجيب بأنه إن خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالأول ولا يصح قبل قبض الثمن لأنه إنما يضمن ما دخل فى ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لأنه قد تدعو الحاجة إليه بأن لا يسلم الثمن إلا بعده (وكونه) أى المضمون (لازما لا كنجوم كتابة) إذ للمكاتب إسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء فى اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله (ويصح ضمان الثمن فى مدة الخيار فى الأصح) لأنه آيل إلى اللزوم والثانى ينظر إلى أنه غير لازم الآن. وأشار الإمام إلى أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك فى الثمن إلى البائع أما إذا منعه فهو ضمان ما لم يجب (وضمان الجعل) فى الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل. وقيل: يجوز بعد الشروع فيه وأما بعد تمامه فيجوز قطعا (وكونه) أى المضمون (معلوما فى الجديد) فلا يصح ضمان المجهول وصححه القديم بشرط أن تتأتى الإحاطة به كضمنت مالك على فلان وهو لا يعرفه لأن معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيئا مما لك عليه فلا يصح قطعا (والإبراء من المجهول باطل فى الجديد) بناء على أنه تمليك المدين ما فى ذمته فيشترط علمهما به وفى القديم يصح بناء على أنه إسقاط كالإعتاق وعلى التمليك لا يحتاج إلى القبول لأن المقصود منه الإسقاط وقيل يحتاج إليه

خرج بعضه مستحقا أو رد بعضه أو لم يرد ولكن نقص كما يأتى وذلك بحسب صيغة ضمانه فإن قال ضمنته إن خرج مستحقا لم يضمنه إن خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لصنجة لم يضمنه لعيب وهكذا فإن أطلق حمل على خروجه مستحقا ثم إن كان المضمون وقت ضمانه معينا فى العقد وكان باقيا ضمن عينه فقط ويسمى ضمان عين فإن تلف لم يطالب بشىء وإن كان وقت ضمانه تالفا لزمه بدله من مثل أو قيمة وإن كان معينا بعد العقد عما فى الذمة لزمه رده إن كان باقيا فإن تعذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيلولة وإن تلف لزمه بدله ويسمى فى هذين ضمان ذمة والفرق بين المعين فى العقد والمعين بعده بطلان البيع بخروج الأول مستحقا بخلاف الثانى. (قوله ورد) ليس قيدا وإنما ذكره للأخذ بظاهر كلام المصنف من ضمان جميع الثمن. (قوله لنقص الصنجة) باللام وفى نسخة بالكاف فيشمل النوع والصفة. (قوله وأجيب إلخ) هذا الجواب لا يأتى فى غير الخروج مستحقا إلا على القول بأن الفسخ يرفع العقد من أصله وهو ضعيف. (قوله لا كنجوم كتابة) فلا يصح ضمانها ومثلها دون المعاملة التى للسيد على العبد وتقدم صحة الحوالة بنجوم الكتابة لا عليها وصحتها بديون المعاملة عليه وعليها وقد يفرق بأن هنا شغل ذمة فارغة فاحتيط له. (قوله آيل إلى اللزوم) أى بنفسه وبذلك فارق جعل الجعالة. (قوله وأشار الإمام إلخ) هو المعتمد وذلك بأن يكون الخيار للمشترى وحده وما فى الروضة وغيرها من صحته مطلقا مبنى على مرجوح. (قوله أما إذا منعه) أى الملك وهو ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما على الراجح. (قوله معلوما) ولو للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة ومنها الحلول والأجل وقدره وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين، زاد الغزالى: كونه قابلا للتبرع به بخلاف قصاص وحد قذف وشفعة ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده كحق القسم فإنه لا يصح ضمانه مع صحة التبرع به وعلى عكسه من دين الله تعالى على مريض أو ميت معسرين فإنه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به نعم قد يدفع حق القسم بأنه لا دين فيه. (قوله فيشترط علمهما) أى إن كان فى ضمن معاوضة كخلع وإلا فيكفى علم المبرىء فقط ويصح فيه التوكيل وإن لم يعلم الوكيل بالمبرأ منه ويكفى العلم بعد الإبراء حيث أمكن ووجوده فى الواقع فلو أبرأ من حصته من التركة وهو يعلم قدرها أو علم بها بعد عند قسمتها أو أبرأه من قدر معين أو من قدر لا يعلم نقصه عن دينه أو أبرأه ظانا حياة مورثه فبان ميتا أو من شىء يظن أنه ليس عليه فبان عليه صح الإبراء فى جميع ذلك ودعوى الجهل بالمبرأ منه بعد الإبراء لا تقبل إلا بقرينة ظاهرة كبكر زوجت بالإجبار أو نحو نسيان نعم لو أبرأ مدينه بعد استيفاء دينه منه ثم وجده زيوفا مثلا لم يصح

(قول الشارح تبين إلخ). (فرع) لو حصل الرد بالعيب مثلا وكان المضمون باقيا هل يطالب الضامن أو لا ولو كان باقيا ولكن تعذر تخليصه هل يغرم الضامن القيمة للحيلولة أو لا كل ذلك محل نظر والظاهر اللزوم ثم رأيت ابن الرفعة قال: ليس المضمون هنا رد العين وإلا لما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف. قال: وإنما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق والثمن فى يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال ولم أر فى ذلك نقلا. (قول المتن لا كنجوم) هو يرشد إلى أن مراده باللازم ما وضعه اللزوم ولو كان لسيده عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كالنجوم. (قول الشارح لأنه آيل إلى اللزوم) أى بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل. (قول الشارح فلا يصح) أى لأنه إثبات مال فى الذمة بعقد فكان كالبيع والإجارة ثم المراد العلم به جنسا وقدرا وصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الأجل. (قول الشارح بناء على أنه تمليك إلخ) ولأن الإبراء يتوقف على الرضا والرضا بالمجهول غير معقول. قلت: لا فرق فى المجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الأجل بذلك على ذلك استثناء إبل الدية ولو كل اشترط علم الموكل فقط على الأشبه فى الرافعى. (فرع) قال له: قد اغتبتك فاعف عنى ففعل ففى الصحة وجهان واعلم أن السبكى اختار أنه إسقاط ورجحه

(إلا من إبل الدية) فيصح الإبراء منها على القولين مع الجهل بصفتها لأنه اغتفر ذلك فى إثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الإبراء تبعا له **(ويصح ضمانها فى الأصح)** على الجديد كالقديم لأنها معلومة السن والعدد ويرجع فى صفتها إلى غالب إبل البلد والثانى ينظر إلى جهل صفتها **(ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته)** والثانى بطلانه لما فيه من الجهالة ودفعت بذكر الغاية **(و)** الأصح على الأول **(أنه يكون ضامنا لعشرة قلت الأصح لتسعة والله أعلم)** كذا صححه فى الروضة وقيل لثمانية إخراجا للطرفين والأول أدخلهما والثانى أدخل الأول فقط وصححه فى المحرر فى نظير المسألة من الإقرار ونقل فى الشرح تصحيح الأول عن البغوى فى المسألتين **(فرع)** يجوز ضمان المنافع الثابتة فى الذمة كالأموال.

(فصل) **(المذهب صحة كفالة البدن)** فى الجملة للحاجة إليها وفى قول لا تصح وقطع بعضهم بالأول **(فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره)** لعدم لزومه للكفيل **(و)** لكن **(يشترط كونه مما يصح ضمانه)** فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التى عليه لأنه لا يصح ضمانها كما تقدم **(والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحد قذف ومنعها فى حدود الله تعالى)** كحد الخمر والزنا والسرقة لأنها يسعى فى دفعها ما أمكن وفى قول فى المسألة الأولى أنها لا تصح لأن العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسيعها وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثانى نظرا إلى أنه لا تجوز الكفالة بالعقوبة وفى المسألة الثانية طريقة حاكية للقولين **(وتصح)** الكفالة **(ببدن صبى ومجنون)** بإذن وليهما

الإبراء فيرجع به ولو أبرأه مما عليه بعد موته صح مع الجهل لأنه وصية ولو أبرأه من الدراهم التى عليه ولا يعلم قدرها برىء من ثلاثة لأنها أقل الجمع على المعتمد . **(فروع)** يكفى فى الغيبة الندم والاستغفار إن لم تبلغ المغتاب ولو بحضرة غيره أو تعذر استحلاله بموت ونحوه وإلا فلابد من تعيينها وتعيين حاضرها إن اختلف به الغرض ولو أبرأه فى الدنيا دون الآخرة برىء فيهما لا عكسه . **(قوله إلا من إبل الدية)** ومثلها الأرش والحكومة فيصح الإبراء منهما أيضا وفى تقييده بقوله مع الجهل بصفتها نظر مما يأتى بعده فراجعه . **(قوله ويصح ضمانها)** عن الجانى مطلقا وعن العاقلة بعد حلولها لا قبله لسقوطها عنهم بنحو فقر ويرجع ضامنها بالإذن بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمان الحكومة والأرش لبعده وإن آل إلى اللزوم حرره . **(قوله ضمنت)** أى مثلا فالإقرار والعتق والنذر والوصية واليمين كذلك وإنما وقع الثلاث فى طلقتك من واحدة إلى ثلاث لأنه عدد محصور فالظاهر استيفاؤه ولو قال بعتك الأشجار من هذه إلى هذه دخلت الغاية أو بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة لم تدخل الغاية لأن الأولى صيغة عموم بخلاف الثانية . **(قوله يجوز ضمان المنافع إلخ)** قد مر أن كلام المصنف يشملها ويشمل العين أيضا وتأخير الشارح لها إلى الكفالة للمناسبة لأنها تشبه البدن .

(فصل فى الكفالة) التى هى ضمان الأعيان البدنية . **(قوله البدن)** أى بدن من يستحق حضوره مجلس الحكم وقول شيخنا الرملى وشرح الروض وغيره أنه تصح الكفالة ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة انتهى فيه نظر فى الأمانة لأن اللازم فيها التخلية فهو مخالف للقاعدة الآتية ومثل البدن الجزء الشائع كربعه وما لا يعيش بدونه كقلبه ومثل ذلك عينه إن لم يرد بها الجارحة بأن أراد بها النفس أو أطلق بخلاف نحو يده ورجله فلا يصح مطلقا وسواء الميت والحى . وقال بعضهم : لا يكفى فى الميت الجزء ويشترط التعيين فلا يكفى كفلت أحد هذين وشرط الكافل كشرط الضامن . **(قوله فى الجملة)** فلا يرد نحو المكاتب . **(قوله كفل)** بفتح الفاء أفصح من كسرها وعداه بنفسه لأنه بمعنى ضمن وعدم استعمال أئمة اللغة له بغير الباء لعله للأفصح وأما كفل بمعنى عال كما فى الآية فيتعدى بنفسه دائما . **(قوله مما يصح ضمانه)** ومنه الزكاة والكفارة كما مر . قال شيخنا : وفيه نظر لمخالفته للقاعدة المذكورة . **(قوله للنجوم)** وكذا دين السيد غير النجوم كما مر . **(قوله ومنعها فى حدود الله)** وإن

وعضده وأطال فى بيانه وقال : لو كان تمليكا لصح الإبراء من الأعيان . **(قول الشارح مع الجهل بصفتها)** أى ألوانها . **(قول المتن ويصح ضمانها)** أى لما تقدم فى الإبراء وكان وجه ثبوت الخلاف هنا دون الإبراء أن الضمان نقل دين وذاك إسقاط . **(قول المتن مما لك)** مثله ما لك . **(قول الشارح أدخل الأول)** أى لأنه مبدأ الالتزام . **(فائدة)** قالا ضمنا مالك على زيد طولب كل منهما بالجميع على الأصح عند صاحب التتمة كما لو رهنا عبدهما بألف فإن حصة كل واحد رهن بالجميع وخالف المتولى غيره وصحح السبكى الأول . **(قول الشارح تصحيح الأول)** وافقه السبكى قال : لأن التقدير له على دراهم من درهم إلى عشرة فيدخل الغاية لأنها من جنس المغيا وبيان له كما فى قرأت القرآن من أوله إلى آخره . قال : ومثل ذلك بعتك الأشجار من هذه إلى هذه بخلاف بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة فإن الغاية لم تجعل بيانا لما قبلها ، قال : والفرق فى مسألة الدراهم قاض بما قلته وإن لم يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسألة الأشجار فإنها صيغة عموم .

(فصل المذهب صحة كفالة البدن) اعلم أن الشافعى نص عليها وقال فى موضع هى ضعيفة فقيل معناه ضعيفة فى القياس ولأنها لا توجب ضمان المال وتصح قطعا وهى طريقة ابن سريج وقيل قولان . **(قول الشارح وفى قول إلخ)** وجهه أن الحر لا يدخل تحت اليد . **(قول المتن كقصاص)** لأن الحضور لمجلس الحكم واجب عليه . **(قول المتن ومنعها إلخ)** ووجه الصحة فيها القياس على حق الآدمى

لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما فى الإتلاف وغيره وإذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سيأتى ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه (و) ببدن (**محبوس وغائب**) وإن تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال (و) ببدن (**ميت**) قبل دفنه (**ليحضره فيشهد**) بفتح الهاء (**على صورته**) إذا تحملوا الشهادة كذلك و لم يعرفوا اسمه ونسبه ويظهر كما قال فى المطلب اشتراط إذن الوارث إذا شرطنا إذن المكفول (**ثم إن عين مكان التسليم**) فى الكفالة (**تعين وإلا**) أى وإن لم يعين (**ويبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم**) المذكور (**بلا حائل كمتغلب**) يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل (**وبأن يحضر المكفول ويقول**) للمكفول له (**سلمت نفسى عن جهة الكفيل ولا يكفى مجرد حضوره**) عن القول المذكور (**فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه وإلا**) أى وإن عرف مكانه (**فيلزمه**) إحضاره من مسافة القصر فما دونها (**ويمهل مدة ذهاب وإياب فإن مضت ولم يحضره حبس وقيل إن غاب إلى**

تحتمت ومثلها عقوبة الله كالتعزير ولو عبر بالعقوبة كالذى قبله لشملهما وخرج بالعقوبة حقوقه المالية كالزكاة وقد تقدم صحتهما وقد علمت ما فيه . (**قوله لأنه قد يستحق إلخ**) أشار به إلى قاعدة هى أن كل دين لو ادعى به على شخص عند حاكم لزمه الحضور له تصح الكفالة ببدن من هو عليه لا أن كل شخص يلزمه الحضور تصح كفالته كما توهم فتأمله . (**قوله على صورتهما**) يفيد أنه لو عرف الشاهد اسمهما ونسبهما لم يحتج إلى إحضارهما وهو كذلك ويعتبر فى السفيه إذنه لا إذن وليه ومثله العبد فيما لا يتوقف على السيد . (**قوله ويطالب الكفيل وليهما**) أى ما لم ينعزل أو يكملا . (**قوله ومحبوس**) أى بحق لتعذر تسليم غيره . (**قوله وغائب**) ولو فوق مسافة القصر وإن لم يلزمه الحضور حينئذ . (**قوله ميت**) أى حال الكفالة أو بعدها . (**قوله قبل دفنه**) أى قبل وضعه فى القبر فإن وضع فيه وإن لم يهل عليه التراب لم تصح الكفالة به . (**قوله ليحضره**) أى إن لم يلزم على حضوره تغير أو نقل محرم . (**قوله بفتح الهاء**) فضميره عائد للشاهد . (**قوله ولم يعرفوا إلخ**) فإن عرفوا ذلك لم يحتج لإحضاره . (**قوله إذن الوارث**) وإن تعدد أو كان عاما كالإمام فإن لم يكن الوارث أهلا اعتبر إذن وليه ولو عاما نعم لو كان للميت ولى خاص قبل موته اعتبر إذنه فقط ولو لم يكن وارث كذمى مات بلا وارث لم تصح الكفالة . (**قوله إذا شرطنا إذن المكفول**) وهو المعتمد فيكفى إذن الغائب قبل غيبته وإذن المحبوس ولو فى الحبس ويشترط الإذن باللفظ أو إشارة الأخرس لا إشارة ناطق ولو مفهمة ويشترط معرفة المكفول له كما فى المضمون له ولابد مع الإذن فى الكفالة من الإذن فى محل التسليم فإن سكت عنه فسدت ولا يغنى عنه مطلق الإذن قاله شيخنا الرملى . (**قوله ثم إن عين مكان التسليم**) أى عينه الكافل والمكفول له أى مع إذن المكفول فيه كما تقدم . (**قوله تعين**) أى إن صلح وإلا بطلت الكفالة . (**قوله وإلا فمكانها يتعين**) أى إن صلح و لم يكن مؤنة وإلا فعلى ما مر فى مكان المسلم فيه من التفصيل ونظر بعضهم فى اعتبار المؤنة هنا لأن مؤنة كل منهما فى مال نفسه فتأمله . (**قوله ويبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم**) أى وزمانه ولى غيرهما ما مر فى حضور المسلم فيه فى غيرهما فلا يلزمه القبول إن كان له غرض فى الامتناع كإعانة أهله له وإلا أجبر عليه فإن امتنع قبله الحاكم فإن لم يجده أشهد عليه وبرىء منه . (**قوله وبأن يحضر المكفول**) أى بنفسه أو وليه أو وارثه وفى الامتناع ما مر ويكفى فى التسليم مرة واحدة وإن كان قال فى صيغته أحضره كلما طلب على المعتمد ويكفى تسليمه ولو محبوسا إن كان بحق وإلا فلا ولو سلمه أجنبى ورضى به الدائن برىء الكفيل وكذا لو سلمه الأجنبى بإذن الكفيل ولو كفل به اثنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما وقبله الدائن أو بإذن صاحبه برئا معا وقال سم عن شيخنا الرملى لا يبرأ الثانى مطلقا وفارق الأجنبى بأن التسليم هنا واجب ولو كفل واحد الاثنين فسلمه لأحدهما لم يبرأ من حق الآخر ويبرأ بقول المكفول له أبرأتك من حقى أو لا حق لى على الأصيل على الأصح كما لو قال لا دعوى لى على زيد ثم قال أردت فى ثوبه دون داره لم يقبل . (**قوله إن جهل مكانه**) ويصدق فى دعواه الجهل . (**قوله فيلزمه**) إن قدر وأمن الطريق ولا حائل . (**قوله من مسافة القصر**) أى مسافة يقصر فيها الصلاة ولو فوق مرحلتين بدليل ما بعده . (**قوله مدة ذهاب وإياب**) أى وإقامة وانتظار رفقة وانقطاع نحو مطر ووحل . (**قوله حبس**) ويدام حبسه إلى حضور المكفول أو تعذره كما يأتى أو دفعه الدين وإذا دفعه غير متبرع به ثم حضر المكفول أو تعذر حضوره بنحو موت فله استرداد ما دفعه أو بدله إن تلف لأنه لخلاص نفسه فإن تعذر استرداده لم يرجع

(**قول المتن وغائب**) بأن يكون أذن له فيها واختار السبكى أن شرطه أن يكون فى مسافة العدوى ولا حاكم هناك وإلا فلا تصح لأنه يلزمه الحضور وكذا لا يلزم فى مسألة الإحضار الآتية. (**قول الشارح فى الحال**) أى لأنه متوقع. (**قول المتن ولا يكفى إلخ**) أى لأنه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته. (**قول المتن إن جهل مكانه**) لأنه لعجزه كالمعسر بالدين. (**قول المتن فيلزمه**) أى ومهما احتاج له من الكلفة فهى فى ماله لأنها ناشئة عن التزامه. (**قول الشارح من مسافة القصر**) هى شاملة لأولها وما فوق الأول وهو كذلك. (**قول المتن وقيل إلخ**) أى كما فى غيبة الولى وشاهد الأصل

مسافة القصر لم يلزمه) إحضاره ولو كان غائبا حين الكفالة برضاه فالحكم فى إحضاره كما لو غاب بعد الكفالة وبمسافة الإحضار تتقيد غيبته فى صحة كفالته كما قاله الإمام والغزالى . وقوله : حبس ، قال فى المطلب : إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره **(والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال)** لأنه لم يلتزمه والثانى يقول الكفالة وثيقة فيستوفى الدين منها إذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل بإحضاره لإقامة الشهادة على صورته (و) الأصح **(أنه لو شرط فى الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت)** والثانى يصح وهو مبنى على الثانى فى مسألة الموت أنه يطالب بالمال (و) الأصح **(أنها لا تصح بغير رضا المكفول)** وإلا فات مقصودها من إحضاره لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثانى تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن إحضاره وهو مبنى على الثانى فى مسألة الموت أيضا . **(تتمة)** فى ضمان الأعيان إذا ضمن عينا لمالكه أن يردها ممن هى فى يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان فى كفالة البدن وعلى الصحة إذا ردها برىء من الضمان وإن تلفت فهل عليه قيمتها وجهان كما لو مات المكفول وعلى وجوبها هل يجب فى المغصوبة أكثر القيم أو قيمة يوم التلف وجهان أقواهما الثانى لأن الكفيل غير معتمد أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هى فى يده كالوديعة والمال فى يد الشريك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها قطعا لأن الواجب فيها التخلية دون الرد .

(فصل) **(يشترط فى الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه)** أى فلان **(أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال)**

على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا تبعا لوالد شيخنا م ر كابن حجر ونقل عن شيخنا الرملى أنه يرجع عليه وفيه نظر . **(قوله مسافة إلخ)** فعلى الوجه المرجوح تتقيد صحة الكفالة بما دون مسافة القصر وعلى الأصح تصح فى ذلك وما فوقه وإن طال وهو المعبر عنه بمسافة القصر فتأمل . **(قوله ودفن)** قيد لمحل الخلاف فقبله لا مطالبة قطعا كما يأتى والمراد بالدفن وضعه فى القبر كما تقدم . **(قوله بإحضاره)** ما لم يلزم تغير أو نقل محرم كما مر . **(قوله لو شرط إلخ)** بأن يقول تكفلت على أنى أغرم أو بشرط الغرم فإن قال تكفلت به وإذا مات أغرم صحت الكفالة ولغا الالتزام فإن قال أردت الشرطية بطلت إن وافقه المكفول له وإلا لم تبطل تقديما لمدعى الصحة وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مكسر عن صحيح لأنه هناك وصف تابع فقصر الإلغاء عليه بخلافه هنا فتأمل . وأيضا الكفالة كما قال الشافعى ضعيفة من حيث القياس لأنها التزام أبدان الأحرار فتأثرت بالشروط الفاسدة . **(قوله لا تصح إلخ)** أى باللفظ ونحوه منه أو من وليه كما مر . **(قوله لأنه لا يلزمه الحضور)** وإن طلبه المكفول له نعم إن طلبه باستعداء وجب حضوره معه للقاضى من حيث كونه وكيلا عن صاحب الحق لا من حيث الكفالة . **(قوله تتمة)** تقدم وجه زيادتها وتأخيرها . **(قوله ممن هى فى يده)** أى بإذنه أو لقدرة على انتزاعها منه . **(قوله كما لو مات المكفول)** يفيد أن الأصح عدم لزوم قيمتها بل لا تصح الكفالة على أن يغرم قيمتها لو تلفت كما مر فى الكفيل لأنه ضمان ما لم يجب وبذلك فارق لزوم قيمتها فى ضمان الدرك كما مر . **(قوله فلا يصح ضمانها قطعا)** انظره مع ما مر من صحة كفالة بدن من هى عنده على كلام شيخنا الرملى .

(فصل) فى بقية أركان الضمان والكفالة وهو الصيغة فالشرطية فى كلامه متوجهة إلى إشعار اللفظ بما ذكر لا إليه فتأمل . **(قوله لفظ)** وفى معناه إشارة الأخرس المفهمة وهى صريحة إن فهمها كل واحد فإن اختص بفهمها الفطن فكناية وإلا فلغو ، والكتابة ولو من ناطق كناية وهذا الحكم يجرى فى سائر الأبواب كما أشار إليه شيخ الإسلام . **(قوله يشعر)** أولى من قول غيره يدل لأن الكناية مشعرة لا دالة

(قول المتن ودفن) قال السبكى : وقبل الدفن قيل تنقطع المطالبة بالإحضار وعليه قال صاحب التنبيه بطلت الكفالة به والأصح لا تنقطع المطالبة بالإحضار قال : فإن قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان فى المطالبة بالمال وإن قلنا لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما لعدم التعذر فلهذا قيد المصنف بالدفن اهـ . ثم رأيت فى آخر كلام السبكى أنه إذا لم يخلف تركة ينبغى جريان الوجهين فى المطالبة بالمال قبل الدفن أيضا ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه انتفاؤه قبل الدفن . **(قول المتن لا يطالب الكفيل بالمال)** هو يفيد أنه لا يطالب على المرجوح بأقل الأمرين من المال ودية المكفول ويفيد أن العقوبة لا يطالب بها جزما . **(قول الشارح فيستوفى الدين منها)** وقيل على هذا ليستوفى أقل الأمرين من الدية ودين المكفول ولو خلف المكفول دينا فالظاهر أنه لا يطالب الكفيل جزما . **(قول الشارح وقبل الدفن إلخ)** قيل هذا القيد أعنى قول المتن دفن إنما يحتاج إليه لإخراج ما قاله الشارح أى لو كان الكلام فى بطلان الكفالة وكلامه إنما هو فى المطالبة بالمال ولا فرق فى انتفائها بين قبل الدفن وبعده قاله الإسنوى .

(فصل) يشترط إلخ **(قول المتن يشترط)** لأنه التزام أى فلا يصح بغير اللفظ . **(قول المتن لفظ)** يرد عليه الكتابة وإشارة الأخرس وقوله يشعر قيل أحسن من يدل لأن الكتابة فيها إشعار لا دلالة واعلم أن الزعيم وقع فى القرآن والضمان والحمالة فى السنة والباقى فى معناها ومن ألفاظه أيضا التزمت وعلى ما على فلان وأنا قبيل بفلان ونحو ذلك . **(قول المتن كضمنت)** لو قال الذى لك عنده على فهو صريح بخلاف عندى

المعهود **(أو بإحضار الشخص)** المعهود **(ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل)** وكلها صرائح **(ولو قال أؤدى المال أحضر الشخص فهو وعد)** لا التزام **(والأصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط)** نحو إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت **(ولا توقيت الكفالة)** نحو أنا كفيل بزيد إلى شهر فإذا مضى برئت ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو أنا ضامن بالمال إلى شهر فإن مضى و لم أغرم فأنا برىء ومقابل الأصح فى التعليق نظر إلى عدم اشتراط القبول وفى توقيت الكفالة نظر إلى أنها تبرع بعمل وبهذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان **(ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا جاز)** للحاجة نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة فى الأصح. **(و)** الأصح **(أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما)** للحاجة ويثبت الأجل فى حق الضامن وقيل لا يثبت والثانى لا يصح الضمان للمخالفة وهو الأصح فى بعض نسخ المحرر كما قاله فى الدقائق قال: وفى بعضها تصحيح الأول وهو الصواب أى الموافق لما فى الشرح ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلا إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا **(و)** الأصح **(أنه يصح ضمان المؤجل حالا)** والثانى لا يصح للمخالفة **(و)** الأصح على الأول **(أنه لا يلزمه التعجيل)** كما لو التزمه الأصيل وعلى هذا يثبت الأجل فى حقه مقصودا أو تبعا يحل بموت الأصيل وجهان ومقابل الأصح قال: الضمان تبرع لزم فتلزم صفته ولو ضمن المؤجل إلى شهرين مؤجلا إلى شهر فهو كضمان المؤجل حالا **(وللمستحق)** أى المضمون له **(مطالبة الضامن والأصيل)** بالدين

(قوله ببدنه) أو بجزئه الشائع أو بما لا يبقى بدونه كما مر. **(قوله المعهود)** ليس من لفظ الضامن بل مراده الإشارة إلى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه أو كفالته لا مطلق المال أو الشخص فلابد أن يقول المال الذى على فلان أو الشخص الذى هو فلان وهكذا بدليل أنها كلها صرائح كما يأتى. **(قوله وكلها صرائح)** ومنها الذى عنده فلان على بخلاف عندى فهو كناية وكذا ضمنت فلانا أو ضمان فلان على أو دين فلان إلى أو عندى فإن نوى فى ذلك المال لزم أو البدن لزم وإلا لغا قاله شيخنا وفى الثالثة نظر. **(قوله فهو وعد)** أى ما لم يرد به الالتزام فالمراد بالقرينة عند من عبر بها النية وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قبول المستحق لكنه يرتد برده على المعتمد. **(قوله لا يجوز)** أى ولا يصح تعليقهما ولا شرط الخيار فيهما إلا للمستحق وهل يتقيد فيه بزمن راجعه. ولا يصح بشرط إبراء إلا فى نحو جعالة كإذا رددت عبدى فأنت برىء من دينى فإذا رده برىء ونحو وصية كأبرأتك بعد موتى أو إذا مت فأنت برىء من دينى ولو اختلفا فى وجود مفسد صدق مدعى الصحة وتقييد المصنف عدم صحة التوقيت بالكفالة لأجل الخلاف لأنه لا يصح توقيت الضمان بلا خلاف كما أشار إليه الشارح. **(قوله نظر إلخ)** يفيد أن الخلاف هنا مبنى على عدم اشتراط القبول فعلى مقابله يمتنع التعليق قطعا فراجعه. **(قوله وشرط تأخير إلخ)** قال السبكى: فهذا تأجيل لا تعليق. **(قوله بعد شهر)** فإن أحضره قبله ففيه ما مر فى السلم والمراد من الشهر كون الأجل معلوما كما أشار إليه الشارح بالبطلان فى المجهول. **(قوله وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا)** لم يقيده بالمال فيشمل الكفالة. **(قوله ويثبت الأجل فى حق الضامن)** أى أصالة بمعنى أنه لا يطالبه قبل فراغه وهذا هو الأصح من وجهين أشار إلى ثانيهما بقوله: وقيل لا يثبت وهذا الخلاف زائد على ما فى كلام المصنف مبنى عليه فتأمل. **(قوله وهو الصواب)** ضميره عائد إلى البعض أو إلى التصحيح ولذلك جرى عليه المصنف. **(قوله فهو كضمان إلخ)** أى فى الخلاف والحكم وفى الشهر الثانى ما مر. **(قوله يحل بموت الأصيل)** أى على الضامن على قول التبعية الذى هو المعتمد من الوجهين. **(قوله فهو كضمان إلخ)** وفى الشهر الثانى ثبوت الأجل تبع ففيه ما تقدم. **(قوله أى المضمون له)** وكذا وارثه والمحتال. **(قوله مطالبة الضامن)** وإن تعدد عن الأصيل أو عن ضامن آخر وهكذا. **(قوله بالدين)** أى بجميعه أو بعضه نعم إن قال ضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على المعتمد كما مر والأصح أن الدين لا يتعدد بتعدد الضامن بل هو واحد تعدد محله كفرض الكفاية. وقال الإمام مالك: لا يطالب الضامن إلا إن عجز الأصيل ولو طالب المستحق الضامن فقيل له اذهب إلى الأصيل فطالبه فقال لا حق لى عنده فإن جهل إسقاط حقه بذلك وخفى عليه و لم يرد الإقرار فحقه باق وإلا سقط ولا مطالبة له على أحد

فإنه كناية. **(قول المتن ببدنه)** مثله الجزء الذى لا يبقى بدونه وكذلك الجزء الشائع. **(قول المتن لا يجوز تعليقهما بشرط)** كالبيع بجامع أنها عقود. **(قول الشارح نظر إلى أنها إلخ)** علل أيضا بأنها وسيلة والضمان التزام مقصود للمال ويغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد. **(قول المتن جاز)** أى لأنه التزام لعمل فى الذمة فجاز تأجيله كالعمل فى الإجارة وعبارة السبكى لأن هذا تأجيل لا توقيت ولا تعليق. **(قول الشارح ولو شرط التأخير إلخ)** هذا أشار إليه المصنف بقوله شهرا. **(قول الشارح ويثبت الأجل)** أى ولا ضير فى ثبوته فى حقه وإن كان حالا على الأصيل كما لو مات الأصيل وكان الدين المضمون مؤجلا. **(قول المتن وأنه يصح إلخ)** وجه هذا أنه زاد فى التبرع تبرعا فلم يقدح كما لو شرط فى القرض رد المكسر عن الصحيح. **(قول الشارح كما لو التزمه إلخ)** ولئلا يثبت للفرع مزية على الأصل. **(قول الشارح ومقابل الأصح إلخ)** أى فصار ذلك كما لو التزم عتق عبد مسلم أو مؤمن ونحو ذلك. **(قول المتن وللمستحق)** هو شامل

(والأصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان والثانى يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فإن صححناهما برىء الأصيل ورجع الضامن عليه فى الحال إن ضمن بإذنه لأنه حصل براءته كما لو أدى (ولو أبرأ) المستحق (الأصيل) من الدين (برىء الضامن) منه (ولا عكس) أى لو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) فإن كان الميت الأصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو لأنه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا إذا غرم وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن فى الضمان قبل حلول الأجل (وإذا طلب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه والأصح أنه يطالبه قبل أن يطالب) والثانى لا يطالبه بتخليصه (وللضامن الغارم (الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه فى الضمان والأداء وإن انتفى فيهما فلا) رجوع (وإن أذن فى الضمان فقط) أى ولم يأذن فى الأداء (رجع فى الأصح) لأنه أذن فى سبب الغرم والثانى يقول الغرم حصل بغير إذن (ولا عكس) أى لا رجوع فى العكس وهو أن يكون أذن فى الأداء فقط (فى الأصح) لأن الغرم بالضمان و لم يأذن فيه والثانى يقول أسقط الدين عنه بإذنه (ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) والثانى يرجع بالصحاح والمائة لأنه حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه (وإن أذن) له فى الأداء (بشرط الرجوع

منهما. (قوله لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل) ومثله الكفالة. (قوله ولو أبرأ) أى أبرأ صاحب الدين الأصيل من الدين وكذا لو أدى الأصيل إليه دينه وإن أحال به أو اعتاض عنه أو نحو ذلك برىء الضامن وإن تعدد عن الأصل أو عن بعضهم لأنهم كلهم فروع الأصيل وقد حصلت براءته. (قوله أى لو أبرأ الضامن) أى لو أبرأ صاحب الدين الضامن من الدين على المعتمد كما هو صريح العكس بقول الشارح من الدين فيما قبله ولا ينافيه تعليلهم بأنه إسقاط للوثيقة لأن براءة الضامن بذلك إسقاط لها فحمل كلام الشارح على البراءة من الضمان غير مستقيم نعم إن قصد صاحب الدين مع إبراء الضامن إسقاط الدين عن الأصيل سقط ومتى برىء ضامن بإبراء برئت فروعه فقط أو بأداء أو حوالة أو نحوها برىء الأصل وجميع الضامنين ولو أقال المستحق الضامن برىء ولا يحتاج إلى قبول إن قصد إبراءه وإلا فإن قبل برىء وإلا فلا ويصدق المستحق فى عدم قبول الضامن. (قوله فله مطالبة الأصيل) أو وليه إن كان محجورا وفائدة المطالبة إحضاره مجلس الحكم وتفسيقه لو امتنع وليس له حبسه ولا ملازمته. (قوله لا يطالبه) أى أن الضامن لا يطالب الأصيل بتخليصه ولا يطالب المضمون له بأن يطالب الأصيل أو يبرئه من الضمان نعم له أن يقول له إما أن تطالبنى أو تبرينى قاله شيخنا ولو رهن الأصيل عند الضامن شيئا بما ضمنه أو أقام به كفيلا لم يصح لو دفع له الأصيل مالا لم يملكه ويلزمه رده ويضمنه إن تلف فإن أمره بقضاء ما ضمنه عنه منه كان وكيلا والمال فى يده أمانة. (قوله وللضامن الرجوع) أى إن لم يقصد غير جهة الضمان ولم يؤد من سهم الغارمين ولم يكن عبدا عن سيده وإن عتق بعده أو سيدا أدى عن عبده ولو مكاتبا قبل تعجيزه ولم يكن ما أداه خمر الذمى عن دين ضمنه له عن دين مسلم وقلنا بالمرجوح من سقوط الدين فلا رجوع فى شىء من ذلك كالا رجوع له لو لم يغرم المفهوم من تقييده بالغارم بأن أبرأه المحتال خلافا للبلقينى ولو نذر عدم الرجوع لم يرجع أيضا كذلك قالوا وفى صحة النذر نظر وكذا لا رجوع لو أنكر الضمان وقامت عليه بينة به وغرم لأنه مظلوم بزعمه ولا يرجع على غير ظالمه. (قوله رجع) أى وإن نهاه عن الأداء بعد الضمان. (قوله ولم يأذن فيه) شامل لما لو نهاه عنه أو عن الأداء بعد الإذن فيه وقيل فى النهى لا يرجع قطعا ولا عبرة بنية الرجوع إلا من ولى أدى عن محجور ولو أذن له فى الأداء بعد الضمان بغير إذن بشرط الرجوع رجع إن قصد الأداء عن الإذن كما سيأتى. (قوله أو صالح) بخلاف ما لو باع فيرجع بالأصل. (قوله إلا ما غرم) وفى عكس هذه يرجع بالأصل ولو أدى مثل المضمون رجع به ولو متقوما كالقرض. (قوله والمسامحة جرت معه) أى عنه وعن الأصيل. (تنبيه) حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق على الضامن وإرث الضامن للمضمون كالأداء إلا فيما مر. (قوله فلا رجوع) وإن نواه إلا فى ولى عن محجوره كما مر للوارث.

(قول الشارح والثانى يصح إلخ) لما فى حديث أبى قتادة من أنه ﷺ قال له: «قد وفى الله حق الغريم وبرىء الميت» ووجه الثالث أنه تبرع يشترط فيه صدور علم فيبطل الشرط فقط كما لو أعتق عبدا بشرط أن يعطيه درهما. (قول المتن ولا عكس) بحث الزركشى أن يكون محل ذلك إذا أبرأه عن الضمان قال: فلو قال أبرأتك عن الدين برئا لاتحاده وفيه نظر. (قول الشارح فله إلخ) أى قياسا على تغريمه إذا غرم. (قول الشارح والثانى) أى كما أن المعير للرهن يطالب بتخليصه وفرق بأن الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف هذا. (قول المتن فلا) يدل عليه صلاته ﷺ على الميت لما ضمنه أبو قتادة إذ لو كان له الرجوع فالدين باق. (قول الشارح والثانى يقول إلخ) وأيضا فالضامن قد يؤدى وقد لا يؤدى فلم يقع الإذن فى شىء يوجب الغرم. (قول المتن ولو أدى إلخ) لو قال: بعتك الثوب بما ضمنته لك رجع بالدين لا بأقل الأمرين على المختار فى الروضة. (قول المتن فلا رجوع) أى كما لو أنفق على دواب الغير بغير إذنه

رجع) عليه (وكذا إن أذن مطلقا) عن شرط الرجوع يرجع (فى الأصح) للعرف والثانى قال ليس من ضرورة الأداء الرجوع (والأصح أن مصالحته) أى المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن مقصود الآذن أن يبرىء ذمته وقد فعل والثانى تمنع فإنه إنما أذن فى الأداء دون المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن (ثم إنما يرجع الضامن والمؤدى إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل) أشهده كل منهما (ليحلف معه) فيكفى (فى الأصح) لأن ذلك حجة والثانى يقول قد يترافعان إلى حنفى لا يقضى بشاهد ويمين (فإن لم يشهد) أى الضامن بالأداء أو أنكره رب الدين (فلا رجوع) له (إن أدى فى غيبة الأصيل) وكذا إن صدقه فى الأصح لأنه لم ينتفع بأدائه والثانى ينظر إلى تصديقه (فإن صدقه المضمون له) مع تكذيب الأصيل (أو أدى بحضرة الأصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أى الراجح من الوجهين فى المسألتين لسقوط الطالب فى الأولى وعلم الأصيل بالأداء فى الثانية والثانى فى الأولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الأصيل وفى الثانية يقول لم ينتفع الأصيل بالأداء لترك الإشهاد وأجيب بأنه المقصر بترك الإشهاد ويقاس بما ذكر فى الضامن المؤدى فى الأحوال المذكورة.

(قوله وكذا إن أذن مطلقا) فيرجع إن لم يقع من المؤدى ضمان بعد الإذن وإلا فلا رجوع . قال شيخنا الرملى : إلا إن قصد الأداء عن الإذن السابق كما مر ومثل الإذن المطلق فى الرجوع ما لو قال له عمر دارى أو انفق على زوجتى أو عبدى أو اعلف دابتى وكذا أد دين فلان على أن ترجع على بخلاف أطعمنى رغيفا أو اغسل ثيابى لجريان العادة بالمسامحة فى مثل ذلك وكذا بع لهذا بألف وأنا أدفعه لك فلا يلزمه الألف . (قوله يرجع بما غرم) إن كان أقل من الدين وإلا رجع بالدين لأن الرجوع بالأقل منهما كما أشار إليه بقوله كالضامن وفى الحوالة ما مر آنفا من أنها كالأداء نعم لو أحال المستحق على الضامن وأبرأه المحتال لم يرجع لأنه لم يغرم شيئا يرجع به وتقدمت الإشارة إليه وخرج بصالح ما لو باعه به فيرجع بالأصل كما مر . (قوله فإن لم يشهد) أو كذبه الشهود أو قالوا لا ندرى وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو فسقهم أو موتهم وكذبه الأصيل وحلف فإن صدقه رجع عليه ولو أدى مرة بلا إشهاد ومرة بإشهاد رجع بالأقل منهما . (قوله وكذا إن صدقه فى الأصح) نعم إن أمره بترك الإشهاد رجع قطعا أو بإشهاد لم يرجع قطعا . (قوله ويقاس إلخ) هى من أفراد كلام المصنف وعذره فى إخراجهما نظره للظاهر من تعبيره بالأصيل فقول المنهج أنها من زيادته فيه نظر . (فرع) باع من اثنين شيئا على أن يضمن أحدهما أو كل منهما الآخر أو يكون ضامنا له لم يصح البيع ولا يصح البيع سالما أو دلالة وثمنا وإن كانت الدلالة معلومة قاله الأذرعى ونقل العلامة سم عن شيخنا الرملى أنه يصح البيع فى المعلومة وكأنه جعل الكل ثمنا فراجعه مما مر فى البيع .

[كتاب الشركة]

هى اسم مصدر لأشرك ومصدره الإشراك ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الإشراك والمشرك بمن جعل لله شريكا فتأمل . (قوله وكسر الراء) أى وسكونها . (قوله هى) الشركة الشرعية لأن اللغوية أعم من هذه الأربعة إذ معناها الخلطة مطلقا كذا قالوا والوجه أن الشرعية أعم على خلاف الأصل أو أن بينهما عموما من وجه فتأمل . ومعناها شرعا ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة . وقولهم عقد يقتضى ثبوت ذلك قاصر أو المراد به خصوص الأموال غالبا ، وقولهم ثبوت الحق إلخ مرادهم حالا أو مآلا بالفعل أو بالقول بدليل الأنواع المذكورة فتأمل . (قوله شركة الأبدان) جوزها

(قول المتن رجع) لحديث المؤمنون عند شروطهم . (قول المتن فى الأصح) بخلاف اغسلى ثوبى إذا اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المسامحة فى المنافع أكثر منها فى الأعيان . (قول المتن والأصح أن مصالحته) لم يجر هذا الخلاف فى مصالحة الضامن لأنه صالح عن حق عليه بخلاف هذا . (قول المتن فى الأصح) محل هذا الخلاف إذا مات الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحنفى أما لو كان حاضرا وشهدا وحلف معه فإنه يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة . (قول المتن فإن لم يشهد) إنما جعل الشارح فاعله خاصا بالضامن مع أن المؤدى بغير ضمان حكمه كذلك كما سيجىء لأجل قول المتن الآتى المضمون له . (قول المتن فإن صدقه) لو كان أمره بالإشهاد لم يرجع جزما وهو ظاهر فصورة المسألة عند السكوت .

[كتاب الشركة]

هى لغة : الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعا : ثبوت الحق فى الشىء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع وهذا شامل للثبوت القهرى وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التى تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح . (قول المتن هى أنواع) أى مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة

[كتاب الشركة]

بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء (هى أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كما ذكر (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والنجار والخراط (وشركة

أبو حنيفة مطلقا ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة قال بعضهم : والوجه أنه ليس من الشركة وإنما له حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل لواحد وكذا يقال فيما بعدها ثم على البطلان فما انفرد أحدهما بكسبه فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل . **(قوله المفاوضة)** جوزها أبو حنيفة . **(قوله بأموالهما)** أى من غير خلطهما كما يصرح به كلام الشارح الآتى وصرح به السبكى فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله نعم إن نويا بتفاوضنا شركة العنان صحت فيه نظر إلا أن يقال إنه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل وهو ما لو خلطا مالين وقالا تفاوضنا ونويا به شركة العنان فإنه صحيح . قال شيخنا الرملى : ولابد من نية الإذن فى التصرف أيضا فإن فقد ذلك فهى من أفراد شركة العنان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك . **(قوله وأبدانهما)** عبارة غيره أو أبدانهما وهى تفيد أنها تكون بالأبدان فقط أو الأموال فقط أو بهما معا بجعلها مانعة خلو[1] . **(قوله من غرم)** أى ولو بغير الشركة كغصب ونحوه وسيأتى أن هذا الشرط لا يضر فى شركة العنان إلا إن صرح بغرامة ما لا يتعلق بالشركة . **(قوله وشركة الوجوه)** من الوجاهة أى العظمة والصداقة لا من الوجه . **(قوله الوجيهان إلخ)** هذا أشهر ما فسرت به وفسرت بأن يشترك وجيه وخامل إما بأن الوجيه يشترى والخامل يبيع أو بأن يعمل الوجيه والمال للخامل فى يده أو يدفعه إلى الوجيه ليبيعه بزيادة وعلى كل يكون الربح بينهما . **(قوله ويكون)** منصوب عطفا على يبتاع لبيان متعلق لهما ليفيد أن كلا منهما يشترى لنفسه وأنهما اتفقا على أن ذلك للمشترى وبعد الشراء يكون لهما وفى المنهج أن لهما متعلق بيشتريانه وهو صحيح أيضا حيث لم يأذن الآخر له فيه لأنه من أقسام الفضولى فإن أذن كل منهما أو أحدهما للآخر أن يشترى كل منهما ويكون ثمن ما يخصه قرضا عليه صحت وكانت من شركة العنان . **(قوله ببدنه)** راجع لشركة الأبدان والمفاوضة . **(قوله أو ماله)** راجع لشركة المفاوضة . **(قوله أو يشتريه)** راجع لشركة الوجوه . **(قوله صحيحة)** لخبر السائب بن أبى السائب حيسى بن عائذ المخزومى أنه كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة ثم جاء إليه يوم فتح مكة فقال له : مرحبا بأخى وشريكى اهـ . ففى ذكره ﷺ للشركة دليل على جوازها لأنه تقرير لما وقع قبله وفى ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالأخوة والترحيب وليس فى ذلك افتخار منه ﷺ بالشريك كما توهم وإن كان لا مانع منه وقيل إن قائل ذلك السائب افتخارا بشركته ﷺ وفيه دليل أيضا لإقراره ﷺ على ذكرها . **(قوله بكسر العين)** وقيل بفتحها والأصح فى فتحها أنه من عنان السماء أى سحابها لأنها علت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها . **(قوله من عن الشىء ظهر)** لأنها أظهر الأنواع أو لأن مال كل ظهر للآخر . وقال السبكى : أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فى التصرف والفسخ والربح بقدر المالين كاستواء طرف العنان أو لمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف كمنع العنان للدابة أو لمنع الشريك نفسه من التصرف مع أنه لا حجر عليه كمنع آخذ عنان الدابة يده التى فيها العنان من التصرف كيف شاء دون الأخرى . **(قوله ويشترط فيها لفظ إلخ)** المراد بالشرط ما لابد منه أو الشرطية متوجهة إلى دلالة اللفظ لا إليه لأنه صيغة العقد وهى ركن كالعاقدين والمعقود عليه فأركانها أربعة وأما العمل فأمر خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الأركان كما فى المنهج فيه نظر . **(قوله من كل منهما)** أى مع عدم رد الآخر كأن يقول كل منهما للآخر اتجر أو بع واشتر أو تصرف بيعا

(قول الشارح بأموالهما) قال السبكى : من غير خلط الأموال . **(قول المتن وشركة العنان صحيحة)** أى بالإجماع . **(قول الشارح من عن الشىء ظهر)** أى لأن جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها ، وقيل من عنان الدابة قال القاضى عياض : فعلى الأولين تكون العين مفتوحة وعلى الأخير تكون مكسورة على المشهور . **(قول المتن ويشترط فيها إلخ)** اعلم أن الإسنوى رحمه الله نقل عن الشيخين أنهما قالا لابد من

المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتركا **(ليكون بينهما كسبهما)** قال الشيخ فى التنبيه : بأموالهما وأبدانهما **(وعليهما ما يعرض)** بكسر الراء **(من غرم)** وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا **(وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل)** ويكون المبتاع **(لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان)** المبتاع بها **(بينهما وهذه الأنواع)** الثلاثة **(باطلة)** ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه أو ماله أو يشتريه **(وشركة العنان صحيحة)** وهى أن يشتركا فى مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتى بيانه والعنان بكسر العين من عن الشىء ظهر قاله الجوهرى **(ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن فى التصرف)** من كل منهما للآخر

---

(١) أى القضية . وانظر أنواع القضايا فى كتب المنطق المتخصصة .

وشراء لا تصرف فقط خلافا لابن حجر إلا إن حمل على ما يأتى فإن قال أحدهما للآخر ذلك تصرف القائل فى نصيبه فقط والآخر فى الجميع قاله شيخنا وفيه بحث لأن نصيبه غير مميز ثم قال : وهذه الصورة إبضاع لا شركة ولا قراض وهو غير مستقيم نعم إن قال أحدهما اشتركنا على أن يتصرف كل منا بيعا وشراء ورضى الآخر كفى وعلى هذا يحمل قول المنهج أو أحدهما . **(قوله ومعلوم إلخ)** أفاد أن لفظ التصرف فى كلامه غير كاف وحده بل لابد معه من إرادة التجارة أو البيع والشراء وأن لفظ التصرف فى عبارة الروضة عطف مرادف . **(قوله لم يكف)** أى فلا شركة نعم إن نويا به الإذن فى التصرف كفى فيها كما قاله السبكى . **(قوله ويشترط فيهما)** أى الشريكين ومنهما ولى المحجور حكما ويعلم منه أن شرطه فى الوصى والقيم عجزهما عن التصرف بخلاف الأب والجد ثم إن كان الولى هو المتصرف فواضح أو الآخر فشرطه صحة الإيداع عنه وشمل المكاتب وشرطه أن يأذن له سيده وإلا فلا يصح لأن عمله تبرع وشمل المبعض فيما ملكه بحريته . قال بعضهم : وله مشاركة سيده فراجعه . وعلى كل فإن كان المتصرف شريكه فقط فظاهر وإلا فلابد من إذن سيده إلا فى نوبة نفسه إن كان بينهما مهايأة فتأمل . **(قوله فإن كلا إلخ)** فإن تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فيجوز أن يكون أعمى كما فى المطلب وطريقه أن يوكل فى الخلط ويأذن قاله شيخنا فانظره مع ما مر عنه من أنه إذا كان المتصرف أحدهما يكون إبضاعا لا شركة فتأمل . **(قوله وتصح الشركة)** وإن كرهت كشركة ذمى وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام . **(قوله دون المتقوم)** أى لعدم وجود الخلط فيه كما يأتى عنه نعم لو اشتبه نحو ثوب بثوب صحت الشركة فيهما . **(قوله المضروب)** المراد به الخالص من الغش والتراب ولو من السبائك أخذا مما بعده . **(قوله فى الدراهم المغشوشة)** ولو من أحد الجانبين حيث لا تمييز وجهان أصحهما الجواز وهو المعتمد ومنه التبر المذكور لاختلاطه بالتراب فعلم أن ما فى التتمة هو المعتمد إلا إن حمل على تراب يجعله متقوما مع أنه حينئذ يكون ليس من محل الخلاف . **(قوله خلط المالين)** لو عبر بالاختلاط لكان أولى . **(قوله لا يتميزان)** أى عند العاقدين وإن تميزا عند غيرهما على المعتمد . **(قوله فإن وقع بعده)** أى العقد أو معه فوجهان أصحهما فى التتمة المنع وهو المعتمد . **(قوله فيعاد العقد)** أى الإذن فى التصرف . **(قوله كصحاح ومكسرة)** ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة . **(قوله أى اشتراط الخلط)** أفاد أن كلامه فى المثلى وهو المراد بقوله مما تصح فيه الشركة وإنما اقتصر عليه لأجل العلة المذكورة ولذكره المتقوم بعده لا للاحتراز عن المتقوم من حيث صحة الشركة فتأمل . **(قوله مشتركا)** أى ما حصل الاشتراك فيه حين الملك فنصبه بملكا تجوز إن جعل مفعولا به على طريقة صاحب المغنى فهو مفعول مطلق عنده وعلى طريقة غيره

لفظ يدل على التجارة نحو اتجر فيما شئت وكذا اتجر على الأصح . قال : وأما لفظ التصرف المذكور فى المنهاج كالمحرر فإن قال تصرف فيها وفى أعواضها فقريب وإن لم يذكر الأعواض فهو إذن فيها فقط وليس شركة إلا أن تقوم قرينة اهـ . فقول الشارح ومعلوم إلخ رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهج تفيدك أن الإذن يفيده فلو كان فى لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصلة به . **(قول الشارح ويشترط إلخ)** دخل ولى الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث إن الخلط قبل العقد يكون مضرا منقصا للمال وفيه نظر . **(قول الشارح بكسر الواو)** أى لأنه ليس متعديا بل مطاوعا لفعل يتعدى إلى واحد فيكون لازما فلا يبنى منه اسم المفعول . **(قول الشارح كالثياب)** أى لعدم إمكان الخلط فيها . **(قول المتن وقيل تختص إلخ)** أى لأنه عقد تصرف فى مال الغير للربح فكان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم أن النقد يطلق على غير المضروب . **(قول المتن أو صفة إلخ)** من ثم تعلم أنه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر لا يصح عقد الشركة عليه والظاهر أن اختلاف القيمة فى المثلى لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعى نقل عن العراقيين أنه يكون الاشتراك بنسبة القيمة . وقال ابن الرفعة : يفسد كالصحاح والمكسرة .

ومعلوم أن التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها فى التجارة والتصرف **(فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف)** فى الإذن المذكور **(فى الأصح)** لقصور اللفظ عنه والثانى يقول يفهم منه عرفا **(و)** يشترط **(فيهما أهلية التوكيل والتوكل)** فإن كلا منهما وكيل فى ماله عن الآخر **(وتصح)** الشركة **(فى كل مثلى)** نقد وغيره كالحنطة **(دون المتقوم)** بكسر الواو كالثياب **(وقيل تختص بالنقد المضروب)** من الدراهم والدنانير وفى جوازها فى الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما فى الروضة الجواز إن استمر فى البلد رواجها ولا يجوز فى التبر وفيه وجه فى التتمة **(ويشترط)** خلط المالين **(بحيث لا يتميزان)** ويكون الخلط قبل العقد فإن وقع بعده فى مجلسه فوجهان فى التتمة أصحهما المنع أى فيعاد العقد **(ولا يكفى الخلط مع اختلاف جنس)** كدراهم ودنانير **(أو صفة كصحاح ومكسرة)** وحنطة حمراء وحنطة بيضاء فلا تصح الشركة فى ذلك **(هذا)** أى اشتراط الخلط **(إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا)** مما تصح فيه الشركة **(بإرث وشراء وغيرهما**

وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة) لأن المقصود بالخلط حاصل (والحيلة في الشركة في العروض) من المتقوم كالثياب (أن يبيع كل واحد) منهما (ببعض عرضه بعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف) بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره في الروضة وسواء تجانسا أم اختلفا . وقوله : كل محتاج إليه في الإذن ونسبة البيع إليه بالنظر إلى المشترى بتأويل أنه بائع للثمن (ولا يشترط) في الشركة (تساوى) قدر (المالين) أى تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوى في العمل (والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أى بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد ومأخذ الخلاف أنه إذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فأذن كل منهما للآخر في التصرف في نصيبه منه يصح الإذن في الأصح ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بغير إذن) هو قيد في الجميع فإن أبضعه أو سافر به ضمن وإن باع بغبن فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة فإن فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك كذا في الروضة كأصلها ويقاس بالغبن البيع نسيئة وبغير نقد البلد (ولكل) من الشريكين (فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا

صحيح وإن جعل مفعولا به . (قوله وأذن كل) أى بعد القبض في غير الإرث . (قوله في العروض) أى وكذا النقود إذا اختلفت جنسا أو صفة . (قوله من المتقوم) بيان للمراد من العروض ليخرج العروض المثلية كما مر . (قوله بعد التقابض) متعلق بالإذن فهو بعد العقد وهذا الإذن كاف عن عقد الشركة فلو شرط الشركة حالة العقد لم يصح العقد . (قوله أى تساويهما إلخ) أشار إلى أن المراد من عبارة المصنف ما في أصله لا أنها مساوية لها كما قيل إذ لا يصح نسبة التفاعل للمفرد فتأمل . (قوله أى بقدر كل) أشار إلى أن ذلك هو المراد لا ما تفيده عبارة المصنف من اعتبار المجموع وأشار بقوله أهو النصف أم غيره إلى أن المراد النسبة الجزئية ولو بنحو ميزان ولو خالف الوزن أو العدد القيمة اعتبرت القيمة وبقوله إذا أمكن إلخ إلى أن ذلك محل الخلاف فإن لم يمكن بعد لم تصح الشركة قطعا ولو طرأ عدم العلم بعد التصرف لم يبطل العقد ويرجع لما اصطلحا عليه بعد، قاله شيخنا فراجعه . (قوله يصح الإذن) ولهما التصرف قبل العلم لأن الحق لا يعدوهما . (قوله مبهما كالمثمن) فإذا عرفا نسبة المثمن بعد ذلك نزل الثمن عليها ويقوم غير نقد البلد به . (قوله بلا ضرر) الأولى بمصلحة ليشمل ما لو زاد راغب قبل البيع بزيادة على ثمن المثل فإنه يتعين المبيع له بل لو كان في زمن الخيار تعين الفسخ بالبيع له فلو لم يفسخه انفسخ وإن لم يعلم به إلا أن يدعى أن في فوت هذه الزيادة ضررا فراجعه . (قوله ولا بغير نقد البلد) وإن راج بخلاف عامل القراض لأنه لا يضيق عليه في حصته من الربح والمراد بنقد البلد ما يتعامل به فيها ولو عروضا فيصح به البيع وإن لم يرج . (قوله ولا يسافر به) أى لغير ضرورة كنهب . (قوله متبرعا) قيد لكونه يسمى إبضاعا لا للحكم. (قوله بغير إذن) هو راجع لجميع ما قبله فبالإذن في شيء منه يجوز ودخل في الإذن في السفر ما لو كان ضمنا كأن وقع العقد في مفازة فله السفر به إلى العمران أو في لجة البحر فله السفر به إلى البر نعم لا يجوز السفر في البحر المالح إلا بالنص عليه . (قوله في نصيب شريكه) ويضمنه بالتسليم وخرج بباع ما لو اشترى بالغبن فإن كان بعين المال لم يصح أو في ذمته صح ويقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده . (قوله ولكل إلخ) هذا في المتصرف لنفسه فعلى ولى ووارث إبقاؤها لمصلحة

(قول المتن تمت الشركة) أى فيكون هذا الإذن التابع لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال إذا وجد الإذن بعد الخلط وإن لم يذكر لفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكي ومن قول المنهاج فيما مضى ويشترط فيها إلخ . (قول الشارح من المتقوم) وإلا فالمثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك . (قول المتن ببعض عرضه) هو أحسن من قول المحرر نصف . (قول المتن ويأذن له) الأحسن ثم يأذن واعلم أن هذا الإذن قائم مقام عقد الشركة . (قول الشارح ولا يشترط علمهما إلخ) ولا يشترط أيضا عقد شركة في الأثمان بعض نضوضها خلافا للقاضي والمتولي وقوله كل إلخ جواب عن اعتراض بأن لفظ كل غير محتاج إليه . (قول المتن ولا يشترط) قيل يغنى عن هذا قوله الآتي أن الربح والخسران على قدر المالين . (قول المتن تساوى قدر المالين) المتساوى هو المتماثل فيكون بين شيئين فأكثر وقد أضافه المصنف لقدر المالين وهو مفرد فلابد أن يؤول قدر المالين بقدريهما أو يرتكب ما قاله الشارح رحمه الله . (قول المتن بقدرهما إلخ) أى بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله . وقوله : إذا أمكن إلخ أشار إليه المصنف بقوله عند العقد : أما لو علما النسبة وجهلا القدر فإنه يصح بلا خلاف . (قول الشارح ومأخذ الخلاف إلخ) أى فالوجه الثاني يمنع لأنه يؤدى إلى الجهل بالقدر الذى يتصرف فيه والذى يأذن فيه ثم هذه الصورة التى جعلها مأخذ الخلاف يحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغي اشتراط إمكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه أن ذلك مجرد التوكيل . (قول الشارح متبرعا) راجع لقوله يعمل . (قول الشارح أى عقد الشركة) قال الإسنوى

(بفسخهما) أى بفسخ كل منهما (فإن قال أحدهما) للآخر (عزلتك أو لا تتصرف فى نصيبى لم ينعزل العازل) فيتصرف فى نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أى الشريكان (فى العمل أو تفاوتا) فيه (فإن شرطا خلافه) أى التساوى فى الربح مع التفاوت فى المال أو التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال (فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله فى ماله وتنفذ التصرفات) منهما للإذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا إلى الأصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله فى الرد) إلى شريكه (والخسران والتلف) إن ادعاه بلا سبب أو بسبب خفى كالسرقة (فإن ادعاه بسبب ظاهر) كالحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب ثم) بعد إقامتها (يصدق فى التلف به) وسيأتى فى نظير هذه المسائل غير الخسران فى المودع اليمين وأنه إن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتى مثل ذلك هنا وكذا اليمين فى الخسران (ولو قال من فى يده المال) من الشريكين (هو لى وقال الآخر) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أى قال من فى يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لى (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) ما فى يدى (لى) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) لأن الأصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشترى) لأنه أعلم بقصده وتأتى اليمين فى هذه المسألة أيضا .

(قوله أى بفسخ كل منهما) ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان فكان حق الشارح التنبيه عليه وعدم إيراده على كلام المصنف . (قوله بموت أحدهما) ويخرج من التركة دين أو وصية ثم للوارث الرشيد إبقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا الولى غير الرشيد لمصلحة . (قوله وبجنونه) ويفعل وليه بالمصلحة من إبقائها ولو بلفظ التقرير وإذا أفاق فعل ما يراه . (قوله وإغمائه) وإن قل على المعتمد ولا يتصرف عنه غيره ولو شريكه لانفساخ عقد الشركة فإذا أفاق فعل لنفسه ما يريده وطرو الرق وحجر السفه أو الفلس عزل بالنسبة لما لا ينفذ منهم كذا فى شرح الروض . قال بعضهم : وهذا القيد فى الوكالة طرده هنا وفيه نظر لأن ما هنا فى انفساخ عقد الشركة ولا معنى لذلك القيد فيه ومن الإغماء التغريف المشهور سواء كان فى الحمام أو لا كما سيأتى . قال بعضهم : وكالإغماء السكر ولو متعديا وفى المتعدى نظر لأنه معامل بأقواله وأفعاله . (قوله على قدر المالين) بحسب القيمة بنقد البلد ولو فى المثلى كما مر . (قوله فيرجع) وقد يقع التقاص فى القدر المتساوى من عملهما مثلا فتأمله . وسواء علما بالفساد أو لا نعم إن قصد أحدهما التبرع فلا شىء له . (قوله ويد الشريك يد أمانة) أى قبل استعماله وإلا فإن استعمله فى مقابلة علفه أو مهايأة فلا ضمان لأنه إجارة فاسدة وإلا فإن أذن له فى استعماله فعارية وإلا فغصب . (فرع) استأجر من شخص جملا ومن آخر راوية واستأجر شخصا ليسقى بهما فإن استأجر كلا فى عقد صح أو الكل فى عقد فسد ولكل منهم أجرة المثل والماء للمستأجر وإن قصده المستقى لنفسه فإن استأجر الأولين واستقى بنفسه وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما سماه أو أجرة مثله والماء له فإن قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينهما إن قصدهما ويوزع عليهم بقدر أجرة أمثالهم وإن قصد واحدا منهما كان مشتركا بينه وبين المقصود عليه للآخر ما سماه له أو أجرة مثله . (قوله فيقبل قوله فى الرد) أى لحصة شريكه فلو ادعى أن حصته فى المردود باقية لم يقبل سواء رد الكل أو البعض . (قوله للشركة) ولو خاسرا . (قوله أو لنفسى) ولو رابحا . (تنبيه) الضمان الواقع فى البهائم فى بلاد الريف الآن لا تضمن فيه الدابة لو تلفت واللبن مضمون على آخذه والعلف مضمون على مالكها لأن ما يأخذه من العوض ومؤنتها فى مقابلة اللبن والانتفاع بها فى أخذه منها فهى مقبوضة بالإجارة الفاسدة وكل من اللبن والمؤنة بالبيع الفاسد ويضمن اللبن بمثله والعلف ببدله .

[كتاب الوكالة]

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض بالرعاية والحفظ . وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته والمراد ما يقبل النيابة شرعا فلا دور على أن هذا قيد فى الأمر المذكور ولا يقال فى مثله دور وقبولها مندوب وكذا إيجابها إن لم يرد الموكل غرض نفسه كذا قاله شيخنا الرملى . وقال بعضهم : ينبغى ندبه مطلقا لأنه إعانة على مندوب وفيه نظر بقولهم لا ثواب فى عبادة فيها تشريك . (قوله تتحقق) أى توجد حقيقتها بذلك

الضمير عائد إلى الشركة باعتبار المعنى اهـ ، وهو مراد الشارح . (قول المتن بفسخهما) لأن العقد قد زال . (قول الشارح بفسخ كل إلخ) قال الإسنوى : ينبغى أن ينبهوا على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر المفلس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة . (قول الشارح أى التساوى) راجع لقول المتن خلافه . (قول المتن فى ماله) أى مال الآخر . (قول المتن بالعكس) الحاصل أن صاحب اليد ادعى جميع المال فى الأولى ونصفه فى الثانية .

[كتاب الوكالة]

(قول المتن بملك أو ولاية) خرج الوكيل فليس له أن يوكل لأنه ليس بمالك ولا ولى لكن يرد عليه أنه قد

[كتاب الوكالة]

تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتى (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبى ولا مجنون) فى شىء

(ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (فى النكاح) أى لا توكل المرأة فى تزويجها ولا المحرم فى تزوجه أو تزويج موليته لأنهما لا تصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجى قال الرافعى: فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذنا ويجوز أن يعتد به إذنا. ونقل فى الروضة عن صاحب البيان نص الشافعى على جواز الإذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر فى كتاب النكاح (ويصح توكيل الولى فى حق الطفل) كالأب والجد فى التزويج والمال والوصى والقيم فى المال (ويستثنى) من الضابط (توكيل الأعمى فى البيع والشراء فيصح) مع عدم صحتهما منه للضرورة (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبى ولا مجنون) أى لا يصح توكلهما فى شىء غير ما يأتى (وكذا المرأة والمحرم فى النكاح) إيجابا وقبولا (لكن الصحيح اعتماد قول صبى فى الإذن فى دخول دار وإيصال هدية) لاعتماد السلف عليه فى ذلك والثانى لا كغيره

فهى أركان لها وهى أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة. (قوله أو ولاية) خرج بهذا توكيل الوكيل وتوكيل عبد أو سفيه أذن له فى نكاح وظافر بجنس حقه[1] ومطلق فى تبيين أو تعيين لزمه ومن لزمه اختيار أربع ومستحق زكاة فى قبضها ومسلم كافرا فى نكاح مسلمة إيجابا أو قبولا أو استيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل فى شىء من ذلك لعدم الولاية وتوكيل الوكيل فى بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها فى نكاحها إذن بلفظ الوكالة لا وكالة كما يأتى وفارق ما هنا صحة توكيل مسلم كافرا فى شراء نحو مصحف بالاحتياط فى الإبضاع. وقول بعضهم: لأن العقد واقع للمسلم فى البيع غير مستقيم لأن العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط ذكر الموكل فى العقد هنا فتأمله. (قوله فى تزوجه) أى حال الإحرام كما يأتى. (قوله أو تزويج موليته) أى حال الإحرام أيضا وقياسه عدم صحة إذن السيد المحرم لعبده الحلال فى أنه يتزوج وإن صرح بما يفسد الإحرام لأنه قول إذا رد لغا وكذا الذى بعدها قاله شيخنا الرملى فيهما وفى تزويج المحجور وعدم صحة إذن المرأة المحرمة لوليها فى تزويج أمتها الحلالين. (قوله ولو قالت إلخ) محل إيراد ذلك إن قلنا إنه توكيل والصحيح أنه إذن فهو صحيح بلا خلاف. (قوله بعد التحلل) وكذا لو أطلق لأنه يحمل على ما بعد التحلل كما لو صرح به فإن قيد المحرم توكيله للحلال بعقده له حالة الإحرام لم يصح التوكيل ولا العقد. (قوله ويصح توكيل الولى) أى ولو قاضيا أو منصوبه العدل عن نفسه وعن الطفل وعنهما ومطلقا وينعزل الوكيل بعزل الولى فى الأولى فقط لأنه وكيل عنه فيها لا فى غيرها لأنه وكيل عن المولى عليه فقط. (قوله الطفل) فيه إشارة إلى أنه المراد بالصبى فيما مر الشامل للأنثى ولو قال محجوره لكان أولى ليشمل نحو المجنون. (قوله والوصى والقيم فى المال) أى فيما عجزا عنه أو لم تلق بهما مباشرته وإلا لم تصح. (قوله من الضابط) أى من عكسه أخذا مما بعده وكالأعمى صور المحرم السابقة وجعل الأعمى من المستثنى أولى من جعل ابن حجر له من القاعدة والمراد منها المباشرة فى الجملة. (قوله لا صبى) بالمعنى الشامل للأنثى كما مر ومثله المغمى عليه والمعتوه والنائم. (قوله وكذا المرأة) ولو احتمالا كالخنثى وكنكاح الرجعة والاختيار لمن أسلم وأما غير هذه فيصح كون المرأة وكيلة فيه وإن فوت حق الزوج وإن كان له المنع منه لأنه لا تعلق للوكالة بالعين وبذلك فارق عدم صحة إجارتها لنفسها. (قوله لكن إلخ) وهو استثناء من عكس القاعدة كما تقدم. (قوله صبى) ولو رقيقا أنثى أخبرت بإهداء نفسها ويجوز وطؤها ومثل الصبى الفاسق والكافر ويشترط أن يكون كل منهم مميزا مأمونا وأن يظن صدقه وحيث اعتمد إخباره صح النقل عنه، وفى كلام شيخنا م ر أن من عهد كذبه إذا قامت قرينة على صدقه عمل به وحيث صحت مباشرته فلهم توكيل غيرهم فيما عجزوا عنه. (قوله وإيصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة وكذا فى احتطاب واستقاء كما نقل عن شيخنا الرملى وسيأتى ما فيه ولا يصح توكيل صبى أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق

يوكل عن نفسه فى القدر المعجوز عنه. وقوله: فلا يصح إلخ قال الإسنوى: كل ذلك شرح لما خرج بالقيد الأول ولم يتعرض لما خرج بالقيد الثانى. (قول المتن فلا يصح توكيل صبى إلخ) وكذا النائم والمغمى عليه والفاسق. (قول المتن ويصح توكيل الولى) أى سواء جعله عن نفسه أو عن الطفل وفى الشق الثانى نظر للنووى رحمه الله ولو قال بدل الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى. (قول المتن فى البيع والشراء) مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية. (قول المتن فى النكاح) كذلك الرجعة واختيار الزوجات لمن أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق قاله السبكى وخصه بالمرأة والظاهر أن المحرم كذلك ثم صورة المسألة أن يعين من يختاره وإلا فلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة. (فرع) لا يجوز للمرأة أن تتوكل فى شىء بغير إذن زوجها والظاهر أن محله إذا أحوج إلى الخروج كما اقتضاه كلام الرويانى رحمه الله. (قول المتن قول صبى)

(١) وهى ما يطلق عليه مسألة الظفر وقد اختلف فيها الفقهاء.

وعلى الأول هو وكيل عن الآذن والمهدى (**والأصح صحة توكيل عبد فى قبول نكاح ومنعه فى الإيجاب**) والثانى صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفى الشرح حكاية الوجهين فى التوكيل فى القبول بغير إذن السيد وفى الروضة حكاية وجهين فى التوكيل فيه بإذن السيد أيضا ويقاس به فى الإذن وعدمه الإيجاب المطلق فيه الخلاف (**وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل**) حين التوكيل (**فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل فى الأصح**) لأنه لا يتمكن من مباشرته ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثانى يصح ويكتفى بحصول الملك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل (**وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح فى عبادة إلا الحج**) ومثله العمرة (**وتفرقة زكاة وذبح أضحية**) لأدلتها (**ولا فى شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان**) أى باقيها فالإيلاء واللعان يمينان (**ولا فى ظهار فى الأصح**) إلحاقا له باليمين والثانى يلحقه بالطلاق وعليه قال فى المطلب لعل لفظه أنت على موكلى كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالأضحية الهدى وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (**ويصح التوكيل فى طرفى بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ**) كالصلح والحوالة والضمان والشركة والإجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والإقالة والرد بالعيب (**وقبض الديون وإقباضها والدعوى والجواب**) رضى الخصم

المحرم بوجود الأهلية فيه. (**قوله وعلى الأول إلخ**) فيه إشارة إلى تصحيح الاستثناء. (**تنبيه**) يصح توكيل السكران المتعدى وتوكله ولا يصح من المرتد أن يوكل ولو فيما يقبل الوقف ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك ولو ارتد الوكيل لم ينعزل. (**قوله صحة توكيل عبد**) لو حذف التحتية كما فعل الشارح لكان أولى وهو كذلك فى بعض النسخ لأنه مصدر مضاف لمفعوله أى يصح أن يوكل شخص عبدا فى قبول نكاح. (**قوله ومنعه**) أى منع أن يوكل العبد ولو مبعضا وكيلا فى إيجاب النكاح نعم يصح ذلك من المكاتب والمبعض فى أمة لصحة مباشرتهما له فى أمتهما. (**قوله المطلق فيه الخلاف**) أى فى كلام المصنف ولكن الترجيح مختلف. (**تنبيه**) شرط الوكيل أن يكون معينا فلا يصح وكلت كل مسلم أو أحد كما فى بيع كذا إلا تبعا كوكلتك فى بيع كذا وكل مسلم على المعتمد. (**قوله بطل فى الأصح**) ومنه توكيل الولى بتزويج موليته إذا طلقت أو انقضت عدتها ويصح توكيلها لوليها بمثل ذلك لأنه إذن وهو أوسع وقضية كلام الدميرى وغيره أن صورة كلام المصنف باطلة قطعا إذ قالوا محل الخلاف فى نحو العبد والزوجة إذا عين ذلك بوصف أو عمم نحو كل عبد فإن أتى بنكرة محضة بطل قطعا فراجعه. ومحل البطلان فى ذلك استقلالا لا إما تبعا ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا وطلاق من سينكحها فصحيح ومنه توكيله فى بيع هذا وأن يشترى له بثمنه كذا ومنه توكيله فى بيع شجرة وما سيحدث من ثمرتها بخلاف توكيله فى بيع الثمرة وحدها قبل وجودها فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما فى المنهج عن ابن الصلاح وإلا فهو ضعيف ولو قال فى كل حقوقى دخل الموجود والحادث أو فى كل حق لى لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا الرملى. (**قوله إلا الحج**) ويدخل فيه ركعتا الطواف تبعا. قال شيخنا الزيادى: ومثلهما الغسل المندوب له وتردد فى نحو صوم لزم بترك واجب وفيه نظر. (**قوله إلحاقا له باليمين**) ولأنه معصية ولا يصح التوكيل فى المعاصى. (**قوله لعل لفظه إلخ**) ومثله جعلت موكلى مظاهرا منك وقول بعضهم الأشبه أن يقول موكلى يقول أنت عليه كظهر أمه مردود لأن ذلك إخبار لا ظهار عنه ويجرى ذلك فى الإيلاء وغيره. (**قوله وصدقة التطوع**) ومثلها فى الصحة الوقف والعتق وكالأضحية فى الصحة أيضا العقيقة وشاة نحو الوليمة وكتعليق العتق فى عدم صحة التدبير وكتعليق الطلاق فى عدم الصحة أيضا الوصاية وكذا لا يصح فى عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث بخلاف النجس ولا فى غسل نحو جمعة أو عيد أو حج ولو للأجير فيه وما مر عن شيخنا فيه نظر ولا فى غسل ميت ولا بقية تجهيزه نعم يصح الاستئجار لتجهيز الميت غير الصلاة لأن فعل الأجير واقع عن المستأجر وكذا يصح التوكيل فى ذلك ممن لم يخاطب به كما قاله الأذرعى ومحل المنع فى الشهادة فى غير الاسترعاء الآتى فى بابه. (**قوله وباليمين النذر**) فلا يصح التوكيل فيه من حيث إيجابه وأما تفرقة المنذور فيصح كالكفارة. (**قوله فى طرفى بيع إلخ**) أى يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معا أو فى أحدهما وفيما له طرف واحد فى ذلك الطرف. (**قوله وطلاق**) أى فيصح تعيينه ولا يصح فى طلاق إحدى زوجتيه. (**قوله والحوالة والضمان**) فيصح فيهما وصيغتهما أحلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره مما له على فلان وجعلت موكلى ضامنا لك بكذا ومثله الوصية. (**قوله وإقباضها**) أى الديون والإبراء منها وسيأتى، وأما الأعيان ولو غير مضمونة فيصح التوكيل فى قبضها لا فى إقباضها ولو لأهله خلافا للجوزى

أى بشرط أن يكون مأمونا ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعا. (**قول المتن والأصح صحة توكيل إلخ**) وجه الصحة فى القبول عدم الضرر على السيد وفى الإيجاب صحة عبارته فى الجملة وإنما منع فى ابنته لأنه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع فى القبول أنه إنما جاز فى حق نفسه للحاجة وفى الإيجاب أنه لا يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد. (**قول الشارح فإنه**) الضمير فيه راجع لقوله التصرف

أم لم يرض فى مال أو غيره وفى الإعتاق والكتابة (**وكذا فى تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب فى الأظهر**) فيحصل الملك فيها للموكل إذا قصده الوكيل له والثانى لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعى فى الشرح حكى الخلاف وجهين قال فى الروضة تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران وأجيب بأنهما مخرجان (**لا فى إقرار**) أى لا يصح التوكيل فيه (**فى الأصح**) والثانى يصح ويبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل إقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الأصح فى الروضة (**ويصح**) التوكيل (**فى استيفاء عقوبة آدمى كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز**) استيفاؤها (**إلا بحضرة الموكل**) لاحتمال العفو فى الغيبة وهذا المحكى بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للإمام التوكيل فى استيفاء حدود الله تعالى وللسيد التوكيل فى حد مملوكه (**وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه**) مسامحة فيه (**فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو فوضت إليك كل شىء**) والمعنى لى فى هذا والأول لأن الإنسان إنما يوكل فيما يتعلق به (**لم يصح**) التوكيل لأن فيه غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله (**وإن قال فى بيع أموالى وعتق أرقائى صح**) وإن لم تكن أمواله معلومة لأن الغرر فيه قليل (**وإن وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه**) كتركى وهندى

(**قوله أم لم يرض**) خلافا لأبى حنيفة. (**قوله وفى الإعتاق والكتابة**) ذكرهما لدفع توهم عدم الصحة فيهما لما فيهما من شائبة العبادة وأخرهما إلى هنا لمناسبتهما لما ذكرا معه. (**قوله إذا قصده الوكيل**) أى المعتبر قصده فيخرج بذلك نحو الصبى. وتقدم عن ابن قاسم خلافه عن شيخنا الرملى وفيه نظر وسيأتى وعليه فيتعين كون القصد مقارنا لأول الفعل فإن طرأ بعده لم يعتبر كما يأتى فى الصيد. (**قوله مخرجان**) أى من الدراية والرواية فيصح التعبير عنهما بالقولين وبالوجهين ولا يصح التوكيل فى الالتقاط العام إلا تبعا فيصح فى هذه اللقطة أو فيها وفى كل لقطة. (**قوله يلزمه بنفس التوكيل**) وعلى هذا يتساوى القولان بالصحة وعدمها فتأمله. (**قوله يجعل إلخ**) محل الخلاف إن قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف فإن زاد له على فهو إقرار قطعا وإن قال أقر على لفلان بألف لم يكن إقرارا قطعا. (**قوله ويصح فى استيفاء عقوبة آدمى**) وفى إثباتها بل يتعين التوكيل فى استيفاء حد القذف وفى قود الطرف كما يأتى. (**قوله وهذا المحكى إلخ**) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف. (**قوله ويجوز للإمام التوكيل فى استيفاء حدود الله**) أى لا فى إثباتها فلا يصح التوكيل إلا تبعا كما لو ثبت عليه القذف ببينة فله أن يوكل فى إثبات زنا المقذوف لدرء الحد عنه فتسمع فيه الدعوى والبينة تأمل. ولو قال عقوبات لشمل التعزير لله. (**قوله وللسيد إلخ**) هو من أفراد كلام المصنف ولعل أفراده لعدم الخلاف فيه فتأمل. (**قوله فى كل أمورى**) وكذا فى بعض أمورى ولا يصح فيهما وهذا فيه الإضافة للموكل بخلاف ما قبله وما بعده وأشار الشارح إلى اعتبارها فيهما أيضا. (**قوله لم يصح**) ولو تبعا على المعتمد وفارق ما مر فى الوكيل ببقاء الغرر هنا لشدة الإبهام. (**قوله بيع أموالى**) خرج ما لو قال فى بيع بعض أموالى أو شىء منها فلا يصح نعم لو قال أبرىء فلانا عن شىء من مالى صح وحمل على أقل شىء منه فإن أبرأ من أكثر من ذلك الأقل لم يصح فإن قال أبرئه من دينى تعين بقاء شىء منه أو عن دين جاز فى الجميع وكذا عما شئت وفى ذلك بحث ومر أنه لو قال أبرىء نفسك عن دين عليك تعين القبول فورا لأنه تمليك ولو قال أبرىء غرمائى لم يدخل الوكيل إذا كان منهم ولو قال بع أو هب من أموالى ما شئت أو أعتق من عبيدى أو طلق من نسائى من شئت لم يستوف الجميع أو أعتق من شاء أو طلق من شاءت جاز فى الجميع ولو قال بع أحد هذين أو طلق إحدى هاتين صح نقل هذا عن شيخنا وتقدم قريبا خلافه فراجعه. ولو قال وكلت أحد هذين لم يصح لإمكان التنازع هنا ولو وكله فى طلاق زوجته فطلقها الموكل فللوكيل أن يطلقها أيضا إذا كان رجعيا. (**قوله شراء عبد**) أى لغير التجارة فلا يشترط فيها ذكر جنس ولا نوع لأن الغرض فيها الربح فيكفى اشتر من شئت. (**قوله وجب بيان نوعه**) ويلزمه بيان الجنس فلا يكفى اشتر عبدا كما تشاء ولا يكفى زوجنى امرأة بل لابد من التعيين بخلاف زوجنى من شئت وفارق ما ذكر فى العبد بأن الأموال

(**قول المتن والاحتطاب إلخ**) كسائر أسباب الملك ووجه الثانى القياس على الاغتنام ولأن سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف بالنية. (**قول الشارح والثانى يصح**) أى لأنه يلزم به الحق فأشبه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا جعلت موكلى مقرا بكذا وأقررت عنه بكذا. (**قول الشارح وقيل يلزمه**) أورد شيخ السبكى أبو الحسن الباجى على ذلك أنه يلزم عزل الوكيل كمن وكل فى بيع عين ثم باعها وفرق السبكى بأن ذاك مسلم فى الإنشاء بخلاف الإقرار لأن المقر له والشهود قد لا يسمعون إلا إخبار الموكل وكل من إقرار الموكل والوكيل إخبار وارد على شىء واحد فلا يضر. (**قول المتن فى استيفاء عقوبة إلخ**) كسائر الحقوق. (**قول الشارح لاحتمال العفو إلخ**) وإذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير العفو ولأنه قد يرق إذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل. (**قول الشارح ويجوز للإمام التوكيل إلخ**) أى وإن أوهم كلام الأصل خلافه نعم يمتنع التوكيل فى إثباتها. (**قول الشارح كتركى**)

(أو دار وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين أى الحارة والزقاق (لا قدر الثمن) أى لا يجب بيان قدر الثمن (فى الأصح) فى المسألتين والثانى يجب قدره كائنا أو غايته كأن يقول من مائة إلى ألف ومسألة الثمن فى الدار مزيدة فى الروضة ومسألة العبد إن اختلفت أصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا. قال الشيخ أبو محمد: لابد من التعرض للصنف (ويشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلى فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن) والأول إيجاب وهذا قائم مقامه (ولا يشترط القبول لفظا) إلحاقا للتوكيل بإباحة الطعام (وقيل يشترط) فيه كغيره (وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الأمر كبع أو أعتق) إلحاقا لهذا بالإباحة أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلابد منه قطعا فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط فى هذا القبول التعجيل قطعا ولا فى القبول لفظا إذا شرطناه الفور ولا المجلس وقيل يشترط المجلس وقيل الفور (ولا يصح تعليقها بشرط فى الأصح) نحو إذا قدم زيد أو إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك فى كذا (فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز) قطعا

أضيق. (قوله أو دار) أى لغير التجارة كما تقدم ويصح التوكيل فى بيع مغصوب من الغاصب وكذا من غيره وإن لم يقدر الوكيل على انتزاعه لإمكان بيعه لمن يقدر عليه. (قوله لابد من التعرض للصنف) وهو كذلك وسكت عن ذكر الثمن فى العبد والدار فلا يشترط ذكره وينزل على ثمن المثل وكذا لو قال له اشتره بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر فإنه يتقيد بثمن المثل فيهما أيضا فليتنبه لذلك فإنه يقع كثيرا ولو اشترى من يعتق على موكله صح وعتق عليه وفارق القراض لأنه لا ربح فيه. (قوله ويشترط من الموكل لفظ إلخ) المعتمد أنه يكفى اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر والشرطية فيما ذكر بمعنى ما لابد منه أو متوجهة إلى اقتضائه الرضا أو إلى عدم الاكتفاء بالفعل من الجانبين فتأمل. (قوله كوكلتك) يفيد أنه لابد من تعيين الوكيل بخطاب أو اسم صريح أو إشارة فلا يصح وكلت من أراد بيع دارى أو أراد تزويجى مثلا نعم لو لم يتعلق بتعيينه غرض نحو من أراد عتق عبدى هذا أو تزويج أمتى هذه أو تزويجى بفلانة صح وعليه يحمل عمل القضاة لكن لابد أن يقول الشهود ووكل وكلاء القاضى فلا يكفى ووكل وكيلا فى ثبوته والحكم به، قاله شيخنا الرملى. (قوله ولا يشترط القبول) ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل علمه بأنه وكيل ثم تبين أنه وكيل صح وبذلك يعلم أن بطلانها بالرد بمعنى فسخها فتأمل. (قوله لفظا) أى ولا معنى بمعنى الرضا بها فلو أكرهه على الفعل صح نعم يشترط اللفظ فى مسألتين إذا كانت الوكالة بجعل لأنها إجارة ولذلك اشترطوا كون الموكل فيه مضبوطا وكذا إذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة ولو بغصب أو وديعة. (قوله إلحاقا إلخ) نعم يفترقان فى أن الإباحة لا ترد بالرد. (قوله وهو الرضا) أى عدم الرد وإن لم يرض باطنا أو ندم كما مر. (قوله فلو رد) لعله فورا ليجامع ما مر أنه مع التراخى فسخ ثم قول الشارح بطلت دون أن يقول لم تصح فيه إشارة إلى أن الرد فسخ مطلقا لأن البطلان ظاهر فى سبق انعقاد قبله فتأمله. (قوله التعجيل) لعل المراد تعجيل التصرف الموكل فيه فراجعه نعم يشترط القبول لفظا فورا فيما لو وكله فى إبراء نفسه كما مر ولو من الحاكم لكن هذا من حيث إنه تمليك لا توكيل ففى الحقيقة لا استثناء فتأمل. (قوله ولا يصح تعليقها إلخ) لأنها ولاية. قال البلقينى: إلا فى محل الضرورة كالوصاية والإمارة ومنه يعلم فيمن شرط النظر لشخص ثم لأولاده بطلانه فى حق الأولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملى وفى شرح الروض خلافه فراجعه. وإذا بطلت الوكالة فى التعليق جاز له التصرف بعموم الإذن وفائدة بطلانها سقوط الجعل لو كان ولزوم أجرة المثل نعم لو فسد الإذن أيضا امتنع التصرف كما مر فى نحو وكلت من أراد بيع دارى مثلا. (قوله فى الأصح) سكت عن مقابله هنا ولعله لأنه المذكور فيما مر قبله فلو وكل فى بيع عبد سيملكه أو طلاق من

نقل الإمام الاتفاق على أنه لا يشترط أوصاف السلم ولا ما يترتب منها. (قول الشارح أى لا يجب بيان إلخ) (فرع) لو ترك ذكر الثمن نزل على ثمن المثل. قال السبكى: وكذا لو قال بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر قلته تفقها وينبغى التنبيه عليه لأنه يقع كثيرا. قلت: وهذه ستأتى فى الفرع آخر الصفحة. (قول المتن ويشترط من الموكل لفظ) أى كسائر العقود. (قول الشارح فلابد منه) قضيته أنه لو تصرف قبل العلم بالتوكيل لا يصح وليس كذلك وأيضا فلو أكرهه على البيع صح. قال الإسنوى: فتلخص أن القبول لفظا ومعنى بمعنى الرضا ليس بشرط على الصحيح وبمعنى عدم الرد شرط بلا خلاف. (قول المتن ولا يصح تعليقها) فى فتاوى البلقينى فى باب الوقف مسألة هل يصح تعليق الولاية؟ الجواب: لا يصح تعليق الولاية فى مذهب الشافعى إلا محل الضرورة كالإمارة والإيصاء اهـ. ومنه تستفيد أن ما يجعل فى تواقيع الأحباس من جعل النظر له ولأولاده بعده لا يصح فى حق الأولاد. (قول المتن بشرط فى الأصح) كما فى الشركة والقراض وغيرهما ومقابل الأصح قاس على الإمارة فى حديث غزوة مؤتة وفرق بالحاجة وباحتمال أن الإمارة كانت منجزة وإنما علق على الموت التصرف واعلم أن واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات ومنه تعليق التقرير فى الوظائف وقد عرفت الجواب

نحو وكلتك الآن فى بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجيء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه وتصح الوكالة المؤقتة كقولك وكلتك إلى شهر رمضان (**ولو قال وكلتك**) فى كذا (**ومتى عزلتك فأنت وكيلى**) فيه (**صحت فى الحال فى الأصح**) والثانى لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو إلزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتى (**و**) على الأول (**فى عوده وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها**) أصحهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فإن كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل (**ويجريان فى تعليق العزل**) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه فى تعليقها وفى الروضة كأصلها أن العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا . (**فصل**) (**الوكيل بالبيع مطلقا**) أى توكيلا لم يقيد (**ليس له**) نظرا للعرف (**البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا**) بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل (**فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن**) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده إن بقى وله بيعه بالإذن السابق وإذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا له وإن تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان فى البلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا فى المعاملة باع بأنفعهما للموكل فإن استويا تخير فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله (**فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك**) أى التوكيل صحيح جزما ويتبع ما قدره فإن نقص عنه كأن باع إلى شهر بما قال الموكل بع به إلى شهرين

سينكحها بطل فى الأصح لأنهما من التعليق فى المعين فتأمله وراجعه . (**قوله نحو وكلتك الآن إلخ**) قيل ومنه لو قال قبل رمضان وكلتك فى إخراج فطرتى فى رمضان والمعتمد أن هذه من بطلان الوكالة وله الإخراج بعموم الإذن وكذا لو قالت وكلتك فى تزويجى إذا انقضت عدتى فإن كان قائل ذلك الولى لوكيله بطل الإذن أيضا على المعتمد كما مر . (**قوله أصحهما المنع**) وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الإذن كما مر . (**قوله مرة واحدة**) فإذا عزله مرة ثانية لم يعد بعدها . (**قوله بكلما تكرر العود إلخ**) أى فطريقه أن يدير العزل بكلما أيضا . (**قوله أصحهما عدم صحته**) هو المعتمد لكن سيأتى فى الشهادات أن تعليق عزل القاضى صحيح كأن يقول وليتك ومتى بلغك كتابى فأنت معزول وقد يقال هذا من توقيت الوكالة فتأمل .

(فصل فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة) (**قوله بالبيع**) وكذا بالشراء . (**قوله أى توكيلا إلخ**) أشار إلى أن مطلقا صفة لمصدر محذوف ويصح كونه حالا من البيع والمراد التنبيه على أن مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر أن للوكيل التصرف على ما يريد وإن خالف غرض الموكل فراجعه . (**قوله بغير نقد البلد**) أى بلد البيع لا بلد التوكيل والمراد بنقدها ما يتعامل به فيها ولو عرضا نعم إن كان الغرض التجارة جاز بغير نقدها ما يتوقع فيه ربح ومثله شراء المعيب ولو سافر به بلا إذن تعين أن يبيع بنقد بلد كان حقه أن يبيع فيه ومع ذلك يكون ضامنا للثمن والمثمن كما فى شرح الروض فيما لو عين له بلدا فباع فى غيره فراجعه . (**قوله ولا بغبن إلخ**) ولا بثمن مثله وثم راغب بأكثر بل يتعين عليه البيع له ولو فى زمن الخيار فإن لم يفسخه انفسخ وإن لم يعلم به كما مر . (**قوله غالبا**) أى فى عرف بلد البيع ولا نظر للمثال المذكور . (**قوله ضمن**) أى صار ضامنا لما سيذكره بعد . (**قوله قيمته إلخ**) أى يوم التسليم وما ذكره الشارح فى المتقوم على إطلاقه وأما المثلى فيغرم المشترى مثله لا قيمته لأن ما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو فى المثلى وما يغرمه المشترى للفيصولة وهو البدل الشرعى ولذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة ولو مثليا لأنها للحيلولة فيهما فإذا رد رجع من غرم منهما القيمة بها والمغروم فى جميع ما ذكر قيمة واحدة إما من الوكيل أو المشترى لا قيمتان منهما كما توهم فافهم ، وعلى ما ذكر يحمل ما فى المنهج نعم يجوز أن يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه . (**قوله تخير فيهما**) وله البيع بهما أيضا ولو أبطل السلطان نقد البلد لم يبع به الوكيل وإن كان عينه له الموكل ولا يبيع بالحادث إلا بإذن جديد . (**قوله بما قال إلخ**) أفاد بزيادة الموحدة أن الثمن الذى باع به إلى شهر هو المأذون فيه بالبيع إلى شهرين ومقتضاه أنه لو نقص عنه

(**قول المتن صحت فى الحال فى الأصح**) قال الإسنوى : يشترط للخلاف أمران أن يأتى بالتعليق متصلا وأن يكون بصيغة الشرط نحو بشرط انى أو على أنى إلخ ، قال فى المطلب : ويظهر أيضا أن محله إذا اقتضت الصيغة التكرار أو قال بنفسى أو بغيرى . (**قول الشارح وعلى الجواز إلخ**) استشكل بأن الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل وأجيب بأن التوكيل يكون بوكالة أخرى غير التى وقع العزل فيها . (**قول الشارح عدم صحته**) استشكل بأن الوكالة المعلقة إذا بطلت يبقى غرض الملك فى التصرف بعموم الإذن والعزل إذا بطل بتمكن الوكيل من التصرف فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك أقول هذا الإشكال فيه اعتراف بأنه إذا بطل العزل المعلق لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق لكن فى شرح الروض ما يخالفه .

(**فصل الوكيل**) (**قول المتن وولده الصغير**) أى ومن فى معناه (**قول الشارح لأنه متهم فى ذلك**) ولأن

صح البيع فى الأصح (وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (فى الأصح وحمل) الأجل (على المتعارف فى مثله) أى المبيع بين الناس فإن لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل والثانى لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الآجال طولاً وقصراً (فرع) لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد (ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقا (لنفسه وولده الصغير) لأنه متهم فى ذلك (والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) لانتفاء التهمة فيهما والثانى يقول هو يميل إليهما ولو أذن له الموكل فى البيع لنفسه أو ابنه الصغير صح بيعه لهما فى وجه (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) لأنهما من مقتضيات البيع والثانى لا لعدم الإذن فيهما (و) على الأول (لا يسلمه) أى المبيع (حتى يقبض الثمن فإن خالف) بأن سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد المغروم والوكيل فى الصرف له القبض والإقباض بلا خلاف لأن ذلك شرط فى صحة العقد والوكيل بالبيع إلى أجل له تسليم المبيع فى الأصح وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد (وإذا وكله فى شراء لا يشترى معيبا) أى لا ينبغى له شراؤه لاقتضاء الإطلاق عرفا التسليم (فإن اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل إن جهل) المشترى (العيب وإن علمه

بطل قطعا وأنه لو باع بالدراهم ما أذن له فى بيعه بالدنانير لم يصح قطعا وهو واضح فراجعه. (قوله صح البيع) ما لم يكن نهاه عن النقص ولم يلزم عليه ضرر بنحو مؤنة حفظ أو خوف نهب ولم يعين له المشترى لظهور قصد المحاباة فيه. (قوله على المتعارف) أى على الأصح كما فى الروضة وقيل يؤجل بسنة فقط وقيل بما شاء وانظر لم سكت عنه الشارح. (قوله راعى الوكيل الأنفع للموكل) ويشترط الإشهاد حيث باع نسيئة وكون المشترى مليا أمينا فإن خالف لم يصح البيع. (قوله بكم شئت إلخ) وجه ذلك أن كم للأعداد وما للأجناس وكيف للأحوال وسواء كان العاقد نحويا أو لا خلافا لابن حجر ولو جمع بين الألفاظ الثلاثة جاز البيع بالأمور الثلاثة. (قوله بالغبن الفاحش) ولو مع وجود راغب. (قوله ولا يجوز بالغبن) ظاهره ولو بغير النقد بأن باع بعرض لا يساوى قيمته بالنقد. (قوله ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد) فلو قال بما عز وهان جاز بغير النسيئة. (قوله لأنه متهم) أى ولاتحاد الموجب والقابل فلا يصح وإن أذن له فيه وانتفت التهمة بتقدير الثمن فلو انتفيا معا كأن وكل الولى عن طفله من قبل مع تقدير الثمن صح وقال بعضهم يصح هنا إذا قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لأن اتحاد الطرفين حينئذ بجهة الأبوة. قال شيخنا: ولا يصح أن يوكل عن نفسه ويقبل هو لنفسه لأن العقد له ولا أن يوكل وكيلين عن نفسه وطفله وفى الثانية نظر إذ لا وجه للمنع فيها فراجعه. (قوله صح بيعه لهما فى وجه) هو مرجوح والمعتمد خلافه فلا يصح أن يبيع الولى لنفسه مطلقا وفى البيع لطفله ما مر وكالبيع غيره من كل عقد فيه إيجاب وقبول لا نحو إبراء فيصح توكيله فى إبراء نفسه أو طفله أو إعتاقهما ونحو ذلك ولو وكله فى إبراء غرمائه وهو منهم لم يدخل إلا بالنص عليه كما مر. (قوله له قبض الثمن) أى ما لم ينهه فإن خالف ولو مكرها لا بإجبار حاكم ضمن قيمته ولو مثليا وقت التسليم للحيلولة وله التصرف فيها قبل ردها وللوكيل حبس الثمن إلى رد ما غرم من القيمة وليس له حبس مبيع غرم ثمنه من ماله. (قوله وتسليم المبيع) ظاهره وإن كان سلما أو باعه بحال وصححناه. وفى شرح شيخنا أن ذلك محتمل نعم لو كان العاقدان وكيلين أجبرا معا. (قوله فى شراء) أى لموصوف أو معين وإن جهل الموكل عينه على المعتمد. (قوله لا ينبغى له إلخ) أى فلا حرمة عليه إلا أن علم العيب أو اشترى بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتى نعم إن كان المراد التجارة فله شراء المعيب كالقراض كما مر وله شراء من يعتق على الموكل ويعتق ولا يرده إلا إن ظهر معيبا فله رده ولا عتق. (قوله فإن اشتراه) أى المعيب ومثله ما طرأ عيبه قبل القبض قاله شيخنا وفيه نظر فتأمل. (قوله فى الذمة) فائدة ذكره عدم رد الوكيل فى المعين كما سيذكره وحيث لم يقع للموكل فى الذمة وقع للوكيل ولذلك كان له الرد والحاصل أن الشراء يقع للموكل مع الجهل

تولى الطرفين خاص بالأب والجد على خلاف القياس نعم لو وكله فى إبراء نفسه صح لعدم الحاجة إلى القبول ولو وكله فى إبراء غرمائه لم يدخل هو إلا بالنص عليه. (قول الشارح لانتفاء التهمة إلخ) قال الرافعى: ولأنه يجوز للعم أن يزوج موليته الآذنة له فى تزويجها إذا لم تعين الزوج وصححناه من ابنه البالغ فكذا هنا. (قول الشارح هو يميل إليهما) وكذا لو فوض إليه الإمام أن يولى القضاء من شاء فإنه لا يولى أصله وفرعه وفرق بعضهم بأن هنا مردا وهو ثمن المثل. (فرع) لو نص له عليهما جاز قطعا وإليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقا. (قول الشارح له القبض والإقباض إلخ) وكذا يقال فى رأس مال السلم قاله ابن الرفعة وكان بعض شيوخنا يحكى عن العلامة الورع طاهر خطيب مصر أنه كان يقول بمثل ذلك إذا وكله ليبيع فى غير بلد الموكل للعرف. (قول المتن فى شراء) ظاهر إطلاقه ولو فى معين.

فلا) يقع عن الموكل (فى الأصح) نظراً للعرف والثانى ينظر إلى إطلاق اللفظ (وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه) المشترى (وإن جهله وقع) عن الموكل (فى الأصح) كما لو اشتراه بنفسه (وإذا وقع للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب وإن رضى الموكل به فليس للوكيل بخلاف العكس ويقع الشراء فى صورتى العلم للوكيل وإن اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل هنا الرد فى الأصح (وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن أن تأتى منه ما وكل فيه وإن لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل) فيه وقيل لا (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) له دون الممكن وقيل يوكل فى الممكن أيضا وهذه طريقة والثانية لا يوكل فى الممكن وفى الزائد عليه وجهان والثالثة فى الكل وجهان (ولو أذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل والأصح أنه ينعزل بعزله) إياه (وانعزاله) بموته أو جنونه أو عزل موكله له والثانى لا ينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل وهو وجه فى الروضة كأصلها والمعنى عليه أقم غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثانى انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل لا لأنه ليس وكيلا من جهته (وإن قال) وكل (عنى) ففعل (فالثانى وكيل الموكل وكذا لو أطلق) أى قال وكل ففعل فالثانى وكيل الموكل (فى الأصح) فيقصد التوكيل عنه وقيل وكيل الوكيل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وفى هاتين الصورتين) مع البناء على الأصح فى الثانية (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل (يشترط أن يوكل أميناً إلا أن يعين الموكل غيره) أى من ليس بأمين فى إذنه فى التوكيل

سواء كان الشراء فى الذمة ولكل منهما الرد أو بالعين والرد للموكل فقط ولا يقع للموكل مع العلم مطلقا ويقع للوكيل الشراء فى الذمة ولا رد له ويبطل فى الشراء بالعين . (قوله فلكل إلخ) لكن محل رد الموكل على البائع إن وافق على أن العقد له وإلا فيرد على الوكيل . قال شيخنا : وليس له الرد على البائع وفيه نظر وفى شرح شيخنا خلافه فراجعه . (قوله ويقع للوكيل) ولا خيار له . (قوله فى الأصح) لم يذكر الشارح مقابله لدخول حكمه فيما قبله بالأولى وما فى الخطيب وغيره علة لعدم وقوعه للوكيل فقط . (قوله وليس لوكيل إلخ) سواء قال له وكلتك فى أن تبيعه أو فى بيعه خلافا للسبكى فى هذه . (قوله فله التوكيل) أى عن الموكل فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل وإلا فلابد من إذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه ولو قدر العاجز فله المباشرة بالأولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته . (قوله وعجز) أى بحصول مشقة لا تحتمل عادة وإن كان العجز لعارض كسفر أو مرض وعلم بذلك الموكل وإلا فلا يصح . (قوله وهذه طريقة إلخ) إنما صرح الشارح بذلك لأن حكاية هذه ليس على نظام الطرق فى غيرها إذ مفاد هذه الطريق القطع بجواز التوكيل فى غير الممكن وحكاية وجهين فى الممكن ومفاد الطريق الثانى عكسها وهو القطع بعدم جواز التوكيل فى الممكن وحكاية وجهين فى غير الممكن فتأمل . (قوله وكل عنى إلخ) وكذا لو قال وكل عنا أو عنى وعنك . (قوله فالثانى وكيل الموكل) أى إن قصده الوكيل عن الموكل أو عنهما معا أو أطلق فإن قصده عن نفسه فقال شيخنا لم يصح . (قوله وكذا لو أطلق) وفارق إطلاق السلطان أو القاضى لخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه لأن المقصود إعانة الخليفة بخلافه فى الموكل وبأن القاضى ناظر فى حق غير المولى له والوكيل ناظر فى حق المولى له . (قوله فيقصد التوكيل) ليس قيدا . (قوله أمينا) أى وإن عمم له الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشترى لأن المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء إذا قالت زوجنى من

(قول الشارح فلا يقع عن الموكل) ظاهره ولو كان الغرض للتجارة . (قول الشارح كما لو اشتراه إلخ) ومقابل الأصح يقول لو فرض ذلك بالغبن وهو تسليم لم يقع فالمعيب أولى وأجيب بأن الخيار يثبت فى المعيب بخلاف الغبن . (قول الشارح فى صورتى الجهل) قيد بذلك لأنه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم يختص الرد بالموكل . (قول الشارح وليس للوكيل إلخ) قال الإسنوى : حكمة تقييد المصنف أولا بالذمة الاحتراز عن هذه المسألة فقط فلو جعل القيد فى المسألة الأخيرة فقط كان أصوب لأنه يفيد أن ما عداها لا فرق فيه بين الشراء فى الذمة والشراء بالعين . (قول المتن فالمذهب إلخ) هذه الطرق يرجع حاصلها إلى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل ثم إذا وكل يوكل عن الموكل . (قول الشارح وقيل يوكل فى الممكن أيضا) أى تبعا . (قول الشارح بموته أو جنونه أو عزل موكله) الضمير فى هذا كله وفى قول المتن بعزله وانعزاله راجع للوكيل من قول المتن فالثانى وكيل الوكيل . (قول الشارح بناء على أنه إلخ) منه تعلم أن ما اقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه وكيل الوكيل ليس على ما ينبغى . (قول الشارح وقيل لا) أى لا ينعزل بالعزل أما بالموت والجنون فلا كلام فى انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك . (قول الشارح فيقصد التوكيل إلخ) (فرع) هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الإمام مع القاضى محل نظر . (قول الشارح وقيل وكيل الوكيل) أى نظرا إلى أن المقصود تسهيل الأمر عليه .

فيتبع تعيينه (ولو وكل) الوكيل (أمينا) فى الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله فى الأصح والله أعلم) هذا التصحيح زائد على الرافعى وعبر فى الروضة بالأقيس ووجه فى المطلب العزل بأنه من توابع ماوكل فيه .

(فصل) (قال بع لشخص معين أو فى زمن) معين (أو مكان معين) يعنى بتعيينه فى الجميع نحو لزيد فى يوم الجمعة فى سوق كذا (تعين) ذلك (وفى المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) أنه لا يتعين والغرض كأن يكون الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود فإن قدر الثمن كائة فباع بها فى غير المكان المعين جاز ذكره فى الروضة (وإن قال بع بمائة لم يبع بأقل) منها (وله أن يزيد) عليها (إلا أن يصرح بالنهى) عن الزيادة فلا يزيد ولو عين المشترى فقال بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه بأكثر منها لأنه ربما قصد إرفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها فى الأصح فى الروضة (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة فإن لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وإن زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه (وإن ساوته كل واحدة) منهما (فالأظهر الصحة) أى صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لأنه حصل غرضه وزاد خيرا والثانى يقول إن اشترى فى الذمة

شئت وشمل ما ذكر ما لو وكل أصله أو فرعه . (قوله فيتبع تعيينه) أى إن علم الموكل بفسقه وإلا امتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا . قال بعضهم : إلا إن كان لو عرض على الموكل رضيه . (فرع) هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الموكل كنظيره من الإمام مع القاضى فراجعه .

(فصل فى بعض ما يجب على الوكيل فى الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو غيرهما)

(قوله يعنى إلخ) دفع به توهم أن لفظ معين من صيغة الموكل . (قوله لزيد) فلا يصح من وكيله ولا عبده وعكسه نعم إن قامت قرينة على عدم تعيينه نحو بع للسلطان لم يتعين ولو مات المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل لأنه قد يرغب . (قوله فى يوم الجمعة) ويتعين ما يلى التوكيل فإن كان فيه حمل على بقيته إن وسع التصرف . قال بعض مشايخنا : فإن قال فى يوم جمعة جاز فى أى يوم منها . (قوله فى سوق كذا تعين) نعم إن قامت قرينة على عدم تعيينه كالزمان كأن كان غرضه الربح لم يتعين . (تنبيه) لم يعطف الشارح المذكورات بأو ولئلا يتوهم أن كل واحد منها كاف فى تعيين الجميع ولا بالواو لإيهام وجوب الجميع فى الوكالة . (قوله تعين) كما فى الطلاق والعتق على المعتمد وإن لم يظهر له غرض فى هذا وما بعده فلو خالف فى شيء من ذلك ضمن الثمن والمثمن . (قوله جاز) أى ما لم ينهه عن غيره ومثله الزمان والشخص كما تقدم . (قوله بأقل منها) ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أو لا علم بذلك كل منهما أولا . (قوله لم يجز أن يبيعه بأكثر منها) وفارق ما لو عين له البائع كاشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النقص عنه بأن البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء . (قوله ربما قصد إرفاقه) فلو قامت قرينة على عدم الإرفاق عمل بها كما نقل عن شرح شيخنا م ر . (قوله لم يجز البيع بدونها) ويلزمه الفسخ بالبيع له فى زمن خياره فإن لم يفعل انفسخ وإن لم يعلم بالراغب كما مر فى الرهن . (قوله فاشترى) أى فى صفقة واحدة وإلا وقعت المساوية فقط للموكل . قال شيخنا : ولو اشترى شاة واحدة بالصفة فى صفقتين لم تقع للموكل لأن المأذون فيه عقد واحد وفيه وقفة فراجعه . (قوله شاتين بالصفة) قال شيخنا : قيدان للخلاف فيصح فى شاة بالصفة تساوى دينارا ومعها ثوب وفى شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قدم فى العقد ذات الصفة أو غيرها . (قوله لم يصح الشراء للموكل) ولا للوكيل إن اشترى بالعين وإلا وقع للوكيل . (قوله فالأظهر الصحة إلخ) سواء اشترى بالعين أو فى الذمة أخذا مما بعده وليس له بيع أحدهما بدينار والإتيان به مع الأخرى للموكل لعدم الإذن فيه . (قوله والثانى يقول إلخ)

(قول الشارح فى الصورتين السابقتين) ينبغى أن يزيد وفرعنا على الأصح فى الثانية لكنه علم مما قدمه فسهل الأمر . (قول الشارح من توابع إلخ) قال الإسنوى : ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه أى فإن الذهاب إلى أن الوكيل عزله لا وجه كما قاله السبكى .

(فصل قال بع إلخ) (قول المتن قال إلخ) قيل : مدلول هذه العبارة أن معين من تتمة لفظ الآمر بأن تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مبهم ، وقول الشارح يعنى بتعيينه إشارة إلى دفع ذلك . (قول المتن تعين) وجهه فى الشخص أنه قد يكون له غرض فى محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبه أو غير ذلك بل وإن لم يكن غرض وقوفا مع الذى نص عليه الموكل وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالفراء التى تلبس فى زمن الشتاء دون زمن الصيف ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التى تلى الإذن أم لا الظاهر الأول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجود والطالب فيه أكثر وإن لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفى . (قول الشارح إنه لا يتعين) أى لأن المقصود حينئذ إنما هو البيع والتعين إنما يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزما . (قول المتن وله أن يزيد) قضيته عدم لزوم ذلك مع تيسره وليس مرادا . (قول الشارح لم يجز أن يبيعه بأكثر إلخ) بخلاف اشتر عبد فلان بمائة فإنه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر وبخلاف ما لو وكله فى الخلع بمائة فإنه يجوز له الزيادة عليها لأن الخلع غالبا يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة . وبحث ابن الرفعة جواز الزيادة فيما لو قال بعه من زيد بمائة

فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن وشاة بلا إذن فيبطل فى شاة ويصح فى شاة بناء على تفريق الصفقة قال فى الروضة ولو ساوت إحداهما دينارا والأخرى بعض دينار فطريق أحدهما لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما وأصحهما أنه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل فى الأظهر وعلى مقابله إن قلنا للوكيل إحداهما فله التى لا تساوى دينارا بحصتها **(ولو أمره بالشراء بمعين)** أى بعين مال كما فى المحرر **(فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل)** لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره **(وكذا عكسه)** أى لو أمره بالشراء فى الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل **(فى الأصح)** والثانى يقع له لأنه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بأنه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وإن تلف المعين ولو دفع إليه دينارا وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع والأصح أنه يتخير بين الشراء بعينه وفى الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الأول ويؤخذ مما تقدم فى مسألة الشاة فى مقابل الأظهر أنه يتخير **(ومتى خالف)** الوكيل **(الموكل فى بيع ماله أو الشراء بعينه)** كأن أمره ببيع عبد فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر **(فتصرفه باطل)** لأن الموكل لم يأذن فيه **(ولو اشترى)** غير المأذون فيه **(فى الذمة ولم يسم الموكل وقع الشراء للوكيل)** ولغت نيته للموكل **(وإن سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان)** يعنى موكله **(فكذا)** يقع الشراء للوكيل **(فى الأصح)**

وعلى هذا فأيهما للموكل فى شراء الذمة وأيهما تبطل فى شراء العين وقد يقال يرجع فى الأول إلى خيرة الموكل وكذا فى الثانية أو إلى خيرة الوكيل فيها فراجعه. **(قوله فيبطل فى شاة)** وعلى هذا المرجوح فهل يلزمه دفعها للبائع أو تبقى له أو المراد بطلان كونها للموكل ويقع للوكيل كل محتمل والأقرب الأول لأن الشراء بالعين فتأمله. **(قوله لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما)** وعلى هذا المرجوح يقعان للوكيل إن اشترى فى الذمة وإلا بطل فيهما. **(قوله وأصحهما)** أى الطريقين وقوعهما للموكل وهو المعتمد. **(قوله إن قلنا للوكيل إحداهما)** بأن اشترى فى الذمة فإن اشترى بالعين بطل فى التى لا تساوى الدينار بحصتها. **(قوله بعين مال كما فى المحرر)** أى قال له اشتر بعين هذا الدينار وهذا هو الصواب. **(قوله فى الذمة)** قال شيخنا: ولم ينقده فى المجلس وإلا فهو كالشراء بالعين فيقع للموكل وينفسخ العقد بتلفه وظواهر كلامهم ربما لا توافق عليه فراجعه. **(قوله لم يقع الشراء للموكل)** وإن سماه أو نواه ويقع للوكيل. **(قوله ودفع العين)** قال شيخنا بعد المجلس وهو جرى على ما مر عنه. **(قوله لم يقع الشراء للموكل)** ولا للوكيل. **(قوله والأصح أنه يتخير)** هو المعتمد فى هذه والتى بعدها. **(تنبيه)** لو تلف ما دفعه له الموكل أو تصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل ولو فى الذمة فإن لم يتلف أو عاد إليه دامت الوكالة فإذا اشترى فى الذمة وقلنا يقع للموكل فإن دفع فى الثمن ما دفعه له الموكل فذاك وإن دفع غيره من مال الموكل بطل العقد إن دفعه فى المجلس على ما تقدم أو بطل الدفع إن كان بعده وإن دفع من مال نفسه صح مطلقا ولا يرجع به على الموكل وإن كان أمره بنقد ما دفعه له فى الثمن ويلزمه رده للموكل فإن لم يأمره بذلك رجع على الموكل بما نقده فى الثمن ورد على الموكل ما أخذه منه وقد يقع التقاص ولو لم يدفع له شيئا رجع أيضا فتأمل. **(قوله إنه يتخير)** هو المعتمد كما مر. **(قوله فاشترى به آخر)** هذه أنسب وأولى من قول المنهج فاشتراه بآخر إذ المخالفة فى الشراء بدليل مقابلته بالمخالفة فى البيع لا فى عين المدفوع وجعل فى المنهج من أفراد هذه ما لو أمره بالشراء فى الذمة فاشترى بالعين بحمل العبارة على معنى أن الشراء بالعين وقع مخالفا فتأمل. **(قوله ولو اشترى إلخ)** أى فى حالة المخالفة فلو فرعه بالفاء لكان أنسب. **(قوله فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان)** فكذا يقع الشراء للوكيل فى الأصح لوجود المخالفة أما عكس هذه بأن قال البائع بعتك لموكلك فقال

وكان يساوى خمسين مثلا. **(قول الشارح فللموكل واحدة)** انظر هل الخيرة له أو يقرع ومن ثم تعلم إشكال هذا القول وجرى لنا قول ثالث بأنهما معا يقعان للوكيل إذا كان الشراء فى الذمة لأن تعيين إحداهما للموكل دون الأخرى ليس بأولى من العكس. **(قول الشارح ويرد على الموكل نصف دينار)** أى وللموكل أن ينتزع الثانية منه ويقدر العقد فيهما لأنه عقد العقد له. قال السبكى: وكأن ذلك مخرج على وقف العقود وجعله ابن سريج كالأخذ بالشفعة وفيه نظر. **(قول الشارح فيبطل فى شاة إلخ)** من ثم قال الرافعى هذا القول الثانى مشكل لأن تعيين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس بأولى من العكس اهـ. **(قول الشارح إن قلنا إلخ)** وذلك إذا كان الشراء فى الذمة فإن كان بالعين فينبغى أن يصح فى التى تساوى دينارا بثلثى دينار أى إذا كانت الأخرى تساوى نصف دينار. **(قول الشارح أى بعين)** غرض الشارح من هذا الكلام أن عبارة المتن توهم أنه لو قال اشتر بهذا الدينار لا يصح الشراء فى الذمة وليس كذلك لما سلف فى مسألة الشاة وسيذكره الشارح قريبا ويحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من أن المعين مقابل المبهم. **(قول الشارح بتلف المعين)** راجع لقوله أى بعين مال. **(قول الشارح على الأول)** راجع لقوله فقيل يتعين

وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل العقد **(وإن قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه)** أى العقد لأنه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصرح فى الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل أن ذلك فى موافق الإذن وفى الكفاية حكاية وجهين فى المسألة وفى المطلب إذا قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له صح جزما **(ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل)** فلا يضمن ما تلف فى يده بلا تعد **(فإن تعدى)** كأن ركب الدابة أو لبس الثوب **(ضمن ولا ينعزل)** بالتعدى **(فى الأصح)** والثانى يقول ينعزل كالمودع وفرق الأول بأن الإيداع محض ائتمان وعليه إذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان **(وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فى المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل)** لأنه العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وإن أراد الموكل الإجارة قاله فى التتمة **(وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل وإلا فلا)** يطالبه **(إن كان الثمن معينا)** لأنه ليس فى يده **(وإن كان)** الثمن **(فى الذمة)** طالبه به **(إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وإن اعترف بها طالبه أيضا فى الأصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن**

اشتريت له فيبطل العقد على الأقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعه. **(قوله وتلغو تسمية الموكل)** قال شيخنا: ما لم يصدقه البائع عليها وإلا بطل العقد أخذا من مسألة الجارية الآتية. **(فرع)** لو اشترى بمال نفسه لغيره بإذنه وقع الشراء للغير إن سماه فى العقد وإلا وقع لنفسه وتلغو نيته إن وجدت وكذا لو اشترى شيئا بصفة ما وكل فيه على الأقرب. **(قوله وإن قال إلخ)** ليست هذه مما هو مبنى على المخالفة كما أشار إليه الشارح والبطلان فيها لعدم الخطاب. **(قوله لأنه لم يجر إلخ)** قال شيخنا الرملى كابن حجر: ويجب تسمية الموكل، قال شيخنا أو نيته فى كل ما لا عوض فيه كالهبة والوقف والرهن والوصية والإعارة والوديعة فإذا نويا معا الموكل أو صرحا به أو نواه أحدهما وصرح به الآخر وقع وإن أطلق الواهب مثلا وصرح الوكيل بالموكل أو نواه بطل العقد بخلاف البيع فى هذه وإلا وقع للوكيل وفى شرح الروض بعض مخالفة لذلك لم يعرض بها شيخنا الرملى لمخالفتها للمنقول. **(تنبيه)** علم مما مر أن تسمية الموكل ليست شرطا فى صحة العقد إلا فى صور منها النكاح ومنها ما لو قال اشتر لى عبد فلان بثوبك هذا وما لو وكل عبدا ليشترى له نفسه من سيده وإن لم يأذن سيده وما لو وكل العبد شخصا ليشتريه لنفسه فإذا لم يسم الموكل فى ذلك وقع الشراء للمباشر. **(قوله ولم يصرح إلخ)** اعتراض على المصنف فكان حقه أن يسكت عن الخلاف أو يعبر بالأصح نظرا لما فى الكفاية. **(قوله ويؤخذ من التعليل إلخ)** إشارة إلى أن هذه مسألة مستقلة ليست من أفراد ما قبلها الذى فيه المخالفة. **(قوله وفى المطلب إلخ)** هى مفهوم كلام المصنف وهى توافق الإذن أخذا من التعليل أيضا. **(قوله ويد الوكيل يد أمانة)** فيصدق بيمينه فى دعواه التلف والرد على الموكل وإن كان ضامنا كأن وكل المضمون له الضامن فى قبض ما على المضمون عنه فقبضه ثم ادعى تلفه أو رده على الموكل فيصدق ولا نظر إلى اتهامه ببراءته من الضمان. **(قوله أو لبس الثوب)** أو وضع المال فى غير حرزه أو فى مكانه ونسيه أو لم يعرف كيف ضاع. **(قوله ولا ينعزل بالتعدى)** ولو وكيلا عن ولى أو وصى فى مال محجوره لكن ينزع المال منه لعدل ويتصرف هو فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء لأنه يغتفر فى الدوام. **(قوله محض ائتمان)** بخلاف الوكالة فإنها إذن فى التصرف والأمانة حكم يترتب عليها فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاعها ومثلها الرهن فإنه توثق. **(قوله عاد الضمان)** وإن قلنا الفسخ برفع العقد من حينه نظرا لأصله وفارق عدم عود الضمان فى رد مبيع مغصوب باعه الغاصب بإذن مالكه بضعف يد الغاصب. **(قوله الوكيل)** هو نائب فاعل يعتبر. **(قوله بخيار المجلس)** ومثله خيار الشرط وكذا خيار العيب إلا إن رضى الموكل كما تقدم. **(قوله طالبه)** أى طالب البائع الوكيل وكذا الموكل. **(قوله إن كان دفعه إليه)** أى إن كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وهذا قيد لمطالبة الوكيل سواء اشترى بالعين أو فى الذمة. **(قوله فلا يطالبه)** ولو بتخليصه. **(قوله ويكون الوكيل كضامن إلخ)** ومثله وكيل أرسله ليقترض له ففعل فللمقرض مطالبته

(قول الشارح ويؤخذ إلخ) قال السبكى نقلا عن أبى على السنجى أن قضيته الشراء بالعين. **(قول الشارح فى موافق الإذن)** أى فى الشراء الذى صدر من الوكيل على وفق إذن الموكل. **(قول الشارح صح جزما)** **(فرع)** قال له أبيعك لنفسك وإن كنت تشترى لغيرك فلا أبيعك فوافقه على ذلك ثم عقدا ونوى المشترى موكله صح على الأصح بخلاف ما لو ذكر فى صلب العقد. **(قول المتن ويد الوكيل يد أمانة)** قال البغوى فى الفتاوى: لو ضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه ضمن وكذا لو وضعه فى مكان وأنسى المكان وإنما لم يضمن إذا لم يأت الهلاك من جهته اهـ. **(قول المتن طالبه إلخ)** اقتضى هذا أن الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف فى الوكيل بالبيع خلاف والفرق أن العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البائع كذا قال الإسنوى. واعلم أنه ليس خاليا من الخلاف بل فيه طريقان أحدهما الوجهان فى وكيل البائع وأرجحهما القطع بالجواز للعرف. **(تنبيه)** كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضا ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن إلى الوكيل على الأصح

والموكل كأصيل) والثانى يطالب الموكل فقط لأن العقد له وفى ثالث يطالب الوكيل فقط لأن العقد معه والأول لا حظ الأمرين **(وإذا قبض الموكل بالبيع الثمن وتلف فى يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى)** ببدل الثمن **(وإن اعترف بوكالته فى الأصح)** لحصول التلف فى يده **(ثم يرجع الوكيل على الموكل)** بما غرمه لأنه غره ومقابل الأصح أنه لا يرجع إلا على الموكل **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء)** أيضا **(فى الأصح والله أعلم)** لأن الذى تلف فى يده الثمن سفيره ويده يده والثانى لا يرجع إلا على الوكيل وعلى الأصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والأصح لا .

(فصل) **(الوكالة جائزة من الجانبين)** أى غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل **(فإذا عزله الموكل فى حضوره)** بقوله عزلتك **(أو قال)** فى حضوره **(رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل)** منها **(فإن عزله وهو غائب انعزل فى الحال وفى قول لا)** ينعزل **(حتى يبلغه الخبر)** بالعزل كالقاضى وعلى الأول ينبغى للموكل أن يشهد بالعزل لأن قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثانى المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبى والفاسق **(ولو قال)** الوكيل **(عزلت نفسى أو رددت الوكالة)** أو أخرجت نفسى منها **(انعزل)** ولا يشترط فى انعزاله بذلك حصول علم الموكل **(وينعزل)** أيضا **(بخروج أحدهما)** أى الوكيل والموكل **(عن أهلية التصرف بموت أو جنون)** وإن زال عن قرب

ويرجع إذا غرم بخلاف ما لو أرسله إلى بزاز مثلا ليأتى له بثوب يسومه فتلف فى يده فالضامن المرسل لا الرسول لأنه ليس بعاقد ولا سائم . **(قوله فى يده)** ليس قيدا فيد الموكل كذلك على الأصح من وجهين أطلقاهما . **(قوله رجع عليه)** نعم إن كان منصوبا من جهة الحاكم لم يرجع عليه فليس طريقا فى الضمان . **(قوله والأصح له)** هو المعتمد فالقرار على الموكل نعم لو تلف فى يده ما اشتراه لموكله بعقد فاسد وغرمه لمالكه لم يرجع على موكله . **(فصل فى حكم الوكالة)** من حيث الجواز واللزوم ورفعها وارتفاعها . **(قوله جائزة)** ولو بجعل ما لم تقع بلفظ الإجارة . **(قوله غير لازمة)** فليس المراد بالجواز الإباحة . **(قوله أو قال)** هو من العزل لكن بغير لفظه كما ذكره الشارح لدفع التكرار أو توهم المغايرة . **(قوله انعزل فى الحال)** ولا ينفذ تصرفه وإن جهل العزل ويضمن ما أتلفه ولا يرجع بما غرمه . **(قوله كالقاضى)** وفرق الأول بأن شأن القاضى التولية فى الأمور العامة بخلاف الوكيل والوديع والمستعير كالقاضى فلا ينعزلان إلا بعد بلوغ الخبر كذا قاله شيخنا وغيره وانظر ما معنى عزل الوديع . **(قوله لا يقبل)** إلا ببينة وهذا إذا لم يتفقا على العزل فإن اتفقا عليه واختلفا فى وقته فكالرجعة ومحل قبولهما فى حق أنفسهما لا فى حق ثالث كما مر فى الحوالة ولا تقبل بينة العزل إلا إن بينت ما عزل عنه لاحتمال عزله عن تصرف مخصوص ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما للشك فإن تصرف ثم عين غيره للعزل فالوجه صحة تصرفه لموافقته للواقع . **(قوله انعزل)** لأنه إبطال لإذن الموكل وبذلك علم رد ما قيل لا يلزم من العزل عدم التصرف كما مر نعم إن لزم من عزله ضياع المال أو نحوه لم ينعزل بعزل نفسه . وقال ابن حجر : له عزل نفسه وإن لزم ضياع المال وله إيداعه فى محل فى طريق سفره وإن لزم على الموكل مشقة فى الوصول إليه لأنه المورط لنفسه فراجعه . **(قوله بموت)** قيل هذا انتهاء لزمنها لا عزل وعلم بقوله عن أهلية التصرف أنه لا عزل بردة أحدهما وأن كلا منهما ينعزل بحجر السفه وبطرو الرق وبحجر الفلس وهو فى الموكل ظاهر

(قول المتن والموكل كأصيل) وذلك لأن العقد وإن وقع للموكل فالوكيل فرعه ونائبه والعقد صدر معه فلهذا جعلناه كالضامن فى أحكام المطالبة والرجوع . **(فرع)** ولى الطفل إذا سماه فى العقد لا يكون ضامنا للثمن فى ذمته بخلاف الوكيل وذلك لأن شراءه لازم للطفل بغير إذنه . **(قول الشارح لأن العقد له)** والوكيل سفير كوكيل النكاح . **(قول الشارح لأن العقد معه)** أى والأحكام تتعلق به . **(قول المتن وإذا قبض إلخ)** هذا إلى آخر زيادة المصنف يفيد ثلاثة أوجه أصحها تخيير المشترى فى مطالبة من شاء منهما وهذه الأوجه الثلاثة هى الأوجه السالفة قريبا فى المسألة قبلها وتعليلها ما سلف ثم هذه الأوجه مع تفاريعها تجرى أيضا فى وكيل الشراء إذا تلف المبيع فى يده ثم ظهر الثمن المعين مستحقا . **(قول الشارح وعلى الأصح)** أى الذى فى الزيادة أما على مقابله وهو الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر أن الوكيل لا يرجع جزما ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل بأنه لا يطالب إلا الموكل يتجه عدم رجوع الموكل جزما .

(فصل الوكالة جائزة إلخ) **(قول الشارح بقوله إلخ)** أى هذا هو المراد من العزل فى عبارته ليصح عطف ما بعده عليه وإلا فلفظ العزل شامل لكل وقوله فى حضوره قيد به لقوله بعد فإن عزله وهو غائب . **(فرع)** من الصيغ نقضتها صرفتها أزلتها وما أشبه . **(قول المتن انعزل فى الحال)** لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم إلى الغير كان ضامنا على ما نقله فى البحر عن بعضهم واقتضاه كلام الغزالى والشاشى وغيرهما كما لو تصرف بعد التوكيل مع عدم علمه بالعزل وبحث الرويانى فى الأول عدم الضمان . **(قول الشارح كالقاضى)** أى ولأن عزله بدون ذلك يقتضى

وفى الوكيل فيما لو كان وكيلا والشراء بشىء من أعيان ماله كما رجع إليه شيخنا آخرا. **(قوله وكذا إغماء)** إلا فى إغماء موكل فى رمى الجمار. **(قوله إلحاقا إلخ)** شمل ما قصر زمنه والسكر بلا تعد كالإغماء ولا ينعزل به المتعدى ومن الإغماء التقريف الواقع فى نحو الحمام فليتنبه له فإنه تعم به البلوى. **(قوله كأن باع إلخ)** فهو عزل وإن كان بشرط خيار للبائع أو لهما كالوصية ومن حيث كونه مثالا لخروج محل التصرف يفيد بغير ذلك وخروج محل التصرف عن المنفعة عزل أيضا كإجارة وإعارة ووصية وتدبير وتعليق عتق وتزويج لأمة أو عبد وهبة ولو بلا قبض وبرهن مع قبض كما قاله شيخنا وبكتابة ولو فاسدة وبطحن حنطة ولو من أجنبى ونحو ذلك لا بعرض على بيع ولا بتوكيل وكيل آخر ولا ببيع عبد هو وكيل ولا بطلاق زوجة كذلك. **(قوله كالوكيل)** هو المعتمد. **(قوله أو لا)** بكون الواو حرف عطف مع لا النافية تأمل. **(قوله فى أصلها)** أى وكان ذلك بعد وقوع تصرف وإلا فإنكارها قبله عزل كما تقدم فلا حاجة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا باعتبار زعم الوكيل. **(قوله بيمينه)** وإذا لم يحلف الموكل أو أقام الوكيل بينة بما قاله ثبت الشراء للموكل ولا تقبل بينة الموكل لو أقامها لأنها شهادة على نفى. **(قوله جارية)** تخصيص ذكرها لما يترتب من الوطء وغيره الآتى. **(تنبيه)** اعلم أن هذه المسألة مشهورة بمسألة الجارية ويقع فيها بين الطلبة امتحان واختلاف كبير فى تعداد صورها وحاصلها أن يقال إن الشراء الواقع من الوكيل إما بعين مال الموكل أو فى ذمة الوكيل وعلى كل إما أن يقع من الوكيل نية الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله أو مع ذكره وكل منهما إما أن يقع فى العقد أو بعده وعلى كل فإما أن يصدقه البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك فهذه ست وثلاثون صورة والواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة وعلى قول شيخنا الآتى من أن التسمية من غير ذكر المال مبطلة مع التصديق يكون الباطل منها عشرة وعلى ما ذكره أيضا من أن التصديق على النية مبطل يكون الباطل أربع عشرة ويقع للوكيل اثنتان وعشرون وكالتصديق الحجة وبها تزيد الصور على المذكورة وتزيد أيضا مع عدم شىء مما ذكر فتأمل وافهم واسمع ولا تتوهم والله أعلم.
(قوله وسماه فى العقد) لقوله اشتريتها لفلان والمال له أو بقوله اشتريتها بمال فلان هذا أو بقوله هذا المال لفلان واشتريتها به. قال شيخنا: أو بقوله اشتريتها لفلان فقط لكن صدقه البائع فلا يشكل بما مر من إلغاء التسمية لأنه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الأصح الآتى يخالفه فعلم أن المراد بالتسمية هنا ذكر المال لأنه الذى لا يحتاج معه إلى تصديق وهو المراد أيضا فى التصديق الآتى فى جميع الصور الآتية وصريح كلامهم هنا أن نيته فى العقد لا تعتبر وإن صدقه البائع عليها وأنه يقع العقد مع ذلك للوكيل وهو مشكل إذ كيف يقع له مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغى البطلان وإن لم ينوه أيضا بل وإن نوى نفسه وقد مر ما فيه لا يقال إن الاختلاف فى الإذن اقتضى أنه لا يعمل إلا بالصريح لأنا نقول لا خلاف فى أن المال للموكل ولا فى أن العقد وقع به فالوكيل إما صادق فهى للموكل أو كاذب فهى على ملك البائع فأى صراحة فى وقوعها للوكيل لا يقال إنكار البائع الوكالة اقتضى وقوعها للوكيل لأنا نقول يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه فى العقد والشراء بالعين وكذبه البائع. **(قوله بعد العقد)** أى فى زمن تؤثر فيه التسمية وهو فى زمن خيار المجلس أو الشرط لأنها بعد ذلك إخبار ولذلك جرى فيها التصديق وعدمه. **(قوله القول)** وهو اشتريته لفلان والمال له قال شيخنا فإن لم يقل والمال له لم يبطل البيع ويقع للوكيل وإن اتفقا على تسمية الموكل وتلغو تسميته كما تقدم وصرح به الرافعى وفيه نظر يعلم مما مر. **(قوله رد ما أخذه)** أى للموكل أو للوكيل وعليه رده

(وكذا إغماء فى الأصح) إلحاقا له بالجنون والثانى لا يلحقه به **(وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل)** كأن باع أو أعتق ما وكل فى بيعه **(وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان)** لها **(أو لغرض فى الإخفاء)** لها **(ليس بعزل)** لنفسه **(فإن تعمد)** إنكارها **(ولا غرض)** له فيه **(انعزل)** بذلك والموكل فى إنكارها كالوكيل فى عزله به أو لا **(وإذا اختلفا فى أصلها)** كأن قال وكلتنى فى كذا فأنكر **(أو صفتها بأن قال وكلتنى فى البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال)** الموكل **(بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه)** لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل **(ولو اشترى جارية بعشرين)** دينارا **(وزعم أن الموكل أمره)** بذلك **(فقال له)** أذنت **(فى عشرة وحلف)** على ذلك **(فإن اشترى)** الوكيل **(بعين مال الموكل وسماه فى العقد أو)** لم يسمه ولكن **(قال بعده)** أى بعد العقد **(اشتريته)** أى المذكور **(لفلان والمال له وصدقه البائع)** فى هذا القول **(فالبيع باطل)** فى الصورتين وعلى البائع رد ما أخذه **(وإن كذبه)** فيما قال

عدم الوثوق بتصرفه وفرق الرافعى بينه وبين القاضى بأن القاضى يتعلق به مصالح عامة وهو ملحق فى الحاكم فى جزئية خاصة. **(قول الشارح لا يلحقه به)** أى لأنه لا يولى عليه بسبب الإغماء واختاره السبكى. **(قول المتن أو صفتها)** أى لأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه وهذا معنى قولهم من كان القول قوله فى شىء كان

بأن قال لست وكيلا فى الشراء المذكور **(حلف على نفى العلم بالوكالة)** الناشئة عن التوكيل **(ووقع الشراء للوكيل)** وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل **(وكذا إن اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل)** بأن نواه يقع الشراء للوكيل **(وكذا إن سماه وكذبه البائع)** بأن قال أنت مبطل فى تسميته يقع الشراء للوكيل **(فى الأصح)** وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل الشراء **(وإن صدقه)** البائع فى التسمية **(بطل الشراء)** لاتفاقهما على أنه للمسمى وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وإن سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل وإن سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان إلخ أن الشراء يقع للوكيل فى الأصح **(وحيث حكم بالشراء للوكيل)** مع قوله إنه للموكل **(يستحب للقاضى أن يرفق بالموكل)** أى يتلطف به **(ليقول للوكيل إن كنت أمرتك)** بشراء جارية **(بعشرين فقد بعتكها بها)** أى بعشرين **(ويقول هو اشتريت لتحل له)** باطنا ويغتفر هذا التعليق فى البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وإن لم يجب الموكل إلى ما ذكر فإن كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره

للموكل **(قوله فإن قال)** هذا ملزوم ما قال الوكيل فيلزم من تكذيبه فيه تكذيبه فيما قال فتأمل. **(قوله حلف)** أى للموكل وللوكيل تحليفه فإن ادعيا معا كفته يمين واحدة وإلا فلا فإن نكل حلف الموكل لا الوكيل قاله فى العباب وفى عدم حلف الوكيل نظر فراجعه. **(قوله الناشئة عن التوكيل)** أشار إلى أن المحلوف على نفيه هو التوكيل والوكالة ناشئة عنه فصح الحلف على نفى العلم بها فإذا حلف أخذ المال وغرم الوكيل بدله للموكل وإن أقر عند عرض اليمين عليه أو نكل وحلف الوكيل ردت الجارية للبائع والمال للموكل وبرىء الوكيل من عهدته. **(قوله ووقع الشراء للوكيل)** قال شيخنا: محله إن لم يعترف البائع بأن المال للموكل وإلا بطل البيع لأنه شراء للغير بعين ماله بغير إذنه وعلى هذا لو ادعى على البائع بأنه يعلم أن المال للموكل سمعت الدعوى فإن أنكره حلف فقول بعضهم يلزم من نفى الوكالة كون المال للموكل غير مستقيم لأنه يلزم عليه بطلان البيع فلا يصح قول المصنف وقع الشراء للوكيل فتأمل. **(قوله بأن نواه)** ليس قيدا إذ فى عدم النية يقع للوكيل بالأولى ولم يذكره الشارح لما يأتى من الرفق. **(قوله يقع الشراء للوكيل)** قال شيخنا: ما لم يصدقه البائع فى نيته وإلا بطل كما مر فى التسمية وهو فى شرح الروض وابن حجر وفيه نظر لأن تسمية الموكل مع عدم ذكر المال لا تؤثر فنيته كذلك ونية المال غير معتبرة. **(قوله وكذا إن سماه)** أى فى العقد أو بعده فيما مر بأن قال اشتريته لفلان والمال له. **(قوله فى تسميته)** المشتملة على كون المال له لأن تسميته مع عدم ذلك لا تؤثر وإن صدقه عليها وقد علمت ما فيه وأشار بقوله مبطل إلى أن التسمية وجدت فصح تعليل الأصح بقوله وتلغو تسمية الموكل ويعلم منه وقوعه للوكيل مع إنكارها بالأولى. **(قوله وإن سكت إلخ)** مراده أن السكوت كالتكذيب وهو فى الصور المحتاج فيها إليه ويصح أن يراد الأعم. **(قوله قبل)** أى قبل هذا الفصل ووجه الأخذ أن التسمية لا تمنع من وقوعه للوكيل فمع النية أولى وقد مر ما فيه. **(قوله إن الشراء يقع للوكيل فى الأصح)** ظاهره أنه لا يحتاج فى هذه وما قبلها إلى تحليف على نفى الوكالة كما مر ولعله لابد منه وسكوتهم عنه هنا للعلم به من ذلك فراجعه وقد رأيت العلامة سم استوجه الحلف أيضا. **(قوله وحيث حكم إلخ)** وذلك فى غير صورة الشراء بالعين مع التسمية فى العقد مطلقا وفى غير صورة التصديق فى غيرها فهو فى صورة التكذيب والسكوت والنية. **(قوله يستحب للقاضى)** المراد به من تقع الخصومة عنده ولو محكما أو ذا أمر مطاع[1]. **(قوله أن يرفق بالموكل)** أى مطلقا وبالبائع فى صور الشراء بالعين بأن يقول إن لم يكن موكلك أمرك بشراء جارية بعشرين فقد بعتكها بها. **(قوله ويغتفر)** أى لا يضر فى صحة البيع فمع تركه يصح جزما فليس المراد بالضرورة عدم إمكان غيرها وفى حلها له باطنا بما ذكر نظر يعلم من الرفق بالبائع كما مر. **(قوله ولا التصرف فيها ببيع أو غيره)** قال فى الروضة

القول قوله فى صفة ذلك الشىء. **(قول الشارح بأن قال لست وكيلا إلخ)** إنما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتى وإلا فلو أنكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها فإنه يحلف على الذى أنكره فقط ويكون ذلك كافيا فى وقوع الشراء للوكيل قاله الإسنوى. وقال السبكى: إنما قال المنهاج يحلف على نفى العلم بالوكالة لأنه فرض المسألة فى الشراء بعين مال الموكل. أقول: اقتضى كلام السبكى هذا أن يكون البائع معترفا بأن المال للموكل وذلك يقتضى أن يبطل البيع فى هذه الصورة وإن كذبه فى التوكيل كما فى الإسنوى. **(قول الشارح الناشئة عن التوكيل)** يريد أن التوكيل فعل الغير فنفى الوكالة نفى له فاتجه كون الحلف على عدم العلم لأن هذا شأن الحلف على نفى فعل الغير. **(قول المتن ووقع الشراء للوكيل)** أى ظاهرا. **(قول الشارح بأن قال أنت مبطل)** هو معنى قول الإسنوى سميته ولم تكن وكيلا عنه. **(قول المتن فى الأصح)** قال الإسنوى: هما الوجهان السابقان فى قول المتن وإن سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا فى الأصح. أقول: لا مخالفة لأن الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة. **(قول المتن بطل الشراء إلخ)** قال الإسنوى: هو يخالف ما سلف فى قول المتن وإن سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان أقول قد يفرق بأن الوكيل

---

(١) أى لا خصوص القاضى.

إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه وإن كان في الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشراء له وإن كان صادقا فهي للموكل وعليه للوكيل
الثمن هو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فيجوز له بيعها وأخذ الثمن فى الأصح **(ولو قال)** الوكيل **(أتيت بالتصرف المأذون فيه)** من بيع أو غيره **(وأنكر الموكل)** ذلك **(صدق الموكل)** لأن الأصل عدم التصرف **(وفى قول الوكيل)** لأن الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا فى ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق إلا ببينة **(وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه وكذا فى الرد)** على الموكل لأنه ائتمنه **(وقيل إن كان)** وكيلا **(بجعل)** فلا يقبل قوله فى الرد **(ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول)** بيمينه **(ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل)** فى ذلك **(على الصحيح)** والثانى يلزمه لأن يد رسوله يده فكأنه ادعى الرد عليه **(ولو قال)** الوكيل بعد البيع **(قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل)** قبضه **(صدق الموكل إن كان)** الاختلاف **(قبل تسليم المبيع وإلا)** أى وإن كان بعد تسليمه **(فالوكيل المصدق)** **(على المذهب)**
حملا على أنه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفى وجه أن المصدق الموكل لأن الأصل بقاء حقه والطريق الثانى المصدق منهما فى الحالين القولان فى دعوى الوكيل التصرف وإنكار الموكل له **(ولو وكله بقضاء دين)** بمال دفعه إليه **(فقال قضيته وأنكر المستحق)** قضاءه

نعم له التصرف فيها من حيث الظفر لأن البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله فجاز التصرف فى مال البائع لذلك. **(قوله حل ما ذكر)** فيه نظر باحتمال كذب البائع فى تكذيبه. **(قوله فيجوز له بيعها)** قال ابن حجر عن البندنيجى: إن له أيضا أن يؤجرها حتى يستوفى حقه ثم يردها لمالكها وهو من الظفر أيضا ويأتى مثل ذلك فيما تقدم ونظر فى ذلك بعضهم فليراجع باب الظفر إن كان يجوز فيه مثل ذلك انتهى. **(قوله صدق الموكل)** أى بيمينه وسقط الجعل لو كان نعم يصدق الوكيل فى قضاء دين صدقه ربه ويستحق الجعل. **(قوله لم يصدق)** أى الوكيل إلا ببينة ويصدق الموكل قطعا فمحل الخلاف فيما قبل العزل. **(قوله وقول الوكيل)** ولو بعد العزل مقبول فى التلف والرد ومثله جابى الأموال ومثل دعوى الرد والتلف أن يقول لا حق لك على أو لا يلزمنى تسليم شىء إليك ونحو ذلك نعم لو جحد الوكالة أو القبض فأقيمت عليه بينة به ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل. **(قوله والثانى يلزمه)** بمعنى أن الموكل يطالب الرسول ولا يغرم الوكيل. **(قوله قبل تسليم المبيع)** وكذا بعده وكان تسليمه بحق بأن أذن له الموكل فيه مثلا وظاهر ما ذكر أن التسليم بعد قبض الثمن واجب فورا ويوجه بأنه من المصلحة لئلا يتلف المبيع قبل قبضه فيفوت الثمن على الموكل فراجعه. **(قوله فالوكيل المصدق)** وفى براءة المشترى حينئذ من الثمن وجهان الراجح منهما عدم براءته ولو اعترف الموكل بأن الوكيل قبض الثمن وطلبه منه فأنكر قبضه صدق بيمينه ويمتنع على الموكل مطالبة الوكيل بحلفه ومطالبة المشترى لاعترافه ببراءته ولو خرج المبيع حينئذ مستحقا رجع المشترى على الوكيل لأن يمينه لدفع الغرم عنه فقط لا على الموكل لإنكاره القبض من الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل لذلك ولو خرج معيبا رده على الموكل أو الوكيل ولا يرجع من غرم منهما على الآخر لما مر. **(فرع)** لو قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بثمن المثل صدق الموكل فإن أقاما بينتين قدمت بينة المشترى. قال شيخنا م ر: وفى تصديق الموكل هنا تقديم قول مدعي الفساد فراجعه. وعلى نظير ما ذكر لو أجر الولى مال الصبى أو الناظر الوقف وقامت بينة بأنه أجرة المثل وأخرى بخلافها قدمت الشاهدة بأجرة المثل وفيه كلام آخر مذكور فى محله فليراجع. **(قوله بقضاء دين)** أما لو وكله بقبض حقه عين أو دين من زيد وادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكر الوكيل صدق بيمينه وليس لموكله مطالبته ولا مطالبة زيد لاعترافه ببراءته ولا يطالب الوكيل زيدا أيضا لذلك ولو وكل الدائن المدين أن يشترى له شيئا بما فى ذمته لم يصح لأنه

هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة. **(قول الشارح لأن الموكل إلخ)** علل أيضا بأنه مالك لإنشاء التصرف فيملك الإقرار به كالولى المجبر إذا أقر بنكاح موليته. قال الإمام فى باب الرجعة: من خالف هذا القول كان هاجما على خرق الإجماع اهـ. **(فرع)** إذا صدقنا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط إلا ببينة. **(فرع)** لو قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة. **(فرع)** قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بل بثمن المثل صدق الموكل فإن أقاما بينتين قدم المشترى لأن مع بينته زيادة علم بانتقال الملك. أقول: قضية هذا القول بمثله فى تصرف الولى والناظر إذا تعارضت بينتان فى أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه. **(قول المتن مقبول)** كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه. **(قول المتن وكذا فى الرد)** أى ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد فى الأمانات الشرعية فإنه لا يقبل. **(قول الشارح فلا يقبل)** أى لأنه أخذها لغرض نفسه ورد بأنه إنما أخذها لمنفعة المالك وانتفاعه إنما هو بالعمل فيها لا بعينها. **(قول المتن ولا يلزم)** كذا لو اعترف الوكيل بالقبض وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع إليه. **(قول الشارح فالوكيل المصدق)** على هذا هل يبرأ المشترى فيه وجهان أصحهما عند الإمام والقاضى يبرأ وعند البغوى لا. **(قول الشارح وفى وجه إلى آخر كلامه)** به تعلم أن المذهب فى الكتاب أريد به القطع فى الحال الأول وأحد الوجهين فى الحال الثانى فتكون هذه الطريقة قاطعة فى الحال الأول

(صدق المستحق بيمينه) لأن الأصل عدم القضاء (والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قاله (إلا ببينة) والثانى يصدق بيمينه لأن الموكل ائتمنه (وقيم اليتيم) أو الموصى (إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة) عند إنكاره (على الصحيح) لأن الأصل عدم الدفع والثانى يقبل قوله بيمينه لأنه أمين (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال إلا بإشهاد فى الأصح) لأنه يقبل قوله فى الرد بيمينه والثانى له ذلك حتى لا يحتاج إلى يمين (وللغاصب ومن لا يقبل قوله فى الرد) كالمستعير (ذلك) أى أن يقول لا أرد إلا بإشهاد إن كان عليه بينة بالأخذ وكذا إن لم تكن فى الأصح عند البغوى وقطع العراقيون بمقابله (ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحقه (وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال فى ذلك (فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه) أى دفعه إليه (إلا ببينة على وكالته) لاحتمال إنكار الموكل لها والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسألة الوارث الآتية يلزمه الدفع إليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الأخذ (ولو قال) لمن عليه دين (أحالنى) مستحقه (عليك وصدقه) فى ذلك (وجب الدفع) إليه (فى الأصح) لاعترافه بانتقال الدين إليه والثانى لا يجب الدفع إليه إلا ببينة لاحتمال إنكار المستحق للحوالة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وإن قال) من عنده مال عين أو دين لمستحقه (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده المال فى ذلك (وجب الدفع) إليه (على المذهب والله أعلم) لاعترافه بانتقال المال إليه والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة لا يجب الدفع إليه إلا ببينة على إرثه لاحتمال أن لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ

قابض مقبض ويصح أن يوكل الولى سفيها فى قبض عين أو دين وأن يوكله أجنبى فى قبض عين لا دين وفارق الولى بقوة الولاية (قوله إلا ببينة) فإن لم تكن رجع الموكل على الوكيل وإن صدقه فى الدفع للمستحق نعم إن كان بحضرة الموكل صدق الوكيل ولا ادعى الوكيل أنه أشهد بينة وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه على المعتمد كما لو ادعى الغيبة ويكفى فى البينة واحد هنا وفيما يأتى قاله العلامة البرلسى فراجعه (قوله والوصى) وكذا الأب والجد والحاكم على المعتمد وإنما اقتصر الشارح على الوصى لأن اليتيم لا أب له (قوله ولا مودع) مثله كل من يصدق بيمينه فى الرد أخذًا من العلة إذا امتنع ليشهد صار ضامنا بقيمته يوم التلف (قوله وللغاصب .. إلخ) ولا أثم عليه فى هذا التأخير لغرض براءة ذمته (قوله ومن لا يقبل) عطف عام (قوله كالمستعير) ومثله الولى ولو أبا وحاكما كما مر (قوله فى الأصح عند البغوى) وهو المعتمد (قوله عندك) فيه تغليب العين لأن الدين عليه ولا يقال عنده (قوله وصدقه) قال شيخنا بل وإن كذبه فى الدين لأنه تصرف فى مال نفسه (قوله فله دفعه إليه) هو فى الدين ولا يجوز دفع العين إلا ببينة بوكالته على المعتمد قال شيخنا م ر ويكفى غلبة الظن مع قرينة وإذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة وحلف على نفيها أخذ دينه من مدينه وهو يرجع على من دفعه له به إن بقى أو ببدله إن تلف بتقصير وإلا فلا رجوع وفى دفع العين يرجع على من هى عنده منهما فإن تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الآخر إلا إن فرط القابض والقرار عليه (قوله إلا ببينة) فإن لم تكن لم يحلف لأن إقراره لا يلزمه الدفع كما مر وليس له بعد إقامة البينة بالوكالة أن يلزمه بينة أخرى بأنه باق عليها أو أنه لم يعزل (قوله لمن عليه دين) قيد به لأجل الحوالة (قوله وصدقه) فإن كذبه لم يجب وله تحليفه فإن أقر وحلف الطالب بعد نكوله لزمه الدفع وإذا دفع ثم أنكر المستحق الحوالة وحلف على نفيها أخذ دينه من الدافع ولا يرجع الدافع على المدفوع له لاعترافه بأن الملك له (قوله أنا وارثه) أو أنه وصى لى بما تحت يدك وكان يخرج من الثلث أو أنا ناظر وقف أو أنا وصى عنه وفارق الوكيل فيما مر لأن الوصى له التصرف قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لو كان الوكيل له التصرف وجب الدفع له أيضا راجعه ولو ظهر المستحق حيا رجع على الدافع وهو يرجع على المدفوع له لتبين كذبه وإنما قيد الوارث بالمستغرق لأن غيره لا يختص بما يأخذه ومثل الوارث أحد سيدى المكاتب وأحد مستحقى ريع الوقف كما تقدم فى الرهن .

وحاكية لوجهين فى الثانى وهو كذلك (قول المتن صدق المستحق) أى ثم يطالب بحقه الموكل لا الوكيل (قول المتن إلا ببينة) أى ولو شاهدا واحدا مع يمينه كالضامن (قول المتن وقيم اليتيم) كذلك الأب والجد قاله الإسنوى وقال السبكى يقبل قولهما (قول المتن من لا يقبل قوله) فيه إشارة إلى العلة ولو قال فى الدفع كان أحسن ليشمل المديون (قول الشارح وقطع العراقيون) أى لا يمكنه أن يقول ليس له عندى شىء وقد يوجه الأول بأنه يحتمل أن يرفعه إلى من يرى الاستفصال كالمالكى (قول المتن أنا وارثه) مثله أنا وصيه أنا موصى له بتلك العين (تتمة) لو ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وأنكر الوكالة فلا أثر له لأن الحكم على الغائب جائز ذكره فى الروضة أقول انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهار كيف يكون الحال .

[تم بعون الله الجزء الثانى من حاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الإقرار]

(أعان الله على إتمامه)



فهرس الجزء الثانى

(من حاشية قليوبى وعميرة)

الموضوع	الصفحة

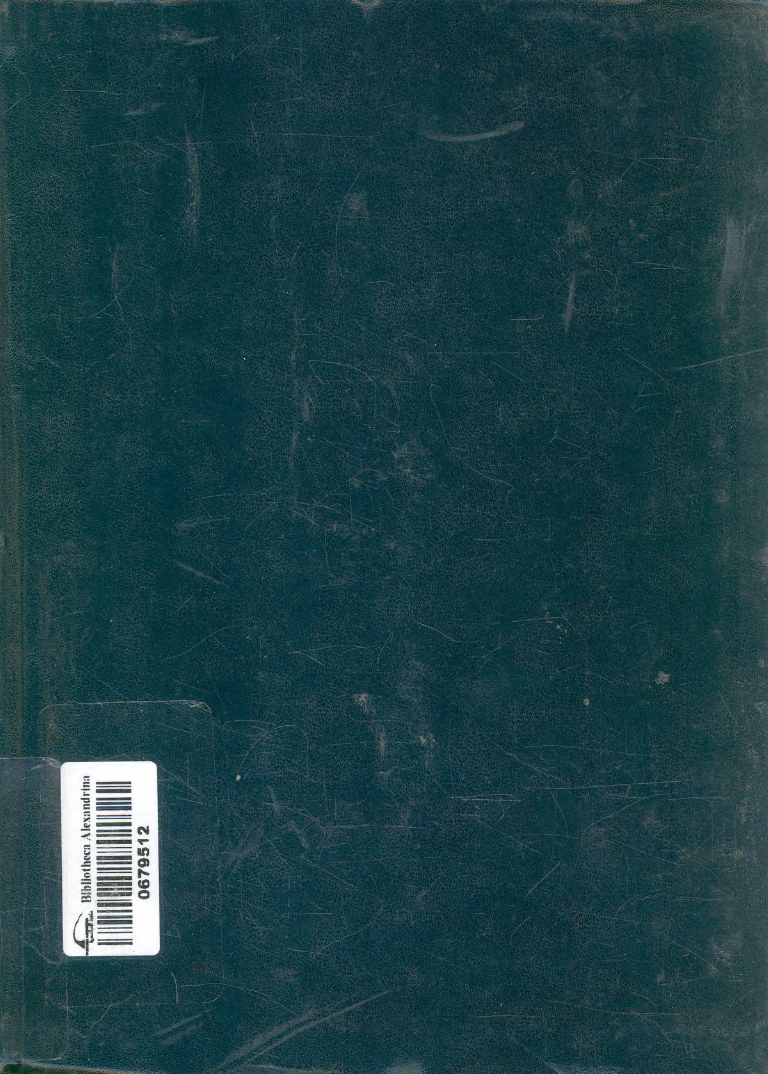
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فصل إذا جنى المرهون قدم المجنى عليه	٢٧٩
فصل إذا اختلفا فى الرهن ... إلخ	٢٨١
فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته	٢٨٣
(كتاب التفليس)	٢٨٥
فصل يبادر القاضى استحبابا بعد الحجر ببيع ماله وقسمه ... إلخ	٢٨٨
فصل من باع و لم يقبض الثمن حتى حجر ... إلخ	٢٩٣
باب الحجر	٢٩٩
فصل ولى الصبى أبوه ثم جده ... إلخ	٣٠٤
باب الصلح	٣٠٦
فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة	٣١٠
باب الحوالة	٣١٨
باب الضمان	٣٢٣
فصل المذهب صحة كفالة البدن	٣٢٧
يشترط فى الضمان والكفالة لفظ ... إلخ	٣٢٩
كتاب الشركة	٣٣٢
(كتاب الوكالة)	٣٣٦
فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ... إلخ	٣٤١
فصل قال بع لشخص معين أو فى زمن معين ... إلخ	٣٤٤
فصل الوكالة جائزة من الجانبين	٣٤٧

رقم الإيداع بدار الكتب

٩٦/١٤٥٣٩




Bibliotheca Alexandrina
0679512